المحاماة

تصدرها نقابة المحامين بجمهورية مصر العربية

• العددان الأول والثانى – السنة السادسة والستون – يناير وفبراير ١٩٨٦ •

إقتربت الساعة وانشق القمر * وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر *
وكذبوا واتبعوا اهواءهم وكل امر مستقر * ولقد جاءهم من الأنباء مافيه مزدجر *
حكمة بالغة فما تغن النذر * صدق الله العظيم



تحريم الظلم والامر برد الظالم

﴿ قال صلى الله عليه وسلم : إذا عجزت أمتى عن أن تقول للظالم ياظالم فقد تودع منها ﴾

★ ★ ★

﴿ وقال صلى الله عليه وسلم : سيكون بعدى أمراء يظلمون ويكذبون ، فمن صدَّقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولا أنا منه ،ومن لم يصدِّقهم بكذبهم ، ولم يمالئهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه ﴾

★ ★ ★

﴿ وقال صلى الله عليه وسلم : اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشُح فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم ﴾

★ ★ ★

﴿ وقال صلى الله عليه وسلم : من اقتلع حق امرئى مسلم بيمينه ، فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة ﴾

★ ★ ★

﴿ وقال صلى الله عليه وسلم : أن رجالا يتخوضون فى مال الله بغير حق ما فلهم النار يوم القيامة ﴾

﴿ وقال صلى الله عليه وسلم : ما بعث الله من بنى ، ولا استخلف خليفة إلا كانت له بطانتان ، بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه ، والمعصوم من عصم الله ﴾

★ ★ ★

﴿ وقال صلى الله عليه وسلم : إذا أراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير صدق ، أن نسى ذكَّره ، وإن ذكر أعانه ، وإذا أراد به غير ذلك جعل له وزير سوء إن نسى لم يذكره ، وإن ذكر لم يعنه ﴾

★ ★ ★

﴿ وقال صلى الله عليه وسلم : إن الله يُملى للظالم ، فإذا أخذه لم يفلته ﴾

★ ★ ★

﴿ وقال صلى الله عليه وسلم : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ،والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ﴾

★ ★ ★

﴿ وقال صلى الله عليه وسلم : من ظلم قيد شبر من الارض ، طوقه من سبع أراضين ﴾

★ ★ ★

المحاماة

تصدرها نقابة المحامين بجمهورية مصر العربية

• العددان الأول والثانى - السنة السادسة والستون - يناير وفبراير ١٩٨٦ •

إقتربت الساعة وانشق القمر * وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر *

وكذبوا واتبعوا اهواءهم وكل امر مستقر * ولقد جاءهم من الانباء مافيه مزدجر *

حكمة بالغة فما تغن النذر * صدق الله العظيم

• رشوة مفاوضى العقود الدولية فى التشريع العقابى المصرى « العمولات »

• للسيد الدكتور / أحمد رفعت خفاجي - مدير علم النيابة الادارية

• فى عدم إختصاص المحكمة الدستورية العليا بالدفع بعدم دستورية القوانين لمخالفتها للشريعة

• للسيد الدكتور أحمد زكى الشيتى المحامى

• أثر الاستحالة النسبية على تنفيذ الالتزام

• للسيد الدكتور نجيب محمد بكير - أستاذ مساعد القانون الخاص - جامعة حلوان

• قاعدة رجعية القوانين الجنائية الاصلح للمتهم

• للسيد الاستاذ محمود صالح العادلى - مدرس مساعد القانون الجنائى - جامعة الازهر

• مشروع بتعديل قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣

للاستاذ محمود عبد الحميد سليمان وكيل مجلس النقابة

حصنوها بالعدل لا بالجند

عصمت الهوارى
المحامى
سكرتير التحرير
ووكيل مجلس النقابة

يروى لنا صدر التاريخ الاسلامى أن واليا كتب إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز يطلب منه مزيدا من سلاح وجنود لتحصين مدينة ولى شئونها ، وأن يستخدم العنف ضد أهلها .. فبادر الخليفة بالرد عليه قائلا ... (كذبت أيها الوالى ، بل يصلحهم العدل والحق ، فأبسط ذلك فيهم ، واعلم أن الله لا يحب المفسدين ... لا تحصّنها بالجند ولكن حصّنها بالعدل ...)

وما من ريب أن هذا الذى سطره الخليفة العادل بكتابه ، يؤكد أن قوة الحاكم فى كمال عدله وليست فى اكتمال جنده ، فمن العدل تتفجر ينابيع الخير والأمن والاستقرار .. وبالعدل يتحرر الانسان من الخوف والفزع .. وبالعدل وحده تستقيم كل الأمور ... !!

إن هذا الذى سجله التاريخ يؤكد أنه ليس لحاكم أن يفاخر بسلاح أعده لمواجهة شعبه ... وإنما له أن يفاخر بعدله الذى سوف يسأل عنه أمام ربه ... وليس لحاكم أن يزهو بما أقامه من معسكرات أمن مركزى يستمد منها سلطانه ... وانما له أن يزهو بعدالته التى تستظل بها رعيته ...!!

عجيب أمر أولئك الذين دفنوا رؤوسهم فى الرمال .. رفضوا التعامل مع الحقائق .. امتنعوا عن قراءة التاريخ .. فاتخذوا من معسكرات الامن المركزى حصونا تحميهم .. واستخدموا السلاح أسلوب حوار .. ولو أنهم أنصفوا لأنفسهم وشعوبهم لأقاموا قصورا للعدالة بديلا لتلك المعسكرات التى لاتضم الا شرورا .. ولجنحوا للعدل يصوغون به وطنهم إن أرادوا حكما لاتحكما ..!!

وليسأل كل حاكم نفسه .. هل من صالحه أن يعيش المواطن معتقلا فى جلده منذ الصغر .. وهل من صالحه أن يتحول المواطنون إلى قطيع من البشر؟ .. وهل من صالحه أن يتعامل مع رعيته بالأسلحة والذخائر ؟ .. وأن يستبد الخوف بالناس حتى خافت الأصابع من الأظافر ؟ .. وهل من صالحه أن يلهث زماننا خارج الزمن ؟ ..

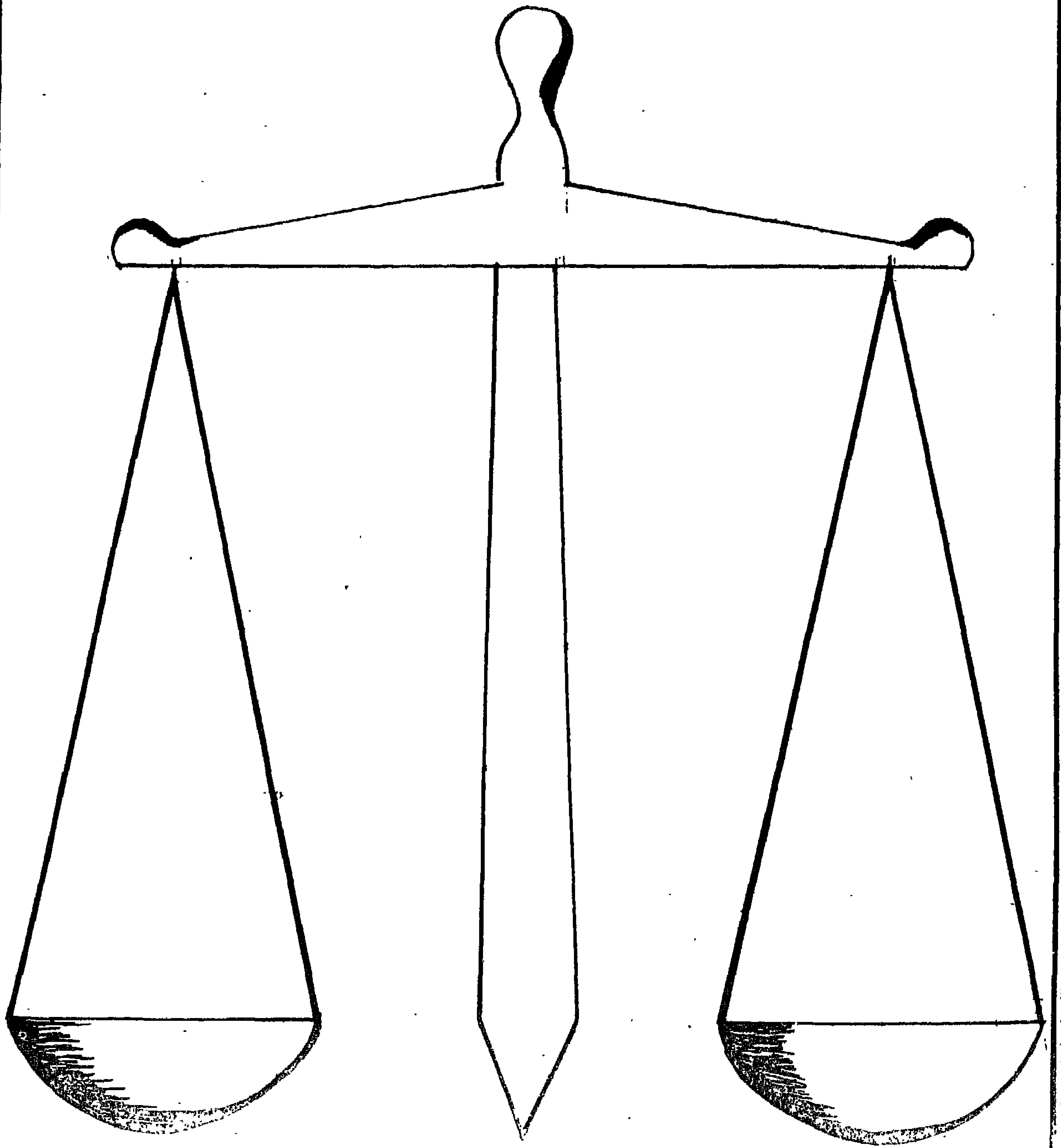
قد يتوهم البعض أن العدل الذى نبتغيه قاصر على حكم ينطق به قاضى فى خصومه ... أو أن العدالة لا تتواجد إلا فى ساحات القضاء ... وإنما العدل الذى نتطلع إليه أن يسود القانون الطبيعى ويتولى أمر تطبيقه القاضى الطبيعى ... وأن تتطهر التشريعات مما تسلل إليها من قوانين آثمة تغتال الحريات وتعطل مسيرة الديمقراطية ... وأن يقوم العدل الاجتماعى يستظل الجميع بظلاله ... وأن يتحقق عدل إدارى يكفل للمواطنين حقوقهم بغير معوقات ... !

وليتأمل كل حاكم كيف كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يحقق العدل للناس ثم يأوى آمنا إلى جذع الشجره لينام راضيا .. تحرسه رعايه الخالق وفى غنى عن رعايه المخلوق ... تحميه عدالة حققها ولا تحميه معسكرات أمن مركزى لا يحتمى بها إلا الخائفون ....

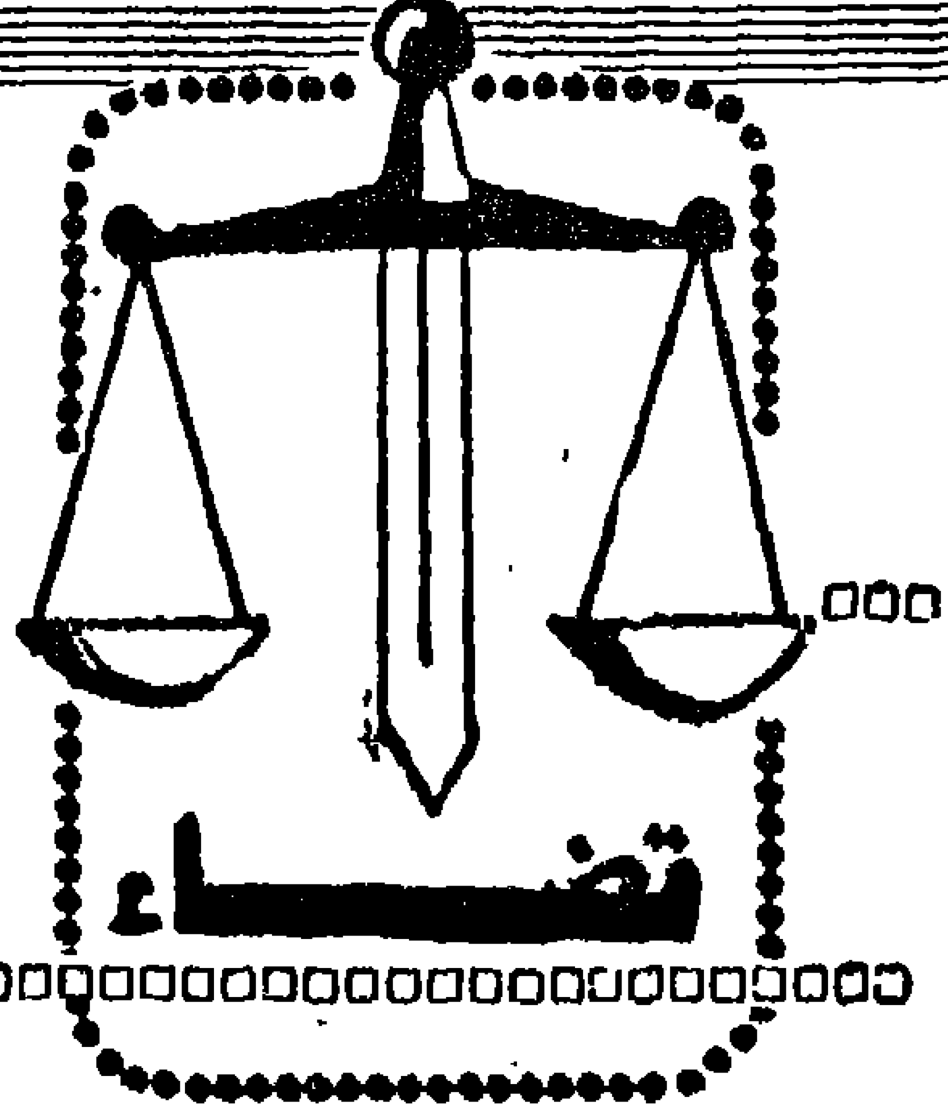
الشعب والحاكم

أن كل تلاحم بين شعب وحاكم لايفوض فيه الحاكم ان يفعل باسم الشعب بعيدا عن الشعب ، بل ان الحاكم مطالب أولا وأخيرا بأن يشرك شعبه ، بل بأن يشترك مع شعبه فى تحقيق آمال أمته .

الاستاذ الجليل النقيب أحمد الخواجه



• من قضاء المحاكم •



قضاء النقض المدنى

(١)

اتفاقيات دولية

الهيئة العربية للتصنيع . منظمة دولية اقليمية متخصصة . وجوب الرجوع فى كل مايتصل بعلاقة موظفيها بها الى اتفاقية تأسيسها المصدق عليها بالقانون ١٢ لسنة ١٩٧٥ . اللجان القضائية المنشأة وفقا للنظام الاساسى للهيئة . اختصاصها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بينها وبين العاملين بها .

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/١٦)

اجازات العامل

(٢)

أجازات العامل . استبدالها بأيام اخرى أو مقابل نقدى . غير جائز الا فى الاحوال المقررة قانونا ولمقتضيات العمل . حلول موعد الاجازة ورفض صاحب العمل الترخيص للعامل بها اثره . استحقاق العامل التعويض عنها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٩)

(٣)

أجازة السنة الاخيرة من الخدمة . أحقية العامل فى مقابل نقدى لما لم يحصل عليه منها وبنسبة المدة التى قضاها ان لم يمضى سنة كاملة فى الخدمة .

(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٩)

(٤)

عدم افصاح الحكم عن الوقائع التى استند اليها والأدلة التى اقتنع بثبوتها للقول بعدم استنفاذ المطعون ضده لأجازاته المرضية والاعتيادية . قصور .

سريان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على العاملين بمؤسسة مصر للطيران . مؤداه . تطبيق احكام القانون ٢٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن الامراض المزمنة . تطبيق أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ عليهم خطأ فى القانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٤/٢٢ /١٩٨٤)

اجر العامل

(٥)

قضاء الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضده - وهو عامل باحدى شركات القطاع العام - استرداد ما خصم من أجره استنادا إلى أن الخصم لصالح احدى شركات القطاع الخاص غير جائز . كان لحمل هذا القضاء .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٣/ ١٩٨٤/١)

(٦)

إعضاء الافراد المستبقين والمستدعين والاحتياط والمكلفين بخدمة القوات المسلحة من ضريبتى الدفاع والأمن القومى على المرتبات وما فى حكمها . شرطه . الخدمة فعلا بالقوات المسلحة . علة ذلك .

عمال المرافق العامة والمؤسسات والشركات المكلفين بالاستمرار فى أعمالهم تحت مختلف ظروف المجهود الحربى . عدم اعتبارهم فى حكم الأفراد المكلفين بخدمة القوات المسلحة فى تطبيق المادة الثانية من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧١ .

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢/١٣ /١٩٨٤)

(٧)

الاجر لقاء العمل لكن الأجر الاضافى من ملحقاته غير الدائمة . علة ذلك . إرتباطه بالظروف الطارئة للانتاج التى تقتضى تشغيل العمال ساعات زائدة عن الساعات المقررة قانونا .

(الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢/٢٠ /١٩٨٤)

(٨)

الأجر فى تطبيق المادة ٧٦ من قانون التأمينات الاجتماعية ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . مواجهته للغالب الاعم من صور تحديد الأجر على وجه ثابت لايبنى على احتمال ولايرتبط بالظروف . عدم انطباقه على الأجر الاضافى الذى يتغير تبعا لظروف الانتاج .

(الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٨٤)

(٩)

حبس العامل احتياطيا او تنفيذا لحكم جنائى فى ظل اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وقانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . اثره . وقف عقد العمل . عدم استحقاق العامل أجرا فى هذه الحالة علة ذلك . تعليمات رئيس الوزراء فى ١٩٦٥/٨/٢٢ ليست فى منزلة التشريع .

استحقاق العامل لأجره كاملا عن مدة حبسه الاحتياطى فى ظل اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ شرطه . عدم تقديمه للمحاكمة الجنائية أو القضاء ببرائته ثم انتفاء مسئوليته التأديبية . تخلف ذلك . أثر عدم استحقاقه لنصف الأجر الموقوف مدة حبسه . الحبس تنفيذا لحكم جنائى . موجب للحرمان من الأجر .

(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٢/٢٠ /١٩٨٤)

(١٠)

عودة العامل بعد تسريحه من الخدمة العسكرية . أثرها . ضم مدة تجنيده الى مدة خدمته عند حساب المكافأة أو المعاش وفى تقرير العلاوات أو الترقيات إعتباره مؤديا مدة الاختبار بنجاح . عدم التزام صاحب العمل باداء أجر عن هذه المدة او مد مدة عقد العمل المحدد المده بقدر مدة التجنيد او صيرورة هذا العقد غير محدد المدة . علة ذلك . تجنيد العامل يوقف عقد العمل ولايغير من طبيعة العقد أو من الشروط المتفق عليها فيه . ق ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ .

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٣/١٩ /١٩٨٤)

(١١)

تسكين العامل بشركات القطاع العام . أساسه . مرتب العامل شاملا إعانة الغلاء ومتوسط المنحة فى الثلاث سنوات الماضية . رفع أجره إلى أول مربوط الدرجة المستحقة لها إن قل عنه . زيادة الاجر الشامل على المرتب المقرر للوظيفة . أثره . وجوب استهلاك الزيادة مما يحصل عليه العامل فى المستقبل وبدلات أو علاوات الترقية .

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٤/١٥ /١٩٨٤)

(١٢)

العاملون فى المنشآت الصناعية الخاضعة لأحكام المادتين ١، ٨ من قانون تنظيم الصناعة رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ . استحقاقهم الحد الأدنى للأجور الى جانب يوم الراحة الاسبوعية مدفوع الأجر ولو جاوزت اجورهم الحد الادنى للأجور . م ١ ق ٢٤ لسنة ١٩٧٢ . النص القانونى الصريح . لامحل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالمصدر التاريخى او قصد الشارع .

(الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٥/٢١ /١٩٨٤)

(١٣)

القضاء بعدم أحقية الطاعنين للأجر عن أيام الراحة الاسبوعية لتجاوزهم الحد الادنى للأجور

بمقولة ان المشرع استهدف بيوم الراحة المدفوع الأجر الوصول بأجور العمال الى الحد الأدنى الذى حدده . م ١ ق ٢٤ لسنة ١٩٧٢ . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢١/٥/ ١٩٨٤) .

(١٤)

الاجر فى مفهوم قانون العمل ٦١ لسنة ١٩٥٩ ماهيته كل مايعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه او صورته . الميزات العينية من طعام او ملبس او ايواء . اعتبارها من قبيل الاجر ولو اتصفت بعدم الثبات او منحت لكافة العاملين دون تمييز أو وقف بها صاحب العمل عند حد الكفاية .

(الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١١/٦/ ١٩٨٤)

(١٥)

اجر العامل . عدم جواز حرمانه منه بغير نص صريح . علة ذلك . حرمان العامل من اجره . حالاته . العامل المحبوس احتياطيا فى القضايا السياسية . فى ظل العمل باحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . استحقاقه لاجره عن مدة هذا الحبس الاحتياطى .

(الطعن رقم ١٥٥٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٧/٦/ ١٩٨٤)

(١٦)

الاجر . الاصل فيه انه لقاء العمل الذى يقوم به العامل . م ٢ ق ٩٩ لسنة ١٩٥٩ . ملحقات الاجر غير الدائمة . لايستحقها العامل الا بتحقق سببها . الاجر الاضافى اجر متغير مرتبط بالظروف الطارئة للانتاج بما تقتضيه من زيادة ساعات العمل عن المواعيد القانونية .

(الطعن رقم ١٤١٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٤/٦/ ١٩٨٤)

(١٧)

الاجر فى تطبيق احكام التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ . المقصود به . عدم دخول الاجر الاضافى فى حسابه .

(الطعن رقم ١٤١٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٤/٦/ ١٩٨٤)

(١٨)

سلطة صاحب العمل فى تنظيم منشأته . مناطها . أن تكون مجرده من قصد الاساءة الى أعماله . قرار هيئة قناة السويس بتطبيق اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ على العاملين بترسانة الاسكندرية - التى تتبعها - بدلا من لائحة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس . صحيح . مؤدى ذلك . تحديد أجر العامل المعين فى ظل هذا القرار ببداية مربوط الفئة التى عين عليها .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢٥/٦/ ١٩٨٤)

(١٩)

الاجر الذى تحسب على اساسه مكافأة النظام الخاص . مدلوله . الاجر الذى تحدده القواعد الخاصة المنظمة لها فى عقد العمل او لائحة نظام العمل . دون اعتداد بأى مدلول آخر ايا كان موضعه .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٥ /١١/١٩٨٤)

(٢٠)

إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى القانون ٤١ لسنة ١٩٧٥ . إغفال النص عليها ضمن العناصر التى تدخل اولا فى مفهوم الاجر فى قانون التأمين الاجتماعى م ٥/ ط ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . مؤداه استمرار العمل بحكم المادة الثانية من القانون ٤١ لسنة ١٩٧٥ التى تقضى بعدم دخول هذه الاعانة فى حساب تعويض الاجر . علة ذلك - عدم جواز - الغاء التشريع إلا بتشريع لاحق صراحة أو ضمنا .

(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩/١١/١٩٨٤)

(٢١)

اشتغال العامل فى أيام الراحة الاسبوعية - المدفوعة الاجر - استحقاقه اجر اليوم المعتاد مضافا اليه أجرا يوازى أجر ساعات العمل الاضافية محسوبا

على اساس قسمة اجر اليوم المعتاد على ساعات العمل المعتاد مضروبا فى ساعات العمل الاضافية واجرا اضافيا مضاعفا هو ٥٠ ٪ من اجر ساعات العمل الاضافية ان كان العمل نهارا ، ١٠٠ ٪ ان كان العمل ليلا . ق ٩١ لسنة ١٩٧٩ .

(الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

(٢٢)

العمال المخصصون للحراسه والنظافة . عدم استحقاقهم للاجر الاضافى المضاعف - علة ذلك .

اشتغال العامل وقتا اضافيا فى ايام العمل المعتادة . استحقاقه اجرا اضافيا يوازى اجره الذى كان يستحقه عن الفترة الاضافية مضافا اليه ٢٥ ٪ اذا كان العمل نهارا ، ٥٠ ٪ اذا كان العمل ليلا . ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

(٢٣)

العمل فى يو م الراحة الاسبوعية . اعتبار ساعاته جميعا ساعات عمل اضافية ق ٩١ لسنة ٥٩ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

(٢٤)

تعيين العامل بعد العمل بالائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . اثره . استحقاقه . الحد الادنى للاجر المقرر للوظيفة التى عين بها . لامحل لاعمال القواعد الخاصة بمعادلة الوظائف وتسوية حالات العاملين بالشركات .

(الطعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٦)

(٢٥)

التسكين الخاطىء لايكسب العامل حقا .

(الطعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٦)

(٢٦)

الميزات العينية التى تأخذ بحكم الاجر . مناطها . ان يكون صاحب العمل ملزما بان يوفرها للعامل لقاء عمله . مايؤديه صاحب العمل الى العامل لتمكينه من اداء عمله وانجازه لايعتبر اجرا ولا يأخذ حكمه .

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٣١)

الاجر الاضافى

(٢٧)

١ - الاجر لقاء العمل لكن الاجر الاضافى من ملحقاته غير الدائمة . علة ذلك . ارتباطه بالظروف الطارئة للانتاج التى تقتضى تشغيل العمال ساعات زائدة عن الساعات المقررة قانونا .

(الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢/٢٠ /١٩٨٤)

(٢٨)

٢ - الاجر فى تطبيق المادة ٧٦ من قانون التأمينات الاجتماعية ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . مواجهته للغالب الاعم من صور تحديد الاجر على وجه ثابت لايبنى على احتمال ولايرتبط بالظروف . عدم انطباقه على الاجر الاضافى الذى يتغير تبعا لظروف الانتاج .

(الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢/٢٠ /١٩٨٤)

(٢٩)

١ - تحديد الحد الاقصى لساعات العمل بسبع ساعات يوميا او ٤٢ ساعة فى الاسبوع . العبرة فيه بساعات التشغيل الفعلى . الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة وما ينفقه العامل من اوقات الانتظار فى مكان العمل قبل بدئه . عدم دخولها فى حساب تلك المدة .

(الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢/٢٧ /١٩٨٤)

(٣٠)

اشتغال الطاعن سائقا لسيارة نقل العاملين فترة فى الصباح من السابعة حتى الثامنة والنصف وأخرى فى

المساء من الثالثة والنصف الى الرابعة والنصف وقضائه الوقت بين الفترتين فى الانتظار والراحة . عدم اعتباره مؤديا ساعات زائدة يستحق عنها مقابلا .

(الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧)

(٣١)

قانون العمل . اعتباره مكملا لأحكام نظامى العاملين الصادرين بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ . خلو التشريعين الاخرين من نص بشأن كيفية حساب الأجر الاضافى للعاملين بالقطاع العام . وجوب الرجوع فى هذا الشأن بقانون للعمل وحده علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

اختصاص

(٣٢)

٢ - المنازعات المتعلقة بمكافآت الموظفين العموميين او لورثتهم اختصاص القضاء الادارى بها دون المحاكم العاديه . م ١٠ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٦)

(٣٣)

مؤسسة مصر للطيران فى ظل العمل بالقانونين ١١١ ، ١١٦ لسنة ١٩٧٥ . اعتبارها ضمن شركات القطاع العام . علاقة العاملين بها تعاقدية لاتنظيمية . اثره . اختصاص القضاء العادى بالمنازعات التى تثور بينهم وبينها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٨)

(٣٤)

تحديد الجهة المختصة بنظر النزاع . مناطه . تحقق الصفة الوظيفية وقت نشوء الحق محل التداعى

مطالبة الطاعن للبنك المنقول اليه باعمال القرار الصادر قبل نقله بضم علاوة الرقابة الى مرتبه . عدم اعتبارها طعنا فى قرار ادارى . ادخال الطاعنة - وهى هيئة عامة نقل اليها الطاعن بعد ذلك خصما فى الدعوى . لايغير من طبيعة المنازعة .

(الطعن رقم ٢٢٩٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٦)

ادارات قانونية

(٣٥)

١ - الدعاوى والمنازعات المتعلقة بالمؤسسات والهيئات العامة ووحدات القطاع العام . الاختصاص بمباشرتها والمرافعة فيها . لادارتها القانونية .

٢ - الاستثناء مايرى مجلس الادارة احالته لادارة قضايا الحكومة لمباشرته .

(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٣)

(٣٦)

الطعن بالنقض فى الاحكام الصادرة فى الدعاوى التى ترفع من احد اعضاء الادارة القانونية او من الهيئة او الشركة على أحدهم . توقيع صحيفته من أحد المحامين المقبولين للمرافعة امام محكمة النقض صحيح . ما نصت عليه المادة ١٢ من قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧ بلائحة تنظيم العمل فى الادارات القانونية اجراء تنظيمى لايترتب على مخالفته البطلان .

(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٧)

(٣٧)

بدء تطبيق قواعد ترقية مديرى واعضاء الادارات القانونية الخاضعة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ من تاريخ العمل بقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ . مؤدى ذلك . خضوع الترقيات السابقة للقواعد والنظم الاخرى السارية وقت اجرائها .

(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٣٠)

ادارة قضايا الحكومة

(٣٨)

نيابة ادارية قضايا الحكومة عن شركات القطاع العام فى مباشرة بعض الدعاوى . م ٣ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ رفعها طعنا عن احدى هذه الشركات . مفاده ان الدعوى احيلت اليها من الشركة لمباشرتها توقيع عضو ادارة القضايا على صحيفة الاستئناف . غير واجب . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢/١٣ /١٩٨٤)

اشتراكات التأمين

(٣٩)

حصة صاحب العمل من اشتراكات التأمينات الاجتماعية . عدم جواز تحميل العامل بها . العاملون المعارون للخارج . اقتصار قرار وزير العمل رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٧ على تأجيل اداء الاشتراكات المستحقة عن فترة اعارتهم . عدم تقاضى العامل أجرا من صاحب العمل الأصلى او تعهده بسداد حصة صاحب العمل عنه . لااثر له . علة ذلك . احكام قانون التأمينات الاجتماعية من النظام العام .

(الطعن رقم ١٦٣٧ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢/١٣ /١٩٨٤)

(٤٠)

نصيب صاحب العمل فى اشتراكات التأمين لدى هيئة التأمينات . عدم جواز الاتفاق على تحميل العامل بها - ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

(الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٦/١١ /١٩٨٤)

(٤١)

اشتراكات التأمين المستحقة عن ضم مدد الخدمة السابقة فى حساب المعاش . التزام العامل بادائها م ٤/٨٦ من قانون التأمينات الاجتماعية ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . لا مساواة فيما يناهض حكم القانون .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٨)

(٤٢)

اشتراكات التأمين عن العمال . اعتبارها واجبة الاداء اول كل شهر . التخلف عن الاداء . أثره . احتساب فوائد تأخير اعتبارا من ذلك التاريخ دون حاجة لاى اجراء من جانب هيئة التأمينات الاجتماعية .

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

(٤٣)

القضاء ببراءة ذمة صاحب العمل من الفوائد التأخيرية والمبلغ الاضافى لرفعه الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفض الاعتراض . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

اصابة العمل

(٤٤)

حق التقاضى . مكفول للناس كافة . م ٦٨ من الدستور . عدم اشتمال قرارى وزير التأمينات رقمى ٨١ لسنة ٧٦ ، ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ - بشأن قواعد اعتبار الاصابة الناتجة عن الاجهاد والارهاق اصابة عمل - على نص يحظر المنازعة فى قرارات لجان التحكيم المشكلة بموجبهما أمام القضاء . اثره . جواز المنازعة فى هذه القرارات امام القضاء .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ٣/١١ /١٩٨٤)

(٤٥)

٢ - قرار وزير التأمينات (٨ لسنة ١٩٧٦ بقواعد وشروط اعتبار الاصابة الناتجة عن الاجهاد او الارهاق اصابة عمل . عدم اعتباره مفسرا لنص المادة ٥/ هـ من قانون التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . اثره . سريانه من تاريخ العمل به فى ١٩٧٦/٢/٢٩ لا من تاريخ نفاذ القانون .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ٣/١١ /١٩٨٤)

قضاء النقض المدنى

(٤٦)

١ - خطأ صاحب العمل الشخصي الذى يرتب مسئوليته الذاتية فى معنى المادة ٢/٦٨ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، خطأ واجب الاثبات لاتطبق فى شأنه احكام المسئولية المفترضة المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ مدنى . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٦/٤/١٩٨٤)

(٤٧)

٢ - عدم بيان الحكم سبيله الى ثبوت الخطأ وصلته بالحادث الذى قضى بالتعويض عنه . قصور مثال .

(الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٦/٤/١٩٨٤)

(٤٨)

اعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى القانون ٤١ لسنة ١٩٧٥ . اغفال النص عليها ضمن العناصر التى تدخل أولا تدخل فى مفهوم قانون التأمين الاجتماعى م ٥/ط ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . مؤداه - استمرار العمل بحكم المادة الثانية من القانون ٤١ لسنة ١٩٧٥ التى تقضى بعدم دخول هذه الاعانة فى حساب تعويض الاجر . علة ذلك عدم جواز - الغاء التشريع الا بتشريع لاحق صراحة او ضمنا .

(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩/١١/١٩٨٤)

« اعانة غلاء المعيشة »

(٤٩)

القضاء برفض طلب فروق اعانة غلاء المعيشة عن فترة معينة . غير مانع من المطالبة بتلك الفروق عن فترة سابقة . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٣/٢/١٩٨٤)

(٥٠)

اعانة غلاء المعيشة المقررة بالامر العسكرى ٩٩ لسنة ١٩٥٠ . عدم سريانه على المعينين بعد العمل بالقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى ، اقتصار حق المستفدين من هذا الامر على استمرارهم فى الاحتفاظ بمارتبه لهم اثناء سريانه دون زيادة .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢٧/٢/١٩٨٤)

(٥١)

منع سريان نظم اعانة غلاء المعيشة على العاملين بشركات القطاع العام اعتبارا من ٢٩/١٢/١٩٦٢ تاريخ العمل باللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . لايحول دون استمرار احتفاظهم بهذه الاعانة بصفة شخصية حتى تتم تسوية حالاتهم بمقتضى التعادل اثره . بقاء هذه الاعانة مستقلة غير مندمجه فى المرتب الاساسى .

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٦/٣/١٩٨٤)

(٥٢)

الاجر الشهرى الذى حظر المشرع زيادته مع اعانة غلاء المعيشة المقررة بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٧٥ عن خمسين جنيها . تحديده بالاجر الذى جرى على اساسه حساب اشتراكات التأمين الاجتماعى فى اول يناير سنة ١٩٧٥ او الاجر عند الالتحاق بالخدمة بالنسبة لمن عين او يعين بعد هذا التاريخ عدم استهلاك اعانة الغلاء المذكورة من اية علاوات او زيادات تطرأ على اجر العامل بعد التاريخ المشار اليه .

(الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٣٠/٤/١٩٨٤)

(٥٣)

العمال المعينون بعد نفاذ الامر العسكرى ٩٩ لسنة ١٩٥٠ . عدم استحقاقهم اعانة غلاء معيشة زيادة على اجورهم . افتراض ان اعانة الغلاء قد روعيت فى تقدير الاجر ما لم يقيم الدليل على خلاف ذلك .

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٨/٥/١٩٨٤)

(٥٤)

اعانة غلاء المعيشة المقرر بمقتضى القانون ٤١ .

لسنة ١٩٧٥ . اغفال النص عليها ضمن العناصر التى تدخل اولا فى مفهوم الاجر فى قانون التأمين الاجتماعى م ٥/ط ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . مؤداه استمرار العمل بحكم المادة الثانية من القانون ٤١ لسنة ١٩٧٥ التى تقضى بعدم دخول هذه الاعانة فى حساب تعويض الاجر . علة ذلك - عدم جواز - الغاء التشريع الا بتشريع لاحق صراحة او ضمنا .

(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٩)

« اقدميــة »

(٥٥)

مدة الخدمة العسكرية . احتسابها كمدة خبرة واقدمية عند التعيين او الترقية بالقطاع العام لجميع المجندين م ٤٤/١ ، ٢ ق ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ . سريان احكام هذه المادة اعتبارا من ١٩٦٨/٢/١ . اثره . وجوب احتساب مدة الخدمة العسكرية الحسنه بالقطاع العام كمدة خبرة واقدمية اعتبارا من ذلك التاريخ .

(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٣/١٨ /١٩٨٤)

(٥٦)

مدة الخدمة العسكرية . احتسابها كمدة خبرة واقدمية عند التعيين او الترقية بالقطاع العام لجميع المجندين م ٤٤/١ ، ٢ ق ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ . سريان احكام هذه المادة اعتبارا من ١٩٦٨/١٢/١ . اثره . وجوب احتساب مدة الخدمة العسكرية الحسنة بالقطاع العام كمدة خبرة واقدمية اعتبارا من ذلك التاريخ . تطبيق المادة ٤/٤٤ منه قصره على المجندين ذوى المؤهلات . شرطه .

(الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٥/٢٠ /١٩٨٤)

« انتهاء الخدمة »

(٥٧)

اسباب انتهاء الخدمة . ورودها على سبيل الحصر فى اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ .

(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧)

(٥٨)

حالات انتهاء خدمة العاملين بشركات القطاع العام . ورودها فى القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على سبيل الحصر . النقل من شركة الى اخرى . عدم اعتباره انهاء للخدمة ولو ورد بلفظ التعيين فى الشركة المنقول اليها العامل .

(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٦)

(٥٩)

عدم اللياقة للخدمة صحيا . من أسباب انهاء خدمة العامل . ثبوتها بقرار من الجهة الطبية المختصة عدم جواز فصل العامل قبل نفاذ أجازته المرضية والاعتيادية مالم يطلب العامل انهاء خدمته .

(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٢)

(٦٠)

التقادم الحولى وفقا للمادة ٦٩٨ مدنى . بده سريانه فى الاصل من وقت انتهاء عقد العمل . حالات انتهاء خدمة العاملين بالقطاع العام . ورودها فى اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ على سبيل الحصر . عدم اندراج نقل العامل من شركة لاخرى ضمن هذه الحالات القضاء بسقوط دعوى العمل بالتقادم الحولى تأسيسا على ان النقل ينهى علاقة العمل بالشركة المنقول منها . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٦١١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٥/١٤ /١٩٨٤).

(٦١)

انهاء خدمة العامل فى ظل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ . خضوعها للاحكام المنصوص عليها فى القانون ، ولاحكام قانون العمل فيما لم يرد فيه نص . قرار الانهاء . عدم خضوعه لرقابة القضاء الا فيما يخص طلب التعويض . الاستثناء . الفصل بسبب النشاط النقابى م ٧٥/ ٦ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١/٢٨ /١٩٨٤)

(٦٢)

انهاء خدمة العامل . خضوعها للاحكام الواردة فى الفصل العاشر من الباب الاول من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . ولاحكام قانون العمل فيما لم يرد فيه نص . قرار الانهاء . عدم خضوعه لرقابة القضاء الا فيما يخص طلب التعويض . الاستثناء . الفصل بسبب النشاط النقابى م٧٥/ ٦ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٤/١٥ /١٩٨٤)

قضاء النقض المدنى

انهاء عقد العمل

(٦٣)

انهاء عقد العمل دون الافصاح عن سببه . قرينه على انهاء بلا مبرر . ذكر صاحب العمل سبب الفصل كاف لتبريره ، ما لم يثبت العامل عدم صحة المبرر .

(الطعن رقم ٢١٠٥ سنة ٥٣ ق - جلسة ١٦/٤/ ١٩٨٤)

(٦٤)

انهاء صاحب العمل للعقد عبر المحدد المدة . اثره . انقضاء الرابطة العقدية ولو اتسم الانهاء بالتعسف ليس للعامل الا الحق فى التعويض . الاستثناء . الفصل بسبب النشاط النقابى .

(الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٢/٤/ ١٩٨٤)

(٦٥)

التزام الطرف الذي ينهى عقد العمل بالافصاح عن سبب انهائه له . عدم افصاحه عنه قرينه على ان الانهاء بغير مبرر . ذكر صاحب العمل سبب انهاء العقد لايكلفه اثبات صحته . التزام العامل باثبات ان الفصل بغير مبرر . اثباته عدم صحة سبب الفصل . دليل كاف على التعسف .

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٧ /٥/ ١٩٨٤)

بـــدلات

(٦٦)

الراتب المصرى . عدم جواز الجمع بينه وبين اى بدل آخر . حق العامل فى أن يختار بينهما .

(الطعن رقم ١٣٢٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢ /٢/ ١٩٨٤)

(٦٧)

بدل التفرغ المقرر للمحامين بالقطاع العام . عدم جواز الجمع بينه وبين الراتب المصرفى بالنسبة لمن يعمل فى قطاع البنوك علة لذلك . ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية فى القطاع العام .

(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢ /١/ ١٩٨٤)

(٦٨)

الراتب المصرفى . عدم جواز الجمع بينه وبين اى بدل مهنى آخر . حق العامل فى أن يختار بينهما .

(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢٤/١/ ١٩٨٤)

(٦٩)

منع بدل الانتقال للعاملين بشركات القطاع العام فى ظل اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وقرار رئيس الوزراء رقم ١٦٤١ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقرار ١٤٠ لسنة ١٩٦٥ . شرطه . صدور قرار به من وزير المالية والاقتصاد . قرار لجنة شئون الافراد بتقرير هذا البدل . عديم الاثر .

(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢٣/١/ ١٩٨٤)

(٧٠)

بدل انتقال ثابت للعاملين بشركات القطاع العام فى ظل اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ وقرار رئيس الوزراء ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بلائحة بدل السفر ومصاريف انتقال . شرطه . صدور قرار من مجلس ادارة الشركة بتقرير .

(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢٣/١/ ١٩٨٤)

(٧١)

بدل الانتقال . ماهيته . تقرير بدل انتقال ثابت لمدير الادارة القانونية ومن فى حكمه دون أثر الاعضاء الذين يحصلون على نفقات انتقالهم الفعلية . لايجيز لهم المطالبة بالبدل الثابت للاخذ بمبدأ المساواة . لامحل له . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢٢/١/ ١٩٨٤)

(٧٢)

بدل الانتقال للعاملين بالقطاع العام فى ظل اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وقرار رئيس الوزراء ١٦٤ قبل تعديله بالقرار ١٤٠ لسنة ١٩٦٥ . شرطه . صدور قرار به من وزير المالية والاقتصاد ٣٥ من القرار الجمهورى ٤١ لسنة ١٩٥٨ . قرار لجنة شئون الافراد بالشركة بتقرير البدل بقدوم الاثـر .

(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٣/٢٦ /١٩٨٤)

(٧٣)

البدلات الممنوحة للعاملين قبل سريان القرارين الجمهوريين رقمى ٢٣٥٤٦ لسنه ١٩٦٢ ، ٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرار بقانون ٦١ لسنه ١٩٧١ بقائها قائمة ونافذه بعد العمل بها . علة ذلك . عدم النص صراحة على الغائها . لايغير من ذلك تنظيم القرار الاخير طريقة منح بدلات خاصة تقتضيها طبيعة العمل للعاملين الخاضعين لاحكامه .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٤/٢٩ /١٩٨٤)

(٧٤)

بدلات طبيعة العمل فى ظل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٠ . حسابها على اساس الاجر المقرر لبداية ربط الفئة الوظيفية التى يشغلها العامل . التسوية على فئة مالية بصفة شخصية لعدم وجود وظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للوحدة الاقتصادية بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ . اثرها . عدم استحقاق البدل المقرر لوظائف هذه الفئه . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٤/٢٩ /١٩٨٤)

(٧٥)

بدل الإنتقال الثابت الذى يتقرر لمواجهة نفقات فعلية يتكبدها العامل دخوله فى نطاق الاستثناء من خفض البدلات المقررةبمقتضى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٦/٢٥ /١٩٨٤)

(٧٦)

منح بدل الانتقال للعاملين بشركات القطاع العام فى ظل اللائحه ٣٥٤٦ لسنه ١٩٦٢ وقرار رئيس الوزراء رقم ١٦٤١ لسنه ١٩٦٤ المعدل بالقرار رقم ١٤٠ لسنه ١٩٦٥ . شرطه . صدور قرار به من وزير المالية والاقتصاد . القرار الصادر من لجنة شئون الافراد بتقرير هذا البدل معدوم الاثر .

(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٩)

(٧٧)

٢ - الراتب المصرفى . عدم جواز الجمع بينه وبين أى بدل مهنى آخر . حق العامل فى أن يختار بينهما .

(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٧)

(٧٨)

٣ - بدل التفرغ المقرر للمحامين بالقطاع العام . عدم جواز الجمع بينه وبين الراتب المصرفى المقرر للعاملين بالبنوك علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بما يخالف هذا النظر - خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٧)

(٧٩)

الميزات العينية التى تأخذ حكم الاجر . مناطها . أن يكون صاحب العمل ملزما بان يوفرها للعامل لقاء عمله . ما يؤديه صاحب العمل الى العامل لتمكينه من اداء عمله وانجازه لايعتبر أجرا ولا يأخذ حكمه .

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٣١)

(٨٠)

القرارات التى أصدرتها الشركات بمنح البدل قبل العمل بنظم العاملين بالقطاع العام . بقاؤها قائمة ونافذة بعد العمل بهذه النظم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٣١)

بطـلان

(٨١)

الطعن بالنقض فى الاحكام الصادرة فى الدعاوى التى يكون احد طرفيها محام بالادارة القانونية لاحدى شركات القطاع العام . توقيع صحيفة من احد محامى الادارة القانونية المقبولة امام محكمة النقض . صحيح . ما نصت عليه المادة ١٢ من قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧ بلائحة تنظيم العمل فى الادارات القانونية . اجراء تنظيم لايترتب على مخالفة البطلان .

(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١/٢٣ /١٩٨٤)

(٨٢)

الدفع بعدم قبول الدعوى المؤسس على حكم المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنه ١٩٧٥ .

دفع شكلى موجه لاجراءات الخصومة . عدم اعتباره دفعا بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ - مرافعات . اثره . سقوط الحق فى إبدائه بمناقشة موضوع الدعوى امام الخبير . المصلحة النظرية البحتة . عدم صلاحيتها سببا للطعن .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ٣/١١ /١٩٨٤)

(٨٣)

عقد العمل المشترك . ماهيته . اتفاق على تنظيم شروط العمل بين نقابة أو أكثر او اتخاذ نقابات العمال وبين اصحاب الاعمال او المنظمة الممثلة لهم . وجوب ان يكون مكتوبا وإلا كان باطلا ، وان توافق عليه الجمعية العمومية للنقابة او الاتحاد ثم تسجيله لدى الجهة الادارية المختصة ونشر اعلان عن هذا التسجيل بالجريدة الرسمية مشتملا على ملخص احكام العقد والا كان غير ملزم . الاتفاق على تعديله - دون اتباع هذه الاجراءات . لايزيل البطلان .

(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢ /٤ /١٩٨٤)

تأديب العامل

(٨٤)

الاجراءات التأديبية التى تتخذ حيال العامل . تفويض وزير الشئون الاجتماعية والعمل فى بيانها ١٦ ق . العمل ٩١ لسنه ١٩٥٩ . صدور القرار الوزارى ٩٦ لسنه ١٩٦٢ (المعدل) . مؤداه عدم

التزام صاحب العمل باتباع ما ورد به من قواعد واجراءات غير العقوبات المنصوص عليها فيه . عدم صرف علاوة استثنائية او وقف نشر المقالات او الغاء العمود الاسبوعى للصحف او منعه من الكتابه فى

البريد . واعتبار اجازته بدون مرتب عدم دخولها ضمن هذه الجزاءات . القضاء ببطلانها لعدم اتباع تلك الاجراءات خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٩٩ ، ٣١٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٥ /٣ /١٩٨٤)

(٨٥)

اعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية واعضاء

مجالس الادارة المنتخبين . حظر وقفهم عن العمل الا بحكم من المحكمة التأديبية . م ٥٢ ق ٦١ لسنة ١٩٧١ . قصره على الوقف المعتبر جزاءا تأديبيا . الوقف الاحتياطى سريانه على جميع العاملين بصرف النظر عن صفتهم النقابية او الوظيفية . م ٥٧ من القانون المشار اليه . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٣/١٨ /١٩٨٤)

(٨٦)

سلطة جهة العمل وتأديب العاملين بالقطاع العام وفقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنه ١٩٦٦ لاتخل بحقها فى فسخ عقد العمل طبقا للمادة ٦/٧٦ من قانون العمل .

(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٦)

تأمينات اجتماعية

(٨٧)

مدة السنتين المقررة لرفع دعوى المطالبة بتعديل الحقوق الناشئة عن قانون التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . فى تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالتسبه لباقى الحقوق مع استثناء الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٤٢ من القانون . عدم خضوعها لقواعد الانقطاع والوقف المقررة للتقادم . رفع الدعوى بطلب ضم مدة الخدمة السابقة . غير قاطع لهذه المدة .

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١/٢٢ /١٩٨٤)

(٨٨)

تقادم الحقوق التأمينية بمضى خمس سنوات من الوقت الذى تصبح فيه واجبة الاداء . م ١١٩ ق ٦٣ لسنه ١٩٦٤ . بدء سريانه من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق وهو فى اصابة العمل وقت حدوث الاصابه . دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية التقصيرية المرفوعة على صاحب العمل فى مواجهة هيئة التأمينات الاجتماعية . غير قاطعة لهذا التقادم . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٣١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١/٢٣ /١٩٨٤)

(٨٩)

منازعة صاحب العمل فى الاشتراكات المستحقة لهيئة التأمينات الاجتماعية وجوب التقدم بشأنها بطلب الى لجنة تسوية المنازعات بالطرق الودية اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الوزارى رقم ٣٦٠ لسنه ١٩٧٦ سواء تعلقت بارقام الحساب او بمدى انطباق القانون . تخلف ذلك . اثره . عدم قبول الدعوى .

(الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٦ /٢ /١٩٨٤)

(٩٠)

رفض الدفع بعدم قبول الدعوى المؤسس على حكم المادة ١٥٧ من القانون ٧٩ لسنه ١٩٧٥ . اقتصار هيئة التأمينات الاجتماعية فى استئنافها على ما قضى به فى الموضوع . مؤداه . عدم اعتبار ما قضى به فى الدفع مطروحا على محكمة الاستئناف رغم تعلقه بالنظام العام . قوة الامر المقضى تسمو على اعتبارات النظام العام .

(الطعن رقم ٢٠٥٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٩ /٤ /١٩٨٤)

(٩١)

قوانين التأمينات الاجتماعية وقواعدها . امرة ومن النظام العام . عدم جواز مخالفتها . للنيابة العامة اثاره هذه المخالفة لأول مرة امام محكمة النقض متى كان فى نطاق ما رفع عنه الطعن .

(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٤/٣٠ /١٩٨٤)

(٩٢)

التأمين الاجتماعى . تعلق احكامه بالنظام العام . مؤداه . عدم جواز اشراك فئه من العمال استثناها القانون من نطاق تطبيقه او حرمان اخرى نص على خضوعها لاحكامه . لمحكمة النقض التصدى لهذه المسألة من تلقاء نفسها طالما كانت فى نطاق الطعن وعناصرها طرحت على محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٤٢٦ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٤ /٦ /١٩٨٤)

(٩٣)

حق العامل فى قيمة الزيادة بين انظمة المعاشات او المكافآت او لادخار الافضل التى ارتبط بها اصحاب الاعمال ومكافأة - نهاية الخدمة القانونية . هو حق ناشىء عن عقد العمل سقوط الدعوى به بانقضاء سنه من وقت انتهاء العقد . مادة ٦٩٨ مدنى .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٣١)

(٩٤)

مستحقات المؤمن عليه الناشئة مباشرة عن قانون التأمينات الاجتماعية خضوعها للتقادم الخمسى . مادة ١١٩ ق ٦٣ لسنه ١٩٦٤ .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٣١)

قضاء النقض المدنى

تأمين الشيخوخه

(٩٥)

تأمين الشيخوخه . انتهاء الاشتراك فيه كأصل ببلوغ سن التقاعد ، عدم جواز الاستمرار فى التأمين او تأجيل تسوية المعاش . الاستثناء - جواز الاستمرار فى العمل والتأمين حتى استكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش . طلب الاستمرار بعد ذلك للحصول على معاش أكبر - غير جائز .

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٩)

تجنيد

(٩٦)

مدة الخدمة العسكرية . احتسابها كمدة خبرة واقدمية عند التعيين او الترقية بالقطاع العام لجميع المجندين . م ١/٤٤ ، ٢ ق ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ . سريان احكام هذه المادة اعتبارا من ١٩٦٨/٢/١ . أثره . وجوب احتساب مدة الخدمة العسكرية الحسنه بالقطاع العام كمدة خبرة واقدمية اعتبارا من ذلك التاريخ .

(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٣/١٨ /١٩٨٤)

(٩٧)

عودة العامل بعد تسريحه من الخدمة العسكرية . اثرها . ضم مدة تجنيده الى مدة خدمته عند حساب المكافأة او المعاش فى تقرير العلاوات او الترقيات . اعتباره مؤديا مدة الاختيار بنجاح . عدم التزام صاحب العمل باداء اجر عن هذه المدة او مد مدة عقد العمل المحدد المدة بقدر مدة التجنيد او صيرورة هذا العقد غير محدد المدة . علة ذلك . تجنيد العامل يوقف عقد العمل ولا يغير من طبيعة العقد او من الشروط المتفق عليها فيه . ق ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ .

(الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٣/١٩ /١٩٨٤)

(٩٨)

مدة الخدمة العسكرية . احتسابها كمدة خبرة واقدمية عند التعيين او الترقية بالقطاع العام لجميع المجندين . م ١/٤٤ ، ٢ ق ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ . سريان احكام هذه المادة اعتبارا من ١٩٦٨/١٢/١ اثره وجوب احتساب مدة الخدمة العسكرية الحسنه بالقطاع العام كمدة خبرة واقدمية اعتبارا من ذلك التاريخ . تطبيق المادة ٤/٤٤ منه قصرة على المجندين ذوى المؤهلات . شرطه .

(الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٥/٢٠ /١٩٨٤)

ترقيــة

(٩٩)

احالة احد العاملين بالقطاع العام الى النيابة فى ظل اللائحة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . اثرها . منع جهة العمل من ترقيته متى حل دوره فيها مع حفظ وظيفته لمدة عام يمكن النظر فى ترقيته خلالها اذا قضى ببرائته . القضاء بالبراءة بعد هذه المدة . يوجب حساب اقدميته فى الدرجة المرفق اليها من التاريخ الذى كانت تتم فيه لو لم يحل الى المحاكمة التأديبية .

(الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١/٢٢ /١٩٨٤)

(١٠٠)

ترقية العاملين بالقطاع العام الى المستويين الاول والثانى فى ظل القانون رقم ٦١ لسنه ١٩٧١ تمامها بالاختيار على اساس الكفاية وفقا للضوابط والمعايير التى تضعها جهة العمل ، حقا فى اختيار الاصلح للترقية . شرطه . المفاضلة بين من تتساوى درجة كفايتهم . تكون على سند من درجه التقرير .

(الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٥ /٢ /١٩٨٤)

(١٠١)

المدد اللازمة للترقيه وفقا للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ بتسوية اوضاع العاملين بالقطاع العام . وجوب ان تكون مدد خدمة فعلية فى الجهات المنصوص عليها فى المادة (١٨) وبالشروط الواردة بها وبالمادتين ١٩ ، ٢١ من القانون المشار اليه .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢/١٩ /١٩٨٤)

(١٠٢)

الترقية الى الفئة السادسة وما فوقها . تمامها

بالاختيار على اساس الكفاية . الافضلية للاقدم الفئة المرقى منها عند التساوى فى الكفاءة . لاوجه للتحدى بقاعدة المساواه للخروج على هذا الاصل المقرر بنص صريح . القرار ٣٣٠٩ لسنه ١٩٦٦ .

(الطعن رقم ١٥٣٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٤ /٣ /١٩٨٤)

(١٠٣)

٣ - سلطة صاحب العمل التنظيمية فى تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له الترقيات على الدرجات الشاغرة . لايجدها الا عيب العسف وسوء القصد .

(الطعن رقم ١٦٦٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٤ / ٣ /١٩٨٤)

(١٠٤)

ترقية العاملين بشركات القطاع العام الى المستويين الاول والثانى فى ظل القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . مناطها . الاختيار على اساس الكفاية بمراعاة الضوابط والمعايير التى يضعها مجلس ادارة الوحدة ودرجة كفاية العامل فى التقرير الدورى عن السنتين الاخريين واجتيازه بنجاح برامج التدريب . خروج قرارها عن هذه الحدود فى الاختيار . انحراف فى استعمال السلطه مثال .

(الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٣/١١ /١٩٨٤)

(١٠٥)

ترقية العاملين بالقطاع العام تطبيقا للقانون ١١ لسنه ١٩٧٥ . وجوب الاعتداد بالمدة الكلية المحتسبة من تاريخ التعيين او الحصول على المؤهل ايهما اقرب . لامحل لاعمال قرار وزير التعليم العالى رقم ٢٦١ لسنه ١٩٦٩ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٣٩ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٣/٢٥ /١٩٨٤)

(١٠٦)

التعيين او الترقية لوظائف الادارة العليا بالقطاع العام فى ظل القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . ترخص السلطة المختصة بها دون قيد الا عيب اساءة استعمال السلطة او الانحراف عن المصلحة العامة .

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٨ /٤ /١٩٨٤)

(١٠٧)

العاملون المفصولون نتيجة الحكم عليهم فى قضايا سياسية . العفو عنهم . اثره . اعتبار مدة خدمتهم متصلة عند الترقية سواء تمت بالأقدمية ام بالاختيار . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٥٥٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١٧)

(١٠٨)

الترقية الى الفئة السادسة وما يعلوها . تمامها بالاختيار على اساس الكفاية . شرطه . عدم اساءة استعمال السلطة .

(الطعن رقم ١٥٥٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٦/١٧ /١٩٨٤)

(١٠٩)

ترقية العامل وفقا للقانون رقم ١١ لسنه ١٩٧٥ الى فئتين ماليتين خلال السنه الواحدة . جواز ترقيته الى فئة مالية ثالثة قبل ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ طبقا لاحكام القانون ٢٣ لسنه ١٩٧٧ . رد اقدميته عندئذ الى اول الشهر التالى لاستكمال المدد القانونية وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك من ١٩٧٧/١/١ . وجوب التقيد فى هذه الحالة بالفقرتين (ح) و (ط) من المادة الثانية من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ .

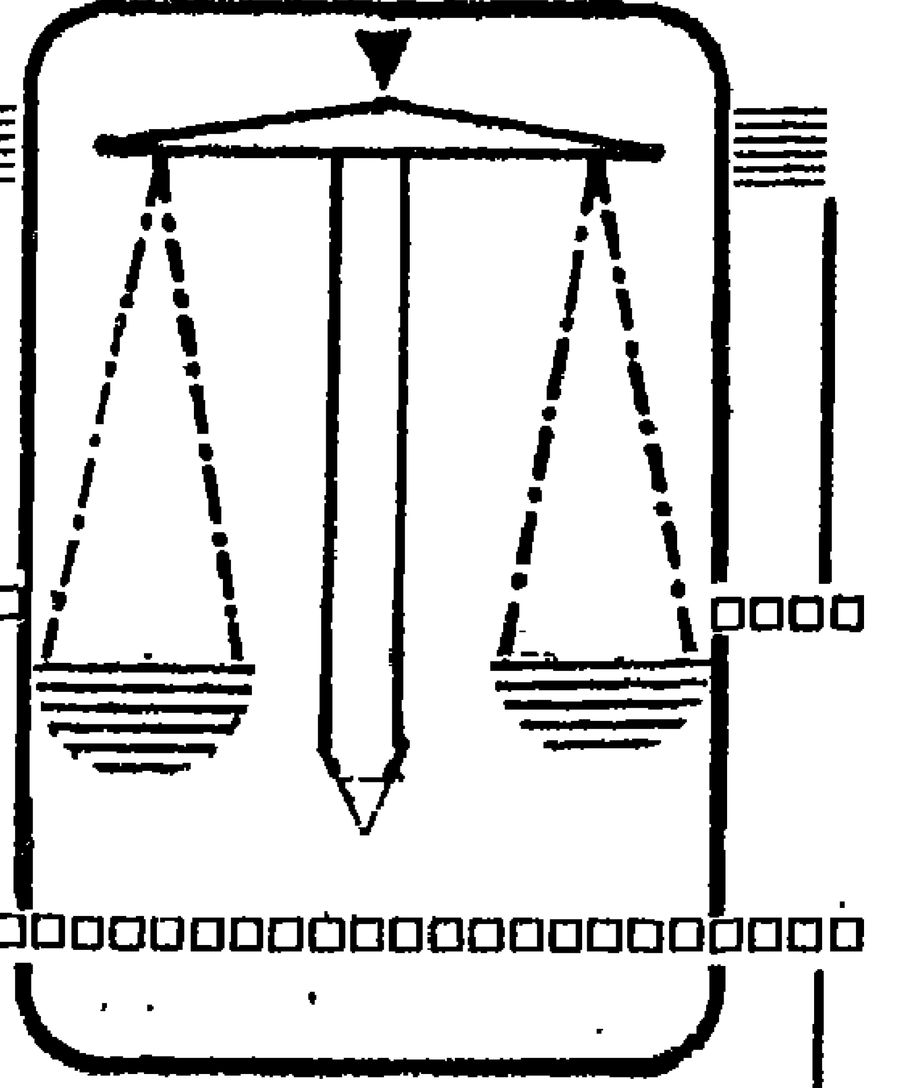
(الطعن رقم ١٥٥٦ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٨)

(١١٠)

ترقية العاملين بشركات القطاع العام وفقا لاحكام المادة الثامنه من القانون ٦١ لسنه ١٩٧١ . استقلال جهة العمل بوضع ضوابطها ومعايرها .

ترقية مجموعات العاملين . تمامها طبقا للجدول الخاص بكل مجموعة العبرة فى تطبيق أيا من الجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنه ١٩٧٥ هى بوصف الوظيفة التى يشغلها العامل وقت نشره . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٤٤٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٣٠)



من قضاء المحكمة التأديبية العليا

(١)

(١) رئيس إدارى . تأشيراته لمرؤوسيه . الفاظ غير لائقة . الخلط بين الجد والهزل . جدية حسن نية .
(٢) كرامة الوظيفة . تبادل عبارات والفاظ خارجة عن حدود اللياقة .

المحكمة

وحيث أن المحال الاول تقدم مذكره بدفاعه جاء بها ان لكل مدير اسلوبه فى الاداره وان اوفق اسلوب فى الاداره العامه وجوب الا تكون العلاقة فى نطاق الاوامر والتعليمات لان ذلك يخلق حاجزا بين الرئيس والمرؤس وان اسلوب العلاقات الانسانيه هو الاجدى والاكثر فعاليه وان تاشيراته على البحث بالقلم الرصاص كانت بحسن نيه على اساس المحبه المتبادله والعود وانه يلجا الى هذه الطريقه فى معاملته لمرؤسيه لانها اقرب الى طريقة معامله افراد الاسره الواحده بدلا من الارهاب والتهديد ولفت النظر او الحط التقرير السرى وهى ولاشك وسائل يملكها الرئيس باعتبارها داخله فى سلطاته وان هذه التاشيرات نوع من المداعبه الابويه فى مسودات أعمال داخليه لم تخرج من نطاق العمل بينه وبين احد مرؤسيه وليس المقصود بها اى اهانه او تشهير به وانما المقصود بها تنبيهه الى استيفاء تقصير او اهمال فى العمل وان الواجب يقتضى على المرؤس ان يطيع رئيسه ويحترمه وان فى اقتحام المحال الثانى عليه مكتبه وسبه واهانته وعدم ادلاء اى شاهد بمهاهية الاقوال او السباب التى تبادلها مع المحال اليه الثانى على النحو الذى حدث فيكون ما اوردته النيابه الاداريه فى قرار الاتهام اخجافا به فضلا عن ان الاعتداء السافر الذى وُقع عليه امر لا ترضيه العداله وانه لم يتبق له الا شهور قليله للاحاله الى المعاش دون ان يوجه اليه فى أى يوم أى اتهام بتقصير او اهمال او اساءه لاحد يضاف الى ذلك ان المحال الثانى قد اعترف بخطئه وأبدى استعداده لتقديم اى ترضيه وقبول توقيع اى عقاب عليه ولم يتقدم المحال الثانى باى دفاع له امام هذه المحكمة رغم اتاحه الفرصه له .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان المحال الاول بعد أن قام بمراجعة وتصحيح البحث الذى قدمه اليه المحال الثانى اشر على عباره وردت به هى الاتيه : اصدار سندات بالعمله الاجنبيه ذات سعر فائده معدم يتفق مع اسعار الفائده السائده فى السوق العالمية ويمتص المدخرات المتاحه بالسوق المحلى بالعملات الاجنبية اشر على هذه العبارة بما ياتى « يمتص ايه يا مايص » واشر على صفحه اخرى تعليقا على رداءة النسخ « ايه الخيبه دى » ولئن كان المحال اليه الاول ابدى انه لا يقصد بمثل هذه التأشيرات ايه اهانه او تجريح لاحد وانما الاسلوب الاجدى فى نظره فى معاملته لمرؤسيه يقوم على بعض المداعبه واساسه المحبه وحسن النيه بدلا من الارهاب والتهديد على النحو السابق بيانه الا ان المحكمه ترى انه لا يسوغ ان يستخدم الرئيس الادارى فى تاشيراته على اوراق تقدم اليه من مرؤسيه ايه الفاظ غير لائقه حتى ولو كان الهدف من ذات المداعبه التى تمليها حسن النيه لان العمل الرسمي يجب أن لا يتعرض للخلط بين الجد والهزل بل يجب أن يقوم على الجديه التامه حتى لاتضيع فاعليته وحتى يتحقق الاحترام المتبادل بين الرئيس ومرؤسيه لكن المحكمة تقديرا منها لحسن نيه المحال اليه الاول ولانه لم يبق على انتهاء خدمته ببلوغ السن للاحاله الى المعاش سوى شهور قليله فانها تكتفى فى مسئوليه المحال اليه الاول تاديبيا ثبت فى حقه بتوجيه جزاء «التنبيه» اليه وهو ادنى الجزاءات التى توقع على العاملين من شاغلى الوظائف العليا » .

ومن حيث ان الثابت من اقوال الشهود الذين سمعوا فى التحقيق ان المحال الثانى تهجم على المحال الاول بمكتبه بعد أن علم بحرمانه من المكافاه الشهريه التى كان يحصل عليها لقيامه بحجب البحث الذى كان قد

قدمه المحال اليه الاول وتبادل معه عبارات والفاظ خارجه عن حدود اللياقه وتنطوى على الاهانات والشتائم وان احد الشهود احمد المهدى اضطر لجذب المحال الثانى على السلم والوقوف بينهما لمنعهما من الاشتباك بالايدى وهو لاشك مسلك غير لائق وليس فيه محافظه على كرامه الوظيفه ويتعارض مع الاحترام الواجب للمرؤس نحو رئيسه وان كان للمحال الثانى ايه شكوى من اى امر يرى انه يستوجب الشكوى فقد كان يتعين ان يكون ذلك فى حدود الاحترام الواجب وبغير تطاول على الرئيس ومن ثم تكون المخالفه المسنده اليه بقرار الاتهام ثابته فى حقه ويتعين مساءلته عنها وترى المحكمه ان الجزاء المناسب لهذه المخالفه هو خصم خمسه ايام من مرتبه .

(الدعوى رقم ٣٥ لسنه ٢٦ ق - جلسه ١٩٨٤/١١/١٤ رئاسة وعضوية المستشارين سمير لبيب مشرقى نائب رئيس المجلس ومحمد كمال أيوب وعلى فكرى صالح) .

(٢)

(١) مستندات الشركة - ضياعها . سير العمل .
(٢) مستندات . الاحتفاظ بها . سريتها . عدم قيان السرية أمام النيابة الادارية .

المحكمه

ومن حيث ان دفاع المحال سواء فى اقواله فى تحقيق النيابه الاداريه او فى مذكرات دفاعه امام هذه المحكمه او فى المستندات التى حوتها حافظة مستنداته المقدمه لهذه المحكمه انما يقوم على ان المحال لم يكن بحاجه الى هذه المفاتيح المنسوبه اليه اصطناعها للحصول على اى مستند يشاء اذ ان هذه المستندات هى فى حوزته وحوزة العاملين تحت رياسته بقطاع الفروع بالشركه المذكوره والذى يعمل المحال رئيسا له وعلى حد تعبيره فى اقواله بالتحقيق امام النيابه الاداريه فليس باستطاعته احد من مرؤسيه او العاملين تحت رياسته بالقطاع المذكور بالشركه ان يرفض تقديم اى مستند او ملفات يطلبها ويمكنه تصويرها اذا شاء فى وقت العمل الرسمى ودون حاجه الى اصطناع مفاتيح لدواليب ومكاتب مرؤسيه من العاملين بالقطاع وانما الذى احوجه الى ذلك ان القطاع الذى يراسه يعتبر بحق على مايذكره المحال باقواله بالتحقيق ومذكرات الدفاع عصب الشركه واهم قطاعاتها لكونه المسئول عن كافه مبيعات الشركه التى تبلغ حوالى مليون جنيه يوميا وتتعلق بمسالة هامه هى قوت المواطنين وقوت الشعب وانه تبعا لضخامة العمل وضرورة الاضطلاع بالقيام به فقد درج على التواجد بالشركه بعد انتهاء العمل الرسمى يعاونه عدد محدود من العاملين بالقطاع للاستمرار فى العمل لساعات متاخره يوميا خصوصا وان المشاغل العديده لرئيس الشركة لجمعه بين رئاسة الشركه وعضوية مجلس الشعب فى وقت حصول المخالفات المنسوبه اليه كانت تعوقه عن التواجد فى وقت العمل الرسمى وكثيرا ما يطلب بعض الاوراق او البيانات التاليه للبت فيها او للرد على مكاتبات الوزاره او الاجتماعات مجلس الاداره .

وان الامر يحتاج الى الرجوع الى اوراق موجوده لدى عاملين مكلفين بماموريات لفترة طويله خارج القاهرة او غير متواجدين مما اقتضت معه حاجه العمل الى تصنيع هذه النسخ الاضافيه من مفاتيح دواليب ومكاتب العاملين للاستعانه بها فيها يطرا من حاجه رئيس القطاع لمراجعة بعض المستندات الموجوده طرفهم . وان هذه المفاتيح انما صنعت بعلم العاملين بالقطاع وبعد اخطارهم وموافقتهم واحتفظ بها فى سكرتارية رئيس القطاع المحال للعوده اليها عند لزوم ذلك . وبعلم الشركه ذاتها اذا صنعت هذه المفاتيح بمصروفات رسميه على حساب الشركة ودفعت من اموالها بفاتوره رسميه فلم يكن هناك مايخفيه المحال او يحاول اخفاءه بشان هذه النسخ المصنعه من المفاتيح المشار اليها وبذلك ينهار ادعاء النيابه الاداريه ان اصطناع هذه النسخ الاضافية فى المفاتيح قد ترتب عليه ايه اضرار بالشركه او فقد اوضياع لمستنداتها او شيوع فى مسئولية هذا الفقد او الضياع الذى لم يحدث ولم يدع به أحد .

ومن حيث ان هذا الدفاع الذى تقدم به المحال هو مما تقتنع به المحكمه وتطمئن اليه هذا فضلا عن ان القول بان عمل نسخ من المفاتيح على حساب ماليه الشركة احتفظ بها المحال لدى سكرتارية مكتبه مما من شانه ان يؤدى الى شيوع المسئوليه عن فقد اوضياع المستندات الخاصه بالشركه مردود بان هذه النسخ من المفاتيح حسبما ثبت من الاوراق هى عهده أحد العاملين بسكرتاريه مكتب المحال وان طبيعه الامور فى أى قطاع من قطاعات العمل بالحكومه او بالقطاع العام تقتضى تداول الملفات المتعلقه بالعمل بين الموظفين المختصين او بينهم وبين رئيسهم دون ان ينطوى ذلك على مخالفه والا تعطل سير العمل خصوصا وانه لم يثبت فى الواقعه

المشار بقرار الاحاله ان ايا من هذه المستندات له اهميته الخاصه مما يقتضى حفظها بشكل معين أو أنها فقدت او ضاعت فعلا .

واما القول بان المحال استعان بهذه المفاتيح في الحصول على ملفات خاصه بالعمل تمكن من تصويرها فوتوغرافيا وارفق صور ضوئيه منها بالشكوى المقدمه منه برقم ١٧٩ لسنه ١٩٨٢ فقد ذكر المحال فى دفاعه ان شكواه اصلا لم ترفق بها ايه اوراق الا انه عند سواله من جانب النيابه الاداريه عن الدليل عليها تقدم اثناء التحقيق بصور ضوئيه منها يؤيد بها نسبه العمل المنسوب لرئيس السابق ومعاونيه ، ولم تبين النيابه الاداريه قرار الاحاله مخالفه القانون في تقديم هذه الصور الضوئيه لها لاثبات صحة شكوى مقدمه اليها بالذات اخذا فى الاعتبار ان المحظور طبقا للبنود ١٣،٢،١ من الماده ٧٩ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنه ١٩٧٨ هو الاحتفاظ باصل ايه ورقه من الاوراق المتعلقه بالعمل وافشاء المعلومات المتعلقه بالعمل اذا كانت سريه او التصريح بمعلومات تصل بعمل الشركة بغير تصريح سابق من الجهه المختصه بالشركه ولم يثبت من اوراق الدعوى أن المحال احتفظ لديه خارج مقر عمله باصل ايه ورقه من هذه الاوراق وان المعلومات التى اثارها إلى النيابه الاداريه هى سريه وحتى لو كانت سريه فان هذه السريه قائمه امام النيابه الاداريه وانه حظر التصريح بمعلومات تتصل بعمل الشركة بغير تصريح من الجهه المختصه لا ينطبق على النيابه الاداريه وهى جهه التحقيق المختصه ولم تقل النيابه الاداريه ذلك ومن ثم فان المحكمه تنتهى من ذلك الى أنه لا جريمه تاديبيه فى الامر ولا مخالفه يمكن نسبتها الى المحال الامر الذى يتعين معه الحكم ببراءته .

(الدعوى رقم ١٠٨ لسنة ٢٦ ق - جلسه ١٩٨٤/١١/٢٨ رئاسة وعضوية المستشارين سمير لبيب مشرقى نائب رئيس المجلس ويحيى السيد الغطريفى فكرى صالح)

(٣)

دعوى تأديبيه . انتهاء خدمة المحال إلى المحاكمة . إجراء التحقيق بعد المعاش . عدم قبول الدعوى .

المحكمة

ومن حيث أن الحاضر عن المحال الاول دفع الدعوى بالنسبه اليه بانقضائها لعدم بدء التحقيق الا اعتبارا من ١٩٨٣/٦/١٤ فى حين ان خدمته انتهت باحالته الى المعاش لبلوغه السن القانونيه اعتبارا من ١٩٨٢/٧/١٥ وذلك وفقا لما تنص عليه الماده ٢٠ من قانون مجلس الدوله رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والماده ٨٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٨ .

ومن حيث أن الماده ٢٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ سالفة الذكر قد نصت على انه لا تجوز اقامة الدعوى التاديبيه على العاملين بعد انتهاء خدمتهم الا فى الحالتين الاتيتين :

١ - اذا كان قد بدى فى التحقيق او المحاكمه قبل انتهاء الخدمه .

٢ - اذا كانت المخالفه من المخالفات الماليه التى ترتب عليها ضياع حق من الحقوق الماليه للدوله او احد الأشخاص الاعتباريه العامه أو الوحدات التابعه لها وذلك لمده خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمه ولو لم يكن قد بدى فى التحقيق قبل ذلك .

كما نصت الماده ٨٨ المشار اليها من قانون نظام العاملين المدنيين بالدوله رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٨ على أنه لا يمنع انتهاء خدمه العامل لاى سبب من اسباب عدم الوفاه وفقا للتعديل الذى ادخله على الماده القانون رقم ١١٥ لسنه ١٩٨٣ من الاستمرار فى محاكمته تاديبيا اذا كان قد بدى فى التحقيق معه قبل انتهاء خدمته .

ويجوز فى المخالفات التى يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانه العامه اقامه الدعوى التاديبيه لولم يكن قد بدى فى التحقيق قبل انتهاء الخدمه وذلك لمده خمس سنوات من تاريخ انتهائها .

ومن حيث ان هذين النصين واضحان فى عدم جواز اقامه الدعوى التاديبيه قبل العامل الذى انتهت خدمته مالم يكن قد بدئ فى التحقيق معه قبل انتهاء خدمته وذلك فيما عدا المخالفات التى يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامه وفى هذه الحاله يجوز اقامه الدعوى قبل العامل الذى انتهت خدمته ولولم يكن قد بدى فى التحقيق قبل انتهاء الخدمه وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها على مانصت عليه عبارة المادتين .

ومن حيث ان المخالفه التى تطلب النيابه الاداريه محاكمة المحالين عنها تاديبيا فى هذه الدعوى من المخالفات الاداريه وليست من قبيل المخالفات الماليه

أذ لم يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانه العامه وذلك طبقا لما جاء بمذكرة النيابه الاداريه فى القضيه حيث جاء بها حرفيا صفحه ١١ قرب نهايه الصفحه انه لم يترتب على صدور محل محاكمه المتهمين رقم ١٩٢٠ لسنه ١٩٨١ بضم مده خدمة المشكو فى حقها المحاله الثانية أي فروق ماليه صرفت لها كما سلمت بذلك النيابه الاداريه فى قرار الاتهام .

ومن حيث ان الثابت من الاطلاع على اوراق الدعوى وعلى تحقيق النيابه الاداريه فيها ان التحقيق لم يبدا الا بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٤ بعد احالة المحال الاول الى المعاش لبلوغه السن القانونيه اعتبارا من ١٩٨٢/٧/١٥ كما ان المحال الاول ذاته لم تسمع اقواله فى هذه القضيه ولم يحقق معه فيها الا بتاريخ ١٩٨٣/١١/٨ اى بعد حوالى سنه ونصف من انتهاء خدمته لبلوغه السن القانونيه .

ومن حيث أنه تبين من ذلك ان الدعوى غير مقبوله بالنسبه للمحال الاول ويتعين القضاء بذلك .

(الدعوى رقم ٢٣٩ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٢٣ رئاسة وعضوية المستشارين سمير لبيب مشرقى نائب رئيس المجلس وجمال توفيق ويحيى الغطريفى) .

(٤)

تحقيق جنائى . وقف احتياطى لمصلحة التحقيق . انقضاء ثلاث سنوات على التحقيق دون إصدار قرار الوقف . انصرام السبب الجدى للقرار .

المحكمة

ومن حيث أنه وان كان الثابت من الاوراق ان هناك تحقيقا جنائيا تجريه النيابه الكليه بالمنصوره مع الطاعن بشأن عدة مخالفات يجرى معه التحقيق بشأنها حسبما هو واضح من كتاب نيابة المنصوره الكليه المؤرخ ١٩٨٥/٣/٢٥ الجوابى على كتاب الجامعه المؤرخ ١٩٨٥/٣/١٢ الا ان وجود هذا التحقيق لا يكفى وحده سببا لاعمال جهة سلطتها فى وقف العامل احتياطيا عن عمله بل يجب ان يقتضى مصلحة هذا التحقيق قبل هذا الوقف وان تكون قرار الوقف بهدف تحقيق هذه المصلحه .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق والمستندات المقدمه من الجامعه المطعون ضدها ومن ظروف وملابسات اصدار القرار المطعون عليه انه وان كانت الجامعه قد بررت قرارها بأنه لمصلحة التحقيق الذى تجريه النيابة العامه فى شأن المخالفات المنسوبه الى الطاعن والسابقه بيانها فى كتاب النيابه الكليه الا انه استبان للمحكمه من عيون الاوراق ما جعلها تقتنع ، بأن القرار المطعون فيه اتخذ من تحقيقات النيابه سببا شكليا لايقاف الطاعن عن عمله ، وقد وجد هذا الاقتناع سنده فيما تبين للمحكمه من ان التحقيق الجنائى الذى استندت اليه الجامعه كسبب لأصدار القرار المطعون فيه مقيد فى النيابه الكليه بالمنصوره رقم ٦ سنة١٩٨٢ أى ان هذا التحقيق بدأته النيابه العامه منذ بدايه عام ١٩٨٢ ، فى حين ان القرار المطعون فيه صدر فى ١٩٨٥/٤/٨ أى بعد حوالى ثلاث سنوات من بداية التحقيق الذى بنى عليه القرار المطعون فيه الامر الذى يجعل هذا السبب غير سائغ فى نظر المحكمه مستندى رقم رقمى ١٥ ،١٦ من حافظة مستندات الجامعه) اذ أنه لو كانت الجامعه تهدف حقيقة الى الحرص على مصلحة التحقيق الجنائى الذى تجريه النيابه العامة من الطاعن لبادرت الى إعمال سلطتها فى هذا الوقف منذ بداية تحقيق النيابه أو فى تاريخ قريب من ذلك حتى يمكن أن يقال أن الوقف عن العمل كان لمصلحة التحقيق اما قيام الجامعة بوقف الطاعن عن عمله لمصلحة تحقيق بدأ منذ اكثر من ثلاث سنوات فهو تبرير غير سائغ ولا يتفق مع المنطق السليم فى تقييم الواقع ، ويقيم الدليل على أن الجامعه باصدارها القرار المطعون لم تتخذ لمصلحة العامه وانما اتخذت تحقيق النيابه العامه رقم ١٩٨٢/٦ ستارا لقرارها ، وانها كانت تبحث له عن سبب قانونى لتستند إليه فى اصدار هذا القرار ، ووجدت فى التحقيق سالف الذكر الذى مضت على بدايته مدة يستقيم معها القول الان بوجوب وقف الطاعن من اجل مصلحة هذا التحقيق .

ومن حيث ان مما يؤكد ذلك ويؤيده ، ان القرار المطعون فيه صدد واثر حصول الطاعن على حكم لصالحه بالغاء قرار وقف عن العمل سبق صدوره ضده وهو القرار رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٨٣ الذى الغى بالحكم الصادر فى الطعن رقم ١٥ لسنة ١١ ق من المحكمة التأديبيه لمستوى الادارة العليا فى ١٩٨٥/١/١٩ وتم تنفيذه فى ١٩٨٥/٢/٢٧ .

ومن حيث ان الواضح مما تقدم ان السند الذى ساقته الجامعه تبريرا لاصدار قرارها بوقف الطاعن على ضوء الملابسات التى صدر فيها انما يدل على انعدام السبب الجدى والقانونى للقرار ، وانها لم تهدف به وجه المصلحه العامه او الغاية الحقيقيه التى حددها القانون

للوقف الاحتياطي وبذلك يكون القرار وقع معيبا الامر الذي يتعين معه الحكم بالغائه .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ١٩ ق - جلسة ١٩٨٧/١٠/٣٠ رئاسة وعضوية المستشارين سمير لبيب مشرقي نائب رئيس المجلس وأبو بكر محمد رضوان وعلى فكرى صالح) .

(٥)

- **إحالة إلى المعاش . دعوى تأديبية . الجزاء .**

المحكمة

ومن حيث انه لما كان الثابت ان المحال قد احيل الى المعاش اعتبارا من ١٩٨٣/٣/٤ ولما كانت المادة ٩١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام تنص على أنه « ..... ولا يجوز في المخالفات التي يترتب عليها حق من الحقوق المالية للشركة اقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدىء في التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها .

ويجوز ان يوقع على من انتهت خدمته غرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز الاجر الاجمالي الذى كان يتقاضاه العامل في الشهر عند تركه الخدمة .... » فان المحكمة تقضى بمجازاته بغرامة مقدارها الاجمالي الذى كان يتقاضاه عند تركه الخدمة .

(الدعوى رقم ٣٦ لسنة ق - جلسه ١٩٨٥/١٠/٣٠ رئاسة وعضويه المستشارين سمير لبيب مشرقي نائب رئيس المجلس وأبو بكر محمد رضوان وعلى فكرى صالح) .

(٦)

(١) القوانين واللوائح . الالتزام بها . تحقيق المصلحة العامة .

(٢) جريمة جنائية . استقلالها عن الجريمة التأديبية .

المحكمة

ومن حيث ان المحكمة لا تأخذ في هذا الصدد بما ساقه المحالون من دفاع من عدم جدوى اسلوب البيع بالمزاد العلنى لما ثبت بالتجربة من عدم تقدم غير الحائزين للعقار لشرائه فان ذلك ليس مبرر للخروج على الاحكام والنصوص التى قررتها اللائحة المالية للشركة وان وسيلة علاج نص معين ايا كان مصدر تشريعه ليس هو الخروج عليه وعدم الالتزام به ، بل الوسيلة القانونية هو تعديل النص من الجهة التى تملك تعديله اولا ، فالقوانين واللوائح لم توضع للعبث بها أو لعدم الالتزام بها كلما وجد ما يبرر ذلك ، وانما هى وجدت تحقيقا للمصلحة العامة ، واذا وجد أو لوحظ قصور في قاعدة قانونية معينة فيتعين تعديلها بالاسلوب القانونى وليس بالخروج عليها أو اهمالها فذلك هو العمل بغير ضوابط وبغير نظام مما يؤدى الى الفوضى والتسيب على الترتب على عدم الالتزام بالقاعدة القانونية ايا كانت صورتها .

ومن حيث انه لا يغير من اقتناع المحكمة بمسئولية المحالين التأديبية عن الوقائع المنسوبة اليهم ماانتهى اليه تحقيق النيابة العامة من انتفاء شبهة الجريمة العامة فيما نسب الى المحالين اليها وقررت حفظ الموضوع اداريا ، ذلك أنه من المستقر عليه فقها وقضاء ... استقلال الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية ، وليس هناك ارتباط بينهما ، فقد لاتتوافر في الفعل شروط التأثيم الجنائي ومع ذلك تتوافر فيه شروط المسئولية التأديبية ، ولا تمنع عدم المساءلة الجنائية من امكانية المساءلة التأديبية طالما توافرت شروطها وقد أشارت بحق الى ذلك المذكرة الاولى للنيابة العامة في القضية رقم ١ لسنة ١٩٨٢ من ان ماصدر من أعضاء مجلس الادارة مخالفا لما كان يجب عليهم اتباعه في بيع العقارات من اتخاذ طريق المزايدات والممارسات ، فان هذه المخالفة لقواعد البيع لا تعدو ان تكون خطأ في قانون غير جنائى تنتفى معه المسئولية الجنائية الا انه يستوجب المسئولية التأديبية (مذكرة النيابة العامة الاولى المؤرخه ١٩٨٣/٢/١٤) .

ومن حيث انه ثبت للمحكمة من كل ما تقدم مسئوليته المحالين عن المخالفة المنسوبة اليهم في قرار الاتهام الامر الذى يتعين معه مجازاتهم تأديبيا بمراعاة تخصص كل منهم أو اهميته في مجلس الادارة .

(الدعوى رقم ٤٢ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٨٥/١١/١٣ رئاسة وعضوية المستشارين سمير لبيب مشرقى نائب رئيس المجلس ومحمد مسعد فرج وعلى فكرى صالح) .

(٧)

- **مصلحة عامة . تعريفها . مجموع المصالح الذاتية .**
- **مقاولة . مناط خضوعها لقانون المناقصات والمزايدات الحكومية .**

المحكمة

ومن حيث ان الثابت مما تقدم ان عملية رصف طريق الشركات تمت لحساب الشركة المالية والصناعية وشركة الملح والصودا من خلال اشراف الوحدة المحلية وذلك بتحويل من هاتين الشركتين اذ انها هى التى ستتحمل تكاليف رصف الطريق وليس من ميزانية

الوحدة المحلية وان الوحدة المحلية كوسيلة او نائبه عن الشركات فى تنفيذ عملية الرصف لحسابها وذلك وأضح من الاقرار الموقع من المقاول والثابت به ان التنفيذ سيكون لحساب الشركتين المشار اليهما وفى حدود المبالغ التى ترد للوحدة منهما مما يفيد ان التنفيذ ليس لحساب الوحدة المحلية ولا من ميزانيتها لذلك كان من مصلحة تلك الشركات طلب اسناد العملية للمقاول الذى تقوم بتنفيذ رصف شوارع المدينة وبذات الاسعار الاحتمال زيادة الاسعار فى حالة طرحها فى مناقصة عامة وهو ما قرره المحال الثالث ولم يفرض عليه أحد وليس فى المستندات ما يثبت نقيضه ، وخاصة ان رصف هذا الطريق يهم تلك الشركات ولم يكن رصفه داخلا فى خطة الوحدة المحلية .

ومن حيث ان الثابت مما تقدم ان دور الوحدة المحلية كان دور الوكيل او النائب عن الشركتين المشار اليها فى تنفيذ عملية رصف الطريق لحسابهما وفى حدود ما يدفعانه من مبالغ تحت اشراف ومن خلال الوحدة المحلية بصرف النظر عن مدى جواز قيام الوحده المحلية بدور الوكيل عن تلك الشركات فى تنفيذ العملية ومدى سلامة الاجراءات التى تمت فى تنفيذ عملية رصف الطريق بهذا الاسلوب ، فأن المتعين معه ان ذلك لم يكن لحساب الوحدة المحلية ولا من ميزانيته ، ومن ثم لم يكن المسئولون بالوحده ملتزمين باتباع احكام قانون المناقصات والمزايدات السارى من ذلك الوقت لما ثبت من أن التمويل لم يكن من ميزانية الوحدة المحلية وانما من اموال الشركات التى طلبت رصف الطريق والتى طلبت حسبما قرر المحال الثالث اسناد العملية الى المقاول الذى يقوم بتنفيذ العملية بأسعار اعلى فى حالة طرحها فى مناقصة عامة وقد رأت مصلحتها فى ذلك طالما أن ذلك لايحمل الوحدة المحلية أية مبالغ من ميزانية الوحدة المحلية .

ومن حيث انه على ضوء الحقائق المتقدمة فأن عملية رصف الطريق المشار اليها بتمويل ولحساب الشركات سالفة الذكر لا يخضع لاحكام قانون المناقصات والمزايدات الحكومية ولائحة التنفيذية لان حقيقة دور الوحدة المحلية هو ذلك ، وأن مناط خضوع التعاقد على تنفيذ مقاولة معينة هو أن تقوم بها جهة الادارة لحسابها وأن يكون لها اعتماد مالى من ميزانيتها وهو مالم يتوافر فى الواقعة موضوع الدعوى .

ومن حيث انه بالاضافة الى ماتقدم بيانه من عدم انطباق قانون المناقصات والمزايدات فى هذه الحالة ، فأن المحكمة ترى من ناحية أخرى انه لايمكنها مساءلة المحالين تأديبيا فى الوقت الذى ثبتت لها فيه من الاوراق ان تعاقد الوحدة المحلية بكفر الزيات من المقاول حسن هيبه لحساب الشركة المالية والصناعية وشركة الملح والصودا المصرية لم يكن ميزانيتها اية نفقات لانه تم بمبالغ ممولة من هذه الشركات ، هذا الى انه ولئن كان هو الامر ان رصف مدخل الشركات المذكورة حقق مصلحة ذاتية أو فردية لها الا أنه فى نفس الوقت حقق مصلحة عامة لأن المصلحة العامة هى مجموع المصالح العامة هى مجموع المصالح الذاتية والفردية ولان هذه الشركات الصناعية تقدم خدماتها لمدينة كفر الزيات ولغيرها من المدن المصرية ، ولو ان هذا الاسلوب أى مساهمة الافراد والشركات ماليا فى نفقات النتيجة العمرانية اتبع بالنسبة لسائر الجهات الحكومية لوفر على الدولة الكثير ولحقق نفعاً لمجموع افراد الشعب ولا يمكن انكاره ، وبذلك لاتكون هناك مخالفات وقعت من المحالين ويكون ما نسب اليهم فى قرار الاتهام غير قائم على أساس تكييف سليم للواقع او القانون الامر الذى يتضمن الحكم ببراءتهم مما نسب اليهم .

(الدعوى رقم ٥٨ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٨٥/١١/١٣ رئاسة وعضوية المستشارين سمير لبيب مشرقى نائب رئيس المجلس وأبو بكر محمد رضوان وعلى فكرى صالح) .

(٨)

أمر تشغيل سيارة . تغيير خط السير . مخالفة . جزاء التنبيه .

المحكمة

ومن حيث ان النيابة الادارية اجرت التحقيق المودع ملف الدعوى والذى ثبت فيه – وفقا لاقوال الشهود ، والاعتراف المحال نفسه – بأن كان يستخدم السيارة (الميكروباص) رقم ١٥٩٤ ملاكى بور سعيد ، التابعة للشركة فى توصيله من منزله الى مقر عمله وبالعكس ، فضلا عن توصيله احيانا الى مقر المجلس ، وذلك لمدة أربعة أعوام تقريبا ، وعلل ذلك بان احدا لم يبلغه بمخالفة ذلك التعليمات ، فضلا عن ان كل من سبعة فى مستوى وظيفته كانوا يستخدمون سيارات الشركة على الوجه المبين ، ولم يستحدث هو امرا جديدا فى ذلك ، واضاف إنه بمجرد اخطاره بتعليمات رئيس مجلس الادارة ، بعدم جواز ذلك ، قام بتنفيذها على الفور .

وثبت كذلك من التحقيق أن المحال لم يكن يدفع الاشتراك المقرر لتوصيل العاملين الى منازلهم ، فضلا

عن انه اضاف الى امر تشغيل السيارة المؤرخ ١٩٨٣/١١/١٢ عبارة انه (تم توصيلى بعد ذلك الى المنزل وسيتم ذلك باستمرار حيث ان ظروفنا بالنسبة للعمل غير المكاتب ....) وهذه الاضافة ليست من سلطته ، فضلا عما فيها من تغيير لنطاق خط السير الوارد فى امر التشغيل والمقصور على الانتقال من مقر الشركة الى الدائرة الجمركية وبالعكس ، والاعمال المصلحية فقط .

ومن حيث ان المخالفة ثابتة فى حق المحال ثبوتا قطعياً ، وباعترافه وباقوال كل من يحيى احمد الزناتى ، مدير عام الادارة العامة للخدمات الادارية ورعاية العاملين بالشركة ، محمد على موافى رئيس قسم الخدمات الادارية بالشركة من الدرجة الثانية والسائقين بالشركة حسن الجرايحى عبد الله وعبده على محمود .

ومن حيث انه لما تقدم يكون المحال قد خرج على مقتضى الواجب الوظيفى ، لمدة اربعة اعوام من عام ١٩٨١ بان استخدم - بغير حق - احدى سيارات الشركة التى يعمل بها فى توصيله من منزلة الى مقر عمله وبالعكس ، فضلا عن توصيله الى مقر المجلس ، مخالفا بذلك قواعد استخدام سيارات الشركة على التفصيل السابق بيانه ، ومن ثم فان المحكمة توقع عليه الجزاء المناسب من بين الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٨٢ من نظام العاملين بالقطاع الصادر بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٨ بوصفه احد العاملين من شاغلى وظائف الادارة العليا .

(الدعوى رقم ٦ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٨٥/١١/١٣ رئاسة وعضوية المستشارين سمير لبيب مشرقى نائب رئيس المجلس ومحمد مسعد فرج وكيل المجلس وعلى فكرى صالح المستشار بالمجلس) .

(٩)

(١) وظيفة .واجباتها . الالتزام بأنهاء . توزيع العمل . المختص بالتوزيع . التعقيب على مدى ملاءمة العمل أو مناسبته .

(٢) الاعتراض على نوع العمل . خضوعه لتقدير الادارة .

(٣) نقل . الالتزام بتنفيذه . عدم الاخلال بحق المنقول أمام المحكمة المختصة .

المحكمـــة

ومن حيث ان اداء اعمال الوظيفة وواجباتها ، هو أول واهم التزام على العامل الذى ينبغى عليه ان يقوم بالعمل الذى يعهد به اليه يكون اداؤه ذلك العمل دون تعقيب منه على مدى ملاءمة العمل المذكور او مناسبته ، فتوزيع العمل هو من اختصاص الرئيس الادارى وحده .

واذا جاز للعامل ان يعترض على نوع العمل المكلف به فهذا الاعتراض خاضع ولاشك لمحض تدبير الادارة ، وطالما انها لم تستجب للاعتراض فعلى العامل ان ينفذ العمل الذى كلف به ، والذى اجرت جهة الادارة على ادائه . ومقتضى ذلك ان العامل يلتزم بتنفيذ القرار الصادر بنقله من عمله الى عمل آخر دون اعتراض ، وذلك لايخل بحقه فى الطعن على ذلك القرار امام المحكمة المختصة ان ارتأى انه لم يصدر تحقيقا للصالح العام او منسوبا باساءة استعمال السلطة .

ومن حيث ان الثابت باعتراف المحال انه امتنع عن تنفيذ القرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٤ الصادر من المشرف على قطاعى الحسابات والمديريات المالية والمتضمن نقله للعمل مراجعا ماليا لوزارة الاوقاف ، الامر الذى يشكل فى حقه مخالفة ادارية التى تضمنها تقرير الاتهام مما يستوجب مجازاته بحد الجزاءات المنصوص عليها بالمادة (٨٠) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وتجازيه المحكمة بعقوبة التنبيه ، وتلتفت المحكمة عما أثاره المحال من أوجه دفاع طعنا على القرار الصادر بنقله ، وتبريرا لامتناعه عن تنفيذ ذلك القرار ، اذ ان مجال الطعن على ذلك القرار يكون امام المحكمة المختصة بذلك مع التزامه بتنفيذ قرار النقل طالما لم يقض بالغائه .

(الدعوى رقم ٣٠٠ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٨٥/١١/١٣ رئاسة وعضوية المستشارين سمير لبيب مشرقى نائب رئيس المجلس واسماعيل عبد الحميد والسيد محمد نوفل وكيلى المجلس) .

(١٠)

(١) شراء بالممارسة . موافقة مجلس الادارة اللاحقة . أثرها .

(٢) بضاعة استلامها مؤقتا . اثبات حالتها الظاهرية . فحصها فنيا وبدقة .

(٣) لجنة البت . مسئوليتها . فحص العينات . دراسة العروض .

المحكمـــة

ومن حيث أن الثابت من الاوراق (حافظة مستندات الدفاع عن المحالين الأول والثانى والثالث المقدم بجلسة ١٩٨٥/٥/٢٩) بتاريخ ١٩٨٣/٨/٢٥

رفعت مذكرة من المحال الاول حلمى عبد العظيم احمد والمحال الرابع سعد محمد النجار لرئيس مجلس ادارة شركة حلوان للصناعات غير الحديدية تضمنت الاشارة إلى ان تركيب السنترال الاوتوماتيكى الجديد يستلزم توفير الكابلات ومعدات لازمة للتركيب وأن عقد التركيب ينص على ان تقوم شركة حلوان بتوفير هذه المستلزمات والمبينة بالكشف المرفق وحتى يتم تركيب السنترال قبل نهاية العام الحالى ٨٢/٨٣ ، وأنه تم طرح هذه الاصناف فى ممارسة بين شركات القطاع العام والخاص لسرعة الاجراءات وطلب الموافقة على عرض الامر على مجلس الادارة للموافقة على شراء هذه المستلزمات فى حدود مبلغ ٣٣٠٠٠ج مع الموافقة على اصدار اوامر التوريد لاستخراج الشيكات لاستلام هذه المستلزمات وحتى لايتعطل تركيب السنترال الجديد وتأشر على هذه المذكرة من رئيس مجلس الادارة ١٩٨٥/٤/٢٥ ومرفق بهذه المذكرة كشف ببيان الاصناف المطلوبة وكمياتها واسعارها وبتاريخ ١٩٨٢/٦/٥ فقد ثبت مذكرة اخرى من رئيس القطاع العام التجارى الى رئيس مجلس ادارة الشركة متضمنه ان قسم التليفونات بالشركة فى حاجة الى كابلات وبعض المهمات لتنفيذ التركيبات المستهلكة وتوصيلات التليفونات وتوصيل المناطق المعطلة بالشبكة الارضية وكذا تدارك احتياجات الصيانة الدورية على مدار السنة وذلك حتى يعمل القسم بكفاءة ثابته وأن الشركات التى تتعامل بها شركة حلوان للصناعات غير الحديدية (قطاع عام وخاص) فى مثل هذه الاصناف معروفة جيدة لدى الشركة الامر الذى يمكن معه ممارستهم للحصول على انسب العروض وأرخص الاسعار لذلك طلب رئيس القطاع التجارى الموافقة على عرض الامر على مجلس الادارة لشراء هذه الكابلات والمهمات فى حدود مبلغ ٣٣٠٠٠ ج مع الموافقة على اصدار امر التوريد واستخراج الشيكات حتى ليتمكن القسم بأداء عمله بكفاءة تامة وتأشر على هذه المذكرة بالموافقة بتاريخ ١٩٨٣/٦/٥ من جميع اعضاء مجلس الادارة بالتمرير .

ومن حيث أن المحالين الاول والرابع أقر تقدما بهاتين المذكرتين الى رئيس مجلس ادارة الشركة للحصول على موافقة مجلس الادارة شراء المستلزمات المذكورة بطريق الممارسة نظرا لظروف الاستعجال وضرورة تركيب السنترال قبل نهاية العام ١٩٨٣/٨٢ التزاما بما ارتبطت به الشركة طبقا لعقد تركيب الاوتوماتيكى الجديد ، فأن ذلك يكشف عن حسن نيتهما ورغبتهما فى اللجوء للسلطة المختصة وهى مجلس الادارة للحصول على موافقتها على الشراء بالممارسة وانه ولئن كانت الممارسة قد تمت بالفعل قبل الحصول على موافقة هذا المجلس الا انه وقد صدرت هذه الموافقة فأن هذه الموافقة اللاحقة الصادرة من السلطة المختصة تحل محل الترخيص السابق الذى اشترطته اللائحة خصوصا بمراعاة ظروف الاستعجال التى كانت تمر بها الشركه ولتعلق الامر بتسعير انتاجها وهى من شركات الانتاج الحربى التى تتصف بشأنها واعمالا بالطبيعة العاجلة مما لا وجه معه للقول بعدم اتخاذ اجراءات المناقصة مرفقا للائحة المالية للشركة .

ومن حيث ان مما نسب الى المحال الاول من انه لم يطلب عرض اسعار من شركة الكابلات المصرية وتعاقد مع جهة خاصة هى مركز التدريب المهنى لشرطة القاهرة مما ترتب عليه تحميل الشركه ٩٠٠٠ج دون وجه حق ، فمردود عليه بأن ولئن كان الأوفق أن تتم عملية الممارسة بين اكبر عدد ممكن من الشركات المترخصة من القطاع العام والخاص للحصول على افضل العروض الا ان مجرد عدم . طلب عرض اسعار من الشركة المذكورة لا يرقى الى مرتبة الخطأ الموجه للمسئولية التأديبية بمراعاة شركة الكابلات غير مدرجة فى سجل الموردين الخاص بشركة حلوان للصناعات غير الحديدية لكابلات التلفونات وان مذكره ١٩٨٣/٦/٥ التى وافق عليها مجلس الادارة اشارت الى الشركات التى تتعامل معها شركة حلوان والمدونه جيدا لديها هذا الى ان البادى من دفاع المحال الاول ان هناك عروضا بأسعار أقل من أسعار شركة الكابلات قدمت فى الممارسة ومع ذلك لم تقبلها لجنة البت مما يضبح معه القول بأن عدم طلب أسعار من شركة الكابلات ترتب عليه تحمل شركة حلوان ٩٠٠٠ج دون وجه حق قولا مشكوكا فى صحته ولا تبنى عليه المسئولية التأديبية .

ومن حيث أن عما نسب إلى المحال الاول من عدم عرض الامر على مجلس الادارة قبل اصدار امر التوريد بالمخالفة اللائحة المالية للشركة فأن الثابت ان امر التوريد تسلمه المورد فى ١٩٨٣/٦/٦ وأن موافقة تلكس ادارة الشركة كانت فى ١٩٨٣/٦/٥ اى قبل تاريخ تسليم امر التوريد والارتباط النهائى مع عقد المورد وأن لئن كان امر التوريد معدا من قبل فى ١٩٨٣/٥/٢٩ الا إن ذلك تبرره ظروف الاستعمال وكان ذلك حيطه من جانب المحال وليس رغبة منه فى تجاوز السلطة المختصة التى كان قد طلب هو والمحال الرابع الحصول على موافقتها

من قضاء المحكمة التأديبية العليا

فى تاريخ سابق على ذلك بمده طويله اى فى ١٩٨٣/٤/٢٥ ولا يبين من الاوراق السبب فى عدم قيام رئيس مجلس الادارة وهو السلطة الحقيقية المختصة والمسئوله عن العرض على مجلس الادارة وليس المحال الاول اقر الرابع باتخاذالاجراء السليم وهو المسارعة بالتعرض على هذا المجلس من تاريخ العرض عليه فى ١٩٨٣/٤/٢٥ اخذا فى الاعتبار ظروف الاستعجال السابق

وحيث انه بالنسبة لما هو منسوب الى المحال الثانى السيد/محمود احمد ابو الروس من انه تسلم اصناف امر التوريد رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٨٣ دون معاينتها مما ترتب عليه توريد بعض اصناف غير مطابقة للمواصفات فواضح من مذكرة النيابة (ص٥) ان المخالفة منسوبة الى المذكور بصفته عضو لجنة البت المكلف باستلام مشمول امر التوريد رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٨٣ وانه وفقا لنص المادة (٧٠) من اللائحة سالف الذكر بتسليم امين المخزن المختص الاصناف التى وردها المتعهد تسلما مؤقتا باتصال ثبت فيه العدد او الوزن او المقاس وحالة الاصناف من حيث سلامتها ظاهريا ووفقا للماده ٨٢ بتجميع لجنة الفحص خلال خمسة ايام على الاكثر من تاريخ وصول الاصناف وعلى مدير المخازن اخطار المتعهد فى الوقت المناسب بتاريخ وميعاد الانعقاد اللجنة لكى ينسب له او المندوب حضور اجراءات الفحص والاستلام النهائى ويعتبر قرار اللجنة بقبول او رفض الاصناف نهائيا وذلك بمجرد اعتماده من مدير القطاع التجارى او من ينبه وقد نصت الماده ٦٧ على أن تشكل لجان الفحص بقرار من مدير القطاع التجارى على ان يكون من بين اعضائها موظف من اذا دعت الضرورة الى ذلك .

ومن حيث أنه مما تقدم ان هناك تسلم مؤقت للاصناف الموردة عند وصولها من المتعهد يتم بايصال يثبت فيه تلك الاصناف وحالتها من حيث سلامتها الظاهرية اما الاستلام النهائى الذى يكون سند الصرف مستحقات المتعهد فيكون بواسطة لجنة الفحص التى تتولى الفحص الفنى الدقيق والاستلام النهائى ومن ثم فانه لايكون مطلوبا من الشخص المكلف بالاستلام المؤقت ان يقوم بعملية فحص فنى دقيق للاصناف الموردة فهذه ليست مهمته وانما هى مهمة لجنة الفحص وانما مهمته تقتصر عند جد استلام الاصناف من المورد واثبات حالتها الظاهرية وكميتها فى الايصال الذى يحرر لذلك .

ومن حيث انه لما كان ذلك وكان الثابت ان المحال الثانى كان مكلفا باستلام الاصناف مشمول امر التوريد رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٨٣ فانه لم يكن مطلوبا منه استلام الاصناف مقابل ايصال بها مع اثبات حالتها الظاهرية دون الفحص الفنى فاذا كشفت بعد ذلك لجنة الفحص عن وجود بعض اصناف غير مطابقة للمواصفات فهذه هى مهمتها فى عملية الاستلام النهائى وظهور قبل هذه الاصناف لا يعنى اهمالا من الشخص المكلف بالاستلام المؤقت الذى ليس من مهمته اجراء فحص دقيق وقبول او رفضه الاصناف التى يرى من وجهة نظرة انها غير مطابقة للمواصفات وبذلك تكون المخالفة المنسوبة الى المحال الثانى على غير اساس من الواقع او القانون الامر الذى يتعين الحكم ببراءته مما نسب اليه .

ومن حيث انه بالنسبة لما هو منسوب الى المحال الثالث نبيل ابراهيم حنا من أنه بوصفه رئيس لجنة البت لم يقم بمعاينة الاصناف الموضحة بأمر التوريد للتحقق من مطابقتها للمواصفات قبل الموافقة على الشراء فمن المقرر ان لجنة البت او لجنة الممارسة لاتفحص الا العينات ان وجدت التى تقدم مع العروض المقدمة من المتعهدين لبحث مدى قبول العرض من الناحية الفنية ومدى اتفاقه مع الشروط والمواصفات المعروض ونستبعد العرض الغير مطابق للمواصفات وفى هذه الحدود يحضر اختصاص لجنة البت او الممارسة فى فحص العينات المقدمة من العروض .

ومن حيث انه لما كان ذلك وكان الثابت ان لجنة الممارسة برئاسة المحال الثالث قامت بدارسة العطاءات المقدمة (سبعة عطاءات) وأثبتت فى محضرها انها قامت بمعاينة الاصناف المعروضة واوصت بالنسبة للبند رقم (١) من الاصناف المطلوبة بقبول العرض رقم ٧/٢ لمطابقته للمواصفات الفنية المحلية وانه ارخص الاسعار وبالنسبة للبنود ارقام ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، استبعدت اللجنة المعروض من العطاء رقم ٧/٢ لانه عرض اصناف بديله للمطلوب ولا تفى بالغرض فى حين يعتبر العرض رقم ٧/١ المقدم من مركز التدريب مطابقا للمواصفات وارخص سعرا واوصت بقبوله بالنسبة لتلك البنود وقد فعلت الشركة ذلك ايضا بالنسبة لبقية البنود المطلوبة للشركة وقامت بدراستها من الناحيتين الفنية والمالية واوصت بقبول العرض المطابقة للمواصفات وكان ارخص الاسعار ورفضت العروض غير المطابقة من الناحية الفنية واذ ثبت من الاوراق (محضر لجنة الممارسة المرفق بالاوراق) ان اللجنة رئاسة المحال الثالث قامت بعملها وفقا لاحكام اللائحة على النحو

المتقدم فانها لا تكون قد اخطأت وانما تم عملها سليما فى حدود ماهو منوط بها ويكون ما هو منسوب الى المحال الثالث من مخالفة غير قائم على اى اساس ومناقصته ما هو ثابت من قيام اللجنة بعملها وفقا لاختصاصها وفى حدود «الامر الذى يتعين معه الحكم ببراءته» .

ومن حيث انه بالنسبة لما هو منسوب للمحال الرابع سعد محمد حسين النجار من انه لم يتخذ الاجراء الواجب بعرض الامر على مجلس ادارة الشركة والحصول على موافقته قبل اصدار امر التوريد رقم ١٩٨٣/٢٩٤ كما أنه اثبت على خلاف الحقيقة بمذكرته المؤرخة ١٩٨٣/٦/٤ طلب الموافقة على اصدار امر التوريد الذى سبقه صدوره فى ١٩٨٣/٥/٢٩ فأن الثابت حسبما سبق البيان عند التعرض لمدى مسئولية المحال الاول ان طلب العرض على مجلس ادارة الشركة من جانب المحال الرابع كان فى ٨٣/٤/٢٥ قبل اعداد امر التوريد بمده طويله مما يقطع بحسن نيته وهذا من ناحية ومن ناحية اخرى وان امر التوريد لم يصدر بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٩ وانما اعد فى هذا التاريخ ولم يتم ابلاغه للمرور والارتباط النهائى معه الا فى ١٩٨١/٦/٦ بعد موافقة مجلس ادارة الشركة فى ١٩٨٣/٦/٥ وما يسرى على المحال الاول فى شأن المخالفة الاولى المنسوبة اليه يسرى ايضا على ما نسب الى المحال الرابع .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم انتفاء المسئولية التأديبية للمحالين الاربعة مما يتضمن الامر الحكم ببراءتهم ، الا ان المحكمة لايفوتها فى نفس الوقت ان يستدعى نظر المسئولين بشركة حلوان للصناعات غير الحديدية الى ضرورة أن يتم العرض على مجلس الادارة بالنسبة للجميع المسائل التى يختص بها طبقا للوائح المعمول بها بالشركة وذلك فى الوقت المناسب وبأسلوب يتسم بالدقة المتناهية وهذا من اختصاص رئيس مجلس الادارة قبل اى موظف اخر بالشركة .

(الدعوى رقم ٩٢ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٨٥/١١/٢٧ رئاسة وعضوية المستشارين سمير لبيب مشرقى نائب رئيس المجلس واسماعيل عبد الحميد وكيل المجلس وعلى فكرى صالح المستشار بالمجلس) .

(١١)

اختصاص المحاكم التأديبية . نطاقه . الطعون فى الجزاءات المقنعة . الاختصاص بنظرها . الندب لايعتبر من الجزاءات التأديبية .

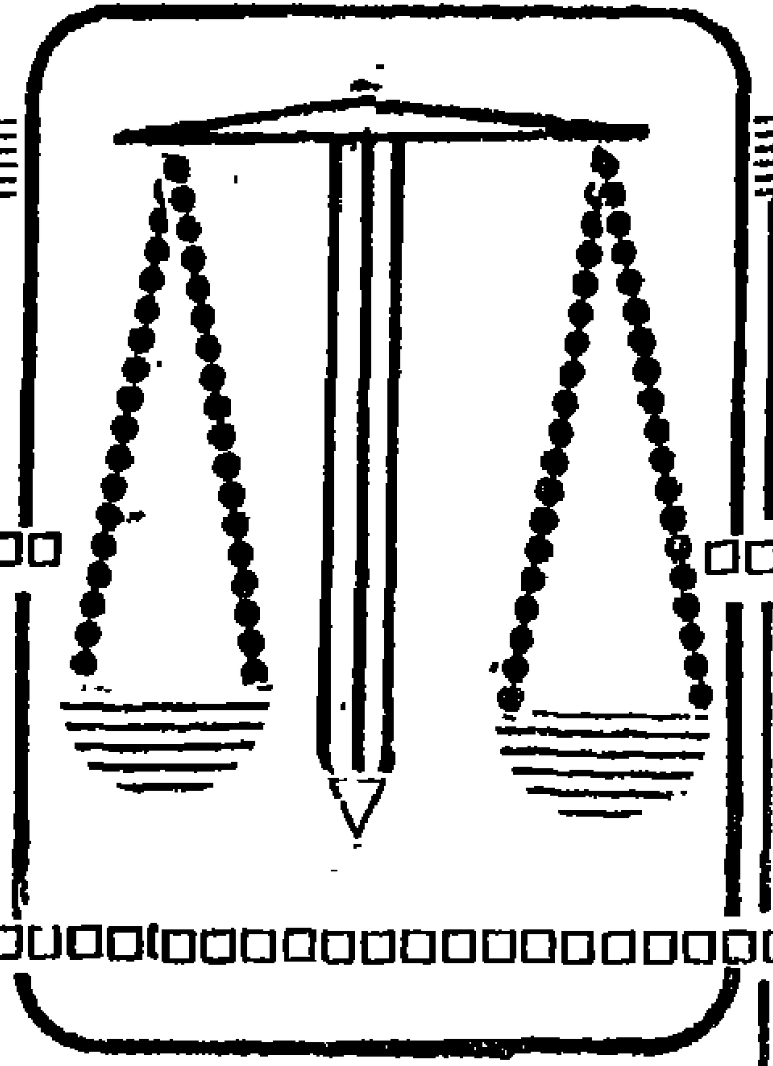
المحكمة

ومن حيث ان قضاء المحكمة الادارية العليا قد اتجه اخيرا ، وعلى خلاف قضاء سابق لها - الى ان المستفاد من نص المادة (١٣) ، (١٥) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧٢/٤٧ ان محكمة القضاء الادارى هى المحكمة ذات الولاية العامة فى المنازعات الادارية وان المحاكم التأديبية ذات اختصاص محدود بنوع معين من المنازعات الادارية ، ولذلك يتعين تفسير النص المحدد لاختصاص المحاكم التأديبية فى أضيق الحدود ، ومن ثم ينبغى قصره على الطعون فى الجزاءات التأديبية المقررة صراحة فى القوانين واللوائح كعقوبة على المخالفات الادارية التى يرتكبها العاملون - اما الطعون فى **الجزاءات المقنعة ، وهى الجزاءات المستورة باجراء أو تصرف آخر مما يدخل** النظر فيه فى اختصاص القضاء الادارى او القضاء العادى ، فان الطعن فيه يكون امام جهة القضاء المختصة اصلا ، وذلك لعيب الانحراف بالسلطة او اساءة استخدامها ، ومن صور ذلك ان تستهدف جهة العمل بما اتخذته من إجراء أو تصرف معاقبة العامل او الانتقام منه .

ومن حيث انه اعمالا لذلك ، ولما كان القرار موضوع هذا الطعن ، هو قرار بندب الطاعن من مدير عام الادارة القانونية بشركة تسويق الاسماك الى مدير عام الادارة القانونية بشركة القاهرة للثلج والتبريد ، وكلفا هما من شركات القطاع العام . ولما كان الندب ليس من الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين بتلك الشركات ايا كانت المخالفات المنسوبة اليهم ، فأن المنازعة - والحال هذه - تخرج من الاختصاص النوعى للقضاء التأديبى بمجلس الدولة ، اذ تغدو منازعة حول قرار صادر بشأن ندب احد العاملين فى القطاع العام ، وبالتالى ينعقد الاختصاص بنظر هذه المنازعة لجهة القضاء العادى ، ويغدو الدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعن قائما على سببه ، خليقا بالقبول .

ومن حيث انه بالتطبيق للمادة ١١٠ من قانون المرافعات ، فان على المحكمة ، حين تقضى بعدم اختصاصها ان تأمر احالة الدعوى الى المحكمة المختصة - ولما كان المقر الاصلى للشركة المطعون ضدها ، وهى الشركة العامة لتسويق الاسماك ، يقع فى شمال القاهرة فان محكمة شمال الابتدائية (دائرة عمالية) تكون هى المختصة بنظر الدعوى) .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ١٨ ق - جلسة ١٩٨٥/١١/٢٧ رئاسة وعضوية المستشارين سمير لبيب مشرقى نائب رئيس مجلس الدولة ومحمد مسعد فرج وكيل المجلس وعلى فكرى صالح المستشار بالمجلس) .



من القضـــــاء المُســـتعجل

(١)

(١) قرارات ادارية . انعدامها . بطلانها . تعريفها.
(٢) قرار إدارى . الغاؤه . الجهة المختصة بالالغاء .

المحكمـة

وحيث ان وقائع الدعوى رقم ٢٥٦٦ لسنة ١٩٨٣ م . م. القاهرة تتحصل فى ان المدعى اقامها بصحيفة اودعت قلم كتاب المحكمة فى ١٩٨٣/١٠/٢٣ واعلنت الى المدعى عليهم فى ١٩٨٣/١١/٢ ، ١٩٨٤/١/٢٥ ابتغاء الحكم بصفته مستعجلة بعدم الاعتداد بالقرار رقم ٣٢ الصادر بتاريخ ١٩٨١/١/١ من المجلس الشعبى المحلى لحى الوايلى والمتضمن عدم منح تراخيص بيع الخمور والمشروبات الروحية للمحلات العامة المصرح لها ببيع الخمور مع الغاء التراخيص السابق اصدارها بجميع اقسام حى الوايلى واعتباره كأن لم يكن بجميع مشتملاته واثاره ومنع التعرض للطالب فى ادارة محله وبيع الخمور داخل الزجاجات المغلقة مع الزام المعلن اليهم بصفتهم بالمصروفات واتعاب المحاماة .

ولذلك على سند من القول حاصله ان الطالب صاحب محل مرخص بالترخيص رقم ٣٦٣٨٨ لسنة ١٩٤١م منصرف له عن نشاط البقالة بالمحل الكائن برقم ٤٥ شارع السكاكينى قسم الظاهر بالقاهرة .

وبتاريخ ١٩٦٥/٣/٧ اضيف الى ترخيصه المذكور نشاط بيع الخمور فى زجاجات مغلقة ولايزال الترخيص ساريا حتى الان وبمناسبة تقدم الطالبين طلب الاضافة نشاط جديد اخر هو – تحضير وبيع المأكولات وجيلاتى وقوة محركة فوجىء الطالب بورود كتاب له صادر من منطقة لسكان الوايلى مؤرخ ١٩٨٣/٨/٢٣ وموجه بشرطه الادارة لسرعة ازالة نشاطه بيع خمور بزجاجات مغلقة طبقا لبحث من ادارة الشئون القانونية رقم ٣٨ لسنة ١٩٨١ ونفاذا لقرار من المجلس الشعبى المحلى لحى الوايلى وهو الرقيم ٢٩٠ لسنة ١٩٨٣ س .ق فى حالة مماثلة عن ترخيص المواطنه وفيه مهنى المنشاوى ملف رقم ١٨٧٦/٢٠/١٥١ وانه قرار الغاء نشاط الخمور والغاء جميع التراخيص المماثلة وقد صدر الحكم رقم ٢٨٢١ لسنة ١٩٨١ م . م مستعجل القاهرة بعدم الاعتداد بالقرار المشار اليه رقم ٧٩ لسنة ١٩٨١ الصادر من المجلس الشعبى لحى الوايلى وذلك لصالح عشره من عين فى ملكية الدعوى واعتبر ان هذه القرارات منعدمة وللقضاء العادى ان يتصدى لها .. واخذ المدعى فى مذكرته فى شرح متى يكون القرار الادارى باطلا ومتى يكون منعدما وانتهى الى طلباته سالفة الذكر .

وحيث انه بخصوص الدعوى رقم ٢٤٧٧ لسنة ١٩٨٣ م . م القاهرة د ٣ فان المدعى فى الدعوى السابقة قد اقامها ايضا بصحيفة اودعت قلم الكتاب فى – ١٩٨٣/١٠/١٠ ضد المدعى عليهم فى الدعوى السابقة واعلنتهم بصحيفتها فى ١٩٨٣/١٠/١٦ ، ١٩٨٤/١/٢٥ وطلب فيها نفس الطلبات السابقة واسسها على نفس الاسس السابقة فى الدعوى المذكورة انف ولاتدرى المحكمة سببا لهذا الازدواج والتكرار فى الدعاوى وقضت هذه المحكمة بهيئه سابقة بضم هذه الدعوى رقم ٢٥٦٦ لسنة ١٩٨٣ م.م القاهرة لوحدة الموضوع والخصوم وليصدر فيهما حكم واحد وذلك بتاريخ ١٩٨٤/٨/٢٥ .

وحيث ان المدعى فى الدعويين قدم سندا لدعواه اربعة حوافظ مستندات طويت على (١) صوره رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٨٢٩ لسنة ١٩٨١ مستعجل جزئى القاهرة الصادر بجلسة ١٩٨١/٦/٣٠ (٢) الكتاب الذى وجهته منطقة اسكان الوايلى بشرطة الادارة بالتنبيه على المدعى بازالة نشاطه الخمور طبقا لما جاء ببحث ادارة الشئون القانونية تطبيقا لقرار المجلس الشعبى المحلى لحى وسط القاهرة فى ١٩٨٣/٨/٢٢ (٣) صوره عرفيه من مذكرة البحث رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٣ من ادارة الشئون القانونية برئاسة حى

الوايلى التى انتهت الى الموافقة على الغاء نشاط الخمور من ترخيص المدعى (٤) صوره فوتوغرافيه من قرارات وتوصيات المجلس الشعبى المحلى لحى وسط القاهرة للجلسة الثالثة المعقود فى ١٩٨٠/١٢/٣٠ .

كما قدم المدعى مذكرة دفاعية رد فيها على الدفع بعدم الاختصاص الولائى الذى دفعته به الحكومة فى مذكرتها الدفاعية وصمم فيها على الطلبات .

وحيث ان الدعوى تداولت بالجلسات على النحو المبين فى محاضرها وبجلسة ٨٥/١٠/١٠ حضر وكيل المدعى وحضر الاستاذ محامى الحكومة وقررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر فيها الحكم بجلسة اليوم .

وحيث انه عن موضوع الدعوى تتعلق بالقرارات الادارية ومتى تكون منعدمة ومتى تكون باطلة ومعرفة تى يعتبر العيب سيما الى الحد الذى ينحدر بالقرار الادارى من مرتبه البطلان الى مرتبه الانعدام من اشد مسائل القانون الادارى تعقيدا واكثر مايثار النقاش فى هذا الشأن بصدد عيب «الاختصاص» وعيب الشكل والذى يصيب القرار الادارى ويرى راتب ونصر الدين فى مؤلفهما قضاء الامور المستعجلة الطبعة السادسة ص ٢٧٣ وما بعدها ان الرأى الصحيح فى هذا المقام يتمثل فى ان القرارات المعدومة ليست هى مجرد صدور الامر الادارى مخالفا لقواعد الاختصاص او الشكل وانما هى شيىء اعنف من هذا وامعن فى الخروج على القانون ... هى اعمال تجريها السلطة الادارية فى مسائل لاتدخل فى وظيفتها اصلا وبعيده كل البعد عن وظيفتها وتعتبر فى هذه الحالة اعمال شخصية من الموظف الذى قام بها غير متعلقة بموضوع ادارى فهى تختلف عن الاوامر الادارية التى تتجاوز فيها السلطة الادارية حدود اختصاصها او حدود الشكل فى ان الاولى لاتدخل فى وظيفة السلطة الادارية اطلاقا وباى حال من الاحوال اما الثانية فتدخل فى وظيفتها اصلا وانما تتعدى فيها الادارة الحدود التى قررها لها القانون .

والرأى السابق عبارة عن صياغة للمبدأ القائل بان الانعدام صورة صارخة من صور البطلان وهو ما قال به الرأى السابق من انه ليس مجرد صدور الامر الادارى مخالفا لقواعد الاختصاص وانما شىء اعنف من هذا وامعن فى الخروج على القانون .

ولكى ليس ثمة شك فى ان القرار الادارى ككل تصرف قانونى لايوجد فى المحيط القانونى مالم تتوافر فيه العناصر الاساسية اللازمة لانعقاده وانه حين تتكامل له هذه العناصر الاساسية فانه يعتبر موجودا فى نظر القانون ولكن يجب حتى يكون صحيحا شرعا ومنتجا لاثاره المترتبة عليه ان تتوافر فيه كافة الشرائط المقررة بصحة فى القانون واذا كانت اركان وجود القرار الادارى وانعقاده ليست محل اتفاق بين الفقهاء فنحن نحيل الى الاعتقاد تأسيسا على التعريف المستقر للقرار الادارى بأنه افصاح جهة الادارة عن ارادتها الملزمة - بموجب مالها من سلطة عامة - بقصد احداث اثر قانونى معين - متى كان ذلك ممكنا وجائزا شرعا - وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة «فان ركن الانعقاد الوحيد فى القرارات الادارية يمكن فى التعبير (افصاح جهة الادارة عن ارادتها الملزمة) وأما ماعدا ذلك مما يجرى به التعريف السالف الذكر فانه لايتصل بغير

شروط صحة القرار ومعنى ذلك ان تخلف ركن المحل مخالفة للقانون وتخلف ركن السبب او مخالفته للقانون وتخلف ركن الباعث او مخالفته للقانون وتخلف ركن الاختصاص والشكل او مخالفتهما للقانون كل اولئك لايؤدى الى غير بطلان القرار الادارى وليس انعدامه لان الاصل الدستورى العام الذى ينظم السلطات العامة فى الدولة يقوم على انها قد رخصت من القانون (بمعناه العام) فى ان يعتبر تعبير عن اراده الدولة وغيرها من اشخاص القانون العام ثم وضعت شروط بصحة هذا التعبير عن الارادة يتصل بعضها بالاختصاص ويتصل بعضها الاخر بالمحل والشكل او السبب او الغاية بل لعلنا لانغال اذا قلنا ان الشروط المقررة فى القانون للمحل والشكل والسبب والغاية ليست واقع الامر او شروطا للاختصاص بمعنى ان الهيئات العامة لاتملك الاختصاص فى شأن من الشئون الا طبقا للشروط المقررة لمحل التصرف وشكله وسببه وغايته فان هى خالفت احد هذه الشروط فانها تتجاوز الحدود المرسومة لاختصاصها فى ممارسة التصرف .

والقول بان عنصر الاختصاص شاملا بقية شروط القرار الاخرى التى تتصل بموضوعه وشكله وسببه غايته ليس من شروط الانعقاد بل من شروط الصحة مرجعه الى حقيقة الوضع الذى تشغله الادارة العامة فى التنظيم الدستورى للدولة فالادارة العامة احدى سلطات الدولة العامة بل لعلها السلطة العامة الوحيدة التى تتمثل من خلالها الدولة فى علاقاتها اليومية والمباشرة مع الافراد فهى اذن تملك التعبير عن ارادة الدولة فيما هو

من القضاء المستعجل

من اختصاص الدولة قانونا واما مايأتى بعد ذلك من محاولة تحديد دائرة هذه الارادة بموجب الدستور طبقا للفصل بين السلطات او بموجب القوانين واللوائح طبقا لتدرج التشكيلات المختلفة للجهاز الادارى فانه لايتمثل بوجود هذه الارادة بقدر ما يتصل بصحتها وفاعلية ماتنتجه من اثار فى محيط العلاقات القانونية ومن ثم فهو لايصيب وجود القرار الادارى الذى تتجه هذه الارادة الى اصداره ولكنه ينتظم صحة هذا القرار او بطلانه .

(مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون د . طعيمه الجرف ص ٢٠٦ ومابعدها) .

وحيث انه بالبناء على ماتقدم فانه متى اتجهت نية الادارة نحو احداث اثر قانونى معين من قام القرار الادارى وما يعتريه بعد ذلك من عيوب فهى تبطله ولاتعدمه الامر الذى يكون معه قرار المجلس الشعبى المحلى لحى الوايلى بعدم منح تراخيص لبيع الخمور واتجهت به نية الادارة لاحداث الاثر القانونى وقام بذلك القرار الادارى اما مسألة منح تراخيص بيع الخمور او منعها تدخل فى اختصاص هذا المجلس من عدمه تلك مسألة تبطل القرار اذا صحبت ولاتعدمه ويبحثها مجلس الدولة وليس القضاء العادى .. ولانحاج فى هذا الذى ذهبنا اليه من صدور حكم مستعجل جزئى قضى بعكس ماذهبنا اولا لان هذا القضاء غير ملزم لنا ثانيا : لانه تأسيس على ان (المجلس الشعبى المحلى لحى وسط القاهرة لم يلتزم فى قراراه باحكام المادتين ١٢ - ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ آنف الذكر اذ صدر قراره غير مسبب ودون ان يسبقه اقتراح من الادارة المختصة) واذا كان القرار الادارى اذا صدر غير مسبب ودون أن يسبقه اقتراح من الادارة المختصة يجعله معدوما ومجرد عمل مادى .. فمتى سيكون القرار الادارى باطلا وتتصدى له بالالغاء محاكم مجلس الدولة .

وحيث انه من جماع ماتقدم فان الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى المبدى من الحكمة يكون على اساس سليم من الواقع والقانون وتقضى المحكمة فى ضوئه وتقضى بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى .

وحيث أنه على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاخصاص متعلقا بالولاية (م ١١٠ مرافعات) فان المحكمة - تضمن حكمها الاحالة الى مجلس الدولة وعلى محكمه القضاء الادارى بالمجلس تحديد جلسة واخطار الخصوم بها .

(محكمة الاصدار المستعجلة بالقاهرة - الدائرة الثالثة رئاسة الاستاذ أسامة الشناوى رئيس المحكمة - القضية رقم ٢٥٦٦ لسنة ١٩٨٣ - جلسة ١٩٨٥/١١/٢٨) .

(٢)

قرار هدم أو تنكيس - حكمه . النص الواجب التطبيق .

الحكم

وحيث أنه بخصوص الموضوع فان تنفيذ قرار الهدم أو التنكيس لا يعتبر اعادة لميزة للمستأجر ولا ينطبق عليه نص المادة ٢٨ من ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ولكن ينطبق على واقعة النزاع الفقرة الثالثة من المادة ٦٠ من هذا القانون والتى تنص على انه « ويجوز للمستأجر أذا تأخر كل من ذوى الشأن والجهة الادارية المذكور عن القيام بتنفيذ ما نص عليه القرار النهائى - قضى به حكم المحكمة بحسب الاحوال - أن يحصل على اذن من القضاء المستعجل فى أن يجرى الاعمال المقررة دون حاجة الى الحصول على موافقة المالك - وأن يستوفى ما أنفقه خصما من مستحقات المالك لديه » .

وحيث أنه عن شروط انطباق النص السابق على واقعة التداعى هو ان يكون قرار الهدم او التنكيس قد صار نهائيا ولما لم يقدم المدعى ثمة ما يفيد نهائية هذا القرار المطلوب تنفيذه على نفقة المالك (المدعى عليه) - ولما كان المدعى قد قدم ما يفيد طعنه على هذا القرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤ حى شمال القاهرة بالتنكيس وأن هذا الطعن مازال متداولا ولم يفصل فيه بعد فانه يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى .

(محكمة الامور المستعجلة بالقاهرة - الدائرة الثالثة - القضية رقم ٢٦٩٦ لسنة ١٩٨٥ - جلسة ١٩٨٦/٢/١١ بالهيئة السابقة)

(٣)

سطح منزل . استئجاره لوضع لافتة تحمل إعلانا . جزء من البناء ، أمتداد قانون . عدم اختصاص القضاء المستعجل .

الحكم

وحيث أن وقائع الدعوى حسبما يبين من ظاهر الاوراق فى أن المدعين أقاموها بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة فى ١٩٨٥/٩/٢٤ وأعلنت الى المدعى

علبه فى ١٩٨٥/١٠/٩ شخصيا ابتغاء الحكم بالزالة اعلان البلاستيك الخاص بالمدعى عليه من على الحائطين المبينين بالصحيفة بمصاريف على حسابه - وفى حالة تخلفه يصرف للطالبين بالقيام بذلك بمصاريف على حسابه خصما من قيمة التأمين المدفوع منه وذلك على سند من القول حاصله أنه بموجب عقد ايجار للاعلان عن منتجات البلاستيك مؤرخ ١٩٧٥/٩/٢٥ استأجر المعلن اليه من مورث الطالبين والسيدة روحية خليل درويش حائطان ظهر المنزل ملكهما رقم ١٧ شارع أرض الامامين المطل على محطة بنزين مصر للبترول بشارع رمسيس قسم الظاهر بالقاهرة - وذلك بقيمة ايجارية سنوية قدرها ١٠٠ جنيه تدفع مقدما ولمدة خمس سنوات - وتتجدد لمدة أخرى مماثلة مالم يخطر أحد الطرفين الاخر قبل انقضاء مدة العقد بسته اشهر بعدم رغبته فى التجديد . ونظرا لان العقد المذكور قد تحدد لمدة أخرى مماثلة تبدأ من أول أكتوبر سنة ١٩٨٠ وتنتهى فى آخر سبتمبر سنة ١٩٨٥ - وطبقا للمادة الثانية من العقد - ولعدم رغبة الطالبين فى تجديد العقد المذكور فقد أخطروا المعلن اليه بموجب انذار على بد محضر بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٥ بعدم رغبتهم فى تجديد العقد - ونبهوا عليه بمسح اعلان البلاستيك الخاص به من على الحائطين المؤجرين له بمصاريف على حسابه وذلك حتى آخر سبتمبر سنة ١٩٨٥ وفى حالة عدم قيامه بذلك سيضطر الطالبين بمسح الاعلان بمصاريف على حسابه خصما من قيمة التأمين .

ولما كان المعلن اليه لم ينفذ المطلوب منه رغم انذاره فى الميعاد ومن ثم أقاموا هذه - الدعوى بالطلبات السابقة .

وحيث أن المدعين قدموا سندا لدعواهم حافظة مستندات طويت على :

١ - صورة عقد الايجار المؤرخ ١٩٧٥/٩/٢٥ .

٢ - أصل الانذار الموجه الى المدعى عليه فى ١٩٨٥/٣/٢٥ بعدم رغبة المدعين فى تجديد العقد ومسح الاعلان حتى آخر سبتمبر سنة ١٩٨٥ كما قدموا مذكرة بدفاعهم صمموا فيها على الطلبات .

كما قدم المدعى عليه حافظ مستندات طويت على :

١ - صورة ضوئية من صحيفة الدعوى رقم ٩٥٣٧ لسنة ١٩٨٥ م . ك . ج . القاهرة .

٢ - اعادة الاعلان فى الدعوى السابقة .

كما قدم مذكرة بدفاعه دفع فيها بعدم اختصاص القضاء المستعجل نوعيا لان عقد الايجار خاضع للامتداد القانونى وطلب احتياطيا الحكم رفض الدعوى .

وحيث أنه بجلسة ١٩٨٥/١٢/١٠ حضر وكيل المدعين وحضر وكيل المدعى عليه وقررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر فيها بجلسة اليوم .

وحيث أنه من المقرر قانونا وفقا للمادة الاولى من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أنه : « فيما عدا الاراضى الفضاء تسرى أحكام هذا الباب على الاماكن وأجزاء الاماكن على اختلاف أنواعها المعدة للسكن أو لغير ذلك من الاغراض سواء أكانت مفروشة أو غير مفروشة مؤجرة من المالك أو من غيره » .

كما قضت محكمة النقض بأن « لما كان سطح المنزل المؤجر من الطاعن للمطعون عليه لوضع لافتة تحمل اعلانا هو جزء من البناء يقع فى أعلاه ، وكان الاعلان كما جاء بالحكم قد ثبت على سوره وروعى فى التأجير وضعه فى هذا المكان من البناء حتى يكون على عين من كل عابر » .

لما كان ذلك فان المحكمة لاتكون قد أخطات فى تأسيس قضائها بعدم اختصاص القضاء المستعجل بازالة الاعلان على ما أستظهرته من عدم اعتبار المؤجرة أرضا فضاء لانها جزء من مكان مبنى يسرى عليه حكم القانون » .

(نقض مدنى فى ١٩٥٣/٥/٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ٤ ق ص . ٩٩ رقم ١٥١)

وحيث أنه تأسيسا على ما تقدم ولما كان ظاهر الاوراق لا تستطيع منه المحكمة ترجيح احدى وجهتى النظر على الاخر بشأن خضوع عقد التداعى للامتداد القانونى من عدمه لما فى ذلك من مساس حتى بأصل الحق المعروض على محكمة الموضوع فعلا ..

والممتنع قانونا على القضاء المستعجل فمن ثم يتعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى للمساس بأصل الحق .

(الهيئة السابقة - القضية رقم ٤١٦٠ لسنة ١٩٨٥ - جلسة ١٩٨٦/٢/١١)

من القضاء المستعجل

(٤)

(١) حكم مستعجل . حجيته أمام محكمة الموضوع
(٢) وقف تنفيذ قرار فصل . نهائية الحكم . انعدام حجيته أمام محكمة الموضوع .

الحكم

وحيث ان نص المادة ٤٥ من قانون المرافعات الوارد فى الفصل الخاص بالاختصاص النوعى يدل على ان الشارع قد افرد قاضى المسائل المستعجلة باختصاص نوعى محدد هو امر باجراء وقتى اذا توافر شرطان هما عدم المساس بالحق وان يتعلق الاجراء المطلوب بامر مستعجل يخشى عليه من فوات الوقت وهذا الاختصاص متميز عن الاختصاص النوعى للمحاكم الجزئية والابتدائية التى تختص بالفصل فى موضوع الانزعة **التى ترفع اليها (نقض جلسة ١٩٧٧/١٢/٢١ مجموعة المكتب الفنى س ٢٨ ص ١٨٤١ قاعدة ١٣٥)**

وحيث ان الاحكام المستعجلة وقتية لا تمس اصل **الحق فلا تحوز حجية امام محكمة الموضوع التى** تفصل فى اساس الحق المتنازع عليه وبالتالى فانها لا تتقيد بما انتهى اليه قاضى الامور المستعجلة فى قضائه **الوقتى القائم على مجرد تلمس الظاهر من الاوراق** (نقض جلسة ١٩٨٠/٦/٤ طعن ١٧٥٠ لسنه ٤٩ ق مجموعة المكتب الفنى س ٢١ العدد الثانى ص ١٦٧٤ قاعدة رقم ٣١١) .

وحيث ان الاصل من الاحكام المستعجلة انه لا تجوز قوة الامر المقضى (نقض جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠ - مجموعة المكتب الفنى س ٣١ العدد **الاول ص ٥٦٤ قاعدة ١١٠) .**

وحيث ان المادة ٢٢٢ من قانون المرافعات مرتكز المستأنف فى استئنافه الماثل قد نصت على انه (ويجوز ايضا استئناف جميع الاحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى اذا كان الحكم صادر على خلاف سابق لم يحز قوة الامر المقضى وفى حالة هذه يعتبر الحكم السابق مستأنفا بقوة القانون اذا لم يكن قد صار انتهائيا عند رفع الاستئناف) . وصورة هذه الحالة ان يصدر حكم يخالف **حكما آخر ان صدر بين نفس الخصوم فى ذات النزاع** بموضوعه وسببه ويشترط لجواز الطعن بالاستئناف استثناء فى الحكم الصادر متأخرا ان يكون الحكم الاول وقت صدور الحكم غير حائز لقوة الشىء المحكوم به فاذا كان الحكم الاول قد حاز قوة الشىء المحكوم به وقت صدور الحكم الثانى وكان هذا الاخير صادرا فى حدود **النصاب الانتهائى فى سبيل التظلم من الحكم الثانى هو** الطعن فيه بالنقض عملا بنص المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات ، ونقول المذكرة التفسيرية للقانون السابق

وعلى هذا التمييز يستقيم النص على أن استئناف الحكم الثانى يجيز طرح الحكم الاول على محكمة الاستئناف لتنظر فى الحكمين معا وتؤيد ايهما راته حقا دون ان تتقيد بالحكم الاول الا اذا كان هذا الحكم قد صار نهائيا عند رفع الاستئناف عن الحكم الثانى فعندئذ تلتزم محكمة الاستئناف باحترام حجية الحكم السابق .

ويشترط ثانيا ان يكون الحكم الثانى صادرا من محكمة الدرجة الاولى فى حدود نصابها الانتهائى (التعليق على نصوص قانون المرافعات للدكتور احمد ابو الوفا الطبعة الثانية سنه ١٩٧٥ الجزء الاول ص ٦٨١ و ٦٨٢)

وحيث انه متى كان ذلك الحكم المستأنف هو حكم وقتى مستعجل صادر من قاضى المسائل االمستعجله **الذى خصه المشرع باختصاص نوعى متميز دون تقيد** بنصاب قيمى لا ابتدائى ولا انتهائى وصدر الحكم المستأنف فى مسألة اسندها الشارع الى قاضى الامور المستعجلة بنص المادة ٦٦ من قانون الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنه ١٩٨١ ناصابها على انه (وعلى القاضى ان يفصل فى طلب وقف التنفيذ فى مدة لا تجاوز اسبوعين من تاريخ اول جلسة ويكون حكمة نهائيا)

وبذلك فان هذا الحكم وان كان نهائيا نص الشارع الا انه ليس حكما قطعيا وليس صادرا من محكمة الدرجة الاولى فى حدود نصابها الانتهائى ولا حجية لهذا الحكم امام محكمة الموضوع - المحكمة المختصة التى يقع فى دائرتها محل العمل او المحكمة المختصة بنظر شئون العمال فى المدن التى توجد بها هذه المحاكم (المادة ٦٦ عمل السالف الاشارة اليها) بما لا يكون معه شرط نص المادة ٢٢٢ مرافعات متحققا وبما لا يكون معه استئنافه ارتكازا على هذا النص جائزا ، هذا بالاضافة الى انه لو ترك الامر للقواعد العامة فى استئناف الاحكام المستعجلة

لكان هذا الحكم قابلا للاستئناف ولكن المشرع خرج على هذا الاصل ونص صراحة فى المادة ٦٦ من قانون العمل القائم ومن قبلها فى المادة ٧٥ من قانون العمل السابق على ان هذا الحكم يكون نهائيا وطبيعى ان هذا الوضع يسرى على كل حكم يصدر من القضاء المستعجل فى

دعوى العامل يطلب وقف قرار فصله وبدفع اجره اليه من تاريخ الفصل سواء كان باجابة المدعى الى طلباته برفضها (كالحكم المستأنف بالاستئناف الماثل) ، ام بعدم قبولها ام بعدم الاختصاص .... الخ .... (يراجع راتب وزميليه الطبعة السادسة - الكتاب الاول ص ٣٥٨)

لان المشرع استهدف لمعالجة النزاع بين العامل ورب العمل بسبب فصل العامل سرعة حسم النزاع ومن ثم فلا يكون هذا النزاع خاضعا فى اجراءاته ونظره وطرق الطعن فيه لقواعد قانون المرافعات وبالتالى لا يقبل الطعن فى تلك الاحكام الصادرة فى طلبات وقف قرارات فصل العمال بطريق الاستئناف حتى ولو كان بسبب وقوع بطلان فى الحكم او بطلان فى الاجراءات (يراجع القضاء المستعجل للمستشار محمد عبد اللطيف - الطبعة الرابعة سنة ١٩٧٧ ص ٢٣٨ و ٢٣٩) (ويراجع الوسيط فى التشريعات الاجتماعية للمستشار احمد شوقى المليجى ط ٢ سنة ١٩٨٤ - الكتاب الاول فى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنه ١٩٨١ ص ٢٥٧ و ٢٥٨) .

وان النص فى المادة ٦٦ سالفة الاشارة اليها على نهائية الحكم الصادر فى دعوى وقف تنفيذ قرار الفصل يقتصر فقط على ذلك الحكم (كالحكم المستأنف) ولا ينصرف الى الحكم الصادر فى الدعوى الموضوعية (يراجع نقض مدنى - الطعن ٧١٥ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٢ من يناير سنه ١٩٧٧ - مجموعة المكتب الفنى س ٢٨ الجزء الاول ص ٢٨٣) .

وحيث انه متى كان ذلك فان الحكم المستأنف الصادر برفض الدعوى المستأنف بطلبه وقف قرار فصله من عمله يكون نهائيا ، وطبقا للضوابط القانونية المتقدمة البيان - لايجوز الطعن فيه بالاستئناف . ومن ثم فان المحكمة تقضى بعدم جواز الطعن بالاستئناف .

(محكمة الجيزة الابتدائية - الدائرة الخامسة مستعجل مستأنف - الدعوة رقم ٨٥٨ لسنة ١٩٨٥ - جلسة ١٩٨٦/٢/١٢ رئاسة وعضوية الاساتذة صلاح الدين فتح الباب رئيس المحكمة وصلاح سعداوى رئيس المحكمة وحلمى عبد العظيم القاضى) .

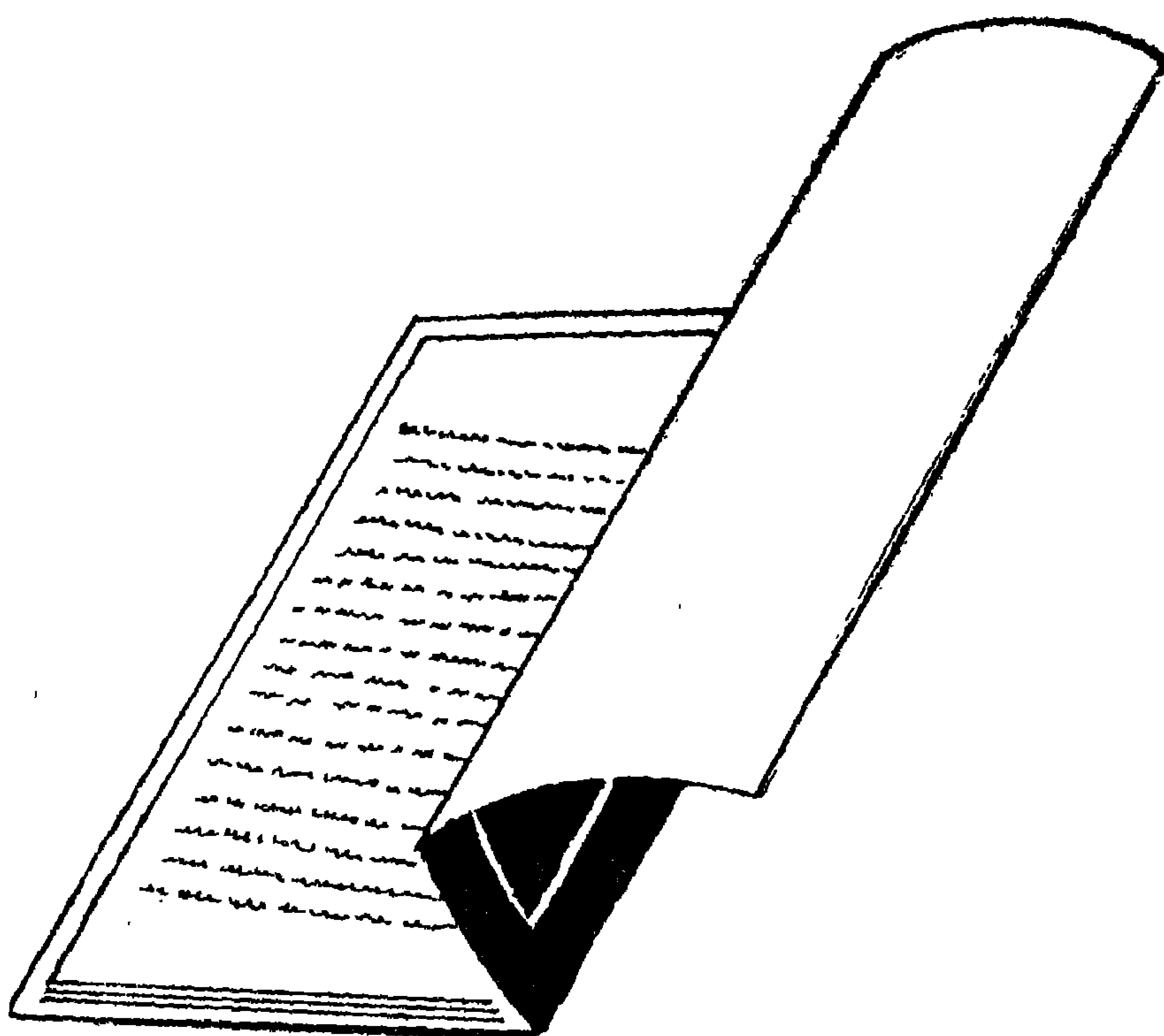
القوانين الاستثنائية وخطرها على الحريات

إن اخطر ما يتعرض له نظام الحرية بأسره ، هو السلطات الاستثنائية التى يسمح بها ، فإذا لم تفرض ضمانات صارمة تحول دون استخدام هذه السلطات فى غير ما وضعت له ، وإذا لم يضيق من نطاق هذه السلطات الاستثنائية ذاتها ، فإنه يكون من السهل اقتلاع الحرية من جذورها ، وإذا كان من الضرورى أن نحول دون كثرة القيود التشريعية على الحريات ، فإنه لأمر أكثر حرية أن نقتلع بإصرار من نظامنا القانونى القوانين الاستثنائية الشاذة التى تهدد حرياتنا فى الصميم .

الاستاذ الدكتور محمد عصفور المحامى

أيها الناس : إنما أهلك من قبلكم ، أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد .. وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها ...

حديث شريف



• الابحاث •

رشــوة مفاوضــى العقــود الدوليــه فى التشريع العقــابى المصــرى "العمولات"

للسيد الدكتور المستشار :
أحمــد رفعـت خفاجـى
مديــر عـام النيـابة الادارية

موجز البحث

بمناسبة ابرام عقد دولى يستغل المفاوض سلطنه فى مباشرة وظيفته ، فيأخذ ما يقدم اليه ، وفعله هذا معاقب عليه فى كافة الشرائع حتى القديمة منها .

ويعاقب فى مصر بالاشغال الشاقة المؤيدة والغرامة فضلا عن مصادرة المبلغ محل الجريمة ويعاقب الراشى بذات العقوبة وهو من قام بتقديم مبلغ الرشوة . وفضلا عن ذلك يجازى الموظف المرتشى بعقوبة تأديبيه .

وعلى الرغم من ذلك يظل العقد الدولى صحيحا منتجا آثاره ، أما أتفاق الرشوه فهو باطل لاتجوز المطالبة بتنفيذه والاحقية فى طلب رد ما سلم على سبيل الرشوة مسألة محل جدل بين الفقهاء .

وعلى أى حال فان الرشوة مظهر من مظاهر الضعف البشرى . ولقد قيل بحق «أن من أثرى بأفعال خبيثة أصبح فقيرا فى شرفه» .

مقدمـــه

١ - فكرة عامة :

كلمة الرشوة لغه معناها الفساد ، والمفسد هو كل من أفسد العقل والآداب يقولون أن روسو أتهم المسرح الفرنسى بأنه مفسد للآداب . ويقصد بهذه الكلمة فى التشريع العقابى عمل كل من يستغل سلطة وظيفته أو عمله ، والموظف المرتشى هو كل من باع سلطته لقاء جعل مادى .

والرشوة عمل بغيض اذا استشرى فى مجتمع متحضرا ادى الى انحلاله وكما قال المستشار جوس ان الرشوة تعمى بصائر عمال الحكومة فتنسبهم واجبهم ، وهو أمر يثير الخجل ويدعو الى توقيع أشد العقاب . ويكون ذلك حين يأخذ الموظف العام مايقدم اليه متناسيا واجبه نحو المجتمع والتزامه بالامانة نحو السلطة التى يعمل لديها . وعلى العموم فان الرشوة مظهر من مظاهر الضعف البشرى ، ولقد قيل بحق «ان من أثرى بأفعال خبيثة أصبح فقيرا فى شرفه» .

٢ - خطة البحث :

سوف أقسم دراستى الى قسمين ، أعالج فى القسم الأول أركان جريمة رشوة مفاوضى العقود الدولية ، وفى القسم الثانى أوضح جزاء الرشوة ، وختاما أعرض الجانب الاخلاقى لهذه الجريمة .

القسم الأول
رشوة مفاوضى العقود الدولية

٣ - تطور تاريخى :

ليست الرشوة جريمة من صنع المجتمعات الحديثة ولدتها حياتنا الاجتماعية المعاصرة ، وأنما وجدت هذه الجريمة فى كل زمان ، فقد عرفتها كافة المدنيات القديمة والتشريعات المغرقة فى قدمها وعاقبت عليها بشده بالغة ، فكان جزاء هذا الفعل الاعدام فى جمهورية افلاطون ، كما طبق اليونان ايضا هذه العقوبة على كل حالات الرشوة . وعلى القانون

الرومانى بعقاب الرشوة ، فنص فى قانون الالواح الاثنى عشر على عقاب من يرتشى من القضاة بالاعدام .

٤ - الشريعة الاسلامية :

تقسم الشريعة الاسلامية الافعال المعاقب عليها الى ثلاث طوائف : الاولى جرائم الحدود وهى ما ارتكب فى حق الله ويعاقب عليها بأشد العقوبات وغير قابلة للصلح والثانية جرائم القصاص وتتضمن العدوان على الافراد وهى القتل والجرح ونظرا لتعلق حق الافراد بها فقد أبيح القصاص ووضع نظام الديه والثالثه تسمى التعازير وهى الجرائم التى ترتكب ضد الأمن العام والعقاب عليها متروك أمره لتقدير القاضى مثل عقوبات التوبيخ والغرامة والحبس والجلد كل ذلك تبعا لجسامة الفعل المنسوب الى المحكوم عليه رجريمة الرشوة من جرائم التعازير .

ودليل تحريم الرشوة مستمد من القرآن والسنة واجماع الفقهاء ، فقد روى عن الرسول قوله لعن الله الرشى والمرتشى والرائش أى الوسيط بينهما .

ومبلغ الرشوة يجب رده الى من دفعه ، وأساس ذلك - كما جاء فى كتاب ابن عابدين - بطلان إتفاق الرشوة . كما يجوز للقاضى أن يحكم بمصادرته لبيت المال .

وجاء بكتاب المحل لابن جزم أن من أعطى رشوة ليدفع عن نفسه ظلما فذلك مباح للمعطى .

٥ - القانون المصرى :

عاقبت المواد من ١٠٣ الى ١١١ من قانون العقوبات المصرى - جريمة الرشوة وقد وردت هذه النصوص فى الباب الثالث من الكتاب الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية .

٦ - رشوة الموظفين العمومين :

أن المركز الخاص الذى وضع فيه عمال الدولة بين أفراد الامه حمل المشرع الى بيان بعض أفعال قد يرتكبها هؤلاء العمال فى اثناء تأديه وظائفهم وأعتبارها تمس النظام العام فى الدولة ثم رتب لها جزاء جنائيا ومن بين النصوص التى وضعت لهذا الغرض والتى تهدف الى عقاب هؤلاء العمال المادة ١٠٣ وما بعدها من قانون العقوبات المتعلقة برشوة الموظفين العموميين ، تلك الجريمة التى تتضمن الافعال التى يرتكبها الموظف العام عندما يكسب من وظيفته ربحا أو يجر من ورائها مغنما غير مشروع .

وغنى عن البيان أن المفاوض فى العقود الدولية هو موظف عام يمهد لابرام التعاقد مع الدولة أو القطاع العام .

وفصل الرشوة يتضمن جريمتين مستقلتين أحداهما جريمة الموظف العام الذى يرتشى والاخرى جريمة الراشى الذى يعرض الرشوة ، وبعبارة أدق الرشوة السلبية والرشوة الايجابية وقد اعتبرهما المشرع المصرى جريمتين منفصلتين تتميز كل منهما عن الاخرى .

٧ - الرشوة السلبية :

يبين بجلاء من نصوص قانون العقوبات أن أركان الرشوة ثلاثة يتعين توافرها جميعا لكى يقع الفاعل تحت طائلة أحكام القانون فى هذا الشأن .

يجب اولا أن نشير الى صفة الشخص المرتشى بمعنى انه يتعين أن يتصف هذا الشخص بإحدى الصفات التى عددها القانون وبعبارة اخرى يجب أن يتعلق الامر بموظف عام أو من يعتبر فى حكمه وقت ارتكاب الجريمة . والموظف العام هو كل من يساهم فى ادارة الاعمال العامة فى الدولة . ويعتبر كذلك الوزراء ورجال القضاء والنيابة والضباط والعمد وموظفو الجمارك والمهندسون الحكوميون والاساتذة والمعلمون وغير ذلك .

ويعتبر فى حكم الموظفين العموميين - طبقا لنص المادة ١١١ من قانون العقوبات فى خصوص جريمة الرشوة :

(١) المستخدمون فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها .
(٢) أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء اكانوا منتخبين أو معينين .
(٣) المحكمون او الخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون .
(٤) كل شخص مكلف بخدمة عمومية .
(٥) أعضاء مجالس ادارة ومديرو ومستخدموا المؤسسات والشركات والجمعيات - والمنظمات والمنشآت اذا كانت الدولة او احدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت .

ومن جهة ثانية يجب توافر الركن المادى وهو الفائدة التى

رشوة مفاوضى العقود الدولية

تعتبر السبب الدافع للفعل الجنائى ، بمعنى أن الشخص المرتشى يسعى الى الارتشاء أو يقبل الرشوة لكى يحصل على وعد أو هدية أو عطيه . ولايشترط ان تكون هذه الفائدة مادية فتكفى الفائدة غير المادية وهى التى لايمكن تقويمها بمال .

ويجب أيضا ان يوجد ركن الغرض أى الغرض من الرشوة الذى يرمى اليه الراشى فهو الظرف المعنوى أو الشخص الذى دعا الى قيام جريمة الرشوة ، فالهدف من هذا الفعل هو قيام الموظف العام بعمل من أعمال وظيفته او للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للاخلال بما توجبه مقتضيات الوظيفة . وفى العقود الدولية يقبل المفاوض الفائدة لقاء السعى فى ابرام الصفقة بشروط مجحفة للشخص المعنوى الذى يعمل لحسابه .

ويجب ان يشتمل الحكم الجنائى بالادانة على بيان لهذه الاركان بمعنى أنه يتعين على القاضى أن يوضح فى اسباب حكمه توافر هذه الاركان فى خصوصية الدعوى المطروحة عليه .

٨ - الرشوة الايجابية :

وعلى غرار جريمة الرشوة السلبية تنحصر أركان هذه الجريمة فى ثلاثه ، وهى تلك المشار اليها من قبل منظورا اليها من زاوية الراشى .

القسم الثانى
جزاء الرشوة

يثور - بمناسبـــــــــــة الرشوة - البحث فـى الجـــزاء المترتب عليها ، اذ يسأل الجانى مسئولية جنائية ، كما تنعقد مسئوليته المدنية ، وأخيرا يجد نفسه أمام رئاسته الادارية تسائله تأديبيا عما هو منسوب اليه ، فكأن الرشوة تطرح على بساط البحث جزاء جنائيا وجزاء مدنيا وجزاء تأديبيا .

٩ - الجزاء الجنائى :

العقوبة هى الجزاء الذى يقرره القانون باسم الجماعة ضد من تثبت مسئوليته واستحقاقه للعقاب عن جريمة من الجرائم التى نص عليها ولقد وضع المشرع المصرى للرشوة بمقتضى القانون الصادر فى ١٩ فبراير سنه ١٩٥٣ عقابا صارما قد يصل الى الاشغال الشاقة المؤبدة وهى عقوبة جنائية .

وبصدد المفاوض مع حكومه أجنبية عاقبت المادة ٧٧ من قانون العقوبات فى فقرتها «هـ» بالاشغال الشاقة المؤبدة كل شخص كلف بالمفاوضة مع حكومة أجنبية فى شأن من شئون الدولة فتعمـد اجراءها ضد مصلحتها .

ونحن هنا بصدد حالة تعدد معنوى للجرائم لان الفعل الجنائى يمكن أن يوصف باكثر من وصف قانونى واحد أى أنه يخضع فى تكييفه القانونى لاكثر من نص من نصوص القانون ، ومن ثم يمكن النظر اليه باعتباره مكونا لاكثر من جريمة واحدة ، وهو هنا يكون جريمة الرشوة وجريمة خيانـة المفاوض . والحل فى هذه الحالة هو تطبيق الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، والتى تقضى بأنه اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها .

وفضلا عن هذه العقوبة السالبة للحرية فان الجانى يعاقب بعقوبتى الغرامة والمصادرة .

١٠ - الاعفاء من العقاب :

نصت المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات على أنه يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة اذا اخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها ، كما ذكرت المادة ١٠٨ على أنه يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة اذا أخبر السلطات بالجريمة بظرفها المشدد المقرر فيها .

١١ - الجزاء المدنى :

عن الناحية المدنية فان العقد الدولى يظل صحيحا على الرغم من ارتشاء المفاوض فليس هناك سبب يمكن التمسك به لبطلان مثل هذا العقد طالما ان خيانة المفاوض تمت فى الفترة السابقة على ابرام العقد .

وعلى العكس من ذلك فان اتفاق الرشوة باطل بطلانا مطلقا فلا يمكن المطالبة بتنفيذه ، ذلك أن الالتزام فى هذا الاتفاق باطل لمخالفة سببه الاداب . وهذا هو ما أكدته صراحة المادة ١٣٦ من القانون المدنى التى تنص على انه : «اذا لم يكن للالتزام سبب أو كان سببه مخالفا للنظام العام او الاداب كان العقد باطلا» .

أما اذا كان التنفيذ قد حدث أو بعبارة اخرى اذا كان الراشى قد سلم الفائدة الى المرتشى فهل يحق للراشى ان يطالب المرتشى برد مادفعه على سبيل الرشوة متمسكا

بآثار البطلان التى توجب عودة المتعاقدين الى الحالة التى كانوا عليها اصلا قبل التعاقد وذلك اخذا بمنطق البطلان الذى يقتضى زوال كل اثر للعقد ؟ أم لايجوز له ذلك تطبيقا لقاعدة رومانية قديمة تقضى بانه لا يجوز لشخص أن يسترد مادفعه نتيجة تلوثه .

قضت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥١ بان جريمة الرشوة قد اثمها القانون لكونها صورة من صور اتجار الموظف بوظيفته وأخلاله بواجب الامانة التى عهد بها اليه . ولما كان الراشى هو احد اطراف هذه الجريمة يساهم فيها بتقديم الرشوة الى الموظف لكى يقوم أو يمتنع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته فانه لايصح ان يترتب له حق فى المطالبة بتعويض عن جريمة ساهم هو فى ارتكابها . ولايؤثر فى ذلك مانص عليه القانون من اعفاء الراشى أو المتوسط اذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها . واذن فالحكم للراشى الذى أعفاه القانون من العقاب بتعويض مدنى وبمبلغ الرشوة الذى قدمه يكون مجانبا للصواب متعينا نقضه والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية لعدم مشروعية سببها .

١٢ - الجزاء التأديبى :

ان اقتران الموظف العمومى لجريمة الرشوة امر يدل على اخلاله بواجبات وظيفته ويدعو بالتالى الى مساءلته مساءلة ادارية وذلك بتوقيع عقوبة تأديبية عليه وهو أمر من صميم أحكام القانون الادارى .

وتجب الاشارة الى أن الدعوى التأديبية مستقلة عن الدعوى الجنائية ، فلا توقف احداها بسبب الاخرى ، كما ان الحكم الصادر فى احدى الدعويين لايؤثر على الدعوى الاخرى . وبعبارة أخرى لايمكن التمسك هنا بقاعدة أنه لايعاقب الشخص عن الفعل الواحد مرتين .

أما من الناحية العملية فان الموظف المرتشى يفصل بمعرفة السلطات الادارية كجزاء تأديبى يوقع عليه .

خاتمة

١٣ - الجانب الاخلاقى للرشوة :

المعروف ان القانون علم من علوم الاجتماع التى تقوم بدراسة

الانسان باعتباره يعيش فى الجماعة والتى تتفاوت نظره كل علم منها ، ومن بينها علم الاخلاق وهو العلم الذى يبحث فى اعمال الناس وتصرفاتهم من حيث هى خير أم شر .

وقد داهمت الانسانية حربان عالميتان كانت لهما اكبر الاثر فى الاخلاق العامة التى تدهورت تدهورا ملحوظا وعاش الناس فى ظل ازمة اخلاقية شديدة مما ساعد على انتشار جرائم الرشوة ، ومن هنا تجلت اهمية دراسة الجانب الاخلاقى للرشوة .

ومن المقرر ان صياغة القوانين وتقرير العقوبات غير كافية للردع وغير مقيدة فى الزجر ، فلا يجدى فتيلا مسلك الشارع بتقرير عقوبات فى غمرة حماسته لتحقيق غاية منشودة هى محاربة الرشوة ،

فقد اثبتت التجارب ان القوانين غير قادرة على ذلك . وهناك حكمه ماثورة سلم الجميع بصحتها سواء فى العصور الغابره ام فى القرن الحالى ، وهى تقضى بانه لا غناء فى القوانين مالم تساندها اخلاق الشعوب . وكما قال الاستاذ جيزو ان القوانين تستمد قوتها من القلب والضمير الانسانى اكثر من استنادها الى العقاب المقرر فيها .

فالرشوة جريمة انكرتها الشرائع وازدرى الناس مرتكبها واما من يتجنبها ويتعفف عنها فهو الامين الذى يرعى الله فلا يمد يده لشىء بدون وجه حق .

وختاما يجب ان نكرر ما ذكرناه فى صدر هذا البحث من ان من اثرى بافعال خبيثه اصبح فقيرا فى شرفه .

عدل ساعة خير من عبادة ستين عاما

حديث شريف

فى عدم إختصاص المحكمة الدستورية العليا

بالدفع بعدم دستورية القوانين لمخالفتها للشريعة الاسلامية

للسيد الدكتور :

أحمد زكى الشيتى

المحامى

تقديم :

١ - فى دولة تنص المادة الثالثة من دستورها على أن السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات ، يبدو غريبا أن يسمح بالرقابة القضائية على مطابقة القوانين للدستور اذ أن هذه القوانين يقررها مجلس الشعب بوصفه ممثلا للأمة .

هكذا كان رجال الثورة الفرنسية يفكرون ولذا كانوا يشجبون كل اقتراح بفرض الرقابة على دستورية القوانين ، ففى نظرهم هذه الرقابة تشكل افتئاتا على السلطة التشريعية ومن ثم تتعارض مع مبدأ اساسى من مبادىء الديمقراطية ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات .

ولذلك كان القضاء الفرنسى ، بفرعيه المدنى والادارى ، يمتنع من فرض رقابته على دستورية القوانين . وظل الامر كذلك حتى جاء دستور ١٩٥٨ الذى أنشأ المجلس الدستورى وخوله الاختصاص بمراقبة دستورية القوانين واللوائح(١) . بيد أنه لم يفت واضعى الدستور التنبيه الى ضرورة تحاشى الغلو فى هذه الرقابة حتى لا ينتهى الامر الى اقامة حكومة قضاة gouvernement des juges وما زالت رقابة الدستورية وحدودها موضع نقاش وجدل فى فرنسا(٢) .

أما فى مصر فقد نادى جمهور الفقه بحق القضاء فى رقابة دستورية القوانين وأخذت محكمة القضاء الادارى بهذا النظر فى سنة ١٩٤٨ اذ قضت بحق المحاكم فى مراقبة دستورية القوانين شكلا وموضوعا . وليس من شك فى صحة هذا الرأى لان الدستور ان هو الا تشريع ذى رتبة أعلى من القانون العادى وهو بعد انما يعبر عما ارتضاه الشعب لنفسه من قواعد تحكم التشريعات التى تنظم حياته . ومن التناقض البين أن يجىء فى وثيقة اعلان الدستور :

«اننا (أى جماهير شعب مصر) نقبل ونمنح لانفسنا هذا الدستور ، مؤكدين عزمنا الاكيد على الدفاع عنه وعلى حمايته وعلى تأكيد احترامه» ، وفى الوقت نفسه يسمح ممثلو الشعب لانفسهم بمخالفة هذا الدستور .

٢ - ومهما يكن من أمر هذا الجدل الفقهى ، فان الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ نص فى المادة ١٧٤ على أن :

«المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها فى جمهورية مصر العربية ، مقرها مدينة القاهرة» .

وفى سبتمبر ١٩٧٩ صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا مؤكدا اختصاص هذه المحكمة دون غيرها بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح .

٣ - ومن المتفق عليه :

(أ) أن المحكمة

---

(١) راجع فى التطور التاريخى لرقابة دستورية القوانين فى فرنسا ، بما فى ذلك نواة هذه الرقابة فى دستور ١٩٤٦ ، François luchaire فى Le Conseil Constitutionnel باريس ١٩٨٥ .

(٢) وقد اتخذ النقاش صورة حادة بمناسبة قرار المجلس الدستورى بأن بعض النصوص الواردة فى قوانين التأميم التى استصدرتها حكومة الرئيس ميتران الاشتراكية تخالف الدستور . فبهذه المناسبة اعترضت بعض الاحزاب السياسية على سلطات المجلس الدستورى قائلة أنه ما دام الشعب ، مصدر السلطات ، أبدى رأيه فى هذه القوانين فلا يسوغ لاية جهة من الجهات ، مهما علت ، أن تقف عقبة أمام ارادة الشعب .

(٣) على أن المجلس الدستورى اعتبر نفسه هيئة قضائية (انظر الاحكام الصادرة فى ١٩٥٩/١/٥ و ١٦ يناير ١٩٦٢ و ١٥ يناير = ١٩٧٥ فى . Fovoreu . Les Grandes Décisions du Conseil Constitutionnel . paris 1984 وقد أيد أغلب الفقه هذا النظر تأسيسا على أن أحكام أو قرارات المجلس تحوز قوة الامر المقضى به . راجع فى معيار العمل القضائى واختلاف وجهات النظر فيه Luchaire فى المرجع السابق .

الدستورية العليا هيئة قضائية . وهذا عكس المجلس الدستورى الفرنسى الذى أختلف ، بسبب قواعد تشكيله ، فيما اذا كان هيئة قضائية أو سياسية[٣] .

(ب) كما أنه من المتفق عليه أن رقابة هذه المحكمة تقتصر على التحقق من مطابقة القوانين واللوائح للدستور contrôle de conformité ولا تمتد لرقابة الملاءمة controle d'opportunité أو لرقابة التعارض أو التنازع contrôle de compatibilité .

وقد جاء فى حكم محكمتنا العليا الصادر فى ١٨ فبراير ١٩٨٠ أن :

«... ملاءمة التشريع والبواعث على اصداره من اطلاقات السلطة التشريعية لم يقيدها الدستور بحدود معينة (وبالتالى) فان ما ينعاه المدعى فى هذا الشأن لا يشكل عيبا دستوريا يوصم به النص المطعون فيه وتمتد اليه الرقابة الدستورية» .

كما قالت فى حكمها الصادر فى ٧ مايو ١٩٨٣ :

«وحيث أن مناط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح أن يكون أساس الطعن هو مخالفة التشريع لنص دستورى ، فلا يمتد لحالات التعارض أو التنازع بين اللوائح والقوانين ولا بين التشريعات الاصلية والفرعية ذات المرتبة الواحدة» .

فالمحكمة الدستورية اذن تلتزم حدود الاختصاص الذى اسبغه عليها قانون انشائها التزاما دقيقا دون افراط أو تفريط .

٤ – فهل هى التزمت هذه الحدود عند تعرضها للطعون بعدم دستورية بعض التشريعات لمخالفتها لمبادىء الشريعة الاسلامية ؟

مقتضيات رقابة دستورية القوانين واللوائح

ان التحقق من مطابقة تشريع ما للدستور يستلزم مقارنة النص التشريعى المدعى بعدم دستوريته أى **«النص الخاضع للرقابة»** بالنص المدعى بمخالفته أى **«النص المطلوب حمايته»** .

٥ – **أما النصوص الخاضعة للرقابة** فهى بصريح النص القوانين واللوائح . ويثور التساؤل عما اذا كانت القوانين التى تصدر بناء على استفتاء شعبى تدخل فى نطاق النصوص الخاضعة للرقابة . ولم تعرض هذه المسألة على محكمتنا العليا وان كانت قضت فى اول مارس ١٩٨٠ بعدم قبول طلب تفسير المادة ٩٩ من الدستور قائلة : «تنص المادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والمعمول به اعتبارا من ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٩ على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لاحكام الدستور . ومؤدى ذلك أن ولاية هذه المحكمة لاتمتد الى تفسير نصوص الدستور الذى لم تصدر من أى من هاتين السلطتين وانما أعلنته وقبلته ومنحته لانفسها جماهير شعب مصر طبقا لما جاء فى وثيقة اعلانه ، وهو ما يتعين معه عدم قبول الطلب» .

وفى فرنسا قضى المجلس الدستورى فى سنة ١٩٦٢ بعدم اختصاصه برقابة تعديل دستورى تم بطريق الاستفتاء اذ أن هذه القوانين هى «تعبير مباشر عن سيادة الشعب» .

٦ – **النصوص المطلوب حمايتها** : هى بداهة الدستور .

بيد أن فى الامر تفصيلا يتناوله أساتذة القانون الدستورى[٤] .

فمن ناحية توجد نصوص وقواعد غير منصوص عليها فى

---

(٤) راجع الدكتور رمزى طه الشاعر فى النظرية العامة للقانون الدستورى ص ٢٠٠٣ وما بعدها .

(٥) راجع فى تعريف المبادىء العامة للقانون ما سيجىء .

(٦) Favoreu et Lois philip المرجع السابق .

(٧) وقارن الشيخ زكريا البرى فى اصول الفقه الاسلامى فى القاهرة سنة ١٩٨٠ ص ١٣ : الادلة التى يرجع اليها لاستنباط أحكام الفقه الاسلامى هى : الكتاب والسنة والاجماع وقول الصحابى والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف والشرائع السابقة والاستصحاب . مع ملاحظة انه يقول أن هذه الادلة ليست جميعها محل اتفاق بين العلماء بل قد حصل الخلاف بينهم فى معنى بعضها وفى الاستدلال بها .

الدستور ولكنها ترقى الى مرتبته ومن ثم تدخل فى نطاق النصوص المطلوب حمايتها . فمثلا يصح التساؤل عما اذا كانت وثيقة اعلان الدستور تعتبر جزءا منـه . ومعروف أن المجلس الدستورى الفرنسي قد اعتبر أن وثيقة اعلان حقوق الانسان الصادرة سنة ١٧٨٩ والمبادىء الاساسية المعترف بها فـى قوانيـن الجمهوريـة Les principes fondamen taux reconnus par les lois de la République والمبادىء العامـة للقانون principes généraux de droit [٥] تلحق جميعا بالدستور وتكون فى مرتبته ويطلق عليها «المجموعة الدستوريـة» [٦]، [٧] «bloo de constitutionalité .

ومن ناحية أخرى فقـد يتضمن الدستور نصوصا لا تتمتع بهذه الحماية وبيان ذلك أن نصوص الدستور تتفاوت من حيث قوتها الالزامية . فبعضها يتضمن أوامر أو نواه ، من ذلك المادة ٨ التى تنص على أن الدولة تكفل تكافؤ الفرص لجميع المواطنين والمادة ٧ التى تقرر بعض الامتيـازات للمحاربين القدماء والمادة ٢٠ التى تقضى بأن التعليم فى مؤسسات الدولة المختلفة مجانى والمادة ٢٢ التى تحظر انشاء الرتب المدنية والمادة ٣٤ التى تحمى الملكية الخاصة ... الخ . وحكـم هـذه النصوص هو الوجوب أو الالزام بالفعل أو بالترك وبالتالى تختص المحكمة الدستورية برقابة مطابقة القوانين لهذه النصوص الدستورية الالزامية .

وثمة نصوص أخرى لم ترد فى الدستور فى صورة الالزام بل اكتفت بالتعبير عن مفاهيم أخلاقية أو ايديولوجية بقصد توجيه المشرع وارشاده . ومن هذه النصوص المادة ٣٩ التى تنص على أن الادخار واجب وطنى تحميه الدولة وتشجعه وتنظمه ، ومن هذا القبيل كذلك النصوص التى تترك للمشرع تحديد القواعد التى تنظم موضوع ما كنص المادة ١٢٣ التى تقضى بـأن : «يحـدد القانـون القواعـد والاجـراءات الخـاصة بمنـح الالتزامات باستغلال موارد الثروة الطبيعيـة والمرافـق العامـة ... والمادة ٢٥ التى تنص على أن «لكل مواطن نصيب فى الناتج القومى يحدده القانون بمراعاة عمله أو ملكيته غير المستغله» . واذا اخذنا هذا النص الاخير مثلا فظاهر أنه فيما عدا الفرض المستحيل لتشريع يحرم بعض المواطنين من أى نصيب فى الناتج القومى فـان التشريعات المنظمة لتوزيع الناتج القومى تعتبر من اطلاقات المشرع لاتمتد اليها الرقابة الدستوريـه حسبما استقر عليه قضاء محكمتنا العليا .

عدم اختصاص المحكمة الدستورية برقابة مطابقة التشريعات لمبادىء الشريعة

٧ – والذى يهمنا فى هذا المجال هو هذا النوع الثانى من النصوص الدستورية وبالذات نص المادة الثانية من الدستور التى كان يجرى نصها قبل تعديل ١٩٨٠ بما يأتى :

«الاسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادىء الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع» .

وقد أصبح نص الفقـرة الاخيرة بعد التعديل :

«... ومبـادىء الشريعـة الاسلاميـة المصدر الرئـيسى للتشريع» .

ويلاحظ أن التعديل أقتصر على ادخال الالف واللام على لفظ «مصدر» وعندى أن هذا التعديل لم يغير فى الامر شيئا اذ أن ادخال الالـف والـلام لا يـؤدى الـى الاستغراق بسبب القيد المستفاد من اضافة لفظ «الرئيس» بعد لفظ «المصدر» .

٨ – واستنادا الى هذا النص

(٨) ويلاحظ ان المبادىء العامة للقانون ظهرت أول ما ظهرت كمصدر للقانون فى قضاء مجلس الدولة الفرنسى عقب الحرب العالمية الثانية . أما المجلس الدستورى فقد أشار اليها فى حكمه الصادر فى ٢٩ يونيه ١٩٦٩ بمناسبة رقابة مطابقة اللوائح للدستور مقررا لاول مرة أن مبدأ «سكوت الادارة يعتبر قرارا بالرفض» هو من المبادىء العامة للقانون . ويلاحظ ان الاقرار بأن قاعدة ما تعتبر من المبادىء العامة للقانون لا يعنى انها ارتقت الى مرتبة النص الدستورى . كل ما فى الامر انها تسرى على السلطة اللائحية . ويبقى من حق المشرع ان يعدلها أو يلغيها . وهذا على عكس المبادىء الاساسية المعترف بها فى قوانين الجمهورية التى تتساوى فى المرتبة مع النصوص الدستورية (راجع Favoreu المرجع السابق ص ٢١٢ و Théorie générale du droit - jean Louis Bergel ١٩٨٥ ص ٩٩ وما بعدها) .

دفع أمام المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قانون الاحوال الشخصية والمادة ٢٢٦ من القانون المدنى الخاصة بالفوائد لمخالفتهما لمبادىء الشريعة الاسلامية .

وقد قضت المحكمة فى الطعن الاول بقبول الطعن لا على أساس مخالفته للشريعة وانما لعيب شكلى صاحب اصدار القانون . ولا ينازع أحد فى اختصاص المحكمة الدستورية بمراقبة دستورية القوانين من حيث الشكل . أما الطعن الخاص بالفوائد فقد قضت المحكمة في موضوعه بالرفض على اساس أن القانون المدنى صدر قبل تضمين الدستور فى سنة ١٩٧١ العبارة الخاصة بأن تكون مبادىء الشريعة مصدر التشريع وانه لا يتأتى اعمال نص المادة ٢ هذه بالنسبة للتشريعات السابقة على ايرادها فى الدستور .

٩ - وليس غرض هذا المقال تقييم هذا الحكم الاخير أو التعليق عليه ولا التعرض لتطبيق الشريعة الاسلامية أو أسلوب هذا التطبيق ، فقد تعرض لهذه المسألة بما فيه الكفاية العديد من الكتاب والفقهاء .

لكن مقصودنا بحث مسألة قانونية صرفه هى مدى اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطعون بعدم دستورية القوانين لمخالفتها لنص المادة ٢ من الدستور .

١٠ - وفى اعتقادى أن قانون المحكمة الدستورية العليا والمبادىء الاساسية لنظامنا السياسى لا يسمحان للمحكمة بالتصدى للدفع بعدم دستورية التشريعات لمخالفتها لمبادىء الشريعة الاسلامية بل يحتم عليها أن تقضى فيها بعدم الاختصاص (أو بعدم القبول) . ولنا فى تأييد هذا الرأى الاسانيد والادلة والشواهد الاتية :

المبادىء العامة للشريعة لا تصلح سببا للطعن بعدم الدستورية

١١ - تقدم القول أن وظيفة المحكمة الدستورية العليا حماية الدستور ، وانه قد يتوسع فى تحديد القواعد الدستورية فيلحق بالدستور بعض النصوص أو القواعد الاخرى التى تصبح عندئذ فى مرتبة القواعد الدستورية principes à valeur constitutionnelle وتتمتع بذات الحماية . ومثلنا لهذا بالمبادىء التى تضمنتها وثيقة اعلان الدستور . كما بينا ان المجلس الدستورى الفرنسى يلحق بالدستور - فضلا عما تضمنته وثيقة اعلان حقوق الانسان ودستور ١٩٤٦ وغيرهما - المبادىء الاساسية المعترف بها فى قوانين الجمهورية والمبادىء العامة للقانون[٨] .

١٢ - فما هو مركز «مبادىء الشريعة» من هذه النصوص المطلوب حمايتها . هل يمكن الحاق مبادىء الشريعة بنصوص الدستور وبذلك ترقى الى مرتبة النصوص الدستورية وتصبح المحكمة الدستورية مختصة برقابة مطابقة التشريعات لها طبقا للمادة ٢ من الدستور التى اعتبرت هذه المبادىء المصدر الرئيسى للتشريع ؟

أكثر من سبب يحول دون ذلك .

١٣ - فأولا يجب أن يلاحظ ان اصطلاح «مصادر القانون» الذى يتردد استعماله فى موضوع تطبيق الشريعة له معنيان ينبغى التمييز بينهما .

فقد يراد به «المصادر الرسمية» للقانون[٩] وهى وسائل اعمال القواعد المنظمة لسلوك الجماعة وانفاذها الى عالم القانون الوضعى أى وسائل جعل هذه القواعد قانونا واجب التطبيق . وهذه المصادر هى التشريع (أو ما نسميه أحيانا القانون) والعرف وأحكام القضاء[١٠] . ويقابلها فى الشريعة الاسلامية اصطلاح «الادلة الشرعية» وهى القرآن والسنة والاجماع والقياس . كما قد يقصد بذات الاصطلاح المصادر الموضوعية أو المادية للقانون[١١] وهى مجموعة المعطيات التى تساعد على بلورة فكرة القانون فى

(٩) Les sources formelles du droit .

(١٠) مع خلاف فى الرأى بالنسبة لاحكام القضاء . فى علاقة أحكام القضاء بالعرف راجع Lambert - La fonction du droit civil comparé ، باريس ١٩٠٣ .

(١١) Les sources matérielles ou substantielles du droit .

(١٢) jean Louis Bergel - Théorie générale du droit . Méthodes du droit صفحة ٥٣ وما بعدها . Dalloz 1975 . انظر تعريف الدكتور سمير تناغو للقوى الخلاقة للقانون فى النظرية العامة للقانون الاسكندرية ١٩٨٥ ص ٢٦٧ . وانظر ص ٢٣٤ وما بعدها «فى مصادر القانون بوجه عام» : حيث يقرر المؤلف ان اصطلاح المصدر ليس له الا معنى واحد ... السبب المنشىء وفقا لمقتضيات السببية والسبب المنشىء هو ذاته المصدر الرسمى للقانون وهو ينتقد اطلاق لفظ «المصدر» على أى معنى آخر .

مجتمع معين ومن ثم تسهم جميعا في خروج القواعد القانونية الى الكيان الوضعي . فالقواعد القانونية لا تنشأ من فراغ وانما هي نتيجة أفكار دينية وأخلاقية وفلسفية وايدولوجية وسياسية مختلفة تسود المجتمع في وقت معين وهي محصلة متطلبات اقتصادية وفنية وتكنولوجية دائمة التطور . وهذه المصادر التي أطلق عليها «القوى الخلاقة للقانون» تختلف تماما عن المصادر الرسمية له[١٣] .

١٤ – فاذا جاءت المادة ٢ من الدستور ونصت على أن مبادىء الشريعة هي المصدر الرئيسي للتشريع فظاهر أنها تقصد المصدر بالمعنى الثاني أي المصدر المادي أو الموضوعي لا المصدر الرسمي . والقول بغير ذلك يؤدي الى اختلاط المصدرين : المصدر الرسمي وهو التشريع الذي يقرره مجلس الشعب والمصدر الموضوعي أي مبادىء الشريعة ويضحى لا فارق بين المصدر الرسمي وبين المصدر الموضوعي للتشريع . أو يصبح المصدر الموضوعي (مبادىء الشريعة) هو التشريع وهو مستحيل قانونا ومنطقا الا في حالة عدم وجود نص تشريعي يحكم القاضي بمقتضاه[١٣] .

١٥ – ولما كانت رقابة دستورية القوانين انما تنصرف الى المصادر الرسمية للقانون لا الى مصادره الموضوعية ، سواء أكانت هذه المصادر الشريعة الاسلامية أو القانون الفرنسي أو الالماني أو غيرهم فانه لا يسوغ اعتبار مبادىء الشريعة في مرتبة نصوص الدستور وبالتالي يمتنع على المحكمة الدستورية أن تتصدى للدفع بعدم دستورية القوانين لمخالفتها للمادة ٢ من الدستور أي لمخالفتها لمبادىء الشريعة .

١٦ – بيد أنه قد يعترض على هذا الرأي بأنه ، بغض النظر عن استعمال المادة ٢ من الدستور لاصطلاح «مصدر التشريع» ، وسواء أكان هذا التعبير دقيقا أم غير دقيق ، فان مبادىء الشريعة لا تختلف عن المبادىء العامة للقانون التي تقدم القول بانها تعتبر مصدرا رسميا للقانون في القانون الفرنسي حسبما جرى عليه قضاء المجلس الدستوري الفرنسي الذي أسبغ على المبادىء الاساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية مرتبة المبادىء الدستورية وأوجب تفريعا على ذلك أن يكون التشريع مطابقا لها[١٤] .

فما الذي يمنع – ازاء صراحة المادة ٢ من الدستور – من اعتبار مبادىء الشريعة من المبادىء الاساسية للقانون وبذلك تعتبر من مصادره الرسمية ويتحتم على المحكمة الدستورية أن تراقب مطابقة التشريع لها .

١٧ – الذي يمنع من هذا أولا الدستور نفسه . فالمادة ٢ بنصها على أن مبادىء الشريعة مصدر التشريع قد أبانت أن التشريع هو المصدر الرسمي للقانون والشريعة المصدر الذي يستلهمه المشرع عند وضع تشريعه أي المصدر الموضوعي وقد تأيد هذا المعنى بالنص على ان مبادىء الشريعة هي المصدر الاساسي الامر الذي يؤكد كونها مصدرا موضوعيا بدليل امكانية استلهام مصادر اخرى[١٥] .

ثم ان المبادىء الاساسية أو العامة للقانون في نظر الفقه والقضاء الفرنسيين انما هي هذه المبادىء التي تستخلص أو تستنبط مما جاء في القوانين القائمة فعلا أو من أحكام القضاء المتواترة ، فهي ليست مبادىء العدالة أو القانون الطبيعي أو نظريات فلسفية يدين بها بعض القضاه أو ينادي بها فريق من الفقهاء[١٦] بل هي مصدر رسمي من مصادر القانون[١٧] .

١٨ – ثم أن مبادىء الشريعة ليست مبادىء مستنبطة من أحكام المحاكم ولا مجال الى تحديد مكان لها في نظام الشريعة

(١٣) انظر بند ١٧ فيما بعد .

(١٤) راجع في كل هذا الدكتور رمزي الشاعر في المرجع السابق ص ٢٢٦ وما بعدها وله رأي خاص بالنسبة للدستور المصري . وراجع شرحه للقوانين المكملة للدستور في القانون المصري .

(١٥) راجع بند ٢٢ وما بعده .

(١٦) Favoreu في المرجع السابق ص ٢١٢ : Le Conseil Constitutionnel admet l'existence de principes généraux du droit, c'est - à - dire de règles de droit non écrites dégagées par le juge .

Bergel المرجع السابق ٩٦ : «... De plus, alors que la coutume existe et peut s'imposer au juge par elle - meme, les principes généraux n'ont par eux - mêmes aucune existence propre : c'est le juge qui leur donne force et vie .

الاسلامية التى لا تعرف هذا الاصطلاح[١٨] . «فى الشريعة كل ما يصدر عن الانسان من أقوال وأفعال سواء أكان من العبادات أم المعاملات أم الجرائم أم الاحوال الشخصية أم أى نوع من أنواع العقود أو التصرفات له فى الشريعة الاسلامية حكم ، وهذه الاحكام بعضها بينتها نصوص وردت فى القرآن والسنة ، وبعضها لم تبينها نصوص فى القرآن والسنة ولكن أقامت الشريعة دلائل عليها ونصبت امارات لها بحيث يستطيع المجتهد بواسطة تلك الدلائل والامارات أن يصل اليها ويتبينها[١٩] . ففى الشريعة اذن شملت هذه الاحكام كل مجالات سلوك الانسان فى الحياة[٢٠] . وهذه الاحكام بينتها **الادلة الشرعية** (تقابل المصادر الرسمية للقانون) وهى القرآن والسنة والاجماع والقياس . وعلى هذا فقياس «مبادىء الشريعة» على «المبادىء العامة للقانون» محل نظر اذ أن المبادىء العامة للقانون ، بوصفها مصدرا رسميا للقانون ، يلجأ اليها القاضى عند عدم وجود نص مقدم عليها يستشف منه الحكم وهو ما لا يجوز فى الشريعة لان الشريعة تفترض انها تضمنت الاحكام التى شملت كل مجالات سلوك الانسان فى الحياة . ومع وجود الحكم المستخلص من مصادره الرسمية او الذى يمكن استخلاصه منها لا يجوز تركه والالتجاء الى مصادر اخرى يطلق عليها مبادىء الشريعة .

١٩ – فاشارة الدستور الى مبادىء الشريعة لم يقصد بها اذن أن تكون هذه المبادىء مصدرا رسميا للتشريع بل مجرد مصدر مادى أو موضوعى يستلهمه المشرع عند وضع التشريع . ويتفق هذا مع نص المادة ٢ من القانون المدنى الذى يجرى بما يأتى :

«تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التى تتناولها هذه النصوص فى لفظها أو فى فحواها ، فاذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه ، حكم القاضى بمقتضى العرف ، فاذا لم يوجد فبمقتضى الشريعة الاسلامية ، فاذا لم توجد ، فبمقتضى مبادىء القانون الطبيعى وقواعد العدالة[٢١]» .

٢٠ – وبعد فقد لا أكون مجانبا الصواب اذا قلت ان الرأى المتقدم هو ما قال به أو قصده العديد من الكتاب الذين تناولوا موضوع تطبيق الشريعة الاسلامية – وان لم يفصحوا عن النتيجة التى انتهينا اليها – فمن ذلك ما كتبه الدكتور احمد كمال أبو المجد فى مقاله المنشور بالاهرام فى ١٩٨٥/٧/٢ .

«... أن مفتاح القضية الرئيسى يكمن فى كلمة« مبادىء التشريع :

«وهى كلمة واردة فى النص الاصلى للمادة الثانية وواردة بعد ذلك فى النص بعد تعديله . وهذه الكلمة – فى تقديرها – تجعل النص الدستورى كله غير نافذ بذاته ، محتاجا الى تدخل المشرع ليحول هذه المبادىء الى مضمون تشريعى محدد يمكن أن يلتزم به القاضى ... هذا فضلا عن ان كلمة المبادىء فى ذاتها كلمة غامضة يتصور الخلاف الواسع فى تحديد مدلولها ...

... لهذا كله نرى ان النص على أن تكون مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ليس نصا نافذا بذاته ... وأساس ذلك انه اذا أريد للقاضى أن يطبق الشريعة الاسلامية وان يقضى بعدم دستورية ما يخالفها من تشريعات فلابد من ان يحدد له مضمون تلك الشريعة . فالقاضى يحال الى مضمون قانونى ولا يحال الى مصدر للتشريع (؟) والا كانت هذه الاحالة اجبارا له على أن يمارس عملا تشريعيا خالصا ...»

٢١ – الخلاصة ان مبادىء الشريعة لا تصلح سببا للطعن بعدم دستورية القوانين اذ ان اختصاص المحكمة الدستورية العليا لا يمتد لرقابة مطابقة التشريعات لمصادرها الموضوعية . وواقع

Il faut dès lors admettre que c'est de la jurisprudence que les principes généraux tiennent leur autorité .»

«... Il faut les distinguer à la fois des «lieux communs», des principes surnaturels, théologiques : وفى صفحة ٩١ ou philosophiques et même des principes de droit naturel . **Les principes généraux du droit ne sont pas extérieurs à l'ordre juridique positif; ils en font partie** .

Introduction à l'etude du droit . 2e d No. 126 Marty et Raynaud . Traité de Droit Civil . Introduction paris 1977 No . 467 Jacques Guestin .

(١٧) عكس هذا الرأى . الدكتور سمير تناغو . المرجع السابق ص ٢٥٦ : المبادىء العامة ... تختلف عن مصادر القانون فى انها لا تخلق قواعد قانونية وضعية بل تسبق خلق هذه القواعد ... بيد أنه يرتب نفس النتيجة التى انتهينا اليها من حيث رقابة الدستورية اذ

الامر ان المحكمة - على ما قدمنا - حريصة على التزام الاختصاصات المخولة لها قانونا دون افراط أو تفريط . فمن ذلك ما حكمت به في أول مارس ١٩٨٠ عندما رفضت تفسير المادة ٩٩ من الدستور : تنص المادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والمعمول به اعتبارا من ٢١ سبتمبر ١٩٧٩ على ان تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لاحكام الدستور ، ومؤدى ذلك ان ولاية هذه المحكمة لا تمتد الى تفسير نصوص الدستور الذي لم يصدر من أي من هاتين السلطتين انما أعلنته وقبلته ومنحته لانفسها

جماهير شعب مصر طبقا لما جاء في وثيقة اعلانه وهو ما يتعين معه عدم قبول الطلب[٢٢] .

المادة ٢ من الدستور أوردت حكما تخييريا :

٢٢ - لا جدال في أن المادة ٢ من الدستور بنصها على أن مبادىء الشريعة الاسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع قد اجازت للمشرع استنباط التشريع من مصادر موضوعية أخرى وهي بهذا تكون أوردت حكما تخييريا لا وجوبيا . وبتعبير آخر هذه المادة خولت المشرع سلطة تقديرية في استلهام الاحكام من أية مصادر أخرى يراها أكثر ملاءمة لمقتضى الحال .

وقد اسلفنا ان اختصاص المحكمة الدستورية العليا لا يمتد لرقابة الملاءمة . كما أوردنا في صدر هذا المقال حكم المحكمة الدستورية العليا الذي قرر أن ملاءمة التشريع والبواعث على اصداره من اطلاقات السلطة التشريعية ما لم يقيدها الدستور بحدود وضوابط معينة .

وبهذا الرأي أخذ المجلس الدستوري الفرنسي في حكمه الصادر في ١٥ يناير ١٩٧٥ الذي جاء به تعليقا على المادة ٦٠ من الدستور الفرنسي التي تنص على عرض القوانين قبل اصدارها على المجلس للتحقق من مطابقتها للدستور :

«ان المادة ٦٠ من الدستور لا تخول المجلس سلطة عامة في التقدير pouvoir d'appréciation ولا سلطة اتخاذ القرار pouvoir de décision أسوة بالبرلمان بل تقتصر على منحه الاختصاص بالحكم في مطابقة القوانين للدستور .»

وفي هذا يقول الاستاذ Favoreu :

«(Le Conseil n'est pas un arbitre . Il n'est pas davantage un organe de décision politique, il est chargé de dire le droit, de veiller au respect des règles constitutionnelles dans les **limites et dans les conditions fixées par la Constitution** ... (... il n'appartient pas au Conseil constitutionnel de substituer sa propre appréciation à celle du législateur ...) .....»[٢٣]

والاحكام المذكورة أعلاه نتيجة منطقية لكون المحكمة

يقول : ونظرا لان المبادىء العامة تختلف عن مصادر القانون ، فانه من الصعب تصور اخضاع القواعد القانونية الوضعية لشرط موافقتها للمبادىء العامة المذكورة (ص ٢٨٢) . ويرى الدكتور تناغو ان مبادىء الشريعة تعتبر من المبادىء العامة للقانون المصري .

(١٨) نقلا عن رأي غير منشور للاستاذ سعد أبو السعود المحامي .

(١٩) الاستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف أصول الفقه الطبعة الثانية عشر ص ١٠ .

(٢٠) الدكتور عبد الهادي الفضلي مبادىء أصول الفقه ص ١١ .

(٢١) وانظر مشروع قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة الذي جاءت صياغة مادته الاولى أكثر توفيقا فيما يتعلق بالاشارة الى الشريعة .

تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو فحواها . ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص القطعي الدلالة . فاذا لم يجد القاضي نصا في هذا القانون حكم بمقتضى الشريعة الاسلامية على ان يراعي تخير أنسب الحلول من مذهبي الامام مالك والامام احمد بن حنبل ، فاذا لم يجد فمن المذاهب المعتمدة الاخرى حسبما تقتضيه المصلحة .

الدستورية العليا هيئة قضائية تحكم فى مسألة قانونية بعكس المجالس السياسية التى تراعى اعتبارات الملاءمة .

٢٣ - وواضح ان عدم الاخذ بهذا الرأى معناه اقحام القضاء فى أعمال السلطة التشريعية . وعلى ما يقول الدكتور أبو المجد فى مقاله المشار اليه آنفا :

«والقول بغير ذلك يصل بنا الى نتيجة غير مقبولة نظريا ومفضية الى الحرج والضرر البالغين من الناحية العملية . ذلك ان منح القاضى سلطة القضاء بعدم دستورية القوانين لمخالفتها لمبادىء الشريعة الاسلامية فى اطار النص القائم الذى يتحدث عن «مبادىء الشريعة الاسلامية» يعنى - فى الواقع - اننا نمنح القاضى سلطة استخلاص أحكام الشريعة الاسلامية من مبادئها العامة ثم محاكمة القوانين القائمة الى تلك الاحكام كما استخلصها هو ...

والشق الاول من هذه المهمة يحول القاضى الى سلطة تشريعية خلافا للنصوص الدستورية ....» .

وقد نبه الى ذلك ميشيل دبريه ، وزير العدل الفرنسى ، ابان مناقشة دستور ١٩٥٨ بقوله :

«أن هناك حدا فاصلا اذا تخطيناه أوجدنا تعارضا بين الرقابة الدستورية وبين ممارسة النظام البرلمانى لانه لا الجمعية (يقصد البرلمان) ولا الرأى العام على استعداد لقبول مشاركة القضاء باستمرار فى الحياة السياسية[٢٤]» .

٢٤ - وهذا هو ذاته ما قصده الامام الشافعى عندما برر رفض اعتبار الاستحسان من الادلة الشرعية قائلا : «من استحسن فقد شرع أى جعل نفسه شارعا» .

٢٥ - وفى النهاية لا ينبغى أن يستخلص مما تقدم أن نص المادة ٢ من الدستور نص مجرد من كل قيمة . لا فبرغم أنه أتى بحكم تخييرى الا أنه باضافته لفظ «الرئيسى» بعد عبارة «المصدر» قد أظهر انه وان خير المشرع بين الفعل والترك ، فقد رجح الفعل على الترك . بيد أن مسئولية عدم الامتثال لهذا التوجيه - اذا كانت هناك ثمة مسئولية - تكون مسئولية سياسية لا غير .

لا سلطان إلا برجال ، ولا رجال إلا بالمال ، ولا مال إلا بعمارة ، ولا عمارة إلا بالعدل .

عمرو بن العاص

فاذا لم يجد حكم القاضى بمقتضى العرف على الا يكون متعارضا مع النظام العام والاداب . واذا كان العرف خاصا بامارة معينة فيسرى حكمه على هذه الامارة» .

(٢٢) وعلى هذا جرى المجلس الدستورى الفرنسى ، راجع Luchaire المرجع السابق ص ٩٣ :

Le Conseil n'a pas compétence générale pour veiller au respect de la Constitution . On comprend alors plusieurs décisions du Conseil qui souligne qu'il ne peut intervenir que dans les cas exprèssement prévus .

(٢٣) ومن التطبيقات الشهيرة لهذا المبدأ حكمى المجلس الدستورى فى ١٦ يناير و ١١ فبراير ١٩٨٢ اللذين جاء بهما أن السلطة المختصة بتقرير التأميم هى المشرع والمشرع وحده (بشرط مراعاة باقى الاحكام الدستورية كالتعويض العادل المسبق) .

(٢٤) «A un certain stade il y incompabilité entre le recours à ce Conseil et l'exercice du régime parlementaire, car ni l'Assembée, ni l'opinion publique n'accepteraient que des juges participent constamment à la vie politique» . (Compte rendu . Comité Consultatif . page 76) .

أثر الاستحالة النسبية على تنفيذ الالتزام

> العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو للاسباب التى يقررها القانون .
>
> مادة ١٤٧/١ مدنى

للسيد الدكتور: نجيب محمد بكير
أستاذ مساعد القانون الخاص ـ جامعة حلوان

تمهيد :

القواعد العامة فى تنفيذ الالتزام

يخضع تنفيذ العقد لمبدأين :

المبدأ الاول : مراعاة حسن النية فى تنفيذ العقد :

ويعتبر هذا المبدأ من المبادىء الاساسية فى القانون الحديث والواقع أن سوء النية فى تنفيذ العقد يعتبر من قبيل الغش وهو يقابل التدليس عند تكوين العقد .

المبدأ الثانى : العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون. (م ١٤٧/١ مدنى) .

والاصل انه لا يجوز للقاضى أن ينقض العقد او يعدله ، فمهمة القاضى تقتصر على تفسير نصوص العقد . ولكن خضوعا لاعتبارات تتعلق بالعدالة فان المشرع يجيز للقاضى فى بعض الحالات الاستثنائية أن يعدل فى شروط العقد(١) .

- فلا يستطيع المتعاقد أن يتحلل من التزامه الا اذا قام اتفاق على ذلك بينه وبين المتعاقد الاخر ، أو لسبب من الاسباب التى يقررها القانون . أما خلاف ذلك ، فليس أمامه سوى تنفيذ هذا الالتزام ، أما بطوعه أو جبرا عنه .

القوة القاهرة أو الحادث الفجائى الذى يعفى المدين من المسئولية :

وليس هناك ما يعفى المدين من المسئولية عن عدم قيامه بما التزم به الا أن تحول دون ذلك قوة قاهرة «force majeure» أو حادث فجائى «cas fortiute» .

ومؤدى هذه القاعدة أن المدين لا يعفى من المسئولية بسبب فشله فى الوفاء بالتزامه العقدى ، الا أن تقوم استحالة مطلقة فى تنفيذ هذا الالتزام ، وفيما عدا ذلك ، فانه يتعين على المدين أن ينفذ التزاماته العقدية مهما كان هذا الأمر مرهقا أو صعبا أو كثير التكاليف .

واذا كانت نظرية القوة القاهرة قد عالجت الحالات التى تقوم فيها استحالة مطلقة عن طريق انهاء الالتزام واعفاء المدين من التنفيذ ، فكيف السبيل اذن الى معالجة الحالات التى تنشأ فيها استحالة نسبية لاتؤدى الى الحيلولة دون تنفيذ الالتزام ، بل تؤدى الى أن يصبح هذا التنفيذ صعبا أو مكلفا مع امكان القيام به .

(١) ومثال ذلك سلطة القاضى فى تعديل الشرط الجزائى (م ٢/٢٢٤) ونظرة المدين الى ميسرة (م ٣٤٦) وتعديل الشروط التعسفية فى عقد الاذعان (م ١٤٩) ، وسلطة القاضى فى رد التزام المرهق الى الحد المعقول فى حالة الظروف الطارئة (م ١٤٧) .

(٢) لم يتفق الفقه على وصف واحد لتغير الظروف الذى يستوجب تطبيق النظرية فبعض الفقه تطلب أن يكون تغير الظروف «جوهريا» ، وبعضه نادى بأن يكون ذلك التغير «كبيرا» ، أما الفقه الفرنسى فقد قال بعض منه بضرورة أن يكون التغير «جذريا» (radicalement) . وفى التقنينات العربية التى اعترفت بنظرية عامة للظروف الطارئة ، نجد بعض الاوصاف التى احيط بها الحادث

نظرية الظروف الطارئة والفارق بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية :

هذا التساؤل يعتبر المدخل الحقيقى الى ما تعارف عليه الفقه باسم نظرية الظروف الطارئة . فقد ادرك الفقه ما يقوم من علاقة خاصة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية فى تنفيذ الالتزام . فاذا كان القانون قد اعترف ، ومنذ زمن بعيد ، بأثر الاستحالة المطلقة على الالتزام العقدى ، فيجب اذن أن يترتب على الاستحالة النسبية أثرها .

لقد حاول الفقه أن يبنى نظريته الجديدة فى الظروف الطارئة على اساس ملاءمة الالتزام العقدى وفقا للظروف المتغيرة ، وبحسب ما تؤدى به من آثار قد تنعكس على هذا الالتزام . وفكرة

الملاءمة العقدية ، بهذا المفهوم ، لم تكن من أفكار القوانين الحديثة وحدها ، فقد وجدت لها بعض

تطبيقات متفرعة فى بعض الشرائع القديمة ، كشريعة حمورابى وشرائع مصر القديمة وشرائع الرومان[٢] .

وسوف نتناول هذا البحث فى أربعة فصول على النحو التالى :

فصل أول : ونعرض فيه/نظرية الظروف الطارئة فى القانون المصرى .

فصل ثان : ونتناول فيه/مشكلة تغير الظروف فى الفقه الاسلامى .

فصل ثالث : ونخصصه لعرض/نظرية الاستحالة فى القانون الانجليزى .

فصل رابع : خلاصة البحث ، والاقتراحات .

الفصل الاول

نظرية الظروف الطارئة فى القانون المصرى

تفترض نظرية الظروف الطارئة تغير الظروف الاقتصادية عند تنفيذ العقد بسبب حادث لم يكن متوقعا ، بحيث يصبح تنفيذ الالتزام – وان لم يكن مستحيلا – مرهقا للمدين الى حد يهدده بخسارة فادحة تفوق الحد المألوف . مثال ذلك أن يتعهد شخص بتوريد سلعة بسعر معين ثم يحدث قبل حلول ميعاد التوريد أن يرتفع ثمن هذه السلعة الى اضعاف ما كانت عليه بسبب حرب منعت ورودها من الخارج مثلا ، وحينئذ يصبح تنفيذ هذا العقد يهدد المدين

بخسارة فادحة تجاوز الحد المألوف .

ومن الواضح ان العدالة تقتضى تخفيف عبء الالتزام عن المدين وذلك بتوزيع تبعة الحادث الطارىء على الطرفين . ولقد أقر القانون المدنى المصرى نظرية الظروف الطارئة ، وأعطى للقاضى سلطة تعديل شروط العقد بحيث يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول . وهذا هو ما تنص عليه المادة ٢/١٤٧ من التقنين المدنى المصرى : «اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقيعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى . وان لم يصبح مستحيلا ، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ، جاز للقاضى تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول . ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك» .

فنظرية الظروف الطارئة تعالج اختلال التوازن بين التزامات الطرفين عند تنفيذ العقد ، وتؤدى الوظيفة التى تقوم بها نظريتا الاستغلال والاذعان عند تكوين العقد .

شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة :

أولا – يقتصر مجال نظرية الظروف الطارئة على العقود المتراخية التنفيذ :

كأن يكون العقد من العقود التى يستغرق تنفيذها مدة من الزمن كعقد المقاولة أو من العقود الدورية

الطارىء لضبط درجة تغير الظروف ، وهذه الاوصاف هى : أن يكون هذا الحادث استثنائيا وعاما وليس فى الوسع توقعه .

– نظرية العقد للدكتور عبد الرازق السنهورى ، الطبعة الاولى ، ١٩٣٤ ، ونظرية العقد فى قوانين البلاد العربية للدكتور عبد المنعم فرج الصده ، Boris Starck, Droit Civil, Obligations, Paris, 1972, No. 1916, p . 567 .

واثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدى للدكتور حسبو الغزازى .

اثر الاستحالة النسبيه

التنفيذ كعقد التوريد أو من العقود الفورية ولكن تنفيذه مؤجلا .

وفى الحقيقة ، لم يكن هذا الشرط وليد النظم القانونية المعاصرة ، فقد عرفته بعض النظم القديمة ، فنظرية شرط عدم تغير الظروف التى نشأت فى أحضان القانون الكنسى ، تفترض لتطبيقها عقودا متراخية التنفيذ . كما أن

نظريات الفقه الاسلامى وجدت مجالا خصبا لتطبيقها فى عقود المدة أو العقود المتراخية التنفيذ ، كعقد اجارة الأشياء أو الاشخاص وعقود البيع التى يرجأ فيها سداد الثمن أو تسليم المبيع . ومن بين نظريات الفقه الايطالى التى ظهرت فى عصر النهضة ، نجد الفقيهين الايطاليين «مانتيكا» و «دى لوكا»[٣] ، قد اهتما بهذا الشرط اهتماما خاصا فى نظريتيهما ، فتطلبا لتطبيق الظروف الطارئة أن يتضمن العقد أداءات متتابعة أو أن يكون تنفيذه فى المستقبل .

وتنبع أهمية عنصر الزمن فى شرط التراخى من ناحيتين . الناحية الأولى ، وهى ضرورة أن يتمدد تنفيذ العقد فى المستقبل حتى يجد الظرف الطارىء مسرحا زمنيا يؤدى فيه الى الاخلال باقتصاديات العقد . أما الناحية الثانية ، فهى أن يكون هناك متسع من الوقت يسمح بتأثير هذا الظرف الطارىء على الالتزام العقدى قبل تمام تنفيذه . فاذا افترضنا ان الظرف الطارىء قد وقع معاصرا لزمن انعقاد العقد ، فان المدين فى هذه الحالة لابد أن يكون عالما بالنتائج التى يسفر عنها وقوع هذا الظرف ، فلا يكون هناك محل لمراجعة شروط العقد مع وجود هذا الرضاء .

وبما أن شرط عدم توقع الظرف الطارىء يجب الاحتجاج به وقت ابرام العقد ، فلا يتصور - على الاقل من الناحية النظرية - أن يحدث هذا الظرف معاصرا لوقت ابرام العقد والمدين لايتوقعه .

فالمسلم به فى الفقه الفرنسى والعربى[٤] ، أن التراخى أو الاستمرار فى تنفيذ العقد يمنح فرصة أكبر لتغير الأداءات بسبب تغير الظروف . فهذا الفقه يرى أن طروء الحادث الاستثنائى العام غير المتوقع ، لايمكن تصوره الا فى حالة وجود فترة زمنية فاصلة بين وقت نشأة العقد ووقت تنفيذه ، قصرت هذه الفترة أم استطالت .

والظاهر أن القضاء المصرى اعتنق الرأى السابق ، اذ جاء فى قرار محكمة النقض المصرية الصادر فى الطعن رقم ٢٤٠ السنة ٢٧ قضائية «أن نص المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى ، يتسع لتطبيق نظرية الظروف الطارئة على جميع العقود التى يفصل بين ابرامها وتنفيذها فترة من الزمن يطرأ خلالها حادث استثنائى غير متوقع يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين»[٥] .

ولكن انطباق النظرية على جميع العقود الملزمة للجانبين والملزمة لجانب واحد لايعنى عدم قيام فروق فنية بين تطبيق النظرية على الفئة الأولى وتطبيقها على الفئة الثانية من العقود .

ففى حالة تطبيق النظرية على العقود الملزمة للجانبين يستطيع أى من المتعاقدين الدائن أو المدين ، أن يطالب بتطبيق النظرية اذا صار ما انيط به من التزام مرهقا بما يجاوز حدود السعة . وهذا الحق المزدوج فى اللجوء الى احكام الظروف الطارئة ، قررته قاعدة قديمة عرفت فى قضاء مجلس الدولة الفرنسى بقاعدة تبادل تطبيق نظرية الظروف الطارئة .

«La rerle de la réciprocité de l'imprévision» .

ويشك البعض فى امكان اعمال هذه القاعدة فى العقود الملزمة لجانب واحد . فعلى حد تعبير الأستاذ السنهورى[٦] ، فان

---

(٣) الغبن اللاحق والظروف الطارئة ، للدكتور محمد عبد الجواد .

(٤) René Demogue, Traité des Obligation, no 638, p. 699 M. Planiol et G. Ripert, Traité et G. Ripert, Traité Pratique de Droit Civil Francais, no 391, p. 545. Jean - Louis Mouralis, no I, «Imprevision» .

والنظرية العامة للالتزام للدكتور جميل الشرقاوى ، والقوة الملزمة للعقد فى الشريعة الاسلامية ونظرية الظروف الطارئة فى القانون المصرى للدكتور محمد عبد الجواد ، رسالة دكتوراه بالفرنسية من جامعة باريس (النسخة الخطية) ، موجز اصول الالتزامات للدكتور سليمان مرقص ، ونظرية الحوادث الطارئة للاستاذ عادل علوية وايضا مرجع الدكتور حسبو الغزازى - المرجع السابق .

(٥) وليس من شك فى أن العقود التى تنفذ فور انعقادها دفعة واحدة ، لاتثير فى الغالب مراجعة شروطها بسبب تغير الظروف .

العقد الملزم لجانب واحد لاينشىء التزامات الا فى جانب أحد المتعاقدين فيكون مدينا غير دائن ، ويكون المتعاقد الآخر دائنا غير مدين . وعلى هذا ، فلا مجال لاعمال قاعدة تبادل التطبيق على العقود الملزمة لجانب واحد ، لأن الدائن لا يتحمل بأى التزام حتى يطلب الترفق به عند قيام الارهاق فى التنفيذ .

والقانون لا يشترط أن يكون التراخى قائما بالنسبة للالتزامين المتقابلين ، وانما يقنع بقيام هذا التراخى بالنسبة لواحد منهما ، بحيث تنطبق النظرية حتى لو نفذ احد المتعاقدين التزامه فى حين أن الثانى لم ينفذه . فالعبرة فى شروط النظرية بالالتزام العقدى الذى أصبح مرهقا ، وليس بالالتزام الآخر الذى يقابله ، وأن العبارة التى وردت فى ثنايا نص المادة ١٤٧ من التقنين المدنى «وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين» .

فهذه العبارة رغم ما قد توحى به من ضرورة وجود تقابل بين الالتزامات العقدية ، لاتتعارض مع اجراء مثل هذه الموازنة فى حالة عدم قيام مثل هذا التقابل[(٧)] .

ثانيا : وقوع حادث استثنائى عام بعد ابرام العقد وقبل تنفيذه .

مثال ذلك قيام حرب أو زلزال او وباء أو فرض تسعيرة أو الغائها . فاذا لم يكن الحادث عاما وانما كان خاصا بالمدين وحده كموت المدين أو افلاسه أو مرضه فلا مجال لتطبيق هذه النظرية .

ويلاحظ أن بعض الحوادث يعد استثنائيا بطبيعته كالحرب والزلازل والاوبئة ، والبعض الآخر لايعد استثنائيا الا اذا بلغ حدا من الجسامة تجاوز المألوف كأنتشار دودة القطن أو الفيضان أو ارتفاع الأسعار .

ثالثا : يجب أن يكون الحادث غير متوقع ولايمكن دفعه :

فاذا كان الحادث متوقعا أى يتوقعه الشخص العادى كانتشار الدودة فى الزراعة فلا تنطبق نظرية الظروف الطارئة .

ولايكفى أن يكون الحادث غير متوقع ، بل يشترط أيضا أن يكون الحادث لا يمكن دفعه . فاذا كان فى وسع المدين أن يدفع الحادث ببذل جهد معقول ولم يقم بذلك فلا يستفيد من حكم الظرف الطارىء .

رابعا : يجب أن يؤدى الحادث الى جعل التزام المدين مرهقا الى الحد الذى يهدده بخسارة تجاوز الحد المألوف :

فلا يشترط فى الحادث الطارىء أن يجعل التزام المدين مستحيلا لأن الاستحالة يترتب عليها انقضاء الالتزام بسبب القوة القاهرة .

وعند تقدير جسامة الارهاق أو فداحة الخسارة فانه يجب الأخذ بمعيار موضوعى لا يعتد فيه بشخص المدين وظروفه الخاصة ، بل العبرة بما يجاوز المألوف من خسارة فى التعامل بالنسبة الى الصفقة ذاتها منفصلة عن ظروف المدين . وعلى ذلك يجوز للمدين ان كان شخصا واسع الثراء أو مصرفا أو حكومة أن يستفيد من تطبيق نظرية الظروف الطارئة اذا توافرت شروط تطبيقها .

حكم الظرف الطارىء :

خول القانون المدنى للقاضى ، فى حالة توافر شروط الظرف الطارىء سلطة تجاوز مهمة القاضى العادية ، فأجاز له أن يعدل فى العقد بحيث يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول .

ويمكن أن نتصور لذلك ثلاثة حلول :

١ - يجوز للقاضى أن يوقف تنفيذ الالتزام بعض الوقت اذا لم يكن فى ذلك ضرر جسيم للدائن ، كم لو كان الظرف الطارىء وشيك الزوال كارتفاع مفاجىء فى الاسعار سيعقبه فتح باب الاستيراد .

وذلك بعكس العقود التى يتراخى تنفيذها ، فتظل الرابطة العقدية التى تولدها ، ممتدة أو مستمرة فى الزمن . ومادام أن الظروف الواقعية دائمة التحول والتغير ، فان مراجعة شروط هذه العقود يصبح أمرا لامفر منه - المراجع السابقة .

(٦) الوسيط ، للدكتور عبد الرازق السنهورى ، ومرجع الدكتور حسبو الفزازى - المرجع السابق .

(٧) النظرية العامة للالتزام ، للدكتور عبد الحى حجازى .

٢ - يجوز للقاضى زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق ، أى أن يوزع القاضى عبء الزيادة فى الالتزام مناصفة بين الطرفين وذلك فيما يزيد على الحد المعقول . فاذا كان الارتفاع العادى فى الاسعار يقدر بـ ٣٠٪ مثلا ولكن سعر السلعة ارتفع خمسة أضعاف سعرها الاصلى فان المدين يجب أن يتحمل وحده الارتفاع العادى لسعر السلعة (أى الـ ٣٠٪) ثم يقسم ما زاد على ذلك مناصفة بين الطرفين .

٣ - يجوز للقاضى انقاص الالتزام المرهق . فيجوز للقاضى انقاص الكمية التى التزم المتعهد بتوريدها .

ومن الجدير بالذكر ان حكم المادة ٢/١٤٧ مدنى من النظام العام ، فلا يجوز لطرفى العقد الاتفاق مقدما على مخالفتها أى استبعاد حكم الظرف الطارىء[٨] .

الفصل الثانى

مشكلة تغير الظروف فى الفقه الاسلامى

اختلفت زاوية الرؤية الى مشكلة تغير الظروف بين كل من الأحناف والمالكية . فبينما اهتدى الأحناف الى نظرية خاصة بشأن العذر وأخرى بشأن تغير القيمة الاقتصادية تمكن المالكية من تخريج نظرية ثالثة بشأن الجوائح .

أما بالنسبة لفقهاء المذاهب الأخرى فاننا نلاحظ تفاوتهم فى الأخذ بنظريات الفقهين الحنفى والمالكى ، تفاوتا يتأرجح بين القوة والضعف ، وبين الاتساع والضيق .

أولا : موقف الفقه الحنفى من الظروف الطارئة :

سلم الفقه الحنفى بنظرية الظروف الطارئة فى مجالين . اختص المجال الأول بالأعذار ، وهى الظروف التى قد تطرأ على العقد بعد أن يكون قد ابرم ، بينما اختص المجال الثانى بمشكلة تغير القيمة .

نظرية العذر :

العذر ، فى الفقه الحنفى ، هو كل ما لايمكن معه استيفاء المعقود عليه الا بضرر يلحق المتعاقد فى نفسه أو ماله ، اذ لو لزم العقد عند تحقق العذر للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد ، فكان الفسخ فى الحقيقة امتناعا من التــزام الضرر .

فالعذر ، اذن ، هو عجز العاقد عن المضى فى موجبه الا بتحمل ضرر زائد لم يستحق بالعقد .

يتبين من العبارات التى وردت على السنة الفقهاء الاحناف أن العذر ماهو ، فى حقيقة أمره الا ظرف طارىء يحدث فى الفترة اللاحقة على نشأة العقد ، ويؤدى حدوثه الى الحاق ضرر بالمدين يصيبه فى نفسه أو فى ماله ، ان هو أقدم على تنفيذ العقد . ففكرة العذر فى الفقه الحنفى لاتختلف كثيرا عن فكرة الظروف الطارئة . غير أن الاحناف توسعوا فى مضمون العذر توسعا شديدا[٩] .

فالعذر كما يقول الفقيه الحنفى الكاسانى ، قد يكون فى جانب المستأجر وقد يكون فى جانب المؤجر ، وقد يكون فى جانب المستأجر (بفتح الجيم) . أما العذر الذى قد يكون فى جانب المستأجر ، فكأن يكون استأجر حانوتا فأفلس ، بحيث لم يعد فى امكانه مواصلة نشاطه التجارى ، فتخلى عنه . أو يكون قد فشل فشلا ظاهرا فى الحرفة التى يقوم بها ، فيتجه قصده الى الانتقال منها الى حرفة أخرى ، كأن ينتقل من حرفة الزراعة الى حرفة التجارة أو العكس ، كما أنه قد يعتزم السفر لمصلحة عاجلة يتدبرها . فان ابقينا العقد ، مع وجود الاعذار السابقة ، فان ذلك معناه ابقاء العقد من غير استيفاء المنفعة ، وفى ذلك اضرار بالمستأجر على نحو لم يلتزمه بالعقد . فكأن للمستأجر الحق فى

(٨) مدخل العلوم القانونية والالتزام للدكتور محمد اسماعيل علم الدين - والمراجع السابقة .

(٩) حاشية ابن عابدين ، الجزء الخامس ، ص ٧٦ ، وهى الحاشية المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، للكاسانى ، الجزء الرابع ، ١٣٢٨ هـ - ١٩١٠ م ، ص ١٩٧ - ٢٠٠ ، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعى ، ومجمع الأنهر فى شرح ملتقى الابحر ، لعبد الرحمن بين الشيخ محمد بن سلمان المشهور ، بشيخ زيادة ، الجزء الثانى ، ١٣١٩ هـ - ص ٣٩٩ .

فسخ العقد بسبب العذر ، وذلك دفعا لما قد ينزل به من ضرر .

والمرض الذى يصيب المستأجر يعد عذرا ، اذا ترتب عليه عدم تمكنه من استيفاء المنفعة المعقود عليها . وموت المستأجر ، كمرضه ، يعتبر عذرا يجيز الفسخ . فلو مات من استأجر دابة ليسافر عليها ، وكان الموت قد فاجأه فى بعض الطريق «اذن لتعين عليه وفاء الاجر بحساب ما سافر ، ويبطل بحساب ما يبقى . وقد أطلق فقهاء الحنيفة فى الموت ، فشمل عندهم بالاضافة الى الموت الحقيقى ، الموت الحكمى ، ومن صوره الارتداد عن العقيدة الدينية ، فقد كان الارتداد يعتبر عذرا فى بعض الحالات(١٠) .

ويعتبر عدول المستأجر عن العقد عذرا اذا قام على سبب يقدره هو تقديره شخصيا ، بحيث لو أجبر على تنفيذه ، رغم عزوفه عنه ، فكان فى اجباره عليه اتلاف شيء من بدنه أو ماله . فاذا استأجر شخص طبيبا ليخلع له ضرسا موجعا ، أو ليبتر له ذراعا بسبب مرض كان يعرف قديما باسم «الأكلة» أو بسبب أى مرض آخر ، وكذلك لو استأجر شخص حائكا ليقصر له حلة ، أو ليخيط به رداء أو ثوبا ، أو كان قد استأجر طباخا ليعد له وليمة بمناسبة زواج ، فاذا سكن ألم الضرس أو برأت الذراع مما اصابها من المرض ، أو انتفت مناسبة الزواج لأى سبب من الأسباب ، فللمستأجر ، فى جميع هذه الحالات ، فسخ العقد ، وليس للطرف الآخر أن يجبره على خلع الضرس أو بتر العضو أو أو اقامة الوليمة ، اذ فى ذلك اتلاف لشيء من بدنه أو ماله . فجواز الفسخ للمستأجر انما لأنه هو الذى يقدر ما فى عدوله عن العقد من مصلحة له ودفع للضرر عنه .

وخوف المستأجر ، سواء من المعسكر أو من رجم الجن فى الدار المؤجرة أو من مخاطر الطريق ، قد يرقى فى بعض الحالات الى مرتبة العذر الذى يفسخ به العقد . فقد عرضت مسألة على القاضى بديع الدين ، تتلخص وقائعها فى أن شخصا استأجر دارا بغرض السكن بأجرة معينة مقبوضة ، وأمضى فيها شطرا من مدة الايجار ، الا أنه تركها خوفا من عسكر خوارزم ، فأجرها المالك فى غيبته لشخص آخر ،

وبعد زوال دواعى الخوف ، عاد المستأجر الأول ، وطالب المالك بتسليمه الدار المؤجرة .

قال بديع الدين فيما قال : ان كان المستأجر الأول قد ترك الدار على وجه الفسخ بسبب الخوف ، فالاجارة الاولى تفسخ بهذا العذر ، فان لم يتركها على وجه الفسخ فصاحب الدار غاضب . ويقول البيرى : «أن الرجم الذى يقع كثيرا فى البيوت ويقال انه من الجان عذر فى فسخ الاجارة لما يحصل من الضرر(١١) .

وأما العذر الذى قد يكون فى جانب المؤجر ، فنحو أن يلحقه دون فادح لايجد قضاءه الا من ثمن الشيء المؤجر ، عقارا كان ذلك الشيء أو منقولا . ففى هذه الحالة يعتبر الدين الفادح بمنزلة العذر الذى تفسخ به الاجارة ، «لأن ابقاء الاجارة مع لحوق الدين الفادح العاجل اضرار بالمؤجر لأنه يحبس به ولا يجوز الجبر على تحمل ضرر غير مستحق بالعقد» .

فضلا عن الدين الفادح ، تعد النفقة عذرا مجيزا للفسخ . فالمؤجر الذى يعجز عن مقابلة نفقته او نفقة اقاربه ، بسبب الاعسار مثلا ، يجوز له أن يفسخ عقد الايجار بسبب حاجته الماسة الى ثمن العين المؤجرة لتغطية هذه النفقة .

وأخيرا ، فان العذر الذى قد يكون فى جانب المستأجر (بفتح الجيم) ، هو حدوث عيب به يخل بالانتفاع المعقود عليه ، وذلك كالدار المستأجرة اذا تهدمت كليا أو جزئيا ، وكالدابة المستأجرة اذا هلكت أو اصيبت بالعرج أو تقرح ظهرها أو أصيبت على أى نحو آخر ، وكالأرض الزراعية المستأجرة اذا أغرقتها مياه الفيضان ، أو غطتها الرياح بطبقة

---

(١٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لمحمد بن حسين بن على المشهور بالطورى ، الجزء الثامن (تكملة) ، الطبعة الاولى ، المطبعة العلمية بمصر ، ١٣١١ هـ ، ص ٤١ .

(١١) ورد فى حاشية ابن عابدين ، المرجع السابق ص ٧٦ ، ويعقب ابن عابدين على البيرى بقوله : «يظهر هذا لو كان الرجم لذات الدار أما لو كان لشخص مخصوص فلا» .

من الرمال ، وكرحى الماء المستأجرة اذا تهشم حجرها أو انقطع عنها الماء الذى يديرها .

ولكننا نلاحظ أن الخطة التى اتبعها الفقيه الحنفى الكاسانى فى تقسيم الأعذار ، وهى ذات الخطة التى اتبعها بعض الفقهاء المحدثين ، تعتبر خطة قاصرة ، لأنها تغفل عن فئة رابعة من الأعذار ، لاتكون فى جانب الفئات الثلاث المذكورة ، وانما تكون فى جانب الغير . فاذا قامت امراة بتأجير نفسها ظئرا ، أى مرضعه بمقابل ، وكان ذلك مما يخدش سمعة عائلتها أو يجرح كبريائها ، كان لأهلها أن يفسخوا عقد الاجارة بسبب هذا العذر .[١٢] ويبدو أن عقود الاسترضاع كان ينظر اليها قديما على أنها من الصنائع الدنيئة بدليل المثل السائر الذى كان يجرى على ألسنة القوم من أنه «تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها» .

نظرية تغير القيمة :

يندرج تحت دراسة نظرية تغير القيمة فى الفقه الحنفى موضوعان : يتعلق الأول منهما بتغير قيمة النقود ، بينما يختص الثانى بتغير القيمة الايجارية سواء بالنسبة للوقف أو بالنسبة للحكر .

الموضوع الأول : تغير قيمة النقود :

عالج الفقهاء الاحناف مشكلة تغير قيمة النقود معالجة جدية . وقد انصب اهتمامهم ، بصفة خاصة على ظاهرتين هامتين كثيرتى الوقوع فى الحياة العملية وقتئذ .

أما الظاهرة الاولى ، فهى تغير الظروف تلقائيا بما يؤدى الى انعدام القوى الشرائية للنقود ، او اختفائها عن الاسواق ، أو ارتفاع قيمتها أو انخفاضها حسب الاحوال .

وأما الظاهرة الثانية ، فهى صدور أوامر من قبل السلطان أو الحاكم ، ينجم عنها اضطراب فى سعر العملة الجارية فى التداول .

فأما بخصوص تغير قيمة النقود بسبب تغير الظروف تلقائيا ، فهناك احتمالان لمثل هذا التغير . الاحتمال الاول ، أن يؤدى تغير الظروف الى انعدام قيمة النقود انعداما تاما ، والاحتمال الثانى ، أن يقتصر هذا التغير على احداث نقص أو زيادة فيها بحسب الحالة .

- والاحتمال الاول ، يتحقق اما بكساد النقود لترك الناس التعامل بها وبالتالى فقدانها لأية قيمة فى التعامل ، وأما باختفائها عن الاسواق وانقطاعها كلية ، وبالتالى يصبح من العسير الحصول عليها .

أما الاحتمال الثانى ، فنحو أن تنخفض قيمة النقود أو ترتفع بحسب تغير الظروف ، ولكنها تبقى فى الحالين متمتعة بقدر من القوة الشرائية .

ويذهب الامام أبو حنيفة الى أن انعدام قيمة النقود لكسادها أو لانقطاعها يؤدى الى بطلان عقد البيع لانتفاء الثمن . أما أبو يوسف ، فيتجه وجهة أخرى ، حيث يرى ضرورة الزام المشترى وفاء قيمتها بحسب ما كانت عليه يوم ابرام عقد البيع . بينما سلك محمد طريقا ثالثا ، فألزام المشترى بسداد آخر ما استقرت عليه قيمة هذه النقود فى التعامل قبل زوال قوتها الشرائية أو اختفائها[١٣] .

- اما الاحتمال الثانى ، فهو أن يترتب على تغير الظروف انخفاض أو ارتفاع فى قيمة النقود ، وذلك دون أن تذهب قيمة تلك النقود ذهابا مطلقا بسبب الكساد أو الانقطاع كما رأينا . ذهب أبو حنيفة الى الزام المقترض فى عقد القرض رد ما قبض من عدد النقود ودون أى اعتبار لما تكون عليه قيمتها . أما أبو يوسف فقد ألزم المقترض برد قيمة النقود المقترضة بالذهب ، بحسب ماكانت عليه هذه القيمة يوم أبرم عقد القرض . أما محمد ، فقد

(١٢) - الفتاوى الهندية الجزء الرابع ص ٤٤٤ وما بعدها - والدر المنتقى فى شرح الملتقى على هامش مجمع الأنهر ، لمحمد بن علاء الدين الامام - الجزء الثانى ص ٤٠١ ومابعدها ، ورمزا لحقائق فى شرح كنز الدقائق لأبى محمد بن محمود بن أحمد الغينى - الجزء الثانى ، وحاشية ابن عابدين ص ٧٦ وما بعدها ، وبدائع الصنائع للكاسانى ص ١٩٨ وما بعدها ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لمحمد بن حسين بن على المشهور بالطورى جزء ٨ ، وتبين الحقائق للزيلعى ص ١٤٥ .

(١٣) - ويتضح من هذه الاراء ، أن أبا حنيفة ومحمدا يقران للظروف المتغيرة بأثرها فى انقضاء عقد البيع أو تعديل شروطه بحسب الاحوال ، بعكس أبى يوسف ، الذى لم يلتفت الى ما جد من ظروف وما طرأ من تغير فى قيمة النقود .

فقد نادى بالزام المشترى الوفاء بالقيمة التى كانت لتلك النقود وقت ابرام العقد . مجموعة رسائل ابن عابدين ، الجزء الثانى ، رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود ، وأيضا :

أوجب على المقترض رد قيمة النقود يوم اختلال قيمتها .

ويظهر من عرض هذه الآراء الفقهية ، أن أبا حنيفة ومحمدا ، وبخلاف ابى يوسف ، كما فى المسألة السابقة ، يقضيان بتعديل شروط العقد اذا ما تغيرت قيمة النقود .

بقى أن نشير الى أن الاحكام الفائتة بشأن الظروف الطارئة ، لاتنطبق على جميع الأنواع من العملات ، ولكنها تنطبق فقط على العملات المسكوكة من معادن أخرى غير الذهب والفضة ، وذلك كالنحاس والبرونز والحديد ، وهى التى يسمونها الفلوس والدراهم والقروش . وكان من أصنافها فى الأزمنة القديمة ، البخارية والطبرية واليزيدية .

أما العملات التى كانت تسك من معدنى الذهب والفضة ، وهى التى يسمونها النقود ، فلم تكن تخضع لأحكام الظروف الطارئة ، وكان من اصنافها قديما ، الشريفى والبندقى والمحمدى والكلبى والريال . وربما كان السبب فى عدم خضوع العملات الذهبية والفضية لحكم الظروف الطارئة هو احتواؤها على قيمة ذاتية تكاد تكون ثابتة من المعدن النفيس ، هذا فضلا عن قيمتها الرسمية ، بخلاف الحال بالنسبة للفلوس والدراهم والقروش ، والتى ليست لها هذه القيمة الذاتية الثابتة .

الظاهرة الثانية : أوامر أو توصيات السلطان أو الحاكم :

تكلمنا حتى الآن عن الظاهرة الأولى ، وهى الخاصة بتغير قيمة النقود تبعا لتغير الظروف الاقتصادية ، **أما الظاهرة الثانية ، فهى التى تتصل بما يصدره السلطان أو الحاكم من أوامر أو توجيهات يكون القصد منها تخفيض سعر بعض العملات التى تدخل فى المبادلات .**

والحكم فى هذه الصورة ، هو أن العملة اذا كانت معينة بنوعها باتفاق الطرفين المتعاقدين ، وصدر أمر سلطاني بتخفيض قيمتها . فليس للبائع أو المقرض أن يرفض استلامها بحجة نقص قيمتها . أما اذا لم تعين عملة بذاتها منذ البداية ، فانه بموجب الوفاء بأية عملة أخرى ، وبحسب القيمة المتفق عليها فى العقد .

واذا حدث أن امتد أمر السلطان بالتخفيض ليشمل عدة أنواع من العملات ، بحيث جاء التخفيض متفاوتا بين هذه الأنواع ، فيبدو أن المشكلة فى هذه الفرضية تأخذ طابعا معقدا . فاذا أطلقنا يد البائع أو المقرض فى تحديد العملة التى يقبل التسوية على أساسها ، لما تردد فى اختيار العملة الأقل تخفيضا ، وفى هذا ضرر بالمشترى أو المقترض . واذا نحن خيرنا المشترى أو المقترض فى تعيين العملة التى يفضل الوفاء بها ، لما كان أمامه سوى اختيار العملة الأكثر تخفيضا ، وفى هذا أيضا ضرر بالبائع أو المقرض .

وكحل لهذا الاشكال ، يجب أن يتم التصالح على العملة التى تقع فى مركز وسط من حيث تأثرها بأمر التخفيض ، وذلك منعا للاجحاف والظلم ، وتوزيعا للضرر بين المتعاقدين .

يقول ابن عابدين : «... أما اذا صار ما كان قيمته مائة من نوع يساوى تسعين ومن نوع آخر خمسة وتسعين ومن آخر ثمانية وتسعين فان الزمنا البائع بأخذ ما يساوى التسعين بمائة فقد اختص الضرر به وان الزمنا المشترى بدفعه بتسعين اختص الضرر به فينبغى وقوع الصلح على الأوسط» .

فهذا الحكم يقيم نظاما لتوزيع العبء الطارىء بين المتعاقدين لا يختلف عن النظام المقابل له فى نظرية الظروف الطارئة الحديثة[١٤] .

الموضوع الثانى : تغير القيمة الايجارية :

القاعدة العامة هى عدم امكان فسخ عقد الايجار او تعديل الاجرة ، لمجرد حدوث تغير فى

Hamid Zaki, thése Précité, p. 54 - Abdel Fattah El Sayed Bey, La Révision de contrats par le juge, LéEgypte Contemporaine,

والمرجع السابق للدكتور حسيو الغزازى .

(١٤) رسالة ماجستير عن نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون ، فاضل شاكر النعيمى ، ص ٧٨ وما بعدها .

اثر الاستحالة النسبيه

اجرة المثل زيادة او نقصانا . الا أن هذه القاعدة العامة يرد عليها استثناءان ، الأول يتعلق بالوقف ، وأما الثانى فيرتبط بالحكر .

الوقف : نظرا لأهمية نظام الوقف فى الشريعة الاسلامية ، فقد احيط ببعض الاحكام المتعلقة بالظروف الطارئة . فاذا حدث أن تغيرت الاحوال الاقتصادية بمرور الزمن تغيرا أفضى الى زيادة أجرة المثل ، تعين العمل على زيادة أجرة الوقف تبعا لذلك . ويشترط لتطبيق هذا الحكم أن تكون زيادة أجرة المثل عامة ، بحيث تغطى جانبا كبيرا من العقارات المماثلة للوقف ، فاذا تطوع شخص ما بزيادة الأجرة تعنتا على مستأجر الوقف ، لم ينطبق الحكم المذكور . كما يشترط أيضا لاجراء الحكم السابق أن يكون الفسخ ، فيما اذا اقتضته ظروف الحال ، ممكنا . فاذا تصادف وجود مزروعات بأرض الوقف لم تستحصد بعد ، لم يفسخ العقد وانما يستبقى بأجر المثل حتى تستحصد تلك المزروعات .

هذا عن زيادة أجر المثل ، أما فى حالة انخفاضها فالمتفق عليه بين الفقهاء ، هو عدم تأثر عقد الاجارة بذلك ، وبالتالى عدم فسخه . وانما روعى هذا الحكم الأخير لمعنى النظر للوقف[١٥] .

الحكر : يختلف الحكر عن الوقف فى شأن الظروف الطارئة ، فى أنه بالامكان زيادة أجرته أو انقاصها تبعا لما قد تئول اليه اجرة المثل من زيادة أو نقصان ، وتسمى هذه العملية بتصقيع الحكر[١٦] وقد نصت عليها المادتان ٦٩١ و ٧٠٣ من مرشد الحيران ، كما نصت عليها المادة ١٠٤ من القانون المدنى المصرى .

ثانيا : موقف الفقه المالكى من الظروف الطارئة :

كما أن الاحناف قد نجحوا فى استخلاص الاحكام التى تنظم العذر ، كذلك المالكية ، وفقوا فى ابراز الأحكام التى تنظم الجوائح .

نظرية الجوائح :

تقوم فكرة الجوائح على بيع الثمار وهى ما تزال ملتصقة بأشجارها ، فتصيبها نازلة قبل قبضها فعليا ، فتؤدى الى تلفها ونقصان قيمتها . **ويمكن تعريف الجائحة بأنها كل نازلة أو آفة تصيب الثمار المبيعة وهى على رؤوس الأشجار** ، فيوضع عن المشترى من الثمن بقدر ما أصابته الجائحة .

وحول طبيعة الجائحة ونطاقها ، اختلف فقهاء المالكية ، وذهبوا فى ذلك ثلاثة مذاهب .

المذهب الأول «ومنه مطرف» يرى أن الجائحة لاتكون الا فى الحوادث أو النازلات السماوية ، وهى التى لاترجع فى أصلها الى فعل الآدميين ، مثال ذلك انحسار مياه العيون ، وانقطاع المطر ، وغارات الجراد ، وأسراب الطير ، وهبوب الرياح ، وتقلبات الطقس ما بين حر لافح وبرد قارس ، وانتشار الديدان التى تتلف الثمر ، وحدوث العفن الذى يحلل خلايا النبات الى غير ذلك من أنواع الجوائح .

أما المذهب الثانى ، «ومنه ابن نافع وابن القاسم» فيرى أن الجائحة تشمل ، بالاضافة الى الآفات السماوية ، أفعال الآدميين اذا كانت غالبة ، كاجتياز الجيش الجرار ، فمما لاريب فيه أن المتعاقدين لايستطيعان دفع هذا الجيش أو رده . أما اذا كانت أفعال الادميين غير غالبة ، حتى وان حدثت بغتة وعلى حين غره ، كالسرقة مثلا ، فانها لا تعتبر فى حكم الجائحة ، اذ من الممكن التحرز منها .

أما المذهب الثالث «وفيه رواية عن ابن القاسم» فقد توسع فى معنى الجائحة ، بحيث جعلها تشمل كل الأفعال ، سماوية كانت أم

---

(١٥) بدائع الصنائع للكاسانى ، المرجع السابق ، ص ٢٠٠ ومصادر الحق فى الفقه الاسلامى للدكتور عبد الرازق السنهورى ، ص ٩٢ ، ٩٣ والغبن اللاحق للدكتور محمد عبد الجواد ، ص ١٦٨ .

(١٦) مصادر الحق فى الفقه الاسلامى للدكتور عبد الرازق السنهورى ، المرجع السابق ص ٩٣ ، ورسالة الماجستير السابقة لفاضل النعيمى ، ص ١٧٤ .

آدمية ، طالما أنها لم تكن ترجع فى مصدرها الى أى من المتعاقدين .

وقد حاول أنصار كل مذهب من المذاهب الثلاثة السابقة أن يوجدوا تبريرا لما ذهبوا اليه . فالذين قالوا بقصر الجائحة على النازلة السماوية وحدها ، احتجوا بظاهر الحديث الشريف «أرأيت أن منع الله الثمرة» ، وقالوا أن المنع يرجع الى الله وليس الى فعل الانسان . والذين أضافوا فعل الآدمى اذا كان غالبا ، فقد لاحظوا وجه الشبه بين الحادثة السماوية والفعل الانسانى الغالب ، من حيث الاستعصاء على الدفع والرد . **أما الذين توسعوا فى معنى الجائحة فشملت عندهم الحادثة السماوية والآدمية ، بخلاف الأفعال التى تصدر عن المتعاقدين وبخاصة المشترى ، فيبدوا أنهم أخذوا بفكرة المسئولية العقدية ، وهى الفكرة** التى اقتربت بهم كثيرا من المفهوم الحديث للظروف الطارئة(١٧) .

والقاعدة العامة فى الفقه الاسلامى هى أن المشترى اذا تسلم الثمار المبيعة ، ثم أصابتها جائحة ، ونتج عن ذلك هلاكها كليا أو جزئيا ، فان تبعة هذا الهلاك انما تكون على المشترى الا أن فقهاء المالكية استثنوا هذه الحالة بسبب بقاء الثمار متصلة بملك البائع وهو الشجر ، فقضوا بأن تكون تبعة الهلاك على البائع ، وذلك القيام مسئوليته عن حفظ الثمرات وريها ، اذ أن هذه الثمرات ماتزال تعتمد فى بقائها وحياتها على هذه الاشجار . وهذه الصلة أو العلاقة الخفية بين الثمار ، وهى على ملك المشترى ، والأشجار ، وهى على ملك البائع ، انما تنطوى على المعنى الحقيقى ، والحكمة الفريدة فى تطبيق نظرية الجوائح على هذه الطائفة من البيوع .

وحتى يمكن تطبيق نظرية الجوائح ، يتعين البحث عن معيار للجائحة ، فليست كل جائحة تستوجب الحط من الثمن . ولهذا يشترط فقهاء المالكية أن تؤثر الجائحة فى الثمار بمقدار الثلث أو يزيد . وبالنسبة للبقول ، يرى جانب آخر من هذا الفقه ، جواز تطبيق الجوائح عليها حتى وان تأثرت فيما دون هذا المقدار(١٨) .

ثالثا : تأثر المذاهب الأخرى بفقه الاحناف والمالكية :

نشاهد هذا التأثر ، أولا بالنسبة الى نظرية الأعذار ، ثم نشاهده ثانيا بالنسبة الى نظرية الجوائح .

تأثر المذاهب الفقهية الأخرى بالنسبة الى نظرية الأعذار :

أخذت المذاهب الفقهية الاخرى بنظرية الاعذار ، الا أنها تباينت فى الأخذ بها ، ما بين قوة وضعف ،وضيق واتساع وذلك على النحو التالى : -

المذهب الشافعى :

طبقت نظرية العذر فى الفقه الشافعى تطبيقا واضحا . غير أن مجال تطبيق هذه النظرية فى الفقه الشافعى جاء فى اطار أضيق مما هو عليه فى الفقه الحنفى . والسبب فى ذلك انما يرجع أساسا الى تصوير الشافعية لعقد الاجارة . فهم يرون أن المعقود عليه فى عقد الاجارة هو العين ذاتها وليس المنفعة . ومن هذا نرى أنهم قد عجزوا عن تصور وجود اختلال فى المنفعة بمعزل عن العين . فنظرتهم للمنفعة تتحدد بحدود العين ، وتدور معها وجودا أو عدما . ومن هنا فقد جاء اعترافهم بالأعذار مقصورا على الحالات التى يكون فيها فوات المنفعة راجعا الى اخلال فى العين ودون وسائل تحصيلها .

فاذا استأجر شخص دارا ، ثم تهدمت هذه الدار كليا أو جزئيا ، أو استأجر دابة ليسافر على ظهرها ، فمرضت هذه الدابة أو نفقت ، أو استأجر أرضا ليزرعها ، فأغرقها سيل أو فيضان ، أو انحسر عنها الماء الذى تعتمد عليه وحده فى سقيها ، ففى جميع هذه الحالات فاتت المنفعة لحدوث خلل

---

(١٧) ورد تفصيل هذه الآراء فى المدونة الكبرى للامام مالك ، الجزء الثانى عشر ، كتاب الجوائح ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد ، الجزء الثانى ، والقوانين الفقهية لابن جزى ، الكتاب الثالث ، ومصادر الحق فى الفقه الاسلامى للدكتور عبد الرازق السنهورى - المرجع السابق ، ص ١٠٤ .

(١٨) فاذا كانت الثمار التى تأثرت بالجائحة من نوع واحد ، أنقص الثمن بمقدار التلف الذى احدثته الجائحة ، أى بمقدار الثلث أو يزيد . اما اذا تعدد نوع الثمار ، بأن اختلفت آحادها ، ثم اصابت الجائحة بعض هذه الانواع دون الانواع الأخرى ، فان مقدار التلف فى البعض يقاس على الكل للوصول الى معرفة قدر الجائحة ، ثم ينقص الثمن فى حدود الثلث أو يزيد ، حسبما تكون عليه نسبة التلف فى الثمار . - المدونة الكبرى للامام مالك - المرجع السابق .

فى العين الؤجرة ، فيثبت للمستأجر حق الفسخ بسبب العذر .

أما اذا فاتت المنفعة ، من غير حدوث خلل بالعين المؤجرة ، فان حق الفسخ لايثبت بالعذر ، لبقاء العين مع امكان استيفاء المنفعة منها . فاذا قام شخص بزراعة أرض كان قد أستأجرها لهذا الغرض ، ثم هلكت المزروعات أو اصابها تلف بسبب غارات للجراد ، أو بسبب حريق ، أو استأجر ذلك الشخص دابة لينقل عليها بضاعة أو أمتعة ، فاحترقت تلك البضاعة أو الأمتعة أو سرقت ، أو كان قد اصيب هو نفسه بمرض أقعده عن السفر ، أو حتى اذا مات ، ففى جميع هذه الفروض وما يماثلها لا يثبت حق الفسخ للمستأجر بسبب العذر . «لأن المعقود عليه باق وانما تعذر الانتفاع لمعنى فى غيره» . وكما يكون العذر حسيا يمكن أيضا أن يكون شرعيا(١٩) .

المذهب الحنبلى :

طبق فقهاء المذهب الحنبلى نظرية الأعذار ضمن حدود معينة . الا أنه من الواضح أن هؤلاء الفقهاء لم يتوسعوا فى تطبيق الأعذار توسع الأحناف ، كما أنهم لم يضيقوا فيه تضييق الشافعية .

فمن ناحية أولى ، نجدهم يقصرون تطبيق حكم الأعذار على الحالات التى تفوت فيها المنفعة نتيجة لحدوث خلل بالعين المؤجرة ، كانهدام الدار على سبيل المثال . وهم يضيفون الى ماتقدم ، أيضا ، الحالات التى يتعذر فيها استيفاء المنفعة تعذرا شرعيا .

ومن ناحية ثانية ، نجدهم يعترفون بالأعذار التى تتحصل بمجرد عدم التمكن من استيفاء المنفعة ، حتى وان لم يحدث خلل فى العين المؤجرة . الا أنهم اشترطوا لذلك أن يكون العذر عاما وليس فرديا ، كحدوث الخوف العام الذى يمنع المستأجر من استيفاء منفعة الدار المستأجرة ، وكالحصار الذى يفوضه الاعداء على احدى المدن ، فيحول ذلك دون خروج المستأجر الى حيث يباشر زراعة الأرض المستأجرة(٢٠) .

المذهب الظاهرى :

توسع المذهب الظاهرى فى تطبيق الاعذار توسعا كبيرا . وهو بذلك التوسع يتجاوز الحدود التى وصل اليها مذهبا الشافعية والحنابلة فى شأن هذا التطبيق . بل اننا لانعدو الحقيقة اذ قلنا بأن المذهب الظاهرى ، فى هذا الصدد ، اقترب كثيرا من المذهب الحنفى . ففضلا عن اعتراف هذا المذهب الاعذار التى تقوم على فوات المنفعة بسبب اختلال الوسائل التى تستوفى بها هذه المنفعة ، حتى ولو بقيت العين المؤجرة قائمة بغير خلل .

فالظاهرية مثلا ، يرون أن «موت الأجير أو موت المستأجر أو هلاك الشيء المستأجر أو عتق العبد المستأجر أو بيع الشيء المستأجر من الدار أو العبد أو الدابة أو غير ذلك أو خروجه عن ملك مؤاجرة بأى وجه خرج ، يبطل حق الاجارة فيما بقى من المدة»(٢١) . وهذا ما قال به الشعبى والحسن البصرى وسفيان الثورى والليث بن سعد وأبو حنيفة وأصحابه .

وفى الحقيقة ، لم يقتصر تطبيق نظرية العذر على مذاهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وحدها ، بل وجدت الى جانبها مذاهب أخرى ، أخذ كل منها بطرف من نظام الأعذار ، ومنها الزيدية والشيعة الجعفرية والاباضية(٢٢) .

بالنسبة الى نظرية الجوائح :

لم تجمع المذاهب الفقهية المختلفة على تطبيق نظرية الجوائح ، مثلما أجمعت على تطبيق نظرية العذر . ولهذا فقد اختلفت

(١٩) الأم للامام الشافعى ، ص ٢٤٢ وما بعدها ، والنظم المستعذب فى شرح غريب المهذب ، لمحمد بن أحمد بن بطال الركبى ، على هامش المهذب للشيرازى وأسنى المطالب شرح روض الطالب للانصارى ، الجزء الثانى ، ص ٤٣٠ وما بعدها وحاشية الرملى على هامش أسنى المطالب ص ٤٣٠ والمهذب للشيرازى الجزء الاول ص ٤٥٥ .

(٢٠) نيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيبانى ، الجزء الأول ص ١٣٣ وما بعدها ، والمغنى فى شرح الخرقى لابن قدامة ، الجزء الخامس ، ص ٤١٨ ، ٤٤٥ ، مصادر الحق فى الفقه الاسلامى للدكتور عبد الرازق السنهورى - المرجع السابق ، ص ١٠١ وما بعدها ، ورسالة فاضل شاكر النعيمى السابق الاشارة اليها ص ٢١٥ .

(٢١) المحلى لابن حزم ، الجزء الثامن ، ص ١٨٤ والبحر الزخار لابن المرتضى ، الجزء الرابع ص ٥٩ - ٦١ .

مواقفها بشأنها ، ما بين الأخذ بها أو رفضها .

المذهب الشافعي :

فقد أخذ الشافعي بمذهب أهل الكوفة في هذا الخصوص . ومذهب أهل الكوفة يرفض تطبيق الجوائح في بيع الثمار ، ويجعل ضمانها على المشترى وليس على البائع ، لأنها قد تلفت بعد القبض . ويرى الكوفيون أن التخلية بين المشترى والثمار تعتبر في حكم القبض ، أي في حكم التسليم . كما أنهم لايجيزون للمشترى ابقاء الثمار على الأشجار ، لأن موجب العقد عندهم هو القبض الناجز(٢٣) .

المذهب الحنبلي :

اعترف المذهب الحنبلي بأحكام الجوائح . والتعريف الذى وضعه الحنابلة للجائحة هو أنها «كل آفة لاصنع للادمى فيها كالريح والبرد والجراد والعطش» ولم يتقيد ظاهر المذهب بمقدار الثلث ، اذ أنه لافرق فيه بين قليل الجائحة وكثيرها . ففي الحالين يتوجب تطبيق حكم الجوائح غير أن فقهاء المذهب الحنبلي ، استبعدوا من حكم الجوائح الحالات التى تكون فيها الثمار قد تلفت بنسب ضئيلة ، لا تتعدى مقدار ما يأكله الطير ، أو يسقط من نفسه حسب المجرى العادى للأمور . فاذا اصابت الجائحة الثمار بتلف يجاوز هذه الحدود المألوفة أو المعتادة ، وضع من الثمن بقدره ان كان التلف جزئيا ، وفسخ العقد نهائيا ان كان التلف كليا(٢٤) .

المذهب الظاهرى :

لم يقر المذهب الظاهرى نظرية الجوائح . ويرجع السبب في ذلك الى أن فقهاء هذا المذهب ، فهموا الآثار المروية عن الرسول فهما مغايرا . وكنتيجة لهذا الفهم ، توصلوا الى أن الجائحة التى عناها الرسول ، هى تلك التى تصيب الثمار قبل أن يبدو صلاحها أو يظهر طيبها . أما الجائحة التى تصيب الثمار بعد بدو الصلاح أو ظهور الطيب ، فلا يقضى فيها بحكم الجائحة ، وانما هى تكون على المشترى ولا شأن للبائع بها . وتبع مذهبا الشيعة الجعفرية والزيدية ما قال به الظاهرية في شأن الجوائح ، ولم يقضيا باحكامها(٢٥) .

رابعا : الموقف المتبادل بين المذهبين الحنفي والمالكى :

نعمل أولا على ايضاح موقف الاحناف من نظرية الجوائح ، ثم نقوم ثانيا باظهار موقف المالكية من نظرية الأعذار .

موقف الأحناف من نظرية الجوائح .

لم يسلم الاحناف بنظرية الجوائح . فأبو حنيفة وغيره من الكوفيين ، من أمثال الثورى والليث ، لم يبيحوا للمشترى الرجوع على البائع بسبب الجائحة . وحجة الاحناف في ذلك ، ترجع الى تصورهم الخاص لمفهوم القبض . فهم يعتبرون أن التخلية في بيع الثمار تتساوى مع القبض الفعلى . فاذا طرأت حادثة اجتيحت بها الثمار المبيعة ، فان ضمان ذلك انما يكون على المشترى ، لأنه يصبح بالتخلية في حكم القابض للثمار(٢٦) .

موقف المالكية من نظرية الأعذار :

أخذ المالكية بقسط وافر من أحكام الاعذار ، ولكنهم لم يبلغوا في ذلك مبلغ الأحناف ، فمن ناحية أولى ، طبق المالكية حكم العذر على كل حالة تذهب فيها المنفعة ذهابا كليا أو جزئيا لخلل يعترى المعقود عليه من الأعيان ، كانهدام الدار وكمرض الأجير أو موته ، وكعرج الدابة أو تقرح ظهرها . ومن ناحية ثانية ، قضى المالكية بفسخ العقد للعذر الذى يمنع استيفاء المنفعة شرعا كسكون ألم الضرس

(٢٢) موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الاسلامى ، الجزء الثانى ، أصدرها المجلس الاعلى للشئون الاسلامية بالقاهرة ، ورسالة فاضل شاكر النعيمى السابقة ، فقه الزيدية ص ٢٦١ – ٢٦٥ ، وفقه الشيعة الجعفرية ص ٢٣٧ – ٢٤٧ ، وفقه الاباضية ص ٦٩ – ٢٧٢ .

(٢٣) مجموعة فتاوى شيخ الاسلام تقى الدين ابن تيمية الحرانى ، ص ٢٨٧ .

(٢٤) المغنى لابن قدامه ، الجزء الرابع ، ص ٩٤ – ٩٦ .

(٢٥) المغنى لابن قدامة ، الجزء الحادى عشر ، ورسالة فاضل شاكر النعيمى ، المرجع السابق ، ص ٢٦٠ .

(٢٦) ومن الناحية الاخرى فهم الاحناف رواية أبى سعيد الخدرى في نهى النبى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، على أنها تعنى

المستأجر على قلعها ، وكحمل الظئر حملا يفسد عليها لبنها بصورة يخشى معها على حياة الرضيع أو صحته[٢٧] .

الدور البارز لفقهاء المالكية فى تحديد الظروف الطارئة :

ناقش فقهاء المالكية الاعذار التى تنشأ نتيجة لصدور اوامر من السلطان باغلاق الحوانيت أو بالاستيلاء عليها ، ورتبوا عليها نتائجها كأعذار تفسخ بها العقود[٢٨] . **وبهذا يكون فقهاء الاسلام من أول القائلين بأن الظروف الطارئة كما يمكن أن تكون حوادث مادية ، يمكن أن تكون أيضا ، صدور تشريعات أو اوامر ادارية من قبل الدولة .**

مجمل النظريات التى شادها فقهاء المذاهب الاسلامية :

يمكن حصر النظريات التى شادها فقهاء المذاهب الاسلامية لمواجهة مشكلة تغير الظروف فى ثلاث نظريات رئيسية هى **نظرية العذر ، ونظرية تغير القيمة ، ونظرية الجوائح .**

وتعتبر نظرية العذر من أكثر هذه النظريات شيوعا ، فقد أجمعت كل المذاهب الاسلامية على ضرورة الأخذ بها ، ورغم هذا الاجتماع على تطبيق احكام العذر فان المذاهب الفقهية المختلفة تفاوتت فى هذا التطبيق تفاوتا كبيرا .

ولم تحظ نظرية الجوائح بمثلما حظيت به نظرية الأعذار من اجماع المذاهب على تطبيقها ، اذ لم يأخذ بها سوى المالكية – الذين استخلصوها قبل غيرهم – ثم تبعهم فى هذا الحنابلة . أما الأحناف والشافعية والظاهرية وبقية المذاهب الأخرى ، فقد امتنعت عن تطبيقها ، استنادا على ما أورده كل مذهب من حجج ، وما ساقه كل فريق من براهين .

الفصل الثالث

نظرية الاستحالة فى القانون الانجليــزى

تمهيــد :

كانت القاعدة العامة فى القانون الانجليزى الى مستهل النصف الثانى من القرن التاسع عشر هى ، أن الشخص يعفى من جميع الالتزامات أو الواجبات التى قد يفرضها عليه القانون بصورة مباشرة ، اذا طرأت ظروف أو وجدت حوادث لم يكن مسئولا عنها ، وكان من نتيجتها أن تعذر عليه الوفاء بهذه الالتزامات أو اداء هذه الواجبات .

اما اذا كانت هذه الالتزامات أو تلك الواجبات ترجع فى أصل نشأتها الى عقد كان قد أبرمه هذا الشخص بمحض ارادته ، فانه لن يعفى من تنفيذها بسبب قيام هذه الظروف أو وقوع هذه الحوادث[٢٩] .

الا أنه ترد على هذه القاعدة العامة بعض الاستثناءات ، فهناك مثلا ، حكم تقضى به الشريعة العامة الانجليزية «Common law» يستوجب خضوع العقود التى يقوم بابرامها متعهدو نقل البضائع «Carriers of goods» لشرط ضمنى يعفى من التنفيذ فى حالة وقوع حوادث طبيعية «act of God» أو أية حوادث أخرى يتسبب فيها من يعتبرون من أعضاء الملك «King's enemies» .

وبخلاف هذين الاستثنائين ، نصت المادة السابعة من قانون حركة النقل عن طريق السكك الحديدية والممرات المائية لسنة ١٨٥٤ «The Railway and Canal Traffic Act» على أنه لايجوز لشركات النقل أن تدخل فى العقود التى تبرمها شرطا للاعفاء من المسئولية العقدية فى حالة تغير الظروف أو وقوع الحوادث ، الا اذا قضت احدى المحاكم بأن هذا

أن الرسول ، بعد أن تبين له كثرة ما تثيره بيوع الثمار قبل ان يدركها النضج من منازعات بسبب الجوائح ، أمر المسلمين بأن لايبتاعوا الثمار الا بعد ان تدرك ويبدو صلاحها وذلك حتى لا تكون عرضه للجوائح ، نيل الاوطار للشوكانى – الجزء الخامس ، باب الجائحة ، وبداية المجتهد لابن رشد ، والمغنى لابن قداحة ، ومجموعة الفتاوى لابن تيمية – المراجع السابقة .

(٢٧) المدونة الكبرى للامام مالك ، الجزء الحادى عشر ، المرجع السابق ، ص ٤٧٥ ، والقوانين الفقهية لابن جزىء ، الكتاب الرابع ، المرجع السابق ، ص ٢٣٩ ، وشرح الزرقانى ، على مختصر خليل ، للشيخ عبد الباقى الزرقانى ، الجزء السابع ص ٤١ – ٤٣ ، وحاشية الشيخ محمد البنانى ، على هامش شرح الزرقانى ، ص ٤٥ ، ومواهب الجليل للحطاب ، الجزء الخامس ، ص ٤١١ وما بعدها .

(٢٨) التاج والاكليل للمواق ، على هامش مواهب الجليل ، الجزء الخامس ، ص ٤٣٣ .

الشرط يعتبر عادلا ومعقولا «just and reasonable» . كما نصت نفس المادة على ضرورة تضمين هذا الشرط في عقد خاص «special contract» يوقع عليه الطرفان المتعاقدان بصورة مستقلة(٣٠) .

فالعقد اذا ما تم ابرامه طبقا لارادة صحيحة ودون أن ينطوى على أى شرط صريح «express condition» بجواز الاعفاء من التنفيذ فى بعض الحالات المحددة ، **اذ أن مجرد حدوث تغير فى الظروف أو وقوع حوادث أيا كانت طبيعتها ، لن يكون سببا كافيا بذاته فى القانون الانجليزى ، ليتحلل به أى من المتعاقدين عن التزاماته العقدية ، حتى ولو كان من نتيجة ذلك أن استحال تنفيذ العقد لقوة** قاهرة «force majeure» . ثم ظهرت ، ولأول مرة فى القضاء الانجليزى للنظرية التى اشتهرت باسم نظرية الاستحالة «Impossibility» . وتقضى هذه النظرية بفسخ العقد فى حالة ما اذا هلك محل العقد هلاكا ماديا «Physical destruction of the subject - matter of contract» فى الفترة اللاحقة على تكوين العقد وقبل تنفيذه .

وقد أوضح القضاء الانجليزى أنه ليس من الضرورى فى كل الاحوال أن يكون هذا الشرط صريحا ، اذ قد يكفى أن يكون ذلك الشرط ضمنيا أو مضمرا فى العقد «implied» . فاذا تبين من طبيعة التعاقد أن تنفيذ العقد لم يكن ليتم وفقا لتصور المتعاقدين فى البداية الا مع بقاء بعض أشياء محددة على ماهى عليه عند التعاقد ، فان العقد فى هذه الحالة ينشأ مقترنا بشرط ضمنى . ومن مقتضى هذا الشرط الضمنى ، اعفاء كل من المتعاقدين من التزاماته العقدية اذا صعب أو حتى استحال عليه تنفيذها بسبب ما يكون قد لحق بهذه الأشياء من التلف أو الهلاك المادى ، بشرط أن يكون هذا التلف أو الهلاك غير ناتج عن خطأ أو تقصير عند صدور العقد . وبهذا خلصت المحكمة الى فسخ العقد . وهذا يعنى ان القضاء الانجليزى قد اسس نظرية الاستحالة المادية فى القضاء الانجليزى . اذ اصبح الوصول الى فسخ العقود ممكنا حتى مع عدم وجود هذا الشرط الصريح . فيكفى ان تكون هناك بعض الاشياء المادية التى تقوم كأساس «Foundation» لتنفيذ العقد ، حتى ليصبح بعد ذلك من الممكن أن تستخلص المحكمة شرطا ضمنيا أو مضمرا يقضى بفسخ العقد اذا استحال تنفيذه بسبب زوال هذه الاشياء المادية(٣١) .

والقاعدة فى القانون الانجليزى هى أن موت المتعاقد أو عجزه عن أداء التزاماته العقدية لايعفيه من مسئولية التنفيذ فى حالة عجزه شخصيا بسبب المرض أو خلافه ، كما لايعفى ورثته فى حالة وفاته .

غير أن هذه القاعدة الجامدة لم تصمد طويلا امام الاتجاهات الحديثة فى قضاء المحاكم الانجليزية ، ففى احدى القضايا التى سبق ان نظرتها محكمة المنازعات المالية «The Exchaquer» فى سنة ١٨٥٩ استطاع البارون واتسون «Baron Waston» أحد قضاة المحكمة ، ومن خلال الرأى الذى أدلى به فى الحكم ، أن يتقبل العجز الذى يصيب المتعاقد بسبب المرض الخطير كعذر شرعى فى عدم اتمام الزواج وفقا لوعد سبق أن اعطى فى هذا الخصوص .

وقضت ذات المحكمة فى قضية أخرى بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٨٧١ بانهاء عقد نتيجة لعجز احد المتعاقدين بسبب المرض عن أداء التزامه المنصوص عليه فيه ويعرف هذا الحكم بسابقة روبنسون ودافيزون «Robinson V. Daviaon»(٣٢) .

- وقد حدث تطور فى القانون الانجليزى عند حدوث الوفاة أو حدوث عجز مادى للمتعاقد ، وانما تعداه الى مجرد احساس المتعاقد بالخوف او التوجس من وقوع خطر داهم يهدد سلامة النفس أو البدن(٣٣) .

(٢٩) وذلك أن القانون الانجليزى كان يرى فى هذه الحالة وخلافا للحالة الأولى ، أن المتعاقد كان بمقداره ، منذ لحظة ابرام العقد ، أن يحتاط لتقلبات الظروف بادخال ما يراه كفيلا بتأمينه ضد آثارها من شروط وأحكام ضمن نصوص العقد . أما وقد أهمل فى اشتراط هذا النص صراحة فى العقد ، فيتعين عليه التنفيذ كاملا ، ولايلومن بعد ذلك الا نفسه .

«Where the law creates a duty or charge, and the party is disabled to perform it with out any default in him there the law will excase him, but when the party by his own contract creates a duty or charge upon himseif, he is bound to make it good, notwtihstanding any accident provided against by inevitable necessity because might it by his contract»

اثر الاستحالة النسبيه

ويلاحظ أنه بعد تطوير نظرية الظروف الطارئة فى القضاء الانجليزى اصبح هناك كثير من أوجه التقارب والشبه بين تطبيقات الظروف الطارئة فى القضاء الانجليزى ونظرية الاعذار فى الفقه الاسلامى – ففى كل من النظامين نلاحظ أن الظرف الطارىء قد يكون فى بعض الحالات ليس ظرفا اقتصاديا ، كما نلاحظ أيضا أنه ، فى هذه الحالة لايؤثر على تنفيذ الاداء العقدى من الناحية الموضوعية ، وانما يؤثر

ثم خطت المحاكم الانجليزية من الناحية الشخصية .

خطوة اخرى فى اتجاه الاعتراف بفكرة الظروف الطارئة بتقرير ان التراخى فى تنفيذ العقد لفترة زمنية معينة ، قد يترتب عليه فى بعض الاحيان ، احباط «Frustration» المقاصد والاهداف التجارية للمتعاقد ، فينفسخ العقد ، ليس بسبب الاستحالة المادية بالمعنى الضيق ، وانما بسبب استحالة تحقيق هذه المقاصد «objects» رغم أن التنفيذ قد يظل ممكنا من الناحية المادية .

– ويستفاد من احكام الشريعة العامة الانجليزية ان العقد ينفسخ ، كقاعدة عامة ، لمجرد وقوع الظرف الطارىء «the frustrating event» ، وبطريقة تلقائية وبدون حاجة الى أى أجراء آخر . ويبدو أن الانفساخ ، تطبيقا لنظرية الاستحالة الانجليزية ، لا يقتضى حل العقد وازالة الرابطة

العقدية باثر رجعى ، فاذا انفسخ العقد تطبيقا لهذه النظرية ، فلا يعنى ذلك أن العقد قد زال من الوجود منذ وقت نشأته «ab initio» ، بحيث يتوجب اعادة الطرفين المتعاقدين الى حالتهما قبل التعاقد ، وانما يعنى هذا ، أن العقد قد نشأ صحيحا فى نظر القانون ،

ولكنه توقف فجأة بسبب حدوث الظرف الطارىء . فالعقد ، اذن ، لم يعد بسبب هذا الانفساخ قادرا على توليد أى نوع من الالتزامات بالنسبة الى المستقبل .

وقد ترتب على هذا الحكم فى الشريعة العامة ، وصول المحاكم الانجليزية الى استنتاجات قضائية قد تتسم ، رغم ما يبدو عليها من القسوة ، بشىء من المنطق الذى يمليه نفس هذا الحكم ، فعلى كل طرف متعاقد أن يقوم بوفاء ما أنيط به من الالتزامات التى تصبح مستحقة الاداء «due» قبل وقوع الظرف الطارىء . أما الالتزامات التى تصبح مستحقة الاداء بعد ذلك التاريخ فلا يلتفت اليها ، لأنها تكون قد دخلت فى دائرة الاستحالة ، والمعروف أن الاستحالة لاتنشأ اصلا الا بعد حدوث الظرف الطارىء(٣٤) .

ثم صدر فى انجلترا فى عام ١٩٤٣ قانون الاصلاح التشريعى للتخفيف من آثار تطبيق الاستحالة

مما أدى الى حدوث تغييرين هامين فى مبادىء الشريعة العامة الانجليزية فى هذا الخصوص : –

ويمكن ابراز المبادىء التى نص عليها قانون الاصلاح التشريعى من واقع ما صرحت به احكامه ذاتها .

أولا : نص البند الثانى من المادة الاولى من قانون الاصلاح التشريعى على أن كل المبالغ التى تكون قد دفعت ، وكذلك كل المبالغ التى تكون مستحقة الدفع بموجب احكام العقد، لأى طرف متعاقد

وفى الوقت الذى يكون قد اعفى فيه الطرفان المتعاقدان بسبب الاستحالة ، يجب استردادها منه اذا كانت قد دفعت بالفعل ، كما يجب الا تدفع اذا كانت مستحقة الدفع .

ثانيا : وجاء فى الحكم الشرطى الوارد فى آخر المادة

Martin Leake, Principles of the Contracts, London & G. C. Cheshire and C. H. S. Fifoot, The law of Contract, London .

والمرجع السابق للدكتور حسبو الغزازى .

(30) Martin Leake, Principles of the Law of Contract .

(٣١) وهذه هى فكرة الفسخ فى القانونين الفرنسى والمصرى فى حالة قيام الالتزام على شىء موجود (محل العقد) ثم يهلك هذا الشىء بعد نشوء الالتزام (مادة ١١٤٧ و ١١٤٨ فرنسى ومادة ٢١٥ و ٣٧٣ مصرى) .

السابقة أنه اذا كان المتعاقد الذى دفع اليه المبلغ ، أو استحق دفعه له ، قد تحمل ، قبل حلول موعد الانفساخ ، بنفقات لغرض أو فى سبيل تنفيذ العقد ، جاز للمحكمة ، اذا رأت ذلك عادلا وبعد تقديرها لجميع الظروف المحيطة بالقضية ، أن تسمح له ، وبحسب الاحوال ، اما باستيفاء أو بالحصول على كل أو أى جزء من المبالغ المدفوعة أو الواجبة الدفع ، على ألا تتجاوز قيمة هذه المبالغ التى تكون قد اسبقت أو تم الحصول عليها ، قيمة ما تحمل به هذا المتعاقد من نفقات .

ويبين من الاحكام السابقة ، أن قانون الاصلاح التشريعى خفف الى حد كبير من جمود وقسوة القاعدة التى كانت تقضى بأن تبقى الخسارة حيث حلت أو حيث تقع «the loss lies where it falls» .

كما أن هذه الأحكام ، من ناحية أخرى ، لم تخول للمحكمة مباشرة سلطات غير محدودة فى سبيل تحديد الاثار التى يتعين أن تترتب على تطبيق نظرية الاستحالة . فمن الواجب على المحكمة فى هذا الشأن أن تراعى فى قضائها جملة ضوابط تتمثل فى ايجاد حلول عادلة ومنصفة «just and equitable» مع التقدير لكل مايلابس القضية أو يحيط بها من الظروف والأحوال(٣٥) .

ثالثا : نص البند الثالث من المادة الاولى من قانون الاصلاح التشريعى على أنه اذا حصل أى متعاقد على منفعة ، خلافا للنقود بسبب ما يكون قد أداه المتعاقد الآخر من عمل ، لغرض أو فى سبيل تنفيذ العقد وقبل حلول موعد الانفساخ ، وجب على المحكمة ، اذا رأت ذلك عادلا وبعد تقديرها لجميع الظروف المحيطة بالقضية ، أن تسترد من هذا المتعاقد مبلغا نظير ما يكون قد حصل عليه من المنفعة ، على ألا يتجاوز هذا المبلغ قيمة هذه المنفعة .

رابعا : ينص البند الرابع من المادة الاولى من قانون الاصلاح التشريعى على أنه «لاجراء نقدية لأية نفقات يكون قد تحملها أى متعاقد تطبيقا لأحكام هذه المادة ، يجوز للمحكمة ، ودون الاخلال بعمومية هذه الأحكام أن تضيف الى هذه النفقات ما تراه معقولا من المصروفات العامة التى يكون قد تحملها هذا المتعاقد شخصيا للقيام بأى عمل أو لتقديم أية خدمات»(٣٦) .

ويخلص مما تقدم أن اصدار قانون الاصلاح التشريعى على الوجهة التى بيناه ، قد ساعد كثيرا فى التخفيف من غلواء الآثار الجائرة التى كانت تتحصل من تطبيق نظرية الاستحالة فى أحكام الشريعة العامة الانجليزية - اذ أن قاعدة الالتزام المطلق أو القطعى كانت سائدة فى القانون الانجليزى حتى بداية النصف الثانى من القرن التاسع عشر ، وكانت هذه القاعدة تتسم بالجمود والتعسف ، فطبقا لها ، لم يكن ممكنا مراجعة شروط العقد مهما تغيرت ظروف تنفيذه .

وكان السبيل الى هذه المراجعة هو أن يتفق المتعاقدان على ذلك بنص أو بشرط صريح فى العقد ، يحتاطان عن طريقه لما قد ينشأ من تغير فى ظروف العقد بعد ابرامه .

ولكن القضاء الانجليزى لم يحبس نفسه طويلا داخل هذه الحدود الضيقة لقاعدة الالتزام القطعى . فقد استطاع هذا القضاء فى حكمه الجرىء الذى اصدره فى قضية «تايلور وكالدويل» سنة ١٨٦٣ أن ينشىء ، ولأول مرة ، نظرية الاستحالة المادية . وتقضى احكام هذه النظرية بفسخ العقد فى حالة ما اذا هلك محل العقد هلاكا

(32 , 33) Robinson V . Davison (1971), The Law Reports, p. 269 .

(34) The Law of Contract - Op . Cit .

(٣٥) وحتى يمكن تطبيق المبدأ الثانى الذى أومأ اليه الحكم الشرطى ، يتعين أن يكون التحمل بهذه النفقات (أ) قد تم قبل حلول ميعاد الانفساخ (ب) وأن تكون هذه النفقات قد نشأت اصلا ، أما بسبب تنفيذ العقد أو لأغراض هذا التنفيذ (جـ) وألا يتجاوز المبلغ الذى تقضى المحكمة باستيفائه أو بالحصول عليه قيمة ما تحمل به المتعاقد من نفقات .

(36) The Law Reform (Frustrated Contracts Act) .

اثر الاستحالة النسبيه

ماديا فى الفترة اللاحقة على تكوين هذا العقد .

وحتى يستطيع القضاء الانجليزى ان يبرر هذا الحكم فى ضوء القاعدة السابقة ، افترض أن العقد يصدر فى مثل هذه الحالات مقترنا بشرط ضمنى مؤداه انقضاء العقد فى حالة هلاك محله ماديا فى وقت لاحق على نشأته وقبل تنفيذه .

غير أن المحاكم الانجليزية ، وخضوعا منها لمقتضيات الظروف المتطورة ، مالت الى التوسع فى تفسير الهلاك المادى لمحل العقد .

فلم تقف بمفهوم هذا الهلاك عند المعنى الحرفى الضيق له ، وانما تعدته الى غيره ، فقد انتهت هذه المحاكم الى استنباط أو افتراض الشرط الضمنى فى العقد حتى فى كثير من الحالات التى لم تكن تنطوى ، فى واقع الأمر ، على أى مفهوم للهلاك المادى بالمعنى الفنى الدقيق . فاذا تضمنت هذه الحالات أية صورة لهذا الهلاك ، فلم يكن هذا الذى تضمنته سوى هلاك معنوى أو غير حسى اذا صح

التعبير . فرغم أن سابقة تايلور وكالدويل جاءت لتعالج احدى حالات القوة القاهرة ، الا أن اصرار المحاكم الانجليزية على التوسع فى مفهوم الهلاك ، أدى الى أن تصبح نظرية الاستحالة المادية نظرية واسعة ، تنضم الى جانب القوة القاهرة العديد من تطبيقات الظروف الطارئة .

ولم يكن الوصول الى هذا الحد من الاعتراف ببعض تطبيقات الظروف الطارئة ، قد تم دفعة واحدة ، وانما تتابعت مجموعات من السوابق القضائية خلال مراحل متلاحقة ومتمايزة فى سبيل بلوغ هذا الهدف فأول مجموعة من هذه السوابق ظهرت فى سنة ١٨٧١ فيما يتعلق بأثر الموت أو العجز الشخصى على الالتزام العقدى ، فطبقا لقاعدة (روبنسون ودافيزون) ، التى تلخص هذا الأثر ، كان يتعين فسخ العقد بسبب وفاة أو اصابة أى من المتعاقدين أو كليهما بعجز أو مرض أو خلافه . أما المجموعة الثانية من هذه السوابق فهى التى ظهرت فى سنة ١٨٧٤ فيما يتصل بفكرة استحالة

تحقق الهدف الاقتصادى او التجارى للعقد . وقد جاءت قاعدة «جاكسون وشركة التأمين البحرى» ممثلة للمبادىء التى اشتملت عليها هذه المجموعة من السوابق . ويمكن أن يستفاد من قاعدة «جاكسون» امكان فسخ العقد اذا فات على المتعاقدين تحقيق الهدف الاقتصادى للعقد بسبب تغير الظروف حتى وأن استمر تنفيذ العقد ، مع ذلك ، ممكنا من الناحية المادية . أما المجموعة الثالثة من السوابق القضائية فقد ظهرت فى مستهل القرن العشرين بمناسبة الغاء مراسم تتويج الملك ادوارد لاصابته المفاجئة بالمرض . وهذه المجموعة تعد معلما بارزا فى تاريخ تطور نظرية الاستحالة التقليدية ، لأن السمة الغالبة لها تنبىء عن تحول كبير ومرن من فكرة «المحل» الى فكرة «الدافع» أو السبب ، وهو التحول الذى فتح الباب عريضا للدخول تطبيقات جديدة لفكرة الظروف الطارئة فى ساحة القضاء الانجليزى . والقصد من اصدار قانون الاصلاح التشريعى هو ازالة كل أوجه النقص والقصور التى تكشفت عن تطبيق قاعدة الاستحالة .

(٣٧) راجع ما سبق ص ٤ وما بعدها .

(٣٨) وذلك نحو أن تقوم شركة لاصلاح السفن بانجاز الجانب الاكبر من الاصلاحات قبل أن تحترق السفينة الى آخرها ، أو أن يقوم صانع بتكملة اجزاء كبيرة من الماكينات المتفق عليها تصنيعها وبيعها - مرجع الدكتور حسبو الغزازى - المرجع السابق .

الفصل الرابع

خلاصة البحث

تناولنا في الجزء التمهيدي لهذا البحث الاشارة الى القواعد العامة التى يخضع لها تنفيذ العقود من حيث ضرورة مراعاة حسن النية في تنفيذ العقد ، كما أن العقد شريعة المتعاقدين وأنه لايجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين أو للاسباب التى يقرها القانون (م ١/١٤٧ مدنى) .

وأن الاصل ايضا أنه لا يجوز للقاضى أن ينقض العقد أو يعدله ، فمهمة القاضى تقتصر على تفسير نصوص العقد ، ولكن خضوعا لاعتبارات تتعلق بالعدالة فان المشرع يجيز للقاضى فى بعض الحالات الاستثنائية أن يعدل شروط العقد . ومن بين هذه الحالات سلطته فى رد الالتزام المرهق الى الحد المعقول فى حالة الظروف الطارئة (مادة ١٤٧ مدنى) .

وعلى هذا تناولنا فى الفصل الأول من البحث نظرية الظروف الطارئة في القانون المصرى موضحين أن نظرية الظروف الطارئة تعالج الحالات التى تنشأ فيها استحالة نسبية لا تؤدى الى الحيلولة دون تنفيذ الالتزام ، بل تؤدى الى أن يصبح هذا التنفيذ صعبا أو مكلفا مع امكان القيام به . وهذا هو ما يخلص من تبيان شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة التى يقتصر مجال تطبيقها على العقود المتراضية التنفيذ ، وأنه يجب وقوح حادث استثنائى عام بعد ابرام العقد وقبل تنفيذه ، وأن يكون الحادث غير متوقع ولا يمكن دفعه ، وأن يؤدى هذا الحادث الطارىء الى جعل التزام المدين مرهقا الى الحد الذى يهدده بخسارة تجاوز الحد المألوف .

- ومن هنا خول القانون للقاضى - فى حالة توافر هذه الشروط - سلطة تعديل العقد بحيث يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول(٣٧) .

- ثم تناولنا فى الفصل الثانى من هذا البحث مشكلة تغير الظروف فى الفقه الاسلامى من ناحية موقف الاحناف من النظرية سواء فى مجال الاعذار التى قد تطرأ على العقد بعد ابرامه أو فى مجال تغير قيمة النقود أو تغير القيمة الايجارية سواء بالنسبة للوقف أو بالنسبة للحكر .

- ثم عرضنا موقف المالكية من نظرية الاعذار وأشرنا الى الدور البارز لفقهاء المالكية فى تحديد الظروف الطارئة عندما ناقش هؤلاء الفقهاء الاعذار التى تنشأ نتيجة لصدور أوامر من السلطان باغلاق الحوانيت أو الاستيلاء عليها والنتائج المترتبة عليها والتى تتمثل لديهم فى اعذار تستوجب فسخ العقود .

وأهمية ما قرره المالكية - تبدو فى أنهم أول القائلين بأن الظروف الطارئة كما يمكن أن تكون حوادث مادية ، يمكن أن تكون أيضا ، صدور تشريعات أو أوامر ادارية من قبل الدولة .

كما عرفنا نظرية الجوائح التى أخذ بها المالكية ووفقوا فى ابراز الاحكام التى تنظمها . ثم اشرنا الى تأثر المذاهب الاخرى بفقه الاحناف والمالكية .

وتعتبر نظرية العذر من أكثر هذه النظريات شيوعا ، فقد أجمعت - كما ذكرنا - كل المذاهب الاسلامية على ضرورة الاخذ بها ، الا أنها تفاوتت فى تطبيق احكامها تطبيقا كبيرا .

وقد تبين لنا أن نظرية الجوائح لم تحظ بمثلما حظيت به نظرية الأعذار من اجماع المذاهب على تطبيقها ، اذ لم يأخذ بها سوى

(٣٩) ومن امثلة ذلك قيام المقاول بتشييد جزء من المنزل المتفق على بنائه قبل الحكم بفسخ العقد للاستحالة - ففى هذه الحالة يتلقى مالك البناء منفعة قيمة بحصوله على الجزء الذى أقيم من المنزل ؛ فحق عليه التعويض نظير هذه المصلحة التي تلقاها - المرجع السابق .

اثر الاستحالة النسبيه

المالكية ، الذين استخلصوها قبل غيرهم ، ثم تبعهم في ذلك الحنابلة ، أما الاحناف والشافعية والظاهرية وبقية المذاهب الاخرى - كما أشرنا - فقد امتنعت عن تطبيقها ، استنادا على ما أورده كل مذهب من حجج ، وما ساقه كل فريق من براهين .

- وفي الفصل الثالث ناقشنا نظرية الاستحالة في القانون الانجليزي وأشرنا الى أنه من المبادىء المقررة في الشريعة العامة الانجليزية ، أن الفسخ بسبب الاستحالة لايزيل العقد من مبدئه وانما يتحدد أثره بالنسبة للمستقبل فقط ودن المساس بما تم تنفيذه في الماضي .

وقد ترتبت على هذا الحكم نتائج كانت تنبو عن العدالة والذوق القانوني السليم . فطبقا لقاعدة تشاندلر لرووبستر .

كانت كل خسارة تنشأ بسبب انهاء العقد بالاثر غير الرجعي تبقى حيث نشأت .

ورغم أن هذه القاعدة الشاذة قد استبعدت بحكم مجلس اللوردات في قضية فيبروسا ، الا أن القانون كان ما يزال قاصرا عن ازالة كل المظالم المترتبة على فسخ العقد ؛ حتى لقد اضطر المشرع الانجليزي خلال السنوات الاخيرة من الحرب العالمية الثانية الى التدخل بتشريع خاص يهدف معالجة الاثار غير المنطقية وغير العادلة المترتبة على فسخ العقد بالاستحالة ، فاصدر قانون الاصلاح التشريعي (العقود مستحيلة التنفيذ) لسنة ١٩٤٣ .

وهذا القانون لا شأن له بتطبيق نظرية الاستحالة من حيث توافر شروطها أو امكانية فسخ العقد بسبب تطبيقها ، وانما يلجأ الى احكامه فقط عند الحكم بفسخ العقد للاستحالة ، وذلك لتكملة جزاء الفسخ عن طريق تسوية الاوضاع التي تتخلف عن واقعة زوال العقد .

ولهذا فقد عالجت الفقرة الثانية من المادة الاولى منه موضوع استرداد المبالغ التي يكون أحد الاطراف قد أوفى بها تنفيذا للعقد قبل أن يتقرر فسخه .

وقد اشتملت هذه الفقرة في آخرها على حكم شرطي يقضي بحق الطرف الذي يتوجب عليه الرد ، في أن يستبقي في حوزته من هذه المبالغ ما يغطي كل أو جزء من الخسارات التي سبق له أن تجمل بها قبل ان يتقرر فسخ العقد ، بشرط أن تكون هذه الخسارات قد نشأت أصلا لأغراض تنفيذ العقد أوبسببه[٣٨] .

اما الفقرة الثالثة من ذات المادة فقد قررت أنه اذا ترتب على قيام احد الاطراف بتنفيذ العقد جزئيا ، نشوء منفعة ذات قيمة في ذمة الطرف الآخر ، فانه يتعين عليه أن يعوض الطرف الأول عن هذه المصلحة[٣٩] .

القضاء بغير الحق

روى البخارى عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصام عند بابه ، فخرج عليهم وقال :

إنما أنا بشر ، وأنكم تختصمون إلىَّ ، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار ..

قاعدة رجعية القوانين الجنائيه الأصلح للمتهم

للسيد الاستاذ :
محمود صالح العادلى
مدرس مساعد القانون الجنائي
جامعة الأزهر

الفصل الأول

الشرط الايجابى لتطبيق قاعدة رجعية القوانين الجنائية الاصلح للمتهم
أو
شرط ان يكون القانون الجنائى أصلح للمتهم

١ - تمهيد ، تعليق المذكرة الايضاحية على المادة الخامسة من قانون العقوبات .

٢ - تقسيم .

١ - تمهيد ، تعليق المذكرة الايضاحية على المادة الخامسة من قانون العقوبات :

نصت المادة الخامسة من قانون العقوبات المصرى على القاعدة الاصلية فى تطبيق القانون الجنائى - فى فقرتها الاولى - من أنه :

«يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها» الا أن هذه المادة أضافت قاعدة أخرى احتياطية استغرقت - تفاصيلها - باقى فقراتها ، اذ نصت على أنه : «ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره . واذا صدر قانون جديد بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية .....»(١) .

وقد جاء فى المذكرة الايضاحية تعليقا على نص المادة الخامسة عقوبات : «هى المادة الخامسة من قانون سنة ١٩٠٤ مضافا اليها فقرتان دعا اليهما سد نقص فى التشريع ذلك بأن المادة الخامسة المذكورة تنص على مبدأ عدم سريان أحكام القانون على الماضى وبمقتضى هذا المبدأ : أولا - لايجوز ان يحكم على شخص بعقوبة لفعل لم يكن معاقبا وقت ارتكابه ، ثانيا - لايجوز أن يحكم على شخص ارتكب جريمة بعقوبة أشد من التى كانت موضوعة لها وقت ارتكابها ، على أنه من المقرر ان قوانين العقوبات تسرى أحكامها سواء على الافعال التى ترتكب من تاريخ نفاذها أو على الافعال التى ارتكبت قبل ذلك اذا كانت هذه القوانين أصلح للمتهم كالقوانين التى تلغى بعض الجرائم أو تخفف العقوبة فى بعضها ، ولذلك فان المادة - ٥ من قانون سنة ١٩٠٤ بعد أن نصت على أن : «يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها» قررت انه (مع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره) . ومعنى هذا انه اذا صدر القانون الجديد بعد الحكم نهائيا فلا يستفيد منه ، من أجل ذلك أحدى الفقرتين المقترح اضافتهما الى هذه المادة على انه «اذا صدر قانون بعد حكم نهائى - يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ

(١) ويلاحظ أن القوانين الجنائية العربية نصت على نفس القواعد التى قررتها المادة الخامسة عقوبات مصرى :

- فالقانون الليبى بعد أن نص فى المادة الاولى منه على أنه «لا جريمة ولا عقوبة الا بنص» قرر فى المادة الثانية نص يكاد ان يكون مطابقا لنص المادة الخامسة عقوبات مصرى .

- اما القانون السورى فجاء صياغته للقواعد المشار اليها صياغة مفصلة ومطولة ، وفى اعتقادى ان هذه الصياغة المطولة - رغم هذا - فهى أفضل لانها أوضحت الكثير من الاحكام التى تضمنتها فقد نصت المادة الاولى على مبدأ الشرعية اذ تقرر انه «١ - لاتفرض عقوبة ولاتدبير احترازى او اصلاحى من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه ، ٢ - لاتؤخذ على المدعى عليه الافعال التى تؤلف الجرم واعمال الاشتراك الاصلى أو الفرعى التى أتاها قبل أن ينص القانون على هذا الجرم» اما المادة الثانية فنصت على مبدأ رجعية القوانين الجنائية الاصلح للمتهم ، اذ تقرر :« ١ - لايقع جرم بعقوبة او تدبير احترازى أو أصلاحى اذا الغاه قانون جديد ، ولايبقى

الحكم وتنتهى آثاره الجنائية» على أنه لايجوز ان يستفيد المتهم أو المحكوم عليه من مضى المدة التى ينهى فيها القانون عن فعل أو يأمر به والا ضاع الغرض المقصود من القانون . وهو مادعا الى اضافة الفقرة الثانية والمبادىء المقررة فى هاتين الفقرتين مأخوذ بها فى بعض القوانين الحديثة كالقانون الايطالى الصادر فى ١٩٣٠ (المادة الثانية منه) والمادة السادسة من مشروع قانون العقوبات الفرنسى»(٢) .

٢ – تقسيم :

البادى مما تقدم انه يشترط لاعمال القوانين الجنائية بأثر رجعى – بداءة – ان تكون أصلح للمتهم ، الأمر الذى يقتضى ان يعرف المعيار الذى يحدد هذا القانون ، وكذلك تحديد ماهية هذا القانون ، ثم توضيح أثر القانون الأصلح للمتهم .

وعليه ففى هذا الفصل سأعرض للشرط الايجابى لتطبيق قاعدة رجعية القوانين الجنائية الأصلح للمتهم من خلال مبحثين :

الاول : فى معيار القانون الاصلح للمتهم وماهية هذا القانون .

الثانى : فى أثر القانون الاصلح للمتهم .

المبحث الأول
معيار القانون الأصلح للمتهم
وماهية هذا القانون

المطلب الأول : فى معيار القانون الأصلح للمتهم .

المطلب الثانى : فى ماهية القانون الاصلح للمتهم .

المبحث الأول
معيار القانون الأصلح للمتهم وماهية هذا القانون

٣ – تقسيم :

من المناسب لكى تعرف ماهية القانون الأصلح للمتهم ان يحدد المعيار الذى يكشف عن القانون الأصلح للمتهم .

ولذا فان هذا المبحث سينقسم بدوره الى مطلبين :

الأول : فى معيار القانون الأصلح للمتهم .

الثانى : فى ماهية القانون الأصلح للمتهم .

المطلب الأول
معيار القانون الأصلح للمتهم

٤ – اجمال ، تعريف القانون الاصلح للمتهم .

٥ – خصائص معيار القانون الأصلح للمتهم .

٦ – (أ) الجنائية .

٧ – (ب) الموضوعية .

٨ – الواقعية .

٤ – اجمال ، تعريف القانون الأصلح للمتهم :

لمعرفة ما اذا كان قانون ما ، يعد أصلح للمتهم أم لا ، يجب أن يؤخذ فى الاعتبار كافة القوانين التى صدرت منذ لحظة ارتكاب الجريمة الى تاريخ الفصل فى الدعوى الجنائية المقامة عن هذه الجريمة بالحكم المشار اليه فى المادة ٥ ع – مضاف الى ذلك القانون الذى ارتكب فى ظله الجريمة . ثم تعقد مقارنة بين الأوضاع القانونية الناشئة عن هذه القوانين ، على أن تقتصر هذه المقارنة على متهم بعينه وواقعة بذاتها بكافة عناصرها وظروفها ،

للاحكام الجزائية التى قضى بها أى مفعول ٢ – على ان كل جرم اقترف خرقا لقانون مؤقت فى خلال مدة تطبيقه لاتقف ملاحقته وقمعه بعد انقضاء هذه المدة «كما قررت المادة الثالثة من القانون المذكور انه :» كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلا ينفع المدعى عليه يطبق على الافعال المقترفة قبل نفاذه مالم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم «الا أن هذه الصياغة للباحث عليها بعض التحفظات كما سيتضح فى حينه» . يراجع ما سيأتى ص ١٧٩ ومابعدها بند ٨٧ .

– اما القانون اللبنانى فقد نص على القواعد المتقدمة فى المواد الاولى والثانية والثالثة منه وقد جاءت هذه المواد تكاد مطابقة لمواد القانون السورى المشار اليها حالا .

(٢) ويلاحظ انه بخصوص الشريعة الاسلامية فانها تطبق قاعدة رجعية التشريع العقابى الاصلح للجانى وان كان يبين من الامثلة التى تضرب للدلالة على ذلك انها – فى اعتقادى – تأخذ بمفهوم واسع للعقوبة ، وذلك جلى من المثالين الآتيين :

فلا يؤخذ فى الحسبان – عند المقارنة المذكورة – مجموع من المتهمين قد تختلف ظروفهم .

وعرفت محكمة النقض القانون الأصلح للمتهم بانه :

« القانون الذى ينشىء للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم »[٣] .

« أو الذى يكون قد ألغى بعض العقوبات أو خففها او قرر وجها للاعفاء من المسئولية الجنائية دون أن يلغى الجريمة ذاتها »[٤] .

ويبين مما تقدم ان نقطة البداية فى تحديد القانون الأصلح للمتهم ، هو أن يكون الأمر متعلقا بقانون ، اى يجب توافر وصف القانون للنصوص المراد تطبيقها ، وأهم مايميز القانون أن قواعده عامة ومجردة ، وعليه فاذا كان الأمر متعلقا بحالة فردية ، او أن النصوص المراد تطبيقها متعلقة بشخص بعينه ، فانه لايتوافر بداهة وصف القانون لتلك النصوص وعليه لايثور البحث عن مدى صلاحيتها للشخص المراد تطبيقها عليه . ولذا يجب التحرز من الخلط بين اللوائح التى تصدر من السلطة التنفيذية بمقتضى تفويض السلطة التشريعية ، والقرارات الادارية الفردية ، اذ أن هذه الأخيرة تفتقد العمومية والتجريد وهما أهم خصائص القواعد القانونية . ولذا قضت محكمة النقض بأن الأمر الذى يصدره المحافظ بالترخيص « لمحل معين » ببيع مشروبات روحية بعد الميعاد المحدد فى القانون استثناء من القانون تحقيقا لصوالح مختلفة واعتبارات معينة لايعتبر قانونا اصلح للمتهم[٥] .

٥ – خصائص معيار القانون الأصلح للمتهم :

هذا ويجب ان يتميز المعيار أو الضابط الذى يحدد القانون الاصلح للمتهم – فى اعتقادى – بخصائص ثلاث هى : ان يكون جنائيا وموضوعيا وواقعيا ، وذلك على التفصيل الآتى :

٦ – (أ) الجنائية :

وهذه الخصيصة بديهية مضمونها ان يكون محور المفاضلة يدور حول احكام جنائية فى القوانين المراد تطبيق واحد منها ، ولذا فاذا كان أيا من القوانين محل البحث يقرر آثارا ذات صبغة مدنية او ادارية او تأديبية أشد من تلك التى تقررها باقى القوانين فلا عبرة بهذه الآثار حال المفاضلة فقد يكون هذا القانون الذى له هذه الآثار هو من وجهة النظر الجنائية أصلح القوانين بالنسبة للمتهم ، فالعبرة بالاحكام ذات الطابع الجنائى .

٧ – (ب) الموضوعية :

والموضوعية المقصودة هنا لها وجهان الاول متعلق بالقاضى ذاته والثانى متعلق بالمتهم ، اما الوجه المتعلق بالقاضى فهو ان هذا القاضى لايعبر عن وجهة نظره الخاصة أو الشخصية ، بل من الواجب عليه ان يكون نصب عينيه – حال تحديد القانون الاصلح للمتهم – ضوابط قانونية ، وعليه يجب أن يكون التقدير فى اطار الترتيب القانونى للجرائم والعقوبات المشار اليه فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات . وأما عن الوجه المتعلق بالمتهم ، فان هذا المتهم دوره يجب أن يكون سلبيا ، أو بمعنى أدق أن دور المتهم فى تحديد القانون الاصلح له هو ألا يكون له دور على الاطلاق ، فلا يجوز ان يقترح تطبيق قانون من بين القوانين مثار البحث ، ولايجوز للقاضى ان يتنازل عن سلطته فى هذا التحديد ، ويسأل المتهم عن أفضل القوانين المتنازعة الذى يحبذ تطبيقه دون باقى القوانين[٦] .

وعليه يكون المعيار الموضوعى

أ – الظهار : ويقصد به ان يشبه الرجل امرأة فى تحريمها على نفسه بأحدى محارمة ، ويروى ان امرأة أوس بن الصامت جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله طالت صحبتى مع زوجى وأكل شبابى ونثرت لى بطنى حتى اذا كبر سنى وانقطع ولدى ، ظاهر منى . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه ، فقالت اشكو الى الله فاقتى ، وكررت ما قالت ، ورسول الله يكرر ، حرمت عليه .

فنزل قول الله تعالى : «قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى الى الله ، والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير ، الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم ، ان امهاتهم الا اللائى ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ، والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ، فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم» .

قاعده رجعية القوانين الجنائية

الذى يجب الرجوع اليه هو الترتيب القانونى للجرائم والعقوبات الذى وضعه المشرع فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات ، وهذا المعيار يميز بين أنواع العقوبات من جهة طبيعتها ويميز بين انواع الجرائم من ناحية جسامتها - بين الجنايات والجنح والمخالفات .

ووفقا لهذا المعيار تكون عقوبة المخالفة أخف من عقوبة الجنحه وعقوبة هذه الاخيرة أخف من عقوبة الجناية ، وذلك بقطع النظر عن المدة التى قد تصل اليها العقوبة . اما بخصوص العقوبات المتعلقة بنوع واحد من أنواع الجرائم الثلاثة فان تحديد العقوبة الأخف أو الأشد يكون وفقا للترتيب الذى وضعه المشرع فعقوبة السجن دائما أخف من عقوبة الاشغال الشاقة أيا كانت مدة هذا السجن ، والاشغال الشاقة المؤقتة أخف من الاشغال الشاقة المؤبدة ، وهذه العقوبة الاخيرة أخف من عقوبة الاعدام ، هذا بالطبع - فى نطاق الجنايات . اما بالنسبة للجنح ، فان الغرامة كعقوبة أخف من الحبس . اما المخالفات فمعاقب عليها بنوع واحد من العقوبات وهى الغرامة وبالتالى فلا محل للبحث بصددها عن عقوبة أخف من حيث النوع .

ولذا ، فاذا كان القانون القديم - مثلا - نص على عقوبة الحبس أو الغرامة ، بينما كان القانون الجديد يريع الحد الأدنى لعقوبة الحبس مع تخفيضه لحد الأدنى لعقوبة الغرامة الجوازية ، فاذا كان القاضى يرى ان المتهم يستحق عقوبة الغرامة بدلا من الحبس فان هذا القانون الجديد يعد اصلحا للمتهم ، وعلى العكس اذا كان القاضى يرى أن المتهم يستحق عقوبة الحبس لا الغرامة ، فان القانون الجديد يعد اسوأ للمتهم ، وكذلك اذا كان القانون القديم نص على أن وقف تنفيذ العقوبة يكون جوازيا ثم أتى القانونى الجديد فألغى هذا الوقف مع قصره لمدة العقوبة ، فاذا كان القاضى يرى بناءا على ظروف المتهم وظروف الجريمة ، الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الذى سيحكم بها عليه ، فان هذا القانون الجديد يكون أسوأ للمتهم . وعلى العكس اذا كان القاضى يرى أن المتهم يستحق عقوبة ولايستأهل ايقاف تنفيذها فالقانون الجديد الاصلح لهذا المتهم .

٨ - (جـ) الواقعية :

والواقعية يقصد بها ان المقارنة بين القوانين محل البحث ، لاتكون من وجهة مجردة ، بل لكى يكون تحديد القانون الاصلح للمتهم موضوعيا ، ان يتم وفقا لمتهم معين ، ذى ظروف معينة ، وجريمة ذات ظروف محددة ، ولايهم فى تحديد القانون الاصلح للمتهم ان يقارن بين الاتجاه العام او مجموعة نصوص القوانين مدار البحث . او بقول آخر ان اختيار القاضى بين القوانين (القديمة والجديدة) انما هو مفاضلة بين الافضل منهم بخصوص الحالة الواقعية المعروضة عليه ، بمعنى ان التقدير يجب ان يرتكز على الواقع ، وهو يكون كذلك اذا أعتمد على أصلح النتائج - التى ينتهى اليها - من تطبيق القوانين مدار البحث - بالنسبة للمتهم المقدم الى المحاكمة[٧] . بمعنى ثالث تخلص مهمة القاضى فى أنه يطبق كل من القانون الذى ارتكبت فى ظله الواقعه المعروضة عليه ثم القانون السارى وقت المحاكمة ، ثم ما قد يكون صدر من قوانين أخرى ، بين هذا القانون وذاك ، وبعد هذه المرحلة ، ينتقل الى مرحلة أخرى يقوم فيها بالموازنة بين النتائج التى كشف عنها تطبيق للقوانين المشار اليها فيصل الى

والحكم الذى جاء بهذه الآية وقعت العقوبة التى به على الواقعة التى كانت سبب نزول الآية .

ويلاحظ فقهاء الشريعة الاسلامية - وبحق - ان الحكم الذى جاء بهذه الآيه الكريمة هو أخف من الحكم الذى كان قائما من قبل ، اذ ان الحكم الاخير كان هو التحريم المؤبد الذى لم يكن منه فرار ، اما الحكم الذى جاءت به الآيه الكريمة تكفيرا عن الظهار هو الاعتاق أو صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وهو بالطبع أخف من التحريم الابدى بين الرجل والمرأة ، وهو حكم شديد على الاثنين معا .

ب - اللعان : يرون أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : «يارسول الله يجد الرجل معه أهله ، فان قتله تقتلتموه ، وان تكلم ضربتموه ، وان سكت سكت على غيظ ، اللهم بين» فنزل قوله تعالى :

«والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين» .

بالقانون الاصلح للمتهم فى الحالة المعروضة عليه(٨) .

المطلب الثانى
ماهية القانون الأصلح للمتهم

٩ م – تساؤلات أربعة ، ١٠ – أولا : قاعدة رجعية القوانين الجنائية الاصلح للمتهم بين الموضوعية والاجرائية ، ١١ م – موقف الفقه من مدى تطبيق قاعدة الرجعية على القوانين الجنائية الاجرائية ، ١٢ – رأى فى الموضوع ، ١٣ م – موقف القضاء من تطبيق قاعدة رجعية القوانين على القوانين الاجرائية الجنائية ، ١٤ – ما المقصود بالقوانين الاصلح للمتهم ؟ ، ١٥ – العبرة بصدور القانون لابنفاذه ، ١٦ – تطبيقات قضائية ، ١٧ – كيفية تطبيق معيار القانون الأصلح للمتهم ، ١٨ – قانون واحد الواجب التطبيق ، ١٩ – أولا : نصوص التجريم ، ٢٠ – ثانيا : نصوص العقاب ، ٢١ – رأى فى الموضوع ، ٢٢ – استحداث عقوبة جديدة ، ٢٣ – تعاقب اكثر من قانونين .

٩ م – تساؤلات أربعة :

هذا المطلب يجيب على تساؤلات أربعة هى :

١ – هل قاعدة رجعية القوانين الجنائية الاصلح للمتهم يقصد بها القوانين الجنائية الموضوعية الاصلح للمتهم أم القوانين الجنائية الاجرائية الاصلح للمتهم ؟ أم هما معا ؟ .

٢ – هل يقصد بالقوانين الاصلح للمتهم تلك التى تجعل الفعل – حسب تعبير م ٥ ع – الذى أتاه الجانى غير معاقب عليه ؟ أم تلك التى تجعل مركز المتهم افضل وان لم يصبح الفعل غير معاقب عليه ؟ ام الاثنين معا ؟ .

٣ – هل يعتد بالقانون الاصلح المتهم بصدوره أم بنفاذه ؟

٤ – كيف يطبق معيار القانون الاصلح للمتهم ، السابق ذكره فى المطلب السابق ؟

٥ – ما الحكم اذا تعاقب اكثر من قانونين ؟ .

١٠ – أولا : قاعدة رجعية القوانين الجنائية الأصلح للمتهم بين الموضوعية والاجرائية :

يمكن تعريف القانون الجنائى بانه مجموعة القواعد القانونية التى تحدد أو تنظم الجرائم وعقوباتها ومايترتب على ارتكابها من اثار قانونية وكيفية اثبات الوقائع المرتكبة وتوقيع الجزاءات المترتبة عليها بواسطة السلطة المختصة .

ويبين من هذا التعريف ان هناك جانبين للقانون الجنائى : موضوعى ، واجرائى .

اما بالنسبة للجانب الموضوعى ، فهو يتناول الاحكام العامه للجريمة والمجرم والجزاء ، كما يشمل الاحكام العامة للتشريع الجنائى كالشرعية الجنائية وقواعد سريانه من حيث المكان والزمان والاشخاص . فهذا الجانب يشمل وصف وتحديد السلوك الانسانى – الفعل او الامتناع – الذى يمثل جرائم لكونه ضار أو خطر على المجتمع ، وايضا يحدد وسيلة عقاب مرتكب هذه الجرائم .

اما الجانب الاجرائى للقانون الجنائى أو قانون الاجراءات الجنائية فهو يتناول الدعوى الجنائية من حيث اجراءاتها وتنفيذ احكامها .

وبخصوص تطبيق قاعدة رجعية القوانين الجنائية على القواعد الجنائية الموضوعية ، فان هناك اجماع بين الفقه والقضاء على أنها تنطبق على هذه القوانين .

١١ م – موقف الفقه من مدى تطبيق قاعدة الرجعية على القوانين الجنائية الاجرائية :

اما ماليس عليه اجماع فهو مدى انطباق قاعدة رجعية القوانين

وقد طبق الحكم الذى جاء بهذه الآيه على الواقعة التى كانت سبب السؤال ، فكان تطبيقا بأثر رجعى .

ويلاحظ ان الحكم الذى جاءت به الآية وهو عدم استمرار الزوجية لفقد الثقة بين طرفى هذه الزوجية أخف من القذف الذى كان ساريا قبل نزول الآيه .

•فى هذا المعنى فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة – الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى – الجريمة – القاهرة ص ٣٠٧ بند ٣٣١ وما بعدها ، المستشار محمد بهجت عتيبة – محاضرات فى الفقه الجنائى الاسلامى لطلبة معهد الدراسات الاسلامية – طبعة ١٩٧٩ ص ٥٠ ومابعدها ، المستشار احمد موافى – من الفقه الجنائى المقارن بين الشريعة والقانون – المجلس الاعلى للشئون الاسلامية بالجمهورية العربية المتحدة الكتاب الثانى ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٥ ص ١٠١ ، ومابعدها .

(٣) نقض ١٩٥٣/١٠/١٩ مجموعة احكام النقض س ٥ رقم ١٣ ص ٣٩ ، ١٩٥٦/١١/٤ س ٧ ، رقم ٧٣ ص ٢٤٣ .

(٤) نقض ١٩٧٥/٤/٦ س ٤٥ طعن رقم ٢٥٣ مشار اليه فى مجلة القضاء والتشريع وزارة العدل بالجمهورية التونسية

الجنائية الأصلح للمتهم على القانون الجنائي الاجرائي .

فذهب رأى أول ، الى أن القاعدة العامة هى عدم رجعية القوانين وعليه فان القانون يظل يحكم الاجراءات الجنائية الخاصة بما تم اثناء نفاذه من وقائع[١٠،٩] ويقرب من هذا الرأى ماذهب اليه البعض من اخراج القوانين الجنائية الاجرائية من قاعدة رجعية القوانين الاصلح للمتهم على أساس أنها لن تكون أصلح للمتهم بحسبانها تهدف لضمان حسن ادارة العدالة[١١] .

وذهب رأى ثان الى القول بانه يمتنع تطبيق القوانين الاجرائية الجديدة على الدعاوى القائمة فعلا عند بدء سريان التشريع الجديد اذا كانت أسوأ للمتهم .

ويرى رأى ثالث أن القاعدة الاجرائية يفترض فيها انها تهدف لصالح الفرد بجانب هدفها فى تحقيق صالح الجماعة ، ولذا فهى ذات أثر رجعى . بمعنى انطباقها على الدعاوى المقامة امام القضاء حتى ولو كان بدىء فيها قبل ذلك أو كانت عن سلوك صدر فى ظل هذا القانون الاخير[١٢] .

ويرى الدكتور العميد يسر أنور على ، تأييد هذا الاتجاه ، على أساس انه من غير المتصور تطبيق نظم اجرائية متباينة فى آن واحد هذا من جهة ومن جهة أخرى فان القواعد الجنائية الاجرائية هدفها دائما تنظيما أفضل لمسار العدالة[١٣] .

ويبين مما تقدم أن الآراء المقول بها بشأن تطبيق قاعدة رجعية القوانين الجنائية الاصلح للمتهم ، فى نطاق قوانين الاجراءات الجنائية ، ثلاث آراء :

الاول : يستبعد هذا القوانين من نطاق تطبيق القاعدة سالفة الذكر .

والثانى : يمنع تطبيق هذه القاعدة اذا كان التشريع الجديد أسوأ للمتهم .

والثالث : يقرر تطبيق القواعد الجنائية الاجرائية الجديدة فور نفاذها على الدعاوى الجنائية القائمة كافة بما فيها مابدأ منها فى ظل قانون آخر .

١٢ – رأى فى الموضوع :

وفى اعتقادى ان الرأى الاول الذى يستبعد القوانين الجنائية الاجرائية ، من نطاق تطبيق رجعية القوانين الجنائية الاصلح للمتهم على أساس ان القاعدة هى عدم الرجعية ، وان هذه القوانين لن تكون أصلح للمتهم لأنها تهدف للصالح العام – فقط – المتمثل فى حسن ادارة العدالة ، مردود عليه بأنه اذا كانت عدم رجعية القوانين الجنائية تعتبر قاعدة عامة ، فان رجعية القوانين الجنائية الاصلح للمتهم هى ايضا قاعدة عامة ، ولاتعد استثناء من القاعدة الاولى بل القاعدتان هما وجهان لعملة واحدة ، فالاولى تحكم القوانين الجنائية الأسوأ للمتهم ، والثانية تحكم بالعكس من الاولى القوانين الجنائية الاصلح للمتهم . أو على حد تعبير الاستاذ الدكتور/ على راشد ، ان القاعدة الثانية هى مفهوم المخالفة للقاعدة الأولى . هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية مردود عليه بانه ولئن صح القول بأن القواعد الجنائية الاجرائية تستهدف الصالح العام ، فان هذا لايعنى انها لاتستهدف ايضا مصالح الأفراد ، اذ انه من القوانين مايحقق هذه المصالح الاخيرة مثل تلك – فى نطاق قوانين الاجراءات الجنائية – التى تزيد ضمانات جديدة للمتهم أو تؤيد حقه فى الدفاع[١٥،١٤] .

وفى اعتقادى ، ان الرأى الثانى الذى يمنع تطبيق القوانين الجنائية الاجرائية الأسوأ للمتهم بأثر رجعى ، ويجيز تطبيقها بأثر رجعى اذا كانت أصلح للمتهم ، فان هذا الرأى وان كان يقوم « باسقاط » نتائج قاعدة رجعية القوانين الجنائية الأصلح للمتهم بصورة تلقائية على القوانين الجنائية الاجرائية الا أنه أغفل استظهار أساس هذا التطبيق رغم اختلاف القوانين الموضوعية عن القوانين الاجرائية بحسبان ان

ع ١ س ٢٠ محرم ١٦٩٨ هـ ، جانفى ١٩٧٨ ص ١٢١ وما بعدها .

(٥) وبصدد تبرير الحكم المشار اليه فى المتن تقوم المحكمة العليا ان « مثل هذا الامر لم يولد ليسرى على كافة من تتوافر فيه شروط انطباقه من كافة افراد المجتمع ، بل وضع ليسرى على شخص معين وواقعة بذاتها – ومن مستلزمات القانون – أيا كانت طبيعة بالعمومية والتجريد » (نقض ١٤ أكتوبر سنه ١٩٥٧ مجموعة احكام النقض س ١٨ رقم ٢٢٩ ص ٨٥٤) .

(٦) ويلاحظ أن القانون الاسبانى الصادر سنه ١٩٢٨ قنن دور ايجابى للمتهم بما أورده فى بالمادة ٣/٨ من انه فى حالة التردد فى معرفة القانون الاصلح يرجع الى المتهم لتحديد هذا القانون (اشار اليه الدكتور احمد فتحى سرور . أصول قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة طبعة ١٩٧٢ – القاهرة هامش (١) ص ٨٣) وفى أعتقادى أن هذا الاتجاه منتقد لاسباب عدة :أولا : لان المتهم غالبا – محدود الثقافة القانونية مما ينتج

القوانين الموضوعية تتعلق بموضوع الحق ، اما القوانين الاجرائية فهى تتعلق بالوقوف على الحقيقة فى موضوع هذا الحق(١٦) .

وفى اعتقادى ، ان الرأى الثالث الذى يرى تطبيق القوانين الجنائية الاجرائية بأثر مباشر على كافة الدعاوى الجنائية المقامة ، حتى لو كانت قد رفعت فى ظل قانون سابق فهو يتفق والمنطق السليم وصحيح القانون ، اذ لايعقل ان يكون اجراء ما أتخذ بطريقة معينة فى ظل قانون يجيز اتخاذه بهذا الشكل ثم يصدر قانونا أخر ، فيقال ان هذا الاجراء أصبح معيبا أو باطلا أو غير صحيح أو بصفة عامة لايتفق والقانون .

خلاصة ماتقدم ان القوانين الجنائية الاجرائية لاتسرى عليها قاعدة رجعية القوانين الجنائية الأصلح للمتهم .

وفى هذا يقرر استاذنا الدكتور العميد يسر أنور على - وبحق - ان لكل من القانون الاجرائى الجنائى القديم والقانون اللاحق نطاق للتطبيق على الاعمال الاجرائية الجارية ، فما اتخذ من اجراءات قبل نفاذ القانون اللاحق لايعاد النظر فيها أو فى آثارها .

أما بالنسبة لكافة الاجراءات الجديدة التى تتخذ فى ظل القانون الجديد فيطبق عليها هذا القانون الأخير .

ولذا فان تكييف احكام تعاقب القوانين الجنائية الاجرائية ماهى الا تأكيد وتطبيق للأثر المباشر أو الفورى للقانون(١٧) .

١٣ م - موقف القضاء من تطبيق قاعدة رجعية القوانين على القوانين الاجرائية الجنائية :

تذهب محكمتنا العليا الى عدم تطبيق القوانين الجنائية الاجرائية بأثر رجعى ، اذ تقرر ان كل اجراء يتم فى دعوى على مقتضى قانون معين يصبح صحيحا ، ولو صدر بعد ذلك قانون يلغيه أو يعدله(١٨) .

واذا كانت اجراءات التفتيش والقبض على وفق احكام قانون تحقيق الجنايات قد تمت صحيحة ، فأنها تظل صحيحة منتجة لأثرها(١٩) .

كما قضت بأن : نصت المادة - ٥ من قانون العقوبات - على أنه يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها (الا فى حالة ظهور قانون أصلح للمتهم) ولكن هذا النص خاص بتوقيع العقوبة فلا يتعدى الى مسائل الاجراءات(٢٠) .

كما قضت فى حكم حديث نسبيا بأن احكام المادة ٥ عقوبات لاتسرى الا بالنسبة للمسائل الموضوعية دون الاجراءات(٢١ ، ٢٢) .

١٤ - ما المقصود بالقوانين الاصلح للمتهم ؟ :

السؤال المطروح الآن هو هل يقصد بالقوانين الأصلح للمتهم تلك القوانين التى تجعل السلوك الذى أتاه الجانى غير معاقب عليه ؟ أم يقصد بها تلك القوانين التى تجعل مركز أو وضع المتهم أفضل من ذى قبل وان لم يصل الأمر الى جعل السلوك الذى اتاه غير معاقب عليه ؟ أم ان القوانين الاصلح للمتهم تشمل هذا وذاك ؟

فى الحقيقة ان القوانين الأصلح للمتهم تشمل الفرضين المشار اليهما فهى يقصد بها تلك التى تخلق - من حيث التجريم أو العقاب - وضعا أو مركزا أفضل للمتهم بأى صورة من الصور ، فتشمل القوانين التى تلغى الجرائم أو تقرر سببا لاباحتها ، وكذلك التى تلغى العقوبات المقررة للجرائم او التى توجد مانعا من توقيع هذه العقوبات أى عذرا يعفى من توقيعها(٢٣) .

وقد سبقت الاشارة الى أن محكمة النقض عرفت القانون الأصلح للمتهم بأنه :

« القانون الذى ينشىء للمتهم

عنه أن اختياره قد لايكون على أسس موضوعية بل عشوائيا مما لايحقق أهداف التشريع من تقرير قاعدة رجعية القوانين الجنائية الاصلح للمتهم . وثانيا : ان دور المتهم فى نطاق القانون الجنائى الذى هو فرع من القانون العام يجب أن يكون معدوما - فى نطاق القانون الواجب التطبيق - على ما أقترحه - اذ أن القانون العام ، هو قانون السلطة الامر ، وهدفه تحقيق المصلحة العامة أساسا ، وبصفة مباشرة ، فلا يجوز والامر كذلك أن يسمح المشرع للقاضى بأخذ رأى المتهم أو أن يرجع اليه فى تحديد أفضل القوانين بالنسبة للمتهم . وثالثا : أنه فى اطار فرع من فروع القانون العام - المقصود بالطبع بهذا الفرع القانون الجنائى - الذى لا دور لارادة الافراد فى تطبيق نظمه - بحسب الاصل - لان محور القانون العام ارادة السلطة العامة ، ولاسلطان الا سلطانها - فى حدود القانون - بعكس الامر فى القانون الخاص حيث الامر فى الغالب يكون لسطان الارادة . ورابعا : أن المتهم نوقد مرق من قواعد القانون الجنائى لايجوز لهذا القانون ان يراعى له جانب ويعتد برأيه فى القانون الذى

مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم[٢٤]، أو الذى يكون قد ألغى بعض العقوبات أو خففها أو قرر وجها للاعفاء من المسئولية الجنائية دون أن يلغى الجريمة ذاتها »[٢٥].

١٥ – العبرة بصدور القانون لا بنفاذه :

والسؤال الذى يثور الآن هو : هل يشترط للاعتداد بالقانون الجديد الأصلح للمتهم ان يكون بدأ سريانه ؟ أم يشترط نشره فى الجريدة الرسمية ؟ أم يكتفى بصدوره ؟ .

يقتضى القانون لتطبيق قاعدة رجعية القوانين الجنائية الأصلح للمتهم « وجوب صدور القانون الأصلح للمتهم بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا » .

أما صدور القانون ، فيقصد به اصدار رئيس الجمهورية (رئيس الدولة بصفة عامة) له ، وهذا الاصدار هو عمل منفصل عن العمل التشريعى ، ويقوم به رئيس الجمهورية ليقرر ان القانون أصبح صالحا للتنفيذ بوصفه من تشريعات الدولة ، وذلك تأكيدا بأن القانون قد تم استيفاء مقوماته الاساسية من حيث الاقرار والتصديق وعدم الاعتراض عليه . فالاصدار يشبه شهادة ميلاد للتشريع تكون سندا لتنفيذه ، وهو عمل تالى للعمل التشريعى ونصت عليه المادة ١١٢ من الدستور الحالى بقولها « لرئيس الجمهورية حق اصدار القوانين » .

وقد نصت المادة ١٨٨ من الدستور على أنه :

« تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم اصدارها . ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها الا اذا حددت لذلك ميعاد آخر » .

وعلة ذلك توجز فى انه يجب ان يعلم بهذه القوانين حتى يعمل بها ، وهذا العلم يفترض قيامه بعد تحقيق موجباته ، وهذا الموجبات هى النشر فى الجريدة الرسمية وانقضاء شهر من اليوم التالى لتاريخ النشر – كقاعدة عامة – وعليه يبدأ احتساب بدأ العمل بالقانون – كأصل عام – بعد انقضاء شهر من أول اليوم التالى لتمام نشره بالجريدة الرسمية .

بيد ان المشرع خرج عن هذا الاصل العام بخصوص القوانين الجنائية الاصلح للمتهم وقرر أنه يكتفى باصدار القانون ، ولاينتظر حتى نشره وبدأ العمل به . اذ أنه ولئن كان الاصل هو عدم سريان قانون العقوبات الا منذ تاريخ العمل به حتى يضمن علم الناس بالقانون قبل مساءلتهم عما تضمنه هذا القانون ، الا أن هذه الحكمة – من هذا الاصل غير متوافرة بخصوص القانون الأصلح للمتهم .

١٦ – تطبيقات قضائية :

ولقد قضت محكمة النقض : (انه بالرجوع الى المادة الخامسة من قانون العقوبات يبين أنها بينما تنص فى فقرتها الاولى على أنه «يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها» فانها تنص فى فقرتها الثانية على أنه : «اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه نهائيا قانون اصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره» والفرق واضح بين عبارة «العمل بالقانون» وعبارة «صدور القانون» أما الحكمة فى التفرقة فى الحالين فهى واضحة ايضا ذلك بأن الاصل فى القوانين حسبما نص عليه الدستور (١٩٢٣) فى (المادة ٦) ان تكون نافذة باصدارها من جانب (الملك) (حاليا رئيس الجمهورية) وان الدستور اذا كان قد أعقب هذا النص بأن تنفيذ القوانين فى كل جهة من جهات القطر يكون من تاريخ العلم بأصدارها وان هذا العلم يكون مفترضا بمضى ثلاثين يوما من تاريخ نشرها . فان هذا انما أملاه حرص واضع الدستور على عدم أخذ الناس بالقوانين مالم يكونوا قد علموا بصدورها سواء أكان هذا العلم حقيقيا أم مفترضا ولذا فانه بينما خول للسلطة التشريعية أن تعدل فى القوانين مواعيد نفاذها اما بقصر ميعاد الثلاثين يوما أو مده أو

يفضله لمجازاته عما أتاه من سلوك يدل على عدم احترامه لهذا القانون وقواعده . وخامسا : هذا الاتجاه فى جملته فيه عودة للوراء الى نظام ما قبل التنظيم القضائى حيث كان جائزا الاتفاق على « دية » معينه يدفعها الجانى للمجنى عليه أو أهله أو عشيرته ، فهذا الاتجاه يلمس فيه هذه الدية وأن كانت فى شكل قانون يختاره المتهم ليطبقة « المجنى عليه » « المجتمع » عليه . وسادسا : وايا كان أمر هذا الاستثناء فى النظام القانونى الاسبانى فانه لا يجوز العمل به فى مصر لان نص المادة الخامسة من قانون العقوبات المصرى جاءت أمرة وجازمة بقولها فى فقرتها الثانية ... ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو . فعجز هذه الفقرة أمر من المشرع بان القانون الاصلح للمتهم هو الذى يتبع دون غيره ، وهذا الامر موجه للقاضى – أساسا – لاللمتهم لان القاضى هو المنوط به تطبيق القانون على الواقعة المعروضة امامه . فلا يجوز أن يتنازل القاضى عن سلطته بل عن تكليف المشرع له ، للمتهم المطلوب تطبيق القانون عليه ، ولئن

باجازة سريانها (على) ماوقع قبلها من حوادث فانه قد حرص فى المادة السادسة منه على أن يحرم العقاب الا على الافعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليه)[٢٦] .

كما أوضحت المحكمة عينها (انه لايصح القول بأن المشرع لم يقصد التفرقة فى الحكم بين عبارة «القانون المعمول به» التى استعملها فى الفقرة الاولى من المادة الخامسة وعبارة «اذا صدر القانون» التى استعملها فى الفقرة الثانية من تلك المادة ، أولا لان المشرع يجب أن ينزه عن الخطأ واللغو ويجب اذن اعمال مؤدى العبارات التى يستعملها فى نصوص القوانين حسب معناها الصحيح . ثانيا لانه مادامت العلة التى أقتضت حرص الدستور على عدم اجازة سريان القوانين المقررة لعقوبات على ماوقع قبلها من حوادث لاوجود لها بالنسبة الى باقى القوانين ، فانه يتعين الرجوع الى الاصل المقرر فى المادة ٢٦ من الدستور السابق الاشارة اليها من ان القوانين تكون نافذة بمجرد اصدارها وعلى الاخص فيما هو أصلح للمتهم)[٢٧] .

كما قضت فى حكم أحدث نسبيا بأنه : «ومن المقرر قانونا انه لايجوز تأثيم الفعل بقانون لاحق لان القوانين الجنائية لاينسحب أثرها الى الافعال التى لم تكن مؤثمة قبل اصدارها . فمتى كان قانون المخدرات الجديد رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بما أنشأه من مركز اصلح للمتهم قد صدر فى ١٩٦٠/٦/٥ غير أنه لم يعمل به الا فى ١٩٦٠/٧/١٣ أى بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فانه يعتبر من تاريخ صدوره ، لا من تاريخ العمل به ، القانون الأصلح طبقا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات»[٢٨] .

١٧م – كيفية تطبيق معيار القانون الأصلح للمتهم .

الآن وبعد أن عرضنا فى هذا المطلب لموقف قاعدة رجعية القوانين الجنائية من القوانين الموضوعية والاجرائية ، وكذلك نطاقها من حيث التجريم والاباحة والتخفيف والوضع الافضل للمتهم ، وكذلك لما نص عليه القانون من ان العبرة بصدور القانون لابنفاذه ، فانه من المناسب للاجابة على السؤال الاخير السابق طرحه فى مستهل هذا المطلب بشأن كيفية تطبيق معيار القانون الأصلح للمتهم .

١٨ – قانون واحد الواجب التطبيق :

وبادىء ذى بدء تجدر الاشارة الى أنه لأيجوز للوصول الى هذا القانون الأصلح للمتهم ، أن يتم خلق قانون منبت الصلة عن أيا من القوانين – محل البحث – بحيث انه يصطنع قانون جديد من عدة قواعد من قوانين شتى بل ان القانون الواجب التطبيق هو قانون واحد[٢٩] .
اذ أن القاضى يختص بتطبيق القانون ولايخلق قانون ليطبقه ، باعتبار أن قاعدة الشرعية الجنائية تفرض عليه ذلك ، فلا يجوز له أن يخلق من تطبيقه للقوانين المتعاقبة أنظمة قانونية جديدة تختلف عما وضعه المشرع من قوانين[٣٠] .

ولكن حين يتعدد المتهمون فى واقعة واحدة ، يجوز أن تتعدد القوانين التى تطبقها المحكمة فى هذه الحالة – على الواقعة محل البحث يتعدد المتهمين فيها حسب الأصلح لكل منهم[٣١] .

غير أنه اذا كان القانون الجديد يشمل خليط من الاحكام بعضها فى صالح المتهم والبعض الآخر ليست فى صالحه فانه اذا امكن تجزئة قواعد القانون الجديد

كان هذا الخطاب من المشرع موجه للافراد – كما هو موجه للقاضى . فان دور الفرد هنا يقتصر على النعى على الحكم فيما بعد – بأنه لم يطبق القانون الواجب التطبيق على الواقعة المعروضة . يلاحظ ماسيرد بخصوص هذه الجزئية ببند (٢٦) ص ٣٩ من هذا البحث .

(٧ ، ٨) الدكتور العميد يسر أنور على – المرجع السابق ص ١٣٩ والمراجع المشار اليها بهامش (١)،(٢) .

(٩) ماسبق ، ص ١ ، بند ١ من هذا البحث .

(١٠) اشار الى هذا الرأى الدكتور العميد يسر أنور على – المرجع السابق ص ١٥٠ وقد أشير لمراجع هذا الرأى بهامش (٢) من ذات الصفح! .

فانه يمكن للقاضى ان يستبعد ماهو فى غير صالح المتهم ويطبق مافى صالحه من أحكام[٣٢].

ويجب أن نفرق بشأن تطبيق قاعدة رجعية القوانين الجنائية الاصلح للمتهم بين نصوص التجريم ونصوص العقاب[٣٣].

١٩ - اولا : نصوص التجريم :

تكون نصوص التجريم أصلح للمتهم اذا رفع المشرع عن السلوك الذى أتاه المتهم صفة الجريمة ، أو اذا أبقى على وصف الجريمة للفعل المذكور ولكنه أضعف من وصفها بأن جعل الجناية ، جنحة ، أو الجنحة مخالفة . أو اذا أصبح نطاق التجريم أضيق من ذى قبل ، بان كان هناك تغييرا فى اركان الجريمة أو ظروفها على نحو يجعل مركز المتهم أفضل من قبل ، او اذا أضيف سبب من أسباب الاباحة أو مانع من موانع المسئولية أو العقاب وتوافر هذا السبب أو ذاك المانع فى حق المتهم .

«اذا وقع حجز سدادا لدين وأرتكب المدين جريمة تبديد المحجوزات ، ثم صدر قبل الحكم النهائى قانون يمنع المطالبة بالدين الذى وقع الحجز من أجله ، فان الحجز يعتبر لاغيا ، وتسقط بالتالى جريمة التبديد»[٣٤].

٢٠ - ثانيا : نصوص العقاب:

أ - اذا كانت العقوبات - فى القانونين الجديد والقديم - متماثلة فى المدة والدرجة والنوع فالوصول الى القانون الاصلح للمتهم يتم من خلال المقارنة التى تعقد بينهم أخذا فى الاعتبار كافة الاحكام التى ينظم القانون بها هذه العقوبات ، وعليه فان القانون الذى يقرر مانعا للعقاب يعتبر أصلح للمتهم عن القانون الذى لايقرر هذا المانع ، كذلك الامر فان القانون الذى يبيح نظام وقف تنفيذ العقوبة يعتبر أصلح للمتهم من القانون الذى يمنع الأخذ بهذا النظام .

ب - ويعد القانون أصلح للمتهم اذا الغى ظرف من الظروف المشددة للعقوبة أو قيد من تطبيق هذا الظرف أو أضعف من آثار هذه الظروف فى تشديد العقاب ، كما يعتبر القانون اصلح للمتهم اذا جعل العقوبة الوجوبية ، جوازية فقط ، ولاشك ان القانون يعتبر أصلح اذا الغى عقوبة من العقوبات المتعددة والمقررة للجريمة التى أقترفها الجانى[٣٥].

جـ - واذا كان القانون الجديد عدل العقوبة الاصلية الوحيدة المقررة للجريمة فان معرفة القانون الاصلح للمتهم تتسم بالصعوبة والوصول للقانون الاصلح للمتهم فى هذه الحالة يكون على ضوء ضابط قانونى من ثلاث عناصر هى نوع الجريمة ، ودرجة ، ونوع العقوبة . أما بالنسبة لنوع الجريمة فعقوبة الجنح أضعف من عقوبة الجناية ، وعقوبة المخالفة أضعف من عقوبة الجنحة . واذا كان الأمر متعلق بعقوبات من جريمة واحدة كان الفيصل فى ذلك هو درجة العقوبة وفقا لما قرره المشرع فى المواد من ١٠ الى ١٢ ع .

ففى جرائم الجنح تتدرج العقوبات من الحبس مع الشغل الى الحبس البسيط الى الغرامة ، وفى الجنايات تتدرج العقوبات من الاعدام الى الاشغال الشاقة المؤبدة الى الاشغال المؤقتة الى السجن . اما اذا اتحدت العقوبتان فى النوع والدرجة ، فان الفيصل هو مدة العقوبة ، ولا يلجأ لهذا المعيار اذا اختلفت الدرجة فعقوبة الحبس أضعف من عقوبة السجن حتى ولو كانت مدة الحبس أطول .

وكذلك تتحدد مدة العقوبة على ضوء الحدين الادنى والاقصى . ولاتثار ثمة صعوبة اذا كان القانون الجديد يخفض الحدين معا . ولكن الصعوبة تثار اذا كان

(١١) اشار الى هذا الرأى الدكتور احمد سرور - المرجع السابق بند ٤٣ ص ٨٨ ، والمراجع المشار اليها بهامش (٢) من ذات الصفحة .

(١٢) من أنصار هذا الرأى على سبيل المثال : الدكتور رؤوف عبيد - مبادىء القسم العام من التشريع المصرى - القاهرة ١٩٦٥ ، ط ٢ من ١٦٠ ، الدكتور رمسيس بهنام النظرية العامة للقانون الجنائى - الاسكندرية ١٩٦٨ ص ٢٦٧ . ويلاحظ ان من بين أنصار هذا الاتجاه من يشترط لتطبيق القوانين الجنائية الاجرائية بأثر رجعى شروط ثلاث هى : أن يكون التعديل متعلق بحق الدولة فى العقاب بطريق مباشر أو غير مباشر مثل قواعد تحريك الدعوى الجنائية ، او نظام الادلة أو التقادم أو اصدار الاحكام .(ب) أن يشمل سيالتعديل توفير ضمان جديد للمتهم والا يكون مقصورا على مجرد تغيير فى الفن

المشرع خفض أحد الحدين ورفع الحد الآخر .

وأنقسمت الآراء حول هذا الموضوع :

– ويذهب الدكتور عبد الأحد جمال الدين الى القول بأن هذا الفرض لايتصور حدوثه بحسبان ان العملية التشريعية تمر بمراحل متعددة ، ولايتصور أن تقع فى هذا التناقض . اذ ان تدخل المشرع – غالبا – يكون اما بهدف التخفيف أو التشديد ، وفى الحالين يجب على المشرع أن يفصح عن ارادته بطريقة واضحة(٣٦) .

– ويذهب رأى آخر الى انه يجوز للقاضى ان يجمع بين القانونين القديم والجديد لاختيار أقل القانونين فى الحد الاقصى والحد الادنى .

– ويذهب رأى ثالث الى انه يجب ان يعطى للمتهم حق اختيار القانون الذى يرى تطبيقه عليه ، اذ انه يعتبر هنا صاحب المصلحة .

– ويذهب الرأى الغالب – فى الفقهين المصرى والفرنسى – ان الفيصل هو الحد الأقصى ، اذ ان الحد الادنى يستطيع القاضى ان ينزل عنه بتطبيق الظروف المخففة ، اما الحد الاقصى فهو يشكل أقصى ما يخشاه المتهم من تشديد العقاب الذى يقع عليه(٣٧) .

– ويرى رأى آخر – على العكس من الرأى السابق – ان العبرة بالحد الأدنى لانه يشكل آخر مايصبو اليه المتهم من تخفيف للعقاب .

– ويرى الدكتور يسر أنور على ، ان النص يعتبر أصلح أو أسوأ للمتهم حسبما اذا كان القاضى سيطبق على القضية المعروضة عليه الحد الأدنى أو الحد الاقصى اللذين قدرهما القانون الجديد . فاذا كان سيطبق الحد الأدنى ، فان القانون الذى يخفض هذا الحد يكون أصلح للمتهم ، اما اذا كان القاضى يرى تطبيق الحد الأقصى – على المتهم – فان القانون الذى يخفض هذا الحد يكون الأصلح له(٣٨) .

٢١ – رأى فى الموضوع :

وفى اعتقادى بخصوص ماذهب اليه الدكتور/عبد الأحد جمال الدين من كون ان الفرض – محل البحث لايتصور حدوثه ، اذ لايتصور ان تقع العملية التشريعية فى هذا التناقض ، فانه رأى يتسم بالوجاهة ويغلب عليه الطابع العملى .

اما بخصوص الرأى القائل بالمزج بين القانونين الجديد والقديم فانه يعاب عليه بانه ينشأ قانونا ثالثا لم يكن فى حسبان الشارع ولافى تقديره حينما أصدر كل من القانونين محل البحث – وفى اعتقادى فضلا عما تقدم من نقد للرأى محل البحث – يمكن القول ان هذا الرأى يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية بحسبان أن من نتائج هذا المبدأ الا يحكم القاضى الا بما يأمر به المشرع وفقا للقاعدة القائلة انه اذا كان القانون أمر فعلى المخاطبين به ان يطيعوه ، والقاضى من بين المخاطبين بالقانون فعليه ان يطبقه ، لا أن يخلق قانون منبت الصلة تماما عما أصدره من تشريعات .

اما بالنسبة للرأى القائل بانه يجب ترك الامر للمتهم ليختار أى القانونين يطبق عليه باعتباره صاحب المصلحة فى هذا الفرض ، فيعاب عليه انه يتعذر من الناحية العملية ان يقوم المتهم بالموازنة بين التشريعين ، هذا فضلا عن أنه لايعرف اتجاه المحكمة هل الى الشدة ؟ فيختار القانون الذى خفض الحد الاقصى أما الى الرحمة فيختار القانون الذى خفض الحد الادنى . هذا من جهة ومن جهة أخرى فان تطبيق التشريع العقابى

الاجرائى . (ج) الا يكون القانون الجديد أفصح صراحة أو ضمنا بأن مصلحة المجتمع تتطلب الا يكون للقانون أثر رجعى (الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق بند ٤٣ ص ٨٨ وما بعدها .

(١٣) المرجع السابق ص ١٥١ وما بعدها .

(١٤،١٥) الدكتور/ أحمد فتحى سرور – المرجع السابق ص ٨٨ وما بعدها .

(١٦) فى هذا المعنى الدكتور/ محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات القسم العام ط ٣ ، ١٩٥٥ ، القاهرة ص ٥٠ بند ٤٦ (بخصوص سريان قوانين الاجراءات الجنائية من يوم نفاذها على الدعاوى التى لم يتم الفصل فيها) .

من النظام العام وليس للمتهم ثمة دور فيه .

وفى اعتقادى - فضلا عما تقدم من نقد للرأى مدار البحث - ان المتهم غالبا مايكون محدود الثقافة مما ينتج معه أن اختياره قد لايكون على أسس موضوعية بل عشوائيا مما لايحقق هدف المشرع كما أن دور المتهم فى نطاق القانون الجنائى يجب أن يكون معدوما ، كما أن هذا المتهم قد عبر عن رأيه المتمثل فى عدم احترامه للقانون الجنائى فلا يجب أن يعتد برأيه فى شأن القواعد الجنائية الواجبة التطبيق عليه(٣٩) .

وفى اعتقادى ان رأى **الدكتور يسر أنور على** ، هو الأولى بالاتباع ، أذ أنه يجب ان يكون معيار القانون الأصلح للمتهم واقعيا ، أى ينظر الى كل متهم على حدة ، على ضوء ظروف وملابسات الجرم الذى اقترفه .

وعليه - اعتقد - أن ماذهب اليه الرأى القائل بأن العبرة بالحد الأقصى ، اذ أن الحد الأدنى يمكن النزول عنه ، لا أستطيع التسليم به على اعتبار أن المعيار الواجب الاتباع فى شأن الوصول للقانون الاصلح للمتهم يجب أن يكون واقعيا ، ولايكفى معيارا مجردا فى هذا الصدد .

أما بشأن الرأى القائل بأن العبرة بالحد الأدنى لأن هذا الحد هو آخر مايهدف اليه المتهم من تخفيف فانه مردود عليه بان الحد الادنى يمكن النزول به اذا استعمل القاضى الظروف المخففة هذا من جهة . ومن جهة أخرى - وحسبما أعتقد - فان هذا الرأى يقف من المسألة محل البحث موقف تجريدى كالرأى السابق عليه ويرد عليه بذات النقد الموجه للرأى الأخير .

٢٢ - استحداث عقوبة جديدة :

اذا كانت العقوبة التى استحدثها المشرع تختلف من حيث النوع عما كان عليه القانون السابق ، ومن ذلك ما أستحدثه المشرع فى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ - الخاص بالمجرمين المعتادين على الاجرام اذ نص على عقوبة جديدة من حيث النوع هى «الوضع فى المحل الخاص بمعتادى الاجرام» كعقوبة أصلية لطائفة من المجرمين المعتادين ، وواضح أن هذه العقوبة غير واردة ببيان العقوبات المنصوص عليه فى المواد من ١٠ الى ١٢ ع . كما أثيرت هذه المسألة أيضا بعد الغاء الامتيازات الاجنبية وخضوع الاجانب رعايا الدول التى كانت متمتعة بهذه الامتيازات للقضاء الجنائى المختلط اعتبارا من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ ، وهؤلاء كان الاختصاص بمحاكمتهم جنائيا ينعقد لمحاكمهم القنصلية التى كانتا تطبق فى المسائل الجنائية قوانين بلادها ، وقد أثار هذا الوضع الجديد - حينئذ - التساؤل حول تحديد القانون الواجب التطبيق فى الجرائم التى وقعت قبل العمل بالنظام الجديد ولكن لم يحاكم عليها مرتكبيها .

وأستقر الرأى على تطبيق القانون الأصلح للمتهم مابين القانونين الاجنبى والمصرى - وقد كان من بين القوانين الاجنبية قوانين تنص على عقوبات لاتماثل العقوبات المنصوص عليها فى القانون المصرى .

وذهب بعض الفقه - وبحق - الى انه يجب على المشرع ايضاح الأمر بهذا الشأن ، فاذا لم يكشف المشرع صراحة عن حلول مثل هذه المسائل فان القاضى عليه أن يعقد مقارنة بين احكام القانونين - مدار البحث - اذا وجد فيها مايساعد على بيان درجة العقوبة الجديدة بالقياس الى سائر العقوبات الاصلية الواردة بالقانون كما هو الحال بالنسبة لعقوبة الوضع فى المحل الخاص بمعتادى الاجرام ، وان لم يكن فان التقدير

(١٧) المرجع السابق ص ١٥٢ .
(١٨) نقض ١٩٥١/٣/٦ قواعد النقض ج ٢ رقم ١٦ ص ٩١٩ .
(١٩) نقض ١٩٥٢/٤/٢٩ قواعد النقض ج ٢ رقم ١٨ ص ٩١٩ .
(٢٠) نقض ١٩١١/٣/١١ المجموعة الرسمية س ١٢ ، ١٩١١ اشار اليه الاستاذين / محمد رشدى حمادى ، بدوى كاسب مع المرجع المشار اليه ص ١٣ وما بعدها .
(٢١) نقض ١٩٥٣/٦/٤ مجموعة احكام النقض - ٣ س ٤ ص ٩١٩ اشار اليه الاستاذ أحمد صبرى أسعد ، قانون العقوبات معلقا على نصوصه ومذيلا باحكام محكمة النقض ط ٢ ، ١٩٦٤ ، القاهرة ص ١١ .

يكون وفق كل مسألة على حده[40] .

٢٣ - تعاقب أكثر من قانونين :

وقد يتعاقب أكثر من قانونين على واقعة واحدة ويكون ذلك اذا كان المتهم ارتكب جريمة فى ظل قانون ، ثم صدر قانون آخر ، وقبل ان يحاكم أو حتى أثناء المحاكمة وقبل صدور حكم نهائى صدر قانون ثالث . فيدق البحث عن القانون الأصلح للمتهم .

ويذهب رأى الى استبعاد القانون الاوسط وحصر المفاضلة بين القانون الذى وقعت فى ظله الجريمة ، والقانون السارى وقت تطبيق العقوبة ، وذلك على أساس أنه لايصح القول بأن المتهم تعلق حقه بهذا القانون الاوسط لانه لا هو القانون الذى خالف احكامه ، ولا هو القانون المطلوب محاكمته طبقا له ، بل ان هذا القانون الاوسط ثبتت عدم جدواه بدليل ان المشرع الغاه ، كما أن المتهم ليس له أن يختار الوقت الذى يحاكم فيه حتى يكون له التمسك بالقانون الذى يكون نافذا فى هذا الوقت[41] ، [42] .

والسائد فقها ، أن مايطبق علي المتهم هو أصلح القوانين الثلاثة ، وهذا ماأخذت به محكمة النقض[43] ، [44] .

وفى اعتقادى ان الرأى الأخير هو الأقرب الى الصحة ، على أساس أنه لاتثريب على المتهم ان كانت محاكمته تأخرت حتى صدر قانون ثالث .

المبحث الثانى

أثر القانون الأصلح للمتهم

٢٣م - تقسيم :

لمعرفة أثر القانون الأصلح للمتهم فان يجب التفرقة بين فرضين :

الفرض الأول : وفيه يكون القانون أقتصر على جعل مركز أو وضع المتهم أفضل من ذى قبل دون أن يجعل الفعل حسب تعبير م ٥ ع مأأتاه المتهم غير معاقب عليه .

الفرض الثانى : وفيه يرفع القانون صفة الجريمة عن ماأقترفه المتهم .

وعلى هذا سينقسم هذا المبحث لمطلبين :

الأول : فى أثر القانون الاصلح للمتهم الذى يبقى على التجريم .

الثانى : فى أثر القانون الاصلح للمتهم الذى يرفع صفة الجريمة .

وهذا سأبسطه فيما يلى .

المطلب الأول

أثر القانون الاصلح للمتهم الذى يبقى على التجريم

٢٤ - وجوب صدور القانون الجديد قبل الحكم نهائيا :

لكى يطبق القانون الأصلح للمتهم الذى يبقى على التجريم يجب أن يكون صدور القانون الأصلح للمتهم قبل صدور حكم نهائى ضده .

فالمبادىء الأساسية للقانون توجب احترام قوة الشىء المحكوم فيه ، لانه اذا كان الحكم حاز الحجية ، فهو يعد ، عدوانا للحقيقة التى اعلنها ، ويجب أن يستقر نهائيا الوضع الذى قرره هذا الحكم ، فلا يجوز ان يمس به صدور قانون جديد ، ولهذا كان اشتراط تطبيق القانون الجديد فى هذه الحالة ان يكون صدور القانون الجديد قبل الحكم نهائيا .

ويلاحظ أن هناك ثمة تفرقة بين الحكم النهائى والحكم البات ويقصد بالحكم النهائى jugement definitif - وفقا لقانون الاجراءات الجنائية هو ذلك الحكم الذى لايجوز الطعن فيه بالاستئناف ، اما الحكم البات sentence irrévocable ، فهو ذلك

(٢٢) الا انه يلاحظ انه ولئن كانت القاعدة العامة فى ان القوانين الاجرائية لاتسرى بأثر رجعى ، حتى ولو تعلقت بسريانها مصلحة للمتهم ، فانه بجانب هذا توجد قواعد اجرائية أثارت خلافا فى الرأى بخصوص بعض اجزاء منها الى معاملتها نفس معاملة القواعد الموضوعية من حيث امكان سريانها اذا كانت اصلح للمتهم - بأثر رجعى فى أحوال خاصة ، وهذه القواعد هى : قواعد الاختصاص والطعن فى الاحكام وتقادم الدعوى والعقوبة .

(٢٣) ومن أمثلة القوانين الاصلح لمتهم المرسوم بقانون الصادر فى ٢٩ نوفمبر سنه ١٨٨٦ الذى قرر سببا لاعفاء كل من الراشى والوسيط من العقوبة المقررة لجريمة الرشوة ، اذا اعترف بالجريمة او اخبر السلطات بوقوع الرشوة ، وقد كانت المادة ٩٢ من قانون العقوبات الصادر فى سنه ١٨٨٣ لاتقرر هذا السبب للاعفاء من العقاب ، وكذلك الغاء قانون العقوبات الحالى الصادر فى سنه ١٩٣٧ لحكم المادة ١٢٧ (ب)من قانون العقوبات المعمول به حتى تلك التاريخ ، وكانت هذه المادة

الحكم الذى لايقبل الطعن فيه بأى وجه من وجوه الطعن سوى التماس اعادة النظر .

ويلاحظ أن السائد فقها ، ان الحكم النهائى – فى عرف المادة الخامسة عقوبات – يقصد به الحكم البات أى الذى استنفذ طرق الطعن فيه بالمعارضة والاستئناف والنقض أى أصبح حائزا الحجية ، اما لانه كذلك بطبيعته أو لفوات مواعيد الطعن أو لاستنفاذها(45) ، (46) .

ويؤيد هذا التفسير ان المادة ٤٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية وكذلك المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن بالنقض – التى حلت محل المادة الاولى – تنص كل منهما على انه يجوز لمحكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى . ويمكن للمتهم ان يؤسس طعنه فى الحكم النهائى الصادر ضده – من باب أولى – على السبب سالف الذكر .

وعليه فاذا كان قد صدر على متهم حكم غيابيا أو ابتدائيا أو استئنافيا ، فان هذا الحكم اذا كان قابلا للطعن فيه بالمعارضة او الاستئناف او النقض – حسب الاحوال – فالجهة المنظور امامها الطعن – حال نظرها الطعن – ان تطبق القانون الأصلح للمتهم ، وهذا مشروط بان يكون الطعن جائزا ومقبولا شكلا .

وفى حالة اذا كان الطعن غير مقبول شكلا او غير جائز فانه يجب الحكم بعدم قبوله شكلا أو بعدم جوازه – بحسب الاحوال – دون التطرق لموضوع الطعن ، ومن ثم دون البحث فى أى القانونين – القديم والجديد – أجدر بالتطبيق .

وإذا أحيلت الدعوى الى محكمة الموضوع لنظرها من جديد بناءا على ماقضت به محكمة النقض ، فصدر قانون أصلح للمتهم بعد الاحالة وقبل ان تصدر محكمة الموضوع حكمها فى الدعوى – فان هذه المحكمة عليها ان تطبق هذا القانون(47) .

وفى جميع الاحوال يطبق القانون الأصلح للمتهم – وهو يكون كذلك فى الحالة محل البحث ، اذا كان يقتصر على التخفيف ، أى انه يجعل مركز المتهم أفضل من ذى قبل – دون أن يصل الى مرحلة اباحة مأأتاه – ويطبق هذا القانون سواء أكانت نصوصه تتعلق بالتجريم أو العقاب .

المطلب الثانى

أثر القانون الأصلح للمتهم الملغى للتجريم

٢٥ – حجية الشىء المقضى به واعتبارات العدالة ، ٢٦ – ملاحظة لفظية ، ٢٧ م – من يستفيد بنص م٥/٣ع ؟ ومامدى هذه الاستفادة ؟ ، ٢٨ – الوضع بالنسبة للغرامة المحكوم بها ، ٢٩ – رأى فى الموضوع ، ٣٠ – الوضع بالنسبة للمصادرة ، ٣١ – الآثار غير الجنائية ، ٣٢ – أثر صدور قانون يلغى العقاب قبل صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية .

٢٥ – حجية الشىء المقضى به واعتبارات العدالة :

واذا كان القانون الجديد تتضمن نوعا من القواعد المانعة ، كأن يكون استحدث سبب يترتب على توافره اسقاط صفة الجريمة عن الفعل الذى اقترفه المتهم وذلك اما لعدم توافر احد ركنى الجريمة (المادى والمعنوى) واما لتوافر سبب من أسباب الاباحة أو قيام مانع من موانع العقاب . فما أثر هذا القانون اذا كان أصلح بالنسبة للمتهم ؟

الأصل ان من المبادىء الاساسية فى القانون انه لايجوز

تتضمن العقاب على تلقيب شخص فى الجرائد او الرسائل الدورية بلقب أو برتبه أو بوظيفة أو بصفة نيابية عامة بغير ان يكون جائزا لشىء من ذلك ،وكذلك الغاء هذا القانون لعقوبة التأديب الجثمانى من بين العقوبات التى كانت مقررة للجانحين من الاحداث ، وكذلك مانص عليه القانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنه ١٩٢٥ ، الذى عمم نظام ايقاف تنفيذ العقوبة على الجنح والجنايات بعد أن كان مقصورا على الجنح ، وكذا القانون رقم ١٢٠ لسنه ١٩٦٢ الذى عدل المادة ١١٣ع ، باضافة فقرة اليها تعاقب بعقوبة الجنحة فقط فى حالة ما اذا كان الاستيلاء على المال العام غير مصحوب بنية التملك ، وهذه الصورة كانت تعاقب بعقوبة الجناية اذ ان المادة ١١٣ حكمها ينبسط على كل استيلاء بغير حق على المال للدولة يأتيه الموظف العام ، وقد نص مشروع قانون العقوبات على قواعد جناية أصلح للمتهم منها الغاء جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات الحالى ، والغاء عقوبة الاشغال الشاقة المعمول بها فى قانون العقوبات الحالى .

المساس بالاحكام القضائية التى تحوز حجية الشيء المقضى به وهى تكون كذلك اذا صدر حكم بات فهذا الحكم يحوز قوة الامر المقضى ويصبح عنوانا للحقيقة التى قررها ومصدر صحيح لما قضى به لاتجوز المجادلة او المناقشة فيه فهذا الحكم لاتعقيب عليه ولايجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية .

ولكن العدالة تأبى بل تتأذى من معاقبة شخص عن فعل أصبح فى نظر القانون لايعد جريمة .

والمفاضلة بين اعتبارات المبدأ القانونى المشار اليه بشأن حجية الحكم البات واعتبارات العدالة – أدت بالشارع الى ان يرجح الثانية على الاولى ولذا نصت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون العقوبات على انه : «اذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية» .

٢٦ – ملاحظة لفظية :

وفى اعتقادى ان ثمة ملاحظة لفظية يجدر الاشارة اليها يمكن ابداؤها بشأن هذه الفقرة وهى متعلقة بلفظ «المجرم» الواردة بهذا النص ، اذ أن هذا اللفظ لم يعد ينطبق على الاقل فى نظر المشرع – ذاته – على من حكم عليه عن فعل لايشكل جريمة فى نظر القانون ، فانه من المناسب استبدال هذا اللفظ بآخر يتفق

ومااستقر عليه المشرع من أن ماأتاه هذا الشخص لم يعد جريمة بل سلوك مباح ، ولذا فانه يمكن تحبيذ استبدال هذا اللفظ بلفظ «المحكوم عليه» مثلا .

٢٧م – من يستفيد بنص م٥/٣ع ؟ ومامدى هذه الاستفادة ؟ :

على أية حال فان هذا النص يستفيد منه المحكوم عليه بحكم نهائى حتى ولو لم يستفد منه باقى المتهمين بارتكاب نفس الفعل – حسب تعبير م٥ع – واذا كان القانون الجديد لم يصل بصلاحيته للمحكوم عليه الى حد الاباحة او رفع الصفة التجريمية ، فان المحكوم عليه نهائيا لايستفيد من هذا القانون حتى لو كان القانون هبط بالعقاب الى حدود ضئيلة ، وان كان من المتصور استفادة مثل هذا الشخص الأخير عن طريق ان يعفو رئيس الدولة عن جزء من العقوبة المحكوم بها .

وينتج عن تطبيق هذه الفقرة – محل البحث – انه يظل باقيا الحكم الصادر بادانة المحكوم عليه ، كل ماهنالك انه يفقد بالنسبة للمستقبل صلاحيته كسند تنفيذى . بمعنى انه يوقف تنفيذ الحكم الصادر ضد المحكوم عليه – الذى تشمله الاستفادة من م٥/٣ع وفقا لما سلف – كل ما هنالك انه يفقد بالنسبة للمستقبل صلاحيته كسند تنفيذى . بمعنى انه يوقف تنفيذ الحكم الصادر ضد المحكوم عليه المذكور وتنتهى آثاره الجنائية ، فالعقوبة المحكوم بها لايمكن الاستمرار فى تنفيذها اذا كان هذا التنفيذ بدأ قبل صدور القانون الجديد ، ويفرج عنه اذا كان محبوسا ، ولايمكن البدء فى تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المذكور ، وتنتهى الآثار الجنائية فلا يعتبر مثل هذا الحكم سابقة فى العود ، وجملة يعتبر مثل هذا الشخص كأنه لم تصدر ضده احكام جنائية .

٢٨ – الوضع بالنسبة للغرامة المحكوم بها :

ولكن ما الحكم بخصوص الغرامة المحكوم بها ؟

يلاحظ ان القدر المتفق عليه بشأن هذه الغرامة انه لايجوز

(٢٤) نقض ١٩٥٣/١٠/٢٩ المشار اليه بهامش (١) ص (٢٠) من هذا البحث .

(٢٥) نقض ١٩٧٥/١٠/٦ المشار اليه بهامش (٢) ص (٢٠) نم ذات البحث .

(٢٦) نقض رقم ١٣٨٦ س ٢٠ قضائية جلسة ١٩٥٢/٢/٨ ، اشار اليه الاستاذين محمد رشدى حمادى ، بدوى كاسب فى التعليمات والاحكام لقانون العقوبات ص ١١ عام ١٩٥٤ – القاهرة ص ١٩ ومابعدها .

(٢٧) نقض ١٩٥٢/٢/٧ رقم ٤٨٤ المحاماة ع ٨ س ٣٤ ابريل سنة ١٩٥٤ ص ١١٥٨ .

(٢٨) نقض ١٩٦٢/٤/١٧ مجموعة أحكام النقض س١٣ ع٢ ص ٣٦١ اشار اليه الاستاذ أحمد صبرى سعد المرجع السابق ص ١٦ .

(٢٩) ، (٣٠) فى هذا المعنى الدكتور العميد يسر أنور على – المرجع السابق ص ١٣٧ والحكمين المشار اليهما بهامش (١) ، (٣) .

مطالبة المحكوم عليه بها طالما أنه لم يدفعها .

أما مالم يتفق عليه فهو الوضع بالنسبة للمحكوم عليه الذى دفع هذه الغرامة او قدر منها ، اذ ان فى هذه المسألة رأيين :

يذهب الرأى الأول الى عدم جواز استرداد مادفع من غرامة ويستندون فى ذلك الى اعتبارات قانونية وعملية . اما القانونية فمضمونها أن القانون يقرر ايقاف تنفيذ الحكم ويعنى هذا انه لا مساس على ماتم فى الماضى اذ ان الايقاف يكون من تاريخ صدور القانون ، كما انه طالما ان المحكوم عليه لايجوز له استرداد مدة الحبس التى قضاها فكذلك الشأن بالنسبة للغرامة التى دفعها[٤٨] . اما الاعتبار العملي فهو أن القول بجواز استرداد مادفع من الغرامة سيؤدى الى انه بمجرد الغاء النصوص التى صدرت الاحكام المقضى بها بالغرامات تطبيقا لها ، سيسارع المحكوم عليهم دافعى هذه الغرامات باسترداد جميع الغرامات التى تكون قد دفعت تنفيذا للأحكام السابقة[٤٩] .

ويرى جانب من الفقه – على العكس من الرأى السابق – جواز استرداد الغرامات أو مادفع منها قبل صدور القانون الجديد ، وذلك على أساس أن ذلك من متطلبات وقف تنفيذ الحكم وزوال آثاره الجنائية ، ومن ناحية أخرى فان القول العكسى مقتضاه ان من يسارع الى دفع الغرامة او جزء منها يكون أسوأ حالا ممن يتراخى أو يماطل فى الدفع . ومن الناحية العملية يمكن للمشرع أن يحدد فترة معينة بين تاريخ الحكم وتاريخ صدور القانون يكون جائزا فيها استرداد مادفع من غرامات ويذا تلافى المشرع استرداد كافة الغرامات التى تكون قد دفعت منذ أمد بعيد أثناء فترة سريان القانون الملغى[٥٠] .

ويرجع الدكتور/يسر أنور على ، هذا الرأى الاخير ، على أساس أن هذا هو المعنى الوارد بالنص[٥١] .

ويرد بعض الفقه على القياس المقول به بين الحبس والغرامة بان هذا القياس هو قياس مع الفارق ، اذ ان الحبس الذى تم لايتأتى معه اعادة الحال الى ما كانت عليه ، بينما يمكن هذا فى الغرامة بردها . وهذا الفارق هو الذى أدى الى ايجاب تنفيذ الغرامة فور صدور الحكم الابتدائى رغم قيام الاستئناف فان الغرامة ترد ، اما بالنسبة للحكم الصادر بالحبس فالأصل فيه انه لايبدأ تنفيذه الا اذا كان نهائيا[٥٢] .

٢٩ – رأى فى الموضوع :

وفى اعتقادى ان الرأى الاخير الذى يوجب استرداد قيمة الغرامة هو الرأى الاول بالاتباع اذ انه لايقف عند حرفية النصوص بل يغلب هدف الشارع من تقرير هذا النص[٥٣] . هذا فضلا عن ان الغرامة المدفوعة أصبحت لاتستند على سبب لدفعها اذ أن هذا السبب أنهار بأباحة السلوك الذى كان السبب فى دفعها . هذا فضلا – عن ماتقدم – فان من المبادىء القانونية العامة انه يجب أن يتوحد الحكم على كل من هم فى مركز قانونى واحد ، فاذا كان محكوم عليه لم يدفع ما حكم عليه من غرامة ، وآخر دفعها – وهذا هو الوضع الغالب – فلا شك ان المساواة بينهما – لاتحاد مركزهما القانونى – تقتضى – طالما ان من لم يدفع لن يطالب بالدفع – من دفع يسترد مادفعه ، وهذا مايتفق والمبدأ الدستورى الذى قررته م ٤ من الدستور الحالى من أن «المواطنون لدى القانون سواء» .

٣٠ – الوضع بالنسبة للمصادرة :

مصادرة الاشياء قد تكون عقوبة ، وقد تكون من قبيل التدابير الوقائية ، فاذا كانت الاولى فانه يجوز استرداد الاشياء التى

(٣١) الدكتور محمود محمود مصطفى – المرجع السابق طبعة ١٩٦٧ ص ٦٧ .

(٣٢) الدكتور العميد/يسر أنور على – المرجع السابق نفس الموضع السابق والمراجع المشار اليها بهامش (٥) . الدكتور على راشد القانون الجنائى – المرجع السابق ص ١٧٦ .

(٣٣) ويلاحظ ان البحث استبعد القوانين الجنائية الاجرائية من نطاق قاعدة رجعية القوانين الاصلح للمتهم – طبقا لما انتهى اليه رأى الباحث – فى المطلب الثانى من هذا الفصل الاول ص (٣٨) بند (١٨) .

(٣٤) نقض ٣١/١٢/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٣٠٠ ص ٧٦٥ .

(٣٥) فى هذا المعنى الدكتور أحمد فتحى سرور – المرجع السابق ص ٨٦ ، والمرجع المشار اليه بهامش (١) .

صودرت بمقتضى الحكم الصادر بناءا على القانون الملغى ، اما اذا كانت المصادرة من قبيل التدابير الوقائية فان صدور قانون جديد يبيح - ماكان مجرما - لايؤثـر فيها ، اذ ان الحكم بالبراءة أو بسقوط الدعوى الجنائية يمكن معه الحكم بالمصادرة .

٣١ - الآثـــار غيـــر الجنائية :

صدور قانون جديد يبيح الفعل - حسب تعبير م٥ع - أو يرفع صفة الجريمة على النحو المتقدم لا أثر له على الآثار غير الجنائية كما هو الحال اذا كان قد حكم على المجنى عليه بتعويض مدنى ، فان هذا الحكم يبقى بخصوص هذه الجزئية ، فهذا هو الحال بالنسبة للعفو عن الجريمة ، اذ ان المجتمع يمكن ان يتنازل عن حقه فى العقاب على سلوك معين ولكن لايكون له حرمان من أضر بهذا السلوك من تعويض ماأصابه من ضرر .

٣٢ - أثر صدور قانون يلغى العقاب قبل صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية .

اذا كان ماتقدم بشأن الاحكام الباتة الصادرة فى حق متهم حكم عليه عما اقترفه أصبح لايشكل جريمة فى نظر القانون ، فانه من باب أولى اذا كانت الدعوى الجنائية مازالت منظورة امام القضاء ولم يصدر فيها حكم بات ، فان القاضى عليه ان يطبق القانون الجديد الذى يلغى التجريم ومقتضى هذا أن يحكم ببراءة المتهم .

الفصل الثانى

الشرط السلبى لتطبيق قاعدة رجعية القوانين الجنائية الاصلح للمتهم

أو

شرط انتفاء القوانين المؤقتة السابقة على القوانين الجنائية الاصلح للمتهم

المبحث الأول : تحديد معنى القوانين المؤقتة وبيان أثرها .

المبحث الثانى : قانون العقوبات الاقتصادى بين التأقيت والتأبيد ورجعية القوانين الجنائية الاصلح للمتهم

الفصل الثانى

الشرط السلبى لتطبيق قاعدة رجعية القوانين الجنائية الاصلح للمتهم

أو

شرط انتفاء القوانين المؤقتة السابقة على القوانين الجنائية الاصلح للمتهم

٣٣م - تبرير الشرط السلبى لتطبيق قاعدة رجعية القوانين الجنائية الاصلح للمتهم .

٣٤ - تقسيم .

٣٣م - تبرير الشرط السلبى لتطبيق قاعدة رجعية القوانين الجنائية الاصلح للمتهم .

الشرط الثانى لاعمال رجعية القوانين الجنائية هو الا يكون القانون السابق قانونا مؤقتا أو حسب تعبير المادة الخامسة من قانون العقوبات الا يكون القانون السابق «ينهى عن ارتكابه فى فترة محددة» .

وجـاء فـى المذكـرة التفسيرية - كمـا سبـق الالماح - تبريرا لهذا الشرط بأنه «لايجوز أن يستفيد المتهم أو المحكوم عليه من المدة التى ينهى

(٣٦) المبادىء الرئيسية فى القانون الجنائى - جـ١ - فى الجريمة - القاهرة - ط ١ سنة ١٩٧٤ ص ١٩٤ .

(٣٧) أشار الى هذا الرأى على سبيل - الدكتور يسر أنور على - المرجع السابق ص ١٤٠ - والمراجع المشار اليها بهامش (١) .

(٣٨) المرجع السابق ص ١٤٠ ومابعدها - والمراجع المشار اليها بهامش (١) ص ١٤٠ - ويلاحظ أن من أنصار هذا الرأى فى الفقه المصرى الدكتور رمسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائى - الاسكندرية - ١٩٦٨ ص ٢٥٧ الدكتور محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات القسم العام ١٩٦٣ القاهرة ص ١١٣ .

(٣٩) سبق انتقاد هذا الرأى - تفصيلا - بهامش (١) ص (٢٢) وما بعدها .

(٤٠) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٩٧ ومابعدها .

فيها القانون عن فعل أو يأمر به والا ضاع الغرض المقصود من القانون» .

ويبرر غالبية الفقه هذا الشرط بأنه لما كان القانون محدد الفترة فان معرفة المتهم بأن هذا القانون سيلغى بانقضاء المدة المحددة له قد يجعله يطيل اجراءات الدعوى بغية الافلات من العقاب حال انتهاء الفترة المؤقتة أو المدة المحددة لسريان القانون المؤقت هذا من جهة ومن جهة أخرى فان توقع أشخاص المجتمع الغاء هذا القانون عند انتهاء مدة سريانه المؤقتة قد يشجع بعض هؤلاء الاشخاص فى الفترة القريبة من انتهاءه الى مخالفته فان لم يطبق القانون المؤقت عليهم فقد يفلت هؤلاء من العقاب وتفويت الفرصة عليهم يكون بمساءلتهم طبقا للقانون المؤقت المستهدف للافلات من الخضوع لاحكامه ، هذا ومن جهة ثالثة فان المشرع يهدف بهذه القوانين المؤقتة لمواجهة ظروف خاصة يمر بها المجتمع ، ويفترض أن هذا القانون سيلغى بزوال هذه الظروف فان خالفه البعض وقت سريانه ، فان هؤلاء يكونوا لم يراعوا الظروف الخاصة التى دفعت المشرع لاصداره فيجب مجازاتهم طبقا لاحكامه حتى بعد الغاءه .

وفى واقع الامر وحقيقته فان المشرع قد يلجأ الى اصدار القانون المؤقت بغية الاستفادة من نتائج تطبيق هذا القانون فى فترة سريانه ثم بعد ذلك – وعلى ضوء هذه الخبرة – يصدر تعديله التشريعى بصفة دائمة كما هو الحال اذ أصدر المشرع قانونا يوسع فيه من حرية التعامل فى بعض العمليات الاقتصادية وفق احكام خاصة لمدة مؤقتة ، وعلى ضوء مايسفر عنه سريان هذا القانون فى تلك الفترة من تحسن أو عدمه على الوضع الاقتصادى يصدر مايراه من قوانين دائمة(٥٤) . هذا وقد يكون هدف المشرع من أصدار القانون المؤقت هو مواجهة ظروف طارئه مثل الظروف الصحية واضطراب الامن العام لاسباب معينة والازمات الاقتصادية .

٣٤ – تقسيم :

والحديث عن شرط الا يكون القانون السابق على القانون الاصلح للمتهم محدد المدة يقتضى التعرض للمقصود بالقوانين المؤقتة وأثر هذه القوانين ثم معرفة مدى اعتبار قانون العقوبات الاقتصادى قانونا مؤقتا من عدمه ورجعية القوانين الجنائية الاصلح للمتهم .

وعلى هذا سينقسم هذا الفصل الى مبحثين :

الاول : فى تحديد المقصود بالقوانين المؤقتة وأثرها .

الثانى : قانون العقوبات الاقتصادى بين التأقيت والتأبيد ورجعية القوانين الجنائية الاصلح للمتهم .

وهذا سأعرض له فيما يلى .

المبحث الأول
تحديد معنى القوانين المؤقتة وبيان أثرها

٣٥م – تقسيم :

فى هذا المبحث سأعرض للمقصود بالقوانين المؤقتة بحسبان أن سريان هذه القوانين المؤقتة فى الفترة التى أتى فيها المتهم السلوك بالمخالفة لهذه القوانين يترتب عليه ابطال مفعول قاعدة رجعية القوانين الجنائية الاصلح للمتهم بمعنى أن هذه القاعدة الاخيرة لاتعمل طالما أن القانون السابق على القانون الاصلح للمتهم كان قانونا مؤقتا وعليه سأعرض فى هذا المبحث تحديد المقصود بالقوانين المؤقتة ثم بيان أثر هذه القوانين وذلك فى مطلبين :

الاول : فى تحديد معنى القوانين المؤقتة .

والثانى : فى بيان أثر القوانين المؤقتة .

(٤١) ويلاحظ ان هذا ماأشارت به وزارة العدل بخصوص الصعوبة التى ظهرت عند الغاء الامتيازات الاجنبية (كتاب وزارة العدل للنائب العمومى لدى المحاكم المختلط بتاريخ ٢٨ مارس سنة ٣٨ هـ ١ ص ٦٩) .

(٤٢) اشار الى هذا الرأى الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٩٨ ومابعدها والمرجع المشار اليه بهامش (١) .

(٤٣) نقض مختلط فى ١٩٣٩/١١/٢٧ مجلة التشريع والقضاء المختلط س ٥٢ ص ٣٢ .

(٤٤) الاستاذ على بدوى – الاحكام العامة فى القانون الجنائى جـ١ ، فى الجريمة ، القاهرة – سنة ١٩٣٨ ص ١٢٥ .
الاستاذ جندى عبد الملك – الموسوعة الجنائية القاهرة ١٩٣١ رقم ١٠٣ ص ٥٧٥ .
الدكتور محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم العام ١٩٧٤ ص ١٠٢ .

المطلب الأول
تحديد معنى القوانين المؤقتة

٣٦ – القوانين المؤقتة / صراحة وضمنا ، ٣٧م – مذهب محكمة النقض ، ٣٨ – موقف الفقه من تحديد نطاق المادة ٥/٤ ع ٣٩م – رأينا فى هذا الموضوع .

٣٦ – القوانين المؤقتة – صراحة وضمنا :

القوانين المؤقتة يمكن تقسيمها الى قسمين :

الاول : قوانين مؤقتة بنص صريح ، وهى تلك القوانين التى يبين من نصوصها صراحة مدة سريانها .

الثانى : قوانين مؤقتة بطبيعتها ، وهى تلك القوانين التى يتحدد زمن سريانها عن طريق الظروف التى دفعت لوضعها .

وهذه القوانين المؤقتة بطبيعتها تنقسم بدورها الى قسمين :

أ – قوانين مؤقتة بطبيعتها تنتهى مدة نفاذها تلقائيا بانتهاء الظروف التى أدت الى وضعها .

ب – قوانين مؤقتة بطبيعتها ، يتدخل المشرع لانهائها طبقا لتقديره لانتهاء الظروف التى دفعت لوضعها من عدمه . وهذه القوانين مثالها مايصدره رئيس الجمهورية من قرارات حال اعلان حالة الطوارىء فان هذه القرارات تظل نافذة باستمرار توافر حالة الطوارىء ولاتنتهى الا بصدور قرار بالغائها .

ولكن اذا كان ماتقدم بشأن نوعى القوانين المؤقتة فان السؤال الذى يطرح نفسه الآن هو ما المقصود بالقوانين المؤقتة التى نصت عليها المادة الخامسة من قانون العقوبات فى فقرتها الاخيرة بقولها :

«غير أنه فى حالة قيام اجراءات الدعوى أو صدور حكم بالادانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهى عن ارتكابه فى فترة محددة فان انتهاء هذه الفترة لايحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها» .

٣٧م – مذهب محكمة النقض :

قضت محكمة النقض فى هذا الصدد وأن الفقرة الاخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات قد أفادت أن حكمها خاص بالقوانين المؤقتة أى التى تنهى عن ارتكاب فعل فى مدة زمنية محددة فهذا يبطل (ينتهى) العمل بها بأنقضاء هذه الفترة بغير حاجة الى صدور قانون بالغائها . هذا هو المستفاد من عبارة النص وهو أيضا المستفاد من عبارة المادة السادسة من مشروع قانون العقوبات الفرنسى الذى نقل عنها هذا النص ومن المناسبات التى أقتضت وضع هذه المادة هناك ، وهو بعينه الذى يستخلص من عبارة المادة الثانية من القانون الايطالى الصادر فى سنة ١٩٣٠ والمشار اليها فى المذكرة الايضاحية لقانون العقوبات المصرى فقد ذكرت المادة ٢ (ايطالى) ان حكمها يتناول حالتين حالة القوانين المؤقتة وحالة قوانين الطوارىء ولم يقتصر هذا النص على القوانين المؤقتة كما فعل القانون المصرى وجاء فى التعليمات شرح معنى كل نوع من هذين النوعين من القوانين .

أما القوانين الاستثنائية التى تصدر فى حالات الطوارىء ولايكون منصوصا فيها على مدة معينة لسريانها فانها لاتدخل فى حكم الفقرة الاخيرة من المادة الخامسة لان ابطال العمل بها

الدكتور محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات القسم العام طبعة ١٩٧٧ ص ١١٩ ، الموجز فى شرح قانون العقوبات – القسم العام ط ٦٦/٦٧ – القاهرة – ص ٧٧ .

نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٥٠ مجموعة احكام النقض س٢ رقم ٦٦ ص ١٦٨ .

(٤٤،٤٥) يراجع على سبيل المثال ، الدكتور العميد/ يسر أنور على – المرجع السابق ص ١٤١ ويلاحظ أن سيادته يحبذ – وبحق تدخل المشرع لتعديل النص على نحو يفصح حقيقة المراد به – نفس الموضع السابق .

الدكتور على راشد القانون الجنائى – المرجع السابق ص ٦٧ .

الدكتور رؤوف عبيد – المرجع السابق ط١ سنة ١٩٦٢ ص ٩٩ . والدكتور محمود محمود مصطفى – المرجع السابق طبعة ثالثة ١٩٥٥ ص ٤٦ بند ٤٣ .

ويلاحظ ان المشرع استخدم فى النسخة الفرنسية اصطلاح الحكم النهائى jugement définitif ولم يستخدم اصطلاح sentence

يقتضى صدور قانون بالغائها وعلى ذلك فالاوامر العسكرية التى تصدر لمناسبة الاحكام العرفية غير محددة بمدة معينة ولا جائزا ابطال العمل بها الا بناءا على قانون يصدر بالغائها - لايمكن اعتبارها من القوانين المؤقتة بالمعنى الذى تقصده هذه الفقرة واذن فالمتهم يستفيد من الغاء هذه الاوامر فى أية حال كانت عليها الدعوى أمام جهات الحكم فيها وبناء على هذا فالمتهم بأحراز سلاح لاتصح معاقبته بمقتضى تلك الاوامر الملغاة بل يجب معاقبته على مقتضى أحكام القانون العام(٥٥) .

كما قضت بأن «القرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٣ الصادر من وزير التموين فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والذى يقضى بأن تستولى الحكومة لدى الزراع على كمية من الأرز والشعير من المحصول سنة ١٩٥٣ فى ميعاد لايتعدى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٣ لم يصدر قرار لاحق بالغائه وهو بطبيعته موقوت بمدة معينة هى سنة ١٩٥٣ ، لذلك فانه وفقا للفقرة الاخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات لايتأثر بانقضاء هذه المدة كما لايتأثر من باب أولى بصدور أو عدم صدور قرار من نوعه بالنسبة لمحصول سنة ١٩٥٤ تم الغائه»(٥٦) .

وجلى من هذين الحكمين أن المحكمة العليا تقصر نطاق الفقرة الاخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات على القوانين المؤقتة بنص صريح دون القوانين المؤقتة بطبيعتها بنوعيها وعليه فان القوانين المؤقتة بنص صريح - طبقا لقضاء محكمة النقض - لايستفيد المتهم من انتهاء العمل بها أى أن هذه القوانين تسرى على كل سلوك يكون ارتكبه المتهم خلال فترة سريان هذه القوانين حتى ولم يكن قد صدر حكم نهائى - خلال هذه الفترة - بشأن هذا السلوك . أما القوانين المؤقتة بطبيعتها بنوعيها المشار اليهما - فيستفيد من الغائها الشخص الذى خالف أحكامها حتى ولو لم يكن قد صدر ضده قبل الغائها حكم نهائى(٥٧) ، (٥٨) .

ويلاحظ ان محكمة النقض أيدت مذهبها بالاعتماد على :

أ - التفسير اللفظى لعبارة النص التى ورد فيها أن القانون ينهى عن ارتكاب الفعل فى «فترة محددة» وفسرت هذا التعبير بانه قاصر على القوانين المؤقتة بنص فيها .

ب - المصدر التاريخى للنص ، اذ أشارت - المحكمة - الى المادة السادسة من مشروع قانون العقوبات الفرنسى ، والمادة الثانية من قانون العقوبات الايطالى اللتين أستمد النص المصرى منهما ، وذكرت محكمة النقض ، أن النص الايطالى أوضح صراحة ان حكمه ينبسط على حالتى القوانين المؤقتة وقوانين الطوارىء lois exceptionnelles ou temporaires ، بينما المادة الخامسة فقرة أخيرة من قانون العقوبات المصرى أقتصرت على ذكر القوانين المؤقتة أو المحددة الفترة(٥٩) .

٣٨ - موقف الفقه من تحديد نطاق م٥/٤ع :

ويمكن القول بأن الفقه أنقسم الى ثلاث آراء بخصوص تحديد القوانين المؤقتة المقصودة بالفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون العقوبات على النحو التالى :

أ - حجج مؤيدى نفس مذهب محكمة النقض بخصوص القوانين المؤقتة الصريحة والضمنية :

ذهب استاذنا الدكتور رؤوف عبيد الى أن التشريع لكى يكون لفترة محددة ، يجب أن يتضمن تحديدا صريحا لهذه الفترة :

١ - ولايغنى عن هذا ان يستفاد ضمنيا - هذا التحديد - من ظروف سن التشريع ، وملابساته ، اذ ان القوانين جميعها - ماذامت هى عرضه للعدول عنها وللتعديل

irrévocable المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون الايطالى وهو المصدر التاريخى للنص المصرى .

كما يجدر الملاحظة ان مشروع قانون العقوبات نص فى المادة الاولى الفقرة الاخيرة على أنه «اذا جاء القانون الجديد مخففا للجزاء جاز للمحكمة التى أصدرت «الحكم البات» ، ان تطبق احكام القانون الجديد بناء على طلب المحكوم عليه .

(٤٦) ويلاحظ ان محكمة النقض الفرنسية كانت - اذا صدر قانون أصلح للمتهم اثناء نظر الطعن بالنقض - ترى عدم تطبيقه ، الا انها اتجهت الى تطبيق مثل هذا القانون على الطعون المرفوعة امامها .

أشار الى هذا الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٩٠ وماأشير اليه من مراجع بهامش (٣) من ذات الصفحة .

(٤٧) فى هذا المعنى الدكتور أحمد فتحى سرور - المرجع السابق - ص ٩١ والحكم المشار اليه بهامش (١) .

(٤٨) ، (٤٩) الاستاذ على بدوى - المرجع السابق - ص ١٢٩ هـ١ .

فيها – تكون محددة المدة .

٢ – انه يبدو محل نظر ، القول بان هناك قوانين مؤقتة بطبيعتها ، أى تلك التى توضع لظروف خاصة ، وبقاؤها مرتبط ببقاء هذه الظروف ، اذ ان هذا القول يؤدى الى اتساع المساحة التى ينبسط عليها هذا الاستثناء ، اتساعا غير واضح الحدود .

٣ – يراعى بصفة خاصة ان كل تشريع عقابى قد يمكن ، وصفه ، بانه مؤقت بطبيعته ، ووضع معيار حاسم يفرق بين ماهو مؤقت بطبيعته وماهو ليس كذلك – بين قواعد العقاب – يوشك أن يكون متعذرا(٦٠) .

ب – حجج المعارضين لمذهب محكمة النقض :

ذهب جانب كبير من الفقه الى معارضة ماذهبت اليه محكمة النقض المصرية من اخراج القوانين المؤقتة بطبيعتها التى لاتحتاج الى نص لالغائها – والتى تنتهى بانتهاء الظروف التى أدت الى وضعها – من نطاق تطبيق المادة ٤/٥ع ، وذلك على أساس :

١ – ان ما ذهبت اليه محكمة النقض – وان كان يتفق والتفسير الضيق ، ويتمسك بحرفية النص – لايتواءم مع هدف المشرع الذى أفصح عنه بالمذكرة الايضاحية للمادة الخامسة ، والتى يظهر منها ان المشرع أراد بالفقرة – محل البحث – ان ينبسط على القوانين محددة الفترة بنوعيها ، بطبيعتها أو بنص صريح(٦١) .

٢ – فضلا عن أنه يخلق تفرقة غير مبررة ، اذ ينتفى مبررها القانونى(٦٢) .

٣ – ان العودة بالمجتمع الى تطبيق التشريع العادى بعد انتهاء فترة نفاذ القوانين المؤقتة بنوعيها ، لايترتب عليه تغييرا فى سياسة التجريم والعقاب ، بمعنى ان علة القول برجعية النصوص الأصلح للمتهم لاتتوافر بانتهاء العمل بالقوانين المؤقتة بنوعيها(٦٣) .

وهذا الاتجاه فى جملته يخلص الى اعتبار القوانين المؤقتة بطبيعتها مما يشمله تعبير ، القوانين التى تنهى عن ارتكاب الفعل فى فترة محددة ، اذ ان هذه القوانين توضع لمواجهة ظروف استثنائية ، لاتستمر الا مدة محددة ، وان كان غير معروف سلفا وقت انتهائها(٦٤) .

جـ – حجج مذهب الوسط :

بين رأى يذهب الى عين ماذهبت اليه محكمة النقض – فى المسألة محل البحث – ورأى يذهب الى الاعتراض على ماذهبت اليه المحكمة المذكورة ، يوجد رأى وسط بين هذا وذاك ، مضمونة ان نطاق المادة ٤/٥ ع يشمل القوانين المؤقتة بنص صريح والقوانين المؤقتة بطبيعتها – التى لايحدد تاريخ انتهاء العمل بها بنص من نصوصها – بيد ان سريانها – بحكم ظروفها – يمكن التكهن بوقت انتهائه اذ أن هذا الانتهاء لايمكن ان يمتد الى وقت معين(٦٥) .

٣٩م – رأى فى الموضوع :

اعتقد أن الرأى المعارض لمذهب محكمة النقض بخصوص المسألة – مدار البحث – يعد رأيا له وجاهته – بلا شك – اذ انه لايقف عند حد التفسير اللغوى بل يبعد أكثر من هذا محاولا الوصول الى معنى القاعدة – محل البحث – وفقا لارادة المشرع أى يسلك طريق التفسير المنطقى ، ودارت حججه فى هذا المضمار ، وشأن هذا الرأى فى ذلك شأن ماذهب اليه أنصار المذهب الوسطى .

وفى اعتقادى – رغم وجاهة الرأيين المشار اليهما حالا – ان

الدكتور السعيد مصطفى السعيد – الأحكام العامة فى قانون العقوبات طبعة ١٩٦٢ ص ١٦٩ .
ومن انصار هذا الرأى أيضا – وعلى سبيل المثال – الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٩٢ .

(٥٠) الدكتور محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم العام ط ٣ ، ١٩٥٥ – القاهرة ص ٤٧ بند ٤٤ .
الدكتور احمد عبد العزيز الالفى – ط١ سنة ١٩٨٠ ص ١٣٣ بند ٧٠ الدكتور عبد الأحد جمال الدين – المرجع السابق ص ١٩٨ .
الدكتور محمود نجيب حسنى – الموجز فى شرح قانون العقوبات القسم العام ط ٦٧/٦٦ – القاهرة ص ٧٨ .

(٥١) مرجع سيادته السابق ص ١٤٣ .

(٥٢) الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق هـ١ ص ٤٧ .

(٥٣) فى هذا المعنى الدكتور محمود نجيب حسنى – الموجز – المرجع السابق – ص ٧٨ .

الرأى الاول الذى يراه استاذنا الدكتور/ رؤوف عبيد – والذى يتفق ومذهب محكمة النقض – هو الاولى بالاتباع بحسبانه يتفق واعتبار مانصت عليه المادة ٥/٤ع نص استثنائى اذ يجب ان يخضع كل انسان لقانونه الطبيعى[٦٦] أو العادى – كخضوعه لقاضيه الطبيعى – اذ ان القاعدتين – فى اعتقادى – تكمل كل منهما الأخرى أى انهما وجهان لعمله واحدة .

المطلب الثانى
أثر القوانين المؤقتة

٤٠ – اجمال ، ٤١ – القوانين محددة الفترة والتشريع العادى ، ٤٢ – القوانين المحددة الفترة والجرائم : الايجابية والسلبية ، ٤٣ – القوانين المحددة الفترة واجراءات الدعوى

٤٠ – اجمال :

فى هذا المطلب سأحاول أن أجيب على الأسئلة الآتية :

١ – هل نطاق تطبيق القوانين المحددة الفترة يشمل كافة الجرائم سواء ماكان منها مايعاقب عليها وفقا للتشريع العادى ، ومالا يعاقب ؟

٢ – هل نطاق الحكم الخاص بالقوانين المحددة الفترة ينبسط على الجرائم الايجابية فقط ؟ أم يشمل الجرائم السلبية ؟ ام يشمل الاثنين معا ؟ .

٣ – هل يشترط لاعمال حكم م٥/٤ع ان يكون اتخذت الاجراءات الجنائية ضد المتهم قبل انتهاء فترة سريان القانون المحدد الفترة ؟ .

هذا سأحاول ان اعرض له فيما يلى :

٤١ – القوانين محددة الفترة والتشريع العادى :

يرى استاذى الدكتور/ رؤوف عبيد ان نطاق المادة ٥/٤ع يقتصر على الحالات التى تكون القوانين المحددة الفترة تنشىء جرائم غير معاقب عليها وفقا للتشريع العادى . وبهذا يستفيد المتهمون من الغاء هذه القوانين المحددة الفترة ، اذ تخرج من نطاق الفقرة سالفة الذكر الجرائم التى تمثل قطاع مشترك بين القوانين المذكورة والتشريع العادى بيد أن القوانين المذكورة تشدد العقاب .

ومرد هذا ان النص المذكور يتحدث عن فعل وقع بالمخالفة لقانون ينهى عن ارتكابه الأمر الذى يعنى ان مصدر التجريم الوحيد للفعل المشار اليه هو القانون المؤقت فقط ، اذ ان النص لم يتحدث عن صدور قانون يأمر بتشديد العقاب من حيث النوع أو القدر ، هذا ناهيك عن ان النص محل البحث هو نص استثنائى ، يجب تفسيره فى أضيق نطاق[٦٧] .

ويعترض بعض الفقه على هذا ، تأسيسا على أن الرأى المتقدم يغلب اللفظ على ماقصده الشارع فضلا عن تمسكه بحرفية النص[٦٨] . وان عبارة النص عامة لاتحتمل التشخيص[٦٩] .

وفى اعتقادى ، ان ماذهب اليه استاذنا الدكتور/ رؤوف عبيد ، هو الأولى بالاتباع لقوة حجج سيادته ، اذ أن من الاصول العامة ان الاستثناء لايتوسع فيه ، والنص مدار البحث يعد – فى اعتقادى – نص استثنائى ، بحسبان ان الفرض العادى ان يخضع الانسان لقانونه الطبيعى . أى قانونه العادى كما تقدم ذكره .

٤٢ – القوانين المحددة الفترة والجرائم (الايجابية والسلبية) :

كما يرى جانب من الفقه ان الحكم الخاص بالقانون المحددة الفترة قاصر على الجرائم الايجابية دون الجرائم السلبية . والحجة فى هذا هى ان النص عبر عن الجريمة المعنية بالبحث بعبارة «فعل وقع

(٥٤) فى هذا المعنى الدكتور أحمد فتحى سرور – المرجع السابق ص ٩٣ ، بند ٤٦ .

(٥٥) نقض ١٩٤٦/١/٢٨ مجموعة عمر جزء ٧ رقم ٦٩ .

(٥٦) نقض ١٩٥٥/١٠/١٠ مجموعة أحكام النقض العدد ٤ ص ٦ س ١٢١٧ أشار اليه الاستاذ احمد صبرى أسعد – المرجع السابق – ص ١١ .

(٥٧) ويلاحظ انه بخصوص الوضع فى فرنسا – بشأن ما أشير اليه بالمتن – مر بتطور ملحوظ ، اذ ان محكمة النقض الفرنسية كانت تتجه الي تطبيق القانون الاصلح للمتهم ، بعد انتهاء سريان القانون المؤقت – بأثر رجعى ، وأستمر الحال على هذا الى ان صدر قانون فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢ يقضى بوجوب تطبيق أحد القوانين المؤقتة على الجرائم التى وقعت فى ظله حتى ولو أنتهت فترة تطبيقه . ومنذ ذلك الحين يحرص المشرع الفرنسى على النص فى القوانين المؤقتة على ان انتهاء القانون المؤقت والعودة الى القانون العادى لايمنع هذا من خضوع الجرائم التى وقعت فى ظل القانون المؤقت لاحكامه . (اشار الى هذا الدكتور احمد فتحى سرور – المرجع السابق ص ٩٥ بند ٤٨) .

مخالفا لقانون ينهى عن ارتكابه» وهذه العبارة لاتصدق على الجرائم السلبية ، التى تكون حيث يمتنع الجانى عن سلوك يأمر بـه المشرع . وانه على أية حالة هذا التفسير أقرب الى مصلحة المتهم . المتهم.

ويعترض البعض على هذا الرأى بان المذكرة الايضاحيـة صرحت بأن النص يطبق على القانون الذى ينهى عن فعل أو يأمر به . كما أن هذا الرأى السابق

لايلفت الى انه تتوافر بشأن الجرائم السلبية ذات الحكمة التى من أجلها قرر حكم م ٤/٥ع مثل توافرها بخصوص الجرائم الايجابيـة ،

فضلا عن ان التمسك بحرفية النص لايعتمد عليه اذ ان الشارع كثيرا مايقصد بلفظ «الفعل» السلـوك الاجرامى بصورتيه الإيجابيـة والسلبية

وفى اعتقادى انه على الرغم من أن الرأى الأول يتفق ومصلحة المتهم بحسبان ان هذا الرأى يضيق من اعمال المادة ٤/٥ع مما ينتج توسيع منطقة خضوع المتهم لقانونه الطبيعى أى العادى الا أن حجج

الراى الثانى من القوة والاتساق الأمر الذى اعتقد معه بأن هذا الرأى الثانى أقرب الى الصواب .

٤٣ - القوانين المحددة الفترة واجراءات الدعوى :

ويرى بعض الفقهاء ان انتهاء فترة سريان القانون المحدد الفترة دون اتخاذ الاجراءات يحول دون تطبيق حكم م ٤/٥ ، اذ ان يستفاد من عبـارة النص ذلك لاقتصاره على ذكر حالة قيام

اجراءات الدعوى . فضلا عن أن ذلك الرأى يحقق الحكمة من تدخل المشرع لتجريم بعض الافعال بصفة مؤقتة ، بحث السلطـة المختصة بالسعى لتحريك الدعوى الجنائية بخصوص القوانين مجددة الفترة . ومن باب أولى يدخل فى نطاق حكم م ٤/٥ع اذا كان قد صدر فى الدعوى المقامة حكم بالادانة نهائيا وغير نهائى . ناهيك عن أن المذكرة الايضاحية علقت على الفقرة محل البحث وأظهـرت الحكمة منها بقولها «لايجوز أن

يستفيد المتهم او المحكوم عليه من مضى المدة التى ينهى فيها القانون عن فعل أو يأمر به والا ضاع الغرض المقصود من القانون .

«ويستفاد من هذا أن مرام المشرع هو ان عدم اتاحة الفرصة للمتهم أو المحكوم عليه من» الافلات من حكم القانون المؤقت ، اذا تعمد اطالة الاجراءات حتى يحل أجل القانون

دون أن يقضى فى أمره بصفة نهائية . واتخاذ اجراءات الدعوى هو الذى يجعل الشخص المعنى متهما أو محكوما عليه وفقا لتعبير المذكرة الايضاحية بصدد الفقرة محل البحث .

ويعترض بعض الفقه على ماتقدم باعتبار ان ولئن كان النص اشار الى الوضع الغالب فان هذا لايستبعد اوضاع أخرى سواه ، فضلا عن ان الحكمة من النص تتوافر فى حالتى اتخاذ الاجراءات

---

(٥٨) كما انه تجدر الملاحظة ان المحكمة العليا فى ليبيا أخذت بذات اتجاه محكمة النقض المصرية بشأن ذات المسألة المعروضة بالمتن ، اذ قضت المحكمة الاولى بأن «القول ان تشريعات التموين هى تشريعات مؤقتة صدرت لفترة من الزمن فلا يفيد المتهمون من الغائها عملا بالفقرة الاخيرة من المادة الثانية من قانون العقوبات الليبى (التى تقابل م ٤/٥ع . مصرى) ، هذا القول مردود بأن الفقرة الاخيرة خاصة بالقوانين الموقوتة بزمن محدد وهى القوانين التى يبطل العمل بها بانقضاء هذه الفترة بغير حاجة الى صدور قانون بالغائها ، أما القوانين الاستثنائية التى تصدر فى حالات الطوارىء بغير نص على مدة معينة لسريانها فانما لاتدخل فى حكم الفقرة الاخيرة من المادة الثانية من قانون العقوبات ، كما هو الحال فى «تشريعات التموين» (١٩٥٥/٥/٤ ، مجلسة المحكمة العليا الليبية ، الجزء الاول ، رقم ١١ ، ص ١٣٣) .

(٥٩) وتنص م ٣/٢ عقوبات ايطالى على أنه اذا تعلق الامر بقوانين استثنائية أو مؤقتة فلا تطبق نصوص الفقرات السابقة . (اشار الى ترجمة هذا النص - على سبيل المثال - الدكتور/ يسر أنور على - المرجع السابق هـ١ ص ١٤٥) .

(٦٠) مرجع سيادته مبادىء القسم العام من التشريع العقابى المصرى - ط١ سنة ١٩٦٢ القاهرة - ص ١٠١ ومابعدها .

(٦١) الدكتور/السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة فى قانون العقوبات ، سنة ١٩٥٧ ص ٩١ ومابعدها . قرب هذا الدكتور/عبد الفتاح عبد الباقى - نظرية القانون الطبعة الخامسة سنة ١٩٦٦ ص ٢٨٨ .

الدكتور/احمد فتحى سرور - المرجع السابق ص ٩٦ .

(٦٢) الدكتور/عبد الفتاح عبد الباقى - المرجع السابق - نفس الموضع .

(٦٣) الدكتور/محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات - المرجع السابق - ط ٦٧/٦٦ ص ٨٢ .

(٦٤) الدكتور/السعيد مصطفى السعيد - الاحكام العامة فى قانون العقوبات ط ١٩٦٢ ص ١٢٣ ، الدكتور/محمود نجيب حسنى - نفس المرجع والموضع السابقين ، ويؤيد هذا الرأى الدكتور/ احمد عبد العزيز الالفى - المرجع السابق ص ١٣٧ .

وعدم اتخاذها ، ومن جهة أخرى فقد يكون عدم اتخاذ الاجراءات المذكورة مرده ان الجريمة تم ارتكابها قبيل انتهاء مدة العمل بالقانون بوقت قصير(٧٥) .

ومن جهة ثالثة فان عبارة «فى حالة قيام اجراءات الدعوى أو صدور حكم بالادانة فيها» المراد منها أن الفقرة المذكورة تسرى فى حالتى قيام الدعوى أو انقضائها بحكم بات بالادانة ، اذ ان انتهاء الفترة المحددة للقانون المؤقت لايمنع ان تسير الدعوى فى مسارها الطبيعى – فى حالة قيامها – او أن تنفذ العقوبات المحكوم بها اذا كانت أنقضت بحكم نهائى . والقصد من هذا التفسير أن الفقرة محل البحث انما هى استثناء من الفقرتين السابقتين عليها ، واحدى هاتين الفقرتين تتحدث عن صدور القانون قبل الحكم البات ، أى حال قيام اجراءات الدعوى والاخرى تتحدث عن صدور حكم بات بالادانة قبل صدور القانون الأصلح للمتهم .

وفى اعتقادى ان الرأى الاول هو الاقرب الى الصواب لقوة حججه بحسبانه هو الذى يتفق وكون الفقرة الرابعة مدار البحث هى نص استثنائى والاستثناء لايتوسع فيه فضلا عن هذا الرأى بحقق خضوع الشخص لقانونه العادى أو الطبيعى الذى يتساوى – فى اعتقادى – مع مبدأ خضوع الشخص لقاضيه الطبيعى .

٤٤ – خلاصة : رأينا فى الموضوع .

وخلاصة القول فيما تقدم :

أنه فى اعتقادى – اتفاقا مع رأى الاستاذ الدكتور/ رؤوف عبيد – أن نطاق المادة ٥/٤ع مقصور على تلك الحالات التى تكون القوانين المحددة الفترة تجرم سلوك غير معاقب عليه وفقا للتشريع العادى وذلك على أساس انه من الاصول العامة ان الاستثناء لايتوسع فيه والنص محل البحث (م٥/٤ع) نص استثنائى فضلا عن انه يجب أن يخضع الشخص لقانونه الطبيعى كلما أمكن ذلك – كما أعتقد – ان الجرائم التى يشملها نص م٥/٤ع هى الجرائم الايجابية والسلبية معا ، رغم ان هذا الرأى ينتج عنه توسيع منطقة خضوع المتهم لقانونه الطبيعى أى العادى وذلك نظرا لقوة حجج أنصار هذا الرأى .

كما أنه يجب – فى اعتقادى – ان يقتصر مجال الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون العقوبات على حالة قيام اجراءات الدعوى قبل انتهاء فترة نفاذ القانون المؤقت اتساقا مع اعتبار هذه الفقرة من تلك المادة هى استثناء من أصل عام هو خضوع الشخص للقانون العادى أو الطبيعى ، الذى يتساوى مع مبدأ خضوع الشخص لقاضيه الطبيعى باعتبار كلا المبدأين المشار اليهما وجهان لعملة واحدة فلا يكفى أحدهما دون الآخر اذ انهما يكملا بعضهما البعض .

(يتبع)

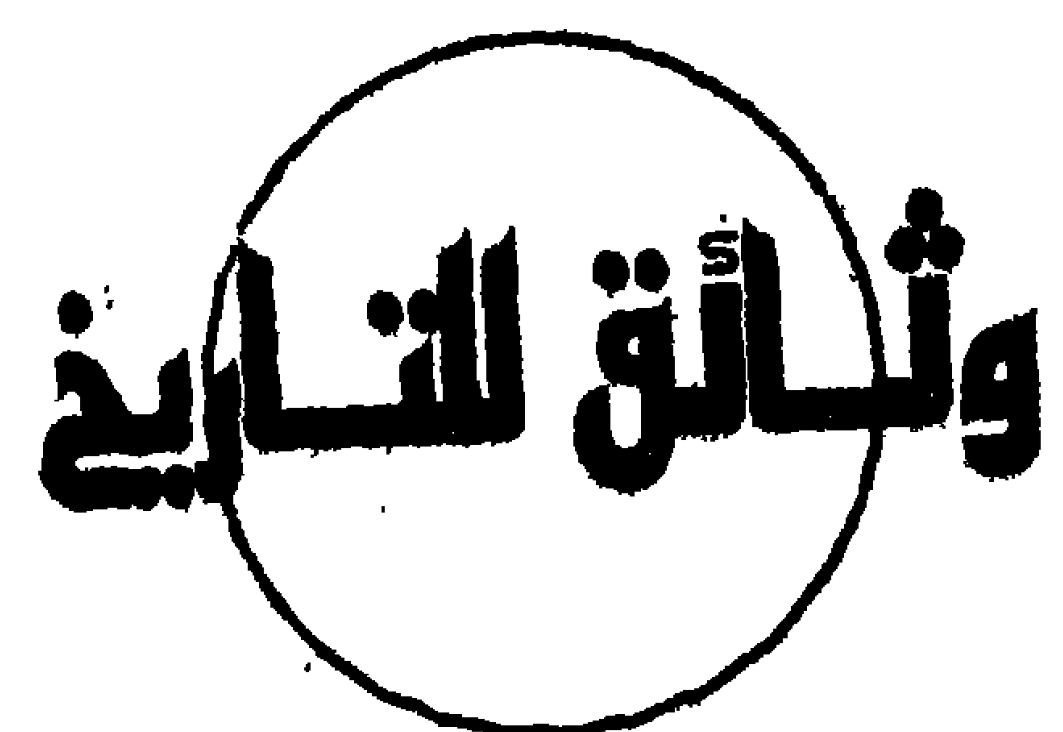
(٦٥) الدكتور/على راشد – القانون الجنائى – المرجع السابق – ص ١٧٩ – موجز القانون الجنائى – المرجع السابق ص ٩١ ، الدكتور/عبد الأحد جمال الدين – المرجع السابق ص ٢٠٠ ، وتجدر الاشارة الى ان سيادته يرى ان القوانين الاستثنائية تحتاج الى أن يشملها حكم الفقرة الرابعة من المادة الخامسة بان يضاف نص خاص الى هذه الفقرة بخصوصها كما هو الحال فى ايطاليا المرجع السابق ص ٢٠٠ ومابعدها .

(٦٦) يلاحظ أن المراد «بالقانون الطبيعى» المشار اليه بالمتن ، فى مجال هذا البحث – معنى اجرائى ، وهو ان الشخص يخضع بحسب الاصل للقانون العادى لا للقانون المؤقت .

(٦٧) الدكتور/رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٠٣ .

(٦٨) الدكتور/احمد عبد العزيز الالفى ، المرجع السابق ص ١٣٨ .
الاستاذ على بدوى ، المرجع السابق ص ١٣١ .
الاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل – شرح الاحكام العامة فى قانون العقوبات – القاهرة طبعة ١٩٥٩ هـ (١) ص ١٦٣ .
الدكتور محمود محمود مصطفى – المرجع السابق ط ٣ ١٩٥٥ ص ٤٩ .
وبيد وأن الدكتور/يسر أنور على من أنصار هذا الرأى – المرجع السابق ص ١٤٤ .

(٦٩) الدكتور/كامل مرسى الدكتور/السعيد مصطفى السعيد – شرح قانون العقوبات المصرى الجديد سنة ١٩٤٣ ص ١٢٢ ، ١٢٣


وثائق للتاريخ

وثائق للتاريخ

المضابط تتكلم

عادل عيد - المحامي
عضو مجلس نقابة المحامين

هذا الكتاب .. لماذا ؟

مؤلف هذا الكتاب هو نائب من نواب هذا الشعب حاز ثقة المواطنين فى دائرة سيدى جابر وباب شرقى بالاسكندرية وتأييدهم فى انتخابات سنة ١٩٧٦ ، ثم فى انتخابات سنة ١٩٧٩ - وإن كانت النتيجة الرسمية التى أعلنت فى هذه الانتخابات الأخيرة تقول بغير ذلك !!

والهدف من هذه الصفحات هو رسم صورة تقترب من الواقع لدور واحد من المعارضين المستقلين فى مجلس الشعب خلال الفترة من نوفمبر سنة ١٩٧٦ والتى انتهت بحله فى ٢٦ إبريل سنة ١٩٧٩ - فقد كان هذا الفصل التشريعى الذى استمر ثلاثين شهراً فصلاً متميزاً فى التاريخ البرلمانى المصرى ، ليس فقط بحكم الأحداث الجسام والتطورات الخطيرة التى مرت بالبلاد داخلياً وخارجياً ، وإنما أيضا بحكم نوعية الممارسة ونوعية وحجم المعارضة داخل ذلك المجلس فلأول مرة بعد قيام الثورة ، يشهد المجلس هذا العدد من المعارضين - مستقلين وحزبيين - ولأول مرة أيضاً تواجه الحكومة معارضة حقيقية ، لا عند الوزراء ومن يليهم من المسئولين ، وإنما تمضى فى طريقها فلا تتوقف حتى تبلغ صاحب القرار ، أعنى رئيس الجمهورية نفسه فتعارض بعض قراراته وتنتقد بعض تصرفاته وإجراءاته فى وضوح وفى غير موارية !!

وربما كان الدافع الأول لإخراج هذه الصفحات إلى النور ، أن الإعلام الرسمى كان حريصاً فى التعتيم على معظم نشاط المعارضة داخل مجلس الشعب ، فالصحف القومية لم تكن تنشر أقوال نواب المعارضة إلا فى أضيق نطاق ، وأحياناً كانت تتجاهلها وتسقطها تماماً ! وبالتالى فإن الرأى العام كان محجوباً - طبقاً لخطة حكومية موضوعة - عن نشاط المعارضة !

ولم يقف الأمر عند حد التجاهل ومؤامرة الصمت وإنما تجاوزه إلى التشهير بالمعارضة واتهامها بعدم الأمانة ، وبالخروج عن الموضوعية وبالبذاءة .. وأنها تعارض لمجرد المعارضة ، وتهدف إلى التشكيك والبلبلة والإثارة ... إلى اخر هذه القائمة من الاتهامات التى كان يرددها كثيراً الرئيس السابق السادات - غفر الله له - والذى وصل به الأمر أن أعتبرها قضية شخصية بالنسبة له ... خصوصاً وأنه شخصياً وبعض أفراد أسرته والقريبين منه كانوا هدفاً لكثير من حملات المعارضة .

ثم بلغت الحملة مداها فجر يوم ٣ سبتمبر سنة ١٩٨١ حين وضع السادات قيادات المعارضة المصرية خلال ساعة واحدة فى السجون ، بمقتضى ما عرف بقرارات التحفظ !! تلك القرارات التى كلفت السادات حياته بعد شهر واحد فى حادث المنصة المأسوى !!

لذلك كله : فقد كان طبيعياً أن أتقدم بهذه الصفحات التى يضمها هذا الكتاب ، كمذكرة دفاع ، عن المعارضة خلال تلك الفترة . أتقدم بها إلى أبناء مصر فهم وحدهم أصحاب القول الفصل .

عادل عيد
المحامى
الاسكندرية فى أول مارس ١٩٨٤

﴿ لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾

« قرآن كريم »

المعارضة

ورئيس الجمهورية

تقديم الفصل :

من المبادىء المقررة فى الفقه الدستورى أن أى سلطة لابد وأن تقابلها مسئولية ، فالسلطة والمسئولية متلازمتان ، إذ السلطة بغير مسئولية تسلط واستبداد ، كما أن المسئولية بغير سلطة ظلم وإجحاف .

وهذا المبدأ الدستورى الذى وصل إليه فلاسفة السياسة وأئمة الفقه الدستورى منذ قرابة قرنين من الزمان ، جاء به الإسلام منذ أربعة عشر قرناً وجعله من أسس العقيدة الإسلامية نفسها ، إذ جاء فى القرآن الكريم ﴿ لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ [سورة الأنبياء : ٢٣] وبذلك فقد جعل الله عدم المسئولية صفة ينفرد بها من دون عباده جميعاً حكاماً ومحكومين ، وبالتالى فإن مبدأ مساءلة الحاكم فى الإسلام يتعلق ابتداء بقضية العقيدة ، قبل أن يتعلق بقضية نظام الحكم ، ولعل الرسول ﷺ كان يقصد إرساء مبدأ أن السلطة لابد وأن تقابلها المسئولية عندما قال : « كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته » .

ولكن الأمر على خلاف ذلك فى دستورنا المصرى - بل فى الدساتير المصرية المتعاقبة التى صدرت منذ قامت الثورة - فالسمة المشتركة بينها جميعاً هى أن رئيس الجمهورية يستحوذ على أكبر قدر من السلطة ويهيمن على كافة السلطات والمؤسسات الدستورية وفى نفس الوقت ، فإنه لا يوجد طريق دستورى لمساءلته مساءلة سياسية فى ممارسته لهذه السلطات والاختصاصات .

ورغم هذا الحظر الدستورى الذى يحول دون مساءلة رئيس الجمهورية مساءلة سياسية أمام مجلس الشعب ، فإن الدستور الحالى - من جهة أخرى - يقر مبدأ المساءلة أمام مجلس الشعب بالنسبة لرئيس الوزراء ، والوزراء عن السياسة العامة للدولة - والتى يشتركون مع رئيس الجمهورية فى وضعها - كما يقر مبدأ المساءلة بالنسبة لكل وزير على حده عن سياسة وزارته وإدارته لها - واستناداً لهذه المسئولية السياسية فإنه يحق لمجلس الشعب أن يسحب الثقة من الوزارة كلها أو من وزير معين حسب الاحوال ، وبذلك فإنه يمكن القول بأن رئيس الجمهورية فى ممارسته لسلطاته واختصاصاته انما يمارسها تحت مسئولية الوزارة كلها إذا كان التصرف الصادر عنه متعلقا بالسياسة العليا للدولة ، أو تحت مسئولية الوزير الذى يدخل التصرف فى نطاق وزارته ، بمعنى أنه يحق لمجلس الشعب ان يسأل الوزارة أو الوزير عن أى تصرف أو اجراء يصدر عن رئيس الجمهورية .

لذلك فإنه لم يكن من قبيل الصدفة ، أن بعض لافتات دعايتى الانتخابية التى قدمت بها نفسى إلى جمهور الناخبين فى معركة سنة ١٩٧٦ كانت تحمل شعاراً يقول « الكل سواء أمام القانون ، ولا أحد فوق المسئولية » !

وأيضاً لم يكن مصادفة ، أنى حين وقفت أتكلم أمام المجلس لأول مرة بالجلسة الصباحية يوم ١٩٧٦/١٢/٢٦ فى مناقشة بيان رئيس الحكومة الذى أدلى به أمام المجلس ، قلت صراحة : إنه « لايكفى أن نناقش بيان رئيس الحكومة ، وإنما يتعين على المجلس أن يناقش ابتداء بيان رئيس الجمهورية ... إذ يجب أن ◄

المضابـــط تتكلـــم

يعلم الجميع أنه لا أحد فوق المناقشة ، وأن أى كلام يلقى فى هذا المجلس – حتى ولو صدر عن رئيس الجمهورية – فإنه يقبل التعقيب والمناقشة ، بل والمعارضة » .

كما أفصحت فى ممارساتى ومواقفى داخل المجلس عن ضرورة الحد من سلطات رئيس الجمهورية ، ومحاسبته عنها من خلال الوزراء المختصين وقدمت استجواباً بشأن لجوئه إلى المادة ٧٤ من الدستور ، فى إصدار القانون الشهير رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ متخطياً مجلس الشعب ثم عرضه على الاستفتاء العام ، وطالبت بأى ينأى بنفسه عن النزول إلى المعترك الحزبى ، واعترضت أكثر من مرة على قانون تفويضه فى الاختصاصات التشريعية للمجلس بالنسبة للمسائل المتعلقة بالتسليح ، وانتقدت بعض القرارات والتصرفات التى صدرت عن رئيس الجمهورية وقتذاك – مثل قراره بإحالة بعض القضايا إلى المحاكم العسكرية – بل لقد تقدمت باستجواب إلى وزير العدل عن هذه الإحالة لما تنطوى عليه من مخالفة دستورية إذ تحرم المتهمين من المثول أمام القاضى الطبيعى ، إلا أن المجلس رفض مناقشة هذا الاستجواب بحجة أنه فى الحقيقة موجه إلى رئيس الجمهورية وليس إلى وزير العدل ! – كما انتقدت أثناء مناقشة الاستجواب الخاص بتوفيق عويضة كثيراً من التصرفات والقرارات الجمهورية التى صدرت على خلاف القانون محاباة له نظراً لصلته القديمة والمعروفة برئيس الجمهورية السابق !! كما طالبت بتعديل المادة الأولى من مشروع لائحة مجلس الشعب بحيث يكون المجلس رقيباً ، ليس فقط على الحكومة – كما جاء بالمشروع – وإنما على السلطة التنفيذية بأسرها – أى الحكومة ورئيس الجمهورية الذى يرأس السلطة التنفيذية طبقاً للدستور !! وانتقدت استضافة رئيس الجمهورية لشاه إيران فى مصر بعد أن طرده شعبه !! واعترضت على قراره بإرسال قوة من سلاح الطيران المصرى لمساندة موبوتو رئيس جمهورية زائير فى التمرد الذى حدث ضده فى إقليم شابا !! وانتقدت إسراف رئيس الجمهورية السابق فى إنشاء الاستراحات الفخمة الباذخة فى أرجاء البلاد مما يكلف الخزانة المرهقة أعباء تنوء بها ، وكشفت عن ظاهرة استغلال نفوذ أشقائه وأصهاره وإثرائهم ثراء فاحشاً وغير مشروع على حساب هذا الشعب !! وانتقدت التصرفات المجافية لتعاليم الإسلام ولتقاليد هذا الشعب التى وقعت من بعض القريبين من رئيس الجمهورية السابق فى بعض الاستقبالات الرسمية !!

١ – كل مايصدر عن رئيس الجمهوريـــة قـــابل للمناقشة ... وللمعارضة !!

لدى مناقشة بيان الحكومة ، بجلسة ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧٦ (مضبطة الجلسة السابعة) جاء على لسانى :

السيد العضو عادل عبد المقصود عيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس المجلس ، الإخوة الزملاء :

إذا كنا قد اجتمعنا على مدى هذه الجلسة والجلسات الماضية ، وسنجتمع إن شاء الله فى الجلسات القادمة ، لمناقشة برنامج الحكومة ، الذى تقدم به السيد ممدوح سالم ، فإننا إنما نفعل ذلك ، طبقاً للمادة ١٣٣ من الدستور ، وأخشى أن تكون قد فاتتنا مادة أخرى سابقة ، وهى المادة ١٣٢ من الدستور ، تلك المادة التى تخول لمجلس الشعب أن يناقش بيان السيد رئيس الجمهورية . لقد كان المفروض والمنطقى أن نناقش ابتداء ، البيان الذى ألقاه السيد رئيس الجمهورية ، أمام هذا المجلس ، فنمارس بذلك حقنا الدستورى الذى كفله لنا الدستور ، وفى ظنى ، أنها ستكون المرة الأولى التى يمارس فيها هذا المجلس ، مثل هذه المسئولية ، وفى اعتقادى ، أن المجال مازال مفتوحاً أمامنا لنتدارك ونناقش بيان السيد رئيس الجمهورية ، إذ يجب أن يعلم الجميع أنه لا أحد فوق المناقشة ، وأن أى كلام يلقى فى هذا المجلس – حتى ولو صدر عن رئيس الجمهورية – فإنه يقبل التعقيب والمناقشة بل والمعارضة ...

٢ – استجواب عن استخدام رئيس الجمهورية للمادة ٧٤ من الدستور في غير ما وضعت له

السيد المهندس/ رئيس مجلس الشعب

تحية طيبة وبعد :

أرجو توجيه الاستجواب الآتي للسيد رئيس مجلس الوزراء :

لما كان الاستفتاء على القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ إجراءاً مخالفاً للدستور ومنطوياً على افتئات على مجلس الشعب الذي يتولى سلطة التشريع ولا يجدي في أسباغ الشرعية على ذلك الاستفتاء الاستناد إلى المادة ٧٤ من الدستور[١] .

فهذه المادة إنما تجيز للسيد/ رئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري ، أن يتخذ الاجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ، ويوجه بياناً إلى الشعب ويجري الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات ومن ثم فإن شرط إعمالها أن يكون هناك خطر قائم فعلاً وقت اتخاذ السيد الرئيس لتلك الاجراءات السريعة ، أما إذا كان الخطر قد تحقق وانتهى فلا محل لإعمال ذلك النص .

هذا ومن جهة أخرى فإنه على فرض قيام ذلك الخطر فإن حق رئيس الجمهورية قاصر على اتخاذ ما يتطلبه الموقف من إجراءات سريعة وهذا ما ينصرف إلى التدابير العاجلة التي لا تسمح بها القوانين القائمة ولا يمكن أن ينصرف بحال إلى إصدار تشريعات تجرى الموافقة عليها من الشعب مباشرة وبطريق الاستفتاء .

ولما كانت الحكومة شريكة للسيد رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة ومسئولة عن تنفيذها على الوجه المبين في الدستور ، المادة ١٣٨ من الدستور ، فإن الحكومة ما كان ينبغي لها أن تجرى ذلك الاستفتاء على ذلك القرار بقانون خلافاً لما تقضي به أحكام الدستور .

لذلك فإني أرى استجواب السيد/ رئيس مجلس الوزراء فيما تقدم[١] .

وتفضلوا فائق الاحترام ،،،

عادل عيد

١٩٧٧/٢/٩ عضو مجلس الشعب

ونظراً لأن هذا الاستجواب لم يدرج في جدول أعمال المجلس لتحديد موعد لمناقشته ، فقد أثرت ذلك بجلسة ١٩٧٧/٢/١٥ لجنسة (مضبطة الجلسة الثانية والعشرون) فقلت :

السيد العضو عادل عيد :

بتاريخ ١٩٧٧/٢/٩ وجهت استجواباً إلى السيد رئيس مجلس الوزراء بشأن عدم دستورية اللجوء للمادة ٧٤ من الدستور لإجراء الاستفتاء الذي تم يوم الخميس ١٠ فبراير سنة ١٩٧٧ . ومع أن المادة ٢٥٣ من اللائحة الداخلية للمجلس تنص على أن « يدرج رئيس المجلس الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة ، بعد إبلاغه للوزير ذي الشأن » إلا أنه قد مرت أربع جلسات بعد تقديمي للاستجواب ولم يدرج حتى الآن ، وإنني ألفت النظر إلى هذه المخالفة للائحة ، وشكراً .

٣ – لا لتفويض المجلس لرئيس الجمهورية

كان المجلس في دورة سابقة قد أصدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون في مجال الانتاج الحربي لمدة سنتين ثم عاد المجلس في دورة ١٩٧٦ وأصدر قانوناً آخر بمدّ العمل بالقانون السابق لمدة سنتين آخرتين ، وعندما انتهت هاتان السنتان

(١) وهذه المادة هي التي تذرع بها الرئيس السادات – رحمه الله – في إصدار قرارات سبتمبر الشهيرة – وهي القرارات التي دمغها القضاء المصري بالبطلان وعدم الدستورية .

تقدمت الحكومة بمشروع قانون لمد العمل بالقانون السابق ... وعند بدء المناقشات انبرى المرحوم الدكتور محمود القاضى وأبدى اعتراضات دستورية وجيهة على ذلك المشروع الذى يؤدى عملاً إلى أن يتنازل المجلس عن حقه الدستورى فى التشريع وفى الرقابة على ما تبرمه الحكومة من اتفاقيات لتصنيع السلاح .

ولكن المجلس رفض هذه الاعتراضات وأقر المشروع من حيث المبدأ ثم مضى فى مناقشة النصوص ... وعندئذ تقدمت باقتراح لتعديل المشروع المعروض بإضافة بعض الضوابط الدستورية حتى لا يكون تفويض المجلس لرئيس الجمهورية ، تفويضاً مطلقاً ، أو على بياض .. ولكن المجلس رفض الاقتراح وأبقى على المشروع كما هو ... وفيما يلى ما تضمنته مضبطة الجلسة الحادية والثمانين يوم ١١ يونيه سنة ١٩٧٨ :

رئيس الجلسة :

لدىّ اقتراح من السيد العضو عادل عيد يقضى بإضافة فقرة جديدة لهذه المادة نصها : « على أن يكون ذلك عند الضرورة وفى الأحوال الاستثنائية » .

والآن ليتفضل السيد العضو عادل عيد بشرح اقتراحه .

السيد العضو عادل عيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد أن وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ لم يعد هذا المبدأ محل نقاش وكما قال الأخ الدكتور جمال العطيفى : فإن الذى يحكم هذا الموضوع هو المادة (١٠٨) من الدستور ، وأقول : إنه دون الرجوع إلى مناقشة المبدأ يهمنى أن أتحدث قليلاً عن الضوابط الموجودة فى المادة (١٠٨) من الدستور لأن الدستور هو الذى يحكمنا جميعاً وهو الذى يحكم أيضاً تصرفات السيد رئيس الجمهورية ، وليس معنى التفويض أن يكون حتماً ولزاماً أن يصدر السيد رئيس الجمهورية قرارات لها قوة القانون فى كل ما يتعلق بموضوع التفويض ، وأن سياق المادة (١٠٨) من الدستور حسبما أفهمه يعطى لرئيس الجمهورية رخصة مقيدة بقيدين : القيد الأول هو « عند الضرورة » والقيد الثانى « فى الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب » ومعنى ذلك أن التفويض وحده لا يخول رئيس الجمهورية أن يصدر قرارات لها قوة القانون فى الموضوعات محل التفويض وإنما يجب مع قيام التفويض أن يتقيد رئيس الجمهورية بهذين القيدين ، وأن يكون الموضوع الذى يصدر بقرار له قوة القانون متسماً بحالة من حالات الضرورة وأن يكون فى الأحوال الاستثنائية فإذا ما انحسر عن الموضوع أنه يتسم بالضرورة وأنه فى الأحوال الاستثنائية ، فإن التفويض لا يسعف السيد رئيس الجمهورية فى أن يصدر قراراً بقانون وهذه المسألة يجب أن تكون واضحة لنا كمؤسسة تشريعية ونحن ننظر مشروع القانون المعروض ، وأرجو أن تكون واضحة أيضاً لدى السيد رئيس الجمهورية وهو يمارس هذا التفويض الذى يطلب منا إقراره اليوم ، ولعل فى هذا الرد على ما أثاره الزميل الدكتور جمال العطيفى بخصوص القرار بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء الهيئة العربية للتصنيع وكذلك القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن حصانات وامتيازات الهيئة العربية للتصنيع ، وفى تقديرى أن قانون التفويض الذى كان سارياً وقت ذاك لا يسمح للسيد رئيس الجمهورية بإصدار هذين القرارين بقانون لماذا ؟ لأن إنشاء الهيئة العربية للتصنيع ليس من حالات الضرورة أو فى الأحوال الاستثنائية ، وكذلك أيضاً حصانات وامتيازات الهيئة العربية للتصنيع .

رئيس الجلسة :

إن السيد الدكتور جمال العطيفى أثار نقطة هامة بصدد الضرائب كما أن السيد العضو عادل عيد يريد أن ينقل باقتراحه القيد الموجود فى المادة (١٠٨) من الدستور إلى نص المادة الأولى محل المناقشة فى مشروع القانون المعروض .

السيد العضو عادل عيد :

يبدو أن كلمة التفويض تفهم على غير وجهها ، وإننا كمجلس تشريعى نتنازل دفعة واحدة ودون قيد أو شرط عن سلطتنا التشريعية فى هذه الموضوعات محل التفويض وهذا غير صحيح وغير جائز دستورياً بنص المادة (١٠٨) من الدستور ، ولذلك فإننى أقول : إنه إذا كان

التفويض الذى صدر به القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٤ ، ٦١ لسنة ١٩٧٦ الذى مد العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٤ قد فهم التفويض

على غير ما تقضى به المادة (١٠٨) من الدستور ومورس على خلاف الضوابط المقررة بالمادة (١٠٨) من الدستور ، كما أقول : إن الحكمة واضحة فى تقرير اللجنة وهو أننا نفوض السيد رئيس الجمهورية إزاء قيام حالة الحرب بأن يصدر قرارات لها قوة القانون فى الأحكام الخاصة بمشروعات الانتاج الحربى لماذا ؟ لأن هذه المشروعات من طبيعة خاصة مردها سريتها وحساسيتها وأهميتها بالنسبة للأمن القومى ، ومعنى ذلك أننا فيما عدا هذه الموضوعات المتسمة بالسرية والحساسية لانفوض السيد رئيس الجمهورية ونناشد سيادته أن يتقيد بهذا حتى لا تكون المسألة محلاً للبس ونحن نثق تماماً أن السيد رئيس الجمهورية حريص مثلنا على احترام الدستور ، وإننى أقترح إضافة فى نهاية المادة الأولى محل المناقشة تنص : « على أن يكون ذلك عند الضرورة وفى الأحوال الاستثنائية » .

رئيس الجلسة :

سوف أعرض الان الاقتراح الوحيد المقدم حول هذه المادة من السيد العضو عادل عيد ، ويقضى بأن يكون ذلك عند الضرورة وفى الأحوال الاستثنائية .

فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده .

(اقلية)

٤ - حق المجلس فى رقابة السلطة التنفيذية كلها !!

مما يدعو للعجب بل وللدهشة ، أن يتنازل مجلس الشعب - طائعا مختارا - وهو يضع لائحته الداخلية ، عن بعض حقوقه ، بل عن أهم حقوقه ، الواردة صراحة فى الدستور ...

فالمادة ٨٦ من الدستور تنص على أن « يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ... كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وذلك كله على الوجه المبين فى الدستور » .

وإذ تقضى المادة ١٣٧ من ذات الدستور بأن : « يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارسها على الوجه المبين فى الدستور » فإن مؤدى الجمع بين النصين أن يخضع رئيس الجمهورية فى ممارسة السلطة التنفيذية لرقابة مجلس الشعب .

ورغم وضوح هذا الحكم الدستورى ، فإن المجلس تنازل وهو يضع لائحته الجديدة عن حقه فى رقابة رئيس الجمهورية ، وقصر رقابته على الحكومة فقط .

وعندما عرض مشروع اللائحة الجديدة على المجلس اعترضت على النص المقترح المتضمن ذلك التنازل وطلبت بأن يستبدل به نص يتفق مع حكم الدستور .

وكالعادة ... رفض المجلس اقتراحى ، وأقر النص المعروض ،،

وإليك ما جاء فى مضبطة الجلسة الرابعة والستين فى ١٩٧٨/٥/١٣ :

السيد العضو الدكتور جمال العطيفى (المقرر) :

« مادة ١ - مجلس الشعب هو السلطة التشريعية ، ويتولى الرقابة على أعمال الحكومة وذلك على الوجه المبين فى الدستور ، ووفقاً لأحكام هذه اللائحة » .

السيد العضو عادل عيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس المجلس ، الإخوة الأعضاء :

إن هذا المجلس يستمد سلطاته فى الرقابة والتشريع من الدستور أما لائحة المجلس فإنها لا تعدو أن تكون تبياناً للإجراءات التى عن طريقها تتم الممارسة الديمقراطية . ومن هنا فإنه يجب أن يكون واضحاً لنا جميعاً أن حقوقنا تستمد من الدستور ومن الدستور وحده . فالمادة (١) من مشروع هذه اللائحة - فى تصورى - يجب وهى تعدد اختصاصات المجلس وصلاحياته ألا تغفل إطلاقا عما هو مبين فى الدستور منعاً للبس ، لأنه حتى لو أقرت هذه المادة على الصورة الواردة فى المشروع فإنها فى رأيى لن تغير من الواقع شيئاً ، لأننا نستمد حقوقنا - كما سبق القول - من الدستور وليس من اللائحة ، فالمادة ٨٦ من الدستور واضحة وكافية فى بيان صلاحيات المجلس . وهى ليست فقط صلاحيات تشريعية ورقابية ، إنما هى أيضاً صلاحيات تتعلق بإقرار السياسة العامة للدولة ، والخطة العامة ، والموازنة العامة ، وهذا نوع من الصلاحيات يجمع بين الرقابة والتشريع .

وبالنسبة لما اقترحه زميلى الدكتور محمود القاضى من النص على مناقشة بيانات رئيس الجمهورية فأنا معه فى ذلك تماماً

فى الهدف الذى توخاه ، وهو أن كل ما يقوله السيد رئيس الجمهورية سواء داخل هذا المجلس أو خارجه أن يكون خاضعاً للمناقشة ، بل وللنقد من هذا المجلس ، فلا يوجد أبدا مسئول فوق المساءلة ، ولكن ما يقوله السيد رئيس الدولة إذا كان داخل المجلس فالمادة ١٣٢ من الدستور تكفينا المئونة ، فإن السيد رئيس الجمهورية إنما يتحدث كرئيس للسلطة التنفيذية ، والسلطة التنفيذية بأسرها خاضعة بما فيها السيد رئيس الجمهورية نفسه لرقابة هذا المجلس ، فلا يتصور أبداً أن يصدر كلام من السيد رئيس الجمهورية - أياً كانت مناسبة هذا الكلام وأياً كان موقفه - دون أن يكون لهذا المجلس حق مناقشته ونقده ، بل والاعتراض عليه ، فالمسألة فى نظرى ليست مسألة نصوص بقدر ما هى مسألة ممارسة .

إن السيد العضو الدكتور محمود القاضى يقول : إن هناك تردداً فى بعض الحالات ، وإنى أقول : إنه حتى لو أقر التعديل الذى اقترحه السيد الدكتور محمود القاضى ، فإن هذا وحده ليس كافياً لإزالة التردد . فالمادة ١٣٢ من الدستور موجودة من قبل ، وموجود مثيلاتها فى دساتير سابقة ، ولكنها لم تكن تمارس أو تطبق عملياً ، لذلك فإنى أرى أنه يتعين علينا - كممثلين لهذا الشعب - أن نضطلع بواجباتنا فى الرقابة على السلطة التنفيذية وعلى رأسها السيد رئيس الجمهورية ، وفى اعتقادى أن الحساسية لا محل لها على الإطلاق .

٥ - قواتنا المسلحة .... ليست للإعارة !!

تنص المادة ١٨٠ من الدستور على أن « ... القوات المسلحة ... مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها وحماية مكاسب النضال الشعبى الاشتراكى ... » .

وتنص المادة ١٥٠ على أن « رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو الذى يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الشعب » .

ومؤدى ذلك أن أحداً - ولا حتى رئيس الجمهورية - يملك أن يصدر أمراً إلى قواتنا المسلحة - التى هى ملك للشعب بنص الدستور - لتقوم بعمليات حربية خارج حدود مصر فى غير ما حدده الدستور من مهام - وهى « حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها وحماية مكاسب النضال الشعبى الاشتراكية » .

ولقد كان من الغريب ، أن يرتكب السادات هذه المخالفة الدستورية الفاحشة فيبعث بقوة طيران عسكرية مصرية لمساعدة حكومة زائير بعيداً عن أرض مصر بألوف الأميال ، مغامراً بأرواحهم ومعداتهم لا ليشاركوا فى معركة من معارك الشرف والتحرر الوطنى وإنما ليساندوا نظام موبوتو(٢) فى حرب أهلية تدور بينه وبين أهالى إقليم شابا المطالبين بالاستقلال !!

وكانت مهانة بالغة لنا نحن ممثلى الشعب أن نقرأ ذات صباح فى الصحف خبراً مقتضباً يفيد أنه قد تم إرسال هذه القوة العسكرية(٣) .. دون ذكر أى تفاصيل أخرى عن نوعها وحجمها ومدى المساعدة التى ستقدمها إلى حكومة موبوتو ... والمدة التى ستستغرقها هذه المساعدة ... !!

وفى ١٩٧٧/٥/٧ تقدمت بطلب إحاطة عاجل إلى كل من رئيس الوزراء ووزير الخارجية ... أتساءل فيه عن ماهية المساعدات المقدمة من حكومة مصر إلى جمهورية زائير ، كما تقدم الزميل أبو العز الحريرى بطلب إحاطة مماثل ...

(٢) لعلى لا أضيف جديداً إذا قلت إن المعروف عن هذا النظام بالذات أنه من أكثر النظم فساداً وعفونه فى العالم الثالث كله !!

(٣) نشرت صحيفة الأهرام الصادرة فى ١٩٧٧/٥/٣ فى صفحتها الأولى خبراً يقول : أرسلت مصر ٥٠ من الطيارين والفنيين إلى كينشاسا لمساعدة القوات الجوية الزائيرية على نقل المؤن والمعدات .

وصرح متحدث باسم الخارجية الأمريكية بأن ما يحدث فى زائير الآن هو عملية غزو خارجى وأن من حق زائير أن تطلب معونة خارجية .

وقال المتحدث : إن المعونة المصرية لزائير تأتى فى إطار تفهم مصر لهذا الوضع!! .

وبدلا من أن تدرج رئاسة المجلس طلبي الاحاطة في جدول أعمال أقرب جلسة - طبقاً للائحة - لجأت بالتواطؤ مع الحكومة إلى المناورة ... فتقرر عقد اجتماع مشترك صباح يوم ١٩٧٧/٥/١٤ للجنتي الشئون الخارجية والأمن القومي للاستماع إلى بيان يلقيه كل من وزيري الخارجية والحربية عن المساعدة المصرية لحكومة زائير ...

وفي هذا الاجتماع المشترك أدلى كل من الوزيرين ببيانه ... إلا أن أيا منهما لم يأت بجديد أو يورد أي تفاصيل مما تساءلنا عنه في طلبي الاحاطة ... بل - وهذا هو الأهم - لم يوضحا السند الدستوري الذي استند إليه رئيس الجمهورية في قراره بإرسال هذه المساعدة[4] .

وأراد رئيس المجلس أن يعتبر موضوع طلب الاحاطة منتهياً بعد هذا البيان - ولكنني تمسكت بطلب الاحاطة المقدم مني ،

وحررت مذكرة بذلك في ذات التاريخ ١٩٧٧/٥/١٤ ثم عدت وأثرت الموضوع بجلسة المجلس يوم ١٩٧٧/٥/٣٠ - ورد علىّ رئيس المجلس - على نحو ما هو ثابت في المضبطة - ووعد بأن يدرج طلب الاحاطة في جدول أعمال الأسبوع القادم .

ولم ينفذ رئيس المجلس ما وعد به ، وبعد أسابيع نشرت الصحف أن القوة المصرية عادت من زائير... سالمة !!

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد المهندس رئيس مجلس الشعب

تحية طيبة وبعد :

أتقدم بطلب الاحاطة التالي إلى كل من السيدين رئيس مجلس الوزراء ونائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية :

ماهو نوع ، وحجم ، ومدى المساعدات التي قدمتها جمهورية مصر العربية إلى جمهورية زائير ، بمناسبة العمليات العسكرية الدائرة في إقليم شابا .

رجاء إدراج هذا الطلب في جدول أعمال أول جلسة .

وتفضلوا فائق الاحترام ،،

عادل عيد
عضو المجلس

١٩٧٧/٥/٧

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤ مايو سنة ١٩٧٧

السيد المهندس رئيس مجلس الشعب .

تحية طيبة وبعد :

سبق أن تقدمت إليكم في ١٩٧٧/٥/٧ بطلب إحاطة موجه إلى السيد رئيس مجلس الوزراء والسيد/ نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية بشأن نوع ومدى وحجم المساعدة العسكرية التي قدمتها مصر إلى زائير .

ولقد حضرت صباح يوم ١٩٧٧/٥/١٤ الاجتماع المشترك للجان الشئون الخارجية والشئون العربية والأمن القومي واستمعت إلى بياني السيدين وزير الخارجية ووزير الحربية بخصوص تلك المساعدة ثم عقبت عليهما بما يفيد عدم موافقتي على بعض ما تضمنه البيانان .

لذلك فإني أتمسك بطلب الاحاطة السابق تقديمه إليكم ، وأطلب ادراجه في جدول أعمال أول جلسة للمجلس الموقر .

وتقبلوا فائق الاحترام ،،

عادل عيد
عضو مجلس الشعب

وتحدثت بجلسة ٣٠ مايو ١٩٧٧ (المضبطة الثالثة والخمسون) فقلت :

السيد العضو عادل عيد :

السيد رئيس المجلس ، الإخوة الأعضاء :

لقد طالعتنا صحف اليوم بخبر عودة الطيارين المصريين من

(٤) ومن الطريف أنه حدث أثناء الاجتماع المشترك لتلك اللجان أن تلا السيد رئيس المجلس والذي كان يرأس الاجتماع - مشروع بيان اقترح على الحاضرين إصداره ، فوافقت الأغلبية ، وكانت عبارات البيان تقول :

« بعد أن استمعت للعرض التفصيلي المسهب الذي قدمه السيد/ اسماعيل فهمي نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية ، والفريق أول محمد عبد الغني الجمسي نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية وقد بحثت الوضع في زائير من جميع جوانبه ... »

« تقرر لجان مجلس الشعب المجتمعة تأييدها بلا تحفظ للسياسة المبدأية التي تتبعها مصر والخطوات التي اتخذتها لمساندة الشعب الزائيري ... »

مهمتهم فى زائير ، وجاء فى هذا الخبر أن مصر كانت قد أرسلت خمسين طياراً ...

(ضجة) .

رئيس المجلس :

لقد تقدم الأخ عادل عيد بطلب إحاطة عن موضوع إرسال الطيارين المصريين إلى زائير ، وسيدرج هذا الطلب فى جدول أعمال إحدى جلسات هذا الأسبوع ، وعند إدراجه يحق للسيد العضو التحدث فيه .

السيد العضو عادل عبد المقصود عيد :

لقد تقدمت بطلب الإحاطة بالنسبة لهذا الموضوع فى ١٩٧٧/٥/٩ ، وكان من المفروض أن ينظر هذا الطلب قبل عودة الطيارين ، وقبل أن نعلم من الصحف عدد الطيارين الذين اشتركوا فى هذه العمليات العسكرية ، دون علم مجلس الشعب ، وشكراً .

رئيس المجلس :

أكرر مرة أخرى أن السيد العضو عادل عيد قد تقدم بطلب إحاطة فى موضوع زائير ، كما قدمت أيضاً طلبات إحاطة أخرى خاصة بهذا الموضوع ، وقد اتجه المجلس عند نظر هذا الموضوع اتجاهاً سليماً مائة فى المائة حيث دعا السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية ، كذلك السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية ، وعقد بحضورهما اجتماع طويل مشترك بين لجان : العلاقات الخارجية ، والأمن القومى ، والشئون العربية ، واستمر هذا الاجتماع عدة ساعات ، وحضره السيد العضو عادل عيد ، وكذا السيد العضو أبو العز الحريرى ، الذى قدم إلىّ طلباً يذكر فيه أنه مرتبط بامتحانات فى الاسكندرية وقد لايتسنى له الحضور ، ومع ذلك فقد حضر هو والسيد العضو عادل عيد ، كما ذكرت آنفاً - وناقشا الأمر . وأذكر أن السيد العضو عادل عيد قد تحدث من فوق المنصة فى تلك اللجنة . وكل ما أبغيه من هذا الرد المفصل هو أن أوضح أن طلب الإحاطة لم يهمل ، على العسك من ذلك تماماً .. فإنه قد عومل معاملة غير عادية ونوقش وكذلك الأسئلة الأخرى المتعلقة بنفس الموضوع على مستوى اللجان أولاً ، وقد يثور تساؤل : لماذا تمت المناقشة على مستوى اللجان ؟ فأجيب بأن الحديث فى مثل هذه الموضوعات وإجابات السادة الوزراء قد تشتمل على معلومات عسكرية ، واللجنة تملك أن تذيع وأن تنشر ما تشاء منها ، وأن تمنع ما لا تريد إذاعته ونشره ، وذلك بما لا يتعارض ومصالح البلاد .

وإقراراً للواقع فقد كانت البيانات التى أدلى بها ، سواء السيد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية أو السيد نائب رئيس مجلس والوزراء ووزير الحربية بيانات كاملة ، ولا يعنى هذا حرمان المجلس من حقه فى مناقشة مثل هذا الموضوع أو غيره .

وإذا لم يكن السيد العضو عادل عيد قد اقتنع بإجابات السادة الوزراء فى اللجنة - وقد سبق أن قال لى إنه لم يقتنع بها - فأمامه طلب الإحاطة الذى تقدم به ، وله فرصة كافية للتحدث كيفما يشاء فى الجلسة القادمة مساء اليوم والتى سيتضمن جدول أعمالها بعض الأسئلة وطلبات الاحاطة(٥) .

٦ - وقفة دفاع عن الحصانة البرلمانية

أشهد ان المهندس سيد مرعى كان متعاطفاً معى تعاطفاً ظاهراً فى هذا الموقف بالذات ، فقد أعطانى الكلمة بمجرد أن طلبتها ، ثم أفسح لى المجال رغم قسوة بعض العبارات التى وردت على لسانى ...

وتوجهت إلى المهندس سيد مرعى فى مكتبه فى مساء ذات اليوم وقلت له إنى لا أعترض على تأييدكم رئيس الجمهورية فى سياسته الخارجية بل والداخلية - فهذا حقكم ...

ولكن لى ملاحظة بسيطة على صيغة التأييد ، فقد ورد مشفوعاك بعبارة « بلا تحفظ » وهى عبارة مهينة لمجلس الشعب ، إذ لا ينبغى أن يعطى تأييداً بلا حدود لأحد ، مهما كانت الظروف فضلاً عن أن مثل هذه العبارات تشوه صورة المجلس أمام الشعب ..

ووافقنى المهندس سيد مرعى على الفور ، واستدعى مدير مكتبه وكلفه أن يبادر بالاتصال بالصحف الصباحية الثلاث لحذف عبارة « بلا تحفظ » من البيان .

والحق أن سيد مرعى رغم أنه كان واحداً من أعمدة النظام الحاكم ووثيق الصلة بالسادات بحكم مصاهرته إياه - إلا أنه كان يحرص على ألا تمس حصانة عضو من أعضاء المجلس بصرف النظر عن اتجاهه السياسى وكان يتباهى بذلك ويردد كثيرا إن كرامة أى عضو هى من كرامته وكرامة المجلس كله !!

وكان تقديرى فى محله حين قدرت أن الاعتداء الذى وقع على الزميل أبو العز والقبض عليه والزج به فى سجن القلعة رغم حصانته البرلمانية وذون استئذان المجلس أو حتى رئيسه ، كان مقصوداً به - ضمن أهداف عديدة - إحراج سيد مرعى نفسه وإظهاره أمام أعضاء المجلس بمظهر العاجز عن حمايتهم بل إظهاره بمظهر الذى لا يعرف إلا بعد فوات الأوان ...

وكان صحيحاً - أيضاً - ما توقعته من أن نجم سيد مرعى فى طريقه الى الافول ، وأن عهده بمنصة المجلس لن يطول ... وعندما اختتمت دورة المجلس بعد أسابيع قليلة ، كان واضحاً أن منصب الرئاسة بالمجلس سوف يشمله التغيير فى أول الدورة القادمة ... وأن الرئيس الجديد الذى سيقع عليه الاختيار ، سوف يراعى فى اختياره أن يكون قادراً على تحجيم المعارضة - وهو الدور الذى لم يستطع سيد مرعى أن يقوم به حسبما ينبغى من وجهة نظر السادات ...

وللحقيقة : فقد حاول الدكتور صوفى أبو طالب الذى اختاره السادات ليرأس المجلس بعد سيد مرعى ، أن يؤدى هذا الدور الذى طلب منه ، فبذل منذ اليوم الأول جهداً كبيرا ليقلص دور المعارضة ويضيق عليها الخناق ويمنعها من الحركة ومن الكلام - رغم أن ذلك كان يتم فى الغالب على حساب اللائحة والتقاليد البرلمانية !!

ولكن وللحقيقة أيضاً ... كان فشله ذريعاً ... وحسبنا ما تشهد به المضابط !!

وقد جاء بكلمتى بمضبطة الجلسة السابعة والستين يوم ٢٧ مايو ١٩٧٨ :

السيد العضو عادل عيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس المجلس ، الإخوة الأعضاء :

واقعة الزميل أبو العز الحريرى واقعة خطيرة ، لا أعتقد أن لها سابقة فى حياة المجالس النيابية فى مصر .. قبض على الزميل أبو العز الحريرى مساء ليلة انتخابات دائرة الجمرك ، وقد علمت بواقعة القبض فور حدوثها ، وفى صبيحة اليوم التالى للواقعة اتصلت برجال الشرطة لأنبههم إلى صفة الحصانة فلم يستجيبوا ، وفى اليوم التالى علمت أن هناك تحقيقاً يجرى مع الزميل أبو العز الحريرى بواسطة رئيس نيابة غرب الاسكندرية ، فحضرت التحقيق واستمعت الى اقوال الشهود من رجال الشرطة ، وتبينت - مما قالوا - أن الواقعة ملفقة للزميل أبو العز الحريرى ، فلم تكن هناك مظاهرة خلافاً لما قيل ، ولم تكن هناك مقاومة للسلطات ، ولم يصب أحد من رجال الشرطة ، ولم يكن هناك عدد يتجاوز العشرة أو الاثنى عشر شخصاً وليس مائتين كما زعموا ، كل هذا كشفت عنه التحقيقات المستفيضة . وقد تناقض رجال الشرطة فيما بينهم تناقضاً صارخاً(٦) وأسفر التحقيق عن أن الواقعة لا تعدو أن الزميل أبو العز الحريرى كان يطوف بدائرة الجمرك بصحبة مرشح حزب التجمع مع نفر قليل من أعضاء الحزب ، يدعون الناس لانتخاب ذلك المرشح بالطريق المألوف ، وكان مع الزميل أبو العز الحريرى مكبر صوت يدوى يردد فيه بعض النداءات لم يكن من بينها - بشهادة ما قيل فى التحقيقات - معظم ما جاء فى البيان الذى أدلى به الآن(٧) ، ولا أدرى من أين تستقى وزارة

وفعلا تم الاتصال وتم الحذف ... ونشر البيان بالصحف الثلاث صباح يوم ١٩٧٧/٥/١٥ خالياً من تلك العبارة .. بينما كانت صحيفة المساء الصادرة بعد ظهر اليوم السابق ١٩٧٧/٥/١٤ قد نشرت بيان التأييد ، بلا تحفظ ».

(٥) لم يحدث بعد ذلك أن أدرج المجلس هذا الموضوع فى جدول أعماله ، وبالتالى لم يتح لأحد معاودة الحديث فيه.!!

(٦) لا يفوتنى أن أشيد بنزاهة وأمانة أحد الشهود من ضباط الشرطة هو المقدم عادل طه الذى أبى ضميره إلا أن يشهد أمام النيابة بالحقيقة وحدها ، دون أن يستجيب للضغوط والتهديدات !!

(٧) كان المدعى العام الاشتراكى قد بعث للمجلس بياناً عن هذه الواقعة ، وتمت تلاوته قبل أن أتكلم .

الداخلية معلوماتها ؟!! هل من تحقيقات النيابة أو من مصادر أخرى ؟! لقد كنت أود لو أن المذكرة التى تليت أمام حضراتكم قد أرسلت من النيابة العامة القائمة على التحقيق ، أما مباحث أمن الدولة وهى الخصم والحكم فغير مقبول .

رئيس المجلس :

لقد وردت المذكرة التى تليت على المجلس الآن من السيد المدعى العام الاشتراكى وليست من مباحث أمن الدولة ، رداً على خطاب الأستاذ خالد محيى الدين .

السيد العضو عادل عيد :

أقول : لقد استقيت معلومات هذه المذكرة بخصوص الهتافات والواقعة المنسوبة للأخ أبو العز الحريرى ، من معلومات مباحث أمن الدولة ، ولقد انتهى التحقيق مع السيد العضو أبو العز الحريرى ثم جرت اتصالات تليفونية مطولة انتهت بأن أفرج عنه بكفالة قدرها مائة جنيه وكان قرار النيابة قراراً غريباً لأننا بصدد أحد أمرين : إما أن تكون الواقعة ثابتة فيحبس أبو العز الحريرى وإما أن تكون الواقعة غير ثابتة فيخلى سبيله ! لكن إذا كانت الواقعة ثابتة وغير ثابتة فى وقت واحد فهذا شىء غير مفهوم ، يؤيد ذلك الإفراج بكفالة مائة جنيه !! وغير المفهوم أكثر أن عضو مجلس الشعب يخلى سبيله بضمان قدره مائة جنيه ! وفى ظنى - وأعتقد أنه كذلك فى ظنكم - أن صفة عضوية مجلس الشعب أكبر من مائة جنيه ، فعندما يخلى سبيل عضو يخلى سبيله بضمان عضويته فى مجلس الشعب وليس بمائة جنيه ،

لقد ذكرت هذه الاعتبارات للسادة رجال النيابة بالإسكندرية ولكن لم يستجيبوا . إن الزميل أبو العز الحريرى رفض دفع الكفالة وكان حصيفاً فى ذلك ، لأنه يرى أن صفة العضوية أكبر بكثير من المائة جنيه ، وكان من المفروض أن تكتفى النيابة للإفراج بضمان عضويته .

وفى صباح يوم السبت مثلنا أمام القاضى للنظر فى تجديد الحبس الاحتياطى وتشرفت بالمرافعة عن زميلى أبو العز الحريرى ، موضحاً الكيد والزيف والتلفيق فى هذا الاتهام ، وكان قرار القاضى الإفراج عن الزميل فوراً وبلا ضمان[8] - وهذا للأسف ما أغفلته المذكرة التى أرسلها السيد المدعى العام الاشتراكى ، وبعد هذا كان من المفروض أن يخلى سبيل السيد العضو أبو العز الحريرى من سراى المحكمة لكن للأسف سألنا فعلمنا أنه قد أرسل إلى القاهرة لسبب غير مفهوم . وبعد يوم أو اثنين علمنا أن السبب فى إرساله إلى القاهرة ليمثل أمام المدعى العام الاشتراكى[9] ، وقد باشر سريعاً السيد المدعى العام الاشتراكى مهام الوصاية على هذا المجلس وأعضائه ، فباشر تحقيقه مع السيد العضو أبو العز الحريرى ، لا أرى علام استند فيه ، ورأى بتقديره خلاف ما رأت السلطة القضائية ، إذ رأى المدعى العام الاشتراكى أن يحبسه ستين يوماً ويحدد مكان السجن فى القلعة ، والقلعة مكان للحجز تشرف عليه مباحث أمن الدولة ولا تخضع لإشراف النيابة العامة .

السيد رئيس المجلس ، حضرات الإخوة الأعضاء :

ما هذا الوضع الذى نواجهه ؟ زميل عضو فى مجلس الشعب يقبض عليه بعد أن تفتعل حالة تلبس ، ونحن نعلم أن افتعال حالات التلبس من أيسر الأمور ، وأن كثيراً من القضايا دأب رجال

---

(٨) هذا القاضى هو الأستاذ عبد الظاهر محمد - المستشار حالياً - ومن المعروف أنه نقل إلى خارج الاسكندرية فى الحركة القضائية التالية وفى غير دوره !!

(٩) كان المدعى العام الاشتراكى فى ذلك الوقت هو المرحوم أنور حبيب .

الشرطة على اختلاق حالات التلبس فيها حتى يتفادوا الإجراءات والقيود المتعلقة باستئذان النيابة فى الضبط والتفتيش ، فما أسهل أن يأتى شاهد أو شاهدان ليشهدا بأنهم شاهدا فلانا يقول كذا أو كذا .. إذن فالجريمة متلبس بها وتكون الجناية التى بمقتضاها يعاقب مرتكبها بالمادة ١٠٢ من قانون

العقوبات ، ويصبح هذا المتهم سواء كان عضوا فى مجلس الشعب أو فى غيره متهماً ويقبض عليه ويحتجز حتى لو رأت سلطات التحقيق القضائية أن تخلى سبيله ، فهناك السيد

المدعى العام الاشتراكى وهو جاهز دائماً بتحقيقاته وقراراته لنضع من يتجاسر من أعضاء هذا المجلس تحت التحفظ ويرسله الى أين ؟ ...ت إلى سجن القلعة ، وعلى السادة الأعضاء أن يفهموا ماذا يعنى ذلك[10] .

السيد رئيس المجلس :

إن ما حدث للزميل أبو العز الحريرى كل منا معرض له فى هذا البلد ، ومعنى هذا أن يدب الخوف فى نفوس أعضاء مجلس الشعب فيعجزوا عن أداء واجبهم ، ولا تنطلق أصواتهم بالنقد أو بتقويم الانحراف ، وإذا وصلنا الى هذا فلن تكون هناك ديمقراطية ، وإنما يكون هذا هو

حكم الفرد متخفياً وراء أشكال الديمقراطية .

السيد رئيس المجلس ، الإخوة الأعضاء :

إن المدعى العام الاشتراكى لم يكلف نفسه ان يتريث إلى أن يرفع المجلس الحصانة عن السيد العضو أبو العز الحريرى ، ومنذ أسابيع قليلة أدان المجلس إجراءات المدعى العام الاشتراكى حين وضع أموال أحد السادة الأعضاء تحت التحفظ وليس شخصه ، وكان الزميل قد رفعت عنه الحصانة فى فصل تشريعى سابق بناء على طلب النيابة العامة ، ومع هذا فقط تكلمنا ولم نقبل هذا الوضع ، وقلنا : لقد تجاوز المدعى العام الاشتراكى حدوده ، وعليه أن يصحح إجراءاته .

اليوم يتجرأ المدعى العام الاشتراكى – وقد رأى أمامه الضوء الأخضر – ويقبض على عضو بمجلس الشعب بعد أن حققت النيابة معه وأخلت سبيله بضمان مالى ، وبعد أن مثل أمام القاضى واخلى سبيله بلا ضمان ، من هو المدعى العام الاشتراكى ؟!! هل هو سلطة قضائية ؟ كلا ... إنه موظف من موظفى هذه الدولة ليس بذى حصانة ولا حيدة ، وإنما هو موظف يمارس عملا سياسياً بمفهوم الحزب الحاكم ، كما [illegible] تسلط هذه السلطة التى [illegible] مشيئة السلطة الحاكمة على أعضاء مجلس الشعب ؟!!

رئيس المجلس :

لقد شرح السيد العضو الوقائع ، وعليه أن يلتزم بها .

السيد العضو عادل عيد :

أننى أعتقد أن المسألة أخطر من أن يسكت عنها ، وإننى حين أتكلم مدافعاً عن أبو العز الحريرى فإننى فى الواقع أدافع عن كرامة المجلس وحصانة أعضائه ، أدافع عن السلطة التشريعية ، وأدافع عن الديمقراطية فى مصر ، اليوم أبو العز الحريرى فى سجن القلعة وغداً سيكون غيره من الاخوة الزملاء .

أيها الإخوة الأعضاء :

اثبتوا وجودكم ، أن المسألة أكبر وأخطر من أن تكون مسألة أبو العز الحريرى وحده ، إنها مسألة المجلس كله ، ومسألة الديمقراطية فى مصر وشكراً . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

« البقية العدد القادم »

---

(١٠) من الواضح أن السيد نبوى إسماعيل وزير الداخلية فى ذلك الحين ، كان قد لفق هذا الاتهام للزميل أبو العز الحريرى ، انتقاماً منه ، بسبب هجومه عليه وعلى زوجته السيدة فايدة كامل لحصولهما بغير حق على بعض الشقق الحكومية بمدينة نصر – وذلك أثناء مناقشة الاستجواب الذى قدمه أحد الأعضاء إلى الحكومة بجلسة ١٩٧٨/٤/١٠ .

وثائق التاريخ

حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن المقدم من الزميل الاستاذ حامد الازهرى عضو مجلس النقابة

فى شأن إختصاص محكمة القضاء الادارى بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية بشأن إعلان نتيجة إنتخابات مجلس الشعب

تحية إلى قضاء مصر العظيم

عصمت الهوارى المحامى

نشرنا بالعدد السابق حكم محكمة القضاء الادارى (دائرة منازعات الافراد) القاضى بإعلان فوز الزميل الاستاذ حامد الازهرى عضوا بمجلس الشعب والتزمنا بأن ننشر بعد ذلك المبادىء الخالدة التى سبق أن قررتها المحكمة الادارية العليا فيما يتصل باختصاص مجلس الدولة بالرقابة على قرار لجنة إعداد نتيجة الانتخاب وكذلك قرار وزير الداخلية بإعلان النتيجة .

ومن منطلق الوفاء بما التزمنا ، نبادر بنشر ما قرره ذلك الحكم من مبادىء سوف تظل جزءا لا يتجزأ من ضمير الشعب فى مسيرته الديمقراطية ، كما نبادر كذلك بنشر تقرير مفوضى الدولة فى هذا الشان ..

إنه حقا علينا أن نردد دائما ، ونؤكد ابدا .. أن فى مصر قضاه .. وأن قضاء مصر هو سياج للحريات وحصن للحرمات ، بل هو أعظم ما تفخر به الامة من مقدسات ..!!

وسوف يظل هذا الحكم - ومن بعده حكم محكمة القضاء الادارى - قيثارة عدل نعزف عليها أنشودة الديمقراطية .. ونستنشق من مبادئها عطر الحرية .. فهنيئا للديمقراطية بكلمة حق تدعهما .. وهنيئا للحرية بحكم العدالة بتوجها .. بل هنيئا لمصرنا الخالدة بقضائها العظيم الذى سوف يظل دائما للحرية سندا وللديمقراطية ظهيرا ..!!

وتقرير مفوضى الدولة فى هذا الطعن

أسباب الحكم فى الطعن رقم ٢٩٩٧ لسنة ٣٠ ق عليا

برئاسة السيد الاستاذ المستشار عبد الفتاح بسيونى نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية المستشارين فاروق نجم وحسن حسنين .

المقام من ١ - السيد/ محمد فؤاد سراج الدين بصفته رئيس حزب الوفد الجديد .

٢ - السيد/ حامد رضوان الأزهرى .

ضد السيد/ وزير الداخلية بصفته .

الاجراءات

فى يوم السبت الموافق ١٨ من أغسطس سنة ١٩٨٤ أودع الأستاذ أحمد الخواجة المحامى - بصفته وكيلا عن السيدين/ محمد فؤاد سراج الدين وحامد رضوان الأزهرى - قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٢٩٩٧ لسنة ٣٠ ق عليا فى الحكم الصادر من محكمة

القضاء الادارى – دائرة منازعات الأفراد والهيئات – بجلسة ١٠ من يوليو سنة ١٩٨٤ فى الدعوى رقم ٥٢٥٠ لسنة ٣٨ ق المقامة من الطاعنين ضد المطعون ضده بصفته ، والقاضى بعدم اختصاص محكمة القضاء الادارى ولائيا بنظر الدعوى والزام المدعيين المصروفات .

وطلب الطاعنان – حسب طلباتهما المعدلة بعريضة تعديل الطلبات المقدمة بتاريخ ١٩٨٤/٨/٢٨ والمعلنة فى ذات التاريخ – الحكم بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، وبالغائه ، والحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما وهما قرار وزير الداخلية وقرار لجنة اعداد نتيجة الانتخاب فيما تضمنناه من عدم فوز الطاعن الثانى بالمقعد الثالث فى قائمة حزب الوفد بالدائرة الأولى شمال بمحافظة القاهرة ، والحكم باختصاص القضاء الادارى بنظر الدعوى ، واعادة القضية إلى محكمة القضاء الادارى للفصل فى موضوعها ، وبالزام المطعون ضده بالمصروفات والأتعاب .

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه قبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها للاختصاص ، مع ابقاء الفصل فى المصروفات .

وقد عرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٤ وتداول بجلساتها على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ قررت الدائرة احالة الطعن إلى الدائرة الأولى بالمحكمة الادارية العليا لنظره بجلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٨٥ ، وبهذه الجلسة نظرت المحكمة الطعن ، وحجز للحكم بجلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٨٥ ، ثم أعيد للمرافعة بجلسة ٢٧ من أبريل سنة ١٩٨٥ وحجز للحكم لجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم التالى وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص – حسبما يبين من الأوراق – فى أن السيد/ محمد فؤاد سراج الدين بصفته رئيس حزب الوفد الجديد ، والسيد/ حامد رضوان الأزهرى بصفته مرشح الحزب عن الدائرة الأولى شمالا محافظة القاهرة أقاما الدعوى رقم ٥٢٥٠ لسنة ٣٨ ق أمام محكمة القضاء الادارى بعريضه أودعت سكرتارية المحكمة بتاريخ ٣ من يونيه سنة ١٩٨٤ طلبا فى ختامها الحكم أولا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية وقرار لجنة اعداد نتيجة الانتخاب فيما تضمناه من عدم فوز المدعى الثانى بالمقعد الثالث فى قائمة حزب الوفد بالدائرة الأولى شمال محافظة القاهرة وثانيا فى الموضوع بالغاء القرارين وبالزام المدعى عليه بصفته بالمصروفات والأتعاب .

وقالا شرحا لدعواهما أن المدعى الثانى قدم طلب ترشيح لعضوية مجلس الشعب فى الانتخابات التى أجريت فى ٢٧ مايو سنة ١٩٨٤ مرفقا بها صور ، معتمدة من قائمة مرشحى حزب الوفد الجديد بالدائرة الأولى شمال محافظة القاهرة ومقرها قسم شرطة شبرا المبتدأة بالفئات . كما قدم الحزب الوطنى قائمة مرشحيه لذات الدائرة مبتدئا بالعمال . وفى ٢٩ مايو سنة ١٩٨٤ أعلن وزير الداخلية قرارا باعتماد نتيجة الانتخابات على أساس حصول الحزب الوطنى على تسعة مقاعد وحزب الوفد على ثلاثة مقاعد بتلك الدائرة ، ولما كان عدد الأصوات التى حصل عليها الحزب الوطنى وترا لاشفعا بمعنى أن الأرقام الفردية ١ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ٩ يتعين ان تكون للعمال والفلاحين من قائمة الحزب الوطنى ، وكان رقم ٢ فى قائمة حزب الوفد للعمال ، لذا كان لزاما اعلان نجاح المدعى فى هذه الانتخابات وهو الأمر الذى أعلنت عنه الصحف القومية قبل اعلان قرار وزير الداخلية . ولكن صدر القرار باعتماد النتيجة على خلاف ما أعلنته الصحف وما يوجبه المنطق وحكم المادة ١٧ من قانون مجلس الشعب بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ .

وأردف المدعيان أنه ثابت من نتيجة الانتخاب فى الدائرة :–

١ – أن مجموع الأصوات الصحيحة التى حصلت عليها كافة الاحزاب هو ٤٢٨٤٢ صوتا .

٢ – أن القاسم الأنتخابى المشترك وهو حاصل قسمة عدد الأصوات على عدد المقاعد المخصصة للدائرة هو ٣٥٧٠ صوتا .

٣ – بقسمة عدد الاصوات التى حصل عليها كل حزب على القاسم الأنتخابى المشترك ، فإن الحزب الوطنى يخصه ٦,٩٦٢ مقعدا ، ويخص حزب الوفد

حكم المحكمة الادارية العليا

٣,٢٦٠ مقعدا .
وعلى ذلك يخص الحزب الوطنى ستة مقاعد المرشحين السته الأوائل من قائمته وهم :-
١ - عبد الباقى عبد العزيز ٢ - انطون سيدهم ٣ - حسين رشاد اليجيرمى ٤ - محمد محمد جبريل ٥ - عبد الفتاح محمد السيد بدر ٦ - حسن وزيرى .
ويخص حزب الوفد المقاعد الثلاثة فى قائمته وهم ١ -كريم محمد زيدان ٢ - أحمد طه أحمد ٣ - حامد رضوان الأزهرى .

وتبقى بعد ذلك ثلاثة مقاعد ، واحد منها للمرأة يفوز بها الحزب الوطنى وهى السدة/ زينب قرنى يوسف عفيفى (فئات) ، وهى تحل محل السيد/ حسن وزيرى لوحدة الصفة بينهما ولأن مقعد المرأة داخل فى حساب القاسم الانتخابى المشترك ، وليس فى حساب البواقى . ثم بعد ذلك تحسب البواقى - حسب تعبير القانون - للحزب الوطنى طبقا لترتيب قائمته بحيث تبدأ بالعمال وتنتهى بالعمال، فتستكمل المقاعد كالآتى : ٦ - زينب قرنى يوسف عفيفى (فئات) ٧ - محمد محمد سيد أحمد (عمال) ٨ - حسن وزيرى (فئات) ٩ - أسعد فرج عبده غطاس (عمال) .

فإذا تم ذلك كانت المقاعد الثلاثة المخصصة لحزب الوفد بالترتيب الوارد بقائمته وكان المدعى الثانى هو صاحب المقعد الثالث .

وأضاف المدعيان أن هذا التفسير يقوم على أسباب قانونية مستقاة من قانون الانتخابات ذلك أن المشرع أورد قيدا على توزيع المقاعد على مرشحى القوائم مؤداه ضرورة مراعاة نسبة ٥٠ ٪ من العمال والفلاحين عن كل دائرة على حده ، فأوجب مع تتابع أسماء المرشحين بالقائمة اختلاف الصفات وتتابعها . ولذلك لايمكن عقلا أن تثور المشكلة إذا بدأت قائمة الحزب الحاصل على أعلى الأصوات بمرشح من العمال أو الفلاحين ، وحصل الحزب على مقاعد فردية العدد ، كما هو الشأن فى الحالة المعروضة لأنه سينتهى حتما بمقعد للعمال والفلاحين . ومن ثم لن تختل نسبتهم فى قائمة الحزب . وأردف المدعيان انه لايمكن القول بأن مقعد المرأة يأخذ حكم البواقى إذ لو كان ذلك صحيحا لاستبعدت من طريقة حساب القاسم الانتخابى المشترك . وخلص المدعيان الى أن قرار وزير الداخلية باعلان نتيجة الانتخاب جاء مغايرا لما تنبىء عنه أوراق الانتخاب والنتيجة التى تؤدى اليها هذه الاوراق وهو خطأ لايتعلق بعملية الانتخاب ذاتها ولاالطعن فى اجراءاتها وإنما ينصرف الطعن الى القرار الصادر بإعلان نتيجة الانتخاب وقرار لجنة اعداد النتيجة . وليس من شك أن قرار هذه اللجنة وقرار وزير الداخلية باعلان النتيجه هما من القرارات الادارية التالية لانتهاء عملية الانتخاب ، والتى ينبغى أن تكون مطابقة لقرارات لجان الفرز ولقرارات اللجان الرئيسية والعامة والفرعية والتى تخضع لاشراف القضاء لتعلقها بعملية الانتخاب ذاتها ، كما أن قرار لجنة اعداد نتيجة الانتخاب وهى لجنة مشكلة بقرار من وزير الداخلية برئاسة أحد مساعديه ولم تسند رئاستها إلى أحد أعضاء السلطة القضائية لأنها كما أوضحت الأعمال التحضيرية القانون لجنة لاتشرف على أعمال الانتخابات ولاتراقبها وينحصر دورها فى اعداد نتيجة الانتخاب من واقع حصر الأصوات التى حصل عليها كل حزب وفقا لمحاضر اللجان الرئيسية والفرعية . وبجلسة ١٩٨٤/٤/١٢ دفع الحاضر عن الحكومة بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى طبقا لنص المادة ٩٣ من الدستور والمادة ٢٠ من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ حيث إن الطعن يتعلق بصحة العضوية بمجلس الشعب . وبذات الجلسة حضر الدكتور. أحمد سلامة مع السيد/ محمد عمر محمد (المرشح الثامن فى قائمة الحزب الوطنى) وطلب تدخله خصما منضما للحكومة فى الدعوى كما طلب قبول تدخل الحزب الوطنى منضما للحكومة .
وقدمت إدارة قضايا الحكومة مذكرة بدفاعها استعرضت فيها المراحل التى تمر بها عملية الأنتخاب لاعضاء مجلس الشعب وفقا للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن مباشرة الحقوق السياسية بصدور قرار وزير الداخلية بفتح باب الترشيح ، ويلى ذلك مرحلة فحص طلبات المرشحين والبت فى صفة كل مرشح ثم اعلان القوائم وبعد ذلك يجرى الاقتراع وعقب انتهائه ترسل صناديق وأوراق الأنتخاب إلى اللجنة العامة حيث يتم فرزها بواسطة

لجان الفرز التى تكون برئاسة رئيس اللجنة العامة وعضوية رؤساء اللجان الفرعية ، وفور اتمام لجان الفرز لعملها فإنها تسلم محاضر أعمالها إلى اللجنة الرئيسية المشكلة من رئيس وعضوية رؤساء اللجان العامة فى كل دائرة ، ويعلن رئيس اللجنة الرئيسية عدد ما حصلت عليه كل قائمة من أصوات في الدائرة ، وترسل اللجان الرئيسية محاضر أعمالها إلى وزير الداخلية حيث تتولى لجنة اعداد نتيجة الانتخابات المشكلة طبقا لنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ من ثلاثة أعضاء برئاسة أحد مساعدى وزير الداخلية ، حصر الأصوات التى حصل عليها كل حزب تقدم بقائمة على مستوى الجمهورية وتوزيع المقاعد على الأحزاب المشتركة فى الانتخاب على الوجه المبين فى الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ والمادة ١٧ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ . والمادة ١١ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ باجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الشعب . وتتوج العملية بصدور قرار وزير الداخلية باعلان النتيجة العامة للانتخاب خلال الثلاث أيام التالية لإنتهاء لجنة اعداد نتيجة الانتخاب من عمليتها . ويرسل وزير الداخلية إلى كل من المرشحين المنتخبين شهادة بانتخابه عملا بالمادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٤ معدلا بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ . وإستطردت إدارة قضايا الحكومة في مذكرتها أن الدعوى الماثلة تستهدف اعلان فوز المدعى الثانى وآخر من الحزب الوطنى بعضوية مجلس الشعب للفصل التشريعى الرابع بدلا من المرشح الرابع المنتخب من قائمة حزب الوفد (العزب محمد شطا) وآخر الفائزين من قائمة الحزب الوطنى (محمد عمر محمد) وفقا للنتيجة المعلنة . فالدعوى بهذه المثابة ليست طعنا فى عمل أو قرار صادر من جهة الادارة أو عن احدى لجان فحص طلبات الترشيح أو لجان الاعتراضات التى تضطلع بشطر من العملية الانتخابية قبل يوم الانتخاب ، وانما تتمخض الدعوى عن طعن فى قرار وزير الداخلية باعلان نتيجة انتخاب مجلس الشعب للفصل التشريعى الرابع فيما تضمنه من اعلان انتخاب السيدين/ محمد عمر محمد والعزب محمد شطا عضوين فى مجلس الشعب .

ولما كان من شأن اجابة المدعيين إلى طلب وقف تنفيذ والغاء قرار وزير الداخلية باعلان نتيجة انتخاب مجلس الشعب فى الحدود التى يرنوان إليها أن تسفر عن ابطال عضوية واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الشعب ، وأن يزيلها عنه بحكم اللزوم بعد أن أسندت هذه العضوية له بصدور قرار وزير الداخلية باعلان نتيجة الانتخاب ، فمن ثم فإن الدعوى الماثلة تنسلخ عن دائرة الاختصاص القضائى لمجلس الدولة ، حيث يستأثر مجلس الشعب وحده طبقا لنص المادة ٩٣ من الدستور والمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب بشئون أعضائه ومصائرهم ؛ ويعلق إبطال عضوية أى منهم بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء مجلس الشعب حال الطعن فى الميعاد ووفق الاجراءات الدستورية والقانونية المقررة فى هذا الشأن .

وبالنسبة إلى موضوع الدعوى طلبت إدارة قضايا الحكومة فى مذكرتها رفض الدعوى تأسيسا على أن وزير الداخلية قد التزم فى اعلان نتيجة الانتخاب نص المادة ١٧ من قانون مجلس الشعب والمادة ٣٦ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، ووفقا لهاتين المادتين فقد أعلنت نتيجة الانتخاب بالدائرة الأولى شمال القاهرة متضمنة فوز الثمانية الأوائل فى ترتيب قائمة الحزب الوطنى تليهم المرأة من نفس القائمة . ولما كان هؤلاء التسعة ينقسمون إلى خمسة ثبتت لهم صفة الفئات وأربعة لهم صفة العامل ، فمن ثم لايبقى لقائمة حزب الوفد إلا مقعدا للفئات ومقعدان للعمال ، وقد فاز بالمقعد المخصص للفئات المرشح صاحب الترتيب الأول بقائمة ذلك الحزب والمصنف بهذه الصفة ، وفاز بالمقعدين المخصصين للعمال وفقا للترتيب الوارد بالقائمة أيضا المرشحان صاحبا الترتيب الثانى والرابع بها ، ولم يكن ثمة مناص – والحال هذه – من صدور قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الانتخاب خلواً من اسم المدعى الثانى باعتباره المرشح صاحب الترتيب الثالث فى قائمة حزب الوفد وصفته فئات .

وانتهت مذكرة إدارة قضايا الحكومة إلى طلب الحكم أصليا بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى واحتياطيا برفضها

حكم المحكمة الادارية العليا

بشقيها مع الزام المدعيين فى الحالين بالمصروفات والأتعاب .

وعقب المدعيان على دفع الحكومة بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ، فأشارا إلى أن المادتين ٩٣ من الدستور ، ٢٠ من قانون مجلس الشعب توافقان ما كانت عليه الأوضاع قبل العمل بالقانونين رقمى ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ، ٤٦ لسنة ١٩٨٤ إذ كانت لجنه الانتخاب هى اللجنة الرئيسية الآن والتى يشرف عليها قاضى وهى المختصة بفرز أوراق الانتخاب واعلان النتيجة ، ولم يكن لوزير الداخلية دور فيها إلا تلقى النتيجة من اللجنة العامة ، غير أن المشرع بصدور القانونين المشار إليهما استحدث نظاما جديدا فى شأن اعلان نتيجة الانتخاب بنت الصلة باجراءات الانتخاب واللجان المختصة فيها ، وقد نيط للجنه اعداد نتيجة الانتخاب منبت الصلة باجراءات الانتخاب ،ونيط بوزير الداخلية اعتمادها واعلانها وفق البيانات التى ترد إليها وافية من اللجان الرئيسية . فالمشرع قد استحدث لجنة إدارية لاعداد مشروع نتيجة الانتخاب وعرضها على الوزير ، وناط بالوزير اعتمادها . بمعنى أن الوزير يملك الاعتماد ويملك رفض الاعتماد وما يعتمده الوزير تعلن نتيجته ، وليس من شك أن قرار الوزير بالاعتماد هو قرار إدارى ومرجع الفصل فى صحته هو مدى مطابقته لقرار اللجنة الرئيسية التى يتعين أن يلتزم بها ، وإلا كان قرار الوزير فى شكله مخالفا للقانون . ومثل هذه القرارات يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بولاية الفصل فيها لأنها لا تتعلق بتحقيق صحة عضوية عضو أو بالطعن فى انتخابه بل تتعلق بمدى مطابقة هذا القرار للاوراق التى استخرج منها . ولعل أصدق الأدلة على ذلك أن النتيجة التى أعلنها الوزير يوم اعلان نتيجة الأنتخاب منحت لحزب الوفد ٥٧ مقعدا ، ثم قدم إليه تظلم عن نتيجة دائرة المنيا الأولى ، فقبله الوزير وأعاد اعلان النتيجة مصححة وزاد حزب الوفد مقعدا نقص به عدد مقاعد الحزب الوطنى . أى أن وزير الداخلية قد سحب قرار اعلان نتيجة الانتخاب سحبا جزئيا . فإذا كان القرار قابلا للسحب من قبل جهة الادارة ، فإنه من باب أولى يخضع لاختصاص القضاء الادارى باعتباره عملا أداريا . وأضافت المذكرة أن ذلك يغاير ماورد فى المادتين ٩٣ من الدستور ، ٢٠ من قانون مجلس الشعب ، ذلك أن المادة الأولى تتحدث عن الفصل فى صحة العضوية والثانية تتناول الطعن فى عملية الانتخاب ، بينما الدعوى الماثلة لاتنطوى على طلب بابطال عضوية أحد ، أو بأبطال الانتخاب ، بل إن مؤدى طلبات المدعى هو أن تعلن نتيجة الانتخاب وفقا للثابت فى المحاضر بحيث تكون النتيجة مطابقة لها وبجلسة ١٩٨٤/٧/١٠ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى ، والزمت المدعين المصروفات . وأقامت قضاءها على أساس أن لاختصاص بنظر الطعون فى القرارات الادارية النهائية هو فى الأصل منوط بمحاكم مجلس الدولة ، بما فى ذلك القرارات المتعلقة بالعملية الانتخابية . إلا أن المادة ٩٣ من الدستور نزعت منه الطعون الخاصة بابطال انتخاب أعضاء مجلس الشعب وأسندته إلى مجلس الشعب ذاته باعتبار أن من شأن ذلك تحقيق الضمانات الدستورية التى تتفرع عن مبدأ استقلال المجلس النيابى بشؤنه وشؤن اعضائه عن السلطتين القضائية والتنفيذية ، وبذلك يبدأ اختصاص مجلس الشعب حيث ينتهى اختصاص محاكم مجلس الدولة . ولا يمتد اختصاص المجلس إلى قرار وزير الداخلية باعلان نتيجة الانتخاب إذ بهذا الاعلان تثبت عضوية مجلس الشعب لمن ورد اسمه ضمن القوائم الفائزة فى الانتخاب . وفور هذا الاعلان يثبت الاختصاص بنظر الطعون فى هذا القرار والخاصة بابطال انتخابات مجلس الشعب لهذا المجلس . وقد أوجبت المادة ٣٤٩ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب تقديم الطعون الخاصة بابطال الانتخاب إلى رئيس مجلس الشعب ، وقيدها بسجل الطعون بلجنة الشؤن الدستورية والتشريعية ، ثم يحيلها رئيس المجلس إلى رئيس محكمة النقض لتقوم المحكمة بتحقيقها وتعد فى شأنها تقرير للعرض على مجلس الشعب ولاتبطل العضوية إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء مجلس الشعب . واستطردت المحكمة أن طعن المدعيين على

الاجراءات التى تباشرها . لجنة اعداد نتيجة الانتخاب انما تنصرف فى الحقيقة إلى قرار وزير الداخلية باعلان نتيجة الانتخاب باعتبار أن هاتين العمليتين تشكلان مرحلة واحدة متكاملة . وهذا الطعن يخرج عن نطاق الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة ، حيث ناطه الدستور فى المادة ٩٣ بمجلس الشعب ذاته .

ومن حيث إن الطعن فى الحكم المشار إليه يقوم على أن الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، ذلك أن الحكم تناسى التعديلات التشريعية التى طرأت بالقانونين رقمى ١١٤ لسنة ١٩٨٣ بتعديل قانون مجلس الشعب ، ٤٦ لسنة ١٩٨٤ بتعديل قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، وأثر ذلك فى طبيعة القرارات التى تصدر فى شأن مراحل العملية الانتخابية ومدى تعلقها بولاية مجلس الشعب فى شأن تحقيق صحة أعضائه . وتناسى الحكم المطعون فيه كذلك طبيعة الدعوى المرفوعة من الطاعنين ونطاق اختصاص مجلس الشعب بالفصل فى الطعون الانتخابية .

ذلك أن المادة ٢٠ من قانون مجلس الشعب ، والمادة ٩٣ من الدستور تتحدثان عما كانت عليه الأوضاع قبل العمل بالقانونين ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ، ٤٦ لسنة ١٩٨٤ إذ كانت لجنة الانتخاب هى المختصة بفرز أوراق الانتخاب واعلان النتيجة ولم يكن لوزير الداخلية دور فيها إلا تلقى النتيجة من اللجنة العامة ، فلما جرى تعديل النص الآن بالقانونين المشار إليهما ، استحدث بهما المشرع نظاما جديدا فى شأن اعلان نتيجة الانتخاب منبت الصلة باجراءات الانتخاب واللجان المختصة بها ، ونيط بلجنة اعداد الانتخاب اعداد مشروع نتيجة الانتخاب ، ونيط بوزير الداخلية اعتمادها واعلانها وفق البيانات التى ترد إليها وإليه من اللجان الرئيسية وهو أمر لم يكن يملكه الوزير قبل التعديلين التشريعيين المشار إليهما . ولا جدال أن قرار الوزير بالاعتماد هو قرار إدارى ومرجع الفصل فى صحته هو مدى مطابقته لقرار اللجنة الرئيسية التى يتعين أن يلتزم به وإلا كان قرار الوزير مخالفا للقانون أو عاريا من السبب الصحيح . ومثل هذه القرارات هى قرارات إدارية يختص مجلس الدولة وحده بهيئة قضاء ادارى بولاية الفصل فيها لأنها لا تتعلق بتحقيق صحة عضوية عضو بمجلس الشعب أو طعن فى انتخابه .

ومن حيث إن مقطع النزاع فى الطعن الماثل يتحدد فيما إذا كان الطعن فى قرار وزير الداخلية باعتماد قرار اللجنة الثلاثية المنوط بها اعداد نتيجة الانتخاب وباعلان النتيجة ، بدعوى أن اللجنة أخطأت فى تطبيق أحكام القانون فى توزيع المقاعد على قوائم الاحزاب وترتيب المقاعد بين المرشحين فى كل قائمة ،

يعتبر من قبيل الطعن فى صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب أو الطعن بإبطال الانتخاب ، فيسرى فى شأنه حكم المادة ٩٣ من الدستور والمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ، أم أنه لا يعتبر كذلك ومن ثم يبقى الاختصاص بنظره للقضاء الادارى بوصفه طعنا فى قرار إدارى .

ومن حيث إن المادة ٩٣ من الدستور تنص على أنه يختص المجلس بالفصل فى صحة عضوية أعضائه وتختص محكمة النقض بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد احالتها إليها من رئيسه . ويجب احالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم المجلس به . ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوما من تاريخ احالته إلى محكمة النقض . وتعرض نتيجة التحقيق والرأى الذى انتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل فى صحة الطعن خلال ستين يوما من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس . ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس .

وتنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب على أنه « يجب أن يقدم الطعن بابطال الانتخاب طبقا للمادة ٩٣ من الدستور إلى رئيس مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ومصدقا على توقيع الطالب عليه .

وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس الاجراءات التى تتبع فى الفصل فى صحة الطعون وفى تحقيق صحة العضوية » .

ومن حيث إنه بالرجوع إلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية بين أن المادة ٢٤ من هذا القانون – معدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ – تنص على أنه

حكم المحكمة الادارية العليا

يحدد وزير الداخلية عدد اللجان الرئيسية والعامة والفرعية التى تجرى فيها عمليتى الاستفتاء والانتخاب ....

وتشرف اللجان الرئيسية والعامة على عملية الاقتراع لضمان سيرها وفقا للقانون أما عملية الاقتراع فتباشرها اللجان الفرعية .....

« وتشكل بقرار من وزير الداخلية لجنة من ثلاثة أعضاء برياسة أحد مساعدى وزير الداخلية لاعداد نتيجة الانتخابات طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٦ ، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية على الأقل » .

وتنص المادة ٣٤ من القانون المذكور على أن يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع متى حان الوقت المعين لذلك ، وتختم صناديق أوراق الانتخاب أو الاستفتاء ، ويقوم رئيس اللجنة بتسليمها إلى رئيس اللجنة العامة لفرزها بواسطة لجنة الفرز التى تتكون برئاسة رئيس اللجنة العامة وعضوية رؤساء اللجان الفرعية ، ويتولى أمانتها أمين اللجنة العامة ، ويجوز لكل حزب تقدم بقائمة أن يوكل عنه من يحضر لجنة الفرز ، وذلك فى الدائرة التى قدم قائمة بمرشحيه فيها .

ويجب على لجنة الفرز أن تتم عملها فى اليوم التالى على الاكثر ، ويقوم رئيسها بتسليم محاضر أعمالها موقعا عليها منه ومن جميع الأعضاء إلى اللجنة الرئيسية فور انتهاء عملية الفرز » .

وتنص المادة ٣٥ من القانون المشار اليه على أن تفصل لجنة الفرز فى صحة ابداء كل ناخب رأيه أو بطلانه . وتفصل اللجنة الرئيسية مشكلة من رئيسها وعضوية رؤساء اللجان العامة فى كل دائرة فى باقى المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب أو الاستفتاء ويتولى أمانتها امين اللجنة الرئيسية .....

وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة وفى حالة تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وتدون القرارات فى محضر اللجنه . وتكون مسببة ويوقع عليها من رئيس اللجنة وأعضائها ويتلوها الرئيس علنا » .

وتنص المادة ٣٦ من القانون المشار إليه على أنه « يعلن رئيس اللجنة الرئيسية نتيجة الاستفتاء أو عدد ما حصلت عليه كل قائمة من أصوات فى الدائرة ، ويوقع رئيس اللجنة هو وجميع أعضائها فى الجلسة نسختين من محضرها ترسل احداهما مع أوراق الانتخاب أو الاستفتاء كلها إلى وزير الداخلية مباشرة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة ، وتحتفظ الثانية بمقر مديرية الأمن » .

« وفى حالة الانتخابات لعضوية مجلس الشعب تتولى لجنة اعداد نتيجة الانتخابات المشكلة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ حصر الأصوات التى حصل عليها كل حزب تقدم بقائمة على مستوى الجمهورية وتحديد الاحزاب التى يجوز لها وفقا للقانون أن تمثل بمجلس الشعب . ثم تقوم بتوزيع المقاعد على كل دائرة على تلك الاحزاب وفقا لنسبة عدد الأصوات التى حصلت عليها قائمة كل حزب منها فى الدائرة إلى مجموع ما حصلت عليه قوائم تلك الأحزاب من أصوات صحيحة فى ذات الدائرة . وتعطى المقاعد المتبقية بعد ذلك للقائمة الحائزة أصلا على أكثر الأصوات ، على أن تستكمل نسبة العمال والفلاحين من قائمة الحزب الحاصل على أقل عدد من الأصوات ثم من قائمة الحزب الذى يزيد عنه مباشرة . وعلى تلك اللجنة أن تراعى شغل المقعد المخصص للنساء فى الدوائر المبينة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب والمعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ من قائمة الحزب الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة . على أن يحسب هذا المقعد ضمن عدد المقاعد التى حصلت عليها قائمة هذا الحزب . وتحرر اللجنة محضرا بكافة الاجراءات مبينا به أسماء الفائزين من المرشحين فى كل قائمة ويعرض على وزير الداخلية » .

وتنص المادة ٣٧ من هذا القانون على أنه « تعلن النتيجة العامة للانتخاب والاستفتاء بقرار من وزير الداخلية خلال الثلاثة أيام التالية لانتهاء اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة من عملها أو وصول محاضر لجان الاستفتاء إليه » .

وتنص المادة ١١ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ باجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الشعب على أن « تشكل بوزارة الداخلية لجنة من ثلاثة أعضاء برئاسة أحد مساعدى وزير الداخلية ، على أن يكون من بين الأعضاء أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية على الأقل ، تختص باعداد نتيجة الانتخابات على الوجه التالى :-

أ - تتلقى النتائج التى جمعتها اللجان الرئيسية .

ب - تتحقق من حصول كل حزب على نسبة ٨ ٪ من مجموع الأصوات الصحيحة التى أعطيت على مستوى الجمهورية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة السابعة عشر من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ثم تقوم باستبعاد الحزب الذى لم يحصل على هذه النسبة .

جـ - تتولى توزيع المقاعد فى كل دائرة على الأحزاب التى استوفت نسبة الـ ٨ ٪ وذلك بنسبة عدد الأصوات الصحيحة التى حصلت عليها قائمة كل حزب إلى مجموع ما حصلت عليه قوائم هذه الأحزاب من أصوات صحيحه فى ذات الدائرة . مع مراعاة اعطاء المقاعد المتبقية بعد ذلك للقائمة الحائزة أصلا على أكثر الأصوات طبقا للفقرة الأولى من المادة السابعة عشرة المشار إليها .

د - تستكمل نسبة العمال والفلاحين من قائمة الحزب الحاصل على أقل عدد من الأصوات يسمح بتمثيله فى مجلس الشعب ثم من قائمة الحزب الذى يزيد عنه مباشرة وذلك عن كل دائرة على حدة عملا بالفقرة الثانية من المادة السابعة عشرة سالفة الذكر .

هـ - يشغل المقعد المخصص للنساء فى الدوائر المبينة بالجدول المرافق للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ من قائمة الحزب الحاصله على أكبر عد من الأصوات الصحيحة على أن يحتسب ضمن عدد المقاعد التى تمنح لهذا الحزب .

و - تقوم باعداد مشروع النتيجة النهائية للانتخابات وتحرير محضر بكافة الاجراءات التى اتخذتها على أن تعرض النتيجة على وزير الداخلية لاعتمادها واصدار قرار بالنتيجة العامة للانتخابات خلال الثلاثة أيام التالية طبقا للمادة ٣٧ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية » .

ومفاد ماتقدم أن اللجنة الثلاثية المختصة باعداد نتيجة الانتخاب هى لجنة استحدثها القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ لأن طبيعة نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية واجراءاته يتطلب وجود هذه اللجنة بالاضافة إلى اللجان الفرعية والعامة والرئيسية التى كان منصوصا عليها من قبل فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية . ومهمة هذه اللجنة أصلتها الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من القانون المذكور فى حصر الأصوات التى حصل عليها كل حزب على مستوى الجمهورية ، وتحديد الاحزاب التى يجوز لها وفقا للقانون أن تمثل بمجلس الشعب ، وتوزيع المقاعد فى كل دائرة على تلك الأحزاب وفقا للمعايير والقواعد والضوابط التى حددها القانون ، ثم تقوم بعد ذلك باعداد مشروع النتيجة النهائية للانتخاب وتحرير محضر بكافة الاجراءات التى اتخذتها ، وتعرض النتيجة على وزير الداخلية لاعتمادها واصدار قرار بالنتيجة العامة للانتخاب خلال الثلاث أيام التالية لانتهاء اللجنة من عملها .

ومن حيث إن البادى مما سبق أن عمل اللجنة الثلاثية والمهام التى تقوم بها لاتتصل بصميم العملية الانتخابية ذاتها من تصويت وفرز للأصوات ، وانما يبدأ عملها بعد انتهاء عملية الانتخاب بمعناه الدقيق ، ذلك أنه طبقا لحكم المادتين ٢٤ ، ٣٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ - معدلا بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ - فإن اللجان الفرعية هى التى تباشر عملية الاقتراع تحت اشراف اللجان العامة والرئيسية ، ويعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع متى حان الوقت المعين لذلك ، وتختم صناديق أوراق الانتخاب ، وتسلم إلى رئيس اللجنة العامة لفرزها بواسطة لجان الفرز التى تتكون برئاسة رئيس اللجنة العامة وعضوية رؤساء اللجان الفرعية ، وتتولى لجنة الفرز بالاضافة إلى فرز الأصوات - الفصل فى صحة ابداء كل ناخب رأيه أو بطلانه ، وبعد انتهاء عملية الفرز وتوقيع محاضرها تسلم إلى اللجنة الرئيسية ، المشكلة من رئيسها وعضوية رؤساء اللجان العامة ، والتى

حكم المحكمة الادارية العليا

تتولى الفصل فى باقى المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب ، وتدون قرارات اللجنة فى محضر وتكون مسببه ، وبعد ذلك - وطبقا لحكم المادة ٣٦ من القانون المشار إليه - يعلن رئيس اللجنة الرئيسية فى جلسة علنية عدد ماحصلت عليه كل قائمة حزبية من أصوات فى الدائرة ، ويوقع رئيس اللجنة هو وجميع أعضائها فى الجلسة نسختين من محضرها ترسل احداهما مع أوراق الانتخاب كلها إلى وزير الداخلية مباشرة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة وبانتهاء هذه المرحلة تعتبر عملية الانتخاب بمعناها الدقيق قد انتهت ، ليبدأ دور اللجنة الثلاثية المشكلة بوزارة الداخلية فى اعداد النتيجة النهائية للانتخاب . ولا ريب أن ماتقوم به هذه اللجنة من مهام واختصاصات هى اعمال وتصرفات إدارية محضة وأن مايصدر عنها فى هذا الشأن من قرارات هي قرارات إداريه وإن كانت غير نهائية - صادرة عن سلطة إدارية فى أمور تتعلق بتطبيق أحكام القانون فى شأن تحديد الأحزاب التى يجوز لها وفقا للقانون التمثيل بمجلس الشعب ، وتوزيع المقاعد عليها طبقا للقواعد والمعايير التى نص عليها القانون ، وأوضحها قرار وزير الداخلية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، وما تقتضيه هذا التطبيق من تفسير وتأويل لهذه الأحكام والقواعد ، تفصح به اللجنة عن رأيها وإرادتها فى هذا الشأن ، وتنتهى إلى ترتيب مركز قانونى لكل حزب من الاحزاب المتقدمة بقوائم فى الانتخاب ، وتحديد من له حق التمثيل بمجلس الشعب ، وعدد المقاعد التى حصل عليها فى كل دائرة ، وتعيين أسماء الأعضاء الفائزين من كل قائمة حسب ترتيبهم فيها . ثم تتوج أعمال اللجنة وقراراتها باعتماد وزير الداخلية خلال الثلاثة أيام التالية لانتهاء أعمالها ، ويصدر قرار منه باعلان النتيجة العامة للانتخابات .

ومن حيث إن مفاد نص المادة ٩٣ من الدستور ، والمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليهما ، أن الاختصاص المعقود لمجلس الشعب منوط بتقديم طعن فى صحة عضوية أحد أعضائه ، أو طعن بابطال انتخابه ، ولا يكون الطعن كذلك إلا إذا كان ينصب أساسا على بطلان عملية الانتخاب ذاتها بالتحديد السابق بيانه ، أى ما يتعلق مباشرة بإرادة الناخبين والتعبير عنها ، بحسبان أن كل مايتعلق بالارادة الشعبية فى عملية الانتخاب يتعين أن يترك الفصل فيه للمجلس الشعبى الممثل لهذه الارادة ، وذلك تطبيقا لمقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات . أما حيث يتعلق الطعن بقرار صدر عن جهة الادارة فى مرحلة من مراحل العملية الانتخابية أو بعد انتهائها ، تعبر فيه عن إرادتها كسلطة إدارية أو سلطة عامة وهى بصدد الاشراف على العملية الانتخابية أو اعلان نتيجتها وتطبيق أحكام القانون المنظم لها والمبين للقواعد والاجراءات والشروط والمعايير الخاصة بالترشيح والانتخاب واعلان نتيجته ، فإن الاختصاص بنظر هذا الطعن فى مثل هذه الحالات يظل معقودا المحاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى - باعتباره القاضى الطبيعى فى المنازعات الادارية طبقا لحكم المادة ١٩٧٢ من الدستور ، والمادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . ولا وجه بعدئذ لأن يفلت هذا القرار من الرقابة القضائية أو أن ينأى عن قاضيه الطبيعى ، أو أن يخلط بينه وبين طعون صحة العضوية التى استأثر مجلس الشعب بالفصل فيها . ولا يعنى مجرد اعلان نتيجة الانتخاب وما يسفر عنه من اعلان أسماء الفائزين بالعضوية ، نزع اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الطعون فى القرارات الادارية المشار إليها والمحدد لها فى القانون ، إذ لا يتعدل هذا الاختصاص إلا بقانون .

« يراجع حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ٢٦ ق عليا الصادر بجلسة ١٩٨٠/١٢/٦ ، وحكمها فى الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٦ ق عليا الصادر بجلسة ١٩٨٢/٣/٢٧ » .

هذا وإن القول بغير ماتقدم ، مؤداه اهدار إرادة الناخبين بقرار يصدر من جهة الادارة ، تتنكب فيه عن اعمال صحيح حكم القانون فى صدد توزيع المقاعد على قوائم الأحزاب حسبما أفصحت عنه الارادة الحقيقية للناخبين ، مما يجعل قرار الادارة فى هذا الشأن تعبيرا عن إرادتها الذاتية وليس تعبيرا عن إرادة الناخبين ومن ثم يتعين ألا يفلت

مثل هذا القرار من الرقابة القضائية ، أعمالا لقواعد المشروعية ورد الأعمال الادارة إلى حظيرة القانون .

وليس أدل على صحة هذا النظر من أن وزير الداخلية بعد أن أعلن نتيجة الانتخاب بتاريخ ١٩٨٤/٥/٣٠ متضمنة أن حزب الوفد حصل على ٥٧ مقعدا ، عاد فى اليوم التالى (١٩٨٤/٥/٣٠) وعدل اعلان النتيجة - اثر تظلم قدم إليه عن نتيجة الدائرة الأولى بالمنيا - فزاد حزب الوفد مقعدا عن هذه الدائرة ، نقص به عدد المقاعد التى أعلن فوز الحزب الوطنى بها . ومفاد ذلك انه اذا كان قرار اعلان نتيجة الانتخاب قابلا للسحب الجزئى بمعرفة جهة الادارة ، فإنه من باب أولى يكون خاضعا للرقابة القضائية على المشروعية .

ومن حيث إن البادى من الأوراق أن الطاعن - فى المنازعة الماثلة - لايطعن فى صحة عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب ، ولا يطلب ابطال عملية الانتخاب التى تمت فى الدائرة الأولى شمال محافظة القاهرة ، وانما ينصب طعنه على قرار اللجنة الثلاثية باعداد نتيجة الانتخاب بهذه الدائرة ، مؤسسا طعنه على أن اللجنة خالفت صحيح حكم القانون فى شأن كيفية توزيع المقاعد المخصصة لهذه الدائرة على قائمة كل من الحزب الوطنى وحزب الوفد ، وشغل المقعد المخصص للنساء ، وتحديد أسماء الأعضاء الفائزين بالعضوية بالترتيب الوارد بالقائمة ، مما ينعكس بدوره على صحة قرار وزير الداخلية الصادر باعتماد قرار اللجنة واعلان نتيجة الانتخاب . ومن ثم فإن المنازعة لاتنأى عن اختصاص محاكم مجلس الدولة .

ومن حيث إنه وقد ذهب الحكم المطعون فيه إلى خلاف ما تقدم ، فقضى بعدم اختصاص محكمة القضاء الادارى ولائيا بنظر الدعوى وبالزام المدعيين بالمصروفات . فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق صحيح حكم القانون على المنازعة المطروحة ، حقيقا بالالغاء . ويتعين من ثم القضاء باعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الادارى للفصل فى موضوعها ، باعتبار أنه غير مهيأ للفصل فيه .

ومن حيث أنه وقد خسرت جهة الادارة الطعن ، لزمتها مصاريفه عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه ، وباختصاص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى الدعوى وباعادتها إلى محكمة القضاء الادارى « دائرة منازعات الأفراد والهيئات » لنظرها . والزمت جهة الادارة مصاريف الطعن .

تقرير مفوضى الدولة

مجلس الدولة

هيئة مفوضى الدولة

مفوضو المحكمة الادارية العليا الدائرة الأولى

● تقرير مفوضى الدولة فى الطعن رقم ٣٠/٢٩٩٧ ق المقام من : (١) السيد/محمد فؤاد سراج الدين بصفته رئيسا لحزب الوفد .

(٢) السيد/حامد رضوان الأزهرى .

ضد

السيد/وزير الداخلية بصفته

فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى «دائرة منازعات الأفراد والهيئات» بجلسة ١٩٨٤/٧/١٠ فى الدعوى رقم ٣٨/٥٢٥٠ ق .

أولا : الاجراءات

فى يوم السبت الموافق ١٩٨٤/٨/١٨ ، أودع الاستاذ/ أحمد الخواجة المحامى بصفته وكيلا عن السيدين/ محمد فؤاد سراج الدين وحامد رضوان الازهرى ، سكرتارية المحكمة الادارية العليا ، تقريرا بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٣٠/٢٩٩٧ ق ، فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى . دائرة منازعات الافراد والهيئات . بجلسة ١٩٨٤/٧/١٠ ، فى الدعوى رقم ٣٨/٥٢٥٠ ق ، المقامة من الطاعنيين ضد المطعون ضده بصفته .

وذلك فيما قضى به الحكم

حكم المحكمة الادارية العليا

المشار اليه من عدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى والزمت المدعيين المصروفات .

وطلب الطاعنان - للاسباب المبينة بتقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المطعون عليه ، والحكم باختصاص القضاء الادارى بنظر الدعوى واعادة القضية بصفة اصلية الى محكمة القضاء الادارى ، للفصل فى موضوعها ، وبصفة احتياطية الغاء قرار وزير الداخلية وقرار لجنة اعداد نتيجة الانتخاب فيماتضمناه من عدم فوز الطاعن الثانى بالمقعد الثالث فى قائمة حزب الوفد بالدائرة الاولى شمال بمحافظة القاهرة . وعلى أى الحالتين بالزام المطعون ضده المصروفات جميعها ومقابل اتعاب المحاماة .

واعلن تقرير الطعن بتاريخ ١٩٨٤/٨/٢٣ .

ثانيا : الرأى القانونى

من حيث أنه عن شكل الطعن ، فان الثابت أن الحكم الطعين قد صدر بجلسة ١٠/٧/ والطعن عليه اقيم بتاريخ ١٩٨٤/٨/١٨ ، أى خلال الميعاد المقرر قانونا طبقا للمادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة ٧٢/٤٧ . ومن ثم يكون الطعن قد اقيم فى الميعاد .

ومن حيث أن الطعن قد استوفى سائر اوضاعه الشكلية المقررة ، فمن ثم يتعين الحكم بقبوله شكلا .

من حيث أنه عن موضوع الطعن ، فان عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - فى أنه بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٣ . أقام المدعيان (الطاعنان) الدعوى رقم ١٨/٥٢٥٠ ق ، أمام محكمة القضاء الادارى ، دائرة منازعات الافراد والهيئات ، طلبا فى ختامها الحكم (أولا) وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية وقرار لجنة اعداد نتيجة الانتخابات فيما تضمناه من عدم فوز المدعى الثانى بالمقعد الثالث فى قائمة حزب الوفد بالدائرة الاولى شمال بمحافظة القاهرة (ثانيا) : وفى الموضوع بالغاء القرارين وفى الحالتين بالزام المدعى عليه بصفته المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

وقالا شرحا للدعوى أن المدعى الثانى قدم طلب ترشيح لعضوية مجلس الشعب فى الانتخابات التى كانت محددا لاجرائها ٢٧ من مايو سنة ٨٤ مرفقا بها صورة معتمدة من قائمة مرشحى حزب الوفد بالدائرة الاولى شمال بمحافظة القاهرة ومقرها قسم شرطة شبرا المبتدأة بالفئات .كما قدم الحزب الوطنى قائمة مرشحيه لنفس الدائرة مبتدأة بالسيد/عبد الباقى عبد العزيز محمد وصفته عامل ، وفى ٢٩ من مايو اعلن وزير الداخلية المدعى عليه قرارا باعتماد نتيجة الانتخابات على أساس حصول الحزب الوطنى على تسعة مقاعد وحزب الوفد على ثلاثة مقاعد بتلك الدائرة .

ولما كان عدد الاصوات التى حصل عليها الحزب الوطنى وترا لاشفعا بمعنى أن الرقم الفردى او ٣ و ٥ و ٧ و ٩ يتعين أن يكون للعمال والفلاحين فى قائمة الحزب الوطنى وكان رقم ٢ فى قائمة حزب الوفد الجديد فقد كان لزاما اعلان نجاح المدعى فى هذه الانتخابات وهو الامر الذى أعلنت عنه الصحف القومية قبل اعلان قرار وزير الداخلية ولكن جاء قرار وزير الداخلية باعتماد النتيجة على خلاف ما اعلنته الصحف القومية وما يوجبه المنطق وحكم المادة ١٧ من قانون مجلس الشعب بعد تعديلها فثابت من نتيجة الانتخاب فى الدائرة سالفة البيان :

(١) أن مجموع الاصوات الصحيحة التى حصلت عليها كافة الاحزاب هو ٤٢٨٤٢ صوتا .

(٢) القاسم الانتخابى المشترك وهو حاصل قسمة عدد الاصوات على عدد المقاعد المخصصة الدائرة ٤٢٨٤٢ على ١٢ يساوى ٣٥٧٠ صوتا .

(٣) ثم يستخرج عدد الكراسى المخصصة لكل حزب بقسمة عدد الاصوات التى حصل عليها على القاسم الانتخابى المشترك فيخص الحزب الوطنى ٢٤٨٥٩ على ٣٥٧٠ يساوى ٦,٩٦٤ مقعداً ويخص حزب الوفد ١١٦٦٧ على ٣٥٧٠ يساوى ٣ر٢٦٠ مقعداً .

وبناء على ذلك يخص الحزب الوطنى ستة مقاعد للمرشحين الست الاوائل من قائمته وهم :

[١] عبد الباقى عبد العزيز

[٢] انطون سيدهم

[٣] حسين رشاد حسين البحيرى
[٤] محمد محمد جويل
[٥] عبد الفتاح محمد السيد بدر
[٦] حسن وزيرى

ويخص حزب الوفد المقاعد الثلاثة فى قائمته وهم : (١) كرم محمد زيدان (٢) أحمد طه أحمد (٣) حامد رضوان الازهرى (المدعى) .

ويبقى فى المقاعد الثلاثة واحد للمرأة يفوز بها الحزب الوطنى وهى السيدة/زينب قرنى يوسف عفيفى (فئات) وهى تحل محل السيد/حسن وزيرى لوحدة الصفة بينها وبينه ولأن مقعد المرأة داخل فى حساب القاسم الانتخابى المشترك وليس فى حساب البواقى ..ويبقى بعدها ثلاثة اصوات هى ما يعبر عنه فى حساب واضعى القانون بكلمة البواقى وهذه هى التى تستكمل بها قائمة الحزب الوطنى طبقا لترتيب قائمته بحيث تبدأ بالعامل وتنتهى لان عدد المقاعد بالنسبة له وقائمته الاصلية بها ١٢ مرشحا لتستكمل على النحو التالى ٦ - المرأة ٧ - محمد محمد سيد أحمد (عامل) ٨ - وزيرى (فئات) ٩ - اسعد فرج عبده غطاس (عامل) .

وأضاف المدعيان أن هذا التفسير يقوم على اسباب قانونية مستقاة من قانون الانتخابات على النحو الآتى :

ومن حيث أن المشرع اورد قيدا على توزيع المقاعد على مرشحى القوائم مؤداه ضرورة مراعاة نسبة الـ ٥٠٪ من العمال والفلاحين عن كل دائرة على حدة فاوجب مع تتابع اسماء المرشحين بالقائمة على اختلاف الصفات ولايمكن عقلا أن تثور مشكله اذا بدأت قائمة الحزب الحاصل على أعلى الاصوات بمرشح من العمال او الفلاحين ويحصل على مقاعد فردية العدد كما هو الشأن فى الحالة الماثلة انما تثور المشكلة اذا بدأت قائمة هذا الحزب بمرشح من الفئات وحصل على مقاعد وترية العدد فعندئذ يكون عدد مقاعد الفئات فى قائمته اكبر من عدد الفلاحين والعمال فيجزى استكمال النسبة على حساب الحزب الذى حصل على اقل المقاعد عدداً لا سيما اذا كان الباقى لهذا الحزب مقعد واحد .

وأستطرد المدعيان بانه لايمكن القول بان مقعد المرأة يأخذ حكم البواقى اذ لو كان ذلك صحيحا لاستبعدت من طريقة حساب القاسم الانتخابى المشترك وهو امر لايستطيع احد القول به لان الفقرة الاولى من المادة ١٧ توجب أن يعطى لكل قائمة عدد من مقاعد الدائرة بنسبة عدد الاصوات الصحيحة التى حصلت عليها كما أن قانون مباشرة الحقوق السياسية المعدل بمقتضى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ نص على أن يجب حساب مقعد المرأة ضمن عدد المقاعد التى حصلت عليها قائمة الحزب الحاصل على اكبر عدد من الاصوات الصحيحة الامر الذى يستفاد منه دخول مقعد المرأة فى حساب المقاعد التى يجرى عليها استخراج القاسم الانتخابى المشترك والزام المغايرة عند التتابع عند حساب الفائزين من كل قائمة بحيث لايكون هناك مقعدان متتاليين للفئات .

ويرى المدعيان أن قرار وزير الداخلية باعلان نتيجة الانتخاب جاء مغايرا لما تنبىء عنه اوراق الانتخاب وللنتيجة التى تؤدى اليها هذه الاوراق وهو خطأ لايتعلق بعملية الانتخاب ذاتها ولا الطعن فى اجراءاتها وانما ينصرف الطعن إلى القرار الصادر باعلان نتيجة الانتخاب وقرار لجنة اعداد نتيجة الانتخاب بعدم فوز المدعى وليس من شك أن قرار لجنة أعداد نتيجة الانتخاب وقرار الوزير باعلانها هى من القرارات الادارية التالية للانتهاء من عملية الانتخاب والتى يتعين أن تكون مطابقة لقرارات لجان الفرز ولقرارات اللجان الرئاسية والعامة والفرعية والتى تخضع لاشراف القضاء لتعلقها بعملية الانتخاب ذاتها ، كما أن قرار لجنة اعداد نتيجه الانتخاب وهى لجنة مشكلة بقرار من وزير الداخلية برئاسة احد مساعديه ولم تسند رئاستها إلى احد أعضاء السلطة القضائية لانها كما أوضحت وزارة الداخلية لجنة لاتشرف على اعمال الانتخابات ولا تراقبها وينحصر دورها فى إعداد نتيجة الانتخابات من واقع حصر الاصوات التى حصلن عليها كل حزب وفقا لمحاضر اللجان الرئيسية والفرعية .

وختم المدعيان إلى طلب الحكم بالطلبات السابق بيانها .

وبجلسة ١٩٨٤/٦/١٢ دفع الحاضر عن الحكومة بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى طبقا لنص المادة ٩٣ من الدستور والمادة ٢٠ من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ٧٢ حيث أن الطعن يتعلق بصحة العضوية .

كما حضر الدكتور احمد سلامة المحامى مع السيد محمد

حكم المحكمة الادارية العليا

عمر محمد بجلسة ١٩٨٤/٦/١٢ وطلب تدخله منضما للحكومة فى الدعوى كما قرر حضوره أيضا عن الحزب الوطنى ، وطلب تدخله منضما للحكومة فى الدعوى .

كما قدم المدعى حافظة مستندات طويت على ست مستندات .

وبجلسة ١٩٨٤/٦/١٦ تقدم الحاضر عن الحكومة بحافظة مستندات طويت على اربعة مستندات كما قدم مذكرة طلب فيها اصليا الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى تأسيساً على أن الدعوى الراهنة ايا كانت صيغة الطلبات الختامية الواردة بصحيفتها فهى تستهدف اعلان فوز المدعى الثانى فى قائمة حزب الوفد بدلا من المرشح الرابع المنتخب من قائمة الوفد وهى بهذه المثابة ليست طعنا فى عمل او قرار صادر من جهة الادارة او احدى لجان فحص طلبات الترشيح أو لجان الاعتراضات التى تضطلع بشطر من عملية الانتخابات منذ يوم الانتخاب وانما تتمخض تلك الدعوى طعنا فى قرار وزير الداخلية باعلان نتيجة الانتخاب للفصل التشريعى الرابع فيما تضمنه من أعلان فوز العزب محمد شطا عضوا بمجلس الشعب وأن مثل هذا الطعن يختص به مجلس الشعب وفقا لنص المادة ٩٣ من الدستور ونص المادة ٢٠ من القانون ٧٢/٣٨ فى شأن مجلس الشعب ، كما طلبت المذكرة احتياطيا رفض الدعوى .

كما قدم الحاضر عن المتدخلة بجلسة ١٩٨٤/٦/١٩ حافظة مستندات ومذكرة طلب فيها قبول تدخله ، وبعدم أختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وبرفضها بشقيها من قبيل الاحتياط كما قدم مذكرة ثانية فى ١٩٨٤/٦/٢٥ صمم فيها على طلباته .

كما قدم الحاضر عن المدعيان مذكرة فى ١٩٨٤/٦/٢٦ طلبا فيها رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وباختصاصها وفى الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرارين المطعون عليهما وبالزام المدعى عليه بصفته المصروفات والاتعاب وجاء بالمذكرة فى شأن التعقيب على دفع الحكومة بعدم الاختصاص ان هذا الدفع يستند إلى المادتين ٩٣ من الدستور و٢٠ من قانون مجلس الشعب وأن المادتين المشار اليهما توافق ما كانت عليه الاوضاع قبل العمل بالقانونين ١١٤ لسنة ١٩٨٣ و ٤٦ لسنة ١٩٨٤ أذ كانت لجنة الانتخاب هى اللجنة الرئيسية الان والتى يشرف عليها قاضى هى المختصة بفرز أوراق الانتخاب

وأعلان النتيجة ولم يكن لوزير الداخلية دور فيها الا تلقى النتيجة من اللجنة العامة كما جرى تعديل النص الان بالقانونين سالفى البيان أستحدث نظام جديد فى شأن اعلان نتيجة الانتخاب منبت الصلة باجراءات الانتخاب واللجان المختصة بها ونيط بلجنة أعداد الانتخاب اعداد مشروع بنتيجة الانتخاب ونيط بوزير الداخلية اعتمادها واعلانها وفق البيانات التى ترد اليها وافية من اللجان الرئيسية فالمشرع استحدث وفقا لنص المادتين ٢٤ و ٢/٣٦ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية لجنة أدارية اعداد مشروع نتيجة الانتخاب وعرضها على الوزير وناط بالوزير ولاية اعتمادها بمعنى ان الوزير يملك الاعتماد ويملك عدم الاعتماد وما يعتمده تعلن نتيجته ،وليس من شك أن قرار الوزير بالاعتماد هو قرار ادارى ومرجع الفصل فى صحته هو مدى مطابقته لقرار اللجنة الرئيسية التى يتعين أن يلتزم بها وإلا كان قراره فى شكله مخالفا للقانون ومثل هذه القرارات يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء أدارى بولاية الفصل فيها لانها لاتتعلق بتحقيق صحة عضو او بالطعن فى انتخابه بل تتعلق بمدى مطابقة هذا القرار بالاوراق التى استخرج منها . ولعل أصدق الادلة على ذلك أن النتيجة التى أعلنها الوزير يوم أعلان النتيجة منحت لحزب الوفد ٥٧ مقعدا ثم قدم اليه تظلم عن نتيجة دائرة المنيا الاولى فقبله وأعاد أعلان النتيجة مصححه وزاد حزب الوفد مقعداً انقص من اصوات الحزب الوطنى أى أن وزير الداخلية سحب قرار أعلان نتيجة الانتخاب سحبا جزئيا فإذا كان القرار قابلا للسحب من قبل الادارة خضع الاختصاص للقضاء الادارى باعتباره عملا أداريا وباعتباره مظهر مباشرة السلطة العامة .

واضافت المذكرة أن ذلك يغاير ماورد فى المادتين ٩٣ من الدستور و ٢٠ من قانون مجلس

الشعب فالمادة الاولى تتحدث عن أمرين أولهما اختصاص مجلس الشعب بالفصل فى صحة العضوية والثانى هو الطعن فى عملية الانتخاب ذاتها بقصد أبطالها أى توجيه الطعن إلى النتيجة التى كانت تختص باعلانها لجنة الانتخاب ، كما ناطت المادة ٢٠ من قانون مجلس الشعب الامرين فقد احالت إلى اللائحة التنفيذية لمجلس الشعب لبيان أجراءات الفصل فى صحة العضوية لان الدعوى الماثلة لاتنطوى على طلب بابطال الانتخاب ولاطلب اعادتها ، بل مؤدى الطلبات هو أن تعلن نتيجتها وفقا للثابت فى محاضر الانتخاب بحيث تكون النتيجة مطابقة لها فللطعن الذى يختص به مجلس الشعب هو الذى يوجه إلى عملية الانتخاب ذاتها او الى ارادة الناخبين التى تنتهى بعد التشريعات الجديدة بالبيانات التى تعدها اللجان الرئيسية أما ماتلا ذلك من اعمال لجنة اعداد الانتخاب وقرار وزير الداخلية باعتماد - هذه النتيجة أو عدم أعتمادها واصداره قرار اعلان النتيجة فى هذا الشأن ، فهى قرارات ادارية محضة تنفرد المحكمة بالاختصاص بالطعن فيها وانتهت المذكرة إلى طلب رفض الدفع بعدم الاختصاص وبوقف تنفيذ القرارين المطعون عليهما وبالزام المدعى عليه المصروفات والاتعاب .

وتداول نظر الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحضرها .

وبجلسة ١٩٨٤/٧/١٠ ، حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى والزمت المدعين المصروفات وأسست المحكمة قضاؤها - بعد استعراض نص المادة ٩٣ من الدستور ، المادة ٢٠ من القانون رقم ٧٢/٣٨ فى شأن مجلس الشعب ، ونصوص المواد ٣٤٧ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب ، ونصوص المواد من ١٥ ، ٢٠ ، ٢٢ - ٣٢ ، ونص المادتين ٣٥و ٣٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وقرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ٨٤ باجراءات ترشيح وانتخاب اعضاء مجلس الشعب - على أن الاختصاص بنظر القرارات الادارية النهائية

هو فى الاصل منوط بمحاكم مجلس الدولة بما فى ذلك القرارات المتعلقة بالعملية الانتخابية الا أن المادة ٩٣ من الدستور نزعت منه الطعون الخاصة بابطال انتخاب اعضاء مجلس الشعب واسندته إلى مجلس الشعب ذاته باعتبار أن من شأن ذلك تحقيق الضمانات الدستورية التى تتفرع عن مبدأ استقلال المجلس النيابى لشئونه وشئون اعضائه عن السلطتين القضائية والتنفيذية وبذلك يبدأ اختصاص مجلس الشعب حيث ينتهى اختصاص محاكم مجلس الدولة ولايمتد اختصاص المجلس إلى قرار وزير الداخلية باعلان نتيجة الانتخاب اذ بهذا الاعلان تثبت العضوية بمجلس الشعب لمن ورد اسمه ضمن القوائم الفائزة فى الانتخاب وفوز هذا الاعلان يثبت الاختصاص بنظر الطعون فى هذا القرار الخاص بابطال انتخاب مجلس الشعب لهذا المجلس ، وقد أوجبت المادة ٣٤٩ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب تقديم الطعون الخاصة بابطال الانتخاب إلى رئيس مجلس الشعب وقيدها بسجل الطعون بلجنة الشئون الدستورية والتشريعية ثم يحيلها لرئيس المجلس إلى رئيس محكمة النقض لتقوم المحكمة بتحقيقها وتصدر فى شأنها تقريرا للعرض على مجلس الشعب ولاتبطل العضوية الا بقرار يصدر باغلبية ثلثى عدد أعضاء مجلس الشعب .

واضافت المحكمة أن الدعوى الماثلة تنصرف إلى الطعن فى قرار لجنة اعداد نتيجة الانتخابات وكذلك قرار وزير الداخلية باعلان هذه النتيجة ، وأن اللجنة المشار اليها لاتصدر قرارا اداريأ نهائيا وانما تقوم باعداد مشروع نتيجة ليصدرها وزير الداخلية ، وأن الاجراءات والاختصاصات التى تباشرها اللجنة وما يعقبها من صدور قرار وزير الداخلية باعلان نتيجة الانتخاب يشكلان مرحلة واحدة متكاملة وبالتالى فان الطعن فى الاجراءات التى تباشرها لجنة اعداد نتيجة الانتخاب ينصرف الى قرار وزير الداخلية باعلان نتيجة الانتخاب وهو ما يخرج عن نطاق الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة أذ ناطه الدستور فى المادة ٩٣ منه بمجلس الشعب وهو الامر الذى يتعين معه القضاء بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر هذه الدعوى .

واذ لم يلق الحكم قبولا لدى المدعين ،فاقاما الطعن الماثل ونعيا على الحكم مخالفته للقانون وحاصل اسباب الطعن على الوجه الآتى .

حكم المحكمة الادارية العليا

(أولا) : مخالفة القانون والخطأ فى تفسيره وتأويله ذلك أن مؤدى الاساس الذى اقام الحكم على أساسه ، يتناسى التعديلات التشريعية التى تمت بالقانونين ٨٣/١١٤ فى شأن تعديل قانون مجلس الشعب و٤٦/١٩٨٤ فى شأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وأثر ذلك فى طبيعة القرارات التى تصدر فى شأن مراحل العملية الانتخابية ومدى تعلقها بولاية كل من مجلس الشعب فى شأن تحقيق صحة أعضائه سواء كانت هناك خصومة فى شأن انتخابهم او لم تكن هناك خصومة . وتناسى الحكم المطعون فيه كذلك ، طبيعة الدعوى المرفوعة من الطاعنين ونطاق اختصاص مجلس الشعب ، بالفصل فى الطعون الانتخابية .

ذلك أن المادة ٢٠ من قانون مجلس الشعب ، كذلك المادة (٩٣) من الدستور تتحدثان عما كانت عليه الاوضاع قبل العمل بالقانونين ١١٤ لسنة ١٩٨٣ و ٤٦ لسنة ١٩٨٤ اذ كانت لجنة الانتخاب التى حل محلها الان اللجنة الرئيسية والتى يشرف عليها قاض ، هى المختصة بفرز اوراق الانتخاب واعلان النتيجة ، ولم يكن لوزير الداخلية دور فيها الا تلقى النتيجة من اللجنة العامة ، فلما جرى تعديل النص الان بالقانونين سالفى البيان . استحدث بهما الشارع نظاما جديداً . فى شأن أعلان نتيجة الانتخاب منبت الصلة باجراءات الانتخاب وللجان المختصة فيها ، نيط بلجنة أعداد الانتخاب اعداد مشروع نتيجة الانتخاب ، ونيط بوزير الداخلية أعتمادها واعلانها ، وفق البيانات التى ترد اليها واليه من اللجان الرئيسية وهو امر لم يكن يملكه الوزير قبل التعديلين التشريعيين سالفى البيان .

وليس من شك فى أن قرار الوزير بالاعتماد هو قرار ادارى ويرجع الفصل فى صحته هو مدى مطابقته لقرار اللجنة الرئيسية التى يتعين أن يلتزم بها والا كان قراره فى شأنها مخالفا للقانون او عاريا من السبب الصحيح الذى يجيزه ، ومثل هذه القرارات هى قرارات ادارية يختص مجلس الدولة وحده ينعقد بهيئة قضاء ادارى بولاية الفصل فيها لانها لاتتعلق بتحقيق صحة عضو او بالطعن فى انتخابه بل تتعلق بمدى مطابقة هذا القرار للاوراق التى استخرج منها .

ولعل اصدق الادلة على ذلك ، أن النتيجة التى اعلنها وزير الداخلية يوم اعلان النتيجة ، منحت لحزب الوفد (٥٧) مقعداً ، ثم قدم اليه تظلم عن نتيجة دائرة المنيا الاولى فقبله واعاد اعلان النتيجة مصححة وزاد لحزب الوفد صوتا وانقص من اصوات الحزب الوطنى .

فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أنزل على دعوى الطاعنين قواعد الاختصاص المقررة فى المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٢٠) من قانون مجلس الشعب ، دون أن يطلب الطاعنان ابطال الانتخاب ، فانه يكون قد أنزل النصين فى غير موضعهما ، ويكون الحكم فى تطبيق القانون واحكامه ، حقيقاً بالالغاء .

وخلص الطاعنان فى ختام تقرير الطعن الحكم لهما بالطلبات المبينه بصدر هذا التقرير

ويعريضه مقدمة بتاريخ ١٩٨٤/٨/٢٨ ومعلنه بتاريخ ١٩٨٤/٨/٢٨ عدل الطاعنان طلباتهما على الوجه الآتى :

الحكم بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه والحكم بالغائه والحكم محدداً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما قرار وزير الداخلية وقرار لجنة اعداد نتيجة الانتخاب فيما تضمناه من عدم فوز الطاعن الثانى بالمقعد الثالث فى قائمة حزب الوفد بالدائرة الاولى شمال بمحافظة القاهرة والحكم فى أختصاص القضاء الادارى بنظر الدعوى - واعادة القضية إلى محكمة القضاء الادارى للفصل فى موضوعها ، وعلى أى الحالتين بالزام المطعون ضده بالمصروفات جميعها ومقابل اتعاب المحاماة .

من حيث أن مقطع النزاع فى الطعن الماثل يدور حول ما اذا كان الطعن فى قرار اللجنة الرئيسية المنوط بها اعداد نتيجة الانتخاب وقرار وزير الداخلية باعلان نتيجة الانتخاب من قبيل الطعون الانتخابية التى يسرى فى شأنها حكم المادة ٩٣ من الدستور والمادة ٢٠ من القانون رقم ٧٢/٣٨ فى شأن مجلس الشعب أم لا .

من حيث أنه يتعين للاجابة عن هذا التساؤل الحديث عن الموضوعات التالية :

(أولا) : استعـــــراض النصوص القانونية التى تحكم المنازعة .

(ثانيا) : مفهـوم الطعـن الانتخابـى وحـدوده والجهـة المختصة بنظره .

(ثالثا) : طبيعـة القـرار الصادر من اللجنـة الرئيسية المنوط بها اعداد نتيجة الانتخاب وقرار وزير الداخلية باعـلان نتيجة الانتخاب .

(رابعا) : التطبيق .

وذلك على التفصيل الآتى :

(أولا) : مؤدى النصوص القانونية التى تحكم المنازعة

من حيث أن المادة ٩٣ من الدستور تنص على أن يختص المجلس بالفصل فى صحـة عضوية اعضائه وتختص محكمة النقض بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة الى المجلس بعد احالتها اليها من رئيسه ويجب احالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم المجلس به ، ويجب الانتهاء من التحقيق قبل تسعين يوما من تاريخ احالته إلى محكمة النقض .

وتعرض نتيجة التحقيق والرأى الذى انتهت اليه المحكمة على المجلس للفصل فى صحة الطعن خلال ستين يوما من تاريخ عرض نتيجة التحقيق علـى المجلس .

ولاتعتبر باطلة الا بقرار يصدر باغلبية ثلثـى اعضاء المجلس .

ومن حيث أن المادة ٢٠ من القانون رقم ٧٢/٣٨ المشار اليه تنص على أنه يجب أن يقدم الطعن بابطال الانتخاب طبقـا للمادة ٩٣ من الدستور إلى رئيس مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يومـا التالية لاعلان نتيجـة الانتخاب مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ومصدقا على توقيع الطالب عليه .

وتنظم اللائحة الداخليـة للمجلس الاجراءات التى تتبع فى الفصل فى صحة الطعون وفى تحقيق صحة العضوية .

ومن حيث أنه بالرجوع إلى القانون رقم ٧٣ لسنة ٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ ، يبين أنه قد نص فى المادة ٢٤ منه على أن .... وتشكل بقرار من وزير الداخلية لجنة من ثلاثة أعضاء برياسة أحد مساعدى وزير الداخلية لاعداد نتيجـة الانتخابات طبقا لما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة ٣٦ على أن يكون من بينهم أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية على الأقل .

كما تنص المادة ٣٦ من ذات القانون على ان .... وفى حالة الانتخابات لعضوية مجلس الشعب تتولى لجنة اعداد نتيجة الانتخابات المشكلة طبقا للفقرة الاخيرة من المادة ٢٤ حصر الاصوات التى حصل عليها كل حزب تقدم بقائمة على مستوى الجمهورية وتحديد الاحزاب التى يجوز لها وفقا للقانون أن تمثل بمجلس الشعب ، ثم تقوم بتوزيع المقاعد فى كل دائرة على أن تلك الاحـزاب وفقـا لنسبـة عـدد الاصوات التى حصلت عليهـا قائمة كل حزب فيها فى الدائرة إلى مجموع ما حصلت عليه قوائم تلك الاحزاب من اصوات صحيحة فى ذات الدائرة وتعطى المقاعد المتبقية بعد ذلك للقائمة الحائزة أصلا على أكثر الاصوات ، على أن تستكـمل نسبـة العمـــال والفلاحين من قائمة الحـزب الحاصل على أقل الأصوات ، ثم من قائمة الحزب الذى يزيد عنه مباشرة ، وعلى تلك اللجنة أن تراعى فى شغل المقعد المخصص للنساء فـى الدوائر المبينـة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ من قائمة الحزب الحاصلة على أكبر عدد الاصوات الصحيحة على أن يحسب هذا المقعد ضمن عدد المقاعد التى حصلت عليها قائمة هذا الحزب ،

وتحرر اللجنة محضرا بكافـة الاجراءات مبينـا بـه اسمـاء الفائزين من المرشحين فى كل قائمـة ويعرض علـى وزيـر الداخلية .

وأنه بالرجوع الى قرار وزير الداخلية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ باجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الشعب ، تتبين أن المادة ١١ من القرار تنص على أن تشكل بوزارة الداخلية لجنة من ثلاثة اعضاء برئاسة أحد مساعدى وزير الداخلية ، على أن يكون من بين الاعضاء أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية على الأقل ، تختص باعداد نتيجـة الانتخابات على الوجه التالى :

(أ) تتلقى النتائـج التـى جمعتها اللجان الرئيسية .

(ب) تتحقق من حصول كل حزب على نسبة ٨٪ من مجموع الأصوات الصحيحة التى اعطيت على مستوى الجمهورية ... ثم تقوم باستبعاد الحزب الذى لم يحصل على هذه النسبة .

(هـ) تتولى توزيع المقاعد فى كل دائرة على الاحزاب التى استوفت نسبة الـ ٨٪ ، وذلك بنسبة عدد الاصوات الصحيحة التى حصلت عليها قائمة كل حزب إلى مجموع ما حصلت عليه قوائم هذه الاحزاب من أصوات صحيحة فى ذات الدائرة ، ومع مراعاة اعطاء المقاعد المتبقية بعد ذلك للقائمة الحائزة أصلا على أكثر الاصوات .

(د) تستكمل نسبة العمال والفلاحين من قائمة الحزب الحاصل على أقل عدد من الاصوات يسمح بتمثيله فى مجلس الشعب ، ثم من قائمة الحزب الذى يزيد عنه مباشرة ، وذلك عن كل دائرة على حده .

(هـ) يشغل المقعد المخصص للنساء فى الدوائر المبينة بالجدول المرافق للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ من قائمة الحزب الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة ، على أن يحتسب ضمن عدد المقاعد التى تمنح لهذا الحزب .

(و) تقوم باعداد مشروع النتيجة النهائية للانتخابات وتحرير محضر بكافة الاجراءات التى اتخذتها ، على أن تعرض النتيجة على وزير الداخلية لاعتمادها واصدار قرار بالنتيجة العامة للانتخابات خلال الثلاثة أيام التالية ، طبقا للمادة ٣٧ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

ثانيا : الطعن الانتخابى مفهومه ، حدوده والجهة المختصة بنظر المنازعة فيه

بادىء الأمر ، أن الطعن الانتخابى ينصب على التأكد من مدى توافر الشروط التى يتطلبها القانون من العضو وقت الانتخاب بغية الاطمئنان إلى سلامة الانتخابات ، وصولا إلى سلامة التعبير عن ارادة الناخبين من أية شائبة من اكراه مادى او معنوى او غش او تدليس او تزوير العملية الانتخابية (يراجع . د .كامل ليله ، القانون الدستورى ، طبعة ١٩٧١ ، ص ٥٥٧ ، د . عثمان خليل ، القانون الدستورى ، الكتاب الأول فى المبادىء العامة ١٩٥٦ ، ص ٢٧٧ ، د . سعاد الشرقاوى ، د . عبد الله ناصف ، نظام الانتخابات فى العالم ومصر ، طبعة ١٩٨٤ ، ص ١٥٧ د . عبد الحميد متولى ، القانون الدستورى والانظمة السياسية الطبعة الثالثة ١٩٦٣ ، ص ١٤١ .

وقد أكدت محكمة القضاء الادارى هذا المعنى بقولها أن الطعن الانتخابى انما ينصب فى حقيقته ومبناه على التلاعب فى تذاكر الانتخاب ، اذ أن عملية الانتخاب قد أفسدها ما ساد جوها من الارهاب وعدم الطمأنينة بحيث لايمكن الجزم بان نتيجة الانتخاب هى مرآه صادقة للتعبير عن أرادة الناخبين .

(يراجع فى هذا المعنى : القضاء الادارى ، الدعوى رقم ٦/٢٤٦ ، جلسة ٦/٢٤ مبدأ ٨٦٠ ، س ٧ ، والدعوى رقم ٦/١٥١ق ، بجلسة ١٩٥٣/٤/٩ ، مبدأ ٥٠١ س٧ ، ص٨٠٧ ، والدعوى رقم ٧ لسنة ٥ بجلسة ١٩٥٣/٥/٢٨ ، س٧ ، ص ١٣٣) .

وقد أكدت هذا المعنى المحكمة الادارية العليا بقولها أن الطعون فى صحة العضوية تتوجه أساساً إلى نتيجة الانتخاب وما انطوت عليه من أعلان ارادة الناخبين .

الادارية العليا ، الطعن رقم ٢٣/١٥ ق . بجلسة ١٩٧٧/٤/٩ ، س٢٢ ، ص٥٥) .

ومن حيث أن الفصل فى صحة العضوية (الطعون الانتخابية) أسند إلى مجلس الشعب ذاته بنص المادة ٩٣ من الدستور والمادة ٢٠ من القانون ٣٨ لسنة ٧٢ سالف الذكر ، وقد بينت إجراءاته اللائحة الداخلية لمجلس الشعب وبالتالى تنأى المنازعة فيه عن أختصاص مجلس الدولة بصريح النص .

واذا ما القينا نظرة إلى الوضع فى فرنسا ، نجد أن دستور ١٩٥٨ عهد إلى جهة قضائية خاصة بالفصل فى الطعون الانتخابية وهى المجلس الدستورى ، وقد نصت المادة ٥٩ من الدستور صراحة على أن يفصل المجلس الدستورى فى حالة المنازعة فى شرعية انتخاب النواب والشيوخ .

(يراجع Marcel prélot et Jean Boulows. institutions politiques, et droit canstituticnnel, géd, 1980, p 754) .

بيد أن المجلس الدستورى قد تباينت مواقفه فى شأن تفسير لفظ الانتخابات قد ذهب إلى ان لفظ الانتخابات يشمل مجموع العملية الانتخابية برمتها التى تبدأ دعوة الناخبين وتنتهى باعلان النتائج . وأما أن يفسر الانتخاب بانه يعنى فحسب نتائج الانتخاب ، وفى معنى اخير يذهب إلى ان الانتخاب بانه اعلان فوز المرشح فى ضوء مجموع الاصوات التى حصل عليها .

(يراجع L.philip, le conseil constitutionnel, juge électarol, powoirs, 1980, na 13, p 61, Maurice Dwerger institutions politiques et drait constiticnnel 16 éd 1980, p 135 ets) .

بينما تختص المحاكم الادارية بالفصل فى المنازعات المتعلقة بعدم توافر شروط العضوية والتحقق من عدم وجود مانع من موانع الانتخاب . وقد حسم المجلس الدستورى هذه المسألة مؤخراً فى شأن الانتخابات التشريعية التى جرت عام ١٩٨٠ .

(يراجع Ci Rieei, Péligibilité des sursitaires et appelées aux élections Législatives . A . i . D. A 1978 . p 334) .

وفى ضوء ماتقدم ، يمكن الاستهداء بالمعيار التالى للتفرقة بين الطعن الانتخابى وماعداه من الطعون الاخرى المتعلقة بالعملية الانتخابية ، ومؤداه ، أن الطعن الانتخابى ينصب على امرين الاول : مايشوب ارادة الناخبين اثناء عملية الاقتراع من غش أو تدليس او اكراه او اى تاثير من شأنه تزييف ارادة الناخبين يؤدى الى الطعن فى عدم توافر شروط العضوية فى أحد الاعضاء المنتخبين .ولذلك عنى الدستور والقانون على النص على مواعيد واجراءات الطعن الانتخابى وناط بمجلس الشعب ذاته ولاية الفصل فى تلك الطعون .

ويؤخذ من ذلك بمفهوم المخالفة انه لايستبعد أختصاص جهات قضاء أخرى بما يعد خارجا عن حدود هذا الطعن ولا تظهر فيه ارادة الناخبين - التى هى المعول عليها فى الطعن الانتخابى - ومن ذلك المنازعات القانونية البحته التى تتصرف فيها الجهة الادارية بمقتضى سلطتها فى تنفيذ القانون وتفسيره حتى لو اتصل بالعملية الانتخابية ذاتها ، مادام أنه لايصدر عن هيئة الناخبين اولا يمثل تعبيراً مباشرا عن ارادتهم مثل قرار اللجنة الرئيسية المنوط بها إعداد نتيجة الانتخاب وقرار وزير الداخلية باعلان النتيجة وذلك على التفصيل الآتى

ثالثا : طبيعة قرار اللجنة الرئيسية المنوط بها اعداد نتيجة الانتخاب وقرار وزير الداخلية باعلان النتيجة

من المسلم أن عملية الانتخاب من القرارات الادارية المركبة التى تدخل فى تكوينها عدة قرارات ، وكل اجراء يتم بقرار من السلطة الادارية المختصة له خصائص ومقومات القرار الادارى من حيث كونه افصاحا عن ارادتها الملزمة بناء على سلطتها العامة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث اثر قانونى تحقيقا لمصلحة عامة يتغياها القانون . ومثل هذه القرارات وان كانت تسهم فى عملية الانتخاب وتستهدف اتمامه فانها تنفرد فى طبيعتها وتنفصل عنه ، ومن ثم يجوز لذوى الشأن الطعن فيها بالالغاء استقلالا طبقا لنظرية القرارات القابلة للانفصال .

(يراجع : د . عبد الحميد حشيش ، القرارات القابلة للانفصال وعقود الادارة ص ٤٩٥ ، د . سليمان الطماوى ، الأسس العامة للعقود الادارية ، الطبعة الثانية ١٩٦٥ ، ص١٧٦ ومابعدها ، د . عبد المنعم جبره ، أثار حكم الالغاء ، ١٩٧١ ص ٢٠٩ ومابعدها ويراجع فى هذا المعنى ، الادارية العليا . فى الطعنين رقمى ٤٥٦ ، ٣٢٠ لسنة ١٧ ، ١٨ بجلسة ١٩٧٥/٤/٥ ، مبدأ ٨٩ ، س ٢٠ ، ص ٣٠٧ ومابعدها) .

ومجلس الدولة الفرنسى يجزى باستمرار على جواز فصل القرارات التى تساهم فى تكوين اجراءات الانتخابات والطعن فيها استقلالا عن طريق دعوى الالغاء راجع .

Michel Krass ilchik, Cà notion dàcte délaçhable en dail udn . F. T. p 1964 p 288, Colliasd, la notin dàete dêtachable et son rôle dans la jursprdence du conseil d'Etat, melanyes mestre A chille S . 1956 p 115,

حكم المحكمة الادارية العليا

Long Weil Braibant, les grands arréts de layurs adm 1987 p 19, 45) .

ومن حيث أنه وفقا لما تقدم ، فان القرار المنفصل هو مرحلة من مراحل العملية المركبة ، ويترتب على سلامته سلامة العملية كلها ، وبالتالى فان ابطال القرارات الادارية المنفصلة يؤدى إلى ابطال ما يترتب عليها د . سليمان الطماوى ، المرجع السابق ، ص١٨٥) .

ومن حيث انه بتحليل عملية الانتخاب موضوع المنازعة – يبين أنه بلاشك فى اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى قرارات لجنة الفصل فى الاعتراضات التى تقدم من المرشحين او الاحزاب على ادراج اسم من المرشحين او على اثبات صفة غير صحيحة لاحد المرشحين ، وينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة القضاء الادارى لانها تدخل فى مفهوم البند (خامسا) من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة ٧٢/٤٧ . كما استقر قضاء المحكمة الادارية العليا على اختصاص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى المنازعات المتعلقة بعملية التصويت وفرز الاصوات باعتبار أن اللجان المنوط بها عملية التصويت وفوز الاصوات لجنة ادارية ذات اختصاص قضائى ، وأن القرارات التى تصدرها هى من القرارات الادارية النهائية الادارية العليا طعن ٢٦/٢٩١ بجلسة ١٩٨٠/٤/٦ ، الطعن ١٥٣٨/بجلسة ١٩٨١/١١/٧) .

واذا ما نظرنا إلى طبيعة عمل اللجنة الرئيسية المنوط بها أعداد نتيجة الانتخاب ، فهى بحكم تشكيلها المتميز وطبيعة عملها – على النحو الوارد بالنصوص السابقة فان قرارها باعداد نتيجة الانتخاب – بتوزيع المقاعد على القوائم الحزبية المشاركه فى الانتخابات ، وحساب نسبة ٨٪ ، وتوزيع مقعد المرأة فى الدوائر الانتخابية المبينة بالقانون ، والحفاظ على نسبة ٥٠٪ من العمال والفلاحين ، يعد قراراً اداريا نهائيا . ويجوز الطعن فيه استقلالا بالالغاء طبقا لنظرية القرارات القابلة للانفصال ، وذلك على خلاف ماجرى عليه الحكم المطعون فيه ،من أن قرار اللجنه قرارا تحضيريا أو تمهيديا لقرار وزير الداخلية .

ووجة الخلاف ان المبدأ المستقر أن الاجراءات التحضيرية لاتعتبر قرارات ادارية لانها لاتحدث تعديلا فى المراكز القانونية للافراد . ولذلك فانه لايقبل الطعن فى الاجراءات التحضيرية اذ ليس للطاعن مصلحة فى الطعن وإن كان مجلس الدولة الفرنسى قد قبل الطعون فى بعض الاجراءات التحضيرية أساس ذلك ان وجود الاجراء التحضيرى قد يعمل على توجيه الموضوع أتجاها مخالفا لمصالح الطاعن ، اذ قد يحدد الاجراء بالضرورة الاجراء اللاحق او يضع عقبات فى السير نحوه ، وعلى ذلك فان هذه الاجراءات البيانية بطبيعتها والتوجيهية فى حقيقتها يجب أن يقبل الطعن فيها مباشرة اذا كانت مشوبة بعدم المشروعية .

(يراجع د . فاروق عبد البر ، تقدير كفاية العاملين بالخدمة المدنية ، رسالة ١٩٨٣ ، ص ٢٥٦ ، ٢٦٠) .

ولما كان قرار اللجنة المشار اليه ، يحدد الاجراء اللاحق ، قرار وزير الداخلية ، ذلك أن الاخير لايملك أن يعدل فى النتيجة بالحذف او الإضافة ، ومن ثم فإنه طبقا لما تقدم فانه يجوز الطعن بالالغاء فى قرار اللجنة على استقلال . اذا ما شاب قرار اللجنة عيب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله كما يجوز الطعن على قرار وزير الداخلية باعلان نتيجة الانتخاب استناداً لذات العيب الذى أصاب قرار اللجنة المشار اليها .

ومن حيث أن قضاء المحكمة الادارية العليا ذهبت إلى أن القرارات الادارية الصادرة فى شأن عملية الانتخاب كأصل عام وبحكم تكييفها الصحيح ليست عملا تشريعا أو برلمانيا مما ينهض به البرلمان ، وانما هى من الاعمال الادارية التى تباشرها جهة الادارة فى مرحلة سابقة على ثبوت العضوية البرلمانية ، وليس فى اضطلاع جهة الادارة بهذه العملية أو فى الرقابة القضائية على سلامة قراراتها الصادرة فى شأنها مايعنى مساسا باختصاص البرلمان او انتقاصا لسلطاته ، ذلك أن البرلمان لايستأثر حقيقة بطعون اعضائه ومصائرهم الا بعد أن تثبت عضويتهم الصحيحة فيه ، كما وان الفصل فى القرارات الادارية الصادرة فى شأن الطعون الانتخابية من أصل

طبيعته محض أختصاص قضائى لايفترق عن غيره من الاختصاصات القضائية .
(الادارية العليا . فى خمسة عشر عاما ، الجزء الاول ، بند ٨٤ ، ص١٥٣) .

. والجلى من العرض المتقدم ، أن قرار اللجنة الرئيسية سالفة الذكر ، المنوط بها توزيع المقاعد طبقا للقانون ، لايخرج عن كونه قراراً اداريا صادراً من لجنة ادارية ذات اختصاص قضائى ، يجوز الطعن فيه بالالغاء ، استقلالا طبقا لنظرية القرارات القابلة للانفصال ، ووفقا للتفصيل السابق ، اذا ما شاب عملها عيب مخالفة القانون او الخطأ فى تطبيقه وتأويله ، كما يجوز الطعن بالالغاء فى قرار وزير الداخلية باعلان نتيجة الانتخاب ، ذلك أن القرار - بحكم اللزوم - يكون معيبا بذات العيب الذى شاب قرار اللجنة ، والقول يعكس ذلك مؤداه اهدار ارادة الناخبين بعدم أعمال صحيح حكم القانون فى شأن توزيع المقاعد حسبما أفصحت عنه الارادة الحقيقية للناخبين . ومن ثم يكون قرار وزير الداخلية .. والحالة هذه . تعبيراً عن ارادته الذاتية وليس تعبيرا عن ارادة الناخبين وذلك فى المنطقة التى اصابها العوار وعدم المشروعية فى قرار اللجنة الرئيسية المشار اليها .

وليس أبلغ من الدلالة على صدق هذا النظر من أن وزير الداخلية وبعد أعلان نتيجة الانتخاب فى ١٩٨٤/٥/٣ وفوز الوفد الوفد بـ ٥٧ مقعداً ، عاد فى اليوم التالى أى فى ١٩٨٤/٥/٣١ ، واعلن فوز حزب الوفد بـ ٥٨ مقعداً ، لعضوية مجلس الشعب بدلا من ٥٧ مقعدا ، وبذلك يكون القرار الاخير قد صحح قراره المعيب .

ومن ثم لا سبيل بعدئذ أن يفلت هذا القرار أو ذلك من الرقابة القضائية أو ان ينأى بهما عن قاضيه الطبيعى او الى أن يخلط بينه وبين طعون صحة العضوية التى اختص مجلس الشعب بالفصل فيها حسبما سلف البيان .

رابعا : التطبيق

من حيث ان الدعوى الماثلة ليست طعنا فى صحة عضوية - وفقا للمفهوم السابق للطعون الانتخابية مما أسند الى مجلس الشعب ذاته اختصاص الفصل فى نص المادة ٩٣ من الدستور والتى تعينت اجراءاته بتلك المادة وكذا المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر . وانما هى فى حقيقة الامر مجرد طعن فى قرار اللجنة الرئيسية المشار اليها وقرار وزير الداخلية باعلان النتيجة ، وهى منازعة بعيدة تماما عن ارادة الناخبين أو بمعنى آخر هى منازعة فى تصرف الجهة الادارية جرى على خلاف مايقضى به القانون من حيث ضوابط توزيع المقاعد على القوائم الحزبية ومن ثم اذا ما خالفت اللجنة القانون ، فان قرارها يوصم بعيب مخالفة القانون والخطا فى تطبيقه وتأويله . وينعكس هذا العيب بأثاره على قرار وزير الداخلية، ويكون لذلك واجب الالغاء .

ومفاد ماتقدم جميعا أن المنازعة الماثلة لاتنأى عن اختصاص محاكم مجلس الدولة وقد ذهب الحكم الطعين خلاف المذهب المتقدم ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق صحيح حكم القانون على المنازعة المطروحة جديراً بالالغاء وباختصاص المجلس ولائيا بنظر المنازعة ، الامر الذى يتعين معه الحكم باعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الادارى لنظرها للاختصاص .

ومن حيث أنه عن طلب وقف التنفيذ ، فان المستفاد من جميع ما تقدم .أن الحكم الطعين قد جانبه الصواب وخالف صحيح حكم القانون ، ومن ثم يتوفر ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ ، أما عن ركن الاستعجال ، فهو يتوافر بدوره ذلك أن من شأن الغاء الحكم الطعين بأثارة المانعة للاختصاص ، أن ينعى فى مجلس الشعب أعضاء بالمخالفة للأرادة الحقيقية للناخبين .

ومن حيث أنه لكل ماتقدم ، يتعين الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، والحكم بالغائه واعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها للأختصاص . وابقاء الفصل فى المصروفات .

فلهذه الاسباب

نرى الحكم :

(أولا) : بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه والزام الجهة الادارية بمصروفات هذا الطلب .

(ثانيا) : بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم واعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها للاختصاص مع ابقاء الفصل فى المصروفات المقررة

د.حسنى درويش عبد الحميد

مفوض الدولة

التزاما من النقابة بواجباتها فى الدفاع عن قضايا الحرية وحقوق الانسان .
وبناء على طلب الشهيد سليمان عبد الحميد خاطر وأسرته قررت النقابة انتداب الزملاء حامد الازهرى وسامح عاشور ومحمد رزق اعضاء المجلس للدفاع عنه ..

محمد رزق عضو مجلس النقابة

النقابة

وقضية الشهيد سليمان خاطر

وكلت أنا ...... / سليمان عبد الحميد خاطر
الأساتذة :
١- محمد رزق
٢- عبد العزيز الشرقاوى
٣- ...
المحامين وذلك للتقدم ...
وزارة ... أمام جميع ...
وهذا توكيل منى بذلك
الموكل
سليمان محمد عبد الحميد خاطر

بجلسة ١٩٨٥/١٢/٣ توجه كل من الاستاذين محمد رزق وسامح عاشور الى المحكمة العسكريه العليا المنعقدة بمقر قيادة الجيش الثانى بصحراء السويس وظلا وقوفا ومعهم بعض الزملاء بباب المعسكر قيد الاجراءات لمدة أربع ساعات حتى سمح لهما بدخول المحكمة التى كانت تستمع وقتئذ لمرافعه الزميل عماد السوبكى الموكل فى الدعوى ، واثناء مرافعته حدثت أزمة عنيفه بين ممثلى النقابة والمحكمة التى التفتت عن طلب التاجيل للاستعداد والاطلاع وازاء الاحتجاج الشديد الذى ابداه كلا من محمد رزق

وسامح عاشور رفعت الجلسه ولم تنعقد الا على وعد من اللواء مصطفى دويدار رئيس المحكمة بالاستجابه الى طلب التاجيل حيث عادت المحكمة للانعقاد وقررت التأجيل لجلسة ١٢/٧ لتمكين الدفاع المنتدب من الاطلاع والاستعداد .

وبجلسة ١٢/٧ أنفرد محمد رزق الذى سبق أن أنتدب للدفاع عن خالد الاسلامبولى قاتل السادات بالمرافعه لظروف حالت دون حضور الزميل سامح عاشور

ومن بين ما جاء بمرافعته .

الدفع بعدم دستوريه الفقره الثانية من المادة السادسه من قانون الاحكام العسكرية التى تجيز لرئيس الجمهورية بقرار منه أن يعدل من اختصاص المحاكم الذى يحدده القانون وفقا للدستور كما يحمل معنى أعتداء السلطه التنفيذيه على السلطه التشريعيه .

كما دفع بعدم دستوريه المادة ٥٩ من قانون الاحكام العسكرية التى تجيز تعيين القاضى العسكرى لمده سنتين قابله للتجديد مع جواز نقله وأوضح أن تأقيت التعيين وأجازة

النقل هما والعزل سواء بسواء وذلك بالمخالفة لنص الدستور الذى نصت الماده ١٦٨ منه على أن القضاه غير قابلين للعزل وهو المبدا الذى قرره البرلمان الفرنسى عام ١٧٧٤ لا من قبيل الضمان للقضاه بل للمواطنين من أجل حمايه أرواحهم وأموالهم وأعراضهم كما دفع ببطلان أجراءات المعاينه لمكان الحادث حيث تمت فى غيبة المتهم وهى لا تكون جائزة كذلك حال غياب المتهم أو هربه ،

كما رمي التقرير الطبى الذى أعد فى شأن الحالة النفسيه للمتهم رغم دقته بالبطلان

لتناقض النتيجه التى انتهى اليها مع الاسباب التى بنى عليها .

واضاف فى مرافعته التى استغرقت خمس ساعات أن الفعل الذى اتاه سليمان خاطر كان بالدرجه الاولى اداء لواجبه العسكرى ... لواجبه القومي ... لواجبه الوطنى ، الامر الذى تنتفى معه مسئوليته طبقا لحكم الماده ٦٠ ، ٦١ من قانون العقوبات وأنه لم يكن فى لحظة معتديا ... او قاتلا ... بل نموذجا رائعا ... ومثلا حيا وقدوه يحتذى فى قيام الجندى بمسئولياته . وانه صار بطلا وسيبقى كذلك ، وأن المجنى عليهم الذين اقبلوا عليه بالعشرات ليسوا أطفالا كما صورت الدوله الباغيه أسرائيل وشايعها الاعلام الحكومي بمصر ... أذ أن طول أصغر مجنى عليه لم يقل عن ١٦٥ سم ولا يمكن أعتباره طفلا ، الا اذا كنا فى عصر العمالقه والخرافات .

وذكر بهذه المناسبة السفاح أريل شارون الذى حصد أطفال ونساء وشيوخ صابرا وشاتيلا بالدبابات والمدافع وكافئته حكومته بتعيينه وزيرا فى أول تعديل وزارى لاحق :

وأضاف أن سليمان منذ بدء التحقيقات انكر ارتكابه لجريمة القتل العمد واعترف بأن الرصاص خرج دون قصد منه ان فقد شعوره بعد اصابة بعض المجنى عليهم الذين سبق أن حظرهم اكثر من مره بعدم الاقتراب ، ولا يمكن لقاتل أن يحذر فريسته وأكد ان هذا الجندى من العناصر الوطنيه المشرفه اذ كان حريصا على حماية موقعه معتزا بسلاحه مقدرا على حد قوله أن من يهمل سلاحه يهمل حبه لوطنه .

وكان سليمان ..... كالشهب فى ليله أشتد ظلامها .

وطويت صفحة سليمان ...

الا أنه سيظل حيا فى وجدان هذا الشعب وعلامه على طريق نضاله .

والجدير بالذكر أن سليمان حرر توكيلا عقب الحكم عليه لكل من الاساتذه محمد رزق وعبد العزيز الشرقاوى وشوقى خالد دون غيرهم لاتخاذ الاجراءات نحو الطعن على الحكم الذى صدر عليه بالاشغال الشاقه المؤبده .

وقد أعلن سليمان خاطر فى ثورة عارمه أنه قام بواجبه امام مصر والعرب وأن ١٩٨٥/١٢/٢٨ سيكون وصمه فى تاريخ القضاء العسكرى .

وقد أنضم الى محمد رزق فى دفاعه كل من الاساتذه عبد العزيز الشرقاوى وعبد الحميد نايل ومراد الشعبينى وشوقى خالد من المحامين المتطوعين للدفاع .

نعـى

ينعي مجلس نقابة المحامين بجمهورية مصر العربية الى الأمة الاسلاميه والعربية ابناً من أخلص ابنائها - الشهيد/ سليمان خاطر والذى ذهبت روحه فداء لكرامة مصر ودفاعا عن دورها النضالى فى الوقت الذى حاول المرجفون تشويه تلك الصورة النقيه والتى سيظل التاريخ يحفظها فخرا واعتزازا كرمز للصمود والتصدى للمعاهدات الاستسلاميه وتؤكد النقابه من جديد رفضها لكافة الاجراءات والمحاكمات الاستثنائية كما انها تضع الدوله فى مواجهة مسئوليتها ازاء ذلك الحادث المروع وتهيب بكل المسئولين ان يكشفوا النقاب عن غموضه طبقا للحقائق كامله أمام الشعب .

مذكرة

بوضع ضوابط وقواعد قبول المحامين

مقدمة إلى مجلس النقابة من السيد الاستاذ

محمود عبد الحميد سليمان وكيل مجلس النقابة

السيد الاستاذ / نقيب المحامين
الساده الاساتذه اعضاء المجلس
تحيه طيبه وبعد ،

منذ بداية الدوره الحاليه لمجلس النقابه وقد تدفقت طلبات القيد الجديده بكثره تستحق النظر وأن يقف مجلس النقابه موقفا حاسما وجادا للحد من القبول المتزايد والذى يهدد مستقبل المحاماه والمحامين التى يعجز الصندوق بموارده الحاليه عن مواجهة اعباء المعاش والاعانات والعلاج فضلا عن انحدار السلوك المهنى وعدم مراعاه تقاليد وكرامه مهنه المحاماه .

وحتى توضع الضوابط والقواعد الجديده للقبول من تعديل تشريعى أو خلافه يلزم مايلى :

أولا : صدور قرار المجلس بايقاف القيد بالجدول العام .

ثانيا : يجب أن توضع قواعد جديده للقبول والتى نرى أن تكون على الوجه التالى :

أ - بالنسبه للقيد بالجدول العام :

(١) يجب أن تحدد فتره زمنيه موقوته بثلاثه شهور من كل عام يعلن عنها فى الصحف اليوميه وبالنقابات الفرعيه تقبل فيها طلبات القيد ولا يترك الباب

دعوة لمناقشة هذا التعديل

فى عجالة غير محموده ، ومن خلال تسرع محموم ، ودون اكتراث برأى المحامين أصحاب الشأن فى قانون يتصل برسالتهم المجيدة .. صدر قانون المحاماة القائم رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .. فأدرك القصور نصوصه ، واعتراه الغموض فى أكثر من موقع .. ولم يعد ذلك القانون محققا للغايات التى كان يتعين تحقيقها .. فليس بخاف على أحد الدوافع غير المشروعة التى دعت إصداره ، والظروف التى صدر فى ظلها ، فقد صدر القانون فى غيبة من مجلس النقابة الشرعى .

ومنذ اللحظة الاولى لانتخاب مجلس النقابة الحالى ، كان ضروريا إعادة النظر فى ذلك القانون . وجوب تعديله بما يتفق مع الارتقاء برسالة المحاماة ويسهم المحامون بخبراتهم فى تحقيق الغايات النبيلة التى يتعين تحقيقها من أجل المحاماة والمحامين .

وإذ تقدم الزميل العزيز الاستاذ محمود عبد الحميد سليمان وكيل النقابة بمشروع يتضمن تعديلا لهذا القانون ، وكان محل مناقشة من مجلس النقابة بجلسة ١٩٨٦/٣/٦ ، فقد قرر المجلس إحالة المشروع الى لجنة تعديل قانون المحاماة لبحثه وتقديم تقرير بشأنه خلال شهر .

وإذ نبادر بنشر هذا المشروع فإننا نهيب بكل الاساتذة الزملاء إبداء ملاحظاتهم واقتراحاتهم خلال أسبوعين وتقديمها الى اللجنة بمقر النقابة العامة ، حتى يصدر القانون فى صورته النهائية معبرا عن إرادة المحامين تعبيرا صادقا .

عصمت الهوارى

مفتوحا طوال العام .

ولتكن هذه الفتره من اول أكتوبر الى نهايه ديسمبر من كل عام .

(٢) يجب أن يحدد مجلس النقابه فى بدايه كل عام العدد الذى سيتم قبوله فى الجدول العام .

(٣) يشترط للقيد بالجدول العام بالاضافه الى الشروط القانونيه الواجب توافرها طبقا للقانون المعمول به حاليا الى حين تعديله توافر مايلى :

أ - أن يقدم طالب القيد بالجدول العام ما يفيد انهائه الخدمه العسكريه أو شهاده الخدمه العامه بالنسبه للشاباب وكذلك المعافين من التجنيد من الشباب .

ب - يجب أن يؤدى طالب القيد اختبارا تحريريا وشفويا امام لجنه يشكلها مجلس النقابه من كبار المحامين المقيدين أمام محكمه النقض تضع قواعده ومواده لجنة القبول مع اللجنه المشار اليها بعد موافقه مجلس النقابه .

ب - القيد بالجدول الابتدائى والاستئناف :

يجب للقيد بالجدول الابتدائى والاستئناف بالاضافه الى الشروط القانونيه اللازم توافرها مايلى :

(١) تقديم الابحاث والمذكرات وصورة الاوراق القضائيه او العقود والفتاوى ، والاراء القانونية التى يكون قد أعدها أو عاون فيها طالب القيد مؤشرا عليها منه أو من المحامى الذى يتمرن فى مكتبه ومصدق عليها من النقابه الفرعيه التابع لها وبالنسبة لاعضاء الادارات القانونيه من مدير عام الاداره القانونيه المختص فى الجهة الملحق بها .

(٢) تقديم بيانا رسميا بالجلسات التى يكون قد حضرها ومحاضر هذه الجلسات بحيث لايقل عددها عن خمسين .

(٣) أن يؤدى طالب القيد الابتدائى أو الاستئنافى اختبارا تحريريا وشفويا أمام اللجنة المنوه عنها فى البند السابق .

(٤) أن يقدم طالب القيد ما يفيد قضائه دورة تدريبيه لاتقل عن ثلاثة أشهر فى معهد المحاماه المزمع انشائه والذى يجب أن يتم انشائه فورا .

(٥) شهاده من النقابه الفرعيه التابع لها تتضمن ممارسته الفعليه للمحاماه ومحافظة على كرامة المهنه وتقاليدها .

ثالثا : زيادة رسوم القيد على الوجه التالى :

جنيه

(١) ٢٠٠ للقيد بالجدول العام . على ان يزاد هذا الرسم الى خمسة أمثاله اذا تجاوزت سن الطالب خمسة وثلاثين سنه وألى عشرة امثاله اذا تجاوزت سن طالب القيد اربعين سنه ويزاد الى خمسه الاف جنيه اذا تجاوزت سنه خمسين سنه .

(٢) مضاعفة رسوم القيد الابتدائى لتصبح ١٦٠ ج

(٣) مضاعفة رسوم القيد بالاستئناف لتصبح ٢٤٠ ج

(٤) مضاعفة رسوم القيد بالنقض لتصبح ٣٦٠ ج

(٥) رسم الاعارة ١٢٠ ج

رابعا : زيادة الاشتراكات وفقا لمايلى :

جنيه

٢٠ للمحامى تحت التمرين

٤٠ للمحامى امام المحاكم الابتدائيه .

٨٠ للمحامى أمام محاكم الاستئناف

١٢٠ للمحامى امام محكمة النقض

خامسا : زيادة الدمغه على الوجه الاتى :

جنيه

٢ عند الحضور امام المحاكم الجزئيه او جلسات التحقيق .

٤ للحضور امام المحاكم الابتدائيه والاداريه .

٦ للحضور امام الاستئناف والقضاء الادارى .

١٠ للحضور امام محكمة النقض والاداريه العليا والدستوريه العليا .

سادسا : لقد كانت لجنة القبول فى دورة المجلس السابق تطبق القرار رقم ١٣٣٨ سنة ١٩٧٣ الخاص باعمال النظير الا ان اللجنه فى دورتها الحاليه لا تتبع هذا الاسلوب الامر الذى يجب ان يصدر قرار من المجلس بما يتبع فى هذا الشأن حتى تستقيم وتستقر أوضاع طالبى القيد .

سابعا : تكليف لجنه القبول بقرار من مجلسكم بتنقية الجدول وتحديد فتره زمنيه للانتهاء من هذا العمل والذى نحدده بسته أشهر .

مذكرة بوضع ضوابط وقواعد قبول المحامين

ثامنا : الموافقة على فتح باب الترشيح لانتخابات اللجان النقابية فى المحاكم الجزئيه ، والادارات القانونيه التى يزيد عدد المحامين فيها على خمسين محاميا وتحديد جدول زمنى للانتهاء منها وتحديد عدد اعضاء هذه اللجان وتحديد عملها تنفيذا للقرار السابق للمجلس فى بداية

دورته الحالية بتشكيل اللجان النقابية .

تاسعا : تفويض الاستاذ / أمين صندوق النقابة بوضع اللوائح الاداريه والماليه وفقا للنظم العلمية الحديثه فى الاداره وادخال نظام الميكرو فيلم والكمبيوتر وعرض ذلك على المجلس وتحديد فتره زمنيه للانتهاء من هذا العمل .

عاشرا : تفويض الاستاذ/ النقيب فى الاتصال بالمكاتب الاستشاريه لاستثمار مبنى النقابة واستغلاله الاستغلال الامثل لزيادة الموارد وعرض ذلك على المجلس .

حادى عشر :دعوة مجالس النقابات الفرعيه للانعقاد مع مجلس النقابه العامه فى هيئه مؤتمر لبحث مشاكل المحاماه والمحامين على ان تتم هذه الدعوه فى ميعاد اقصاه الاسبوع الاول من مايو ١٩٨٦ ولمدة يومين على أن يحدد جدول الاعمال بمعرفة الامين العام وذلك بالتشاور مع النقابات الفرعيه .

ثانى عشر : عقد جلسه من جلسات المجلس الشهريه باحدى المحافظات بصفه دوريه وبانتظام على ان يوضع برنامج زمنى لهذا الغرض .

ثالث عشر : تشكيل لجنه من المجلس لمراجعة نظام العلاج المعمول به حاليا ووضع نظام

جديد للعلاج يحقق به آمال المحامين وعرض ذلك على المجلس لاقراره .

رابع عشر : تكليف لجنه المكتبه والمجلة لبحث كيفيه انشاء وتزويد المكتبات القائمه فى النقابة الفرعيه وبذلك فى اللجان النقابية حتى تكون الكتب القانونيه فى متناول المحامين .

القوميه أو الوطنيه العامه التى

خامس عشر : تشكيل لجنه من المجلس ومن بعض نقباء واعضاء النقابات الفرعيه بوضع الأسس والقواعد اللازمه لكى تنقل تدريجيا بعض اختصاصات النقابه العامه الى النقابات الفرعيه بحيث لايبقى من اختصاص النقابه العامه الا الجدول والمعاشات والاعانات والمسائل القوميه والوطنيه والمجله .

ساس عشر : تحديد المناسبات القوميه والوطنيه ووضع جدول زمنى للاحتفال بها فى حينها وبالمسائل الاخرى القوميه أوالوطنيه العامه التى يرى المجلس ادراجها .

هذه لمحه سريعه للعرض على المجلس برجاء الموافقه على ما ترونه مناسبا .

« والله ولى التوفيق »

صداقة الحق ...

أنت صديقى ، ولكن الحق أولى منك بالصداقة ...

آرسطو



بيان مجلس النقابة

فى شأن أحداث الأمن المركزى

أن الاحداث الجسام التى شهدتها مصر فى الايام القليله الماضيه كانت بكل المعايير صدمة لكل مصرى هزت اعماقه بالالم العظيم ولكن مصر - ومهما كان حجم الالم - قادره كدأبها دوما على تجاوز ما تخلف عن تلك الاحداث من آثار وعلى مواجهة ما قد ينجم عنها من تداعيات .

وقد كان حقا على مجلس نقابه المحامين ان يقول كلمته فيما وقع وهو الامر الذى قام به مبكرا نقيب المحامين الا انه وبعد ان عادت للاوضاع استقرارها فقد رأى المجلس ان يضع بعض فكره حول ماوقع امام كل المسئولين على اختلاف مواقعهم والمصريين جميعا وهو فى هذه يرى :

أولا : ان اخذ الذين يثبت فى حقهم مقارفه جريمه او اكثر ابان الاحداث هو أمر فوق الجدل ولكن قبل ذلك يتعين تقصى تلك الاسباب التى قادت الى حدوث ما حدث وهى فيما يرى مجلس نقابه المحامين لا تتصل بجوانب الاداره التنظيميه فى اطار قوات الامن المركزى فحسب وإنما ترد ايضا الى نواحى اجتماعيه واقتصاديه ويرى مجلس النقابه ان هذا التقصى يجب ان يتم فى موضوعيه وتجرد وبعيدا عن انفعال العواطف وبعيدا عن الانحياز مسبقا لوجهه نظر بذاتها .

ثانيا : ان التوانى فى مواجهة المشاكل هنا او هناك قبل تفاقمها وتعاظمها يكاد يصبح ظاهره وهذا ان دل على شىء فانما يدل على قصور فى الاداء السياسى والادارى وان كان لابد من شاهد على ذلك ومن قلب الاحداث نفسها فان ذلك يتمثل فى امرين :

اولهما : ثبوت ان الضيق بما تردد فى شأن اطالة مدة الخدمه فى صفوف قوات الامن المركزى قد بدت مظاهره قبل تفجر الاحداث بما يزيد عن عشره ايام وبهذا قالت الصحف القومية .

وثانيهما : يتصل بالامر الاول وهو ان الاحداث قد وقعت فى انحاء متفرقة من الجمهوريه فى وقت واحد مما يقطع بان تنسيقا قد جرى على ضوء اتصالات سابقه استغرقت بطبيعه الحال وقتا .

ثالثا : إن هناك اتجاها تعبر عنه بعض الاقلام يهدف الى توجيه الاتهام ومن ثم الادانه الى هذه الجهة او تلك وهذا امر يجب ان نحذره جميعا فأمر الاتهام والمحاكمه يتعين ان يترك برمته لجهات التحقيق والقضاء الطبيعى .

رابعا : ان حق الدفاع عن المتهمين يجب ان يتوفر كاملا غير منقوص .

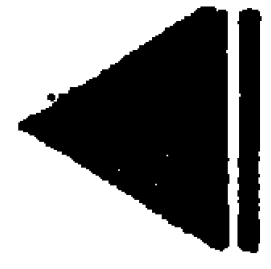
خامسا : ان علينا جميعا ان نجابه وبحزم نغمه ظاهرها الرحمه وباطنها من قبلة العذاب تردد ان مرجع ما حدث هو الى الممارسه الديمقراطيه وحرية أحزاب المعارضه وصحفها وفى هذا يجب الا ننسى ان اصحاب هذه النغمة كانت لهم اليد الطولى فى صنع ما حدث فى سبتمبر ١٩٨١ .

واخيرا فان مجلس نقابه المحامين يرى انه قد حان الوقت لدفع الجهود بكل حماس واخلاص لتحقيق لقاء بين الاحزاب والتنظيمات والقوى الوطنية حول ميثاق عمل قومى ينظم القضايا الاساسيه للجماهير وصولا الى الجهد الامثل لبناء مصر العربيه .

وهنا يود المجلس ان يذكر من جديد بان الشعب وحده هو العاصم لمصر العربيه من كل شر يراد بها وعلى هذا فان حريته يجب ان تصان فوق كل قيد .

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

مشروع بتعديل قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣



مقدم من السيد الإستاذ محمود عبدالحميد سليمان وكيل مجلس النقابة

السيـــد الأستاذ / نقيب المحامين

السادة الأساتذة الأعضاء

تحية طيبة وبعد ،

لقد طال الحديث عن القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ وعن عيوبة وعوار بعض نصوصة مما يستلزم معه اعادة صياغة بعض مواده بما يتفق وصالح المحامين وقد تناولت بعجالة هذا القانون معدلا بعض مواده على الوجة التالى للعرض عليكم وتتخذون ماترونه مناسبا لصالح المحاماة والمحامين .

« والله الموفق لما فيه صالحنا جميعا »

مقدمة

محمود عبد الحميد سليمان

وفيما يلى التعديل المقترح

المادة الاولى

يستبدل وتضاف بنصوص المواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٩، ١٠ ، ١٣، ١٤ ، ٢٠ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٤ مكرر ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٥ ، ٥٨، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١، ٧٤ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ، ١١٠ ، ١١٦ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٣ ، ١٤٣ مكرر ، ١٤٤ مكرر ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٨٩ ، من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ نصوص المواد الآتية :

مادة ٣ :للمحامين دون غيرهم ابداء الرأى والمشورة القانونية فيما يطلب منهم امام المحاكم والنيابات وهيئات التحكيم ودوائر الشرطة واللجان القضائية والادارية ذات الاختصاص القضائى وجميع الجهات الاخرى التى تباشر تحقيقا جنائيا او اداريا او اجتماعيا ولا يجوز تعطيل هذا الحق فى أى صورة او لأى سبب .

مادة ٤ : يمارس المحامى مهنة المحاماة منفردا او شريكا مع غيرة من المحامين فى صورة شركة مدنية للمحاماة .

مادة ٥ : للمحامين المقبولين امام محكمة النقض ومحاكم الاسيتئناف والمحاكم الابتدائية ان يؤسسوا فيما بينهم شركة مدنية للمحاماة يكون لها شخصية معنوية مستقلة ويزاولون المحاماة من خلالها .

ويجوز أن يكون اسم الشركة مستمدا من اسم احد المحامين من الشركاء ولو بعد وفاته .

ويضع مجلس نقابة المحامين نموذجا للنظام الاساسى لشركات المحامين ويجب تسجيلها بالنقابة العامة بسجل خاص يصدر بة قرار من وزير العدل مع عدم الاخلال بالاحكام المقررة بشأن الشركات المدنية .

ويجوز ان ينص فى النظام الاساسى للشركة على انه فى حالة عجز احد الشركاء او وفاته واستمرار الشركة بين الشركاء الاخرين ان يستحق هو او ورثتة من صافى دخل الشركة .

مادة ٧ : يقبل للمرافعة امام المحاكم عن الهيئات والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام المحامون العاملون بها المقيدون بجدول المحامين وطبقا لدرجات قيدهم كما يقبل للمرافعة عن هذة الجهات المحامون المقيدون بجدول المحامين المشتغلين .

ويعامل المحامون القائمون بالعمل حاليا بوحدات القطاع العام معاملة اقرانهم بادارة قضايا الدولة ويلغى القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٣ بكامل اجزائة وتعديلاتة وتشكل لجنة صلاحية من سبعة اعضاء نصفها من وزارة العدل والنصف الاخر من اعضاء مجلس النقابة لحصر المحامين الصالحين للعمل بالادارات القانونية ونقل مالم يكن صالحا منهم الى غير الاداره القانونية بقرار من وزير العدل بناء على طلب لجنة الصلاحية .

مادة ٩ : استثناء من احكام القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨٠ وقرار وزير المالية رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتحديد المهن غير التجاريه فى

تطبيق المادة ٨٩ من قانون الضرائب على الدخل تحصل الضريبة على المحامين فى صورة طابع ضريبى تحدد قيمتة بدرجة التقاضى .

ويصدر قرار من وزير المالية مع اخذ رأى مجلس النقابة بوضع القواعد اللازمة لمقدار الضريبة النوعية او النسبية على كل دعوى على حده .

ويكون هذا الربط نهائيا ويلغى كل نص يخالف احكام هذه المادة .

مادة ١٠ : للمحامين المشتغلين جدول عام تقيد فية اسماؤهم ومحال اقامتهم ومقار ممارستهم المهنه

ويلحق بهذا الجدول :

أ – جدول للمحامين المقررين امام محكمة النقض وتعتبر المحاكم الادارية العليا والمحكمة الدستورية العليا معادلة لمحكمة النقض .

ب – جدول للمحامين امام محاكم الاستئناف .

وتعتبر محاكم القضاء الادارى معادلة لمحاكم الاستئناف .

جـ – جدول للمحامين امام المحاكم الابتدائية .

وتعتبر المحاكم الادارية معادلة للمحاكم الابتدائية .

د – جدول للمحامين امام المحاكم الجزئية .

هـ – جدول للمحامين تحت التمرين .

و – جدول للمحامين غير المشتغلين .

مادة ١٣ : يشترط فيما يطلب قيد أسمه فى الجدول العام :

١ – ان يكون مصريا .

٢ – ان يكون متمتعا بالاهلية المدنية الكاملة .

٣ – ان يكون حاصلا على درجة الماجستير فى القانون من احدى كليات الحقوق فى الجامعات المصرية او شهادة اجنبية تعتبر معادلة لها وأن ينجح فى هذة الحالة الاخيرة فى امتحان المعادلة وفقا للقوانين واللوائح الخاصة او دبلوم المعهد العالى للمحاماه المنوة عنه فى هذا القانون .

٤ – الا يكون قد سبق صدور الحكم عليه فى جناية او جنحة ماسة بالشرف أو الامانة او الاخلاق .

٥ – ان يكون محمود السيره حسن السمعة اهلا للاحترام الواجب للمهنة والا تكون قد صدرت ضده احكام جنائية او تأديبية او اعتزل وظيفتة او مهنته او انقطعت صلته بها لاسباب ماسة بالشرف والامانة والاخلاق .

٦ – الا يكون عضوا فى نقابة مهنية اخرى .

٧ – ان يسدد رسم القيد والاشتراك السنوى ويجتاز الاختيار الذى تضعه وتبينه النظام الداخلى للنقابة تطبيقا لاحكام هذا القانون .

٨ – الا تقوم بشأنة حالة من حالات عدم جواز الجمع الواردة فى المادة التالية .

مادة ١٤ : لايجوز الجمع بين المحاماة والاعمال الاتية :

١ – رئاسة مجلس الشعب والشورى .

٢ – منصب الوزارة

٣ – الوظائف العامة فى الحكومة والهيئات العامة والادارة المحلية بما فى ذلك اعضاء هيئات التدريس بالجامعات او التوظف فى الجمعيات أو الهيئات او الشركات او لدى الافراد فيما عدا العمل بالادارات القانونية المصرح لها بذلك طبقا لاحكام هذا القانون .

٤ – الاشتغال بالتجارة .

٥ – الاشتغال بأى عمل لايتفق وكرامة وتقاليد المحاماة .

٦ – المناصب الدينية .

٧ – شغل مركز رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب او عضو مجلس ادارة متفرغ فى شركات المساهمة او المدير فى الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التضامن والتوصية .

مادة ٢٠ : لا يجوز للمحامى الذى يقيد اسمة بجدول المحاماة ان يزاول المهنة الا بعد حلف اليمين بالصيغة الاتية :

« أقسم بالله العظيم ان أؤدى اعمالى بالامانة والشرف وان إحافظ على سر مهنة المحاماة وان احترم قوانينها وتقاليدها » .

ويكون حلف اليمين امام لجنة قبول المحامين بحضور ثلاثة من

اعضائها على الاقل وتثبت اجراءات حلف اليمين فى محاضر اجتماعات اللجنه .

مادة ٢٤ : مدة التمرين سنتان تنقص الى سنة واحدة للحاصلين على درجة الدكتوراة فى القانون .

مادة ٢٦ : للمحامى تحت التمرين فى السنة الثانية ان يترافع باسمة امام المحاكم الجزئية فيما عدا محاكم امن الدولة والمحاكم المستعجلة وذلك تحت اشراف المحامى الذى التحق بمكتبة او محامى الادارة القانونية التى الحق بها .

كما يجوز لة الحضور باسمه فى تحقيقات النيابة او الشرطة فى مواد المخالفات والجنح .

وفى جميع الاحوال لا يجوز للمحامى تحت التمرين تقديم فتوى كتابية باسمه او التوقيع على العقود التى تقدم الى الشهر العقارى .

مادة ٢٧ : لا يجوز للمحامين تحت التمرين فتح مكتبا باسمه طوال فترة التمرين ويجوز لمجلس النقابة الفرعية فى حالة مخالفة هذا الحكم ان يستصدر بعد سماع اقوال المحامى امرا على عريضة من قاضى المحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها المكتب المذكور باغلاقه وتقوم النيابة العامة بتنفيذ هذا الامر .

مادة ٢٨ : تنظم النقابة الفرعية للمحامين فى بداية كل سنة قضائية ولمدة ستة شهور محاضرات للمحامين تحت التمرين وللمحامين المقيدين امام المحاكم الجزئية والابتدائية تتناول الجانب التطبيقى لاعمال المحاماة وذلك طبقا للمنهج الذى يحدده مجلس النقابة ويدعى لالقاء هذه المحاضرات قدامى المحامين ورجال القضاء واساتذة القانون وخبراؤة المتخصصون .

وينشىء مجلس النقابة العامة معهدا عاليا للمحاماة يكون له مجلس ادارة ، برئاسة النقيب وعضوية اربعة من اعضائه من بينهم امين الصندوق واربعة من قدامى المحامين المقيدين امام محكمة النقض واثنين من اساتذة القانون بالجامعات واثنين من المستشارين .

وتكون مدة الدراسة بالمعهد سنتان وتحدد لة ميزانية مستقلة ويحدد مجلس الادارة لائحتة الداخلية ونظام القبول فية وشروط ورسوم القيد ويصدر نقيب المحامين بالتشاور مع مجلس النقابة قرارا بتشكيل مجلس ادازة المعهد فى بداية دورة المجلس وتكون مدته اربع سنوات .

ماده ٣٠ : اذا انقضت أربع سنوات على قيد المحامى بجدول المحامين تحت التمرين دون ان يتقدم لقيد اسمه بجدول المحامين امام المحاكم الجزئية يستبعد اسم المحامى من الجدول ويصدر باثبات ذلك قرار من لجنة القبول .

ويجوز للمحامى خلال سنة من انقضاء مدة الاربع سنوات المذكوره ان يطلب قيد اسمه بجدول المحامين امام المحاكم الجزئيه اذا توافرت فيه شروط هذا القيد على ان يسدد الى النقابه رسوما جديده للقيد فى الجدول العام بالاضافة الى رسوم القيد امام المحاكم الجزئيه فاذا انقضت سنه ثانيه على استبعاد اسمه من الجدول دون ان يطلب اعاده قيده فلا يجوز اعادة قيد اسمه بعد ذلك الا فى جدول المحامين تحت التمرين وبعد دفع رسوم القيد من جديد بشرط الا يكون قد مارس خلال مده الاستبعاد عملا يتنافى وشروط قيده بجدول المحامين .

ماده ٣١ : يشترط لقيد المحامى فى جدول المحامين امام المحاكم الجزئيه :

أولا : ان يكون قد امضى دون انقطاع سنتى التمرين المنصوص عليها فى الماده ٢٤ .

ثانيا : ان يرفق بطلبه صور المذكرات والابحاث والاوراق القضائية او العقود والفتاوى والاراء القانونيه التى يكون قد عاون فى اعدادها مؤشرا عليها بذلك من المحامى الذى يتمرن بمكتبه او من مدير الاداره القانونيه فى الجهة الملحق بها .

وكذلك بيانا رسميا بالجلسات التى يكون قد حضرها وصور هذه المحاضر بشرط الا يقل عددها عن خمسين جلسة .

ثالثا : ان يكون قد واظب على حضور المحاضرات التى تلقى عليه والمشار اليها فى المادة ٢٨ ويحدد مجلس النقابة نسبة الحضور المطلوبه فى هذه المحاضرات .

رابعا : شهاده رسميه مصدق عليها من رئيس النقابة الفرعيه تتضمن ممارسته الفعليه للمحاماه وعدم مخالفته تقاليد وكرامه المحاماة وغير ذلك من الشروط الاخرى التى تضعها لجنه

القبول واللائحة الداخلية للنقابة .

خامسا : ان يجتاز الاختبار الذى يضع قواعده ويبينه مجلس النقابة واللائحة الداخليه للنقابه .

ماده ٣٢ : يجوز قيد المحامى مباشره امام المحاكم الجزئيه اذا امضى فتره التمرين فى اعمال تعد نظيرة لاعمال المحاماه وفقا لاحكام الماده ٤٦ من القانون .

ماده ٣٣ : يقدم طلب القيد فى جدول المحامين امام المحاكم الجزئيه الى لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى الماده ١٦ من القانون .

ماده ٣٤ : يجوز للمحامى المقيد امام المحاكم الجزئيه ان يفتح مكتبا باسمه منفردا او مع غيره ويكون حضوره امام المحاكم الجزئيه فقط دون غيرها ، كما يكون له ان يحضر باسمه فى سائر التحقيقات التى تجريها النيابه العامه ولا يجوز للمحامى امام المحاكم الجزئيه اعطاء الاراء والفتاوى القانونيه المكتوبه .

ماده ٣٤ مكرر : يشترط لقيد المحامى فى جدول المحامين امام المحاكم الابتدائيه ان يكون المحامى قد اشتغل بالمحاماه فعلا ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ قيد اسمه بجدول المحامين المقبولين للمرافعه امام المحاكم الجزئيه .

ويثبت الاشتغال بالمحاماه بتقديم بيان رسمى بالجلسات ومحاضرها التى يكون قد حضر فيها وبتقديم صور المذاكرات والاوراق القضائيه التى يكون باشرها او العقود التى يكون قد اعدها وذلك بالاضافه الى الشروط الوارده فى الماده السابقه .

وتقدم طلبات القيد امام المحاكم الابتدائيه امام لجنه القبول المنصوص عليها فى المادة ١٦ .

ويكون حضوره امام المحاكم الجزئيه والمحاكم الابتدائيه والمحاكم الادارية التى تناظرها .

وله اعداد العقود المختلفة وشهرها وتوقيع الطلبات المتعلقة بها وذلك فيما عدا عقود تأسيس شركات المساهمه وعقود الرهن الرسمى او تعديلها ولا يجوز للمحامى امام المحاكم الابتدائيه اعطاء الاراء والفتاوى القانونية المكتوبه .

ويجوز استثناء القيد مباشره امام المحاكم الابتدائيه لمن لم يسبق قيده اذا كان قد اشتغل باعمال قيد نظيره لاعمال المحاماه طبقا لاحكام المادة ٤٦ وذلك لمده خمس سنوات على الاقل .

ماده ٣٥ : يشترط لقيد المحامى امام محاكم الاستئناف ان يكون قد اشتغل بالمحاماة فعلا عشر سنوات على الاقل من تاريخ قيد اسمه بجدول المحامين المقبولين للمرافعه امام المحاكم الجزئيه .

ويثبت الاشتغال بالمحاماه بتقديم بيان رسمى بالجلسات التى يكون قد حضرها وبتقديم صور المذكرات والاوراق القضائيه التى يكون قد باشرها او الفتاوى والاراء القانونيه او العقود التى يكون قد اعدها وان يقدم شهاده من النقابة الفرعيه التى يزاول عمله فى دائرتها بممارسته الفعلية للمحاماه واحترام تقاليدها وذلك كله طبقا لما تقرره لجنه القبول والنظام الداخلى للنقابه .

ويجوز استثناء القيد مباشره امام محاكم الاستئناف لمن يسبق قيده امام المحاكم الجزئيه او الابتدائيه اذا كان قد اشتغل باعمال تعد نظيرة لاعمال المحاماه طبقا لاحكام الماده ٤٦ وذلك لمده لاتقل عن اثنى عشر سنه على الاقل ولا يجوز القيد لاول مره بجداول المحامين امام محاكم الاستئناف لمن يكون قد انقطع عن مزاولة الاعمال القانونية النظيرة مدة تجاوز عشر سنوات .

ماده ٣٩ : يشترط لقبول طلب القيد بجدول المحامين امام محكمة النقض ان يكون طالب القيد قد اشتغل بالمحاماه فعلا اثنى عشر سنه على الاقل من تاريخ قيده امام محاكم الاستئناف ولم تصدر ضده خلال هذه المدة احكام تأديبية تجاوز عقوبة الانذار ويقدم مع الطلب الابحاث وصور المذكرات المقدمه من المحامى امام محكمه الاستئناف ومحكمه القضاء الادارى وللمحامى الذى رفض طلبه ان يطعن فى قرار الرفض امام محكمه النقض « الدائره الجنائيه » خلال الاربعين يوما التالية لاعلانه .

ماده ٤٠ : يقدم طلب القيد ى جدول المحامين المقبولين امام محكمه النقض والمحكمة الاداريه العليا الى لجنه القبول المنصوص عليها فى الماده ١٦ من هذا القانون .

ماده ٤٥ : مع عدم الاخلال بالاتفاقيات الدوليه المبرمه بين مصر والدول العربيه للمحامى من رعايا هذه الدول المرافعه امام المحاكم المصريه بالاشتراك مع محام مصرى من الدرجه المقابله للدرجه التى يحق له المرافعه امامها طبقا لقانون بلده وذلك فيما عدا الطعون الدستوريه والاداريه وباذن من النقابة العامه وفى دعوى

معينه بذاتها. وبشرط المعامله بالمثل .

ويجوز لمجلس النقابه العامه ان يتجاوز عن شرط الجنسيه ويقيد محامى هذه الدول في جدول المحامين المشتغلين للاعتبارات القوميه وباغلبيه ثلاثة ارباع اعضائه على الاقل .

ماده ٤٦ : يعد نظيرا لاعمال المحاماه عند تطبيق احكام القيد بجداول المحامين المشار اليها فى الفصل السابق الوظائف الفنيه فى القضاء ومجلس الدولة والمحكمه الدستوريه العليا والنيابه العامه والنيابه الاداريه وادارة قضايا الحكومه وتدريس القانون بالجامعات ويصدر قرار من مجلس النقابه العامة بما يعتبر من الاعمال القانونية الأخرى التى تعد نظيرة لاعمال المحاماة

ماده ٤٧ : للمحامى ان يسلك الطريقه التى يراها ناجحة طبقا لاصول المهنه فى الدفاع عن موكله ولا يكون مسئولا عما يورده فى مرافعته الشفويه او فى مذكراته المكتوبه مما يستلزمه حق الدفاع .

وفى جميع الاحوال لا يجوز القبض على محام او حبسه احتياطيا لما ينسب اليه من جرائم القذف او السب أو الاهانه بسبب اقوال او كتابا صدرت عنه اثناء او بسبب ممارسته للمهنه .

ماده ٥٠ : فى الحالات المبينه بالماده السابقه لايجوز القبض على المحامى او حبسه احتياطيا ولا ترفع الدعوى الجنائيه فيها الا بأمر النائب العام .

ولا يجوز ان يشترك فى نظر الدعوى الجنائيه او الدعوى التأديبيه المرفوعة على المحامى احد من اعضاء الهيئة التى وقع الاعتداء عليها .

ماده ٥٥ : لا يجوز الحجز على مقر النقابه او كتب المحامى او اثاث مكتبه .

واستثناء من حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنه ١٩٨١ يجوز للمحامى او لورثته التنازل عن حق ايجار مكتب المحاماه لمزاوله مهنه او حرفة غير مقلقه للراحه او مضره بالصحه .

ماده ٥٨ : لا يجوز فى غير المواد الجنائيه التقرير بالطعن امام محكمه النقض او المحكمة الاداريه العليا الا من المحامين المقررين لديها سواء كان ذلك عن انفسهم او بالوكاله من الغير كما لا يجوز تقديم صحف الاستئناف او تقديم صحف الدعاوى امام محكمه القضاء الادارى الا اذا كانت موقعه من احد المحامين المقررين امامها ومصدق على توقيعه من النقابه الفرعيه المختصه بصفته ودرجه قيده .

وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى اوطلبات اوامر الاداء للمحاكم الجزئية الا اذا كانت موقعه من احد المحامين المقررين امامها ومصدق على توقيعه من النقابه الفرعيه المختصه بصفته ودرجه قيده وذلك متى بلغت او جاوزت قيمه الدعوى او امر الاداء خمسين جنيها ويقع باطلا كل اجراء يتم بالمخالفه لاحكام هذه الماده .

ماده ٥٩ : مع مراعاه حكم الفقره الثانيه من الماده ٣٥ لا يجوز تسجيل العقود التى تبلغ قيمتها ٥٠٠ جنيه فأكثر او التصديق عليها او التأشير عليها بأى اجراء امام مكاتب الشهر العقارى والتوثيق او امام الهيئه العامه للاستثمار وغيرها الا اذا كانت موقعا عليها من احد المحامين المقبولين للمرافعه امام المحاكم الابتدائيه على الاقل ومصدقا على توقيعه من النقابه الفرعيه المختصة بصفته ودرجه قيده .

ماده ٦٠ : يشترط ان يتضمن النظام الاساسى لاى شركة من الشركات الخاصة التى يتطلب القانون ان يكون لها مراقب حسابات تعيين مستشار قانونى لها من المقبولين امام محاكم الاستئناف على الاقل من غير العاملين بها ولا يقبل تسجيل هذه الشركات فى السجل التجارى الا بعد التحقق من استيفاء ذلك واخطار النقابه ولا يجوز ان يكون المحامى مستشارا قانونيا لاكثر من شركة واحدة .

ماده ٦١ : يقبل المحامون المقبولون امام المحاكم الابتدائيه على الاقل فى جداول الحراس القضائيين ووكلاء الدائنين .

ماده ٧٤ : مع مراعاة الاحكام الخاصه بالمحامين اعضاء الادارات القانونيه يجب على المحامى ان يتخد له مكتبا لائقا فى دائرة النقابه المقيد بها ولا يجوز ان يكون للمحامى اكثر من مكتب واحد فى جمهورية مصر العربية وفى حالة مخالفة ذلك لمجلس النقابة الفرعيه ان يستصدر بعد سماع اقوال المحامى امر على عريضه من قاضى المحكمة الجزئيه التى يقع فى دائرتها المكتب المطلوب اغلاقه لحين مسائلته تأديبيا وتقوم النيابه العامه بتنفيذ هذا الامر .

ماده ١٠٢ : ترفع الدعوى التأديبيه من نقيب المحامين متى طلب ذلك مجلس النقابة العامه أو رئيس محكمه النقض او رئيس محكمه الاستئناف او رئيس محكمة القضاء الادارى او رئيس محكمه ابتدائيه او رئيس محكمه اداريه او رئيس نيابه

مـاده ١٠٤ : اذا كـانت الوقائع المسنده الى المحامى بحيث تستدعى المحاكمه الجنائية ترسل الاوراق الى النيابه العامه لتتخذ ماتراه فى هذا الشأن .

ماده ١٠٧ : يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من اقدم وكيلى النقابة او من ينوب عنه ومن اثنين من قدامى المحامين المقيدين امام محكمه النقض يختارهم مجلس النقابه ومن عضوين من اعضاء مجلس النقابه يختار احدهما المحامى المرفوعه عليه الدعوى التأديبيه ويختـار الاخر مجلس النقابه .

ماده ١١٠ : يجوز لمجلس التأديب وللمحامى ان يكلفـوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهادتهم فاذا تخلف احد من الشهود عن الحضور او امتنع عن اداء الشهاده جاز للمجلس احالتهم للنيابه لمعاقبتهم بالعقوبات المقرره فى مواد الجنح .

ماده ١١٦ : لمجلس النقابه وللمحامى المحكوم عليه حق الطعن فى القرارات الصادره من مجلس التأديب المنصوص عليه فى المادة ١٠٧ وذلك خلال خمسه عشر يوما بالنسبه الى مجلس النقابه من تاريخ صدور القرار وبالنسبـه الـى المحامى من تاريخ اعلانه بالقرار او تسلمه صورته .

ويفصل فى هذا الطعن مجلس يؤلف من اربعه من مستشارى محكمه النقض تعينهم جمعيتها العموميه كل سنه ومن النقيب او وكيل النقابه وعضوين من مجلس النقابه للمحامى الذى رفعت عليه الدعوى التأديبيه ان يختار احد هذين العضوين .

ولا يجوز ان يشترك فـى المجلس احد اعضاء مجلس التأديب الذى اصدر القرار المطعون عليه والقرار الذى يصدر يكون نهائيا .

ماده ١٢٦ : علاوه على ماورد بشأنه نص خاص فى هذا القانون تختص الجمعيه العمومية بما يأتى :

أولا : انتخـــاب النقـــيب واعضاء مجلس النقابه .

ثانيا : التصديـــق علـــى الحساب الختامى للسنه الماليه .

ثالثا : اقـــرار الميزانيــــه السنويه

رابعا : التصديق على النظام الداخلى للنقابه .

خامسا : تعـديل قواعـــد وشروط القبول بالجدول وتعديل رسوم القيد والاشتراك السنوى ورسوم التمغــه التــى يؤديهـا المحامون لصالح النقابه بناء على اقتراح مجلس النقابه .

سادسا : زيـــاده مقــدار المعاش للمحامين وللمستحقين عنهم بناء على اقتراح مجلس النقابه .

سابعا : النظـر فيمـا يهـم النقابه من مسائل يرى مجلس النقابه عرضها عليه .

مـــاده ١٢٨ : للجمعيـــه العمومية أن تعقد اجتماعات غير عادية بناء على دعوة مجلس النقابه العامه او بناء على طلب كتابى يقدم الى النقيب من عدد لا يقل عن الف عضو من اعضاء الجمعيه العموميه يكون مصدقاً على توقيعاتهم من النقابه العامه ويبين فى الطلب اسبابه وجدول الاعمال المقترح ويتولى النقيب الدعوه للاجتماع خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ الطلب .

واذا لم يوجه النقيب الدعوه خلال المده المذكورة اجتمعت الجمعية العموميه غير العاديه بقوة القانون فى اليوم التالى لانتهاء تلك المده .

ماده ١٢٩ : اذا كان طلب عقد الجمعية العموميه غير العاديه لسحب الثقه من النقيب او عضوا او اكثر من اعضاء مجلس النقابه يشترط لصحه انعقادها حضور عدد من الاعضاء لا يقل عن جمعية الانتخاب وتكون رئاستها لاكبر الاعضاء سنا من غير اعضاء المجلس .

ماده ١٣١ : يشكل مجلس النقابة العامة من النقيب واربعة وعشرين عضوا ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية وان يكون نصف عدد الاعضاء على الاقل من المحامين المقبولين امام محكمة النقض ولا يجوز الجمع بين الترشيح لمنصب النقيب وعضوية المجلس .

ماده ١٣٢ : يشترط فيما يرشح نفسه نقيبا ان يكون من المحامين اصحاب المكاتب الخاصة والمقيدين امام محكمة النـقض والذين امضوا فى الاشتغال الفعلى بالمهنة اكثر من ثلاثين سنة متصلة بالاضافة الـى الشروط العامـة للترشيح لعضوية مجلس النقابة العامة .

ماده ١٣٣ : يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة :

١ - ان يكون من اعضاء الجمعية العمومية الذى مضى على مزاولتهم المهنة اثنى عشر سنة متصلة لاتدخل فيها مدد الاعمال النظيرة للمحاماة .

٢ - ان يكون مسددا لرسوم الاشتراك المستحقة علية حتى قفل باب الترشيح .

٣ - الا يكون قد صدر ضده خلال الثلاث سنوات السابقة على الترشيح احكام او قرارات تأديبية تجاوز عقوبة الانذار .

٤ - ان يرفق مع طلب الترشيح الرسوم اللازمة الذى يقرها مجلس النقابة وطلب مزكى من عدد لايقل عن مائتى محام ومصدق عليه من النقابة الفرعية المختصة .

ماده ١٣٥ : يجرى الانتخاب لاختيار النقيب واعضاء النقابة بدار النقابة وفى مقار النقابات الفرعية وفقا للقواعد والاجراءات التى يحددها النظام الداخلى للنقابة ويكون انتخاب النقيب بالاغلبية المطلقة للاصوات الصحيحة فاذا لم يحصل احد المرشحين على الاغلبية اعيد الانتخاب بين المرشحين الحاصلين على اكثر الاصوات ومن يتساوى معهما ويكون الانتخاب فى هذه الحالة بالأغلبية النسبية وعند تساوى الاصوات يقترع بين الحاصلين على الأصوات المتساوية ويكون انتخاب اعضاء المجلس بالاغلبية النسبية للاصوات الصحيحة للحاضرين فاذا تساوت الاصوات بين اكثر من مرشح يقترع بين الحاصلين على الاصوات المتساوية ويتم الانتخاب وفرز الاصوات تحت اشراف لجان من غير المرشحين ولكل مرشح ان ينيب عنه فى حضور اجراءات الفرز محاميا لا يقل عن درجة قيده .

وعلى المجلس ان يخطر وزير العدل ورئيس المحكمه الدستورية ورئيس محكمة النقض ورئيس المحكمة الادارية العليا ورؤساء محاكم الاستئناف والنائب العام ومنظمات المحامين بالدول العربية والنقابات الفرعية بنتيجة الانتخاب خلال ثلاثة ايام من تاريخ اعلان النتيجة .

ماده ١٣٦ : تكون مدة مجلس النقابة أربع سنوات من تاريخ اعلان الانتخابات وتجرى لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته .

ماده ١٤٣ : فيما عدا ما احتفظ به هذا القانون صراحة من اختصاصات للجمعية العمومية وللنقابات الفرعية وهيئاتها يكون لمجلس النقابة العامة اوسع الصلاحيات فى كل ما يتعلق بادارة شئون النقابة العامه وتحقيق اهدافها وذلك علاوة على الاختصاصات الاخرى المقرره له فى هذا القانون ويختص مجلس النقابة وحده بما يلى :

١ - قبول العضوية فى اتحادات المحامين الدولية أو الانسحاب منها والاشتراك باسم النقابة فى مؤتمراتها .

٢ - اصدار مجلة المحاماه والاشراف على تحريرها .

٣ - وضع النظام الداخلى للنقابة واللوائح والقواعد المالية الموحدة للنقابة العامة والنقابات الفرعية .

٤ - وضع لائحة الرعاية الاجتماعية والصحية لاعضاء النقابة .

٥ - اعداد الموازنة التقديرية المجمعة للنقابة وحساباتها الختامية المجمعة .

٦ - دعوة الجمعية العمومية وتنفيذ قراراتها .

٧ - ادارة شئون النقابة واموالها وتحصيل الرسوم والاشتراكات والاعفاء منها وقبول الهبات والتبرعات والاعانات وسائر الموارد الاخرى والاشراف على حسابات النقابة وصرف المبالغ التى تستلزمها الادارة فى الحدود الوارده بالميزانية .

٨ - تنظيم العلاقة بين مجلس النقابة والنقابات الفرعية والتصديق على قرارات الجمعيات العمومية للنقابات الفرعية ومجالس النقابات الفرعية .

٩ - دعوة رؤساء النقابات الفرعيه للاجتماع مره كل ثلاثة اشهر ودعوة مجالس النقابات الفرعية واللجان النقابية مرة على الاقل كل ستة اشهر للاجتماع مع مجلس النقابه لدراسة مشاكل المحامين .

١٠ - تعيين اعضاء مجلس التأديب ولجان قبول المحامين وصندوق الاعانات والمعاشات وغيرها من اللجان التى يرى المجالس تشكيلها .

١١ - حق الاعتراض على قرارات لجنة صندوق الاعانات والمعاشات والفصل فى المنازعات الناشئه بين المستحقين للاعانات والمعاشات وبين اللجنة .

١٢ - تعيين العاملين بالنقابة فى

الاعمال الادارية والمالية .

ماده ١٤٣ مكرر : لمجلس النقابه حق الاعتراض على قرارات الجمعيات العموميه للنقابات الفرعية ومجالس النقابات الفرعية وكافة القرارات التي تصدرها لجان النقابة الاخرى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بها .

ولاتعتبر هذه القرارات نافذة الا بعد التصديق عليها من مجلس النقابة واذا لم يتعرض مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ رفعها اليه اعتبرت نافذة .

مادة ١٤٤ مكرر : تنشأ لجان نقابية في دائرة كل محكمة جزئية او في الادارات القانونية للشركات والهيئات التي يزيد عدد المحامون فيها عن خمسين محاميا وتحدد اللائحة الداخلية للنقابة عدد ممثليها وشروط الترشيح واختصاص هذه اللجان .

ماده ١٥٢ : يتولى شئون النقابة الفرعيه مجلس يشكل من رئيس وعشرة اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من بين اعضائها فيما عدا مجالس النقابات الفرعية بالقاهرة والجيزة والاسكندرية فيشكل من رئيس وستة عشر عضوا وفي جميع الاحوال يجب ان يكون الرئيس ممن يزاولون المهنة مشتغلين وتكون عضوية المجلس اربع سنوات ويتعين دعوة الجمعية قبل انتهاء مدة المجلس بستين يوما على الاقل لاجراء انتخابات جديدة .

ماده ١٥٣ : يشترط فيمن يرشح لعضو مجلس النقابة الفرعية ان يكون قد مضى على اشتغاله بالمحاماه ثمان سنوات متصلة على الاقل لا تدخل فيها مدد الاعمال النظيرة للمحاماه وتسرى بقية الشروط المبينة بالمادة (١٣٣)

ماده ١٦٧ : على المحامى ان يؤدى عند التقدم بطلب قيد اسمه في الجدول العام او باحد الجداول الملحقة به رسم القيد المقرر للجدول الذى يريد قيد اسمة به مع رسوم القيد بالجداول السابقة اذا لم يكن قد اداها وتكون رسوم القيد كالاتى :

- ٢٠٠ جنيه للقيد بالجدول العام على ان يزاد هذا الرسم الى خمسة امثالة اذا تجاوزت سن الطالب اربعين سنه ويزاد الى خمسة الاف جنيه اذا تجاوزت سنة خمسين سنة .
- ١٥٠ جنيه للقيد بجدول المحامين امام المحاكم الجزئية .
- ٢٠٠ جنيه للقيد بجدول المحامين امام المحاكم الابتدائية .
- ٢٥٠ جنيه للقيد بجدول المحامين امام محاكم الاستئناف .
- ٤٠٠ جنيه للقيد بجدول المحامين امام محكمة النقض .
- ٢٠٠ جنيه للاعاده للجدول مالم يكن قد مضى على نقلة الى جدول غير المشتغلين اكثر من خمس عشر سنة فتسرى بشأنة الرسوم المقررة للقيد بالجدول العام .

ماده ١٦٨ : يؤدى المحامى اشتراكا سنويا وفق الفئات الاتية :

- ٢٠ جنيه للمحامى تحت التمرين
- ٣٠ جنيه للمحامى امام المحاكم الجزئية .
- ٥٠ جنيه للمحامى امام المحاكم الابتدائية .
- ١٢٠ جنيه للمحامى امام محاكم الاستئناف .
- ٢٥٠ جنيه للمحامى امام محكمة النقض .

ماده ١٦٩ : على المحامى ان يؤدى الاشتراك السنوى وفق الفئات المبينة بالمادة السابقة فى ميعاد غايتة اخر مارس من كل سنة ويتم السداد الى النقابة العامة ومن يتأخر فى سداد الاشتراك عن الموعد المشار الية لايقبل منه أى طلب ولا يعطى له أى شهادة من النقابة ولا يتمتع بأى خدمة نقابية الا بعد أن يؤدى جميع الاشتراكات المتأخرة .

ماده ١٧٠ : يقوم امين الصندوق بعد التاريخ المبين بالمادة السابقة بانذار المتخلف باستبعاد اسمه بمقتضى اعلان ينشر فى مجلة المحاماه خلال شهر ابريل من كل سنة ومن يتخلف عن تأدية الاشتراك حتى اخر يونيو يستبعد اسمه من الجدول بقوة القانون .

فاذا اوفى الاشتراكات المستحقة علية اعيد اسمة الى الجدول بغير اجراءات وتعتبر جميع الاعمال التي قام بها فى فترة الاستبعاد باطلة ولا تحسب له مدة الاستبعاد فى الاقدمية والمعاش فاذا مضى على استبعاد المحامى سنتان دون ان يؤدى الاشتراكات المستحقة علية وجب التنبيه عليه بالوفاء خلال ثلاثة اشهر فاذا انقضى هذا الموعد دون الوفاء بالاشتراكات السنوية زالت عضوية النقابة بقوة القانون ولا يجوز ان يعيد قيد اسمه الا باجراءات جديدة ورسوم جديدة مع سداد رسوم الاشتراكات المستحقة وتبطل جميع الاعمال التى قام بها خلال هذه الفترة .

ماده ١٧٦ : ينشأ بنقابة المحامين صندوق للرعاية الاجتماعية والصحية ويكون مقره بها ويهدف الى رعاية اعضاء النقابة من المحامين المقيدين بالجدول اجتماعيا وصحيا بما فى ذلك ترتيب معاش لهم عند تقاعدهم او للمستحقين عنهم فى حالة الوفاه ويكون للصندوق شخصية اعتبارية ويمثلة النقيب قانونا امام الغير.

ماده ١٧٧ : يقوم على اداره الصندوق تحت اشراف مجلس النقابة لجنة تشكل برئاسة نقيب المحامين وعضوية اقدم وكيلى النقابة وامين صندوقها واربعة من اعضاء مجلس النقابة العامة واربعة من قدامي المحامين المقيدين امام محكمة النقض يختارهم المجلس كل سنتين .

ماده ١٨١ : تتكون موارد الصندوق من :

أولا : رصيد الصندوق .

ثانيا : نصف رسوم القيد .

ثالثا : نصف الاشتراكات السنويه .

رابعا : ٨٠ فى المائة مما تحصلة النقابة ثمنا لورقة التمغه .

خامسا : اتعاب المحاماه المحكوم بها فى جميع القضايا .

سادسا : ٨٠ فى المائة من اتعاب المحاماة فى قضايا الانتداب .

سابعا : ٨٠ فى المائة من الرسوم التى تتقاضاها النقابة عن طلبات تقدير الاتعاب .

ثامنا : الاعانات والتبرعات والهبات الاخرى .

تاسعا : عائد استثمار اموال الصندوق .

عاشرا : الهبات والتبرعات .

حادى عشر : الغرامات المقرره وفقا لهذا القانون واية موارد اخرى مشروعة ولمجلس النقابة ان يزيد رصيد الصندوق من الموارد السابقة بقرارات تصدر بأغلبية ثلثى اعضائه .

ماده ١٨٣ : يستحق الدمغه على المحامى عند اثبات حضوره لاول مره فى محاضر جلسات المحاكم اى كان نوعها واللجان القضائية واللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى وجلسات التحقيق الذى تجرية النيابة وجهات التحقيق المختلفة وكذا الطلبات المختلفة المقدمة من المحامين امام جميع الجهات الادارية والقضائية ولا يجوز للهيئات المتقدمه والمحاكم ان تقبل حضور المحامى او تقبل تقديم اى دفاع او اوراق منه الا اذا سدد الدمغة واذا تعدد المحامون فى الدعوى او التحقيق ولو عن نفس الموكل تعددت الدمغة .

وتكون قيمة طابع الدمغة فى الحالات المتقدمه على النحو التالى :

٢ جنيه عند الحضور امام المحاكم الجزئية او جلسات التحقيق .

٤ جنيه للحضور امام المحاكم الابتدائية والادارية .

٦ جنيه للحضور . امام محاكم الاستئناف والقضاء الادارى .

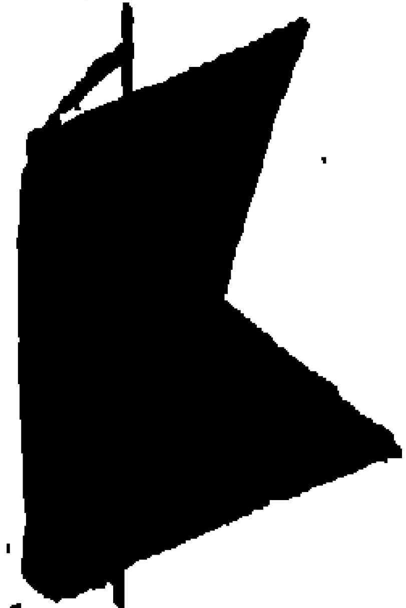
١٠ جنيه للحضور امام محكمة النقض والادارية العليا والدستورية .

ماده ١٨٩ : تودع اموال الصندوق فى حساب خاص باحد المصارف التى تختارها لجنة الصندوق ويكون الصرف بناء على قرار من اللجنة وبتوقيع رئيس وامين الصندوق او من ينوب عنهما ويمسك الصندوق حسابات مستقلة عن حسابات النقابة العامة ويكون للصندوق مراقب للحسابات يعينه مجلس النقابة سنويا وتحدد اتعابة ويجوز ان يكون مراقب حسابات النقابة مراقبا لحسابات الصندوق .

عندما ينتهى القانون ، يبدأ الطغيان ...

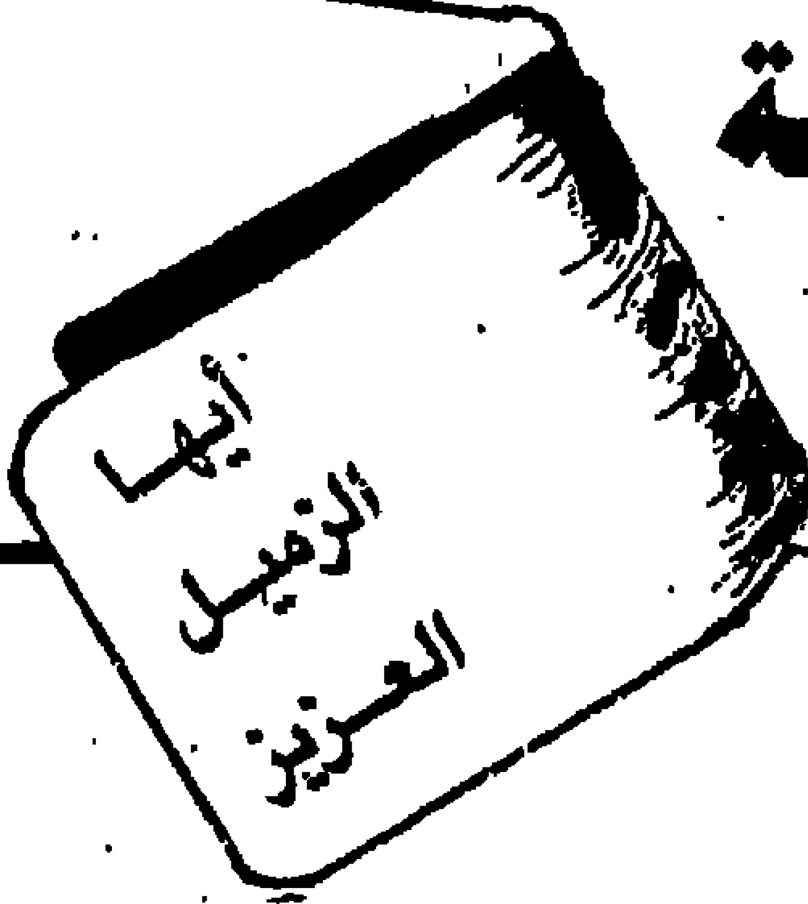
الفيلسوف الانجليزى جون لوك

أخبار نقابية



زمـــالة جـــديدة

على طريق الحق والعدل والشرف تستقبلك المحاماه
أملا يثريها .. وعلى طريق النضال دفاعا عن الحق
تتطلع إليك المحاماه فكرا يغذيها ..
فاهلا بك فى رحاب أقدس رسالة ..



جلسة ١٩٨٥/١١/٣

١ - خليل سامى على مهدى	قبول ابتدائى
٢ - عاطف شكرى جورج اسعد	قبول ابتدائى
٣ - احمد مصطفى كامل أحمد	قبول ابتدائى
٤ - فوزية عثمان هنداوى الشامى	قبول جدول عام
٥ - عبد المنعم السيد جبران مصطفى	قبول ابتدائى
٦ - على حسن عوض	قبول جدول عام
٧ - محمود حسين احمد محجوب	قبول ابتدائى
٨ - محمد محمد بيومى السيد علوان	قبول ابتدائى
٩ - سامى عبد الرحمن عفيفى	قبول ابتدائى
١٠ - جمال شديد ابراهيم	قبول ابتدائى
١١ - محمد حسنين عباس السيد	قبول ابتدائى
١٢ - محمد السيد محمد متولى	قبول استئناف
١٣ - الدمرداش الباسل حمدان	قبول ابتدائى
١٤ - نبيلة على السيد رمضان	قبول ابتدائى
١٥ - محمد رجائى عبد الرحمن	قبول استئناف
١٦ - مجدى على محمد احمد	قبول ابتدائى
١٧ - علاء الدين على حسن	قبول ابتدائى
١٨ - مجدى فرح فيليب بطرس القمص	قبول ابتدائى
١٩ - محسن السعيد السيد نور	قبول ابتدائى
٢٠ - مجدى سيد ابراهيم عثمان	قبول ابتدائى
٢١ - حسن الصادق ابراهيم السيد	قبول ابتدائى
٢٢ - عادل الحسينى عبد السيد سالم	قبول ابتدائى
٢٣ - جمال السيد ابراهيم جزر	قبول ابتدائى
٢٤ - مصطفى محمد مصطفى	قبول ابتدائى
٢٥ - ايناس فؤاد عبد التواب	قبول ابتدائى
٢٦ - سامية أحمد مصطفى أحمد	قبول ابتدائى
٢٧ - ماجدة عبد الوهاب حلمى	قبول ابتدائى
٢٨ - ابراهيم أمام على محمد	قبول ابتدائى
٢٩ - فاطمة احمد احمد الجزار	قبول ابتدائى
٣٠ - حسين محمد عبد الحميد اسماعيل	قبول ابتدائى
٣١ - محمود زكى عثمان والى	قبول ابتدائى
٣٢ - سحر احمد عباس البحيرى	قبول ابتدائى
٣٣ - فتحى محمود عبد الحليم	قبول ابتدائى
٣٤ - عبد الله عبد العزيز حسانين	قبول ابتدائى
٣٥ - محمد مليجى محمد ابراهيم بدوى	قبول ابتدائى
٣٦ - حسين هارون حسين محمد	قبول ابتدائى
٣٧ - محمد نصر احمد نوفل	قبول ابتدائى
٣٨ - ايهاب محمد محمود يس	قبول ابتدائى
٣٩ - عزت محمد محمد محمود	قبول ابتدائى
٤٠ - محمد عادل برهان نور	قبول ابتدائى



٤١ – يوسف طاهر خليل طاهر قبول ابتدائى
٤٢ – عبد الرازق عبد الرازق ابراهيم قبول ابتدائى
٤٣ – ممدوح عبد العاطى ابراهيم المنسى قبول ابتدائى
٤٤ – ماهر الدسوقى احمد سعد قبول ابتدائى
٤٥ – سهام محمد أحمد مرضى قبول ابتدائى
٤٦ – حسين خطاب حسين أحمد قبول ابتدائى
٤٧ – صلاح سيد على حسين قبول ابتدائى
٤٨ – محمد صالح سيد صالح قبول ابتدائى
٤٩ – محمد عبد المقصود عبد الحميد قبول ابتدائى
٥٠ – ربيع المتولى أحمد الخيارى قبول ابتدائى
٥١ – محمد أحمد حداد قبول ابتدائى
٥٢ – فتح الله سعيد كريم قبول ابتدائى
٥٣ – نور الدين أحمد اسماعيل قبول استئناف
٥٤ – عادل حبيب لوندى قبول ابتدائى
٥٥ – سعيد السيد طه ابراهيم قبول ابتدائى
٥٦ – علاء الدين عباس يوسف قبول ابتدائى
٥٧ – مجدى محمد محمد ابو العنين قبول ابتدائى
٥٨ – صلاح العادلى سالم حجازى قبول ابتدائى
٥٩ – سعيد فرج مرسى محمد قبول ابتدائى
٦٠ – رأفت محمد مصطفى حسن سليم قبول ابتدائى
٦١ – عادل حسين الحسينى قبول ابتدائى
٦٢ – عبد الستار عبد الرحمن أحمد قبول ابتدائى
٦٣ – سوسن حسين محمد حسن قبول ابتدائى
٦٤ – محمد سعد الدين أحمد عبدالله قبول ابتدائى
٦٥ – المعتصم أحمد محمد محمد الحطيب قبول ابتدائى
٦٦ – أحمد فهمى عبد النعيم حامد قبول ابتدائى
٦٧ – أحمد السيد أحمد خلف قبول ابتدائى
٦٨ – محمد صبرى إمام صبيح عفيفى قبول ابتدائى
٦٩ – عبد السلام عثمان محمد سيد قبول ابتدائى
٧٠ – وفاء يحيى محمد على قبول ابتدائى
٧١ – سعيد لبيب عبد الرحمن الخولى قبول ابتدائى
٧٢ – اسماعيل مصطفى اسماعيل سالم قبول جدول عام
٧٣ – يحيى بدران عبد الهادى عطية قبول جدول عام
٧٤ – أشرف حمزة ابو المعاطى السيد قبول جدول عام
٧٥ – محمد شعبان ابراهيم البنوانى قبول جدول عام
٧٦ – أيمن عبد الفتاح عبده عبده قبول جدول عام
٧٧ – عادل عبده سليمان العسيلى قبول جدول عام
٧٨ – صلاح جابر سليمان عبد الخالق قبول جدول عام
٧٩ – بشير زيدان حامد جاد الكريم قبول جدول عام
٨٠ – مجدى عبد الحكيم على منصور قبول جدول عام
٨١ – حسن أحمد جوده البزار قبول جدول عام
٨٢ – محمد ابو اليزيد عبد العال خير البرقبول جدول عام
٨٣ – يحيى رشاد مصطفى رمضان قبول جدول عام
٨٤ – أكرم ابراهيم احمد مرجان قبول جدول عام
٨٥ – اكرم عامر عامر حسن قبول جدول عام
٨٦ – عبد الوهاب محمد عبد الوهاب قبول جدول عام
٨٧ – أيمن محمد محمود السيد قبول جدول عام
٨٨ – أحمد حسن زينهم حسن قبول جدول عام
٨٩ – مصطفى بهلول حلمى مصطفى قبول جدول عام
٩٠ – محمد عبد المنعم رفاعى عماره قبول جدول عام
٩١ – أمل عبد الرحمن الحسينى قبول جدول عام
٩٢ – محمود معروف اسعد هوارى قبول جدول عام
٩٣ – هيام أحمد محمد سعيد الشرشابى قبول جدول عام
٩٤ – محمد على يحيى مبارك قبول جدول عام
٩٥ – ياسر عبدالله النجار قبول جدول عام
٩٦ – محمد يوسف ابراهيم عثمان قبول جدول عام
٩٧ – محمود محمد مصطفى سند قبول جدول عام
٩٨ – أحمد ابراهيم محمد البدوى قبول جدول عام
٩٩ – منى أحمد السيد حسانين قبول جدول عام
١٠٠ – ماريه يوسف وهبة منصور قبول جدول عام
١٠١ – غلاب عبد الدايم عبدالله قبول جدول عام
١٠٢ – مصطفى محمد السيد عبدالله قبول جدول عام
١٠٣ – محمد أحمد صالح الألفى قبول جدول عام
١٠٤ – ابراهيم صابر فهمى ابو السعود قبول جدول عام ◄

زمالـــــة جديـــدة

١٠٥ - ممدوح محمد وجيه محمد محمد الرميس قبول جدول عام
١٠٦ - ايمان حمزة محمد محمد دره قبول جدول عام
١٠٧ - رضا سعد محمد الشيخ قبول جدول عام
١٠٨ - نبيل محمد سيد أحمد زيدان قبول جدول عام
١٠٩ - هاله أحمد سليمان الخوالق قبول جدول عام
١١٠ - أسماعيل محمد مصطفى أبو غزاله قبول جدول عام
١١١ - عزت على محمد مسعود قبول جدول عام
١١٢ - عبد الفتاح توفيق محمدين خلف الله قبول جدول عام
١١٣ - جيهان سعد حسن ابو عصبين قبول جدول عام
١١٤ - سعد عبده سعد معوض قبول جدول عام
١١٥ - عادل عبد المسيح حسن باسيلى قبول جدول عام
١١٦ - حنان حسين الشربينى عبد العاطى قبول جدول عام
١١٧ - حامد محمد حميد جهيمى قبول جدول عام
١١٨ - هانى كمال ابو المجد قبول جدول عام
١١٩ - سامى يحيى عبد العزيز أمين قبول جدول عام
١٢٠ - أحمد صالح عبد الحميد محمود قبول جدول عام
١٢١ - الدسوقى فهيم السيد عيسى قبول جدول عام
١٢٢ - حسن شلبى عبده عماره قبول جدول عام
١٢٣ - أشرف رؤوف كامل ابراهيم قبول جدول عام
١٢٤ - طارق محى الدين محرم قبول جدول عام
١٢٥ - عادل عبد الرحمن سفينه قبول جدول عام
١٢٦ - عبد الرحيم مدبولى السيد قبول جدول عام
١٢٧ - ميشيل بساده احكاروس قبول جدول عام
١٢٨ - هشام محمد عبد الرحمن العيسوى قبول جدول عام
١٢٩ - احمد عوض محمد خليفه قبول جدول عام
١٣٠ - نجلاء أحمد جلال صالح قبول جدول عام
١٣١ - رمضان مصطفى عبد الجواد قبول جدول عام
١٣٢ - العباس سليم محمود محمد قبول جدول عام
١٣٣ - سعيد محمد كمال ابو الخير قبول جدول عام
١٣٤ - ثروت محمد عامر عامر قبول جدول عام
١٣٥ - خالد صبيح حلمي اسماعيل قبول جدول عام
١٣٦ - حياة حزين عبد الراضى عبد الرحيم قبول جدول عام
١٣٧ - أميره محمد على مشرف قبول جدول عام
١٣٨ - راجى زكى رزق فرج قبول جدول عام
١٣٩ - أحمد كامل محمد المادنة قبول جدول عام
١٤٠ - ابراهيم أحمد أمين عماره قبول جدول عام
١٤١ - ناهد محمد عبد العزيز محمد قبول جدول عام
١٤٢ - نسرين لطفى ابراهيم الدسوقى قبول جدول عام
١٤٣ - محمد السعيد محمود خليل قبول جدول عام
١٤٤ - أشرف العشماوى عبد الحليم قبول جدول عام
١٤٥ - على أحمد على رشوان قبول جدول عام
١٤٦ - احمد احمد حسين رمضان قبول جدول عام
١٤٧ - نجوى سالم منصور سالم شبايك قبول جدول عام
١٤٨ - مرفت فريد حامد عزينى قبول جدول عام
١٤٩ - حسن محمد احمد زيدان قبول جدول عام
١٥٠ - السعيد السعيد جاد الشيطى قبول جدول عام
١٥١ - عبد النبى احمد السيد البهنسى قبول جدول عام
١٥٢ - فهمى فهمى سليمان شلبى قبول جدول عام
١٥٣ - عبد المنعم ابراهيم على سلام قبول جدول عام
١٥٤ - كامل فتحى السيد البعثى قبول جدول عام
١٥٥ - اسماعيل عبد المطلب عابد قبول جدول عام
١٥٦ - مجدى محمد حسن عرب قبول جدول عام
١٥٧ - سهير عبد الرحمن السيد على قبول جدول عام
١٥٨ - أحمد حسين أحمد حسين قبول جدول عام
١٥٩ - سمية محمد حافظ ابو النجا قبول جدول عام
١٦٠ - عبد العزيز عيد عبد العزيز قبول جدول عام
١٦١ - عصام خليل يوسف خليل قبول جدول عام
١٦٢ - أشرف دهشان اسماعيل قبول جدول عام
١٦٣ - جمال حسن احمد ابراهيم قبول جدول عام
١٦٤ - بهاء الدين احمد عبد الكريم القاضى قبول جدول عام
١٦٥ - رمضان سعد سعيد راشد قبول جدول عام
١٦٦ - عصام حسب الله عبد الشهيد يوسف قبول جدول عام



١٦٧ - عماد منصور مرسى منصور قبول جدول عام
١٦٨ - حافظ امام حافظ حسن قبول جدول عام
١٦٩ - محمد السعيد السيد على صالح قبول جدول عام
١٧٠ - خالد محمد حسن رحومه قبول جدول عام
١٧١ - حسن شكرى رزق محمد قبول جدول عام
١٧٢ - اشرف حسنى حسن رياض قبول جدول عام
١٧٣ - عبد الحميد عبد الحميد عبد الجواد قبول جدول عام
١٧٤ - بسام عبد الكريم محمد قبول جدول عام
١٧٥ - نبيل احمد محمود غازى قبول جدول عام
١٧٦ - علاء الدين على مخلص حسن قبول جدول عام
١٧٧ - طارق حسين محمد ابراهيم الجلاد قبول جدول عام
١٧٨ - هدى عيد على عيد قبول جدول عام
١٧٩ - ممدوح عيد محمود عبد الحميد قبول جدول عام
١٨٠ - احمد ابراهيم حامد رضا قبول جدول عام
١٨١ - على مصطفى كمال حسن فارس قبول جدول عام
١٨٢ - مدحت عبد المنصف احمد محمد قبول جدول عام
١٨٣ - محمد محمد أمين متولى القرموطى قبول جدول عام
١٨٤ - ولاء محمود على حسن الخضرى قبول جدول عام
١٨٥ - صبرى عبد الستار جويد قبول جدول عام
١٨٦ - امال رمضان معاطى الغريب قبول جدول عام
١٨٧ - وائل كمال السيد داود قبول جدول عام
١٨٨ - هويدا على غثمان مصطفى قبول جدول عام
١٨٩ - مشعل عبد الرؤوف محمد يوسف قبول جدول عام
١٩٠ - عبد الرؤوف ابراهيم سالم قبول جدول عام
١٩١ - ممدوح عمار محمد عمار قبول جدول عام
١٩٢ - طارق السيد عفيفى حسنين قبول جدول عام
١٩٣ - رضوان احمد طه سعد قبول جدول عام
١٩٤ - رضا ياسمين محمد سعد قبول جدول عام
١٩٥ - مصطفى عبد السلام مصطفى عجيزه قبول جدول عام
١٩٦ - سمير محمد محمد على قبول جدول عام
١٩٧ - عزمى محمد سلمان سلمان قبول جدول عام
١٩٨ - علاء احمد عبد العال قبول جدول عام
١٩٩ - رأفت محمد منصور قبول جدول عام
٢٠٠ - منى على محمد شحاته قبول جدول عام
٢٠١ - سلوى حمدى محمد رجب قبول جدول عام
٢٠٢ - رمضان طه على حسن الهجرسى قبول جدول عام
٢٠٣ - سميه محمود جمال ابو السعود قبول جدول عام
٢٠٤ - عبد الحميد عبد الحميد محمود الميدانى قبول جدول عام
٢٠٥ - محمود كامل علي ابو حرب قبول جدول عام
٢٠٦ - ياسر مصطفى عبد الله الهمشرى قبول جدول عام
٢٠٧ - عزه شحاته محمد رجب قبول جدول عام
٢٠٨ - هشام مصطفى محمود حسن قبول جدول عام
٢٠٩ - عوض صبحى احمد مراد قبول جدول عام
٢١٠ - محمود محمد نور الدين حامد قبول جدول عام
٢١١ - مفضل سليمان مفضل قبول جدول عام
٢١٢ - صفوت امين عبد الوهاب على قبول جدول عام
٢١٣ - احمد ابراهيم السيد كمال قبول جدول عام
٢١٤ - جيهان حسين عبده سالم قبول جدول عام
٢١٥ - بدر عباس رمضان محمد قبول جدول عام
٢١٦ - طارق عبد السلام حسين المصرى قبول جدول عام
٢١٧ - محمد حسين عبد العزيز محمد قبول جدول عام
٢١٨ - ايمان يسن عبد العزيز شريف قبول جدول عام
٢١٩ - عامر عبد الرحيم محمد محمود قبول جدول عام
٢٢٠ - نبيل شفيق ابرهيم قبول جدول عام
٢٢١ - ياسر عبد الحميد مصطفى سيد سلامه قبول جدول عام
٢٢٢ - ياسر سيد عبد القادر على قبول جدول عام
٢٢٣ - مجدى محمود رمضان قبول جدول عام
٢٢٤ - محمد عبد الستار امام المنوفى قبول جدول عام
٢٢٥ - سحر صالح محمد على قبول جدول عام
٢٢٦ - عصام عبد الفتاح ميهوب قبول جدول عام
٢٢٧ - عبد الفتاح عبد النبى ابراهيم متولى قبول جدول عام
٢٢٨ - ثناء عبد الغنى ابراهيم قبول جدول عام
٢٢٩ - اشرف عبد العزيز روبى عبد العزيز قبول جدول عام
٢٣٠ - فواز امين مأمون الشرقاوى قبول جدول عام

زمالـــــة جديــــدة

٢٣١ - سالمان صدقي فرغلي قبول جدول عام
٢٣٢ - اشرف محمد بيومي سليمان قبول جدول عام
٢٣٣ - ابراهيم محمد محمد جادو قبول جدول عام
٢٣٤ - محمد فتحي السيد سلمان الجمل قبول جدول عام
٢٣٥ - عبد الجي محروس على حسانين قبول جدول عام
٢٣٦ - سعيد حمدي امين على قبول جدول عام
٢٣٧ - سامح ابراهيم محمد ابراهيم قبول جدول عام
٢٣٨ - محمد اسماعيل عبد الحميد ابوعامر قبول جدول عام
٢٣٩ - معتز بالله ابراهيم محمود العدوى قبول جدول عام
٢٤٠ - عبد المنعم شحاته عفيفي بطيحش قبول جدول عام
٢٤١ - منار محمد على رمضان قبول جدول عام
٢٤٢ - سامح أمين سامي عيد جبر قبول جدول عام
٢٤٣ - حاتم حسن أحمد عبد العال قبول جدول عام
٢٤٤ - منال صالح على عويس قبول جدول عام
٢٤٥ - جمال عبد الحميد ابراهيم قبول جدول عام
٢٤٦ - اشجان أحمد عبد الرحيم قبول جدول عام
٢٤٧ - خالد محمد عبد العال الكلو قبول جدول عام
٢٤٨ - نيفر زغلول توفيق عبد الملك قبول جدول عام
٢٤٩ - منى احمد عبد الباقي عبد الوهاب قبول جدول عام
٢٥٠ - محمد محمدعبد الحافظ عبد الرحمن قبول جدول عام
٢٥١ - ناصر عبد العال محمد عمر قبول جدول عام
٢٥٢ - مدحت كمال مصطفى الخياط قبول جدول عام
٢٥٣ - سامي بباوى ميخائيل قبول جدول عام
٢٥٤ - أيهاب زكى عبد السميع الهضيبي قبول جدول عام
٢٥٥ - سمير درديز عبد الصبور قبول جدول عام
٢٥٦ - جمال عبد الناصر عبد الرحمن قبول جدول عام
٢٥٧ - كامل بدوى بدوى سليم قبول جدول عام
٢٥٨ - مجدي فؤاد محمد قبول جدول عام
٢٥٩ - ابراهيم احمد محمود الصعيدى قبول جدول عام
٢٦٠ - عاصم على محمد دعبيس قبول جدول عام
٢٦١ - على حمدى على الشحيمي قبول جدول عام
٢٦٢ - سناء عبد العزيز محمود الزر قبول جدول عام
٢٦٣ - مأمون محمود عبد الرحمن مجاهدقبول جدول عام
٢٦٤ - حسن سامي محمد درغام قبول جدول عام
٢٦٥ - سيد ابراهيم عباس سيد قبول جدول عام
٢٦٦ - محمد سامح عبد الخالق محمد مصطفى قبول جدول عام
٢٦٧ - محمد محمد محي الدين على الشربيني قبول جدول عام
٢٦٨ - حسام ابراهيم محمد محمد طراطير قبول جدول عام
٢٦٩ - محمد محمد حسن الصاوى قبول ابتدائي
٢٧٠ - سعد أحمد عجمي منصور قبول ابتدائي
٢٧١ - جورج زكى ميخائيل متى قبول ابتدائي
٢٧٢ - فوزى فرحات ابراهيم العيساوى قبول ابتدائي
٢٧٣ - محمود السيد بدوى حسين قبول ابتدائي
٢٧٤ - عبد الرحمن يوسف احمد مرعى قبول ابتدائي
٢٧٥ - سلامه ابراهيم ابراهيم غرابه قبول ابتدائي
٢٧٦ - منال الشافعي حامد بدير قبول ابتدائي
٢٧٧ - محمد راضي محمد مسعود قبول ابتدائي
٢٧٨ - صلاح اسماعيل خليفة صبحى قبول ابتدائي
٢٧٩ - علاء الدين حسنين على رضوان قبول ابتدائي
٢٨٠ - مجدي سليمان شندى سليمان قبول ابتدائي
٢٨١ - حسن اسماعيل ابراهيم محمد قبول ابتدائي
٢٨٢ - عبد اللطيف محمد عبد اللطيف النجار قبول ابتدائي
٢٨٣ - بدر الدين اسماعيل محمد على قبول ابتدائي
٢٨٤ - نادر عارف زاهر البحيرى قبول ابتدائي
٢٨٥ - السيد محمد رمضان الشرقاوى قبول ابتدائي
٢٨٦ - السيد حسين رياض اسماعيل قبول ابتدائي
٢٨٧ - صلاح مغربي توفيق قبول ابتدائي
٢٨٨ - مجدى شفيق جرجس قبول ابتدائي
٢٨٩ - امام الليثى فضل عبد الله قبول ابتدائي
٢٩٠ - محمد ابراهيم ابراهيم الخولى قبول ابتدائي
٢٩١ - محمد صبرى شعبان محمد قبول ابتدائي
٢٩٢ - محمود احمد مصطفى سيد قبول ابتدائي



٢٩٣ - محمود احمد الراوى عيسى	قبول ابتدائى
٢٩٤ - ميناس خشيك خاشادوريان	قبول ابتدائى
٢٩٥ - امير فؤاد عبد العليم احمد	قبول ابتدائى
٢٩٦ - صلاح الدين محمد على ابراهيم	قبول ابتدائى
٢٩٧ - سعيد محمد فتح الباب سليمان	قبول ابتدائى
٢٩٨ - السيد احمد قضايا	قبول استئناف
٢٩٩ - احمد احمد سيد عبد الله	قبول ابتدائى
٣٠٠ - اشرف أحمد نعيم	قبول ابتدائى
٣٠١ - ماجدة فؤاد ذكى ابراهيم	قبول استئناف
٣٠٢ - حسين السيد سراج الدين	قبول ابتدائى
٣٠٣ - محمد حكيم محمد حسن	قبول ابتدائى
٣٠٤ - فتحى عبد الوهاب محمد ابو ذكرى	قبول ابتدائى
٣٠٥ - سوسن سعد ابراهيم عيد	قبول ابتدائى
٣٠٦ - اسحق فهمى نخله نجيب	قبول استئناف
٣٠٧ - احمد حافظ محمد شهاوى	قبول ابتدائى
٣٠٨ - معتصم بالله محمد احمد مرغنى	قبول جدول عام
٣٠٩ - أحمد عبد المنعم محمد حسن	قبول جدول عام
٣١٠ - عبد الله محمود على عبد الله	قبول جدول عام
٣١١ - سعد الله حسن سعد الله عبد اللطيف	قبول ابتدائى
٣١٢ - مصطفى حسن صادق محبوب	قبول ابتدائى
٣١٣ - محمد حمدى احمد عبد اللاه	قبول ابتدائى
٣١٤ - طارق محمود ابراهيم احمد شحاته	قبول جدول عام
٣١٥ - كمال عفيفى طه صقر	قبول ابتدائى
٣١٦ - أمين عبد السلام الديب	قبول استئناف
٣١٧ - محمد السعيد عبده السعيد	قبول ابتدائى
٣١٨ - صبحى حسن مصطفى منيسى	قبول ابتدائى
٣١٩ - محمد هلال ابو النجا الشهاوى	قبول ابتدائى
٣٢٠ - سيد قرنى ابو سريع مرسى	قبول ابتدائى
٣٢١ - امال محمود بلال محمود	قبول ابتدائى
٣٢٢ - عمر حسن مأمون حسن الديب	قبول جدول عام
٣٢٣ - عبد الفتاح محمد عبد الفتاح فرج	قبول ابتدائى
٣٢٤ - السيد محمود ابراهيم طافور	قبول استئناف
٣٢٥ - علا احمد صبيح طه	قبول ابتدائى
٣٢٦ - إلهام محمود الغالى بركه	قبول ابتدائى
٣٢٧ - طه محمد طه عبد الكريم دويدار	قبول ابتدائى
٣٢٨ - صلاح عرفه عبد الفتاح الصيفى	قبول ابتدائى
٣٢٩ - صلاح محمد عطيه محمد	قبول ابتدائى
٣٣٠ - عصام على حسنين التابعى	قبول ابتدائى
٣٣١ - نبيل عبد العظيم خليل سيد غريب	قبول ابتدائى
٣٣٢ - رجب على مرسال عبد الله	قبول ابتدائى
٣٣٣ - أنور عجمى قاسم مصطفى	قبول ابتدائى
٣٣٤ - احمد عرفان عبد السميع سلطان	قبول ابتدائى
٣٣٥ - نزهى قابيل خليل	قبول ابتدائى
٣٣٦ - مها محمد كامل زهيرى	قبول ابتدائى
٣٣٧ - صلاح الدين عبد اللطيف حسين	قبول ابتدائى
٣٣٨ - السيد عبد المنعم السيد مصطفى	قبول ابتدائى
٣٣٩ - عبد الرازق محمد فرحات	قبول ابتدائى
٣٤٠ - عبد المولى محمد مرسى عبد المولى	قبول ابتدائى
٣٤١ - محمد سيد محمد على شعلان	قبول ابتدائى
٣٤٢ - عفيفى محمود عبد الله عبد الوهاب	قبول ابتدائى
٣٤٣ - عبد الباسط محمود عبد الحميد	قبول ابتدائى
٣٤٤ - صلاح الدين احمد محمد القاضى	قبول ابتدائى
٣٤٥ - الحسين الحنفى السيد ابو العنين	قبول ابتدائى
٣٤٦ - ممدوح شاهين محمد ابراهيم	قبول ابتدائى
٣٤٧ - عوض السعيد عوض الخولى	قبول استئناف
٣٤٨ - عادل عثمان الالفى	قبول استئناف
٢٤٩ - محمود محمد محمد النجار	قبول ابتدائى
٢٥٠ - عبد الحى عطيه ابو العزم	قبول ابتدائى
٢٥١ - حسن عمران السمان	قبول ابتدائى
٢٥٢ - جمال محمود محمود اخمد الامام	قبول ابتدائى
٢٥٣ - سميه عبد الحى احمد مبروك	قبول ابتدائى
٣٥٤ - نجيب محمد نجيب	قبول ابتدائى
٣٥٥ - خلف عوض ابراهيم	قبول ابتدائى
٣٥٦ - مجدى محروس داود	قبول ابتدائى

زمالـــــة جديـــدة

٣٥٧ - محمود عبد المطلب عبد الحليم قبول ابتدائى
٣٥٨ - اشرف احمد شوقى قبول ابتدائى
٣٥٩ - محسن محمد سيد ابراهيم قبول ابتدائى
٣٦٠ - جمال الدين حسن عبد اللطيف شرف قبول ابتدائى
٣٦١ - سامى حلمى عبد العظيم محمد السيد قبول ابتدائى
٣٦٢ - محمود محمد السيد رجب قبول ابتدائى
٣٦٣ - محمد عبد القادر شلبى رافت قبول ابتدائى
٣٦٤ - سناء محمد ابراهيم محمد مراد قبول ابتدائى
٣٦٥ - حسن عبد المحسن عبد السلام قبول ابتدائى
٣٦٦ - سعد محمد احمد ابو على قبول جدول عام
٣٦٧ - السعيد السيد مرسى عليوه قبول جدول عام
٣٦٨ - المصيلحى حلمى الشرقاوى قبول جدول عام
٣٦٩ - محمد جمعه السيد محمد القاضى قبول جدول عام
٣٧٠ - علاء الدين عطا عبد العليم عمر قبول جدول عام
٣٧١ - سمر سعد زغلول عبد المطلب قبول جدول عام
٣٧٢ - اصلاح احمد محمود الضبع قبول جدول عام
٣٧٣ - جمعه محمد قطب خميس قبول جدول عام
٣٧٤ - محمد توفيق محمد عنانى قبول جدول عام
٣٧٥ - سامى فهمى على أحمد قبول جدول عام
٣٧٦ - طارق مسعد حسن موسى قبول جدول عام
٣٧٧ - مجدى سليمان الفرجانى سليمان قبول جدول عام
٣٧٨ - ايهاب محمد حسن دعوه قبول جدول عام
٣٧٩ - رجب المحمدى محمد سلامه قبول جدول عام
٣٨٠ - نبيله واصف نجيب قبول جدول عام
٣٨١ - أشرف محمود أحمد قبول جدول عام
٣٨٢ - محمد محمد محى الدين على قبول جدول عام
٣٨٣ - ممدوح السيد العذب قبول جدول عام
٣٨٤ - أحمد سيد حسن محمد قبول جدول عام
٣٨٥ - عبد الحميد احمد عبد الحميد قبول جدول عام
٣٨٦ - عبد الحافظ محمد عبد الحافظ محمد قبول جدول عام
٣٨٧ - ايمان نصر سيد عبيد قبول جدول عام
٣٨٨ - أحمد محمد سرحان قبول جدول عام
٣٨٩ - أسامه عبد المحسن مصطفى مصطفى قبول جدول عام
٣٩٠ - محمود عبد العزيز سيد سليمان قبول جدول عام
٣٩١ - محمد سيد ابراهيم محمد قبول جدول عام
٣٩٢ - احمد يوسف عبد الرحيم رضوان قبول جدول عام
٣٩٣ - ماهر مختار ابراهيم محمد خليل قبول جدول عام
٣٩٤ - طارق محمود مفتاح برشيه قبول جدول عام
٣٩٥ - سناء عبد الله طنطاوى سالم قبول جدول عام
٣٩٦ - خالد عزت محمد الشربينى قبول جدول عام
٣٩٧ - أحمد حسيب عبد الوارث قبول جدول عام
٣٩٨ - وجيه عمانوئيل نجيب عبد الملاك قبول جدول عام
٣٩٩ - مصطفى عبد الجليل قرشى قبول جدول عام
٤٠٠ - فتحى سليم محمد الشاورى قبول جدول عام
٤٠١ - محمد السيد محمد صالح النعناعى قبول جدول عام
٤٠٢ - خالد محمد محمود وهدان قبول جدول عام
٤٠٣ - السيد احمد محمد العنانى قبول جدول عام
٤٠٤ - أيمن مصطفى رياض عبد الحميد قبول جدول عام
٤٠٥ - نجلاء ابراهيم محمد سليمان قبول جدول عام
٤٠٦ - احمد بدوى احمد فايد قبول جدول عام
٤٠٧ - عبد القادر محمود طاهر فريد قبول جدول عام
٤٠٨ - السعيد سعد عبد الرحيم هواش قبول جدول عام
٤٠٩ - محمد خليل ابراهيم خليل قبول جدول عام
٤١٠ - أحمد حسن سيد سيد قبول جدول عام
٤١١ - سليمان عبد السلام قطب قبول جدول عام
٤١٢ - السيد عبد ربه السيد الصغير قبول جدول عام
٤١٣ - أشرف محمد عبد البديع محمود قبول جدول عام
٤١٤ - أحمد على ابراهيم مبارك قبول جدول عام
٤١٥ - اسامه عبد الله محمد كامل قبول جدول عام
٤١٦ - ابراهيم محمد شوقى ابراهيم قبول جدول عام
٤١٧ - سعد الدين احمد طه قبول جدول عام
٤١٨ - جمال محمد جاد محمد باشا قبول جدول عام
٤١٩ - سامى حنفى ابو المجد الحداد قبول جدول عام
٤٢٠ - هانى احمد عبد المقصود قبول جدول عام

٤٢١ - عاطف جمعه محمد على قبول جدول عام
٤٢٢ - محمود صابر الطيب محمد قبول جدول عام
٤٢٣ - السيد معوض السيد عطيه قبول جدول عام
٤٢٤ - ماجد ابو شعيشع على موسى قبول جدول عام
٤٢٥ - محمد فهمى احمد المنير قبول جدول عام
٤٢٦ - محمد عبد العظيم سلامه محمد قبول جدول عام
٤٢٧ - يحيى ابو المجد حسن عبد المجيد قبول جدول عام
٤٢٨ - سمير حسنين محمود الكلاف قبول جدول عام
٤٢٩ - ياسمين مجمود احمد ابراهيم لاشين قبول ابتدائى
٤٣٠ - يوسف علام يوسف أحمد قبول جدول عام
٤٣١ - محمد يحيى عبد الله ابو شنيش قبول جدول عام
٤٣٢ - هانى محمد فوزى محمد الشافعى قبول جدول عام
٤٣٣ - أمجد محمد عبد الوهاب قبول جدول عام
٤٣٤ - ابراهيم احمد محمد امبارك قبول جدول عام
٤٣٥ - حنان محمود رمضان قبول جدول عام
٤٣٦ - أشرف محمد أمين السيد قبول جدول عام
٤٣٧ - محمد حلمى جاد موسى قبول جدول عام
٤٣٨ - طلعت فكرى ضيف قبول جدول عام
٤٣٩ - محمد عبد الهادى عبد الهادى قبول جدول عام
٤٤٠ - أحمد توفيق عبد الحميد السيد قبول جدول عام
٤٤١ - سامى عطيه السيد سليمان قبول جدول عام
٤٤٢ - محمد مصطفى سليمان مصطفى قبول جدول عام
٤٤٣ - ممدوح السيد محمد الوشيمى قبول جدول عام
٤٤٤ - عماد الدين محمد كامل السيد قبول جدول عام
٤٤٥ - السيد عبيد عبيد السيد قبول جدول عام
٤٤٦ - حسين احمد احمد الغنام قبول جدول عام
٤٤٧ - ماجد عبد اللطيف سعد شوشه قبول جدول عام
٤٤٨ - ابراهيم السيد عوض الله قبول جدول عام
٤٤٩ - عصام مصطفى حسن عامر قبول جدول عام
٤٥٠ - طارق عبد الفتاح محمدى محجوب قبول جدول عام
٤٥١ - وجدى محمد عبد الحميد عز الدين قبول جدول عام
٤٥٢ - عمرو محمد السيد عبد الله قبول جدول عام
٤٥٣ - هشام محمد يوسف ابو شنب قبول جدول عام
٤٥٤ - علاء الدين كمال ابراهيم السيد قبول جدول عام
٤٥٥ - ماهر ربيع محمد الجارحى قبول جدول عام
٤٥٦ - أميمة محمود محمود الخليجى قبول جدول عام
٤٥٧ - صبحى عبد الغفار محمد الهورينى قبول ابتدائى
٤٥٨ - محمد احمد مصطفى على قبول ابتدائى
٤٥٩ - مجدى القمص يوحنا عبد السيد قبول استئناف
٤٦٠ - عادل عزيز كراسى قلته قبول ابتدائى
٤٦١ - خالد حسن حسين عزب قبول ابتدائى
٤٦٢ - أمين السعيد محمد طه قبول ابتدائى
٤٦٣ - محمد أحمد محمد عبد العال قبول ابتدائى
٤٦٤ - اكرام يوسف زكى المعصرانى قبول ابتدائى
٤٦٥ - سعد ابراهيم ابراهيم الناغى قبول ابتدائى
٤٦٦ - خالد احمد حنفى أحمد قبول ابتدائى
٤٦٧ - رأفت فهيم عزمى عبد المسيح قبول ابتدائى
٤٦٨ - زينب محمد على البحيرى قبول ابتدائى
٤٦٩ - مصطفى على احمد الدخميس قبول ابتدائى
٤٧٠ - عبد الحميد رجب موسى خميس قبول ابتدائى
٤٧١ - عبد السلام الشافعى على قبول ابتدائى
٤٧٢ - معتز عبده محمود حسان قبول ابتدائى
٤٧٣ - السيد عبد الرحمن السيد قبول ابتدائى
٤٧٤ - عادل رشاد محمد جبريل قبول ابتدائى
٤٧٥ - سهير حسن خورشيد محمود قبول ابتدائى
٤٧٦ - عمر العذب عبد الحليم باش قبول ابتدائى
٤٧٧ - سمير امام محمد الزهيرى قبول ابتدائى
٤٧٨ - محمود احمد ابراهيم سعيد قبول ابتدائى
٤٧٩ - سامية سمير ناشد قبول ابتدائى
٤٨٠ - حداد محمد حسن رزق قبول ابتدائى
٤٨١ - صلاح الدين احمد حافظ قبول ابتدائى
٤٨٢ - سناء السيد حسن عبد الرحمن قبول ابتدائى
٤٨٣ - سيد ابراهيم محمود قبول ابتدائى
٤٨٤ - صلاح عبد الفتاح محمد نصر قبول ابتدائى
٤٨٥ - جمال محمد العربى احمد سعيد قبول ابتدائى
٤٨٦ - فاطمة حسن حسين جويلى قبول ابتدائى

زمالـــــة جديـــدة

٤٨٧ - عصام محمود يوسف حجازى قبول ابتدائى
٤٨٨ - محمد السعيد محمد القصيرى قبول ابتدائى
٤٨٩ - عبد العزيز سيد احمد عبد العزيز قبول ابتدائى
٤٩٠ - محمد مصطفى عادل قرمان قبول ابتدائى
٤٩١ - صفوت عبد الحميد محمد عبد الخالق قبول ابتدائى
٤٩٢ - هشام احمد محمد خليفة قبول ابتدائى
٤٩٣ - سعاد عبد العظيم أحمد الملا قبول ابتدائى
٤٩٤ - نعيم ابراهيم القصاص قبول ابتدائى
٤٩٥ - ابراهيم دسوقى عيسى قبول ابتدائى
٤٩٦ - على دياب سليم دياب قبول ابتدائى
٤٩٧ - ماهر عبد الحميد محمد سيد قبول ابتدائى
٤٩٨ - نوسه محمد حسن محمد قبول ابتدائى
٤٩٩ - طلعت عبد الحفيظ ابراهيم قبول ابتدائى
٥٠٠ - عيد أحمدين احمد محمود قبول ابتدائى
٥٠١ - بدر الدين عثمان محفوظ قبول ابتدائى
٥٠٢ - ناجى سعد الدين حسين قبول ابتدائى
٥٠٣ - جمال عبد الستار عيد بركات قبول جدول عام
٥٠٤ - محمد زينهم محمد حسن قبول ابتدائى
٥٠٥ - محمود على ابراهيم مبارك قبول ابتدائى
٥٠٦ - طارق احمد فايق رمضان قبول ابتدائى
٥٠٧ - عبد الحليم عبد المجيد احمد قبول ابتدائى
٥٠٨ - عماد انور رويس قبول ابتدائى
٥٠٩ - رضا ابراهيم طه العوام قبول ابتدائى
٥١٠ - توفيق عبد الحفيظ توفيق قبول ابتدائى
٥١١ - محمد مجدى السيد غازى قبول ابتدائى
٥١٢ - عبد الفتاح محمد ابراهيم قبول ابتدائى
٥١٣ - محمد محمد ابراهيم غانم قبول جدول عام
٥١٤ - عادل محمد حسن عبد الله قبول ابتدائى
٥١٥ - حسين فضل عبد الفتاح جمور قبول ابتدائى
٥١٦ - أحمد محمد صالح غيضان قبول ابتدائى
٥١٧ - محمد فاروق عبده ايوب قبول ابتدائى
٥١٨ - سامى محمد سامح عبد الرازق قبول ابتدائى
٥١٩ - محمد ابو زيد مصطفى عبده قبول ابتدائى
٥٢٠ - دولت حسين عمرو ابو زيد قبول ابتدائى
٥٢١ - مديحة محمد عبد المجيد شلبى قبول ابتدائى
٥٢٢ - رسم احمد عبد الجواد قبول ابتدائى
٥٢٣ - محمد طه كامل العشماوى قبول ابتدائى
٥٢٤ - محمد طه حسين لقمه قبول ابتدائى
٥٢٥ - فرغلى السيد عبده فرغلى قبول ابتدائى
٥٢٦ - سيد صالح على الزوارى قبول ابتدائى
٥٢٧ - ايمان محمد عبد المنصف محمود صقر قبول ابتدائى
٥٢٨ - منال خالد محمود الريس قبول ابتدائى
٥٢٩ - خيرية السيد محمود ابراهيم قبول ابتدائى
٥٣٠ - مجدى بولس رزق عبد الملاك قبول ابتدائى
٥٣١ - جمال اسماعيل محمود البشاوى قبول ابتدائى
٥٣٢ - عصام الدين محمود مصطفى موسى قبول ابتدائى
٥٣٣ - خديجة عبد المجيد حسن عبد السميع قبول ابتدائى
٥٣٤ - عصام وهيب لوقا قبول ابتدائى
٥٣٥ - علياء يحيى عاكف قبول ابتدائى
٥٣٦ - حسام حلمى على الحلو قبول جدول عام
٥٣٧ - عبد المرضى محمد عبد البليدى قبول ابتدائى
٥٣٨ - مراد جلال زكى جريس قبول ابتدائى
٥٣٩ - احمد محمد سيد احمد زلطه قبول ابتدائى
٥٤٠ - مايسة عبد المنعم ابراهيم الجرزاوى قبول ابتدائى
٥٤١ - الحسين محمد على الشافعى قبول ابتدائى
٥٤٢ - حسن ابراهيم رفعت عبد العال قبول ابتدائى
٥٤٣ - هدى مصطفى حسن سكره قبول ابتدائى
٥٤٤ - ناصف عبد الجواد عبد الحميد السيد قبول جدول عام
٥٤٥ - محمد سعيد محمد على عطا الله قبول جدول عام
٥٤٦ - على اسماعيل جاد اسماعيل قبول جدول عام
٥٤٧ - عبد الحكم قبيصى احمد محمد قبول جدول عام
٥٤٨ - احمد محمد احمد البرادعى قبول ابتدائى
٥٤٩ - محمد ابو العباس محمد محمود قبول ابتدائى



٥٥٠ – مصطفى كامل مأمون كامل منصور	قبول جدول عام
٥٥١ – هشام فؤاد ابراهيم ابو النصر	قبول جدول عام
٥٥٢ – سمية حسن احمد درويش	قبول جدول عام
٥٥٣ – وليد انور المغازى بدوى	قبول جدول عام
٥٥٤ – أدهم زكى عبد العال عقل	قبول جدول عام
٥٥٥ – عبده سليمان فرماوى	قبول جدول عام
٥٥٦ – حسام محمد عبد المنعم عبد المجيد	قبول جدول عام
٥٥٧ – طه عبد الحكيم على عماره	قبول جدول عام
٥٥٨ – فتحى مصطفى المليجى احمد	قبول جدول عام
٥٥٩ – عبد العزيز طه على شماخ	قبول جدول عام
٥٦٠ – محمد السيد مصطفى على	قبول جدول عام
٥٦١ – السيد احمد جمعه	قبول جدول عام
٥٦٢ – رشاد عبد المنعم اسماعيل	قبول جدول عام
٥٦٣ – هشام محمد السيد عبد السلام	قبول جدول عام
٥٦٤ – محمد فتحى عبد العزيز احمد	جدول عام مع الابتدائى
٥٦٥ – ميرفت [illegible] الملك محمود شكرى	قبول استئناف
٥٦٦ – جمال [illegible] الفتاح على	جدول عام مع الابتدائى
٥٦٧ – سعيد فت[illegible] محمد عبد اللا	قبول جدول عام
٥٦٨ – أحمد قاسم [illegible]يد محفوظ	قبول استئناف
٥٦٩ – ساره علي [illegible]مد جبر	قبول جدول عام
٥٧٠ – رأفت محمد [illegible]راهيم الدبيس	قبول جدول عام
٥٧١ – رجاء أحمد [illegible] العليم عبد الحميد	قبول جدول عام
٥٧٢ – ربيع ابراهيم الدسوقى جلال	قبول جدول عام
٥٧٣ – ناهد عبد الله موسى سيد	جدول عام مع الابتدائى
٥٧٤ – يسرى حسين محمود عجوه	قبول جدول عام
٥٧٥ – عماد الدين عوض صقر	قبول جدول عام
٥٧٦ – سعيد يوسف عبد الباقى عبد الله	قبول جدول عام
٥٧٧ – عادل عبد الرؤوف صديق منصور	قبول جدول عام
٥٧٨ – محمد محمد جاد الله محمد الهاكشر	قبول جدول عام
٥٧٩ – إيهاب السيد الحسينى جمعه	قبول جدول عام
٥٨٠ – محمود عبد السلام السيد شاهين	قبول جدول عام
٥٨١ – أميمة سالم الطوخى	قبول جدول عام
٥٨٢ – ياسر عطا الله زكى	قبول جدول عام
٥٨٣ – عبد الستار عبد الحميد حسن	قبول جدول عام
٥٨٤ – خالد فاروق عبد العزيز عمر	قبول جدول عام
٥٨٥ – حيدر محمد مصطفى شعيب	قبول جدول عام
٥٨٦ – أحمد محمد أحمد المديون	قبول جدول عام
٥٨٧ – أحمد مختار عبد المالك	قبول استئناف
٥٨٨ – أحمد محمد الطنطاوى	قبول جدول عام
٥٨٩ – أمين يوسف محمد على	قبول جدول عام
٥٩٠ – أحمد على جنيدى محمد	قبول جدول عام
٥٩١ – شكرى محمد عبد الرحمن	قبول جدول عام
٥٩٢ – أحمد محى الدين صالح عبد الفتاح	قبول جدول عام
٥٩٣ – وفاء حسين حسن السحماوى	قبول جدول عام
٥٩٤ – ميرفت حسين حسن السحماوى	قبول جدول عام
٥٩٥ – منى محمد السيد غرابه	قبول جدول عام
٥٩٦ – عبد المنعم الهم محمود على	قبول جدول عام
٥٩٧ – عبد الجليل مفتاح خليل على	قبول جدول عام
٥٩٨ – نصر صبره عبد اللطيف	قبول جدول عام
٥٩٩ – جمال عدلى أمين عبد الرحمن	قبول جدول عام
٦٠٠ – سامية صالح حسين على	قبول جدول عام
٦٠١ – جمال أحمد أحمد على يوسف	قبول جدول عام
٦٠٢ – حسيب ابراهيم حسيب السيد	قبول جدول عام
٦٠٣ – حسنيه محمد السيد يونس	قبول جدول عام
٦٠٤ – نادر عمر موسى صالح	قبول جدول عام
٦٠٥ – مها محسن مسعد كران	قبول جدول عام
٦٠٦ – هانى على محمد مبارك	قبول استئناف
٦٠٧ – محمود احمد عبد الحليم	قبول جدول عام
٦٠٨ – اسماء حنفى سليمان	قبول ابتدائى
٦٠٩ – عادل السيد حسين محمد الرزاز	قبول جدول عام
٦١٠ – أحمد محمود عبد الله على	قبول ابتدائى
٦١١ – على جاب الله محمد عطيه	قبول جدول عام

زمالــــة جديــدة

٦١٢ - عبد الناصر محمد تهامى محمد — قبول جدول عام
٦١٣ - محمود أحمد محمد فضل — قبول جدول عام
٦١٤ - عبد الحليم على مرغنى عبد الصادق — قبول ابتدائى
٦١٥ - محمود الدرديرى بدر أحمد — جدول عام مع الأبتدائى
٦١٦ - بدر محمود خليل احمد — قبول ابتدائى
٦١٧ - عماد السيد مصطفى الضوى — قبول جدول عام
٦١٨ - جمال السيد السيد قنديل — قبول جدول عام
٦١٩ - سامى عبد السميع ابو زيد — قبول جدول عام
٦٢٠ - شعبان محمد على عثمان — قبول جدول عام
٦٢١ - أحمد سيد جوده خليفة — قبول جدول عام
٦٢٢ - عادل شبل محمد سعد — قبول جدول عام
٦٢٣ - علوى خليل محمد خليل — قبول جدول عام
٦٢٤ - مجدى عبد الحميد طه رافع — قبول جدول عام
٦٢٥ - طارق محمد سليمان الشيشنى — قبول جدول عام
٦٢٦ - كمال ابراهيم السيد طه — قبول جدول عام
٦٢٧ - نبيل حبيب روفائيل — قبول جدول عام
٦٢٨ - سيد فتحى السيد البعثى — قبول جدول عام
٦٢٩ - هشام فوزى محمد عامر الوكيل — قبول جدول عام

٦٣٠ - نبيل السيد احمد منديل — قبول جدول عام
٦٣١ - سالم عبده سالم عبده — قبول جدول عام
٦٣٢ - محمد احمد عبد الرحمن — قبول جدول عام
٦٣٣ - محمد السيد مخمد مبروك — قبول جدول عام
٦٣٤ - عادل احمد عبد المحسن — قبول جدول عام
٦٣٥ - ريان يوسف مبروك قطب — قبول جدول عام
٦٣٦ - حسن عبد اللاهى احمد — قبول جدول عام
٦٣٧ - محمد سيد محمود العريان — قبول جدول عام
٦٣٨ - رأفت اسماعيل محمد سيد احمد — قبول جدول عام
٦٣٩ - سامى ابو الفتح على الديب — قبول جدول عام
٦٤٠ - مدحت محمد احمد سالم — قبول استئناف
٦٤١ - علاء الدين طه السيد عمر — قبول جدول عام
٦٤٢ - عفاف محمد ابو الفتوح — قبول جدول عام
٦٤٣ - على عبد الجواد نصار — قبول جدول عام
٦٤٤ - وائل انور عباس محمد — قبول جدول عام
٦٤٥ - صبرى محمد محمد عبد الرحمن — قبول جدول عام
٦٤٦ - أدهم حكيم جابر — قبول جدول عام
٦٤٧ - محمد ابو الفتوح مليجى حسانين — قبول جدول عام
٦٤٨ - طارق عبد الحفيظ صالح محمد — قبول جدول عام
٦٤٩ - محمود احمد محمود موسى — قبول جدول عام
٦٥٠ - سيف الدين محمود محمد علم — قبول جدول عام مع الابتدائى

العفو عن العقوبة المقيدة للحرية للزميل الاستاذ فتحى قام المحامى

قرار

رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٦

رئيس الجمهورية .

- بعد الاطلاع على الدستور .

- وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ٣٧ والقوانين المعدله له .

- وعلى الاحكام الصادرة فى القضايا ارقام ٣٧٢٢ لسنة ١٩٧٨ ، ٩٣٠٠ لسنه ١٩٧٨ ، ١٠٧٦ لسنة ١٩٨٢ جنح قسم سوهاج .

قرر

(المادة الاولى)

يعفى عن العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها على المحكوم عليه فتحى قام سمعان المحامى فى كل من الجنح ارقام ٣٧٢٢ لسنة ٧٨ (٤٨٧٩ لسنة ١٩٧٨ من سوهاج) ، ٩٣٠٠ لسنة ١٩٧٨ (لسنة ١٩٨٠ من سوهاج) ١٠٧٦ لسنة ١٩٨٢ جنح قسم سوهاج .

(المادة الثانية)

على وزير العدل والداخلية وكل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الآخر سنة ١٤٠٦ (٢٦ فبراير سنة ١٩٨٦ حسنى مبارك)

● في رحاب الله ●

بكل الحزن والأسى .. وبكل الايمان بقضاء الله وقدره .. ينعى مجلس النقابة زملاء أعزاء انتقلوا إلى رحمة الله تعالى .. افتقدتهم المحاماة وكانوا لها سندا .. ويتضرع المجلس الى العلى القدير أن يتغمدهم برحمته وأن يسكنهم فسيح جناته .. وأن يلهم أسرهم وذويهم وزملاءهم الصبر والسلوان .

الاستاذ / حسن محمد اسماعيل المحامى

ونقيب المحامين ببنى سويف سابقاً .

الاستاذ / عبد الحميد حسان احمد المحامى .

الاستاذ / محمد احمد المحامى .

الاستاذه / عنايات زيكو المحامية .

الاستاذ / أيوب فهمى المحامى .

الاستاذ / جميل صالح طه المحامى .

الاستاذ / نصار ادريس المحامى

الاستاذ / عثمان نور المحامى

الاستاذ/ نصر عبد الرحمن قرقوره المحامى

الاستاذ/ محمود على نصر المحامى

فهرس الابحاث

صفحة

فهرس الأحكام

رقم الحكم	الصفحة	التاريخ	البيان
٣٧	١٠	١٩٨٤/١٢/٣٠	ادارات قانونية
٣٨	١١	١٩٨٤/٢/١٣	ادارة قضايا الحكومة
٣٩	١١	١٩٨٤/٢/١٣	أشتراكات التأمين
٤٠	١١	١٩٨٤/٦/١١	أشتراكات التأمين
٤١	١١	١٩٨٤/١٠/٢٨	أشتراكات التأمين
٤٢	١١	١٩٨٤/١١/٢٦	أشتراكات التأمين
٤٣	١١	١٩٨٤/١١/٢٦	أشتراكات التأمين
٤٤	١١	١٩٨٤/٣/١١	أصابة عمل
٤٥	١١	١٩٨٤/٣/١١	أصابة عمل
٤٦	١٢	١٩٨٤/٤/١٦	أصابة عمل
٤٧	١٢	١٩٨٤/٤/١٦	أصابة عمل
٤٨	١٢	١٩٨٤/١١/١٩	اعانة غلاء معيشة
٤٩	١٢	١٩٨٤/٢/١٣	اعانة غلاء معيشة
٥٠	١٢	١٩٨٤/٢/٢٧	اعانة غلاء معيشة
٥١	١٢	١٩٨٤/٣/٢٦	اعانة غلاء معيشة
٥٢	١٢	١٩٨٤/٤/٣٠	اعانة غلاء معيشة
٥٣	١٢	١٩٨٤/٥/٢٨	اعانة غلاء معيشة
٥٤	١٢	١٩٨٤/١١/١٩	اعانة غلاء معيشة
٥٥	١٣	١٩٨٤/٣/١٨	أقدمية
٥٦	١٣	١٩٨٤/٥/٢٠	أقدمية
٥٧	١٣	١٩٨٤/٢/٢٧	انتهاء خدمة
٥٨	١٣	١٩٨٤/٢/٦	انتهاء خدمة
٥٩	١٣	١٩٨٤/٤/٢٢	انتهاء خدمة
٦٠	١٣	١٩٨٤/٥/١٤	انتهاء خدمة
٦١	١٣	١٩٨٤/١/٢٨	انتهاء خدمة
٦٢	١٣	١٩٨٤/٤/١٥	انتهاء خدمة
٦٣	١٤	١٩٨٤/٤/١٦	أنهاء عقد العمل
٦٤	١٤	١٩٨٤/٤/٢٢	أنهاء عقد العمل
٦٥	١٤	١٩٨٤/٥/٧	أنهاء عقد العمل
٦٦	١٤	١٩٨٤/٢/٢	بدلات
٦٧	١٤	١٩٨٤/٢/٢	بدلات
٦٨	١٤	١٩٨٤/١/٢٤	بدلات
٦٩	١٤	١٩٨٤/١/٢٣	بدلات
٧٠	١٤	١٩٨٤/١/٢٣	بدلات
٧١	١٤	١٩٨٤/١/٢٢	بدلات
٧٢	١٥	١٩٨٤/٣/٢٦	بدلات
٧٣	١٥	١٩٨٤/٤/٢٩	بدلات
٧٤	١٥	١٩٨٤/٤/٢٩	بدلات
٧٥	١٥	١٩٨٤/٦/٢٥	بدلات
٧٦	١٥	١٩٨٤/١١/١٩	بدلات
٧٧	١٥	١٩٨٤/١٢/١٧	بدلات

رقم الحكم	الصفحة	التاريخ	البيان
٧٨	١٥	١٩٨٤/١٢/١٧	بدلات
٧٩	١٥	١٩٨٤/١٢/٣١	بدلات
٨٠	١٥	١٩٨٤/١٢/٣١	بدلات
٨١	١٦	١٩٨٤/١/٢٣	بطلان
٨٢	١٦	١٩٨٤/٣/١١	بطلان
٨٣	١٦	١٩٨٤/٤/٢	بطلان
٨٤	١٦	١٩٨٤/٣/٥	تأديب العامل
٨٥	١٦	١٩٨٤/٣/١٨	تأديب العامل
٨٦	١٦	١٩٨٤/١٢/١٦	تأديب العامل
٨٧	١٧	١٩٨٤/١/٢٢	تأمينات أجتماعية
٨٨	١٧	١٩٨٤/١/٢٣	تأمينات أجتماعية
٨٩	١٧	١٩٨٤/٢/٦	تأمينات أجتماعية
٩٠	١٧	١٩٨٤/٤/٩	تأمينات أجتماعية
٩١	١٧	١٩٨٤/٤/٣٠	تأمينات أجتماعية
٩٢	١٧	١٩٨٤/٦/٤	تأمينات أجتماعية
٩٣	١٧	١٩٨٤/١٢/٣١	تأمينات أجتماعية
٩٤	١٧	١٩٨٤/١٢/٣١	تأمينات أجتماعية
٩٥	١٨	١٩٨٤/١٠/٢٩	تأمين شيخوخة
٩٦	١٨	١٩٨٤/٣/١٨	تجنيد
٩٧	١٨	١٩٨٤/٣/١٩	تجنيد
٩٨	١٨	١٩٨٤/٥/٢٠	تجنيد
٩٩	١٨	١٩٨٤/١/٢٢	ترقية
١٠٠	١٨	١٩٨٤/٢/٥	ترقية
١٠١	١٨	١٩٨٤//٢/١٩	ترقية
١٠٢	١٨	١٩٨٤/٣/٤	ترقية
١٠٣	١٩	١٩٨٤/٣/٤	ترقية
١٠٤	١٩	١٩٨٤/٣/١١	ترقية
١٠٥	١٩	١٩٨٤/٣/٢٥	ترقية
١٠٦	١٩	١٩٨٤/٤/٨	ترقية
١٠٧	١٩	١٩٨٤/٦/١٧	ترقية
١٠٨	١٩	١٩٨٤/٦/١٧	ترقية
١٠٩	١٩	١٩٨٤/١٠/٢٨	ترقية
١١٠	١٩	١٩٨٤/٢/٣٠	ترقية

البيان	التاريخ	الصفحة	رقم الحكم
ثانيا – من قضاء المحكمة التأديبية العليا			
١ – رئيس ادارى تأشيراته لمرؤوسيه . الفاظ غير لائقة . الخلط بين الجد والهزل. جدية حسن النية . ٢ – كرامة الوظيفة . تبادل عبارات والفاظ خارجة عن حدود اللياقة .	١٩٨٤/١١/١٤	٢٠	١
١ – مستندات الشركة . صياغها . سير العمل . ٢ – مستندات . الاحتفاظ بها . سريتها . عدم قيام السرية إمام النيابة الادارية .	١٩٨٤/١١/٢٨	٢١	٢
دعوى تأديبية . انتهاء خدمة المحال إلى المحاكمة . اجراء التحقيق بعد المعاش . عدم قبول الدعوى .	١٩٨٥/١/٢٣	٢٢	٣
تحقيق جنائى . وقف أحتياطى لمصلحة التحقيق . انقضاء ثلاث سنوات على التحقيق دون أصدار قرار الوقف انصرام السبب الجدى للقرار .	١٩٨٥/١٠/٣٠	٢٣	٤
احالة إلى المعاش . دعوى تأديبية الجزاء	١٩٨٥/١٠/٣٠	٢٤	٥
١ – القوانين واللوائح . الالتزام بها . تحقيق المصلحة العامة . ٢ – جريمة جنائية . أستقلالها عن الجريمة التأديبية .	١٩٨٥/١١/١٣	٢٤	٦
● مصلحة عامة . تعرفها . مجموع المصالح الذاتية . ● مقاولة . مناط خضوعها لقانون المناقصات والمزايدات الحكومية .	١٩٨٥/١١/١٣	٢٤	٧
أمر تشغيل سيارة . تغيير خط السير . مخالفة . جزاء التنبيه .	١٩٨٥/١١/١٣	٢٥	٨
١ – وظيفة . واجباتها . الالتزام بأنهاء توزيع العمل . المختص بالتوزيع . التعقيب على مدى ملاءمة العمل أو مناسبته . ٢ – الاعتراض على نوع العمل . خضوعه لتقرير الادارة . ٣ – نقل . الالتزام تنفيذه . عدم الاخلال بحق المنقول أمام المحكمة المختصة .	١٩٨٥/١١/١٣	٢٦	٩

رقم الحكم	الصفحة	التاريخ	البيان
١٠	٢٦	١٩٨٥/١١/٢٧	١ - شراء بالممارسة . موافقة مجلس الادارة اللاحقة . أثرها . ٢ - بضاعة أستلامها مؤقتا . اثبات حالتها الظاهرية . فحصها فنيا وبدقة . ٣ - لجنة البت . مسئوليتها . فحص العينات . دراسة العروض .
١١	٢٩	١٩٨٥/١١/٢٧	أختصاص المحاكم التأديبية . نطاقه . الطعون فى الجزاءات المقنعة . الاختصاص بنظرها . الندب لايعتبر من الجزاءات التأديبية .
			ثالثا - من القضاء المستعجل
١	٣٠	١٩٨٥/١١/٢٨	١ - قرارات ادارية . انعدامها . بطلانها . تعريفها . ٢ - قرار ادارى . الغاؤه . الجهة المختصة بالالغاء .
٢	٣٢	١٩٨٦/٢/١١	قرار هدم أو تنكيس . النص الواجب التطبيق .
٣	٣٢	١٩٨٦/٢/١١	سطح منزل . أستئجاره لوضع لافتة تحمل اعلانا . جزء من البناء . امتداد قانون عدم أختصاص القضاء المستعجل .
٤	٣٤	١٩٨٦/٢/١٢	١ - حكم مستعجل . حجيته أمام محكمة الموضوع . ٢ - وقف تنفيذ قرار فصل . نهائية الحكم . انعدام حجيته أمام محكمة الموضوع .

رقم الايداع ٢٦١٠

دار الطباعة الحديثة
٦ كنيسة الأرمن - أول شارع الجيش
تليفون : ٩٠٨٣١٨

• مقالات فى كلمات •

الفكر الانسانى إذا كان لصالح الجماعة فهو إيثار وتضحية ، وإذا كان لمصلحة الفرد فهو إثرة وانانية .

شيخ القضاة عبد العزيز فهمى

★ ★ ★

لجميع الافراد - على السواء - الحق فى محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة محايدة تقرر حقوق الفرد وواجباته ، وتفصل فى أية تهمة توجه إليه .

المادة العاشرة

من الاعلان العالمى لحقوق الانسان

★ ★ ★

الكافر العادل أفضل من المسلم الجائر ، لأن الاول عليه كفره ولنا عدله ، والثانى له إسلامه وعلينا جوره .

الامام الشاطبى

★ ★ ★

ليست الحياة بأنفاس تتردد ، وإنما الحياة ذكريات حية بعد الوفاة .

مصطفى لطفى المنفلوطى

قال الامام على بن أبى طالب رضى الله عنه لرجل أفرط فى الثناء عليه وكان يشك فى مودته : أنا دون ماتقول وفوق مافى نفسك .

★ ★ ★

لاتوجد وسادة أكثر راحة للانسان ، مثل الضمير المستريح .

حكمة فرنسية

★ ★ ★

إذا انتصرت الجيوش ، وانهزمت المبادىء ، فالويل للانسانية .

الزعيم الخالد الذكر سعد زغلول المحامى

★ ★ ★

مساكين أنصار الحرية ، يريدون أن يخلّصوا الناس من الظلم ، فيقعون هم تحت الظلم .

ولى الدين يكن

★ ★ ★

متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم آحرارا ؟

عمرو بن العاص

★ ★ ★

من عرف الحق عز عليه أن يراه مهضوما .

الامام محمد عبده

إن المحاماة عريقة كالقضاء ، مجيدة كالفضيلة ، ضرورية كالعدالة ، ويكرس المحامي حياته لخدمة الجمهور دون أن يكون عبدا له ، كما أن مهنة المحاماة تجعل المرء نبيلا عن غير طريق الولاة ، غنيا بلا مال ، رفيعا دون حاجة إلى لقب ، سعيدا بغير ثروة .

روچيسو رئيس مجلس القضاء الأعلى
بفرنسا في عهد لويس الخامس عشر

قانون المحاماة

دار الطباعة الحديثة ٦ كنيسة الارمن — شارع الجيش . تليفون : ٩٠٨٣١٨

المحاماة

تصدرها نقابة المحامين بجمهورية مصر العربية

العددان الثالث والرابع — السنة السادسة والستون — مارس وابريل ١٩٨٦

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ أزِفَت الآزِفَةُ * لَيسَ لهَا مِن دُونِ اللّهِ كَاشِفَةٌ * أفمِن هَذَا الحَدِيث تعجَبُونِ * وَتضحكُونَ وَلاتبْكُونَ * وَأنتُم سَامِدُونَ * فَأسجُدُوا لِلهِ وَأعْبُدوا ﴾ .

صدق الله العظيم

• الوظيفة العامة .. من ناحية بدايتها ونهايتها

للاستاذ المستشار محمود الشربينى نائب رئيس مجلس الدولة

• نزع الملكية للمنفعة العامة فى التشريع الاسلامى والقانون الوضعى

للاستاذ الدكتور حسنى درويش عبد الحميد المستشار بمجلس الدولة

• مدى الملائمة بين سرعة حسم المنازعات والحفاظ على ضمانات الدفاع

للدكتور نجيب محمد بكير الاستاذ المساعد لقسم القانون بكلية التجارة وإدارة الاعمال بجامعة حلوان

• الاستئناف الوصفى : تأصيله - حالاته ميعاده - إجراءاته - الحكم فيه

للاستاذ سعيد عبد السلام - القاضى بمحكمة كفر الشيخ

• ميعاد الطعن بالالغاء فى القرار الادارى

للاستاذ السعيد ابراهيم قصه المحامى

الاستيقاف .. وضمانات المواطن المصرى

للسيد الاستاذ رفيق محمد سلام - وكيل النيابة الادارية

كلمات من نور

فى الحاكم العادل

قال ﷺ :

سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله ، امام عادل ، وشاب نشأ فى عبادة الله تعالى ، ورجل قلبه معلّق فى المساجد ، ورجلان تحابّا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إنى أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقه فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه .



وقال ﷺ :

إن المقسطين عند الله على منابر من نور ، الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وماولُوا .



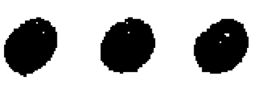
وقال ﷺ :

خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار إئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنوهم ويلعنوكم .



وقال ﷺ :

أهل الجنة ثلاثة ، ذو سلطان مقسط موفق ، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذى قربى ، وعفيف متعفف ذو عيال .



وقال ﷺ :

على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يُؤمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة .



عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : دخلت على النبى ﷺ أنا ورجلان من بنى عمى ، فقال أحدهما : يارسول الله أمِّرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل ، وقال الآخر مثل ذلك ، فقال عليه الصلاة والسلام : إنا والله لا نولى هذا العمل أحدا حرص عليه .

تلوث التشريع بالقوانين الاستثنائية والطوارىء

سكرتير التحرير
عصمت الهوارى
المحامى

أصدر مجلس الشعب قانونا بامتداد سريان قانون الطوارىء عامين آخرين .. فسقطت بصدوره كافة الضمانات التى كفلها الدستور والقانون الطبيعى للانسان المصرى .. وتسيدت القوانين الاستثنائية تعصف بالحريات عصفا .. وتنسف بأمن المجتمع نسفا .. تحمل كل صور القهر والظلم والارهاب .. تخنق الكلمة .. وتغتال الرأى الآخر .. فتتسع دائرة الطغيان .. تبدد ولا تصون .. تهدد ولا تحمى .. وتقتلع الامان من الانسان المصرى العظيم ..!!

إن القانون الاستثنائى أيا كانت تسميته وصورته .. وأيا كانت طبيعته وغايته .. هو الظلم مقننا .. وهو القهر مسيطرا ومهيمنا .. وهو السلطة تحكما لا حكما .. بل انه الهزيمة لزاما وحتما .. بل انه شهوة التسلط .. والشهوة خادعة لصاحبها ولن تعصمه من مواطن السقوط وزلات القدم .. !

إن كافة القوانين الاستثنائية - بما فيها قانون الطوارىء - هى عنف تشريعى يهدد المجتمع فى استقراره وأمنه .. أصدروها باسم الشعب زيفا .. يستخدمونها ضد خصومهم سلاحا وسيفا .. ألبسوها مسوح الراهب وهى شيطان رجيم .. ووضعوا عليها طلاء القانون كيما تخفى وجهها القبيح .. وزعموا انها تحمى الشعب وهى الناسفة لحرياته .. المعتدية على حرماته .. إنها كل القيود وكل الأغلال .. !!

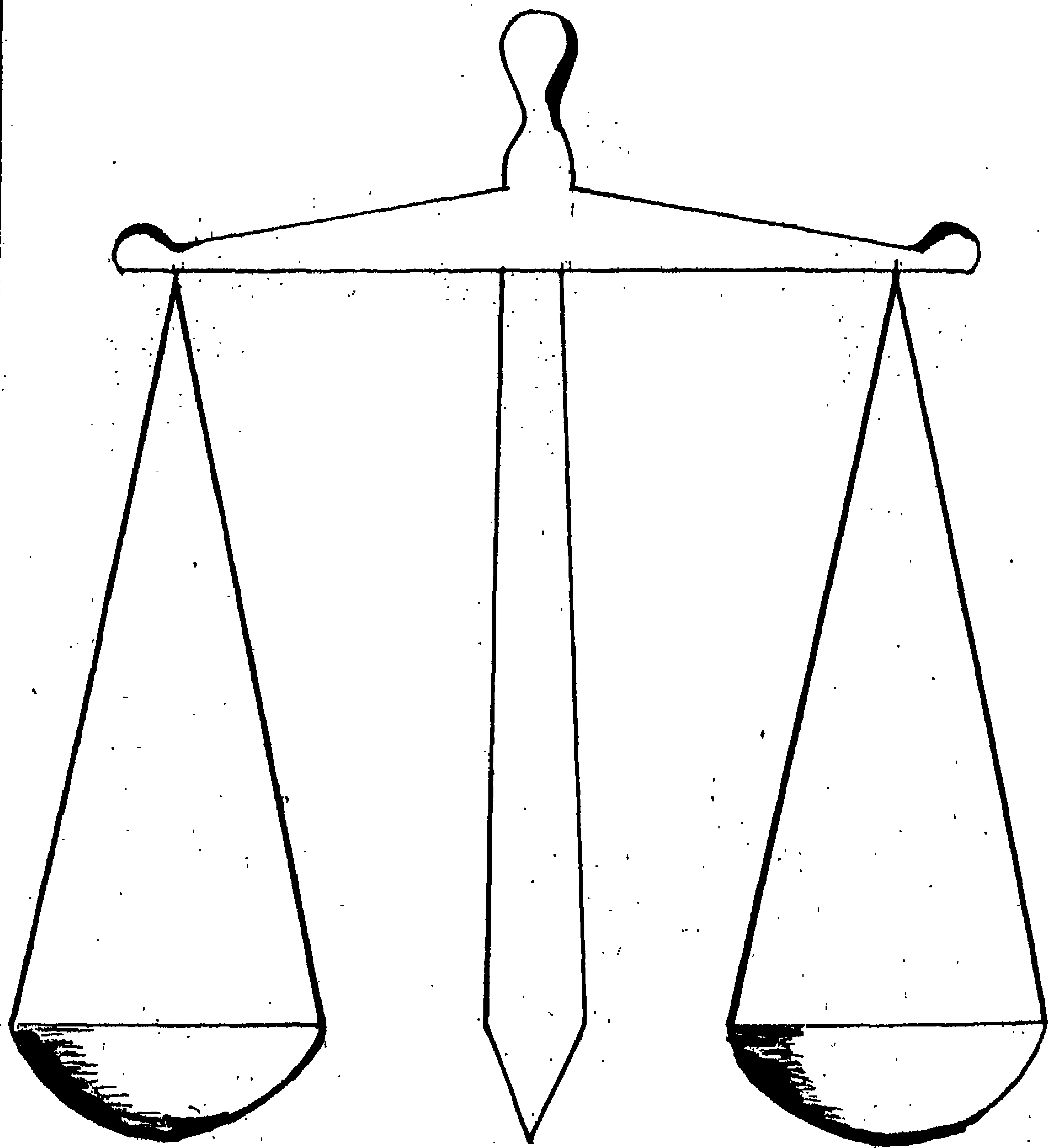
ولئن كان الاستثناء ظلما ، فإن أظلم منه تقنينه .. فكان التهديد بأن للقانون مخالب وأنيابا .. هو تشويه للعدالة التى صارت سرابا .. فتهتز كل القيم ولا يملك الناس منها خطابا .. ولن يسمعوا بعد ذلك الا لغوا وكذابا .. ذلك هو الاستثناء التشريعى .. قانون سالب للحريات .. الدرع الذى يرتديه كل الطغاة .. !!

لقد آن الاوان أن تسقط عروش القوانين الاستثنائية فلم يعد لها فى مجتمعنا وجود .. وحان الوقت كى تنطلق الحريات بغير قيود وحدود .. وأن يتنفس الناس الحرية ليلهم ونهارهم .. حرية حرة نبتغيها .. بالروح والدم نفتديها .. وبالتضحية والفداء نغذيها ونرويها .. نعم الحرية كل الحرية من اجل مصر التقدم والحضارة .. مصر الاستقرار والطهارة .. مصر النقاء المحررة من كل استثناء .. !!

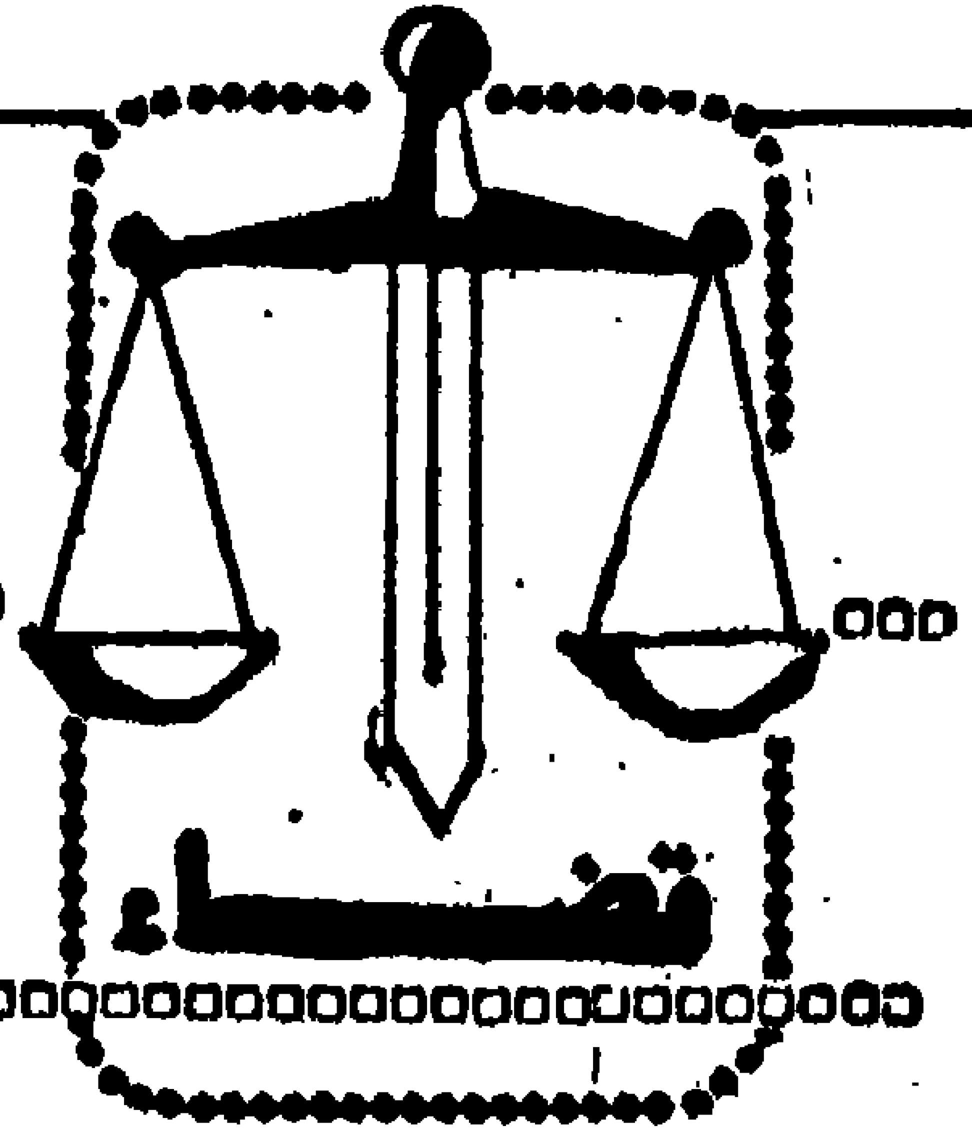
لقد علمنا التاريخ ان القوانين الاستثنائية لا تحمى حاكما وانما يحميه انصافه وعدله .. وان كفالة الحريات هى الدرع الواقى له ولشعبه .. وليتق كل حاكم يوم تبلى السرائر .. فما له من قوة ولا ناصر .. وليخشى كل حاكم إذا ما الحرية سئلت .. بأى ذنب قتلت .. فماذا يكون الجواب يوم المساءلة والحساب .. !!

نحن لانثق فى امريكا ، ولانثق فى اسرائيل ، لأننا رواد حرية ورواد استقلال ، لأننا نعيش فى معسكر الشعوب ولا نعيش فى معسكر الاستعمار ، نعيش مع قضايا الحرية لأننا رواد ، نعيش مع الاحرار فى كل مكان .

الاستاذ الجليل النقيب أحمد الخواجه



• من قضاء المحاكم •



قضاء النقض المدنى

منازعات العمل والتأمينات

- ١ -

تسكين العاملين وتسوية حالاتهم

تسكين العاملين بالقطاع العام . مؤداه حصول العامل على مرتبه شاملا اعانة غلاء المعيشة ومتوسط المنح خلال الثلاث سنوات السابقة الى ان يتم التعادل . معادلة الوظائف . اثرها رفع اجر العامل الى اول مربوط الدرجة المقررة لوظيفة ان قل عنه . زيادة اجره الشامل على اجر الوظيفة . يوجب استهلاك الزيادة مما يحصل عليه فى المستقبل من بدلات او علاوات الترقية .

(الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٩)

- ٢ -

تسوية حالة العاملين بالقطاع العام وفقا للمادتين ٦٣ و ٦٤ من اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . اساسها . الربط بين العامل والوظيفة التى شغلها قبل التقيم فى ١٩٦٤/٦/٣٠ وبين الوظيفة المعادلة لها بعده . صلاحيته لها متى توافرت فيه اشتراطات شغلها .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٣)

- ٣ -

تسوية حالات العاملين بالقطاع العام . عدم قياسها اساسا على الحالة الشخصية للعامل . وجوب الربط بين العامل والوظيفة التى يشغلها قبل التقييم وبين الوظيفة المعادلة لها بعد التقييم التجاوز عن تلك المدة اللازمة للتسكين باية فئة مالية امر جوازى للشركة . لامحل . للتحدى بقاعدة المساواة للخروج على هذا الاصل المقرر بنص صريح المادتان ٦٣ و ٦٤ من اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ .

(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٥)

- ٤ -

تسوية حالة العاملين بالقطاع العام طبقا للائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . مؤداه ضم اعانة الغلاء ومتوسط المنح فى الثلاث سنوات السابقة الى المرتب عند اجراء التعادل . رفع الاجر الى اول مربوط الدرجة المقررة للوظيفة ان قل عنه واستهلاك الزيادة مما يحصل عليه العامل فى المستقبل من بدلات او علاوات الترقية ان زاد على المرتب المقرر بمقتضى التعادل .

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٦)

- ٥ -

تجميد مرتبات العاملين بشركات القطاع العام الى ان يتم تعادل الوظائف وتسوية حالات العاملين طبقا لهذا التعادل اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . مفاده ، ثبات هذه المرتبات خلال تلك الفترة دون تعديل او اضافة ولو فى حدود نظام لشركة .

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤٧ ق - جلسه ١٩٨٤/٢/١٣)

- ٦ -

شهادة اتمام الدراسة الابتدائية الراقيه في ظل قرار وزير التنمية الادارية ٨٣ لسنة ١٩٧٥ الصادر نفاذا للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ اعتبارها شهادة متوسطة تتيح لحاملها صلاحية شغل وظيفة من الفئة (١٨٠/٣٦٠) . عدم اشتراط ان تكون مسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٥١٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٩)

- ٧ -

تأميم المصنع الذى كان يعمل فيه مورث المطعون ضدهم وادماجه فى الشركة الطاعنة فى ١٩٦٣/٩/١ ثم تسوية حالته بوضعه فى وظيفة ذات فئة مالية استحقاقه الحد الأدنى لاجر الوظيفة دون الاستفادة من احكام التعادل وتسوية حالة العاملين المنصوص عليها فى المادة ٦٤ من اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٢٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٠)

- ٨ -

تسكين العاملين بشركات القطاع العام . كيفيته لا عبرة بالمؤهل او مدة الخبرة اللتين تجيزان للعامل شغل وظيفة اعلي .

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١١)

- ٩ -

تسكين العاملين بشركات القطاع العام . المادتان ٦٣ و ٦٤ من اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . عدم جواز تسوية حالة عامل على فئة وظيفة غير مستوف لشروط شغلها المحددة بقواعد التوصيف والتقييم والتصنيف المبينة بجدول الشركة .

(الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١١)

- ١٠ -

مدة الخدمة العسكرية . احتسابها كمده خبرة واقدمية عند التعيين او الترقية بالقطاع العام لجميع المجندين . م ٤٤/١ ، ٢ ق ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ . سريان احكام هذه المادة اعتبارا من ١٩٦٨/١٢/١ . اثره . وجوب احتساب مدة الخدمة العسكرية الحسنة بالقطاع العام كمدة خبرة واقدمية اعتبارا من ذلك التاريخ .

(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٨)

- ١١ -

تسوية حالات العاملين بشركات القطاع العام وفقا للائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . اساسه . الربط بين العامل والوظيفة التى شغلها قبل التقييم وبين الوظيفة التي شغلها بعده . وجوب ان تتوافر اشتراطات شغل الوظيفة فيمن يشغلها أو نقله الى الوظيفة التى يستوفى شروط شغلها . التجاوز عن ثلث مدة الخبرة . جوازى للشركة . لامحل للتحدى بمبدأ المساواة او قواعد العدالة

(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٩)

- ١٢ -

حملة الشهادات العسكرية فوق المتوسطة الذين يعينون فى الوظائف المدنية التى افصحت عنها المادة الاولى من القانون ٧٢ لسنة ١٩٧٤ اعتبارا من تاريخ سريانه . خضوعهم لنص المادة الخامسة منه . المعينون فى هذه الوظائف قبل نفاذه . تسوية حالتهم وفقا لنص المادة السادسة منه وبشروطها .

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٥)

- ١٣ -

التسكين على فئة مالية معينه بتلتى مدة الخبرة اللازمة لشغلها . جوازى لصاحب العمل . تطبيقه هذه القاعدة على جميع عماله بشروط معينة مؤداه وجوب اعمالها على من توافرت فيه تلك الشروط علة ذلك . استبعاد احدهم بغير مبرر . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٥)

قضاء النقض المدنى

- ١٤ -

تسوية حالة العاملين بالبحر الموجودين بالخدمة وقت العمل بقرار وزير النقل البحرى رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٣ . وجوب الربط بين وظائفهم التى كانوا يشغلونها وما يقابلها فى جداول التوصيف بمراعاة اشتراطات شغل هذه الوظائف دون نظر الى الحالة الشخصية للعامل . لامحل للتحدى بقاعدة المساواة للخروج على هذا الاصل الذى قرره المشرع .

(الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩)

- ١٥ -

التسكين على فئة مالية معينة شرطه . التزام الشركة الطاعنة قاعدة حسابية معينة لتحديد مدة الخبرة . وجوب اعمالها على قرنائه بغير تفرقة اعمالا لمبادىء العدالة . اختلاف هذه القاعدة فى طبيعتها واهدافها عن قاعدة التجاوز عن ثلث مدة الخبرة المطلوبة للتسكين على فئة معينة .

(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٦)

- ١٦ -

١ - خريجى مدارس «الكتاب العسكرين» العاملين بالقطاع العام وقت نفاذ القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ . تسوية حالاتهم باعتبارهم فى الدرجة الثامنة من الكادر الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ من تاريخ التعيين او حصولهم على المؤهل ايهما اقرب . تدرج اقدمياتهم ومرتباتهم وترقياتهم . شرطه . ان يكون قد سبق لهم العمل باحدى الجهات الحكومية او الهيئات العامة او وحدات الادارة المحلية فى عمل متصل بعملهم بالقطاع العام .

(الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١٧)

- ١٧ -

تطبيق احكام القانونين رقمى ٧١ لسنة ١٩٧٤ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ على خريجى مدارس الكتاب العسكريين العاملين بوحدات القطاع العام . مناطه . تاريخ تعيينهم . ماهيته .

(الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١٧)

- ١٨ -

قرار وزير التربية والتعليم رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن معادلة المستوى العلمى لخريجى مدارس الكتاب العسكريين . اعتباره . مجرد تقييم علمى لخريجى تلك المدارس . لا اثر لذلك فى اوضاعهم المالية او الوظيفية .

(الطعن ١٩٧١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٦)

- ١٩ -

القرار المخالف لاحكام اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . وقوعه باطلا . للشركة العدول عنه او الغائه . لا وجه للتحدى بالحق المكتسب علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٦)

- ٢٠ -

تعيين العامل بعد العمل باللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . اثره استحقاقه الحد الادنى للاجر المقرر للوظيفة التى عين بها . لامحل لأعمال القواعد الخاصة بمعادلة الوظائف وتسوية حالات العاملين بالشركات .

(الطعن ١٤٢٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٦)

- ٢١ -

اكتساب القضاء النهائى قوة الامر المقضى . شرطه . القضاء بعدم احقية المطعون ضده للفئة الثالثة لايحوز قوة الامر المقضى لدعوى استحقاقه الفئة الرابعة .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٣٠)

- ٢٢ -

ترقية العاملين بالقطاع العام الى المستوى الاول والثانى فى ظل القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧١ . تمامها بالاختيار على اساس الكفاية . التزامها بالضوابط والمعايير التى تضعها جهة العمل حقها فى اختيار الاصلح للترقية . شرطه .

(الطعن رقم ١٦٦٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٤)

- ٢٣ -

تصحيح أوضاع الطاعنين على الفئة (١٨٠ - ٣٦٠) باعتبار ان الشهادات الحاصلين عليها من الشهادات المتوسطة . مخالف لاحكام القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . النعى باكتسابهم حقا بتصحيح اوضاعهم وفق قرار وزير التنمية الادارية رقم ١ لسنة ١٩٧٦ . غير منتج .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١)

- ٢٤ -

شهادتا اتمام الدراسة الاعدادية الصناعية والزراعية فى ظل قرار وزير التنمية الادارية ٨٣ لسنة ١٩٧٥ الصادر نفاذا للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . تقييمها كشهادة اقل من المتوسطة تتيح لحاصليها صلاحية شغل وظيفة من الفئة (١٦٢ - ٣٦٠) . اتساقه مع احكام القانون التشريع الاعلى .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١)

- ٢٥ -

شهادة الابتدائية للصناعات اعتبارها مؤهلا متوسطا حتى ولو كانت غير مسبوقة بشهادة إتمام الدراسة الابتدائية القديمة بذاتها .

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٢)

- ٢٦ -

حصول العامل على مؤهل عال أثناء خدمته . احتساب مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى . مناطه . ان تكون وظائف المنشأة مقسمة الى مجموعات منها مجموعة الوظائف العالية ونقل فئته الى الوظائف العالية قبل تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٥/٥/١٠ .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٩)

- ٢٧ -

المدد اللازمة للترقية وفقا للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين بالقطاع العام وجوب ان تكون مدد خدمة فعلية وفى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١٨ وبالشروط الواردة بها وبالمادتين ١٩ ، ٢١ من القانون المشار اليه . العمل فى مكاتب المحامين لاتعد كذلك .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٣)

- ٢٨ -

العاملون غير الحاصلين على مؤهل دراسى المعينون ابتداء فى وظائف الخدمات المعاونة او المكتبية ونقلوا قبل نشر القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ الى وظائف المجموعة المهنية او المكتبية المدد الكلية اللازمة لترقيتهم . كيفية حسابها . المادتين ١٥ ، ٢١ من القانون المشار اليه اضافة المدة المنصوص عليها فى المادة ٢١ الى مدة خدمتهم فى وظائف المجموعة المهنية والوظائف المكتبية . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١٠)

- ٢٩ -

خريجو مدارس الكتاب العسكريين العاملين بالقطاع العام وقت نفاذ القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ تسوية حالاتهم باعتبارهم فى الدرجة الثامنة من الكادر الملحق بالقانون رقم

٤٦ لسنة ١٩٦٤ من تاريخ التعيين او حصولهم على المؤهل ايهما اقرب . تدرج اقدمياتهم ومرتباتهم وترقياتهم . شرطه . ان يكون قد سبق لهم العمل باحدى الجهات الحكومية او الهيئات العامة او وحدات الادارة المحلية فى عمل متصل بعملهم بالقطاع العام .

(الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١٧)

- ٣٠ -

تطبيق احكام القانونين رقمى ٧١ لسنة ١٩٧٤ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ على خريجى مدارس الكتاب العسكريين العاملين بوحدات القطاع العام . مناطه . تاريخ تعيينهم . ماهيته .

(الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١٧)

- ٣١ -

المدد اللازمة للترقية وفقا للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ بتسوية اوضاع العاملين بالقطاع العام وجوب ان تكون مدد خدمة فعلية فى الجهات المنصوص عليها فى المادة (١٨) وبالشروط الواردة بها وبالمادتين ١٩ ، ٢١ من القانون المشار اليه .

(الطعن رقم ١٧١٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٢٤)

- ٣٢ -

ترقية العامل وفقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الى فئتين ماليتين خلال السنة الواحدة جواز ترقيته الى فئة مالية ثالثة قبل ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ طبقا لاحكام القانون ٢٣ لسنة ١٩٧٧ رد اقدميته عندئذ الى اول الشهر التالى لاستكمال المدد القانونية وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك من ١٩٧٧/١/١ . وجوب التقيد فى هذه الحالة بالفقرتين (ح) ، (ط) من المادة الثانية من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(الطعن رقم ١٥٥٩ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٨)

- ٣٣ -

طلب ضم مدد الخدمة السابقة المعتبرة الترقية وفقا للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بشأن تصحيح اوضاع العاملين . وجوب التقدم به الى لجنة شئون العاملين المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القانون المشار اليه . عدم كفاية ثبوت تلك المدد بملف الخدمة .

(الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٤/١١/١١)

تعـــويـض

- ٣٤ -

قضاء الحكم الاستئنافى بزيادة مبالغ التعويض المقضى بها لبعض المطعون ضدهم بمقدار المبالغ التى استولوا عليها تنفيذا للحكم المستعجل تجاوز لنطاق الاستئناف المرفوع من الطاعنة موجب لنقضه .

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٠)

- ٣٥ -

المبالغ التى يقضى بها للعامل بموجب الحكم المستعجل اعمالا للمادة ٧٥ س ق . العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ماهيتها . وجوب خصمها من مبلغ التعويض الذى يحكم به فى الدعوى الموضوعية أو أية مبالغ اخرى تكون مستحقة له .

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٠)

- ٣٦ -

الخطأ العقدى . اساسه . اخلال المدين بالتزامه العقدى . استناد الحكم فى قضائه بالتعويض الى اخلال الطاعنة بالتزاماتها الناشئة عن عقد العمل دون بيان سنده فى قيام هذه الالتزامات ومصدرها . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٩٦ و ٣١٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٥)

- ٣٧ -

قضاء الحكم بعدم أحقية الطاعن فى التعويض وبدل الانذار لان فصله من عمله الجديد كان اثناء فترة الاختبار باعتباره منبت

الصلة بعمله السابق منازعة الطاعن فى هذا القضاء مدعيا استمرار علاقة العمل استنادا الى ان صاحب العمل فى كليهما واحد . مجادلة فى تقدير الادلة والموازنة بينها يستقل به قاضى الموضوع . لاتجوز اثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٧)

- ٣٨ -

اعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى القانون ٤١ لسنة ١٩٧٥ . اغفال النص عليها ضمن العناصر التى تدخل أولا تدخل فى مفهوم الاجر فى قانون التأمين الاجتماعى م٥/ط ق ٧٦ لسنة ١٩٧٥ مؤداه - استمرار العمل بحكم المادة الثانية من القانون ٤١ لسنة ١٩٧٥ التى تقضى بعدم دخول هذه الاعانة فى حساب تعويض الاجر . علة ذلك - عدم جواز - الغاء التشريع الا بتشريع لاحق صراحة او ضمنا .

(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٩)

تعويض الدفعة الواحدة

- ٣٩ -

السنوات غير المحسوبة ضمن مدة الاشتراك فى التأمين والتى قضاها العامل فى اى عمل او نشاط استثناؤها من المدد التى يستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة فى حالة استحقاقه الحد الاقصى للمعاش . ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ . سريان هذا التعديل اعتباراً من ١٩٧٥/٩/١ ولو كان العامل قد احيل الى المعاش قبل صدوره .

(الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٦)

تعيين

- ٤٠ -

الحكم بعقوبة جناية او بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف او الامانة . اثره . اعتبار المحكوم عليه سيء السير والسمعة فاقد شروطا لصلاحية مالم يكن قد رد اليه اعتباره . م٤ القرار الجمهورى ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٩ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٨)

- ٤١ -

شروط التعيين . م٤ القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٩ . أمره ومقررة للمصلحة العامة . عدم جواز الاتفاق على مخالفتها . القرار الصادر بترقية المحكوم عليه بعقوبة جناية . باطل بطلانا مطلقا لا تلحقه اجازة .

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٨)

- ٤٢ -

تعيين العامل تحت الاختبار لدى صاحب عمل واحد اكثر من مرة . غير جائز . لصاحب العمل فسخ عقد العمل دون سبق اعلان او مكافأة او تعويض متى كان العامل معينا تحت الاختبار .

(الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٧)

- ٤٣ -

الأركان اللازمة للاقرار من الامور التى يخالطها واقع . ترك تحصيلها لمحكمة الموضوع . النعي بما ورد بصحيفة الاستئناف يعد اقرارا . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٠)

- ٤٤ -

المعينون بشركات القطاع العام . خضوعهم لقواعد التعيين الواردة بنظام العاملين بتلك الشركات وللاجر المحدد للوظيفة المعين عليها . لاعبرة بالاجازة العلمية والخبرة العملية التى قد تؤهل العامل لوظيفة اعلى . لا وجه للتحدى بقاعدة المساواة .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٠)

قضاء النقض المدنى

تقـــادم

– ٤٥ –

مدة التعيين المقررة لرفع دعوى المطالبة بتعديل الحقوق الناشئة عن قانون التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية او من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق مع استثناء الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٤٢ من القانون . عدم خضوعها لقواعد الانقطاع والوقف – المقررة للتقادم . رفع الدعوى بطلب ضم مدة الخدمة السابقة غير قاطع لهذه المدة .

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٢٢)

– ٤٦ –

تقادم الحقوق التأمينية بمضى خمس سنوات من الوقت الذى تصبح فيه واجبة الاداء . م ١١٩ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . بدء سريانه من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق وهو فى اصابة العمل وقت حدوث الاصابة . دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية التقصيرية المرفوعة على صاحب العمل فى مواجهة هيئة التأمينات الاجتماعية . غير قاطعة لهذا التقادم . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٣١ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٢٣)

– ٤٧ –

تقادم المادة ٦٩٨ مدنى . سريانه على دعاوى التعويض عن الفصل التعسفى . دعوى العامل بالغاء قرار فصله . لاتقطع سريان التقادم فى المطالبة بالتعويض عنه .

(الطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٢٦)

– ٤٨ –

التقادم الحولى وفقا للمادة ٦٩٨ مدنى . بدء سريانه فى الاصل من وقت انتهاء عقد العمل حالات انتهاء خدمة العاملين بالقطاع العام . ورودها فى اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ على سبيل الحصر . عدم اندراج نقل العامل من شركة لاخرى ضمن هذه الحالات القضاء بسقوط دعوى العمل بالتقادم الحولى تأسيسا على أن النقل ينهى علاقة العمل بالشركة المنقول منها خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٦١١ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/١٤)

– ٤٩ –

الدفع بالتقادم . جواز ابداؤه فى اية حالة كانت عليها الدعوى ولو امام محكمة الاستئناف . اثره .

(الطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٢٠)

– ٥٠ –

الدفع بالتقادم . التزام من يتمسك به بتحديد نوعه فى عبارة واضحة لاتحتمل ابهام . علة ذلك . عدم تعلقه بالنظام العام وانفراد كل نوع باحكامه وشروطه . اختلاف مبنى التقادم المنصوص عليه فى كل من المواد ١/٣٧٥ و ٣٧٨ و ١٠/٦٩٨ مدنى . التفات المحكمة عن الدفع بسقوط الحق فى فروق الاجر بالتقادم الذى لم يبين نوعه . لاعيب .

(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/٢٥)

– ٥١ –

حق العامل فى قيمة الزيادة بين انظمة المعاشات او المكافآت او الادخار الافضل التى ارتبط بها اصحاب الاعمال ومكافأة نهاية الخدمة القانونية . هو حق ناشىء عن عقد العمل سقوط الدعوى به بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد . مادة ٦٩٨ مدنى .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٣١)

– ٥٢ –

مستحقات المؤمن عليه الناشئة مباشرة عن قانون التأمينات الاجتماعية خضوعها للتقادم

الخمس . مادة ١١٩ ق ٦٣ سنة ١٩٦٤ .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٣١)

تقدير كفاية العامل

- ٥٣ -

تقدير درجة كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية . حق للجنة شئون العاملين وحدها . رأى الرئيس المباشر او مدير الادارة المختصة مجرد اقتراح لها ان تأخذ به او تعدله دون ان تلتزم بتسبيب قرارها . م١٥ ق ٦١ لسنة ١٩٧١ .

(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٢)

- ٥٤ -

تقارير الكفاية فى ظل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ . اعدادها . توقيع اعضاء لجنة شئون العاملين عليها . بيان غير جوهرى . اغفاله لايؤدى الى بطلانها .

(الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٧)

- ٥٥ -

تقدير درجة كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية . حق للجنة شئون العاملين وردها . عدم التزامها بابداء اسباب القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . القضاء باهدار اللجنة لخلوه من بيان اسباب رفع التقرير . خطأ فى القانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥)

تقييم

- ٥٦ -

شهادتا اتمام الدراسة الاعدادية الصناعية والزراعية فى ظل قرار وزير التنمية الادارية ٨٣ لسنة ١٩٧٥ الصادر نفاذا للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . تقييمها كشهادة اقل من المتوسطة تتيح لحامليها صلاحية شغل الوظيفة من الفئة (١٦٢ - ٢٦٠) . اتساقه مع احكام القانون التشريع الاعلى .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١)

- ٥٧ -

تقييم وظائف العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة واستحداث وظائف جديدة بها . جوازى للوحدة الاقتصادية التابع لها العامل فى ٦١ لسنة ١٩٧١ . ترقية العامل الى وظيفة خالية بالهيكل التنظيمى لوظيفة اعلى مباشرة . شرطه . توافر الشروط فيمن يرشح لها .

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٣)

- ٥٨ -

الوظيفة والفئة المالية . امران متلازمان . تعديل الفئة المالية المخصصة للوظيفة . اعتباره استحداث لوظيفة جديدة .

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٣)

جزاء مالى

- ٥٩ -

الجزاء المالى عن تأخير هيئة التأمينات الاجتماعية فى صرف مستحقات المؤمن عليهم أو ذويهم فى ظل القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . عدم مجاوزته اصل المستحقات التأمينية ولو استحق بعضها فعلا قبل العمل بهذا القانون . المادة ١٤١ . نص امر متعلق بالنظام العام يسرى بأثر فورى ومباشر .

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٢)

حبس احتياطى

- ٦٠ -

اجر العامل . عدم جواز حرمانه منه بغير نص صريح . علة ذلك . حرمان العامل من

اجره . حالاته . العامل المحبوس احتياطيا فى القضايا السياسية . فى ظل العمل باحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . استحقاقه لاجره عن مدة هذا الحبس الاحتياطى .

(الطعن رقم ١٥٥٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١٧)

– ٦١ –

حجية الحكم الجنائى امام المحاكم المدنية . شرطها . ان يكون قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين وفى وصفه للقانونى ونسبته الى فاعله المادتان ١٤٥٦ اجراءات و ١٠٢ اثبات .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٩)

– ٦٢ –

قضاء المحكمة الجنائية ببراءة صاحب العمل . من تهمة فصل الطاعن قبل عرض امره على اللجنة الثلاثية – استنادا الى عدم قيام الدليل على فصله . اكتسابه حجية الشىء المحكوم به فى دعوى التعويض المقامة عن هذا الفصل امام المحاكم المدنية .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٩)

– ٦٣ –

المنع من اعادة نظر مسألة المقضى فيها نهائيا شرطه . ان تكون المسألة واحدة فى الدعويين وتناقش فيها الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الصادر فيها . مالم تنظره المحكمة بالفعل لايكون موضوعا لحكم جائز قوة الامر المقضى . م ١٠١ اثبات .

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٣)

– ٦٤ –

القضاء برفض طلب فروق اعانة غلاء المعيشة عن فترة معينة . غير مانع من المطالبة بتلك الفروق عن فترة سابقة . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٣)

– ٦٥ –

القضاء بأحقية المطعون ضده للفئة المالية الثالثة مع ارجاء الفصل فى الفروق المالية المترتبة على ذلك . حكم غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٣٠)

– ٦٦ –

اكتساب القضاء النهائى قوة الامر المقضى . شرطه . القضاء بعدم احقية المطعون ضده للفئة الثالثة لايجوز قوة الامر المقضى لدعوى استحقاقه الفئة الرابعة .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٣٠)

خدمة عسكرية

– ٦٧ –

عودة العامل بعد تسريحه من الخدمة العسكرية . اثرها . ضم مدة تجنيده الى مدة خدمته عند حساب المكافأة او المعاش وفى تقرير العلاوات او الترقيات . اعتباره مؤديا مدة الاختبار بنجاح . عدم التزام صاحب العمل باداء اجر عن هذه المدة او مد مدة عقد العمل المحدد المدة بقدر مدة التجنيد اوصيرورة هذا العقد غير محدد المدة . علة ذلك . تجنيد العامل يوقف عقد العمل ولا يغير من طبيعة العقد او من الشروط المتفق عليها فيه . ق ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ .

(الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٩)

– ٦٨ –

مدة الخدمة العسكرية : احتسابها كمدة خبرة واقدمية عند التعيين او الترقية بالقطاع العام لجميع المجندين . م٤٤/١ ، ٢ ق ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ . سريان احكام هذه المادة اعتبارا من ١٩٦٨/١٢/١ . اثره . وجوب احتساب الخدمة العسكرية الحسنة بالقطاع العام كمدة خبرة واقدمية اعتبارا من ذلك التاريخ . تطبيق المادة ٤/٤٤ منه قصره على المجندين ذوى المؤهلات . شرطه .

(الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٠)

- ٦٩ -

مدة الخدمة العسكرية . احتسابها كمدة خبرة واقدمية عند التعيين او الترقية بالقطاع العام لجميع المجندين . م٤٤/١ ، ٢ق ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ . سريان احكام هذه المادة اعتبارا من ١٩٦٨/١٢/١ . اثره . وجوب احتساب مدة الخدمة العسكرية الحسنة بالقطاع العام كمدة خبرة واقدمية اعتبارا من ذلك التاريخ .

(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٨)

دعــــــوى

- ٧٠ -

استقلال شخصية الهيئة العامة عن شخصية ممثلها القانونى . مؤداه . عدم تأثرها بما يطرأ على شخصية هذا الممثل من تغيير . اثره . استمرار الوكالة الصادرة منه قبل تغييره .

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٦)

- ٧١ -

نقل رئيس مجلس ادارة شركة القطاع العام فى ظل القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ منوط برئيس مجلس الوزراء . اصداره قرار بنقل الطاعن . مؤداه اعتباره صاحب الصفة فى خصومة الطعن بطلب الغاء هذا القرار . عدم اختصامه الممثل القانونى للشركة . لااثر له .

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٦)

- ٧٢ -

منازعة صاحب العمل فى الاشتراكات المستحقة لهيئة التأمينات الاجتماعية . وجوب التقيد بشأنها بطلب الى لجنة تسوية المنازعات بالطرق الودية اعتباراً من تاريخ العمل بالقرار الوزارى رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ سواء تعلقت بأرقام الحساب او بمدى انطباق القانون تخلف ذلك . اثره . عدم قبول الدعوى .

(الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٦)

- ٧٣ -

دعوى النقابة . استقلالها عن دعاوى اعضائها . اساسه . اختلافها عنها فى موضوعها وسببها وخصومها وآثارها .

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٣)

- ٧٤ -

تقادم المادة ٦٩٨ مدنى . سريانه على دعاوى التعويض عن الفصل التعسفى . علة ذلك . المطالبة القضائية القاطعة للتقادم المسقط . ماهيتها . دعوى العامل بالغاء قرار فصله لاتقطع سريان التقادم فى المطالبة بالتعويض عنه . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٧٦٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٦)

- ٧٥ -

مؤسسة مصر للطيران . تحويلها الى شركة مساهمة منذ سريان القانون ١١٦ لسنة ١٩٧٥ . عدم اعتبارها شخصيتين متغايرتين قامت احداهما بعد انقضاء الاخرى وانما شخصية اعتبارية واحدة . اثره . الحكم عليها ابتدائيا يجيز لها استئنافه ايا ما كان الاسم الذى اختصمت به .

(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٨)

- ٧٦ -

حق التقاضى . مكفول للناس كافة . م١٨ من الدستور . عدم اشتمال قرارى وزير التأمينات رقمى ٨١ لسنة ٧٦ و ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ - بشأن قواعد اعتبار الاصابة الناتجة عن الاجهاد والارهاق اصابة عمل - على نص يحظر المنازعة فى قرارات لجان التحكيم المشكلة بموجبها امام القضاء . اثره . جواز المنازعة فى هذه القرارات امام القضاء .

(الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١١)

- ٧٧ -

المحكمة مقيدة وقضائها بطلبات الخصوم . تحديد طلبات الطاعن بالغاء القرار الصادر بفصله مع ما يترتب على ذلك من اثار . التزام الحكم المطعون فيه نطاق هذه الطلبات . لامحل لبحث استحقاقه للتعويض .

(الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٢)

- ٧٨ -

المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على اصحاب الاعمال ومن فى حكمهم وجوب التقدم بشأنها بطلب الى لجنة فحص المنازعات قبل اللجوء الى القضاء . تخلف ذلك . اثره . عدم قبول الدعوى .

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٣)

- ٧٩ -

طلب الغاء القرار الصادر بترقية الطاعن فيما تضمنه من - تخطى - المطعون ضده فى الترقية والحكم بترقيته . القضاء بالغاء القرار على اطلاقه دون قصره على مجرد التخطى فى الترقية . قضاء بما لم يطلبه الخصوم .

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٣٠)

- ٨٠ -

المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام قانون التأمين الاجتماعى وجوب التقدم بشأنها بطلب الى لجان فحص المنازعات قبل اللجوء الى القضاء . تخلف ذلك . اثره . عدم قبول الدعوى .

(الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٣١)

دفـــوع

- ٨١ -

الدفع بالتقادم . عدم جواز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٣)

- ٨٢ -

الدفع بعدم قبول الدعوى المؤسس على حكم المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . دفع شكلى موجه لاجراءات الخصومة . عدم اعتباره دفعا بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ - مرافعات . اثره . سقوط الحق فى ابدائه بمناقشة موضوع الدعوى امام الخبير المصلحة النظرية البحتة . عدم صلاحيتها سببا للطعن .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١١)

- ٨٣ -

الدفع بالتقادم . جواز ابداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو امام محكمة الاستئناف .

(الطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٠)

- ٨٤ -

الدفع بالتقادم . التزام من يتمسك به بتحديد نوعه فى عبارة واضحة لاتحتمل ابهاما . علة ذلك . عدم تعلقه بالنظام العام وانفراد كل نوع باحكامه وشروطه . اختلاف مبنى التقادم المنصوص عليه فى كل من المواد ٣٧٥ و ٣٧٨ و ١/٦٩٨ مدنى . التفات المحكمة عن الدفع بسقوط الحق فى فروق الاجر بالتقادم الذى لم يبين نوعه لاعيب .

(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٢٥)

ساعات العمل

- ٨٥ -

تحديد الحد الاقصى لساعات العمل بسبع ساعات يوميا او ٤٢ ساعة فى الاسبوع . العبرة فيه بساعات التشغيل الفعلى . الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة وما ينفقه العامل من اوقات الانتظار فى مكان العمل قبل بدئه . عدم دخولها فى حساب تلك المدة .

(الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٤٨ القضائية - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧)

- ٨٦ -

اشتغال الطاعن سائقا لسيارة نقل العاملين فترة فى الصباح من السابعة حتى الثامنة والنصف واخرى فى المساء من الثالثة والنصف الى الرابعة والنصف وقضائه الوقت بين الفترتين فى الانتظار والراحة . عدم اعتباره مؤديا ساعات زائدة يستحق عنها مقابلا .

(الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٤٨ القضائية - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧)

سلطة صاحب العمل فى تقدير كفاية العامل

- ٨٧ -

سلطة صاحب العمل التنظيمية فى تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له بالترقية على الدرجات الشاغرة . لايحدها الا عيب اساءة الاستعمال .

(الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٥)

- ٨٨ -

ترقية العاملين فى المستويين الاول والثانى . لجهة العمل . وضع المعايير اللازمة للترقية بالاختيار على اساس الكفاية وفقا لمصلحة العمل . القانون ٩١ لسنة ١٩٧١ .

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥)

سلطة صاحب العمل فى تنظيم منشأته

- ٨٩ -

سلطة صاحب العمل فى تنظيم منشأته . مناطها . ان تكون مجردة من قصد الاساءة الى عماله . قرار هيئة قناة السويس بتطبيق اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ على العاملين بترسانة الاسكندرية التى تتبعها - بدلا من لائحة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس - صحيح مؤدى ذلك . تحديد اجر العامل المعين فى ظل هذا القرار ببداية مربوط الفئة التى عين عليها .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٢٥)

- ٩٠ -

ترقية العاملين الى المستويين الاول والثانى . لجهة العمل وضع المعايير اللازمة للترقية بالأخذ على اساس الكفاية وفقا لمصلحة العمل . القانون ٩١ لسنة ١٩٧١ .

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥)

سن التقاعد

- ٩١ -

المؤسسات الصحفية مؤسسات خاصة . علاقتها بالعاملين بها . خضوعها لاحكام قانون العمل . القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة . تعلق احكامه بالنظام العام اشتماله على احكام مغايرة لقانون العمل وجوب اعمالها باثر فورى على العاملين بتلك المؤسسات . مثال . بشأن تحديد سن التقاعد م ٢٨ .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٣)

شركـــات

- ٩٢ -

علاقة الشريك المتضامن فى شركة التوصية . عدم اعتبارها علاقة عمل وانما علاقة شركة اثره . عدم خضوعه لاحكام التأمينات الاجتماعية . الاشتراك عنه لدى هيئة التأمينات الاجتماعية . لااثر له .

(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٢)

- ٩٣ -

الميزات العينية التى تأخذ حكم الاجر . مناطها . ان يكون صاحب العمل ملزما بأن يوفرها للعامل لقاء عمله . ما يؤديه صاحب العمل الى العامل لتمكينه من اداء عمله وانجازه لا يعد أجرا ولا يأخذ حكمه .

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٣١)

قضاء النقض المدنى

- ٩٤ -

القرارات التى اصدرتها الشركات بمنح البدل قبل العمل بنظم العاملين بالقطاع العام . قائمة ونافذة بعد العمل بهذه النظم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٣١)

ضريبتا الدفاع والامن القومى

- ٩٥ -

الاعفاء من ضريبتى الدفاع والامن القومى . م٢ق ٤٧ لسنة ١٩٧١ اقتصاره على المكلفين بالخدمة فعلا بالقوات المسلحة من المستبقين والمستدعين للاحتياط والمكلفين . عمال المرافق والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها الملزمين بالاستمرار فى اعمالهم فى خدمة المجهود الحربى وفقا لقرار وزير الحربية ١٤٥ لسنة ١٩٦٧ . خروجهم عن نطاق هذا الاعفاء . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦)

- ٩٦ -

عمال المرافق العامة والمؤسسات والشركات المكلفين بالاستمرار فى اعمالهم تحت مختلف ظروف المجهود الحربى . عدم اعتبارهم فى حكم الافراد المكلفين بخدمة القوات المسلحة فى تطبيق المادة الثانية من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧١ .

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٣)

عاملون بالقطعة او بالانتاج او بالعمولة

- ٩٧ -

العاملون بالقطعة او بالانتاج او بالعموله بشركات القطاع العام فى ظل اللائحتين ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ معدلة بالقرار ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ . احقيتهم فى العلاوات الدورية متى قررت الشركة منحها وتوافرت فيهم شروط استحقاقها الى ان تضع الشركة نظاما للحوافز . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٤)

عقد العمل

- ٩٨ -

تحديد نطاق العقد . مناطه . ارادة المتعاقدين وما يعتبر من مستلزماته وفقا للقانون وطبيعة الالتزام .

(الطعنان رقما ٩٩ ، ٣١٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٥)

- ٩٩ -

عقد العمل المشترك . ماهيته . اتفاق على تنظيم شروط العمل بين نقابة او اكثر او اتحاد نقابات العمال وبين اصحاب الاعمال او المنظمة الممثلة لهم . وجوب ان يكون مكتوبا والا كان باطلا ، وان توافق عليه الجمعية العمومية للنقابة او الاتحاد ثم تسجيله لدى الجهة الادارية المختصة ونشر اعلان عن هذا التسجيل بالجريدة الرسمية مشتملا على ملخص لأحكام العقد والا كان غير ملزم . الاتفاق على تعديله - دون اتباع هذه الاجراءات . لايزيل البطلان .

(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢)

علاقة العمل

- ١٠٠ -

بنك التسليف الزراعى والتعاونى مؤسسة عامة فى ظل القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ . بنوك الائتمان الزراعى والتعاونى فى المحافظات . اعتبارها شركات مساهمة تابعة له . علاقة العاملين بهذه الشركات علاقة تعاقدية . القرارات الصادرة فى شأنهم . عدم اعتبارها من قبيل القرارات الادارية . أثره . اختصاص جهة القضاء العادى بنظر المنازعات المتعلقة بها .

(الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٥)

- ١٠١ -

مؤسسة الطيران العربية فى ظل القرارين الجمهوريين رقمى ١٥٧٥ لسنة ١٩٦٤ و ٢٧٦ لسنة ١٩٦٧ . مؤسسة عامة . العاملون بها موظفون عموميون . علاقتهم بها لائحية تنظيمية . لايغير منها خضوعهم للائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والنص فيها على سريان قانون العمل فيما لم يرد به نص . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٦)

- ١٠٢ -

العاملون بشركات القطاع العام منذ اللائحة ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ . علاقتهم بها علاقة تعاقدية خضوعهم لنظام العاملين بهذه الشركات ولأحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص .

(الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٦)

- ١٠٣ -

مؤسسة مصر للطيران فى ظل العمل بالقانونين ١١١ ، ١١٦ لسنة ١٩٧٥ . اعتبارها ضمن شركات القطاع العام . علاقة العاملين بها تعاقدية لاتنظيمية . اثره . اختصاص القضاء العادى بالمنازعات التى تثور بينهم وبينها . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٨)

- ١٠٤ -

تعيين العامل عضوا في مجلس إدارة المنشأة . لا أثر له على استمرار علاقة العمل التى نشأت بينه وبينها من قبل وما ترتبه من آثار .

(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٧)

- ١٠٥ -

نظام العاملين بالقطاع العام . سريانه على العاملين المعينين على وظائف واردة بجداول مقررات الشركة الوظيفية . العامل المؤقت او العرضى . معاملته وفقا لعقد عمله او قرار تعيينه .

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٢)

- ١٠٦ -

تحديد المعهد لوقت العمل والمادة التى يقوم بتدريسها الراهب وعدد الحصص المخصصة له مع رفع تقرير عند المخالفة الى الرئيس الروحى الاعلى لاتخاذ شئونه . يتحقق به عنصر التبعية الذي يتمثل فى خضوع العامل لإشراف وتوجيه صاحب العمل .

(الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١١)

- ١٠٧ -

علاقة العمل مناطها . التبعية والاجر .

(الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١١)

- ١٠٨ -

نظم العاملين بالقطاع العام . سريانها على العاملين المعينين على وظائف واردة بجداول القرارات الوظيفية للشركة . العمال العرضيون او المؤقتون هم المعينون على غير تلك الوظائف دون نظر لنوع العمل او الوقت الذى يستغرقه . معاملتهم وفقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة الشركة وطبقا لما يرد فى عقود عملهم او قرارات تعيينهم .

(الطعن رقم ١٨٣٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٩)

- ١٠٩ -

العمل العرضى او المؤقت . مناط اعتباره كذلك . وروده على غير الوظائف الدائمة بالشركة لاعبرة بنوع العمل او بالزمن الذى يستغرقه .

(الطعن رقم ١٨٣٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٩)

قضاء النقض المدنى

- ١١٠ -

بدء علاقة العمل وترتيب اثارها - عدا الاجر - العبرة فيها بالقرار الصادر بالتعيين .

(الطعن رقم ٢٤٤٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٣٠)

عـــــلاوات

- ١١١ -

العلاوة الاستثنائية المقررة بالقوانين ارقام ٤٣ لسنة ١٩٧٥ و ١٥ و ١٦ لسنة ١٩٧٧ للعامل بالقطاع الخاص . عدم انسحاب احكامها على العاملين بالقطاع العام . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٦)

- ١١٢ -

العلاوة الدورية . مناط استحقاقها . شغل العامل لوظيفة ذات فئة مالية واردة بالهيكل التنظيمى التابع للوحدة الاقتصادية ووقوع اجره بين حدى ربطها مع توافر شروط منحها . المادتان ٢٤ و٢٥ من اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ .

(الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٢)

- ١١٣ -

قواعد ونظم اعانة غلاء المعيشة . عدم سريانها على المعاملين باحكام اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ مؤداه . الغاء العلاوة الاجتماعية باعتبارها احدى صور هذه الاعانة من تاريخ العمل بتلك اللائحة .

(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٣)

- ١١٤ -

منح العلاوة الدورية فى ظل اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . شرطه . مضى سنة على تعيين العامل فى الخدمة ، بما فيها فترة الاختبار وحصوله على تقدير مقبول على الاقل فى متوسط التقارير الدورية للسنة الاخيرة . م ٢٥ .

(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٠)

- ١١٥ -

العاملون بالقطعة او بالانتاج او بالعمولة بشركات القطاع العام فى ظل اللائحتين ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ معدلة بالقرار ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ احقيتهم فى العلاوات الدورية متى قررت الشركة منحها وتوافرت فيهم شروط استحقاقها الى ان تضع الشركة نظاما للحوافز علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٤)

عمال اجانب

- ١١٦ -

العاملون المرتبطون بعقود عمل مع اصحاب الاعمال . خضوعهم - بما فى ذلك المتدرجين منهم لاحكام التأمينات الاجتماعية . الاستثناء فئات محددة على سبيل الحصر ليس من بينها العمال الاجانب . ق٩٢ لسنة ٩٥٩ و ٩٣ لسنة ١٩٦٤ (المعدلين) .

(الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٥)

- ١١٧ -

تعيين العاملين الاجانب فى شركات القطاع العام بشرط المعاملة بالمثل فى ظل اللائحتين ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . اثره خضوعهم لاحكام التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها فى القانونين ٩٢ لسنة ١٩٥٩ و ٦٢ لسنة ١٩٦٤ . (المعدلين) .

(الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٥)

- ١١٨ -

قرارات وزير العمل ٢٢ لسنة ١٩٦٩ و ٧ و ١١٧ لسنة ١٩٧٠ بتحديد حالات الخروج النهائى من نطاق تطبيق قانون التأمينات

الاجتماعية . ايرادها حالة مغادرة الاجنبى للبلاد ضمن هذه الحالات اعتبارها اثرا من اثار تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على العمال الاجانب .

(الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٥)

- ١١٩ -

حظر منح الموظفين الاجانب معاشا او مكافأة عن مدة خدمتهم . المرسوم بقانون ٤٤ لسنة ١٩٣٦ (المعدل) والقرار الجمهورى ١١٤ لسنة ١٩٦٨ أقتصاره على العاملين منهم بالدولة . الاشارة الى هذين التشريعين بديباجة اللائحتين ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٨ والقانون ٩١ لسنة ١٩٧١ . لايتأدى منه سريان أحكامهما على الاجانب المشتغليـن بشركات القطاع العام . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٥)

عمال الزراعة

- ١٢٠ -

العاملون بالزراعة استثناؤهم من احكام القوانين ارقام ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ و ٩٢ لسنة ١٩٥٩ و ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية . مقصور على من يعمل بالفلاحة البحتة . العاملون الزراعة بصفة غير مباشرة كالاداريين وعمال الحراسة والمشتغلين على الالات الميكانيكية خضوعهم لجميع انـواع التأمينات التى نظمها القانون . م ١ق ٩٣ لسنة ١٩٨٠ . نص تفسير سريانه من تاريخ القانون الذى فسره .

(الطعن رقم ١٤٢٦ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٤)

- ١٢١ -

العاملون بالزراعة . استثناؤهم من احكام قوانين التأمينات الاجتماعية ارقام ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ ، ٩٢ لسنة ١٩٥١ و ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . مقهور على من يعمل بالفلاحة البحتة . العاملون فى الزراعة بصفة غير مباشرة . خضوعهم لجميع انواع التأمينات الاجتماعية . م ١ ق ٩٣ لسنة ١٩٨٠ . نص تفسيرى . سريانه من تاريخ نفاذ القانون السابق الذى فسره .

(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٣٠)

عمال القطاع العام

- ١٢٢ -

العامل بالقطاع العام . ماهيته . من يعمل تحت سلطة واشراف احدى وحدات القطاع العام لقاء اجر دائما كان ام مؤقتا .

(الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٦)

عمال تحت الاختبار

- ١٢٣ -

قضاء الحكم بعدم احقية الطاعن فى التعويض وبدل الانذار لان فصله من عمله الجديد كان اثناء فترة الاختبار باعتباره منبت الصلة بعمله السابق . منازعة الطاعن فى هذا القضاء مدعيا استمرار علاقة العمل استنادا الى ان صاحب العمل فى كليهما واحد . مجادلة فى تقدير الادلة والموازنة بينها ويستقل به قاضى الموضوع . لا تجوز اثارته امام محكمـة النقض .

(الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٧)

عمل اضافى

- ١٢٤ -

اشتغال العامل وقتا اضافيا فى أيام العمل المعتادة . استحقاقه اجرا اضافيا يوازى اجره الذى كان يستحقه عن الفترة الاضافية مضافا اليه ٢٥٪ اذا - كان العمل نهارا ، ٥٠٪ اذا كان العمل ليلا . ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

قضاء النقض المدنى

- ١٢٥ -

العمل فى يوم الراحة الاسبوعية . اعتبار ساعاته جميعا ساعات عمل اضافية ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

- ١٢٦ -

اشتغال العامل فى ايام الراحة الاسبوعية - المدفوعة الاجر - استحقاقه اجر اليوم المعتاد مضافا اليه اجرا يوازى اجر ساعات العمل الاضافية محسوبا على اساس قسمة اجر اليوم المعتاد على ساعات العمل المعتادة مضروبا فى ساعات العمل الاضافية واجرا اضافيا مضاعفا هو ٥٠٪ من اجر ساعات العمل الاضافية ان كان العمل نهارا ، ١٠٠٪ أن كان العمل ليلا . ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

- ١٢٧ -

العمال المخصصون للحراسة والنظافة . عدم استحقاقهم للاجر الاضافى المضاعف . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

عمـــولـــة

- ١٢٨ -

عمولة التوزيع . من ملحقات الأجر غير الدائمة . عدم استحقاقها للعامل الا اذاتحقق سببها بقيامه بالتوزيع الفعلى . نقل العامل الى شركة لا تأخذ بنظام عمولة التوزيع . اثره . عدم احقيته فى المطالبة بما كان يتقاضاه منها فى عمله السابق . قوة الامر المقضى لا يحوزها الحكم السابق بالنسبة للدعوى اللاحقة لاختلاف سبب استحقاق العمولة فى كليهما .

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٧)

- ١٢٩ -

الاجر لقاء العمل اما العمولة فمن ملحقات الاجر غير الدائمة . عدم استحقاق العامل لها الا اذا تحقق سببها . نقل العامل الى وظيفة غير مقرر لها عمولة مؤداه عدم احقيته فى اقتضائها لزوال سببها . لامحل للتحدى بقاعدة المساواة فيما يناهض القانون .

(الطعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٤)

- ١٣٠ -

عمولة البيع . حق مجلس ادارة شركة القطاع العام فى تحديد نسبتها او تعديلها . شرطه . ان يتم فى اطار نظام عام للعمولة يسرى على كافة العاملين دون تمييز مستهدفا تطوير الانتاج وتنميته . م ٢٩ اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدلة . مثال .

(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٤)

فصـــل العامـــل

- ١٣١ -

سلطة جهة العمل فى تأديب العاملين بالقطاع العام وفقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ لاتخل بحقها فى فسخ عقد العمل طبقا للمادة ٦/٧٦ من قانون العمل .

(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٦)

فوائد التأخير

- ١٣٢ -

اشتراكات التأمين عن العمال . اعتبارها واجبة الاداء اول كل شهر التخلف عن الاداء . اثره . احتساب فوائد تأخير اعتباراً من ذلك التاريخ دون حاجة لاى اجراء من جانب هيئة التأمينات الاجتماعية .

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

- ١٣٣ -

قانون العمل . قانون مكمل لقانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ . خلو القانون الاخير من نص بشأن المقابل النقدى للاجازات مؤداه . الرجوع فى هذا الشأن لقانون العمل .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٩)

- ١٣٤ -

القرار الجمهورى ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ بالغاء هيئة الرقابة الادارية اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ . مؤداه . احتفاظها بشخصيتها القانونية وباحقيتها فى ممارسة اختصاصاتها فى الفترة السابقة على تاريخ العمل به .

(الطعن رقم ٢٢٩٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٦)

- ١٣٥ -

(١) اختصاص لجنة شئون العاملين فى هيئة الرقابة الادارية باضافة علاوة الرقابة الى مرتب العضو او العامل المنقول . مؤداه . سلامة القرار الصادر منها قبل العمل بالقرار الجمهورى ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ - بالغاء الهيئة - باضافة هذه العلاوة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٢٩٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٦)

- ١٣٦ -

القانون الجديد . سريانه بأثر مباشر على الوقائع التى تقع بعد نفاذه حتى تاريخ الغائه . عدم سريانه بأثر رجعى الا بنص خاص . اللائحة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ سريانها على الوقائع والمراكز القانونية التى وقعت او تمت من ١٩٦٢/١٢/٢٩ حتى ١٩٦٦/٨/٢٧ . الوقائع التالية لذلك التاريخ خضوعها لاحكام القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ .

- ١٣٧ -

أعانة غلاء المعيشة المقررة بالامر العسكرى ٩٩ لسنة ١٩٥٠ . عدم سريانه على المعينين بعد العمل بالقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى ألغاه اقتصار حق المستفيدين من هذا الامر على استمرارهم فى الاحتفاظ بما رتبه لهم اثناء سريانه دون زيادة .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧)

- ١٣٨ -

اللوائح التنفيذية للقوانين . للسلطة التنفيذية الحق فى اصدارها . سريانها من تاريخ نفاذها دون اثر رجعى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١١)

- ١٣٩ -

قرار وزير التأمينات ٨١ لسنة ١٩٧٦ بقواعد وشروط اعتبار الاصابة الناتجة عن الاجهاد او الارهاق اصابة عمل . عدم اعتباره مفسراً لنص المادة ٥/هـ من قانون التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . اثره . سريانه من تاريخ العمل به فى ١٩٧٦/٢/٢٩ لا من تاريخ نفاذ القانون .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١١)

- ١٤٠ -

حملة الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة الذين يعيينون فى الوظائف المدنية التى افصحت عنها المادة الأولى من القانون ٧٣ لسنة ١٩٧٤ اعتبارا من تاريخ سريانه . خضوعهم لنص المادة الخامسة منه . المعينون فى هذه الوظائف قبل نفاذه . تسوية حالتهم وفقا لنص المادة السادسة منه وبشروطها .

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٥)

- ١٤١ -

(١)قرارات رئيس الجمهورية الصادرة استنادا الى الاعلان الدستورى المؤرخ ١٩٦٢/٩/٢٧ . اكتسابها . قوة القانون . مثال : لائحة العاملين بالقطاع العام ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ .

(الطعن رقم ١٣١٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٩)

- ١٤٢ -

(٢)تفويض رئيس الجمهورية فى تنظيم اوضاع العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها . م ٧ ق ٣٢ لسنة ١٩٦٦ اصداره اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ استنادا لهذا التفويض . اثره . اكتسابها القوة الملزمة .

(الطعن رقم ١٣١٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٩)

- ١٤٣ -

(٣)احكام النظامين ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ اساس علاقة العاملين بشركات القطاع العام . عدم جواز النص فى عقد العمل على حكم يخالفها او يتعارض معها .

(الطعن رقم ١٣١٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٩)

- ١٤٤ -

المعينون بشركات القطاع العام فى ظل اللائحتين ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وسنة ١٩٦٦ بوظيفة فى الهيكل التنظيمى . استحقاقهم للفئة المالية المقررة لها . من تسند اليه اعمال مؤقتة او عرضية معاملته وفقا لعقد عمله وقرار تعينه والقواعد التى يضعها مجلس الادارة .

(الطعن رقم ١٣١٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٩)

- ١٤٥ -

احكام النظامين ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ سريانها دون غيرها على العاملين بالقطاع العام . انطباق قانون العمل فيما لم يرد به نص فيهما .

(الطعن رقم ١٣١٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٩)

- ١٤٦ -

القضاء بعدم أحقية الطاعنين للاجر عن ايام الراحة الاسبوعية لتجاوزهم الحد الأدنى للاجور بمقولة ان المشرع استهدف بيوم الراحة المدفوع الاجر الوصول باجور العمال الى الحد الادنى الذى حدده . م ١ ق ٢٤ لسنة ١٩٧٢ خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢١)

- ١٤٧ -

العاملون فى المنشآت الصناعية الخاضعة لاحكام المادتين ١ و ٨ من قانون تنظيم الصناعة رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ . استحقاقهم الحد الادنى للأجور الى جانب يوم الراحة الاسبوعية مدفوع الأجر ولو جاوزت اجورهم الحد الأدنى للاجور . م ١ ق ٢٤ لسنة ١٩٧٢ . النص القانونى الصريح . لا محل الخروج عليه او تأويله دعوى الاستهداء بالمصدر التاريخى او قصد الشارع .

(الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢١)

- ١٤٨ -

خريجو مدارس الكتاب العسكريين العاملون بالقطاع العام وقت نفاذ القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ . تسوية حالاتهم باعتبارهم فى الدرجة الثامنة من الكادر المحلى بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ من تاريخ التعيين او حصولهم على المؤهل ايهمااقرب . تدرج اقدمياتهم

ومرتباتهم وترقياتهم . شرطه . ان يكون قد سبق لهم العمل باحدى الجهات الحكومية او الهيئات العامة او وحدات الادارة المحلية في عمل متصل بعملهم بالقطاع العام .

تطبيق احكام القانونين رقمى ٧١ لسنة ١٩٧٤ ، ١١٠ لسنة ١٩٧٥ على خريجى مدارس الكتاب العسكريين العاملين بوحدات القطاع العام . مناطه . تاريخ تعيينهم . ماهيته .

(الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٧)

- ١٤٩ -

اعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى القانون ٤١ لسنة ١٩٧٥ . اغفال النص عليها ضمن العناصر التي تدخل اولا تدخل فى مفهوم الاجر فى قانون التأمين الاجتماعى م ٥/ ط ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . مؤداه - استمرار العمل بحكم المادة الثانية من القانون ٤٢ لسنة ١٩٧٥ التى تقضى بعدم دخول هذه الاعانة فى حساب تعويض الاجر . علة ذلك - عدم جواز - الغاء التشريع الا بتشريع لاحق صراحة او ضمنا .

(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٩)

- ١٥٠ -

قانون العمل . اعتباره مكملا لأحكام نظامى العاملين الصادرين بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧١ . خلو التشريعين الاخرين من نص بشأن كيفية حساب الاجر الاضافى للعاملين بالقطاع العام . وجوب الرجوع فى هذا الشأن لقانون للعمل وحده . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

قـــــرار

- ١٥١ -

القرار المخالف لاحكام اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . وقوعه باطلا . للشركة الطاعنة او الغائه . لا وجه للتحدى بالحق المكتسب علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٦)

- ١٥٢ -

القرارات التى أصدرتها الشركات بمنح البدل قبل العمل بنظم العاملين بالقطاع العام بقاؤها قائمة ونافذة بعد العمل بهذه النظم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٣١)

- ١٥٣ -

قضاء الحكم الاستئنافى بزيادة مبالغ التعويض المقضى بها لبعض المطعون ضدهم بمقدار المبالغ التى استولوا عليها تنفيذا للحكم المستعجل . تجاوز لنطاق الاستئناف المرفوع من الطاعنة موجب لنقضه .

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٠)

قوة الامر المقضى

- ١٥٤ -

المنع من اعادة نظر المسألة المقضى فيها نهائيا شرطه . ان تكون المسألة واحدة فى الدعويين تناقش فيها الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الصادر فيها . ما لم تنظره المحكمة بالفعل لايكون موضوعا لحكم حائز قوة الامر المقضى . م ١٠١ اثبات .

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٣)

- ١٥٥ -

القضاء برفض طلب فروق اعانة غلاء المعيشة عن فترة معينة . غير مانع من المطالبة بتلك الفروق عن فترة سابقة . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٣)

لجان قضائية

- ١٥٦ -

الهيئة العربية للتصنيع . منظمة دولية اقليمية متخصصة . وجوب الرجوع فى كل ما يتصل بعلاقة موظفيها بها الى اتفاقية تأسيسها المصدق عليها بالقانون ١٢ لسنة ١٩٧٥ . اللجان

قضاء النقض المدنى

القضائية المنشأة وفقا للنظام الاساسى للهيئة . اختصاصها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بينها وبين العاملين بها .

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/١٦)

محامو شركات القطاع العام

- ١٥٧ -

الطعن بالنقض فى الاحكام الصادرة فى الدعاوى التى يكون احد طرفيها محام بالادارة القانونية لاحدى شركات القطاع العام . توقيع صحيفة من احد محامى الادارة القانونية المقبولين امام محكمة النقض . صحيح . ما نصت عليه المادة ١٢ من قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧ بلائحة تنظيم العمل فى الادارات القانونية . اجراء تنظيمى لايترتب على مخالفته البطلان .

(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٣)

- ١٥٨ -

الدعاوى والمنازعات المتعلقة بالمؤسسات والهيئات العامة ووحدات القطاع العام . الاختصاص بمباشرتها والمرافعة فيها . لادارتها القانونية . الاستثناء . ما يرى مجلس الادارة احالته لادارة قضايا الحكومة لمباشرته .

(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٣)

- ١٥٩ -

الدعاوى والمنازعات المتعلقة بالمؤسسات والهيئات العامة ووحدات القطاع العام . الاختصاص بمباشرتها والمرافعة فيها . لادارتها القانونية . الاستثناء ما يرى مجلس الادارة احالته لادارة قضايا الحكومة لمباشرته .

(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦)

- ١٦٠ -

حظر الجمع بين المحاماة ومنصب رئيس مجلس الادارة او العضو المنتدب . م ٥٢/ ١ ق المحاماة ٦١ لسنة ١٩٦٨ . مناطه . ان تتولى المنشأة التى يعمل بها المحامى شركة مساهمة .

(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٧)

مدد خدمة

- ١٦١ -

العاملون المفصولون نتيجة الحكم عليهم فى قضايا سياسية العفو عنهم . اثره . اعتبار مدة خدمتهم متصلة عند الترقية سواء تمت بالاقدمية ام بالاختيار . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٥٥٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١٧)

- ١٦٢ -

طلب ضم مدد الخدمة السابقة المعتبرة للترقية وفقا للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بشأن تصحيح اوضاع العاملين . وجوب التقدم به الى لجنة شئون العاملين المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القانون المشار اليه . عدم كفاية ثبوت تلك المدد بملف الخدمة .

(الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٤/١١/١١)

مساواة

- ١٦٣ -

التسكين على فئة مالية معينة بثلثى مدة الخبرة اللازمة لشغلها . جوازى لصاحب العمل . تطبيقه هذه القاعدة على جميع عماله بشروط معينة . مؤداه . وجوب اعمالها على من توافرت فيه تلك الشروط علة ذلك . استبعاد احدهم بغير مبرر . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٥)

- ١٦٤ -

عدم جواز تسوية حالة عامل على فئة وظيفة لم يستوف شروط شغلها المحددة بقواعد

التوصيف والتقييم المعتمدة . التجاوز عن ثلث المدة اللازمة للتسكين . امر جوازى للشركة تقدره طبقا لظروف العمل واحتياجاته وصلاحية كل من العاملين بها . لامحل للتحدى بقاعدة المساواة او قواعد العدالة للخروج على هذا الاصل المقرر بنص صريح .

(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٠)

– ١٦٥ –

تسوية حالات العاملين بالقطاع العام . عدم قيامها اساسا على الحالة الشخصية للعامل. وجوب الربط بين العامل والوظيفة التى كان يشغلها قبل التقييم وبين الوظيفة المعادلة لها بعد التقييم . لا وجه للتحدى بقاعدة المساواة للخروج على هذا الاصل المقرر بنص صريح . المادتين ٦٣ و ٦٤ من اللائحة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ .

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١١/١١)

مســـــئولية

– ١٦٦ –

خطأ صاحب العمل الشخصى الذى يرتب مسئوليته الذاتية فى معنى المادة ٢/٦٨ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، خطأ واجب الاثبات لاتطبق فى شأنه احكام المسئولية المفترضة المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ مدنى . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/١٩)

– ١٦٧ –

عدم بيان الحكم سبيله الى ثبوت الخطأ وصلته بالحادث الذى قضى بالتعويض عنه قصور . مثال .

(الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/١٦)

– ١٦٨ –

الخطأ العقدى . اساسه . اخلال المدين بالتزامه العقدى . استناد الحكم فى قضائه بالتعويض الى اخلال الطاعنة بالتزاماتها الناشئة عن عقد العمل دون بيان سنده فى قيام هذه الالتزامات ومصدرها . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٩٩ و ٣١٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٥)

معـــــاش

– ١٦٩ –

استحقاق الوالدين او احدهما ثلث المعاش . شرطه . عدم وجود ارملة او زوج مستحق والا تكون الوالدة متزوجة من غير والد المتوفى . م ٩٧ ق ٩٣ لسنة ١٩٦٤ .

(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/١٤)

– ١٧٠ –

اصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥. فى ١٩٧٥/٩/١ احقيتهم او المستحقين عنهم فى اعادة تسوية معاشاتهم اعتبارا من هذا التاريخ بمراعاة الاجر السابق تسوية المعاش على اساسه . تحديده بمتوسط الاجر خلال السنتين الاخيرتين فى القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة للعاملين باحكامه . مثال .

(الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٢٨)

– ١٧١ –

تامين الشيخوخة . انتهاء الاشتراك فيه كأصل ببلوغ سن التقاعد ، عدم جواز الاستمرار فى التأمين او تأجيل تسوية المعاش . الاستثناء – جواز الاستمرار فى العمل والتأمين حتى استكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعـاش . طلب الاستمرار بعد ذلك للحصول على معاش اكبر – غير جائز .

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٩)

مقابل استمارات السفر بالسكك الحديدية

– ١٧٢ –

مقابل استمارات السفر بالسكك الحديدية بين الجهة النائية التى يعمل بها العامل وموطنه

الاصلى . مناط حسابه . الفئة المالية التى يشغلها العامل فعلا وقت استحقاق الصرف لا عبرة بما يطرأ على هذه الفئة من تعديل نتيجة تسوية لاحقة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٩)

مقابـــل التهجير

- ١٧٣ -

احقية العامل فى مقابل التهجيـر . شرطها . تهجير اسرته الى خارج منطقة القناة تهجيرا فعليا بسبب ظروف العدوان . م٣ من القرار الجمهورى ١٣٤ لسنة ١٩٦٩ معدلة بالقرار ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ .

(الطعن رقم ٨١١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٣٠)

- ١٧٤ -

احقية العاملين بالقطاع العام فى مقابل التهجيز . شرطها . تهجير العامل اسرته تهجيرا فعليا الى خارج منطقة القناة بسبب ظروف العدوان . م ٣ من القرار الجمهورى ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ معدلة بالقرار ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ .

(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٤)

- ١٧٥ -

مقابل التهجير . احقية العاملين المدنيين بالدولة وبالقطاع العام فى صرفه . مناطها . تهجير العامل اسرته الى خارج منطقة القناة تهجيراً فعليا بسبب ظروف العدوان .

(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١١)

- ١٧٦ -

مقابل التهجير . احقية العاملين المدنيين بالدولة وبالقطاع العام والعاملين بكادرات خاصة فى صرفه . مناطها . قيام العامل بتهجير اسرته الى خارج منطقة القناة تهجيرا فعليا بسبب ظروف العدوان .

(الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٣١)

مقابل نقدى للاجازات

- ١٧٧ -

اجازات العامل . استبدالها بأيام اخرى او مقابل نقدى . غير جائز الا فى الاحوال المقررة قانونا ولمقتضيات العمل . حلول موعد الاجازة ورفض صاحب العمل الترخيص للعامل بها . اثره . استحقاق العامل التعويض عنها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٩)

- ١٧٨ -

قانون العمل . قانون مكمل لقانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ . خلو القانون الاخير من نص بشأن المقابل النقدى للاجازات . مؤداه . الرجوع فى هذا الشأن لقانون العمل .

(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٩)

- ١٧٩ -

أجازة السنة الأخيرة من الخدمة . أحقية العامل فى مقابل نقدي لما لم يحصل عليه منها وبنسبة المدة التى قضاها إن لم يمض سنة كاملة فى الخدمة .

(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٩)

مكافأة نهاية الخدمة

- ١٨٠ -

أصحاب الأعمال الذين ارتبطوا بأنظمة أفضل حتى يوليو سنة ١٩٦١ التزامهم بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الأنظمة

وبين مكافأة نهاية الخدمة – حق العامل فى هذه الزيادة ناشىء عن عقد العمل . التزام هيئة التأمينات الأجتماعية فى ظل القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بأدائه الى العامل أو المستحقين عنه . شرطه . أداء صاحب العمل تلك الزيادة الى الهيئة .

(الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ٤٩ ق – ٢١/٥/١٩٨٤)

مؤسســات عامــة

– ١٨١ –

مؤسسة مصر للطيران فى ظل العمل بالقانونين ١١١ و ١١٦ لسنة ١٩٧٥ اعتبارها ضمن شركات القطاع العام . علاقة العاملين بها تعاقدية لاتنظيمية . اثره . اختصاص القضاء العادى بالمنازعات التى تثور بينهم وبينها .

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٤٨ ق – جلسة ٢٥/١١/١٩٨٤)

مؤسســات صحفية

– ١٨٢ –

المؤسسات الصحفية . عدم اعتبارها من قبيل الشركات المساهمة . انفرادها بتنظيم خاص بمقتضى القانونيين ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ و ٢٥١ لسنة ١٩٦١ مغاير تماما للتنظيم الخاص بشركات المساهمة .

(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٧/٥/١٩٨٤)

– ١٨٣ –

المؤسسات الصحفية مؤسسات خاصة . علاقتها بالعاملين بها . خضوعها لاحكام قانون العمل القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة . تعلق احكامه بالنظام العام اشتماله على احكام مغايرة لقانون العمل وجوب اعمالها بأثر فورى على العاملين بتلك المؤسسات . مثال . بشأن تحديد سن التقاعد م ٢٨ .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٣/١٢/١٩٨٤)

موظفـــون

– ١٨٤ –

تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى . مناطه تحقق الصفة الوظيفية وقت نشوء الحق محل التداعى .

(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٦/١/١٩٨٤)

– ١٨٥ –

مؤسسة الطيران العربية فى ظل القرارين الجمهورين رقمى ٩٧٥ لسنة ١٩٦٤ و ٢٧٦ لسنة ١٩٦٧ . مؤسسة عامة . العاملون بها موظفون عموميون . علاقتهم بها لائحية تنظيمية لايغير منها خضوعهم للائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ .والنص فيها على سريان قانون العمل فيما لم يرد به نص . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩/١/١٩٨٤)

– ١٨٦ –

المنازعات المتعلقة بمكافآت الموظفين العموميين او لورثتهم اختصاص القضاء الادارى بها دون المحاكم العادية . م ١٠ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٦/١/١٩٨٤)

ميـــزة عينيـــة

– ١٨٧ –

القرارات التى اصدرتها الشركات بمنح البدل قبل العمل بنظم العاملين بالقطاع العام . بقاؤها قائمة ونافذة بعد العمل بهذه النظم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٤٩ ق – جلسة ٣١/١٢/١٩٨٤)

نـــدب العامـــل

– ١٨٨ –

تكليف العامل باعباء وظيفية اعلى لم يستوف شروط شغلها . اعتباره بمثابة ندب لها .

عدم صلاحيته سندا لمطالبة العامل بهذه الوظيفة . اختلافه جوهريا فى طبيعته واغراضه وموضوعه عن التعيين تحت الاختبار . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١١)

- ١٨٩ -

ندب العامل للقيام باعمال وظيفة اعلى . عدم احقية فى المطالبة بتسوية حالته عليها او اجر فئتها المالية .

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٣)

- ١٩٠ -

ندب الطاعن للقيام باعمال وظيفة اعلى وصدور قرار من رئيس مجلس ادارة الشركة المطعون ضدها عدم صلاحيته سندا لاحقيته فى المطالبة بها او اجر فئتها المالية . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٧)

نطـاق تطبيق قانون التأمينات

- ١٩١ -

قانون التأمينات الاجتماعية ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . امتداد احكامه الى المستخدمين فى أعمال عرضية او مؤقته بالنسبة لكافة أنواع التأمينات عدا تأمين البطالة . تفويضه وزير العمل فى اصدار قرار بتحديد طريقة حساب الأجور فى حالات معينة اصدار وزير العمل قراره رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ - المعمول به من ١٩٦٧/١١/٢٦ - بجعل حساب اشتراكات التأمين على عمال المقاولات على أساس الأجور التى حددها جزافا بنسبة مئوية من القيمة الاجمالية للعمليات . مؤداه . حساب اشتراكات التأمين لهم على هذا الاساس اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار المذكور بقاء حق الهيئة فى تحصيل اشتراكاتها على أساس الأجور الفعلية لما قبل هذا التاريخ .

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٥)

- ١٩٢ -

(١) العاملون المرتبطون بعقود عمل مع أصحاب الأعمال . خضوعهم - بما فى ذلك المتدرجين منهم - لأحكام التأمينات الاجتماعية . الاستثناء فئات محددة على سبيل الحصر ليس من بينها العمال الأجانب . ق ٩٢ لسنة ٩٥٩ و ٦٣ لسنة ١٩٦٤ (المعدلين) .

(الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٥)

- ١٩٣ -

(٢) تعيين العاملين الأجانب فى شركات القطاع العام بشرط المعاملة بالمثل فى ظل اللائحتين ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . اثره . خضوعهم لأحكام التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها فى القانونين ٩٢ لسنة ١٩٥٩ و ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . (المعدلين) .

(الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٥)

- ١٩٤ -

قوانين التأمينات الاجتماعية وقواعدها . آمره ومن النظام العام . عدم جواز مخالفتها . للنيابة العامة اثارة هذه المخالفة لاول مرة امام محكمة النقض متى كان فى نطاق ما رفع عنه الطعن .

(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٣٠)

- ١٩٥ -

التأمين الاجتماعى . تعلق احكامه بالنظام العام . مؤداه . عدم جواز اشراك فئة من العمال استثناها القانون من نطاق تطبيقه او حرمان

اخرى نص على خضوعها لاحكامه . لمحكمة النقض التصدى لهذه المسألة من تلقاء نفسها طالما كانت فى نطاق الطعن وعناصرها طرحت على محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٤٢٦ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٤)

نظـــام افضـــل

- ١٩٦ -

اعتبار اعانة غلاء المعيشة والمكافأت والمنح جزءا من الاجر . لايمنع من حساب مكافأة الخدمة الاضافية على اساس الاجر الاصلى وحده طبقا للائحة المنشأة .

(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢١)

- ١٩٧ -

اصحاب الاعمال الذين ارتبطوا بأنظمة أفضل حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ . التزامهم بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الانظمة وبين مكافأة نهاية الخدمة . حق العامة فى هذه الزيادة . ناشىء عن عقد العمل . التزام هيئة التأمينات الاجتماعية فى ظل القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بأدائه الى العامل او المستحقين عنه . شرطه . اداء صاحب العمل تلك الزيادة الى الهيئة .

(الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢١)

- ١٩٨ -

إفادة العامل من الميزة الافضل وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . شرطه . ارتباط صاحب العمل مع عماله بالنظام الافضل قبل آخر يوليو سنة ١٩٦١ ووجود العامل الخدمة فى ١٩٦٤/٣/٢٢ .

(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٢٥)

- ١٩٩ -

اعتبار اعانة غلاء المعيشة والمكافآت والمنح جزءا من الاجر . لايمنع من حساب مكافأة الخدمة الاضافية على اساس الاجر الاصلى وحده طبقا للائحة المنشأة .

(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢١)

- ٢٠٠ -

الاجر الذى تحسب على اساسه مكافأة النظام الخاص . مدلوله . الاجر الذى تحدده القواعد الخاصة المنظمة لها فى عقد العمل او لائحة نظام العمل . دون اعتداد بأى مدلول آخر ايا كان موضعه .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٥)

- ٢٠١ -

الالتزام باداء مكافأة نهاية الخدمة ، وقيمة المكافآت الافضل ، وقوعه على عاتق هيئة التأمينات الاجتماعية دون صاحب العمل - امتناع الوفاء بها للعامل واقتصار حقه على فرق الميزة الافضل ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٥)

نظام العاملين بالقطاع العام

- ٢٠٢ -

تفويض رئيس الجمهورية فى تنظيم اوضاع العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها . م ٧ ق ٣٢ لسنة ١٩٦٦ . إصداره اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ استنادا لهذا التفويض . اثره . اكتسابها القوة الملزمة .

(الطعن رقم ١٣١٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٩)

- ٢٠٣ -

احكام النظامين ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . اساس علاقة العاملين

بشركات القطاع العام . عدم جواز النص فى عقد العمل على حكم يخالفها او يتعارض معها .

(الطعن رقم ١٣١٠ لسنة ٤٨ ق - ١٩٨٤/٤/٩)

- ٢٠٤ -

المعينون بشركات القطاع العام فى ظل اللائحتين ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بوظيفة فى الهيكل التنظيمى . استحقاقهم للفئة المالية المقررة لها . من تسند اليه اعمال مؤقتة او عرضية . معاملته وفقا لعقد عمله وقرار تعيينه والقواعد التى يضعها مجلس الادارة .

(الطعن رقم ١٣١٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٩)

- ٢٠٥ -

العمل المؤقت او العرضى . مناطه . التعيين فى غير الوظائف الواردة بجدول المقررات الوظيفية . علة ذلك . لاعبرة بنوع العمل او مدة عقد العمل . استطالة خدمة العامل . لاتغير صفة العمل المؤقتة .

(الطعن رقم ١٣١٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٩)

- ٢٠٦ -

احكام النظامين ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ سريانها دون غيرها على العاملين بالقطاع العام . انطباق قانون العمل فيما لم يرد به نص فيهما .

(الطعن رقم ١٣١٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٩)

- ٢٠٧ -

قانون العمل . اعتباره مكملا لاحكام نظامى العاملين الصادرين بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ . خلو التشريعين الاخيرين مؤداه بشأن أن كيفية حساب الاجر الاضافى للعاملين بالقطاع العام . وجوب الرجوع فى هذا الشأن لقانون للعمل وحده . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

نقـــض

- ٢٠٨ -

استظهار التعسف فى نقل العاملين مز القرائن المستخلصة من ملابسات ندبه والظروف التى احاطت بقرار نقله . استقلال محكمتا الموضوع بتقديرها طالما لم تخرج عما يؤدى اليه مدلولها . النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الشأن . جدل موضوعى لاتجوز اثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٦)

- ٢٠٩ -

تصحيح أوضاع الطاعنين على الفئة (١٨٠ - ٣٦٠) باعتبار ان الشهادات الحاصلين عليها من الشهادات المتوسطة . مخالف لاحكام القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . النص باكتسابهم حقا بتصحيح اوضاعهم وفى قرار وزير التنمية الادارية رقم ١ لسنة ١٩٧٦ . غير منتج .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١)

- ٢١٠ -

المنازعة فيما نتهى اليه الحكم باسباب سائغة من توافر شروط تطبيق المادة ٦/٧٦ من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ جدل موضوعى عدم جواز اثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٦)

نقابات

- ٢١١ -

اعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية واعضاء مجالس الادارة المنتخبين . حظر وقفهم عن العمل الا بحكم المحكمة التأديبية . م ٥٢ ق ٦١ لسنة ١٩٧١ . قصره على الوقف المعتبر جزءا تأديبيا . الوقف الاحتياطى سريانه على جميع العاملين بصرف النظر عن صفتهم النقابية او الوظيفية . م ٥٧ من القانون المشار اليه . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٨)

نقل العامل

- ٢١٢ -

نقل رئيس مجلس ادارة شركة القطاع العام فى ظل القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ منوط برئيس مجلس الوزراء . اصداره قرارا بنقل الطاعن . مؤداه . اعتباره صاحب الصفة فى خصومه الطعن بطلب الغاء هذا القرار . عدم اختصامه الممثل القانونى للشركة . لا اثر له .

(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٩)

- ٢١٣ -

ترك الخدمة فى الحكومة وشركات القطاع العام للالتحاق بوظيفة جديدة فى ظل اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . تعيين جديد يكسب العامل مركزا قانونيا مغايرا لمركزه السابق . التحاقه بوظيفة أخرى دون ترك الخدمة . اعتباره نقلا لايحول دون حصوله على علاوته الدورية فى موعدها ولو تم بقرار جمهورى نص على تعيينه فى هذه الوظيفة . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧)

- ٢١٤ -

التقادم الحولى وفقا للمادة ٦٩٨ مدنى . بدء سريانه فى الاصل من وقت انتهاء عقد العمل . حالات انتهاء خدمة العاملين بالقطاع العام . ورودها فى اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ على سبيل الحصر . عدم اندراج نقل العامل من شركة لاخرى ضمن هذه الحالات القضاء بسقوط دعوى العمل بالتقادم الحولى تأسيسا على ان النقل ينهى علاقة العمل بالشركة المنقول منها . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٦١١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٤)

هيئات

- ٢١٥ -

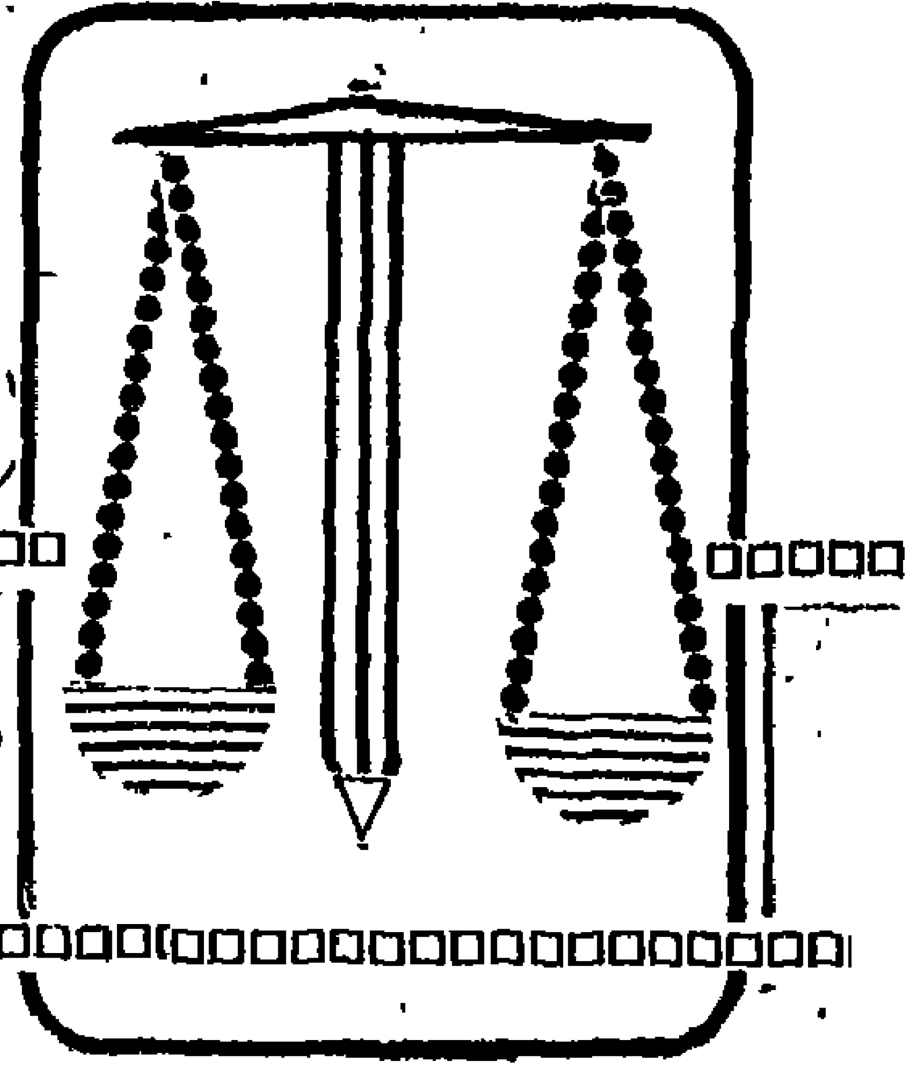
الهيئة العربية للتصنيع . منظمة دولية اقليمية متخصصة . وجوب الرجوع فى كل ما يتصل بعلاقة موظفيها بها الى اتفاقية تأسيسها المصدق عليها بالقانون ١٢ لسنة ١٩٧٥ . اللجان القضائية المنشأة وفقا للنظام الاساسى للهيئة . اختصاصها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بينها وبين العاملين بها .

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٦)

الكلمة ...

الكلمة اذا خرجت من القلب وقعت فى القلب ، واذا خرجت من اللسان لم تجاوز الآذان .

عامر بن قيس .



من القضاء المستعجل

– ١ –

● اشكال . اقامته فى المحكوم ضده . مبناه وسببه .

الحكم

وحيث ان الشركة المستأنفة قد تؤسس الاستئناف على اسباب حاصلها انها من الغير بالنسبة للحكم المتشكل فى تنفيذه وفقا للمستندات المقدمة .

وحيث انه فى مجال الرد على ذلك فأن من المقرر قانونا انه اذا كانت الاداة التى تجرى التنفيذ بمقتضاها حكما وكان الاشكال مرفوعا ممن يعتبر الحكم المذكور حجة عليه يتعين ان يكون مبنى الاشكال امرا من الامور التالية لصدور ذلك الحكم المستشكل فيه لانه اذا كان سبب الاشكال حاصلاً قبل صدور ذلك الحكم فأنه يكون قد اندرج ضمن الدفوع فى الدعوى وأصبح فى غير استطاعة هذا المستشكل التحدى به على خصمه سواء اكان قد دفع به فعلا فى الدعوى قبل صدور الحكم المستشكل فيه ام لم يدفع به وسواء اكانت المحكمة المذكورة قد قضت فى هذا الحكم صراحته ام كان صدور حكمها يعتبر بمثابة قضاء فيه وسواء اكان حكم تلك المحكمة صحيحا ام خاطئا الا لو قيل بغير هذا لامكن لمن لم تجبه المحكمة الى طلباته ان يجدد بمناسبة تنفيذ الحكم كافة المنازعات التى قطعت المحكمة بالفصل فيها ومن ثم اذا استبان للقضاء المستعجل ان الاشكال مرفوع عن حكم ومؤسس على امر سابق على صدور الحكم فأنه يتغين ان يقضى برفضه وبعدم اجابة المستشكل الى طلبه مادام الاخير هو احد طرفى الخصومة فى الحكم المستشكل فيه او ممن يعتبر الحكم المذكور حجه عليه ، وذلك بعدم مس حجية الحكم المستشكل فيه او ممن يعتبر الحكم المذكور حجة عليه . وذلك لعدم مس حجية الحكم المستشكل فيه «يراجع فى ذلك القضاء المستعجل ص راتب ١٠٩٨ وما بعدها الطبعة الرابعة» .

وحيث ان البادى من ظاهر الاوراق ان الشركة المستأنفة كانت ممثلة فى الدعوى رقم ١١٩٧٣ سنة ٨١ ايجارات كلى جنوب القاهرة التى ضمت اليها الدعوى ١٨٤٧٩ سنة ١٩٨٣ ايجارات كلى جنوب القاهرة والتى صدر الحكم المستشكل فى تنفيذه فيها ومن ثم فأن الشركة المستشكلة لاتعد من الغير بالنسبة لهذا الحكم الذى يكون حجة عليها وبالتالى فأنه لايجوز لها اثارة اسباب سابقة على صدوره ولما كان البادى ان الشركة المستأنفة مؤسس اشكالها على اسباب تتضمن طعنا فى الحكم وسابقة على صدوره

ومن ثم فأن اشكالها يكون غير قائم على اساس من القانون يتعين الرفض .

(محكمة جنوب القاهرة الابتدائية – الدائرة الاولى مستأنف مستعجل – رئاسة الاستاذ أيمن حافظ رئيس المحكمة وعضوية الاستاذين ابراهيم عبد السيد رئيس المحكمة ومدحت بسيوني القاضي – القضية رقم ١٥٨٩ لسنة ١٩٨٥ . جلسة ١٩٨٦/١/٢٧) .

– ٢ –

١ – قضاء مستعجل . اختصاصه . ولايته .

٢ – قرارات ادارية . منازعة . اختصاص .

الحكم

وحيث ان القاعدة الاصلية ان القضاء المستعجل فرع من القضاء المدني ويترتب على ذلك أنه حيث تخرج المنازعة الموضوعية عن ولاية هذا القضاء العادى فأن شقها الوقتى يخرج بالتالى عن اختصاص القضاء المستعجل اذا ما دام الاصل غير مختص بنظر الموضوع فأن الفرع لا يختص بنظر الشق الحاد المستعجل فيه فهو يستمد ولايته من ولاية الجهة التى هو تابع لها وتنبثق عنها . ولما كان لا ولاية للمحاكم بنظر المنازعات المتعلقة بالقرارات الادارية عملا بنص المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية واذ كان الظاهر من الاطلاع على الاوراق انه قد صدر قرار من رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ سنة ١٩٨٠ قضى فى مادته الاولى بأعتبار الساحل الشمالى الغربى مجتمعا عمرانيا جديدا فى تطبيق احكام القانون رقم ٥٩ سنة ٧٩ وذلك فى المنطقة الواقعة بين الكيلو ٣٤ غرب الاسكندرية حتى الحدود الغربية لجمهورية مصر واذ كانت ارض النزاع تدخل ضمن المنطقة المنصوص عليها فى ذلك القرار واذ كان هذا القرار قرار ادارى واذ كانت دعاوى المستأنف عليه تتضمن المنازعة فى هذا القرار واذا كان الفصل فى تلك الدعاوى تستلزم التعرض له وهو قرار ادارى ومن ثم فأنه يكون من المتعين الغاء الحكم المستأنف بجميع مشتملاته واحالة النزاع لمحكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة لنظره عملا بنص المادتين ١٠٩ ، ١١٠ مرافعات .

(الهيئة السابقة – القضية رقم ٨٩٥ لسنة ١٩٨٥ – جلسة ١٩٨٦/١/٢٧)

– ٣ –

١ – حراسة قضائية – تعريفها . نطاقها .

٢ – حارس قضائى . شروط تعيينه . عدم جدية الطعون فى شخص الحارس .

الحكم

ومن حيث ان الحراسة فى تعريف للمادة ٧٢٩ من القانون المدنى هى عقد يعهد الطرفان بمقتضاه الى شخص اخر بمنقول او عقار او مجموع من المال يقوم فى شأنه نزاع او يكون الحق فيه غير ثابت فليتكفل هذا الشخص بحفظه وادارته ويرده مع غلته المقبوضة الى من يثبت له الحق فيه والواقع أن الحراسة القضائية هى نيابة قانونية وقضائية ذلك ان القانون هو الذى يحدد نطاقها ... والقضاء هو الذى يسبغ على الحارس صفته تاركا تحديد المحافظة على حقوق أصحاب الشأن ومصالحهم ودفع الخطر عنها وتقوم المحكمة عادة بتعيين احد الطرفين فى الحراسة اذا لمست فيه الكفاءة والادارة والاستقلال فى العمل وانه يمكنه القيام بمهمة على الوجه الصحيح الاكمل بنزاهة وامانة ومن المقرر ايضا أنه لايؤثر فى تعيين احد الطرفين فى الحراسة منازعة الطرف الاخر فى ذلك وعدم رضائه عن هذا التعيين اذا ظهر للمحكمة عدم جدية الطعون الموجهة الى الحارس ، وأن فى تعيينه صالحا للجميع واذ يسير العمل فى

من القضاء المستعجل

المحاكم على جواز تعيين المرأة حارسا أسوة – بالقوامة والوصاية . (المرحوم راتب فى كتابه قضاء الامور المستعجلة طبعة سادسة ص ٧١١) .

(الهيئة السابقة عدا السيد عضو اليسار فهو الاستاذ أحمد عبد العال – القضية رقم ٢٤٠٦ لسنة ١٩٨٤ – جلسة ١٩٨٦/٢/٢٤).

– ٤ –

١ – محكمة القيم – اختصاصها . الحقوق الناشئة عن الحراسات .

ملكية منشأة . عدم وجود منازعة عما فرضته أوضاع الحراسة . اختصاص .

الحكم

وحيث ان مفاد نص المادة ٦ من القانون ١٤١ لان بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ان محكمة القيم المنصوص عليها فى قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون ٢٥ لسنة ٨٠ تختص دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الاموال وقيمة التعويضات المنصوص عليها فى المادة السابعة وكذلك المنازعات الاخرى المتعلقة بالحراسة التى فرضت قبل العمل بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتعيين قاضى الحراسة وتأمين سلامة الشعب او المترتب عليها وتحال اليها جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الاخرى بجميع درجاتها وذلك بقرار من رئيس المحكمة مالم يكن قد قفل باب المرافعة قبل العمل بأحكام هذا القانون وان لاتقبل الدعاوى المتعلقة بالحقوق الناشئة عن الحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ المشار اليه او المترتب عليها لما لم ترفع الدعوى بشأنها فى خلال سنة وتاريخ العمل بهذا القانون .

وحيث ان البادى من ظاهر الاوراق ان نزاعا جديا قام بين المدعى والمدعى عليه الاول على تمكينه من المنشأة موضوع النزاع اذ بينما يقرر المدعى ان عقد المدعى عليه الاول صفته للمنشأة محل النزاع باطل غير قانونى فى حقه وان المنشأة ملكه بأعتباره الوريث الوحيد لمورثته السابق فرض الحراسة عليها تأسيسا على الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بالقرار رقم ١٣٨ لسنة ٦١ فيما تضمن من فرض الحراسة على اموال وممتلكات المرحومة فكتوريا خليل ابراهيم وما ترتب على ذلك من اثار وما قضى به المحكمة الدستورية العليا ، بينما يقرر المدعى عليه الاول ان المدعى اقر عقد البيع الصادر من الحراسة العامة الى المدعى عليه الاول واجازه وتقاضى كامل الثمن بتاريخ ١٩٧٦/٨/٦ – وقد اصبح عقد البيع صحيحا وساريا فى مواجهته وان يد المدعى عليه على المنشأة على سند سليم من القانون وقدم من المستندات ما يفيد سداده مبالغ اقر المدعى بسدادها وطالب بالفوائد .

وحيث ان البادى من ظاهر الاوراق ان ما يطالب به المدعى هو تمكينه من وضع يده على المنشأة موضوع النزاع وطرد المدعى عليه الخامس منها تأسيسا على ملكيته للمنشأة موضوع النزاع والذى يبدو من ظاهر الاوراق ان نزاعا جديا يثور حول هذه الملكية فقط دون وجود منازعة عما فرضته اوضاع الحراسة التى فرضت من قبل او تحديد اموالها او التعويضات التى تقررت بشأنها الامر الذى يتعين على المحكمة رفض الدفع بعدم اختصاصها ولائيا لعدم انطباق نص المادة السادسة من القانون رقم ١٤١ لسنة ٦١ اذ لا يعدو ان يكون النزاع الماثل على الملكية ببطلان العقد المشار اليه أو بصحته .

وحيث انه لما كان ذلك وكان البادى من ظاهر الاوراق فأن منازعة المدعى للمدعى عليه

الاول فى عقد بيع المنشأة وبعدم نفاذ هذا البيع فى حقه بما يحتاج الى بحث موضوعى مما يخرج عن اختصاص هذه المحكمة فأنه عملا بالمادة ٤٥ مرافعات فأن المحكمة تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى للمساس بأصل الحق .

ولم يرتض المدعى هذا القضاء فطعن عليه بالاستئناف الماثل بصحيفة اودعت قلم الكتاب بتاريخ ١٩٨١/١١/١ واعلنت قانونا طلب فى ختامها قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بالزام المستأنف ضده الاول فى مواجهة المستأنف ضدهم من الثانى للرابع بتمكين المستأنف من وضع يده على منشأة الخصومة والزامه بتسليمها بكافة ادواتها ومنقولاتها وموجوداتها للمستأنف ويطرد المستأنف ضده الخامس من المنشأة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة مع الزام المستأنف ضدهما الاول والخامس بالمصروفات والاتعاب عن الدرجتين .

واستند فى ذلك لاسباب حاصلها :

اولا : ان الحكم المستأنف اخطأ فى تطبيق القانون فيما قرره من ان نزاعا جديا قام بين المستأنف والمستأنف عليه الاول على تمكينه من المنشأة موضوع النزاع وطرد المستأنف عليه الخامس منها تأسيسا على ملكيته للمنشأة وهو ما يحتاج الى بحث موضوعى يخرج عن اختصاص هذه المحكمة ذلك أن المركز القانونى للمستأنف قد تحدد فى ظل القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ وطبقا لنص المادة العاشرة منه والتى نص على الغاء عقد بيع منشأة النزاع .

ثانيا : القصور فى التسبيب وفساد الاستدلال اذ ان الحكم المستأنف لم يتعرض لتوافر ركن الاستعجال والضرر الذى يتمثل فى حرمان المستأنف من عقار النزاع بعد ان اصبحت يد المستأنف ضده الاول بصفته بلا سند قانونى ويشكل خطرا عاجلا بحقوقه يبرر الالتجاء للقضاء المستعجل ولم يقدم المستأنف مستنداته المسحوبة والسابق تقديمها امام – محكمة اول درجة . وقدم المستأنف ضده الاول بصفحته حافظة طويت على مستنداته المسحوبة كما طويت على الشهادة الرسمية الصادرة من محكمة استئناف القاهرة فى ١٩٨٣/١١/١٥ عن الاستئناف رقم ٥٦٤٠ سنة ٩٩ق .

وحيث عن الدفع بعدم اختصاص القضاء المستعجل لمساس ذلك بأصل الحق وعما اثاره المستأنف من ان الحكم المستأنف لم يتعرض لتوفر ركن الاستعجال فى الدعوى الضرر الذى يلحق المستأنف فذلك مردود عليه بأن الحكم المستأنف لما كان قد انتهى الى عدم توافر الركن الاول من ركنى اختصاصه وهو عدم المساس بأصل الحق عملا بالمادة ٤٥ مرافعات فلا حاجة به الى بحث مدى توافر ركنى الاستعجال بالدعوى من عدمه اذ ان مناط اخر اختصاصه يتحد بتوافر الركنين مجتمعين واذا كان ذلك فأن الحكم المستأنف يكون قد انتهى صحيحا مما يتعين تأييده ورفض الاستئناف .

(الهيئة السابقة – القضية رقم ١٨٥١ لسنة ١٩٨١ – جلسة ١٩٨٦/٢/٤) .

– ٥ –

١ – تدخل انضمامى .غرضه . شروطه
٢ – تدخل هجومى . تعريفه .

الحكم

وحيث انه عن طلب تدخل شركة المعمورة للاسكان خصما منضما فى الدعوى ولما كان الثابت من نص المادة ٢٢٦ مرافعات من انه يجوز لكل ذى مصلحة ان يتدخل فى الدعوى منضما لاحد الخصوم او طالبا الحكم لنفسه مرتبطا بالدعوى . وان التدخل الانضمامى يقصد به التدخل المحافظة على حقوقه عن طريق مساعدة احد طرفى الخصومة فى الدفاع عن حقوقه كان يتدخل الدائن فى دعوى مدينة

من القضاء المستعجل

على الغير بقصد الدفاع عن حقوقه ومراقبة دفاعه حتى لايخسر المدين الدعوى فيتأثر الضمان العام المقرر للدائن ولا يشترط في هذا النوع من التدخل الا ان يكون للتدخل الانضمامي مصلحة في تدخله . اما التدخل الهجومي هو الذي يدعي فيه المتدخل حق ذاتي بطلب الحكم به لنفسه كما اذا كان هناك نزاع على الملكية عين بين شخصين متدخل شخصي ثالث طالبا الحكم بالملكية له في مواجهة الخصمين الاصلين فالمتدخل تدخلا اختصاميا خصم حقيقي للخصوم الاصليين فهو يطالب بحق ذاتي له في صورة طلب عارض (التعليق على ق المرافعات عز الدين الدناصوري ص ٣٤٧ وما بعدها .

ولما كان ما تقدم وكانت الخصمة طالبة التدخل لم تطالب بحق ذاتي لها وانما انضمت الى المدعى عليه بصفه في ذات طلباته وذلك للحكم برفض الدعوى وبعدم قبولها وهو ذات طلبات المدعى عليه بصفته من ثم فأن تدخلها يعد تدخلا انضماميا ولما كان القانون يجوز لكل ذى مصلحة ان يتدخل في الدعوى منضما وكان البادى من ظاهر الاوراق ان الشركة طالبة التدخل لها مصلحة للتدخل في الدعوى اذ انها الشركة المالكة صاحبة الترخيص في الانتفاع مما يتعين معه قبول شركة المعمورة للاسكان والتعمير خصما منضما للمدعى عليه بصفته شكلا والزمتها مصاريف تدخلها .

(محكمة جنوب القاهرة الابتدائية – الدائرة الثانية مستأنف مستعجل رئاسة سيف النصر سليمان محمد رئيس المحكمة وعضوية القاضيين محمد نجيب المهدى وبهجت أحمد الليثى – القضية رقم ١٤٨٤ لسنة ١٩٨٤ – جلسة ١٩٨٦/١/٢٨) .

– ٦ –

١ – الخصوم في الاستئناف . التقاضي على درجتين . تعلقه بالنظام العام .

٢ – أمر على عريضه . شمولها بالنفاذ المعجل بقوة القانون . التظلم من الامر .

الحكـــم

وحيث انه من المقرر قانونا طبقا للمادة ١/٢٣٦ مرافعات انه لايجوز في الاستئناف ادخال من لم يكن خصما في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على غير ذلك ، وهذه القاعدة – قاعدة عدم قبول الاستئناف على من لم يكن خصما في الدعوى المستأنفة – تتعرض له المحكمة من تلقاء نفسها لان قاعدة التقاضي على درجتين امر متعلق بالنظام العام ولما كان البادى من مطالعة صحيفة الاستئناف ان المستأنف بصفته قد اختصم المستأنف ضده الرابع بصفته وكيلا مؤقتا للدائنين في تفليسة معرض سيارات النهضة لطفى محمد موسى والذى لم يكن خصما امام محكمة اول درجة فضلا عن الاوراق والمستندات قد خلت مما يشير الى ان المستأنف ضده الاول قد قضى بشهر افلاسه وتعيين المستأنف ضده الرابع بصفته وكيلا للدائنين الامر الذى يتعين معه على المحكمة القضاء بعدم قبول الاستئناف بالنسبة للمستأنف ضده الرابع بصفته والزمت المستأنف بصفته بمصروفات هذا الادخال .

وحيث ان الاستئناف أقيم في الميعاد مستوفيا أوضاعه المقررة قانونا ومن ثم فهو مقبول شكلا .

وحيث انه عن موضوع الاستئناف فانه من المقرر أن الاصل ان الاوامر على العرائض تعتبر مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون فمتى

صدر الامر الولائى فانه يعتبر مشمولا بالنفاذ المعجل سواء قضى فى منطوقه على ذلك او لم ينص ومن ثم فانه بمجرد صدور الامر الولائى ووضع الصيغة التنفيذية عليه يعتبر سندا تنفيذيا قابلا للتنفيذ بمقتضاه ولو حصل التظلم فيه امام الجهة المختصة بنظر التظلم وينظر قاضى التنفيذ اشكالات التنفيذ الوقتية التى تثار حول تنفيذ هذا الامر كالشأن فى غيره من السندات التنفيذية ويستوى فى هذا ان يكون الاشكال مرفوعا من طالب التنفيذ او المنفذ ضده او الغير ولا يجيب قاضى التنفيذ المستشكل الى طلبه الا اذا كان الاشكال قائما على اساس من الجد حسب ظاهر المستندات وغير منطو على مساس باصل الحق «قضاء الامور المستعجلة لمحمد على راتب وآخرين الطبعة السادسة ص ٩٨٠» .

(محكمة جنوب القاهرة الابتدائية - الدائرة الثانية مستأنف مستعجل - رئاسة سيف النصر سليمان محمد رئيس المحكمة وعضوية القاضيين محمد نجيب المهدى وبهجت الليثى القاضيين - القضية رقم ١٥٤٨ لسنة ١٩٨٥ - جلسة ١٩٨٦/٣/٢٥) .

- ٧ -

١ - قاضى التنفيذ . أحكام القضاء الادارى .
٢ - منازعة فى التنفيذ . أسبابها .

الحكم

وحيث انه عن موضوع الاستئناف فأنه لما كان يتعين على قاضى التنفيذ وهو ينظر منازعة التنفيذ الوقتية فى احكام جهة القضاء الادارى ان يترسم القاعدة العامة المقررة فى شأن تنفيذ الاحكام عموما والتى تتمثل فى أن المنازعة الوقتية المرفوعة من المحكوم له او المحكوم عليه فى تنفيذ الاحكام يتعين الا تؤسس على امر من الامور السابقة على صدور الحكم مما كان يصح أن يعرض على المحكمة التى اصدرته لان مثل هذا الاساس يمس حجيته (نقض جلسة ١٩٣٤/٦/٢٢ مجموعة عمر جزء اول ص ٤٣٨) ومن ثم اذا رفع الاشكال فى تنفيذ حكم ادارى وبنى على اعتراض اجرائى او موضوعى سابق على صدوره وجب على قاضى التنفيذ ان يقضى برفض الاشكال. مثال ذلك أن يؤسس الاشكال على أن المحكمة التى أصدرت الحكم المستشكل فيه قد خالف بعض الاجراءات التى ينص قانون مجلس الدولة او قانون المرافعات على اتباعها او على أن المحكمة قضت ضده بأمر يعوزه الثبوت ففى هذه الصور وامثالها يتعين على قاضى التنفيذ ان يقضى برفض الاشكال ، حتى ولو اتضح له من ظاهر المستندات صحة المطاعن التى ينسبها المستشكل الى الحكم المستشكل فيه ذلك ان الحكم المذكور يعتبر حجة بما فيه وعنوانا للحقيقة وليس للقاضى التنفيذ ان يمس هذه الحجية فالخطر ناشىء من ان الحكم المستشكل فيه له حجيته التى لا يجوز لقاضى الاشكال الوقتى ان يمسها حتى لايمس أصل الحق (يراجع فى ذلك الكتاب الثانى ، الاختصاص الوقتى لقاضى التنفيذ - للاستاذ/محمد على راتب وزملائه الطبعة السادسة ص ٨٦٧) .

(محكمة جنوب القاهرة الابتدائية - الدائرة الثانية مستأنف مستعجل - رئاسة وعضوية عبد العزيز ابراهيم غانم وسيف النصر سليمان محمد رئيس المحكمة ومحمد نجيب المهدى القاضى - القضية رقم ١٢١٤ لسنة ١٩٨٥ - جلسة ١٩٨٦/١/١٤) .

- ٨ -

١ - اشكال . اقامته من المحكوم ضده - شروطه .
٢ - إقامة الاشكال على أمر سابق . عدم المساس بحجية الحكم .

من القضاء المستعجل

٣ - الحكم الباطل . الحكم المعدوم . اشكال .

٤ - الغاء الحكم المستأنف - أثر ذلك .

الحكـــم

وحيث انه عن السبب الثانى من اسباب الاستئناف وهو مخالفة الحكم المستأنف للقانون والثابت بالاوراق فانه لما كان من المقرر اذا كانت الاداة التى يجرى التنفيذ بمقتضاها حكما وكان الاشكال مرفوعا ممن يعتبر الحكم المذكور حجة عليه فيتعين ان يكون مبنى الاشكال امرا من الامور التالية لصدور ذلك الحكم المستشكل فيه لانه اذا كان سبب الاشكال حاصلا قبل صدور ذلك الحكم فأنه يكون قد اندرج ضمن الدفوع فى الدعوى واصبح فى غير استطاعة هذا المستشكل التحدى به على خصمه سواء اكان قد دفع به فعلا فى الدعوى قبل صدور الحكم المستشكل فيه ام لم يدفع به وسواء اكانت المحكمة المذكور فقد قضت فى هذا الامر صراحة ام كان صدور حكمها بمثابة قضاء فيه وسواء اكان حكم تلك المحكمة صحيحا ام خاطئا والا لو قيل بغير ذلك لامكن لمن لم تجبه المحكمة الى طلباته ان يجدد بمناسبة تنفيذ الحكم كافة المنازعات التى قطعت المحكمة بالفصل فيها وتطبق المبادىء سالفة الذكر سواء اكان الحكم المنفذ بمقتضاه كسند تنفيذى حكما نهائيا ام قابلا للطعن فيه بأى وجه من وجوه الطعن وسواء اكان حكما صادرا من محكمة موضوعية ام كان حكما وقتيا ومن ثم إذا استبان قاضى التنفيذ ان الاشكال مرفوع عن حكم ومؤسس على امر سابق على صدور الحكم فأنه يتعين عليه ان يقضى برفضه وبعدم اجابة المستشكل الى طلبه مادام الاخير هو احد طرفى الخصومة فى الحكم المستشكل فيه او ممن يعتبر الحكم المذكور حجة عليه ذلك ان قاضى التنفيذ اذا أجاب مثل هذا المستشكل الى طلبه فأنه يكون قد تعرض لحجية الحكم المستشكل فى تنفيذه اى يكون قد تعرض للموضوع وهو محرم عليه .

لما كان ذلك وكان يجوز ان يؤسس الاشكال على امر سابق على الحكم المستشكل فيه اذا لم يكن فى هذا ثمة مساس بحجيته كما لو كان الحكم معدوم الحجية بسبب انطوائه على بطلان جوهرى ينحدر به الى حد الانعدام لا مجرد البطلان ذلك ان الفقه والقضاء قد جريا على التفرقة بين الحكم الباطل والحكم المعدوم فالحكم الباطل تكون له رغم بطلانه حجية الاحكام اما الحكم المعدوم فأنه يعتبر كان لم يصدر ومن ثم فهو معدوم الحجية ومن هنا كان المحكوم عليه ممنوعا من أن يبنى اشكاله على القول بأن الحكم قد شابه قبل صدوره عيب من العيوب المبطلة لانه مثل هذا السبب من اسباب الاشكال ينطوى على مساس بحجية ذلك الحكم اذ انه رغم بطلانه يتمتع بالحجية الواجبة للاحكام فحالات البطلان فى الحكم هى مجرد عيوب تعتريه وليس من شأنها ان تفقده طبيعته كحكم لانها لا تعدو ان تكون شوائب تصيب صحة الحكم دون ان تمتد الى انعقاده وكيانه وترتيبا على ما تقدم يعتبر من حالات البطلان لا الانعدام ان تخل المحكمة بحرية الدفاع (يراجع فى ذلك الاختصاص الوقتى لقاضى التنفيذ الاستاذ/محمد على راتب وزملائه الطبعة السادسة - ٩١٨ الى ٩٢٣) .

وحيث أنه من المقرر اذا الغى الاستئناف حكم محكمة اول درجة زال كل اثر لهذا الاخير فأذا كان حكم اول درجة نافذا نفاذا معجلا وينفذ جبرا فأن حكم ثانى درجة الذى الغاه يعتبر سندا تنفيذيا لاعادة الحال الى ما كانت عليه وذلك دون حاجة لان يجعل المحكوم له فى الاستئناف على حكم جديد ذلك ان حكم الاستئناف الذى الغى حكم اول درجة يؤدى الى الغاء سائر الاثار التى

ترتبت عليه ومنها تنفيذه ويعتبر حكم الزام ضمن للمحكوم عليه برد ماقبضه وفقا للحكم الملغى (يراجع فى ذلك التنفيذ الجبرى القضائى والادارى للدكتور فتحى والى طبعة سنة ١٩٨٠ ص ٤٠ ، نقض مدنى جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥ المكتب الفنى سنة ٢٥ ص ١٢٧٨ ، نقض مدنى جلسة ١٩٧٥/٥/٢١ سنة ٢٦ ص ١٠٢٧ نقض مدنى سنة ٢٦ - ١٦٩٩) .

(الهيئة السابقة - الدعوى رقم ٤١٠ لسنة ١٩٨٥ - جلسة ١٩٨٦/٣/١٨) .

- ٩ -

١ - إعلان الحكم . بدء ميعاد الطعن .
٢ - الاعلان فى الموطن المختار أو لمأمور القسم أو للنيابة .
٣ - استئناف . اعلان صحيفته خلال ثلاثة أشهر حالة اعتباره كأن لم يكن .
٤ - حراسة قضائية . شركات الاشخاص . شروط فرض الحراسة .
٥ - شخص الحارس . تعيينه .

الحكم

وحيث أنه عن شكل الاستئناف وعن الدفع المبدى من الحاضر عن المستأنف عليه بسقوط حق المستأنف فى الاستئناف بمقولة ان الحكم المستأنف صدر بجلسة ١٩٨٥/١/١٣ واعلن الحكم المستأنف للمستأنف بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢ فى محل اقامته وبالرغم من ذلك اقيم الاستئناف بصحيفة اودعت قلم الكتاب فى ١٩٨٥/٢/٢٣ بعد مضى اكثر من خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان الحكم المستأنف لما كان ذلك وكانت المادة ٢١٣ من قانون المرافعات تنص على (يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ الاعلان بالحكم الى المحكوم عليه فى الاحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه ... ويكون اعلان الحكم لشخص المحكوم عليه او فى موطنه الاصلى) . وقد تضمنت الفقرة الاخيرة من المادة نصا بأن يكون الاعلان لشخص المحكوم عليه او فى موطنه والرأى الراجح ان هذا النص فيه خروج على القواعد المقررة فى الاعلان بمعنى أن الاعلان الصحيح الذى يبدأ به ميعاد الطعن يتعين ان يسلم لشخص المحكوم عليه او فى موطنه اما الاعلان الذى يسلم فى الموطن المختار او لمأمور القسم او المركز الذى يقع فى موطنه المعلن اليه فى حالة غلق مسكنه وكذلك الاعلان الذى يسلم للنيابة فى حالة المقيم فى الخارج فأن الاعلان الذى يتم على النحو المتقدم لا يبدأ به ميعاد الطعن اذ لو اراد المشرع ان يكون اعلان الحكم الذى يبدأ به ميعاد الطعن هو ذات الاعلان المنصوص عليه فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، مرافعات لما كان هناك داع للخروج على احكامه بنص الفقرة الأخيرة من المادة ولاكتفى بذكر عبارة (يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ اعلان الحكم) وأما والمشرع لم يفعل واورد نصا يغاير نصوص المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ فأنه بذلك يكون قد قصد ما سبق بيانه (يراجع فى ذلك التعليق على قانون المرافعات للمستشار عز الدين الدناصورى وزميله الطبعة الثانية ص ٦٢٥) لما كان ذلك مقررا وكان البادى اخذاً من ظاهر المستندات المقدمة فى الدعوى ان المستأنف قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى امام محكمة اول درجة ولم يقدم مذكرة بدفاعه ومن ثم يبدأ ميعاد الطعن بالنسبة له من تاريخ اعلانه بالحكم لشخصه او فى موطنه لما كان ذلك وكان البادى اخذا من ظاهر اعلان الصورة التنفيذية من الحكم المستأنف ان المحضر قد انتقل الى محل اقامة المستأنف ٦٦

من القضاء المستعجل

أ شارع ابن سندر منشية البكرى قسم الزيتون بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢ لاعلانه بالحكم المستأنف ونظرا لامتناع نجله المقيم معه بالشقة عن الاستلام قام بأعلانه بالحكم المستأنف لدى مأمور قسم الزيتون فى ذات اليوم واخطره فى اليوم التالى الموافق ١٩٨٥/٢/٣ بخطاب مسجل برقم ٣٧ بما يفيد تسليم صورة الاعلان لجهة الادارة لما كان ذلك وكان المحضر قد اغفل فى هذا الاعلان عدم وجود المطلوب اعلانه فى موطنه واسم نجله الذى وجده وخاطبه وامتنع عن استلام الصورة فأن هذا الاعلان يكون قد وقع باطلا ولا اثر له فى انفتاح ميعاد الطعن باستئناف (نقض مدنى جلسة ١٩٨٤/٤/١٦ فى الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٤٩ ق) ومن ثم يكون هذا الدفع على غير سند او اساس من القانون جدير بالرفض ومن ثم تقضى المحكمة برفضه وبقبول الاستئناف شكلا لرفعه فى الميعاد وعن حكم قابل له وقد حاز اوضاعه المقررة قانونا .

وحيث انه عن الدفع المبدى من الحاضر عن المستأنف عليه بأعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم اعلان صحيفته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع الصحيفة قلم الكتاب فى ١٩٨٥/٢/٢٣ لما كان ذلك وكانت المادة ٧٠ من قانون المرافعات سالف الذكر تنص على (يجوز بناء على طلب المدعى عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن اذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب وكان ذلك راجعا الى فعل المدعى) نقضى هذه المادة بعد تعديلها ان الحكم بأعتبار الدعوى كأن لم تكن حتى ولو توافرت شروط اعمالها جوازى للمحكمة ولها ان تقضى به او ترفضه حسبما يتراءى لها وهى لاتقضى به الا اذا توافرت الشروط الاتية .

(١) ان يتمسك به المدعى علية الذى تم اعلانة بعد الميعاد .

(٢) الا يكون قد سقط حقة فية بالتكلم فى الموضوع .

(٣) ان يكون عدم الاعلان راجعا الى فعل المدعى فأن كان راجعا الى اهمال المحضر او الى تضليل من المدعى عليه فلا يقبل الدفع لما كان ذلك وكان البادى اخذا من ظاهر المستندات المقدمة فى الدعوى ان المستأنف قد اودع صحيفة استئنافية قلم الكتاب فى ١٩٨٥/٢/٢٣ وانه قام بأعلانها للمستأنف عليه بتاريخ ١٩٨٥/٣/١١ فى مل اقامته ١٥ شارع مختار من شارع بنى طى بسراى القبة قسم الزيتون بالقاهرة وجاءت اجابة المحضر ان الاعلان لم يتم لعدم وجود عقار يحمل رقم ١٥ شارع مختار وان اخر رقم بالشارع هو رقم ٩ ومن ثم اعيد اعلان المستأنف عليه على ذات العنوان السابق بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٨ وقد قام تابع المستأنف عليه ويدعى ابراهيم عبد الفتاح والمقيم معه بأستلام صورة الاعلان مما تستشف معه المحكمة اخذا من ظاهر هذه الاعلانات ان عدم الاعلان فى الميعاد لم يكن راجعا لفعل المستأنف وانما يرجع لاهمال من المحضر القائم بالاعلان ومن ثم يضحى هذا الدفع على غير سند او اساس من القانون جدير بالرفض ومن ثم تقضى المحكمة برفضه .

وحيث انه عن موضوع الاستئناف وعن السبب الاول من اسباب الاستئناف وهو القول بأن المستأنف لم يعلن بدعوى الحراسة المستأنف حكمها اعلانا قانونيا صحيحا لما كان البادى من اخذا من ظاهر المستندات المقدمة فى الدعوى وعلى الإخص صحيفة الاستئناف المقدمة من المستأنف انه يقيم ٦٦ أ شارع بن سندر - بمنشية البكرى قسم الزيتون بالقاهرة وان المستأنف عليه قام بأعلانه بصحيفة الدعوى

المبتدأة فى محل اقامته بتاريخ ١٩٨٤/١٠/١٨ ولامتناع نجل المستأنف عن تسلم صورة الاعلان قام المحضر بأعلان المستأنف لدى مأمور قسم الزيتون كما قام بأخطار المستأنف بالسجل رقم ٢٨ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٠ اذ ان يوم ١٠/١٩ سنة ١٩٨٤ يصادف يوم جمعة ومن ثم يكون البادى اخذا من ظاهر المستندات المقدمة فى الدعوى ان هذا الاعلان قد تم صحيحا مما يصحى معه هذا السبب من أسباب الاستئناف غير قائم على سند او اساس من القانون .

وحيث انه يجوز فرض الحراسة القضائية على شركات الاشخاص كلما توافر النزاع والخطر وبقية اركان الحراسة كان يستأثر احد الشركاء بالادارة والارباح بحيث يصبح من الخطر بقاء الاموال تحت يده ، او كان يتولى بعض الشركاء ادارة الشركة خلافا لنصوص العقد ويستأثرون بالادارة ويقوم الخلف بينهم بقية الشركاء بما يتضح معه وجود خطر من استمرار الوضع على ما هو عليه اركان يقوم نزاع بين الشركاء فى الشركة على ادارتها ويرغب كل منهم فى الاستئثار بالسلطة لنفسه وأصدار الاوامر المتعلقة بما يناقض ما يبديه زميله الاخر مما ينشأ عنه تعطيل اعمال الشركة وشل حركتها او كان يرفع دعوى تصفية الشركة بسبب الخلاف بين الشركاء ويتضح ان استمرار الادارة فى يد من يتولاها مع قيام هذا النزاع ينطوى على خطر بما يقتضى فرض الحراسة على الشركة او كان يزعم بعض الشركاء ان الشركة قد حلت وينازعهم البعض الاخر فى ذلك ويتبين ان استمرار ادارة الشركة بوضعها الحالى مع قيام النزاع ينطوى على خطر او كان يحتم الخصومة بين احد الشركاء وبين الشريك المتولى للادارة حول ملكيته بعض اموال الشركة بحيث يصبح من الخطر بقاء تلك الاموال فى يد المدير الحالى الى أن يبت فى النزاع الموضوعى بينهما او كان ينسب الى المدير الحالى مطاعن جدية تستوجب عزلة بحيث يصبح من الخطر بقاء المال تحت يده حتى تقضى محكمة الموضوع بعزله ففى مثل هذه الحالات وامثالها متى اتضح للقاضى جدية المنازع حول النصيب فى الشركة او حول ملكية بعض الاموال او حول الادارة والريع واتضح له ان هذا النزاع جدى من شأنه ان يعجل من الخطر استمرار الوضع على ما هو عليه فأنه يقضى بفرض الحراسة - القضائية على الشركة عند تكامل بقية اركان الحراسة وتستمر الحراسة حتى ينتهى وجه النزاع الذى كان سببا فى فرضها لما كان ذلك وكان البادى اخذا من ظاهر المستندات المقدمة فى الدعوى استمرار حالة النزاع والخطر بين المستأنف والمستأنف عليه ويتمثل ذلك فى اقامة المستأنف الدعوى رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٥ تجارى كلى شمال القاهرة ضد المستأنف عليه بطلب الحكم بفسخ عقد شركة التضامن المؤرخ ١٩٨٤/٣/٢٠ وفى اقامة الدعوى رقم ٢٨٣ سنة ١٩٨٥ تجارى كلى شمال القاهرة ضد المستأنف عليه بطلب الزامه بتقديم كشف حساب بجميع ما استجره المستأنف من بضائع وما وصل المستأنف عليه من مبالغ وبضائع وذلك فى ظرف شهر من وصول الاعلان مؤيدا بالمستندات وتقديمه للمحكمة ثم الحكم بتعيين خبير تكون مأموريته تصفية الحساب بينهما وكذلك فى الشكوى المقدمة من المستأنف عليه ضد المستأنف والذى حرر بناء عليها الجنحة رقم ٢٢٣ سنة ١٩٨٤ - امن الدولة الزيتون والتى قضى فيها بجلسة ١٩٨٥/١١/١١ ببراءة المستأنف مما اسند اليه مما تستشف منه هذه المحكمة من ظاهر الاوراق توافر الشروط اللازمة لفرض الحراسة القضائية على الشركة موضوع التداعى اذ يتوافر فى الدعوى النزاع الجدى والخطر المحدق فضلا عن ان المال يصح ان يعهد بأدارته الى الغير وان الدعوى توافر فيها شرطى الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق ومن ثم فأن محكمة اول

درجة وقد انتهت الى فرض الحراسة القضائية فأنها قد اصابت صحيح القانون ومن ثم تؤيد المحكمة الحكم المستأنف فى شق الحراسة .

وحيث انه عن شخص الحارس فأنه لما كانت المادة ٣٧٢ من القانون المدنى تنص على ان يكون تعيين الحارس سواء اكانت الحراسة القضائية ان كانت رضائية بأتفاق ذوى الشأن جميعا فأذا لم يتفقوا تولى القاضى بتعينه .

وحيث انه عن لما كان ذلك كذلك وكانت المحكمة ترى نظرا لتضارب المصالح بين الطرفين تعديل الحكم المستأنف بتعيين حارس الجدول صاحب الدور بدلا من المستأنف عليه لمباشرة ذات المأمورية المنصوص عليها فى الحكم المستأنف .

(الهيئة السابقة - الدعوى رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٨٥ - جلسة ١٩٨٦/٣/٢٥) :

- ١٠ -

تأخير فى سداد الايجار . شرط صريح فاسخ . طرد . اختصاص القضاء المستعجل .

الحكـم

وحيث انه عن موضوع الاستئناف فانه لما كان من المقرر اختصاص القضاء المستعجل عند توافر الاستعجال - بالحكم بطرد المستأجر من العين المؤجرة للتأخير فى دفع الاجرة عند وجود شرط صريح فاسخ فى العقد بنص على فسخه وذلك عند التأخير فى دفع الاجرة بتجرد قيام مخالفة التقصير فى الوفاء امامه واستيفاء الشروط والاجراءات التى اتفق على تعليق حصول الفسخ عليها والسبب فى اختصاص القضاء المستعجل فى هذه الحالة هو ان المستأجر بقبولة الشرط الصريح الفاسخ مقدما يعتبر موافقا ضمنا على تغيير صفة وضع يده على العين عند تحقق الشرط من يد مستأجر الى يد غاصب يدخل فى ولاية القضاء المستعجل الحكم بطرده ويتوفر الاستعجال فى هذه الحالة من الضرر الذى قد يلحق بحقوق المؤجر فيما يستجد من الاجرة اذا المستأجر واضعا اليد على العين بلا سبب او صفة قانونية بعد حصول الفسخ بقوة القانون ويجب لذلك درء الضرر بطرد المستأجر من العين بحكم من القضاء المستعجل حتى يتمكن المؤجر من استغلالها بالتأجير لشخص آخر تربطه معه علاقة قانونية صحيحة (يراجع فى ذلك قضاء الامور المستعجلة للاستاذ محمد على راتب وزملائه - الطبعة السادسة ص ٤٨٤ ، ٤٨٥) .

لما كان ذلك وكان طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة ٦٨ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ التى حلت محل المادة ٣١/ب من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يشترط لقبول دعوى الاخلاء للتأخر فى الوفاء بالاجرة والحكم بالاخلاء وجود اجرة مستحقة متأخرة غير متنازع فيها وأن يقوم المؤجر بانذار المستأجر بالوفاء بها وان يبادر المؤجر برفع دعوى الاخلاء المذكورة خلال خمسة عشر يوما التالية للانذار ويعتبر انذار المستأجر بالوفاء شرطا من الشروط اللازمة لقبول دعوى الاخلاء لعدم وفاء الاجرة حسبما نصت على ذلك السادة ١٨/ب من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ولما كان المفروض من هذا التكليف هو اعذار المستأجر بالوفاء فلا يشترط ان يتضمن تكليفا بالاخلاء او تهديدا به عند عدم الوفاء بل لايغنى فيه التكليف بالاخلاء عن التكليف بالوفاء اذا الحكمة منه هى تنبيه المستأجر الى ان تأخره فى دفع الاجرة المستحقة المتأخرة خلال المدة المبينة بالتكليف سوف يؤدى حتما الى اخراجه من العين المؤجرة .

وحيث انه بالبناء على ماتقدم من قواعد وكان البادى اخذا من ظاهر المستندات المقدمة فى الدعوى ان المستأنف قد نبه على المستأنف عليه بالانذار المعلن اليه فى ١٩٨٥/١٠/٢١ فى صلب هذا الانذار سداد قيمة الايجار المتأخر عن الفترة من ١٩٨٥/٧/٢ حتى ١٩٨٥/١٠/١ و البالغ قيمته ٧٩ جنيه وذلك خلال خمسة عشرة يوما وفى حالة عدم السداد فأنه ينبه عليه بأخلاء العين المؤجرة بموجب العقد المؤرخ ١٩٨١/٦/١ وكان يشترط طبقا لنص المادة ١٨/ب من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالفة الذكر اعذار المستأجر بالوفاء بالاجرة المتأخرة فلا يشترط ان يتضمن تكليفا بالاخلاء او تهديدا به عند عدم الوفاء لما كان ذلك وكان البادى اخذا من ظاهر المستندات المقدمة فى دعوى توافر شروط دعوى الطرد للتأخير فى سداد الاجرة المستحقة فى الدعوى الماثلة فضلا عن توافر شرطى الاستعجال وعدم المساس باصل الحق اللازمان لاختصاص القضاء المستعجل وقد خلت اوراق الدعوى مما يفيد قيام المستأنف عليه بسداد الاجرة المتأخرة والمستحقة عليه مما يتعين معه القضاء بطرد المستأنف عليه من شقة النزاع والمبينة بصحيفة الدعوى والمؤجرة له بموجب العقد المؤرخ ١٩٨١/٦/١ وتسليمها للمستأنف خالية باعتبار ان التسليم اثر من آثار الحكم بالطرد لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد خالف هذا النظر مما يتعين معه القضاء بالغائه والقضاء مجددا بطرد المستأنف عليه من الشقة المبينة بصحيفة الدعوى والمؤجرة له بموجب العقد المؤرخ ١٩٨١/٦/١ وتسليمها للمستأنف خالية ولاتقض المحكمة باعادة الدعوى الى محكمة اول درجة ذلك ان تلك المحكمة قد استنفذت ولايتها بالفصل فى هذه الدعوى بقضائها المستأنف مما لايجوز معه اعادة تصديها لهذه الدعوى مرة اخرى .

(الهيئة السابقة - الدعوى رقم ١٩٨ لسنة ١٩٨٦ .. جلسة ١٩٨٦/٤/١٦) .

١ - قضاء مستعجل . اختصاص .
٢ - توصيل الكهرباء . امتناع شركة توزيع الكهرباء عن التوصيل . القرار بالامتناع عن توصيل الكهرباء .

الحكـم

وحيث انه عن موضوع الاستئناف فأنه من المقرر قانونا طبقا للمادة ٤٥ مرافعات ان مناط الالتجاء الى القضاء المستعجل للفصل فى مسألة ما وانعقاد الاختصاص من ثم له ان يتحقق الشرطين الآتيين : اولا : الاستعجال وهو الخطر المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذى يلزم درؤه عنه بسرعة لاتكون عادة فى التقاضى العادى ولو قصرت مواعيده ويتوفر فى كل حالة اذا قصد من الاجراء المستعجل فيها منع ضرر مؤكد قد يتعذر تعويضه او اصلاحه وينشأ الاستعجال من طبيعة الحق المطلوب صيانته ومن الظروف المحيطة به لا من فعل الخصوم او اتفاقهم - ثانيا : عدم المساس بالموضوع ذلك انه يشترط لاختصاص القضاء المستعجل الا يكون لحكمه تأثير فى الموضوع او اصل الحق اى ان يكون حكما وقتيا والا يكون هناك نزاع جدى حول ذلك الحق (قضاء الامور المستعجلة لمحمد على راتب وآخرين الطبعة الخامسة ص ٤٩ ومابعدها) .

وحيث انه تأسيسا على ماتقدم ولما كان البادى من مطالعة ظاهر الاوراق والمستندات المقدمة فى الدعوى ان مطلب المستأنف هو توصيل الكهرباء لقطعة الارض رقم ١١٨٣ بوصفه انه قام باستئجار هذه الارض من ادارة الاملاك بمحافظة القاهرة وكان البادى من مطالعة عقد الايجار عند الدعوى أنه مبرم بين المستأنف ومحافظة القاهرة عن قطعة الارض رقم ١١٨٣ وذلك بغرض اقامة مصنع رخام

من القضاء المستعجل

عليها وقد اشهر هذا العقد تحت رقم ١١٧٨ بتاريخ ١٩٨١/٤/١٦ كما ان البادى من مطالعة المكاتبات المرحلة من ادارة الاملاك بمحافظة القاهرة الى ادارة كهرباء المعادى نحتها على توصيل التيار الكهربائى للارض موضوع النزاع انها قد تضمنت ما يشير الى ان المستأنف هو الحائز لهذه القطعة بموجب عقد الايجار الصادر

من ادارة الاملاك بمحافظة القاهرة وان امتناع المستأنف عليه الاول بصفته عن توصيل التيار الكهربائى الى مصنع المستأنف ليس له مسوغ قانونى خاصة وان الحكم الصادر من القضاء الادارى والمقدم ضمن حافظة مستندات المستأنف عليه الاول امام محكمة اول درجة قد قطع فيما تضمنه من اسباب لقضائه من ان عقد الايجار المبرم بين المستأنف ومحافظة القاهرة عن الارض موضوع النزاع لاتشوبه ثمة شائبة وان وضع يد الحائز «المدعى فى الدعويين المقامتين اما القضاء الادارى» لايستند الى اساس ن القانون ومن ثم فان يده يد غاصب ومن ثم فقد انتهت محكمة القضاء الادارى الى رفض الدعويين وهو مايعد فى حقيقته قضاء لصالح المستأنف برفض الدعويين المقامتين من محمد نيازى عن الارض موضوع التداعى حسم النزاع بتقريره بأن يد المدعى على قطعة الارض رقم ١٦٨٣ هى يد غاصب لاسند لها من القانون واما ماتذرعت به الشركة المستأنف عليها الاولى من انه قد صدر لها قرار من مساعد المحافظ بتخصيص قطعة الارض موضوع التداعى لتشوين معداتها وقدمت تأييدا لذلك صورة ضوئية من كتاب حى حلوان والمعادى المتضمن الاشارة الى ذلك القرار فانه فضلا عن ان المستأنف قد جحد هذه الصورة الضوئية ومن ثم فقد فقدت حجيتها فى الاستئناف وكان يتعين على الشركة المستأنف عليها الاولى تقديم اصل هذا المستند فأنه فضلا عن ذلك فأن قرار التخصيص قد صدر فى تاريخ سابق على تحرير عقد الايجار المبرم مع المستأنف فضلا عن ان هذا القرار قد صدر من مساعد المحافظ فى حين ان عقد الايجار سند الدعوى قد صدر من محافظ القاهرة الامر الذى تستشف منه المحكمة عدم جدية منازعة الشركة المستأنف عليها الاولى فى عدم توصيل التيار الكهربائى الى مصنع المستأنف ولما كان فى عدم قيامها بتوصيل التيار الكهربائى لتشغيل مصنعه دون مبرر قانونى ، ولما كان فى تعطيل مباشرة المصنع لنشاطه فى الانتاج ما يبلغ اشد الضرر بالمستأنف الامر الذى يتوافر معه شرط الاستعجال والخطر ولايكون فى ذلك مساس باصل الحق اذا ان البادى من مطالعة ظاهر المستندات كما اسلفنا عدم جدية منازعة الشركة المستأنف عليها الأولى مما يتحقق معه توافر شرطى الاختصاص بنظر الدعوى للقضاء المستعجل ويتعين اجابة المستأنف الى طلباته .

ولما كان الحكم المستأنف قد خالف هذا النظر مما يتعين معه القضاء بالغائه والقضاء مجددا بالزام ادارة الكهرباء بمنطقة المعادى التابعة للمستأنف عليه الاول بصفته بتوصيل الكهرباء للقطعة رقم ١٩٨٣ الخاصة بمصنع المستأنف للرخام المبينة بالصحيفة وبعقد الايجار المشهر .

(الهيئة السابقة - القضية رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٨٥ - جلسة ١٩٨٦/٤/١٦) .

- ١٢ -

١ - قضاء مستعجل . اختصاص .
٢ - حكم محكمة القيم . الاشكال فى تنفيذه . اختصاص .

الحكـم

وحيث انه بخصوص الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الاشكال فان هذا

الدفع سديد وفى محله ذلك انه من المقرر قانونا ان قاضى الامور المستعجلة يعتبر فرعا من فروع جهة القضاء العادى ومن ثم فانه حيث تخرج المنازعة الموضوعية عن ولاية هذه الجهة فان شقها الحاد المستعجل يخرج بالتالى عن اختصاصه بحسبانه فرعا تبع هذه الجهة وينبثق عنها (قضاء الامور المستعجلة – محمد على راتب – الطبعة السادسة ص ٨٦١ – ومابعدها) .

وحيث أنه تأسيسا على ماتقدم ولما كان الحكم محل الاشكال صادرا من محكمة القيم فى نزاع أحيل اليها من محكمة القضاء الادارى .. وفى مسألة غير مالية .. بل متعلقة بقرارات ادارية صادرة من الحراسة .. بل أن هذا هو السبب المبنى عليه طعن المستشكلين بعدم الدستورية .. ومن ثم فان القضاء المستعجل بحسبانه فرعا من فروع جهة القضاء العادى لايكون مختصا ولائيا بنظر هذه الاشكالات .

وحيث أنه من المقرر قانونا انه اذا اتضح للقاضى المستعجل أن الدعوى المستعجلة المرفوعة امامه خارجة عن اختصاصه وظيفيا لدخولها فى ولاية جهة قضاء اخرى . فانه يتعين عليه أن يقرن الحكم بعدم الاختصاص الوظيفى باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة وظيفيا بنظرها .

(محكمة الامور المستعجلة . بالقاهرة الدائرة الثالثة رئاسة رئيس المحكمة اسامة الشناوى – القضية رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٨٣ – جلسة ١٩٨٦/٣/٢٥) .

– ١٣ –

قرار إدارى . تنفيذه . قضاء مستعجل .

الحكم

وحيث انه من المقرر قانونا انه لايختص المحاكم العادية الموضوعية بالحكم موضوعا بالغاء قرار ادارى او تأويله او وقف تنفيذه او بما يمسه فى هذا الشأن ولو كان هذا القرار مخالفا للقوانين واللوائح .وكما ان القضاء المستعجل بحسبانه فرعا من القضاء المدنى ولا يختص بالحكم فى اى اجراء وقتى يكون من مواده التعرض لمثل هذا القرار الادارى ولو كان الادارى مخالفا للقوانين واللوائح ومهما حاط بالدعوى من استعجال وخطر على حقوق الخصوم اذ ان الاستعجال لاينشىء له اختصاصا منعته عنه القوانين (قضاء الامور المستعجلة محمد على راتب الطبعة السادسة ص ٢١٥) .

وحيث انه تأسيسا على ماتقدم ولما كان اجابة المدعى الى طلبه بوقف تشغيل المصنع المشار اليه لحين الترخيص الممنوح له فيها مساس حتمى بهذا القرار الادارى ووقف تنفيذه وهو الممتنع على القاضى المستعجل باعتباره فرعا من القضاء المدنى ولايتعلق الموضوع بعقد ادارى كما جاء بمذكرة المدعى ومن ثم تقض المحكمة بعدم اختصاصها وظيفيا (ولائيا) بنظر الدعوى .

وحيث انه من المقرر قانونا انه اذا اتضح للقاضى المستعجل ان الدعوى المستعجلة المرفوعة امامه خارجة عن اختصاصه وظيفيا لدخولها فى ولاية حصة قضاء اخرى فانه يتعين عليه ان يقرن الحكم بعدم الاختصاص الولائى باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة وظيفيا بنظرها (قضاء الامور المستعجلة محمد على راتب الطبعة السادسة ص ١١٢) .

(الهيئة السابقة – القضية رقم ٢٠٣٦ لسنة ١٩٨٥ – جلسة ١٩٨٦/٤/١) .

– ١٤ –

اشكال . الاختصاص المحلى بنظره .

الحكم

من القضاء المستعجل

وحيث أنه بخصوص الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة محليا من المستشكل ضده الاول فانه من المقرر قانونا وفقا لنص المادة

٢/٥٩ مرافعات بأنه فى المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات يكون الاختصاص للمحكمة التى يجرى التنفيذ فى

دائرتها هى محكمة الجيزة لان التنفيذ على فرع الشركة بالدقى ومن ثم فان الدفع يكون فى محله وصادف صحيح القانون وتأخذ به المحكمة .

(الهيئة السابقة - القضية رقم ٣٤٢٨ لسنة ١٩٨٥ - جلسة ١٩٨٦/٤/٢) .

- ١٥ -

حارس قضائى . تحديد اجره . الاختصاص بتحديده .

الحكـم

وحيث أنه بخصوص الموضوع فان المادة ٣٦٧ من قانون المرافعات أنه «يستحق الحارس غير المدين أو الحائز أجرا عن حراسته ويكون

لهذا الاجر امتياز المصروفات القضائية على المنقولات المحجوز عليها - ويقدر أجر الحارس بأمر يصدره قاضى التنفيذ بناء على عريضة تقدم اليه» .

وحيث أنه تأسيسا على ماتقدم فان تقدير أجر الحارس غير المدين او الحائز يكون بأمر

وليس بحكم يصدره قاضى الامور الوقتية بموجب سلطته الولائية وليست القضائية ومن ثم يكون القضاء المستعجل غير مختص بنظر هذه الدعوى ومن ثم تقضى بعدم اختصاصه بنظرها .

(الهيئة السابقة - القضية رقم ٤١٣٦ لسنة ١٩٨٥ - جلسة ١٩٨٦/٥/١١) .

- ١٦ -

قضاء مستعجل . طلب موضوعى . اختصاص

الحكـم

وحيث انه وفقا للمادة ٤٥ من قانون المرافعات يختص قاضى الامور المستعجلة بالحكم بصفة موقته ومع عدم المساس بالحق فى

المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت فأساس اختصاصه ان يكون المطلوب الامر بأتخاذ قرار عاجل والا يمس هذا القرار اصل الحق الذى يترك لذوى الشأن يتناضلون فيه امام القضاء الموضوعى واذ تبين ان الاجراء المطلوب ليس عاجلا او يمس اصل الحق حكم بعدم اختصاصه بنظر الطلب ويعتبر حكمه هذا منهيا للنزاع المطروح عليه بحيث لايبقى منه ما تصبح احالته لمحكمة الموضوع اما اذا تبين ان

المطلوب منه هو طلب موضوعى يقتضى الفصل فى اصل الحق فيتعين عليه ان يتخلى عن الفصل فى الدعوى وبحكم اختصاصه بنظرها ويحيلها لمحكمة الموضوع المختصة بالطلب المعروض عملا بالمادتين ١٠٩ ، ١١٠ من قانون المرافعات .

وحيث انه متى كان ذلك وكان المدعى رفع الدعوى ابتداء بطلب تمكينه من القيام

باصلاح التلفيات الناتجة عن تسرب المياه من شقة المدعى عليهما الاولين الى شقته وذلك بمصاريف على حساب المدعى عليهما الاولين فانها بهذه المثابة طلب موضوعي بطبيعته رفع خطأ الى محكمة الامور المستعجلة حالة ان المحكمة المختصة به هى محكمة الموضوع

(نقض ١٩٧٧/٦/٢٢ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ ص ١٤٧٠ الطعن رقم ١٣٢٩ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨ الم ينشر بعد) .

وحيث انه ترتيبا على ذلك ولما كان الاختصاص المحلى يتحدد وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها فى الفصل الرابع من الباب

الاول ومن قانون المرافعات من ثم فان الدعوى الماثلة ينعقد الاختصاص بنظرها المحكمة شمال القاهرة الابتدائية وتقضى المحكمة بعدم

اختصاصها نوعيا بنظرها واحالتها بحالتها الى محكمة شمال القاهرة الابتدائية مع ابقاء الفصل فى المصاريف عملا بمفهوم المادة ١٨٤ مرافعات .

(محكمة الامور المستعجلة - الدائرة الثانية رئاسة رئيس المحكمة نبيل وديع بطرس - القضية رقم ٣١٨ لسنة ١٩٨٥ - جلسة ١٩٨٦/٣/٣٠) .

فى صحبه الله

قال يحيى بن معاذ :

عجبت من ثلاث :

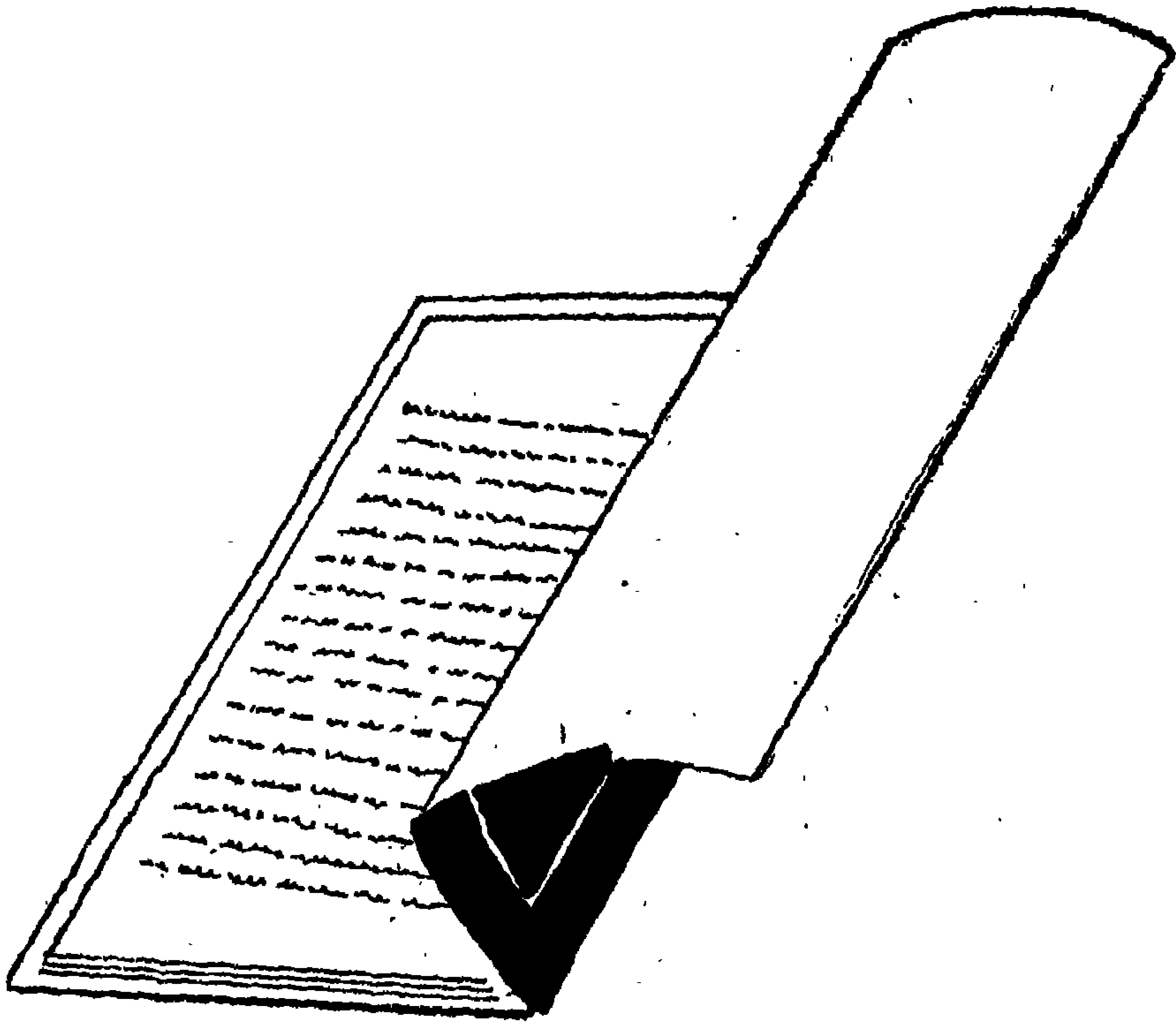
رجل يرائى بعمله مخلوقاً ويترك إن يعمله لله .

ورجل يبخل بماله ، وربه يستقرضه منه فلا يقرضه شيئاً .

ورجل يرغب فى صحبة المخلوقين ومودتهم والله يدعوه إلى صحبته ومودته .

من دعاء الرسول عليه الصلاة والسلام

اللهم عافني في بدني
وعافني في سمعي
وعافني في بصري
لا إله إلا أنت
اللهم إني أسألك
الرضاء بعد القضاء
ورد العيش بعد الموت
ولذة النظر إلى وجهك الكريم
وشوقاً إلى لقاءك
من غير ضراء مضرة
ولا فتنة مضلة
واعوذ بك أن أظلم أو أظلم
او اعتدى أو يعتدى علي
أو كسب خطيئة أو ذنباً
لا تغفره .



• الأبحاث •

الوظيفة العامة



من ناحية بدايتها ونهايتها

للاستاذ المستشار محمود الشربينى
نائب رئيس مجلس الدولة

مقدمة:

القانون الادارى هو فرع من فروع القانون العام الداخلى ويتضمن ثلاثة اقسام هى :

١) التنظيم الادارى :

ويشمل تكوين الاداة الإدارية وتوزيع الاختصاصات بين اجزائها وفروعها المختلفة .

٢) النشاط الادارى :

ويشمل المرافق العامة والوسائل البشرية والمادية لانجاز الوظيفة العامة للدولة وهى :

أ - الموظفون العموميون .

ب - الاموال العامة .

ج - اساليب أداء الوظيفة وهى القرارات الادارية والعقود الادارية .

د - مسئولية الادارة سواء التقصيرية أو العقدية او نظرية بطلان القرارات الادارية

٣) القضاء الادارى :

ويشمل القواعد المتعلقة بالفصل فى المنازاعات الادارية ويشمل ذلك بيان الجهة المختصة بذلك وقواعد اختصاصها والاجراءات التى تتبعها

ومما تقدم يبين ان الموظفين العموميين هم احدى الوسائل التى بواسطتها تقوم الدولة بانجاز وظيفتها العامة .

ومن ذلك يتضح اهمية دراسة الوظيفة العامة فى مجال النشاط الادارى .

ويشمل موضوع الوظيفة العامة تعريف الموظف العام وبيان طرق اختياره والاحكام التى تسرى على الموظف العام اثناء شغله للوظيفة العامة وواجبات الموظف العام وحقوقه واحكام ترقيته ونقله وتأديبه والاحكام المتعلقة بمرتباته وعلاواته ومزايا الوظيفة المالية واجازاته بأنواعها المختلفة واخيرا طرق انتهاء خدمة الموظف العام ومايتبع ذلك من تحديد حقوقه المالية بعد انتهاء خدمته من معاشات او مكافآت او تأمينات وخلافه .

وسيقتصر كلامنا فى هذا البحث على طرق اكتساب الشخص لصفة الموظف العام وشروط ذلك وطرق فقده لهذه الصفة وبمعنى اوضح طرق بداية الوظيفة العامة وطرق انتهائها .

تعريف الموظف العام

يعرف الموظف العام تعريفات متغايره سواء فى التشريعات أو فى القضاء أو فى فقه القانون الادارى .

١) فى التشريعات .

يختلف تعريف الموظف العام باختلاف التشريعات فقد عرف القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ الخاص بالانتخابات الوظيفة العامة بانها « كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبا من الاموال العمومية » .

كما اعتبر القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦ الخاص بانتخاب اعضاء مجالس المديريات وظائف العمد والمشايخ من الوظائف العامة رغم أن شاغلها لم يكونوا يتقاضون مرتبا من الأموال الاميرية .

اما قانون العقوبات فقد عرف الموظف العام فى المادة ١١٩ مكررا عند تعرضه لجرائم الموظف العام بأنه يقصد بالموظف العام :

أ - القائمون بأعمال السلطة العامة والعاملون فى الدولة ووحداته الادارية المحلية .

ب - رؤساء واعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرهم من لهم صفة نيابية مهما كانوا منتخبين أو معينين .

ج - افراد القوات المسلحة .

د - كل من فوضته احدى السلطات العامة فى القيام بعمل معين وذلك فى حدود العمل المفوض به .

هـ - رؤساء واعضاء مجالس الادارة والمديرين وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت اموالها أموالا عامة وهى النقابات والاتحادات والمؤسسات والجمعيات ذات النفع العام والجمعيات التعاونية والشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التى ساهمت فيها احدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة .

و - كل من يقوم باداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر اليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام فى حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل الذى يتم التكليف به .

اما فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والخاص بالعاملين المدنيين بالدولة فقد اعتبر الموظفين العموميين هم العاملين بوزارات الحكومة ومصالحها والاجهزة التى بها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلى والعاملين بالهيئات العامة .

٢) اما فى احكام القضاء :

فقد حكمت محكمة النقض بأن المجند يعتبر موظفا عاما فى خصوصية جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١٦٢ من قانون العقوبات بينما لم تعتبره المحكمة الادارية العليا كذلك فى خصوصية تحديد اختصاص القضاء الادارى .

كما اعتبرت محكمة النقض موظفى شركة استصلاح الاراضى موظفين عموميين بالنسبة لجريمة الرشوة ولم تعتبرهم كذلك فى خصوصية احكام المادة ١٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية وهى التى تنص على عدم جواز رفع الدعوى العمومية فى جناية أو جنحة وقعت أثناء الوظيفة على موظف عام الا من النائب العام او المحامى العام او رئيس النيابة وذلك فيما عدا ماورد بنص المادة (١٢٣) من قانون العقوبات وهى الخاصة بجريمة وقف تنفيذ أمر حكومى أو قانون أو حكم .

وقد رأت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة أن العبرة فى اعتبار الموظف العام او عدم اعتباره كذلك حسب القانون الذى يطبق فى شأنه .

٣) اما فى فقه القانون الادارى فإنه يعرف الموظف العام بأنه كل فرد يشغل بارادته وبصفة منتظمة مركزا فى الكادر الدائم للمرافق العامة .

التعيين فى الوظيفة العامة

اداة التعيين فى الوظيفة العامة هى القرار الصادر بالتعيين من الجهة المختصة بذلك .

أ - ويكون القرار الصادر بالتعيين فى الوظيفة العامة بالوزارات والمصالح على الوجه الاتى :

١) بقرار من رئيس الجمهورية بالنسبة للوظائف العليا وهى وكيل الوزارة (رئيس القطاع) ووكيل الوزارة (رئيس ادارة مركزية) والمدير العام .

٢) بقرار من السلطة المختصة فى الوظائف الاخرى والسلطة المختصة هى الوزير بالنسبة للوزارة ومصالحها والمحافظ بالنسبة لوحدات الادارة المحلية .

ب - اما بالنسبة للهيئات العامة فيكون التعيين من رئيس الهيئة العامة .

ج - وبالنسبة للقطاع العام فيكون التعيين بالوظيفة العامة على الوجه الاتى :

١) بقرار من رئيس الوزراء بالنسبة لرئيس واعضاء مجلس الادارة .

٢) بقرار من رئيس الجمعية العمومية بالنسبة للوظائف العليا .

٣) بقرار من رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه بالنسبة لباقى الوظائف .

ويمكن التعيين فى الوظيفة العامة بطريق التعاقد فى الاحوال التى يحددها القانون اما لتأقيت العلاقة الوظيفية بمدة محددة أو لطبيعة الوظيفة المطلوبة ذاتها او لطبيعة الوظيفة المؤقتة وتلجأ الدولة لهذه الوسيلة فى حالة استخدام الاجنبى فى خدمة الادارة المصرية .

والقرار الذى يصدر بالتعيين فى الوظيفة العامة هو الذى يكسب المعين صفة الموظف العام فيمارس اختصاصات الوظيفة العامة .

ولايجوز لمن يعين فى الوظيفة العامة أن يطالب بحقوق الوظيفة العامة قبل صدور قرار التعيين .

وليس لتسليم العمل قبل صدور قرار التعيين أى اثر فى اكتساب صفة الموظف العام وأن لا يمنع من استحقاق الشخص للمرتب اذا مارس العمل قبل صدور قرار التعيين .

ويسرى قرار التعيين من تاريخ صدوره وليس له اثر رجعى اللهم الا اذا نص القانون على ذلك .

واصدار قرار التعيين فى الوظيفة العامة من اختصاصات الادارة وليس للشخص اجبار الادارة على اصدار قرار التعيين فى الوظيفة العامة ولو توافرت شروطه لان ذلك من الملاءمات المقررة للادارة .

ويصدور قرار التعيين فى الوظيفة العامة مرة واحدة ولاول مرة وبعد التعيين تكون القرارات الصادرة بالنسبة للموظف قرارات نقل أو ترقية .

ويلزم لصحة التعيين أن يكون قرار التعيين صادرا من السلطة المختصة وفى الشكل الذى حدده القانون وبالاجراءات المحددة وأن يكون التعيين على وظيفة معينة وبفئة مالية معينة .

وبالنسبة للحكومة فأنه توجد لجان لشئون العاملين ومن ضمن اختصاصاتها النظر فى تعيين الموظفين .

أساليب (طرق) تعيين الموظفين :

هناك عدة طرق لاختيار (تعيين) الموظفين وهى :.

١) الحرية المطلقة لسلطة التعيين فى الاختيار :

ويطلق على هذه الطريقة (نظام الادارة بالاهداف) حيث يكون للرئيس الادارى السلطة الكاملة فى اختيار التنفيذ على ان يكون مسئولا عن تحقيق الهدف .

ويعاب على هذه الطريقة انها تفتح مجالا للمحسوبية .

٢) اسلوب الانتخاب :

وفى هذه الطريقة يتم تعيين الموظف العام بالانتخاب ومن امثلة ذلك العمد والمشايخ .

وميزة هذه الطريقة انها تتم بانها اسلوب ديمقراطى حيث يترك لافراد الناخبين حرية اختيار الموظف العام .

ولكن عيب هذه الطريقة أن الاختيار يتم غالبا بين المرشحين ليس على اساس الكفاءة أو الصلاحية وانما يتم لاختبارات شخصية كما أن من عيوب هذا النظام أن يكون الموظف المنتخب خاضعا للناخبين على اساس أن الفضل كان لهم فى اختياره الامر الذى يؤدى الى أن تتصف تصرفاته بالنسبة لهم بالمجاملة دون اعتبار للصالح العام ويزيد أثر هذا العيب اذا كان الانتخاب لمدة معينة يعاد بعدها انتخاب الموظف العام فهى هذه الحالة يكون حريصا على اعادة انتخابه .

٣)الاختيار على اساس الانتماء الطبقى :

ذلك انه توجد بعض الوظائف تحتاج لاختيارات اغلبها من طبقة معينة تتوافر فيها اعتبارات معينة كالقدرة المالية والاجتماعية ومن امثلة ذلك وظائف السلك الدبلوماسى وكانت هذه الطريقة تتبع فى الماضى بالنسبة للضباط عند اختيارهم بالكليات العسكرية .

وقد قل استخدام هذه الوسيلة الان ازاء انتشار التيارات الاشتراكية .

٤) الاعداد الخاص :

وهذه الوسيلة مضمونها انشاء معاهد خاصة لاعداد طوائف معينة من الموظفين تمهيدا لالحاقهم بتلك الوظائف ومن امثلة ذلك مدرسة الادارة الوطنية بفرنسا وكانت تؤهل الخريجين فيها لوظائف السلك الدبلوماسى ومحكمة المحاسبة والادارات المالية .

وفى مصر الكليات العسكرية وكلية الشرطة ومعاهد المعلمين والحكيمات .

ويكون نظام هذه المعاهد اعداد من يلتحق بها اعدادا خاصا بقصد الحاقهم بالوظائف الخاصة بعد تخريجهم وغالبا ما تكون الدراسة بهذه المعاهد مجانية وفى مقابل ذلك يلتزم الخريجون بالخدمة لمدة معينة بالجهة الادارية مقابل النفقات التى انفقت عليهم ويترتب على اخلالهم بهذا الالتزام الرجوع عليهم بما انفق عليهم فى هذه المعاهد .

٥) اسلوب المسابقة :

ويكون ذلك بالاعلان عن مسابقات خاصة لاختيار افضل من يجتازوا المسابقات لوظائف معينة .

وميزة هذه الطريقة انه يترتب عليها اختيار افضل المرشحين كما انه يتم الاختيار من الناجحين على حسب درجاتهم .

وقد تكون المسابقات تحريرية وقد يكون عن طريق الاختبار الشخصى وعيب هذه الطريقة الاخيرة انها تتيح مجال المحاباه فى الاختيار .

٦) التكليف :

ويكون ذلك بقيام الجهة التى تحتاج للموظف بتكليفه بالالتحاق بالوظيفة العامة .

وهذه الطريقة طريق استثنائى للتعيين فى الوظائف العامة لان الموظف فى هذه الطريقة يفقد ركن الرضا ويكلف دون رضائه وذلك تحقيقا للصالح العام ويكون استعمال هذه الوسيلة فى حالة احجام الناس عن الالتحاق بوظائف معينة الامر الذى يؤدى لنقص العاملين فى هذا المجال فتضطر الجهة الادارية لاستعمال هذه الطريقة . وقد حدث ذلك فى مصر بالنسبة لبعض الوظائف ومنهم المهندسين عندما احجموا عن العمل بالحكومة مفضلين العمل خارجها لارتفاع مستوى الدخول عن المرتبات الحكومية .

وفى هذه الحالة تقوم الادارة لضمان نجاح هذه الوسيلة بسن عقوبة جنائية تطبق على من يخالف قرار التكليف ، وغالبا ما يكرر التكليف لمدة مؤقتة .

٧) النقل النوعى :

يعتبر النقل النوعى وسيلة من وسائل التعيين فى الوظائف العامة وهو عبارة عن نقل الموظف من وظيفته بتعيينه فى وظيفة اخرى تختلف عن الوظيفة السابقة من حيث النوع وغالبا ما تستخدم هذه الطريقة أثر حصول الموظف على مؤهل فنى اثناء خدمته حيث ينقل من وظيفة الى وظيفة اخرى تتفق مع المؤهل الذى حصل عليه .

٨) الموظف الفعلى :

وهو الشخص الذى يزاول اعمال الوظيفة العامة فى ظروف خاصة دون أن يكون قد عين فيها بالطرق العادية السابق الاشارة اليها .

وقد ظهرت نظرية الموظف الفعلى فى فرنسا سنة ١٩٤٠ عندما هرب الموظفون العموميون من جحافل الجيوش النازية وتركوا وظائفهم فقام غيرهم بتولى سلطاتهم دون أن يكونوا قد عينوا فى تلك الوظائف وقد حكم مجلس الدولة الفرنسى بمشروعية الاعمال التى قاموا بها .

ومن أمثلة الموظف الفعلى الحالات الاتية :

أ – حدوث فيضان أو ثورة وقيام بعض الاشخاص بمزاولة مهام الموظفين العموميين لعلاج حالة الفيضان اولقمع الثورة .

ب – مزاولة الموظف العام لوظيفة قبل صدور قرار تعيينه أو بعد انتهاء مدة خدمته .

ج – قيام عمدة بمزاولة عمله ثم يلغى انتخابه فانه يعتبر موظفا فعليا خلال فترة مزاولته لعمله .

د – تعيين موظف عام ومزاولته لعمله ثم ظهور بطلان قرار تعيينه .

اختيار الموظف العام بمصر

كانت للادارة فى مصر الحرية المطلقة فى تعيين الموظف العام قبل سنة ١٩٥١ وهى الوسيلة التى سبق وان اسميناها الادارة بالاهداف .

واستمر الحال كذلك الى أن صدر قانون الموظفين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ونص على أن يكون التعيين كقاعدة عامة بالامتحان الا فى الحالات الاستثنائية الآتية :

١) اذا كان عدد المتقدمين لايزيد عن عدد الوظائف المطلوب التعيين فيها .
٢) اذا كان التعيين فى وظائف فنية تحتاج لمؤهلات معينة .
٣) اذا كان التعيين خاصا بخريجى المعاهد الخاصة الذين تلتزم الادارة بتعيينهم .

وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العامليين المدنيين بالدولة ونصت المادة ١٧ منه على أن تحدد السلطة المختصة الوظائف التى يكون شغلها بامتحان وتلك التى تشغل بدون امتحان وذلك على الوجه :

أ – يكون التعيين بالامتحان فى الوظائف التى تحدد بهذه الطريقة طبقا للقواعد الاتية :

١ – يكون التعيين بأسبقية الترتيب النهائى لنتائج الامتحان وعند التساوى يعين الاعلى مؤهلا فالاقدم تخرجا فإن تساويا يقدم الاكبر سنا .

٢ – تسقط حقوق من لم يدركه الدور فى التعيين على اساس نتائج الامتحان بمضى سنة من تاريخ اعلان نتيجة الامتحان ويجوز التعيين من القوائم التى يمضى عليها اكثر من سنة اذا لم توجد قوائم أخرى صالحة للترشيح فيها وذلك خلال الستة اشهر التالية لانقضاء السنة .

ب – ويكون التعيين بدون امتحان طبقا للقواعد الآتية :
١) اذا كانت الشهادة الدراسية احد الشروط الواجب توافرها يكون التعيين طبقا للمؤهل الاعلى وعند التساوى تكون الاولوية للاعلى فى مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية فالاقدم تخرجا فالاكبر سنا .
٢) اذا كانت الخبرة هى المطلوبة للتعيين فى الوظيفة فيكون التعيين طبقا لمدد الخبرة .

ج – وقد جعل القانون للمجندين احكاما معينة وردت بالقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالخدمة العسكرية على الوجه الاتى :

١) للمجند ولمن اتم خدمته الالزامية الاولوية فى التعيين على زملائه المرشحين معه فى نفس مرتبة النجاح .
٢) فى حالة التعيين بمسابقة يكون للمجند الاولوية فى التعيين على زملائه الناجحين .
٣) اذا تعدد الناجحون المرشحون للوظائف من المجندين يكون الاختيار من بينهم حسب درجة الاسبقية فى الامتحان او مرتبة النجاح .
ويشترط لاولوية المجندين الحصول على شهادة اخلاق بمرتبة جيد جدا او حصوله على تقارير سرية مرضية عن مدة خدمته بالجيش .

د – ولايسرى الامتحان على التعيين فى وظائف الادارة العليا .

شروط التعيين فى الوظائف العامة

اشترط القانون للتعيين فى

الوظيفة العامة شروطا متعددة وهى :

(١) ان يكون المرشح متمتعا بالجنسية المصرية .

وقد نصت المادة (١٤) من الدستور على ان (الوظائف العامة حق للمواطنين) .

ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية :

أ) من يكون متمتعا بجنسية احدى الدول العربية التى تعامل جمهورية مصر بالمثل بالنسبة لتولى الوظائف العامة .

ب) الاجانب ويكون تعيينهم بصفة مؤقتة طبقا لشروط خاصة وفقا للقرار الجمهورى رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ .

ولايكون للمتجنس بالجنسية المصرية حق تولى الوظائف العامة الا بعد مضى خمس سنوات على تجنسه باعتبار ان ذلك من الحقوق السياسية ويستثنى من ذلك صدور اعفاء من رئيس الجمهورية او اشتراكه فى الحرب فى القوات الحربية .

وتشترط بعض القوانين احيانا ان تكون زوجة الموظف العام مصرية ومن امثلة ذلك قانون مجلس الدولة وقانون السلك الدبلوماسى وقانون ضباط القوات المسلحة .

(٢) ان يكون المرشح محمود السيرة :

ويثبت هذا الشرط بالتحرى وقد انشأت الدولة مكاتب امن فى مختلف الجهات الادارية من بين مهامها التحرى عن المرشح لشغل وظيفة عامة .

وللادارة مطلق الحرية فى تحديد الوسيلة التى تتحرى بها عن المرشح .

وهذا الشرط شرط استمراره فى الوظيفة العامة بالاضافة الى انه شرط للتعيين .

(٣) الا يكون المرشح قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات او مايماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة او بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف او الامانة مالم يكن قد رد اليه اعتباره .

ومع ذلك اذا كان الحكم مشمولا بوقف تنفيذ العقوبة جاز تعيين الموظف بعد موافقة السلطة المختصة .

واذا كان قد حكم عليه لمرة واحدة فلا يحول ذلك دون التعيين الا اذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع اسباب الحكم وظروف الواقعة أن تعيين الموظف يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل ومن أمثلة ذلك أن يكون الشخص محكوما عليه فى جريمة اخلاقية ومرشح لوظيفة مدرس أو حكم عليه فى جريمة سرقة أو خيانة امانة ومرشح لوظيفة صراف أو امين مخزن .

(٤) الا يكون قد سبق فصل المرشح من الخدمة بقرار او حكم تأديبى نهائى مالم يمض على صدوره اربع سنوات على الاقل .

ولايسرى ذلك على من يفصل بقرار جمهورى بغير الطريق التأديبى او يفصل لعدم كفايته او تقصيره او اهماله فى واجبات وظيفته .

(٥) ان يثبت لياقته الصحية للوظيفة بمعرفة المجلس الطبى المختص وذلك فيما عدا العاملين المعينين بقرار من رئيس الجمهورية ويكون الاعفاء منها بقرار من السلطة المختصة بالتعيين بعد اخذ رأى الجهة الطبية .

ولايسرى ذلك على المعينين بقرار جمهورى .

وشرط اللياقة الصحية شرط استمرار فى الوظيفة العامة .

(٦) ان يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة ان كان شغلها يتم بامتحان .

وهناك بعض الوظائف يشترط للتعيين فيها توافر سن محدد للموظف ومن امثلة ذلك اشتراط الا يقل سن القاضى عن ثلاثين سنة وان يكون سن المستشار ثمان وثلاثون سنة واذا عين الموظف قبل بلوغه السن المحدده يكون قراره قابلا للسحب فى اى وقت دون موافقة ومعين اللهم الا اذا بلغ الموظف السن المقرر قبل سحب القرار فإنه يترتب على ذلك تصحيح الوضع ويمتنع سحب قرار التعيين .

(٨) ان يكون المرشح ملما بالقراءة والكتابة .

(٩) أن تتوافر فى المرشح الصفات المحددة للوظيفة وقد نصت المادة (٨) من قانون العاملين المدنيين بالدولة على أن تضع كل وحدة جدولا للوظائف يشمل اشتراطات شغلها .

(١٠) أى شروط خاصة اخرى تضعها الجهة الادارية أو ينص عليها فى قوانين خاصة .

ومن امثلة ذلك ما ياتى :

أ) قانون مجلس الدولة .

فقد اشترطت ٧٣ من هذا القانون أن يكون المرشح متمتعا بالاهلية المدنية الكاملة .

كما نص القانون على الا يكون المرشح قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لامر مخل بالشرف ولو كان قد رد اليه أعتباره ، كما نص على اشتراط أن يكون المرشح لوظيفة مندوب حاصلا على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا أحدهما دبلوم العلوم الادارية أو القانون العام .

ب) قانون السلك الدبلوماسى .

وقد اشترط للترشيح فى وظائفه التمتع بالاهلية المدنية الكاملة كما اشترط أن يكون التعيين بامتحان .

والا تقل سن المرشح عن واحد وعشرين سنة .

(١١) أن يقدم المرشح شهادة المعاملة العسكرية أذا كان سنة يتراوح ما بين ثمانية عشر وثلاثين عاما .

التعيين تحت الاختيار

فى بعض الاحيان لا يكون تعيين الموظف نهائيا وانما يعين تحت الاختبار لمدة معينة يكون الموظف فيها معلقا بحيث لا يستقر وضعه القانونى الا بعد ثبوت صلاحيته للبقاء فيها خلال مدة الاختبار والمرد فى تقرير هذه الصلاحية الى السلطة التى تملك التعيين .

والحكمة من هذا النظام أن يظل الموظف تحت رقابة الجهة الادارية واشرافها المباشر لامكان الحكم على مدى صلاحيته للعمل المسند اليه وعلى كيفية نهوضه بمسئوليات وظيفته .

ولايطبق هذا النظام الا عند تعيين الموظف لأول مرة فاذا كان له مدة خدمة سابقة تعادل فترة الاختبار فانه لايعاد تعيينه تحت الاختبار .

انتهاء خدمة الموظف

تنتهى خدمة الموظف او تزول عنه الوظيفة العامة بطرق عدة هى :

(١) بلوغ السن المقررة :

ومعظم القوانين تحدد سن الستين لانهاء الخدمة وتحدد قوانين خاصة سن الخامسة والستين كما هو الحال بالنسبة لرجال الدين - كما أن هناك حالات اخرى تنتهى فيها الخدمة قبل بلوغ الستين كما هى الحال بالنسبة لضباط القوات المسلحة والشرطة .

(٢) عدم اللياقة الصحية :

ويثبت ذلك بقرار من الجهة الطبية المختصة ولايجوز فصل الموظف لهذا السبب قبل نفاذ الاجازات المرضية والاعتيادية المقررة مالم يطلب هو ذلك دون انتظار أنتهاء أجازاته .

(٣) الاستقالة :

وتكون صريحة مكتوبة ويبت فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها والا اعتبرت مقبولة مالم تكن معلقة على شرط أو قيد الا أذا تضمن قبول الاستقالة اجابة الموظف الى طلبه .

ويجوز أرجاء البت فى قبول الاستقالة اسبوعين اخرين فوق الثلاثين يوما السالف الاشارة اليها .

ويجب أن تكون الاستقالة برضاء الموظف وأذا شابها الاكراه فانه يعيبها ويمكن ان تكون الاستقالة ضمنية ويكون ذلك فى الحالات الاتية :

أ) أذا انقطع الموظف عن عمله دون اذن أو عذر أكثر من خمسة عشر يوما متصلة .

ب) اذا انقطع الموظف عن عمله بدون عذر أو اذن أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة فى السنة .

ج) اذا التحق بخدمة حكومة اجنبية بغير ترخيص من الحكومة المصرية . وفى الحالات السابقة لاتنتهى خدمة الموظف اذا اتخذت هذه الاجراءات تأديبية خلال الشهر التالى للانقطاع عن العمل أو الالتحاق بالحكومة الاجنبية .

وقد جرى القضاء الادارى على ان الخدمة لاتنتهى فى هذه الحالات بقوة القانون وانما يلزم صدور قرار بذلك من الجهة الادارية وعدلت المحكمة الادارية العليا هذا الاتجاه وحكمت بأن الخدمة تنتهى فى هذه الحالة بقوة القانون .

٤)الاحالة الى المعاش أو الفصل تأديبيا :

ويكون ذلك بحكم من السلطات التأديبية المختصة .

٥)الفصل بقرار من رئيس الجمهورية :

أى الفصل بغير الطريق التأديبى ولا يستلزم ذلك مواجهة الموظف بما ينسب اليه ولكن اسباب انهاء الخدمة بهذه الطريقة تخضع لرقابة القضاء الادارى .

٦)الحكم على الموظف بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة مالم يكن الحكم مع وقف التنفيذ . واذا كان الحكم لاول مرة فلا تنتهى الخدمة الا اذا قررت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب اذا تبين من اسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاء الموظف يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .

٧)انتهاء مدة العمل المؤقت أو العرضى اذا كان الموظف قد عين بصفة مؤقته أو لعمل عرضى وفى هذه الحالة يعتبر الموظف مفصولا بانتهاء المدة المحددة بانتهاء العمل .

٨) امتناع الموظف المكلف عن العمل عند انتهاء مدة التكليف المحددة قانونا .

ففى هذه الحالة تنتهى خدمة الموظف المكلف بانتهاء مدة التكليف وذلك بقوة القانون ودون حاجة لاى اجراء اخر ولا لصدور قرار من الجهة الادارية واذا صدر مثل هذا القرار فانه لايعدو أن يكون قرارا كاشفا .

٩) الوفاه :

وهى نهاية كل كائن حى وبطبيعة الحال فانه يترتب عليها انهاء صفة الوظيفة العامة عن المتوفى .

اختيار الموظفين والولاة ...

أريد رجلا إذا كان فى القوم وليس أميرهم ، كان كأنه أميرهم ،وإذا كان أميرهم كان كأنه رجل منهم .

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

نزع الملكية للمنفعة العامة

فى التشريع الاسلامى والقانون الوضعى

للاستاذ الدكتور / حسنى درويش عبدالحميد

المستشار بمجلس الدولة

مقدمة :

من المسلم به تاريخيا - أن حق الملكية انحدر الينا من القانون الرومانى حقا مطلقا ومقدسا وحصينا . وكانت الفكرة المورثة عنه أنه ألصق الحقوق بذات الانسان وأعمقها فى كيانه وفطرته ، وأصبح للمالك على الشىء سلطات مطلقة فى مقدارها وفى مزاولتها ، فهو اطلاق ينطوى على سلطات للمالك غير منقوصة ومباشرة لهذه السلطات على النحو الذى يزوق للمالك دون قيد .

وقد أنتزعت الثورة الفرنسية هذا الحق واستخلصته من النظام الاقطاعى المنهار واستمرت فى اسباغ ثوب القداسة والحصانة عليه . ولقد جاء التقنين المدنى الفرنسى فى سنة ١٨٠٤ مشبعا بهذه النزعة الفردية . حيث عرفت المادة ٥٤٤ من هذا التقنين الملكية بأنها الحق فى الانتفاع بالشىء والتصرف فيه بطريقة مطلقة إلى حد بعيد .

وانتقلت هذه النزعة إلى التقنين المدنى المصرى القديم حيث عرفته المادة ٢٧/١١ من هذا التقنين الملكية بأنها الحق للمالك فى الانتفاع بما يملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة[1] .

تنكمش تدريجياً ، لكى تفسح الطريق أمام المذاهب الاشتراكية التى تراعى مصلحة المجموع قبل كل شىء ، بحيث اذا تعارضت هذه المصلحة مع مصلحة الفرد قدمت الأولى على الثانية ، وفى ظل هذه المذاهب أصبح لاينظر الى الملكية على أنها ميزة فحسب ، بل كذلك باعتبار أن لها وظيفة اجتماعية[2] .

والناظر فى أحكام الشريعة الاسلامية يجد أنها أخذت بمبدأ احترام الملكية[3] الفردية وتحريم الاعتداء عليها أو المساس بها ، بغير رضاء المالك[4] . ولكن النصوص التى أوردت هذا المبدأ ليست على اطلاقها ، فقد خص الدليل منها جواز انتزاع الحق من صاحبه بغير رضاه فى أحوال متعددة منها ماغايته منفعة العامة على التفصيل الآتى فى موضعه .

وغنى عن البيان أن الاسلام قد سبق إلى تكييف الملكية بوصفها وظيفة اجتماعية . ففى القرآن آيات عدة تدل على أن لله مافى السموات ومافى الارض وله سبحانه ملك

(١) عرفت المادة ٨٠٢ من التقنين المدنى المصرى الحالى ، الملكية ، على أن لمالك الشىء وحده ، فى حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه . وقد أستقر رأى الفقه المصرى على أن الملكية حق بمقتضاه يوضع شىء تحت ارادة شخص يكون له دون غيره أن ينتفع به وينصرف فيه بكل التصرفات فى خدود القانون (يراجع محمد كامل مرسى ، الملكية والحقوق العينية ، الجزء الاول ، ١٩٧٣ ، ص ١٧٦ وما تلاها ، عبد المنعم فرج الصده ،حق الملكية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٧ ، ص ١٥ ، وماتلاها .

(٢) يراجع : محمد على عرفة ، موجز فى حق الملكية وفى أسباب كسبه ، طبعة ٥٥ - ١٩٥٦ ، ص ٦ ، نزيه محمد الصادق ، الملكية فى النظام الاشتراكى ، رسالة القاهرة ، طبعة بدون ، ص ٦٦ د . فتحى عبد الصبور ،الشخصية المعنوية للمشروع العام ، طبعة ١٩٧٣ ، عالم الكتب ، ص٢١٦ وماتلاها .

ما فيهما ومابينهما . وقد فسر الزمخشرى هذه الآية من سورة الحديد «أنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه» بأن المراد - معناها أن الأموال التى فى أيديكم إنما هى أموال الله بخلقه وانشائه لها ، وانما اموالكم اياها وخولكم الاستمتاع بها وجعلكم خلفاء فى التصرف فأنفقوا منها فى حقوق الله وليهن عليكم الانفاق ، كما يهون على الرجل النفقة من مال غيره إذا أذن فيه(٥) .

وعليه فلم يعد لحق الملكية طابع الاطلاق الذى يضفى عليه فى الماضى بل ورد عليها العديد من القيود المتنوعة ، والتى تتدرج فيما بينها فى الاثر ، ومنها التأميم والمصادرة ونزع الملكية للمنفعة العامة .. ألخ .

ولما كان موضوع نزع الملكية للمنفعة العامة(٦) باعتباره من القيود التى تفرض على الملكية يثير مشاكل فى التطبيق ومرد ذلك الى عدم وجود أبحاث متخصصة فى هذا الموضوع بصفة خاصة فى القانون الوضعى ، وعدم دراسة أحكام القضاء واستخلاص المبادىء التى تنير الطريق أمام جهات الادارة المنوط بها تنفيذ قانون نزع الملكية للمنفعة العامة ، لتدارك الأخطاء التى التى تقع فيها سواء عن عمد أم عن إهمال وتعتدى بها على الملكية الخاصة .

ومن أجل ذلك آثرنا الحديث على موضوع «نزع الملكية للمنفعة العامة» فى التشريع الاسلامى والقانون الوضعى - واجراء مقارنة بين النظامين لما لهذه المقارنة من الأهمية فى وقت تتجه فيه الانظار الى مناهل الشريعة السمحة .

وقد أوردت ذلك فى بحث تمهيدى يوضح ماهيته وطبيعة نزع الملكية للمنفعة العامة فى الشريعة والقانون ، وفى فصل أول فى نزع الملكية فى التشريع الاسلامى وفصل ثان فى نزع الملكية فى القانون الوضعى .

وأخيرا الخاتمة نورد فيها أهم نتائج الدراسة والله الموفق،

مبحث تمهيدى

ماهية وطبيعة نزع الملكية للمنفعة العامة

الاصل فى الشريعة الاسلامية أن نقل الملك من مالك الى آخر أن يكون اختيارا ، وبرضا الطرفين عملا بقوله تعالى «لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» النساء ٢٩ . وقوله صلى الله عليه وسلم« انما البيع عن تراض»(٧) .

ويعرف أكثر الفقهاء(٨) البيع بأنه مبادلة مال بمال على سبيل التراضى فالرضا شرط لصحة البيع عند عامة الفقهاء .

ونزع الملكية للمنفعة العامة - كغيره من الحالات التى يجبر فيها المالك على بيع ملكه ، لايتحقق منه شرط الرضا . بل هو بالأحرى منتف تماما .

ولنا أن نتساءل عن حقيقة ذلك ، وكيف يمكن قبوله بحيث لايكون متناقضا لشرط الرضا ؟

وبتقصى أراء الفقهاء فى هذا الصدد نلحظ أنها تدور فى اتجاهين :

الأول : يقوم على أن الاكراه نوعان أحدهما إكراه بغير حق ، وهذا لايجوز بالاجماع ، وما أخذ بذلك يعتبر غصبا يجب رده . والثانى : إكراه بحق فيصح البيع ، لأنه

(٣) الملك فى الشريعة الاسلامية هو اختصاص انسان بشىء يخول صاحبه شرعا الانتفاع والتصرف به وحده ابتداء الا يمانع (يراجع عبد السلام داود محمد الصاوى ، الملكية فى الشريعة الاسلامية رسالة ١٩٧٢ ، ص١١١ عبد العزيز محمد آل عبد المنعم ، نزع ملكية العقار للمنفعة العامة ، رسالة ص ٤٥٠» .

(٤) قال الله تعالى «ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض بينكم» النساء ٢٩ ، وأيضا محمد عيد عابدين عبد الله ، دفع الضرر فى الشريعة الاسلامية ، رسالة ، ١٩٧٦ ص ٦٨ ، وعبد الله الخريجى نظم المجتمع الاسلامى ، طبعة ١٩٨٣ ، ملتزم التوزيع رامثان جده ، ص ١٨٠ وماتلاها .

(٥) على الخفيف ، الملكية الفردية وتحديدها فى الاسلام ، مقال منشور بمجلة الازهر عدد يوليو سنة ١٩٦٤ ، وأيضا مصطفى عبد المجيد درويش ، الملكية فى القانون وفى الاسلام ، مقال منشور بمجلة مجلس الدولة ، السنة الحادية عشرة ، ١٩٦٢ ص ١٨٣ وما تلاها .

قول حمل عليه بحق فصح[٩] .

وهذا الاتجاه على مايبدو يعول فى نقل الملك فى العقود القهرية على عبارة المالك الصادرة عن اكراه ، فيكون استثناء مما جاء فى الآية والحديث للاشتراط رضا العاقد .

والثانى : أنه لايعتد فى العقود القهرية برضا المالك ولاعبارته ، ولايكون هو مباشرا للعقد ، أى يباشره عنه غيره ، وقد أختار ابن القيم ذلك ، حين اعتبر اجبار المالك على بيع ماله نوعا من الحجر عليه ، اذ يبيع القاضى عليه ماله دون رضاه ، ونقل القول بالاتفاق على ذلك ، وأشار إلى أن الامام أبا حنيفة وهو الذى لايرى الحجر على الحر ، إنما يرى الحجر لدفع الضرر العام[١٠] .

وذكر الشيخ على الخفيف فى نزع الملك جبرا على مالكه بعد تعويضه أن ولى الأمر يقوم مقامه تحتم الشارع فى هذه المبادلة ويعنى رضا ولى الأمر على رضا[١١] .

وخلاصة القول أن حقيقة اجبار المالك تظهر فى فرض حجر على ارادته وحينئذ يقوم ولى الأمر بما له من ولاية عامة مقام البائع وهو المالك مقام المشترى وهو بيت المال وتفسير ذلك أن الرضا شرط عام فى جميع التصرفات وإذا تعذر رضا المتصرف ، فان الحاكم يتصرف فيما لزمه من التصرفات القابلة للنيابة فى غيبته أو امتناعه على كره منهم ، إيصالا للحق إلى مستحقه ونفعا للمجتمع ببراءته عن الحق .

أما عن نزع الملكية فى النظم الوضعية ، فإننا نرى أن الفقه قد استقر على تعريف نزع الملكية بأنه اجراء ادارى يقصد به حر مال المالك عن ملكه جبرا عنه بسبب المنفعة العامة بشرط تعويضه عنه[١٢] .

وقد التزم القضاء ذات النهج السابق ، فى تعريف نزع الملكية[١٣] بأنه اجراء يتم جبرا عن المالك دون اعتداء بارادته مقابل تعويض عادل .

ومما تقدم يتضح ، أن نزع الملكية لاينطوى على تصرف ارادى[١٤] ، لأنه يفتقد إلى عنصر الرضا . ومن ثم فإنه يفترق عن عقد البيع – باعتباره من العقود الرضائية يقوم على توافق ارادتين البائع والمشترى ، وأهم مايميزه هو عنصر الرضا بين المتعاقدين بحيث إذا شاب رضا أى من المتعاقدين غلط أو اكراه فإن التصرف يعتبر باطلا .

ويبرز فقدان عنصر الرضا فى نزع الملكية فى توقيع أصحاب العقارات المنزوع ملكيتها على النماذج الخاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة ، ومن باب أولى ، فى حالة امتناع أصحاب الشأن عن التوقيع على النماذج المشار اليها ، وتعذر ذلك لأى سبب من الأسباب ، يصدر الوزير المختص قرارا بنزع ملكية العقار وايداع النماذج أو القرار الوزارى الصادر بنزع الملكية فى مكتب الشهر العقارى ، ويترتب على هذا الايداع بالنسبة للعقارات الواردة بها بجميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع .

أما قضاء مجلس الدولة الفرنسى[١٥] ، فالملاحظ أنه قد ساير فى قضائه المذهب

(٦) نزع الملكية للمنفعة العامة يتفق مع التأميم فى جانب ويختلف معه فى جانب آخر ووجه الاتفاق فى أن كل منهما يؤدى الى نزع الملكية الخاصة عن صاحبها مقابل تعويض عادل ، ووجه الاختلاف ينحصر فى أن التأميم ينصب على مشروع انتاجى واجراءات سريعة أما نزع الملكية للمنفعة العامة فينصب على عقار مملوك لاحد الافراد ووفقا لاجراءات طويلة يؤول العقار بعدها الى الروتين العلم (يراجع : د . عادل سيد فهيم ؛ نظرية التأميم ، طبعة بدون ، دار النهضة العربية ص ١١٠ ومابعدها .

(٧) رواه البيهقى فى سننه الكبرى عن أبى سعيد الجدرى جـ ٦ صـ ١٧

(٨) الزيلعى على الكنز جـ ٤ صـ ٢ ، الفروع ، ابن مطلح جـ٢ صـ٤ ، ٥

(٩) أنظر المجموع شرح المهذب ، النووى ، جـ٩ صـ١٦٧

المتقدم ، فهو يرى أن نزع الملكية على الرغم من ابتعاده عن العقود الرضائية ، الا أنه فى جانب منه يعد بمثابة عقد من عقود القانون الخاص ، ويبرز ذلك فى تقدير قيمة التعويض ، إذ يتم بالاتفاق بين جهة الادارة المختصة وأصحاب العقارات المنزع ملكيتهم مباشرة ، دون تدخل من جانب جهة القضاء المختصة ، الا فى حالة وجود معارضة للتقدير فلصاحب الشأن أن يطعن فى التقدير أمام المحكمة المدنية المختصة خلال خمسة عشر يوما .

ومن حيث وأنه والبادى مما تقدم ، أن الشريعة الاسلامية عرفت أسلوب نزع الملكية للمنفعة العامة ، وانتهت فى شأنه الى أنه من العقود القهرية أو الجبرية ، التى يتخلف فيها عنصر الرضاء ، ويخلف فيها ولى الأمر أو الحاكم المالك ويقوم مقامه فى المبادلة ويغنى رضاء ولى الأمر عن رضاه .

وبهذا التكييف أخذ القانون المصرى فى شأن نزع الملكية للمنفعة القانون بالنص على أنه فى حالة امتناع المالك عن التوقيع على النماذج الخاصة بنقل الملكية ، ويقوم الوزير المختص باصدار قرار بنزع الملكية ، دون ما اعتداد بارادة المالك ، وهو يقوم بذلك مقام المالك فى نقل الملكية ويغنى رضاءه عن رضاء المالك .

وبذلك نكون قد انتهينا من الحديث عن ماهية وطبيعة نزع الملكية فى التشريع الاسلامى والقانون الوضعى .

وننقل للحديث عن نزع الملكية فى التشريع الاسلامى .

الفصل الأول
نزع الملكية فى التشريع الاسلامى

والحديث فى هذا الفصل يتناول الموضوعات التالية :

المبحث الأول : أدلة وقوعه من السنة وعمل الصحابة .

المبحث الثانى : مذاهب العلماء فى نزع الملكية .

المبحث الثالث : مبررات نزع الملكية .

المبحث الرابع : اجراءات نزع الملكية .

المبحث الأول
أدلة وقوعه من السنة وعمل الصحابة

ثبت فى السنة الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم أشترى عقاراً ، ورصده للمنفعة العامة . وثبت أن الخلفاء الراشدين استملكوا بيوتاً . وسعوا بها المسجد الحرام ومسجده صلى الله عليه وسلم ، ومن رضى من اهلها دفعوا له القيمة ، ومن أمتنع رصدوا له القيمة . يأخذ متى يشاء وهدموا منزله .

روى البخارى فى صحيحه عن ابن شعاب فى قصة هجرته صلى الله عليه وسلم وبناء مجده بالمدينة قال : (ثم ركب راحلته فسار يمشى معه الناس حتى بزكت عند مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، وهو يصلى فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان مريداً للتمر لسهى[16] وسهل[17] غلامين يتيمين فى حجر أسعد من زراره[18] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بركت به راحلته : «هذا إن شاء الله المنزل» ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين ، فساو

(١٠) الطرق الحكيمة – ابن القيم – صـ ٢٦٢

(١١) فقه الكتاب والسنة – صـ ٩٢

(١٢) محمد فؤاد مهنا ، مبادىء وأحكام القانون الادارى ، طبعة ١٩٧٣ صـ ٨٠١ وسليمان الطماوى ، الوجيز فى القانون الادارى ، طبعة ١٩٧٩ صـ ٦٥٠ وماتلاها ،

(١٣) حكم القضاء الادارى ، الدعوى رقم ٢٣٢٦/٣٧ق ، بجلسة ١٩٨٤/٢/٩ ، (غير منشور) ، الفتوى والتشريع ، فتوى رقم ١٢٣ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٢ ملف رقم ٤٣٧/١/١٧ ، سـ ٣٤

(١٤) يتفق نزع الملكية مع الميراث والحيازة باعتبارها من الوقائع القانونية . التى تكسب الغير حقوقا على العقار بغير ارادة مالكه .

مهما بالمريد ليتخذه مسجداً فقالا لا بل نهبه لك يارسول الله : فأبى رسول الله أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ثم بناه مسجدا»[19] .

فهذا أول استملاك فى الاسلام للمنفعة العامة . وفيه كما يقول ابن القيم (دليل على جواز بيع عقار اليتيم ، وإن لم يكن محتاجاً إلى بيعه للنفقة ، إذا كان فى البيع مصلحة للمسلمين عامة كبناء مسجد أو سور او نحوه ، ويؤخذ من ذلك أيضا بيعه إذا عوض عنه بما هو خير له منه)[20] .

وفى أول أيامه صلى الله عليه وسلم فى المدينة لم يكن المال متوفرا فى بيت المال وكانت تطرأ حالات يحتاج فيها المسلمون إلى نزع ملكية بعض العقار ، إما لتوسعه مسجدا ، أو للارفاق بهم بتوفير الماء وتأمين ومصادره فكان عليه الصلاة والسلام يرغب ذوى المال والمقدرة من اصحابه على المشاركة فى أعمال الخير والمسارعة إلى أعمال البر .

فنجده رسول الله حينما قدم المهاجرون للمدينة واستنكروا ماءها ، وكانت لرجل من بنى غفار عين يقال لها (رومه) وكان يبيع منها القربة بمد ، فقال له النبى : تبيعنيها بعين من الجنة . فقال : يارسول الله ليس لى ولا ليالى غيرها[21] فحينئذ يعرض عليه النبى هذا الثواب الآجل على الصحابة فيقول : (من يشترى بئر رومة ، فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها فى الجنة ؟ فيشتريها : عثمان بن عفان رضى الله عنه .

وعندما يضيق مسجده صلى الله عليه وسلم بالمصليين يندب القادر من أصحابه إلى شراء ما يوسع به المسجد ، فيشتريه عثمان أيضاً .

روى الترمزى فى صحيحه عن تمامه بن حزن القشيرى قال : (شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان ، فقال أئتونى بصاحبيكم الذين ألباكم على قال فجئء بهما كأنهما جملان ، أو كأنهما حماران ، قال : فأشرف عليهم عثمان فقال : أنشدكم بالله والاسلام هل تعلمون أن رسول الله قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشترى غير رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له فى الجنة : فاشتريتها من صلب مالى فأنتم اليوم تمنعونى أن أشرب منها حتى أشرب من ماء البحر ، قالوا : اللهم نعم ، فقال أنشدكم بالله وبالاسلام ، هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله فقال الرسول ، من يشترى بقعة آل فلان فيزيدها فى المسجد يخبز له منها فى الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالى[23] .

فهذه الأحاديث والآثار تبين لنا هديه صلى الله عليه وسلم فى الاستملاك للمنافع العامة فهو يرغب صاحب الملك المراد تخصيصه لمنفعة العموم بما سيحصل عليه من الأمر إذ هو تنازل عن حقه لمصلحة العامة ، فإن كان له عذر من فقرا وحاجة فإن كان ملكه هذا مصدراً لرزقه عرض عليه الأمر على الملأ ، ودعا أصحاب المال إلى الانفاق فى سبيل الله ، وبين لهم ما ينتظرهم

(١٥) يراجع – Cass Civ 28 oct 1974 ministre desarmies note Homont la semaine juridique 1975, 11, no 19195

(١٦) ، (١٧) سهل وسهيل ابنا عمرو الانصارى البخارى . محمد بنى مالك محمد البخارى . أسلما ، وشهدا بدرا . أنظر : أسد الغابة جـ٢ ص٤٧٥ ، ٢٢

(١٨) أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد الاســرى الخزرجي البخارى ،مات فى السنة الأولى من الهجرة أول الانصار اسلاما ، شهد العقبة الاولى والثانية وبايع فيها ، مات قبل بدر فى المدينة .

(١٩) صحيح البخارى جـ٥ ص٦١ ، اخرجه الترمزى عن انس جـ٢ ص١٢١ .

(٢٠) بدافع الفوائد من القيم جـ٣ ص٣٠٨ .

(٢١) انظر فتح البارى جـ٥ ص٤٠٧ – ٤٠٨

من جزاء في الجنة إذا هم فعلوا ما أرشدهم إليه وفي موضع مسجده صلى الله عليه وسلم لم يقبل تنازل أربابه حينما قالوا له : «لانطلب ثمنه إلا من الله عز وجل»[٢٤] لأنه كان ملكا ليتيمين . واليتيم يجب معاملته دائما بما هو خير قال تعالى (ولاتقربوا مال اليتيم إلا بالتى هي أحسن)[٢٥] والنبي كان خلقه القرآن ،لذا نراه يأمر أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، بأن يدفع عشرة دنانير ثمنا لما أخذه[٢٦] .

وإذا كانت البقعة المراد تخصيصها للمنفعة العامة ، ليست ملكا لأحد بعينه ولكنها حريم لعامر يستعملها المجاورون لها ، ويتوسعون بها ويدفنون موتاهم بناحية منها ، فإنه صلى الله عليه وسلم لايرهق أصحابها ويأخذها منهم قهراً بل يندبهم إلى ما يريد ، ويطلبها منهم . وبالحسنى ، لأنه عليه الصلاه والسلام كان رحيما بأمته ، رفيقاً بهم في كل الأحوال ، روى أن زبالة[٢٧] بن عباس[٢٨] أبن سهل عن أبيه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بني ساعدة فقال : اني قد جئتكم في حاجة ، تعطوني مكان مقابركم فأجعلها سوقا وكانت مقابرهم ما حازت دار ابن ذئب إلى دار زيد بني ثابت فأعطاه بعض القوم ، ومنعه بعضهم ، وقالوا مقابرنا ومخرج نسائنا ثم تلاوموا فلحقوه وأعطوه أياه فجعله سوقا[٢٩] .

فهذه أربعة مواقف ثبت فيها نزع الملكية العقار بإذنه صلى الله عليه وسلم وخصصت للمنفعة العامة ، فإذا انتقلنا إلى عهد الخلفاء الراشدين نجد الحاجة تتجدد وتدعو إلى توسعة مسجده صلى الله عليه وسلم وتوسعة المسجد الحرام فيقوم الخليفة عمر رضى الله عنه بشراء الدور المحيطة بمسجد الرسول فيما عدا حجرات أمهات المؤمنين ، فلا يتعرض لها ، وأما غيرها من الدور فهو يقومها ويدفع لاربابها قيمتها رضوا أم كرهوا ، ثم يهدمها ويوسع بها المسجد ، وقد توقف في أخذ دار العباس بن عبد المطلب ، لمكانته من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولان دار هذه قطيعة رسول الله ، ويعرض عليه عمر حاجة المسجد لها ، ويرغبه في التنازل عنها مقابل تعويض عادل ويخبره بين أشياء يقول له : (يأبا الفضل ، إن مسجد المسلمين قد ضاق بهم وقد ابتعت حوله من المنازل ، ونوسع به على المسلمين في مسجدهم إلا دارك ، وحجر أمهات المؤمنين ، فأما حجر أمهات المؤمنين فلا سبيل إليها ، وأما دارك فبعينها بما شئت من بيت مال المسلمين أوسع بها مسجدهم . فقال العباس : ما كنت لأفعل . قال ، فقال له عمر اختر منى إحدى ثلاث : إما أن تبيعينها بما شئت من بيت مال المسلمين أن أخطك حيث شئت من المدينة وأبنيها لك من بيت قال المسلمين ، وإما أن تصدق بها على المسلمين فتوسع بها مسجدهم(٣٠) .

وذكر ابن سعد أن عمر خط للعباس داره التى هى اليوم ، وبناها من بيت مال المسلمين[٣١] ، ونقل السمهودى[٣٢] في تاريخ المدينة عن يحيى بن سعيد أن عمر[٣٣] بن الخطاب لما زاد في المسجد دعا من كان له إلى جانبه منزل فقال : اختاروا من يلم ثلاث خصال : اما البيع فأثمن ، وإما الهبة فأشكو وإما الصدقة على

(٢٢) تمامه بن حزن محمد عبد الله بن خشير القشيرى البصرى ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، قدم على عمر بن الخطاب وعمره سنه روى من حمله من الصحابة ، تهذيب التهذيب - جـ٢ صـ٣٧ :

(٢٣) جامع الترمزى وعليه تحفه الاحوزى جـ١٠ صـ١٩٥أ - ١٩٦ ، الحديث رقم ٣٧٨٧ ،

(٢٤) صحيح البخارى هـ٤ صـ١٣

(٢٥) سورة الانعام ، ١٥٢ ، سورة الاسراء الاية ٣٤

(٢٦) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٢ جزء ٤ ، وأنظر فتح البخارى جـ٧ صـ٣٤٠

(٢٧) زبالة وبزنة سحابة - اسم موضع منه - محمد بن الحسن بن زبالة فقال لجدَه أبو الحسن ، مخزومى مدنى ، روى عن مالك عن أنس وغيره ، أنظر تهذيب التهذيب جـ٩ ص ١١٥ .

مسجد رسول الله عليه وسلم فأجابه الناس(٣٤).

وكما دعت الحاجة إلى توسعة المسجد النبوى، فقد ضاق المسجد الحرام بالمصلين والطائفين، فاشترى الخليفة عمر رضى الله عنه الدور المحيطة به أقيامها ودفع أهلها، ومن أبى منهم قوم داره ثم رصد أثمانها فى خزانة الكعبة وألزمهم بإخلائها وهدمها، وقال أن البيت لم ينزل عليكم، وإنما نزلتم عليه فهو فناؤه وقد اشترى الخليفة عثمان بن عفان بعض الدور المجاورة للمسجد النبوى أيضا وأدخلها فيه، وأعاد بناءها(٣٥) وكان صحابة رسول الله وخلفاؤه الراشدون متوخين فى عملهم هذا خير الأمة. ومصلحة عامة الناس فهم يقومون منفعة العموم على مصلحة الفرد، ودون أن يضار الأفراد بشىء إذ أن من أخذت داره عوض عنها بالقيمة أو بدار أخرى.

وهذا الصنيع داخل تحت القاعدة المشهورة، يتحمل الفرد الخاص الاجل دفع الفرد العامة(٣٦)، (ولأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، بدليل النهى عن تلقى السلع، وعن بيع الحاضر للبادى واتفاق السلف عن تضمين الضاع مع أن الاصل فيهم الامانة، وقد زادوا فى مسجد الرسول من غيره مما رضى أهله وماله، وذلك يقضى بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص ولكن بحيث لايلحق الخصوص مضرة(٣٧) وقد أقتفى الخلفاء والأئمة سبيل حماية الرسول فى هذا الشأن.

فابن الزبير رضى الله عنه يشترى الدور المجاورة للحرم المكى ويضمها إليه ويوسعها بها(٣٨).

ولقد عد الفقهاء من قبيل ذلك، نقل شهداء أحد من قبورهم عندما أراد معاوية(٣٩) عين الكظامة، فنادى مناديه بالمدينة من كان له قتيل بأحد فليشهد(٤٠) قال ابن عرفة، انما فعل معاوية ذلك لمصلحة عامة كبيع الحبس لتوسيع جامع الخطب.

وهذه الأعمال سواء منها اكراه البعض على بيع دورهم لمنفعة عامة كزيادة فى مسجد أو نبس الأموال ونقل رفاتهم إلى أماكن أخرى - هذه الأعمال مما لايخفى وكان الصحابة ثم التابعون، ثم تابعوهم متواجدين ولم يظهر من أحد منهم اى اعتراض على ذلك، فكان إجماعا.

المبحث الثانى

مذاهب العلماء فى نزع الملكية للمنفعة العامة

يتفق الفقهاء فى الجملة على جواز نزع الملكية للمنفعة العامة، كتوسعة مسجد، وشق طريق أو نحوهما.

ويطلق على هذا النوع من التصرفات العقود القهرية والاكراه بحق والاكراه الجائز والجبر الحلال والجبر الشرعى.

ويجمع الفقهاء على أن النصوص الواردة بالتأكيد على حرمة الأملاك وصيانتها وتقليظ عقوبة الاعتداء عليها، ليست على عمومها، وبينوا أن ماورد فى ذلك من أيات وأحاديث عامة، قد خصص عمومها بأشياء دل المشرع على إباحتها أو وجوبها(٤١). وإذا فالاستيلاء

(٢٨) عباس بن سهل بن سعد الساعدى (ت - ٩٠) تابعى، أدرك زمن عثمان رضى الله عنه، روى عن أبيه وابى هريرة وغيرهما ولدت معه محمدا ولما قتل.

(٢٩) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، السنهورى جـ٢ صـ٧٤٨.

(٣٠) الطبقات الكبرى لابن سعد، جـ٤ صـ١٣ وأنظر وفاء الوفاء للسمهودى جـ٢ صـ٤٨٢ - ٤٨٣.

(٣١) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٤ صـ١٤

(٣٢) على بن عبد الله بن أحمد السمهودى (٨٤٤ - ٩١١) تنزيل المدينة المنورة ومؤرخها الشافعى، ولد بسمهود بمصر، تعلم بها، وقدم القاهرة غير مرة، ثم انتقل الى المدينة وقطنها ودرس فيها وبها توفى الضوء اللامع جـ٥ صـ٢٤٥ كفاثات الذهب جـ٨ صـ٥٠.

على ملك الغير جائز إذا كان بحق .

وفيما يلى نورد بعضا من نصوص فقهاء المذاهب المختلفة فى نزع الملكية : -

١ - المذهب الحنفى :

جاء فى تبيين الحقائق : «إذا ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل تؤخذ أرضه بالقيمة كرها لما روى عنه الصحابة رضى الله عنهم أنهم لما ضاق المسجد الحرام أضروا أرضين بكره من أصحابها بالقيمة وزادوها فى المسجد الحرام[٤٢] .

وجاء فى فتح المعين وهذا من الاكراه الجائز فلا يقال كيف صدر الاكراه عن الصحابة[٤٣].

وفى دور الحكام شرح غرر الاحكام وجاز أخذ أرض بجنب المسجد إذا ضاق على الناس بالقيمة كرها[٤٤] .

وكذلك لو كان مسجد ضيق وغير كاف لاستيعاب المصلين وكان لأحد ملك دخل بذلك المسجد ووجدت حاجة لالحاق قسم من تلك الدار للجامع ، وتعنت صاحب الدار من بيع ذلك المقدار من ملكه ، فلاينظر لرضائه ، ويؤخذ المقدار اللازم للجامع وحريم الجامع ، بقيمته جبراً أو كرهاً ، ويوسع الجامع ، وقد وسع الأمام عمر والصحابة رضوان الله عليهم المسجد النبوى على هذا الوجه[٤٥] .

٢ - المذهب المالكى :

تحدثت كتب المذهب المالكى عن صور يجوز فيها نزع الملكية للمصلحة الخاصة أحيانا ، والمنفعة العامة فى كثير من الأحيان وما يهمنا فى هذا الشأن هو الصورة الأخيرة[٤٦] .

فقد ذكر الشاطبى فى الموافقات ، أنه إذا نشأ ضرر عام نتيجة امتناع الرجل عن بيع داره أو فدانه ، وقد أضطر إليه الناس لمسجد جامع أو غيره فأنه يعتبر الضرر العام . لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة ، بدليل النهى عن تلقى السلع وعن نبع الحاضر للبادىء وقد زارو فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره عارض أهله ومالا ، وذلك يقضى بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص ، لكن بحيث لايلحق الخصوص مضرة[٤٧] .

وجاء فى التاج والاكليل «وقد نصوا أنه كما يجبر الانسان على بيع ماله لحق عليه كذلك يجبر ذو ربع على بيعه لتوسيع مسجد الجمعة ، أفتى به أبن رشد ، وكذلك قال سمنون» يجبر ذو أرض تلاحق طريقا هذا هنا نهر ، لاممر للناس إلا فيها على بيع طريق منها لهم بثمن يدفعه الامام من بيت المال ، وكذلك مافى نوازل - أبن رشد : أنى رب المصلح يجبر على بيعة لغداء مسلم قال من هو فى برة لا أفديه الا به ، وكذلك أيضا الماء لمن به عطش ، ومن أنهارت بئره ، والمحتكر وساقيه البلد ، والفدان فى قرى الجبل لتخلص الناس من أجل وعره ، والغرس يطلبه السلطات ، أن لم يدفع له جبر الناس[٤٨] .

كذلك من له أرض تلاحق الطريق ، وبذلك أفتى أبن رشد ، وأحتج على فتياه بقول سمنود «يجبر ذى أرض تلاحق طريقا ، عندها نهر لاممر للناس الا فيها ، على بيع طريق فيها لهم ، بثمن يدفعه الامام من بيت

(٣٣) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمر الانصارى النجارى (ت - ١٤٤) أبو سعيد المدنى القاضى من تابعى التابعين ، محدث ثقة ولى قضاة الحيرة (تهذيب التهذيب) جـ١١ صـ٢٢١ .

(٣٤) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى جـ٢ صـ٤٨٨ .

(٣٥) انظر وفاء الوفاء للسمهودى جـ٢ صـ٥٠٢

(٣٦) الاشباه والنظائر ابن بخيم صـ٨٧

(٣٧) الوافقات للشاطبى جـ٢ صـ٢٥٧١

المال ، وبفعل عثمان رضى الله عنه فى توسيعه .

مسجده صلى الله عليه وسلم ويقول مالك وغيره ، اذا غلا الطعام وأحتيج إليه ، أمر الامام أهله بإخراجه إلى السوق[٤٩] .

وجاء فى حاشية الدسوقى على الشرح الكبير عند قول خليل ، (لا ان أجبر عليه جبرا حراما) قال ، وأما لو أجبر على البيع جبرا حلالا كان البيع لازما . كجبره على البيع الدار لتوسعة المسجد أو الطريق أو المقبرة أو على بيع سلعة لوفاء دين[٥٠] .

٣ - المذهب الشافعى :

تتحدث كتب المذهب الشافعى على حالات يجبر فيها المالك على بيع ملكه ، ولكن هذه الحالات فى غالبها تنصب على نزع الملك للمصلحة الخاصة ، لما فى المدين يجير على بيع ماله لوفاء دينه .

بيد أن فقهاء المذهب الشافعى لايعترضون على نزع ملكية العقار للمنافع العامة لما عمله الصحابة فى توسعتهم المسجد الحرام ومسجده صلى الله عليه وسلم .

فقد ذكر الماوردى فى الأحكام السلطانية أنه «لما استخلف عمر رضى الله عنه ، وكثر الناس ، وسع المسجد ،

واشترى دوراً هدمها وأزدها فيه ، ويقدم على قوم من جيران المسجد أبوا أن يبيعوا ، ووضع لهم الأثمان حتى أخذوها بعد ذلك وأتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة ، وكانت المصابيح توضع عليه وكان عمر رضى الله عنه أول من أتخذ جدارا للمسجد ، فلما استخلف عثمان رضى الله عنه ابتاع منازل فوسع بها المسجد ، وأخذ منازل أقوام ، ووضع لهم أثمانها ، فضجوا منه عند البيت ، فقال . إنما جراكم على حلمى عنكم ، فقد فعل بكم عمر رضى الله عنه هذا فأقررتم ورضيتم ، ثم أمر بهم إلى الحس حتى كلمه فيهم عبد الله بن خالد بن أسيد ، فخلى سبيلهم[٥١] ، وقد ذكر أن ذلك كان إجماعا لأنه تم من عمر وعثمان وعلى مشهد من الصحابة ورضا[٥٢] .

٤ - المذهب الحنبلى :

ذهب الأمام أحمد إلى جواز نزع ملكية العقار للمنفعة العامة فقد سئل عن حكم بيع دور مكة واجارتها ، فأجاب فى رواية أى طالب على رأيه فى اجارتها بقوله «لاتكرى بيوت مكة إلا أن يعطى لحفظ متاعه ، فقيل اليس اشترى عمر دارا للسجنى قال : اشتراها للمسلمين ، يحبس فيه الفساق ، وأجاب فى رواية جعفر بن محمد عن حكم بيعها فقال : شراء دورها وبيعها مكروه ، وبحتجون بأن عمر اشترى داراً للسجن وفيه مرفق للمسلمين[٥٣] .

فقوله (اشتراها للمسلمين) فى رواية أبى طالب . وقوله «وفيه مرفق للمسلمين» فى رواية جعفر بن محمد . يفيد أن مذهبه أن ما أشترى لمنفعة عموم المسلمين يخالف حكمه حكم ما يتبادله الأفراد فيما بينهم ، فبيع رباع مكة واجارتها لايجوز على المذهب المنصوص[٥٤] .

(٣٨) معاوية بن ابى سفيان صخر من حرب بن أمية القرشى الاموى (٢٠ قبل الهجرة) مؤسس الدولة الاموية بالشام ولد بمكه وأسلم يوم الفتح وجعله النبى صلى الله عليه وسلم أحد كتابه ، ولاه عمر الأردن ثم جمع له عثمان ولاية الشام ولما قتل عثمان نادى بايثارة . وانتهى الأمر إلى تسليم الأمر به ، توفى بدمشق .

(٣٩) انظر التاج والاكليل ، للموافق . جـ٢ صـ٢٥٣

(٤٠) المصدر نفسه . جـ٢ صـ٢٥٣ .

(٤١) انظر فتح البارى . ابن حجر . جـ٥ صـ١١٠ - ١١١

(٤٢) تبيين الحقائق ، شرح كنز الدقائق ، للزيلعى جـ٣ صـ٣٢٣ .

(٤٣) فتح المعين - على منلا مسكين جـ٢ صـ٥١٩

ولكن مايشتريه الامام لارفاق المسلمين كالبيوت التى وسع بها المسجد الحرام، وكالدار التى اشتريت لتكون سجنا، فهو جائز لأن فيه منفعة للعامة، منفعة العموم مقدمة على منفعة الخصوص.

وقد تحدثت كتب الفقه الحنبلى عن الاجبار على المعارضة حيث يترتب على تركها ضرر يفوق ضرر الممتنع فى إجباره، وفى ذلك يقول ابن رجب «أصل الانتزاع القهرى إنما شرع لدفع الضرر(٥٥) وصار أصلا فى جواز إخراج الشىء من مالك صاحبه قهرا بثمنه للمصلحة الراجحة.

والمقصود أنه إذا كان الشارع يوجب إخراج الشىء من ملك مالكه بعوض المثل، ولم يكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم وهم إليها أضر، مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره(٥٦).

وبعد هذا الغرض لأقوال فقهاء المذاهب فيتحقق لدينا اتفاقهم على جواز نزع الملكية للمنفعة العامة، وكذلك أخذ المال جبرا على صاحبه فى الأحوال التى أذن الشارع فيها بذلك.

المبحث الثالث
مبررات نزع الملكية

يستفاد مما قرره الفقهاء من جواز أخذ الملك جبرا على مالكه لتوسعة مسجد أو طريق أو نحوهما اذا احتاج العامة الى توسعة ذلك، ان يرجع ذلك ترجيح مصلحة عامة الناس على مصلحة الفرد فمدار الأمر فى نزع الملكية هو الترجيح بين المصالح(٥٧).

ويقول الشاطبى المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، وقد زادوا فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره عارض أهله ومالا وذلك يقضى بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص، لكن بحيث لايلحق الخصوص مضرة(٥٨).

وإذا كان الدافع المبرر لاخذ العقار من صاحبه جبرا عليه، هو ترجيح مصلحة العامة على مصلحة الفرد، فينبغى أن تكون المصلحة العامة جدية، وذات أهمية، وهى تختلف باختلاف الظروف والأحوال والذى يحدد هذه المصلحة، ويقرر أهميتها، هو الإمام، أو من ينيبيه، ولس لأحد أن يفتاته عليه وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة(٥٩).

وإذا ما قلنا بأن المصلحة العامة مقدمة على مصلحة الفرد، فليس معنى ذلك أن يضار الفرد أو يهضم حقه، بل يجب دفع ثمن المثل لمن انتزع ملكه.

وفى ذلك يقول المرحوم محمد قدرى إذا اقتضت المصلحة العامة أخذ ملك لتوسيع طريق العامة، يؤخذ بقيمته. لكن لا يؤخذ من يد صاحبه ما لم يؤد له ثمنة مقدرا بمعرفة من يوثق بعدالته من أهل الخبرة.

المبحث الرابع
اجراءات نزع الملكية

وفيه نتحدث عن:

١ – كيفية نزع الملكية.
٢ – تقويم العقار.

١ – كيفية نزع الملكية

إذا اقتضت مصلحة العامة نزع شىء من العقار، إما لتوسعة مسجد ضاق بالمصلين،

(٤٤) دور الحكام شرح غرر الاحكام بلاخسرو جـ٢ صـ١٣٦
(٤٥) غرر الحكام شرح مجلة الاحكام، على صدر جـ٣ صـ٢٤٥
(٤٦) انظر تبصرة الحكام. ابن فرحون، جـ٣ صـ١٥٠ وصـ٣٧٥
(٤٧) الموافقات الشاطبى جـ٢ ص٢٥٥ و ٢٥٧
(٤٨) التاج والاكليل لمختصر خليل. للموافق: جـ٤ ص٢٥٢ – ٢٥٣
(٤٩) مواهب الجليل، الخطاب، جـ٤ صـ٢٥٣
(٥٠) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، جـ٣ صـ٦

أو إنشاء قنطرة أو ساقية عامة ، أو مسيل عام ، أو شق طريق يسلكه الكافة ، أو نحو ذلك كما تتطلبه مصالح الجماعات ، فإن على ولى الأمر أن يساوم أهل العقار المراد نزع ملكيته فى بيعه ، فإن أجابوا ورضوا فيها ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، وفعل صحابته .

وروى البخارى فى صحيحه عن أنس رضى الله عنه وقال أمر النبى صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد فقال «يابنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا . قالوا لا والله لانطلب ثمنه إلا إلى الله[60] .

وإن امتنع أرباب الأملاك بعد أن يساومهم ولى الأمر عن البيع ، كان له أن يستولى عليها كرهاً عنهم ويدفع لهم قيمتها من بيت المال مقدرة بمعرفة من يوثق بخبرته وعدالته .

وليس للمالك أن يأبى حين يدعوه داعى المصلحة العامة إلى بيع ملكه ، فإن إبى كان غير محق فى إبائه ، وكان إباؤه عنتا وظلما ، فيقوم ولى الأمر مقامه فى هذه المعارضة ، دفعا لهذا الظلم ، وحماية للنفع العام[61] .

روى أبو اليدا الازرقى فى تاريخ مكة بسنده قال : (كان المسجد الحرام ليس عليه جدران محاطة ، إنما كانت الدور محدقة به من كل جانب ، غير أن بين الدور أبوابا يدخل منها الناس من كل نواحيه ، فضاق على الناس ، فاشترى عمر بن الخطاب رضى الله عنه دورا مهدماً ، وهدم على من قرب من المسجد . وأبى بعضهم أن يأخذ الثمن ، وتمنع من البيع ، فوضعت أثمانها فى خزانة الكعبة متى أخذوها بعد ، ثم أحاط عليه جدارا قصيراً وقال لهم عمر : أنما نزلتم على الكعبة فهو فناؤها ، ولم تنزل الكعبة عليكم .

ثم كثر الناس فى زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه ، فوسع المسجد وأشترى من قوم وأبى آخرون أن يبيعوا فهدم عليهم فصبحوا به ، فدعاهم وقال : إنما جرأكم على حلمى عنكم ، فقد فعل بكم عمر هذا ، فلم يصيح به أحد فاحتذيت على مثاله فصبحتم بى ، ثم أمر بهم إلى الحبس حتى كلمة فيهم عبد الله بنى خالد بن أسيد فتركهم[62] .

٢ - تقويم العقار

اتفقت كلمة الفقهاء على أنه لا يجوز أخذ ملك أحد من الناس للمنافع العامة ما لم يدفع له ثمن المثل مقدرا بمعرفة أهل الخبرة والعدالة . والأصل فى تقويم الاعيان فى العقود القهرية قوله صلى الله عليه وسلم : «من أعتق عبدا بينه وبين آخر ، قوم عليه فى ماله قيمة عدل ، لا وكس ولا شطط ثم عتق الله فى حالة إن كان موسراً[63]

وإذا أريد تقويم عين من الاعيان ، فهل يكفى مقوم واحد ، أم لابد من تعدده ؟ وماهى الصفات التى تشترط فى المقوم ؟

يشترط فى المقوم أن يكون عدلا ، خبيرا بأقيام السلع وما يطرأ عليها من أرتفاع وهبوط[64] .

واختلف الفقهاء هل يكفى مقوم واحد أم لابد من تعدده ؟ فذهب مالك فى إحدى روايتين

(٥١) الاحكام السلطانية ، الماوردى ، صـ١٦٢ .
(٥٢) انظر فقه الكتاب والسنة ، على الخفيف . صـ٩٣ .
(٥٣) الاحكام السلطانية ، للقاضى أبى يعلى ، صـ١٩٠ .
(٥٤) انظر القواعد ، ابن رجب ، صـ٢٤٤ .
(٥٥) القواعد ، ص ٧٣ .
(٥٦) الطرق الحكمية ، ص٢٥٩ .
(٥٧) الترمذى فى استعمال حق الملكية - الزهاوى صـ٣٣٧ .
(٥٨) الموافقات جـ٢ صـ٢٥٧ .

عنه إلى أنه يكفى الواحد فى التقويم إلا أن يتعلق بالقيم حد كالسرقة فلابد من اثنين .

والرواية الإخرى عنه : أنه لابد من اثنين فى كل موضع .

ومنشأة الخلاف - كما يقول القرافى - حصول ثلاثة أشياء : شبه الشهادة : لأنه إلزام لمعين . وشبه الرواية : لأن المقوم مقصد لما لا يتناهى ، كما فى المرتجم والقائف وهو ضعيف ، لأن الشاهد كذلك . وشبه الحاكم : لان حكمه ينفذ فى القيمة . والحاكم ينفذه ، وهو أظهر من شبه الرواية . فان تعلق بأخباره حد تعين مراعاة الشهادة لوجهين : أحدهما : قوة ما يفضى اليه هذا الإخبار ، وينبنى عليه ، من إباحة عضو أدمى معصوم .

وثانيهما : إن الخلاف فى كونه رواية أو شهادة ، شبهه يدرأ بها الحد[٦٥] . وذهب الحنفية إلى إنه يكتفى بقول الواحد العدل فى تقويم السلع .

وذهب الشافعية والحنابلة : إلى أنه يشترط فى المقوم المعدد ، لأنه التقويم شهادة محضة[٦٦] . يقول الماوردى : (التعديل فى القسمة ، معتبر باثنين كالتقويم ، ولايعمل فى التقويم إلا على قول مقومين . فينظر فى القسمة ، فإن كان فيها تعديل وتقويم ، لم يجزىء فيها أقل من قاسمين) .

وجاء فى المغنى لابن قدامة : (ويجزىء قاسم واحد فيها لا يحتاج إلى تقويم فإن احتاج القسم إلى التقويم ، احتاج إلى قاسمين لأنه يحتاج إلى أن يكون المقوم اثنين ، ولايكفى فى التقويم واحد ويؤخذ فى العزم بالأقل ، لأن الأقل متيقن ، والزائد مشكوك فيه ، فلا يلزم بالشك أو لأن البينه التى شهدت بالاقل ، ربما أطلعت على عيب)[٦٧] .

هذا والمعتبر فى ثمن المثل : هو وقت التقويم ، فلا تعتبر فيه قيمته فى زمن سابق ولا يطرأ عليه فى الزمن اللاحق[٦٨] .

وفى فتاوى السبكى : (سئل ابن الصلاح عن ملك ليتيم ، احتج إلى بيعه فقامت بينه أن قيمته مائة وخمسون فباعه القيم على اليتيم بذلك ، وحكم الحاكم على البينة المذكورة بصحة البيع . ثم قامت بينه أخرى بأن قيمته حينئذ مائتان ، فهل ينقص الحكم ويحكم بفساد البيع ؟

فأجاب بعد التمهل أياما والاستخارة - انه ينقض الحكم ، لأنه إنما جكم بناء على البيئة السالمة من المعارضة بالبينة التى مثلها وأرجع وقد بان خلاف ذلك وتبين استناد ما يمنع الحكم إلى حالة الحكم فهو كما قطع به صاحب المذهب : من أنه لو حكم للخارج على صاحب اليد بالبينة فانتزعت العين منه ثم أتى صاحب اليد فإن الحكم ينقض لمثل العلة المذكورة[٦٩] .

ووافقه ابن مفلح الحنبلى على نقض الحكم فى هذه الحالة فهو يقول (ولو قامت بينه أن ما باعه قيمته مائة وخمسون فباعه الولى وحكم حاكم بصحته ثم قامت بينة أن قيمة وقت بيعه مائتان فيتوجه فيها كنظيرها فى أول باب تعارض البينتين) .

ولكن السبكى نازع ابن الصلاح واعترض على نقض الحكم وضع النقض وقال (ان بنية القيمة تعتمد التقويم والتقويم

---

(٥٩) انظر الاشباه والنظائر ابن يخيم ص ١٢٣ .

(٦٠) صحيح البخارى جـ٤ ص١٠ .

(٦١) الملكية فى الشريعة الاسلامية على الخفيف جـ١ ص٨٩ .

(٦٢) اخبار مكة للازرقى جـ٢ ص٥٤ ، ٥٥ .

(٦٣) رواه مسلم عن سالم بن عبد الله عن ابيه : جـ١١ ص١٣٨ .

(٦٤) الفروق للقرافى جـ١ ص٩ - ١٠ وانظر التاج والاكليل للمواقد : جـ٥ ص٣٣٦ ، الشرح الكبير ، للدردير وحاشيته جـ٣ ص٥٠٠ .

(٦٥) الاشباه والنظائر . ابن يخييم ص٢٢٣ .

حدس وتخمين تفرض على ثلاثة أحوال :

أحدهما : أن تشهد الآن أن قيمة الآن كذا فهذه لا تعارض البينة السابقة يوم البيع بلا إشكال .

الثانية : أن تشهد الآن أن قيمته يوم البيع كذا فهى ينبغى ألا لاتسمح ، لأن التخمين على تقدير قد لا يحصل عند حصول ذلك التقدير . ويشهد له ما قاله الأصحاب فى بيع صبرة إلا صباعاً فإن الانسان قد يخمن شيئا على تقدير فإذا جعل ذلك التقدير بتغيير التخمين واختلاف الزمان من جملة التقادير .

الثالثة : ألا تقوم الان لكى تشهد أن قيمته فى ذلك الوقت عند الناس كذا فان الاسعار المعروفة عند عموم الناس تنضبط فى أوقاتها لكن هذا ليس تقويما بل بشهادة بأمر خارج فهذه تسمع وليست شهادة قيمة والغالب ان هذا إنما يكون فى المثليات وأما الأملاك فلا يحصل فيها هذا .

ثم يقول : إذا عرفت هذا فإن كانت البينة الثانية شهدت بالحالتين الأوليين فلا أثر لها ، وشهادتها بالحالة الثالثة فى الملك إما ممتنع أو بعيد فإن امكن إذا اطلعت واحتمل أن تكون بالحالة الثالثة أو بالأوليين لم يتحقق التعارض فلا ينقض بها الحكم قطعا وإن أمكن - وفصلت فى غير صورتنا - وحصل التعارض فهو تعارض مجرد ، لا ترجيح معه فليس نقض الحكم بالثانية أولى من استمراره بالأولى .

فإن قلت : الحاكم إنما يحكم بناء على البينة السالمة عن المعارض ، وقد بان عدم سلامتها . وقلت : وكذلك إذا حكم فى مسألة اجتهادية بناء على امارة سالمة من المعارض ثم حدث له امارة أخرى معارضة ، فلا التفات إليها ، ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ، بل يستمر الحكم لأن المعتبر السلامة عن المعارض وقت الحكم ، وهو حاصل فى الصورتين أعنى صورة التقويم وصورة الامارة .

فإن قلت : لو كانت هذه المعارضة قبل الحكم لم نحكم ؟ قلنا : نعم ، لأنه لا يحكم مع الشك وكذلك لاينقض مع الشك فإن قلت : كيف يبغى مع اعتقاد أنه بيع بأقل من ثمن المثل ؟ قلت : لانعتقد ذلك بل غاية أن الشك بمقتضى تعارض البينتين)(٧٠)

وذكر السبكى أيضا (أنه سئل عن رجل عليه دين مائتا درهم ، ورهن عليه كرما ، وحل الدين وهو غائب ، واثبت صاحب الدين : الاقرار والرهن والقبض وغيبة الراهن المديون وندب الحاكم من قوم المرهون ، وثبت عنده ان قيمته مائتا درهم فأذن فى تعويضه للمرتهن عن دينه ثم بعد مدة قامت بينه أن قيمته يوم التعويض ثلاثمائة ، وكان يوم التعويض يوم التقويم الأول فأجاب بأنه تعويض وقع بمستند شرعى ، بإذن حاكم فلا يدفع إلا بمستند شرعى ولم نجد البينة التى قامت بعد ذلك مستندا لأن غايتها معارضها للأولى معارضة خالية عن الترجيح فلا تصل لنقض التعرف الذى وقع صحيحاً فى الظاهر)(٧١) .

وإذا حصل التقويم وتأخر تسليم القيمة لصاحب الملك مدة حصل منها تغيير فى أسعار

---

(٦٦) ادب القاضى للماوردى جـ٢ ص١٧٦ - ٥/١٧٧ المغنى جـ١٠ ص١١١ .

(٦٧) الاشباه والنظائر للسيوطى ص٣٥٥ فتادى السبكى جـ٢ ص٥٣٧ .

(٦٨) المصدر السابق ص٣٤١ .

(٦٩) فتاوى السبكى : جـ٢ ص٥٣٦ وانظر الاشباه والنظائر السيوطى ص٣٥٥ .

(٧٠) فتاوى السبكى : جـ٢ ص٣٥٦ - ٥٣٧ .

(٧١) المرجع السابق جـ٢ ص٥٤٢ - ٥٤٣ .

(٧٢) القواعد ابن رجب ص٧٢ .

الأملاك زيادة أو انخفاضا فهل يبطل التقويم ويعاد تقويمها من جديد ؟

لقد سبق أن ذكرنا قول الحافظ ابن رجب فى أن الملك فى العقود القهرية فهل يتوقف على دفع الثمن أو يقع بدونه مفهوما فى الذمة ؟

وذكر أن للمسألة وجهين عند الحنابلة وأرجحها : أنه لا يملك بدون دفع الثمن ويشهد له نص أحمد : أنه اذا لم يحضر المال مدة طويلة بطلت شفعته ونص أحمد فى فسخ البائع : أنه لاينفذ بدون رد الثمن) .

قال أبو طالب : قلت لأحمد يقولون إذا كان له الخيار فمتى قال اخترت دارى أو ارضى فالخيار له ويطالب بالثمن ؟

قال : كيف له الخيار ولم يعطه ماله ؟ ليس هذا بشىء إن أعطاه فله الخيار وان لم يعطه ماله فليس له الخيار)».

واختار الشيخ تقى الدين ذلك لأن التسليط على انتزاع الأموال قهرا ان لم يقترن به دفع العوض والاصل به ضرورة فساد وأصل الانتزاع القهرى انما شرع لدفع الضرر والضرر لايزال بالضرر(٧٢) .

وعلى ذلك إذا حصل التقويم لارباب الأملاك ولم تدفع لهم القيمة حتى مضى زمن تغيرت فيه القيمة بزيادة أو نقصان فينبغى إعادة التقويم دفعا للظلم عن أصحاب الأملاك فى حالة الزيادة وعن بين المال أو غيره فى حالة النقصان .

ها قد فرغنا من استعراض الموضوع الأول من الدراسة نزع الملكية للمنفعة العامة فى التشريع الاسلامى .

والمستفاد من مجمل الدراسة أن التشريع الاسلامى عرف نظام وأسلوب نزع الملكية للمنفعة العامة من خلال سنن الرسول صلى الله عليه وسلم ومواقف الصحابة رضوان الله عليهم . وقد امتاز بدقة احكامه وقواعده وبصورة لم يصل إليها أى تشريع وضعي وهذا ما يدعونا الى أن نهيب بمشرعنا الوضعى أن يعدل قانون نزع الملكية للمنفعة العامة على هدى المبادىء السامية التى وضعها الاسلام وأقامها على ضوابط بين المصلحة العامة والمصلحة الفردية أو الخاصة ، بدون غبن أو حيف على حقوق أصحاب الأملاك .

فما هو موقف التشريع الوضعى المصرى من نزع الملكية للمنفعة العامة وهل راعى فى نصوصه واحكامه بتلك المبادىء التى ألمعنا اليها ، هذا ما سنعرفه فى الفصل الثانى .

الفصل الثانى

«نزع الملكية فى القانون الوضعى»

تمهيد وتقسيم :

أنه بالرجوع إلى دستورنا الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ يبين أنه قد نص فى المادة ٣٤ على أن ، الملكية الخاصة مصونة لايجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى ولاتنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون .

الجدير بالذكر أن هذا النص تزويد لنصوص سابقة وردت فى الدساتير المصرية المختلفة(٧٣) .

(٧٣) يقابل هذه المادة التاسعة من دستور ١٩٢٣م ، والمادة الحادية عشر من دستور ١٩٥٦ والمادة الخامسة من الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٥٨م ، والمادة السادسة عشر من دستور ١٩٦٤م .

(٧٤) وقد جاء فى المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : وأول وسيلة لحماية المالك هو الانتزاع منه ملكيته بغير رضاء الا فى الاحوال التى قررها القانون وبالطريقة التي رسمها وفى مقابل تعويض عادل يدفع اليه مقرما فهناك أذن قيود ثلاثة لحرمان الملك من ملكه دون رضاة (١) لا يجرم المالك الا فى حالة نص عليها القانون . كما هو الامر فى نزع الملكية لمنفعة (ب) أو بالطريقة القى رسمها القانون ، أى بعد اتباع الاجراءات التى وضعت لضمان الحقوق المشروعة ، مثل ذلك اجراءات نزع الملكية (جـ) وبعد دفع تعويض عادل للمالك يستوي عليه مقدما قبل أن يتخلى عن ملكه ، ويرشح القانون اجراءات تكفل للمالك تقدير هذا التعويض العادل فيما اذا اختلفت فى تقديره.مع نازع الملكية «مجموعة الاعمال التحضرية ص٢٣ و ٢٤ .

وأنه بالرجوع إلى أحكام القانون المدنى يبين أنه قد نص فى المادة ٨٠٥ مدنى على مايأتى : لايجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا فى الأحوال التى يقررها القانون وبالطريقة التى يرسمها ، ويكون ذلك مقابل تعويض عادل[٧٤] ومؤدى النصوص السابقة ، أن الملكية حق أصيل كفلة الدستور ولايجوز المساس به إلا فى الحدود التى نظمها القانون ، ومن ثم فلا يجوز الحرمان منه أو تقيده إلا فى الأحوال التى أجازها القانون وبالاجراءات التى رسمها .

ولما كان قانون نزع الملكية للمنفعة العامة هو التطبيق المباشر لفحص المادة ٨٠٥ مدنى سالفة الذكر . ولذلك فقد روعى فيه أن يشتمل على نفس الضمانات الواردة فى النص لكفالة الحماية الواجبة للملكية الخاصة .

وعلى مقتضى ماتقدم ، فإن أجراءات نزع الملكية هى إجراءات استثنائية لخروجها على حق أساس مقرر فى صلب الدستور ولهذا يجب أن يفسر تفسيراً ضيقاً ، كما أن عدم أتباع الادارة للإجراءات التى نص عليها قانون نزع الملكية باستيلائها على أموال الأفراد فى غير الحالات المقررة قانونا ، يرفع من قراراتها صفتها العامة ويجعلها إما أعمالا مادية[٧٥] ، Voie de fait وإما غصبا emprise حسب الأموال .

ويختص القضاء العادى بنظر المنازعات المتعلقة بالاعتداء المادى والغصب وهذا الاختصاص أصله سبب تاريخى . فلقد كان ينظر إلى القضاء العادى باعتباره حصن الحريات العامة والملكية الخاصة ومازال هذا السبب التاريخى يترك بصماته واضحة على اختصاص المحاكم العادية ومحاكم القضاء الإدارى[٧٦] .

وينظم أحكام نزع الملكية للمنفعة العامة القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤م المعدل بمقتضى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠م وبالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢م بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة[٧٧] والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن نزع ملكية الأحياء لاعادة تخطيطها وتعميرها .

ونتجه من ضوء ما تقدم إلى تقسيم دراستنا إلى الموضوعات التالية :

مبحث أول : الخصائص العامة لأجراءات نزع الملكية .

مبحث ثان : إجراءات نزع الملكية .

مبحث ثالث : الاستيلاء المؤقت على العقارات .

مبحث رابع : نزع ملكية الأحياء الاعادة تخطيطها وتعميرها .

وذلك على الترتيب الآتى:

المبحث الأول :
الخصائص العامة لاجراءات نزع الملكية .

تنفرد إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة بعدة خصائص ، ونوردها على التفصيل الآتى :

(أولا) نزع الملكية لايوجه إلا إلى العقارات .

بادىء الأمر أن إجراءات نزع الملكية تقتصر على العقارات المادية ، فتخرج عن

(٧٥) والاعتداء المادى مؤداه أرتكاب الادارة لخطأ جسيم أثناء قيامها بعمل مادى تتضمن أعتداء على حريته فردية أو على مال مملوك لاحد الافراد . ويشتدوا لقيام الاعتداء المادى ضرورة توافر العناصر الاتية .
(أ) أثبات الادارة لعمل مادى تنفيذى .
(ب) أن يشمل التنفيذ على عيب جسيم ، فهذا العيب الجسيم الظاهر هو الذى يخلع عن عمل الادارة صفته العامة ويحيله الى تصرف مادى ، وسيان أن يصيب العيب الجسيم القرار الادارى فى ذاته ، وأن نصيب العيب الجسيم اجراءات التنفيذ فى ذاتها .
(جـ) أن تتضمن اعمال التنفيذ اعتداء على حق الملكية أو حرية عامة (مزيد من التفاصيل يراجع د/مصطفى كيره ، نظرية الاعتداء المادى رسالة القاهرة ، ١٩٦٤م ص٣٠ ، د/سليمان الطماوى ، النظرية العامة للقرارات الادارية الطبعة الرابعة ، ١٩٧٦ ص٣٧٨ وماتلاها .

نطاقها المنقولات والعقـارات الحكمية ، كالحقوق العينية فإنها لاتكون بذاتها محلا لإجراءات نزع الملكية .

ولعل مما يلزم التنويه إليه أن نزع الملكية قد يرد على عقار بالتخصيص(٧٨) ، والعقـارات بالتخصيص كما عرفته المادة ٨٢ من القانون المدنى هو المنقول الذى يضعه صاحبه فى عقار يملكه رصداً على خدمة العقار واستغلاله .

وجلي من هذا النص أن مناط اعتبار المنقول عقـارا بالتخصيص أن يكون مـالك المنقول هو نفس مالك العقار الأصلى ، فلا يعتبر عقـارا بالتخصيص المنقول الذى يضعه المستأجر راصدا لخدمة العقار ، ومر ذلك هو أن إختفاء صنعة العقار بالتخصيص على المنقول الملحق بالعقار أساس مصلحة هذا العقار والمالك هو الذى يشمل هذه المصلحة .

ثم إذا اتصل المنقول بالعقار اتصال قرار بحيث لايمكن نزعها بدون تلف ، ومن ثم فإنها أصبحت بهذا الاتصال عقارات بطبيعتها ويشملها نزع الملكية وذلك تطبيقيا لقاعدة أن الفرع يتبع الأصل ، وعلـى أساس الهدف الأساسى لم يكن الاستيلاء على منقول ، وإنما هو نزع ملكية العقار باعتباره لازما لتحقيق المنفعة العامة ، أمـا المنقولات الأخرى التى لم تتصل بالعقار المنزوعة ملكيته اتصال قرار فإنه لايسوغ نزع ملكيتها لنزع ملكية العقار(٧٩) .

والأصل أن أملاك الأفراد العقارية هى المقصودة بنزع الملكية ، أما إذا كانت الأرض من الأملاك العامة فإنه من غير الجائز إصدار قرار بنزع ملكيتها للمنفعة العامة ، لأن مثل هذا القرار أنما يهدف الى أدخال عقار مافى أملاك الدولة أو أحد الأشخـاص العامـة ، وبالتـى لايصلح العقار أن يكون عملا لإجراءات نزع الملكيـة(٨٠) ، وبالتالى فليس لها أن تلجأ إلى نزع ملكية العقار جبراً على الشخص الادارى ، ولكن عليها أن تتفق مع الشخص الادارى مالك العقار على تجريده من صفة العمومية توصلا إلى نزع ملكيته أو إلى النزول عنها أو عن تعبيـر وجهـة تـخصيص العقار(٨١) .

أما أموال الدومين الخاص فيجوز أن تكون محلا لإجراءات نزع الملكية ، كما أنه إذا جاز نزع ملكية العقارات المادية ، فيجب أن تتساوى ذلك الأرض والبناء بحيث لايفتقر نزع الملكية على المبانى دون الأرض(٨٢) .

وغنى عن البيان أن نزع الملكية يرد أيضا على أرض موقوفة على البر(٨٣) ، ذلك لأن الموقف مقرر أصلا لتحقيق النفع العام لذلك فهو لايسمو على إجراءات نزع الملكية التى تهدف هى الأخرى لترقيق النفع العام ، وليس هناك نص تشريعي يحول دون نـزع ملكيـة الأراضى الموقوفة .

وخلاصـة القـول ، أن أجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة ترد على أملاك الأفراد العقارية (أرض وبناء) كما ترد على العقارات بالتخصيص ، وهى المنقولات التى ترصد لخدمة العقار ، وأيضاً علـى الأرض الموقوفة على البر ، وبالتالى يخرج عنها الأملاك العامة المملوكة للدولة أو أحد أشخـاص القانـون العـام للاعتبارات المتقدمة .

Auby (j .m) L'mexistence des aetes administratifs, thè se, 1951, p313 et aussi, voie de fait, D repetiore de drai pubie et adm tome, I paris 1959, p1062 .

(٧٦) والغصب مؤداه استيلاء الادارة على ملكية الافراد دون اتباع الاجراءات القانونية التى شرعها الشرع لكفالة وحماية الملكية الفردية . يراجع

أ – السيد سابق ، فقه السنة ، الجزء الثالث عشر ، ص٧٨ .

ب – عبد العال أحمد عطوه . الغصب بين الشريعة والقانون ، رسالة ١٩٤٣ ص٣٠ .

جـ – سليمان الطماوى ، النظرية العامة للمقرارات الادارية ، المرجع السابق ص٢٧٨ وماتلاها .

Rassignol (A) Pes representation de L'Etat devant les tribuaunx judicaires, Thèse, paris 1952 P 204 et aussi DEL Aubadre (A) manuel de droit adm 1955, Paris, P 63 .

(ثانيا) : نزع الملكية منوط بتحقيق المصلحة العامة :

حرصت دساتيرنا المختلفة على النص بألا لاتنزع الملكية إلا للمنفعة العامة وقد تم فان نزع الملكية رهين بتحقيق منفعة عامة .

واستثناء من الحكم السالف الذكر يجوز نزع الملكية ، تحقيقا لمنفعة عامة بل من أجل التحسين فقد نصت المادة ٢٢٠ من قانون نزع الملكية على أنه «إذا كان الغرض من نزع الملكية هو إنشاء أحد الشوارع أو الميادين أو توسيعه أو تعديله أو تحديده أو أنشاء حى جديد أو لشان من شئون الصحة أو لتحسين أو التجميل جاز أن يشمل نزع الملكية ، فضلا عن العقارات اللازمة للمشروع الأصلى أية عقارات أخرى ترى السلطة القائمة على أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الغرض المقصود من المشروع، أو لأن بقاءها بحالتها من حيث الشكل أو المساحة لايتفق مع التحسين أو التجميل المطلوب ، كما يجوز نزع ملكية أية عقارات أخرى بقصد تحقيق الأغراض سالفة الذكر ، دون أن يكون ذلك مرتبطا بمشروع منفعة عامة» .

ويخلص من ذلك أن هناك حالتين يجوز فيها نزع الملكية الخاصة :

(١) الحالة التى تريد فيها جهة الإدارة تحقيق منفعة عامة ، لشأن من شؤون التنظيم وانشاء شارع أو ميدان أو توسيعه أو إنشاء حى جديد الخ أو الصحة أو الرى أو الأغراض العسكرية ، أو غير ذلك من شؤون المنفعة العامة .

(٢) الحالة التى تريد فيها جهة الأدارة ، لاتحقيق منفعة عامة ، بل التحسين والتجميل ، والتحسين الذى تنزع الملكية لتحقيقه إما أن يكون تابعا لمشروع من مشروعات المنفعة العامة فتنزع ملكية عقارات أخرى غير العقارات اللازمة لتحقيق المنفعة العامة ، أو أن يكون مستقلا غير مرتبط بأى مشروع للمنفعة العامة ، فيكون نزع الملكية بقصد تحقيق التحسين أو التجميل المطلوب .

غير أنه إذا كان المشرع قد علق نزع الملكية على تحقيق المنفعة العامة ، فإنه ترك تحديد تلك المنفعة للإدارة . فلم يقيدها فى هذا الصدد بقيود محددة(٨٤) .

وليس معنى ذلك أن سلطة الإدارة فى هذا الصدد مطلقة ، بل أن سلطتها مقيدة بعدم أساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها ، أو بمعنى آخر ، إلا يستعمل رجل الادارة سلطته التقديرية لتحقيق غرض غير معترف له به(٨٥) ، وفى هذا الصدد ، قضت محكمة القضاء الإدارى(٨٦) بأنه لايجوز لجهة الادارة المختصة اللجوء إلى نزع ملكية العقار بقصد تعطيل تنفيذ حكم قضائى صادر من جهة الاختصاص لما ينطوى على مخالفة لقوة الشيء المقضى به ، وهى مخالفة قانونية لمبدأ أساسى وأصل من الأصول العامة الواجبة الاحترام إقرارا للنظام والطمائنينة وتثبيتا للحقوق والروابط الاجتماعية ، ولذلك تعتبر المخالفة القانونية فى هذه الحالة خطيرة وجسيمة لما

---

(٧٧) وقد كانت اجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة مقررة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ وماتلاه من قوانين معدلة لاحكامه . وكان يشترط لنزع الملكية طبقا لاحكام هذا القانون صدور رسوم يقرر النفع العام ، وكان الاستيلاء على العقارات اللازمة للنفع العام غير جائز الا بعد أيداع الثمن خزينة المحكمة غير أنه رؤى بعد ذلك أن هذا التشريع لم يعد يتضمن مع مقتضيات التطور وأن الحاجة تدعو لوضع تشريع جديد فى هذا الشأن يكفل سرعة القيام باجراءات نزع الملكية وتيسير الحصول على العقارات التى تلزم للمنفعة الغامة مع ضمان حقوق ذوى الشأن فصدر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤م قانون جديد يحقق هذه الاهداف هو القانون رقم ٥٧٧ لسنة ٥٤ المشار اليه .

وقد أبرزت هذا المعنى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٧٧ لسنة ٥٤ لقولها «أنه وقد مضى على صدور القانون رقم لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العامة بالقرب من نصف قرن تطورت خلاله أموال البلاد تطوراً ملحوظ فى شتى وسائل الاصلاح وزادت أعمال المشروعات الخاصة بالرى والصرف وأنشاء الطرق والمستشفيات وذور التعليم والمنشآت

تنطوى عليه من خروج سافر على القوانين فهى عمل غير مشروع ومرد ذلك أن جهة الأدارة لجأت إلى نزع الملكية بقصد تعطيل تنفيذ حكم قضائى بطردها من العقار ومن ثم يكون قرارها فى هذا الصدد قد جاء مجانبا ونافياً للمصلحة العامة ، وقضت المحكمة بالغاء القرار المطعون فيه وأعادة العقار بحالته إلى صاحب الشأن .

كما قضت المحكمة الإدارية العليا(٨٧) بأنه إذا استهدفت جهة الإدارة من إصدار قرار نزع الملكية للمنفعة العامة تحقيق غرض بجانب المصلحة العامة فإنه يعد من قبيل غصب السلطة الذى يعدم التصرف ، بل فيه تسوية لوجه الحق الذى خوله القانون للسلطات ذات الشأن فى تقدير مقتضيات الصالح العام التى تبرر اتخاذ الإجراءات المقيدة لحق الأفراد فى ممارسة حقهم فى الملكية لدواعى المصلحة العامة إذ أن اتخاذ قرار نزع الملكية مرهون بتحقيق الهدف الاساس من إصدار التشريع فالغاية من التشريع هو ضمان تحقيق الاهداف التى قصد اليها الشارع ولو كان هذا الهدف تحقيقاً للصالح العام بالمعنى الواسع ، وبالتالى لايجوز اتخاذ بعض الإجراءات لتحقيق هدف مغاير الهدف الأساسى الذى قصد إليه الشارع ، وذلك تطبيقاً لقاعدة أصولية وهى التى أصطلح عليها باسم «قاعدة تخصيص الأهداف وعلى الأساس المتقدم تملك الإدارة أن تقرر بمنتهى الحرية .

(١) تحقيق المنفعة العامة التى تبرر التجاءها إلى نزع لملكية عقار مملوك لفرد من الأفراد . ولايمكن محاسبتها فى هذا الصدد على أساس أنه كان من الممكن أن تختار عقارا آخر لتحقيق المنفعة العامة التى لجأت الى نزع الملكية بسببها .

(٢) أولهما أن تقدر المساحة التى ترى لزومها للمشروع ولايقتصر حقها فى ذلك على العقارات اللازمة مباشرة للمشروع بل حولها المشرع التوسع فى نزع الملكية فى حالة التحسين على التفصيل السابق .

ومن ذلك نرى أن الادارة ، كما تتمتع بحرية تقرير المنفعة العامة التى تبرر التجاءها «نزع ملكية عقارات الأفراد ، فإنها تتمتع بذات الحرية فى التقدير فيما يتعلق بتحديد المساحات اللازمة لتحقيق الغاية التى من أجلها لجأت إلى نزع الملكية غير أن سلطة الإدارة فى هذا الصدد لاتخرج عن كونها سلطة تقديرية .

وهذه السلطة الواسعة فى تقدير قيام المنفعة العامة التى تبرر نزع الملكية والقدر اللازم نزع ملكيته ، تجعل الأفراد بدون حماية جدية أمام الإدارة اللهم إلا ماجاءت به المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والقابلة للمادة ٤ من القانون القديم من أن اللازم نزع ملكية جزء منها ، تشترى بأكملها اذا كان الجزء الباقى منها يتعذر الانتفاع به ، وذلك بناء على طلب يتقدم به صاحب الشأن خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء عرض الكشوف الخاصة بالعقارات المنزوع ملكيتها ، وكل ما استحدثه القانون الجديد فى هذا الصدد أنه لم يجعل حق طلب شراء باقى العقار مقصوراً على المبانى كما كان الشأن فى القانون القديم ، وانما من الى الأراضى لأن

العامة ، وقد أصبحت أحكام ذلك القانون قاصرة على ماسرة هذا التطور ، لذلك كان من الضرورى وضع تشريع ينظم نزع ملكية العقارات التى تلزم لتنفيذ المشروعات ، بحيث يكفل الى جانب حقوق ذوى الشأن ..... تيسير تحقيق ثمرات المشروعات العامة للبلاد فى أسرع وقت ممكن ......» .

(٧٨) يراجع المحكمة الادارية العليا ، الطعن رقم ٢١٨٣١ قد ، جلسة ٧٥/٥/٢٤ السنة العشرين ، ص٤١٢ وما تلاها .

(٧٩) يراجع الادارية العليا فى الطعين رقيمى ٨٣٢ و ٨٥٢ لسنة ١٢ قد جلسة ٣ من أبريل سنة ١٩٧١م .

(٨٠) مثال ذلك أيضا ماقضت به محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ٣٦/١٧٤٢ قد ، بجلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠م من وقف تنفيذ قرار وزارة الاوقاف المطعون فيه من الحق المتعلق بضم الاطيان الملحقة بمسجد أنس بن مالك ، وذلك تأسيسا على أن المسجد يضم المكان المخصص للشعائر وماهو لازم له من دورات المياة وماهو ضرورى شرعاً لاقامة الشعائر من منقولات وفقا لمفهوم العقار بالتخصيص مما تضمنه القرار المطعون فيه من وضع يد الوزارة على الاطيان الملحقة بالمسجد» .

اصطلاح العقارات فى النص الجديد ورد مطلقاً .

ثم أن التشريعات الجديدة قد جاءت بضمانة أخرى ، وهى النص على أن اغفال الادارة ايداع النماذج أو القرارات التى يترتب عليها نقل الملكية خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة يسقط مفعوله على أن قرارات النفع العام لايسقط على خلاف الحكم السابق ، وإذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلا فى مشروعات تم تنفيذها[88] وقد قضت المحكمة الادارية العليا[89] بأن إستيلاء الادارة على أرض نزعت ملكيتها وشروعها فعلا فى إقامة مبان عليها يجعل طلب وقف التنفيذ غير ذى موضوع لوقدم هذا الطلب قبل الاستيلاء والشروع ، وذلك تغليبا منها للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة التى تتحول إلى تعويض أن كان له محل .

وعلى العكس قضت المحكمة الادارية العليا ، بأن جهة الادارة المختصة وقد أقرت بأن المشروع الذى من أجله صدر القرار المطعون فيه باعتباره من أعمال المنفعة العامة ، قد أرجىء تنفيذه ، وأن العقارات التى كانت لازمة لاتزال فى حوزة أصحابها حتى الآن ، وأن النماذج الخاصة بالمشروع لم يتم ايداعها الشهر العقارى ، ومن ثم فإنه لا ريب فى سقوط مفعول هذا القرار طالما كان الثابت أن المشروع المذكور قد أرجىء تنفيذه ، وأن العقارات لاتزال على ملك أصحابها ... وأضافت المحكمة إلى أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء القرار المطعون فيه بالنسبة إلى العقارات المخولة للمدعين ، فإنه يكون قد أصاب وجه الحق والقانون ويغدو الطعن عليها الأساسى له من الصحة حقيقا بالرفض .

والجدير بالملاحظة فى هذا الصدد ، أن كثيرا من قرارات نزع الملكية للمنفعة سواء على مستوى الافراد أو على مستوى الاحياء ، يسقط مفعولها لعدم ايداع النماذج الشهر العقارى خلال مدة السنتين من تاريخ نشر قرار نزع الملكية للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية أو عدم الشروع فى تنفيذ المشروعات التى نزعت ملكية العقارات لها ، وهذا إن دل على شىء ، فإنما يدل على أن جهة الإدارة غير جادة فى تنفيذ المشروعات التى نزعت ملكية العقار لها أو نتيجة صدورها فى غيبة التخطيط العلمى السليم وفى تلك الحالات يحكم القضاء بإلغاء قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة وما يترتب على ذلك من آثار أهمها رد ملكية العقارات إلى أصحابها بل تعويضهم على الخسارة التى لحقت بهم من جراء ذلك .

المبحث الثانى

إجراءات نزع الملكية

هذه الإجراءات ولا تزال ذات صبغة إدارية[90] ، ولا يتدخل فيها القضاء إلا فيما يتعلق بتقدير التعويض .

١ - نزع ملكية العقار

هناك خطوتان أساسيتان فى التشريعات الجديدة . أولاهما

وهى ظاهرة البعد عن أن تكون من ملحقاته أو توابعه ، كما أنها ليست ضرورة لاقامة الشفاء الدينية المقرر شرعاً كما تأيد هذا الحكم من هيئة مفوض الدولة فى الطعن رقم ٢٩/٩٦١ قد عليا .

(٨١) يراجع مجموعة الفتوى والتشريع ، الفتوى رقم ٨٣٥ بتاريخ ٧٧/١٢/٦ ، ملف رقم ٥٦٢/٢/٣٢ ، ص٣٢ ، ص٥٣ فتوى رقم ٥٧٣ فى ١٩٨٢/٥/٤م ، ملف رقم ٧٥٨/٢/٣٢ ، س٣٦ غير منشورة .

(٨٢) يراجع . سليمان الطماوى الوجيز فى القانون الادارى ، طبعة ١٩٧٩م ص ٦٥١ وما تلاها .

(٨٣) مجموعة الفتوى والتشريع ، فتوى رقم ٥٢٨ بتاريخ ١٩٧٨/٦/١م ، ملف رقم ٦١/١٢/٩١ المجموعة س٣٢ ، ص٢٨١ وما تلاها .

(٨٤) هذه ما سجلته محكمة القضاء الادارى فى حكمها الصادر فى ١٣ ديسمبر ١٩٥٤م حيث تقول ، بأستقصاء نصوص

تتعلق بتقرير المنفعة العامة والثانية تتعلق بنقل الملكية[91] .

أولا : تقرير المنفعة العامة : تقرير صفة المنفعة العامة - بالنسبة للعقارات المراد نزع ملكيتها للمنفعة العامة - بقرار من رئيس الجمهورية . ولقد كانت المادة الأولى من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤م بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ تجعل تقرير المنفعة العامة بقرار من الوزير المختص . فتقرير المنفعة العامة هو الشرط الأساسى لنزع الملكية ، يتم بقرار إدارى فى جميع الحالات[92] ويجب أن يرفق بهذا القرار :

أ - مذكرة ببيان المشروع المطلوب اعتباره عن أعمال المنفعة العامة .

ب - رسم بالتخطيط الإجمالى للمشروع وينشر القرار السابق فى الجريدة الرسمية ، ويلصق فى المحل المعد للإعلانات بالمحافظة وفى مقر العمدة أو مقر الشرطة وفى المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار .

وبمجرد حصول النشر ، يكون لمندوبى المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية الحق فى دخول العقار لإجراء العمليات الفنية والمساحية ووضع علامات التحديد والحصول على البيانات اللازمة بشأن العقار أو العقارات المطلوب نزع ملكيتها ، على أن يكون دخول العقار بعد إخطار ذوى الشأن بخطاب موصى عليه

بالنسبة للمشروعات الموقعية . أما بالنسبة للمشروعات الطولية ، كشق الترع والمصارف والجسور - الخ فلم يشترط القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢م إخطار ذوى الشأن وقد توخى القانون «توفير الجهد والوقت واختصار الإجراءات وتمكين الجهاز الوظيفى عن أداء مهمته على وجه يتسم بطابع السرعة المنشود من تعديل القانون .

فكل ما يترتب على تقرير المنفعة العامة ، الذى يتم بقرار إدارى ، هو إباحة دخول العقارات المطلوب نزع ملكيتها ، أما الملكية فتظل على ذمة المالك حتى تنقل بإجراء لاحق .

ثانيا : نقل الملكية :
ويتم ذلك على النحو التالى :

أ - حصر الممتلكات :
وتقوم به لجنة مؤلفة من مندوب عن المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية ومن أجدر رجال الإدارة المحليين ، ومن الصراف ويسبق عملية الحصر المشار إليها إعلان بالموعد الذى يعين للقيام بها ، يلصق فى المحل المعد للإعلانات بالمحافظة ، وفى مقر العمدة أو مقر الشرطة كما يخطر أصحاب الشأن بالموعد المذكور بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وعلى جميع الملاك وأصحاب الحقوق الحضور أمام لجنة الحصر فى موقع المشروع للإرشاد عن ممتلكاتهم وحقوقهم ، وتحرر اللجنة محضرا تبين فيه هذه الممتلكات وأسماء الملاك وأصحاب الحقوق ومحال إقامتهم من واقع الارشادات فى موقعها ويكون التدقق من صحة البيانات المذكورة بمراجعتها على دفاتر المكلفات ، والمراجع الأخرى ، ويوقع كشوف الحصر أعضاء اللجنة وجميع الحاضرين ،

القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية ، يبين أن المرسوم الصادر بنزع ملكية هو الذى يقرر المنفعة العامة . ولم يحدد هذا القانون أركان المنفعة العامة لانها تختلف بأختلاف الظروف والاحوال .

(٨٥) يراجع فى معنى الانحراف بالسلطة ، وسليمان الطماوى ، نظرية أساءة أستعمال السلطة ، طبعة ١٩٦٦م ، ص٧٨ ، ود/محمد مصطفى حسن ، السلطة التقديرية ، رسالة طبعة ١٩٧٤م ص٢٨٢ وما تلاها .

(٨٦) محكمة القضاء الادارى ، الدعوى رقم ٣/٨٨ جلسة ١٩٥٠/٦/٢٩م س٤ ص٩٥٦ .

(٨٧) الادارية العليا ، الطعن رقم ٢٦/٤٤ قد ، جلسة ١٩٨١/١١/١٥ (غير منشور) .

(٨٨) مجموعة الفتوى والتشريع ، فتوى رقم ٧١٥ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٦م ملف رقم ٩٢٩/٢/٣٢ وأيضا حكم محكمة القضاء الادارى ، الدعوى رقم ٣٦/٥١٨٤ قد ، جلسة ١٩٨٣/٦/١٦م والادارية العليا والطعن رقم ١٨ لسنة ٢٥ قد جلسة ١٩٨٠/٦/٢٨م (غير منشور) .

إقرارا منهم بصحة البيانات الواردة بها ، وإذا امتنع أحد ذوى الشأن عن التوقيع أثبت ذلك فى المحضر مع بيان سبب امتناعه .

ب - إعداد الكشوف والتنبيه بالأخلاء : تعد المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية كشوفا من واقع عملية الحصر سالفة الذكر تبين فيها العقارات والمنشآت التى تم حصرها ومساحتها ومواقعها وأسماء ملاكها وأصحاب الحقوق فيها ، ومحال إقامتهم والتعويضات التى تقدرها لهم . وتعرض هذه الكشوف ومعها خرائط تبين مواقع هذه الممتلكات فى المقر الرئيسى للمصلحة وفى المكتب التابع لها بعاصمة المحافظة وفى مقر العمدة أو مقر الشرطة لمدة شهر ويخطر الملاك وأصحاب الشأن بهذا الغرض إعلان فى الجريدة الرسمية ، وفى جريديتين يوميتين واسعتى الانتشار ، يشمل بيان المشروع والمواعيد المحددة لعرض الكشوف والخرائط فى الامكنة المذكورة ، ويخطر فى ذات الوقت الملاك والمستأجرون بالإخلاء ، على أن يتم الاخلاء فى مدة اقصاها خمسة شهور. ولذوى الشأن من الملاك واصحاب الحقوق خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف «وهى شهر» الاعتراض على البيانات الواردة بتلك الكشوف فإذا لم تقدم اعتراضات فى خلال المدة المحددة ، اعتبرت البيانات الخاصة ، للعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف نهائية ولا تجوز المنازعة فيها أو الادعاء فى شأنها بأى حق قبل الجهة نازعة الملكية ويكون أداء المبالغ المدرجة فى الكشوف إلى الأشخاص المقيدة أسماؤهم فيها مبرئا لذمة الجهة نازعة الملكية فى مواجهة الكافة وهذا الإبرام لطبيعة الحال نسبى أى مقصور على الادارة ولكن لكل ذى حق أن يطالب بحقه بالطريقة المشروعة فى مواجهة الأشخاص الذين تصرف لهم التعويضات بدون وجه حق .

جـ - نقل ملكية العقار المنزوع ملكيته : يمتاز التشريع الجديد بتبسيطه لإجراءات نزع الملكية ، فإكتفى فى ذلك بأن يوقع الملاك وأصحاب الحقوق التى لم تقدم فى شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة . أما الممتلكات التى يتعذر الحصول على توقيع أصحاب الشأن فيها ، فيصدر بنزع ملكيتها قرار من الوزير المختص ، وتودع النماذج أو القرار الوزارى فى مكتب الشهر العقارى المختص ، ويترتب على هذا الايداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع ومقتضى ذلك أن تنتقل الملكية إلى الجهة الادارية نازعة الملكية ، وينقل بأعلى العقار من حقوق الى مبلغ التعويض .

والجدير بالذكر أن قرار تقرير المنفعة العامة لمشروع معين بما يصاحبه ويترتب عليه من نزع ملكية الأفراد المالكين أو الحائزين ليس فى طبيعته قرارا تنظيميا عاما بحيث يكفى نشره فى الجريدة الرسمية لتوفر القرينة القانونية على العلم به وإنما هو أقرب إلى القرارات الفردية لأنه يمس المركز القانونى الذاتى لكل مالك أو حائز

أما فى النظام الفرنسى ، فانه بمقتضى المرسوم الصادر فى ٥ أغسطس ١٩٦٦ فان قرار نزع ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ الاشغال العامة ، يسقط أذا لم يتم تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات اعتبارا من تاريخ نشر قرار نزع الملكية بالجريدة الرسمية .

C . E . F . 17 avril 1970, Dame Fusyet autres, Rec يراجع P255

(٨٩) المحكمة الادارية العليا السنة الاولى ص٦٤ والقضاء الادارى السنة الثالثة ص١٣٧ وايضا حكم نقض ، الطعن رقم ٤٥/٥٠٨ قد جلسة ١٩٧٨/٥/١١ س٢٩ ، جزء أول ص١٢٢٨ .

(٩٠) اما اجراءات نزع الملكية فى التشريع الفرنسى - على خلاف التشريع المصرى - فهى عملية مركبة ، ذات طابع ادارى فى جانب منها ، وذات طابع قضائى فى جانب أخر .

لجزء من العقار الذى تنزع ملكيته ، ومن ثم فإن النشر فى الجريدة الرسمية وحده لايكون كافيا فى إثبات علم من نزع الملكية وبالتالى لايسرى ميعاد الطعن فى قرار نزع الملكية إلا من تاريخ العلم به يقنيا أى من تاريخ توافر الدلائل القاطعة والكافية على علمه بمحتوى القرار وعناصر . وتحديد مصلحته فى الطعن فى القرار[٩٣] ويستفاد بما تقدم أن مجرد نشر قرار المنفعة العامة لايمكن أن يعد قرينة قاطعة العلم اليقينى بالقرار ومن ثم لايكفى فى نظر المشرع لوصوله إلى علم ذوى الشأن من الملاك أو الحائزين للعقار الذى يرد عليه . ومن ثم فإن النشر لايمكن أن يترتب عليه حكمه من سريان المواعيد المقررة الطعن على القرار . وهذه ضمانة هامة فى حق الأفراد المخاطبين بالقرار ، بحيث لايسرى ميعاد الطعن على القرار إلا من تاريخ الاعلان ، وليس من تاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية .

٢ - تقدير التعويض

نزع الملكية لايكون إلا مقابل تعويض عادل[٩٤] بمقتضى الدستور ومن ثم فإن تعويض نزع الملكية يجب أن يشمل ما يلحق المالك من خسارة وما يفوته من كسب وقد وضع المشرع بعض المبادىء التى توفر الضمانات الكافية لحماية حق الملكية وكافة حقوق ذوى الشأن ممن تنزع ملكيتهم للمنفعة العامة وتعوضهم عنها تعويضا عادلا يقتضونه فى فترة وجيزة ، وتتمثل تلك المبادىء الآتية :

١ - بادىء الأمر أن التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة يتعين طلبه بداءة من الجهة المختصة وأن تقوم الجهة نازعة الملكية باتباع الإجراءات القانونية لتقدير التعويض وبالتالى لايجوز الالتجاء مباشرة إلى المحكمة لطلبه .

٢ - لايدخل فى تقدير التعويض المستحق عن نزع ملكية المبانى أو الغراس أو التحسينات أو عقود الإيجار أو غير ذلك إذا ثبت أنها اجريت بقصد الحصول على تعويض أزيد ، وذلك بغير إخلال بحق صاحب الشأن فى إزالة هذه التحسينات على نفقته الخاصة بشرط عدم الإضرار بالمشروع المراد تنفيذه .

وقد أقام المشرع قرينة على أن كل ما يعمل أو يتخذ من هذا القبيل بعد نشر القرار المقرر للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية قد أجرى بقصد رفع قيمة التعريض ومن ثم فيجب أن يستبعد عند تقدير قيمة التعويض .

٣ - إذا زادت أو نقصت قيمة الجزء والذى لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العامة فى غير مشروعات التنظيم داخل المدن ، وجب مراعاة هذه الزيادة أو النقصان بحيث لايزيد المبلغ الواجب استضافته أو اسقاطه على نصف القيمة التى يستحقها المالك مقابل نزع الملكية .

٤ - وإذا كانت قيمة العقار تقرر نزع ملكيته لأعمال التنظيم فى المدن قد زادت نتيجة تنفيذ مشروع سابق ذى منفعة عامة ، فلا تحتسب هذه الزيادة فى تقدير التعويض إذا تم نزع الملكية خلال خمس سنوات من تاريخ بدء التنفيذ فى المشروع السابق .

اما عن الطابع الادارى ، فيبرز فى القرار الصادر باعلان المنفعة العامة

«la déclaration de l'utitité Pubique»

وهو يتم فى صورة مرسوم أو قرار من المحافظ او لوزير وذلك على حسب الاحوال فاذا ما شاب قرار اعلان المنفعة العامة تجاوز للسلطة ، فان القضاء يقضى ببطلانه والحكم بالغائه .

(Cass. civ . I3mai I902, Dauphim . Cville de Toulon, s I902. I.360 et aussi C.E 5nov I948, Sieur abiigis, Rec, P413

ويتلو ذلك صدور قرار تعيين الاراضى المطلوب نزع ملكيتها .

L'arrété de cess ibilité,

ويتم فى صورة قرار يصدر من المحافظ والى هنا تنتهى المراحل الادارية لعملية نزع الملكية اما عن الطابع القضائى ،

٥ – العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة من مشروعات التنظيم بالمدن دون أخذ جزء منها يلزم مالها بدفع مقابل هذا التحسين ، بحيث لايجاوز ذلك نصف التكاليف الفعلية لانشاء أو توسيع الشارع أو الميدان الذى نتج عنه التحسين .

ويسرى الحكم السابق إذا كان نزع الملكية لمشروعات التنظيم فى المدن مقصورا على جزء من العقار ورأت السلطة القائمة على أعمال التنظيم ان احتفاظ مالك العقار بالجزء الباقى منه لايتعارض مع الغاية من المشروع المراد تنفيذه .

ويكون تقدير السلطة القائمة على أعمال التنظيم التكاليف المذكورة غير قابل للطعن (م٢١ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤) .

وقد لايؤدى هذا الاعتبار إلى تعطيل حصول الأفراد على المقابل المقرر انتظارا لإجراءات طويلة ، فإن القانون ١٣ لسنة ١٩٦٢ . قد استحدث حكما جديدا فى المادة ٢١ مكرر بمقتضاه يجب أن يصرف نصف قيمة العقارات المنزوع ملكيتها التى تدخل ضمن مناطق التحسين ويعلى النصف الآخر بامانات المصلحة إلى حين تقديم ذوى الشأن شهادة من الجهة المختصة تفيد سداد مقابل التحسين عن هذه العقارات .

وقد روعى فى مبادىء تقدير التعويض تلك ، التخفيف عن الإدارة بقدر الإمكان ، بتحميل الملاك نصيب من تكاليف المشروعات العامة التى تقوم بها الدولة لصالح الجميع ، والتى يعود نفعها على الملاك أيضا .

وقد سوى التشريع الجديد فى هذا الصدد بين الملاك الذين ينزع جزء من أملاكهم وبين من يحتفظون بملكيتهم ، كما وضع فى الاعتبار الزيادة التى تطرأ على العقارات نتيجة تنفيذ مشروعات عامة لاتقع بجوارها ، وإذا مانزعت ملكية هذه العقارات خلال خمس سنوات من البدء فى تنفيذ تلك المشروعات ، إذ أوجب إسقاط تلك الزيادة فى حساب التعويض .

المعارضات : تتسم إجراءات نزع الملكية بالطابع الإدارى وبالسرعة ، ولهذا فإن دعاوى الفسخ والاستحقاق الدعاوى العينية المتعلقة بالعقارات المطلوب نزع ملكيتها لاتوقف إجراءات نزع الملكية ولاتمنع نتائجها ، بل ينتقل حق المطالبين إلى التعويض . ولكن السرعة التى يجب أن تتسم بها تلك الإجراءات لاتجب حق الملاك وذوى المصلحة فى صيانة حقوقهم ومن ثم فقد نظم المشرع طرقا للتظلم وقد فرق المشرع بين نوعين من المعارضات : –

١ – المعارضات التى لاتتعلق بتنفيذ التعويض : – كتلك التى تتعلق بحق على العين موضوع نزع الملكية وحينئذ يكون للمصلحة القائمة بإجراءات نوع الملكية أن تحقق فى تلك المعارضات وذلك لدفع قيمة التعويض المستحق ويكون قيام المصلحة بأداء التعويض فى هذه الحالة على مسئوليتها فتحقيق

فيتمثل فى مرحلة نقل الملكية ذاتها وهى تدخل فى اختصاص القضاء العادى وتتم بمقتضى امر يصدره احد قضاة المحكمة الجزئية او من ينوب عنه وذلك كله يتم نزولا على حكم الامر الصادر فى ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٥٨م يراجع Vedelc (G) droitadministnatif 1961, Themis ps82 et anssi auhy et Aber, préis de droit administratif pavis, 2éd, 1970, p641

(٩١) أما مراحل نزع الملكية للمنفعة العامة فى التشريع الفرنسي ، فتنحصر فى التحقيق السابق وتقرير المنفعة العامة ، وقرار نزع الملكية واخيرا انتقال الملكية يراجع Aupy, Ducos : Précis de droit adm I970, paris, I970, P 64I

(٩٢) ينفرد التشريع الفرنسى بضمانة هامة مؤداهما أن تقريرا لمنفعة العامة يتم بناء على تحقيق سابق تبين فيه عناصر للتقدير ويكون للقضاء فحص جدية هذه العناصر يراجع Aubiy, Ducos, Gonthier : L'expropration règime juridique déforme, 1968, paris, P44 .

المعارضات فى هذه الحالة يتم بمعرفة الإدارة.

٢ - المعـــــارضات الخاصة بالتعويض : - وهذه المعارضات يتدخل فيها القضاء على النحو التالى : تحيل السلطة القائمة بإجراءات نزع الملكية المعارضات المقدمة على تقدير التعويض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انقضاء المدة المخصصة لتقديم المعارضات إلى رئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات ، وهذه يحيلها بدوره فى ظرف ثلاثة أيام إلى القاضى الذى ينديه لرياسة لجنة الفصل فى هذه المعارضات .

وتشكل لجنة الفصل فى تلك المعارضات من القاضى الذى يندبه رئيس المحكمة الابتدائية على النحو السابق ، وعضوية اثنين من الموظفين الفنيين : أحدهما من مصلحة المساحة والثانى : عن المصلحة طالبة نزع الملكية يختارهما وزير الأشغال العمومية بالاتفاق مع الوزير المختص ويقوم قلم كتاب المحكمة بإخطار المصلحة وجميع أصحاب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بالتاريخ المحدد لنظر المعارضات أمام اللجنة ، وتفصل اللجنة فى المعارضات خلال شهر من تاريخ ورودها اليه ، ويكون لكل من المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية ، ولأصحاب الشأن الحق فى الطعن فى قرار لجنة المعارضات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانهم بالقرار المذكور وتنظر المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال ويكون حكمها فيه نهائيا[٩٥] .

ويتضح مما سبق أن المشرع قد جعل نهاية الطعون المتعلقة بالتعويض أمام المحكمة الابتدائية المختصة وبالتالى فلا اختصاص للقضاء الادارى بتلك الطعون .

أما المعارضات الأخرى ، فإنها تحسم بقرار إدارى هو وسائر القرارات التى تستلزمها عملية نزع الملكية باعتبارها عملية مركبة تتكون من عدة قرارات مجتمعة وتخضع لرقابة القضاء الادارى . وقد جرى القضاء على جواز فصل القرارات المشار إليها ، والتى تسهم فى تكوين تلك العمليات ، والطعن فيها استغلالا عن طريق دعوى الإلغاء[٩٦] شريطة أن تتوافر فيها خصائص ومقومات القرارات الإدارية ، وذلك كله مالم يقرر المشرع صراحة غير ذلك .

المبحث الثالث

الاستيلاء المؤقت على العقارات

يقابل حق السلطة العامة فى نزع الملكية العقارات التى تحتاج إليها حقها فى الاستيلاء علـى العقـارات الخـاصة بالأفراد ، وقد تضمن كل من القانونين رقمى ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ و ٢٧ لسنة ١٩٥٦ أحكام الاستيلاء على العقارات .

والاستيلاء على العقارات شأنه فى ذلك شأن نزع الملكية - مشروط بتحقيق المنفعة العامة وبتعويض الأفراد تعويضا عادلا عما يتحملونه من خسارة بسببه .

وبالرجوع إلى التشريعات الحديثة نجد أن المشرع وقد أجاز الالتجاء إلى المؤقت فى حالتين وهما : الاستيلاء على

---

(٩٣) الادارية العليا الطعن رقم ١٢/٨٣١ قد ، جلسة ٧٥/٥/٢٤ مبدأ ١١٨ ، المجموعة السنة العشرون ، ص٤١٢ وماتلاها ، وأيضا المجموعة الخامسة عشرة ، مبدأ ١٤٥ ، ص ٢٠١ .

(٩٤) لقد كان اصطلاح التعويض يرد موصوفا فى دساتيرنا السابقة بأنه تعويض عادل ولكن دستور سنة ١٩٧١ قد اورد اصطلاح التعويض مطلقا غير موصوف اكتفاء بقولة .. مقابل تعويض وفقا للقانون ولكننا لانعقد أن هذا الخلاف فى الصياغة يدل على أن المشرع فى الدستور الجديد اراد العدول عن هذا التقليد المستقر قبله من ضرورة منح من تنزع ملكيته تعويضا كاملا لاسيما وأن ضمانات الملكية الخاصة والشرعية وردت فى الدستور الجديد بصورة أوفى منها فى جميع دساتيرنا السابقة .

(٩٥) مجموعة الفتوى والتشريع السنة السابعة والعشرون ، ص٢٨٧ ومابعدها .

العقارات تمهيدا لنزع ملكيتها والاستيلاء المؤقت على العقارات .

وفيما يلى نعرض للأحكام القانونية للحالتين : -

١ - الاستيلاء على العقارات تمهيدا لنزع ملكيتها :

أجاز القانون للجهة الادارية الاستيلاء المؤقت على العقارات - المراد نزع ملكيته لتلافى التأخير الذى ينشأ عن طول إجراءات نزع الملكية(٩٧) .

ومما يلزم التنزيه إليه بداية أن هذه الحالة - التى نحن بصددها - مستحدثة ولم تكن لها مقابل فى التشريعات القديمة ، ذلك أن الاستيلاء هو مؤقت بطبيعته ، ومعنى ذلك أن الإدارة إذا لجأت إلى الاستيلاء المؤقت على عقارات الأفراد ، فيجب أن تكون نيتها منصرفة إلى التوقيت أما إذا كانت تنوى الاستيلاء نهائيا على العقارات ، فيجب عليها أن تلجأ إلى نزع الملكية بإجراءاته المعروفة .

بيد أن التشريعات الجديدة ، أجازت ، على نحو ما أسلفنا ، للإدارة كسبا للوقت ، بالاستيلاء على العقارات قبل تمام إجراءات نزع الملكية .

فيجوز وفقا للمادة ١٦ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر ، للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات ، التى تقرر لزومها للمنفعة العامة .

ويستهدف تقرير نظام الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى يصدر قرار بتقرير لزومها للمنفعة العامة ، إلى التعجيل بوضع يد جهة الإدارة على هذه العقارات دون انتظار لإتمام مرحلة نزع الملكية المعتادة وما يصاحبها من الإجراءات المؤدية إلى نقل ملكية العقارات المنزوعة إلى الدولة رضاء او جبرا وذلك تحقيقا للحكمة التى أفصحت عنها المذكرة الايضاحية من أنه لايترتب على هذه الاجراءات ضرر لذوى الشأن ، اذ يتضمن القانون على تعويضهم عن عدم الانتفاع - بعقاراتهم خلال مدة الاستيلاء وحتى حصولهم على تعويض نزع الملكية .

وغنى عن البيان أن الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر لايؤثر على قيام الجهة الإدارية ، باستكمال مرحلة نزع الملكية وتقرير التعويض عنها(٩٨) .

أما الاختصاص الذى كان منوطا بالمحافظ بموجب الفقرة الاخيرة من المادة ١٧ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وهو الاستيلاء مؤقتا على العقارات اللازمة لخدمة مشروع ذى نفع عام ، فقد ألغاه حكم المادة الثانية من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر الذى ناط برئيس الجمهورية اصدار القرارات بتقرير المنفعة العامة وبالاستيلاء مؤقتا على العقارات التى يتقرر لزومها للمنفعة العامة .

٢ - الاستيلاء المؤقت :

شرع هذا النظام لمواجهة حاجة الإدارة لعقار من العقارات لمدة مؤقتة لاتبرر نزع الملكية فتستولى عليه الإدارة مع بقاء

---

(٩٦) وتعرف هذه بنظرية القرارات القابلة للانفصال ، مؤداها أن قرارات ادارية تكون جزءا من بنيان عملية قانونية تدخل فى اختصاص القضاء العادى أو الادارى بناء على ولايته الكاملة أو تخرج عن اختصاص أى جهة قضائية ، ولكن القضاء يقوم بفصل هذه القرارات على تلك العملية ويقبل الطعن عليها بالالغاء .

وقد طبق القضاء هذه الفكرة فى مجالات متعددة علاوة عن العمليات المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة ، المنازعات المتعلقة بعقود القانون الخاص ومنازعات العمل ويراجع .

Michel Krassilchik la notron d'acte detaehable endroit adm. F. 1964. Paris P288, et aussi, G.A Colliard. la notion d'acte. det achahile et sanrole dans la jurisprudenee du canseil d'alat melanges mestre achille. S. 1956. pjisets,

(٩٧) يراجع حكم محكمة القضاء الادارى ، مبدأ ١٤٥ ، س١٥ ، ص٢٠١ ، .

(٩٨) د . كامل ليلة ، نظرية التنفيذ المباشر ، رسالة ، طبعة ١٩٦٢ ص١٧٥ وما تلاها .

ملكيته لصاحبه ، ومع نية رده فى نهاية المدة حينما تستغنى عنه الادارة[99] وقد وردت أحكامه فى المادتين ١٧ ، ١٨ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ .

وللاستيلاء المؤقت حالتان :-

أ - حالة الضرر أو الاستعجال وهى التى عبرت عنها المادة ١٧ بقولها : «فى حالة حصول غرق أو قطع جسر أو تفشى وباء وفى ساشر الاحوال الطارئة أو المستعجلة يجوز الاستيلاء مؤقتا على العقارات اللازمة لإجراء أعمال الترميم أو الوقاية أو غيرها .

ب - إذا كان العقار المستولى عليه لازما لخدمة مشروع ذى منفعة عامة أما عن السلطة المختصة بالاستيلاء ، فقد كان القانون رقم ٥٧٧ لسنة ٥٤ ينص على أن قرار الاستيلاء فى الحالتين سالفتى الذكر ، يصدر من المدير الادارى أو المحافظ (م١٧) ولكن المادة الثانية من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ سالفة الذكر قد بدت بين الحالتين ، فأبقت الوضع السابق بالنسبة إلى قرارات الاستيلاء التى تقتضيها الأحوال الطارئة والمستعجلة مثل أعمال الترميم وللوقاية وغيرها - ففى هذه الحالة يصدر قرار الاستيلاء المؤقت من المحافظ ، أما فى غير هذه الحالة ، فقد أوجب القانون المشار إليه أن يصدر قرار الاستيلاء من رئيس الجمهورية

ولاشك فى أن هذه ضمانة أخرى فى هذا المجال .

ولقد كان قرار الاستيلاء فى هذه الحالة يصدر من الوزير المختص وفقا للقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ولكن القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠م قد جعل ذلك من اختصاص رئيس الجمهورية - فقد نصت المادة الثانية منه - المعدلة للمادة ١٧ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ - على أنه - فيما عدا الأحوال الطارئة والمستعجلة التى تقتضى الاستيلاء على العقارات اللازمة لإجراء أعمال الترميم والوقاية وغيرها يكون الاستيلاء المؤقت على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة - تقرر من رئيس الجمهورية - ويجب أن ينشر القرار الجمهورى الصادر بالاستيلاء فى الجريدة الرسمية ، وأن يشمل بيانا إجماليا بالعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة ، وترتب على نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية اعتبار العقارات مخصصة للمنفعة العامة .

والمستفاد من كل ماتقدم ، أن الاستيلاء فى هذه الحالة استيلاء دائم ، ولايمكن وصفه بالتوقيت ، إذ سيتم تمهيدا لنزع الملكية ، ومن ثم فإن المشرع قد أحاطه ببعض الضمانات .

١ - لايمكن الالتجاء إليه إلا بعد صدور القرار المقرر للمنفعة العامة ، أى بعد البدء فى إجراءات نوع الملكية منه .

٢ - لصاحب الشأن الحق فى تعويض مقابل عدم الانتفاع من تاريخ الاستيلاء الفعلى لحين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية .

٣ - لصاحب العقار الحق فى المعارضة فى قيمة التعويض المقرر لحرمانه من عقاره بذات الطريقة المقررة للمعارضة فى التعويض

وأيضا مجموعة أحكام القضاء الادارى ، س٢٥ ، مبدأ ٢٣ ، ص١٦٦ وماتلاها ، ونفس المجموعة المبدأ ٩١ ، ص٣٤٣ وماتلاها .

(٩٩) أورد المشرع فى نصوص أخرى متفرقة حالات الاستيلاء المؤقت على العقارات تحقيقا لبذات الغرض المشار اليه ويمكن حصرها فى الاتى : -

أ - الاستيلاء المؤقت على العقارات لمواجهة حالة الطوارىء :

تنص المادة الثالثة فقرة أولي بند ٤ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ٥٨ بشأن حالة الطوارىء أن يتخذ بأمر كتابى أو شفوى التدابير الاتية (٤) الاستيلاء على أى منقول أو عقار ، وقد ينيب رئيس الجمهورية عنه من يقوم مقامه فى اختصاصه المشار اليه .

وسلطة الاستيلاء على عقار المخولة لرئيس الجمهورية هى سلطة مطلقة وغير بأى قيد من القيود ، الا أن يكون قرار الاستيلاء صادرا ممن يملكه . -

المستحق عن نزع ملكية العقار ، وحينئذ لايجوز إزالة المنشآت أو المبانى ذات القيمة فى العقارات المستولى عليها الا بعد انتهاء الإجراءات الخاصة بتقدير قيمة التعويضات المستحقة تقديرا نهائيا .

يتضح مما تقدم ، أن إختصاص المحافظ بإصدار قرار الإستيلاء المؤقت على العقارات قصور على الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وهى الحالات التى يجمع بينها وصف الاحوال الطارئة أو المستعجلة ، وقد مثل المشرع لها فى ذات النص بحالة حصول غرق أو قطع جسر أو تفش وباء ولاريب فيه أن الأحوال الطارئة هى تلك التى لم يكن فى الوسع توقعها أى تقع فجأة ، أما الأحوال المستعجلة فهى تلك التى لاتحتمل الانتظار حتى تحل بالطرق والإجراءات العادية ومن ثم لابد من مواجهتها بذلك الاجراء الاستثنائى وهو الاستيلاء المؤقت على العقارات .

وابتناء على ذلك فإن سلطة المحافظ فى اصدار قرارات بالاستيلاء المؤقت على العقارات تجد حدها القانونى فى قيام حالة طارئة مستعجلة يتطلب مواجهتها ضرورة الاستيلاء على عقارات بصفة مؤقتة لدرء خطر داهم أو لإجراء أعمال الترميم أو الوقاية[١٠٠] .

وتطبيقا لذلك ، قضت محكمة القضاء الادارى ، بانه إذ لم يبين القرار المطعون فيه الحالة الطارئة أو المستعجلة التى بررت إصداره ، بأن تكون الحالة يمكن مواجهتها بالقوانين القائمة ، أو أن تكون الحالة التى صدر القرار فى شأنها محتملة وموقعة ، ومن ثم يكون القرار قد صدر على خلاف أحكام القانون ، مشوبا بعيبه مخالفة القانون جديرا بالالغاء[١٠١] .

كما قضت المحكمة الادارية العليا[١٠٢] بأنه إذا كان قرار الاستيلاء المطعون فيه لايندرج تحت أى من الحالتين المذكورتين قانونا ، لأن إدراجه فى الحالة الأولى غير جائز قانونا لأن مناط الاستيلاء فيها هو قيام حالة طارئة أو مستعجلة تستلزمها أعمال الترميم أو الوقاية أو غيرها وهو مالم يتوافر فى القرار المطعون فيه ، أما فى الحالة الثانية يجعل القرار مشوبا بعيب عدم الاختصاص ، ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغاء قرار محافظ المنيا بالاستيلاء لمدة ثلاث سنوات على الدور الأرضى بالعقار رقم ٢١ ش الجمهورية بالمنيا لمخالفته للقانون يكون قد أصاب وجه الحق والقانون كما قضت محكمة القضاء الادارى[١٠٣] بأن انحراف الجهة الادارية بقرارات الاستيلاء المؤقت عن الغاية التى ارتآها المشرع ، فإن تلك القرارات تكون مشوبة بعيب الانحراف بالسلطة ، الذى يتمثل فى عدم احترام الإدارة باعتبارها معبرة عن رأى الشارع لركن الغاية فى التشريع ، ومن ثم تكون القرارات باطلة لانطوائها على عيب الانحراف بالسلطة ومخالفة للقانون ، مما يتعين معه الحكم بإلغائها .

أما عن إجراءات الاستيلاء ، فهى مبسطة لاتحتاج

(يراجع الادارة العليا ، الطعن رقم ٣١٢ جلسة ١٩٦٥/١/٤ ، السنة التاسعة مبدأ ٣٥ ، ص٣٩٣ وماتلاها) .

ب - الاستيلاء على العقارات اللازمة لخدمة مرفق التعليم :

أجاز القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بشأن سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهدها المعدل وفقا للقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ ، لوزير التعليم أن يصدر بعد موافقة رئيس الجمهورية قرارا بالاستيلاء على أى عقار يكون خاليا متى كان لازما لحاجة الوزارة أو احدى الجامعات أو غيرها من معاهد التعليم على اختلاف أنواعها ، وذلك حتى لايتعطل مرفق التعليم ، فيرجح عندئذ الصالح العام على الصالح الفردى الخاص ، بمراعاة أن تقدر الضرورة بقدرها .

ويشترط لاعمال حكم القانون سالف الذكر ، ضرورة توافر شرطان : -

الأول : أن يكون العقار المستولى عليه خاليا ، ومفهوم هذا الشرط هو لايكون احد مالكا أو مستأجرا أو شاغلا للعقار عند صدور قرار الاستيلاء ، فاذا كان العقار مشغولا فان القرار يقع مخالفا للواقع والقانون جديرا بالالغاء .

لاكثر من قيام مندوبى المصلحة المختصة بإثبات صفة العقارات ومساحتها وحالتها عند الاستيلاء ، فاذا ما انتهت من ذلك كان لها الاستيلاء على العقارات بدون حاجة لاتخاذ إجراءات أخرى .

وتبسيط الإجراءات بالصورة السابقة له مايبرره في حالة الاستيلاء للاستعجال أو الضرورة ، أما فى الحالة الثانية فقد كان من المستحسن أن يحاط ببعض الضمانات لاشتراط البدء بالتفاهم مع مالك العقار .

أما عن التعويض ، فتتم إجراءاته خلال أسبوع من تاريخ الاستيلاء ، بأن تعين المصلحة المختصة قيمة التعويض المستحق لذوى الشأن . مقابل عدم انتفاعهم بالعقار ، لهؤلاء الحق فى المعارضة فى تقدير الإدارة ، ويكون الفصل طبقا للنصوص الخاصة بالمعارضة فى التعويض المستحق عن نزع الملكية .

وأخيرا ، مما يجدر التنويه إليه أن هذا النوع من الاستيلاء مؤقت بطبيعته ، قد وضع المشرع حدا أقصى لمدة الاستيلاء هو ثلاث سنوات من تاريخ الاسيلاء الفعلى ، فاذا حددت الإدارة مدة معينة للاستيلاء فلها أن تحدد مددا أخرى بشرط ألا يتجاوز المجموع من ثلاث سنوات ، فإذا دعت الضرورة إلى مدة أكثر من ثلاث سنوات ، فعلى الادارة أن تتفق وديا مع مالكه ، وإلا فعليها أن تنتزع ملكية العقار .

ولما كان الاستيلاء مؤقتا بطبيعته ، على نحو ماذكرنا ، فإنه يتعين على الادارة أن تعيد العقار بحالته وقت الاستيلاء مع تعويض كل تلف أو نقص فى قيمته ، فإذا أصبح العقار غير صالح للاستعمال الذى كان مخصصا له من قبل ، أو أرادت الادارة الاستيلاء عليه لمدة تجاوز الثلاث سنوات ورفض مالكه ، وجب على الادارة أن تتخذ قبل مضى الثلاث سنوات بوقت كاف ، اجراءات نزع ملكيته(١٠٤) وحينئذ تقدر قيمة العقار حسب الأوصاف التى كان عليها وقت الاستيلاء ، وطبقا للأسعار السائدة وقت نزع ملكيته .

المبحث الرابع

نزع ملكية الاحياء لإعادة تخطيطها وتعميرها

وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر ، يبين أنه قد أجاز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة أى لنفس المشروع المراد تنفيذه لتحقيق النفع العام ، كما يجيز نزع ملكية العقارات التى تلزم لإنشاء الشوارع والميادين أو تعديلها أو تحديدها أو إنشاء حى جديد أو لشأن من شئون الصحة والتحسين والتجميل سواء أكان نزع الملكية مرتبطا بمشروع النفع العام أم غير مرتبط ، فقد كان يمكن تبعا لذلك أن تشمل نصوص هذا القانون نزع ملكية الاحياء مع التوسع فى تفسيرها .

غير أنه رؤى مع ذلك أنه من الصعب اتباع أحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين فى حالة نزع ملكية الأحياء(١٠٥) .

ولهذا أصدر المشرع القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٦ فى شأن نزع الاحياء لإعادة تخطيطها وتعميرها ، وهو يجيز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم أن تنزع ملكية منشآت وأراضى حى بأكمله بقصد إعادة تخطيطه وتعميره ، ويشمل نزع الملكية فى هذه الحالة جميع

الثانى : ان يكون العقار لازما لوزارة التربية والتعليم حتى لايتعطل سير المرفق فاذا كان الاستيلاء يهدف الانتقام أو تحقيق منفعة شخصية فان قرار الاستيلاء يكون قد صدر مجانيا للمصلحة العامة مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة جديرا بالالغاء ، (يراجع الادارية العليا فى عشر سنوات ، الجزء الثانى ، مبدأ ٤٨ ، ١٤٩ ، ص٥٣١) .

جـ - الاستيلاء المؤقت على العقارات لضمان تموين البلاد :

أجاز القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن حماية تموين البلاد بالسلع الاساسية الاستيلاء على العقارات بهدف ضمان تموين البلاد بالسلع الاساسية وكفالة عدالة توزيعها ، ويقتصر الاستيلاء على حق المنفعة ولايمتد ليشمل ملك للرقبة فى هذا العقار ولايغل به مالكه فى التصرف فيه ، وهو فى هذا يفترق عن نزع الملكية باعتباره حرمان المالك من ملكه جبرا وانتقال ملكية العقار المنزوع ملكيته منفعة ورقبة الى الجهة الادارية التى تم نزع الملكية لصالحها . (يراجع الادارية العليا ، الطعن رقم ٢٦/١٣٣٩ ق ، جلسة ١٩٨١/١٢/٢٦ (غير منشور) .

المنشات والأراضى التى تدخل فى رسم التخطيط الإجمالى الذى تعده السلطة المختصة لهذا الغرض .

إجراءات نزع ملكية الأحياء :

لاتختلف هذه الإجراءات فى جوهرها عن الإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الخاصة بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة او التحسين ، وهى تتلخص فى تقرير النفع العام للمشروع ، وحصر العقارات والمنشآت التى يشملها التخطيط الأجمالى للمشروع ، وإعداد كشوف تفصيلية شاملة للأراضى والمنشآت التى تقرر نزع ملكيتها ، والتعويض المقدر لها ، وإخطار أصحاب الشأن بهذه الكشوف ، ويوقع أصحاب الشأن على نماذج بنقل ملكية المنشآت والأراضى المبينة فى الكشوف السابقة أو يصدر الوزير المختص قرارا بنزع ملكيتها إذا تعذر التوقيع على هذه النماذج لأى سبب من الأسباب وتودع النماذج أو القرارات الوزارية فى مكتب الشهر العقارى خلال سنتين من نشر القرار بالجريدة الرسمية[(١٠٦)] .

ويترتب على هذا الإيداع جميع الآثار التى تترتب على شهر عقد البيع .

ومع ذلك فإنه يلاحظ أن تقرير النفع العام فى حالة نزع ملكية الأحياء يصدر به قرار رئيس الجمهورية فى حين أن النص الأصلى فى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين كان يقضى بأن النفع العام يتقرر بقرار من الوزير المختص ، وقد عدل هذا النص أخيرا بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ كما سبق البيان .

حقوق المنزوعة ملكيتهم :

فى حالة نزع ملكية الأحياء لإعادة تخطيطها وتعميرها يكون للافراد المنزوعة ملكيتهم حق التعويض عن أملاكهم وعن الانتفاع بها فى المدة التى تنقضى بين الاستيلاء الفعلى على المنشآت والأراضى ودفع التعويض المستحق ، كما أن لهم حق المعارضة فى التعويض المقدر لهم أمام المحكمة الابتدائية .

وفى حالة صدور قرار من الوزير المختص بالاستيلاء على أراضيهم لايجوز إزالة ما يكون عليها من منشآت إلا بعد الانتهاء من الإجراءات الخاصة بتقدير قيمة التعويضات المستحقة عنها تقديرا نهائيا .

وفى هذا كله لايكاد يوجد خلاف بين قانون نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين وقانون نزع ملكية الأحياء لإعادة تخطيطها .

غير أن قانون نزع ملكية الأحياء انفرد مع ذلك بعدة أحكام خاصة فى هذا الشأن نلخصها فيما يلى : –

أولا : تقدير التعويض بالنسبة للأراضى :

١ – تقدر قيمة الأراضى الكائنة فى المنطقة وما عليها من منشآت كل على حدة .

٢ – تقوم أراضى المنطقة كلها جملة واحدة على أساس قيمتها فى تاريخ صدور القرار بتقرير المنفعة العامة ، ويجوز تقسيم المنطقة إلى وحدات وتقويم أراضى كل وحدة

(١٠٠) حكم محكمة القضاء الادارى ، السنة ٢٧ ، مبدأ ٤٢ ، ص٨٢ .

(١٠١) حكم محكمة القضاء الادارى ، السنة ٢٦ ، مبدأ ١٩ ، ص ٣٩ ومابعدها .

(١٠٢) الطعن رقم ٢٦/١٠٣١ق ، جلسة ٢ من ابريل ١٩٨٣ (غير منشور) .

(١٠٣) حكم محكمة القضاء الادارى ، مبدأ ٥١ ، س٢٤ ، ص٧٧ وماتلاها .

(١٠٤) يراجع ، د . السنهورى ، المجلد الثامن ، ص٦٢ – وأيضا الادارية العليا ، فى الطعن رقم ١٦/١٣٣٩ق ، جلسة ١٩٨١/١٢/٢٩ (غير منشور) .

(١٠٥) راجع المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٦ .

(١٠٦) ويلاحظ أن أغفال ايداع النماذج أو القرار الوزارى مكتب الشهر العقارى خلال سنتين من نشر القرار بالجريدة الرسمية يسقط مفعوله (وتراجع حكم محكمة القضاء الادارى ، الدعوى رقم ٣٦/٦٨٢ق ، جلسة ٨٣/٣/١٢ .(غير منشور)

على حدة[١٠٧] .

٣ - تقدر قيمة نصيب كل مالك أو صاحب حق فى أراضى المنطقة أو الوحدة ونسبة هذه القيمة إلى التقدير الإجمالى لها (م٦) .

ثانيا : اقتضاء التعويض :

لكل مالك أو صاحب حق فى الأراضى المنزوعة ملكيتها أن يختار إرجاء صرف قيمة نصيبه كله أو بعضه إلى أن يتم بيع قطع أراضى المنطقة أو الوحدة جميعها . وفى هذه الحالة يكون له الحق فى تعويض مساو لقيمة هذا النصيب منسوبا إلى التقويم الإجمالى للمنطقة أو الوحدة مضافا إليه نصف الفرق بين القيمة المذكورة وبين قيمة هذا النصيب منسوبا إلى مجموع ثمن بيع قطع الأراضى المتبقية بعد تنفيذ المشروع بعد أن يخصم من هذا الثمن تكاليف تنفيذ المشروع (م١٣ ، ٢١) وللملاك الذين يختارون إرجاء صرف التعويض المستحق لهم الاقتراض بضمانة قيمة أنصبتهم بسعر الفائدة وبالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار الوزير المختص[١٠٨] .

ثالثا : الاستيلاء :

تنص المادة ١٥ من القانون على أن للسلطة القائمة على تنفيذ المشروع الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى شملها التخطيط الاجمالى للمشروع ، ويكون ذلك بقرار وزير الاسكان والمرافق ويبلغ قرار الاستيلاء لأصحاب الشأن بكتاب موصى عليها بعلم الوصول يعطون فيها مهلة لاتقل عن شهر لإخلاء تلك العقارات وذلك من تاريخ إخطارهم بإعداد مساكن شعبية لهم .

ويستفاد من عبارة الفقرة الاخيرة من هذا النص أن الاستيلاء على العقارات المنزوع ملكيتها لإعادة تخطيط الأحياء لايتم إلا بعد إعداد المساكن الشعبية للمقيمين فى تلك العقارات[١٠٩] .

وقد أشارت المذكرة الايضاحية إلى هذا المعنى بقولها «وسيراعى عند تنفيذ مشروعات إزالة الأحياء المشار إليها لإعادة تخطيطها وتعميرها إيجاد مساكن شعبية لذوى الدخل المحدود من سكانها حتى لايترتب على إخلائهم لتلك الأحياء مشاكل اجتماعية .

وعبارة المذكرة الإيضاحية كما يظهر لاتفيد التزام الوزارة بإيجاد مساكن شعبية لجميع السكان بالحى الذى ينتزع ملكيته بعكس النص فقد جاء مطلقا فى صيغة تشعر بأن المشرع يشترط لتقرير حق الادارة فى إجبار سكان الحى على إخلاء مساكنهم إيجاد مساكن شعبية لهم .

الخاتمة

يطيب لنا فى ختام البحث أن نسجل فى فخر سبقا للاسلام فى أن نظام نزع الملكية للمنفعة العامة فى القوانين الوضعية مأخوذ عن الشريعة الإسلامية ، ومن ثم تعتبر الشريعة السمحاء هى المصدر التاريخى لذلك النظام ، ويرجع إليه عند الخلاف فى تفسير النصوص المدنية .

هذا بالاضافة إلى أن الشريعة الاسلامية قد أقامت - بحق - ضوابط وقواعد لامثيل لها ، كقلب تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ، ومن هذه القواعد تقرير المنفعة العامة بدقة متناهية ولحاجة ضرورية التى تقتضيها

كما قضت المحكمة بسقوط قرار نزع ملكية حى عرب المحمدى لعدم اتمام تقديرات نصيب كل مالك أو صاحب حق فى اراضى المنطقة أو الوحدة ونسبة هذه القيمة الى التقدير الاجمالى لها فى خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المنصوص عليه فى المادة (٢) .

(١٠٧) يلاحظ أن التقويم الاجمالى لاراضى المنطقة يتم طبقا لنص المادة السادسة من القانون بواسطة لجنة يشكلها الوزير لهذا الغرض ، وقرار اللجنة يعتمده الوزير ويصبح اعتماده نهائيا لايجوز الطعن فيه .

(١٠٨) أوضحت المذكرة الايضاحية كيفية تقدير التعويض بالنسبة للمالك فى هذه الحالة بقولها .

«اذا فرض أن الارض التى شملها التخطيط الاجمالى للمشروع قد قومت تقويما اجماليا بمبلغ ٣٠٠٫٠٠٠ (ثلاثمائة ألف جنيه) وأن نصيب احد الملاك قد قدر بواحد فى المائة فى هذا التقويم الاجمالى وأن مصاريف تنفيذ المشروع قدرت بمبلغ ١٠٠٫٠٠٠ جنيه وأن قيمة الارض المتبقية من تنفيذ المشروع قدرت بمبلغ ٥٠٠٫٠٠٠ جنيه أى أن قيمتها الصافية بعد خصم المصاريف ٤٠٠٫٠٠٠ جنيه فان التعويض الذى يستحق للمالك المذكور فى حالة اختياره ارجاء الصرف يتقرر على الوجه

نزع الملكية للمنفعة العامة

ظروف الاستيلاء لنزع الملكية ، وأداء مقابل ثمن العقار قبل الاستيلاء ، وتكليف أهل الخبرة والثقة فى تقدير قيمة العقار بدون غبن لمالك العقار .

ويستخلص من دراسة موضوع نزع الملكية للمنفعة العامة فى التشريع الوضعى بعض الملاحظات أهمها : -

أولا : أنه ولئن كان قانون نزع الملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بتعديلاته والقانون المتصل به ، والمكمل له رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات ، لم يتضمن أى منهما حكما ما يوجب على الجهة الادارية المعينة ان تنهض خلال أجل معين وتنشط قبل أمد محدد إلى تنفيذ المشروع الذى يصدر قرار باعتباره من أعمال المنفعة العامة ، إلا أن ذلك لايعنى أن يصدر مثل هذا القرار وتسكت الادارة عن تنفيذ المشروع الذى تناوله ماشاء لها السكوت وتقعد عن تحقيق وجوده ، قاصدة أو متجاهلة أو ناسية ، ذلك أن إجراءات نزع الملكية لم تشرع فى القانون لمجرد نقل العقارات من الأفراد إلى الدولة أو الجهة التى يتم النزاع لصالحها وإخراجها من ملكهم إلى ملكها وإنما شرعت تلك الاجراءات لتوفير مايلزم من عقار لتنفيذ مشروعات عامة عليه ، وتدبير حاجتها إليه ، وبرهن أن يتطلب ذلك - وجوبا - وبطبيعته أن يكون المشروع أزف التنفيذ وأن تكون الرغبة فى قيامه حالة بل وعجلة ، ولايقبل أن يتقرر اعتبار مشروع ما من أعمال المنفعة العامة وما يصحب ذلك ويستتبعه من نزع ملكية حاجاته من العقارات بينما المشروع ما انفك أملا أو ما فتىء فى حيز التفكير ومظناته ، ولم يستقر الرأى على تحقيقه ومازال رهن المستقبل واحتمالاته ، ففى هذه الحالات لايكون ثمة مشروع نفع عام يجيز نقل ملكية عقارات الأفراد له ويسمح للإدارة أن تتدخل بهذا النزاع بداخله .

وانه فى ضوء ذلك يتعين ليصادف قرار أعتبار أحد المشروعات من أعمال المنفعة بجميع أحكام القانون المنظمة لهذا الامر ، أن يكون المشروع قائما فى ارادة تنفيذه ، وأن يتوفر عزم حقيقى وجاد على تحقيقه ، بحيث يظهر أن المشروع فى التنفيذ والبدء فى إجراءاته يتوقف على تدبير حاجة من عقارات الأفراد الأمر الذى تقوم معه سلطة الإدارة فى اللجوء إلى نزع الملكية ، وبغير ذلك تكون هذه السلطة فى غير محلها وتعدو مفتقده لمناسبتها ، ولاسبيل إلى الدليل على توفير هذا المحل وتلك المناسبة ، إلا بأن يتم الشروع خلال وقت ملائم من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة بالجريدة الرسمية ، وتقدير هذا الوقت يخضع لرقابة القضاء ، دون تحديده مقدما بفترة زمنية بذاتها ، حيث قد يختلف الوضع بالنسبة اليها فى مشروع عن الآخر بحسب طبيعته وأهميته وحجمه ، وانما دون أن تمتد ذلك الوقت على نحو يبدو معه أن الحاجة لم تكن حقيقية أو جادة إلى العقارات المنزوعة ملكيتها فى التاريخ الذى نزعت عنده أو أن يحدد فى قرار نزع الملكية فترة زمنية محددة تحددها جهة الادارة مسبقا - كما هو الحال فى التشريع الفرنسى إذ حدد فترة خمس سنوات لانجاز مشروعات

الاتى : -

٣٠٠٠ر٣ نصيبه فى التعويض وقدره ١٪ منسوبا الى التقويم الاجمالى للمنطقة أو الوحدة أى منسوبا الى ٣٠٠٠٠ر٣٠٠ جنيه .

٥٠٠ نصف الفرق بين القيمة سالفة الذكر وقدرها ٣٠٠٠ر٣ جنيه وبين قيمة نصيبه فى التعويض وقدره ١٪ منسوبا الى مجموع ثمن بيع قطع الارض المتبقية بعد تنفيذ المشروع وبعد أن تخصم من هذا الثمن تكاليف التنفيذ أى منسوبا الى ٤٠٠٠٠ر٤٠٠ جنيه .

الاشغال العامة - بانقضائها دون تنفيذ يسقط مفعول القرار .

وأردنا - هنا أن نسجل هذه الملاحظة - وأن نمثل لحالة صارخة من الحالات المشار إليها ، وفيها صدر ونشر قرار نزع الملكية للمنفعة العامة خلال عام ١٩٦٢ ، بل ونص هذا القرار الاستيلاء بالتنفيذ المباشر على الأرض التى تناولها ، مما يفيد أن الحاجة عاجلة إليها لتنفيذ المشروع الذى حدده القرار ، ومع ذلك فقد ظلت الأرض فى حوزة أصحابها الأصليين على مدى عشرين عاما أو أكثر بعد صدور ونشر القرار ، دون أن تنفذ الادارة الاستيلاء عليها ، ومن غير أن تبدأ فى تنفيذ المشروع الذى تقرر لزوم الأرض له .

ويستفاد من ذلك أن القرار لم يكن عند صدوره قائما على سبب ، وأنه شابه آنذاك انحراف عن الغاية التى شرع اتخاذه من أجل تحقيقها ، ويجعله عديم الأثر ، بعد أن مضت عليه تلك المدة الطويلة جدا عدوانا على ملك الافراد للأرض التى تناولها .

ثانيا : أن التشريعات التى صدرت فى شأن نزع ملكية للمنفعة العامة قد استهدفت السرعة فى انجاز المشروعات العامة ، فان الأفراد مايزالون بحاجة إلى ضمانات جدية ، كما هو الحال فى كثير من التشريعات الأوربية .... ولهذا فمن الأفضل - على الأقل فى غير الحالات المستعجلة - أن يكون تقرير المنفعة العامة بناء على تحقيق تبين فيه عناصر التقدير ويكون للقضاء الادارى فحص جدية هذه العناصر .

ثالثا : ان الاستيلاء المؤقت على العقارات التى يتقرر لزومها للمنفعة العامة يتم بقرار من رئيس الجمهورية طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ ، وكان يتم قبل ذلك بقرار من الوزير ، وان أخذنا بحرفية نصوص القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فإنه يتعين القول بأن نصوصه لاتنطبق على نزع ملكية الأحياء لاعادة تخطيطها وتعميرها ، ولكن الامر يبدو فى هذه الحالة غير مقبول منطقيا لانه لايعقل أن يشترط القانون صدور قرار الاستيلاء من رئيس الجمهورية فى حالة نزع الملكية العادى ثم يكتفى بقرار من الوزير المختص فى حالة نزع ملكية الأحياء ، وقد يكون من الجائز أن يقال أن نزع ملكية الأحياء هو فى حقيقته نزع ملكية للمنفعة العامة وانه يجوز تبعا لذلك تطبيق نصوص القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ ، على نزع ملكية الأحياء أيضا ، وإن كان العمل قد جرى عليه أن يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارات نزع ملكية الأحياء لإعادة تخطيطها وتعميرها .

ولكننا نفضل أن ندعو المشرع لتعديل قانون نزع ملكية الأحياء بما يتفق مع التعديل الذى أدخله أخيرا على قانون نزع الملكية العامة .

رابعا : نرى أن يدخل المشرع تعديلا فى لجنة تقدير التعويض المستحق لأصحاب الحقوق ، بأن تضم بالإضافة إلى أعضائها بعض عناصر من أهل الخبرة .

وأخيرا .. نهيب بمشرعنا أن يدخل فى اعتباره بعض الملاحظات سالفة الذكر ، وان يجرى تعديلا فى التشريع القائم ، على هدى المبادىء والقواعد التى جاء بها التشريع الاسلامى ، حتى يكون منسقا مع أحكامه فى وقت نسعى فيها جميعا إلى تطبيق الشريعة الاسلامية قولا وعملا .

٥٠٠ر٣ جنيه مجموع التعويض المستحق .

(١٠٩) يراجع فى ذلك حكم محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ٢٩١٥/٣٥ق ، بجلسة ١٩٨٣/٣/٢٤ وتخلص فى صدور قرار رئيس الوزراء رقم ٧٩/٥٧٤ بتقرير المنفعة العامة لمشروع أعادة تخطيط وتعمير عشش الترجمان والمناطق المكملة له بمحافظة القاهرة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى يشملها المشروع والنص فى القرار على تدبير مساكن بديلة بعين شمس والزاوية الحمراء ، وقد استبعد قرار محافظ القاهرة احدى الاسر من تخصيص شقة بديلة بالمناطق المشار اليها ، وقضت المحكمة بالغاء قرار محافظ القاهرة وما يترتب على ذلك من آثار .

مدى الملاءمة بين سرعة حسم المنازعات والحفاظ على ضمانات الدفاع

للدكتور نجيب محمد بكير

الاستاذ المساعد لقسم القانون والعلوم السياسية

بكلية التجارة وإدارة الاعمال جامعة حلوان

تمهيد :

منذ كان الانسان ، وحتى يكون ، كان العدل ، وسيبقى ، حلم حياته ، وأمل مفكريه ، وجوهر شرائعه .. .

– على أن الحق الذى لا مرية فيه ، أن ليس عدلا بحال ، ذلك الذى يأتى بعد الاوان ، فان هو فعل فهو الى الظلم أدنى ، وبه أشبه . كذلك ليس عدلا ، ذلك الذى يرهق كاهل المستجير به ، المتطلع اليه .. .

– ولئن كانت التشريعات الموضوعية ، هى موطن العدل بمضمونه وفحواه ، فان التشريعات الاجرائية هى اليه ، الطريق والاداة . ذلك أن الرسالة الاولى والاخيرة للتشريعات الاجرائية ، أن تكون أداة طيعة ومطيه ذلولا ، لعدل سهل المنال ، مأمون الطريق ، لا يحتفل ، بالشكل ، ولا يلوذ به ، الا مضطرا ، يصون به حقا ، أو يرد باطلا . عدل حريص على سد الذرائع التى يتسلل منها المبطلون ، من محترفى الكيد ، وتجار الخصومة .

وقانون المرافعات المدنية والتجارية هو حجر الاساس فى بناء القوانين الاجرائية يتعين أن تمتاز نصوصه بالدقة والشمول والمرونة حتى تتيح للقاضى من وضوح الرؤية ما يمكنه من انزال حكم القانون على الروابط القانونية على نحو يجعل الحقيقة القضائية التى يعلنها فى احكامه أقرب ما تكون الى الحقيقة الواقعية ، وحتى يفسح مجال الافادة منه للقوانين الاجرائية الاخرى ، وحتى يكون مضمونه قريبا من ادراك كل مواطن فلا يتخذ سلعة لاستغلاله أو وسيلة لضياع حقه .

وعن هذا النظر صدر قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ – والمعمول به حاليا – فأجرى تعديلا فى بعض نصوص قانون المرافعات السابق ، واستحدث فيها على نحو قصد منه ان يبرز دور المجتمع فى الخصومة وييسر سبل التقاضى بحسم المنازعات[1] .

وسوف نخصص هذا البحث لبيان مدى كفاية ما أتى به قانون المرافعات ١٣ لسنة ١٩٦٨ فى ذلك الشأن وعرض ما يمكن تقديمه من اقتراحات على ضوء

(١) المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .

(٢) مذكرات فى مبادىء القضاء المدنى « قانون المرافعات » ، ص ٢٠٦ للاستاذ الدكتور وجدى راغب .

(٣) القانون القضائى الخاص ، للدكتور ابراهيم نجيب سعد ، ص ١٣٥ وما بعدها .

(٤) وبما أنه توجد علاقة وثيقة بين الدعوى والادعاء ، فلابد أن يكون هذا الادعاء على أساس لكى يمكن القول بأن مقدم الطلب قد باشر حقه فى الدعوى ، أما اذا انتفى هذا العنصر الموضوعى أو كان غير مؤسس ، فان مقدم الطلب يكون بذلك قد باشر حقا من الحقوق العامة وهو حق الالتجاء الى القضاء . .

إما من حيث الشكل فان المطالبة القضائية هى الاجراء الذى يفتتح به المدعى الاعمال العدائية ، ولابد أن يتبع فى هذا الصدد الشروط التى يتطلبها القانون لقبول طلبه .

مبدأ اساسى نلتزم به ألا وهو تيسير سبل التقاضى من اجل سرعة حسم المنازعات ، وفى ذات الوقت الحفاظ على ضمانات الدفاع .

تقسيم :

يحسن أن نتم عرض موضوع هذا البحث (مدى الملاءمة بين سرعة حسم المنازعات والحفاظ على ضمانات الدفاع) فى أربعة مباحث على النحو التالى :

مبحث أول : أهم المبادىء التى تسود الخصومة القضائية المدنية .

مبحث ثان : تبسيط الاجراءات فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مبحث ثالث : التوازن بين سرعة حسم المنازعات والحفاظ على ضمانات الدفاع

مبحث رابع : أهم الاقتراحات .

المبحث الاول
أهم المبادىء التى تسود الخصومة القضائية المدنية

أولا : تعريف الخصومة :

الخصومة عبارة عن مجموعة من الاجراءات القضائية المتتابعة ، يقوم بها الخصوم أو ممثلوهم والقاضى واعوانه ، وفقا لنظام معين يرسمه قانون المرافعات تبدأ بالمطالبة القضائية وتسير بغرض الحصول على حكم في الموضوع[٢] .

ويميز البعض[٣] بين الدعوى والمطالبة القضائية والخصومة ، فالدعوى هى وسيلة قانونية للحصول على الحماية القضائية ، فى حين ان المطالبة القضائية هى العمل الذى يباشر به الشخص حسب الاحوال حقه فى الدعوى أو حقه فى الالتجاء الى القضاء .

فالمطالبة القضائية تشمل فى الواقع على عنصرين :

* عنصر مادى وهو الادعاء بحق معين .

* وعنصر شكلى وهو الاجراء الذى يعبر به الشخص عن هذا الادعاء[٤] .

ومن ناحية أخرى فان المطالبة القضائية تنشىء الخصومة[٥] .

ويرى الاستاذ الدكتور عبد الباسط جميعى أن كلمة « الدعوى » تتسع لمعنيين معنى فى القانون الموضوعى ينظر الى ماهية الدعوى وطبيعتها القانونية من حيث كونها وسيلة قانونية لحماية الحق ، ومعنى فى القانون الاجرائى تختلط فيه كلمة الدعوى بالمطالبة القضائية[٦] .

كما ذهب رأى آخر « الاستاذ الدكتور احمد مسلم »[٧] الى أن الخصومة القضائية تنشأ قانونا بمجرد الادعاء لدى القضاء – عن طريق الدعوى الموجهة من المدعى الى المدعى عليه للتلاقى أمام القضاء – أى اعلان الدعوى ثم ادراجها فى جدول أعمال المحكمة للجلسة المحددة .

ونجد أن تعبير الخصومة القضائية يتسع ليشمل كل الاجراءات القضائية المتتابعة كما أشار الى ذلك الاستاذ الدكتور فتحى والى[٨] .

اما بالنسبة لتعبير « الدعوى » فنؤيد ماذهب اليه استاذنا الدكتور

فالمطالبة القضائية لاتوجد اذن الا اذا باشر صاحب الحق دعواه متبعا الاجراءات الشكلية التى ينص عليها القانون ، فى حين أن الدعوى – باعتبارها امكانية الحصول على الحماية القضائية – توجد سواء استعملها صاحبها ام لم يستعملها .

– المرجع السابق .

(٥) الدكتور ابراهيم سعد – المرجع السابق ص ١٣٧ – ويعرف سيادته الخصومة بأنها « مجموع الاجراءات التى يقوم بها القاضى والخصوم بقصد التحقق من الادعاء المطروح ومنحه الحماية القضائية . وهذه الخصومة تكون علاقة قانونية جديدة تختلف عن العلاقة الموضوعية لما ترتبه من حقوق والتزامات اجرائية لكل من اطرافها » .

(٦) شرح قانون الاجراءات المدنية ، المرافعات ، ص ١٩٨ للاستاذ الدكتور عبد الباسط جميعى .

(٧) اصول المرافعات ص ٤٧٩و ٤٨٠ للاستاذ الدكتور أحمد سليم .

عبد الباسط جميعي من أنها تتسع لمعنيين – معنى في القانون الموضوعي ينظر الى ماهية الدعوى وطبيعتها القانونية من حيث كونها وسيلة قانونية لحماية الحق ، ومعنى في القانون الاجرائي تختلط فيه كلمة الدعوى بالمطالبة القضائية[9] ويؤيد ذلك ماذهب اليه البعض[10] من أن الدعوى هي الحق في الحماية القضائية وهي بهذه المثابة تتميز عن الحق الموضوعي الذي ترفع به سببا ومضمونا ، فسبب الحق الموضوعي هو الواقعة القانونية المنشئة له سواء كانت عقدا او ارادة منفردة او فعلا ضارا في القانون ، في حين أن سبب الدعوى هو الاعتداء على هذا الحق ، كما أن مضمون الحق الموضوعي هو الالتزام باداء عمل او الامتناع عن عمل أو اعطاء شيء – أما الدعوى فان مضمونها هو الحصول على حكم من القضاء قد يكون منشئا لمركز قانوني او مقررا له او ملزما بأداء معين – أما المطالبة القضائية او الطلب فهي العمل الاجرائي الذي يباشر به الشخص حقه في الدعوى أي حقه في الالتجاء الى القضاء ، وهي وان كانت وسيلة استعمال هذا الحق الا انها تتميز عنه فقد تكون المطالبة القضائية صحيحة اذا كانت مطابقة للنموذج القانوني مستكملة شرائطه وتكون الدعوى غير مقبولة .

اما الخصومة فهي مجموعة الاعمال الاجرائية التي يقوم بها القاضي والخصوم بقصد التحقق من الادعاء المطروح ومنحه الحماية القضائية المطلوبة . وهي بهذه المثابة تكون وبذاتها عملا قانونيا مركبا تتابعيا أي يتكون من عدة أعمال تتابع زمنيا ومنطقيا بحيث يعتبر العمل السابق منها مفترضا للعمل الذي يليه وتؤدي جميعها الى انتاج اثر قانوني واحد هو الحصول على حكم من القاضي[11] .

ثانيا : أهم مبادىء الخصومة القضائية المدنية :

أ – الاعلان الصحيح شرط انعقاد الخصومة .

ب – اطراف الخصومة .

جـ – القاضي وأعوانه والنيابة العامة .

د – ضمانات الدفاع .

وفيمايلي تفصيل لما اوجزناه :

أ – الاعلان شرط انعقاد الخصومة :

اذا كان يكفي لاجراء المطالبة القضائية ايداع صحيفة افتتاح الدعوى واذا كان اجراء المطالبة القضائية على هذا النحو يترتب عليه بدء الخصومة ، الا أن انعقاد الخصومة مشروط بتمام اعلان الصحيفة الى المدعى عليه اعلانا صحيحا ، فاذا تخلف هذا الشرط زالت الخصومة كأثر للمطالبة القضائية[12] .

وقد قررت محكمة النقض أنه يترتب على بطلان اعلان المدعى عليه بصحيفة افتتاح الدعوى زوال الخصومة التي بدأت معلقة على شرط الاعلان الصحيح[13] .

هذا وبعد ان نص قانون المرافعات في المادة ٦٣/١ على أن « ترفع الدعوى الى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم

(٨) تعريف الخصومة القضائية في مرجع الاستاذ الدكتور فتحي والي ، قانون القضاء المدني ص ٢٠٦ .
(٩) الاستاذ الدكتور عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – ص ١٩٨ .

(١٠) الاستاذ محمد كمال عبد العزيز – تقنين المرافعات ، ص ١٨٢ و ١٨٣ .
(١١) فتبدأ الخصومة بأول عمل فيها وهو المطالبة القضائية ثم يستمر بتتابع الاعمال وفق النظام الذي يفرضه القانون ... ذلك كله بصرف النظر عن توافر الحق في الدعوى – المرجع السابق ، وكذا نظرية العمل القضائي ، ص ٤٢٧ وما بعدها للاستاذ الدكتور وجدي راغب والمراجع المشار اليها فيهما .
(١٢) وفي ذلك تقول محكمة النقض « المادة ٦٣/١ من قانون المرافعات اذ تنص على أن ترفع الدعوى الى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تودع قلم « كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك ، فان مفادها أنه وان كان يلزم لاجراء

ينص القانون على غير ذلك » نص القانون فى الفقرة الثانية من ذات المادة « المادة ٦٣ » على أنه يجب أن تشمل صحيفة الدعوى على البيانات الاتية : .

١ - اسم المدعى ولقبه ومهنته او وظيفته وموطنه وأسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته ومواطنه .

٢ - اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فأن لم يكن معلوما فآخر موطن كان فيه .

٣ - تاريخ تقديم الصحيفة .

٤ - المحكمة المرفوعة امامها الدعوى .

٥ - بيان موطن مختار للمدعى فى البلدة التى بها مقر المحكمة ان لم يكن له موطن فيها .

٦ - وقائع الدعوى وطلبات المدعى واسانيدها(١٤) .

كما اوجب القانون على المدعى عند تقديم صحيفة دعواه أن يؤدى الرسم كاملا وأن يقدم لقلم كتاب المحكمة صورا من هذه الصحيفة بقدر عدد المدعى عليهم وصورة لقلم الكتاب - وعليه ان يرفق بصحيفة الدعوى جميع المستندات المؤيدة لدعواه ومذكرة شارحة .

كما اوجب القانون على المدعى عليه فى جميع الدعاوى عدا المستعجلة والتى انقضى ميعاد الحضور فيها ان يودع قلم الكتاب مذكرة بدفاعه يرفق بها مستنداته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الاقل « م ٦٥ من قانون المرافعات » .

وبعد أن حدد قانون المرافعات مواعيد الحضور امام مختلف المحاكم وفى الدعاوى المستعجلة(١٥) .

- اوجب على قلم الكتاب ان يقيد الدعوى فى يوم تقديم الصحيفة فى السجل الخاص بذلك بعد أن يثبت فى حضور المدعى او من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظرها فى أصل الصحيفة وصورها .

كما الزم قلم الكتاب بأن يقوم فى اليوم التالى على الاكثر بتسليم اصل الصحيفة وصورها الى قلم المحضرين لاعلانها ورد الاصل اليه .

وقد اجاز القانون فى غير دعاوى الاسترداد واشكالات التنفيذ ان يسلم للمدعى - متى طلب ذلك - اصل الصحيفة وصورها ليتولى تقديمها الى قلم المحضرين لاعلانها ورد الاصل الى المدعى ليقوم باعادته نالى قلم الكتاب(١٦) .

وأوجب القانون على قلم المحضرين ان يقوم باعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ تسليمها اليه الا اذا كان قد حدد لنظر الدعوى جلسة تقع فى اثناء هذا الميعاد فعندئذ يجب ان يتم الاعلان قبل الجلسة وذلك كله مع مراعاة ميعاد الحضور . ونص القانون على ان تحكم المحكمة المرفوعة اليها الدعوى على كل من تسبب من العاملين بقلم الكتاب او المحضرين باهماله فى تأخير الاعلان بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات ولا يكون الحكم بها قابلا لاى طعن(١٧) .

وقد اجاز قانون المرافعات(١٨) بناء على طلب المدعى عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن اذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب ، وكان ذلك راجعا الى فعل المدعى .

كما نص القانون على أنه

المطالبة القضائية ايداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة ، وهو مايترتب عليها كأثر اجرائى ، بدأ الخصومة الا أن اعلان صحيفة الدعوى الى المدعى عليه يبقى كما كان فى ظل قانون المرافعات السابق اجراءا لازما لانعقاد الخصومة بين طرفيها تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصمين ..

ويكون وجود الخصومة الذى بدأ بايداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب معلقا على شرط اعلانها الى المدعى عليه اعلانا صحيحا ، فاذا تخلف هذا الشرط حتى صدور الحكم الابتدائى زالت الخصومة كأثر للمطالبة القضائية .. نقض ٧٧/٥/٣٠ فى الطعن ٤١٩ لسنة ٤٣ - ومرجع الاستاذ محمد كمال عبد العزيز المرجع السابق .

(١٣) ويلاحظ ان محكمة النقض وان كانت فى حكمها سالف الذكر « نقض ١٩٧٧/٥/٣٠ فى الطعن ٤١٩ لسنة ٤٣ » قد اشارت الى التفرقة بين المطالبة القضائية والخصومة ، ووقف عند تقرير زوال الخصومة كأثر لعدم اتمام اعلان صحيفة

« اذا ترك المدعى الخصومة او تصالح مع خصمه فى الجلسة الاولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق على الدعوى الا ربع الرسم المسدد ، واذا انتهى النزاع سلما امام مجلس الصلح المشار اليه فى المادة ٦٤ يرد كامل الرسم المسدد(١٩) .

ب - اطراف الخصومة المدنية :

- الخصومة(٢٠) ، ومركز الخصم مركز اجرائى ينشأ ويرتبط بفكرة اجراءات الخصومة فيختلف عن المركز الموضوعى المطلوب حمايته ، كما يتميز عن مركز صاحب الدعوى لانه مجرد مركز اجرائى متعلق بالخصومة فقط يمكنه من ابداء حججه وينشىء له امتيازات كما يلقى عليه أعباء(٢١) .

ويشترط لصحة المطالبة القضائية ان يتوافر لدى الخصم أهلية الاختصام أى أهلية الوجوب وهى تقترن بوجود الشخص من الناحية القانونية سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا(٢٢) .

ويلاحظ انه لا ينفرد شخص واحد بالقيام بكافة اجراءات الخصومة بل يقوم بها مجموعة من الاشخاص هم اطراف الخصومة من ناحية والقاضى واعوانه من ناحية أخرى(٢٣) .

وقد يتحقق تعدد اطراف الخصومة منذ بداية الخصومة وقد تبدأ بمدع واحد ومدعى عليه واحد ، ثم يتعدد اطراف الخصومة بعد بدايتها عن طريق التدخل او الاختصام .

ويكتسب الشخص متى اصبح طرفا فى الخصومة ، مركزا قانونيا اجرائيا يخوله سلطات ويفرض عليه اعباء وواجبات اجرائية معينة اذ يخوله هذا المركز حق الدفاع وما يتضمنه من سلطة تقديم الدفوع والادلة والمذكرات والمرافعة ، كما يفرض عليه اعباء مثل عبء الحضور وعبء الاثبات ، وكذلك واجبات مثل ماتكلفه المحكمه به من أعمال كاعلان خصمه للحضور الى جلسة تالية او تقديم مستندات معينة(٢٤) .

وقد نص قانون المرافعات على انه « فى اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بانفسهم او يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين وللمحكمة ان تقبل فى النيابة عنهم من يوكلونه من ازواجهم او اقاربهم او اصهارهم الى الدرجة الثالثة(٢٥) .

كما الزم القانون الخصم الذى لا يكون له وكيل بالبلد الذى به مقر المحكمة أن يتخذ له موطنا فيه(٢٦) .

وتضمن القانون النص على انه « اذا لم يحضر المدعى ولا المدعىَ عليه حكمت المحكمة فى الدعوى اذا كانت صالحة فيها والا قررت شطبها فاذا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوما ولم يطلب احد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن .

وتحكم المحكمة فى الدعوى اذا غاب المدعى او المدعون او بعضهم فى الجلسة الاولى وحضر المدعى عليه(٢٧) .

كما نص الشارع فى القانون على أن « تجرى المرافعة فى اول جلسة ، واذا قدم المدعى او المدعى عليه فى هذه الجلسة

الدعوى اعلانا صحيحا ، الا أن لازم ذلك زوال المطالبة القضائية كذلك بباقى ما انتجته من اثار خاصة تلك التى تتصل بالحق الموضوعى محل الدعوى كقطع التقادم وسريان الفوائد وزوال حسن النية ، اذ فضلا عن انه من غير المتصور ان تزول الخصومة منذ بدايتها ويبقى اجراء ايداع الصحيفة مجردا باعتباره صورة للمطالبة القضائية منتجا لاثاره ، فان هذا الاجراء نفسه وان كان يمثل المطالبة القضائية الا انه وقد بدأت به الخصومة فانه يعتبر جزءا منها فينسحب اليه زوالها ، ويضاف الى ذلك أنه واضح من حكم النقض أن رتب على زوال الخصومة آثار اعتبارها من بدايتها كأن لم تكن ، ومن المقرر أن اعتبار الخصومة كأن لم تكن يزيل كل ما للمطالبة القضائية من آثار » نقض ١٩٧٣/٥/١٥ - م نقض م . - ٢٤ - ٧٤٨ ، وتقنين المرافعات - المرجع السابق ص ١٨٤ .

(١٤) ويضاف الى البيانات الواردة فى النص توقيع المحامى عملا بالمادة ٨٧ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ .

(١٥) المادة ٦٦ من قانون المرافعات وتنص على أن « ميعاد الحضور خمسة عشر يوما أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة

مستندا كان فى امكانه تقديم فى الميعاد المقرر فى المادة ٦٥[٢٨] قبلته المحكمة اذا لم يترتب على ذلك تأجيل نظر الدعوى فاذا ترتب على قبوله المستند تأجيل الدعوى حكمت عليه بغرامة لا تقل عن ثلاثة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيها . ومع ذلك يجوز لكل من المدعى والمدعى عليه أن يقدم مستندا ردا على دفاع خصمه او طلباته العارضة[٢٩] .

ونص القانون على أن تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها او من الخصوم عن ايداع المستندات او عن القيام بأى اجراء من اجراءات المرافعة فى الميعاد الذى حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات ويكون ذلك بقرار يثبت فى محضر الجلسة له ما للاحكام من قوة تنفيذية ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق ولكن للمحكمة ان تقبل المحكوم عليه من الغرامة كلها او بعضها اذا أبدى عذرا مقبولا .

ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة ان تحكم بوقف الدعوى المدة لاتجاوز ستة أشهر وذلك بعد سماع اقوال المدعى عليه . واذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرت به المحكمة جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن[٣٠] .

وقد اجاز القانون[٣١] للخصم ان يدخل فى الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ويكون ذلك بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة مع مراعاة المادة ٦٦[٣٢] .

كما نص القانون على أنه يجوز لكل ذى مصلحة ان يتدخل فى الدعوى منضما لاحد الخصوم او طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى[٣٣] .

جـ - القاضى وأعوان القضاء والنيابة العامة :

القاضى :

أى العضو القضائى او المحكمة التى تطرح امامها المطالبة القضائية وهو يقوم باجراءات فى الخصومة القضائية وان لم يكن طرفا من اطرافها[٣٤] .

وقد حرص قانون المرافعات على ان لا يقف بالقاضى عند الدور السلبى تاركا الدعوى لمناضلة اطرافها يوجهونها حسب اهواهم ووفق مصالحهم الخاصة فمنحه مزيدا من الايجابية التى تحقق هيمنته على الدعوى اعتبارا بأن القضاء هو قبل كل شىء وظيفة عامة لاينبغى ان تجرى على مشيئة الافراد[٣٥] .

اعوان القضاء :

يستعين القضاء بمجموعة من الهيئات والاشخاص فى عمله القضائى ، وينظم القانون مشاركة هؤلاء الاعوان للخصوم والقاضى فى اجراءات الخصومة[٣٦] .

النيابة العامة :

اذا كانت النيابة العامة تقوم وظيفتها اساسا على تمثيل المجتمع فى الدعوى الجنائية ، فانه يكون من المناسب ان يمتد هذا التمثيل الى مساهمتها فى الدعوى المدنية كلما اتصلت بمصالح المجتمع حتى لا يحرم القضاء من عون ضرورى او مفيد .

ومن هنا اتجه الشارع فى قانون المرافعات الحالى الى التوسع فى الحالات التى تتدخل

الاستئناف وثمانية أيام امام محكم المواد الجزئية ويجوز فى حالة الضرورة نقص هذين الميعادين الى ثلاثة ايام والى أربع وعشرين ساعة على التوالى .

وميعاد الحضور فى الدعاوى المستعجلة اربع وعشرين ساعة ، ويجوز فى حالة الضرورة نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة الى ساعة بشرط أن يحصل الاعلان للخصم نفسه إلا اذا كانت من الدعاوى البحرية .

ويكون نقص المواعيد فى الاحوال المتقدمة باذن من قاضى الامور الوقتية وتعلن صورته للخصم مع صحيفة الدعوى .

(١٦) الفقرة الاخيرة من المادة ٦٧ مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٤ .

(١٧) المادة ٦٨ من قانون المرافعات ، وقد نص القانون فى المادة ٦٩ على انه لا يترتب على عدم مراعاة الميعاد المقرر فى المادة السابقة بطلان اعلان صحيفة الدعوى كذلك لايترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد الحضور وذلك بغير اخلال

فيها النيابة العامة فى الدعاوى المدنية فاجاز لها التدخل فى كل دعوى تتعلق بالنظام العام، او الاداب[٣٧] ، وأوجب عليها هذا التدخل اذا عرضت فى الدعوى مسألة من هذا القبيل ورأت المحكمة مناسبة تدخل النيابة العامة فيها فارسلت اليها ملف القضية[٣٨] ، كما اجاز لها الطعن فى الاحكام التى تصدر فى القضايا التى يوجب القانون او يجيز لها التدخل فيها ولو لم تكن قد تدخلت فيها وذلك اذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام[٣٩] .

ومن جهة أخرى استحدث قانون المرافعات الحالى نظام الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون[٤٠،٤١] .

د - ضمانات الدفاع :

١ - **العلاقة المباشرة بين القاضى والخصوم او من ينوب عنهم** ، حيث يؤدى هذا الى استرعاء نظر المحكمة بطريقة افضل للنقاط الرئيسية فى الدعوى وتنويرها بوقائعها[٤٢] .

٢ - **المواجهة بين الخصوم** : فلا يجوز الحكم على خصم دون سماع دفاعه أو على الاقل دعوته للدفاع عن نفسه . والحقيقة ان ما يضيفه مبدأ المواجهة هو تمكين كل خصم من العلم بطلبات خصمه ودفاعه[٤٣] .

وقد نصت المادة ٢/٨٣ من قانون المرافعات على انه « ولا يجوز للمدعى أن يبدى فى الجلسة التى تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل أو يزيد او ينقص فى الطلبات الاولى كما لا يجوز للمدعى عليه ان يطلب فى غيبة المدعى الحكم عليه بطلب ما » .

كما نصت المادة ١٠٢ من القانون على أنه يجب الاستماع الى أقوال الخصوم حال المرافعة ، ولايجوز مقاطعتهم الا اذا أخرجوا عن موضوع الدعوى او مقتضيات الدفاع فيها ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم[٤٤] .

كما يرتبط مبدأ المواجهة بين الخصوم تركيز الخصومة بهدف سرعة الفصل فيها ويهدف قانون المرافعات الحالى لذلك اذ انه الزم الخصوم بتقديم دفاعهم والمستندات المؤيدة لها قبل الجلسة المحددة لها ومن مظاهره أيضا تقييد سلطة المحكمة فى التأجيل وكذلك عدم قبول الطلبات العارضة ما لم تكن هناك علاقة ارتباط بينهما وبين الطلب الاصلى وايضا منع الطعن فى الاحكام غير المنهية للخصومة الا مع الطعن فى الحكم المنهى لها وذلك حتى لا تتمزق أوصال القضية بين المحاكم المختلفة[٤٥] .

٣ - **علنية المرافعة :**

فقد نص القانون على أن تكون المرافعة علنية الا اذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم اجراءها سرا محافظة على النظام العام او مراعاة للآداب او لحرمة الاسرة[٤٦] . ومبدأ العلانية من شأنه تمكين الجمهور من متابعة الخصومة . وهى ضمانة لعدالة سيرها .

وفى كل الحالات بما فى ذلك حالة ما اذا رأت المحكمة للاعتبارات سالفة الذكر ان تأمر بسرية الجلسة - فان النطق بالحكم يكون علانية والا كان باطلا[٤٧] .

بحق المعلن اليه فى التأجيل لاستكمال الميعاد .

(١٨) المادة ٧٠ من قانون المرافعات مستبدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ .

(١٩) تنص المادة ٦٤ من قانون المرافعات على ان يكون حضور الخصوم فى الدعاوى الجزئية التى ترفع ابتداء فى اليوم والساعة المحددين بصحيفة افتتاح الدعوى أمام مجلس صلح يتولى التوفيق بين الخصوم وذلك فيما عدا الدعاوى التى لايجوز فيها الصلح والدعاوى المستعجلة ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بأوامر الاداء .

ويشكل مجلس الصلح المشار اليه برياسة احد وكلاء النائب العام ويعقد جلساته فى مقر محكمة المواد الجزئية المختصة بنظر النزاع ، وعليه أن ينتهى من مهمته فى مدى ثلاثين يوما اخرى ، فاذا تم الصلح فى هذا الاجل ، أعد بذلك محضرا

المبحث الثانى

تبسيط الاجراءات فى قانون المرافعات الحالى[48]

نعرض فيما يلى أهم ما أتى به قانون المرافعات المدنية والتجارية المعمول به حاليا بشأن تبسيط الاجراءات وتيسير سبل التقاضى والتعجيل بحسم المنازعات وتوحيد سير الاجراءات المتشابهة واعادة النظر فى اجراء التنفيذ وتدعيمه للدور الايجابى لكل من القاضى والنيابة العامة فى الخصومة :-

١ - توحيد طريقة رفع الدعوى والطعن .

٢ - الاقلال من دواعى البطلان .

٣ - التوسع فى نظام اوامر الاداء .

٤ - إحالة الدعوى من جهة قضاء الى جهة قضاء أخرى .

٥ - اعداد الدعوى للفصل فيها .

٦ - سرعة الفصل فى الدعوى .

٧ - تعلق حجية الاحكام بالنظام العام .

٨ - اجازة الاتفاق مقدما على نهائية الحكم .

٩ - تجنب تقطيع اوصال القضية الواحدة .

١٠ - الاخذ بنظام قاضى التنفيذ .

١١ - اشكالات التنفيذ .

١٢ - احكام النفاذ المعجل .

١٣ - محل التنفيذ .

١٤ - حالات الحجز التحفظى .

١٥ - حجز الاسهم والسندات .

١٦ - التنفيذ على العقار .

١٧ - توزيع حصيلة التنفيذ .

١٨ - الدور الايجابى للقاضى ، وللنيابة العامة .

وفيمايلى ايضاح لما اوجزناه :

١ - توحيد طريقة رفع الدعوى والطعن :

وحد الشارع وفى القانون الحالى الطريق الذى يسلكه المتقاضى فى رفع الدعاوى والطعون ، واختار فى هذا الشأن اعتبار الدعوى او الطعن مرفوعا بمجرد ايداع الصحيفة قلم الكتاب الذى يتولى بعد اداء الرسوم المقررة قيد الدعوى او الطعن واعلانه عن طريق قلم المحضرين ، وذلك تقديرا من الشارع بأن الفرد ينبغى الا يتجشم فى سبيل اقتضاء حقه اكثر من تقديم طلبه الى سلطة القضاء ، فتتولى عنه الاجهزة المختصة بعد ذلك اعداد دعواه للفصل فيها ، وفضلا عن أن هذا المسلك ييسر على المتقاضين ، فانه يجنبهم اخطار البطلان التى تتعرض لها الاجراءات نتيجة اضطرابهم فى اختيار الطريق المناسب لرفع الدعوى او الطعن ، أو بسبب اخطاء المحضرين « المواد ٦٣ ، ٢٣٠ ، ٢٤٣ ، ٢٥٣ من قانون المرافعات » .

ونعرض فيما يلى نصوص مواد القانون فى هذا الشأن :

م ٦٣ : ترفع الدعوى الى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك .

ويجب ان تشمل صحيفة الدعوى على البيانات الاتية :

تكون له قوة السندات واجبة التنفيذ ، واذا لم يتم الصلح فى الاجل المذكور احال الدعوى الى المحكمة لنظرها فى جلسة يحددها .

ويصدر بتنظيم هذا المجلس وبيان الاجراءات التى تتبع امامه قرار من رئيس الجمهورية ويحدد وزير العدل بقرار منه المحاكم الجزئية التى تشكل مجالس الصلح بدائراتها .

واذا عرضت الدعاوى المشار اليها فى الفقرة الاولى على محكمة شكل مجلس الصلح بدائرتها قبل عرضها على هذا المجلس وجب على المحكمة احالتها اليها .

(٢٠) والخصوم المدعون والمدعى عليهم وكل من يدخل او يتدخل او ينضم لاحد الاطراف .

(٢١) وصاحب هذا المركز لا يعتبر صاحب حق شخصى لأن رابطة الخصومة ليست من روابط القانون الخاص ، فهو

١ - اسم المدعى ولقبه ومهنته او وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه .

٢ - اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته او وظيفته وموطنه فان لم يكن موطنه معلوما فآخر موطن كان له .

٣ - تاريخ تقديم الصحيفة .

٤ - المحكمة المرفوعة امامها الدعوى .

٥ - بيان موطن مختار للمدعى فى البلدة التى بها مقر المحكمة ان لم يكن له موطن فيها :

٦ - وقائع الدعوى وطلبات المدعى واسانيدها .

م ٢٣٠ : يرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع اليها الاستئناف وفقا للاوضاع المقررة لرفع الدعوى ، ويجب ان تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات والا كانت باطلة .

م ٢٤٣/أ : يرفع الالتماس امام المحكمة التى اصدرت الحكم بصحيفة تودع قلم كتابها وفقا للاوضاع المقررة لرفع الدعوى ويجب ان تشتمل صحيفته على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه واسباب الالتماس والا كانت باطلة[٤٩] .

م ٢٥٣ : يرفع الطعن « بالنقض » بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض او المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه ويرفعها محام مقبول امام محكمة النقض . فاذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة وجب ان يوقع صحيفته رئيس نيابة على الأقل وتشتمل الصحيفة علاوة على البيانات المتعلقة باسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الاسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فاذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلا وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه .

ولا يجوز التمسك بسبب من اسباب الطعن غير التى ذكرت فى الصحيفة .

ومع ذلك فالاسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها فى أى وقت وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها . واذا ابدى الطاعن سببا للطعن بالنقض فيما يتعلق بحكم سابق على صدور الحكم المطعون فيه فى ذات الدعوى اعتبر الطعن شاملا للحكم السابق ما لم يكن قد قبل صراحة[٥٠]

٢ - الاقلال من دواعى البطلان :

عنى قانون المرافعات بمعالجة نظرية البطلان عناية تتفق واثرها البالغ على اجراءات التقاضى ، وصدر فى تنظيمه لها عن اعتباره الاجراءات وسيلة لتحقيق الغاية المقصودة منها ، واعتباره الشكل اداة نافعة فى الخصومة وليس مجرد شكل، يحجب العدالة عن تقصي الحقيقة .

فحرص القانون على ان لا

مركز من نوع خاص يستقل القانون بتنظيمه وتحديد اثاره - مرجع الاستاذ الدكتور وجدى راغب فى العمل القضائى ص ٤٧٨ ، والاستاذ الدكتور ابراهيم سعد ، القانون القضائى بند ٢٢٤ وقانون القضاء المدنى للاستاذ الدكتور فتحى والى بند ٢٤١ وتقنين المرافعات للاستاذ محمد كمال عبد العزيز ، المرجع السابق .

(٢٢) فان لم يوجد كما لو توفى الشخص الطبيعى او انقضت الشخصية القانونية للشخص الاعتبارى قبل رفع الدعوى لم تنعقد المطالبة القضائية فان صد حكم كان معدوما المراجع السابقة .

(٢٣) مرجع الاستاذ الدكتور وجدى راغب ، مذكرات فى مبادىء القضاء المدنى ، المرجع السابق ، ص ٢٠٧ .

(٢٤) المرجع السابق للاستاذ الدكتور وجدى راغب ، ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

(٢٥) المادة ٧٢ من قانون المرافعات .

(٢٦) المادة ٧٤ فقرة ٢ من قانون المرافعات .

(٢٧) المادة ٨٢ من قانون المرافعات ..

يحكم بالبطلان الا اذا نص عليه صراحة فلا تكفى العبارة الناهية او النافية ، فاذا لم يوجد مثل هذا النص الصريح على البطلان فلا يحكم به الا اذا شاب الاجراء عيب لم تتحقق بسببه الغاية منه .

ومع ذلك فانه حتى فى حالات النص صراحة على البطلان ، فانه لا يحكم به اذا ما ثبت تحقق الغاية من الشكل او البيان المعيب .

فتنص المادة ٢٠ من قانون المرافعات على أن « يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه او اذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء .

ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء » .

كما اجاز قانون المرافعات تصحيح الاجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك فى الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ الاجراء ، فاذا لم يكن للاجراء ميعاد مقرر فى القانون حددت المحكمة ميعادا مناسبا لتصحيحه .

فتنص المادة ٢٣ من القانون على أنه « يجوز تصحيح الاجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على ان يتم ذلك فى الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ الاجراء ، فاذا لم يكن للاجراء ميعاد مقرر فى القانون حددت المحكمة ميعادا مناسبا لتصحيحه ولا يعتد بالاجراء الا من تاريخ تصحيحه » .

ومن جهة اخرى أخذ قانون المرافعات بتحول الاجراء الباطل وانتقاصه فنص على انه اذا بطل الاجراء وتوفرت فيه عناصر اجراء آخر فانه يكون صحيحا باعتباره الاجراء الذى توافرت عناصره ، وعلى انه اذا كان الاجراء باطلا فى شق منه فان هذا الشق وحده هو الذى يبطل (م ٢٤ من القانون) .

كما تضمنت المادة ٢٤ من القانون على انه « لا يترتب على بطلان الاجراء بطلان الاجراءات السابقة عليه او الاجراءات اللاحقة اذا لم تكن مبنية عليه » .

٣ - التوسع فى نظام اوامر الاداء :

تعميما للفائدة التى حققها نجاح نظام اوامر الاداء فقد توسع الشارع فى قانون المرافعات الحالى فى نظام اوامر الاداء فلم يقصره على ديون النقود بل اطلق الاخذ به اذا كان المطلوب منقولات مثليه ، وذلك حتى توافرت شروط استصدار الامر بالاداء من ثبوت الحق بالكتابة وتعيين المقدار وحلول الاداء .(م ٢٠١ من القانون) .

٤ - احالة الدعوى من جهة قضاء الى جهة قضاء أخرى :

اوجب القانون على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها او تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها وعلى ذلك تجب الاحالة اذا حكم بعدم الاختصاص من جهة قضاء الى جهة قضاء أخرى(٥١) .

٥ - اعداد الدعوى للفصل فيها :

يلزم قانون المرافعات المدعى بأن يقدم لقلم كتاب المحكمة كافة المستندات المؤيدة

(٢٨) تنص المادة ٦٥ من قانون المرافعات على انه « على المدعى عند تقديم صحيفة دعواه ان يؤدى الرسم كاملا وان يقدم لقلم كتاب المحكمة صورا من هذه الصحيفة بقدر عدد المدعى عليهم وصورة لقلم الكتاب . وعليه ان يرفق بصحيفة الدعوى جميع المستندات المؤيدة لدعواه ومذكرة شارحة .

وعلى المدعى عليه فى جميع الدعاوى عدا المستعجلة والتى انقضى ميعاد الحضور فيها ان يودع قلم الكتاب مذكرة بدفاعه يرفق بها مستنداته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة ايام على الاقل ».

(٢٩) المادة ٩٧ من قانون المرافعات .

(٣٠) المادة ٩٩ من قانون المرافعات .

(٣١) المادة ١١٧ من قانون المرافعات .

(٣٢) المادة ٦٦ من قانون المرافعات خاصة بمراعاة مواعيد الحضور امام مختلف المحاكم وفى الدعاوى المستعجلة وقد سبق سرد نصها .

لدعواه وذلك عند ايداع صحيفة الدعوى ، واوجب على المدعى عليه الرد على المدعى بمذكرة مؤيدة بمستنداته الى ما قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الاقل .

فقد نصت المادة ٦٥ من القانون على انه « على المدعى عند تقديم صحيفة دعواه ان يؤدى الرسم كاملا وان يقدم لقلم كتاب المحكمة صورا من هذه الصحيفة بقدر عدد المدعى عليهم وصورة لقلم الكتاب - وعليه ان يرفق بصحيفة الدعوى جميع المستندات المؤيدة لدعواه ومذكرة شارحة ..

وعلى المدعى عليه فى جميع الدعاوى عدا المستعجلة والتى انقضى ميعاد الحضور فيها ان يودع قلم الكتاب مذكرة بدفاعه يرفق بها مستنداته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الاقل » .

وضمانا لمراعاة هذه المواعيد نص قانون المرافعات على انه اذا تقدم أحد الخصوم فى الجلسة الاولى بمستند كان فى امكانه تقديمه فى الميعاد المحدد له وترتب على ذلك تأجيل نظر الدعوى حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تقل عن ثلاثة جنيها ولا تجاوز عشرين جنيها « . م ٩٧ من القانون » .

وعملا على الاسراع فى اعداد الدعوى للفصل فيها نص القانون على عدم جواز تأجيل الدعوى اكثر من مرة لسبب واحد يرجع الى الخصوم على الا تجاوز فترة التأجيل ثلاثة اسابيع (مادة ٩٨ من القانون) .

وتحقيقا لذات الهدف نص القانون على عدم جواز فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة للنطق بالحكم الا لاسباب جدية تبين فى القرار (مادة ١٧٣ من القانون) .

٦ - سرعة الفصل فى الدعوى :

اوجب القانون على المحكمة الفصل فى الدعوى اذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه متى كانت صالحة للحكم فيها وذلك اذا كان الخصوم قد أبدوا اقوالهم فيها والا قررت المحكمة شطب الدعوى - وتحكم المحكمة فى الدعوى كذلك اذا غاب المدعى فى الجلسة الاولى وحضر المدعى عليه (م ٨٢ من القانون) .

بل ان غياب المدعى عليه فى الجلسة الاولى لا يمنع من الفصل فى الدعوى اذا كان قد اعلن لشخصه - وهو ما يتحقق به علمه بقيام الدعوى او كانت الدعوى من الدعاوى المستعجلة (مادة ٨٤ من القانون)(٥٢) .

كما عمد القانون الى تقصير مواعيد المرافعات منعا لتراكم القضايا امام المحاكم دون اخلال بما تقتضيه العدالة من ضمانات - ومن ذلك تقصير المدة التى تبقى فيها الدعوى قائمة بعد شطبها من ستة شهور الى ستين يوما وذلك لحفز الخصوم على تعجيل السير فى الدعوى منعا لتراكم الدعاوى امام القضاء بحيث اذا انقضت مدة الستين يوما بعد الشطب ولم يطلب احد من الخصوم السير فى الدعوى فانها تعتبر كأن لم تكن . (مادة ٨٢ من القانون) .

ومنها تقصير مواعيد الطعن

(٣٣) ويكون التدخل بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة او بطلب يقدم شفاها فى الجلسة فى حضورهم ويثبت فى محضرها ولا يقبل التدخل بعد اقفال باب المرافعة م ١٢٦ من قانون المرافعات .

(٣٤) مذكرات فى مبادىء القضاء المدني « قانون المرافعات » للاستاذ الدكتور وجدى راغب ، المرجع السابق ص ٢٠٩ .

(٣٥) سوف نعود الى ذلك بشيء من الايضاح فيما بعد .

(٣٦) مرجع كل من الاستاذ الدكتور عبد الباسط جميعى والاستاذ الدكتور وجدى راغب المرجعين السابقين .

(٣٧) المادة ٨٩ من قانون المرافعات .

(٣٨) المادة ٩٠ من قانون المرافعات .

(٣٩) المادة ٩٦ من قانون المرافعات .

(٤٠) المادتان ٢٥٠ ، ٢٥٢ من قانون المرافعات .

فى الاحكام الى اربعين يوما سواء فى الاستئناف او التماس اعادة النظر ، وفى استئناف المواد المستعجلة حدد ميعاد

الاستئناف الى خمسة عشر يوما[٥٣] . (المادتان ٢٤٢،٢٢٧ من القانون) .

ومن ذلك أيضا تقصير ميعاد انقضاء الخصومة الى ثلاث سنين بدلا من خمس سنوات كما كان الحال فى ظل القانون السابق . (مادة ١٤٠ من القانون) .

ومنها تقصير ميعاد اعتبار امر الاداء كأن لم يكن لعدم اعلانه الى ثلاثة أشهر بدلا من ستة شهور . (مادة ٢٠٥ من القانون) .

ومنه تقصير ميعاد سقوط تسجيل تنبيه نزع الملكية من ٢٤٠ يوما الى ٦٠ يوما . (مادة ٤١٤ من القانون) .

وتحقيقا لذات الهدف أوجب القانون ان تتصدى محكمة النقض لموضوع الدعوى اذا ما نقضت الحكم المطعون فيه ، اذا كان موضوع الدعوى صالحا للفصل فيه أو فى شق منه ، واذا كان الطعن للمرة الثانية ورأت محكمة النقض نقض الحكم . (مادة ٢٦٩ من القانون) .

٧ - تعلق حجية الاحكام بالنظام العام :

عملا على استقرار الحقوق لاصحابها ، ومنعا من تأبيد المنازعات جعل القانون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لمسابقة الفصل فيها من النظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها احتراما لحجية الحكم السابق صدوره فى نفس المنازعة . (مادة ١١٦ من القانون[٥٥])

٨ - اجازة الاتفاق مقدما على نهائية الحكم :

تمشيا مع ما استهدفه القانون من التعجيل بحسم المنازعات اجاز الاتفاق مقدما على النزول عن استئناف الحكم الصادر من محكمة الدرجة الاولى ولو تم ذلك قبل رفع الدعوى وبذلك يصير الحكم فيها انتهائيا غير قابل للاستئناف واذا لم تستنفذ طرق الطعن العادية بصدده لا يكون قابلا للطعن بطرق الطعن غير العادية . (مادة ٢١٩ من القانون) .

٩ - تجنب تقطيع اوصال القضية الواحدة :

تجنبا لتقطيع اوصال القضية الواحدة ، وتجميعا لعناصر الخصومة امام المحكمة اعتبر القانون الاحكام التى تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة مجرد قرارات لا يجوز الطعن فيها الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الاحكام الوقتية والمستعجلة والاحكام الصادرة بوقف الدعوى والاحكام القابلة للتنفيذ الجبرى . (مادة ٢١٢ من القانون)[٥٦] .

كما قنن القانون قضاء محكمة النقض بأن المحكمة الابتدائية تعتبر ذات الاختصاص العام فى النظام القضائى وانها تختص بالطلبات المرتبطة بالطلب الاصلى ولو كانت بذاتها ما يدخل فى الاختصاص النوعى للمحكمة الجزئية وذلك اختصارا لمدة الفصل فيما يثور بها من منازعات . (مادة ٤٧ من القانون) .

وتحقيقا لذات الغاية اجاز القانون للمحكمة الجزئية عند تعدد الطلبات التى لا يجمعها سبب قانونى واحد مع خروج

---

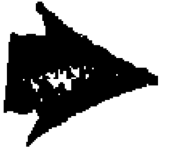
(٤١) رسالتنا للدكتوراه فى « دور النيابة العامة فى قانون المرافعات – دراسة تأصيلية مقارنة » وتقنين المرافعات ، المرجع السابق ، ص ١٥ ، ١٦ .

(٤٢) الاستاذ الدكتور وجدى راغب – المرجع السابق .

(٤٣) المرجع السابق .

(٤٤) كما نص القانون فى المادة ١٠٣ على ان « للخصوم ان يطلبوا من المحكمة فى أية حال تكون عليها الدعوى اثبات ما اتفقوا عليه فى محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم ، فاذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه الحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة واثبت محتواه فيه .

ويكون لمحضر الجلسة فى الحالتين قوة السند التنفيذى وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لاعطاء صور الاحكام » .



سرعة حسم المنازعات

احدها عن اختصاصها ان تقضى من تلقاء نفسها عند الحكم بعدم اختصاصها باحالة الدعوى برمتها الى المحكمة الابتدائية المختصة لتفصل فى الطلبين معا . (مادة ٤٦ من القانون) .

١٠ - الاخذ بنظام قاضى التنفيذ :

رأى الشارع تأكيدا لاشراف القضاء على اجراءات التنفيذ فى كل مرحلة من مراحلها وجمعا لشتات المسائل المتعلقة بالتنفيذ فى يد قاض واحد قريب من محل التنفيذ أن يستحدث نظام قاض للتنفيذ يندب فى مقر كل محكمة جزئية من بين قضاء المحكمة الابتدائية . (مادة ٢٧٤ من القانون) .

وجعله يختص دون غيره بالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ أيا كانت قيمتها وسواء كانت بين الخصوم ام من الغير ، وسواء كانت منازعات موضوعية أو وقتية ، صورة دعاوى أو اعتراضات او اشكالات ، وجعل له سلطة قاضى الامور المستعجلة فى المنازعات الوقتية ، كما جعل له سلطة اصدار القرارات ، والاوامر المتعلقة بالتنفيذ . (مادة ٢٧٥ من القانون) .

وتمكينا لاشراف قاضى التنفيذ على اجراءات التنفيذ ومتابعتها نص القانون على انشاء ملف لكل طلب تنفيذ ولو لم تثر بشأنه منازعة ترفق به كل الاوراق المتعلقة بالتنفيذ ، وأوجب عرضه على قاضى التنفيذ عقب كل اجراء ليأمر بما يراه فى شأنه . (مادة ٢٧٨ من القانون) .

١١ - اشكالات التنفيذ :

كان الاشكال الثانى الذى لا يقف التنفيذ وفقا للقانون السابق(٥٧) هو كل اشكال يرفع بعد الحكم فى الاشكال الاول بالإستمرار فى التنفيذ . لذلك كان هذا النص سببا فى فتح باب التحايل بقصد عرقلة التنفيذ برفع عدة اشكالات قبل ان يفصل فى الاشكال المرفوع أولا بالاستمرار فى التنفيذ وبذلك يكون من أثر هذه الاشكالات جميعا أن يقف التنفيذ .

وقد عالج قانون المرافعات الحالى هذا الامر بالنص على ان لا يترتب على تقديم أى اشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضى التنفيذ بوقفه . (م ٣١٢)(٥٨) .

كما عدل قانون المرافعات الحالى من حكم المادة ٤٨٠ مكررا من القانون السابق التى توجب على المحكمة الفصل فى اشكالات التنفيذ الوقتية حضر الخصوم او لم يحضروا ، بأن اجاز للمحكمة الفصل فى هذه الاشكالات او الحكم بالشطب مع جعل هذا الحكم الاخير سببا للاستمرار فى التنفيذ حتى لا يظل التنفيذ موقوفا بسبب اشكال لم يعلن الخصوم بالحضور فيه(٥٩) .

وسدا لباب الاشكالات الكيدية اوجب قانون المرافعات الحالى الحكم بغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها على المستشكل الذى يخسر اشكاله(٦٠) .

١٢ - احكام النفاذ المعجل :

كان قانون المرافعات السابق

---

(٤٥) الاستاذ الدكتور وجدى راغب ، المرجع السابق ، والمواد ٦٥ و ٩٨ و ١٧٢ و ١٢٤ و ١٢٦ و ٢١٢ من قانون المرافعات .

(٤٦) المادة ١٠١ من قانون المرافعات .

(٤٧) المادة ١٧٤ من قانون المرافعات وتنص على أن « ينطق القاضى بالحكم بتلاوة منطوقة ، او بتلاوة منطوقة مع اسبابه ، ويكون النطق به علانية والا كان الحكم باطلا » .

(٤٨) القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(٤٩) تنص المادة ٢٤١ من قانون المرافعات على أن « للخصوم ان يلتمسوا اعادة النظر فى الاحكام الصادرة بصفة انتهائية فى الاحوال الاتية :

يقسم حالات النفاذ المعجل الى حالات يكون فيها بقوة القانون وحالات يكون فيها بحكم المحكمة ، وفى الحالات الاخيرة اما أن يفرض النفاذ على المحكمة واما أن يفرض الحكم به جوازيا لها .

كما أوجب فى بعض الحالات على المحكوم له تقديم كفالة قبل اجراء التنفيذ واعفى منها فى بعض الحالات واجاز تقديمها فى حالات أخرى .

ولما كان من الواضح مما تقدم مدى ما تتسم به هذه الاجراءات من تعقيد وجور وتحكم بغل يد القاضى فى كثير من الاحوال ، فقد اتجه القانون الحالى الى تقسيم حالات النفاذ المعجل الى قسمين رئيسيين :

أولهما : نفاذ معجل تأمر به المحكمة من تلقاء نفسها .

ثانيهما : نفاذ معجل جوازى للمحكمة ، واجاز لها الامر بكفالة فى الحالين . وتحقيقا للمرونة اللازمة خول القانون للقاضى سلطة الامر بالنفاذ المعجل جوازا فى كل حالة يرى انه يترتب على تأخير التنفيذ فيها ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له (المادتان ٢٨٨ و ٢٨٩ من قانون المرافعات الحالى) .

١٣ - محل التنفيذ :

كان قانون المرافعات السابق يجيز للمدين فى حجز ما للمدين لدى الغير (مادة ٥٥٩ من ذلك القانون) ايداع مبلغ يخصص للوفاء بحقوق الحاجزين فيرتفع قيد الحجز ، وقد عمل قانون المرافعات الحالى توحيدا للاجراءات تعميم فائدة هذا الحكم ، فاجاز هذا الايداع لكل ذى شأن ، وفى كافة صور الحجز سواء كان حجزا لمنقول لدى المدين أو حجز ما للمدين لدى الغير او حجز العقار او سواء كان الحجز تحفظيا أو تنفيذيا . (م ٣٠٢ من قانون المرافعات الحالى) .

كما استحدث قانون المرافعات حكما يجيز للمدين ان يطلب من قاضى التنفيذ بصفة مستعجلة قصر الحجز على بعض الاموال المحجوز عليها اذا كانت قيمتها لا تتناسب مع قيمة الحق المحجوز من اجله حتى يتفادى الحجز على اموال كثيرة مقابل دين ضئيل ، ويترتب على الحكم بقصر الحجز زوال اثر الحجز عن الاموال التى رفع عنها الحجز ، واستعادة المدين حرية التصرف فيها . (م ٣٠٤ من القانون) .

وفى تحديد الاموال التى لايجوز الحجز عليها ، نص القانون على عدم جواز الحجز على ما يلزم المدين وعائلته من الغذاء لمدة شهر ، فى حين كان قانون المرافعات السابق يخصص هذا الغذاء بالحبوب والدقيق ، ويجيز الحجز عليه لاقتضاء ثمنه او مصاريف صيانته او نفقة مقررة . (م ٣٠٥ من القانون) .

١٤ - حالات الحجز التحفظى :

كان تنظيم قانون المرافعات السابق للحجز التحفظى يقصر الامر به على حالات محددة أوردها على سبيل الحصر - ولاحظ الشارع فى القانون الحالى ان تلك الحالات تقصر عن مواجهة كافة الحالات التى قد تعرض فى العمل كما ويكون هناك ضرورة فيها للتحفظ على اموال المدين فأجاز قانون المرافعات الحالى الامر بالحجز التحفظى فى كل حالة يخشى فيها فقد الدائن لضمان حقه . (م ٣١٦ من القانون) .

١ - اذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير فى الحكم .
٢ - اذا حصل بعد الحكم اقرار بتزوير الاوراق التى بنى عليها او قضى بتزويرها .
٣ - اذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة .
٤ - اذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على اوراق قاطعة فى الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها .
٥ - اذا قضى الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم او بأكثر مما طلبوه .
٦ - اذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض .
٧ - اذا صدر الحكم على شخص طبيعى او اعتبارى لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا فى الدعوى وكذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية .

١٥ - حجز الاسهم والسندات :

استغنى قانون المرافعات الحالى عن الاجراءات المطولة التى يرسمها قانون المرافعات السابق لبيع الاسهم والسندات والايرادات والحصص ، بأن اكتفى ببيعها بواسطة احد البنوك او السماسرة او الصيارف يعينه قاضى التنفيذ بناء على طلب يقدمه اليه الحاجز ويبين القاضى فى أمره ما يلزم اتخاذه من اجراءات الاعلان . (م ٤٠٠ من القانون) .

١٦ - التنفيذ على العقار :

عمد قانون المرافعات الحالى فى اجراءات التنفيذ على العقار الى تبسيط الاجراءات واختصار خطواته وضغط المدد التى تستغرقها .

فادمج مراحل التنبيه بنزع الملكية وتوجيه الاجراءات الى الكفيل العينى . (م ٤٠١ من القانون) .

ولم يشترط القانون مضى مدة معينة بين اعلان التنبيه وتسجيله ، أو بين تسجيل التنبيه وايداع قائمة شروط البيع فاصبح فى مكنة الدائن ان يعلن التنبيه ويسجله ويودع القائمة فى ذات اليوم فى حين ان قانون المرافعات السابق كان يستلزم مضى ٩٠ يوما بين تسجيل التنبيه وايداع القائمة . (م ٤١٤ من القانون) .

واستلزم القانون من جهة اخرى ان يتم ايداع قائمة شروط البيع خلال تسعين يوما من تاريخ تسجيل التنبيه والا اعتبر هذا التسجيل كأن لم يكن فى حين كان هذا الميعاد فى القانون السابق يمتد الى ١٢٠ يوما . (م ٤١٤ من القانون) .

وادمج قانون المرافعات الحالى مراحل رسو المزاد والزيادة بالعشر واعادة البيع على مسئولية المشترى المتخلف ، بأن ألزم القاضى بالتحقق من اعلان من يلزم اعلانه بايداع القائمة وبجلسة البيع . (م ٤٣٥ من القانون) .

كما خص القانون الجلسة الاولى المحددة للبيع لاعتماد اكبر عطاء وايقاع البيع على صاحبه اذا أدى كامل الثمن والا أجل البيع لمرة واحدة مدة ثلاثين يوما ، وخصص الجلسة الثانية للزيادة على العطاء المعتمد ، واوجب على من يعتمد عطاؤه ان يودع كامل الثمن حتى يحكم بايقاع البيع عليه . (المادتان ٤٤٠و ٤٤١ من القانون) .

وبذلك تجنب قانون المرافعات الحالى طول الاجراءات فى ظل القانون السابق الذى كان يجيز لكل شخص التقرير بالزيادة بالعشر على الثمن الرأسى به المزاد خلال عشرة الايام التالية لرسو المزاد كما كان القانون السابق يجيز ذلك لمن لم يعلن من الدائنين بايداع قائمة شروط البيع او بجلسة المبيع فى خلال ستين يوما من تاريخ اخباره برسو المزاد ، ولا يستلزم من الراسى عليه المزاد دفع كامل الثمن ومن ثم كان يجيز اعادة البيع على مسئوليته عند عدم السداد .

وبذلك ضغط القانون الحالى المدة التى تستغرقها اجراءات التنفيذ بأن لم يستلزم مضى أية مدد بين اعلان التنبيه وايداع القائمة والاخبار بايداعها والتأشير بذلك على هامش التسجيل ، ومن جهة أخرى

٨ - لمن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد ادخل او تدخل فيها بشرط اثبات غش من كان يمثله او تواطئه او اهماله الجسيم .

(٥٠) اما فى ظل قانون المرافعات السابق ، فان رفع الدعوى يكون اصلا بطريق التكليف بالحضور ما لم ينص القانون على طريق خاص لرفع الدعاوى . اما بالنسبة للطعون فان الاستئناف يرفع بتكليف بالحضور بينما يرفع الطعن بالنقض بتقرير فى قلم كتاب المحكمة .

(٥١) وتنص المادة ٢٠١ من قانون المرافعات على أنه « استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى ابتداء تتبع الاحكام الواردة فى المواد التالية » أى فى الباب الحادى عشر الخاص باوامر الاداء - المواد من ٢٠٢ حتى ٢١٠ « ، اذا كان حق الدائن ثابت بالكتابة وحال الاداء وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار او منقولا معينا بنوعه ومقداره . وتتبع

اختصر الحد الاقصى للمدة التى تستغرقها الاجراءات فجعلها لا تتجاوز الاربعة شهور فى حين كانت تصل فى ظل القانون السابق الى مايزيد على العام .

١٧ - توزيع حصيلة التنفيذ :

لم يجد قانون المرافعات الحالى مبررا للتفرقة التى كان يقيمها القانون السابق بين حقوق الحاجزين عند كفاية حصيلة التنفيذ وعدم كفايتها فخصصهم بهذه الحصيلة فى الحالتين . (م ٤٦٩ من القانون الحالى) .

وقد أدت هذه الفكرة الى تنظيم جديد مبسط لاجراءات التوزيع عند عدم كفاية حصيلة التنفيذ بحقوق الحاجزين الذين يجرى التوزيع بينهم وحدهم فافسح القانون لهم مدة خمسة عشر يوما للاتفاق على توزيعها بينهم ، فان لم يصلوا الى اتفاق فى هذه المدة وجب على قلم الكتاب خلال ثلاثة أيام عرض الامر على قاضى التنفيذ (م ٤٧٣ من القانون) وعلى هذا القاضى أن يعد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الامر عليه قائمة مؤقتة يودعها قلم الكتاب الذى يقوم باعلان المدين والحائز والدائنين الحاجزين ومن اعتبرا طرفا فى الاجراءات وحدهم الى جلسة يحدد تاريخها بحيث لايجاوز ثلاثين يوما من ايداع القائمة المؤقتة بقصد الوصول الى تسوية ودية . (المادة ٤٧٤ من القانون) .

فاذا حضر اولئك بالجلسة المذكورة ووصلوا الى تسوية ودية أثبت القاضى اتفاقهم الذى تكون له قوة السند التنفيذى . (المادة ٤٧٦ من القانون) .

ولا يمنع من اجراء هذه التسوية تخلف البعض على الا يخل ذلك بما أثبت لهم فى القائمة المؤقتة ، ومع عدم جواز طعن المتخلف فى التسوية الودية التى اثبتها القاضى بناء على اتفاق الخصوم . (المادة ٤٨٧ من القانون) .

واذا تخلف ذوو الشأن جميعا اعتبر القاضى القائمة المؤقتة قائمة نهائية . (المادة ٤٧٨ من القانون) .

اما اذا لم تتيسر التسوية الودية أثبت القاضى مناقضات ذوى الشأن فى قائمته المؤقتة وفصل فيها بحكم يقدر نصاب استئنافه بقيمة المناقضة دون اعتداد بقيمة حق الحاجز المناقض أو بقيمة حصيلة التنفيذ . (المادتان ٤٧٩ و ٤٨٠ من القانون) .

فاذا صار الحكم فى المناقضات نهائيا اكد القاضى القائمة النهائية على اساس قائمته المؤقتة وما انتهى اليه الحكم فى المناقضات . (المادة ٤٨٢ من القانون) .

ولم ير الشارع فى قانون المرافعات الحالى محلا لما كان القانون السابق يسمح به من فتح باب المعارضة فى القائمة النهائية ، اكتفاء بقابلية الحكم فى المناقضات للاستئناف ، مع قابلية الامر الصادر بالقائمة النهائية للتصحيح اذا حدثت فيه أخطاء مادية بحتة .

١٨ - تدعيم الدور الايجابى لكل من القاضى والنيابة العامة :

تدعيم الدور الايجابى للقاضى :

حرص الشارع فى قانون المرافعات الحالى على ان لا يقف بالقاضى عند الدور السلبى تاركا الدعوى لمناضلة اطرافها يوجهونها حسب هواهم ووفق مصالحهم الخاصة ،

هذه الاحكام اذا كان صاحب الحق دائنا بورقة تجارية واقتصر رجوعه على الساحب او المحرر او القابل او الضامن الاحتياطى لاحدهم . اما اذا اراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه اتباع القواعد العامة فى رفع الدعوى » .

اما فى ظل قانون المرافعات السابق فقد استقر القضاء على عدم جواز الاحالة بعد الحكم بعدم الاختصاص اذا كان ذلك راجعا الى سبب متعلق بالوظيفة ولم تكن علة ذلك الا على اساس فكرة استقلال الجهات القضائية بعضها عن البعض الاخر ، وهى فكرة لم يعد لها محل بعد تطور القضاء وانحصاره فى جهتين تتبعان سيادة واحدة وبعد ان عمد الشارع منذ قيام الثورة الى توحيد جهات القضاء فى مواد الاحوال الشخصية - راجع تقنين المرافعات فى ضوء القضاء والفقه للاستاذ محمد كمال عبد العزيز ، ص ١٧ .

فمنحه مزيدا من الايجابية التى تحقق هيمنته على الدعوى اعتبارا بأن القضاء هو قبل كل شيء وظيفة عامة لا ينبغى ان تجرى على مشيئة الافراد .

وتحقيقا لذلك عمد الشارع فى نصوص القانون الحالى الى البعد عن الاخذ بالمعايير الجامدة الضيقة واتجه الى الاخذ بمعايير موضوعية مرنة تتسع لمزيد من حرية تقدير القاضى ، ومن ذلك تنظيم القانون للبطلان ، وحالات الحجز التحفظى ، وحالات النفاذ المعجل ، كما أن منها ما اتجه اليه الشارع من عدم حصره للحالات التى يجوز فيها للقاضى الامر بادخال من لم يختصم فى الدعوى على نحو ما كان يفعله قانون المرافعات السابق ، بل ان الشارع فى قانون المرافعات الحالى أجاز للقاضى ادخال كل من يرى ادخاله لمصلحة العدالة او لاظهار الحقيقة . (المادة ١١٨ من القانون) .

ومن جهة اخرى اتجه الشارع ايضا فى قانون المرافعات الحالى فى سبيل تحقيق مزيد من هيمنة القاضى على الدعوى الى اعطائه السلطة فى تيسيرها عن طريق حقه فى تقدير قبول المستندات بعد الموعد المحدد لها وحقه فى عدم تأجيل الدعوى اكثر من مرة لسبب يرجع الى الخصوم ، وحقه فى تغريم من يتخلف عن تنفيذ قراراته من الخصوم او من العاملين بالمحكمة ، وحقه فى تغريم طالب الاعلان الذى يعمد الى ذكر بيانات غير صحيحة عن موطن خصمه بقصد عدم وصول الاعلان اليه وحقه فى تغريم الخصم الذى يتخذ اجراء أو يبدى طلبا او دفعا او دفاعا بسوء .

هذا وقد استبعد قانون المرافعات الحالى الباب السابع من الكتاب الاول من قانون المرافعات السابق الخاص باجراءات الاثبات لتجميعها ومواد القانون المدني التى تتناول الاحكام الموضوعية للاثبات فى تقنين مستقل . « قانون الاثبات » لعدم تبعيض الاحكام التى تتناول الاثبات موضوعا واجراء .

كما لم يتعرض القانون الحالى للكتاب الرابع من قانون المرافعات السابق الخاص بالاجراءات فى مسائل الاحوال الشخصية(٦١) .

ومن جهة أخرى فقد استبعد قانون المرافعات الحالى الباب الثالث عشر من الكتاب الاول من قانون المرافعات السابق الخاص باعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها ، اذ أن هذا النظام كان يعمل به وفقا لحكم المادة ٤٥٠ من القانون السابق فى حالتين :

اولاهما : حالة من يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد ادخل او تدخل فيها اذا ثبت غش من كان يمثله او تواطأه او اهماله الجسيم . وقد رأى القانون الحالى جعل هذه الحالة من حالات التماس اعادة النظر تقديرا منه بأنها تظلم من شخص يعتبر ممثلا فى الخصومة وان لم يكن خصما ظاهرا فيها فيكون التظلم من الحكم اقرب الى الالتماس فى هذه الحالة منه الى الاعتراض

(٥٢) اما فى القانون السابق فانه اذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه او حضر المدعى عليه وحده ولم يبد طلبات ما شطبت الدعوى ، ولم يكن القانون السابق يجيز الفصل فى غيبة المدعى عليه المتخلف فى الجلسة الاولى الا فى الدعاوى المستعجلة .

(٥٣) وكانت هذه المواعيد فى القانون السابق ستين يوما بالنسبة للاستئناف والتماس اعادة النظر وفى المواد المستعجلة خمسة عشر يوما .

(٥٤) وكان التصدى فى الحالة الاولى المشار اليها فى ظل القانون السابق جوازى للمحكمة .

(٥٥) وهذا الحكم لم يكن يسلم به القانون السابق .

(٥٦) اما فى ظل القانون السابق فان الاحكام التى تصدر اثناء سير الدعوى تكون قابلة للطعن متى كانت قد انهت جزءا من الخصومة او فصلت فى اساس النزاع فيها ولو كانت لا تحتمل التنفيذ الجبرى .

(المادة ٢٤١ من القانون الحالى)

اما الحالة الثانية : فخاصة بالدائنين او المدينين المتضامنين او فى الالتزام غير قابل للتجزئة اذا صدر حكم على دائن او مدين آخر منهم - فتغنى عنها القواعد العامة وحكم القانون المدنى فى المادة ٢٩٦ منه الذى يقضى بأن التضامن يقوم فيما يفيد وليس فيما يضر .

وأخيرا فقد اسقط قانون المرافعات الحالى الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات السابق الخاص بالتنصل من اعمال الوكيل بالخصومة حتى يخضع التوكيل بالخصومة لحكم القواعد العامة ، شأنه فى ذلك شأن كل اخلال بتعاقد من حيث البطلان والتعويضات عن الضرر الذى لحق الموكل من تصرفات الوكيل، خاصة وان تنظيم القانون القائم للتنصل قد نقل من القانون الفرنسى وهو محل نقد هناك رغم مايبرر الاخذ به عندهم من وجود نظام وكلاء الدعاوى الذى لا يعرفه القانون المصرى(٦٢) .

تدعيم الدور الايجابى للنيابة العامة فى الدعوى المدنية :(٦٣)

ايمانا من الشارع فى قانون المرافعات الحالى بأن يمتد تمثيل النيابة العامة للمجتمع الى مساهمتها فى الدعوى المدنية كلما اتصلت بمصالح المجتمع حتى لا يحرم القضاء من عون ضرورى او مفيد . فقد اتجه فى القانون الحالى الى التوسع فى الحالات التى تتدخل فيها النيابة العامة فى الدعاوى المدنية فأجاز لها التدخل فى كل دعوى تتعلق بالنظام العام أو الآداب . (المادة ٨٩ من القانون الحالى) .

واوجب عليها هذا التدخل اذ عرضت فى الدعوى مسألة من هذا القبيل ورأت المحكمة مناسبة تدخل النيابة العامة فيها فارسلت اليها ملف القضية (المادة ٩٠ من القانون) كما اجاز الطعن فى الاحكام التى تصدر فى القضايا التى يوجب القانون او يجيز لها التدخل فيها ولو لم تكن قد تدخلت فيها وذلك اذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام . (المادة ٩٦ من القانون) .

ومن جهة اخرى استحدث قانون المرافعات الحالى نظام الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون لمواجهة صعوبات تعرض فى العمل وتؤدى الى تعارض القضاء فى المسألة القانونية الواحدة ولا يكون من سبيل الى عرضها على المحكمة العليا لتقول كلمة القانون فيها فتضع حدا لتضارب الاحكام ، فخول النائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون فى الاحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التى اصدرتها وذلك فى الاحكام التى لايجوز القانون للخصوم الطعن فيها وفى الاحكام التى فوت الخصوم ميعاد الطعن أو نزلوا فيها عنه على أن لايفيد الخصوم من هذا الطعن (المادة ٢٥٠ من القانون الحالى) ولا يتقيد هذا الطعن بميعاد معين . (المادة ٢٥٢ من القانون)(٦٤) .

المبحث الثالث

التوازن بين سرعة حسم المنازعات والحفاظ على ضمانات الدفاع

اشرنا فى مقدمة هذا البحث الى ما اورده الشارع فى المذكرة .

---

(٥٧) المادة ٤٨٠ من قانون المرافعات السابق .

(٥٨) المادة ٣١٢ من قانون المرافعات الحالى مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ وتنص هذه المادة على انه « اذا عرض عند التنفيذ اشكالا وكان المطلوب منه اجراءا وقتيا فللمحضر ان يوقف التنفيذ او ان يمضى فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم فى الحالين الحضور امام قاضى التنفيذ ولو بميعاد ساعة وفى منزله عند الضرورة ويكفى اثبات حصول هذا التكليف فى المحضر فيما يتعلق برافع الاشكال ، وفى جميع الاحوال لا يجوز ان يتم التنفيذ قبل ان يصدر القاضى حكمه وعلى المحضر ان يحرر صورا من محضره بقدر عدد الخصوم وصورة لقلم الكتاب يرفق بها اوراق التنفيذ والمستندات التى يقدمها اليه المستشكل وعلى قلم الكتاب قيد الاشكال يوم تسليم الصورة اليه فى السجل الخاص بذلك . ويجب اختصام الطرف الملتزم فى السند التنفيذى فى الاشكال اذا كان مرفوعا من غيره سواء بابدائه امام المحضر على النحو المبين فى الفقرة الاولى او بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى فاذا لم يختصم فى الاشكال وجب على المحكمة ان تكلف المستشكل باختصامه فى ميعاد

الايضاحية لقانون المرافعات المدنية والتجارية من « أن العدل لابد أن يصل الى كل فرد ولابد أن يصل اليه من غير موانع او تعقيدات ادارية » .

وان الرسالة الاولى والاخيرة للتشريعات الاجرائية[٦٥] ، أن تكون أداة طيعة ومطية ذلولا ، لعدل سهل المنال ، مأمون الطريق ، لايحتفل بالشكل ، ولا يلوذ به الا مضطرا ، يصون به حقا ، أو يرد به باطلا - عدل خريص على سد الذرائع التى يتسلل منها المبطلون ، من محترفى الكيد ، وتجار الخصومة - .

ولكنا نتساءل هل تحقيق العدل يكون بسرعة الفصل فى الخصومات حتى ولو أدت سرعة الفصل هذه الى التضحية ببعض الاساسيات فى ضمانات الدفاع ، أم أن مبدأ التيسير لا يعنى التضحية بتلك الضمانات وانما بالبحث عن سبيل آخر اليه .

من هنا كان رائدنا فى هذا البحث محاولة التوازن بين مبدأ سرعة حسم المنازعات ومبدأ الحفاظ على ضمانات الدفاع واضعين هدفا لنا ان الخصومة القضائية المدنية انما هى وسيلة للحصول على العدل وليست سبيلا يتسلل منه المبطلون من محترفى الكيد وتجار الخصومة .

أولا : ما هى الضمانات الاساسية للتقاضى :

اشرنا من قبل الى المبادىء الاساسية لتلك الضمانات وهى :[٦٦] .

١ - العلاقة المباشرة بين القاضى والخصوم او من ينوب عنهم .

٢ - المواجهة بين الخصوم .

٣ - علنية المرافعة .

ثم نتساءل بعد ذلك ما هى الضمانات التى كفلها القانون أو التى يجب أن يتضمنها القانون لمنع اساءة استعمال تلك الضمانات ؟

ونبدأ اولا بعرض اهم الضمانات المقررة حاليا ثم نعقب ذلك لما يجب أن يتضمنه القانون .

ثانيا : ماهى أهم الضمانات التى كفلها قانون المرافعات الحالى لمنع اساءة استعمال حق التقاضى ؟

١ - منع القانون قبول أى طلب او دفع لاتكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ، ونص على انه تكفى المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق او الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه[٦٧] .

٢ - كفل القانون للخصم الحق فى طلب تأجيل الدعوى لاتخاذ صفة معينة[٦٨] .

٣ - نص القانون على قواعد خاصة بكيفية الاعلان أو التنفيذ بواسطة المحضرين[٦٩] وقرر مسئولية المحضرين عن خطئهم فى القيام بوظائفهم[٧٠] كما نص على قواعد خاصة فى حالة بطلان الاجراءات[٧١] .

٤ - حدد القانون اسلوبا معينا لاستعمال حق التقاضى كما حدد اختصاص المحاكم بنظر

تحدده له ، فان لم ينفذ ما أمرت به المحكمة جاز الحكم بعدم قبول الاشكال ولا يترتب على تقديم أى اشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضى التنفيذ بالوقف ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على اول اشكال يقيمه الطرف الملتزم فى السند التنفيذى اذا لم يكن قد اختصم فى الاشكال السابق .

(٥٩) تنص المادة ٣١٤ من قانون المرافعات الحالى على انه « اذا تغيب الخصوم وحكم القاضى .

(٦٠) تنص المادة ٣١٥ من قانون المرافعات الحالى على انه « اذا خسر المستشكل دعواه جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها ، وذلك مع عدم الاخلال بالتعويضات ان كان لها وجه » .

(٦١) وكان هذا المسلك تقديرا من القانون لارتباط هذه الاجراءات بالقانون المنظم للاحكام الموضوعية لتلك المسائل على ان يترك الامر بعد الانتهاء من هذا القانون للفكرتين اللتين تتنازعان مكان المواد الاجرائية بين الابقاء عليها فى قانون المرافعات

الدعاوى المختلفة بما فى ذلك الاختصاص الدولى للمحاكم وأيضا كيفية تقدير قيمة الدعوى[٧٢] .

٥ – ألزم القانون المدعى عند تقديم صحيفة دعواه بواجبات معينة منها تأدية الرسم المقرر وتقديم كافة المستندات المؤيدة لدعواه ومذكرة شارحة – كما الزم المدعى عليه فى جميع الدعاوى غدا المستعجلة والتى أنقص ميعاد الحضور فيها أن يودع قلم الكتاب مذكرة بدفاعه يرفق بها مستنداته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الاقل[٧٣] .

٦ – حدد القانون مواعيد معينة للحضور[٧٤] وأجاز نقصها باذن من قاضى الامور الوقتية[٧٥] .

٧ – فرض القانون على كل من قلم الكتاب وقلم المحضرين واجبات محددة بشأن قيد الدعوى وتسلم أصل الصحيفة وصورها الى قلم المحضرين لاعلانها وقيام القلم المذكور بواجباته فى ذلك الخصوص[٧٦] ونص القانون على أن تحكم المحكمة بغرامة على من يتسبب من العاملين فى تأخير الاعلان[٧٧] .

٨ – اجاز القانون – بناء على طلب المدعى عليه – اعتبار الدعوى كأن لم تكن اذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب ، وكان ذلك راجعا الى فعل المدعى[٧٨] .

٩ – لم يسمح القانون للمدعى أن يبدى فى الجلسة التى تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل او يزيد او ينقص فى الطلبات الاولى كما لم يسمح للمدعى عليه أن يطلب فى غيبة المدعى الحكم عليه بطلب ما[٧٩] .

١٠ – نص القانون على تغريم الخصم الذى يقدم فى جلسة المرافعة « أول جلسة » مستندا قبلته المحكمة كان فى امكانه تقديمه فى الميعاد المقرر قانونا اذا ترتب على قبوله تأجيل نظر الدعوى[٨٠] . كما نص القانون على عدم جواز التأجيل لسبب واحد يرجع لاحد الخصوم اكثر من مرة ولفترة لاتزيد عن ثلاثة أسابيع ونص على تغريم من يتخلف من العاملين او الخصوم عن ايداع المستندات او عن القيام باى اجراء فى الميعاد المحدد واجاز للمحكمة ايضا الحكم بوقف الدعوى بدلا من الغرامة[٨١] .

١١ – قرار القانون للمحكمة الحق فى اصدار الامر بمحو العبارات الجارحة والمخالفة للآداب أو النظام العام من أية ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات[٨٢] .

١٢ – اجاز القانون لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى او امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى[٨٣] .

ثالثا : ما يجب ان يتضمنه قانون المرافعات الحالى من اجل منع اساءة استعمال حق التقاضى :

حق التقاضى شرع من اجل الحصول على العدل وليس لاستعماله وسيلة للكيد ومن هنا فان هذا الحق ليس حقا مطلقا وانما له حدود تحدها الغاية من استعماله ولذلك فانه اذا كان الشارع فى قانون المرافعات المدنية والتجارية قد قرر قواعد

او تضمينها القانون المنظم للاحكام الموضوعية .

(٦٢، ٦٣) تقنين المرافعات للاستاذ محمد كمال عبد العزيز ، ورسالتنا للدكتوراه فى موضوع « دور النيابة العامة فى قانون المرافعات ، دراسة تأصيلية مقارنة » .

(٦٤) المراجع السابقة .

(٦٥) وقانون المرافعات المدنية والتجارية – يعد بحق – حجز الاساس فى بناء القوانين الاجرائية – المذكرة الايضاحية للقانون – راجع ما سبق .

(٦٦) هذا البحث .

(٦٧) المادة ٣ من قانون المرافعات .

معينة وحدد اجراءات بذاتها لكيفية الالتجاء الى القضاء وفرض واجبات على الخصوم

ويسر عليهم فيما فرضه وحدده من قواعد واجراءات فان كل ذلك من اجل اصابة الهدف الاساسي الا وهو الحصول على العدل فاذا جاء البعض « وهذا البعض للاسف يتزايد من حين لآخر » واتخذ من الخصومة المدنية وسيلة للكيد بدلا من ان ينهج بها الطريق الطبيعي وهو جعلها سبيلا الى العدل فانه يكون قد اساء استعمال حق التقاضي .

ومن هذا النظر فانه يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي نرى من شأنها الأخذ بها منع محترفي الكيد وتجار الخصومة من التسلل عن طريق الضمانات المقررة للتقاضي الى تأخير الفصل في الخصومة المدنية مما يجعل العدل صعب المنال .

وهذه الاقتراحات هي موضوع المبحث الرابع .

المبحث الرابع

أهم الاقتراحات

١ - زيادة الغرامة المقررة على طالب الاعلان اذا تعمد ذكر موطن غير صحيح للمعلن اليه .

٢ - اضافة فقرة جديدة الى المادة ١٩ من قانون المرافعات التي تنص على أنه « يترتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والاجراءات المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١١ و١٣ » بأن تنص الفقرة ٢ المقترحة على تقرير مسئولية من تسبب في البطلان من الناحية الجنائية

والتأديبية فضلا عن مسئوليته في تعويض من تضرر من هذا البطلان وكذلك اضافة فقرة جديدة تقرر ذات المبدأ « أي مسئولية المحضرين الجنائية والتأديبية » الى المادة ٢٦ من القانون .

وهذا يستتبع تعديل نص المادة ٦ فقرة ٢ اذ تنص تلك الفقرة على أن « ولا يسأل المحضرون الا عن خطئهم في القيام بوظائفهم » وذلك بأن يصير النص بعد التعديل :

ويسأل المحضرين عن كل مايشوب اعمالهم مخالفا لاحكام القانون - وذلك لتقرير المسئولية التامة عن أي تقصير او انحراف يقع منهم .

٣ - هدف قانون المرافعات الحالي الى توحيد طريقة رفع الدعوى وعمل على التيسير على ذوي الشأن ونص على ضرورة استيفاء صحيفة الدعوى ببيانات محددة - فيكون من الطبيعي الامر كذلك ان يحترم اصحاب الشأن تلك القواعد والاجراءات ، أما أن يأتي البعض وكل همهم هو اشغال

جهة القضاء دون استيفاء الشكل المقرر وتنفيذ ما توجبه تلك القواعد فهذا يستوجب الحكم

بالجزاء المناسب ولذلك نرى اضافة فقرة للمادة ٦٣ والمواد

(٦٨) المادة ٤ من قانون المرافعات .
(٦٩) المواد من ٥ الى ١٨ من قانون المرافعات .
(٧٠) المادة ٦ فقرة ٦ من قانون المرافعات .
(٧١) المواد من ١٩ الى ٢٤ من قانون المرافعات .
(٧٢) المواد من ٢٨ حتى ٦٣ والمادة ١١٠ من قانون المرافعات .
(٧٣) المادة ٦٥ من قانون المرافعات .
(٧٤) المادة ٦٦ من قانون المرافعات .
(٧٥) المادة ٦٦ فقرة ٣ من قانون المرافعات .
(٧٦) المادتان ٦٧ و ٦٨ من قانون المرافعات .

المماثلة التى تنص على كيفية او طريقة الالتجاء للقضاء[٨٤] ؛ تنص على انه اذا لم يراع صاحب الشأن الشكل المطلوب وما توجبه تلك القواعد فان للمحكمة ان تحكم عليه بغرامة كذا .. .

٤ – زيادة الغرامة التى تحكم بها المحكمة على من يتسبب من العاملين بقلم الكتاب او المحضرين باهماله فى تأخير الاعلان – اذ أن الغرامة المقررة حاليا طبقا لنص المادة ٦٨ من قانون المرافعات لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات وهذه الغرامة فى حديها الادنى والاقصى غير رادعة ؛

٥ – تقرير غرامة على الخصوم حالة عدم حضورهم وبقيت الدعوى مشطوبة ٦٠ يوما دون أن يطلب أحد من الخصوم السير بها . « م ٨٢ من القانون » .

٦ – زيادة الغرامة المقررة فى حالة قبول المحكمة لمستند كان فى الامكان تقديمه قبل الجلسة وترتب عليه تأجيل نظر الدعوى اذ أن الغرامة المقررة حاليا طبقا لنص المادة ٩٧ من قانون المرافعات لاتقل عن ثلاثة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيها – وهى فى حديها الادنى والاقصى غير رادعة .

٧ – فرض غرامة على من تسبب فى أى عبارة من العبارات الجارحة او المخالفة للآداب أو النظام العام فى أية ورقة من اوراق المرافعات أو المذكرات وقررت المحكمة الامر بمحوها طبقا للمادة ١٠٥ من قانون المرافعات .

٨ – زيادة الغرامة التى تحكم بها المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها اذ أن الغرامة المقررة حاليا لاتجاوز عشرة جنيهات وهى غير كافية ازاء عدم مراعاة قواعد الاختصاص وهى قواعد ملزمة « م ١١٠ من القانون » .

٩ – زيادة الكفالة المقررة على طالب رد القاضى اذ أن الكفالة الحالية لطلب الرد ٢٥ جنيها وذلك حتى لايسرف البعض دون مقتض للالتجاء الى ذلك السبيل بهدف تعطيل الفصل فى الدعاوى . « م ٣/١٥٣ من قانون المرافعات » .

١٠ – تقرير مسئولية من يتسبب فى بطلان العمل طبقا للمادة ١٦٨ من قانون المرافعات التى تنص على أنه « لايجوز للمحكمة اثناء المداولة ان تسمع احد الخصوم أو وكيله الا بحضور خصمه ، أو أن تقبل اوراقا او مذكرات من احد الخصوم دون اطلاع الخصم الاخر عليها والا كان العمل باطلا .

١١ – زيادة الغرامة المقررة فى المادة ٤٣ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٨ والتى تنص على أنه اذا حكم بصحة كل المحرر فيحكم على من أنكره بغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتجاوز خمسين جنيها » وايضا زيادة الغرامة المقررة فى المادة ٥٦ والتى تنص على أنه « اذا حكم بسقوط حق مدعى التزوير فى ادعائه او برفضه حكم عليه بغرامة لاتقل عن خمسة وعشرين جنيها ولاتجاوز مائة جنيه » وذلك حتى تصير تلك الغرامة رادعة ومانعة لكل من يحاول الادعاء بالتزوير دون مسوغ او انكار او محرر دون أى أساس .

(٧٧) المادة ٦٨ فقرة ٢ من قانون المرافعات .
(٧٨) المادة ٧٠ من قانون المرافعات وهى مستبدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ .
(٧٩) المادة ٨٣ فقرة ٢ من قانون المرافعات .
(٨٠) المادة ٩٧ من قانون المرافعات .
(٨١) المواد من ٩٨ الى ١٠٠ من قانون المرافعات .
(٨٢) المادة ١٠٥ من قانون المرافعات .
(٨٣) المادة ١٣٤ من قانون المرافعات .
(٨٤) راجع ما ورد فى المبحث الثانى من هذا البحث .



تأصيله = حالاته = ميعاده

إجراءاته = الحكم فيه

للاستاذ / سعيد عبدالسلام ـ القاضى بمحكمة كفر الشيخ

مقدمة :- أجراءاته .

لما كان وصف الحكم يؤثر فى قوة الحكم التنفيذية فقد بات لزاما علينا أن نوضح التظلم من ذلك الوصف وهو موضوع لم يعالج بشكل مجدٍ فى فقه المرافعات ولذلك آليت على نفسى الا ادخر وسعا فى أن أطرق هذا المجال بفكر جديد فى ظل قواعد قانون المرافعات وأحكام محكمة النقض المصرية فى هذا الصدد ولذلك أردت تأصيل هذا المقال بتقسيم البحث فيه الى مايغنى القارىء والباحث فى ظل فقه المرافعات أن يجد مايشفى الصدور بفكر قانونى جديد ....

« تأصيل الاستئناف الوصفى »

لما كان البحث فى قواعد وفقه المرافعات يعتمد بصفة كلية وأساسية على مواد القانون وآراء الشراح وأحكام محكمة النقض فى هذا المجال ولذلك حرصت على أن تكون معالجة الاستئناف الوصفى نابعة بل على هدى ما عن لى من بحوث فى هذا الصدد ولكى يكون لكل باحث ينبوع يروى به فقد كانت هذه الفكرة مستوحاة من نص المادة (٢٩١) من قانون المرافعات والتى جاء نصها (يجوز التظلم أمام المحكمة الاستئنافية من وصف الحكم ....) ونظرا لان وصف الحكم بأنه ابتدائى أو انتهائى يؤثر فى صلاحيته للتنفيذ وقد تخطىء المحكمة فى وصف الحكم الصادر منها ولذلك يجيز القانون التظلم من هذا الوصف لتصحيح هذا الخطأ . فالمقصود بهذا التظلم لتصحيح ماوقعت فيه محكمة أول درجة من خطأ قانونى فى وصف الحكم يؤثر فى قوته التنفيذية .(١)

ورغم أن هذا التظلم يرفع أمام المحكمة الاستئنافية ولذلك يطلق عليه أيضا الاستئناف لانه لايتناول موضوع الحكم وإنما ينصب على وصف إجرائى فقط يؤثر فى قوته التنفيذية . فهو فى حقيقته طريق خاص للطعن فى الحكم بسبب عيب معين هو مخالفته للقانون بشأن قوته التنفيذية . ولعل القارىء الكريم أن يجد فى هذا التأصيل ما يكون قد أوضح فكرة الاستئناف الوصفى للحكم ثم أجد نفسى وقد بات لزاما علىّ أن اوضح حالات هذا الاستئناف الوصفى للحكم .

« حالاته »

طالما أن التظلم من وصف الحكم يثير مسألة قانونية بحته وهي مخالفة القانون فإنه لايجوز فى أى حالة يعترف فيها القانون بسلطة تقديرية للمحكمة(٢) لانه أيا كان القانون الجديد يعترف للمحكمة بسلطة تقديرية كاملة فى النفاذ المعجل والكفالة فإنه لايجوز التظلم من وصف الحكم(٣) إذا امرت المحكمة بشمول الحكم بالنفاذ المعجل أو رفضت هذا الامر كذلك إذا اشترطت الكفالة أو اعفت منها ويمكن أن نحصر حالات التظلم فى صورتين :-

الصورة الاولى وهى :-

(أ) طلب التنفيذ :- يرفع طلب التنفيذ من المحكوم له بغرض الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم وذلك إذا إدعى أن المحكمة قد وصفت خطأ الحكم بأنه ابتدائى فى حين أنه فى حقيقة الامر حكم انتهائى . كذلك إذا نصت فى حكمها صراحة على عدم شموله

بالنفاذ المعجل فى حين أنه نافذ نفاذاً معجلا بقوة القانون [(٤)]

الصورة الثانية وهى :-

(أ) طلب منع التنفيذ :-

يرفع هذا الطلب بطبيعة الحال من المحكوم عليه ويهدف من وراء ذلك نفى القوة التنفيذية عن الحكم وذلك إذا أدعى ان المحكمة قد وصفت خطأ الحكم بأنه إنتهائى مع أنه فى حقيقته حكم ابتدائى غير قابل للتنفيذ . وبعد هذا البيان ينبغى التعرض لبحث اجراءات هذا الاستئناف الوصفى .

• إجراءاته •

لما كان المقصود بالاستئناف الوصفى هو التظلم من وصف الحكم فإنه يرفع أمام المحكمة الاستئنافية أى محكمة الدرجة الثانية بالنسبة للمحكمة التى أصدرت الحكم . فإذا كان الحكم صادرا من المحكمة الجزئية رفع التظلم الى المحكمة الكلية وإذا كان صادرا من المحكمة الابتدائية فإنه يرفع الى محكمة الاستئناف .

ويرفع التظلم بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ولكن القانون يختصر ميعاد الحضور فيه فيجعله ثلاثة أيام على خلاف القاعدة العامة وذلك لسرعة الفصل فيه وهو كطريق خاص للطعن فى الحكم يجوز أن يرفع مستقلا عن الاستئناف بل يجوز أن يرفع دون استئناف الحكم إطلاقا ولكن يجوز أيضا أن يرفع مع استئناف الحكم فى الموضوع .

وقد أجاز المشرع فى هذه الحالة إبداء التظلم فى الجلسة أثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم وذلك تطبيقا للقاعدة العامة فى الطلبات العارضة عملا بالمادة ١٢٣ مرافعات .

ولا يرتب رفع ذلك الاستئناف أو التظلم أى أثر بالنسبة للتنفيذ . فإذا كان التنفيذ قد بدأ فإن طلب منع التنفيذ لايؤدى الى وقفه وكذلك فإن التنفيذ لايبدأ لمجرد طلب التنفيذ من المحكمة الاستئنافية . وإنما يؤثر فى التنفيذ الحكم فى التظلم فعلا .

وبعد بيان تلك الاجراءات التى سبق بيانها فى الشرح السابق نوضح فى البند التالى ميعاد ذلك الاستئناف .

• ميعاده •

نظرا لاهمية هذا التظلم من وصف الحكم تعددت آراء الفقهاء فى هذا الصدد واتجهت العديد من النواحى والاتجاهات المتباينة .

ولما كان القانون لم يحدد ميعاد للتظلم لذلك اتجه الرأى الغالب [(٥)] إلى انه يجوز التظلم فى أى وقت . ... إلا أننا نذهب الى عكس ذلك ونتفق فى الرأى من أن التظلم أيا كانت طريقة رفعه بعد تجريح للحكم وطعن فيه ينصب على شقه المتعلق بالوصف وهو استئناف بكل معنى الكلمة يجب أن يرفع فى الميعاد [(٦)]

وقد اعترض البعض على ذلك بأن التظلم من وصف الحكم ليس استئنافا وإنما هو طريق خاص للطعن فى الحكم يتعلق بوصفه أى بقوته التنفيذية لا بالموضوع إلا انه من الميسور الرد على ذلك الرأى بأن نص المادة ٢٩١ مرافعات قد جاء نصها انه يجوز التظلم أمام المحكمة الاستئنافيه من وصف الحكم فأنه يفهم من سياق هذا النص أن التظلم مثل الإستئناف لابد أن يقام فى

(١) مراجع د. وجدى راغب قواعد التنفيذ القضائى فى قانون المرافعات ص ١٩٨٣ مرجع عام ١٩٧٤ .
(٢) راجع محكمة استئناف اسكندرية١٩٦٢/٣/٣١ المجموعة الرسمية ٦٠ ص ٦٩٢ وراجع د. أبو هيف . طرق التنفيذ ص ١٠٢ رقم ١٥٣ .
(٣) راجع د. فتحى والى ص ٧٨ - ٨٠ عكس ذلك د. وجدى راغب طرق التنفيذ القضائى فى قانون المرافعات ص ٨٤ .
(٤) راجع محمد على راتب ونصر الدين كامل ج ٢ ض ١٧١ رقم ٤٨٠ .
(٥) راجع د. محمد حامد فهمى . التنفيذ ص ٣٦ رقم ٤٧ راجع د. عبد الباسط جميعى : نظام التنفيذ ص ٢٢٣ رقم ٢٩ .
(٦) راجع د. محمد حامد فهمى التنفيذ ص ٣٦ رقم ٤٧ عكس ذلك الدكتور. رمزى سيف ص ٥٥ رقم ٥٤ .
(٧) راجع د. وجدى راغب التنفيذ القضائى فى قانون المرافعات عام ١٩٧٤ ص ٨٦ هامش (١) .
(٨) راجع محكمة استئناف القاهرة فى ١٩٦٢/٢/٢٦ المجموعة الرسمية ٦٠ ص ٦٣١ مشار اليه فى د. وجدى راغب المرجع السابق هامش (٢) ص ٨٦ -٨٧ .

المواعيد احتراما للحكم وعدم التجريح فيه فعلى الاقل لابد أن يحترم الشكل الذى يفرغ فيه ...(٧)

وقد استقرت أحكام القضاء على انه إذا رفع التظلم استقلالا دون استئناف الحكم فإنه يصبح غير مقبول بفوات ميعاد الاستئناف فى الحكم (٨) سواء فات من هذا الميعاد قبل رفع التظلم أو اثناء نظرة وذلك لانه بفوات ميعاد الاستئناف يصير الحكم انتهائيا ولا تكون هناك مصلحة من التظلم إذ أن الحكم أصبح جائز التنفيذ بصرف النظر عن وصفه السابق ...

ولكن تبدو أهمية الرأى الغالب فى الفقه إذا رفع الاستئناف فى الحكم ففى هذه الحالة لايصير الحكم انتهائيا الا بعد الفصل فى الاستئناف ولذلك

يجوز رفع التظلم فى أى وقت أثناء نظر الاستئناف دون التقيد بميعاد معين وإن كان يلزم وفقا للقواعد العامة فى الطلبات العارضه أن يقدم قبل قفل باب المرافعة في الدعوى . كما سبق القول فى تأصيل فكرة الاستئناف الوصفى .

ويجوز رفع التظلم قبل البدء فى التنفيذ تفاديا لوقوعه . كما يجوز تقديمه بعد ذلك فإذا كان التنفيذ قد تم (٩) يطلب المتظلم أيضا من المحكمة إزالة ما تم وإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل التنفيذ .

الحكم فى الاستئناف الوصفى .

لما كان البحث يجد ضرورة فى نصوص القانون فإن الحكم فى وضف الحكم قد جاء فى نص المادة ٢٩١ من قانون المرافعات .

(أنه يحكم فى التظلم مستقلا عن الموضوع) ويستفاد من سياق تلك الفقرة الأخيرة من النص سالف الذكر . أنه يجب على المحكمة أن تفصل فيه فورا دون انتظار لتحقيق الموضوع المطروح عليها فى الاستئناف أن كان قد رفع والحقيقة أنها إذا فصلت فى الاستئناف الاصلى فلا حاجة لان تفصل فى التظلم من الوصف (١٠) .

ومن ناحية اخرى فأن المحكمة ليست فى حاجة الى تحقيق الموضوع للفصل فى التظلم إذ أن سلطتها تنحصر فى مراقبة صحة تطبيق القانون بالنسبة لوصف الحكم بغرض صحته من حيث الموضوع(١١) .

فأن للبحث بقية تأتى فى معال أخر ولعلى بذلك المجهود المتواضع من البحث القانونى أكون قد قدمت للباحث فى مجال حكمها فى التظلم لا يقيدها عند نظر الاستئناف الاصلى فى الموضوع . فيجوز للمحكمة الاستئنافية ان تستجيب لطلب منع التنفيذ ثم تؤيد الحكم عند الفصل فى الاستئناف الاصلى . ويرجع ذلك الى اختلاف موضوع كل من الحكمين .

(٩) راجع د.فتحى والى . المرجع السابق ص ١١١ راجع محكمة القاهرة الابتدائية ١٩٦٩/١٢/٢٧ . راجع المحاماة عدد ٥٠ ص ١٤٣ بأن تمام التنفيذ يعدم المصلحة فى التظلم من وصف النفاذ .

(١٠) راجع نقض مدنى ١٩٦٣/٥/١٦ مجموعة الاحكام ١٤ ص ٦٧٧ .

(١١) راجع محكمة استئناف القاهرة ١٩٦٢/٢/٢٦ المجموعة الرسمية ٦٠ ص ٦٣١ راجع المحاماة عدد٣٢ ص ٦٧٢ .

(١٢) راجع نقض مدنى ١٩٦٤/١/١٦ مجموعة الاحكام ١٥ ص ٩٨ .

وراجع نقض مدنى ١٩٦٤/١١/١٦ مجموعة الاحكام ١٥ ص ٨٩١ .

ولكن الحكم في التظلم من الوصف يفصل قطعيا (١٢) في وصف الحكم ولذلك فأنه يستنفذ سلطة هذه المحكمة الاستئنافيه بالنسبة لهذا الوصف فإذا قضت بأن الحكم ابتدائي فإنه لا يجوز لها عدم قبول الاستئناف الاصلي بحجة أنه حكم انتهائي وإذا قضت بأنه حكم انتهائي فلا يجوز لها قبول استئنافه .

وأخيرا . فإنه يترتب على الحكم في التظلم أثره في التنفيذ

فتتحدد قوة الحكم التنفيذية على ضوء ما يقضى به بالنسبة لوصفه . وأخيرا وليس أخيرا

القانون والقارئ العابر ما عنى لي من فكر في هذا المجال وإني

لا تقدم بكل شكر واعتزاز لكل فقيه استقيت من منهاجة ما

ساعدني على ابراز تلك الفكرة المتواضعة في هذا الخضم

الزاخر لفقه قانون المرافعات المدنية والتجارية ...

تحريم الهدايا إلى الحاكم

ورد بكتب السنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عيّن رجلا يقال له ابن اللتبية يقوم بجمع صدقات المسلمين ، وبعد أن قام الرجل بجمعها جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وقال له : هذا لكم وهذا أهدى إلى ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم وصعد المنبر ، وحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

مابال العامل نبعثه فيأتي فيقول ، هذا أهدى إلي ، فهل لو جلس في بيت أبيه وأمه ، أيهدى له أم لا ؟ .. والذي نفسي بيده ، لايأتي بشيء إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته ، إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر .. ثم رفع يديه وقال : ألا هل بلغت ؟ .. ألا هل بلغت .. ؟

ميعاد الطعن بالالغاء فى القرار الادارى

للاستاذ / السعيد ابراهيم قصة المحامى

دعوى الإلغاء أو الطعن بالالغاء يرفعها صاحب المصلحة الى القضاء الادارى يطلب فيها الغاء قرار ادارى غير مشروع وقبل أن نتعرض لميعاد الطعن بالالغاء فى القرار الادارى نوجز خصائص دعوى الالغاء :

١ - دعوى الالغاء طعن قضائى بمعنى أنه يرفع لجهة قضائية بالمعنى الصحيح لامعقب عليها من جهة أو هيئة أخرى .

٢ - دعوى الالغاء هى طريق الطعن الاصلى بالنسبة لالغاء القرارات الادارية الا اذا نص القانون صراحة على طريق خاص من طرق الطعن بالالغاء .

٣ - دعوى الالغاء تمثل قضاءا موضوعيا وليس شخصيا ومعنى ذلك أن رافع الدعوى لايختصم الادارة ولكنه يختصم قرارا اداريا معينا ويطلب من القضاء تقدير عدم مشروعيته والحكم بالغائه .

ويطلق على دعوى الالغاء اصطلاحات أخرى مثل الطعن بسبب تجاوز السلطة وطلب الالغاء وكل هذه الاصطلاحات مترادفة ومعناها واحد ودعوى الالغاء هى الاصطلاح السائد عندنا فقها وقضاءا .

وفى جمهورية مصر العربية تباشر محاكم القسم القضائى بمجلس الدولة نوعين من

(١) ولاية الالغاء .

(٢) ولاية التعويض .

ومحل هذا البحث هو ميعاد الطعن بالالغاء اما شروط قبول دعوى الالغاء فسوف نتناوله فى مبحث اخر ان شاء الله

ميعاد الطعن بالالغاء :-

حدد المشرع ميعادا قصيرا ترفع خلاله دعوى الالغاء والا فانها لاتقبل اذا مارفعت بعد فوات الميعاد وميعاد الطعن ستون يوما فى القانون المصرى حيث أوجبت المادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ان يقدم الطعن خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم ولم يتغير شرط المده فى القانون الحالى لمجلس الدولة عنه فى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الذى استحدث هذا الطعن لاول مرة ويلاحظ أن هذه المدة هى عين المدة المقررة للطعن فى القرارت الادارية بالالغاء .. الا أن مدة الطعن الاول بالالغاء تسرى من تاريخ العلم بالقرار أما ميعاد الطعن امام المحكمة الادارية العليا فإنه يسرى من تاريخ صدور الحكم وبالنسبة الى طعن الخارج عن الخصومة على النحو السابق فإن قضاء المحكمة مستقر على أن ميعاد الستين يوما المقررة للطعن فى الاحكام أمام المحكمة الادارية العليا لايسرى بالنسبة الى ذى المصلحة الذى لم يعلن الا من تاريخ علمه اليقينى بالحكم . وحكمة تحديد هذا الميعاد القصير نسبيا حرص مزدوج يهدف الى عدم ترك أعمال الادارة عرضة للطعن فيها زمنا طويلا وفى نفس الوقت توفير عنصر الثبات الاستقرارى للمراكز القانونية المكتسبة لكى تتحقق بعد الستين يوما بشرط الا يكون القرار المطعون فيه مخالف لنص صريح فى القانون أو يتعارض مع النظام العام فيجوز فى هذه الحالات الطعن فى القرار فى اى وقت ويلاحظ فى هذا المجال .

أن الاصل أن رفع الدعوى يخضع للمواعيد العادية الا أن القانون حدد ميعاد لرفع دعوى الالغاء وبذلك يكون القصد الوارد على الميعاد بالنسبة الى دعوى الالغاء جاء على خلاف الاصل فهو فى حقيقة الامر استثناء لايجوز القياس عليه أو التوسع فيه ويتفرع عن ذلك أن ميعاد الستين يوما قاصر على دعوى الالغاء دون دعوى القضاء الكامل ومن ثم لاينسحب هذا الميعاد على دعوى التعويض

عن القرارات الادارية لهذا يخضع للمدد العادية للتقاضى . وهذا ماقضت به المحكمة الادارية العليا من أنه اذا ثبت أن الدعوى فى حقيقتها تدور حول منازعة خاصة بمرتب فلا يخضع للميعاد المقرر فى حدود دعاوى الالغاء وعلى هذا الاساس يكون الدفع بانقضاء الميعاد متعلق بالنظام العام فلا يملك القضاء أو الخصوم تعديله زيادة أو نقصا وينبنى على ذلك أنه يجوز ابداءه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لاول مرة أمام المحكمة الادارية العليا كما يتعين على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها وعلى هذا الرأى استقر قضاء مجلس الدولة .

والمرجع فى حساب مدة الطعن الى قواعد قانون المرافعات وعلى هذا الاساس فإن يوم صدور الحكم لايحسب فى ميعاد الستين يوما التى يجب أن يتم الطعن خلالها ويمتد الميعاد وفقا للضوابط المقررة فى قانون المرافعات كما تضاف اليه مواعيد المسافة وفقا لذات القانون « عليا » ن ١٩٦٢/٣/٣١ نص فى ١٩٦٣/١١/٣٠ .

هذا ولقد قاست المحكمة الادارية العليا ميعاد الطعن فى الاحكام على ميعاد رفع دعوى الالغاء من حيث قطع الميعاد ووقته فهى تقرر فى حكمها الصادر فى ٦١/١١/١٨ أن ماقضت به المحكمة من حيث مالطلب المساعدة القضائية من أثر قاطع لميعاد رفع الالغاء أو بالاحرى حافظ له وينسحب لحين صدور القرار فى الطلب سواء بالقبول أو الرفض .

يصدق كذلك بالنسبة الى ميعاد الطعن امام المحكمة الادارية العليا لاتخاذ كل من الميعادين من حيث وجوب مباشرة اجراء رفع الدعوى أو الطعن قبل انقضائها والاثر القانونى المترتب على مراعاة المدة المحددة فيها أو تفويتها من حيث قبول الدعوى أو الطعن أو سقوط الحق فيهما وبالتالى إمكان طلب الغاء القرار الادارى أو الحكم المطعون فيه أو امتناع ذلك على صاحب الشأن المتخلف .

على أن سبيل الطعن قد يستغلق ولو لم تنقضى المده أو قبل ذو المصلحة الحكم وبهذا المعنى تقرر المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر فى أول يونيه ١٩٥٧ أن تنازل المدعى عن دعوى رفعها امام المحكمة الادارية يفقده الحق فى الطعن امام المحكمة الادارية العليا لان الخصومة اصبحت منتهية فى تلك الدعوى فلا تقبل منه العودة لاثارة تلك المنازعة فى الموضوع ذاته امام المحكمة الادارية العليا .

تحديد بدء سريان الميعاد :

يسرى ميعاد رفع دعوى الالغاء ابتداء من تاريخ نشر القرار الادارى محل الطعن أو اعلانه لصاحب الشأن وعلى ذلك فإن النشر والاعلان هما الوسيلتان اللتان يتحقق بهما قانون علم الافراد بالقرارات الادارية وقد استقر القضاء الادارى سواء فى فرنسا أو عندنا على أن التفرقة بين النشر والاعلان ترجع فى أساسها الى تقسيم القرارات الادارية الى تنظيمية وفردية فيسرى ميعاد الطعن من تاريخ النشر بالنسبة للقرارات الفردية .

وهذه القاعدة ليست مطلقة وانما ترد عليها بعض الاستثناءات اذ يتطلب القضاء احيانا النشر بالنسبة لبعض القرارات الفردية والاعلان بالنسبة لبعض القرارات التنظيمية .

نظرية العلم اليقينى :

هذه النظرية من خلق القضاء الادارى لانه قضاء انشائى ومؤداها أن علم صاحب الشأن بمضمون القرار الادارى ومحتوياته علم حقيقيا يقينيا يقوم مقام النشر والاعلان ويبدأ من تاريخ ثبوت ذلك العلم سريان ميعاد الطعن بالالغاء ومن ثم فلا يصح أن يكون العلم ظنيا أو افتراضيا وعلى الادارة بحث اثبات العلم اليقينى فى حالة احتجاجها به ودفعها بعدم قبول دعوات الطعن بناء على علم الطاعن بالقرار علما يقينيا وعدم طعنه فى الميعاد .

كيفية تحديد بدء سريان الميعاد فى حالة سكوت الادارة حالة القرار السلبى :-

حرص المشرع عندنا على تنظيم هذه المسألة أو نص فى ◄

ميعاد الطعن بالالغاء

قوانين مجلس الدولة المتعاقبة على وضع حل لها فنجد القانون الحالى للمجلس .

يقضى بأن ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة فيما يتعلق بطلب الالغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح أو اعلان صاحب الشأن به ينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئيسية ويجب أن يثبت فى التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه واذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا وبغير فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ الستين يوما المذكورة .

وبناء على هذا يعتبر سكوت الادارة مدة ستين يوما دون أن ترد على التظلم قرينة على وجود قرار ضمنى بالرفض ولكن القضاء الادارى عندنا ذهب الى أعتبار هذه القرينة بسيطه بحيث تنتفى بقرائن اخرى تستفاد من مسلك جهة الادارة .

فإذا ثبت أن الجهة الادارية اتخذت مسلكا ايجابيا ايجابيا ازاء التظلم وانها لاتزال تفحصه وهناك ما يدل على اتجاهها نحو الاقتناع بوجهة نظر المتظلم والتسليم بطلباته فى مثل هذه الحالة تنتفى قرينة الرفض الضمنى ومن ثم فإنه يتعين القول بامتداد ميعاد الطعن واستمرار انقطاع هذا الميعاد والى أن تفصح جهة الادارة عن رأيها وتحدد موقفها بقرار صريح وقد أكدت محكمة القضاء الادارى هذا الاتجاه فى كثير من أحكامها .

كيفية حساب ميعاد الطعن :-

يرجع فى ذلك الى نص المادتين ٢٠ ، ٢٣ من قانون المرافعات وطبقا لنص المادة ٢٠ لايحسب اليوم الذى حدث فيه النشر أو الاعلان أو العلم اليقينى واذا كان اليوم الاخير عطلة رسمية فإن الميعاد يمتد بناء على نص المادة ٢٣ الى أول يوم عمل بعده واذا وقعت العطلة فى خلال الميعاد فلا تأثير لها ولايعول عليها فى حساب المدة كما جاء بنص المادة ١٨ من القانون رقم ١٩٧١/٦٥، ١٩٧٣/١٣، ٥٤٢ ، ١٩٧٥/١٠٠، ٩٥٢/٧٥ لسنة ١٩٧٦ وقد جاء فيها : اذا صادف آخر ميعاد عطلة رسمية امتد الى أول يوم عمل بعدها .

حالة امتداد ميعاد الطعن :-

يلاحظ أن تحديد ميعاد الطعن بستين يوما يعتبر مسألة من النظام العام فلا يمكن مده أو تعديله حتى ولو كان ذلك باتفاق صريح مع الادارة وانما المشرع وحده هو الذى يستطيع مد هذا الميعاد او دفعه وهو لايفعل ذلك الا فى ظروف استثنائية ولكن بالرغم من أن ميعاد الطعن من النظام العام يمتد فى حالات ثلاث :-

١- حالة التظلم الادارى .

٢- حالة رفع الدعوى امام محكمة غير مختصة .

٣- حالة المعافاة القضائية .

أولا : حالة التظلم الادارى :-

قد يلجأ صاحب المصلحة الى الادارة نفسها يتظلم أمامها من القرار الذى يتضرر منه وذلك قبل أن يسلك طريق الطعن القضائى فيه مثل هذا التظلم الادارى الموجه الى مصدر القرار او الى السلطة الرئاسية اذا قدم فى الميعاد المحدد للطعن فإنه يقطع سريان ميعاد الطعن بالالغاء ولكنه لكى ينتج الطعن الادارى اثر فى قطع ميعاد دعوى الالغاء يجب أن يتوافر فيه شروط معينة وهى أن يكون حاسما فى معناه متضمنا مايريده المتظلم من الغاء القرار الادارى أو تعديله بالنسبة له وأن يقدم التظلم الى الجهة الادارية المختصة والا فانه لا يقطع الميعاد ورغم ذلك نلاحظ أن القضاء الادارى - يخفف من حدة هذا الشرط لمصلحة المتظلم فيعتبر التظلم الادارى ولو الى جهة غير مختصة قاطعا للميعاد فمثلا اذا وجه الطاعن تظلمه الى وزير غير مختص فان هناك



التزاما قانونيا على هذا الوزير بأن يحيل التظلم الى الوزير

المختص وهذا القضاء فيه تخفيف على المتظلم الذى قد يخطىء فى معرفة الجهة المختصة نظرا لتعقد الجهاز الادارى كما يجب أن يقدم التظلم فى نفس ميعاد الطعن بالالغاء وبالاضافة الى هذه الشروط يجب أن تكون هناك فائدة موجودة من التظلم ومعنى ذلك اذا افصحت الادارة عن موقفها من أنها لن تستجيب لاى تظلم فى موضوع معين وجب على صاحب المصلحة أن يلجأ مباشرة الى القضاء الادارى -

فاذا اصر على الالتجاء للادارة فأن تظلمة يكون عديم الاثر فى قطع ميعاد الطعن بالالغاء . بحيث اذا مضى على علمه بالقرار أكثر من ستين يوما قفل باب الطعن بالالغاء فى وجهه نهائيا .

وحكمة التظلم الادارى كما اوضحتها محكمة القضاء الادارى فى حكم بتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٥٠ تتحصل فى أن تتاح الفرصة للجهة الادارية لتعدل عن قرارها . فتلغى الطاعن مئونة التقاضى فى شأنه ويتفرع عن ذلك أن التظلم الادارى الذى - يقطع الميعاد هو التظلم الذى يقدم ضد قرار قابل للتظلم منه اذ أن شأن هذا التظلم أن يتيح للادارة الفرصة فى أعادة النظر فى القرار اما اذا كانت القوانين واللوائح تنص على أن القرار نهائى أو قطعى بحيث لاتملك الادارة العدول عنه فأن ميعاد رفع دعوى الالغاء يسرى فى هذه الحالة من تاريخ نشر القرار أو اعلانــه لصاحب الشأن ولايجرى التظلم الادارى فى قطع الميعاد مع ملاحظة أن تقديم التظلم الادارى نداء الى الادارة بمنع صاحب الشأن من رفع دعوى الالغاء دون أنتظار الفصل فيه عينها لانه ليس هناك ما يمنع من أن يقوم التظلم الادارى الى جانب التظلم القضائى .

ثانيا : حالة رفع الدعوى الى محكمة غير مختصة :-

قد يخطىء صاحب المصلحة فى معرفة المحكمة المختصة بالالغاء فيرفع دعواه الى محكمة غير مختصة فى هذه الحالة يعتبر رفع الدعوى ولو أنه لمحكمة غير مختصة قاطعا للميعاد وذلك قياسا على حالة التظلم الادارى بل أن هذه الحالة اقوى فى الدلالة على تمسك صاحب الشأن بحقه والمطالبه بأنقضائه ويشترط ايضا فى هذه الحالة أن يتم رفع الدعوى الى المحكمة غير المختصة فى ميعاد الطعن بالالغاء ، أى فى خلال الستين يوما ، وقد استقر القضاء الادارى فى مصر على هذا الاتجاه ويلاحظ أنه يسرى ميعاد جديد للطعن بالالغاء ابتداء من تاريخ أعلان الحكم بعدم الاختصاص ولكنه يجب أن يلاحظ أن الطعن القضائى الذى يرفع الى محكمة غير مختصة ويكون قاطعا للميعاد هو الطعن الذى يتضمن دعوى الادارة أمام القضاء لتسمع الحكم بالغاء قرارها هذا التكليف بالحضور هو الذى دعا القضاء الادارى الى تشبيه الطعن القضائى الى محكمة غير مختصة بالطعن الادارى ، التظلم ، لان الادارة تعلم فى الحالتين أن الطاعن يتضرر من القرار الادارى ويطلب الغاؤه .

ثالثا : طلب الاعفاء عن الرسوم القضائية :-

يلجا صاحب المصلحة الى هذا الطلب فى حالة عجزه عن دفع الرسوم المطلوبه ولايستطيع صاحب الشأن أن يرفع دعوى القضاء الالغاء الا بعد أن يصدر الحكم فى طلب الاعفاء فاذا صدر هذا الحكم بعد مضى أكثر من ستين يوما على علمه بالقرار الذى يريد الطعن فيه فما هو الحل ؟

ذهب القضاء الادارى الى أن طلب المعافاه من الرسوم القضائية اذا قدم فى ميعاد الطعن بالالغاء فأنه يقطع سريان ذلك الميعاد مثل الحالتين السابقتين ، التظلم الادارى ورفع دعوى الى محكمة غير مختصة ، ومعنى ذلك أن مدة الستين يوما لاتسرى الا بعد صدور القرار الذى يفصل فى طلب المعافاة بالقبول أو بالرفض ويبدأ سريان الميعاد من تاريخ صدور هذا القرار وليس من تاريخ اعلانه لان القرار يكون فى الغالب حضوريا وحتى اذا تخلف طالب

ميعاد الطعن بالالغاء

المعافاة عن الحضور فأن هذا القرار ليس فيما يجب أعلانه اليه وقد أكدت المحكمة الادارية العليا هذا المبدأ فى كثير من احكامها وتشير الى حكم المحكمة الادارية العليا يبين وقعها من حالات قطع ميعاد الطعن بالالغاء حيث نذكر فيما يأتى :-

واذا كانت هذه المحكمة سبق أن قضت بأن يقوم نظام المطالبه القضائية فى قطع التقادم الطلب أو التظلم الذى يوجهه الموظف الى السلطة المختصة متمسكا فيه بحقه وبأن طالب المساعدة القضائية للدعوى التى يرفع صاحب الشأن رفعها على الادارة له ذات الاثر فى قطع التقادم أو قطع ميعاد ورفع الدعوى لما ينطوى عليه من دلالة فى معنى التمسك بالحق والمطالبه بأقتضائه وأمعن فى طلب الانصاف من مجرد الطلب أو التظلم فأن رفع الدعوى بالفعل الى محكمة غير مختصة ابلغ من هذا كله فى الدلاله على رغبة صاحب الحق فى اقتضائه وتحفزه لذلك ومن ثم وجب ترتيب ذات الاثر عليه فى قطع ميعاد رفع الدعوى بطلب الالغاء

ويظل هذا الاثر قائما حتى يصدر الحكم بعدم الاختصاص يتضح مما تقدم أن ميعاد دعوى الالغاء يجوز أن يقطع ثلاث مرات فى نفس الدعوى . مرة نيتجة التظلم الادارى ومرة ثانية نتيجة المعافاه القضائية ومرة ثالثة لوضع الدعوى أمام محكمة غير مختصة .

وقف ميعاد دعوى الالغاء :-

ذهب القضاء الادارى فى فرنسا ومصر الى أن القوة القاهرة يترتب عليها وقف ميعاد دعوى الالغاء بحيث لاتبدأ المدة فى السريان من جديد الا بعد زوال حالة القوة القاهرة .

أثار انقضاء الميعاد :-

يترتب على انقضاء الميعاد نتيجة خطيره هى أكتساب القرارات الادارية حصانة نهائية ضد الالغاء ولو كانت مخالفة للقانون فلا تقبل دعوى الالغاء التى توجه اليها بعد ذلك والدفع بعدم قبول الدعوى لفوات الميعاد ويعتبر كما ذكرنا من قبل من النظام العام ومن ثم فأنه يجوز تقديمه فى ايه مرحلة تكون عليها الدعوى كما يجوز للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبول دعوى الالغاء التى ترفع بعد الميعاد وتسرى هذه القاعدة على الافراد والاداره وعلى السواء .

غير أن هذه القاعدة لاتنسحب الا على القرارات الفرديه اما القرارات التنظيمية وأن كانت تخضع كقاعدة عامة للميعاد المحدد لدعوى الالغاء فلا يجوز الطعن عليها الا خلال الاجل الذى عينه القانون ومع ذلك توجد حالات يجوز فيها الطعن فى القرارات التنظيمية ولو بعد انقضاء هذا الميعاد وهذه الحالات نجملها فيما يلى :-

١ - تتمثل الصورة الاولى فى حالة صدور قرار أدارى فردى طبقا للائحة صدرت على غير مقتضى القانون ومضى عليها الميعاد المحدد قانونا للطعن ففى هذه الحالة ولو أن اللائحة قد نص عليها الميعاد قانونا فالطعن فى القرار الصادر تطبيقا لها فى الميعاد القانونى من شأنه أن يلزم القضاء بالتصدى لفحص اللائحة غير المشروعة ويقضى بالغاء القرار الصادر تطبيقا لها .

٢ - اذا تغيرت الظروف الواقعية التى أدت الى اصدار القرار التنظيمى الذى اكتسب حصانة ضد الالغاء بفوات ميعاد الطعن جاز لصاحب الشأن أن يطلب من الادارة الغاءه أو تصحيحه فاذا رفضت جاز له الطعن بالالغاء فى قرار الرفض .

٣ - لصاحب الشأن الذى تضرر من قرار ادارى غير مشروع تضمن اعتداء على حق له أن يسلك سبيل التعويض بعد أن امتنع عليه سبيل الالغاء ذلك أن ميعاد دعوى التعويض اطول من دعوى الالغاء .

القرارات التى لاتتقيد بشرط الميعاد :-

يراد بذلك القرارات الادارية المنعدمة وقد ذهب القضاء الادارى عندنا الى قبول الطعن بالالغاء فى هذه القرارات دون



تغير بمدة الطعن وعرف القرار المتقدم بأنه القرار الذى ينزل الى حد غصب السلطة ويحدد بذلك الى مجرد الفعل المادى المعدوم الاثر قانونا ومن ثم فلا تلحقه اية حصانه ولا يزيل عيبه وذات ميعاد الطعن فيه ولا يكون قابلا للتنفيذ المباشر وهو لايعدو أن يكون مجرد عقبه ماديه ولأن القرار المعدوم هو القرار الذى بلغ العيب فيه حدا جسيما يجرده من صفته الادارية ويجعله مجرد عمل مادى لا يتمتع بما تتمتع به الاعمال الادارية من حصانه ولهذا لم يرى مجلس الدولة الفرنسى أن يسحب اليه الحماية المستمدة من عدم جواز سحبه بعدم مروره مده ميعينه ويسمح للادارة بأن تصحح الوضع غير المشروع بأن تزيل شبيهه قيام هذا القرار فى اى وقت ويقول الفقيه « لافريو » أن القرار الادارى المتقدم هو الذى ينطوى على اغتصاب السلطة سواء كان هذا الاغتصاب يصدور القرار من شخص لا اختصاص له اطلاقا فى اصداره أو بصدوره من موظف ادارى فى شأن يكون من اختصاص السلطة التشريعيه والقضائيه ويقول الفقيه « ديجى » أن القرار المتقدم ليس الا عملا مخالفا للقانون يجب أن تزيله الادارة فى أى وقت لاتتمسك بميعاد معين ومثال ذلك حالة حصول أحد الافراد على قرار ادارى نتيجة غش أو تدليس والمعروف فى فقه القانون الغش يفسر كل شىء بالغش أو التدليس كما هو معروف من عيوب الرضا فاذا ما كان القرار الادارى قد صدر نتيجة غش أو خداع من ذوى المصلحة فانه يكون باطلا عندما تنعدم حسن النيه عند المستفيد من القرار وكان هو الذى رفع الاداره الى اصدار القرار المعيب بغشه وتدليسه فانه يكون حينئذ غير جدير بالحماية ومثال ذلك ايضا القرار الذى يصدر من الادارة بنقل محامى قطاع عام الى عمل ادارى دون موافقته الكتابيه على ذلك فان هذا القرار يكون معدوم الاثر لمخالفة لنص صريح فى قانون تنظيم الادارة القانونية بالقطاع العام والهيئات العامة .

سقوط الحق فى رفع دعوى الالغاء خلال المدة :-

يجرى مجلس الدولة الفرنسى على أن قبول ذى المصلحة للقرار يحول دون رفع دعوى الالغاء ولو خلال المدة فاذا أراد ذو المصلحة أن يرجع فى هذا القبول ويطلب الغاء القرار المعيب فان المجلس يقضى بالا وجه للحكم فى الدعوى لسبق قبول القرار وكل ذلك بشرط أن يتم القبول عن رضاء صحيح وبصوره قاطعه .. ولما كان المشرع يجعل مضى مدة معينة سببا لعدم قبول دعوى الالغاء مثلا فلا مانع من الاخذ بفكرة قبول القرار المعيب بالشروط التى يتطلبها مجلس الدولة الفرنسى لان تفويت المدة دون رفع الدعوى مع العلم بعدم مشروعية القرار هو نوع من الرضا الضمنى به ولا يقبل أن يكون الرضاء الضمنى اقوى وافعل اثر من الرضاء الصريح .

وسائل اطالة المدة :

تمتد المدة التى يجوز فيها رفع دعوى الالغاء للاسباب التاليه :

١ - القوة القاهرة :

القوة القاهرة بمعناها المتفق عليه تؤدى الى وقف المده بحيث لاتبدأ المده فى السريان الا بعد زوال هذه القوة القاهرة التى تحول بين ذى المصلحة وبين رفع دعوى الاعفاء لانه ليس من المصلحة العامة أن تستقر الاوضاع الادارية على أساس قرارات معيبه ولانه كان من المستحيل على ذى المصلحة أن يطلب الغاءها وقد قررت محكمة القضاء الادارى أن اعتقال المدنى فى الطور يمكنه أعتباره قوه قاهرة تقف من سريان الميعاد الذى يجوز له فيه الطعن وأن حالة الاعتداء على مدينة بور سعيد ١٩٥٦ واحتلالها هى من الظروف القاهرة التى تعتبر سببا لمد المدة المنصوص عليها فى القانون .

٢ - التظلم .

ينقطع سريان الميعاد بالتظلم الى الجهة الادارية التى أصدرت القرار ويجب أن يبت فى التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه واذا صدر قرار بالرفض

ميعاد الطعن بالألغاء

يجب أن يكون سببا ويعتبر فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة فضه ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القـرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يومـا المذكوره ... فقد رأى المشرع بحق أن الافراد لو لجأوا الى الادارة قبل التقاضى لا مكن حل كثير من الاشكالات وديا فى وقت اقصر مع توفير المبالغ التى يستلزمها الطريق القضائى ذلك أن صدور القرار الادارى معيبا لايعنى حتما أن الادارة قد قصدت أن يكون كذلك وحتى لو أن مصدر القرار أراد هذه النتيجة فان القانون فى معظم الاحوال قد أقام سلطة رئاسية تملك بتعديل قرارات المرؤس والغاءها لعدم المشروعية أو لعدم الملاءمـة وواضح أن المشرع قد رتب على تقديم التظلم قطع المدة حتى يشجع الافراد على التقدم بتظلماتهم الى الادارة قبل الالتجاء الى القضاء ولكى يقطع التظلم المدة يجب أن يقدم فى خلالها فاذا ما تقدم به ذو المصلحة فستكون امام احد فرضين الاول أن ترد الادارة على التظلم صراحة بالرفض وقد استحدث القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى هذا الخصوص ضرورة البت فى التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه وضرورة التسبيب اذا كان الرد بالرفض وفى هذه الحالة يكون للمتظلم رفع دعوى الالغاء فى خلال ستين يوما من تاريخ رد الادارة وقد احتفظ القانون الجديد لمجلس الدولة بذات الاحكام .

الثانى : أن تلتزم الادارة جانب الصمت وهنا اقام المشرع سواء فى فرنسا أو فى مصر قرينة على أن مرور مدة معينة يعتبر بمثابة رفض من قبل الادارة للتظلم وبهذا المعنى قضت المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بأعتبار فوات الستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه يكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القـرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يومـا المذكورة .

علـى أن مجلس الدولـة المصرى قصر المدد الخاصة بالتظلم تفسيرا تجريديا أستهدف به التوسيع على الافراد فلم يجعل مرور المدة قرينه مطلقة بل اعتبرها قرينه نسبيه يمكن اثبات عكسها وبمعنى اخر اذا اثبت المتظلم أن الادارة كانت بسبيل التصالح يمكن اثبـات عكسها وبمعنى اخر اذا اثبت المتظلم ان الادارة كانت بسبيل التصالح معه فأنه لايفقد حقه فـى رفع الدعوى لمجرد مرور المدة وأن قرينة الرفض انما تطبق وفقا لالفاظ محكمة القضاء الادارى عند سكوت الادارة عن فحص التظلم وعدم استجابتها لبحثه أو الرد عليه اما اذا استجابت لبحثه واتخذت فى ذلك اجراءات ايجابيه فلا وجـه لافتراض رفضها التظلم حتى ولو استطال فحصه وانما يكون المعول عليه عند حساب الميعاد هو القرار الصادر فعلا فى التظلم سواء باجابته أو برفضه ولاشك أن هذا التفسير يوفق بين مصلحة الادارة والافراد على السواء اذا ما احتاجت الادارة لاكثر من المدة المقرره لفحص التظلم .

احكام التظلم القاطع للمده :

١ - يجب أن يقدم التظلم بعد صدور القرار فعلا لاقبل صدوره حتى تستطيع السلطة التى أصدرتـه أو السلطـات الرئاسية إعادة النظر فى قرار صدوره بالفعل تكون قد تبينت معالمة وتحددت أوضاعه وذلك بسحبه أو تعديله .

٢ - يجب أن يكون التظلم قاطعا فى معناه موضحا ما يريده المتظلم والا فلا اثر له كما يجب أن ينصب التظلم ... على قرار ادارى معين علم به المتظلم بالطريقه التى رسمها القانون فاذا ورد التظلم فى عباره غامه مبهمه فأنه لا يجدى فى قطع المده .

٣ - يجب أن يقدم التظلم خلال مده الستين يوما لانه بمرور هذه المدة يستقر القرار رغم عيوبه بحيث لا يمكن اجبار الادارة

على إعادة النظر فيه .

٤ - والمعول عليه فى حساب المدة هو التظلم الاول معلوم ان العبره بالتظلم الاول فهو وحده القادر على قطع الميعاد والا جاز لذوى الشأن أن يتخذوا من تكرار التظلمات وسيلة للاسترسال فى اطالة ميعاد رفع دعوى الالغاء الى ما شاء الله وهيهات بذلك أن تستقر الاوضاع الادارية ومن هنا كان الدفع بانقضاء ميعاد فتوى الالغاء ومتعلقا بالنظام العام » عليا فى ١٩٦٥/٦/٢٦ » .

٥ - يجب أن يكون التظلم مجديا بمعنى أن يكون فى وسع الجهة الادارية التى أصدرته أو السلطة الرئاسية لها أن تعدل القرار أو تسحبه .

أثار تقديم التظلم :-

اذا كان تقديم التظلم يقطع سريان المدة فانه لا يستلزم أن ينتظر المتظلم رد الادارة صراحة او مرور الستين يوما لرفع دعوى الالغاء بل أن دعواه تكون مقبوله لو رفعها قبل ذلك . على أن هذا الحكم يصدق على التظلم الاختيارى أما التظلمات الاجباريه فلها شأن أخر ومن أوضح أمثلتها تظلمات الموظفين التى استحدثها القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ واستمرت فى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ .

التظلمات الاجبارية بالنسبة للموظفين .

وقد نص عليها فى المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة حيث تقول ولاتقبل الطلبات الاتية :-

١ - الطلبات المقدمه رأسا بالغاء القرارات الادارية المنصوص عليها . فى البندين ثالثا ورابعا . عدا ما كان فيها صادرا من مجالس تأديبيه البند خامسا من الماده ٨ وذلك قبل التظلم فيها الى الجهة الادارية التى أصدرت القرار وانتظار المواعيد المقرره للبت فى هذا التظلم .

فهذا التظلم الاجبارى بالنسبة للموظفين « العاملين » يتعين عليهم استنفاده قبل الالتجاء الى الطريق القضائى ويترتب على ذلك عدم قبول الدعوى فيما لو فوت الموظف أو العامل على نفسه طريق التظلم ونظر الى هذه النتيجة فان المحكمة الادارية العليا مستقره على أن القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة قد ذكر على سبيل الحصر القرارات الادارية التى يجب التظلم منها اداريا قبل التقدم الى المحكمة بطلب الغائها وهى المنصوص عليها فى البنود ٣ ، ٤ ، ٥ ، من المادة ٨ من القانون « حكمها فى ١٧ فبراير سنه ١٩٦٢ ولما كانت الحكمة التى يقوم عليها التظلم تنحصر فى مراجعة الادارة لنفسها بعدولها عن الاجراء المتظلم منه فان التظلم يصبح غير مجدى اذا كانت الادارة لاتملك العدول عن بخصوص أمر معين » .

حكم محكمة القضاء الادارى الصادر فى ٨ مايو ١٩٥٨ ومن ثم فأن للموظفين بصريح نص المادة ١٢ التقاضى رأسا بشأن القرارات الصادره من مجالس التأديب لاستنفاد هذه المجالس ولايتها بمجرد صدور القرار التاديبى . اما القرارات الصادرة من الرؤساء الاداريين فأنه يسرى عليها شرط التظلم لجواز الرجوع فيها بالتعديل أو السحب ولذات الحكمة فأن التظلم المقدم قبل أن يستكمل القرار عناصره كما لو كان القرار فى مراحله الاولى غير مجد وتصبح الدعوى غير مقبوله « المحكمة العليا فى ٢٥ مارس ١٩٦٢ » .

واذا كانت الدعوى لا تقبل قبل تقديم التظلم الاجبارى فأن القضاء الادارى هنا قد طبق القاعده التى تحكم التظلمات بصفه عامة والتى تقضى بقبول الدعاوى التى ترفع عقب التظلمات بشرط الا يصدر الحكم فى الدعوى قبل انقضاء تلك المدد لان فى وسع الادارة دائما أن تجيب على التظلم رغم رفع الدعوى فاذا بكر ذو الشأن بمراجعه القضاء والنقض الميعاد اثناء نظر الدعوى دون أن تجيبهم الادارة الى طلباتهم فأن الدفع بعدم قبول الدعوى لمجرد أنها اقيمت قبل انقضاء ستين يوما على تقديم التظلم لاسند له من القانون « المحكمة العليا فى ١٦ يناير ١٩٦٠ » وحتى تظلم المضرور من قرار معين وردت عليه الادارة بالرفض كليا أو جزئيا فإنه ليس ملزما بالتظلم من

ميعاد الطعن بالالغاء

هذا القرار الاخير ولو اجاب للمضرور بعض طلباته بل من حقه أن يرفع الدعوى مباشرة « عليا فى ١٩٦٥/٦/٢٠ »

٣ – طلب الاعفاء من الرسوم فى الدعوى للفقر تمهيدا لرفع دعوى الإلغاء :–

أعتماد مجلس الدولة المصرى على أعتبار تقديم طلب الاعفاء من الرسوم بمثابة التظلم الادارى فى خصوص قطع المدة وبهذا المعنى تقول المحكمة الادارية العليا أن طلب المساعدة القضائية للدعوى التى يرفع صاحب الشأن رفعها على الادارة له ذات الاثر فى قطع التقادم أو قطع ميعاد رفع دعوى الالغاء لما ينطوى عليه من دلالة اقوى فى معنى الاستمساك بالحق والمطالبة باقتضائه وامعن فى طلب الانتصاف من مجرد الطلب أو التظلم .

٤ – رفع الدعوى الى محكمة غير مختصة :–

استقرت احكام المحكمة الادارية العليا فى مصر على أن رفع الدعوى الى محكمة غير مختصة من شأن أن يؤدى الى قطع المدة نجد هذا المعنى واضحا فى حكمها الصادر فى ٨ مارس ١٩٥٨ فبعد أن أكدت أن التظلمات الأدارية وطلبات المساعدة القضائية تقطع مدة الستين يوما التى يتعين رفع الدعوى خلالها استطردت قائله أن ذات القاعدة تطبق على حالة رفع الدعوى الى محكمة غير مختصة لانه ابلغ من هذا كله فى الدلاله على رغبة صاحب الحق فى اقتضائه وتحفزه لذلك ومن ثم وجب ترتيب ذات الاثر عليه فى قطع ميعاد رفع الدعوى بطلب الالغاء ويظل هذا الاثر قائما حتى يصدر الحكم بعدم الاختصاص فإذا رفعت الدعوى بعد مضى الستين يوما من التاريخ المشار اليه كانت غير مقبوله .

اثار انقضاء المدة :–

يترتب على انقضاء المدة دون تقاضى او انقطاع استغلاق سبيل الطعن القضائى وبالتالى يصبح القرار المعيب كما لو كان قرارا سليما .

وتصدق هذه القاعدة على اطلاقها بالنسبة للقرارات الفردية فهى تستقر بمرور المدة بالنسبة لكل من الادارة والافراد بالنسبة للافراد ولاتقبل الدعوى وبالنسبة للادارة لاتستطيع أن تمس القرار المعيب عن طريق السحب او الالغاء الا فى حدود معينة ويشمل الاستقرار جميع الاثار التى من شأنها أن تترتب على القرار المعيب .

ولكن هل يسرى الحكم السابق على كافة أنواع القرارات الفردية ان مرجع التساؤل الى ان القرارات الادارية الفردية قرارات مستمرة يتحدد اثرها كل يوم وكل لحظة واضفاء صفة الاستقرار عليها بصورة أبديه من الخطورة بمكان ولتصور قرارا مقيدا للحرية أو بحرمان شخص من خبرة متجددة كمزاولة مهنة ... أو بمنعه من السفر ... الخ مثل هذه الاثار التى تتجدد باستمرار لايمكن القول بأنها ترتبط ارتباطا ابديا بالقرار الاول صريحا كان أو ضمنيا كما هو الشأن بالنسبة الى قرار بهدم منزل أو بفصل موظف أو بترقيته ... ومن ثم فإن القضاء الادارى المصرى قد سلم بعد تردد باستثناء القرارات الفردية المستمرة من قاعدة الاستقرار المطلق ومن أحكام محكمة القضاء الادارى مثلا « حكمها الصادر فى ١٩٦٠/٥/١٧ وفيه تقول » ان وضع الشخص فى قوائم الممنوعين من السفر هو بطبيعته قرار ذو اثر مستمر مما يجعل له « الممنوع من السفر » الحق ذاته بطلب رفع اسمه من القوائم فى كل مناسبة تدعو الى السفر الى الخارج وكل قرار يصدر برفض طلبه يعتبر قرارا اداريا جديدا يحق له الطعن فيه بالالغاء استقلالا وتؤيد المحكمة الادارية العليا هذا القضاء ونحن نرى أن تعليق رفع دعوى الالغاء على تقديم تظلم من الموظف أو العامل الى جهة الادارة أو الى الجهة الرئاسية كشرط لقبول

دعوى الالغاء هو قضاء مجحف بحقوق الموظفين لان من يرفع دعوى الالغاء مباشرة الى المحكمة فى الميعاد القانونى طالبا الغاء القرار الصادر ضده دون التظلم منه الى جهة الادارة فهو يختصر الطريق فى دفع الضرر عنه وخصوصا ان الادارة التى اصدرت القرار تدافع عن قرارها وتقدم الاسانيد والمبررات له وفى النهاية يكون رد الادارة بالرفض أو انها تسكت عن الرد وسكوتها يعتبر مبرر ضمنى بالرفض ... وهذا فيه تأخير الاجراءات وهل هناك تظلم ابلغ من رفع دعوى الالغاء مباشرة أمام المحكمة بشرط أن تكون فى الميعاد القانونى ستين يوما من تاريخ العلم عن طريق النشر أو الاعلان أو التوقيع على القرار بالعلم ممن صدر ضده ...

وما يؤكد هذا القول ويدعمه أن الادارة بمجرد رفع دعوى الالغاء امام القضاء ...تتقدم للمحكمة بجميع الادلة التى تؤيد قرارها وليس هناك اى سابقة على أن الادارة قد تخلت عن تدعيم قرارها ضد الموظف امام المحكمة .. وأن الحجة التى تقول بأن الادارة سوف تراجع نفسها بالنسبة لقانونية القرار هى حجة واهية وضعيفة لان الادارة فى اغلب الاحيان تدافع عن وجهة نظرها ....

استقلال القاضى وتحرره ...

يجب ألا يكون القاضى مستقلا فحسب - أى متحررا من كل تأثير أو سلطة - بل يجب إلى جانب ذلك أن يكون متحررا من أى عمل أو علاقات سياسية أو مالية أو التزامات أخرى ، ليتمكن الشعب من الاعتراف باستقلاله .

القاضى الانجليزى باركر

الاستيقاف

وضمانات المواطن المصرى



للسيد الاستاذ

رفيق محمد سلام

وكيل النيابة الادارية

الفصل الاول

ماهية الاستيقاف - شروطه وحالاته

تمهيد :

الاستيقاف لايخرج عن كونه اجراء، يبيح لرجل السلطة العامة ان يوقف شخص لمعرفة اسمه ووجهته ومهنته ، وذلك حتى قامت لدى رجل السلطة العامة شبهه ، فى ان هذا الشخص غريب عن هذا المكان ، او حتى وضع الشخص نفسه ، طواعية منه واختيارا ، موضوع الشبهة والشك والريبه ، بما يستلزم تدخل رجل السلطة العامة لاستيقافه ، والتحرى عنه ، وقد يثبت الشخص حقيقة نفسه لمأمور الضبط وبالتالى يعاود سيره الطبيعى ، وقد يتمخص هذا الاستيقاف عن تلبس بجريمة كما لو انفرط من بطاقته مخدر اثناء اخراجها لرجل الضبط ، وقد يمتنع الشخص عن الافصاح عن هويته او حقيقة شخصه بما قد يرتب اتخاذ اجراء آخر .

كل ذلك سنتناوله بالتفصيل فيما يلى .

المبحث الاول : ماهية الاستيقاف

الاستيقاف : اجراء يقوم به رجل السلطة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ، ويسوغه اشتباه تبرره الظروف [1] فهو امر مباح لرجل السلطة العامة ، متى وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا موضع الشك والظن والريبة ، وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته بسؤاله عن اسمه ووجهته ومهنته وعنوانه ، ويستوى هنا ان يكون هذا الشخص مترجلا او راكبا ، وتقدير قيام المبررات من عدمها امر متروك لتقدير قاضى الموضوع بغير معقب مدام لاستنتاجه مايسوغه .

اما عن طبيعة هذا الاجراء ومن له الحق فى القيام به فهذا امر سيتم بحثه فى مبحث مستقل من هذا البحث .

ولكن الذى يستوقفنا فى هذا التعريف ، هو تقدير قيام المبرر للاستيقاف والحقيقة ان هذا التقدير يتم على مرحلتين ، اولاهما : ويقوم بها رجل السلطة العامة ، فهو الذى يوازن بين سلوك الشخص عابر السبيل وبين سلوك الرجل المعتاد ، بحيث اذا وجد ان هناك اخلالا او انحرافا ، فإنه يقوم على الفور باستيقافه والتحرى عنه ، اما المرحلة الثانية للتقدير : فتكون لقاضى الموضوع ، وبذلك بالطبع اذا وصل الامر ليد القضاء ، والقاضى هنا يقدر اولا سلوك المتهم ثم يقدر اخيرا صحة اجراء رجل الضبط فى الاستيقاف على ضوء ذلك ؛

بحيث تكون له الكلمة الاخيرة الفاصلة فى الامر ، فلو بطل هذا الاجراء ، بطل كل مايكون قد ترتب عليه ، فكل مايبنى على باطل فهو باطل ، فتبطل مثلا حالة التلبس المترتبة على الاستيقاف وتبطل كافة ماستتبعه من اجراءات التفتيش والضبط ، اما اذا صح الاستيقاف فلا شك فى صحة جميع الاجراءات المترتبة عليه .

واهمية هذا التحليل ترجع الى انه لو سلمنا بصحة الاجراء الذى قام به رجل الضبط ، اى صحة تقديره وحده ، لوجب القول تلقائيا ودون عناء بحث بصحة ماترتب على هذا الاستيقاف من اجراءات والتى تكون غالبا فى غاية الخطورة بالنسبة للمتهم .

ومن ثم نجد ان الاخذ فى النهاية بتقدير قاضى الموضوع . انما ضمانه من تلك التى وضعتها احكام محكمة النقض المضطرده للمتهم

ولكن متى يكون الشخص قد وضع نفسه موضع الشك والريبة ؟ او بعبارة اخرى ماهى شروط الاستيقاف ؟ هذا ماسيتضمنه المبحث التالى .

المبحث الثالث

الاستيقاف - شروطه ، وحالاته

اولا : شروطه :

الاستيقاف هو من الموضوعات التى لم يتناولها القانون بعد سواء من حيث بيان ماهيته او شروطه ، ولكن على ضوء احكام محكمة النقض - ووفقا لما استقرت عليه نستطيع ان نستبين شرطان اساسيان :

الاول : ان يضع الشخص نفسه موضع الشك والريبه .

الثانى : ان يكون ذلك طواعية منه واختيارا .

والمقصود بالشرط الاول هنا ، هو ان يكون سلوك وتصرفات وحركات الشخص مبعث شك وريبه ، اى ان تكون - بعبارة اخرى خارجة عن سلوك وتصرفات الرجل العادى وفقا للمجرى العادى للامور .

ولهذا السلوك او هذه التصرفات مظاهر عديدة ماهى ؟

من ذلك مثلا . انحراف اشخاص سائرين على الاقدام فى الليل من خط سيرهم العادى بمجرد رؤية افراد الداورية فى اتجاهه او اسراع المتهم بوضع مايشبه علبة الصفيح فى فمه بمجرد رؤية المخبر . ومضغها بأسنانه ومحاولة ابتلاعها ، سير السيارة بغير نور فى وقت متأخر من الليل وهروب راكبين منهما يحملان سلاحا . بمجرد رؤية رجال الشرطة ، او سير شخص فى الصباح الباكر وبمجرد رؤية ضابط الشرطة وبعض المخبرين خلع حذاءه واخذ يعدو فى الطريق المضاد ، او هروب الشخص بمجرد افصاح المخبرين عن شخصيتهما لغيره ثم محاوله استيقافه بعد ذلك حيث اقر بما معه من مخدر ، ثم اقتياده بعد ذلك الى قسم البوليس فيعد ذلك استيقافا ، وملاحقة المتهم لاستكشاف امره يعد استيقافا لاقبضا ، وتخلى المتهم عما بيديه وانكار ملكيته له يعد مبررا لاستيقافه والتحرى عنه .

واما عن الشرط الثانى والذى يتطلب ان يكون سلوك الشخص صادرا منه طواعية واختيارا . فإنه يتطلب البحث فى دوافع او بواعث هذا السلوك الذى كان مصدرا للشك والريبه . فإما ان يكون هذا السلوك اراديا واما الا يكون ، وفى الحالة الاولى يكون ايقاف الشخص مبررا ، عكس الحالة الثانية .

وجميع الامثلة السابقة التى تتضمنها الشرط الاول ماهى الا تعبيرا عن هذا السلوك الارادى . اما السلوك اللاارادى فيمكن تصوره مثلا لو كان هناك نزاع بين فريقين ، مما جعل احد المارة يفر تجنبا لما قد يحدث له مع التفاته اثناء جريه ، فإن سلوكه هذا لايكون مبررا للاستيقاف .

ثانيا : حالات الاستيقاف :

لايخرج الامر هنا عن احدى ثلاث حالات :

الاولى :

وذلك حيث تقوم شبهة لدى رجل الضبط فى احد المارة فيقوم على الفور باستيقافه ، ثم بعد ذلك لايجد مبررا لهذه الشبهة

ومثال ذلك . مشاهدة شخص يسير بخطى سريعة اثناء الليل مع كثرة التفاته ، ثم يتبين لرجل الضبط ان هذا الشخص يبحث عن عنوان معين ، او كما لو شاهد شخص فى وقت متأخر من الليل يحمل حقيبة ثم باستيقافه تبين انه على سفر لامر طارىء (٣) ، وهذه الحالة لاتثير اى صعوبة ، حيث لايترتب عليها ، ضبط اى جريمة او اقتياد الشخص الى قسم البوليس ، وهذه وهى الحالة الغالبة فى الاستيقاف .

الحالة الثانية :

وهى حيث يتمخض الاستيقاف عن جريمة والصورة الظاهرة لذلك ، قيام رجل السلطة العامة باستيقاف شخص ارتاب فى امره ، فيرتبك هذا الشخص ويلقى بما معه من مخدر ، او اثناء اخراج بطاقته لرجل الضبط ، ينفرط منها الجوهر المخدر ، هنا يحق لرجل الضبط القبض عليه والتحفظ على جسم الجريمة وتسليمه الى اقرب مأمور ضبط .

لذلك قضى اكثر من مره بأنه اذا استوقف رجل الحفظ شخصا لما رابه من امره ، ولما يعلمه من حيازته مخدرا ، فألقى هذا الاخير مامعه من مخدر على الفور فهذه حالة تلبس صحيحة (٤) .

وبأنه اذا كان الثابت بالحكم ان مأمور الضبط القضائى كان مكلفا بتنفيذ امر صادر من سلطة التحقيق بتفتيش شخص وجه اليه الاتهام بالاتجار فى المواد المخدرة مع آخرين ، فإن هذا المأمور اذا استوقف الطاعن عندما رآه مرافقا للمتهم هو بتفتيشه ، يكون فى حل من ذلك ، اذ هو له ان يتحرى عن شخصية ذلك المرافق وصلته بالمتهم ، فإذا كان هذا المرافق لمجرد ان طلب منه ان يقف قدر بادر الى اخراج مخدر من جيبه والقاه على الارض ، فلا يكون له ان تحلل من تبعة احرازه المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف .(٥)

وقضى ايضا بأنه اذا كان المتهمان قد وضعا نفسيهما موضع يدعو للريبة ، فإن من حق رجال البوليس ان يستوقفهما ليتبينوا امرهما ، فإذا فرا عقب ذلك والقيا ، بلفافتين قبل الامساك بهما ، فإن ذلك يتوافر معه من المظاهر الخارجية ماينبىء بذاته عن وقوع جريمة ، ويكفى لاعتبار حالة التلبس قائمة ويبيح لرجال السلطة العامة احضار المتهمين وتسليمهما الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى .(٦)

وقد قام خلاف حول توافر المبرر للاستيقاف او انتفاءه ، وقد ردت محكمة النقض على هذا الخلاف فى حكم حديث لها وذلك على النحو التالى .(٧)

الوقائع :

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه احرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا ، واحالت الدعوى الى محكمة جنايات دمياط ، فقضت غيابيا ببراءة المتهم مما اسند اليه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة ، فطعنت النيابة العامة فى الحكم بطريق النقض .

النيابة :

يتحصل طعن النيابة ، فى ان الحكم القاضى ببراءة المطعون ضده من تهمة احراز جوهر مخدر ، قد شابه خطأ فى الاسناد ، وذلك بأنه اقام قضاءه على ماحصله من اقوال الشرطى السرى من انه استوقف المطعون ضده اثناء سيره ليلا - لمجرد كونه غريبا عن البلد ، فى حين ان الثابت على لسان هذا الشرطى انه لم يستوقف المطعون ضده الا بعد ان حاول الفرار بمجرد ان وقع بصره عليه مما دعاه الى ملاحقته والامساك به ، ولو سلم الحكم من هذا الخطأ لكان من المحتمل ان يتغير وجه الرأى فى الدعوى .

محكمة الموضوع :

اسست حكمها بالبراءة على اساس « انه لما كان المتهم المطعون ضده ، يسير آمنا مطمئنا ولم يبد منه مايبيح استيقافه او القبض عليه او

تفتيشه حسبما جاء برواية الشرطى السرى الذى استوقفه بحجة انه غريب عن البلد ، ولان ان يبدو على المتهم مايثير الشك ، ارتكابه لجريمة ما ، فإن استيقافه يكون قد وقع باطلا » .

محكمة النقض :

البين من الاوراق والمفردات المضمومة ، ان الشرطى السرى المذكور لم يسأل سوى مرتين الاولى – فى محضر جمع الاستدلالات – والاخرى فى تحقيق النيابة العامة ، وقد آبان فى كليتهما ان المطعون ضده جرى بمجرد ان رآه ، فجرى خلفه وامسك به ، لما كان ذلك وكان من المقرر انه وان كان من حق محكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة ، للشك فى صحة اسناد التهمة الى المتهم او لعدم كفاية الادلة ، غير ان ذلك مشروط بأن تكون قد التزمت الحقائق الثابتة بالاوراق وخلا حكمها من عيوب التسبيب ، واذا كان البين مما سبق سرده من مدونات الحكم فيه انه قد أقام قضاءه بالبراءة على ماحصله من اقوال الشرطى السرى من انه استوقى المطعون ضده وكان يسير آمنا مطمئنا وقت استيقافه ، فى حين ان الثابت على لسان هذا الشرطى انه لم يستوقف المطعون ضده الا بعد ان حاول الفرار بمجرد ان وقع بصره عليه مما دعا إلى ملاحقته والامساك به ، من ثم يكون الحكم معيبا بالخطأ فى الاسناد ، واذا كان خطأ الحكم قد حجبه عن بحث واقعة فرار المطعون ضده لدى رؤيته للشرطى السرى ، الواردة على لسان هذا الاخير ليقول كلمته فيما اذا كان الفرار من جانب المطعون ضده عن ريبه بحيث يسوغ للشرطى ملاحقته واستيقافه لاستكشاف حقيقة امره ، ان لم يكن كذلك ، ومن سلم فلو سلم الحكم من العوار السابق لكان من المحتمل ان يتغير وجه الرأى فى الدعوى لما كان ماتقدم فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

هذه الاحكام جميعها يمكن تبريرها فى ضوء تعريفها الاستيقاف على معناه الصحيح بأنه بمجرد ايقاف عابر سبيل عند الضرورة لتوافر شبهات كافية لسؤاله عن اسمه ومهنته وجهته وعنوانه الى غير ذلك من البيانات التى قد يتطلبها رجل السلطة العامة .

كما ان هذه الاحكام ابانت كيفية وقوع التلبس صحيحا متى كان الاستيقاف – بدوره صحيحا – بحيث اذا وقع خطأ فى الحكم كانت محكمة النقض كفيلة بأزالة هذا الخطأ .

اما الحالة الثالثة للاستيقاف :

فهى يمتنع الشخص عن اظهار حقيقة شخصيته للمستوقف ، وحيث لايتمخض هذا الاستيقاف عن تلبس بأية جريمة ، هنا يثور التساؤل ايقف رجل الضبط مكتوف الأيدى ايذاء هذا الشخص ، واذا اتخذ ضده اجراء معين فما هو هذا الاجراء ؟

الاجابة على هذه التساؤلات جميعها سنجد الرد عليها فى بيان علاقة الاستيقاف بالقبض فيما بعد فى مبحث مستقل .

الفصل الثانى

علاقة الاستيقاف بكل من القبض / التلبس / الامر بعدم التحرك

–الاستيقاف – كما سبق ذكره فى مقدمة البحث – اجراء خطير ، بل هو فى نظرى اكثر خطورة من القبض ، وذلك لسبب بسيط وهو ان القبض قد رسم المشرع حدوده ومعالمه وبين الحالات التى يجوز بينها والحالات التى فيها لايجوز ، وذلك على خلاف الاستيقاف ، فهو كما سبق ان رأينا ممكن ان يؤدى لنفس النتيجة التى يؤدى اليها القبض ، الا أنه بالرغم من ذلك لم يضع المشرع نفس ضمانات القبض ، كل ذلك سنتعرض له من خلال العلاقة بين الاجراءين ، كذلك من الممكن ان يكون التلبس نتيجة للاستيقاف ، ومن الناحية المقابلة ، من الممكن ان – يجىء الاستيقاف نتيجة لضبط الجانى متلبسا بجريمته ، كذلك قد يثور الخلط بين الامر بعدم التحرك والاستيقاف ، كل ذلك سنبحثه فى مباحث مستقلة على النحو التالى .

المبحث الاول : الاستيقاف والقبض

الاستيقاف غير القبض فهو يختلف عنه من جملة نواح متعددة وذلك على النحو التالى :–

اولا : من حيث شخص المستوقف .
ثانيا : من حيث وجوب توافر المادة ٣٤/ج .
ثالثا : من حيث امكان التفتيش .
رابعا : من حيث سلطة احتجاز المتهم .

اولا : من حيث شخص المستوقف :

القبض لايجوز فى جميع الاحوال التى يجيزها القانون الا بواسطة مأمورى الضبط القضائى المختصين مكانيا وفقا لنطاق اختصاصهم الاقليمى ، اذ انه يتضمن معنى المساس بحرية الانسان وتقيدها ، اما بالنسبة للاستيقاف ، فإنه اذا وقع من مأمورى الضبط القضائى فلا تثور صعوبة ، وكذلك الشأن اذا وقع من احد مروٌس مأمورى الضبط تحت اشراف مأمورى الضبط اذ انه فى هذه الحالة يمكن ضمان قدر من الحماية لعابر السبيل ، نظرا لما يتوافر فى مأمورى الضبط القضائى من مؤهلات تجعلهم اكثر حرصا على شخص الانسان وآدميته ، ولكن المشكلة تثور فى حالة وقوع الاستيقاف من أحد مروٌس الضبط القضائى وهم الشاويشية والامباشية والمخبرين السريين ورجال الهجانة ،اذ لايمكن القول بتوافر الضمانات الكافية فيهم والتى تجعلهم بعيدين عن مواضع الشبهة ، بل اكثر ما يكون الاستيقاف منهم انما التحكم ، او لحب الظهور والتسلط ، او لبيان مدى قدرتهم وسلطاتهم فى مواجهة الافراد ، وهنا لايجد الانسان يدا من الخضوع والخشوع لهم ، وهذا مايتنافى مع ادنى قواعد الحرية الشخصية .

فأغلى مايعتز به الانسان هو حريته ومدى تمتعه بها ، ومن ثم اذا تعرض لاعتداء على حريته هذه ومن قبل اشخاص لاتتوافر فيهم الحيدة والنزاهة ، فإنه لايملك سوى ان يشكو ظلم اخيه الانسان .

ثانيا : من حيث وجوب توافر م/٣٤/ج :

تنص المادة ٣٤ اجراءات على انه « لمأمور الضبط القضائى فى احوال التلبس بالجنايات او الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر ، ان يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه » ، ومقتضى هذه المادة ، انه لايجوز القبض بمعرفة مأمورى الضبط القضائى الا فى حالة التلبس بجناية ، او التلبس بجنحة بحيث يعاقب المشرع عليها بالحبس مدة تزيد عن ثلاثة شهور فإذا كانت ثلاثة اشهر فقط او اقل ، فلا يجوز القبض هنا ، وتتضمن هذه المادة عبارة كان من الممكن الاستغناء عنها وهى التى تشترط توافر دلائل كافية على الاتهام ، اذ ان مجرد التلبس يغنى عن ضرورة الدلائل الكافية ، فهذه العبارة من قبيل التزيد الذى لافائدة منه .

كذلك يجوز بل من الواجب على مأمور الضبط تنفيذ القبض ، متى صدر بذلك اذن صريح من عضو النيابة المختص .

اما المادة ٣٥ / ج فهى لاتعطى حق القبض لمأمور الضبط القضائى بل اعطت له فقط حق اتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة على المتهم لحين استصدار امر القبض من النيابة ، اذن – فهذه المادة تعطى حق طلب القبض وليس القبض . وهذا مايبدو لنا واضحا من نص المادة ، اذ انها تضمنت « اذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية او جنحة سرقة او نصب او تعد شديد او مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، جاز لمأمور الضبط القضائى ان يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة ، وان يطلب فورا من النيابة العامة ان تصدر امرا بالقبض عليه » .

وقد يثور السؤال عن ماهية هذه الاجراءات التحفظية المشار اليها بالنص السابق والذى يجوز لمأمور الضبط القضائى اتخاذها فى هذه الحالة ، والاجراءات التحفظية التى يمكن لمأمور الضبط القضائى اتخاذها – فى نظرى – لايمكن ان تصل على الاطلاق الى حد تقييد حرية

الشخص او حجزه لمدة طالت كانت ام قصرت ، بل كل مايملكه هنا فقط هو مراقبته ، ومعرفة الاماكن التى يتردد عليها - لحين القبض عليه وهذا يستفاد ضمنا من عبارة المادة « وان يطلب فورا من النيابة العامة ان تصدر امرا بالقبض عليه » . كذلك نجد المشرع قد قصر هذا الحق فى التحفظ على المتهم فى حالات معينة واردة على سبيل الحصر لا المثال وهى ارتكاب جناية اى كانت ، او جنحة الا انه اشترط فى الجنحة ان تكون سرقة او نصب او تعد شديد او مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ويستوى ان تكون الجناية او - الجنحة جريمة تامة ام مجرد شروع ، ويستوى ان يكون الحبس وجوبى او جوازى ، كما يستوى ان يكون المتهم فاعل اصلى ام مجرد شريك .. ومن ثم ففى غير هذه الاحوال لايجوز طلب القبض .

وبذلك نستطيع ان نخلص بأن سلطة القبض لمأمورى الضبط القضائى لاتكون الا فى حالتين فقط هما حالة التلبس ، او حالة اذن من النيابة ، اما حالة المادة ٣٥/ج فلا نجد سوى طلب القبض فقط . هذا عن القبض والاحوال التى يجوز فيها فما الحكم بالنسبة للاستيقاف ؟ الاستيقاف الذى يتم فى ظل التشريع الحالى من قبل مرؤس الضبط القضائى لايخضع لاى قيد او شرط بل لقد ذهب القضاء وبوجه خاص قضاء محكمة النقض الى امكان اقتياد الشخص الى قسم البوليس للتحرى عنه - وهذا ماينقضه السند القانونى(٨) ، وكان تشريعنا الحالى يعطى ضمانات للافراد قبل مأمورى الضبط القضائى ، وفى نفس الوقت يحرمهم من هذه الضمانات امام مرؤس الضبط القضائى وهذا مايحتاج الى اعادة نظر من المشرع ، فلا يمكن بأى وجه من الوجوه توسع محكمة النقض فى معنى الاستيقاف ومايتضمنه من التعرض للحريات ،بحجة الاعتبارات العملية ، فالمجتمع لايتأثر بتبرئة مجرم بقدر مايتأثر بإدانة برىء .

ثالثا : من حيث امكان التفتيش :

متى وقع القبض القانونى صحيحا ، فإن هذا القبض يجيز التفتيش ، فيجوز لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم ، كما يجوز له تفتيش منزله والمادة ٤٦ أ. ج صريحة فى ذلك اذ نصت على انه فى الاحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى ان يفتشه .

اما اذا وقع القبض باطلا كأن لم يكن نتيجة تلبس صحيح او ندب غير صحيح من النيابة ، فإن مايستتبعه يكون بدوره باطلا ، فيبطل التفتيش وما يستتبعه من محضر جمع الاستدلالات ومايتلى ذلك من حبس او استجواب اعمالا لقاعدة ان كل مايبنى على الباطل فهو باطل .

والتفتيش المقصود هنا ، هو الذى يكون الهدف منه ضبط كل مايتصل او يفيد فى كشف الجريمة ، فالتفتيش ليس مقصود الغرض على تجريد المتهم من السلاح خشية الاعتداء به على رجل الضبط او على نفسه - وذلك كما ذهب بعض الفقه والذى يسميه بالتفتيش الوقائى .

ولان من توافر المصلحة فى التفتيش ، فهو - كما سبق - يكون بغرض كشف كل مايفيد فى اثبات الجريمة اما فى غير ذلك فهو لايجوز ، فإذا ضبط مثلا سائقا متلبسا بقتل طفل فى عرض الطريق عن طريق الخطأ ، فليس اذن هناك مصلحة من تفتيش منزله ، ومن ثم فإذا نجم عن هذا التفتيش الباطل ضبط جريمة عرضية كضبط مخدر مثلا ، فإن هذا الضبط يكون باطلا .

وإذا كان التفتيش قد وقع صحيحا ووفقا لقبض قانونى صحيح ، فإن كل اكتشاف اى جريمة جديدة اثناء هذا التفتيش تعد صحيحة ، ولكن بشرط ان يكون ظهور هذه الجريمة قد جاء عرضيا ودون قصد بحث ، فإذا كان مأمور الضبط القضائى مكلفا بضبط جاموسة مسروقة مثلا ، فليس له ان يبحث عنها فى علبة صفيح داخل دولاب ، فإذا وجد داخل هذه العلبة جوهرا مخدرا كالافيون مثلا ، فإن التلبس هنا يقع باطلا لان ضبط هذا المخدر لم يكن بطريقة عرضية وانما

جاء عن قصد بحث اذ انه لايعقل امكان تهريب الجاموسة ، داخل هذه العلبة .

والتفتيش - كى يقع صحيحا - لابد من وقوعه بمعرفة مأمور الضبط الجنائى شخصيا ، او ان يقع من مرؤسيه ولكن بشرط أن يتم تحت اشرافه . فإذا كلف مأمور الضبط القضائى بتفتيش شقتين متقابلتين الا انه قام بتفتيش احداهما بينما تم تفتيش الاخرى بمعرفة مرؤسيه ودون حضوره ، فإن تفتيش هذه الشقة الاخيرة يقع باطلا ، وبالتالى يبطل كل مايكون قد ترتب عليه .

والتفتيش عكس التنقيب الذى يقوم به - غالبا - حراس المصانع والشركات فهذا التنقيب لايستند فى عموم نص المادة ٤٦/ج ، وانما يستند الى عقد العمل الذى يربط العامل بالمنشأة التى يعمل بها ، كذلك من قبيل التنقيب تفتيش المصاب فى عرض الطريق للتعرف على شخصيته ، فإذا ترتب على هذا التنقيب كشف مايعد حيازته جريمة ، فإن التلبس لايقوم هنا بالنسبة لشخص المنقب وانما له فقط الحق فى تبليغ مأمور الضبط القضائى عن هذه الجريمة كى تقع حالة التلبس صحيحة .

والرضا بالتفتيش الباطل يصحح البطلان ، فمتى رضى صاحب المحل بتفتيش مسكنه فى غير الحالات التى يجيزها القانون ، وكان هذا الرضا سابقا على التفتيش لا لاحقا عليه ، وكان صادرا عن حرية واختيار ، ثم تكشف هنا التفتيش عن جريمة ، فإن حالة التلبس صحيحة .

واخيرا يلاحظ انه لابد من توافر المصلحة فى الدفع ببطلان التفتيش وعلى سبيل المثال اذا كان مأمور الضبط القضائى هو ومرؤسيه يتعقبون متهما فارا منهم ، ثم اختبأ اثناء مطاردته واحتمى بإحدى المنازل ، مما ادى الى دخول مأمور الضبط القضائى هذا المنزل وتفتيشه دون رضا صاحبه ، فليس لصاحب هذا المحل ان يطلب بطلان التفتيش وبالتالى بطلان القبض على المتهم الذى وجد مختبئا بمنزله ، وذلك لانتفاء المصلحة من ذلك .

هذا عن التفتيش بالنسبة للقبض ، فما هو بالنسبة للاستيقاف ؟ يمكن القول بداءة بأنه لايجوز فى اى حال من الاحوال للمستوقف تفتيش الشخص الذى استوقفه سواء كان ذلك بحجة البحث عن ادلة جريمة ، او بحجة تجريده من السلاح ويمكن تدعيم ذلك بالحجج الاتية :-

أولا : لم يرد نص بذلك . فليس هناك نص واحد فى قانون الاجراءات الجنائية المصرى يجيز تفتيش الشخص الذى وقع استيقافه ، فالمادة ٤٦/ج صريحة فى اجازة التفتيش عند القبض فقط دون الاستيقاف .

ثانيا : الاستيقاف - كما استقر عليه قضاؤنا - ليس من اجراءات التحقيق التى يجيز القبض والتفتيش ، بل هو حتى أدنى من اجراءات الاستدلال التى لاتجيز بدورها اتخاذ هذا الاجراء .

ثالثا : المادة ٤٦/اجراءات صريحة فى قصر الحق فى التفتيش على مأمورى االضبط القضائى ودون غيره . والاسيقاف ممكن - وفقا لما استقر عليه قضاؤنا - ان يقوم به مأمورى الضبط القضائى ومرؤسيهم ، فبالنسبة لهؤلاء الاخيرين لايجوز لهم على الاطلاق القيام بالتفتيش ، فهل يفهم من ذلك بمفهوم المخالفة انه يجوز لمأمورى الضبط التفتيش فى حالة الاستيقاف بحجة انه من يملك الاصعب وهو التفتيش فى القبض يملك الاسهل وهو التفتيش فى الاستيقاف ؟

رد على ذلك الاستاذ الدكتور رؤف عبيد بأنه (٩) بل ان كل ماقد يجيزه الاستيقاف - مادام يسمح بإقتياد الشخص الى قسم الشرطة ولو عنوة - هو البحث معه عما يحمله المتهم من سلاح للمقاومة او الاعتداء ، فلا يقصد به الا تنفيذ الاستيقاف الجبرى ، فهو فحص اجراء بوليسى وقائى وهو حق بديهى لرجل الحفظ كلما كان من سلطاته القيام بأى

اجراء جبرى قبل اى انسان .

اذا فالذى يفهم من ذلك هو التمييز بين الاستيقاف الذى لايترتب عليه اقتياد الشخص الى قسم البوليس ، وذلك الذى يترتب عليه هذا الاقتياد ، بحيث ان التفتيش الاول لايجوز ، بينما ان التفتيش فى الثانى يجوز ولماذا ؟ بحجة ان الشخص قد يكون معه سلاح يخشى الاعتداد به على رجل السلطة العامة .

وبالطبع - فمن رأيى - رفض هذا الرأى بتاتا ، اذ انه يساير موقف محكمة النقض قبل التوسع فى مفهوم الاستيقاف ، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ، ماهو اساس تفتيش الشخص فى هذه الحالة الثانية اى حالة اقتياده الى قسم البوليس ، بالطبع ليس هناك اى اساس قانونى لذلك .

كما ان الاخذ بهذا الرأى سيعود بنا مرة اخرى الى اثارة السؤال التقليدى وهو ماالغرض من التفتيش اهو بقصد ضبط كل مايفيد فى اثبات الجريمة ، ام هو تفتيش وقائى لتجريد المتهم من السلاح . وحتى لو سلمنا - جدلا بصحة هذا الرأى ، فإن التفتيش الوقائى - عادة - لايكون الا بعد وقوع جريمة أى جريمة من الشخص ، بينما نحن هنا بصدد شخص مسالم لم يبدو منه أى عمل يسىء الظن به أو بأخلاقه ، وانما كل ماتم هو اشتباه رجل السلطة العامة فيه ومن ثم استوقفه . كذلك فإننى ارفض هذا الرأى لدافع اخلاقى وهو ماموقف هذا الشخص البرىء ، اذ يقوم رجل الضبط باستيقافه وليت الامر يقف عند هذا الحد بل فإنه يقوم بتفتيشه مما يجعله عرضة للقيل والقال فى عرض الطريق ، وهو مايسىء اخيرا - الظن به ، وهذا امر مرفوض بالطبع - واخيرا فإن سؤالا يثور هنا وهو ماالحكم لو عثر رجل الضبط على مخدر مع الشخص الذى استوقفه اثناء تفتيشه الوقائى ؟ أتعتبر هذه الحالة حالة تلبس حيث ان اكتشاف المخدر جاء عرضا ، لو اجبنا بالايجاب هنا فإن معنى ذلك اهدار كل ضمانة للافراد ، ولاصبحت شروط القبض كعدمها ، ويصبح حينئذ من السهل تلفيق اى تهمة لانسان برىء ، لذلك فالذى اراه فى هذا المقام انه يجب على محاكمنا ان - تتشدد فى مدى توافر الاستيقاف بداءة وان تمحص كل ماقد يترتب عليه من التلبس بجريمة ، بدلا من التوسع فى مدلوله والذى يكون غالبا على حساب حرمات الافراد وحقهم الطبيعى فى عدم التعرض لهم الا فى نطاق قانونى محدد سلفا .

ومن احكام (١٠) النقض التى تؤيد رأيى فى ان الاستيقاف لايجيز التفتيش ، اثير هذا الحكم الحديث نسبيا .

عناصر الحكم :

أ) ملاحقة المتهم اثر فراره لاستكشاف امره بعد اسيقافه .

ب) الفصل فى قيام مبرر للاستيقاف او تخلفه (امر موضوعى) .

ج) الاعتراف - تقديره موضوعى للقاضى .

د) النعى على المحكمة ، الحكم بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات اخرى قد تصح لدى غيرها ، غير صحيح .

ونثير الحكم على النحو التالى :

اولا : الوقائع .

ثانيا : سبب طعن النيابة بالحكم .

ثالثا : مضمون الحكم .

رابعا : رد محكمة النقض .

خامسا : التعليق على الحكم .

اولا : الوقائع :

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٦/٢/٢٠ بناحية كفر الضيغى مركز العياط بالجيزة - احرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا - (حشيشا) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته ، وقد حكمت المحكمة ببراءته مما اسند اليه ، وبمصادرة الجوهر المخدر المضبوط ، فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .

ثانيا :النيابة :

نعت النيابة على الحكم المطعون فيه ، انه اذا قضى ببراءة المتهم من تهمة احراز المخدر قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى

التسبب والفساد فى الاستدلال ذلك بأنه قد اسس البراءة على بطلان الدليل المستمد من تفتيش المطعون ضده لحصوله على غير مقتضى من القانون ، وان حالة التلبس متخلفة مع ان الثابت فى الاوراق ان الضابط تعقب المطعون ضده بفعله ومنها انه وضع يده على جيبه فقامت بذلك دلائل كافية على ارتكابه لجناية - فقام بتفتيشه ، ومن ثم يكون هذا الاجراء قد وقع سليما ويجوز الاستناد الى الدليل المستمد منه ، كما أن الحكم اطرح اعتراف المتهم امام وكيل النيابة تأسيسا على ان التحقيق اجرى بديوان الشرطة مما جعل المتهم تحت تأثير الرهبة من رجالها ، مع ان المطعون ضده لم يثر امام وكيل النيابة المحقق ان ثمة اكراها وقع عليه ، او انه ادلى به تحت تأثير الخوف . فضلا عن الحكم لم يبين العناصر التى اقتنع منه بقيام الاكراه الذى وقع المتهم تحت تأثيره ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا مما يوجب نقضه .

ثالثا : المحكمة :

وقد قضت ببراءة المتهم تأسيسا على « وحيث أن الثابت من اقوال الضابط أن المتهم عندما دنا منه ، وتحقق من شخصيته ارتبك وولى هاربا ولا يمكن أن يكون للارتباك علامات ظاهرة تميز الشخص المرتبك عن غيره ، اذ أن الارتباك حالة نفسية تعترى الانسان ولامظهر خارجى لها ، لما كانت الثابت من اقوال المشاهد (الضابط) أن المتهم لم يلق من يده شيئا ، ولكن هو الذى قام بتفتيشه مما ترى معه المحكمة أن الدفع فى محله التلبس لم تستوفى الشروط التى تجيز الضبط والتفتيش ، لما كان ذلك كان استيقاف ، هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها .

رابعا : محكمة النقض .

لما كان ما سبق وكانت ملاحقة المتهم على اثر فراره لاستكناه امره تبرره الظروف ، وكان إلفصل فى قيام المبررات تخلفه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بتعبير معقب ، مادام الاستنتاجه سبب يسوغه ، ولا يصح النعى على المحكمة انها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها ، بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها - مدام ملاك الامر كله يرجع الى وجدان قاضيها وما يطمئن اليه طالما قد اقام قضاءه على اسباب تحمله ، والبين من عبارات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تطمئن الى اعتراف المطعون ضده ، لما قدرته من انه كان تحت تأثير الرهبة والفزع فأطرحته باعتباره لاينبىء بذاته عن مقاومة المتهم للجريمة ، كما لم تطمئن الى الشواهد والامارات المقدمة من سلطة الاتهام ايان كان الاسم الذى يطلق عليها فى القانون وايا كان الوصف الذى يصدق عليه تلبسا أو دلائل كافيه ، ذلك حين ليستقيم قضاؤها ببطلان الاجراء وليس من اللازم أن يسمى الحكم تلك الشواهد والامارات باسمها المعين لها قانونا مادام هو قد تحرى حكم القانون فيهات وحملها الوجه الذى تحتطه من عدم كفايتها لتسويغ القبض على المتهم الذى قضى ببراءته لما كان ذلك ، فأن الطعن ينحل فى خقيقته الى جدل موضوعى لايثار لدى محكمة النقض ومن ثم فانه يكون على غير اساس متعين الرفض .

خامسا : التعليق على الحكم :

أ) توصل هذا الحكم الى نتيجة هامة / مقتضاها عدم جواز التفتيش كنتيجة للاستيقاف ، واذا كان ذلك بالنسبة لمأمورى الضبط القضائى ، فأنه يكون من باب أولى بالنسبة لمرؤسيهم .

ب) تضمن طعن وكيل النيابة - فى نظرى - خطأ ، كان يجب الا يحصل وهو اعتبار الدلائل الكافية ، تجيز التفتيش مع ان القانون لم يتضمن ذلك ما اعطاه القانون من سلطة لمامور الضبط القضائى فى حالة الدلائل الكافية هو طلب القبض وليس القبض الذى يبيح التفتيش ويتبين ذلك من القول « مع أن الثابت فى الاوراق أن الضابط تعقب

المطعون ضده الذى لاذ بالفرار لمجرد رؤيته ليكشف عن دواعى الشبهة التى أثارها بفعله ومنها أنه وضع يده على جيبه فقامت بذلك دلائل كافية على ارتكابه لجناية ، فقام بتفتيشه » فقد اعتبر وكيل النيابة هنا مجرد وضع اليد على الجيب دلائل كافية تجيز التفتيش مع أن هذا خطأ واضح .

ج) اما بالنسبة لما انتهت اليه محكمة النقض من اعتبار« الطعن ينحل فى حقيقة الى جدل موضوعى لايثار لدى محكمة النقض » فأنه يحتاج الى وقفه . فاذا سلمنا براءة بأن توافر مبررات الاستيقاف أو عدم توافرها ، أمر موضوعى لقاضى المحكمة ، وكذلك تقدير الاعتراف امر موضوعى ، فاننا لايمكن ان نسلم بأن الدلائل الكافية تجيز التفتيش ، كما تضمن طعن النيابة ، وهذه النقطة بالذات هى التى يدور حولها الطعن من اساسه ، ومن ثم كان يتعين على حكم محكمة النقض أن يرد عليه ردا كافيا ، مع أن هذا لم اجده ، والقول بأن الدلائل كافية يجيز التفتيش هو جدل قانونى وليس موضوعى - كما ذهبت محكمة النقض . لذا فكان حكم النقض يجب أن ينتهى بالقول لما كان ذلك ، فان الطعن ينحل فى حقيقته الى جدل القانونى يتفق مع وجهة نظر محكمة الموضوع ، أى فيما نتهت اليه .

رابعا : من حيث سلطة احتجاز المتهم .

متى وقع القبض القانونى صحيحا ، فانه يجيز لمأمور الضبط القضائى احتجاز المتهم لمدة ٢٤ ساعة فقط من تاريخ القبض عليه وليس من تاريخ سماع اقواله ، وعلى مأمور الضبط سماع اقواله فورا بمجرد القبض عليه . وسماع الأقوال يختلف تماما عن الاستجواب ، فهو يعنى احاطة المتهم علما بالتهم المنسوبة اليه ، ثم رده على هذه المتهم ، ويقوم مأمور الضبط بعد ذلك بأحالة المتهم الى النيابة ، خلال هذه المدة اذن فالذى يجوز لمأمور الضبط القضائى فقط هو سماع اقواله وحجزه لمدة ٢٤ ساعة فقط ، فلا يجوز أن تزيد مدة الحجز عن ذلك ، وأن كان من الجائز أن تقل عن هذه المدة ، وبعد تحويل المتهم الى النيابة (أن لم يات عما يبرئه امام مأمور الضبط) فعلى هذه الاخيرة استجوابه خلال ٢٤ ساعة اخرى ، من تاريخ وصوله اليها ، وليس من تاريخ انتهاء المدة المحددة لمامور الضبط القضائى . والاستجواب هنا - بمعناه الفنى - يعنى احاطة المتهم علما بالادلة القائمة ضده ومحاصرته بها ، توصلا الى الحقيقة المنشوده كذلك يتضمن الاستجواب - خلاف سماع الاقوال - مواجهة المتهم بالشهود فى الواقعة المسنده اليه . وذلك اعمالا للمادة ٣٦/ج . والتى تتضمن « يجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع فورا اقوال المتهم المضبوط ، واذا لم يأتى بما يبرئه ، يرسله فى مدى اربعة وعشرين ساعة الى النيابة العامة المختصة ويجب على النيابة العامة ان تستجوبه فى ظرف ٢٤ ساعة ثم تامر بالقبض عليه أو باطلاق سراحه ».

- ويقول الاستاذ الدكتور(١١) : رؤف عبيد ان المقصود بالاستجواب فى خصوص المادة ٣٦/ج ، هو سماع الاقوال من النيابة وليس الاستجواب بمعناه الفنى وذلك لعدة اعتبارات هى (كما اوردها سيادته) .

١) لان الاستجواب لا يجوز فى غير حالة التلبس وحالة السرعة من ضياع الادلة فى الجنايات - الا بعد دعوة محامى المتهم بالحضور (م ١٢٤) وهذه الدعوى لاتكون متيسره عملا مادام يجب اجراء الاستجواب فى ظرف ٢٤ ساعة .

٢) لان الاستجواب بمعناه الفنى الدقيق يتطلب وجوب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب (الواجهة) مادة ١٢٥/ج ، أى ان المحامى المتهم حق مكتسب فى ٢٤ ساعة بالاقل للاطلاع على التحقيق قبل اجراء الاستجواب - فكيف يكون للمحقق ٢٤ ساعة اذن لاجراء هذا الاستجواب طبقا للمادة ٣٦/ج ؟

- وهنا يتبين ان الاستجواب جاء

بمعنى سماع الاقوال فى المادة /٣٦ واستعملها بالمعنى الفنى لها فى المادتين ١٢٤ ، ١٢٥ .

٣) ولان الاستجواب لا يكون الا بعد اكتمال عناصر الدعوى ، وتتجمع ادلة الادانة ضد المتهم ، فهو لا يكون عادة الا بعد مدة كافية من بدء التحقيق ، وفى هذا الاعتبار وحده ما يحول دون امكان اجرائه - بهذا المعنى - فى ظرف ٢٤ ساعة من ارسال المقبوض عليه بمعرفة احد مأمورى الضبط القضائى الى النيابة العامة المختصة .

- ومن رايى ان الاستجواب قد قصد به معناه الفنى سواء فى المادة ٣٦/ج أو المادتين ١٢٤ ، ١٢٥/ج ويبدو ذلك من خلال تفنيد اراء الدكتور - رؤف عبيد .

١) فمن حيث الحجة الاولى لايمكن قبولها ، اذ انه من الممكن جدا للمتهم أو اقاربه خلال هذه المدة (٢٤ ساعة) استدعاء محامى للحضور مع المتهم عند تحويلو الى النيابة . بل اننا نجد المتبع عملا اليوم - وبوجه اخص حينما يكون المتهم بجناية أو جنحة نجد أن المحامى بلازمة بمجرد القبض عليه ، وعند سماع الاقواله امام مأمور الضبط القضائى .

٢) ومن حيث الحجة الثانية والتى من مقتضاها أن للمحامى حقا مكتسبا فى اربع وعشرين ساعة بالاقل للاطلاع على التحقيق قبل اجراء الاستجواب فكيف يكون للمحقق ٢٤ ساعة اذن لاجراء هذا الاستجواب طبقا للمادة ٣٦ ؟ فيمكن الرد على هذه الحجة ببساطة فى أن المقصود بالاستجواب المذكور فى المادة ٣٦/ج هو الاستجواب المقرر للنيابة ، اما الاستجواب فى المادة ١٢٥/ج فهو ذلك المقرر لقاضى التحقيق ، ومن المعروف أن الاستجواب حين يتم بمعرفة قاضى التحقيق فهو لا يتم بمجرد وصول المتهم من القسم ، بل ان طلب ندب قاضى للتحقيق ، وايداع هذا الطلب قلم الكتاب ، ثم الموافقة عليه يحتاج الى وقت ليس بقصير ، ومن الممكن اذن خلال هذه المدة ولحين الموافقة على طلب ندب القاضى للتحقيق ، أن يتم اختيار محام للمتهم ، كما يمكن للمحامى خلال هذه المدة الاطلاع على كل تحقيق يكون قد تم مع المتهم .

- اذن فالمادة ٣٦/ج تختلف عن المادة ١٢٥/ج فبينما الاولى مخصصة للنيابة ، فأن الثانية مخصصة لقاضى التحقيق والدليل على ذلك نص المادتين فالاولى ينص على « ويجب على النيابة أن تستجوبه فى ظرف ٢٤ ساعة ثم تامر بالقبض عليه أو باطلاق سراحه » .

اما المادة الثانية ١٢٥فتنص على « يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة مالم يقرر القاضى غير ذلك » .

واما الحجة الثالثة ، فمن المعروف أن الادلة ضد المتهم تكون عادة قائمة قبله قبل القبض عليه ، وهذه الادلة هى التى تكون مسوغا للقبض على المتهم ، ومن ثم فليس هناك داع لارجاء الاستجواب لحين الحصول على الادلة اللازمة .

- هذا عن القبض وكيف انه يسوغ احتجاز المتهم لمدة معينه ، فماذا عن الاستيقاف اذن ؟ يمكن الرد على ذلك بان الاستيقاف لايبيح اكثر من سؤال المتهم عن اسمه ووجهته وعنوانه ومهنته كما انه لايجيز اكثر ... وفقا للرأى التى توسعت فيه محكمة النقض .. من اقتياد الشخص الى قسم البوليس ، دون حجزه لاى مدة طالت كانت أم قصرت ، اللهم الا اذا تمخض هذا الاستيقاف عن تلبس ، فيجوز القبض عليه هذا ، واتباع الخطوات التالية عليه ، اما فى حالة المادة ٣٥/ج فلمأمور الضبط القضائى فقط أن يطلب فورا القبض عليه ، فهذه المادة لاتبيح القبض وانما طلب القبض .

البحث الثانى
الاستيقاف والتلبس .

- التلبس ، هو مشاهدة الجانى حالة ارتكاب الجريمة أى أثناء مقارنة الركن المادى فيها ، او بعد ارتكابه للجريمة ببرهة

يسيره ، أو ضبطه اثر مطاردة الناس له مع الاشارة عليه ، أو أو ضبط معه اشياء أو وجود به علامات أو جروح يستدل منها على أنه فاعل للجريمة أو شريك فيها .

- فالتلبس اذن يقوم على أدلة قاطعة لارتكاب الجريمة ، فهذه الاخيرة هى عبارة عن شبهات لاتصل الى مرتبه الادلة أو القرائن القاطعة التى تفيد بطريق مباشر ودون عناء بحث على ارتكاب شخص معين لجريمة معينة بذاتها .

والاستيقاف لايصل الى مرتبة الدلائل الكافية التى تجيز طلب القبض واذا كان ذلك شأن الاستيقاف بالدلائل الكافية ، فانه يكون من باب أولى بالنسبة للتلبس الذى يجيز - ودون اذن من النيابة - القبض على المتهم وتفتيشه وتفتيش مسكنه ، حجزه وتحويله الى النيابة لتقديمه الى المحاكمه . واذا كان التلبس يشترط لوقوعه أن يتم من قبل مأمورى الضبط القضائى فقط دون مرؤسيهم ، فالاستيقاف على خلاف ذلك ، اذ يجوز وقوعه من قبل مأمورى الضبط القضائى أو مرؤسيهم ، كذلك اذا كان التلبس من قبل اجراءات التحقيق التى يجيز القبض والتفتيش والحبس فأن الاستيقاف أدنى حتى من أن يكون من اجراءات الاستدلال . كذلك اذا كان التلبس يقوم على ادلة قاطعة غير قابلة للشك فى ارتكاب الجريمة ، فأن الاستيقاف يقوم على مجرد شبهات من قبل رجل السلطة العامة فى احد المارة ، فيقوم على اثر ذلك باستيقافه والتحري عنه كذلك نجد ان التلبس عينى لاشخصى ، اذ انه يقوم على اساس مشاهدة الجريمة لا مشاهدة الجانى لان حالة تلازم الفعل لا الفاعل .

فمن الممكن ان يشم مأمور الضبط رائحة حشيش ينبعث من حجره اثناء مروره ليلا ، ثم باستطلاع الامر ، فر المدخن هاربا ، هنا تقوم حالة التلبس صحيحة ، لحين القبض على المتهم . هذا يخلاف الاستيقاف فعلى العكس من التلبس نجد انه شخصى لاعينى يقوم على اساس مظاهر الحيرة والارتباك التى تبدو على عابر السبيل فينعكس اثر ذلك فى قيام الشك والريبه لدى المستوقف الذى يقوم بعد ذلك باستيقافه والتحرى عنه .

- ويمكن هذا التمييز بين حالتين الاولى : حيث يجىء التلبس لاحقا للاستيقاف . والحالة الثانية : حيث يجىء الاستيقاف لاحقا للتلبس وصورة الحالة الاولى ، هو أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا

موضع الشك والريبه ، ومن ثم يتدخل رجل الضبط لاستيقافه والتحرى عنه ، الا أنه هذا الاستيقاف ينتهى باكتشاف رجل الضبط لجريمة ، وذلك كما لو تخلى عن الكيس الذى بيده فانفرط ما به من مخدر ، واذا كان رجل الضبط هنا احد مأمورى الضبط القضائى فلا تثور مشكلة اذ انه حالة التلبس تقوم صحيحة ، لان من شروط صحة التلبس أن يتم من قبل مأمورى الضبط القضائى وليس مرؤسيهم ، اما اذا كان المستوقف هو احد مرؤسى الضبط القضائى كالعساكر والمخبرين السريين فان حالة التلبس لا تقوم هنا الا بعد تبليغ مأمور الضبط القضائى بها ، ثم اكتشاف هذا الاخير فعلا وجود المخدر . الذى يجعل الواقعة تلبسا صحيحا ، ويشترط لصحة التلبس هنا أن يكون اكتشافه جاء عن طريق الصدفة أى جاء عرضا ، ودون بحث أو تفتيش

وعلى ذلك اذا استوقف رجل السلطة سواء كان من مأمورى الضبط القضائى أو من مرؤسيهم عابر السبيل ثم قام على اثر ذلك بتفتيشه - عنوه - ودون رضاه ، ونتج هذا التفتيش عن اكتشاف جريمة ، فان اجراء التفتيش هنا يقع باطلا ويبطل بالتالى كل اجراء لاحق عليه .

- لذا حكم بانه متى كان الحكم قد استظهر أن الطاعن وضع نفسه باختياره ، موضع الريبه بفتح احد دواليب العمال الموضوعه بناء محطه القاهرة بعد أن تعددت شكاويهم من السرقة مما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره وكانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت اثر هذا الاستيقاف بالقاء الطاعن لفافة المخدر ، لايغير من الامر شيئا . اذ طالما ان مبررات

الاستيقاف قد توافرت فقد حق لرجلي الشرطة اقتياده الى مأمور الضبط القضائي لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة امره دون أن يعد ذلك فى صحيح القانون قبضا . (١٢)

– ومن احكام النقض التى أثارت انتباهى فى هذا الشأن الحكم التالى .

أولا : وقائعه :

وتلخص هذه الوقائع فى اتهام النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢١ ابريل سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم الازبكية بالقاهرة حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت احالته الى محكمة الجنايات ، الا أن مستشار الاحالة قرر حضوريا بأنه لاوجه لاقامة الدعوى العمومية مع مصادرة المواد المخدرة ، فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم .

ثانيا : طعن النيابة :

ويتحصل هذا الطعن فى أنها تنعى على الامر المطعون فيه انه اذ قرر بالا وجه لاقامة الدعوى العمومية قبل المتهم قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن قبضا بالمعنى القانونى لم يقع بل على المطعون ضده هو الذى القى اللفافة التى ظهر منها المخدر من تلقاء نفسه على اثر استيقاف رجل الضبط له لسؤله عن بطاقته الشخصية والتحرى عن امره ، عندما علم انه يتجر فى المواد المخدرة ويحمل كمية منها – مما يوفر حالة التلبس التى يجوز الاستدلال بها عليه .

ثالثا : القرار المطعون فيه :

حصل واقعة الدعوى بما مؤداه ان مرشدا سريا انهى الى رجل الضبط القضائى أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة وانه يحمل كمية منها فتوجه اليه ، ووجده يحمل لفافه من ورق الجرائد واوقفه على شخصيته ، وطلب منه تقديم بطاقته الشخصية بعد ان ساله عن وجهته فاجابه بانه لايحمل البطاقة واسقط من يده اللفافة فانفرطت عن كيسين من النايلون الابيض ظهر من شفافيتهما – جوهر الحشيش بداخلها فقبض عليه ووجد بالكيسين طربتين أخريتين من الحشيش ، وبمواجهة المتهم اعترف له بالاحراز ثم انتهى القرار المطعون ضده بأن اعتراض الضابط للمطعون ضده يعتبر قبضا ، وأن تخليه عن المخدر لم يكن عن اختيار ، ورتب على ذلك بطلان الدليل المستمد منه .

رابعا : محكمة النقض :

لما كان ذلك ، وكان الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، فأن طلب الضابط البطاقة الشخصية للمتهم لاستكناه امره يعد استيقافا لاقبضا ويكون تخلى المتهم بعد ذلك عن الكيس الذى انفرط وظهر ما به من مخدر قد تم طواعيه واختيارا مما يوفر قيام حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش . واذا خالف القرار المطعون فيه هذا النظر ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب النقض المقرون بالاحالة .

تعليق على هذا الحكم :

الاستيقاف يجد تبريره فى طلب التعرف على المجهول ، ويتمثل هذا المجهول فى شخص عابر السبيل ، ومن ثم اذا كان هذا الشخص معروفا فلا يكون هناك مبررا لاستيقافه ، اللهم الا اذا قامت حوله الشبهات فى ممارسة عمل غير مشروع والتى يطلق عليها الدلائل الكافية ، فان ما يمكنه رجل الضبط القضائى هنا وفق ما نص عليه قانون الاجراءات الجنائية .

هو طلب الحصول على اذن من النيابة للقبض عليه ، وليس القيام بالقبض عليه تسترا وزاء الاستيقاف ، ثم التمسك بحجة درج عليها مأمورى الضبط القضائى مقتضاها ، انه بمجرد استيقاف الشخص فأن كيسا قد انفرط منه مخدرا وبالتالى تقوم حالة التلبس التى يجيز القبض والتفتيش ، وفى رايى انه أو استمرت محكمة النقض على قبول مثل هذه الحجج الباليه ،

لاصبح الاستيقاف هو القبض الذى لا يخضع لضوابط .

– لذا فالبين من هذا الحكم ام مرشدا سريا قد انهى الى مامور الضبط بأن شخصا معينا يتجر فى المواد المخدرة ، من هنا كان يجب على مأمور الضبط القضائى أن يطلب اذن من النيابة للقبض عليه ، وليس قيامه بعد ذلك باستيقافه ثم – وبمجرد الصدفة – يجد معه المواد المخدره ، فالغرض هنا انه يعرفه تمام المعرفة عن طريق تحرياته المختلفة ، فلا يكون هناك مبررا من ثم لاستيقافه اللهم الا اذا كان هناك تهمة يريد مأمور الضبط تلفيقها الى هذا الشخص احتماء بالاستيقاف لذا فان ما انتهى اليه مستشار الاحالة يكون صحيحا وما انتهت اليه محكمة النقض – فى نظرى – فى حاجة الى نقض .

الحالة الثانية :

حيث يأتى الاستيقاف لاحقا للتلبس بجريمة .

وصورة هذه الحالة توافر احدى حالات التلبس بالجريمة ، كمشاهدة الجانى لحظة ارتكابه لجريمته ، أو عقب ارتكابها ببرهة يسيره ، أو مشاهدته لحظة تتبع المارة له ، أو ضبطه بعد ارتكاب الجريمة بوقت قريب ومعه اشياء يستدل منها أو بها على انه فاعل للجريمة أو شريك فيها ، أو وجود به اثار الجريمة عقب ارتكابها بوقت قريب ، ومثال ذلك وجود شخص تبدو عليه مظاهر الحيرة والارتباك ، وملابسه ملطخة بالدماء ، وبيده سكين عليها اثار جريمته أو وجود شخص فى منتصف الليل يحمل لفافة ضخمة من الملابس ومحاولته التخفى من الدوارية ، فلا شك ان المتهم سواء فى الحالة الاولى حيث يكون قاتلا ، أو فى الحالة الثانية ، حيث يكون سارقا يكون فى حالة تلبس صحيحة قانونا ، ويكون لرجل الضبط بل لرجل الشارع العادى اقتياده الى قسم البوليس وهنا يجب التمييز بين ما اذا كان المستوقف هنا هو احد مأمورى الضبط القضائى ، أو هو احد مرؤسى الضبط أو فرد عادى من أحد الناس .

– وفى الحالة الاولى حيث يكون المستوقف هو مأمور الضبط القضائى فانه يكون من حقه استيقاف الشخص والقبض عليه ، وتفتيشه ، وتفتيش مسكنه ، اذ ان حالة التلبس هنا ظاهرة لاغموض فيها ولبس مادام المتهم لم يستطيع رفع التهمة عن نفسه ، أو تبرير وجود بقع الدماء عليه أو على السكين أو تبرير حمله لهذه اللفافة الضخمة من الملابس ، هذا الوقت المتأخر من الليل تبريرا يمكن قبوله عقلا ومنطقا .

– أما فى الحالة الثانية حيث يكون المستوقف هو احد مرؤسى الضبط القضائى ، أو احد افراد الناس العاديين ، ويكون المتهم فى حالة تلبس ظاهرا لالبس فيه فان حقهم يكون قاصرا على تقييد الشخص واقتياده الى قسم البوليس دون أن يعد ذلك قبضا وترتيبا على ذلك ، لايجوز لهم تفتيشه أو تفتيش مسكنه وانما كل ما اجازه لهم فى هذه الحالة ، فقط هو التحفظ على جسم الجريمة الظاهر وجوهرنا فى المثالين السابقين السكين ولفافة الملابس الضخمة ، ويشترط هنا بالنسبة لرجل السلطة العامة أو للفرد ، الا يسعوا الى اكتشاف هذه الاشياء بل لابد ان تكون ظاهرة لاتحتاج الى بحث أو تفتيش اعمالا للمادة ٣٧/ج حيث تنص على « من شاهد الجانى متلبسا بجناية أو جنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطى ، أن يسلمه الى اقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج الى أمر يضبطه » وايضا المادة ٣٨/ج حيث تنص على « لرجال السلطة العامة فى الجنح المتلبس بها التى تجوز الحكم فيها بالحبس ، أن يحضروا المتهم ويسلموه الى اقرب مأمور الضبط القضائى ولهم ذلك ايضا فى الجرائم الاخرى المتلبس بها اذا لم يكن معرفة شخصية المتهم .

المبحث الثالث .

« الاستيقاف والامر بعدم التحرك » .

– نصت المادة ٣٢/ج على انه لمأمور الضبط القضائى عند انتقاله فى حالة تلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة كل مكان الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ، وله

أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الواقعة .

- اذن فعبارة « أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة » تعني تماما الامر بعدم التحرك الذي يصدره مأمور الضبط القضائي . اذن فالامر بعدم التحرك ، هو عبارة عن اجراء يقصد منه تمكين مأمور الضبط القضائي من تنفيذ المهمة المكلف بها ، اما عن طبيعة هذا الاجراء فلا يمكن القول بأنه من اجراءات التحقيق لانه لا يخول مأمور الضبط سلطة القبض أو التفتيش كذلك لا يمكن القول بأنه مثل اجراء الاستيقاف ، اذ أن الاجراء الاخير يتطلب توافر الشبهات أو الشك والريبة في الشخص مع أن الافراد الموجودين عند اصدار الامر بعدم التحرك لا تتوافر فيهم هذه الشبهات ، لذلك يمكن القول اخيرا بأن الامر بعدم التحرك هو من اجراءات الاستدلال ، واجراءات الاستدلال ، هي عبارة عن الخطوات التي يتبعها مأمور الضبط القضائي للكشف عن الجريمة ولا يكون عادة الا بعد التبليغ عنها ، وعمل التحريات اللازمة ومن ثم فالامر الصادر بعدم التحرك انما قصد منه تمكين مأمور الضبط من اتمام مهمته ، ولما كان ذلك فانه يعتبر من قبيل اجراءات الاستدلال ، اذ أن هذه الاجراءات لاتتضمن أي مساس بحرية الشخص أو مسكنه .

- الا انه هنا يجب التمييز بين صدور الامر بعدم التحرك في حالة التلبس ، وصدوره في غير حالة التلبس .

- اما في الحالة الاولى : فيكون هذا الامر مخول له بمقتضى المادة ٣٢/ج وهنا تختلف سلطات مأمور الضبط القضائي بالنسبة للمتهمين عن غيرهم من الشهود الموجودين في محل الواقعة ، فبالنسبة للمتهمين ، نجد أن مأمور الضبط القضائي يملك القبض عليهم ، وتفتيشهم ، وتفتيش منازلهم متى توافرت مبررات هذا التفتيش ، أي ان تكون هناك مصلحة منه ، فاذا كان المتهم موجود ، فلمأمور الضبط القضائي سلطة اصدار الامر بالقبض عليه وفقا للمادة ٣٤/ج ، اما اذا كان المتهم المتلبس غائبا ، فلمأمور الضبط القضائي عليه هنا سلطة اصدار امر بالضبط والاحضار ، أي احضاره بالقوة الجبرية ويقوم بتنفيذ هذا الامر - عادة - رجال السلطة العامة من شاوشيه وامباشية ومخبرين سريين وذلك عملا بالمادة ٣٥/ج .

- اما عن سلطة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للشهود الموجودين في محل الواقعة ، فلا تعدو سوى سلطة اكراهه على البقاء في محل الواقعة لحين اتمام المهمة التي جاء من اجلها ، فاذا خالف احدهم هذا الامر ، فلا يملك مأمور الضبط بالنسبة له سلطة الامر بالقبض أو الامر بالضبط والاحضار ، وانما كل ما يملكه مأمور الضبط هنا هو اثبات هذا الامتناع في محضر ، حيث يمكن للمحكمة الجزئية المختصة الحكم عليه بالحبس مدة لاتزيد عن أسبوع أو الغرامة التي لا تتجاوز مائة قرش ، أو بأحدى هاتين العقوبتين اعمالا لحكم المادة ٣٣/ج .

- اما في الحالة الثانية : حيث يصدر الامر بعدم التحرك في غير حالة التلبس .

فانه يستند هنا لا الى نص المادة ٣٢/ج . فهي قاصرة على حالة التلبس ، وانما يستند الى نص المادة ٢١/ج التي تنص على أن يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق في الدعوى .

- فلا شك هنا في أن البحث عن الجرائم ومرتكبيها ، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق ، تستلزم أو على الاقل تتطلب من مأمور الضبط القضائي اصدار امرا بعدم التحرك في المكان الذي يحل به لحين اتمام مهمته والخروج منه ، وذلك كما لو كان مأمور الضبط القضائي يبحث عن الفارين من العدالة ، أو كان يريد تفقد الامن في المكان الذي

دخله ، وسلطة مأمور الضبط القضائى هنا بالنسبة للافراد الذى صدر اليهم الامر لاتختلف عنها فى الحالة السابقة .

- وبذلك نستطيع أن نخلص بأن الامر بعدم التحرك هو مجرد اجراء تنظيمى ، قصد منه استتباب النظام فى المكان الذى يدخله مأمور الضبط القضائى لحين اتمام مهمته التى حضر من اجلها ، سواء كانت هذه المهمة هى تنفيذ القبض على احد الاشخاص ، أو ضبط أحد الفارين من العدالة أو مجرد تفقد حالة الامن ؟

- ويختلف الامر بعدم التحرك عن الاستيقاف ، من حيث أن هذا الاخير يتطلب قيام الشك والريبه فى شخص عابر السبيل ، بينما ذلك لا يتطلب توافره فى حالة الامر بعدم التحرك ، وكذلك اذا كان الاستيقاف يجيز- على اوسع الاراء - اقتياد الشخص الى قسم البوليس للتحرى عنه ، فأن الامر بعدم التحرك لا يجيز أكثر من تحرير محضر فى كل مجال الواقعة بمخالفة الشخص المخالف للامر بعدم التحرك كذلك اذا كان الامر بعدم التحرك لايصدره الا مأمور الضبط القضائى ، فأن الاستيقاف ممكن ان يتم من قبل مأمورى الضبط القضائى أو مرؤسيهم ما الا انهما يتفقان من حيث امكان اعتبار كل منهما من اجراءات الاستدلال ، كذلك من الممكن اتفاقهما من حيث امكان أن ينتهى اخدهما بالتلبس بجريمة ، فمن المقصود أن ينفرط مامع الشخص من مخدر اثناء استيقافه بالتالى يقوم حالة التلبس صحيحة ، كذلك من الممكن فى حالة الامر بعدم التحرك قيام احد الاشخاص الذين صدر اليهم الامر بمحاولة ابتلاع جسم غريب ، تبين لمأمور الضبط القضائى بعد منعه من ذلك انه مخدرا ، فتقوم حالة التلبس هنا صحيحة ايضا .

الفصل الثالث :

- من له الحق فى استيقاف الاشخاص وما الاساس القانونى لذلك وكيف يتم اثبات الشخصية وما مصير الشخص حالة عدم تمكنه من ذلك ؟

- تحدثنا فيما مضى عن الاستيقاف ، ما هيته ، وعلاقته بما يشبهه من اجراءات القانونية الاخرى ، والان من الممكن أن نبين من له هذا الحق اهو قاصر على رجل الضبطية الادارية ، ام يدخل فى اختصاص رجل الضبطية القضائى ايضا ؟ كذلك قد يثور السؤال عما اذا كان اشخاص آخرين يكون لهم الحق فى استيقاف الاشخاص عدا رجال البوليس ، وايا كان شخص المستوقف ، فما هو السند القانونى له فى استيقاف الاشخاص ، أى بعبارة اخرى هل مبدأ الشرعية ينطبق على الاستيقاف أم لا ؟ واذا كان هذا الاجراء مشروع فكيف يتم اثبات الشخص لشخصية وهل هناك أجراء يلزم اتباعه حالة عدم القدرة على ذلك؟ كل هذه الاسئلة يمكن الرد عليها من خلال المبحثين التاليين .

المبحث الاول
من له الحق فى استيقاف الاشخاص

- الاستيقاف - كما هو معروف - ينطوى على قدر ، أى كان حجمه ، من التقييد لحرية الشخص ، وهو يقوم على اساس سلوك معين يصدر من شخص عابر السبيل ، فينعكس هذا السلوك على نفس المستوقف مولدا لديه شك وريبه يقوم على اثرهما باستيقاف هذا الشخص . ومن هنا يثور السؤال عن ماهية شخص المستوقف .

- من المعروف أن مأمورى الضبط لهم وظيفتان اساسيتان ، وظيفة ادارية ، وأخرى قضائية ، ويطلق على الاولى وظيفة الضبط الادارى ويطلق على الثانية وظيفة الضبط القضائى ، وتتحصر وظيفة الضبط الادارى فى منع الجرائم قبل وقوعها ، ممثله فى المحافظة على السكينة والامن العام ، والصحة العامة .
- أما وظيفة الضبط القضائى فتتمثل ضبط الجرائم بعد وقوعها وتتبع الجناه توطئه لتسليمهم لرجال القضاء لمحاكمتهم . أن التمييز بين وظيفتى الضبط الادارى والقضائى ، لا يعنى الفصل بينهما تماما ، بل اننا نجد ان رجال الضبط القضائى هم عادة من رجال الضبط الادارى ، بمعنى انه من المقصود هنا أن يكون رجل

الضبط واحدا ولكنه ذو اختصاصين ادارى وقضائى على النحو السالف .

- والاستيقاف - كما سبق - اما أن يتم براءة ثم يتمخض عن جريمة كالتلبس بمخدر مثلا ، واما ان يتم بعد ارتكاب الجريمة كاستيقاف شخص الجانى بعد اقتراف جرمه ، وهنا يمكن أن نقول بان الاستيقاف فى الحالة الاولى انما هو من اختصاص رجل الضبط الادارى بينما فى الحالة التالية يكون من اختصاص رجل الضبط القضائى ولما كان رجل الضبط لا يمكن التمييز بين عمله كرجل ضبط ادارى وعمله كرجل ضبط قضائى ، فان الاستيقاف يكون حقا لرجل الضبط أى كانت صفته ادارية كانت أم قضائية ، ولكن من هو رجل الضبط هنا ؟

- يمكن التمييز هنا بين مأمورى الضبط القضائى ، ومرؤسى الضبط القضائى . اما مأمورى الضبط القضائى فبعضهم ذو اختصاص عام ، والبعض الاخر ذو اختصاص خاص ، اما ذوى الاختصاص العام فبعضهم ذو اختصاص اقليمى أى قاصر على دوائر اختصاصهم فقط والبعض الاخر ذو اختصاص عام شامل لجميع انحاء الجمهورية .

أولا : اما مأمورى الضبط القضائى ذو الاختصاص الاقليمى فى دوائر اختصاصهم فهم كما بينتهم المادة ٢٣/ج(١٣)

١) اعضاء النيابة العامة ومعاونوها .
٢) ضباط الشرطة وامناؤها والكونستبلات والمساعدون .
٣) رؤساء نقطة الشرطة .
٤) العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء .

- فكل واحد من هؤلاء الحق فى استيقاف الاشخاص ولكن فقط فى حدود اختصاصهم الاقليمى ، فليس لضابط شرطة الحق فى استيقاف شخص فى دائرة اخرى لاتقع تحت اشرافه ، ويكون هذا الحق ايضا لمديرى أمن المحافظات ولكن ايضا داخل حدود اختصاصهم الاقليمى .

ثانيا : ومامورى الضبط القضائى ذو الاختصاص العام فى جميع انحاء الجمهورية هم :

١) مديرو وضباط ادارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الامن .
٢) مديرو الادارات والاقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وامناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الامن العام وفى سقب البحث الجنائى بمديريات الامن .
٣) ضباط مصلحة السجون .
٤) مديرو الادارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الادارة .
٥) مفتشو وزارة السياحة .

- ويكون لهؤلاء الحق فى مباشرة سلطاتهم وليس فقط اثناء مباشرة عملهم ولكن أيضا فى أوقات اجازتهم الرسمية مالم يكن هناك وقف عن العمل أو اجازة اجبارية .

ثالثا : مأمور الضبط القضائى ذو الاختصاص الخاص من غير ضباط الشرطة .

- وهؤلاء يتم تخويلهم صفة مأمورى الضبط القضائى بقرار يصدر من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ، ولا يكون لهؤلاء صفة مأمور الضبط الا بالنسبة لاختصاصاتهم الوظيفية فقط . وفى حدود دوائرهم ، أو بعبارة اخرى انهم يختصون فقط بالجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

ومن امثلة هؤلاء :

- مفتشو صحة المحافظات والمراكز والاقسام .
- معاونوا الزراعة بالاقاليم .
- مديرو مصالح الاثار ووكلائهم والامناء ومساعدوهم .
- مفتشوا الالات البخارية .
- مأمورو مفتشو الضرائب .

- لذلك قضى بان حصول مفتش الاغذية - داخل اختصاصه الاقليمى - وفى حدود الاجراءات الصحية على عينه

من اللبن الذى شاهد الطاعن يبيعه مما يدخل فى خصائص عمله - ولا يتعتبر قبضا ولا تفتيشا وانما بعد استيقافا وما ترتب عليه من ظهور غش فى اللبن يعد تلبسا صحيحا(١٤) .

- واذا كان المشرع قد عدد مأمورو الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام والاقليمى - على سبيل الحصر ، فانه على خلاف ذلك بالنسبة لمامورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص الخاص .

رابعا : مرؤسى الضبط القضائى :

- وهم الذين يعملون تحت امره واشراف مأمور الضبط القضائى وهم عادة الذى يباشرون اجراء الاستيقاف ولكن ذلك مشروط ايضا بان يتم استيقاف الاشخاص من قبلهم حسبما استقرت عليه محكمة النقض - داخل دوائر اختصاصاتهم الاقليمية ، وهم الشاويشيه ، والامباشيه والعساكر ، والمخبرين السريين ، والخفراء .

المبحث الثانى
الاساس القانونى للاستيقاف

- يجب براءة تحديد الطبيعه القانونية للاستيقاف ، كى يمكن على ضوء ذلك بيان اساسه القانونى أو السند القانونى الذى يستند عليه والسؤال الذى يثور فى الذهن هل الاستيقاف من اجراءات التحقيق أم من اجراءات الاستدلال .

- والاجابة تاتى سريعة فى عدم اعتباره من اجراءات التحقيق ، لان هذه الاجراءات تتضمن معنى المساس بحرمة جسم المتهم ومسكنه ، اذ ان القبض يجيز تقييد المتهم عن الحركة ويكون ذلك بحجزه ، كما يجيز تفتيشه ، وتفتيش مسكنه ، وضبط الاشياء المستعملة فى الجريمة وفقا للمواد ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٥٥ اجراءات والقبض لا يكون الا ضمن حالات اوردها المشرع على سبيل الحصر وهى حالات التلبس وامرا لندب من النيابة ، أو بناء على توافر الدلائل الكافية ولكن يشترط فى هذه الحالة الاخيرة ايضا الحصول على اذن من النيابة ، والاستيقاف بالطبع يقف بعيدا عن جميع هذه الاجراءات .

- كذلك لا يمكن بالطبع اعتباره من اجراءات الاستدلال لماذا ؟ لان كلمة الاستدلال - حسبما يدل عليها اسمها - الغرض منها جمع أدلة تتعلق بجريمة مهينة سواء تم التبليغ عنها من فرد من آحاد الناس أو ممن هو مكلف باداء خدمة عامة ، أو من احد الموظفين العموميين وكانت الجريمة تتعلق باعمال وظائفهم ، سواء وقعت اثناء تأدية هذه الاعمال أو بسببها والتبليغ هو مجرد الاخبار عن الجريمة ، وهو يختلف عن الشكوى التى لاتقبل الا من المجنى عليه وحده أو ممن هو يقوم مقامة بتوكيل خاص ، كذلك يختلف التبليغ عن الطلب أو الاذن الذى يتطلبه المشرع لا مكان تحريك الد... الجنائية عن بعض الجرا... .

- والمهم فى ذلك كله ان الاستدلالات لا تتم الا بعد وقوع جريمة أى كان نوعها ، وذلك بخلاف الاستيقاف فهو يقع مجردا عن أى جريمة كقاعدة عامة وبالتالى لا يمكن الاستناد على النص الذى يبيح الاستدلالات م/٢١/ج كاساس للاستيقاف والذى ينص على « يقوم مأمور الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها ، وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق الدعوى» .

- اذن فما هو السند القانونى للاستيقاف - يجب هنا - براءة - ان نميز بين الاستيقاف الذى يقع مجردا عن أى جريمة ، وذلك الذى يقع بناء على حالة التلبس .

أولا : الاستيقاف الذى يقع نتيجة لقيام تلبس .

هذا النوع من الاستيقاف لا يثير ادنى مشكلة ، اذ ان الاساس القانونى له متوافر فى ق الاجراءات الجنائية فتنص المادة ٣٧/ج « لكل من شاهد الجانى متلبسا بجناية أو جنحة يجوز منها الحبس الاحتياطى ، ان يسلمة الى اقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج الى امر بضبطه » .

فاذا كان النص هذا يبيح تسليم المتهم ، فأنه يجيز من باب أولى استيقافه .

كذلك نص المادة ٣٨/ج يتضمن« لرجال السلطة العامة ، فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس ، أن يحضروا المتهم ويسلموه الى اقرب مأمور الضبط القضائى ، ولهم ذلك ايضا فى الجرائم الاخرى المتلبس بها اذا لم يكن معرفة شخصية المتهم » .

– واذا كان هذا الحق المقرر فى المادة السابقة يبيح لرجال السلطة العامة اقتياد المتهم الى القسم ، فانه يكون من باب اولى لمأمورى الضبط القضائى ، كذلك اذا كان هذا الحق مقررا حالة الجنح فأنه يكون من باب أولى فى الجنايات التى هى اشد خطورة . بل أن هذا الحق فى اقتياد المتهم الى اقرب مأمور ضبط قضائى ، فقرر لرجال السلطة العامة حالة المخالفات المتلبس بها ولكن بشرط أن تكون شخصية المتهم غير معروفة .

– لذلك قضى بأنه اذا كان المتهم قد قبض عليه اثناء تعلقه بالاجزاء الخارجية لعربة السكك الحديدية محاولا تسلقها الى سطحها وهى مخالفة لنظام السكك الحديدية . فأن هذا القبض يكون قد وقع صحيحا طبقا للمادة ٣٨ اجراءات (١٥) .

– اذن فالاستيقاف حالة التلبس لايثير أى لبس فى مشروعيته وفقا للمادتين ٣٧ ، ٣٨ ، اجراءات اذا منهما صريحتان فى مشروعية هذا الاجراء لرجل السلطة العامة م/٣٨ ، بل وفى مشروعية للاشخاص العاديين وفقا للمادة ٣٧/ج .

ولكن المشكلة تثور هنا بصدد الحالة الثانية .

ثانيا : الاستيقاف الذى يقع مجردا من أى جريمة .

– اختلفت الاراء هنا هو السند القانونى لمشروعيته ، فقد ذهب الدكتور/ رؤف عبيد الى عدم مشروعيته وذلك للاعتبارات الاتية (١٦) .

أولا : لان المادتين ٣٧ ، ٣٨ قصرتا هذا الحق على حالة التلبس بالجنايات والجنح التى يجوز فيها الحكم بالحبس بحسب الاحوال وفى المخالفات اذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم (م.٣٨/١) وفى ذلك ما يستفاد منه بمفهوم المخالفة أن فيما عدا التلبس لا يجوز التعرض لانسان لاى سبب كان – من أى مصدر جاء ولو لتوافر دلائل كافية على ارتكاب جناية أو جنحة مادامت الدلائل لا ترقى الى مستوى التلبس ، وهى لاترقى اليه فى غالب الصور الواقعية خصوصا لان التلبس يجب أن يظهر على سبيل الجزم ، ويجب ألا يقوم على مجرد الظن أو الاشتباه .

ثانيا : حتى اذا قبل أن مجرد اصطحاب انسان الى قسم الشرطة هو تعرض مادى ومعدود من اجراءات الاستدلال فحسب ، وليس من اجراءات التحقيق الابتدائى ، فلا ينبغى أن يفوتنا أن اجراءات الاستدلال لا يملكها بحسب الاصل ، سوى مأمورى الضبط القضائى – فلا يملك مرؤسيهم هذا الحق سوى القدر الذى سمحت به المادة ٢٤ اجراءات ، فالقدر الذى سمحت به هذه المادة من الاستدلال لرجال السلطة العامة من غير مأمورى الضبط القضائى لا يخرج عن جميع الايضاحات واجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع واتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على ادلة الجريمة بصريح نص المادة ٢٤/ج .

وقد استندت محكمتنا العليا الى هذه المادة عندما حكمت – أكثر من مرة بأنه قيام احد مساعدى الضبط القضائى بجمع الاستدلالات جائز لكن هذه الاجراءات ليس فيها ما يصح اعتباره – استيقافا أو ما يشبه الاستيقاف ، بل انها كلها اجراءات بعيدة عن أى تعرض لشخص المتهم أو لغيره ، وهذا النص يفهم منه بمفهوم المخالفة – وهو ايضا – أن هؤلاء المرؤسين لا يملكون الاستيقاف بما يتضمنه من التعرض لاشخاص المتهمين ، كما لايملكون القبض القانونى .

ثالثا : لانه اذا قيل أن هذا الاصطحاب الجبرى الى قسم الشرطة اجراء ادارى يجب لا

يرقى الى مرتبه الاستدلالات ، لوقف دون ذلك حائلان هامان . الاول : أن الاجراءات الادارية لاينبغى أن يتضمن معنى التعرض لحرية انسان وحقه المشروع فى التجول بملء حريته في الظروف الطبيعية ، والثاني : ان اختصاصا مأمورى الضبط القضائي والتى تكون قبل وقوع الجرائم ، يكون الهدف منها هو منع وقوعها فحسب ، اما الاستيقاف حسبما تبينه محكمة النقض ورسمت دائرته لا يكون الا بعد ظهور دلائل كافية على وقوع الجريمة ، اى بعد وقوعها بالفعل وبالتالى بعد انتهاء نشاط سلطة الضبط الادارى كما تبدأ سلطة الضبط القضائى نشاطها فى ضبط الجريمة وتعقب فاعليها لا تشاطرها فى ذلك أى سلطة أخرى . وقد اشارت الى هذا المعنى صراحة المادة ٢١ من ال ق . ج .

- فكان القانون يعهد الى مأمورى الضبط القضائى ، دون باقى رجال السلطة العامة بوظيفتين الاولى : هى البحث عن الجرائم ومرتكبيها وهى ذات طابع ادارى وان كانت لاتبدا الا بعد وقوع الجريمة بالفعل والثانية : هى جمع الاستدلالات التى تلزم التحقيق والدعوى وهى ذات طابع قضائى لان المقصود منها هو اعداد عناصر التحقيق والمحاكمه بعد ظهور الجريمة بالفعل واغلب اجراءات مأمورى الضبط القضائى تجمع بين النوعين معا ، اذ لا توجد حدود فاصلة بينهما ،لكن لا يملكها على أى حال أو أى صورة غيرهم من رجال السلطة العامة الذين يملكون نسب الاستيقاف بالمعنى الحرفى للكلمة - ولمجرد التحقيق من شخصية - عابر السبيل اذ وجد وفى ظروف مريبه تحمل على ضرورة هذا التحقق دون امكان اصطحابه قهرا عنه الى قسم الشرطة على أنه أى كانت اسانيد هذا الاستيقاف فى الوضع الحالى لقضائنا المصرى فقد استقرت المحكمة العليا على اجازته ثم على التورع فيه حتى اصبحت له اهمية متزايدة بين اجراءات الدعوى فى مراحلها الاولى .

وهذا التوسع قصدت به - بطبيعة الحال - تمكن رجال السلطة العامة من ضبط الجرائم التى قد تنبىء عنها شبهات قوية ظاهرة ولو من رجال الضبط القضائى ولا تحت اشرافهم المباشر .

لكن يخشى ان يؤدى هذا التوسع الى اهدار ضمانات القبض وقد بدأت صور الاستيقاف تتداخل فعلا مع القبض بما يتضمنه من معنى المساس بحرمة الاشخاص التى كفلتها الدساتير كافة . وبما يتجاوز مع مراد الشارع الاجرائى من تعيين شرائطه واحواله تعينا مخدرا فى المادة ٢٤/ج ، خصوصا وأن هذا الاجراء الجديد اصبح يسمح باصطحاب المتهم قهرا عنه الى قسم الشرطة أى اصبح يقارب فى جوهره سلطة القبض القانونى خصوصا فيما يتضمنه كلاهما من معنى التعرض للحرمة الشخصية للمواطنين ، وفيما خلا بعض فروق قانونية فى آثارهما لازالت تفرق بين الامريين .

- ويرى الدكتور/ احمد فتحى سرور انه اذا عجز المشتبه عن تقديم بطاقته الشخصية ارتكب الجنحة المنصوص عليها فى المادتين ٥٢ ، ٦٠ ، من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاحوال المدنية ، ويجوز لرجال السلطة العامة احضاره الى اقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى وفقا للمادة ٣٨/ج وقد قضت محكمة النقض بأن هذا الاحضار لا يعد قبضا بالمعنى القانونى ، وانما يُعد فقط استيقافا أى تعرضا ماديا فحسب ، واذا تم استيقاف كذلك - على النحو السابق - غد عملا مشروعا .

- واما عن رايى بالنسبة للسند القانونى للاستيقاف فى هذه الحالة الثانية ، أى حيث يأتى الاستيقاف مجردا عن أى جريمة فاننى افضل هنا التمييز بين اجراء الاستيقاف فى حد ذاته وبين الاقتياد .

- اما عن الاستيقاف فاننى ارى اسناده - ولو كان ذلك يحتاج الى نص واضح وصريح - الى عبارة المادة ٢١/ج حيث تنص هذه المادة على « يقوم مأمور الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها » .

ومضمون هذه المادة يعطى فقط لمأموروَ الضبط القضائى - فى سبيل التحرى والكشف عن الجرائم - سلطة استيقاف الاشخاص وهذا ما يدخل فى حدود سلطة الضبطية الادارية ، ولا يمكن الاعتراض على ذلك

بأن الاجراء الادارى لا يجيز الاقتياد ، لاننا هنا بصدد السند القانونى للاستيقاف فقط دون الاقتياد .

- اما بالنسبة لمرؤسى الضبط القضائــى أرى وفــى ظل النصوص الحالية وبغض النظر

عما ذهبت اليه محكمة النقض - عدم جواز استيقافهم للاشخاص ومن باب اولى عدم جواز

اقتيادهم الى مأمورى الضبط القضائى ، ولا يمكن القول بأن المادة ٢٤/ج تخولهم هذا الحق ،

اذ أن هذه المادة قاصرة فقط على الاستدلالات والتى لا يتم جمعها الا بعد وقوع جريمة ما وحتى

هذه الاستدلالات لا تتضمن أى مساس بحرية الشخص وحقه الطبيعى فى الحركة والتجوال ،

وكثيرا ما استندت - وللاسف - محكمتنا العليا الى هذه المادة فى تبرير وقوع الاستيقاف ، ومن ثم

فان تخويل هذا الحق لمرؤسى الضبط القضائى يعوزه سند قانونى صريح من المشرع .

- اما عن الاقتياد :

- فهو لا يجوز الا لمأمورى الضبط القضائى فقط ووفقا للمادة ٢١/ج السابقة ، فمن يملك الاستيقاف يملك تجوزا هذا الاقتياد شريطة الا يتضمن هذا الاقتياد أى مساسا بكرامة الشخص وكبرياءه ، وشريطه الا يتم هذا الاقتياد الا فى حالة عجز الشخص عن اثبات شخصيته وارى السند القانونى لذلك - تلك المادتين ٥٢ ، ٦٠ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاحوال المدنية - حيث يعد الشخص هنا مرتكبا لجنحة بسبب عدم حمله بطاقة اثبات شخصية .

- وبذلك استطع أن اوصل لنتيجة هى :

أولا : فى الاستيقاف الذى يكون نتيجة تلبس .

١) يكون مشروعا سواء وقع من مأمورى الضبط القضائى أو مرؤسيهم .

٢) الاقتياد فى هذه الحالة يكون مشروعا اعمالا لنص المادة ٣٤ ، ٣٨ /ج .

- اما بالنسبة لحالة الاستيقاف الذى يقع مجردا عن أى جريمة .

١) يكون مشروعا فقط لمامور الضبط دون مرؤسيهم اعمالا لنص المادة ٢١/ج .

٢) الاقتياد لايكون مشروعا الا من مأمور الضبط ، وشريطة عدم تمكن الشخص من اثبات شخصيته ويكون اساسه القانونى هنا المادتين ٥٢ ، ٦٠ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ .

الخاتمة

- نستطيع أن نختم هذا البحث باحد رأيين ، اما بتأييد اجراء الاستيقاف واما برفضه .

- فاذا قلنا بقبوله فسنجد لذلك حجج عديدة .

أولهما : انه يساعد فى ضبط كثير من الجرائم وكشف مرتكبيها ، وهذا ما يساعد بقدر كبير فى الاقلال من حجم الجرائم .

ثانيهما : انه لايعتبر من اجراءات التحقيق ، بل انه ادنى من اجراءات الاستدلال ، ومدام كذلك فمن يملك الاكثر وهو الاستدلال يملك الاقل وهو الاستيقاف .

ثالثهما : انه يمكن اسناده لنص المادة ٢١/ج فى غير حالة التلبس والى نص المادة ٣٤/ج فى حالة التلبس .

- اما اذا قلنا برفض الاستيقاف فيمكن أن نؤسس ذلك على : -

أولا : انه اذا كان الاستيقاف يساعد على ضبط كثير من الجرائم ومرتكبيها فان ذلك يجب الا يكون على حساب حريات الافراد وحقهم الطبيعى فى التنقل دون التعرض لهم .

ثانيا : ان هذا الاجراء يعوزه - وللآن - نص صريح اذ أنه من المستقر عليه عدم جواز القياس فى القانون الجنائى ، ومن ثم لا يجوز الاخذ بأى مادة مادامت لم تشر اليه صراحة .

ثالثا : أن الاستيقاف والقبض اصبحا فى كثير من الحالات وجهين لعمله واحدة ، فالواقع أن كثير من حالات التلبس تأتى عن طريق الاستيقاف وهذا ما يمثل امرا خطيرا نظرا لعدم وجود ضوابط قانونية للاستيقاف مثل نظيره القبض او بعبارة اخرى أن الاستيقاف - وبوجه خاص عند اقتياد الشخص الى قسم البوليس - اصبح هو القبض الذى لا يستند على اساس فى القانون .

- وبذلك استطيع أن اخلص .

أولا : بمشروعية الاستيقاف . الذى ياتى نتيجة لقيام التلبس ، وسواء كان المستوقف احد مأمورى الضبط القضائى أو احد مرؤسيهم استادا الى المادة ٣٤ ، ٣٨/ج .

ثانيا : بعدم مشروعية الاستيقاف فى غير حالة التلبس اذا وقع من احد مامورى الضبط القضائى أخذا بالمادة ٢١/ج ولايجوز وقوعه فى هذه الحالة على الاطلاق من أحد مرؤسى الضبط القضائى الا اذا - كان تحت اشراف رؤسائهم وبأمر منهم .

- وهنا اطالب بوضع نصين للاستيقاف فى غير حالة التلبس على النحو التالى :

الاول : « لايجوز استيقاف الشخص راكبا كان ام مترجلا ، الا بمعرفة مأمور الضبط القضائى المختص مكانيا ، ولا يجوز وقوعه من مرؤسيهم الا تحت اشرافهم وبامر منهم ».

الثانى : « ولايجوز اقتياد الشخص الى قسم البوليس الا فى حالة عجزه عن اثبات شخصيته ، وكانت هناك شبهات توغ هذا الاقتياد ».

دعـــاء ...

ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، ويسّر لنا العمل كما علمتنا ، وأوزعنا شكر ما أتيتنا ، وانهج منا سبيلا يهدى إليك ، وافتح بيننا وبينك بابا ننفذ منه عليك ... لك مقاليد السماوات والأرض ، وأنت على كل شيىء قدير ..

من دعاء أبى بكر بن العربى

من أسباب زوال الدولة

سأل المنصور العباسي أحد بنى أمية عن سبب زوال ملكهم .

فأجاب : تسأل أول كل شيء كيف كان بدء زوال ملكنا ؟

فقال المنصور : نعم .

قال الرجل : سألتَ فأسمع ، تشاغلْنا عن تفقّد ما كان تفقّده يُلزمنا ، ووثقنا بوزراء آثروا منافعهم على منافع الناس ، وأبرموا أموراً أسروها عنا ، فظُلمت رعيتنا ، وفسدت نياتهم لنا ، وجدب معاشنا ، فخلت بيوت أموالنا ، وضاع عدلنا ، وقل جندنا ، فزالت هيبتنا ، واستدعاّهم أعداؤنا ، فظاهروهم علينا ، وكان أكثر الأسباب فى ذلك إخفاء الحقائق عنا .

oooooooooooooooo

الزهـد ....

جاء رجل إلى الحسن البصرى يسأله :

ما سر زهدك فى الدنيا ؟

فقال الحسن : أربعة أشياء :

- علمت أن رزقى لايأخذه غيرى فاطمأن قلبى .
- وعلمت أن عملى لايقوم به غيرى فاشتغلت به وحدى .
- وعلمت أن الله مطّلع علىّ فاستحيت أن يرانى على معصية .
- وعلمت أن الموت ينتظرنى فأعددت الزاد للقاء ربى .


وثائق التاريخ



قضاة مصر ورجال القانون وسائر المعنيين بشئون العدالة المشاركون فى مؤتمر العدالة الأول، وهم يختتمون اعمال مؤتمرهم ، الذى انعقد بمبادرة من نادى قضاة مصر .

وهم يسترجعون ما اكده دستور مصر من ان سيادة القانون هى اساس الحكم فى الدولة . وان استقلال القضاء وحصانته ضمانان اساسيان لحماية الحقوق والحريات : وان التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة . ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين سرعة الفصل فى القضايا .

وهم يسجلون بكل الاعزاز ما اعلنه رئيس الجمهورية فى افتتاح المؤتمر من حرصه على تأمين حق كل مواطن فى الالتجاء الى قاضيه الطبيعى حتى فى ادق الظروف وخلال الاحداث الطارئة تمسكا منه بحريات المواطنين وتعزيزا لثقتهم فى مبادىء الحكم . وما وعد به الرئيس من انه سيبذل كل ما يستطيع من جهد فى حدود صلاحياته الدستورية لوضع الحلول التى يتوصل اليها المؤتمر موضع التنفيذ ويعتبرون خطاب الرئيس وثيقة اساسية من وثائق المؤتمر .

وقد تدارسوا ما اعلنته الجمعية العمومية لنادى قضاة مصر فى دوراتها المتعاقبة واكدته كل هيئة معنية بشئون العدالة وحقوق الانسان . من ضرورة انهاء العمل بكل التشريعات والمحاكم الاستثنائية واعادة اختصاصات القضاء الطبيعى اليه كاملة . بحيث لاتمس حريات المواطنين الا وفقا لاحكام القانون العام وحده وبحكم صادر من القضاء الطبيعى وحده وبالاجراءات المتبعة امامه وحدها .

ولذا استلهموا فيما صدر عنهم من توصيات ضمير امتهم وعبروا عن وجدانها . وماجاش فى صدرها من امال .

يعلنـــــون

اولا : ان اقامة العدل بين الناس هى رسالة الحاكم وهى الامانة الملقاة على عاتقه ، وانه لاسبيل الى اقامة العدل بغير سيادة القانون ، وان سيادة القانون لاتتحقق بمجرد خضوع الافراد لنصوصه او الزامهم جبرا بالتقيد باحكامه ، فذلك امر قد يكفله الحاكم بسطوته . ولكن سيادة القانون تعنى فى المقام الأول ان ينبع القانون من ضمير الأمة ويعبر عن ارادتها تعبيرا صحيحا صادقا فتخضع السلطة لاحكامه ويكون هو الاساس الوحيد لشرعيتها ومشروعية اعمالها .

ثانيا : ان القانون هو سبيل المواطنين الى تقرير وتنظيم حقوقهم وحماية حرياتهم . وهو ان لم يستلهم امال الامة ، ويمثل خلاصة حكمتها ويحرص على مقاصدها . غدا مجرد اوامر ونواة تفرضها السلطة وان القوة الحقيقية للقانون انما تستمد من اقتناع الناس بأنه جاء معبرا عن معتقداتهم وامالهم . وانه متى عبر المواطنون عن امر وألحوا فيه غدا مطلبا جماهيريا لايسوغ للمشرع ان يغفل عنه او

ان يتوانى عن الاستجابة له ، واذ كان الدستور قد عبر فى مادته الثانية عن الحاح الجماهير على تطبيق احكام الشريعة الاسلامية فقد بات واجبا على الدولة ان تسرع الخطو من اجل وضع هذا النص موضع التنفيذ .

ثالثا : ان الالتجاء الى التشريعات الاستثنائية اذا استطال امره خليق بان يفسد طبائع الناس وان يهز الثقة فى القانون والنظام ، ويحمل السلطة فى الوقت ذاته على استمرار اللجوء الى هذا السبيل والمضى فيه ، ذلك ان الاصل فى القانون ان يحفظ على الناس كرامتهم وعزتهم ، فان هو انحرف عن تحقيق هذا الهدف غدا عقبة تحول بين المواطن واحساسه بحقوقه واعتزازه بحريته وكرامته وانتمائه لوطنه .

رابعا : ان القضاء هو اعز مقدسات الأمة واسماها ، وهو سابق فى نشأته على الدولة ذاتها ، انه بغير قضاء لايعرف الخوف ويسمو على القوى المتصارعة ، تتعرى حقوق المواطنين من الحماية وتصبح نصوص القانون مجرد شعارات جوفاء وينهار اساس الحياة الديمقراطية اعتبارا بأن العدل اساس الملك واساس الحكم .

خامسا : وترتيبا على ماتقدم كان لزاما على الدولة ان تعمل على دعم استقلال القضاء وتبسيط نظام التقاضى . وتيسير اجراءاته ورفع المعاناة عن الناس تمكينا لهم من حماية حرياتهم وصيانة حقوقهم بما يقتضيه من تامين ذلك الاستقلال وتوحيد طرق التقاضى . وتبسيط اجراءاته ، وازالة العقبات والمعوقات التى يواجهها المواطن عندما يلجأ للقضاء مطالبا بحقه ، ووضع الحلول الجذرية الشاملة التى تعالج مشكلة بطء التقاضى من كافة ابعادها .

وفيما يلى يعلن المؤتمر التوصيات التى انتهى اليها تحقيقا لما تقدم فى لجانه الخمس :

فى مجال التشريع

● ● اولا : اعمالا لما تنص عليه المادة الثانية من دستور جمهورية مصر العربية من ان مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع يوصى المؤتمر باتخاذ الخطوات الاتية :

اصدار مشروعات القوانين المستمدة من الشريعة الاسلامية ومراجعة سائر التشريعات لتتفق فى احكامها مع مبادىء الشريعة .

ان يواكب اصدار تلك التشريعات وتنفيذها تهيئة المناخ العام الملائم فى مجالات التعليم والتربية والاعلام والثقافة والتكافل الاجتماعى وغيرها من المجالات .

ان تولى كليات الحقوق بالجامعات ومركز الدراسات القضائية - دراسة الشريعة الاسلامية العناية اللازمة بالقدر الذى يتناسب مع دورها بوصفها المصدر الرئيسى للتشريع .

هيئة قومية للتشريع

● ● ثانيا : لما كان من ابرز مشكلات المجتمع تضخم التشريعات وكثرة تعديلاتها وصعوبة الاحاطة بها فان المؤتمر يوصى بما يأتى :

١ - انشاء هيئة قومية عليا للتشريع تلحق برئاسة مجلس الوزراء ، ويرأسها وزير العدل على ان تتبعها لجان فرعية فى كل وزارة ويسند الى هذه الهيئة حصر القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية وبحث مدى مطابقاتها لاحكام الدستور واقتراح تبسيطها وازالة التعارض بينها وادماج المتشابه منها . وتتولى فهرسة وتبويب التشريعات ونشرها فى مجموعات دورية واخرى نوعية كما تختص بمراجعة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية كافة ، على ان تزود هذه الهيئة بالكفايات القانونية المتخصصة ويكون لها الاستعانة بذوى الخبرة من غير اعضائها .

٢ - القصد فى استخدام التشريع كوسيلة لعلاج المشكلات التى تجابه المجتمع بحيث يقتصر التدخل التشريعى على الحالات التى لاسبيل الى علاجها الا به .

٣ - العناية بدراسة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية واعداد

مذكرة ايضاحية وافية لكل منها تبين مراحل دراستها وتوضح احكامها وتشير الى جميع التشريعات المرتبطة بها وتنشر مع نصوصها .

٤ - المبادرة باصدار اللوائح التنفيذية لكل قانون جديد حتى يواكب سريانها العمل بذلك القانون .

العلم بالقوانين

• • ثالثا : تيسيرا للاحاطة بالقوانين والعلم بها يوصى المؤتمر بما يأتى :

١ - أن يعمل بالقوانين واللوائح بعد شهر على الأقل ، من اليوم التالى لتاريخ نشرها إلا فى حالات الضرورة التى تقتضى غير ذلك .

٢ - ان يقتصر اصدار الجريدة الرسمية على اعداد ذات ارقام مسلسلة دون اصدار ملاحق لها او اعداد ذات ارقام مكررة .

٣ - ان ينتظم صدور النشرة التشريعية شهريا شاملة لجميع التشريعات واللوائح والقرارات التنظيمية .

٤ - ان تنشأ اماكن كافية فى انحاء الجمهورية لبيع الجريدة الرسمية والنشرة التشريعية وسائر المجموعات النوعية للقوانين واللوائح .

التقنين التجارى والبحرى

• • رابعا : وجوب الاسراع باصدار القانون التجارى والقانون البحرى ليحلا محل التقنين القائمين الصادرين فى القرن الماضى واللذين لايسايران العصر ، وماجد فيه من تطورات فى مجالات العمل التجارية والبحرية .

• اجراءات التقاضى

• • فى مجال تبسيط اجراءات التقاضى المدنية يوصى المؤتمر بما يلى .

• أولا : توحيد الاجراءات والمواعيد فى كافة صور التقاضى :

اذ من غير المقبول ان تتغير وسيلة أو ميعاد رفع الدعوى أو الطعن أو اتخاذ الاجراء لمجرد اختلاف نوع النزاع وهو ما يقتضى ادماج أحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فى قانون المرافعات وكذلك قواعد الحجز الادارى واعادة النظر فى كافة القواعد الاجرائية فى القوانين الخاصة لتتفق مع القواعد العامة .

• ثانيا : انشاء النيابة المدنية امام كافة المحاكم وكافة الدرجات :

للفصل بين مرحلة تحضير الدعوى وهى المرحلة التى يعانى المواطنون والقضاء من طول اجراءاتها وثغرات المماطلة فيها وبين مرحلة الحكم ، فتتولى النيابة المدنية تحضير الدعوى بالاشراف على صحة اعلان الخصوم وتتلقى مذكراتهم ومستنداتهم وتمكنهم من تبادل الاطلاع عليها الى غير ذلك مما يقتضيه استيفاء تحضير الدعوى مستفيدة فى ذلك بالمرونة والسرعة التى لها امكاناتها ثم احالة الدعوى الى المحكمة فى جلسة تعلن بها الخصوم لتتم المرافعة فى الدعوى ثم الحكم فيها فور احالتها .

ويمكن الاستفادة من النيابة المدنية بأن تسند اليها بعض الانزعة البسيطة كالشأن فى دعاوى اثبات الحالة التى تقتضى بطبيعتها من السرعة مالا يسعف به نظام القضاء المستعجل فى صورته الحالية .

كما يمكن أن يسند اليها اختصاص مجالس الصلح المنصوص عليها فى المادة ٦٤ من قانون المرافعات .

فاعلية اجراء التنفيذ

• ثالثا : العمل على فاعلية اجراء التنفيذ وهو ما يقتضى :

أ - الحرص على حسن تنفيذ نظام قاضى التنفيذ الذى استحدثه قانون المرافعات الحالى ويجب فى هذا الصدد النظر الى قاضى التنفيذ بحسبانه محكمة يتولاها قاضى او اكثر فى كل محكمة جزئية يتفرغ طوال ايام الاسبوع للاشراف السابق على اجراءات التنفيذ ومتابعتها والفصل فى كافة ما يتعلق بها من عقبات او منازعات ويكون له ان يستعين فى ذلك كله بالنيابة المدنية والشرطة .

مجابهة المدين المماطل

ب - اعادة النظر فى وسائل مجابهة المدين المماطل لضمان التنفيذ وهو ما يمكن الوصول اليه عن طريق واحد أو أكثر من الحلول الاتية :

● الأخذ بما يتجه اليه جانب من الفقه الاسلامى من جواز حبس المدين القادر المماطل حتى الوفاء .

● الزام المدين فور اعلانه بالحكم التقدم الى قاضى التنفيذ ببيان عن عناصر ذمته المالية بحيث يعتبر اخفاؤه شيئا منها جريمة جنائية .

● فرض الحراسة القضائية على أموال المدين حتى تمام الوفاء .

● تقرير الغرامة القطعية عند التخلف عن التنفيذ العينى بديلة او بالاضافة للغرامة التهديدية .

اشكالات التنفيذ

جـ - ضبط اجـراءات اشكالات التنفيذ حتى لاتستغل فى تعطيل التنفيذ ومن ذلك :

● تقرير كفالة تدفع عند رفع الاشكال وتصادر عند الحكم برفضه .

● زوال الاثر الواقف المترتب على رفع الاشكال عند القضاء بتغريم المستشكل او بوقف الاشكال لعدم تنفيذه قرار المحكمة .

● جواز الفصل فى الاشكال عند حضور الخصوم ولو لم يكن قد تم اعلانهم بصحيفة الاشكال او اذا رأت المحكمة ان من لم يتم اعلانهم ليسوا خصوما حقيقيين .

● زوال الاثر الواقف لرفع الاشكال اذا لم يختصم فيه جميع اطراف السند التنفيذى .

د - توسيع نطاق تطبيق المادة ١٢٣ من قانون المقومات لتشمل العاملين بالقطاع العام والمكلفين بخدمة عامة وذوى الصفة النيابية .

المحاكم الجزئية

● رابعا : إعادة النظر فى اختصاص المحاكم الجزئية :

حتى يعود التوازن بينها وبين المحاكم الابتدائية وتخفيفا من العبء المتزايد على هذه المحاكم ومن ثم محاكم الاستئناف وبالتالى محكمة النقض ومن ذلك :

أ - رفع النصاب الابتدائى للمحكمة الجزئية الى ٥٠٠٠ جنيه ونصابها الانتهائى الى ١٠٠٠ جنيه .

ب - العودة الى اختصاصها بدعاوى الاجور والمرتبات .

جـ - اختصاصها بدعاوى الطعن فى قرارات لجان تقدير الاجرة .

● خامسا : ضبط احكام الاوامر على عرائض :

بحسبانها استثناء على مبدأ المواجهة الذى يقوم عليه نظام القاضى ، وذلك بقصرها على الحالات التى ينص عليها القانون حتى لاتتخذ فى غيبة دفاع الخصم وسيلة للعدوان على حقه او تعطيل تنفيذ الاحكام القابلة للتنفيذ .

الطعن امام النقض

● سادسا : اعادة النظر فى القواعد التى تحكم الطعن امام محكمة النقض :

تخفيفا من العبء الثقيل الباهظ الملقى عليها وذلك بالاتى :

١ - تحديد نصاب للطعن بالنقض لايقل عن عشرة الاف جنيه .

٢ - رفع الكفالة المقررة عند رفع الطعن الى ٥٠٠ جنيه بما يؤدى الغرض من تقريرها .

٣ - التوسع فى نظام تخصص الدوائر .

٤ - النص على أن يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ أحكام ثبوت النسب والطلاق .

٥ - وجوب تصدى المحكمة للموضوع عند الطعن للمرة الثانية أيا كان سبب الطعن مادام الحكم المطعون فيه قد فصل فى موضوع الدعوى .

٦ - العمل على تجميع الطعون التى ترفع عن الحكم الواحد لتعرض سويا على نيابة النقض المدنية ثم على المحكمة .

٧ - تتولى نيابة النقض فحص الطعون المتراكمة لاستخراج ماترى أن فاله عدم



القبـول وتعرضهـا بمذكـرة مختصرة على غرفة المشورة غير مقيدة فى ذلك بترتيب دورها .

٨ - ضبط القيد بجدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض على نحو يكفل الصلاحية .

ضمـــــانات

● سابعا : تبسيط الاجراءات بالقضاء على الثغرات التى تعين على الالتواء بالاجراءات او تعوق سير العدالة دون اخلال بالضمانات الاساسية للتقاضى . ومن ذلك :

أ - جعل الجزاء على عدم ايداع المدعى مستنداته عند رفع الدعوى وجوبيا .

ب - تيسيـر اجـراءات الاعلان وضبطها وذلك بالاتى :

١ - وجوب تحقيق المحضر من شخصية من يسلمه صورة الورقة المعلنة .

٢ - الاستجابة لرغبة افراد القوات المسلحة بأن يكون اعلانهم فى غير حالة الحرب بالطريق العادى .

٣ - جواز اعلان الشخص فى مكان عمله متى تم الاعلان لشخصه .

٤ - النص على اعتبار اعلان القيم فى الخارج قد تم من تاريخ تسليم الصورة الى النيابة مادام الاعلان لا يجرى منه ميعاد فى حق المعلن اليه .

جـ - الاستغناء عن اعلان الخصوم بما يتم من اجراءات اثناء نظر الدعوى كالاعلان باعادة الدعوى للمرافعة وبحكم الاثبات او بمذكرة شواهد التزوير او بايداع تقرير الخبير .

رد القضـــــاه

د - اعادة النظر فى نظام رد القضاه برفع قيمة الكفالة والغرامة المقررتين فى هذا السبيل . مع جعل النظر فى طلبات الرد لدائرة من دوائر محكمة الاستئناف .

هـ - وضع قواعد خاصة بالقضاء المستعجل بحيث يمتنع على الخصم طلب التأجيل اكثر من مرة لنفس السبب وتحديد حد اقصى للتأجيل بأسبوعين .

و - الحرص على المرافعة الشفوية فى الجلسات .

ز - ضبط ايداع المستندات والمذكرات بحيث لاتقبل الا بعد تقديم ما يفيد تسليم الخصم لصورها او اعلانه بها . وعلى نحو يمكن صاحبها من الحصول على ما يفيد تقديمها .

● ثانيا : تخويل القاضى دورا اكثر ايجابيـة فـى تسييـر الدعوى - وذلك بالاتى :

● استحـداث جريمـة اهانـة العدالة التى تخوله توقيع العقوبة على الخصم الذى يثبت التواؤه بالاجراءات او المماطلة فى الدعوى او محاولة تضليل المحكمة .

● زيـادة قيمـة الغرامـات والكفالات المنصوص عليها فى القانون بما يتفق وقيمة النقد .

● تخويل المحكمة القضاء بالتعويض للخصم الذى اضير من المماطلة فـى اجـراءات التقاضى .

● تخويل المحكمة رفع قيمة ما تقضى به بنسبة انخفاض قيمة النقد وقت الحكم ، عنه وقت رفع الدعوى .

● ● الاجراءات الجنائية

● ● فـى مجـال تيسيـر اجراءات التقاضى الجنائية .

يوصى المؤتمر بما يلى :

● اولا : الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق توفير المزيد من الضمانات واذا روى التدرج فى تقرير هذا الفصل الفضل . يكون البدء بالفصل فى صدد الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج ومن جهة الداخل بالنظر الـى خطورتها .

● ثانيـا : القضاء علـى الازدواج القائم بين جهة القضاء العادى وغيرها فى شأن التحقيق والمحاكمـة . وذلك لتلافـى التضارب فى القرارات والاحكام وتوحيد القواعد المنظمة للتحقيق والمحاكمـة بالنسبـة لجميـع

الاشخاص بما يكفل المساواة للكافة امام القانون .

• ثالثا : الغاء تعليق حق النيابة العامة فى تحريك ورفع الدعوى الجنائية على تقديم طلب من جهة اخرى .

• رابعا : النص على انقضاء الدعوى الجنائية بتنازل المجنى عليه او ورثته فى المخالفات وبعض الجنح مثل الضرب والاصابة الخطأ والتبديد والاتلاف .

• خامسا : تعديل نظام الحبس الاحتياطى فى مرحلة التحقيق الابتدائى بحيث يصدر امر الحبس - فى كل الحالات مقرونا بمدة محددة اعمالا للفقرة الاخيرة من المادة ٤١ من الدستور .

والغاء النصوص التى تخول النيابة العامة عند التحقيق فى بعض الجرائم سلطات تجاوز سلطاتها المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية .

• سادسا : التوسع فى الأوامر الجنائية برفع الحد الأقصى للغرامة التى يجوز توقيعها من القاضى او النيابة العامة ، مع تخويل وكيل النيابة حق اصدارها .

• سابعا : العودة الى نظام غرفة الاتهام فى الجنايات مع تخويلها سلطة تجنيح بعض الجنايات قليلة الاهمية .

• ثامنا : الأخذ بنظام الصلح فى الدعوى الجنائية فى الجرائم التى تتفق طبيعتها مع ذلك .

• تاسعا : قصر الطعن بالمعارضة على الاحكام الغيابية الصادرة بغير عقوبة الغرامة .

• عاشرا : الغاء القيود الواردة على الحق فى رفع الدعوى الجنائية - ولو بالطريق المباشر - ضد الموظفين العموميين ومن فى حكمهم .

• حادى عشر : تقرير حق المدعى المدنى فى الادعاء المباشر اما محكمة الجنايات فى جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية او حرمة الحياة الخاصة للمواطن ومن بينها الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٢٦ و ٢٨٢ من قانون العقوبات .

• ثانى عشر : الزام المدعى بالحق المدنى بايداع كفالة عند الأدعاء المباشر يحكم بمصادرتها اذا خسر دعواه .

• ثالث عشر : رفع قيمة الغرامة والكفالة التى ينص عليهما قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بما يتلاءم مع الغرض من تقريرها .

• رابع عشر : قصر اعادة الاجراءات بالنسبة للاحكام الغيابية الصادرة فى الجنايات بعقوبة الحبس مع ايقاف التنفيذ والغرامة على الحالات التى يطلب فيها المحكوم عليه بذلك .

• خامس عشر : تخويل محكمة النقض سلطة الفصل فى موضوع الدعوى متى نقضت الحكم ولو كان ذلك لاول مرة - اذا رات ان الدعوى صالحة للفصل فيها .

• سادس عشر : تقرير حق المحكوم عليه بالاعدام فى الطعن بالنقض فى هذا الحكم ، وايجاب عرض هذا الحكم على محكمة النقض ايا كانت المحكمة التى اصدرته .

• سابع عشر : الحاق تحقيق الادلة الجنائية بوزارة العدل .

• ثامن عشر : تنظيم أجراء منع المواطنين من السفر خارج البلاد بقانون ، بما يحقق حكم المادة ٤١ من الدستور ، ويوفر الضمانات المقررة فيها .

• تاسع عشر : النص فى القانون على حظر تسليم المواطن المصرى الى دولة اجنبية اعمالا لحكم المادة (٥١) من الدستور .

• عشرون : تنظيم اجراء المنع من التصرف فى الاموال وادارتها ، بحيث يشمل كافة الجرائم التى ينجم عنها تضخم الثروة بطريق غير مشروع ، وعلى الا يتخذ هذا الأجراء الا بحكم قضائى وفقا للمادة ٣٤ من الدستور .

• • نظام القضاء

ان مؤتمر العدالة استنادا الى ما نصت عليه المادة ٦٨ من

الدستور من ان «لكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعي» .

وتقديرا لاستناد هذا الحق الى مبدأ المساواة بين المواطنين لدى القانون الذى قررته المادة ٤٠ من الدستور ، وهو ما يتفرع عنه بالضرورة المساواة بين المواطنين امام القضاء .

يرى ان كل قانون يحرم مواطنا او مجموعة من الحق فى الالتجاء الى قاضيهم الطبيعي ، وذلك بانشاء قضاء استثنائي يحل بالنسبة لهم محل القضاء الطبيعي ، هو بالضرورة قانون غير دستورى .

ويوصى بناء على ذلك ، بمراجعة هذه القوانين تغليبا لنصوص الدستور ، وترسيخا للحقوق والمبادىء الاساسية التى تتبع من طبيعة النظام الديمقراطى ، والاصول الحضارية للمجتمع المصرى .

ولما كان القضاء الطبيعي ، لايتصور تعدده ازاء دعوى معينة ، فان المؤتمر يوصى :

● بتوحيد جهات القضاء ، وفق سياسة تشريعية سليمة ، باعتباره النتيجة الحتمية التى يفرضها مبدأ «القضاء الطبيعي» .

وان المؤتمر : استنادا الى المناط فى القضاء الطبيعي امران : أن يكون القضاء محددا وفق قواعد قانونية مجردة فى وقت سابق على نشوء الدعوى بما مؤداه ان يعد قضاء استثنائيا ، كل قضاء ينشأ فى وقت لاحق على نشوء النزاع او ارتكاب الجريمة ، لكى ينظر فى دعوى او دعاوى معينة بالذات .

وان تتوافر الضمانات الجوهرية التى قررها الدستور والقانون وفى مقدمة هذه الضمانات . ان يكون مشكلا من قضاة اخصائيين فى العمل القضائي ومتفرغين له ، متوافرة فيهم شروط الاستقلال وعدم القابلية للعزل ، متحققة لهم مقتضيات الحيدة والموضوعية باعتبارهم حماة الحقوق والحريات بنص المادة ٦٥ من الدستور .

ومن هذه الضمانات ايضا ، ان تكفل لأطراف الدعوى جميعا حقوق الدفاع وضماناته كاملة ، اعمالا لحكم المادتين ٦٧ ، ٦٩ من الدستور ، وان يكون القانون الذى يطبقونه ، متلائما مع الدستور وفى اطار من الاحترام العميق لحقوق الانسان وكرامة المواطن ، حتى تتوافر للقانون السيادة التى نص الدستور فى المادة ٦٤ منه على انها اساس الحكم فى الدولة .

الغاء محاكم امن الدولة

يوصى بما يلى :

● اولا : مراجعة قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ على نحو ينحصر به اختصاص القضاء العسكرى فى الجرائم العسكرية فى مدلولها الصحيح وهى الجرائم التى يرتكبها عسكريون اخلالا بمقتضيات النظام العسكرى .

● ثانيا : الغاء محاكم امن الدولة المنشأة بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ذلك ان ماتنعم به البلاد من استقرار سياسى وامن يفقد هذه المحاكم مبررات وجودها كما يفقد حالة الطوارىء ذاتها مبررات استمرارها فضلا عن ان خضوع احكامها للتصديق من السلطة التنفيذية يهدر استقلال القضاء فيما يستوجبه من ان حكم القاضى لايلغيه او يعدله الا قاض مثله ..

● ثالثا : الغاء محاكم أمن الدولة المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ، لأن جواز أن ينضم الى تشكيلها غير القضاة ، وحرمان المتهمين فى الجرائم التى تختص بنظرها من بعض الضمانات التى قررها قانون الاجراءات الجنائية ، يفقدها اهم خصائص القضاة الطبيعي .

الغاء محكمة القيم

● رابعا : الغاء محكمة القيم من العيب ومحكمة القيم العليا اللتين أنشأهما القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ ، لأنهما تشكلان قضاء سياسيا غريبا على الطابع غير السياسى للقضاء الطبيعي ، وعلى المسئولية السياسية ، ويشترك فى تشكيلهما غير القضاة ، ولا يعتمد قضاؤهما

على ادلة فى المدلول القانونى المستقر للدليل ، بما يعنى الحرمان من ضمان جوهرى يفترضه القضاء الطبيعي وخلق ازدواجية مقيتة تقضي إلى تناقض الاحكام واهتزاز الثقة فى القضاء ، ويطبقان قوانين استثنائية غير دستورية لما تقضيان به من مصادرة عامة للأموال ، وهى محظورة طبقا لنص المادة ٣٦ من الدستور ، وعزل سياسي في غير جرائم ، وبناء على دلائل ، أمرت الشريعة الاسلامية بأن تدرأ بها الحدود ، وجرى القضاء الطبيعى على وجوب تأسيس الادانة على الجزم واليقين ، لا الحدس والتخمين .

تشكيل المحكمة الادارية العليا

● خامسا : قصر تشكيل المحكمة الادارية العليا عند نظرها التظلم من قرارات لجنة شئون الاحزاب السياسية ، ومن قرارات المدعى العام الاشتراكى فى شأنها ، على قضاة مجلس الدولة دون غيرهم من اعضاء مجلس الشعب وهو ما يقتضيه مبدأ الفصل بين السلطات .

● سادسا : اسناد الرقابة على دستورية القوانين واللوائح الى احدى هيئتى محكمة النقض المنصوص عليهما فى المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية بحسب الاحوال ، واعادة سائر اختصاصات المحكمة الدستورية العليا الى القضاء ، وهو ما يستتبع الغاء الفصل الخامس من الدستور ، وقانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، اذ لا مبرر لقيام هذه المحكمة فى دولة موحدة .

الغاء المدعى الاشتراكى

● سابعا : الغاء نظام المدعى الاشتراكى الذى ينتمى للسلطة التنفيذية ويخضع لرقابة مجلس الشعب ، رفعا للازدواجية المقيتة بين اختصاصات النيابة العامة وهو ما يقتضى الغاء قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ ، والقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ، والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية ، والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ بانشاء محكمة الثورة ، وتعديل القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ ، ربما يلغى اختصاصات المدعى العام الاشتراكى فيه ، ويرفع القيود الواردة فيه على حق المواطنين فى تكوين الاحزاب السياسية واصدار الصحف ، وهو ما يقتضى الغاء المادة ١٧٩ من الدستور .

واذا كان من المتفق عليه فى فقه القانون الدستورى ، ان الانتخابات الحرة النزيهة تعتبر مرآة للرأى العام ، وان اصلاح نظام الانتخابات ، هو الحجر الاساسى فى بنيان حركة الاصلاح السياسى ، وان احدى الضمانات الاساسية لسلامة العملية الانتخابية فى كافة مراحلها ، وهو وضعها تحت اشراف السلطة القضائية ، ومنح هذه السلطة من اختصاصات واسعة تمكنها من منع وايقاف اى تدخل فى الانتخابات ايا كان مصدر هذا التدخل ، وأن من شأن هذا الاشراف القضائى ، أن يؤدى فى النهاية الى سلامة تكوين الهيئة التشريعية عن طريق تمثيلها الصحيح للناخبين ، وان الفصل فى صحة العضوية هو مهمة قضائية بحتة لا تتفق وتكوين المجالس النيابية ، وتقتضى حيادا لا ضمان له فى أغلبية حزبية ، وبالاخص المعارك الانتخابية ، فان المؤتمر يوصى :

بتنظيم الأشراف القضائى على الأنتخابات النيابية فى كافة مراحلها بما يحقق رقابة جادة وفعلية ، وأن يرأس القضاة اللجان الانتخابية كافة ، وان استلزم ذلك اجراء الانتخابات على مراحل .

واسناد الفصل فى الطعون الانتخابية الى القضاء .

التنفيذ العقابى

ولما كان التنفيذ العقابى ، وهو من صميم النظام القضائى ، يستهدف تأهيل المحكوم عليهم باساليب تربوية وفنية ينبغى أن يباشرها اخصائيون تحت اشراف القضاة ، وكانت القواعد المنظمة له متناثرة فى تشريعات متفرقة ، وكانت الاتجاهات العقابية الحديثة تأخذ بالتدابير

الاحترازية ، تاركا لسلطة التنفيذ تحديد مدتها ، وكان الافراج الشرطـى وثيـق الصلــة بالحريـات ، فـان المؤتمــر يوصى :

باعداد قانون موحد للتنفيذ العقابى ، يتضمن الاخذ بنظام قضاء التنفيذ ، ويقرر تبعية ادارة المؤسسات العقابية لـوزارة العدل ، واسناد تلك الادارة الى قاض بدرجة مستشار علـى الأقل .

● ● فى شئون القضاه

لما كانت السلطة القضائية تقوم بجانب السلطتين التشريعية والتنفيذية بأداء رسالة هـى بطبيعتها مستقلة عن هاتيـن السلطتين ، وقد ابرزت المادتين ١٦٥ ، ١٦٦ من الدستور هذه الحقيقة ، فنصتا على ان «السلطة القضائيـة مستقلـة وتتولاهــا المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفق القانون» ، وان القضاه مستقلون لاسلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ولا يجوز لاية سلطة التدخل فى القضايا او فى شئون العدالة . «وكان من طبيعـة القضاء – وعلى ما افصحت عنه المذكرة الايضاحيـة لقانــون استقلال القضاء – ان يكـون مستقلا والاصل فيه ان يكون كذلك ، وكل مساس بهذا الاصل من شأنه ان يعبث بجلال القضاه وكل تدخل فى عمل القضاء من جانب اية سلطة من السلطتين يخل بميزان العدل ويقوض دعائم الحكم» .

وقد اصطلـحت الامــم ، واستقرت مبادىء الاعلانـات والمواثيق العالميـة لاستقـلال القضاء ، على إقامة نظام ووضع احكام لكافة الشئون الماليـة والإدارية والاجتماعية للقضاء والقضاه بما يكفل هذا الاستقلال ويصونه ، فان المؤتمر اخذا بما استقر من ذلك يوصى بمـا يلى : –

● اولا : ان ينص فى الدستور على القواعد الاساسية المنظمة لشئون القضاء والقضاة – ضمانا لثباتها وحماية لها من التغيير – وان يترك لمجلس القضاء الاعلى وضع القواعد التفصيلية وتعديلها والرقابة على تنفيذها . والى ان يتم ذلك يتعين جمع القواعد والاحكـام المشار اليهــا – المنصوص عليها فى قانـون السلطة القضائية وقانون موازنة الهيئات القضائية والجهــات المعاونة لها وقانون صندوق الخدمـــات الصحيــــة والاجتماعية – فى قانون واحد بما يقتضيه ذلك من استقلال رجال القضاء والنيابة العامة بشئونهم المشار اليها .

استقلال ميزانية القضاء

● ثانيا : ان يكـون اعـداد موازنة القضاء من اختصاص مجلس القضاء الاعلى بما فى ذلك تحديد موارد هذه الموازنة واوجه انفاقها وان تدرج رقما واحدا فـى الموازنـة العامــة للدولة ، ويكون لمجلس القضاء الاعلى فى شأنها السلطـات المقـررة للوزيـر المختـص ولوزير المالية ولوزير التنمية الاداريـــة ، اسوة بالسلطــــة التشريعية ويستتبع ذلك ان يكون تحديد مرتبات رجال القضاء والنيابة العامة واعوانهم وكافة مخصصاتهم ومعاشاتهم مـن اختصاص مجلسهم الاعلى بغير تقيد بالقواعد والنظم المنصوص عليها فى سائر القوانين المنظمة لغير السلطة القضائية ، وبحيث تكون كافية ومناسبة لاوضاعهم ولكرامة مسئوليات مناصبهم ، وأن يجرى تعديلها بانتظام وفقا لارتفاع معدلات الاسعار .

● ثالثا : لمـا كـان استقـلال القضاء عن السلطة التنفيذية يستوجب ان تكون شئون القضاه جميعها فى ايديهم وحدهم ، ولا يجوز – تطبيقا لنص المادة ١٦٦ من الدستور – ان يكون لغيرهم من رجال السلطة التنفيذية او غيرها التدخل فى هذه الشئون ، فقد بات لزاما الغاء النصوص التى تفرض أشراف غير القضاة او تدخلهم فى شئون المحاكم او القضاة او النيابـة العامــة المنصوص عليها فى قانـون السلطـة القضائيـة وسائــر التشريعات المنظمة لتلك الشئون بما فيها القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ ، وهو مايقتضى الحاق

ادارتى التفتيش القضائى بمجلس القضاء الاعلى ، واسناد الاختصاصات المنوطة بوزير العدل فى هذه الشئون جميعها لرئيس مجلس القضاء الاعلى او لرئيس ادارة التفتيش القضائى المختصة حسب الاحوال والغاء النص على تبعية النيابة العامة والنائب العام لوزير العدل .

● رابعا : ضرورة دعم المركز القومى للدراسات القضائية للاستمرار فى تأهيل وتدريب رجال القضاء والنيابة العامة .

● خامسا : ضرورة تأمين المراجع القانونية والمساكن ووسائل الانتقال الملائمة لرجال القضاء والنيابة العامة .

٦٥ سنة للتقاعد

● سادسا : العودة بسن التقاعد لرجال القضاء والنيابة العامة الى سن الخامسة والستين .

● سابعا : ان يجرى نظر طلبات رجال القضاء والنيابة العامة بالالغاء والتعويض وغيرها ومسائل التأديب والصلاحية على درجتين ، مع تأمين سرية نظرها ، وتأثيم النشر عنها بكافة الوسائل وفى جميع الاحوال .

● ثامنا : ان يضاف لتشكيل مجلس القضاء الاعلى احد مستشارى كل من محكمة النقض ومحكمة استئناف القاهرة تختاره جمعيتهما العامة لمدة سنتين . ويكون للمجلس ان يعرض على الجمعيات العامة للمحاكم مما يرى استطلاع رأيها فيه ، كما يكون لها ان ترسل اليه ما تراه من مقترحات او ملاحظات متعلقة بحسن سير العدالة .

● اعوان القضاء

يوصى المؤتمر بما يلى :

● اولا : انشاء كادر وظيفى خاص لمعاونى التنفيذ القضائى والمحضرين وامناء السر والكتاب يتناسب مع المسئوليات الجسام الملقاه على عاتقهم ويكفل لهم حياة كريمة ويفتح امامهم ابواب الترق الى مكانة وظيفية اسمى . مع العناية باختيارهم والاهتمام بتدريبهم العلمى والعملى طوال مدة عملهم .

الاطباء الشرعيون

● ثانيا : زيادة المزايا المادية للاطباء الشرعيين وانشاء كادر خاص بهم يكفل لهم حياة كريمة ، والاهتمام بالتدريب العلمى والعملى لهم ، ورفع مستوى الاداريين والفنيين المساعدين وعمال التشريح ، وتقدم الحوافز المشجعة لهم على الالتحاق بالعمل .

اطلاق الحوافز

● ثالثا : تعديل الاوضاع المالية لخبراء وزارة العدل واطلاق الحوافز التى تصرف لهم بحسب انجازتهم لاعمالهم وذلك من حصيلة الاتعاب التى تفرض فى الدعاوى وفتح ابواب الاستزادة العلمية والتدريبية امامهم بكافة الوسائل . وكذلك زيادة عددهم بما يتفق وحجم العمل المعهود به اليهم .

شرطة قضائية

● رابعا : انشاء شرطة قضائية تتبع وزارة العدل يعهد اليها بأعمال الضبطية القضائية وسائر المهام التى تعين على حسن سير العدالة وتنفيذ الاحكام .

● خامسا : العناية بعمارة دوره العدالة شكلا ومحتوى على ان تضم كل منها جميع الاجهزة المعاونة للقضاء والسكن الملائم للقضاء ورجال النيابة العامة .

● سادسا : تحديث وسائل خدمة العدالة بالاخذ بنظام التسجيل الصوتى للجلسات والاستعانة بالحاسبات الالية وبنظام الميكروفيلم لحفظ القضايا والمستندات وتعميم التصوير الضوئى للاوراق القضائية .

قرارات عامة

وحرصا من المؤتمر على تحقيق غايته وتواصل رسالته ، ومتابعة تنفيذ ما صدر عنه من توصيات ، فانه يقرر :

● ان عقد مؤتمر العدالة الثانى فى شهر مارس العام المقبل بأذن الله .

● تكليف هيئة مؤتمر العدالة الاول بمتابعة تنفيذ توصياته والاتصال بالجهات المعنية فى هذا الخصوص وكذلك الاعداد لعقد مؤتمر العدالة الثانى .

المضابط تتكلم
من أجل الشريعة وسيادة القانون

لماذا ننشر هذا الكتاب ؟

حقا ان افضل الجهاد كلمة حق فى مواجهة سلطان جائر .. فكلمة الحق يقولها صاحبها ولا يخشى أن يمسسه ضر أو أن يدركه أذى .. يقولها ابتغاء مرضاة الله ... يقولها وهو على يقين بأن من يخاف الخالق لا يخاف المخلوق ولا يهابه .. !!

وما من ريب أن استجوابا من نائب يحمل أمانة الوكالة عن الشعب ، هو فى حقيقته صورة من صور الجهاد .. لأن غاية الاستجواب كشف انحراف أو تبصير للشعب بما يحاك ضده من مؤامرات ، أو تصحيح مسار حاد عن الصواب .. !!

لقد قرأت هذا الكتاب عديدا من المرات .. وخرجت من كل قراءة بانطباعات متعددة ومتجددة .. وأهم تلك الانطباعات هو ان شجاعة المحكوم هى السبيل لوقف طغيان الحاكم .. وأن يقظة من يحملون امانة تمثيل الشعب من شأنها الحد من استبداد كل سلطة .. وأن العبيد وحدهم هم الذين يصنعون الطغاة .. !!

إن هذا الكتاب يحمل فى طياته كل هذه المعانى .. ومن اجل هذا بادرنا إلى نشره بمجلة المحاماة بعد استئذان صاحبه الزميل العزيز الاستاذ عادل عيد عضو مجلس النقابة فأذن لنا بنشره .. !!

وجدير بالذكر أن صاحب الكتاب قد حمل مسئولية أمانة العضوية بمجلس الشعب فى فترة عصيبة تجرع الشعب خلالها استبداد الحاكم وبطشه .. مشيئته دستور .. وارادته قانون .. فكانت استجوابات صاحب هذا الكتاب كلمة حق فى مواجهة السلطان الجائر .. !!

إننا حرصنا على نشر هذا الكتاب كيما يتعرف المحامون جميعا على جهد كبير لزميل عزيز لديهم .. وليتحققوا أن الجهاد بالكلمة هو أفضل الجهاد .. وأن المحامين فى كل موقع هم كتائب للحق والعدل والحرية .

عصمت الهوارى

الفصل الثانى

تقديم الفصل :

لقد كرست كثيرأمن جهدى داخل المجلس للدفاع عن سيادة القانون ، وأول قانون دافعت عن سيادته ، هو الدستور أبو القوانين فقد دافعت عن الحقوق الدستورية لمجلس الشعب فى الرقابة والتشريع ، وهى حقه فى أن يمارس دوره ممارسة حقيقية وجادة فى الرقابة على السلطة التنفيذية وعلى رئيس الجمهورية نفسه باعتباره قمة تلك السلطة والمهيمن عليها وصاحب القرار الاعلى ، وحق المجلس فى أن يشارك فى التشريع بأن يأخذ زمام المبادرة فى إصدار التشريعات التى يرى جدواها للصالح العام ، وألا يسمح بإصدار ماتتقدم به الحكومة إليه من تشريعات منافية للدستور أو مجحفة بالحريات .

على أن الحقيقة المؤلمة التى كنت المسها هى أن النصوص الدستورية شئ والواقع الذى يجرى عليه العمل شئ آخر مختلف تماما ، فمجلس الشعب يمارس دوره فى الرقابة ممارسة شكلية مظهرية وبطريقة متفق عليها سلفاً بينه وبين الحكومة التى يفترض أنها مستهدفة بهذه الرقابة !

كما أنه يشارك فى إصدار التشريعات المقدمة - فقط - من السلطة التنفيذية أو الموعز بها منها ، وفيها الكثير الذى ينطوى

على إفتيات صارخ على الدستور نصا وروحاً ..

ولقد كنت اشعر - ويشعر معي نواب المعارضة - أن المجلس مطلوب منه أن يلعب دور الملطف والمخفف لحقيقة النظام في مصر ، والذى تتركز فيه السلطة في شخص رئيس الجمهورية الذي يملك وحده الرأى والقرار في كل ماأصطلح على تسميته بالسياسة العليا ، ثم انه في النهاية غير مسئول عن تصرفاته وقراراته مهما بلغ خروجها على الدستور والقانون ومجافاتها للصالح العام .

وكثيرا ماكنت أكاد ألمس يداً قوية خفية من خارج المجلس تديره وتحركه وترسم له الدائرة التى ينبغى أن يتحرك داخلها أو الخط الذى يتعين أن يسير عليه .. حتى أن الصحف كانت تنشر أحيانا ماسوف يقرره المجلس من أمور كنا نحن الاعضاء لاندرى عنها شيئاً إلا بعد نشره - فمثلا نشرت الصحف أنه تقرر أن يعقد مجلس الشعب المصرى ومع مجلس الشعب السودانى اجتماعا مشتركا فى موعد معين فى إطار سياسة التكامل بين البلدين - ولما كان هذا الامر لم يسبق طرحه على مجلس الشعب المصرى فقد استفزنى هذا الخبر ، وفى الجلسة التالية وقفت اتساءل عما إذا كان هناك من يقرر للمجلس ويرسم له الطريق الذى يسلكه دون علم الاعضاء .. ثم تمثلت - مستشهداً - بقول الشاعر العربى القديم :

ويقضى الأمر حين تغيب تيم
ولايستأذنون وهم شهود !!

١ - كلمة دفاع عن حرية الصحافة !!

كانت الصحف قد نشرت بعض رسوم كاريكاتورية تسخر فيها من انصراف معظم أعضاء المجلس عن حضور الجلسات وظهور قاعة المجلس خالية - تقريبا - في الصور وفى التليفزيون أثناء مناقشات الاسكان والضرائب وغيرها من الامور الحيوية التى تمس الشعب ...

ومن المؤلم أن هؤلاء الاعضاء المتغيبين ، كانوا يحرصون على حضور الجلسات التى يجرى فيها التصويت على إسقاط العضوية عن أحد المعارضين والتى تحتاج فيها الحكومة إلى نصاب لايقل عن ثلثى أعضاء المجلس حتى يتم الإسقاط !!

ولقد كان هذا النقد فى محله تماماً ، إلا أنه كان قاسيا بحيث آذى مشاعر نواب حزب الاغلبية ، فانتهزوا فرصة نشر خبر فى صحيفة الاخبار مؤداه : أن وزير العدل طلب الى المجلس رفع الحصانة عن بعض الاعضاء حتى يتسنى للنيابة العامة التحقيق معهم فى بعض التصرفات الخاصة بالاتحاد التعاونى الزراعى ، انتهزوا هذه الفرصة وانبروا للهجوم على « الصحافة » بصفة عامة زاعمين أن هناك حملة منظمة للتشهير بالمجلس[1] !!

وفى المقابل تصدى للدفاع عن حرية الصحافة من نواب المعارضة كل من المرحوم الدكتور القاضى ، وكاتب هذه السطور :

ولم تكن مصادفة أن يهاجم الاعضاء الحكوميون حرية الصحافة ، وأن يدافع عنها - فى المقابل -نواب المعارضة ، إذ لا غرابة فى هذا ، فالحرية لاتتجزأ ، والذى يؤمن بها إيماناً حقيقيا لابد وأن يطالب بتأمينها للآخرين ... أما أنصار السلطة والتسلط فهم خصوم الحرية ،

فمن الطبيعى أن يظهروا عداءهم لها فى كل مناسبة ، وفى كل موقف...

وفيما يلى الكلمة التى سجلتها لى مضبطة الجلسة السبعين يوم ١٨ يوليه سنة ١٩٧٧ :

السيد العضو عادل عيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس المجلس ، الاخوة الاعضاء :

لا أدرى فيم الحساسية مما تنشره الصحف عنا من نقد عن ممارستنا لمهام واجباتنا كممثلين لهذا الشعب . إننا حين تصدينا لمسئولية العمل العام ، وتقدمنا الى الشعب لنحمل شرف تمثيله تحت قبة هذا المجلس ، فإننا فى الوقت نفسه قد ارتضينا أن ندخل دائرة الضوء وأن تكون كل أعمالنا فى جانبها العام معرضة للنقد والمراجعة . إننا لسنا فوق مستوى النقد ، والصحافة هى عين الرأى العام التى تراقب وتنقل الى الشعب - الذى انتخبنا - مانفعله وما نؤديه من أجله ، أو مانتقاعس عن أدائه .

إن مانشرته الصحف عن الغياب والحضور ، ولو أنه كان متسماً بطابع التعميم ، إلا اننى أرى ان اللوم لا يقع على الصحف فى البداية وإنما يقع على هؤلاء الذين كانوا يتركون المقاعد خالية فى مثل تلك الجلسات التى تناقش فيها أخطر الموضوعات . إن علينا قبل أن ننتقد غيرنا أن نجعل أنفسنا فوق مستوى النقد وأن ننأى بتصرفاتنا عن أن تكون محلا للنقد .

أما بخصوص طلبات رفع الحصانة ، فلا أشارك الاخوة المتحدثين ماقالوه من أن هناك حملة مدبرة ضد هذا المجلس ، وإلا فعليهم أن يوضحوا من الذى دبر هذه الحملة ؟ وضد من ؟ ولحساب من ؟ وإننى أقول : إنه ليس هناك أحد فى هذا البلد له مصلحة فى أن يدبر أو يتآمر ضد هذا المجلس الذى تنتمى أغلبيته الساحقة الى الحزب الذى يشكل الحكومة ، والصحافة تنطق بلسان هذا الحزب ، فمن الذى يتآمر ؟ ومن الذى يشن هذه الحملات ضد المجلس ؟ إن هذا كلام غير مفهوم .

ولو أننى كنت واحداً من الاخوة النواب الذين قدمت ضدهم طلبات برفع الحصانة لبادرت واعلنت أننى أوافق على رفعها وأضع نفسى رهن التحقيق إظهارا للحقيقة وإبراء لساحتى ودفعا لكل شبهة .

إننا ، وكما قال أخى السيد الدكتور جمال العطيفى ، لسنا سوى أفراد من هذا الشعب لا نتميز عنه ولاينبغى ذلك ، ولايمكن أن يكون شرف النيابة ذريعة أو وسيلة لان نتفادى المساءلة ، وشكراً .

٢ - حكومة حزب مصر ... لخدمة أعضاء حزب مصر !!

« المصريون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، لاتمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة » .

هذه الحقيقة البديهية نصت عليها المادة ٤٠ من الدستور المصرى ولا تكاد تخلو خطب المسئولين ، كباراً وصغاراً مما يؤكدها ...

ولكن الواقع شىء آخر ...فكثير من قيادات الحزب الحاكم ، حزب مصر فى الماضى ثم الحزب الوطنى الديمقراطى - فى الحاضر - يرون أن الجنسية المصرية أو المواطنة لاتكفى وحدها لأن يحصل المواطن على حقوقه ، وإنما لابد من الانتماء إلى هذا الحزب الحاكم . وبعض هذه القيادات يصرح بهذا علنا وبلا حرج أو خجل ، وبعضهم يحجم عن التصريح بذلك ، ولكن يمارسه عملا فى الواقع .. فكثيرا ما قرأنا فى صحيفة « مايو » لسان الحزب الوطنى الديمقراطى عن توفير فرص عمل بالقطاع العام للطلبة الجامعيين من أعضاء الحزب !! وكثيرا - أيضا - ماقرأنا فى الصحف المعارضة انتقادات لبعض اجهزة الحكم المحلى التى تشترط الانضمام للحزب الوطنى ليحصل المواطن على شقة من الاسكان الشعبى ! أو على جهاز بوتاجاز من إنتاج المصانع الحربية !! أو حتى على قنطار من قطن التنجيد !!!

ولما كان السيد/ محمد حامد محمود سكرتير حزب مصر ، مغاليا فى حبه « وإيمانه » بهذا الحزب ، فقد كانت له عبارات مأثورة فى التغنى بأمجاده ، ومن قبيل ذلك أنه أطلق على هذا الحزب الورقى وصف « الحزب العملاق » !!

ولأن السيد/ محمد حامد محمود لم تكن تنقصه

الصراحة ، فقد أدلى بتصريح فى أحد اجتماعات حزب مصر - وذلك بصفته سكرتيرا عاما لهذا الحزب ووزيرا للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية - وقد جاء فى هذا التصريح بالنص حسبما نشر فى صحيفة أخبار اليوم الصادرة فى ١٩٧٨/١٢/١١ « إنه يعلن قرارت هامة فقد إتخذ مجلس الوزراء قرارا بأن تكون حكومة حزب مصر لخدمة أعضاء حزب مصر وليس لغيرها من الاحزاب الاخرى والتزم الوزراء بذلك ، وسوف يتضح

هذا فى الايام القادمة وذلك لتدعيم الحزب » .

وفى نفس اليوم تكلمت فى مجلس الشعب منتقدا هذا التصريح الغريب والشاذ .

وفى اليوم التالى حضر الوزير الى المجلس وطلب الكلمة للرد على ما قلته ، وكان خلاصة ماقال إنه لم يقصد من كلمته هذا المعنى الذى فهمته !!

وفيما يلى كلمتى حسبما جاءت بمضبطة الجلسة التاسعة والعشرين يوم أول فبراير سنة ١٩٧٨ :

السيد العضو عادل عيد :

إننى أطلب الكلمة طبقا للمادة (١٤٩) من اللائحة الداخلية لتصحيح بعض الوقائع .

رئيس الجلسة :

ليتفضل السيد العضو بتصحيح الوقائع التى يريد تصحيحها .

السيد العضو عادل عيد :

السيد الدكتور رئيس الجلسة ، السادة الاعضاء :

تنص المادة ٤٠ من الدستور على « المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، لاتمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة » هذا هو الدستور الذى تم استفتاء الشعب عليه ، وأقسمنا جميعا يمين الولاء له ، ولكن يبدو أن بعض المسئولين لا يؤمنون بهذا الدستور ، أو يرون أنه يستحق التعديل .

طالعتنا « جريدة اخبار اليوم » صباح اليوم بتصريح صدر عن السيد محمد حامد محمود سكرتير عام حزب مصر ووزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية والسياسية والشباب ، يقول فيه إنه يعلن قرارات هامة ، فقد اتخذ مجلس الوزراء قرارا ، بأن تكون حكومة حزب مصر لخدمة أعضاء حزب مصر وليس لغيرهم من أعضاء الاحزاب الاخرى ، والتزم الوزراء بذلك وسوف يتضح هذا فى الايام القادمة ، وذلك لدعم الحزب .

هذا هو نص التصريح المهم الخطير الذى أذاعه السيد الوزير ، وإننى اتساءل : هل نفهم من هذا التصريح أن السيد الوزير أو حكومة حزب مصر الرشيدة ترى أن شرط العضوية لحزب مصر العربى الاشتراكى من شروط توزيع الخدمات والمناصب لأبناء هذا الشعب .

(ضجة)

...وإنه لايكفى أن يكون المواطن مصريا ، إننى ارى أن هذا التصريح إذا صح - وأغلب ظنى أنه صحيح - إنما يعكس عقلية حزبية ضيقة ، ويدل على أننا نسيء فهم النظام الحزبى ، فإذا كانت هذه هى الحزبية ، فبئست الحزبية ، وبئست حكومة الحزب التى تقول هذا ، وشكرا .

رئيس الجلسة :

لقد كنت أفضل أن يكون السيد العضو عادل عيد أكثر هدوءا فى عرضه لما نشر فى جريدة أخبار اليوم ، وكان من المفروض أن يقول أنه يطلب التأكد من صحة مانشر ، ويطلب من الحكومة الايضاح .

السيد العضو عادل عيد :

لقد قلت هذا ، وأطلب أن يأتى السيد الوزير الى المجلس ويلقى بيانا يوضح فيه موقفه من صحة هذا التصريح من عدمه .

٣ - عندما يتحدثون عن الموضوعية !!

ربما لم تحظ كلمة باهتمام وحفاوة فى مناقشات مجلس الشعب أكثر من كلمة « الموضوعية » ! فما ترضى عنه رئاسة المجلس والحكومة

من آراء الاعضاء المؤيدين يخلعــــون عليـــــه وصف الموضوعية وما لا يصادف هواهم من نقد أو معارضة فهو « غير موضوعي » .

وحاولت ان اعرف ماهو معيار الموضوعية في نظرهم فلم أوفق ...

وفي ظني ان الموضوعية هـي أن يلتـزم المتحـدث بالموضوع الذى يتناوله متجردا من الاهواء والاحقاد والمصالح الذاتية والمؤثرات الشخصية ، ولعل على بن أبي طالب رضى الله عنه ، كان يقصد هـذا المعنى - أو قريبا منه - حين قال : نعرف الرجال بالحق ولا نعرف الحق بالرجال ...

وفـي ظنــي أيضا - أن الموضوعية مطلوبة في كل رأى ، سواء كان رأيا معارضا أم مؤيدا ، فالمؤيد - مـثل المعارض - وربما قبله - عليه أن يكون موضوعيا في تأييده ، فلا يؤيد الا عن اقتناع حقيقي ، مستهدفا الصالح العام وحده ، غير متأثر بما يعود عليه شخصيا من نفع وغنم من وراء التأييد ، وإلا كان تأييده نوعا من الرياء والملق والنفاق الرخيص الذى يضلل الحاكم عن الحقيقة ويسيء الـى الصالـح العـام أبلـغ الإساءة ...

هذا ماأردت أن اقوله في الكلمة المنشورة على الصفحة التالية ، وكانت المناسبة هي أن رئاسة المجلس رحبت بقيام حزب العمل الاشتراكي - الذى

دعا السادات الى قيامه كحزب معارض متصورا أنه بذلك إنما يصنع معارضة « على المقاس » وانه يسحب البساط من تحت اقـدام المعـارضة القائمـــة وقتذاك - الممثلة في المستقلين وحزب التجمع ، وانتهز بعض الاعضاء الموالين للحكومـة فرصة الترحيب بقيام حزب العمل وهاجموا هذه المعارضة ووصفوهـــــا (بعـــــدم الموضوعية) !

وعندما طلـبت الكلمــة ، ورددت عليهم وكان الرد قاسيا إذ واجهت هؤلاء المؤيدين بأنهم لايعرفون ماهي الموضوعيـة التي يتشدقون بها ، وبأنهم في تأييدهم ليسوا موضوعيين على الاطلاق وانهم يؤيدون لمجرد التأييد ، وضربت لهم الامثلة من واقعهم القريب ، وطالبتهـم - متحديا - بـأن يفتشوا عـن الموضوعية في أنفسهم أولا .

وانبرى للرد على الدكتور السيد على السيد وكيل المجلس وقتذاك - ومن الطريـف أن صحيفة الاخبار نشرت في اليوم التالى ماقاله الدكتور السيد تحت عنوان (الدكتور السيد على السيد يتحدث معترضا على خـروج عـادل عيـد عـن الموضوع) ولكنها في ذات الوقت حذفت كلامي كله فلم تنشر منه حرفا واحداً !!

وهكذا كشف القائمون على أمر تلك الصحيفة « القومية » أنهم لايحترمون أبسط قواعد « الموضوعيـة » حتـى وهـم ينشرون ما دار بالمجلس من حوار حول « الموضوعية » !!

وقد سجلت مضبطة الجلسة الخامسة يوم ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٨ مانصه :

السيد العضو عادل عيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الدكتور رئيس المجلس ، الاخوة والاخوات :

يسعدنى ان اهنىء حزب العمل الاشتراكـى لقيامــه ، ويسعدنى اكثر أن أهنئه في مستقبل الايام بأنه قد أدى الدور الـذى عليـه أن يؤديـه فـي المعارضة النزيهـة الخـالصة لوجه الله ثم للوطن .

الاخوة الزملاء : لقد لفت نظرى ماقيل عن هذا الحزب الذى نتحدث عنه اليوم أنه قد قام ليـؤدى ماأسمـوه بالمعـارضة الشريفة الموضوعيـة ، وأنـه سوف يكون له خطة جديدة في المعـارضة مؤداها أنـه لـن يعارض من أجل المعارضة . والحق أنى لم أفهم كثيرا ماذا يقصد بالمعارضة الشريفة ، أو المعارضة البناءة ، أو المعارضة الموضوعية ، إذ إنه على كثرة ترديد هذه العبارات فإن أحدا لم يضع لها تحديداً واضحاً يبين لنا فيه معالم المعارضة البناءة بحيث

يمكن ان نميزها عن المعارضة غير البناءة ، كما أن أحداً لم يضع لنا فواصل تحدد المعارضة الموضوعية بحيث نستطيع أن نفرقها عن تلك المعارضة غير الموضوعية .

والحق أيها الاخوة الزملاء أن المعارضة ليست وحدها هي التى تحتاج إلى الموضوعية أو هى التى ينبغى أن تكون بناءة وشريفة فقط ، ولكن التأييد أيضا يجب أن يكون بناء وشريفا وموضوعيا ، فإذا كان هناك من يتصور أن هناك من يعارض من أجل المعارضة ، وأن بعض المعارضين لا يستهدفون فى معارضتهم الصالح العام ، فأقول إننا نحن المعارضين لدينا نفس الاعتقاد عن كثير من الاخوة المؤيدين ، إذ نعتقد ونلمس فى كثير من المواقف أن التأييد لا يكون خالصا لوجه الله ولا الوطن ، وإنما هو التأييد لمجرد التأييد لا عن اقتناع ولكن لمجرد أن الموقف والالتزام الحزبى يوجب هذا التأييد .

إن الشرف والنزاهة لا يجب أن تطالب بهما المعارضة فقط ، وإنما يجب اولا وقبل كل شىء على المؤيدين مطالبة أنفسهم بالشرف والنزاهة والموضوعية .

إن مايقال الآن من أن حزب العمل الاشتراكى سوف يمارس المعارضة الموضوعية والبناءة هو قول جميل ، ولكننى أقول أيضا إن هناك معارضة موضوعية ونزيهة وبناءة فى هذا المجلس منذ أن قام ، مارسها الاخوة المعارضون على اختلاف انتماءاتهم فى كثير من المواقف ، وكانوا للأسف يواجهون أغلبية تؤيد لمجرد التأييد ، وتقف إلى جانب الحاكم عن غير اقتناع .

لقد أثبتت الأيام صدق موقف المعارضة ، وسلامة ماقالت به كثير من الأمور ، ودعونى أذكركم مثلا بمشروع هضبة الاهرام ومشروع مساكن مدينة نصر ، وماذا كان موقف الاخوة المعارضين ،وموقف الاخوة المؤيدين منهما ؟ إذا أردتم التحدث عن الموضوعية والنزاهة ، فيجب أن يكون الحديث عاما وشاملا ، ولينظر كل منا فى نفسه ، وليبحث فى مواقفه السابقة ، ولنعاهد الله جميعا تحت هذه القبة أن نكون مخلصين لواجبنا ، وأن يكون ولاؤنا كل الولاء لله ثم للوطن وللشعب ، وشكراً ،،،

(تصفيق من المعارضة) .

٤ - وقفة ضد جريمة التعذيب !!

من المبادىء المسلمة فى القانون الجنائى أن اعتراف المتهم لابد أن يكون تلقائيا غير ناتج عن أى ضغط أو اكراه أو تعذيب وإلا كان باطلا ولا يجوز الاستناد إليه فى الادانة حتى ولو كان صحيحا ومطابقا للواقع !!

وتعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف جناية مؤثمة فى قانون العقوبات المصرى منذ صدر هذا القانون فى عام ١٨٨٣ - وذلك بمقتضى المادة ١٢٦ والتى تقضى بأن :

« كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه على الاعتراف يعاقب بالاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر » .

« وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً » .

وقد استحدث الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ نص المادة ٥٧ الذى يقضى بأن :

« كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لاتسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء » .

وعادة يقع التعذيب من مأمور الضبط (ضابط الشرطة أو ضابط المباحث) على المتهم بعد القبض عليه وقبل عرضه على النيابة بقصد الحصول على اعتراف منه بالجريمة المنسوبة إليه ...

والضمانة الحقيقية ضد تعذيب المتهمين ، هى النيابة العامة ، إذ يفترض فيها أن تقف بالمرصاد لأى عدوان جسدى - أو حتى معنوى يتعرض له المتهم المقيد الحرية ولكن - مع الاسف - فإن تجارب السنوات

الماضية أكدت أن النيابة العامة - وعلى وجه الخصوص نيابة أمن الدولة العليا - قد تقاعست عن أداء واجبها في حماية المتهمين في القضايا السياسية من التعذيب البشع الذى تعرضوا له على أيدى أجهزة الشرطة والمباحث في السجون المختلفة وأماكن الحجز ، وعلى وجه الخصوص سجن القلعة وهو سجن سياسي يخضع لاشراف مباحث أمن الدولة مباشرة(٢) .

ويقضى واجب وكيل النيابة المحقق والذى تفرضه عليه أمانة منصبه فضلا عن تعليمات النائب العام أن يثبت ما بجسد المتهم من إصابات ظاهرة لدى مثوله أمامه للتحقيق معه ، وأن يسأله عن سببها وتاريخ حدوثها ومن أحدثها والغرض الذى استهدفه من إحداثها ، وذلك كله حتى يمكن تقدير مدى سلامة الاعتراف أو الاقوال التى يُدلى بها إليه .

ومن هنا فإن جريمة التعذيب لا يرتكبها ضابط الشرطة أو المباحث الذى يقارف أفعالها المادية - وحده - وإنما لابد له من شريك بالتواطؤ أو التستر - أو حتى بالاتفاق الضمنى - هو وكيل النيابة المحقق !! .

فالضابط لا يجرؤ عادة على تعذيب متهم إلا إذا كان مطمئنا مقدما إلى موقف وكيل النيابة الذى سيمثل أمامه ذلك المتهم وجسده ناطق بآثار التعذيب !!

لذلك ، فقد كان امرا يدعو للتساؤل ، إن التحقيقات التى أجرتها النيابة العامة عن جرائم التعذيب البشعة التى ارتكبها بعض رجال المخابرات والشرطة العسكرية والمباحث الجنائية العسكرية ، وضباط الشرطة ومباحث أمن الدولة خلال الفترة السابقة على عام ١٩٧٠ ، قد اقتصرت على هؤلاء العسكريين الذين قارفوها ولم تتناول موقف وكلاء نيابة أمن الدولة الذين باشروا التحقيق مع المتهمين « المجنى عليهم » الذين كانت اجسادهم تحمل - أثناء التحقيق - آثار ماتعرضوا له من تعذيب وحشى يجل عن الوصف !!

لاشك أن وكلاء النيابة هؤلاء فضلا عن اخلالهم الصارخ بواجب من أول وأهم واجباتهم ، قد حنثوا فى يمينهم الذي أقسموه لدى تولى وظائفهم بأن يحترموا القانون ، بل لقد ارتكبوا جريمة التزوير فى أوراق رسمية ، حين أثبتوا فى محاضرهم - على خلاف الحقيقة والواقع - أن المتهمين الماثلين أمامهم ليست بهم إصابات أو آثار تفيد التحقيق ، أو حين امتنعوا عن إثبات ماأدلى به هؤلاء من أقوال بشأن التعذيب الذى وقع عليهم .

وكان قد نشر فى الصحف أن هناك تحقيقات يجريها أحد السادة المستشارين مع هذا النفر من وكلاء النيابة لتحديد مسئوليتهم عن جرائم التعذيب سالفة الذكر ، إلا أن هذا الخبر - فيما يبدو - لم يكن دقيقا ، إذ لم نسمع بعد ذلك - أن أحداً من رجال النيابة هؤلاء ، قد عزل من منصبه أو حتى نقل منه أو جوزى تأديبا بأى جزاء...

ولقد اهتمت الدولة - فى فترة الانفراجة الديمقراطية النسبية التى شهدتها البلاد من ١٩٧٤ حتى ١٩٧٦ بالتصدى لظاهرة التعذيب ومحاسبة زبانيته ، فتبارت وسائل الاعلام فى فضحها والتنديد بمقترفيها حتى أن النائب العام أنشأ مكتبا خاصا أسماه « مكتب تحقيق قضايا التعذيب » وندب له العديد من رؤساء ووكلاء النيابة الاكفاء وعهد اليه بتحقيق عشرات البلاغات التى انهالت من الضحايا الاحياء ، أو ذوى الضحايا الاموات :

ولقد بذل هذا الكتب جهدا كبيرا وصادقا فى تحقيق هذه البلاغات وأحال المجنى عليهم إلى الطب الشرعى لبيان مابهم من آثار التعذيب ثم عدة قضايا إلى القضاء لمحاكمة من ثبت فى حقه اقتراف هذه الجرائم وصدرت فيها بالفعل أحكام بالادانة ...

ولكن ...مع تراجع السادات عن الديمقراطية ، وأخذه بسياسة العنف واللا شرعية كان منطقيا ان يتراجع - أيضا - عن موقفه فى مواجهة التعذيب !!

فما لبث أن أصدر قرارات بالافراج الصحى ثم بالعفو عن زبانية التعذيب الذين ادانهم القضاء ، أما بالنسبة لشمس بدران - فيبدو أن له وضعا متميزا لدى السادات ، فقد مكنه - منذ البداية - من الهرب فور صدور الحكم عليه بعقوبة الاشغال الشاقة ، فسمح له بالسفر إلى انجلترا مستخدما جواز سفر دبلوماسى حيث عاش آمنا مطمئنا حتى الان !! واخيرا أصدر توجيهاته إلى أنور أبو سحلى - النائب العام وقتذاك - بعدم السير فى قضايا التعذيب التى كان قد اكتمل تحقيقها وتهيأت للتصرف فيها ، وانصاع أبو سحلى لامر ولى الامر ،

وبجرة قلم قيدت هذه الجنايات بدفتر الشكاوى ثم حفظت اداريا !! .

وهكذا ظهر التناقض الصارخ بين القول والفعل ، فالنصوص والتصريحات والشعارات تدين التعذيب وتشجبه وتؤثمه ، أما الافعال والتصرفات فتحمى مرتكبى هذا التعذيب من أى عقاب أو مساءلة ، وربما كان أحد الاهداف من وراء هذه الحماية ، أن يعطى الامان لجهاز الشرطة والمباحث حتى لايتردد فى اقتراف التعذيب - مستقبلا - إذا ماطلب إليه ذلك !!

ودعانى واجبى أن اتصدى لهؤلاء المسئولين الذين يقولون ما لا يفعلون ، وكان ان تقدمت بالاسئلة الثلاث التى يطالعها القارىء فى الصفحات التالية - والتى لم أتلق عنها - كالعادة - أى إجابة !!

كما تقدمت باقتراح قانون بإخضاع اماكن الحجز الملحقة بمديريات الامن وأقسام الشرطة وإدارات المباحث لإشراف النيابة العامة ... وذلك باعتبار أن هذه الاماكن هى البؤر التى يقع فيها التعذيب عادة على المواطنين إثر القبض عليهم(٣) .

السيد المهندس رئيس مجلس الشعب

تحية طيبة وبعد :

أرجو توجيه السؤال الاتى للسيد وزير العدل :

ماذا تم فى التحقيقات التى يجريها السيد مستشار التحقيق المنتدب مع أعضاء النيابة العامة المنسوب إليهم المشاركة والتستر على جرائم تعذيب المسجونين السياسيين فى فترة ماقبل ثورة التصحيح .

وتقبلوا فائق الاحترام ،،،

١٩٧٨/٣/١٥

عادل عيد

عضو مجلس الشعب

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد المهندس رئيس مجلس الشعب

تحية طيبة وبعد :

أرجو توجيه السؤال التالى للسيد رئيس الوزراء ووزير الداخلية :

لماذا سمحت السلطات المختصة للسيد / شمس بدران بمغادرة مصر للهرب من تنفيذ العقوبات التى حكمت بها عليه محكمة الجنايات فى جرائم التعذيب المنسوبة إليه ، وما هى الاجراءات التى اتخذتها الحكومة نحو مطالبة حكومة بريطانيا بالقبض عليه - حيث يقيم حاليا هناك - وتسليمه إلى مصر لتنفيذ تلك الاحكام عليه ؟

وتقبلوا فائق الاحترام ،،،

١٩٧٩/٣/١٩

عادل عيد

عضو مجلس الشعب

السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الشعب

تحية طيبة وبعد :

أرجو توجيه السؤال التالى للسيد الاستاذ وزير العدل :

ما عدد القضايا التى حققها مكتب قضايا التعذيب بالنيابة العامة ؟

وما عدد القضايا التى تم التصرف فيها حتى الان ؟ وما سبب عدم التصرف فى الباقى منها ؟

وتفضلوا فائق الاحترام ،،،

١٩٧٩/٣/١٥

عادل عيد

عضو مجلس الشعب

٥ - ضمانات الافراد لدى الشرطة

(تؤدى الشرطة واجبها فى خدمة الشعب ، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والامن ، وتسهر على حفظ النظام والامن العام والآداب وتتولى تنفيذ ماتفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات ، وذلك كله على الوجه

المبين بالقانون) .

هذه هى المهام المحددة للشرطة حسبما تقضى المادة ١٨٤ من الدستور المصرى .

ولكن هناك الوجه الآخر للشرطة ... فالشرطة - كما نعلم - هى الاداة التى تستخدمها الانظمة الشمولية للقهر والجمع وإخماد الاصوات الشريفة وكبت الآراء الحرة والبطش بالمعارضين وتلفيق الاتهامات ضدهم وتعذيبهم داخل السجون لانتزاع الاعترافات منهم ، وتزييف إرادة الشعب فى الاستفتاءات والانتخابات ...

وحتى تتمكن الشرطة من اداء هذا الدور « القبيح » فى خدمة النظام ، فلابد أن تكون طليقة اليد فى عملها وإجراءاتها فلا يعوقها قانون ، ولا يقيدها دستور ، ولا تخضع لرقابة من النيابة أو لمساءلة أمام القضاء !! عندئذ تنطلق أجهزة الشرطة - خصوصا اجهزة المباحث ، وعلى الأخص مباحث أمن الدولة - تقبض على المواطنين وتودعهم أماكن الحجز بغير سند من القانون ، ودون إذن من النيابة وتعاملهم أثناء ذلك الحجز أسوأ أنواع المعاملة ....

بقصد إطلاق يد أجهزة الشرطة فى اداء هذا الدور الباطش صدر القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ بتعديل المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية - وبمقتضاه لم يعد يحق للمواطنين أن يحركوا الدعوى العمومية بالطريق المباشر ضد أى موظف عام أو مكلف بخدمة عامة من جريمة وقعت منه أثناء العمل أو بسببه - بل لم يعد يحق لوكيل النيابة نفسه تحريك الدعوى العمومية ضده ، وإنما لابد من استئذان رئيس النيابة - على الاقل - فى ذلك .

وهذا القانون أعطى رجال الشرطة - بالذات - الإحساس بأنهم قد أصبحوا ذوى حصانة تحميهم وتحول دون مساءلتهم - من الناحية الواقعية - مساءلة جادة وحقيقية ، مما شجع الكثيرين منهم على إساءة معاملة المواطنين الذين تضطرهم ظروفهم للتردد على أجهزة الشرطة حتى ولو كانوا فى موقف الإبلاغ أو أداء الشهادة .. خصوصاً وأن النيابة العامة كانت تتقاعس عادة إلا فى الحالات الصارخة - عن تقديم رجل الشرطة الى المحاكمة الجنائية أمام القضاء وتكتفى عادة بإرسال الاوراق إلى الجهة الادارية لتوقيع الجزاء الادارى المناسب ... كما أن هذه الجهة الادارية تكون عادة متعاطفة مع مرؤوسها رجل الشرطة مرتكب الواقعة المراد مجازاته عنها - بل وربما متورطة معه فيها - ومن ثم فإن الجزاء الذى توقعه عليه يكون - غالبا - جزاء هيناً لا يحقق زجراً ولا ردعاً .

أما القانون الآخر الذى أطلق يد الشرطة للعبث بحريات المواطنين وكراماتهم فهو القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٨ الذى صدر فى أكتوبر سنة ١٩٦٨ فى أعقاب هزيمة يونيو ١٩٦٧ ، وكان القصد منه إحكام قبضة السلطة على الشارع المصرى خشية أن يتحرك فى محاولة للخلاص ممن كانوا سببا فى تلك الهزيمة ، وقد تضمن هذا القانون إضافة مادة إلى قانون السجون تقضى بأن « يودع كل من يحجز أو يعتقل أو يتحفظ عليه أو تسلب حريته على أى وجه فى أحد السجون أو أحد الاماكن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وتسرى عليها جميع الاحكام الواردة فى هذا القانون على أن يكون حق الدخول فيها المنصوص عليه فى المادة ٨٥ للنائب العام أو من يندبه من رجال النيابة بدرجة رئيس نيابة على الاقل »

وهذا القانون الشاذ أهدر كافة النصوص التى حواها الدستور المصرى عن كفالة الحرية الشخصية للمواطن ، وعدم جواز القبض عليه إلا فى الحالات التى تجيز ذلك قانونا ، واشتراط صدور أمر بذلك من جهة التحقيق المختصة ، ووجوب معاملة المقبوض عليه معاملة تحفظ كرامته ، وحظر إيذائه أو تعذيبه ، وعدم جواز حجزه فى غير الاماكن الخاضعة لقانون السجون ، كما أهدر ماتضمنه قانون الاجراءات

الجنائية من أحكام منظمة لقواعد الضبط والحبس الاحتياطي وحالاته ومدته وتجديده وسقوطه وايضا ماتضمنه قانون السجون من احكام تحدد أنواع المعاملة التى يعامل بها المسجونون وحقوقهم ... فكل هذا الحشد من النصوص ذات البريق

والرنين - قد اصبحت مجرد نصوص تذكارية بلا مضمون حقيقى ، منذ أن صدر ذلك القانون الذى أطلق يد الشرطة وأجهزة المباحث على اختلاف أنواعها - فى القبض على أى مواطن ، واحتجازه فى أحد

أماكن الحجز الملحقة بها ، حيث يعامل المعاملة البوليسية المعهودة التى لا يأمن فيها على كرامته أو انسانيته أو حتى عرضه !! وأن يستمر هذا

الاحتجاز للمدة « المناسبة » التى يراها الضابط الذى أمر بحجزه !! وأن يتم هذا الاحتجاز بغير إذن من النيابة العامة وبدون علمها ، إذ أنها لاتملك تفتيش أماكن الحجز أو دخولها لنجدة هؤلاء المحتجزين بغير وجه حق .

وكان لابد من أن أتحرك دفاعا عن حريات المواطنين ، فتقدمت باقتراح بمشروع قانون بإلغاء هذا القانون الشاذ ...

ولست فى حاجة لأن أقول أن هذا الاقتراح بقانون الذى تقدمت به لم يخط خطوة واحدة الى الامام !!!

اقتراح

مقدم من عادل عيد
عضو مجلس الشعب

بمشروع قانون بتعديل المادة الاولى مكررا من القانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ، المضافة بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد اصدرناه :

مادة (١) : تعدل المادة ١ مكررا المضافة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٨ الى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ على النحو التالى :

يودع كل من يحجز أو يعتقل أو يتحفظ عليه أو تسلب حريته على أى وجه فى أحد السجون المبينة فى المادة السابقة أو أحد الاماكن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية ، وتسرى عليها جميع الاحكام الواردة فى هذا القانون .

مادة (٢) : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

١٩٧٧/١٢/٢٢

رئيس الجمهورية

مذكرة إيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل المادة الاولى مكررا من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون المضافة بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٨ .

الأصل الدستورى أن الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لاتمس ، وفيما عدا حالة التلبس لايجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الامر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لاحكام القانون .

« المادة ٤١ من الدستور »

وكذلك فإن كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنوياً كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الاماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون .

« المادة ٤٢ من الدستور »

وأن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء .

« المادة ٥٧ من الدستور »

ويبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون .

« المادة ٧١ من الدستور »

وخروجا على هذه الاصول الدستورية ، فقد اجاز المشرع للشرطة أن تقبض على المواطنين فى غير حالة التلبس وبغير أمر من سلطة التحقيق وذلك لضرورات معينة مثل قيام حالة اشتباه ولمدة لاتتجاوز ٢٤ ساعة كما أنه أجاز للحاكم العسكرى لدى إعلانه حالة الطوارىء أن يعتقل من يرى ثمة خطورة فى مسلكه .

ولقد كان المفروض – ومن باب أولى – أن يسوى المشرع فى الضمانات بين هؤلاء وبين أولئك الذين يقبض عليهم فى حالة تلبسهم بارتكاب ، جناية او جنحة ، معاقب عليها بالحبس ، أو بموجب أمر بالقبض صادر عن السلطات القضائية استلزمته ضرورات التحقيق .

ومن هنا فقد كان غريبا أن يجيز المشرع فى المادة الاولى مكررا من القرار بقانون ٥٧ لسنة ١٩٦٨ المضافة للقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون أن يودع هؤلاء المعتقلون أو المحتجزون دون أمر قضائى ، فى أماكن أخرى غير السجون العمومية ، وفى الأماكن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية ، وأن يحرمهم فى ذات الوقت ضمانة الإشراف القضائى على تلك الأماكن أسوة بما هو مقرر بالنسبة للسجون العمومية فى المادتين ٨٥و ٨٦ من قانون السجون . فيقصر حق دخول تلك الأماكن على النائب العام وحده أو من ينيبه من رجال النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل – وطبيعى أن هذا الحق المخول للنائب العام هو حق شكلى لا يمارس فى الواقع ، الأمر الذى أدى إلى حرمان هؤلاء المواطنين المحتجزين في غير السجون العامة وبغير أمر قضائى ، من أهم الضمانات التى تكفل إيصال صوتهم الى السلطات العامة والتحقق من أحتجازهم لم يقع على خلاف حكم القانون وأنه لم يستطل لاكثر من المدة القانونية ، وأنهم يعاملون فى محبسهم المعاملة المقررة للمحبوسين احتياطيا فى قانون السجون حسبما نصت المادة ٢٠ مكررا المضافة بالقرار بقانون ٥٧ لسنة ٦٨ سالف الذكر ا

لما كان ذلك فإن بسط الاشراف القضائى على تلك الاماكن يقتضى أن تعدل المادة الاولى مكررا من قانون السجون المضافة بالقرار بقانون ٥٧ لسنة ٦٨ على النحو الوارد فى هذا المشروع .

عادل عيد
عضو مجلس الشعب

وقد أثرت نفس الموضوع لدى مناقشة بيان الحكومة بجلسة ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٧ (مضبطة الجلسة الخامسة عشرة) :

إلا أنه فى هذا المجال ، ونحن نقول دائما إن الشرطة فى خدمة الشعب ، ونلتزم بسيادة القانون ، لا أتصور مطلقا أن تكون هناك أماكن للحجز أو الاعتقال لا تخضع لاشراف النيابة العامة ، ربما لا يعلم الكثيرون أن اماكن الحجز الملحقة بمديريات الامن مستثناة تماما من إشراف النيابة العامة ، الأمر الذى أدى الى الزج بالكثير من المواطنين فى هذه الاماكن لمدد طويلة دون سند من القانون ، ودون أمر من سلطة التحقيق .

رئيس الجلسة :

هل لهؤلاء اتجاه معين أو لون معين ، وهل كان اعتقالهم لاسباب جنائية أم سياسية ؟

السيد العضو عادل عيد :

إن الوقائع التى أعنيها بأفراد اعتقلوا اعتقالا جنائيا ، ولكن ما دامت هذه الثغرة موجودة فليس هناك ما يمنع من أن تستخدم ضد أى مواطن حتى ولو بسبب سياسى ، لان هذه الاماكن غير خاضعة على الأطلاق لاشراف النيابة العامة ، وليس مثلها فى ذلك مثل السجون ، ولكنها مستثناة . صحيح ان المعلومات التى بلغتنى تتعلق بمواطنين اعتقلوا على ذمة المباحث الجنائية ، ولكن مالذى يحول دون الزج بمواطنين بسبب ميولهم السياسية فى هذه

الاماكن ؟ لقد أعددت اقتراحا بمشروع قانون يستهدف إخضاع هذه الاماكن لرقابة النيابة ، مثلها فى ذلك مثل السجون العمومية .

٦ - القاضى الطبيعى

حرص الدستور المصرى على أن يؤكد فى المادة ٦٨ منه أن « لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى » بل إنه اورد هذا النص ضمن الباب الرابع الخاص « بسيادة القانون » مما يوحى بأن الاخلال بهذه الضمانة إخلال - فى الوقت نفسه - بسيادة القانون !!

فمن هو القاضى الطبيعى الذى يبشر به الدستور باعتبار أن الالتجاء إليه يعتبر حقا طبيعيا للمواطن ؟

يجيب الدستور نفسه على هذا السؤال بما أورده من نصوص فى الفصل الخاص بالسلطة القضائية : فالقاضى الطبيعى هو القاضى المتخصص الذى ينتمى لهذه السلطة المستقلة وهو نفسه مستقل لا سلطان عليه فى قضائه لغير القانون وأخيرا فهو غير قابل للعزل !!

ولكن ما قيمة هذه النصوص الدستورية إذا ما جاء المشرع الوضعى ، وتسلل من الابواب الخلفية ، ليسلب المواطنين حقهم الطبيعى فى هذه الضمانة الاساسية المتمثلة فى القاضى الطبيعى ؟ لا شك أن تلك التشريعات تكون مخالفة للدستور ، نصا وروحا !!

ولكم قاسى هذا الشعب من « القاضى غير الطبيعى » ففى ساحته « غير المقدسة » طالما ذبحت العدالة ، وديست الحقيقة وظلم الابرياء والشرفاء !!

وهل نسينا محاكم الثورة ومحاكم الشعب ومحكمة الدجوى الشهيرة ، وما جرى فيها من مآس ومهازل ؟!

وكان لابد وانا فى موقعى داخل مجلس الشعب أن أترجم هذا الرأى الى موقف محدد وواضح .

ولقد وجدت أن « القاضى غير الطبيعى » يتسلل الينا من خلال ثلاث ثغرات ، فحاولت أن أسدها واحدة بعد الاخرى :

الثغرة الاولى : هى المادة السادسة من قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والتى تخول رئيس الجمهورية الحق فى أن يحيل الى القضاء العسكرى - القضايا التى يتهم فيها مواطنون عاديون بارتكاب جرائم مما نص عليه الباب الاول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات - وهى الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج والداخل - وما يرتبط بها من جرائم - والتى تخوله - أيضا - لدى إعلان حالة الطوارىء - أن يحيل الى القضاء العسكرى أى مواطن عادى أيا كانت التهمة المنسوبة إليه !!

الثغرة الثانية : « هى المادة السابعة من قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، والتى تعطى رئيس الجمهورية الحق فى أن يدخل فى تشكيل دوائر محاكم أمن الدولة ، سواء الجزئية أم العليا - عناصر من العسكريين ، وكذلك المادة الثامنة التى تعطيه - بالنسبة لمناطق معينة أو قضايا معينة - الحق فى ان يأمر بتشكيل دوائر أمن الدولة من الضباط وحدهم !!

وفى محاولة لسد هاتين الثغرتين اللتين يتسلل منهما القاضى غير الطبيعى تقدمت باقتراح قانون لتعديل هذه النصوص على نحو يسلب رئيس الجمهورية هذه السلطة الخطيرة .

أما الثغرة الثالثة : فهى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء محكمة الثورة والذى صدر فى اعقاب هزيمة سنة ١٩٦٧ بقصد إحكام قبضة السلطة على الزمام ... ويقضى هذا القانون الشاذ بأن تشكل تلك المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية - دون ان يتقيد فى هذا التشكيل بأى قيد أو ضابط !! ومع ذلك فلا يجوز رد هيئة المحكمة أو أحد أعضائها !! وتختص هذه « المحكمة » الفريدة فى نوعها بالفصل - ليس فقط فى الجرائم المؤثمة بمقتضى قانون العقوبات أو غيره من القوانين المعمول بها - وإنما تختص أيضا بالمحاكمة عن الافعال التى تعتبر ضد المبادىء التى قامت عليها الثورة ، أى أنها تملك أن تحاكم المواطن عن افعال ليست مؤثمة قانونا !!! مما يعد إخلالا بالقاعدة

الدستورية المعروفة : لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص !!!
وأحكام هذه المحكمة - بعد ذلك ورغم ذلك - تعتبر نهائية ولا يجوز الطعن فيها بأى وجه من الوجوه ، وإنما تعرض على رئيس الجمهورية وهو الذى شكل المحكمة واحال اليها المتهمين - للتصديق عليها أو تخفيف العقوبات المقضى بها !!!

ولقد استخدم هذا القانون الشاذ مرتين : الاولى : فى عهد عبد الناصر حين أمر بتشكيل « محكمة الثورة » برئاسة حسين الشافعى للفصل فيما عرف بقضية المشير - والثانية : فى عهد السادات حين أمر بتشكيل محكمة الثورة برئاسة المرحوم حافظ بدوى للفصل فيما عرف بقضية « مؤامرة ١٥ مايو » !!

وكان ظنى أن هذا القانون الشاذ قد الغى بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن ضمان حرية المواطنين ضمن ما تم إلغاؤه من قوانين مماثلة - القانون ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن تدابير أمن الدولة مثلا - !!

ولقد كانت دهشتى شديدة حين تبينت أنه مازال قائما يتحدى ويهدر كل النصوص الواردة فى الدستور عن الحريات العامة وعن حق المواطن فى المثول أمام القاضى الطبيعى وعن السلطة القضائية المستقلة وعن قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات .

عندئذ سارعت بتقديم اقتراح بمشروع قانون بإلغائه ...

ولا أظن أنى اضيف جديداً إذا قلت إن أياً من هذه الاقتراحات بقوانين المقدمة منى لم يخط خطوة واحدة ، ولم يتحرك من مرقده فى مكتب رئيس المجلس !!

على أن دورى لم يقتصر على تقديم هذه الاقتراحات بقوانين التى أهملها المجلس - وإنما أبديت رأيى صراحة على نحو ما هو مسجل فى المضبطة فى عدم مشروعية إحالة المواطنين العاديين للمحاكمة أمام القضاء العسكرى ، باعتبار أن هذه الاحالة تشكل إخلالا بضمانة « القاضى الطبيعى » وكان ذلك بمناسبة المناقشة التى أجراها المجلس يوم ١٦ يوليه سنة ١٩٧٧ حول حادث اغتيال المرحوم الدكتور محمد حسين الذهبى وزير الأوقاف السابق ، وتقديم المتهمين باختطافه واغتياله - وكانوا من الجماعة التى عرفت « بالتكفير والهجرة » - إلى المحاكمة أمام القضاء العسكرى .

ويومها تصدى لى بالأنكار كل من المرحوم حافظ بدوى والوزير محمد حامد محمود والوزير النبوى إسماعيل والوكيل البرلمانى محمد رشوان .

وعندما تكرر التصرف نفسه من رئيس الجمهورية وأحال قضية أخرى خاصة بتنظيم يسارى إلى القضاء العسكرى ، وجدت أن هذه المخالفة الدستورية بدأت تأخذ شكل الظاهرة أو القاعدة ... فتقدمت فى ١٩٧٧/٩/٢٠ باستجواب إلى السيد وزير العدل باعتباره المسئول أمام المجلس عن تنفيذ هذا القرار الجمهورى المخالف للدستور .

وللأسف امتنعت رئاسة المجلس عن إدراج هذا الاستجواب فى جدول الأعمال تمهيداً لتحديد موعد لمناقشته - أو حتى عن مجرد عرضه على المجلس ليقول فيه كلمته ، وذلك بحجة أنه يتناول تصرفاً لرئيس الجمهورية ، الذى لا يملك المجلس « دستورياً » الرقابة على تصرفاته !!

اقتراح بمشروع قانون
مقدم من عادل عيد عضو مجلس الشعب

بتعديل بعض أحكام القانونين رقمى ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء و ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالأحكام العسكرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ : تعديل الفقرة الثالثة من المادة ٧ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء على النحو الآتى :

ويقوم بمباشرة الدعوى أمام محاكم أمن الدولة عضو من أعضاء النيابة العامة ويعين رئيس الجمهورية أعضاء محاكم أمن الدولة بعد أخذ رأى وزير العدل .

مادة ٢ : تلغى المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية .

مادة ٣ : تحال القضايا المنظورة أمام دوائر أمن الدولة الجزئية أو العليا - المشكلة تشكيلا عسكرياً خالصاً أو جزئياً ، إلى دوائر أمن الدولة المشكلة من قضاة أو مستشارين حسب الأحوال.

كما تحال القضايا المنظورة أمام المحاكم العسكرية والمحالة إليها طبقاً للمادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ إلى محاكم الجنح والجنايات ذات الاختصاص .

وتعتبر الأحكام الصادرة من دوائر أمن الدولة الملغاة أو من المحاكم العسكرية استناداً للمادة السادسة المشار إليها - كأن لم تكن حتى ولو كان قد صدق عليها ، وذلك متى كانت لم تنفذ أو لم يكتمل تنفيذها بعد .

مادة ٤ : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس الجمهورية .

مذكرة إيضاحية

لاشك أن اللجوء إلى القاضى الطبيعى هو أحد الضمانات الأساسية المقررة فى الدستور لكل مواطن ، ومن ثم فإن إشتراك غير القاضى الطبيعى فى مهمة القضاء بإجلاسه على منصة الحكم ينطوى على إخلال خطير بهذه الضمانة ، الأمر الذى يقتضى تعديل المادة السابعة من قانون الطوارىء والمادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية ، وذلك على النحو المبين فى هذا الاقتراح بمشروع قانون .

١٩٧٧/١١/٣

عادل عيد

عضو مجلس الشعب .

اقتراح

مقدم من عادل عيد عضو مجلس الشعب

بمشروع قانون بإلغاء القانون الخاص بمحكمة الثورة

بإسم الشعب

رئيس الجمهورية .

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة (١) : يلغى القرار بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء محكمة الثورة .

مادة (٢) : يعمل بهذا القانون منذ نشره فى الجريدة الرسمية .

رئيس الجمهورية .

مذكرة إيضاحية

نص الدستور فى المادة ٦٨ على أن لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى ، ثم نص فى الفصل الخاص بالسلطة القضائية على أن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها (المادة ١٦) وأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة (المادة ١٦٦) ويحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها (المادة ١٦٧) وأن القضاة غير قابلين للعزل (المادة ١٦٨) .

ولما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء محكمة الثورة - وقد اصدره - الرئيس الراحل جمال عبد الناصر بموجب السلطة المخولة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون - يتضمن افتياتاً صارخاً على السلطة القضائية التى خصها الدستور - وحدها - بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم وعدواناً بالغاً على حق المواطنين فى أن يحاكموا محاكمة قانونية أمام قاضيهم الطبيعى تكفل لهم فيها ضمانات الدفاع عن أنفسهم ، وأنتهاكاً غير مبرر لمبدأ سيادة القانون ، الأمر الذى يتعين معه المبادرة إلى إلغاء ذلك القانون المخالف لكافة القواعد الدستورية بل ولمبادىء حقوق الانسان .

١٩٧٧/١٢/٥

عادل عيد

عضو مجلس الشعب

واعترضت على إحالة قضية مقتل المرحوم الدكتور الذهبى إلى القضاء العسكرى ، وإليك ما قلته بجلسة ١٦ يوليو سنة ١٩٧٧ (المضبطة الثامنة والستون) :

لقد قال السيد نائب وزير الداخلية وكرر مراراً أن كل ما اتخذ من إجراءات وما سيتخذ إنما يتم فى حدود سيادة القانون ، وقد كنت أود أن أسجل هذا بالشكر للسيد نائب الوزير لولا أنه أشار إلى أن إحالة هذه القضية إلى المحاكم العسكرية كان أمراً سديداً ، وأقول لا ... **إن المحاكم العسكرية أيها الأخوة الكرام ليست محاكم .. إنها محاكم مشكوك فى دستوريتها ، بل ومخالفة للدستور الدائم** ، الذى اجتمعنا فى ظله وأقسمنا على الولاء له . فالمادة (٦٨) من دستورنا الدائم تنص على أن « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا » .

ويثور هنا تساؤل هو : من هو القاضى الطبيعى ؟ فإذا انتقلنا الى باب السلطة القضائية فى الدستور تجد أن المادة (١٦٥) منه تنص على أن « السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر أحكامها وفق القانون » كما تنص المادة (١٦٦) منه على أن « القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون . ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة » .

كل هذه الأمور تحدد مواصفات القاضى الطبيعى ، أما عن القاضى العسكرى الذى سيجلس للفصل فى هذه القضية طبقاً للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالقضاء العسكرى ، فإنه من ضباط القوات المسلحة غير المحصنين ضد العزل وغير المستقلين فى قضائهم ، ويجوز للسلطة أن تعزلهم عن القضاء فى أى وقت ويجدد لهم كل ثلاث سنوات ، فمثل هؤلاء الضباط ليسوا قضاة رغم أن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ يسميهم كذلك .

رئيس المجلس :

أوجه نظر السيد العضو إلى أن طلب الاحاطة منه يخلو من هذه النقطة ؛ ومع ذلك .فقد أعطيت له الفرصة لتوضيحها ويكفى ما ورد فى طلب الاحاطة ، وإلا فمعنى ذلك أننا نتطرق إلى موضوعات تفاجأ بها الحكومة .

السيد العضو عادل عيد :

لقد سمحت رئاسة المجلس لكثير من السادة الأعضاء بالكلام فى الموضوع وما حوله .

رئيس المجلس :

لا ..لا .. اننى ألاحظ ذلك جيداً ولو أن السيد العضو أدرج هذا الموضوع ضمن طلب الإحاطة المقدم منه لأجيب لطلبه وسمح له بالكلام فيه .

السيد العضو عادل عيد :

لقد تقدمت بطلب الإحاطة للسيد رئيس مجلس الوزراء وليس للسيد نائب وزير الداخلية ومن حقى أن أتناول جميع جوانب القضية .

رئيس المجلس :

نعم .. وهذا معلوم لرئاسة المجلس ، وأنا لا أريد أن أمنع السيد العضو من الكلام .

السيد العضو عادل عيد :

إنى مستعد لأن أمنع من الكلام ما دام المنع فى حدود اللائحة .

رئيس المجلس :

هذا طبيعى إذا كان هناك مخالفة للائحة .

السيد العضو عادل عيد :

السيد رئيس المجلس يمن علّى بعدم المنع ، ومن حقى أن أتكلم طالما أن ذلك فى حدود اللائحة .

رئيس المجلس :

هناك حدود يجب مراعاتها .

السيد العضو عادل عيد :

على العموم لقد قاربت الانتهاء من كلمتى .

رئيس المجلس :

إذن فنحن متفقان .

السيد العضو عادل عيد :

لا .. لسنا متفقين ، إنها مسألة مبدأ ، نحن متفقان فقط على قد قاربت الانتهاء من كلمتى .

رئيس المجلس :

لقد أردت فقط أن أوجه النظر السيد العضو إلى أنه قد استوفى هذه النقطة لتنقل إلى نقطة أخرى فى الموضوع .

السيد العضو عادل عيد :

إننى أريد أن أعلق على ما أثير حول القضاء العادى من حديث عن السرعة والحسم وغير ذلك ، فأقول : إن قضايا حوادث الشغب التى وقعت فى يومى ١٨ ، ١٩ يناير الماضى قد أحيلت إلى القضاء العادى ، وفصلت فيها محاكم أمن الدولة العليا فى سائر أنحاء الجمهورية خلال فترة وجيزة . وكذلك قضية الأعتداء على الكلية الفنية العسكرية ، نظرتها محكمة أمن الدولة المشكلة من قضاة طبيعيين وأيضاً صدرت فيها أحكاماً رادعة ، وأيضاً قضية مخطط التخريب الليبى نظرت امام المحاكم العادية خلال أسابيع من وقوع الحوادث ، وفصلت فيها هذه المحاكم بأحكام رادعة ايضاً ، وقد نفذت أحكامها فعلا .

فما هو الداعى إذن لإحالة هذه القضية بالذات إلى القضاء العسكرى إننى أود أن أقرر أن استنكارنا الشديد لهذا الحادث ، واستنكارى أنا شخصياً بحكم انتمائى إلى فكر الدعوة الاسلامية ونفورى من كل ما يسىء الى الاسلام ، أقول : إن استنكارى لهذا الحادث لا يمنعنى إطلاقاً من أن أطالب بأن يلقى هؤلاء الجناة جزاءهم الحق على يد القضاة الطبيعيين .

أود أو أقول أيضاً : إن مناقشة هذا الحادث يجب أن تكون مدخلا لمناقشة أوسع وأعم وأشمل لأوضاع شبابنا والفراغ العقائدى الذى يعيش فيه هذا الشباب مما يسمح للأفكار المنحرفة أن تغزو عقولهم وأشكركم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

استجواب
لوزير العدل بشأن إحالة بعض القضايا للمحاكم العسكرية

السيد المهندس رئيس مجلس الشعب .

تحية طيبة وبعد :

أرجو توجيه الاستجواب التالى إلى السيد المستشار وزير العدل : أصدر السيد رئيس الجمهورية فى الآونة الأخيرة أكثر من قرار جمهورى يقضى بإحالة بعض القضايا الجنائية المتهم فيها نفر من المواطنين المدنيين إلى القضاء العسكرى مستخدماً فى ذلك صلاحياته المقررة بالمادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن الأحكام العسكرية .

ولما كان القضاء العسكرى لا يعدو أن يكون إدارة من إدارات القيادة العليا للقوات المسلحة ، كما أن القضاة العسكريين هم ضباط يخضعون لكافة الأنظمة المنصوص عليها فى قوانين الخدمة العسكرية وهم يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد (المواد ١ و ٥٧ و ٥٨ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦) :

ولما كان الأصل المقرر فى الدستور أن من حق كل مواطن أن يحاكم أماما قاضيه الطبيعى (المادة ٦٨) وهو القاضى الذى ينتمى إلى السلطة القضائية والذى تتوافر فيه ضمانات التخصص والحيدة والاستقلال وعدم القابلية للعزل (المادة ١٦٥ وما بعدها من الدستور) .

ولما كان الوزراء مسئولين أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة ، وكان كل وزير مسئولا عن أعمال وزارته ،(المادة ١٢٦ من الدستور) كما أن رئيس الجمهورية يضع بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرفان على تنفيذها على الوجه المبين فى الدستور .

ولما كان ذلك كله ، وكانت تلك القرارات الجمهورية الصادرة بالاحالة للقضاء العسكرى ، والتى استندت إلى نص غير دستورى فى قانون الأحكام العسكرية فإنها فى الحقيقة والواقع تنطوى على افتئات على مبادىء سيادة



القانون ، والفصل بين السلطات ، ودولة المؤسسات ، واستقلال القضاء ، الأمر الذى يستوجب مساءلة السيد وزير العدل عن طريق هذا الاستجواب .

وتقبلوا فائق الأحترام ،،،
١٩٧٧/٩/٢٠ .

عادل عيد
عضو مجلس الشعب

مذكرة شارحة

للاستجواب المقدم للسيد وزير العدل

المقرر بالمادة ٦٨ من الدستور ألا يحاكم المواطن إلا أمام قاضيه الطبيعى وهذا القاضى الطبيعى - حسبما بين من النصوص التى أوردها الدستور فى الفصل الخاص بالسلطة القضائية ، والتى وردت فى قانون السلطة القضائية - هو القاضى المتخصص ، المؤهل ، المستقل ، ذو الحصانة ، والذى لا يقبل العزل ولايجوز لأى سلطة أن تتدخل فى القضايا المطروحة عليه .

وكذلك فإن المقرر بالمادة ٦٦ من الدستور ألا توقع عقوبة على مواطن إلا بحكم قضائى ، كما أن المقرر بالمادة ٦٧ أن المتهم برىء حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه .

ورغم ذلك ، ورغم وضوح هذه المبادىء الدستورية والقانونية ، والتى أكدها ميثاق حقوق الانسان العالمى ، فقد صدر أخيراً أكثر من قرار جمهورى يقضى بإحالة بعض القضايا الجنائية المتهم فيها أشخاص من المدنيين إلى القضاء العسكرى الذى ينظمه القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ .

ولما كان هذا القضاء لا يتعتبر قضاء بأى معيار من المعايير الدستورية أو القانونية إذ أنه مجرد إدارة تابعة للقيادة العامة للقوات المسلحة ، ولا صلة له على الاطلاق بالسلطة القضائية ، كما أن قضاة تلك المحاكم العسكرية هم مجرد ضباط يخضعون لكافة الأنظمة العسكرية ويكون تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد ، أى أنهم لا يتمتعون بما ينبغى أن يتمتع به القاضى الطبيعى من ضمانات التخصص والحيدة والاستقلال ، وعدم القابلية للعزل .

لذلك كله فإن تلك القرارات الجمهورية الصادرة بإحالة تلك الجرائم إلى القضاء العسكرى ، تشكل عدواناً خطيراً على المبادىء الدستورية التى أقسمنا جميعاً على الولاء لها ، بل إنها تنطوى على إخلال بالحقوق والضمانات المقررة بوثيقة حقوق الإنسان الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والتى صدقت عليها دول العالم المتحضر - ومصر من بينها .

ولا شك أن السيد وزير العدل مسئول عن إصدار تلك القرارات المجافية للدستور ، وذلك بحكم أنه مسئول أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدول ، وأيضاً بحكم أنه يشارك السيد رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامة للدولة ويشرف معه على تنفيذها على الوجه المبين فى الدستور ، (المادتان ١٢٦ ، ١٣٨) .

عادل عيد
عضو مجلس الشعب

هذا وقد حجبت رئاسة المجلس هذا الاستجواب عن المجلس فلم تدرجه - كالعادة - فى جدول الأعمال ، مما دعانى إلى إثارة هذه المخالفة اللائحية بجلسة ١٨ أكتوبر سنة ١٩٧٧ (المضبطة الخامسة والتسعون) :

السيد العضو عادل عيد :

هناك نقطة لائحية أود التحدث بشأنها ، فلقد ورد فى جدول أعمال جلسة اليوم الاستجواب المقدم منى إلى السيد وزير الأوقاف وشئون الأزهر بخصوص المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، وأود أن أوضح أن هذا الاستجواب مقدم منى بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٧ ، وقد عجبت من ذلك لأن هناك استجواباً آخر مقدماً منى قبل هذا الاستجواب بستة أيام موجهاً الى السيد وزير العدل ، لم يدرج فى جدول الأعمال ، ولم يشر إليه إطلاقاً ، وهو خاص بعدم مشروعية

قرارات احالة بعض القضايا الى القضاء العسكرى ، وأن هذا الاستجواب رغم تقديمه منذ نحو شهر لم ترد عنه أية إشارة فى جدول الأعمال ، ولا أدرى السبب فى ذلك فهل تطبق اللائحة هنا أم لا تطبق ، وإننى لا أريد أن أسرد على مسامع حضراتكم النصوص التى وردت فى اللائحة فى هذا الشأن لكثرتها وهى المواد ٢٥١ وما بعدها .

إن كل ما أرجوه أن تعامل استجوابات العضو الواحد معاملة واحدة وعادلة ، فليس من المعقول أن يقدم استجواب يوم ١٩٧٧/٩/٢٦ ثم يحدد لمناقشته قبل استجواب قد قبله بستة أيام ، وشكراً .

رئيس الجلسة :

تنص المادة (٢٥١) من اللائحة الداخلية للمجلس - والتى أشار إليها السيد العضو - على ما يلى « لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه ، أو الوزراء أو نوابهم ، استجوابات ، لمحاسبتهم فى الشئون التى تدخل فى اختصاصاتهم » .

وإننى أتساءل عما إذا كان قرار الإحالة إلى القضاء العسكرى من اختصاصات السيد رئيس الجمهورية أو من اختصاصات من وجه إليه الاستجواب ؟ .

السيد العضو عادل عيد :

لقد تقدمت بمذكرة شارحة للاستجواب أوضحت فيها وجهة نظرى فى مسئولية السيد وزير العدل عن هذه القرارات الجمهورية ، وأوضحت أنه من الناحية الدستورية فإننا لا نملك إلا مساءلة الوزير المختص الذى صدر القرار الجمهورى فى حدود اختصاصه ، ذلك لأن المسألة لا تعدو أحد أمرين ، إما أن السيد رئيس الجمهورية قد تشاور مع السيد الوزير فى هذا الموضوع وصدر القرار بالمشاركة بينهما طبقاً للمادة التى وردت بالدستور والتى تتضمن أن رئيس الجمهورية يضع السياسة العامة بالاشتراك مع الوزراء ، وإما أنه لم يأخذ رأيه .

وعلى أى حال فإنه يمكن أن يعرض هذا الموضوع على المجلس للبت فيه .. وإننى لا ألزم المجلس برأى معين ولكنى أتكلم فى مسألة لائحية ، فهناك استجواب قدم ، لا تملك الرئاسة أن تحجبه عن المجلس أياً كان رأيها فى هذا الاستجواب .

رئيس الجلسة :

إن الرئاسة محكومة بالدستور هنا .

السيد العضو عادل عيد :

ومع هذا فإنه حينما تقدمت بهذا الاستجواب وتناقشت فيه مع الرئاسة لم يكن هناك أى اعتراض من هذه الناحية ، ووعدت بأنه سيعرض فى جلسة ١٩٧٧/١٠/١٨ ولم يقل أحد إن هذه المسألة دستورية أو غير دستورية ، وخصوصاً أننى قد أوضحت وجهة نظرى فى المذكرة التفسيرية ، والمجلس على أى حال هو المرجع الأخير ، وإلا فلو أخذنا المسألة على إطلاقها فإننا سوف نحجب أنفسنا كممثلين لهذا الشعب عن فحص ورقابة الكثير من الأمور ، بمقولة أن السيد رئيس الجمهورية أمر بها ، وهذه مسألة أربأ بالمجلس أن يقبلها أو أن ينزل على حكمها ، وشكراً .

السيد وزير العدل :

إننى لا أعلم شيئاً إطلاقاً عن الاستجواب الذى أشار إليه السيد العضو عادل عيد .

رئيس الجلسة :

هذه مسألة داخلية تخص المجلس .

٧ - تزوير ... فى انتخابات الجامعة !!

التزمت أجهزة الشرطة فى انتخابات مجلس الشعب التى أجرتها حكومة ممدوح سالم فى سنة ١٩٧٦ بقدر كبير من توفير الحرية والحيدة والنزاهة وإن كانت تلك الانتخابات لم تسلم من شوائب التدخل السافر خصوصاً من أجهزة الحكم المحلى فى بعض الدوائر - مثل تلك التى كان مرشحاً فيها بعض الوزراء (مثل بندر الجيزة والدقى) .

ولقد ظل السادات وأعوانه يتغنون بهذه الانتخابات باعتبارها دليلاً على الديموقراطية الحقيقية التى « منحها » للبلاد بعد حرمان استمر سنوات طويلة ...

ولكن السادات ، ما لبث أن اكتشف خطورة هذه الديموقراطية عليه وعلى نظامه الذى كان قد دب فيه الفساد ... فتراجع عنها .. واستمر فى تراجعه حتى آخر لحظة فى حياته ..

فبعد عام واحد من انتخابات سنة ١٩٧٦ ، قامت حكومة ممدوح سالم - نفسها - بتزوير انتخابات اتحادات الطلبة فى الجامعات المصرية كلها تزويراً سافراً ومفضوحاً ، بهدف استبعاد أو إسقاط كافة العناصر ذات الاتجاه الإسلامى التى سيطرت على الاتحادات سيطرة شبه كاملة طوال الأعوام السابقة ..

ولقد تم هذا التزوير وفق خطة محكمة مدروسة ، تم الاتفاق عليها بين وزير الداخلية - النبوى اسماعيل - ووزير التعليم - د. مصطفى كمال حلمى !!- ورؤساء الجامعات المختلفة وعلى رأسهم د. صوفى أبو طالب والذى عين بعد شهور قليلة رئيساً لمجلس الشعب !!

ولقد كان هذا التزوير لانتخابات اتحادات الطلاب ، أول بادرة دلت على أن السادات قد اختار طريق العنف واللا شرعية فى تعامله مع القوى والتيارات الوطنية التى تخالفه فى الرأى !! - وهو الطريق الذى تورط فيه وسار فيه حتى النهاية .. سواء نهاية الطريق أم نهاية حياته فى حادث المنصة يوم ٦ أكتوبر سنة ١٩٨١ !!

ومن جهة أخرى ، فقد كان هذا التزوير الذى وقع فى انتخابات اتحادات الطلبة بالجامعات ، إرهاصا ونذيراً بما وقع بعد ذلك من تزوير على مستوى مصر كلها ، فى انتخابات مجلس الشعب فى يونيه ١٩٧٩ !!

ولكن الامر الذى يستحق الوقوف عنده أن هذا التزوير لم تقارفه الشرطة وأجهزة الحكم المحلى - كالعادة - وإنما تم للأسف الشديد داخل محاريب الجامعات - وعلى أيدى نفر من رؤساء الجامعات وعمداء الكليات ...

ونستطيع أن نتصور مدى ما أصاب جماهير طلاب الجامعة من خيبة الأمل ،والاحباط ، وفقدان الثقة فى النصوص الدستورية والمواثيق وفى القيادات المسئولة - حتى القيادات الجامعية !! وهم يشاهدون بأعينهم بعضاً من اساتذتهم وعمدائهم يمارسون التزوير وشراء الاصوات فى وضح النهار ، إنصياعاً لأوامر وتوجيهات من بعض القيادات السياسية وأجهزة المباحث !! وكان رد الفعل الطبيعى لدى هؤلاء الطلاب هو أن يردوا على أسلوب العنف بمثله وأن يخرجوا بدورهم على الشرعية مثلما خرج عليها وداسها المسئولون والاساتذة والعمداء !!

ولقد بادرت إلى إثارة هذه القضية وفضح هذا التزوير صراحة وبوضوح فى كلمتى لدى مناقشة بيان الحكومة وعلى نحو ما سطرته مضبطة جلسة يوم ١٩٧٧/١٢/٢٨ ، وطبيعة الحال انبرى لى الدكتور صوفى أبو طالب - رئيس جامعة القاهرة وعضو المجلس وقتذاك - وبعض أعضاء المجلس من أنصار الحكومة ،ونفوا بشدة وقوع أى ضغط أو تزوير فى انتخابات تلك الاتحادات وقالوا : إن المسألة لا تخرج عن أنها مجرد تطبيق عادي وبرىء للقانون وللائحة الجامعات !!

ولكننى وجدت الامر أخطر من أن أكتفى فيه بهذه الكلمة التى اثبتت فى المضبطة ، فتقدمت باستجواب إلى السيد وزير التعليم الدكتور مصطفى كمال حلمى باعتباره المسئول الاول عن هذا التزوير ، ولكنه - كالعادة - ظل حبيس الادراج إلى أن استقالت وزارة ممدوح سالم وخلفتها وزارة الدكتور مصطفى خليل التى لم يدخلها مصطفى حلمى مما أدى الى سقوط الاستجواب طبقاً للائحة !

وقد جاء على لسانى بمضبطة الجلسة الخامسة عشرة يوم ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٧ بخصوص ذلك التزوير :

.... وإننى أطالب بأن تتاح الفرصة للرأى الآخر كى يعبر عن نفسه فى وسائل الاعلام وفى الصحافة اليومية ، فلا يصادر ولا يضطهد وعلى سبيل المثال - وفى هذه الايام بالذات - كانت تجرى اليوم والامس انتخابات اتحادات الجامعات ، واتحادات الجامعات هى برلمانات أبنائنا الطلاب ومطلوب من الحكومة ومفروض عليها أن توفر لهذه الانتخابات كل الامن والامان ، حتى تجرى بحرية وديموقراطية لتكون فى النهاية معبرة عن رأى القاعدة الطلابية العريضة ، أقول لقد حدث فى كثير من الجامعات - إن لم يكن فى جميعها - تدخلات وضغوط من إدارات الجامعات والكليات على الطلبة المرشحين واستبعاد العشرات من ذوى اللون الاسلامى ، وتم هذا لصالح فئة لا تعبر عن رأى المجموعة الطلابية ، واستخدمت وسائل عديدة ، ويؤسفنى أن بعضها كان مخالفاً للقانون ، بل ولقاموس الاخلاق . فوصل الأمر بالطلبة المستبعدين إلى رفع بعض الدعاوى أمام القضاء الادارى ، وجرت الانتخابات فى جو مكفهر ، وفى ظل ضغوط وتدخلات ملموسة ومشهودة وظهرت النتائج ، والحمد لله اكتسح أعضاء الجماعة الاسلامية منافسيهم ممن أرادوا أن يفرضوا انفسهم على جموع الطلبة ، نأخذ من ذلك وجه العبرة فى هذا ، مادمنا نتحدث عن الرأى والرأى الآخر ، وعن توفير مناخ الديمقراطية فى البلاد ، فقد كان أولى بنا أن نوفره لأبنائنا طلاب الجامعات فى هذه الانتخابات التى تجرى هذه الايام ، وإننى من هنا أحيى الاخوة أعضاء الجماعات الاسلامية الذين فازوا بثقة زملائهم عن جدارة ، كما أحيى شباب الجامعات الذين اثبتوا وعيهم وحسن اختيارهم .

استجواب عن تزوير انتخابات الاتحادات الجامعية

السيد المهندس رئيس مجلس الشعب

تحية طيبة وبعد :

فأرجو توجيه الاستجواب التالى للسيد الدكتور وزير التعليم العالى :

حدثت تدخلات صارخة ومعيبة من معظم إدارات الكليات والجامعات فى انتخابات اتحاد الطلبة هذا العام ، وذلك بهدف استبعاد المرشحين ذو الاتجاه الاسلامى رغم فوزهم بثقة جماهير الطلاب الجامعيين . ولا شك أن هذه التدخلات تمثل عدوانا على الديمقراطية وانتهاكا لسيادة القانون ، مما يقتضى استجواب السيد الوزير(٤) .

وتقبلوا فائق الاحترام ،

٢٨/٢/١٩٧٨ عادل عيد

عضو مجلس الشعب

مذكرة شارحة

تميزت انتخابات اتحاد الطلبة هذا العام بظاهرة التدخل السافر والمقنع ، بشتى الصور وبمختلف الذرائع ، من جانب جهات الادارة فى الكليات والجامعات - كلها أو معظمها - وكان هذا التخل يستهدف تفويت الفرصة على المرشحين أصحاب الاتجاه الاسلامى بعد أن أكدت الظواهر أنهم سيفوزون بثقة جماهير الطلاب - ولقد أحدث ذلك ردود فعل بالغة السوء امتد أثرها إلى الخارج ،

عادل عيد

عضو مجلس الشعب

٨ - وقفة ... مع قانون الاحزاب !!

عندما أعلن السادات عند افتتاح برلمان سنة ١٩٧٦ أنه سيسمح بقيام الاحزاب لم يكن يهدف فى الواقع إلى أن يقيم حياة حزبية بالمعنى الصحيح ولكن كان يهدف كعادته إلى المناورة والسماح بإنشاء أحزاب مستأنسة تدين له شخصياً بالولاء ولا تتحرك إلا داخل إطار معين ولا تمارس العمل السياسى ممارسة حقيقية وجادة .

وبقصد تحقيق هذه الاهداف التى توخاها السادات تقدمت الحكومة بمشروع قانون الاحزاب وهو مشروع ملئ بالقيود والعراقيل التى تجعل قيام حزب من الاحزاب بغير رضاء السلطة ومباركتها أمراً بعيد المنال(٥) !

ولقد تصدى نواب المعارضة

لهذا المشروع بالنقد والمعارضة الشديدة ، ثم اضطروا للانسحاب من المجلس ومقاطعة المناقشات عندما صمم الأعضاء المؤيدون على شرط أن يتوافر نصاب معين من أعضاء مجلس الشعب لتأسيس الحزب ، ولقد أكدت فى كلماتى التى شاركت بها فى المناقشات - قبل الانسحاب - اعتراضى على حظر قيام الأحزاب ما لم تكن لها برامج متميزة عن الأحزاب القائمة وعلى اشتراط نصاب معين من أعضاء مجلس الشعب من بين المؤسسين كشرط لقيام الحزب وطالبت بعدم وضع العراقيل أمام التيارات السياسية المختلفة لتقيم أحزابها التى تعبر عنها ، كما طالبت بأن ينأى رئيس الجمهورية بنفسه عن العمل الحزبى وكذلك العاملون معه فى رئاسة الجمهورية ، وذلك بافتراض أن رئيس الجمهورية نفسه منزه عن الحزبية ، إلا أننى - فيما يبدو - كنت أحسن الظن أكثر من اللازم ، إذ لم يكد يمضى أكثر من عام ونصف على مناقشة ذلك المشروع حتى رأينا رئيس الجمهورية يعلن نزوله إلى الشارع السياسى ويشكل الحزب الوطنى الديمقراطى ويتولى رئاسته بنفسه على أنقاض حزب مصر الذى كان يؤيده ويرعاه من قبل ، وباقى القصة بعد ذلك معروف !!

وفيما يلى ماسجلته المضابط فى شأن هذه المناقشات :

جاء بمضبطة الجلسة الرابعة والخمسين (٣٠ مايو سنة ١٩٧٧) :

السيد العضو عادل عيد :

إن البند (٣) من هذه المادة بند جدير بأن نقف عنده ، وأن نحدد الجهات والهيئات التى يحظر على أعضائها الانضمام إلى عضوية الاحزاب ، والواقع أن هذا البند كان محل جدل وأخذ ورد فى اللجنة التشريعية . وأذكر أنه قدمت عدة اقتراحات بإضافة جهات أخرى يمتنع على العاملين بها الانضمام إلى عضوية الاحزاب . وعلى سبيل المثال لا الحصر المحافظون . ورجال الحكم المحلى ، فقد اتجه رأى إلى أنه يجب أن يمتنع عليهم الانضمام إلى أى حزب ، وهذا بمقولة أن المحافظ وهو ممثل رئيس الجمهورية فى الاقليم ، يتعين عليه أن يكون مثل رئيس الجمهورية نفسه ، فلا ينضم لعضوية حزب من الاحزاب ولا يتورط فى الصراع الحزبى ، بحيث يشعر مواطنو الاقليم جميعاً بأنه رجل يسوس الامور بنظرة حيادية ، فلا ينحاز ولا يتأثر بدوافع حزبية . إلا أنه قد رد على هذا بأن منصب المحافظ منصب سياسى مثله فى ذلك مثل الوزير ، وإذا كانت المسألة مسألة حيدة ، فإن هذا الكلام يمكن أن يقال بالنسبة للوزراء أيضاً . ولذا فقد اتجهت اللجنة فى النهاية إلى عدم إضافة المحافظين إلى من يمتنع عليهم الانضمام لعضوية أى حزب من الأحزاب .

وفى هذا الصدد ، أقترح إضافة العاملين بديوان رئاسة الجمهورية إلى الفئات الواردة فى البند (٣) من هذه المادة ، التى يمتنع عليها الانضمام لعضوية أى حزب من الأحزاب ، ذلك أن العاملين بديوان رئاسة الجمهورية ،من الاشخاص اللصيقى الصلة بالسيد رئيس الجمهورية ، **والسيد رئيس الجمهورية - كما نعلم - ليس منضماً لعضوية أى حزب من الأحزاب ، وهو فى نظامنا البرلمانى حكم بين السلطات ولا ينبغى أن يزج باسمه فى صراع حزبى** . ولذا فإنى أخشى ما أخشاه هو أن يكون هناك نفر من العاملين بديوان رئاسة الجمهورية قريبى الصلة بالسيد رئيس الجمهورية لهم انتماءات حزبية معينة ، فهم هذه الصلة ويقال إنه لولا أن السيد الرئيس راض عن هذا الاتجاه الحزبى لما تجاسر هؤلاء الذين يعملون بديوان رئيس الجمهورية أن يعلنوا انضمامهم إلى عضوية هذا الحزب أو ذاك .

ومن ثم ، فقد تقدمت باقتراحى هذا ، تحصيناً وتنزيهاً لمنصب رئاسة الجمهورية عن الصراع الحزبى ، وهو يقضى

بمنع العاملين بديوان رئاسة الجمهورية من الانضمام إلى عضوية أى حزب من الاحزاب .

وقلت فى الاعتراض على اشتراك نصاب معين من اعضاء المجلس لقيام الحزب وفى ضرورة السماح لكل التيارات بإقامة أحزابها المستقلة وذلك بجلسة أول يونية سنة ١٩٧٧ (مضبطة الجلسة السادسة والخمسين)

السيد العضو عادل عيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

إننى أعترض على وجود شرط العشرين عضواً من أعضاء مجلس الشعب وذلك – كما ذكر الاخوة الأعضاء – لأنه من المفروض أن نسمح بقيام منظمات جماهيرية تعبر عن الآراء والتيارات ، وليس المقصود هو المنع فالاصل هو الإباحة ، بمعنى أن قيام الأحزاب حق مقرر فى الدستور ونحن هنا ننظمه ونضع له بعض القواعد والضوابط ، فإذا ما انقلبت هذه الضوابط إلى قيود تعرقل الحق وتقضى عليه وتجهضه فإننا نكون بهذا قد خالفنا القصد الذى توخاه المشرع . فالاحزاب لا تنشأ من فراغ فهى كائنات حية تتواجد فى الواقع ثم تحتاج إلى شهادة ميلاد وإننى أستعير هذا التعبير من السيدة الزميلة الدكتورة ليلى تكلا حيث ذكرت تعبيراً قريباً منه .

فهناك تيار شعبى وجماهيرى يعتنق رأياً معيناً وهذا التيار موجود وقائم ولا نستطيع أن نغمض أعيننا ونتجاهل وجود تيارات شعبية حقيقية جماهيرية ، ولا نستطيع أن ننكر أيضاً أن بعض هذه التيارات لا تمثل فى هذا المجلس بقدر حجمها الحقيقى . لماذا ؟ لأنها لم تختر أن تخوض المعركة لأكثر من سبب ، ربما لظروف سابقة أو أنها لم تستوف الشكل القانونى ، أو أنها تنتظر موافقة الحزب لعدم ثقتها فى جدوى دخول الانتخابات لأنه ليست لها أصوات انتخابية بحكم ظروف الفترة الماضية والعزل السياسي . ونحن لا نريد مناقشة الأسباب لكن ماحدث فعلاً أن هذه الكتل والتيارات لم تخض المعركة الانتخابية .

حقاً إن هناك بعض الاعضاء فى هذه الكتل والتيارات خاضوا المعركة ، والبعض وفق فى دخول المجلس ولكن على مسئوليته الشخصية . وعندما نذكر اليوم أن هذا المجلس يمثل كل التيارات الموجودة ، فنحن نجاوز الحقيقة الماثلة والتى لا ينكرها أحد والمعروفة فى مصر وخارج مصر . وهى أن هناك تيارات شعبية لها قوتها ولها سيطرتها خصوصاً على الشباب والجامعات وأن هذه التيارات غير ممثلة فى هذا المجلس بحجمها الحقيقى ، وأعنى بذلك التيار الإسلامي وهو ليس مجهولا من أحد فالجماعات الإسلامية تسيطر على جامعاتنا كلها بغير استثناء جامعة واحدة ، فإذا ماأتينا اليوم ووضعنا قيداً وهو اشتراط العشرين عضواً لقيام الحزب فإننا نقصد بهذا تعجيز هذا التيار عن تشكيل حزب .

وهذه هى الترجمة الواقعية لهذا القيد ، فلنترك كل هذه النظريات والفلسفات التى قيلت ولنتكلم من الناحية العملية كمواطنين مصريين ونبحث عن الأصلح . فهل من الأصلح لنا أن نتجاهل تياراً شعبياً حقيقياً متغلغلا فى أوساطنا ، نتجاهله ونصادره ونمنعه أن يظهر بالطريق القانونى ويعمل فى حدود الدستور والقانون وتحت رقابة السلطة ورقابة الرأى العام ؟ إن المصلحة تدعونا لأن نسمح لهذا التيار بأن يشكل نفسه فى حزب شرعى يلتزم بمراعاة القوانين واحترام الدستور وأن يعمل فى الحقل السياسى مثله مثل باقى الكتل السياسية .

إننا الآن وبعد ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ، هذا اليوم الذى احتفلنا به منذ أيام ليس مجرد ذكرى نمجدها بالخطب والقصائد ولكنه حقيقة ومعنى .

إن ١٥ مايو كما أفهمه ، هو علامة على بدء المصالحة الوطنية بين أبناء هذا الشعب ، علامة على نبذ الأحقاد وإتاحة الفرصة لكل مواطن أن يسهم فى الحياة السياسية وأن يبدى رأيه بالطريق المشروع وفى حدود الدستور ونحن نريد أن نواصل السير فى طريق المصالحة الوطنية ، ولا نريد أن يشعر

فريق من أبناء هذا الشعب لهم ماضيهم وكفاحهم وعقيدتهم . إن النظام الحالى يضيق بهم أو يوصد الأبواب فى وجوههم ، بل نريد أن يشعر الجميع بأن الوطن للجميع وأن حق إبداء الرأى ليس حكراً لفئة دون فئة .

إنه ليس من المنطق أن نطالب هذه التيارات بشرط العشرين عضواً ، لأنها لم تخض المعركة الانتخابية ولم يكن هذا الشرط قائماً وقت إعلان قيام المعركة الانتخابية حتى نطالبها به . من أجل هذا فإننى أطالبكم وأناشدكم من أجل الصالح العام ومن أجل ثورة التصحيح ، بحذف شرط العشرين عضواً من أعضاء المجلس لأنه فى الواقع شرط يمثل عشرين عقبة .

هذا هو المطلب الأصلى لى ، وكما نقول نحن المحامين ، وهناك طلب احتياطى فيما لو سيطرت فكرة الضوابط والتنظيم .

فلماذا يشترط ٢٠ عضواً ؟ وعلى أى أساس كان هذا الشرط ؟ ولماذا لا نكون منطقين مع أنفسنا ؟ ما دمنا قد أبقينا على التنظيمات الثلاثة القائمة ، مع أن أحد هذه التنظيمات ليس له فى هذا المجلس إلا ثلاثة أعضاء ، وقد خاض هذا التنظيم المعركة الانتخابية بكل قوته وكأن يمارس نشاطه باعتباره منبراً يتمتع بحقوق واختصاصات المنابر بفحص الإخطارات ولها بالإضافة إلى ذلك اختصاصات أخرى ، أى أنه لهذه اللجنة نوعاً من الوصاية والرقابة على الاحزاب ، ومن هنا كان من الضرورى أن نناقش تشكيل هذه اللجنة ؛ وإننى أطالب أولا بإلغاء هذه المادة ، لأننى لا أعترف بأن تكون هناك جهة قوامة على الاحزاب متى أنشئت ، ويكفى أن يقوم باختصاصات هذه اللجنة أحد السادة الوزراء وليكن وزير الداخلية أو وزير الحكم المحلى والتنظيمات الشعبية ، ويختص هذا الوزير بتلقى الإخطار عن قيام الحزب ، والأصل أن يوافق على قيامه ، ولكن إذا اعترض كان للحزب أن يلجأ إلى القضاء الادارى .

مثله مثل المنبرين الآخرين سواء بسواء ، ومع هذا لم يفز إلا بثلاثة مقاعد فى مجلس الشعب

هوامش

(١) ممن شنَّ الهجوم على الصحافة من حزب مصر وقتئذ كل من السادة / محمد قرقورة والمأمون مشالى والرفاعى التليس وإبراهيم الشويخى ومحمد عامر جاب الله – وقد انتهز هذا الأخير الفرصة ليدافع عن سمعته بمناسبة سلسة مقالات نشرتها مجلة أكتوبر تتضمن وقائع تستوجب –لو صحت – مساءلته جنائيا .

(٢) أصدر وزير الداخلية القرار رقم ١٤١٧ لسنة ١٩٦٨ ويقضى بأن :
« يعتبر مبنى التحفظ الكائن بجهة القلعة من الأمكنة التى يجوز أن يودع بها المعتقلون والمتحفظ عليهم أو المحجوزون على ذمة القضايا الماسة بأمن الدولة » .
وهذا القرار منشور بالوقائع المصرية العدد ٨٧ الصادر فى ١٩٦٨/١٢/١٤ .

(٣) ومن المؤلم للنفس أشد الالم أن اكتب هذه السطور ، فى اواخر عام ١٩٨٣ ، وقد عاد « غول » التعذيب يطل علينا بوجهه القبيح ، حتى لقد اصبح التعذيب ظاهرة عامة لاتتخلف فى كافة القضايا السياسية أيا كان انتماء المتهمين فيها ، فالمصريون سواء فى تعرضهم للتعذيب !! ولا يهم أن يكونوا من حيث التصنيف يميناً أو يساراً !
ولقد أتاحت لى ظروف وجودى فى سجن ملحق مزرعة طره فى سبتمبر سنة ١٩٨١ – أن أكون شاهداً لما تعرض له المسجونون بسجن استقبال طره من المنتمين للتيار الاسلامى من تعذيب بشع لا يتصوره عقل أو خيال ...
ولقد تقدمت إلى النائب العام فى ١٩٨٢/٣/٢٤ بثلاث بلاغات حررت بخط ثلاث من هؤلاء المسجونين أوردوا فيها تفاصيل

فقط . فإذا جئنا اليوم ، وأبقينا على هذا المنبر أفلا يكون من العدل ومن المنطق أن نسوى بين هذا التنظيم الثالث وبين أى تنظيم

آخر يريد أن يحصل على شهادة الميلاد ؟ وفيم التمييز ؟ إن من المنطق عندما نشترط لقيام الحزب تأييد ٢٠ عضواً من أعضاء مجلس الشعب ، أن نطبق هذا الشرط على الاحزاب التى قامت فعلاً ، وليس لها ٢٠ عضواً فى المجلس ، وقد كانت

امامها الفرصة للحصول على هذا العدد من الاعضاء ، ومع ذلك لم تتمكن من الحصول عليه . أما الذين كانوا خارج « اللعبة » ولم يفكروا فى الدخول

أو المشاركة فيها ، ولم تكن عندهم إمكانية الدخول ، فلماذا

نفرض عليهم أن يكون لهم ٢٠ عضواً ؟ هل المسألة مسألة حقوق مكتسبة ؟ .. وإذا كان من أتيحت له الفرصة لدخول الانتخابات ولم يستطع الحصول إلا على ثلاثة مقاعد فى مجلس

الشعب يسمح له بالقيام كحزب على أساس أن هذا حق مكتسب

له ، فلماذا لا يمنح هذا الحق أيضاً لمن كانوا خارج لعبة

الانتخابات ؟ فى رأيى أن هذا هو الظلم بعينه ، وأنه تفرقة لا مبرر لها بين أبناء الوطن الواحد .

أما بالنسبة لتشكيل اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة ، فما كنا لنختلف حول

تشكيل هذه اللجنة ، وهل تكون بالتشكيل الوارد فى هذه المادة أو

بتشكيل آخر ، أو أن يعهد باختصاصها إلى أحد السادة

الوزراء ، لو أن مهمتها كانت تقتصر على مجرد تلقى الإخطار بقيام الحزب ، ولكننى أرى من نص المادة أن هذه اللجنة تقوم

بفحص الإخطارات ولها بالإضافة إلى ذلك اختصاصات أخرى ، أى أنه لهذه اللجنة نوعاً من الوصاية والرقابة على الاحزاب ، ومن هنا كان من الضرورى أن نناقش تشكيل هذه

اللجنة ؛ وإننى أطالب أولا بإلغاء هذه المادة ، لأننى لا أعترف بأن تكون هناك جهة قوامة على

الاحزاب متى أنشئت ، ويكفى أن يقوم باختصاصات هذه اللجنة أحد السادة الوزراء وليكن وزير

الداخلية أو وزير الحكم المحلى والتنظيمات الشعبية ، ويختص هذا الوزير بتلقى الإخطار عن قيام الحزب ، والأصل أن يوافق على قيامه ، ولكن إذا اعترض كان للحزب أن يلجأ إلى القضاء الادارى .

التعذيب لوحشى الذى تعرضوا له ، مما أدى إلى اصابتهم بالشلل الجزئى والصرع والهيستريا ... وقد نقلوا للعلاج من هذه الاصابات إلى مستشفى قصر العينى ... وقد قيدت تلك البلاغات بدفتر عرائض نيابة استئناف القاهرة فى ذات التاريخ بأرقام ٣٠٤٦ ، ٣٠٤٧ ، ٣٠٤٨ ...

ولكن النائب العام لم يتحرك للتحقيق حتى لحظة كتابة هذه السطور !!

(٤) أدرج هذا الاستجواب فى جدول أعمال المجلس بجلسة أول مارس سنة ١٩٧٨ لتحديد موعد للمناقشة – وقد قال السيد / أحمد فؤاد عبد العزيز وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب بأن السيد وزير التعليم موجود حالياً بالخارج وأنه يطلب تحديد موعد لمناقشة هذا الاستجواب بعد ستة اسابيع (مضبطة الجلسة الثامنة والثلاثين) .

ولكن للاسف ، لم يحدد بعد ذلك أى موعد لمناقشة الاستجواب !!!

(٥) يرجع « الفضل » فى وضع مشروع هذا القانون إلى الدكتورة أمال عثمان والتى كانت وقت تقديم المشروع أحد الإعضاء المعينين بمجلس الشعب ، ولعل دورها فى وضع هذا المشروع هو الذى زكاها لمنصب وزيرة الشئون الاجتماعية فى التعديل الوزارى الذى حدث بعد أسابيع قليلة من هذه المناقشة !!

وفيما بعد كان السادات يعهد دائما إلى الدكتورة أمال بمهمة إعداد التعديلات المراد إدخالها على ذلك القانون ، وذلك بحكم تخصصها فى هذا الموضوع !!

رسالة إلى : مجلس الشعب

إن العدالة والحضارة أمران متلازمان ولا ينفصلان .. فالمجتمع المفتقد لعدالته هو مجتمع مفتقد لحضارته .. وليست العدالة - ولن تكون - حكما يصدر في خصومة مردده .. وإنما العدالة أن يوضع الحكم موضع التنفيذ خاصة إذا كان تنفيذه منوطا بأية سلطة من السلطات الثلاثة .. !!

إن التمرد على تنفيذ احكام القضاء هو امر مستهجن وكريه .. ترفضه الحضارة وتزدريه .. ذلك لأن لهذا التمرد من عواقب وخيمة أخطرها نسف فكرة العدالة نسفا .. فتصبح شعاراً بغير مضمون .. وتصير كلمة جوفاء بغير مدلول .. فلا يعدو الحكم القضائى إلا أن يكون حبرا على ورق .. !!

إن الاصرار من جانب اى سلطة على الامتناع عن تنفيذ احكام القضاء هو أشد أنواع الانحراف فى استخدام السلطة .. بل إنه انكار لمبدأ الفصل بين السلطات الذى هو مبدأ حضارى من شأنه الحيلولة دون طغيان سلطة على أخرى .. !!

لقد صدر لصالح الزميلين الاستاذ حامد الازهرى عضو مجلس النقابة وعبد الحليم مندور المحامى أحكام قضت بإعلان فوزهما بعضوية مجلس الشعب .. وصارت تلك الاحكام نهائية باتة بعد أن استنفذ الطاعنون فيها كل سبيل للطعن عليها .. وبعد الحكم بالاستمرار فى تنفيذها .. !!

لقد تضمن العدد السابق أسباب الحكم الذى اصدرته المحكمة الادارية العليا والذى اكد فى قضائه أن مجلس الشعب غير مختص نهائيا فى شأن عضوية الزميلين بذلك المجلس ، ذلك لأن الاختصاص منعقد للقضاء الادارى وحده .. فجاء الحكم حاسما لخلاف لايسوغ أبدا أن يثار من جديد ..وصارت مناقشة مافصل فيه الحكم عقيمة .. بل ان مثل هذه المناقشة تشكل عدوانا صارخا على سيادة الحكم وحجيته .. وانتقاصا خطيرا لقوته وقداسته .. !!

أن مجلس الشعب ، وقد تحدد اختصاصه فى إصدار قانون يتولى القضاء تطبيقه إذا ماشجر خلاف ، فقد صار التزاما عليه أن يكون اول من ينزل عند حكم القضاء ، وإلا كان امتناعه عن التنفيذ ليس عدوانا على ما يصدر عن السلطة القضائية من أحكام فحسب .. وإنما هو استخفاف بما يصدر عن مجلس الشعب ذاته من قوانين .. ذلك لأن الحكم القضائى هو القانون فى حالة حركة ، فإذا تجرد الحكم من قوته التنفيذية صار القانون جثة هامدة لا حراك فيها .. ومن ثم فإن الامتناع عن تنفيذ الحكم هو أبشع صور تعطيل سيادة القانون .. !!

إلى مجلس الشعب نتجه بهذه الرسالة وتحمل العديد من التساؤلات :

هل بعد أن أصدر السيد وزير الداخلية شهادة انتخاب الزميلين - التزاما منه بنص المادة ٣٨ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية - هل سوف تحظى تلك الشهادة بقوتها القانونية وتنال شرعية بسطها عليها القانون .. فيبادر مجلس الشعب إلى الاعتداد بها لا العدوان عليها ؟

وهل سوف يمتثل المجلس ورئيسه إلى تنفيذ الحكم الصادر لصالح الزميلين من المحكمة الادارية - والذى سبق نشره بالعدد السابق - والذى يؤكد أن عضويتهما بمجلس الشعب تستمدشرعيتها من القانون .. وتسترد وجودها من الشهادة الصادرة من وزير الداخلية ؟

وإذا كان لأحد أن يزعم بأن تنفيذ الحكم وقبوله مرتهن بإرادة ثلثى أعضاء المجلس لما يترتب على ذلك التنفيذ انقضاء عضوية آخرين .. فإن ذلك زعم غير سديد ومردود بما يلى :

١- أن الحكم الصادر لصالح الزميلين كاشف للحق المقضى

به وليس مقررا أو منشئا لهذا الحق ، ومن ثم فإن عضويتهما قائمة منذ أن قام المجلس على اثر انتخاب اعضائه .

٢- أن عضوية من يحل محلهما الزميلان هى عضوية معدومة ، والقاعدة هى أن العدم لا يرتب أثرا قانونيا .

٣- أننا لسنا بصدد طلبات لاسقاط عضوية من يحل محلهما الزميلان وإنما نحن بصدد حالة انعدام تلك العضوية ، فالامر مختلف بين اسقاط العضوية وبين انعدامها .

٤ - ومالنا أن نجتهد فى التفسيرات وقد حسم الحكم الصادر لصالح الزميلين هذا الامر على نحو يمنع الجدل .. ويقضى على كل خلاف .. فقد ذهب قضاء الحكم إلى أن مجلس الشعب غير مختص فى أمر عضوية الزميلين وانما الاختصاص للقضاء الادارى .. فإذا ماقال ذلك القضاء كلمته فلا معقب عليها من أية سلطة .. وليس لأحد - أيا كان موقعه - أن يلوى عنق الاحكام القضائية أو أن يستخف بما تضمنته تلك الاحكام من قضاء .

جمهورية مصر العربية
وزارة الداخلية

شهادة انتخاب عضو لمجلس الشعب

السيد / حامد رضوان الازهرى ـ وشهرته ـ " حامد الازهرى "

يسرنى ان ابلغكم ـ بموجب الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلسة ٣١/١٢/١٩٨٥ فى القضية رقم ٢٥٠ ، لسنة ٣٨ ق ـ بانتخابكم عضوا لمجلس الشعب عن الدائرة رقم (الاولى شمال) التى مقرها قسم شرطة شبرا ، محافظة القاهرة .

وانى اذ أبعث اليكم بهذه الشهادة المحررة طبقا للمادة ٣٨ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، والحكم المشار اليه أرجو ان تقبلوا خالص التهنئة مع اطيب التمنيات .

تحريرا فى : ٣/٤/١٩٨٦



وزير الداخلية
(زكى بدر)

سجلت تحت رقم :

اننا نتقدم بهذه الرسالة إلى مجلس الشعب .. ونضع أمر تنفيذ الحكم الصادر لصالح الزميلين أمانة فى ضمير المجلس رئيسا واعضاء .. تصحيحا لمسيرة ديمقراطية شابها عوار .. وإحتراما لأحكام قضائية تبحث عن مكانها ومكانتها فى مجال التنفيذ .. والتزاما بسيادة قانون نأبى أن تعطل أحكامه ..

وإذا كان الله العلى القدير أمرنا بأن نؤدى الامانات إلى أهلها ، فإن أهل أمانة تنفيذ الحكم الصادر لصالح الزميلين إنما هى مصر الديمقراطية .. ومصر سيادة القانون ومصر الحضارة .. بل ومصر مجلس الشعب نفسه ..

عصمت الهوارى المحامى

الانسان والحرية ...

خذ من الانسان الحريه ، فلا يبق أمامك إلا مخلوقاً حقيراً ، منافقاً خسيسا ، دنيّاً ضعيفاً ، جباناً كذاباً ، مستسلماً جاهلاً ، لأن الحريه وحدها هي التى تجعل الانسان كريماً صريحاً ، صادقاً نبيلاً ، قويا شجاعاً ، مجاهداً عالماً .

هل يمكن أن يزدهر العلم فى مجتمع قد خلا من الحرية ، وهل يمكن أن يكون عالماً مبدعاً من لايستطيع أن يفكر بحرية

المغفور له الاستاذ
أحمد حسين المحامى

أخبار نقابية



تخصيص قطعة أرض بالاسماعيلية

لصالح نقابة المحامين

شكر وتحية .. لمحافظ الاسماعيلية

في الخامس من ابريل عام ١٩٨٦ .. وفي احتفال ضخم أقامته محافظة الاسماعيلية ونقابة المحامين بها ، قام كل من السيد المحافظ الاستاذ عبد المنعم عمارة والسيد الاستاذ النقيب أحمد الخواجه بوضع الحجر الاساسي لقطعة أرض خصصتها المحافظة لصالح نقابة المحامين ، وتبلغ مساحتها قرابة ستة آلاف مترا مربعا .

حضر الاحتفال أعضاء مجلس النقابة العامة وجميع المحامين بالاسماعيلية يتقدمهم مجلس النقابه الفرعية بالاسماعيلية ، وقد ألقى كل من الاستاذ النقيب أحمد الخواجه والاستاذ عطية أحمد عطيه نقيب المحامين بالاسماعيلية كلمتين في تلك المناسبة السعيده .

إن السيد المحافظ – وقد بادر إلى تخصيص أرض لنقابة المحامين – فإن المحامين بدورهم يبادرون إلى تخصيص شكرهم وتقديرهم إلى سيادته .. فالشكر خالصا نزجيه اليه .. والتحية عاطرة نستقبل بها قراره .. ولئن كانت التحية والشكر عبارتين بسيطتين ، ولكن إليهما ينتهي كل ثناء .

إن الأمل – كل الأمل – أن يتخذ كل المحافظين من هذا التصرف مثلا طيبا وعظيما يتعين الاقتداء به ... واننا لقراراتهم المماثلة منتظرون .

عصمت الهواري

محافظة الاسماعيلية — بسم الله الرحمن الرحيم

قرار

محافظ الاسماعيلية رقم ([illegible]) لسنة ١٩٨٥

محافظ الاسماعيلية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الحكم المحلي والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٧٩ [illegible] المحافظين في [illegible] اختصاصات رئيس الجمهورية .

وعلى كتاب [illegible] رقم ١١٢٦ [illegible] بتاريخ [illegible] ١٩٨٥ – وموافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة بجلسته بتاريخ ١١ / ٦ / ١٩٨٥ على تخصيص [illegible] لكل من نقابة المحامين والمهندسين بالاسماعيلية

وعلى ما ارتآه :

قرر

مادة أولى : تخصيص قطعة الأرض البالغ مساحتها [illegible]

[illegible] لنقابة المحامين [illegible]

الحد البحري : شارع [illegible] بعرض ١٠ م وبطول [illegible] م .

الحد الشرقي : [illegible] بطول ١٢٥ م .

الحد القبلي : شارع [illegible] بعرض ٢٠ م بطول ٧٥ م .

الحد الغربي : شارع [illegible] بعرض ٢٠ م وبطول ٧٠ م .

مادة ثانية : تخصيص قطعة الأرض البالغ مساحتها [illegible]

[illegible] لنقابة المحامين [illegible]

– ٢ –

الحد البحري : [illegible] بطول ٧٠ م .

الحد الشرقي : شارع [illegible] بعرض ١٠ م وبطول ٩٥ م .

الحد القبلي : شارع [illegible] بعرض ١٠ م وبطول ٨٠ م .

الحد الغربي : [illegible] بطول ٩٦ م .

مادة ثالثة : على الجهات المخصص لها هذه الأراضي عدم استغلالها في غير الغرض المخصص [illegible] سحب الأرض [illegible] قرار التخصيص كأن لم يكن .

مادة رابعة : لا يجوز للجهة المخصص لها الأرض [illegible] التصرف بالذات أو بالواسطة في هذه الأرض المخصصة لها سواء بالبيع أو التنازل للغير بأي وجه من أوجه التصرف .

مادة خامسة : لا يتم تسجيل عقد الملكية للجهة المخصص لها الأرض إلا بعد التأكد من جدية الجهة المخصص لها الأرض .

مادة سادسة : في حالة تقاعس الجهة عن تنفيذ المشروع خلال ثلاث سنوات ابتداء من صدور قرار التخصيص يلغى التخصيص ويعتبر العقد مفسوخا وتسحب الأرض دون اتخاذ إجراءات ودون أن يكون للجهة المخصص لها الأرض الحق في المطالبة بأية تعويضات على الإطلاق .

مادة سابعة : يتم النص على هذه الاشتراطات صراحة في العقد المبرم بين المحافظة والجهة المخصص لها الأرض .

مادة ثامنة : على المختصين تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

محافظ الاسماعيلية

« محمد عبد المنعم عمارة »

تحريرا في / ٦ / ١٩٨٥

[illegible]

دعـــــوة
الجمعية العمومية غير العادية

للانعقاد يوم ١٣ يونية ١٩٨٦

قرر مجلس نقابة المحامين بجلسة يوم الثلاثاء الموافق ٨ من أبريل ١٩٨٦ دعوة الجمعية العموميه غير العاديه للانعقاد فى تمام الساعه العاشره من صباح يوم الجمعه الموافق ١٣ يونيو ١٩٨٦ وفى حالة عدم تكامل النصاب حتى الساعه الواحده من ذات اليوم تؤجل الجمعيه الى الساعه العاشره من صباح يوم الجمعه الموافق ٢٧ يونيو ١٩٨٦ بشرط توافر نصابها فى هذه المره والذى يتمثل فى حضور ١٥٠٠ ألف وخمسمائة من اعضائها وذلك لاصدار قرار فى مسألة أن يكون للقاهره نقابه فرعيه واحده أو نقابتان وسوف يجرى التصويت ببطاقه رأى .

ويعلن مجلس النقابه ان ليست هناك اية جمعيه عاديه او غير عاديه للنقابه العامه مدعوه للانعقاد فى غير هذه المواعيد .

بيـــان مجلـــس النقـــابة
بإدانة العدوان الامريكى على ليبيا

ان نقابة المحامين التى نذرت نفسها للدفاع عن قضايا أمتها وحق شعوبها فى الحرية والاستقلال ، فى مواجهة كل قوى البغى والاستعمار لتكون ارادة الأمة العربية ، هى وحدها التى تبنى مصيرها ، دون أن يكون لدولة باغية أو ظالمة ، المساس بسيادة الأمة واستقلالها ، وهى اذ تستقبل باستنكار شديد وغضب بالغ الجريمة الوحشية التى قامت بها القوات الامريكية ضد المدن الليبية فجر يوم ١٥ ابريل ، فهى ترى أن أسلوب الادارة الامريكية الى جانب تجاوزه لكل القوانين والأعراف الدولية هو استمرار للارهاب الامريكى ومحاولة لقمع ارادة الشعوب بقوة السلاح .

والمحامون فى جمهورية مصر العربية يعلنون تضامنهم مع الشعب العربى فى ليبيا فى مواجهة هذا العدوان الصارخ ، ويدينون الادارة الامريكية والدول الغربية التى تعاونت معها فى تدبير ، وسهلت لها ارتكاب هذه الغارات التى قتلت الأبرياء .

واستنادا للادارة الامريكية الى قوة العدوان هو فى ذاته عمل من أعمال الارهاب الحكومى الذى يهدد سلام منطقة البحر الأبيض المتوسط وسلام العالم كله .

والتزاما بميثاق الجامعة العربية ومعاهدة الدفاع العربى المشترك تعلن نقابة المحامين أن العدوان المسلح على الشعب الليبى هو عدوان على الأمة العربية بكافة اقطارها يتعين عليها أن تواجهه بالحزم وممارسة كل وسائل الدفاع الشرعى ضد كافة المصالح الامريكية السياسية والاقتصادية والعسكرية فى الأرض العربية .

وفى مواجهة كافة الاعتداءات والتهديدات التى تواجهها الأمة العربية يطالب المحامون بمزيد من التضامن الفعال بين الدول العربية تجاوز الخلافات وتدعوها للالتزام الفعلى بميثاق جامعة الدول العربية وتطبيق معاهدة الدفاع العربى المشترك .

عاش الشعب العربى حرا مستقلا . .

إلى وزيـــر الداخليـــة

بشأن الاعتداءات المستمرة من رجال الشرطة على المحامين أثناء وبسبب أدائهم واجبهم

أنـه فـي يـوم الأربعـاء ٨٦/٤/٢٣ الساعة ١,٣٠ ص بوزارة الداخلية .

بناء على طلب نقابة المحامين بجمهورية مصر العربيه ويمثلها السيد الاسيتاذ / أحمد الخواجه نقيب المحامين بمصر والمتخذ له محلا مختار دار نقابة المحامين ٤٩ (أ) شارع رمسيس / القاهره .

أنا مصطفى محضر محكمة عابدين الجزئيه انتقلت فـي تاريخه أعلاه الى محل اقامة السيد اللواء / وزير الداخلية بصفته ومعلن بديوان الوزاره بشارع الشيخ ريحان - قسم عابدين .

الأستاذ عريان فرج اشر بالاستلام .

وأنذرته بالآتى

دأبت بعض دوائر الشرطة وأقسامهـا التابعـة لاشراف ورئاسة المعلن اليه على مخالفة أحكام القانون وقد تجلى ذلك فيما يلاقيه الساده المحامون من عنت واهانه واعاقه لاعمالهم حين تفرض عليهم الظروف التعامل مع هذه الاجهزه حتى تفشت تلك الظاهره وأصبح السكوت من الامور غير المقبولة .

ومن غير المتصور أن من ندروا أنفسهم للدفاع عن حقوق الوطن والمواطنين وحرياتهم يعجزون عن الزود عن حقوقهم الخاصه هذا وتكفى الاشاره الى ما سجلته محاضر عديده من النيابات فى أنحاء الجمهوريه من وقائع الاعتداء والاجتراء على المحامين أثناء وبسبب تأدية واجبهم .

ومن الجدير بالذكر ان مسلك بعض تابعى المعلن اليه الذين أساءوا الى جهاز الشرطة باكمله وافقده مصداقيته كجهاز قائم على تنفيذ القوانين وحمايـة الحقوق ادى الى تنمية الشعور بالعداء والاحساس بالمراره تجاه هيئة الشرطة بحيث يصعب اذا ما استمر هذا السلوك بلا تقويم استحاله أحتواء غضب المحامين أو الزامهم بضبط النفس وهذا مالا ترجوه نقابة المحامين .

واذا كان هذا هو ما وصل اليه احساس المحامين فأن ذلك لم يكن يوما منفصلا عن الواقع المرير النابع مـن شعـور المواطنين عامة من كراهية تجاه تصرفات الشرطه وتجاوز بعض دوائرها .

واذا كانت نقابة المحامين حتى الآن قد تذرعت بالصبر املا في ان يصلح جهاز الشرطه من شأن نفسه ويعود أفراده الي حظيرة القانون فى اداء رسالتهم كما ينبغى ان يكون حسن الاداء فأن النقابه اذ توجه هذا الانذار للمعلن اليه بصفته تنبيها وتحذيرا من منطلق الاحساس بالمسئوليه الى خطورة استمرار الاعتداءات المتكرره سواء على جماهير الشعب أو على المدافعين عن حقوقه من المحامين .

ولما كانت تلك التصرفات والاعتداءات التى تقع علـى المحاميـن خـاصه وعلـى المواطنين بصفه عامه ترقى لمستوى الجرائم بعضهـا - لايسقط بالتقادم - بحمل المعلن اليه وتابعوه المسئوليه الجنائيه.

● صورة زنكوغرافيه للانذار الذى ارسلته نقابه المحامين الى وزير الداخليه

ومااقتضيه من تعويضات فى اموالهم الخاصه .

وحيث انه ازاء تلك المواقف السلبيه لوزارة الداخلية فى ردع هؤلاء المعتدين والتابعين لاشراف المعلن اليه فأن نقابة المحامين وهى تدق ناقوس الخطر لن تعدم الوسيله فى مواجهة هؤلاء بشتى الوسائل والسبل المتاحه انطلاقا من حق الدفاع عن النفس والمال الذى كفله الدستور وحماه القانون .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصفته بصوره من هذا الانذار للعلم بما جاء به وبمحتواه وبنفاذ مفعوله ونبهت عليه بأن نقابة المحامين ومن حقها جموع المحامين وجموع الشعب بمختلف طوائفه تترقب ماسوف يتخذه المعلن اليه من اجراءات صارمه وحاسمه لتصحيح مسار جهاز الشرطه التابع له بمختلف دوائره والضرب بشدة على ايدى الذين يسيئون لجهاز كبير قائم على حفظ الأمن .

مشروعان بإنشاء
صندوق للزمالة
وصندوق تأمين
خاص بالمحامين

تقدم الزميلان الاستاذان محمد رزق وأحمد نافع عضوا مجلس النقابة بمشروعين ، أولهما خاص بإنشاء صندوق للزمالة بتقرير صرف عشرة ألف جنيه دفعة واحدة عند التقاعد أو العجز الكلي أو الوفاه ، وثانيهما بإنشاء صندوق تأمين خاص للمحامين بجمهورية مصر العربية .

وازاء الأهمية البالغة التى يستهدفها هذان المشروعان ، فقد أصدر مجلس النقابة قرارا بجلسة ١٩٨٦/٣/٢٧ بالنقابة بإحالتهما إلى لجنة الصندوق بالنقابة لدراستهما وإبداء الرأى فيهما بما يكفل حياة هانئة للمحامى عند عجزه أو تقاعده ، ويحقق لأسرته ، استقرارا عند وفاته .

وإذ تبادر مجلة المحاماة بنشر هذين المشروعين ، فإننا نطرحهما للمناقشة من جانب الزملاء جميعا ، وكيما يبدى كل منهم برأيه وفكره .

أولاً : مشروع صندوق التأمين

مذكـرة

للعرض على مجلس النقابه بانشاء صندوق للزمالـة بتقرير صرف عشرة الاف جنيه دفعه واحده عند التقاعد او العجز الكلى او الوفاه

احساسا منى بالمسئولية نحو زملائى الذين شرفونى بثقتهم وايمانا بفكرة التكافل الاجتماعى بين أبناء المهنه العريقه ، قمت باجراء دراسه مستفيضه حول انشاء صندوق للزمالة تمت الاستعانه فيها بمعرفة بعض الخبراء والفنيين الذين ابدوا رأيهم فيه دون مقابل .

اذ تبين ان عدد المحامين المقيدين المشتغلين قد بلغ حوالى ١٦٠ الف ، وان عدد طالبى الاحالة الى التقاعد والذين ينتقلون الى رحاب الله فى حدود تصل الى ١٢٠ حالة سنويا .

كما اسفرت الدراسة عن أن الحصيله المقرر صرفها للعضو مبدئيا قدرها عشرة الاف جنيه على الاقل بالغاء مابلغت مدة اشتغاله بالمحاماه فى حين ان المبلغ الذى سيلزم به اى عضو لن يتجاوز ٧٠٠ جنيه طوال المده .

ولكى يمكن نجاح فكرة الصندوق وعدم قصور الموارد عن تلبيه المتطلبات ، كان من الطبيعى ان تترك فتره لاتقل عن عشرة سنوات لتكوين رصيد كاف لمواجهة اعباء الصرف .

على ان يشكل للصندوق مجلس اداره مستقل يشكل من النقيب رئيسا وامين الصندوق وامين عام النقابة عضوين بحكم منصبيهما وتمثل كل دائره من دوائر الاستئناف بعضو يجرى انتخابه على مستوى دائرة الاستئناف المختصه كل خمس سنوات .

وتحدد اللائحه الداخليه للصندوق طريقه الدعوه واسلوب العمل وموعد الانعقاد ، كما يختص المجلس بالنظر فى زيادة الحصيله المقرر صرفها للعضو سنويا على ضوء ماتسفر عنه حسابات الصندوق ورصيده .

ولا يستحق الصرف من هذا الصندوق الا بعد سداد عشره اقساط على امتداد عشرة سنوات متصله فى مزاولة المهنه مزاولة فعليه .ويتم تحصيل الاشتراكات فى موعد اقصاه شهر يناير من كل عام طبقا للفئات والمبالغ التى سيوضح بيانها :—

العضو المقيد بالجدول العام يلتزم بدفع ١٠ جنيهات سنويا .

العضو المقيد ابتدائى يلتزم بدفع ٢٠ جنيها سنويا .

العضو المقيد استئناف يلتزم بدفع ٣٠ جنيها سنويا .
العضو المقيد بالنقض يلتزم بدفع ٤٠ جنيها سنويا .
مع وجوب ان يكون العضو مسددا ايضا لآخر اشتراك عن سنة الاستحقاق ويلتزم العضو الذى يتقرر اعارته للخارج او الحصول على اجازه خاصه بعشره امثال المبلغ المقرر لدرجة قيده اذا رغب فى استمرار عضويته فى الصندوق اثناء مدة اعارته او اجازته .
وتصرف الحصيله فى الحالات التالية :-
اولا :- عند الاحالة للتقاعد على الا تقل مدة الاشتغال الفعليه بالمحاماه عن ثلاثين عاما .
ثانيا :- عند ثبوت العجز الكلي عن ممارسه المهنة بتقرير من الجهة الطبيه التى يحددها مجلس الصندوق .
ثالثا :- الوفاه حقيقة او حكما وفقا للقانون وتستحق المكافأة حينئذ لمن عينه من زوج واولاد او والدين كان يعولهم حال حياته وفى حالة عدم وجود احد من هؤلاء تؤول الحصيله للصندوق .
ولا تستحق هذه الحصيله للعضو حال صدور حكم تأديبى بفصله او نقله الى وظيفه غير قانونية أو بالمنع من مزاولة المهنه ايا كانت المده او محو الاسم نهائيا من الجدول او ايقافه عن ممارسة المهنه لمده تجاوز شهرا او صدور حكم جنائى بعزله او شطبه او اعتبار قيده كأن لم يكن وحينئذ يمكن ان يرد اليه مأأداه من اشتراكات بقرار من المجلس .
وتودع حصيله الصندوق فى احد البنوك الوطنيه فى شكل وديعه تجدد سنويا بفوائدها مع تجنيب الحصيله المقرر الضرف منها سنويا فى حدود مليون جنيه ونصف فى حساب خاص .
وعلى العضو ان يخطر امين عام الصندوق عند نقله او شغله لوظيفه لايجوز الجمع بينها وبين المحاماه ليتقرر على مقتضى ذلك رفع اسمه من عداد المشتركين بالصندوق وكذلك نقله الى جدول غير المشتغلين بالنقابه .
وأمل العرض على المجلس بجلسته المقرر لانعقادها الخميس الموافق ٢٧ مارس ١٩٨٦ للنظر فى اقرار هذا النظام واتخاذ الاجراءات اللازمة لنفاذه .
والله ولى التوفيق ،،،
محمد رزق عضو مجلس النقابة

السيد الاستاذ/ نقيب المحامين
السادة أعضاء مجلس النقابة العامة للمحامين .
تحية طيبه.
المحامون وهم يودون أنبل رسالة .. ويمارسون اقدس مهنة .. الدفاع عن المواطنين وحرياتهم .. من حقهم أن يدفعوا عن انفسهم وأسرهم عثرات الزمن وذلك نظام تأمني يكفل لهم ولأسرهم الحياة الكريمة .
ومن هذا المنطلق أتقدم بمشروع صندوق التأمين الخاص للمحامين بجمهورية مصر العربية للعرض على مجلس النقابة العامة .
برجاء الموافقة على ما ترونه مناسبا . ثم يقدم طلب التسجيل الى المؤسسة المصرية العامة للتأمين - من خلال مجلس النقابة العامة خلال ثلاثين يوما طبقا لنص المادة الرابعة من القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون صناديق التأمين الخاص .
والله ولى التوفيق ،،،
احمد نافع المحامى
عضو مجلس النقابة

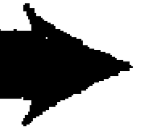
١- ثانيا : مشروع صندوق الزمالة

النظام الاساسى لصندوق التأمين الخاص بالمحامين بجمهورية مصر العربية

وفقا لاحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ .

اسم الصندوق ومقره واغراضه

مادة/ ١ - اسم الصندوق :- صندوق التأمين الخاص بالمحامين بجمهورية مصر



مادة/ ٢ - مقر الصندوق :- مقر النقابة العامة للمحامين ١٤٩أ شارع رمسيس بالقاهرة .

مادة/ ٣ - اغراض الصندوق :- أنشاء نظام يهدف الى توفير ثقة المحامين بحاضرهم وامالهم فى مستقبل مأمون لهم ولأسرهم بما يؤدى اليهم من مزايا ماليه أو مرتبات دورية . ولادخل للصندوق فى الشئون السياسية والدينية .

مادة/ ٤ - للصندوق شخصية قانونية تخضع لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ ونظامه الاساسى .

الباب الثانى
الاشتراكات وشروط العضوية

أولا - الاشتراكات :-

مادة/ ٥ - شئون الاشتراكات الاتى :

(أ) الاشتراك الشهرى ويحصل شهريا بواقع :-

١ - عشرة جنيهات شهريا عن السنوات الخمس الاولى من تاريخ قيد المحامى امام المحاكم الابتدائية .

٢ - عشرون جنيها شهريا عن السنوات العشر التالية .

٣ - ثلاثون جنيها شهريا عن السنوات التالية ويجوز دفع الاشتراك سنويا مقدما .

(ب) رسم العضوية وقدره عشرة جنيهات تحصل مرة واحدة عند الانضمام لعضوية الصندوق .

مادة/ ٦ - ويشترط فى العضو مايلى :-

(ا) أن يكون مقيدا فى جدول المحامين امام المحاكم الابتدائية على الاقل .

(ب) أن يكون قبل كتابة نظام الصندوق .

(ج) الا يزيد سنه فى أول الشهر التالى لتاريخ نشر هذا النظام بالجريدة الرسمية عن خمسة وستون عاما ميلادية .

مادة/ ٧ - تزول صفة العضوية عن العضو فى الحالات التالية .

ا - اذا تأخر العضو عن سداد قسطين متتاليين بشرط أن يقوم الصندوق بأخطار بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فاذا لم يقم بالسداد خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ اخطاره اعتبر مفصولا . ومع ذلك يجوز لمجلس ادارة الصندوق اذا ما ابدى العضو اعذارا يقبلها المجلس الغاء قرار فصله . واعتبار عضويته مستمرة على أن يقوم بسداد الاشتراكات المتأخرة بالاضافة الى فائدة تأخير بواقع ١٠٪ سنويا .

ب - اذا خالف العضو احكام هذا النظام وتقديمه بيانات غير صحيحة أو ارتكابه غشا أو تدليسا قد يترتب عليه صرف مزايا هذا النظام بغير وجه حق .

ج - اذا اتى العضو عملا من شأنه أن يلحق ضررا ماديا أو ادبيا بالصندوق .

د - اذا استغل العضو الضمامه للصندوق لغرض شخصى دون وجه حق .

مادة/ ٨ - مع عدم الاخلال بماجاء بالمادة ٧ فقرة أمن هذا النظام يجوز لمجلس ادارة الصندوق اعادة قيد العضو المفصول واعتباره مستجدا اذا زالت أسباب الفصل .

مادة/ ٩ - لاتزول صفة العضوية عن المحامى الذى ينقل من جدول المحامين المشتغلين الى جدول المحامين غير المشتغلين على أن يفى بكافة التزاماته قبل الصندوق .

مادة/ ١٠ - لايجوز للعضو أو لمن زالت عضويته لأى سبب من الاسباب ولا لورثة العضو المتوفى الحق فى استرداد رسم القيد أو التبرعات التى قدمها للصندوق وليس له الحق فى اموال الصندوق الا بالقدر المخصص للمزايا التى يمنحها الصندوق لاعضائه وفقا لهذا النظام .

الباب الثالث
المزايا

مادة/ ١١ - تعرف المزايا المالية الاتية فى الاحوال المبينة فيما يلى :-

(١) عند بلوغ سن الستين سنة ميلادية علـى الاقل يصرف للمحامى مكافأة بواقع الف جنيه

مصرى عن كل سنة من سنوات ممارسة مهنة المحاماه ممارسة فعلية بحد اقص ثلاثون الف جنيه .

(٢) وكذلك عند الوفاة أو العجز الكامل الذى يفقد العضو القدرة الكاملة عن ممارسة مهنـة المحاماه - قبل بلوغ سن الستين يدفع للعضو أو للمستحقين بعد وفاته الف جنيه عن كل سنة ممارسة فعلية لمهنة المحاماه .

مادة/ ١٢ - عند وفاة العضو تؤدى المزايا المنصوص عليها فى هذا الباب الى ورثته الشرعيين مالم يكن قد عين مستفيدين اخرين قبل وفاتـه اخطر بهم الصندوق .

الباب الرابع
النظام المالى للصندوق

مادة/ ١٣ - تبدأ السنة المالية للصندوق فى أول يناير وتنتهى فى اخر ديسمبر من كل عام فيما عدا السنة الاولى فتبدأ من بداية الشهر التالى لتاريخ نشر هذا النظام بالجريـدة الرسمية .

مادة/١٤ - اموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل اعضائه ولايجوز انفاقها فى غير ذلك .

مادة/ ١٥ - تتكون موارد الصندوق المالية مما يلى :-

١ - رسم القيد ويحصل مرة واحدة عند الانضمام لعضوية الصنـدوق وقـدره عشرة جنيهات .

٢ - اشتراكات الاعضاء .

٣ - عائد استثمار امـوال الصندوق .

٤ - التبرعات أو اية موارد اخرى يوافق عليها مجلس ادارة الصندوق .

مادة/ ١٦ - تودع اموال هذا الصندوق فى حساب خاص بالبنك الاهلى المصرى ويكون الصرف منه بتوقيع رئـيس مجلس ادارة الصندوق أو نائب رئيس مجلس ادارة الصندوق بالاضافة الى امين الصندوق .

ويلتزم الصندوق سنويا بتقديم شهادة من البنك المودع لديه الودائع النقدية الثابتة والاوراق المالية الى الهيئة المصرية العامة للتأمين لبيان هذه الودائـع والاوراق المالية مع الاقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها الـى ايـة استثمارات اخرى الا بأذن من الهيئة وخلال المدة التـى تحددها .

مادة/ ١٧ - لا يجوز أن يحتفظ امين الصندوق بأكثر من الف جنيه نقدية فى عهدتـه للصرف منها على الصندوق ولا يجوز ان يتم صرف اكثر من خمسمائة جنيه نقدا أو مازاد على ذلك يصرف بشيك .

مادة/ ١٨ - توظف أموال الصندوق على الوجه التالى :-

١ - ٢٥٪ منها على الاقل فى أوراق مضمونة من الحكومة .

٢ - ٦٠٪ على الاكثر فى بعض أو كل المجالات الاتية ..

ا - تملك عقارات موجودة داخل البلاد وفى هذه الحالة يجب التقدم الى الهيئة المصرية العامـة للتأمين بالمستندات وتقاريـر الخبراء المؤيدة لقيمتها وكذا شهادة من مصلحة الشهـر العقارى بخلو العقار من أية حقوق عينية مجمل بها ولا يجوز للصندوق التصرف فى أى حق من الحقوق العينية الاصلية أو التبعية بهذا العقار الا بعد موافقة الهيئة .

ب - تملك اوراق مالية قابلة للتداول فى بورصة الاوراق المالية فى حدود ما قيمته ٥٠٪ من مجموع اموال الصندوق .

ج - الايداع فى احد فروع البنك الاهلى لودائع نقدية ثابته ذات عائد .

د - منح قروض للاعضاء وفقا لما يقضى به النظام الاساسى للصندوق .

ه - اية استثمارات اخـرى مضمونة العائد بشرط موافقة الهيئة .

٣ - الايداع فى حساب جارى باحد فروع البنك الاهلى بما لا يجاوز ١٥٪ .

مادة/ ١٩ - يفحص المركز المالى للصندوق بواسطة احد الخبراء الاكتواريين الذى يختاره مجلس ادارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة كل خمس سنوات على الاكثر .

وترسل صورة من تقرير

الخبير الى الهيئة مصحوبة بشهادة من الخبير الاكتوارى تثبت أن المسئولين عن ادارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التى طلبها للوصول الى تقرير صحيح عن تعهدات الصندوق .

مادة/ ٢٠ - يجب الا تزيد نسبة المصروفات الادارية عن ٢٪ من الموارد المالية السنوية .

الباب الخامس
السجلات والحسابات السنوية

مادة/ ٢١ - على رئيس مجلس ادارة الصندوق أن يقدم للهيئة المصرية العامة للتأمين خلال الشهر التالى لاقرار الميزانية من الجمعية العمومية للصندوق البيانات الاتية :-

(١) الميزانية وفقا للنموذج رقم « ٤ صناديق » .

(٢) حساب الايرادات والمصروفات وفقا للنموذج رقم « ٥ صناديق » .

(٣) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقا للنموذج رقم « ٦ صناديق » .

(٤) بيان عدد المطالبات التى قدمت للصندوق وقيمتها ومقدار التعويضات التى تمت تسويتها

(٥) تقرير مراجع الحسابات .

(٦) تقرير مجلس ادارة الصندوق عن حالته العامة ونشاطه خلال العام .

وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توقع الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد اقصاه ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ويجب أن يقدم الميزانية وحساب الايرادات والمصروفات مصدقا عليها من مراجع الحسابات .

مادة/ ٢٢ - يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب ان يمسك السجلات الاتية :-

(١) سجل العضوية (٢) سجل محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية .
(٣) سجل الاموال المملوكة للصندوق وتقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيل والتغيرات التى تطرا عليها .
(٤) سجل الايرادات (٥) سجل الاشتراكات (٦) سجل مطالبات الاعضاء والتعويضات والمزايا (٧) سجل المصروفات ويجب ان تدون به البيانات الخاصة به تفصيليا (٨) سجل سلفيات الاعضاء .

ويجب ان تعتمد هذه السجلات من الهيئة قبل استخدامها ويتم الاعتماد بدون مقابل ويجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق وادماج سجلات الايرادات والمصروفات وفقا لذلك بعد موافقة الهيئة على ذلك .

مادة/ ٢٣ - تعيين الجمعية العمومية مراجع الحسابات وتحدد اتعابه ويجب ان يكون مراجع الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين .

الباب السادس
الجمعية العمومية

مادة/ ٢٤ - تتكون الجمعية العمومية للصندوق من الاعضاء الذين اوفوا الالتزامات المفروضة عليهم وفقا لنظام الصندوق ومضت على عضويتهم مدة ستة اشهر على الاقل .

مادة/ ٢٥ - تدعى الجمعية العمومية كل سنة خلال الستة اشهر التالية لانتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فى الميزانية وحسابات الايرادات والمصروفات وتقرير مجلس الادارة عن اعمال السنة المنقضية وتقرير مراقب الحسابات وتعيين أو انتخاب اعضاء مجلس الادارة بدلا من الذين زالت عضويتهم وتعيين مراقب للحسابات وتحديد اتعابة وغير ذلك من المسائل التى يرى مجلس الادارة ادراجها فى حقوق الاعمال ويجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للتأمين دعوى الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر فى المسائل التى يحددها كما يجوز دعوتها اذا طلب ذلك ربع الاعضاء على الاقل .

مادة/ ٢٦ - تبلغ الهيئة المصرية العامة للتأمين بكل

اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوما على الاقل ويوفق بالابلاغ صورة من كتاب الدعوة وجدول الاعمال والاوراق المرفقة به كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع .

مادة/ ٢٧ - لايعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا الا بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائها فاذا لم يتكامل العدد اجل ذلك الى جلسة أخرى تعقد خلال مدة اقلها ساعة واقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الاول ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحا اذا حضره نسبة عدد لايقل عن عشرة فى المائة من مجموع الاعضاء أو خمسين عضوا ايهما اقل .

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة عضوا اخر بمثله فى حضور الجمعيات العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد .

مادة/٢٨ - تصدر قرارات الجمعية العمومية بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بتقرير حل الصندوق أو ادخال تعديل فى نظامه يتصل باغراضه أو بعزل مجلس الادارة أو الاندماج فى صندوق اخر فتصدر القرارات بالاغلبية ثلثى الاعضاء على الاقل .

مادة/ ٢٩ - لايجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك فى التصويت اذا كان موضوع القرار المعروض ابرام اتفاق معه أو رفع دعوى بينه وبين الصندوق وذلك كلما كانت له مصلحة شخصية فى القرار المعروض فيما عدا انتخاب اجهزة الصندوق .

الباب السابع
مجلس الادارة

مادة/ ٣٠ - يدير الصندوق مجلس ادارة مكون من احدى عشرة عضوا تنتخب الجمعية العمومية .

مادة/ ٣١ - يشترط فى عضو مجلس الادارة أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولايجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة والعمل بالصندوق باجر وذلك فيما عدا المقيد المسئول .

مادة/ ٣٢ - مع عدم الاخلال باحكام المادة السابقة يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة لكل من رئيس مجلس الادارة والسكرتير واميـن الصندوق والمدير المسئول اذا كان من اعضاء المجلس وذلك فى حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتوارى وبشرط موافقة الهيئة المصرية العامة للتأمين .

مادة/ ٣٣ - مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات . ويتجدد ثلث الاعضاء المنتخبين كل سنة بطريق القرعة .

مادة/ ٣٤ - يتولى مجلس الادارة شئون الصندوق وله فى سبيل ذلك القيام باى عمل يحقق اغراض الصندوق فى حدود أحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والنظام الاساسى للصنـدوق ويكون انعقاد مجلس الادارة مرة على الاقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق وكل عضو يتخلف عن الحضور اكثر من نصف عدد جلسات المجلس خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلا من المجلس .

مادة/ ٣٥ - لرئيس الهيئة المصرية العامة للتأمين دعوة مجلس الادارة للانعقاد كلما رأى ضرورة ذلك ويحدد بكتاب موصى عليه المسائل التى يرى عرضها على المجلس ويجب على مجلس الادارة أن يجب فى هذه المسائل خلال خمسة عشر يوما .

مادة/ ٣٦ - لايكون اجتماع مجلس الادارة صحيحا الا اذا حضره عدد ستة اعضاء واذا تساوى عدد الاصوات يرجع الجانب الذى معه الرئيس .

مادة/ ٣٧ - يختص رئيس مجلس الادارة بما يلى :-

١ - تصريف شئون الصندوق المالية والادارية .

٢ - أعداد التقريرى السنوى لنشاط الصنـدوق وتقديمـه للمجلس .

٣ - وضع مشروع الميزانية السنوية للصندوق والحسابات الختامية .

٤ - تقديم التقرير المقدم من مراقب الحسابات .

٥ - كل ما يسنده المجلس اليه من اعمال .

مادة/ ٣٨ - يختص سكرتير الصندوق بما يلى :-

١ – الاشراف على المسائل الادارية .
٢ – متابعة تنفيذ قرارات مجلس الادارة .
٣ – ما يسنده اليه المجلس من اعمال .

مادة/ ٣٩ – يختص امين الصندوق بما يلى :-
١ – الاشراف على المسائل المالية .
٢ – ما يسنده اليه المجلس من اعمال .

مادة/ ٤٠ – يكون اعضاء مجلس الادارة ومدير الصندوق مسئولين فى اموالهم الخاصة عن تعويض كافة الإضرار المادية التى تلحق بالصندوق نتيجة أخلالهم اثناء ادارتهم للصندوق بمقتض حكم المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأصدار قانون صناديق التأمين الخاصة .

الباب الثامن
حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته

مادة/ ٤١ – اذا اتضح لمجلس ادارة الصندوق وبناء على تقرير اكتوارى انه اصبح عاجز عن الوفاء بإلتزاماته فله عقد جمعية عمومية للنظر فى الامر فاذا رؤى حل الصندوق أو ادماجه وجب أن يصدر قرار من ثلثى الاعضاء على الاقل .

مادة/ ٤٢ – يجوز للهيئة المصرية العامة للتأمين اصدار قرار شطب تسجيل الصندوق فى الحالات المنصوص عليها في المادة ٣١ من القانون .

مادة/ ٤٣ – فى حالة حل الصندوق أو تصفيته يؤول صافى امواله الى الاعضاء فى تاريخ الحل أو تصفيته ويوزع عليه ناتج التصفية بنسبة ما مساهمة كل منهم .

الباب التاسع
احكام عامة

مادة/ ٤٤ – يحظر على ادارة الصندوق أن تنشر اى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة المصرية العامة للتأمين بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة الا اذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة ويكون لممثلى الصندوق أو احد اعضائه الحق فى طلب شهادات عن تلك البيانات من الهيئة نظير سداد رسم قدره مائة قرش عن كل شهادة .

مادة/ ٤٥ – يؤدى الصندوق للهيئة المصرية العامة للتأمين رسما سنويا لمقابلة تكاليف الاشراف والرقابة بواقع واحد فى الالف من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وقيمة مساهمة النقابة العامة للمحامين وذلك فى موعد غايته شهر فبراير من كل عام .

مادة/ ٤٦ – يجب اخطار الهيئة عن كل تعديل فى البيانات المشار اليها فى المادة ٤ من قانون صناديق التأمين الخاصة وفق نظام الصندوق ولا يجوز العمل فى أية تعديلات فى النظام الاساسى الا بعد اخذ موافقة الجمعية العمومية واعتمادها من الهيئة المصرية العامة للتأمين .

وينشر فى الواقع والوقائع المصرية أى تعديل فى الاشتراكات أو الاغراض أو المزايا .

مادة/ ٤٧ – على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة المصرية العامة للتأمين بمقتضى المادة ١٤ من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخة منها الى من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل مائة مليم عن كل نسخة ويجوز لاى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة .

مادة/ ٤٨ – يجوز الجمع بين نظامين خاصين للتأمين والتمتع بأحكامها طالما أن العضو يسدد الالتزامات الخاصة به فى كل من النظامين .

وفي هذه الحالة تسرى المزايا المقررة فى هذا النظام عن مدة الاشتغال بالمحاماه فقط .

اقتراحات

الاستاذ محمود عبدالحميد سليمان
وكيل مجلس النقابة

حول احداث الأمن المركزى

السيد الأستاذ/ نقيب المحامين .

الساده الأساتذه أعضاء المجلس .

تحيه طيبه وبعد ..

أن أحداث يوم ٢/٢٥ ، ١٩٨٦/٢/٢٦ أيا كانت الدوافع لها والنتائج التى نجمت عنها وحجم الخسائر الماديه التى شملها التخريب والتى لايقرها عقل ولا يساندها منطق وقانون . تجعلنا جميعا لانقف متفرجين عند تحليل الحدث ولكن لابد من وقفه حاسمه ومراجعه شامله لما حولنا مواجهه شجاعه وحقيقه لواقعنا ودعوة جادة لكل المصريين فى البناء وصنع القرار ويوم يتم ذلك يكون الشعب بعد الله هو الحارس لا الأمن المركزى . ولا تستطيع أية قوه مهما تسلحت بالعتاد أن تقهره أو تعوق مسيرته أو تدمر بنائه ولكن نشرك الشعب فى تصحيح مساره وبناء مستقبله وتفجير طاقاته لابد من توفير المناخ اللازم لذلك والذى نراه يزيد من الديمقراطيه وحتى يتحقق ذلك لابد من :-

١ - آن الاوان لالغاء حالة الطوارىء والغاء كافة القوانين الاستثنائية والمقيده للحريه وكذلك المحاكم الاستثنائيه والعسكريه وتدعيم استقلال القضاء وحرية الدفاع اذ ثبت وجود حالة الطوارىء لم تمنع حراس الامن والقائمين عليه من الانقضاض عليه .

٢ - لابد أن لا يقف المصريين بعد اليوم متفرجين بل مشاركين فى كل شىء وذلك يستلزم رفع القيود المفروضه على حرية الانسان فى التعبير وابداء الرأى وذلك بالغاء القيود على تكوين الاحزاب والجماعات وحرية اصدار الصحف وتعديل نظام الانتخاب والعوده الى الدوائر الفردية وتوفير المناخ المناسب لأن بنتخب الشعب ممثليه بحرية تامة وبحيده مطلقه وأن تكون جميع المناصب القياديه بالدولة بدءا من رئيس الجمهوريه ونائبه والوزراء والمحافظين ورؤساء المدن والقري بالانتخاب الحر المباشر .

٣ - تشكيل جمعيه تأسيسيه تضم الكفاءات من المصريين لمراجعة الدستور الحالى وتصحيحه واقتراح تعديله بحيث تكون الادارة الشعبيه هى المصدر الحقيقى لكل السلطات لا اراده حاكم أو مجموعه من الافراد او فئه مهما خلصت نواياها .

٤ - تشكيل لجنه قوميه تضم كبار المتخصصين من الاتجاهات المختلفه فى الاحزاب والنقابات المهنية والاتحادات لمراجعة نظم التعليم والاسكان والصناعه والزراعه والتجاره وبحث سياسة الاجور وتثبيت الأسعار ووسيلة زيادة الموارد ورفع المعاناه عن جماهير الشعب وحل جميع المشاكل فى اطار خطة عملية قوميه محددة الأهداف موقوته الزمن تطمئن الجماهير على حاضرها وتأمل فى مستقبلها .

٥ - تشكيل حكومه قومية تضم جميع الاتجاهات تكون قادره على تحمل اعباء اعادة البناء وتصحيح المسار الاقتصادى وتنمية وحسن استغلال الموارد .

٦ - تغيير منهاج حياتنا والقضاء على كل مظاهر الترف والاسراف وأن يبدأ القائمين على قيادة العمل التنفيذى والشعبى بأنفسهم حتى يكونوا قدوه

للجماهير ومن هنا يجب ان يراعى فى اختيار القيادات القدوه الحسنه والسمعه الطيبه والكفاءه فى الأداء وحسن معاملة الناس اذ أنه اذا صلح الراعى صلحت الرعيه .

٧ - الغاء الأمن المركزى وفرق الأمن اذ ثبت من الاحداث الأخيره أن الشعب وحده بعد الله هو الحارس وأن توجه ميزانيته الضخمه من تدريب وسلاح الى تحسين حال هيئة الشرطه وزيادة أعدادها حتى تقوم بمهامها كما كانت فيما مضى هى الهيئة النظاميه الوحيده الموكل اليها الأمن والنظام .

٨ - يجب أن يخصص وقت كاف لجميع الأحزاب وأصحاب الرأى لعرض المشاكل وحلولها فى البرامج المختلفه بالاذاعه والتلفزيون حتى تكون جميع القنوات المشروعه لعرض المشاكل والمطالب مفتوحه امام الجميع على حد سواء .

٩ - أن الأوان أن يفكر السيد رئيس الجمهوريه فى تخليه عن رئاسة الحزب الوطنى ليكون رئيسا لكل المصريين باتجاهاتهم المختلفة وان يعتمد كليه على الشعب لاقلة من المستشارين أو المعاونين لأنهم لا يصادقوه القول خشية على مواقعهم ومصالحهم .

١٠ - يجب أن نعى جميعا حاكم ومحكوم الا يضيق صدر أحدنا بالنقد وأن ننزع من أنفسنا روح الفرديه السائده وأن يضع من يتولى المسئوليه فى أى موقع نصب عينيه القوله المأثوره عن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه (ولّيت عليكم وليس بخيركم فأن أحسنت فأعينونى وان أسأت فقومونى) .

يوم ان يتحقق ذلك يصبح كل المصرين حاكم ومحكوم كالبنيان المرصوص وترفرف على سماء مصر شمس الحريه ونور الحق والعدل والأمن والرخاء .

السيد النقيب .

الساده أعضاء المجلس .

هذه بعض الأفكار أردت عرضها على مجلسكم لبحثها لانه لا يتصور أن تقف نقابة المحامين بعيده عما حدث . ولابد من عقد مؤتمر لبحث مشاكل مصر المختلفة يدعى اليه المتخصصين فى الفروع المختلفه وأن يحدد مجلسكم جدول زمنى وليكن لمدة أسبوع وكذلك المحاضرين فيه والموضوعات والأبحاث والقضايا التى تطرح فى هذا الشأن . ثم يصدر بعد ذلك فى نهاية المؤتمر بيان وكُتيب بجميع الاراء والحلول للمشاكل المطروحه تتولى نقابة المحامين عرضه على المسئولين اسهاما منها فى تصورها لمختلف القضايا واستمرارا لدور النقابة القومى والوطنى .

وانى اقترح أن يكون ميعاد المؤتمر هو الاسبوع الاول من شهر مايو ١٩٨٦ .

مقدمه

محمود عبد الحميد سليمان

المحامى

وفد من القانونيين السوفيت بالاتحاد السوفيتى يزور نقابة المحامين

حضر إلى مصر وفد من القانونيين بالاتحاد السوفيتى

يضم رئيس هيئة القانونيين فى روسيا وبصحبته رئيس هيئة القانونيين بمدينة موسكو بدعوة من اتحاد المحامين العرب .

وكان مرافقا لهذا الوفد فى جولاته بالقاهرة الزميلان الاستاذان عبد العال مرجون وعبد المنعم حسنى عضوا مجلس النقابه وكذلك الدكتور نور فرحات الاستاذ بكلية الحقوق بجامعة الزقازيق .

وقام الوفد بزيارة لنقابة المحامين والتقى بعدد من أعضاء المجلس ، كما التقى الوفد بالسيد المستشار وزير العدل وقام بزيارة محكمة الجيزة الابتدائيه ومركز تدريب رجال النيابه العامه وكان فى استقبالهم السيد رئيس المركز الاستاذ المستشار سمير ناجى .

وقد أبدى الوفد إعجابه للتطور الرائع فى شأن تحديث أجراءات التقاضى بمحكمة الجيزة وعلى الأخص نظام الميكروفيلم ، كما أبدى الوفد أعجباه كذلك بنظم التدريب بمركز تدريب رجال النيابة العامة .

إجتماعات مجلس النقابة العامة مع النقابات الفرعية والمحامين بالوجه القبلى ومحافظة الشرقية

انطلاقا من ديمقراطية العمل النقابى ، وايمانا بجماعية هذا العمل ... ورغبة فى حل قضايا المحاماة والمحامين من خلال الحوار المستمر المشترك مع النقابات الفرعية ... وإدراكا للمسئوليات الجسيمة المنوطة

بتلك النقابات وضرورة مشاركتها فى مسيرة العمل

النقابى من أجل المحاماة والمحامين .

إنطلاقا من ذلك كله التزم مجلس النقابة العامة على نفسه أن يتواجد مع النقابات الفرعية والالتقاء بالمحامين .. يتبادل الجميع الرأى والفكر فى مختلف قضايا المحاماة والمحامين ..

وبدأت المسيرة بلقاء مجلس النقابة العامة بالنقابات الفرعية وبالمحامين بالوجه القبلى .. وكانت اللقاءات مفيدة وعظيمة .. وتمثلت عظمتها فى رحبات القلب التى تم اللقاء فى خلالها .. وفى معانى الزمالة والآخاء التى التقى المحامون فى ظلالها .. اجتماعات موضوعية استعرض فيها الجميع كافة المشاكل وما يهم المحامين وإستجلاء وجه الحقيقة فى كل مايثار .

مجلس النقابة بأسيوط

ومن المنيا تحرك مجلس النقابة العامة إلى أسيوط فى صباح الجمعة ١٩٨٦/٤/٢٥ ، وعقد - على إثر وصوله - اجتماعا مشتركا مع مجالس النقابات الفرعية بأسيوط وسوهاج وقنا وأسوان ، وأستمر الاجتماع مدة ست ساعات متصلة ، وتمت مناقشة جدول أعمال تضمن عديدا من المسائل والموضوعات منها :

١- وضع الضوابط والاجراءات الكفيلة بالمحافظة على كرامة المهنة ، ووضع حد للمشاكل والعنت الذى يصادفه المحامون عند أدائهم الواجب سواء بالنيابة العامة والشرطة .

٢- بحث اتخاذ الاجراءات اللازمة لربط النقابة العامة بالنقابات الفرعية بجهاز متكامل لسرعة البت فى طلبات النقابات الفرعية والرد على مكاتباتها .

٣- النظر فيما تم من اجراءات خاصة بإصدار قانون الزملاء المحامين بالادارات القانونية واتخاذ التوصيات اللازمة فى هذا الشأن .

٤- بحث الوسائل الكفيلة لدعم النقابة العامة للنقابات الفرعية فيما يتعلق بعلاج المحامين .

٥-مدى مساهمة النقابة العامة لمشروعات الاسكان بالنسبة لشباب المحامين بالاقاليم .

٦- بحث طلب تزويد أعضاء النقابات الفرعية بالكتب المدعمة ، ووضع النظم الكفيلة بضمان سرعة وسهولة وصول هذه الكتب إلى طالبيها .

٧- النظر فى تخصيص جزء من ميزانية النقابة العامة للدورات التدريبية الخاصة بتثقيف شباب المحامين .

مؤتمر مشترك بالشرقية

٨- بحث مدى منح محامى الصعيد امتيازا فى المصايف نظرا لظروفهم وبعدهم من أماكن هذه المصايف .

٩- بحث اجراءات ووسائل تأثيث غرفة المحامين بالأثاث اللائق .

١٠- تمكين النقابات الفرعية من حق الاشراف على سلوك المحامين .

١١- خصة النقابة من رسوم واوامر التقدير .

١٢- مجلة المحاماة .

وبعد هذا اللقاء المشترك الذى تمت فيه مناقشة كل المسائل والموضوعات سالفة الذكر ، التقى مجلس النقابة العامة مع جموع المحامين بأسيوط ، وقد تولى الأستاذ النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة والنقابات الفرعية الاجابة على كافة الاسئلة والاستفسارات التى تقدم بها الزملاء حول مختلف القضايا ، وانتهى الاجتماع فى الثانية عشر مساء .

وجدير بالذكر أن هذه اللقاءات قد أسفرت عن تأييد النقابات الفرعية بالوجه القبلى لما اتخذته النقابة العامة من اجراءات وقرارات .

واستمرارا لهذه اللقاءات المثمرة ، عقد مجلس النقابة العامة مؤتمرا مشتركا موسعا مع النقابات الفرعية بمحافظات الشرقية والغربية والمنوفية وكفر الشيخ ودمياط والاسماعيلية وبورسعيد والسويس والقليوبية ، وذلك فى تمام الساعة الواحدة من بعد ظهر الأربعاء الموافق ١٩٨٦/٤/٣٠ بنادى المحامين بالزقازيق ، وقد أسفر اللقاء عن القرارات والتوصيات الآتية :

١ - تأييد موقف النقابة العامة من مواقفها الوطنية والقومية من الأحداث الجسيمة سواء بالنسبة للعدوان الاسرائيلى على منظمة التحرير والاعتداء الامريكى على الطائرة المصرية والغارة الإجرامية الامريكية على ليبيا ، وكذلك موقف النقابة من مشروع قانون هيئة الشرطة .

٢ - توجيه التحية والتهنئة إلى الشعب السودانى الشقيق ، والاشارة بموقف المجلس العسكرى السودانى ، نوفائه بما سبق أن وعد به من تسليم السلطة إلى المدنيين المنتخبين من الشعب .

٣ - ضرورة استكمال أنظمة علاج المحامين بجميع النقابات الفرعية وفقا لاحتياجات كل نقابة على حدة .

٤ - تأييد موقف النقابة العامة فى موقفها الحازم تجاه وزارة الداخلية والتابعين لها بعد أن تعددت الاعتداءات من بعض ضباط الشرطة على المحامين أثناء أدائهم رسالتهم ، والأشارة بالنتائج التى أسفر عنها لقاء وفد النقابة العامة مع وزير الداخلية ؛ وتتمثل تلك النتائج فيما يلى :

أ - تشكيل لجنة اتصال على مستوى مديريات الأمن بمندوبين تختارهم نقابة المحامين لحل المشكلات التى تطرأ أولا بأول .

ب - تخصيص حجرة العلاقات العامة بأقسام الشرطة ودوائرها لاستقبال السادة المحامين ، وتسهيل مأمورياتهم .

جـ - تنظيم لقاءات دورية بمختلف مستويات وأجهزة وزارة الداخلية مع تنظيمات نقابة المحامين المختلفة .

د - أن يصدر السيد/ وزير الداخلية توجيهات حازمة لضباط الشرطة بمعاملة المحامين المعاملة اللائقة تقديرا لرسالتهم وتقديسا لحق الدفاع الذى كفله الدستور والقانون .

٥ - تكليف مجلس النقابة العامة لاتخاذ مايراه من قرارات عملية للقضاء على باقى المشكلات العملية التى يتعرض لها المحامون فى باقى الأجهزة والادارات المختلفة مثل المحاكم والنيابة وأقلام الكتاب وغيرها .

مجلس النقابة بالمنيا

فى الثانية بعد ظهر الخميس ١٩٨٦/٤/٢٤ كان أولى هذه اللقاءات .. فقد انعقد إجتماع مشترك بين النقابة العامة ومجالس نقابات المنيا وبنى سويف والفيوم ، واستمر الاجتماع مدة ثلاث ساعات متصلة ، وتبادل الجميع الرأى والفكر فى كل القضايا التى تهم المحاماة والمحامين ، وكذلك القضايا الوطنية .

وفى السادسة مساء تم اللقاء مع جميع المحامين ، وقد تولى الاستاذ النقيب أحمد الخواجه وأعضاء المجلس الاعلى كافة التساؤلات والاستفسارات حول مختلف المشاكل والقضايا ،

● فى رحاب الله ●

بكل الحزن والآسى .. وبكل الايمان بقضاء الله وقدره .. ينعى مجلس النقابة زملاء أعزاء انتقلوا إلى رحمة الله تعالى .. افتقدتهم المحاماة وكانوا لها سندا .. ويتضرع المجلس الى العلى القدير أن يتغمدهم برحمته وأن يسكنهم فسيح جناته .. وأن يلهم أسرهم وذويهم وزملاءهم الصبر والسلوان .

الاستاذ الدكتور/ بطرس وذيع كساب المحامى

الاستاذ/ حسين حسنى المحامى

الاستاذ/ مايس البرنس برهان المحامى

الاستاذ/ زكى بسطوروس المحامى

الاستاذ/ يوسف سعده المحامى

الاستاذ/ احمد نور الدين المحامى

الاستاذ/ محمود حافظ عرينى المحامى

الاستاذ/ ثروت الدليل المحامى

الاستاذ/ جمال الدين محمد الخطيب المحامى

الاستاذ/ أمين يوسف حنا المحامى

الاستاذ/ جميل موسى مقار المحامى

فهرس الأبحـاث

الموضوع الصفحة

وثائق للتاريخ

الموضوع الصفحة



فهرس الأحكام

الحكم	الصفحه	التاريخ	البيان
٤٠	٩	١٩٨٤/ ٤/ ٨	تعيين
٤١	٩	١٩٨٤/ ٤/ ٨	تعيين
٤٢	٩	١٩٨٤/ ٥/ ٧	تعيين
٤٣	٩	١٩٨٤/ ٥/٢٠	تعيين
٤٤	٩	١٩٨٤/ ٥/٢٠	تعيين
٤٥	١٠	١٩٨٤/ ١/٢٢	تقادم
٤٦	١٠	١٩٨٤/ ١/٢٣	تقادم
٤٧	١٠	١٩٨٤/ ٢/٢٦	تقادم
٤٨	١٠	١٩٨٤/ ٥/١٤	تقادم
٤٩	١٠	١٩٨٤/ ٥/٢٠	تقادم
٥٠	١٠	١٩٨٤/ ٦/٢٥	تقادم
٥١	١٠	١٩٨٤/١٢/٣١	تقادم
٥٢	١٠	١٩٨٤/١٢/٣١	تقادم
٥٣	١١	١٩٨٤/ ٢/١٢	تقدير كفاية العامل
٥٤	١١	١٩٨٤/ ٥/٢٧	تقدير كفاية العامل
٥٥	١١	١٩٨٤/١١/٢٥	تقدير كفاية العامل
٥٦	١١	١٩٨٤/ ٤/١	تقييم
٥٧	١١	١٩٨٤/ ٥/١٣	تقييم
٥٨	١١	١٩٨٤/٥ /١٣	تقييم
٥٩	١١	١٩٨٤/ ٣/١٢	جزاء مالى
٦٠	١١	١٩٨٤/ ٦/١٧	حبس احتياطى
٦١	١٢	١٩٨٤/ ٦/ ٩	حبس احتياطى
٦٢	١٢	١٩٨٤/ ١/ ٩	حبس احتياطى
٦٣	١٢	١٩٨٤/ ٢/١٣	حبس احتياطى
٦٤	١٢	١٩٨٤/ ٢/١٣	حبس احتياطى
٦٥	١٢	١٩٨٤/١٢/٣٠	حبس احتياطى
٦٦	١٢	١٩٨٤/١٢/٣٠	حبس احتياطى
٦٧	١٢	١٩٨٤/ ٣/١٩	خدمة عسكرية
٦٨	١٢	١٩٨٤/ ٥/٢٠	خدمة عسكرية
٦٩	١٣	١٩٨٤/ ٣/١٨	خدمة عسكرية
٧٠	١٣	١٩٨٤/ ١/١٦	دعـوى
٧١	١٣	١٩٨٤/ ٢/ ٦	دعـوى
٧٢	١٣	١٩٨٤/ ٢/ ٦	دعـوى
٧٣	١٣	١٩٨٤/ ٢/١٣	دعـوى
٧٤	١٣	١٩٨٤/ ٢/٢٦	دعـوى
٧٥	١٣	١٩٨٤/ ٥/٢٨	دعـوى
٧٦	١٣	١٩٨٤/ ٣/١١	دعـوى
٧٧	١٤	١٩٨٤/ ٤/٢٢	دعـوى
٧٨	١٤	١٩٨٤/١٢/ ٣	دعـوى
٧٩	١٤	١٩٨٤/١٢/٣٠	دعـوى

البيـــان	التاريخ	الصفحة	الحكم
دعـوى	١٩٨٤/١٢/٣١	١٤	٨٠
دفـوع	١٩٨٤/ ١/٢٣	١٤	٨١
دفـوع	١٩٨٤/ ٣/١١	١٤	٨٢
دفـوع	١٩٨٤/ ٥/٢٠	١٤	٨٣
دفـوع	١٩٨٤/ ٦/٢٥	١٤	٨٤
ساعات العمل	١٩٨٤/ ٢/٢٧	١٤	٨٥
ساعات العمل	١٩٨٤/ ٢/٢٧	١٥	٨٦
سلطة صاحب العمل في تقدير كفاية العمل	١٩٨٤/ ٢/ ٥	١٥	٨٧
سلطة صاحب العمل في تقدير كفاية العمل	١٩٨٤/١١/٢٥	١٥	٨٨
سلطة صاحب العمل فى تنظيم منشأته	١٩٨٤/ ٦/٢٥	١٥	٨٩
سلطة صاحب العمل فى تنظيم منشأته	١٩٨٤/١١/٢٥	١٥	٩٠
سن التقاعد	١٩٨٤/١٢/ ٣	١٥	٩١
شركـات	١٩٨٤/ ٣/١٢	١٥	٩٢
شركـات	١٩٨٤/١٢/٣١	١٥	٩٣
شركـات	١٩٨٤/١٢/٣١	١٦	٩٤
ضريبة الدفاع والأمن القومى	١٩٨٤/ ٣/٢٦	١٦	٩٥
ضريبة الدفاع والأمن القومي	١٩٨٤/ ٢/١٣	١٦	٩٦
عاملون بالقطعة أو بالانتاج أو بالعمولة	١٩٨٤/ ٥/١٤	١٦	٩٧
عقـد العمل	١٩٨٤/ ٣/ ٥	١٦	٩٨
عقـد العمل	١٩٨٤/ ٤/ ٢	١٦	٩٩
علاقة العمل	١٩٨٤/ ١/١٥	١٦	١٠٠
علاقة العمل	١٩٨٤/ ١/١٦	١٧	١٠١
علاقة العمل	١٩٨٤/ ٢/ ٦	١٧	١٠٢
علاقة العمـل	١٩٨٤/ ٣/١٨	١٧	١٠٣
علاقة العمـل	١٩٨٤/ ٥/ ٧	١٧	١٠٤
علاقة العمـل	١٩٨٤/ ٦/ ٢	١٧	١٠٥
علاقة العمـل	١٩٨٤/ ٦/١١	١٧	١٠٦
علاقة العمـل	١٩٨٤/ ٦/١١	١٧	١٠٧
علاقة العمـل	١٩٨٤/١٢/ ٩	١٧	١٠٨
علاقة العمـل	١٩٨٤/١١/ ٩	١٧	١٠٩
علاقة العمـل	١٩٨٤/١٢/٣٠	١٨	١١٠
عـلاوات	١٩٨٤/ ٢/ ٦	١٨	١١١
عـلاوات	١٩٨٤/ ٢/١٢	١٨	١١٢
عـلاوات	١٩٨٤/ ٢/١٣	١٨	١١٣
عـلاوات	١٩٨٤/ ٢/٢٠	١٨	١١٤
عـلاوات	١٩٨٤/ ٥/١٤	١٨	١١٥
عمال أجانب	١٩٨٤/ ٣/ ٥	١٨	١١٦
عمال أجانب	١٩٨٤/ ٣/ ٥	١٨	١١٧
عمال أجانب	١٩٨٤/ ٣/ ٥	١٨	١١٨
عمال أجانب	١٩٨٤/ ٣/ ٥	١٩	١١٩

الحكم	الصفحه	التاريخ	البيـان
١٢٠	١٩	٤ /٦/ ١٩٨٤	عمال الزراعة
١٢١	١٩	٤/٣٠/ ١٩٨٤	عمال الزراعة
١٢٢	١٩	٦ /٢/ ١٩٨٤	عمال القطاع ال
١٢٣	١٩	٧ /٥/ ١٩٨٤	عمال تحت الا.
١٢٤	١٩	١٩٨٤/١١/٢٦	عمل اضافـي
١٢٥	٢٠	١٩٨٤/١١/٢٦	عمل اضافـي
١٢٦	٢٠	١٩٨٤/١١/٢٦	عمل اضافـي
١٢٧	٢٠	١٩٨٤/١١/٢٦	عمل اضافـي
١٢٨	٢٠	٧ /٥/ ١٩٨٤	عمـولة
١٢٩	٢٠	٥/١٤/ ١٩٨٤	عمـولة
١٣٠	٢٠	٤ /٦/ ١٩٨٤	عمـولة
١٣١	٢٠	١٩٨٤/١٢/١٦	فصل العامل
١٣٢	٢٠	١٩٨٤/١١/٢٦	فوائد التأخير
١٣٣	٢١	٩ /١/ ١٩٨٤	قانـون
١٣٤	٢١	١/١٦/ ١٩٨٤	قانـون
١٣٥	٢١	١/١٦/ ١٩٨٤	قانـون
١٣٦	٢١	١/١٦/ ١٩٨٤	قانـون
١٣٧	٢١	٢/٢٧/ ١٩٨٤	قانـون
١٣٨	٢١	٣/١١/ ١٩٨٤	قانـون
١٣٩	٢١	٣/١١/ ١٩٨٤	قانـون
١٤٠	٢١	٣/٢٥/ ١٩٨٤	قانـون
١٤١	٢٢	٩ /٤/ ١٩٨٤	قانـون
١٤٢	٢٢	٩ /٤/ ١٩٨٤	قانـون
١٤٣	٢٢	٩ /٤/ ١٩٨٤	قانـون
١٤٤	٢٢	٩ /٤/ ١٩٨٤	قانـون
١٤٥	٢٢	٩ /٤/ ١٩٨٤	قانـون
١٤٦	٢٢	٥/٢١/ ١٩٨٤	قانـون
١٤٧	٢٢	٥/٢١/ ١٩٨٤	قانـون
١٤٨	٢٢	٦/١٧/ ١٩٨٤	قانـون
١٤٩	٢٣	١٩٨٤/١١/١٩	قانـون
١٥٠	٢٣	١٩٨٤/١١/٢٦	قانـون
١٥١	٢٣	١٩٨٤/١٢/١٦	قـرار
١٥٢	٢٣	١٩٨٤/١٢/٣١	قـرار
١٥٣	٢٣	٢/٢٠/ ١٩٨٤	قـرار
١٥٤	٢٣	٢/١٣/ ١٩٨٤	قوة الأمر المقضى
١٥٥	٢٣	٢/١٣/ ١٩٨٤	قوة الأمر المقضى
١٥٦	٢٣	١٩٨٤/١٢/١٦	لجان قضائية
١٥٧	٢٤	١/١٣/ ١٩٨٤	محامو شركات القطاع العام
١٥٨	٢٤	١/٢٣/ ١٩٨٤	محامو شركات القطاع العام
١٥٩	٢٤	٣/٢٦/ ١٩٨٤	محامو شركات القطاع العام

الحكم	الصفحة	التاريخ	البيـــان
٢٠٠	٢٩	١٩٨٤/١١/ ٥	نظام أفضل
٢٠١	٢٩	١٩٨٤/١١/ ٥	نظام أفضل
٢٠٢	٢٩	١٩٨٤/ ٤/ ٩	نظام العاملين بالقطاع العام
٢٠٣	٢٩	١٩٨٤/ ٤/ ٩	نظام العاملين بالقطاع العام
٢٠٤	٣٠	١٩٨٤/ ٤/ ٩	نظام العاملين بالقطاع العام
٢٠٥	٣٠	١٩٨٤/ ٤/ ٩	نظام العاملين بالقطاع العام
٢٠٦	٣٠	١٩٨٤/ ٤/ ٩	نظام العاملين بالقطاع العام
٢٠٧	٣٠	١٩٨٤/١١/٢٦	نظام العاملين بالقطاع العام
٢٠٨	٣٠	١٩٨٤/ ٢/ ٦	نقـض
٢٠٩	٣٠	١٩٨٤/ ٤/ ١	نقـض
٢١٠	٣٠	١٩٨٤/١٢/١٦	نقـض
٢١١	٣١	١٩٨٤/ ٣/١٨	نقابات
٢١٢	٣١	١٩٨٤/ ٢/ ٩	نقل العامل
٢١٣	٣١	١٩٨٤/ ٢/٢٧	نقل العامل
٢١٤	٣١	١٩٨٤/ ٥/١٤	نقل العامل
٢١٥	٣١	١٩٨٤/١٢/١٦	نقل العامل

ثانيا - من القضاء المستعجل

الحكم	الصفحة	التاريخ	البيان
١	٣٢	١٩٨٦/١/٢٧	استكمال اقامته في المحكوم ضده ميناه وسببه
٢	٣٣	١٩٨٦/ ١/٢٧	١ - قضاء مستعجل اختصاصه ولايته . ٢ - قرارات ادارية . منازعة . اختصاص .
٣	٣٣	١٩٨٦/ ٢/١٥	١ - حراسة قضائية - تعريفها نطاقها . ٢ - حارس قضائى . شروط تعيينه . عدم جدية الطعون فى شخص الحارس .
٤	٣٤	١٩٨٦/ ١/١٤	- محكمة القيم - اختصاصها . الحقوق الناشئة عن الحراسات . ملكية منشأة . غدم وجود منازعة عما فرضته أوضاع الحراسة . اختصاص .
٥	٣٥	١٩٨٦/ ١/٢٨	١ - تدخل انضمامي غرضه . شروطه . ٢ - تدخل هجومى . تعريفه .
٦	٣٦	١٩٨٦/ ٣/٢٥	١ - الخصوم فى الاستئناف . التقاضى على درجتين . تعلقه بالنظام العام . ٢ - أمر على عريضة . شمولها بالنفاذ المعجل . بقوة القانون . التظلم من الأمر .

الحكم	الصفحة	التاريخ	البيـــان
٧	٣٧	١٩٨٦/ ١/١٤	١ - قاضى التنفيذ . أحكام القضاء الادارى . ٢ - منازعة فى التنفيذ . أسبابها .
٨	٣٨	١٩٨٦/ ٣/١٨	١ - اشكال . اقامته من المحكوم ضده - شروطه . ٢ - اقامة الاشكال على أمر سابق . عدم المساس بحجية الحكم .
٩	٣٩	١٩٨٦/ ٣/٢٥	١ - اعلان الحكم . بدء ميعاد الطعن . ٢ - الاعلان فى الموطن المختار أو لمأمور القسم أو للنيابة . ٣ - استئناف . اعلان صحيفته خلال ثلاثة أشهر حالة اعتباره كأن لم يكن . ٤ - حراسة قضائية . شركات الأشخاص . شروط فرض الحراسة . ٥ - شخص الحارس . تعيينه .
١٠	٤٢	١٩٨٦/ ٤/١٦	تأخير فى سداد الايجار . شرط صريح فاسخ . طرده . اختصاص القضاء المستعجل .
١١	٤٤	١٩٨٦/ ٤/١٦	١ - قضاء مستعجل . اختصاص . ٢ - توصيل الكهرباء . امتناع شركة توزيع الكهرباء عن التوصيل . القرار بالامتناع عن توصيل الكهرباء .
١٢	٤٥	١٩٨٦/ ٣/٢٥	١ - قضاء مستعجل . اختصاص . ٢ - حكم محكمة القيم . الاشكال فى تنفيذه . اختصاص .
١٣	٤٥	١٩٨٦/ ٤/ ١	قرار ادارى . تنفيذه . قضاء مستعجل .
١٤	٤٥	١٩٨٦/ ٤/ ٢	اشكال . الاختصاص المحلى بنظره .
١٥	٤٦	١٩٨٦/ ٥/١١	حارس قضائى . تحديد أجره . الاختصاص بتحديده .
١٦	٤٦	١٩٨٦/ ٣/٣٠	قضاء مستعجل . طلب موضوعى اختصاص .

رقم الايداع ٢٦١٠

• مقالات فى كلمات •

نحن فى حاجة إلى إلهامكم ، وانتم فى حاجة إلى معرفتنا ، ونحن فى حاجة إلى حركتكم وانتم فى حاجة إلى ثباتنا ، ونحن فى حاجة إلى وثبتكم وانتم فى حاجة إلى تجربتنا .

الاستاذ الجليل الدكتور عبد الرزاق السنهورى
رئيس مجلس الدولة الاسبق

• • •

السلطة فساد ، والسلطة المطلقة فساد مطلق .

لورد أكتون

• • •

الشعوب التى تقصر فى واجباتها تستريح إلى من ينفخ لها فى بوق الحقوق ولايذكرها بالتبعات .

أحمد لطفى السيد

• • •

إن من يستخدم السراج فلا أقل من أن يضع فيه شيئا من الزيت .

مثل رومانى

• • •

الأمة التى تبدأ فى لحظة ما بالخوف من الافكار ، تكون قد بدأت تعيش تدهورها .

حكيم

• • •

الذود عن الحق كالاعتراف به ، يتطلب شعورا بالكرامة وقوة فى الشكيمة .

الاستاذ الجليل المغفور له محمد صبرى أبو علم
نقيب المحامين الاسبق

• • •

اذا أتتك مذمتى من ناقص .. فهى الشهادة لى بأنى كامل .

أبو الطيب المتنبى

• • •

ما استحق أن يولد من عاش لنفسه فقط .

الزعيم خالد الذكر مصطفى كامل

• • •

الظلم الذى يقع على شخص إنما هو شبح مخيف يهدد الآخرين .

منتسكيو

• • •

اذا كانت الحماسة من طباع المحاماة وفضائلها ، فإن الهدوء والاعتدال من خصائص القضاء وفضائله .

الاستاذ الجليل المغفور له عبد الرحمن الرافعى
نقيب المحامين الاسبق

• • •

المحاماة والحضارة

المحاماة لا تحيا إلا فى أكثر الأجواء انطلاقا وحرية ، ولا يستقيم أمرها إلا فى أكثر النظم استقامة وعدالة ، حتى أصبح لزاما فى التعرف على قدر ما بلغته أمة من رقى وحضارة ، أن يعرف قدر ما بلغه الدفاع فيها من مكانة وجدارة .

المغفور له
الاستاذ الجليل النقيب مصطفى البرادعى

قانون المحاماة

دار الطباعة الحديثة ٦ كنيسة الارمن ــ شارع الجيش تليفون : ٩٠٨٣١٨

المحاماة

تصدرها نقابة المحامين بجمهورية مصر العربية

● العددان الخامس والسادس - مايو ويونيو ١٩٨٦ - السنة السادسة والستون ●

بسم اللهِ الرَّحمن الرَّحيم

* يَا أيُّهَا النَّاسُ أنتُمُ الفُقَرَاءُ إلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الغَنِىُّ الحَمِيدُ *
إن يَشَأ يُذهِبكُم وَيأتِ بخلقٍ جَدِيدٍ * وَمَا ذلكَ عَلَى اللَّهِ بعَزيزٍ *

صدق الله العظيم

● عقد التأمين وموقف الشريعة الاسلامية منه

للسيد المستشار محمود الشربينى نائب رئيس مجلس الدولة

● رسالة النيابة الادارية فى مكافحة الانحراف ومقاومة التسيب

للسيد الدكتور أحمد رفعت خفاجى مدير النيابة الادارية

● الفصل بين الضبط الادارى والضبط القضائى

للسيد الدكتور حسنى درويش عبد الحميد

● المسئولية الجنائية فى السكر مقارنة بين القانون الوضعى والشريعة الاسلامية

للسيد الاستاذ نصر مصطفى ابراهيم المحامى

● كلمة الاستاذ محمد رزق عضو مجلس النقابة فى رثاء المرشد العام المغفور له الاستاذ الجليل

عمر التلمسانى المحامى

كلمات من نور

فى مسئولية الراعى عن رعيته

قال صلى الله عليه وسلم :

كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، الأمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع فى مال سيده ومسئول عن رعيته ، وكلكم راع ومسئول من رعيته .

★ ★ ★

وقال صلى الله عليه وسلم :

ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٌ لرعيته الا حرم الله عليه الجنة .

★ ★ ★

وقال صلى الله عليه وسلم :

ما من أمير يلى أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم ، وينصح لهم،الا لم يدخل معهم الجنة .

★ ★ ★

وقال صلى الله عليه وسلم :

اللهم من ولى من أمر أمتى شيئا فشقَّ عليهم فاشققِ عليه ، ومن ولى من أمر أمتى شيئا فرِفق بهم فارفق به .

★ ★ ★

وقال صلى الله عليه وسلم :

من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين فاحتجب دون جاجتهم وخلّتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلّته وفقره يوم القيامة .

★ ★ ★

★ ★ ★

الله أكبر .. وانتصرت إرادة المحامين

سكرتير التحرير
عصمت الهواري
المحامي

الثامن والعشرون من مايو العظيم .. يوم أن انتصرت إرادة المحامين احتجاجا على استمرار قانون الطوارئ الذى يتخذه الطغاة سنداً .. واستنكاراً لاستخدام ذلك القانون قاعدة آثمة لعدوان الشرطة على المحامين ... !!

نعم انتصرت إرادة المحامين وخاب من افترى .. وسقطت خفافيش القهر تحت اقدام المحامين .. وتهاوت القوة الغاشمة وتراجعت قوى الافك والرجس والبهتان .. فقد زلزل الاضراب حصون الطغاة والمستبدين .. ومادت الارض من تحتهم .. فما لهم بعد الثامن والعشرين من مايو وجود ... !!

نعم انتصرت إرادة المحامين لأنها إرادة مصر الخالدة الباقية .. مصر التى هى مقبرة كل جلاد وطاغية .. مصر التى كلما أرادوا لها فناء اشتقت من النضال لها وجوداً .. وكلما أنزلوا بها ظلماً كان المحامون لها سنداً وجنوداً .. وكلما استخفوا بأبنائها انطلقت اقوى يقيناً وأصلب عوداً .. تلك هى مصر المحاماة .. من مسها بسوء قصم الله ظهره ... !!

نعم انتصرت إرادة المحامين .. لأنها إرادة تأبى الظلم وترفض الضلال .. تتخذ من الحق غاية ومن الحرية سبيلا .. تعتصم بحبل الله ناصراً ووكيلا .. فإذا أراد الله أمراً فلن تجد لقضائه رداً ولا تبديلا ... !!

نعم انتصرت إرادة المحامين .. لأنها إرادة الحق فلم تتذبذب ولم تنحرف .. صاغتها الحادثات فلم تلن لها قناة ولم تضعف .. اتخذت من شموخ مصر قاعدة لنضالها .. تنسف حصون الباطل .. وتحطم قلاع الإفك .. وتقتلع جذور الضلال ... !!

نعم انتصرت إرادة المحامين .. لأنها ارادة شعب يريد الحياه .. لا تركع الا لله .. ولا تخضع لجبروت طاغية يتحكم .. ولا تنحنى لمستبد يسود .. انها ارادة اعلى واقوى من الاقزام تجار الوطنية وسماسرة السياسة واللاعبين بالنار ... !!

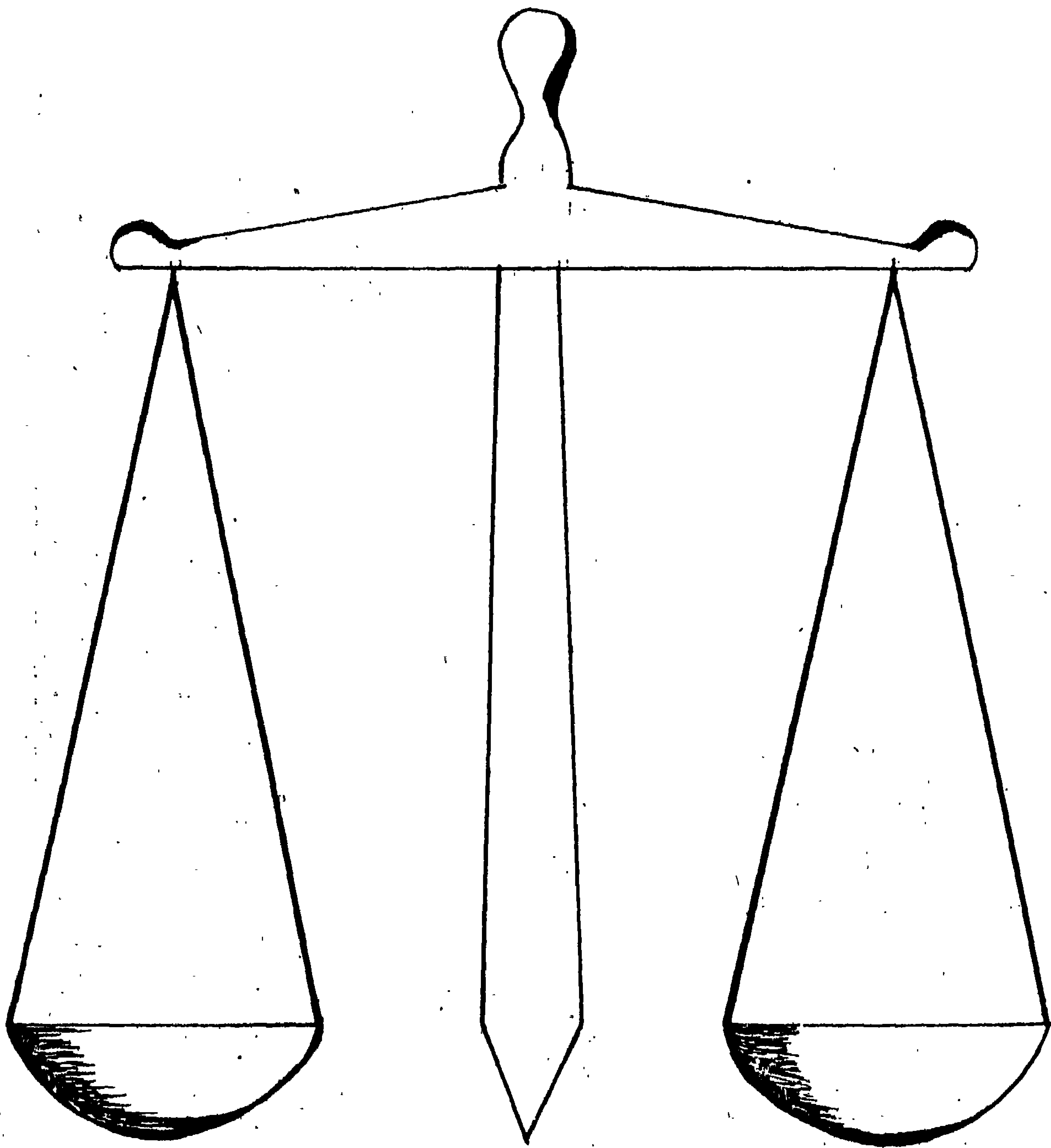
نعم انتصرت إرادة المحامين .. عندما تجمعوا حول مجلس نقابتهم .. الجميع رجل واحد .. وكلمة واحدة .. وارادة موحدة .. اتحدوا حول هدف وطنى فما اروع الاتحاد .. واجتمعوا من اجل مصر فما اعظم الاجتماع .. إنه اجتماع مصر من اجل مصر .. ولئن كان الطغاة متربصين بإجتماعها ذلك لأنهم خافوا إجماعها .. ولئن حاولوا خنق شعورها .. ذلك لأنهم خافوا أن يتدفق للناس نورها ... !!

لقد علمنا التاريخ ان انتصار المحامين هو انتصار للشعب .. وليعلم كل طاغية أن من لم يستمع لصوت شعبه مناجيا ، فإن للشعب صوتا سوف يسمعه الغافلون زئيراً ... !!

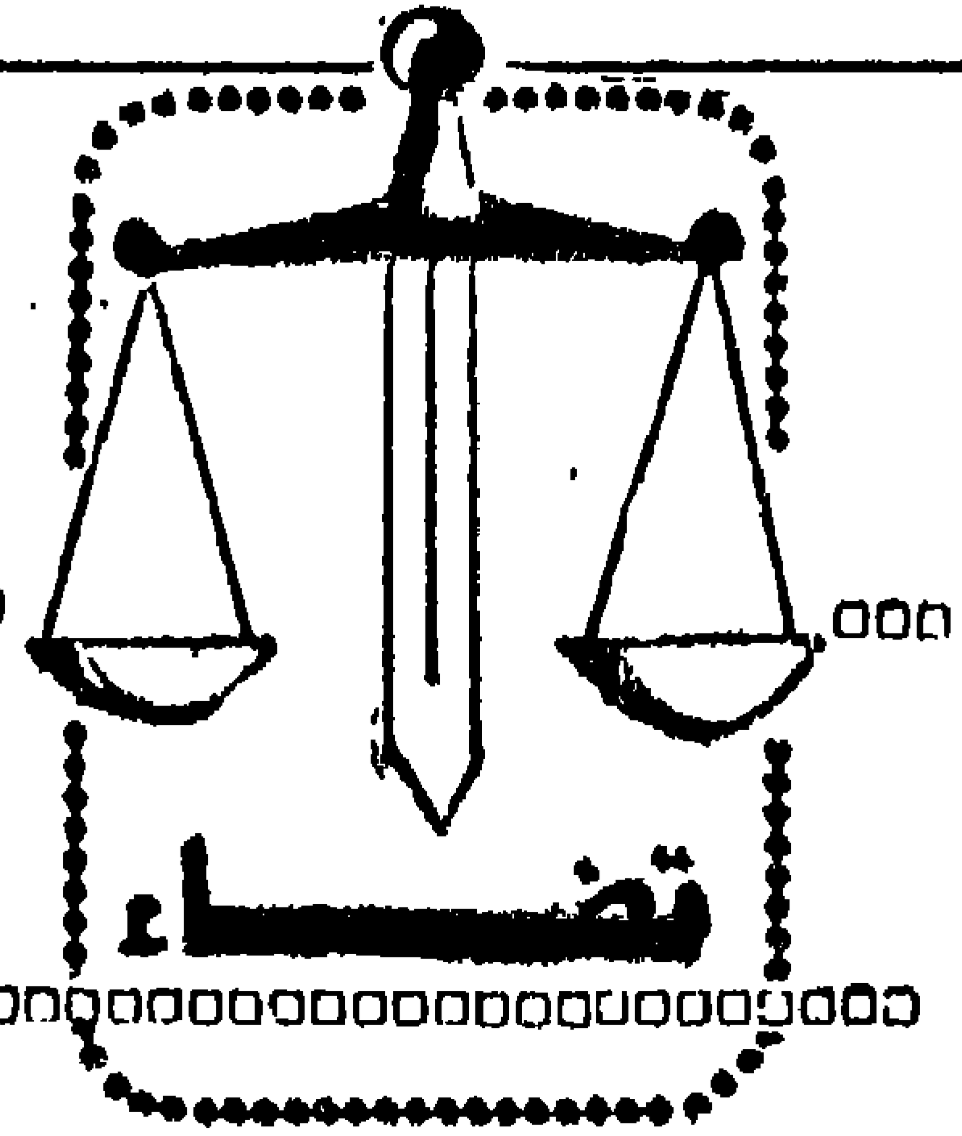
لا مساومة على الارض العربية

نحن المحامون العرب لا نقبل مساومة على أرضنا ولا على حدودنا ، لانقبل الكيان الصهيونى على ارضنا ، ففلسطين أرض العرب جميعا ، وتحريرها ليس مسئولية وطن واحد ولا وطنين ، ولا دولة واحدة ولا دولتين ، بل هو مسئولية كل مواطن ، وعلينا أن نستصرخ المواطنين العرب من خليجهم الى محيطهم أن يهبوًا دفاعا عنها ، ولو أن الذين يسعون الى السلام آثمون ، فالذين يتقاعدون عن الحرب آثمون .

الاستاذ الجليل النقيب احمد الخواجه



• من قضاء المحاكم •



قضاء النقض المدنى

القواعد العامة فى الايجار

فى إيجار الأماكن

– ١ –

ملكية – حق ملكية – ايجار الأماكن – وحق التأجير

لمالك الشيء حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه فى حدود القانون . للشخص المعنوى مالك العقار مصلحة فى اقامة الدعوى عند تحقق سبب من اسباب فسخ عقد الايجار

(الطعون أرقام ٥٩٧ و ٨٧٦ و ٨٨٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٨)

– ٢ –

ايجار – ايجار الاماكن – شيوع « ادارة المال الشائع »

الاصل ان لمالك الشيء وحده حق تأجير الاماكن التى يملكها وان يختار مستأجريها م ٨٠٢ – ٨٠٦ مدنى الاستثناء صدور تشريع يفيد هذا الحق .

(الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٨)

– ٣ –

قوانين ايجار الاماكن الاستثنائية . عدم سريان احكامها على ايجار الأرض الفضاء . ق ١٢١ لسنة ٤٧

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٦)
(نقض ١٩٨٠/٢/٢٠ لسنة ٣٨ -جـ١ -ص ٥٥)
(نقض ١٩٧٨/١/١١ لسنة ٢٩ -جـ١ -ص ١٥٩)

– ٤ –

اختصاص المحافظ بوصفه حاكما عسكريا باصدار اوامر عسكرية بشأن قواعد تأجير نسبة من الوحدات السكنية بمعرفة مجالس المدن قصر نطاقه على المحافظة التى يرأسها عدم امتداده الى محافظات اخرى .

(الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٥١ ق ١ جلسة ١٩٨٤/١/١٨)

– ٥ –

اعتداد الحكم بعقد الايجار الصادر من رئيس مجلس مدينة الغربية استناد الى الأمر العسكرى لسنة ١٩٧١ المنيا خطأ فى القانون . اغفال الحكم بناء على ما تقدم الرد على دفاع الطاعن معيبة . خطأ .

(الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٤/١/١٨)

– ٦ –

خلو ايجار الاماكن من تنظيم حالة معينة . اثره . وجوب الرجوع الى احكام القانون المدنى .وفاة المستأجر الاصلى قبل استلامه العين المؤجرة واقامته فيها . انتقال الحق فى الاجارة الى ورثته الشرعيين بغض النظر عن اقامتهم فيها م ٦٠١ مدنى علة ذلك .

(الطعن ٤٩/٤١ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٩)

– ٧ –

ايجار . عقد . دعوى . قيمة الدعوى

عقد الايجار من العقود المشهرة . الدعوى بطلب

انهاؤه وامتداده لمدة غير محدده . اعتبارها غير مقدرة القيمة .

(الطعن ٨٨٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٢)
(والطعن ٦٢٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٢٤)
(والطعن ٩٠٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٠)
(والطعن ٣٠٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ٨٣/١/٢٤ لم ينشر)
(ونقض ٧٩/١١/٢٦ لسنة ٣٠ ع ٣ ص ٣٧٠)

— ٨ —

تأجير المال الشائع حق للاغلبية المطلقة من الشركاء . عدم سريان الايجار الصادر من شريك لا يملك اكثر من نصف الانصبة عدم سريانه فى مواجهة باقى الشركاء الا برضاهم صراحة او ضمنا . اثر ذلك .

(الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٥)

— ٩ —

تعدد المستأجرين لعين واحدة . تفضيل المستأجر الذى يضع يده على العين المؤجرة دون عن شرطه . المفاضلة لا تكون إلا بين عقود صحيحة .

(الطعن ٧٦٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٥)

— ١٠ —

الحراسة القضائية . نيابة قانونية وقضائية . تحديد نطاقها بمقتضى القانون . الحارس القضائى على العقار اعتباره نائبا عن ملاكه اجازته لعقد ايجار ابرمه احد الشركاء يجعله صحيحا ونافذا .

(الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٥)

— ١١ —

ادارة المال الشائع حق للشركاء مجتمعين . تولى احدهم الادارة دون اعتراض الباقين . اعتباره وكيلا عنهم . مثال فى اقامة دعوى اخلاء مستأجر .

(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢)
(ونقض ١٩٧٨/٦/٢١ لسنة ٢٩ جـ١ ص ١٥٠٥)

— ١٢ —

استيلاء . استيلاء للمصلحة العامة . ايجار . ايجار الاماكن

الاماكن الصادر فى شأنها قرارات استيلاء اعتبارها مؤجرة الى الجهات التى تم الاستيلاء لصالحها م ٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

عدم اعتبار هذه العلاقة ايجار بمطلق مفهوم القانون . اثر اجراء المفاضلة بينها وبين عقد ايجار اخر من ذات العين وفقا للمادة ٥٧٣ مدنى . خطأ فى القانون .

(الطعن ٥٦٩ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٩)
(ونقض ٦٨/٦/٤ لسنة ١٩ ص ١٠٨٣)

— ١٣ —

حق الانتفاع الناشىء عن عقد الايجار نطاقه . انتفاع المستأجر بجزء خارج عن نطاق العين المؤجرة . اثره . للمالك طلب طرده وازالة ما احدثه من تغيير . مجرد سكوت المؤجر عن استعمال هذا الحق لا يعد تنازلا ضمنيا عنه .

(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٩)

— ١٤ —

المادة الاولى من القانون ٤٩ / ١٩٧٧ . نطاق سريانها على الاماكن التى يكون الايجار فيها واردا عليها بصفة اصلية - لها فى عمل تجارى او صناعى أو مهنى . أعتبار المكان غير مؤجل لذاته . خروجه عن نطاق تطبيق قانون الايجار .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢)

— ١٥ —

زوال سند ملكية المؤجر بأثر رجعى - عدم نفاذ الايجار الصادر منه فى حق المالك اذا كان مشوبا بالغش . علة ذلك . استخلاص توافر الغش والتواطؤ . حق لمحكمة الموضوع . شرطه ان يكون سائغا .

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦)

— ١٦ —

حق المستأجر الاصلى فى ادخال شريك معه فى المحل التجارى المؤجر له . لا يعد تنازلا او تخليا عن امتناعه بالعين لشريكه . ان تكون الشركة حقيقية .

(الطعن ١٥٩٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨٤/٤/٥)
(الطعن رقم ١١٠٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨٣/٥/١١ لم تنشر)

— ١٧ —

ورود حق الايجار على محل به منقولات لا تعتبر فى اهميتها المكان ذاته . اثره خضوع المكان

لاحكام قانون ايجار الاماكن .

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٩ جلسة ١٩٨٤/٤/٥)

– ١٨ –

دعوى استرداد الحيازة . شرط قبولها أن يكون لرافعها حيازة مادية خالية ومتصلة بالعقار اتصالا فعليا حال وقوع الغصب . جواز رفعها من المستأجر مباشرة دون حاجة لإختصام المؤجر .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٩)

– ١٩ –

استيفاء الحيازة الشروط القانونية التحقق منه من سلطة محكمة الموضوع لا سبيل لمحكمة النقض عليها ما دامت قد اقامت قضائها على اسباب سائغة .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٩ جلسة ١٩٨٤/٤/٩)

– ٢٠ –

كف الحائز عن استعمال حقه على العين بعض الوقت لتوقيع الحجز ووضع الاختام عدم اخلاله بصفة الاستمرار .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٩)

– ٢١ –

العبرة فى الحيازة باعتبارها واقعة مادية بحقيقة الواقع وإن خالف الثابت بالاوراق .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٩)

– ٢٢ –

التزام المستأجر بحفظ العين المؤجرة مؤداه . مسئوليته عما اصابها من تلف او هلاك قرينة قابلة لاثبات العكس . حدوث التلف او الهلاك بسبب اجنبى . اثره انتفاء مسئولية المستأجر .

(الطعن رقم ٦١١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٠)

– ٢٣ –

اقامة المستأجر شركة من غيره فى العين المؤجرة . اعتبار الشريك فى حكم المستأجر . عدم اعتبار ذلك تخليا فى الانتفاع بالعين . بقاء عقد الايجار قائما لصالح المستأجر وحده ما لم يثبت بدليل آخر تخليه عنه للغير .

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٧ جلسة ٨٤/٥/٢٣)

– ٢٤ –

تخارج المستأجر من الشركة التى اقامها بالعين المؤجرة أثره وجوب العودة الى الانفراد بمنفعتها . تخليه عن حقوقه فيها الى الشركة التى تخرج فيها أو الى احد الشركاء اعتباره احدى صور الترك التى تجيز للمؤجر طلب الاخلاء .

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٧ جلسة ١٩٨٤/٥/٢٣)

– ٢٥ –

تحديد الأجرة

ايجار . ايجار الاماكن . اجرة . تحديد الاجرة . أجرة المثل

اجرة شهر سبتمبر سنة ١٩٥٢ . اعتبار يجرى عليها التخفيض بنسبة ١٥٪ من أول يناير ١٩٤٤ . ٥ مكرر (١) ق ١٩٤٧ المضافة بالقانون ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ . اعتبارها كذلك على وحدة الغرض العين . علة ذلك الاتفاق فى غرض او اخر لا اثر له على الاجرة المحددة .

(الطعن رقم ١١٥٦/ ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٤)

– ٢٦ –

اجرة المثل . شرط اللجوء اليها . عدم تحديد اجرة العين او تعذر الوصول الى اجرة شهر الاساس .

(الطعن رقم ١١٥٦/ ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٤)

– ٢٧ –

اجرة الاساس التى يجرى عليها التحقيق واقعة مادية جواز اثباتها بكافة طرق الاثبات .

(الطعن رقم ١١٥٦/ ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٤)

– ٢٨ –

ايجار . ايجار الاماكن . التعديلات الجوهرية . محكمة الموضوع

تكييف التعديلات الحاصلة فى جزء من المبنى بأنها جوهرية تغير من طبيعته وتؤثر على قيمته الايجارية تكييف قانونى يستند الى واقع استقلال

محكمة الموضوع به متى كان استخلاصها سائغا .

(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٨)

— ٢٩ —

قيمة الارض فى حساب القيمة الايجارية . وجوب تقديرها وفقا لثمن المثل وقيمتها السوقية وقت البناء دون الاعتداد بالثمن الحقيقى الذى دفعه المشترى عند الشراء م ١١ ق ٥٢ لسنة ٦٩ .

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٥)
(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٤)
(الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢٧)
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣٠ لم تنشر)
(نقض ١٩٧٨/٣/٢٩ لسنة ٢٩ ص ٩١٠)

— ٣٠ —

قيمة المبانى . وجوب تقديرها على اساس التكلفة الفعلية مهما بلغت وفقا لسعر السوق وقت اتمام البناء ولو تجاوزت الفئات المحددة بقرار وزير الاسكان رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٠ .

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٥)
(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٩)

— ٣١ —

اسس تحديد اجرة المبانى كالاسس التى تقوم عليها م ١٠، ١١ ق ١٩٦٩ المقابلتين للمادتين ١٤، ١٥ ق ٤٩ / ١٩٧٧ . وجوب تقدير اجرة المبنى اجمالا ثم توزيعها على وحداته . النزاع فى اسس هذا التقدير اثره نزاع فى موضوع غير قابل للتجزئة وجوب الحكم فيه لجميع مالكى المبنى ومستأجريه على السواء .

الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٨)

— ٣٢ —

الاماكن الواقعة فى غير المناطق المبينة بالجدول المرفق بالقانون ١٢١ / ١٩٤٧ والمؤجرة للمصالح الحكومية وفروعها خضوعها . القيود والقواعد المنظمة للعلاقة بين المؤجر والمستأجر الواردة فى ذلك القانون ومنها تحديد الاجرة .

(الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/١/٥)

— ٣٣ —

ايجار . ايجار الاماكن . ضرائب .

الاعفاءات الضريبية

الوحدات السكنية . اعفاؤها من الضرائب العقارية المبنية والضرائب الاضافية الأولى وحدها . ق ١٦٩ / ١٩٦١ وجوب تخفيض أجرتها بمقدار الضريبة المعفاة سريان الاعفاء وتحديده منوط بعدد حجرات الوحدة السكنية واجرتها الشهرية العبرة بالوصف الوارد بدفاتر الحصر والتقدير .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢)

ايجار . ايجار الاماكن . رسم الشاغلون . التزامات المستأجر

— ٣٤ —

الأماكن المؤجرة لغير السكنى . عدم تمتعها بالاعفاءات الضريبية ق ٤٦ لسنة ١٩٦٨ القضاء بتخفيض اجرتها بمقدار الضريبة . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٢٠ / ٤٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢)

— ٣٥ —

رسم شاغلى المبانى الذى فرضته بلدية القاهرة بواقع ٢٪ التزام المستأجر بدفعها للمؤجر مع الاجرة الشهرية القضاء بتحديد القيمة الايجارية دون الزام المستأجر بأداء الرسم للمؤجر خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢)

— ٣٦ —

اعتبار اجرة شهر اغسطس ١٩٣٩ اجرة الاساس للمبانى المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ بمدينة الاسكندرية عبء اثبات زيادة الاجرة الاتفاقية عن الاجرة القانونية وقوعه على عاتق مدعى الزيادة .

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٩)

— ٣٧ —

اجرة الاساس كيفية احتسابها . عقد الايجار . ايصال الأجرة وكشف العوايد عدم اعتبار احدهم دليلا على اجرة اعتبارها قرينة على اجرة المثل .

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٩)

— ٣٨ —

القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ بتخفيض اجرة

الاماكن سريانه على الاماكن التى تم انشاؤها منذ اول يناير سنة ١٩٤٤ وكان البدء فى انشائها سابقا على ١٩٥٢/٥/١٨ .

(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٣)

– ٣٩ –

الأجرة التى تتخذ اساسا للتخفيض بنسبة ٣٥٪ ق ٧ لسنة ١٩٦٥ هى الاجرة الاصلية المتعاقد عليها قبل اى تخفيض يكون قد اجرى عليها .

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٤٩ جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧)
(نقض ٧٧/٤/٢٠ لسنة ٢٨ جـ١ ص ١٠٢٠)
(نقض ٧٦/٣/٢٤ لسنة ٢٧ جـ١ ص ٧٥٢)

– ٤٠ –

القضاء بتحديد اجرة عين النزاع وفقا لاحكام القانون الواجب التطبيق دون القضاء بما طلب به المطعون هذه من براءة ذمته من المبلغ الذى اورده . عدم جواز الطعن فيه استقلالا .

(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩)

ايجار . ايجار الاماكن . تحديد الاجرة . قانون

– ٤١ –

الاجرة المستحقة بنسبة ٣٥٪ طبقا للمادة الثانية من القانون ٧ لسنة ١٩٦٥ تقدير حكمى يقوم مقام لجان التقدير للحالات المنظورة امام لجان تقدير الأجرة او مجلس المراجعة . سريانه بأثر رجعى من بدء التعاقد .

(الطعن ٢٨٤ / ٤٩ ق جلسة ١٥ ابريل سنة ١٩٨٤)

– ٤٢ –

لجنة تقدير الايجارات عدم اختصاصها بتحديد اجرة المساكن المتعاقد عليها قبل ١٩٦٥/٥/٢٢ متى اخطرت عنها وشغلته فعلا قبل هذا التاريخ .

(الطعن رقم ٢٨٤ / ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٥)

– ٤٣ –

لجنة تحديد الاجرة . هيئة ادارية لها ولاية القضاء للفصل فى الخصومة بين المؤجر والمستأجر بشأن تحديد القيمة الايجارية .

(الطعن رقم ٢٨٤ / ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٥)

– ٤٤ –

الاتفاق على اجرة تقل عن الحد الاقصى غير مخالف للنظام العام . وجوب الزام المؤجر به خلال مدة العقد الاتفاقية واستمرار شغل المستأجر للعين بناء على الامتداد القانونى او شغلها لغيره أثره حق المؤجر فى اقتضاء الاجرة القانونية دون المتفق عليها علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٢٧ / ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١١)

ايجار . ايجار الاماكن . قيود الارتفاع فى المبنى

– ٤٥ –

قواعد تحديد الأجرة

عدم الوصول بالمبانى الى ما تسمح به قيود الارتفاع . احتساب نسبة عن كامل الارض المخصصة لمنفعة البناء ومن تكاليف اقامة الاساسات والتوصيلات الخارجة بقدر ما اقيم من طوابق الى العدد الذى تسمح به قيود الارتفاع .

(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١١)

– ٤٦ –

ارتفاع البناء الى الحد المسموح به قانونا او اكثر من المسموح وجوب احتساب كل قيمة الارض للادوار المقامة فعلا ولو كان البناء قد اقيم بالمخالفة لاحكام قوانين التنظيم . لا محل لاعمال المادة ١١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تحديد النسبة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١١)

– ٤٧ –

القضاء بتخفيض الاجرة المتعاقد عليها وندب خبير لحساب الفروق المستحقة قضاء غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه استقلالا .

(الطعنان رقمى ٥٧٨ و ٥٦٩ / ٤٢ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١١)

ايجار . ايجار الاماكن . تحديد الاجرة . نقض

– ٤٨ –

قبول المستأجر للحكم الابتدائى القاضى بتحديد الاجرة وصيرورته نهائيا بالنسبة له لعدم استئنافه .

انقاص الحكم المطعون فيه لتلك الاجرة لصالح المؤجر خطأ فى القانون م ٢١٨ مرافعات . لا يفيد من الطعن الا من رفعه .

(الطعن رقم ١٩٣٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٨/٤/١٩٨٤)

– ٤٩ –

قضاء المحكمة الابتدائية بتقدير اجرة وحدات مبنى واستئناف المالك لهذا الحكم دون المستأجر . عدم جواز القضاء بتخفيض الأجرة عن القيمة التى حددتها اللجنة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٤١ / ٤٩ ق جلسة ٩/٥/١٩٨٤)

– ٥٠ –

تحديد الاجرة القانونية للاماكن الخاضعة لاحكام القانون ٤٦/ ١٩٦٢ تحديدها على اساس الاجرة المتعاقد عليها مخفضة بنسبة ٣٥٪ للحالات القائمة وقت صدور الحكم تحديدا حكميا يقوم مقام تقدير اللجان المقصود بالاجرة المتعاقد عليها .

(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٣/٥/١٩٨٤)

– ٥١ –

تحديد القيمة الايجارية للعقار فى ظل ق ٤٦ لسنة ١٩٦٢ قوامها عنصرى صافى عائد استثمار العقار مقابل استهلاك رأس المال .

(الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٣/٥/١٩٨٤)

– ٥٢ –

قيمة الارض فى حساب القيمة الايجارية وجوب تقديرها بثمن المثل وقت البناء وفقا لسعر السوق دون اعتداد بالثمن الحقيقى الذى دفعه المالك . قيمة الرسوم والتأمينات الاجتماعية وجوب احتسابها تكاليف المبنى عند تقدير الاجرة .

(الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٣/٥/١٩٨٤)
(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٧/٦/١٩٨٤)

– ٥٣ –

تظلم المالك او احد المستأجرين من قرار لجنة تحديد الاجرة . اثره اعادة تقدير اجرة المبنى وتوزيعها على وحداته جميعا م ١٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ حكم مستحدث عدم سريانه على تظلم احد المستأجرين فى ظل القانون رقم ٤٦ / ١٩٦٢ ولو بعد احالته الى المحكمة الابتدائية المختصة بعد الغاء مجلس الدفوع .

(الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٣/٥/١٩٨٤)

– ٥٤ –

قبول الطعن فى قرار لجنة تقدير الايجارات مؤداه . الحكم الابتدائى الصادر بتحديد الاجرة لعين النزاع . مانع للطرفين من التراضى على الاجرة التى حددتها اللجنة وإن كانت تقل عن ما حدده الحكم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ٣٠/٥/١٩٨٤)

– ٥٥ –

اللجان المشكلة طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ٦٢ . مناط عملها . صدور قرار من اللجنة بتحديد الاجرة . اثره استنفاذ ولايتها عدم جواز اجراء اي تعديل فى قرار صدر منها اعتبار القرار نهائيا بالنسبة لمن قبله .

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ٣٠/٥/١٩٨٤)

– ٥٦ –

المنشآت الفندقية وما فى حكمها . اعتبارها عملا تجاريا يهدف للكسب والربح . خضوعها لضريبة الارباح التجارية لا يغير من ذلك كون هذه المنشآت تقوم بإعداد وجبات للنزلاء او يقتصر على المبيت فقط . علة ذلك . م ١ و ٥ ق ١ لسنة ٧٣ سريان حكم المادة ٥٩٤ مدنى عليها فى شأن البيع بالجدك .

(الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٣/٦/١٩٨٤)

– ٥٧ –

احتساب كامل قيمة الارض والاساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق العامة فى الأدوار التى استوفى المالك البناء او الارتفاع عليها وطبقا للقانون واضحى تقدير اجرتها جائزا لقوة الامر المقضى . اقامة المالك دور جديد مجاوزا حدود الارتفاع المسموح به بترخيص او بدونه اثره عدم جواز احتساب شىء من قيمة الارض فى تقدير اجرته . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٠/٦/١٩٨٤)

إمتداد عقد الايجار

ايجار . ايجار الاماكن . المقيمون مع المستأجر

مستأجر المسكن هو الطرف الاصل في عقد الايجار . المقيمون معه عدم اعتبارهم مستأجرين اصليين لا محل لإ عمال النيابة الضمنية او الاشتراط لمصلحة الغير .

(الطعن رقم ١٥٠٦ / ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٣١)
(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٠)
(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٠)

- ٥٩ -

وفاة المستأجر بعد انقضاء المدة المتفق عليها فى العقد اثره انتقال الاجارة الى الورثة الشرعيين م ٦٠١ و ٦٠٢ مدنى .

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٣)

- ٦٠ -

وفاة المستأجر خلال فترة الامتداد القانونى للعقد فى ظل القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ اثره . قصر الانتفاع بالاجارة على المقيمين معه اقامة مستقرة معتادة .

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٣)

- ٦١ -

حق المستأجر من يتبعه فى امتداد عقد الايجار ولو انتهت المدة المتفق عليها فيه بحكم القانون ثبوت الحق للمؤجر فى طلب الاخلاء فى حالات محددة ومنها التأجير من الباطن والتنازل عن الايجار للغير بغير اذن كتابى من المالك .

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٧)

- ٦٢ -

قطع المستأجر صلته بالمسكن وتخليه عن صفة المساكنه من مسائل الواقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها متى أقامت قضاؤها على اسباب سائغة لها اصلها الثابت فى الاوراق وتكفى لحمله . النص على ذلك . جدل موضوعى . عدم قبول التحدى به امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤ / ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٦)
(ونقض ١٩٨٣/١٠/٢١ الطعن رقم ١٥٠٦ لسنة ٤٨ ق)
(ونقض ١٩٨٢/٢/١ الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٤٥ ق)
(ونقض ١٩٨٢/٢/٢٨ الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٤٧ ق)
(ونقض ١٩٨٢/١/٤ الطعن رقم ٥١ لسنة ٤٦ ق)
(ونقض ١٩٨٠/٤/١٢ الطعن رقم ٦ لسنة ٤٧ ق) .

- ٦٣ -

مستأجر المسكن هو الطرف الاصيل فى عقد الايجار المقيمون معه عدم اعتبارهم مستأجرين اصليين . لا محل لإعمال النيابة الضمنية او الاشتراط لمصلحة الغير . المساكنة . مناطها .

الطعن رقم ٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٦)

- ٦٤ -

عقد ايجار المسكن انتهاؤه كأصل بوفاة المستأجر او انقضاء مدته . الاستثناء امتداده بحكم القانون وفقا لتشريعات ايجار المساكن . شرط عبء اثبات الاقامة التى تكفل استمرار العقد خلافا للاصل وقوعه على من يدعيه .

(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٦)

- ٦٥ -

ترك العين المؤجرة فى مفهوم المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقصود به التخلى عن العين المؤجرة مع بقاء من كانوا يقيمون معه وقت حصول الترك . شروطه . استمرار عقد الايجار مع المؤجر قائما .

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩)

- ٦٦ -

تحقيق الترك الذى استمسك به الطاعنان بدفاع جوهرى اغفال الحكم خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩)

- ٦٧ -

عقد ايجار المسكن ذو طابع عائلى . مؤداه أنتفاع المستأجر بالاقامة فى العين المؤجرة مع افراد اسرته ومن يقع عليه عبء ايوائهم قانونا .

(الطعن رقم ٥٢ / ٤٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩)

ايجار . ايجار الاماكن . عقد ، اثر العقد ،

- ٦٨ -

عقد الايجار اقتصار اثره على طرفيه وخلفهما . المساكن ليس طرفا فى العقد ولو عاصرت المساكنة بداية الايجار . تعاقد المؤجر مع الساكن قبل انتهاء عقد المستأجر الاصلى او فسخه اعتباره عقد ثان باطل مطلقا م ٦ / ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ م ٢٤ ق ٤٩ لسنة ٧٧ .

(الطعن رقم ٤ / ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٧)

- ٦٩ -

وفاة المستأجر قبل انقضاء المدة المتفق عليها فى العقد . اثره انتقال الاجارة الى ورثته الشرعيين م ٦٠١ مدنى حصول الوفاة خلال فترة الامتداد القانونى للعقد فى ظل القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ اثره قصر الانتفاع بالاجارة على المقيمين مع المستأجر اقامة مستقرة معتادة ولو كانوا من غير الورثة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦)

- ٧٠ -

وفاة المستأجرة الاصلية قبل نفاذ القانون ١٣٦ لسنة ٨١ أثره ثبوت حق الاقامة لابنتها المقيمة معها وقت الوفاة اعمالا للمادة ٢٩ / ١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ اعمال القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وبالقضاء بإخلائها استنادا الى انهاء العقد لان المستأجرة اجنبية انتهت اقامتها بالوفاة إعمالها المادة ١٧ / ٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٩)
(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٦)
(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٢/١/١١)

ايجار . ايجار الاماكن . « الامتداد القانونى »

- ٧١ -

الترك الذى يرتب حق الافادة من الامتداد القانونى . ما هيته . الترك الفعلى من جانب المستأجر مع بقاء المقيمين معه فى العين وقت حصوله شرطه استمرار عقد الايجار مع المؤجر قائما . انهاء المستأجر للعقد واخلائه للعين . اثره سريان هذا الانتهاء فى حق زوجته علة ذلك .

(الطعن ٧٤٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٩)

ايجار . ايجار الاماكن . قانون امتداد العقد . نظام عام

- ٧٢ -

خلو القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ من تنظيم حالة امتداد العقد لمن كان يقيم مع المستأجرة . اثره . الرجوع للقواعد العامة فى القانون المدنى .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٦)

- ٧٣ -

التمتع بالامتداد القانونى للعقد فى ظل ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لثبوت الاقامة المستمرة بالمكان المؤجر قبل الوفاة شرطه . عدم احتجاز المستفيد لسكن آخر بذات البلد بدون مقتض .

(الطعن ٢١٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٦)

- ٧٤ -

ثبوت احتجاز المستفيد من الامتداد القانونى لوفاة المستأجر لمسكن آخر بذات البلد . اثره حق المؤجر التمسك ببطلان العقد لمخالفته للنظام العام .

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٦)

ايجار . ايجار اماكن . امتداد عقد الايجار

- ٧٥ -

ترك المستأجر العين المؤجرة لزوجته واولاده ووالديه البقاء بها ايا كانت مدة اقامتهم معه . الاقارب حتى الدرجة الثالثة بقاؤهم فى العين شرطه اقامتهم معه مدة سنة سابقة مباشرة على الترك لا مبرر للتفرقة بين حالتى الترك والوفاة م ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٠)

ايجار . ايجار الاماكن . انقضاء العقد بسبب حرفة المستأجر

- ٧٦ -

عقد الايجار لا ينتهى كأصل بوفاة المستأجر للورثة دون المؤجر الحق فى انهائه متى ابرم بسبب حرفة المستأجر . ابرام العقد لاعتبارات متعلقة بشخص المستأجر . اثره للمؤجر ولورثة المستأجر الحق فى طلب انهائه المادتان ٦٠١ و ٦٠٢ مدنى .

(الطعن رقم ٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٠)

— ٧٧ —

تأجير العين لمزاولة نشاط تجارى او صناعى أو مهنى او حرفى . اثره . امتداد العقد بعد وفاة المستأجر لصالح الورثة لهم وحدهم حق انهاء العلاقة الايجارية م ٣٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٠)

ايجار . ايجار الاماكن . عقد . سريان العقد . الامتداد القانونى

— ٧٨ —

عقد ايجار المكان سريانه فى حق المالك الجديد بذات الشروط السابقة . تحرير المالك الجديد عقد ايجار مع المستأجرة . ليس انشاء علاقة ايجارية جديدة .

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٠)

— ٧٩ —

امتداد عقد الايجار بعد وفاة المستأجر شرطه اقامة المستفيد مع المستأجر الاصلى اقامة مستقرة قبل الوفاة . انقطاع المساكنة بسبب عارض ليس مانعا من امتداد العقد بعد وفاة المستأجر .

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٠)
(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٢١)

— ٨٠ —

عقد الايجار ذو طابع عائلى وجماعى الغرض منه انتفاع المستأجر واسرته ومن يقع عليه عبء ايوائهم قانونيا وادبيا . لا شأن للمؤجر بإقامة هؤلاء بالعين المؤجرة ولا حق لهم فى اخلائهم لغير سبب من اسباب الاخلاء .

(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٤)

— ٨١ —

امتداد عقد الايجار لأقارب المستأجر حتى الدرجة الثانية شرطه . اقامتهم معه مدة شغله العين او مدة سنة سابقة على الوفاة او الترك ايهما اقل م ٢١ ق ٥٢ لسنة ٦٩ المقابلة للمادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سريان هذه القاعدة سواء كان المتوفى او التارك مستأجرا اصليا او ممن امتد العقد لصالحه .

(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٤)
(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١١)

— ٨٢ —

اقامة الزوج مع زوجته بمسكن والدها المستأجر الاصلى اعتبار ذلك من قبيل الايواء والاستفاده لا تعطيه الحق فى الاحتفاظ بالعين لنفسه بعد موت مستأجرها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٢٠)

— ٨٣ —

الاقامة التى يترتب عليها كسب الامتداد القانونى لعقد الايجار م ٢٩ / ٢ ق ٤٩ / ١٩٧٧ المقصود الاقامة بقصد الاستقرار مدة سنة سابقة على الوفاة او الترك اثر ذلك التزام المؤجر بتحرير عقد ايجار لصالح المقيم استدلال الحكم على ثبوت هذه الاقامة من مجرد واقعة ميلاد المطعون ضدها فى شقة النزاع دون ان يعنى بثبوت اقامتها . قصور فى التسبيب .

(الطعن ١٦٢٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٣٠)

الاخلاء لعدم الوفاء بالاجرة والتكرار

ايجار . ايجار الاماكن . الاخلاء لعدم الوفاء بالاجرة . تقادم

— ٨٤ —

منازعة المستأجر جديا فى مقدار الاجرة او فى استحقاقها فى دعوى الاخلاء اثره وجوب بحث هذه المسألة الاولية . الدفع بالتقادم الخمسى فى مسألة اولية لازمة فى طلب الاخلاء لبيان مقدار الاجرة المتبقية فى ذمة الطاعن وتخلفه عن الوفاء بها من عدمه .

(الطعن ٥٥٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٣)
(نقض ١٩٧٥/٥/٢٨ السنة ٢٦ جـ١ ص ١٠٩٦)

— ٨٥ —

الحكم بالاخلاء لعدم الوفاء بالاجرة جواز توقيه بسداد الاجرة والمصاريف والنفقات دون الفوائد

المادة ٣١ / ١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و ١٨ / ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سريان هذا الحكم على ما لم يفصل فيه نهائيا من دعاوى رفعت قبل صدور اولهما علة ذلك تعلقه بالنظام العام . عدم استبعاد الحكم المطعون فيه الفوائد . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٣)
(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٢/٢/١٧)
(الطعن رقم ١٤١١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/١٢)

– ٨٦ –

تكليف المستأجر بالوفاء بالاجرة شرط اساسى لقبول دعوى الاخلاء م ٢٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٣١ ق ٤٩ / ١٩٧٧ الدعوى من التكليف او وقوعه باطلا لصدوره ممن لا حق له فى توجيهه . عدم قبولها . تعلق ذلك بالنظام العام .

(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٣)
(الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٩)
(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢)
(الطعن رقم ١٤٩٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٨ لم تنشر)

– ٨٧ –

الشرط الصريح الفاسخ حق المتعاقدين فى الاتفاق عليه فى العقد . التكليف بالوفاء وتوقى المستأجر الاخلاء لسداد الاجرة والمصاريف قيدان اوردهما المشرع على هذا الاتفاق م ٢٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . عدم قيام المؤجر بواجبه او استعمال المستأجر لرخصة اثره عدم تحقيق الشرط لاثاره .

– ٨٨ –

التكليف بالوفاء كشرط لقبول دعوى الالغاء لا . يغنى عنه صدور حكم من القضاء المستعجل بطرد المستأجر للتأخر فى الوفاء بالاجرة . علة ذلك .

(الطعن ١٧٠٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٩)

– ٨٩ –

دعوى اخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالاجرة جواز توقى الحكم بالاخلاء باداء الاجرة والمصاريف المستحقة دون الفوائد قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى امام محكمة الاستئناف ق ٤٥ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٢ لم تنشر)
(نقض ١٩٨٠/٤/١٢ السنة ٣١ جـ١ ص ١١٠٢)
(نقض ١٩٧٩/١٢/١٥ السنة ٣٠ ع ٣ ص ٢٧٦)
(نقض ١٩٧٨/٢/١٥ السنة ٢٩ جـ١ ص ٤٧٨)

– ٩٠ –

التكرار فى الامتناع او التأخير عن سداد الاجرة الموجب للحكم بالاخلاء رغم الوفاء بها اثناء سير الدعوى م ٣١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ شرطه ان يكون الامتناع او التأخير السابق اقيمت بشأنه دعوى موضوعية بالاخلاء لها يكفى سبق استصدار امر اداء بالاجرة المتأخرة او اقامة دعوى مستعجلة بالطرد .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٨)
(الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٢٦)
(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٢١)

– ٩١ –

التكليف بالوفاء مناطه وجود اجرة مستحقة غير متنازع عليها . مؤدى ذلك وجوب تقديم عقد ايجار او اقامة الدليل على وجوده . عدم وجود العقد اصلا . اثره سريان احكام القواعد العامة دون احكام القانون الخاص فى شأن التكليف بالوفاء بالاجرة .

(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٣٠)

– ٩٢ –

التأجير من الباطن والتنازل عن الايجار

ترك المستأجر العين المؤجرة له وتنازله عنها لآخر هو من مسائل الواقع واستقلال محكمة الموضوع بتقديرها دون تعقيب عليها متى اقامت قضائها على اسباب سائغة . لمحكمة الموضوع استنباط القرائن من اى تحقيق قضائى او ادارى .

(الطعن رقم ١٤٩ / ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٤)

– ٩٣ –

ايجار . ايجار الاماكن . التزام تنفيذ الالتزام . عقد فسخ العقد

صدور حكم نهائى للمؤجر بإزالة الحائط الذى بناه المستأجر واعادة بنائه فى مكانه الاصلى اثره سقوط حق المؤجر فى طلب فسخ العقد لتنازله عنه ضمنا علة ذلك م ١٥٧ و ٥٨٠ مدنى .

(الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٧)

– ٩٤ –

حق المستأجر الذى يزاول مهنه او حرفه غير

مقلقة للراحة او مضرة بالصحة فى تأجير جزء من المكان المؤجر م ٤٠ من ق ٤٦ / ١٩٧٧ عدم سريانه على حالة التنازل عن الايجار علة ذلك لا يغير منه ذلك حكم المادة ٥٩٤ مدنى .

(الطعون ارقام ٥٩٧ و ٨٧٦ و ٨٨٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٨)

– ٩٥ –

ايجار . ايجار الاماكن . التأجير من الباطن . محكمة الموضوع

حق الاخلاء للتأجير من الباطن او التنازل عن الايجار نشوئه للمالك بمجرد وقوع المخالفة للشرط المانع .

(الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١)

– ٩٦ –

ايجار . ايجار الاماكن . التأجير من الباطن للاقامة بالخارج

محكمة الموضوع سلطتها فى تقرير الادلة حق المستأجر فى التأجير من الباطن للاقامة بالخارج م ١٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٢٦ / ٢ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ شرطه استخلاص توافر شرط الاقامة المؤقتة بالخارج من عدمه حق محكمة الموضوع مادام سائغا .

(الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٥)

– ٩٧ –

التنازل عن الايجار خضوعه فى الاثبات بين طرفيه للقواعد المقررة فى التصرفات القانونية جواز اثبات الاعتبار ومنه المؤجر بكافة طرق الاثبات ومنها البينة والقرائن .

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٧)

– ٩٨ –

اثبات او نفى تنازل المستأجر عن العين المؤجرة من مسائل الواقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديره شرط ان يكون سائغا .

(الطعن ٩٦٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٧)

(الطعن ٢٩٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٤)

ايجار . ايجار الاماكن . حكم . قيمة الدعوى

– ٩٩ –

دعوى المؤجر بإخلاء المستأجر للتأجير من الباطن دعوى بفسخ عقد الايجار غير قابلة لتقدير قيمتها جواز استئناف الحكم الصادر فيه . علة ذلك .

(الطعن ١٥٠٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢ و نقض ١٩٧٧/٢/٢٣ السنة ٢٨ جـ١ ص ٥٤٢ و نقض ١٩٧٦/١١/١٠ السنة ٢٧ جـ٢ ص ٥٦٣ و نقض ١٩٧٥/٥/٢٩ السنة ٢٦ جـ١ ص ١١٢٩)

– ١٠٠ –

اقامة الدعوى للاخلاء للتأجير من الباطن دون اذن كتابى فى ظل القانون ٥٢ / ١٩٦٩ . وقرار وزير الاسكان رقم ٤٨٦ لسنة ٧٠ نفاذ القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ اثناء نظرها وجوب اعمال المادة ٤٠ منه . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٦)
(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٦)

– ١٠١ –

ايجار . ايجار الاماكن . التخلى عن العين

تغيير المستأجر عن ارادته فى التخلى عن العين واقع . استقلال محكمة الموضوع متى كان سائغا .

(الطعن ١٦٤١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٥)

– ١٠٢ –

حق الزوجة فى الاقامة بالعين المؤجرة لزوجها . رهن ببقاء الزوج . طلاقها من المستأجر الاصلى اثره اعتبار بقائها فى العين بغير سند القضاء باخلائها صحيح .

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٦)

– ١٠٣ –

مستأجر المنشأة الطبيه . حقه فى التنازل عنها لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة ولو اعترض المؤجر اثر التنازل بقاء عقد الايجار قائما ومستمرا لصالح المتنازل لهم م ٥ ق ٥١ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٢)
(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٠)
(الطعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٦)

- ١٠٤ -

ايجار . التأجير من الباطن

حق المستأجر فى التأجير من الباطن او التنازل عن الايجار شرطه الحصول على إذن كتابى خاص بذلك من المالك . الكفاية اعتبارها وسيلة اثبات لا شرط صحيح اثره جواز اثبات التنازل عن الشرط المانع من التأجير من الباطن بالبينة .

(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٣)

- ١٠٥ -

اضافة مسكن لآخر عدم اعتبارهما مسكنا واحدا طالما ان لكل منهما علاقة ايجارية مستقلة .

(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٣)

- ١٠٦ -

التأجير من الباطن المقصود به تأجير المستأجر حقه فى الانتفاع بالعين المؤجرة اليه الى آخر لقاءوصل يتفق عليه بينهما . الايواء أو الاستضافة لا تعد تأجير من الباطن مهما طال امرهما عبء اثبات التأجير من الباطن يقع على المؤجر طالب الاخلاء .

(الطعن ٥٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩)

- ١٠٧ -

ترخيص المستأجر بالتأجير من الباطن او التنازل عن الايجار عدم جواز اثباته من المنازعة فيه بأصل بغير الكتابة او ما يقوم مقامها من يمين او اقرار . الكتابة شرط لاثبات التنازل لا صحته . جواز اثبات التنازل الضمنى بكافة الوسائل القضاء باستلزام الكتابة واغفال دفاع الطاعنة بحصول تنازل ضمنى . قصور .

(الطعن ١٠١٦ لسنة ٥٣ جلسة ١٩٨٤/٤/١٢)

- ١٠٨ -

دعوى الاخلاء للتنازل عن الايجار دون اذن هى دعوى بفسخ عقد الايجار وجوب اختصام المستأجر الاصلى او ورثته فيها . علة ذلك .

(الطعن ١٦٧٤ / ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٦)
(الطعن ١٦٧٤ / ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٦/٢٧)
(نقض ١٩٧٧/٦/١ السنة ٢٨ جـ١ ص ١٣٤٠)

- ١٠٩ -

ايجار . ايجار الاماكن . ترك المستأجر للعين المؤجرة

عقد الايجار من الباطن وروده على حق المستأجر فى الانتفاع بالعين المؤجرة مؤداه انقضاؤه بانقضاء العقد الاصلى . بقاء المستأجر من الباطن بعد انقضاء العقد الاصلى اثره اعتباره غاصبا .

(الطعن رقم ٢٨٥ / ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٩)

- ١١٠ -

ايجار . ايجار الاماكن . ترك المستأجر للعين المؤجرة

تعبير المستأجر عن ارادته فى التخلى عن العين المؤجرة جواز ان يكون صريحا او ضمنيا لا تثريب على المستأجر ان هو لم ينتفع بالعين المؤجرة فعلا مادام قائما بالتزاماته .

(الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢)

- ١١١ -

استخلاص ترك المستأجر للعين المؤجرة وتخليه عنها من وسائل الواقع . استقلال محكمة الموضوع بتقدير شرطه ان تبين المحكمة فى اسباب سائغة سبيلها الى ما خلصت اليه .

(الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢)
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٧)

- ١١٢ -

حق المؤجر فى طلب اخلاء المستأجر من المكان المؤجر نشوئه بمجرد تخلى المستأجر عنه للغير جزئيا او كليا مستمرا او مؤقتا بمقابل او بدونه . زوال المخالفة بعد وقوعها لا اثر له فى حق المؤجر طلب الاخلاء .

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٠)

- ١١٣ -

مستأجر المكان لمزاولة مهنة المحاماة له ولورثته الحق فى التنازل عنه لمن يزاول مهنه حره او حرفة غير مقلقة للراحة او ضارة بالصحة م ٥٥ ق ١٧ / ١٩٨٣ سريان هذا التنازل فى حق المؤجر ولو لم يأذن به .

قضاء النقض المدنى

(الطعن ١٧٦٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٦)

- ١١٤ -

قبض الاجرة مباشرة من المستأجر من الباطن او التنازل اليه او اصدار ايصالات بإسم ايهما دون تحفظ اعتباره موافقة على التنازل تقوم مقام الاذن الكتابى الصريح .

(الطعن ١٢٤٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٣)

- ١١٥ -

تنازل المستأجر للعين الطبية عن اجزاء منها لمزاولة مهنة الطب فيها اقامة دعوى بالاخلاء فى ظل القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وصدور القانون ٤٩ / ١٩٧٧ اثناء نظرها اثره عدم جواز الحكم بالاخلاء اعمالا لحكم المادة ٤٠ من القانون الاخير .

(الطعن ١٩٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٦)

- ١١٦ -

مستأجر المكان لمزاولة مهنه او حرفه حقه فى تأجير جزء منها لم يزاول مهنه أو حرفه ولو كانت مغايرة م ٤٠ ق ٤٩ / ١٩٧٧ قاعدة موضوعية وجوب اعمالها على الدعاوى المنظورة وقت العمل بها .

(الطعن ١٩٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٦)

- ١١٧ -

دعوى الاخلاء للتأجير من الباطن وجوب اختصام المؤجر للمستأجر الاصلى والمستأجر من الباطن تخلف ذلك اثره عدم قبول الدعوى . اختصام المؤجر للمستأجر من الباطن بعد وفاة المستأجر الاصلى صحيح . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٢١)

- ١١٨ -

صدور القانون ٥١ لسنة ١٩٨١ مجيزا فى مادته الخامسة لمستأجر المنشأة الطبية التنازل عنها لطبيب مرخص بمزاولة مهنة الطب ولو اعترض المؤجر . اثره اعتبار الطعن على الحكم القاضى برفض طلب الاخلاء غير منتج . علة ذلك بقاء العقد قائما ومستمرا لصالح المتنازل له اعمالا للاثر المقضى لتعلقه بالنظام العام .

(الطعن ١١٠٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٢٧)

- ١١٩ -

مستأجر المنشأة الطبية حقه فى التنازل عنها لطبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب ولو بغير اذن كتابى من المؤجر م ٥ ق ٥١ / ١٩٨١ عدم صلاحية سبب الاخلاء .

(الطعن ١١٠٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٢٧)

- ١٢٠ -

المهجرون وإزالة اثار العدوان

ايجار . ايجار الاماكن . محكمة الموضوع . قانون . ازالة اثار العدوان

تقدير صفة التهجير او نفيها عن المتنازل اليه ق ٧٦ / ٧٩ المعدل بعد ٤٨ / ١٩٧٠ استقلال محكمة الموضوع بتقديره متى كان اسخلاصها سائغا له اصل ثابت بالاوراق .

(الطعن رقم ٣٨٥ / ١ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٥)

- ١٢١ -

الحماية التى اسبغها المشرع على المهجرين ق ٧٦ / ٧٩ المعدل مؤداها الحيلولة بين المؤجر واستعمال حقه فى طلب الاخلاء للتنازل عن الايجار . اصدار المؤجر ايصالات قيمة الاجرة بأسم المهجر ليس من شأنه انشاء علاقة ايجارية مباشرة علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٥)

- ١٢٢ -

ازالة آثار العدوان . تحققها فعلا وواقعا بعودة المهجر الى موطنه الاصلى الذى هجر منه واستقر فيه ومباشرته لعمله على نحو معتاد . اثره زوال الحماية عنه وعودة الحق للمؤجر فى طلب اخلاء المهجر تحقيقا بقانون ايجار الاماكن . .

(الطعن رقم ٣٨٥ / ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٥)
(الطعن رقم ٤١ / ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١١)
(الطعن رقم ١١٤٨ / ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٨)
(الطعن رقم ١٠٤٤ / ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٥)

(الطعن رقم ١٥٣٣ / ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٣)

- ١٢٣ -

حق المؤجر فى الحصول على مسكن يستقر فيه عند التهجير ق ٧٦ / ٦٩ المعدل . ثبوت سبق استئجار المهجر لمسكن استقر فيه اثره سقوط هذا الحق عنه .

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٥٢ جلسة ١٩٨٤/٥/٣٠)

- ١٢٤ -

تواجد المهجر بمكان على سبيل الايواء او الاستضافة غير مانع من استئجاره من الباطن مكانا يقيم فيه .

الطعن ١٠٠٧ لسنة ٥٢ جلسة ١٩٨٤/٥/٣٠)

- ١٢٥ -

التأجير من الباطن او التنازل عن الايجار طبقا للقانون ٧٦/ ٧٩ المعدل استثناء من القواعد العامة قصر نطاقه على المهجر والمكان الذى هجر اليه . تنقله من مكان لآخر . اثر زوال هذه الصفة عنه . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٣٠)

- ١٢٦ -

مجرد مضى فترة زمنية من تهجير الطاعن وحتى شغله عين النزاع ليس دليلا على استقراره فى مكان آخر وزوال صفة المهجر عنه . اقامة الحكم قضاؤه بالاخلاء ودون التحقق من استقرار الطاعن بمسكن آخر عقب التهجير خطأ فى القانون وفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٥٢ جلسة ١٩٨٤/٥/٣٠)

- ١٢٧ -

بيـــــع الجـــدك

ايجار . ايجار الاماكن . بيع . بيع بالجدك

بيع المتجر او المصنع . جواز استثناء من الاصل المقرر بحظر التنازل عن الايجار . شرطه ثبوت الصفة التجارية للنشاط الذى يزاول فيه وقت البيع .

(الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٠)
(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٢١)

- ١٢٨ -

اسباغ الصفة التجارية على العمل شرطه . المضاربة على انتاج الات وعمل آخرين استقلال المواهب الشخصية والخبرات العملية والمهارات الفنية لصاحب العمل . لا يعد كذلك .

(الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٠)

- ١٢٩ -

الاستثناء المقرر بالفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ . قاصر على ما ينطبق عليه وصف المصنع او المتجر عدم جواز التوسع فيه او القياس عليه . القضاء بشمول لكل مكان يباشر فيه المستأجر حرفة او مهنة تدر عليه ربحا . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٠)

- ١٣٠ -

ايجار . ايجار الاماكن . محكمة الموضوع

الضرورة الملجئة لبيع المتجر مادة ٢٩٤ / ٢ مدنى . استقلال محكمة الموضوع باستخلاصها دون تعقيب . شرطه أن يكون استخلاصها سائغا . مثال لفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢)
(نقض ١٩٧٨/٢/٢٢ السنة ٢٩ ص ٥٥٨)
(نقض ١٩٧٧/٤/٢٧ السنة ٢٨ ص ١٠٧٥)
(نقض ١٩٧٦/١١/١٠ السنة ٢٧ ص ١٥٦٣)

- ١٣١ -

ايجار . بيع . بيع بالجدك . ضمان المشترى . محكمة الموضوع

الضمان الكافى الذى اوجبت المادة ٥٩٤ مدنى ان يقدمه مشترى الجدك . خضوعه لتقدير المحكمة بما تراه محققا لغاية المشرع لا محل لاعمال حكم المادة ٢٥ من القانون ٤٩ / ٧٧ بشأن تحديد مبلغ التأمين الذى يدفعه المستأجر . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٠٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٣)

- ١٣٢ -

بيع المتجر م ٥٩٤ مؤداه حلول مشترى الجدك محل المستأجر الاصلى فيما له من حقوق . وما عليه من التزامات ناشئة عن عقد الايجار . انتقال عقد

الايجار الى المشترى محملا بما قد يشوبه من اسباب الفسخ او البطلان .

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٩)
(نقض ١٩٧٩/٢/٢١ لسنة ٣٠ ع ١ ص ٥٨٢)
(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٣)

- ١٣٣ -

ايجار . ايجار الاماكن . بيع . بيع بالجدك . دفاع جوهرى

بيع المصنع او المتجراستثناء من الاصل المقرر بحظر التنازل عن الايجار علة ذلك عقد بيع الجدك انعقاده بمجرد الايجاب والقبول . الكتابة ليست شرط لانعقاد العقد واثباته . لزومها فقط لا متياز البائع . مؤدى ذلك . جواز اثباته بكافة طرق الاثبات .

(الطعن ١٠١٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٢)

- ١٣٤ -

المتجر فى نص المادة ٥٩٤ / ٢ مدنى . ماهيته مقومات مادية كالآت المصنع والاساس التجارى والسلع ومقومات معنوية كحق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والحق فى الاجارة .

(الطعن ٥٨٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٢١)

- ١٣٥ -

إساءة إستعمال العين

ايجار . ايجار الاماكن . طلب الاخلاء لإساءة استعمال العين

اخلاء المستأجر من العين المؤجرة لاحداثه تغييرا ماديا بها . شرطه ان يلحق ضرر بالمؤجر . تمسك المؤجر بالنص المانع من التغيير الوارد بالعقد رغم انتفاء الضرر اساءة لا ستعمال الحق .

(الطعن ١٤٠٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢١)

- ١٣٦ -

ايجار . ايجار الاماكن . محكمة الموضوع . اثبات الضرر

مسائل الواقع . استخلاص ثبوت الضرر او نفيه من مسائل الواقع . اسقلال قاضى الموضوع به . شرط ان يكون سائغا .

(الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢١)

- ١٣٧ -

ايجار . ايجار الاماكن . الاخلاء لاساءة الاستعمال . دعوى اثبات حالة

الحكم بالاخلاء لاساءة الاستعمال بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٨ / ٥ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ شرطه صدور حكم قضائى نهائى قاطع فى ثبوت اساءة الاستعمال . الحكم الصادر فى دعوى اثبات حالة لا يعد كذلك . علة ذلك .

(طعن رقم ٢٥٨١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٥)

- ١٣٨ -

التغيير فى استعمال العين . سريان القانون من حيث الزمان

الاخلاء فى حالتى مخالفة شروط الايجار المعقوله ومخالفة الغرض فى الاستعمال رهين بتوافر الضرر م ٣١/ - ق ٤٩ / ٧٧ واعتباره من الاحكام المتعلقة بالنظام العام . اثره عدم اعمال الشرط الصريح الفاسخ .

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٣)

- ١٣٩ -

النعى بأن ضررا قد لحق الطاعنة من تغيير وجه استعمال العين المؤجرة سبب جديد عدم جواز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض..

(الطعن ٣٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٦)
(الطعن ١٦٠٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٤)

- ١٤٠ -

احتجاز اكثر من مسكن

حظر احتجاز الشخص مالكا او مستأجرا اكثر من مسكن دون مقتضى فى البلد الواحد م / ٨ ق ٤٩ / ١٩٧٧ المقابلة للمادة ١٥/ ١ ق ٥٢ / ١٩٦٩ مخالفة الحظر اثره للمؤجر ولو لم يكن طالب سكنى ولكل صاحب مصلحة حق اخلاء المستأجر . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٨)

- ١٤١ -

حالات الاخلاء فى المادة ٣١ / ق ٤٩ / ١٩٧٧ قصر طلب الاخلاء فيها على المؤجر وحده مخالفة حظر احتجاز اكثر من مسكن واحد فى البلد الواحد عدم اقتضاء حق طلب الاخلاء على المؤجر وحده ولأى صاحب مصلحة قانونية .

(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٨)

- ١٤٢ -

حظر احتجاز الشخص مالكا او مستأجر لأكثر من مسكن فى البلد الواحد م / ق ٤٩ / ١٩٧٧ قصره على الشخص بذاته دون غيره عدم امتداده لأى من افراد اسرته علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٩٠ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٦)

- ١٤٣ -

مجرد التواجد او الاقامة فى مسكن ما . عدم اعتبار المتواجد او المقيم محتجزا لأكثر من مسكن بالمعنى الذى قصده القانون .

(الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٦)

- ١٤٤ -

حظر احتجاز الشخص مالكا او مستأجر لأكثر من مسكن فى البلد الواحد م ٨ ق ٤٩ / ١٩٧٧ و م ٥ ق ٥٢ / ٦٩ شرطه مجرد الاقامة فى مكان ما . لا يتوافر به الاحتجاز المحظور قانونا . تقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا وله اصل ثابت فى الاوراق . النص عليه جدل موضوعى غير جائز امام محكمة النقض .

(الطعن ١٣٦٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٦)
(الطعن ٥٩٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٦)
(الطعن ٢٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٧ لم تنشر)

- ١٤٥ -

حظر احتجاز الشخص مالكا او مستأجرا اكثر من مسكن دون مقتضى فى البلد الواحد م ٨ ق ٤٩ /٧٧ المقابلة للمادة ٥ ق ٥٢ لسنة ٦٩ . مخالفة الحظر . اثره . نشوء حق لمؤجر ولو لم يكن طالب سكنى ولكل صاحب مصلحة الحق فى اخلاء المستأجر الذى يبطل عقده .

(الطعن رقم ١٦٩٥ / ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٩)

(الطعن رقم ١٥٧٤ / ٥٠ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٣١)
(الطعن رقم ١٢١٣ و ١٣٩٤ / ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٤)

- ١٤٦ -

احتجاز الطاعن لاكثر من مسكن تحقق المخالفة بمجرد الاحتجاز دون مقتضى لها اثر لانتواء الطاعن اتخاذ شقة النزاع مكتبا للمحاسبة ام لم يزاول المهنة فيه بالفعل . علة ذلك .

(الطعن ١٨٤٩ / ٥٢ ق جسة ١٩٨٤/٥/٢٣)

- ١٤٧ -

توافر مقتضى الاحتجاز . مناطه استعمال مكانين او اكثر للسكن . اقرار الطاعن بأى سكن له ولعائلته فى عين النزاع . مؤداه اعتبار التحدى بتوافر المقتضى غير مؤثر . التفات المحكمة عنه قصور . علة ذلك .

(الطعن ١٨٤٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٣)

- ١٤٨ -

الحظر الوارد فى المادة ٨ ق ٤٩ / ١٩٧٧ بعدم احتجاز الشخص الواحد اكثر من مسكن فى المدينة الواحدة . عدم سريانه على الاماكن التى يؤجرها المالك لحسابه مفروشة عملا بالرخصة المنصوص عليها فى م ٣٩ ق ٤٩ / ٧٧ .

(الطعن ٨٨ / ٥٣ جلسة ١٩٨٤/٦/٢٠)

- ١٤٩ -

اقامة الحكم قضاءه بإخلاء الطاعنة على سند من تملك شقتين تؤجرهما مفروشتين بالمخالفة لما ورد بصدر المادة ٢٩ ق ٤٩ /٧٧ والمادة ٨ من ذات القانون دون بحث دفاع الطاعنة الذى تمسك به امام محكمة الموضوع من انها تؤجر الشقتين للاجانب خطأ وقصور . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٨ / ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٢٠)

- ١٥٠ -

التأجير المفروش

ايجار . ايجار الاماكن . اعمال تجارية . التأجير المفروش . ضرائب

تأجير الاماكن المفروشة . لا يعد بطبيعته عملا تجاريا ولو كان المستأجر تاجر . اعتباره كذلك .

شرطه ان يكون التأجير بقصد الربح .

(الطعن ١٣٩١ / ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٦)

— ١٥١ —

تأجير اكثر من وحدة سكنية مفروشة . اعتباره عملا تجاريا ق ٥٢ / ٦٩ استثناء الهدف منه اخضاع التأجير المفروش للضريبة على الارباح التجارية .

(الطعن ١٣٩١ / ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٦)

— ١٥٢ —

ايجار . ايجار الاماكن . التأجير المفروش . قانون . سريان القانون

المادة الثالثة من الامر العسكرى ٤ / ٧٦ بإجازة استئجار المفروش خاليا متى توافرت شروطه . اعتباره غير واجب التطبيق علة ذلك . صدور الامر العسكرى ٥ / ٧٦ بإلغاء المواعيد المنصوص عليها فى المادة المشار اليها من قبل ان يصبح حكمها نافذاً بانتهاء المهلة المنصوص عليها فى تلك المادة .

(الطعن ١٣٤١ / ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٩)

— ١٥٣ —

الاماكن المؤجرة مفروشة . استثناء من حكم المادة ٢٣ / ق ٥٢ / ٦٦ بشأن اسباب الاخلاء . المقصود بذلك عدم خضوعها للامتداد القانونى . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٤١ / ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٩)

— ١٥٤ —

المستأجر لمكان مفروش . حقه فى الاستفادة من الامتداد القانونى لعقد ايجار شرطه م ٤٦ ق ٤٨ / ٧٧ اقامة الحكم المطعون فيه قضاؤه بالاخلاء تأسيسا على انه لا محل لاعمال هاتين المادتين بعد صدور القانون ١٣٦ / ٨١ خطأ فى القانون علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٣٧ / ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧)
(الطعن رقم ٨٤٨ / ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٧)
(الطعن رقم ١٠٧ / ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٦ لم تنشر)

— ١٥٥ —

اعتبار المكان المؤجر مفروشا . شرطه ان تكون المنقولات كافية للغرض الذى قصده المتعاقدان من استعمال المكان مفروشا . لمحكمة الموضوع تقدير جدية الفرش او صوريته .

(الطعن ١٠٨٦ / ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦)

— ١٥٦ —

حق التأجير المفروش . قصره على المصريين فقط م ٤٠ ق ٤٩ / ٧٧ المستأجر الاجنبى ليس له حق تأجير العين المؤجرة مفروشة ولو بموافقة المالك . علة ذلك .

(الطعنان ١٣٤٩ و ١٣٦٣ / ٥٢ جلسة ١٩٨٤/٤/١١)

منع الاجنبى مالكا او مستأجرا من التأجير المفروش قاعدة متعلقة بالنظام العام . علة ذلك .

(الطعنان ١٣٤٩ و ١٣٦٣ / ٥٢ جلسة ١٩٨٤/٤/١١)

— ١٥٧ —

اقامة دعوى الاخلاء للمكان المفروش فى ظل الامر العسكرى ٤ / ١٩٧٦ . صدور القانون ٤٩ / ١٩٧٧ وجوب اعمال المادة ٤٦ منه واستفادته من الامتداد القانونى لعقد الايجار المفروش . علة ذلك .

(الطعن ٥١٤ / ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٩)

— ١٥٨ —

ميزة التأجير المفروش التى يلزم بها المستأجر ليس من شأنه الحيلولة بين المستأجر والاقامة فى العين المؤجرة .

(الطعن ٣٨٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٠)

— ١٥٩ —

طلب انهاء العلاقة الايجارية باعتبارها عن عين مفروشة وطلب تحديد الاجرة على سند من وضعها مفروشة تحايلا على القانون وجهان لخصومة واحدة . القضاء بإنهاء العلاقة الايجارية وندب خبير لتحقيق الوجه الآخر . قضاء غير منه للخصوم عدم جواز الطعن فيه استقلالا . المقصود بالخصومة .

(الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٠)

— ١٦٠ —

تأجير المالك مسكنه لسفره للخارج وعودته الى

مصر فى ظل القانون ٥٢ / ١٩٦٩ اثره عدم انطباق المادة ٣٩ ق ٤٩ / ١٩٧٧ عليها . علة ذلك .

(الطعن ٥٨١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٠)

- ١٦١ -

عقد الايجار المفروش . عدم سريان احكام تحديد الاجرة الامتداد القانونى عليه خضوعه للقانون المدنى . انتهائها بانتهاء مدته مالم يشترط التنبيه وجوب حصول التنبيه من احد المتعاقدين او من صاحب الحق فيه وفقا للاتفاق فى الميعاد المحدد .

(الطعن ١٠٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٣)

- ١٦٢ -

التجديد الضمنى لعقد الايجار المفروش اعتباره ايجارا جديدا بنفس شروط العقد الاصلى عدا المدة عدم اعتباره امتدادا للعقد الاصلى . انتقال ملكية العين لغير المالك . اثره . نفاذ عقد الايجار فى حقه . علة ذلك .

(الطعن ١٠٣٠ / ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٣)

- ١٦٣ -

اعتبار المكان المؤجر مفروشا . وجوب شموله فوق المكان ذاته مفروشات او منقولات معينة ذات قيمة تغلب منفعتها على منفعة العين خالية . تخلف ذلك اثره . اعتبار المكان خاليا يسرى عليه احكام قانون الايجار .

(الطعن ٢٥٥٠ / ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٢٧)

- ١٦٤ -

الاماكن المؤجرة مفروشة . عدم خضوع اجرتها للتحديد القانونى . شرطه الا يكون القصد منها التحايل على احكام الاجرة القانونية . استقلال محكمة الموضوع بتقدير الفرش او صوريته .

(الطعن ٢٨١ / ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٢٧)

- ١٦٥ -

سريان القانون ومدى تعلقه بالنظام العام

تطبيق القانون من حيث الزمان

القانون رقم ٤٩ / ٧٧ سريان الموضوعية الامرة بأثر فورى على المراكز القانونية القائمة وقت نفاذه قبله علة ذلك . تعلقها بالنظام العام بشأن الحكم بفوائد الاجرة فى ظل القانون .

(الطعن ١٦٥٣ / ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٨)

- ١٦٦ -

القواعد الاجرائية . خضوعها للقانون المقامة الدعوى فى ظله م ٨٥ ق ٤٩ / ٧٧ . عدم انصراف هذا النص الى الاحكام الموضوعية للقانون المذكور .

(الطعن ١٦٥٣ / ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٨)

- ١٦٧ -

الاحكام الصادرة فى الطعن فى قرارات لجان الاجرة . خضوعها من حيث جواز الطعن او تحديد الجهة التى تنظره للقانون الذى اقيمت فى ظله م ١٥ ق ٤٩ / ٧٧ القواعد الاجرائية التى تضمنها القانون المذكور . سريانها على الدعاوى التى اقيمت بعد نفاذه . علة ذلك .

(الطعن ٢٣٦ / ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٨)

- ١٦٨ -

القانون . سريانه بأثر فورى على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذ المراكز القانونية الاتفاقية . خضوعها للقانون القديم الذى تم العقد فى ظله ما لم يتضمن القانون الجديد قواعد آمرة . القواعد الآمرة سريانها بأثر فورى على تلك المراكز وما لم يكن قد اكتمل نشوؤه من عناصرها .

(الطعون ٥٩٧ و ٨٧٦ و ٨٨٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٨)

- ١٦٩ -

دعوى المؤجر فى ظل القانون ٥٢ / ٦٩ بإخلاء المستأجر لتنازله للغير عن جزء من العين المؤجرة الى من يمارس فيها حرفة التجارة . صدور القانون ٤٩ / ٧٧ الذى يبيح هذا التنازل بشروط معينة اثناء نظر الاستئناف . وجوب تطبيق احكامه على واقعة الدعوى .

(الطعون ٥٩٧ و ٨٧٦ و ٨٨٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٨)

- ١٧٠ -

المراكز القانونية التي نشأت فى ظل القانون القديم خضوعها له فى آثارها وانقضائها القواعد الامرة فى القانون الجديد . وجوب اعمالها بأثر فورى على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز من حيث اثارها وانقضائها .

(الطعن ٥١٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٩)
(الطعن ١٢٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٦)
(الطعن ٧٥٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٢/٢/١٧)
(الطعن ٢٠٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)
(الطعن ٢٩٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٠ لم تنشر)
(نقض ١٩٧٩/٥/٥ السنة ٣٠ ق - ٢٤ - ص ٢٨٠)
(نقض ١٩٨٤/١/١٦ السنة ٤٨ ق الطعن ١٣٦٧)
(الطعن ١٧٦٦ السنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٩)

- ١٧١ -

اقامة الدعوى فى ظل الامر العسكرى ٤ / ٧٦ نفاذ القانون ٤٩ / ٧٧ ابان نظرها امام المحكمة وجوب أعمال المادة ٤٠ منه علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٦)
(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/١١)

- ١٧٢ -

القواعد الامرة فى القانون الجديد سريانها بأثر فورى على المراكز القانونية وقف العمل به ولو كانت ناشئة قبله .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٦)
(الطعن رقم ١٣٩١ السنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٢٥)

- ١٧٣ -

احكام القانون المدنى وجوب تطبيقها على عقود الايجار المبرمة فى ظلها كأصل الاستثناء . الاحكام الصادره بشأنها تشريعات خاصة سريانها بأثر فورى دون توسع فى تفسيرها .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٩)

- ١٧٤ -

تعلق النص القانونى بالنظام العام . اثره انطباق حكمه بأثر فورى مثال بشأن التنازل عن منشأة طبية ق ٥١ / ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٢)
(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٠)
(الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٦)

- ١٧٥ -

خضوع العقد كأصل للقانون الذى ابرم فى ظله الاستثناء صدور قانون جديد يتضمن احكاما تتعلق بالنظام العام . وجوب اعمالها على العقود السارية وقت العمل به بأثر فورى .

(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٢)
(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٧)
(النقض ١٩٨٠/٤/١٢ السنة ٣١ جـ١ ص ١١٠٢)
(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٧)

- ١٧٦ -

آثار العقد خضوعها كأصل لاحكام القانون الذى ابرم فى ظله الاستثناء سريان احكام القانون الجديد عليها متى كان متعلقا بالنظام العام وطالما بقيت هذه العقود سارية وقت العمل بالقانون الجديد .

(الطعن رقم ٥٨١ / ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١)

- ١٧٧ -

حق الاضافة أو التعلية

ايجار . ايجار الاماكن . مساكن شعبية . قانون . نظام عام

حظر اجراء تعديل او اضافة بالمساكن الشعبية بغير ترخيص من الجهة المنشئة له او المشرفة عليه متعلقة بالنظام العام . للمحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها . عدم تيقن المحكمة من صدور موافقة الجهة المنشئة للسكن الشعبى بإضافة غرفة الى عين النزاع . قصور .

(الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٩)

- ١٧٨ -

حق المالك فى زيادة الوحدات السكنية فى العقار المؤجر بالاضافة أو التعلية م ٣٢ / ١ ق ٤٩ / ٧٧ المقابلة للمادة ٢٤ ق / ٥٢ / ٦٩ استثناء من حكم المادة ٥٧١ / ١ مدنى ، م ٢٨ ق ٤٩ / ٧٧ المقابلة للمادة ٢٠٠ ق ٥٢ / ٦٩ . قيام هذا الحق للمالك رغم حظره فى العقد شرطه . عدم اساءة استعماله وعدم

مجاوزة القدر اللازم للبناء .
(الطعن ٢٢٥٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٩)
(نقض ١٩٧٨/١١/١ لسنة ٢٩ ق جـ٢ ص ١٦٦١)

- ١٧٩ -

زيادة الوحدات السكنية . استعمال الحق

حق المالك فى الاضافة او التعلية . قصره على ما يخرج عن جوهر ما انصب عليه العقد حيز الفضاء الواقع امام العين المؤجرة . حق المالك فى البناء عليه لا يحده الا القيود القانونية .
(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٠)

- ١٨٠ -

تمليك المساكن

ايجار . ايجار الاماكن . تمليك . تمليك المساكن المتوسطة

تمليك المساكن الاقتصادية شرطه م ٣٢ ق ٤٩ / ٧٧ وقرار رئيس مجلس الوزراء ١١ / ٧٨ . عدم سريانه على المساكن التى تقل اجرتها عن جنيه واحد للغرفة بالنسبة للاسكان الاقتصادى وجنيه ونصف للغرفة من الاسكان المتوسط .
(الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٥٣ جلسة ١٩٨٤/١/١٩)

- ١٨١ -

الطعن فى الأحكام

المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة

الاحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية بتشكيلها طبقا للمادة ١٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى الطعون على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة . الطعن عليها بطريق الاستئناف . خضوعه للقواعد العامة دون المادة ٢٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . قصر نطاق المادة الاخيرة على حالات الطعن فى قرارات لجان تحديد الاجرة .
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢١)
(والطعن رقم ١٩٦١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١١)

- ١٨٢ -

الاحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية طبقا للمادة ١٨ ق ٤٩ / ١٩٧٧ فى الطعون على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة . الطعن فيه بطريق الاستئناف . خضوعه للقواعد العامة . دون المادة ٢٠ من ذات القانون قصر نطاق المادة الاخيرة على الاحكام الصادرة فى الطعون على قرارات لجان تقدير الاجرة .
(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٨)
(والطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٦/١٥)
(والطعن رقم ١٥٤١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٩)
(والطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٨)
(والطعن رقم ٩٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٥/٢٧)
(والطعن رقم ٣٣٤٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٢٦)
(والطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٥)
(والطعن رقم ٢١٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩)
(والطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٩)
(والطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٩)
(والطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦)

- ١٨٣ -

ايجار . ايجار الاماكن . حكم . الطعن فيه

الاحكام الصادرة فى ظل القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ خضوعها من حيث جواز الطعن فيها للقواعد العامة فى قانون المرافعات
(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٢)
(والنقض ١٩٧٨/١١/٢٩ السنة ٢٩ جـ٢ ص ١٨١١)

- ١٨٤ -

ايجار . تزاحم . عقود الايجار . حراسة

النزاع عند تزاحم عقدى ايجار صادرين من الحراسة لصاحب المصلحة اللجوء الى القضاء للفصل فيه . عدم التقيد بالمواعيد المنصوص عليها فى م ٢٠ ق ٣٤/ ١٩٧١ علة ذلك .
(الطعن رقم ١٠٥١ / ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٥)

- ١٨٥ -

الطعن فى قرارات مجلس المراجعة . م ٥/ ٦/ ق ٤٦ لسنة ٤٦ لسنة ١٩٦٢ نطاقه . صدور حكم المحكمة العليا بعدم دستورية المادة ٥ / ٦ المشار اليها . أثره . افتتاح طريق الطعن فى قرارات مجلس المراجعة بالنسبة للوقائع السابقة على صدوره باجراءات الطعن ومواعيده . خضوعها لقانون مجلس الدولة علة ذلك .

(الطعن رقم ١٥٨٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٥)

— ١٨٦ —

نفاذ القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وايراده احكاما للطعن فى قرارات لجان تقدير الاجرة واحلال المحكمة الابتدائية على مجلس المراجعه اثره . الطعن فى قرارات مجلس المراجعة المنظور امام المحكمة الابتدائية بقاء خضوعها من حيث اجراءات ومواعيد الطعن لقانون مجلس الدولة . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٥٨٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٥)

— ١٨٧ —

ايجار . استئناف . ميعاد الاستئناف . الطعن فى قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط

استئناف الاحكام فى الطعون على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط . ميعاده . اربعون يوما ٢٢٧ / ١ مرافعات قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف لتجاوزه ميعاد الثلاثين يوما للمادة ٢٠ ق ٤٩ / ١٩٧٧ خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٩)

— ١٨٨ —

الطعن فى قرار لجنة تقدير الايجارات المتضمن تحديد أجرة وحدات مبنى النزاع المملوك للطاعنين جميعا . موضوع غير قابل للتجزئة . عدم قبول الطعن بالنسبة لبعض الطاعنين . اثره . وجوب الامر باختصامهم فى الطعن م ٢/٨ مرافعات .

(الطعن رقم ٩٣٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩)

— ١٨٩ —

تمثيل جهة الادارة فى الطعن على قراراتها الصادرة فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط واجب بقوة القانون لاعتبارات المصلحة العامة . مؤداه . عدم جواز قبول ترك الخصومة بالنسبة لممثليها . القضاء بقبول « خطأ فى القانون » .

(الطعن رقم ١٩٦١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١١)
(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦)
(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)
(الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٢٧)

— ١٩٠ —

ايجار . ايجار الاماكن . اجراءات المطالبة بزيادة الاجرة للترميم والصيانة

معاينة وفحص المبانى والمنشآت الآيلة لترميمها وصيانتها . منوط بالجهة الادارية المنصوص عليها فى المواد من ٥٥ — ٦١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ اختصاص اللجان المنصوص عليها فى القانون المشار اليه . الطعن فى القرارات امام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقار م ١٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٨٠ من ابريل ١٩٨٤)

— ١٩١ —

وجوب اخطار المالك للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بموعد البدء فى تنفيذ اعمال الترميم والصيانة قبل الشروع فيه . علة ذلك . قيام الجهة الادارية بمتابعة التنفيذ وتقدير التكاليف م ٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون ٤٩ / ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٨)

— ١٩٢ —

الطعن فى قرارات مجلس المراجعة م ٥ / ٦ ق ٤٦ / ١٩٦٢ . نطاق صدور حكم المحكمة العليا لعدم دستورية المادة المشار اليها . اثره . انفتاح طريق الطعن فى قرارات مجلس المراجعة بالنسبة للوقائع السابقة على صدوره باجراءات الطعن ومواعيده خضوعها لقانون مجلس الدولة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٣٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٦)

— ١٩٣ —

نفاذ القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وايراده احكاما اجرائية للطعن فى قرارات لجان تقدير الاجرة

واحلال المحكمة الابتدائية . بقاء خضوعها من حيث اجراءات ومواعيد الطعن لقانون مجلس الدولة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٣٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٦)

- ١٩٤ -

قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ميعاد الطعن فيها سريانه من تاريخ اعلانها . لا يغنى عن ذلك العلم المؤكد بصدورها بأية طريقة اخرى .

(الطعن رقم ١٨٥٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١١)

- ١٩٥ -

القرار الادارى . ما هيته . القرار الصادر باستعجال تنفيذ قرار ترميم حقيقة صدوره . عدم اعتباره قرار جديد منشىء لأثر قانونى . مؤداه عدم جواز الطعن فيه .

(الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٢٧)

- ١٩٦ -

إنهاء الايجار

التنبيه بالاخلاء الصادر من احد طرفى عقد الايجار فى الميعاد القانونى . اثره . انحلال الرابطة العقدية م ٥٦٣ مدنى .

(الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٩)

- ١٩٧ -

إيجار الأراضى الزراعية

انقضاء عقد المزارعة وتحويله الى ايجار نقدى دون فاصل زمنى اراد المستأجر تسليمه الاطيان للمؤجر تبعا لانقضاء المزارعة مؤداه اعتباره تسليما حكميا . لا يعيب الحكم وصفه بالصورية .

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٥٠ ق ١٩٨٤/٢/٨)

- ١٩٨ -

انتهاء الحكم فى اسبابه الى تكييف العقد بأنه عقد ايجار ارض زراعية يمتد بقوة القانون او بالاتفاق وليس بيع ثمار الفضاء برفض دعوى الطرق تأييد على ذلك . القضاء فى دعوى تالية من ذات الخصوم بطرد المستأجر تأسيسا على ان ما تضمنه الحكم السابق فى اسبابه من القول بامتداد العقد قانونا او اتفاقا لا يحوز الحجيه لانه لم يكن لازما للفصل فى الدعوى . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٣)

- ١٩٩ -

المنازعات المتعلقة بالاراضى الزراعية . اختصاص المحكمة الجزئية بنظرها استئناف الاحكام الصادرة منها امام المحكمة الابتدائية . ق ٦٧ لسنة ١٩٧٥ مؤداه اعتبار الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية انتهائى غير جائز استئنافه .

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٧)
(والطعن رقم ١٤٩٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٢٣)
(والطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/١/١٢)

- ٢٠٠ -

عقد الحكر

عقد الحكر . مقتضاه . للمحتكر اقامة ما يشاء من المبانى على الاراضى المحكره وله حق القرار ببنائه وحق ملكيته حتى نهاية مدة الحكر . انتقال هذا الحق الى ورثته حيازة المحكر للارض المحكره ما هيتها حيازة عرضية لا تكسبه الملكية .

(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٢٠)

- ٢٠١ -

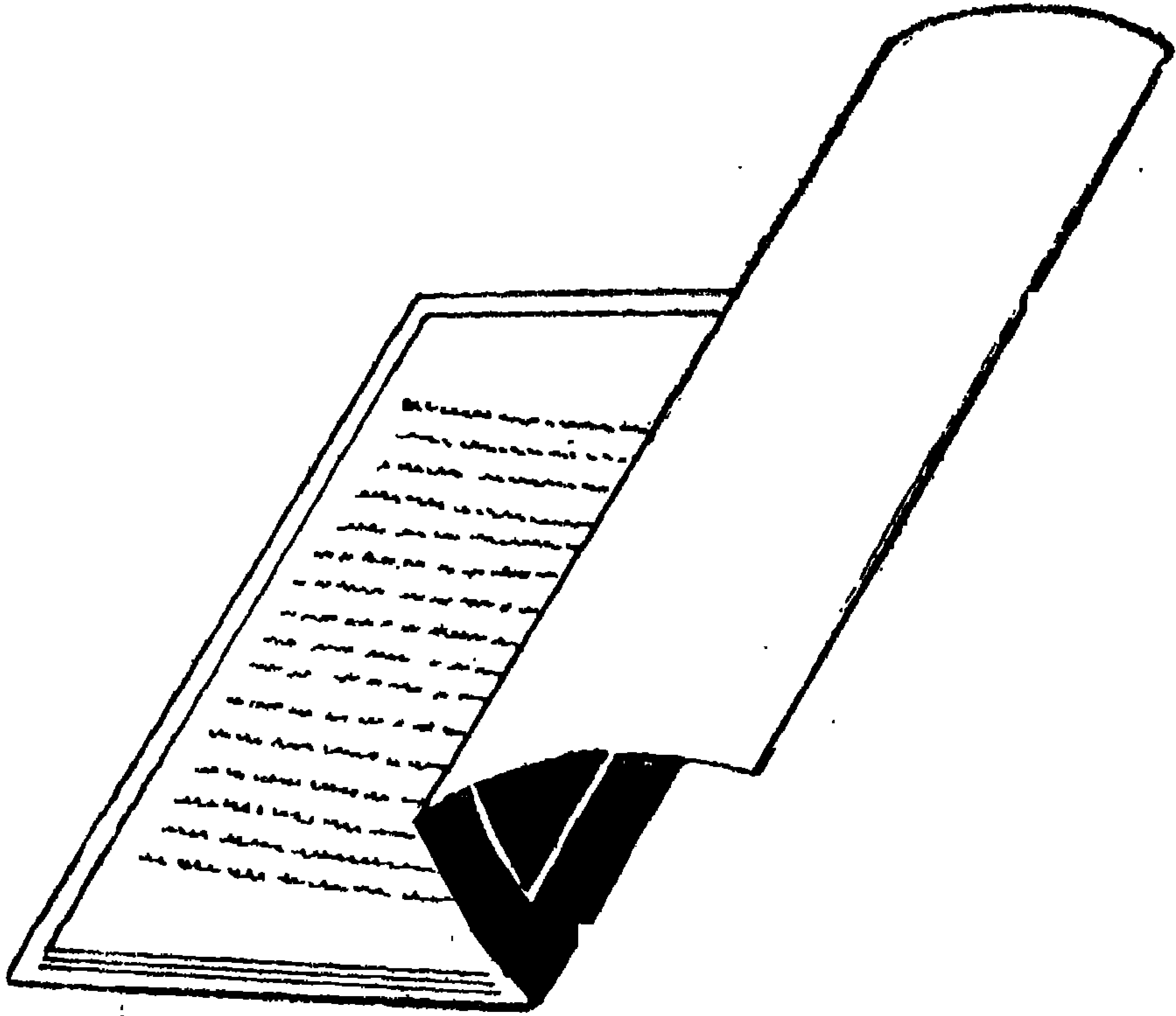
التزام المحتكر بأداء المقابل المتفق عليه للمحكر فى نهاية كل سنة ما لم يتفق على غير ذلك . للمحكر زيادة المقابل وفقا لاجرة المثل ووضع المكان م ١٠٠٣ - ١٠٠٥ مدنى اختلافه عن الوقف الذى لا يتغير بما يستجد من ظروف اقتصادية ترفع من هذا المقابل .

(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٢٠)

لماذا لا يستجاب الدعاء ..

سئل ابراهيم بن أدهم : لماذا ندعو فلا يستجاب لنا ؟
فقال : ماتت القلوب فى تسعة أشياء :

- عرفتم الله ولم تؤدوا حقه .
- وقرآتم كتاب الله ولم تعملوا به .
- وادعيتم حب الرسول وتركتم سنته .
- وادعيتم عدوان الشيطان ورافقتموه .
- وقلتم نخاف النار ورهنتم أنفسكم بها .
- وقلتم أن الموت حق ولم تستعدوا .
- واشتغلتم بعيوب إخوانكم ونبذتم عيوبكم .
- وجحدتم نعمة ربكم ولم تشكروه .
- ودفنتم موتاكم ولم تعتبروا بهم .



• الابحـــاث •

عقد التأمين



وموقف الشريعة الاسلامية منه

للسيد المستشار محمود الشربينى
نائب رئيس مجلس الدولة

أثار عقد التأمين الكثير من التساؤل حول مدى اتفاقه مع احكام الشريعة الاسلامية وقد زادت حدة التساؤل بانتشار عمليات التأمين على اختلاف انواعها .

وقد عرفت المادة (٧٤٧) من القانون المدنى المصرى عقد التأمين بأنه :-

« عقد بين طرفين احدهما يسمى المؤمن والثانى المؤمن له (او المستأمن) يلتزم فيه المؤمن بأنه يؤدى الى المؤمن لمصلحته مبلغاً من المال او ايرادا مرتبا او اى عوض مالى اخر فى حالة وقوع حادث او تحقق خطر مبين فى العقد وذلك فى مقابل قسط او اية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له الى المؤمن »

وهذا التعريف الذى اخذ به القانون المصرى هو التعريف الفقهى المعاصر (١)

وبالرجوع الى الشريعة الاسلامية يتبين انه لم يعرض احد من الفقهاء لعقد التأمين اللهم الا ابن عابدين فى حاشيته (حاشية رد المحتار على الدر المختار) فى باب المستأمنين من كتاب الجهاد ج ٣ ص ٢٤٩ حيث ورد به بعد أن تكلم عن انه على الامام نصيرة المستأمنين ما داموا فى دار الاسلام وانه لا يحل لمسلم ان يتعاقد فى دار الاسلام مع المستأمن الا على ما يحل من العقود مع المسلمين كما لا يجوز ان يؤخذ من المستأمن شىء لا يلزمه وان جرت العادة به كا لذى يؤخذ من زوار بيت المقدس .

ثم قال :-

« وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه فى زماننا وهو انه جرت العادة ان التجار اذا استأجروا مركبا من حربى يدفعون له اجرته ويدفعون ايضا مالا معلوما لرجل حربى مقيم فى بلاده يسمى ذلك المال (السوكرة) على انه مهما هلك من المال الذى فى المركب بحرق او غرق او نهب او غيره فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم وله وكيل عنه مستأمن فى دارنا يقيم فى بلاد السواحل الاسلامية بإذن السلطان ويقبض من التجار مال السوكرة (اى قسط التأمين) واذا هلك من مالهم فى البحر شىء يؤدى ذلك المستأجر بدله تماماً والذى يظهر لى انه لا يحل للتاجر اخذ بدل الهالك من ماله لان هذا الزام مالا يلزم »

وبناء على ذلك وطبقا لهذا الرأى لايجوز اخذ تعويض التأمين من المؤمن بناء على ان المؤمن قد التزم بهذا العقد بما لا يلزمه فهو كالوديع او المستعير او المستأجر اذا اشترط عليهما فى العقد ضمان قيمة الوديعة او العارية أو العين المأجورة اذا هلكت قضاء وقدرا دون تعد من احد او تقصير فى الحفظ .

ويذكر ابن عابدين مسالة (ضمان خطر الطريق) وهى ما لو قال شخص لاخر (اسلك هذا الطريق فإنه امن وان اخذ فيه مالك فانا ضامن) حيث يضمن القائل ما يصيب مال السالك فى هذا الطريق ويعلله فقهاء المذهب بأنه هذا القول تغرير من القائل مع التعهد فيضمن للمغرور ويقول ان هذه المسألة (ضمان خطر الطريق) بينها وبين قضية السوكرة فرق لا يصح معه قياسها عليه .

ويميز ابن عابدين بين ان يكون عقد التأمين معقودا فى دار الحرب وأن يكون معقودا فى دار الاسلام فعدم جواز اخذ التعويض مقصور على الحالة الثانية التى تعقد فيها السوكرة فى

دار الاسلام حيث تطبق عليه احكام الاسلام اما اذا كان التأمين معقودا فى دار الحرب وارسل صاحب السوكرة بعد هلاك البضاعةمبلغ التعويض الى صاحبها التاجر الذى فى دار الاسلام فإن اخذه عنده حلال لانه اخذ لمال حربى برضاه دون عذر ولا خيانة وليس بعقد فاسد معقود فى دار الاسلام حتى يكون خاضعا لاحكامنا .

وقد انقسم الفقهاء المعاصرون الى عدة فرقاء فى خصوصية عقد التأمين على الآتى[٢] :-

١ - مانعون لجميع انواعه على الاطلاق

وهم الاكثر عددا ويرونه حراما ولا يحل اخذ التعويض من جانب المستأمن ولا القسط من جانب المؤمن وهو كالقمار او الرهان المحرم وفى التأمين على الحياة يعتبر اجتراء على قضاء الله تعالى وقدره لان الاعمار بيد الله سبحانه وتعالى الذى قال (وما تدرى نفس بأى ارض تموت) فمن يتعهد لغيره ان يعيش كذا والا كان ضامنا لورثته مبلغا من المال ومن يعتمد هذا القول طمعا فى التعويض كلاهما خارج على العقيدة الاسلامية ومن هذا الرأى الشيخ محمد بخيت متى الديار المصرية قديما .

٢- قائلون بالتمييز بين انواع التأمين وبعضهم للمنع اقرب وهم[٣]

أ - الشيخ محمد المدنى عميد كلية الشريعة بجامعة الازهر وقد طالب المختصين من اهل الفكر والعلماء ورجال الاقتصاد للخروج برأى مجمع عليه بدلا من التردد بين التحريم اتباعا للمأثور والمشهور أو الاباحة رغبة فى التيسير ومسايرة للتطور .

ب - الشيخ محمد ابو زهرة

وهو من القائلين بالتمييز بين انواع التأمين وهو الى المنع اقرب وان اعتبر التأمين على السيارات بضمان اصلاحها ليس حراما وان كان فى النفس شيء منه اما التأمين على الحياة فهو نوع من المقامرة لانه ان دفع الشخص بعض المال ومات فبأى حق يستحق كل المبلغ وان عاش حتى نهاية مدة التأمين فإنه يأخذ المال الذى دفعه مع فائدة وهذا ربا .

ويتفق الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود مع المرحوم الشيخ ابو زهرة فى ان التأمين على السيارات **مباح لانه من باب ضمان المجهول وما لايجب وقد نص** الامام احمد ومالك وابو حنيفة على جوازه اما التأمين على الحياة فإنه غير صحيح ولا مباح لانه نوع من القمار ويدخل فى بيع الغرر كبيع العبد الآبق الذى لايدرى أيقدر على تحصيله ام لا ويدخل فى مسمى الربا الذى هو شراء دراهم بدراهم مؤجلة ويدخل فى بيع الدين بالدين حيث ان المؤمن يدفع قيمة التأمين مقسطة فى سبيل الحصول على دراهم اكثر منها مؤجلة اضف الى ذلك انه لا تقتضيه الضرورة ولا توجبه المصلحة[٤]

ج - الشيخ احمد الشرباصى :

ويرى ان نظام التأمين يقوم على اساس ربوى فهو محرم كما ان فى شركات التأمين جهالة وفوضى كثيرا ما تكون غبنا للغير وغنما ضخما لشركات التأمين واذا لم يمكن التخلص من النظام الربوى (ومنه التأمين) اعتبر ضرورة فيعمل به مؤقتا مع وجوب العمل على التخلص منه [٥]

٣ - المجوزون لنظام التأمين بجميع انواعه اذا خلا من الربا باعتباره يقوم على اساس التعاون وهم :-

أ - الدكتور محمد يوسف موسى [٦]

ويرى ان التأمين بكل انواعه ضرب من ضروب التعاون التى تفيد المجتمع والتأمين على الحياة يفيد المؤمن كما يفيد الشركة التى تقوم ايضا بالتأمين ويرى شرعا انه لا بأس به اذا خلا من الربا بمعنى ان المؤمن عليه اذا عاش المدة المنصوص عليها فى عقد التأمين استرد ما دفعه فقط دون زيادة اما اذا لم يعش المدة المذكورة حق لورثته ان يأخذوا قيمة التأمين وهذا حلال شرعا .

ب - احمد طه السنوسى[٧]

وقد قاس عقد التأمين على (عقد الموالاة) فى الشريعة الاسلامية وهو ان يقول شخص مجهول النسب لاخر (انت ولىّ

تعقل عنى اذا جنيت وترثنى اذا انا مت) .

والعقل هو دفع التعويض فى جناية الخطأ.

وعقد الموالاة وان كان مختلفا فى اعتباره سببا للميراث فبعضهم قال بصحة ذلك كعمر رضى الله عنه وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابو حنيفة بشروط مستندين للسنة النبوية الثابتة بحديث تميم الدارى رضى الله عنهم وان خالفهم سواهم الا ان عقد الموالاة يقيم رابطة حقوقية بين عاقديه شرعا قوامها التزام شخص بأن يحتمل الموجب المال عن جناية الخطأ الصادرة من الاخر فى مقابل ان هذا الملتزم يرث الاخر اذا مات دون وارث وينشأ عن هذا العقد رابطة تسمى (ولاء الموالاة) وهو صورة حية من عقد التأمين من المسئولية

وينتهى الباحث الى قياس (عقد الموالاة) على عقد التأمين من المسئولية دون التأمين على الاموال او الاشخاص والى مشابهتهما وبالتالى جواز التأمين من المسئولية .

جـ - المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف[8]

وقال بجواز عقد التأمين على الحياة على اساس انه عقد مضاربة وعقد المضاربة فى الشريعة هو عقد شركة فى الربح بمال من طرف وعمل من طرف اخر وفى التأمين المال من جانب المشتركين الذين يدفعون الاقساط والعمل من الشركة وانتهى الى ان عقد التأمين على الحياة صحيح نافع للمشتركين وللشركة وللمجتمع وليس فيه اضرار باحد ولا اخذ مال احد بغير حق وهو ادخار وتعاون وتوفير لمصلحة المشترك حين تتقدم سنه ولمصلحة ورثته حين تفاجئه منيته والشريعة انما تحرم الضار او ما ضرره اكبر من نفعه .

د - الاستاذ الصديق محمد الامين الضرير[9]

وينتهى الى ان التأمين ينطوى على الغرر الا ان الغرر يكون مغتفرا للضرورة ولذلك يمكن اباحة نظام التأمين للضرورة وذلك بشرط اخراجه من المعاوضات الى التبرعات وذلك بابعاد الوسيط الذى يسعى للربح وان يدير التأمين الحكومات على ان تكون الاقساط من المشتركين تبرعات بنص صريح لمن يحتاج من المساهمين ومن غير ان تتحمل الحكومة اى مسئولية مالية نحو المشتركين .

هـ - الاستاذ عبد الرحمن عيسى - مدير تفتيش العلوم الريفية فى الازهر السابق .

وينتهى الى انه يجوز شرعا التأمين لدى شركات التأمين ضد اخطار الملكية وضد اخطار المسئولية المدنية وكذلك التأمين على الحياة وضد سائر الاخطار الشخصية فى الصناعات والمهن الخطيرة كما يجوز فى غير الصناعات والمهن الخطيرة اذا كان تأمينا مختلطا[10]

و - ويؤيد ما تقدم ايضا من شرعية التأمين بأنواعه المستشار بهجت احمد حلمى والشيخ الطيب النجار عضو جماعة كبار العلماء والدكتور صادق فهمى المستشار بالنقض سابقا[11]

ز - المرحوم الشيخ على الخفيف

ويرى أن التأمين لايقوم على القمار ولا الغرر لانه يقوم على المعاوضة بين بدلين احدهما ما يدفعه المؤمن له من الاقساط والثانى ما يلتزم به المؤمن ويلزم به نفسه من الضمان وتحمل التبعة عند وقوع الخطر وهو ضمان او تحمل يورث المؤمن له امنا وطمأنينة باعتباره وسيلة الى امنه بتعويضه عما يصيبه اذا وقع ما يخشاه ثم هو يهدف الى ترميم اثار الكوارث التى تصيب الانسان فى نفسه او فى ماله عن طريق التعاون بين المؤمن لهم اصحاب العقود الاخرى على توزيع الخسائر التى تحدث من تلك الكوارث عليهم فيما يدفعونه من اقساط وذلك بواسطة الشركة التى تقوم على تنظيم هذه العملية وادارتها كوسيط بينهم[12]

ح - ومن المؤيدين ايضا المرحوم الدكتور محمد البهى

ط - ومن المؤيدين لنظام التأمين الاستاذ مصطفى الزرقا

ونفصل رأيه على الوجه الاتى :-[١٣]

يرى الشيخ مصطفى الزرقا ان الخلاف حول شرعية عقد التأمين يرجع الى الخلاف حول تكييفه لدى كل من علماء الدين وعلماء القانون .

فعلماء الدين يحرمونه على اساس انه ضرب من المقامرة والرهان يكون فيه الربح الثابت لشركة التأمين التى تقوم بدور من يدير اللعب وتمزجه بالربا الذى لاتنفك اعمالها عنه .

اما علماء القانون فيرون انه نظام تعاونى تضامنى لتفتيت اضرار المخاطر والمصائب وتوزيعها على المستأمنين بدلا من القائه على عاتق المصاب وحده ويقولون (ان الاسلام فى جميع تشريعاته المتعلقة بتنظيم الحياة الاجتماعية يهدف الى اقامة مجتمع على اساس من التعاون والتكامل المطلق فى الحقوق والواجبات والتأمين يحقق ذلك)

ويرى الاستاذ مصطفى الزرقا ان الاسلام لم يحصر الناس فى انواع معروفة من العقود بل اتاح لهم ابتكار عقود جديدة تدعوهم حاجتهم اليها بعد ان تستوفى الشروط العامة وهذا ما يعرف بمبدأ سلطان الارادة العقدية فى الفقه الاسلامى .

ويخالف هذا الرأى الظاهرية الذين يرون ان الاصل فى العقود التحريم ما لم يرد فى الشرع دليل الاباحة .

ومن امثلة انشاء عقود جديدة انشاء عقد (بيع الوفاء) الذى نشأ فى القرن الخامس الهجرى وهو عبارة عن بيع عقار ينتفع به المشترى بالسكنى او الايجار وللبائع استرداد المبيع اذا رد الثمن ويعتبره البعض بيعا فاسدا لأن الشرط المقترن به مفسد والبعض يراه صحيحا ويلغى شرط الاعادة والبعض يعتبره رهنا ويلغى شرط الانتفاع .

فهذا العقد لم يكن موجودا ثم وجد بعد ذلك والتأمين هو الاخر عقد جديد نشأ لسد حاجة الناس وقد عرف نظام التأمين اولا فى المجال البحرى ثم البرى بعد ذلك ثم تنوعت انواعه .

ومقصود التأمين هو تعويض المؤمن عن خسارة حقيقية وبالتالى فلا يجوز ان يكون سببا للاثراء وكذلك فإن المستأمن لا يود او يرغب فى هلاك بضاعته عند نقلها لانه لا يعوض بأكثر من قيمتها .

والاسس الفنية للتأمين تقوم على تحقيق التضامن بين جماعة من الناس يهددها خطر سواء فى التأمين التبادلى او بقسط محدد وتتحقق الفكرة التعاونية بتجزئة المصائب وتوزيع نتائجها على اكبر عدد ممكن والتأمين من المسئولية نوع شائع ويغطى كل انواع المسئولية عدا المسئولية الجنائية او المسئولية المدنية المبنية على خطأ عمدى او غش .

ويكون محلا صالحا لكل تأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة ويشمل ذلك سلامة الانسان فى نفسه وفى امواله وسائر حقوقه وسلامة كل من لهم صلة به من جميع الكوارث والاخطار ويدخل فى ذلك التأمين على الحياة والتأمين من الحريق والغرق والقوى القاهرة والسرقة وكل انواع العدوان .

وينتهى الاستاذ مصطفى الزرقا الى مناقشة الشبهات التى تثور حول شرعية التأمين على الوجه الاتى :-

١ - قيل بأنه ضرب من المقامرة

ويرد على ذلك بأن القمار لعب بالحظوظ وقد حرمه الله سبحانه وتعالى صراحة وهو يتنافى مع الاخلاق الحميدة اما التأمين فهو ترميم لاثار الكوارث التى قد تذهب بكل ثروته والتأمين معاوضة فيه فائدة للطرفين المستأمن وشركة التأمين اما القمار فلا فائدة فيه للخاسر .

٢ - قيل ان التأمين هو من قبيل الرهان .

ويعتمد الرهان على الحظ والمصادفات وليس التأمين كذلك لانه اعتماد على الاحصاءات الدقيقة لا يبنى على الحظ ولا المصادفة وهو يرمى الى ترميم الاضرار .

٣ - قيل بأن فى التأمين تحد للقدر الالهى ولا سيما فى التأمين على الحياة .

ويرد على ذلك بأن التأمين ليس فيه ضمان بعدم وقوع



الحادث المؤمن منه وبالتالى تحد للاقدار وانما هو ضمان ترميم اثار الاخطار عند وقوعها وتحقيقها .

ويشبهه الاستاذ مصطفى الزرقا بمانعة الصواعق التى توضع على الابنية الضخمة فهى لا تمنع وقوع الصاعقة ، وانما تحول اثارها الى البئر الخاصة بها بدلا من الاضرار بالمبنى .

٤ – قيل بأن التأمين ينطوى على غرر وبيع الغرر منهى عنه .

ويرد على ذلك بأن عقود الغرر تختلف عن التأمين لانها تنطوى على غرر متجاوز للحدود الطبيعية كمن يبيع ضربة القانص او الغائص او يبيع الملاقيح ... الخ اما العقود العادية كالبيع والشراء وغيرها ففيها غرر يسير مبنى على احتمال الكسب والخسارة وبالتالى فهى غير منهى عنها .

والتأمين من هذا النوع الاخير فهو وان انطوى على غرر فهو من قبيل الغرر المألوف الغير منهى عنه فالمؤمن يقوم بعمل احصاءات تنفى احتمال الخسارة عنه كما ان الاحتمال ايضا معدوم بالنسبة للمستأمن لانه ينال الا ما قدر العقد والتعويض ان وقع الضرر وحتى ان لم يحدث الضرر فيكفى الامان لو وجد غرر فى التأمين فهو مقبول .

٥ – قيل بأن التأمين ينطوى على جهالة وهى تمنع العقد شرعاً وذلك لان الاقساط غير معروفة .

ويرد على ذلك بأن هذه الجهالة لا تمنع من التعاقد لان مبلغ القسط معروف وميعاده معلوم والذى ليس معلوما هو كمية الاقساط وهى تشبه ما اجازه الحنفية من صحة بيع صندوق مغلق دون معرفة محتوياته ما دام البائع والمشترى التزما بذلك (١٤)

٦ – قيل بأن شركات التأمين تستثمر الاحتياطى بربا كما ان المستأمن على الحياة اذا عاش يسترد اقساطه مع فائدة .

ويرد على ذلك بأن هذا الانتقاد ليس موجها للتأمين فى حد ذاته كنظام وأنما الى ماتتبعه شركات التأمين ويمكن ابطال هذه الشروط لمخالفتها للشريعة حتى بالنسبة للعقود العادية .

وينتهى الاستاذ مصطفى الزرقا الى ان التأمين ليس

هوامش

(١) كتاب التأمين فى الشريعة الاسلامية للدكتور غريب الجمال ص١٠
(٢) التأمين وموقف الشريعة منه للاستاذ مصطفى الزرقا
(٣) جريدة الأهرام الاقتصادية العدد (١٣٢) فى ١٩٦١/٢/١٥
(٤) احكام عقد التأمين ومكانها من شريعة الدين للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود
(٥) المرجع السابق للاستاذ مصطفى الزرقا
(٦) المرجع السابق (الاهرام الاقتصادى)
(٧) مجلة الازهر العدد ٢ و ٣ سنة ١٣٧٣هـ
(٨) مجلة لواء الاسلام العدد (١١) النشر الثامن منه – للدكتور الجمال المرجع السابق ص ٢١٢
(٩) الدكتور غريب الجمال المرجع السابق ص٢٣٠
(١٠) المرجع السابق للدكتور الجمال ص ٢٣٥
(١١) المرجع السابق للدكتور الجمال ص ٢٣٦
(١٢) المرجع السابق للدكتور ص ٦٤
(١٣) المرجع السابق للاستاذ مصطفى الزرقا
(١٤) رد المختار جـ ٤ ص ٢١

مخالفا للشريعة الاسلامية للاسباب الاتية :-

١ - ان التأمين التبادلى يكون بين المستأمنين وحدهم ويزيدوا الاقساط اذا لم يكف التأمين للخطر الذى وقع لا شبهة عليه وقد ايده الشيخ محمد ابو زهرة رغم عدم اقراره للتأمين كنظام .

٢ - ان التأمين بالاقساط هو الذى محل شك مع انه لا فرق بين النوعين من ناحية انهما من نظم التعاون .

٣ - ان التأمين يشابه عقد الموالاة وهو معروف فى الاسلام .

٤ - ان التأمين يشبه ضمان خطر الطريق وهو نظام معروف فى الاسلام .

٥ - ان الوعد الملزم يعترف به المالكية والتأمين نوع من الوعد الملزم .

٦ - ان التأمين يماثل نظام العواقل فى الاسلام والذى قصد منه كالتأمين تخفيف اثر المصيبة .

٧ - ان التأمين يشبه نظام التقاعد والمعاش وهو نوع من انواع التأمين ويقره الشرعيون بل ويستفيد به الموظفون منهم .

وقد عقب الشيخ محمد ابو زهرة على رأى الشيخ مصطفى الزرقا بأن عقود التأمين قائمة على الربا ووجود تأمين على غير الربا صورة خيالية فرضية .

والذى اراه - بناء على ما تقدم - تأييد نظام التأمين بجميع انواعه استنادا الى الاسباب التى أبداها مؤيدوه على انه بالنسبة للتأمين على الحياة فإنه يتعين على المؤمن اذا استمر التأمين حتى نهاية مدته الا يتقاضى اكثر مما دفعه والا كان ذلك منطويا على الربا .

والله ولى التوفيق

شـــدة السلطـــان

ولى عمر بن الخطاب عمير بن سعد رضى الله عنهم أجمعين ، وقال له :

لا يزال الإسلام منيعا ما اشتد السلطان ، وليست شدة السلطان قتلا بالسيف أو ضربا بالسوط ، ولكن قضاء بالحق وأخذا بالعدل .

مسئولية الدولة عن حمايه الحريه

الحرية الحقيقية - منحة من الخالق - يولد عليها الناس ، ومسئولية الدولة حماية هذه الحريه .

حكيـــــم

رسالة النيابة الادارية

في مكافحة الانحراف ومقاومة التسيب

للسيد الدكتور احمد رفعت خفاجي
مدير النيابة الادارية

مقدمة

١ - تمهيد

الفساد أمر قائم فى كل زمان ومكان ، وهو موجود طالما وجدت البشرية الا أن مبعث الخطورة هو أن الفساد سريع الانتشار ، مما يستوجب ملاحقة المفسدين واستئصال عناصر الفساد ، وهو هدف اساسى للحاكم لكى يصل إلى بناء المجتمع على أساس الطهارة والنقاء .

قال تعالى :

« وإذا قيل لهم لا تفسدوا فى الأرض ، قالوا انا نحن مصلحون ، الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون » .

وإذا كانت المادة ١٣ من الدستور تنص على أن العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ، ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع ، وإذا كانت المادة ١٤ منه تؤكد أن الوظائف العامة حق للمواطنين وتكليف للقائمين بها على خدمة الشعب ، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم فى رعاية مصالح الشعب - فإن من واجب الدولة ايضا أن تراقبهم وتعاقبهم اذا نكبوا الطريق المستقيم بانحرافهم عن الهدف السليم أو بتسيبهم وعدم ادائهم لأمانتهم . فالثواب والعقاب هو المبدأ الواجب التطبيق ، والحساب العادل عن الاخطاء مدعاة لحسن سير المرافق العامة وانتظامها .

ولا شك أن للنيابة الادارية دورا بارزا فى محاربة الفساد واجتثاث جذوره .

٢ - وسائل الرقابة

وقد ظلت الوظيفة العامة حقبة طويلة من الزمن ميزة لشاغليها يتصفون بالخيلاء حين ينظر اليهم على انهم من علية القوم ، ولم يكن ولاؤهم فى ذلك الوقت الا للحاكم فحسب ، أما الشعب فلم يكونوا ملتزمين حياله بواجبات ، ولم يكن بالتالى اى تقصير يرتكبه الموظف فى حق الأفراد محلا للمساءلة أو المؤاخذة .

وبقى الحال كذلك الى أن ظهرت الرقابة على ارباب الوظائف العامة ، فشملت القائمين على الاجهزة الادارية تحقيقا لوصول الخدمات العامة للمواطنين ، وامتدت بعد ذلك الى العاملين بالمشروعات الاقتصادية التى تديرها الدولة او تساهم فيها بنصيب وخاصة بعد أن اتسع مجال تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى .

وحينئذ لجأت الدولة الى سلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية كوسائل فعالة لمباشرة الرقابة على الموظفين العموميين وسائر العاملين .

أ - فالسلطة التشريعية فى الدولة تمارس اساسا هذه الرقابة باسم الشعب وذلك بالوسائل المقررة فى الدستور ، فيقوم المجلس النيابى بتشكيل لجان برلمانية دائمة للتحقيق والمتابعة بالنسبة لنشاط الأجهزة الادارية والمؤسسات الاقتصادية وهو ما يطلق عليه بلجان تقصى الحقائق التى قامت بدراسة وفحص أعمال بعض هذه الاجهزة أو المؤسسات وقدمت تقاريرها فى هذا الشأن .

ويطلق على هذه الرقابة بالرقابة الشعبية .

ب - وتقوم السلطة التنفيذية ايضا بمراقبة عمل الاجهزة الادارية والوحدات الاقتصادية فى نطاق السياسة العامة للدولة ، وتتحقق هذه الرقابة بوسائل شتى :

١ - بواسطة الوزير المختص ويعاونه فى ذلك اجهزة الوزارة التنفيذية المتخصصة .

٢ - عن طريق المراقبة الحسابية التى يقوم بها الجهاز المركزى للمحاسبات لفحص أوجه الانفاق والتحقق من مطابقتها للقانون من أجل تحقيق رقابة فعالة على أموال الدولة بمراقبة حساباتها . واذا قامت المخالفة المالية أبلغ بها الجهاز بعد أن يتحفظ على المستندات المتعلقة بهذه المخالفة . وتقوم بهذه المراقبة الحسابية فى فرنسا محكمة المحاسبة التى تتمتع باستقلال كامل وتختص بالفصل فى المخالفات المالية ويكون لها حق توقيع الجزاء على المخالفين ، وهو يماثل الاختصاص الذى تباشره المحاكم التأديبية فى مصر بالنسبة للمخالفات المالية .

٣ - عن طريق جهاز رقابة متخصص بالنسبة للعاملين وهو يقوم بتنظيم الخدمة المدنية ويقوم بها فى مصر الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

٤ - الرقابة الادارية .

جـ - والى جانب هاتين السلطتين - توجد النيابة الادارية ، وهى هيئة قضائية مستقلة تمارس سلطاتها فى الرقابة طبقا لأحكام القانون . فقد انشئت النيابة الادارية - استجابة للرغبة فى اصلاح الجهاز الادارى فى الدولة والقضاء على عوامل الانحلال التى كانت قد استشرت فيه .

واتجه الرأى فى سنة ١٩٥٤ الى ايجاد جهاز مستقل عن سائر الاجهزة الرقابية يختص بالتحقيق مع العاملين .

ولم يلبث هذا النظام المستحدث أن حقق نجاحا فى اصلاح أداة الحكم - مما دعا المشرع الى تدعيم استقلاله وتوسيع اختصاصه فصدر القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بدلا من القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ .

ثم صدر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ الذى مد اختصاص النيابة الادارية الى الهيئات العامة والشركات التى تساهم فيها الدولة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها ، والجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية .

وبهذا اتضحت معالم الدور الذى تقوم به النيابة الادارية بأعتبارها الهيئة المنوط بها تعقب المخالفات الادارية والمالية تمكينا لسلطان القانون فى مختلف قطاعات الدولة ، وسواء فى ذلك قطاع الخدمات او القطاع الاقتصادى نتيجة لأتساع نطاق نشاط الدولة ببسط السلطة رقابتها على العاملين بالحكومة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام فضلا عن بعض الجمعيات الخاصة ، مستهدفة حماية المال العام ، وتحقق وصول الخدمات العامة الى المواطنين ، واكتشاف اوجه القصور فى النظم والاجراءات الادارية .

القسم الاول
النيابة الادارية

٣ -النيابة الادارية والمرافق العامة والخطة الاقتصادية

وعن طريق النيابة الادارية مارست الدولة سلطاتها فى مقاومة التسيب ومنع الانحراف

فى مجال الموظفين العموميين وسائر العاملين ، ففرضت رقابتها بصفة فعالة على الاجهزة الادارية التى تتولى تسيير المرافق العامة واداء الخدمات لضمان حسن قيامها بوظيفتها لخدمة المواطنين ورفع مستوى الاداء لهم ، كل ذلك من اجل السير بالمجتمع فى طريق التقدم والرفاهية والازدهار .

كما أن منع أسباب الانحراف ومقاومة الاهمال والتراخى فى اداء العمل ومقاومة السلبية وبخاصة فى الوحدات الاقتصادية ، لتحقيق الغرض من خطة التنمية الاقتصادية حتى تقوم هذه الوحدات بنشاطها على الوجه المطلوب فى اطار هذه الخطة ، ذلك أن السلبية والتراخى والانحراف عن الاهداف فى مجال المشروعات الاقتصادية يؤدى - فضلا عن شل هذه المشروعات - الى الاخلال بخطة التنمية وما يؤدى اليه من تأثير مباشر فى

الجماهير التى تتزعزع ثقتها فى كفاءة ادارة الدولة للمشروعات ، وما يترتب على ذلك من آثار بالغة الخطورة من الناحية السياسية .

أما بالنسبة للجهاز الادارى للدولة فإنه يؤثر تأثيرا عميقا فى نجاح الخطة الاقتصادية لما يعكسه تخلف هذا الجهاز وجموده من آثار بالغة الخطورة .

ولا شك أن دور النيابة الادارية قد تزايدت اهميته كجهاز من اجهزة الرقابة واتسع نطاق عمله تبعا لزيادة مجالات نشاط الدولة فى قطاعى الخدمات والانتاج – مما استوجب صدور القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ الذى مد اختصاص النيابة الادارية الى الهيئات العامة والشركات التى تساهم فيها الدولة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها والجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية .

وبهذا اتضحت معالم الدور الذى تقوم به النيابة الادارية باعتبارها الهيئة المنوط بها تعقب المخالفات الادارية والمالية تمكينا لسلطان القانون فى مختلف قطاعات الدولة سواء فى ذلك قطاع الخدمات أو القطاع الاقتصادى نتيجة لاتساع نطاق نشاط الدولة ، ببسط سلطة رقابتها على العاملين بالحكومة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام فضلا عن بعض الجمعيات الخاصة .

٤ – اهداف النيابة الادارية

لما كان ما تقدم ، فإن ما تستهدفه النيابة الادارية تحقيق مايلى :

أ – حماية المال العام :

أى حمايته من كل اعتداء يقع عليه عن عمد أو عن اهمال جسيم ، فالحفاظ على المال العام فى شتى صوره ومختلف اشكاله من أهم الواجبات التى تؤكدها نظم العاملين بالدولة والقطاع العام غير أن بعضهم لا يرعى حرمة هذا المال فيختلسونه لأنفسهم أو يهملون فى حراسته مما يؤدى الى ضياعه . وإذا كانت نصوص قانون العقوبات قد قررت جزاء جنائيا لاقتراف هذه الأفعال – فإن المؤاخذة التأديبية تقوم جنبا الى جنب مع العقوبة الجنائية .

وفضلا عن ذلك فإن المخالفات المالية للوائح الخاصة بالمناقصات والمزايدات والمشتريات والمخازن تمثل جانبا اساسيا من جوانب اختصاص النيابة الادارية فى الرقابة على الاجهزة الادارية والقطاع العام .

ب – تحقيق وصول الخدمات العامة للمواطنين :

ويتم ذلك برقابة حسن اداء العاملين بالاجهزة الادارية والوحدات الاقتصادية لأعمال وظائفهم بما يحقق تأدية الخدمات العامة على أكمل وجه .

ووظيفة النيابة الادارية فى هذا المجال تحقق رقابة فعالة لاختصاصها بتوقيع الجزاء على من يثبت تقصيره أو اهماله فى اداء واجبات الوظيفة سواء تم كشف المخالفة الادارية بواسطة اجهزة الرقابة او ابلغت بها النيابة الادارية من السلطة الرئاسية أو تقدمت بشأنها شكوى من فرد من المواطنين .

جـ – اكتشاف اوجه القصور فى النظم والاجراءات الادارية :

تهدف التحقيقات التى تجريها النيابة الادارية فى النهاية الى غاية اسمى من مجرد اكتشاف خطأ أو اهمال احد العاملين وتوقيع جزاء عليه . هذه الغاية هى التوصل الى معرفة ما قد يوجد من ثغرات فى نظم العمل بالاجهزة الادارية واقتراح الاجراءات الكفيلة بتنظيم العمل الادارى وتقديم التوصيات اللازمة لتلافى أسباب القصور .

كل ذلك من اجل اصلاح الجهاز الادارى للدولة بالكشف عن مواطن القصور وأوجه الخلل فى الاداء والقاء الضوء على اسباب هذه المعوقات واقتراح سبل علاجها .

فالعقاب ليس غاية فى ذاته ، واهم منه معرفة الاخطاء والقضاء على أسبابها .

٥ – اختصاصات النيابة الادارية

ولتحقيق هذه الاهداف تختص النيابة الادارية فى هذا المجال بما يلى :

أ – فحص الشكاوى التى تتلقاها من الافراد عن مخالفة القانون او الاهمال فى اداء واجبات الوظيفة ، ثم اجراء التحقيق فيما يكشف عنه هذا الفحص .

ذلك أن المادة ٦٤ من الدستور تجيز لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه ، فحق الابلاغ حق مقرر بمقتضى الدستور .

وغنى عن البيان أن الشكوى المقدمة من مجهول لا يؤبه لها لأنها فى الاغلب الاعم من الحالات شكوى كيدية لا يقصد بها الا الاساءة للمشكو فى حقه والنيل منه والتشهير به .

واذا تعرض الشاكى عن الانحراف الى هجوم من العاملين المنحرفين فعليه أن يبلغ النيابة الادارية للتحقيق ومعرفة مظاهر اضطهاد المبلغ ، وحين يكشف التحقيق عن صحة ادعائه تتخذ الاجراءات التأديبية قبل المخالف .

ب – تحقيق المخالفات الادارية والمالية التى تقع من العاملين التى تكشف عنها أجهزة الرقابة سواء الرقابة الادارية أو الجهاز المركزى للمحاسبات أو ما يحال اليها من الجهات الادارية المختلفة .

جـ – اقامة الدعوى التأديبية ومباشرتها أمام المحاكم التأديبية من هذه المخالفات التى تثبت فى حق هؤلاء العاملين .

٦ – حماية الشرعية الادارية ، وظاهرة تزايد عدد القضايا

هذا وقد صاحبت الاعوام الاخيرة ظاهرة مميزة الا وهى كثرة عدد بلاغات التحقيق وشكاوى الافراد وتزايدها زيادة فائقة .

وإذا صح ان نرجح ذلك الى صدور القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ متضمنا اختصاص النيابة الادارية وحدها بالتحقيق مع شاغلى الوظائف العليا ، وكذا التحقيق فى المخالفات المتعلقة بالاحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة او تلك التى يترتب عليها ضياع حق مالى للدولة ، او احد الاشخاص العامة الاخرى ، او الهيئات الخاصة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات او المساس بمصلحة من مصالحها المالية او يكون من شأنه ان يؤدى الى ذلك بصفة مباشرة . اذا صح ذلك من انفراد النيابة الادارية بهذا الإختصاص الوجوبى ، فإنه الى جانب ذلك يرجع تزايد عدد القضايا الى ما لمسه المواطنون من ان النيابة الادارية – وهى حامية للشرعية الادارية – تمضى فى تحقيق المخالفات المالية والادارية بقوة وعزم واصرار لملاحظة العاملين المغرضين والمنحرفين ايا كانت درجتهم الوظيفية وايا كان موقعهم من المسئولية .

٧ – القانون المقارن

ويجدر بنا ان نبحث عن الانظمة فى الدول الاخرى التى تقوم بمثل وظيفة النيابة الادارية ، وهى الرقابة على الاجهزة الادارية باعتبارها حارسة للشرعية الادارية ، وذلك حتى يتيسر لنا اجراء مقارنة بين النظام المصرى ومختلف النظم المطبقة فى الخارج .

ونشير فى هذا الصدد الى نظامين تتقارب اوجه الشبه بينهما وبين نظام النيابة الادارية فى اختصاصات الرقابة من بعض الوجوه . هذان النظامان هما :

١ – المفوض البرلمانى .
٢ – البروكيراتورا .

(اولا) نظام المفوض البرلمانى :

ويطلق عليه ايضا نظام « المراقب الادارى العام » او نظام « المشرف العام »
Justitieombudsman
JO (Ombudsman For Justice)

وكلمة Ombudsman سويدية معناها الشخص الذى يمثل شخصا اخر representative or attorney وهى تستخدم عادة للتعبير عن الممثل القانونى لأحدى الهيئات او الشركات او الجمعيات او النقابات او اى شخص معنوى آخر .

وفى خصوص الرقابة هو المفوض القانونى الذى يعينه البرلمان لمراقبة اعمال الاجهزة الادارية للدولة ومختلف نشاطات العاملين بها . فهو يعتبر حارسا لحقوق المواطنين فى علاقاتهم بالسلطة العامة ، اذ يقف فى وجه اى سلوك منحرف او متعجرف لهؤلاء العاملين .

فبمقتضى هذا النظام توجد هيئة محايدة مستقلة عن السلطة التنفيذية تقوم بمراقبة التزام العاملين بالدولة بتنفيذ القوانين ومنع الانحراف واساءة استعمال السلطة وكذا الاهمال والتقصير فى اداء الخدمة العامة ، واجراء التحقيق فى ذلك ، وملاحقة المسئولين تأديبيا وجنائيا .

والحكمة من اعطاء هذا الجهاز تلك السلطات هى كفالة تحقيق العدالة الكاملة للمواطنين لضمان قيام الاجهزة الادارية بواجبها على الوجه المطلوب ، وتدعيم سلطان القانون .

وقد ادخل هذا النظام لاول مرة فى السويد ، فنص عليه الدستور السويدى الذى وضع فى عام ١٨٠٩ .

ويخضع لأختصاص هذه الهيئة جميع العاملين فى الدولة اذا قدمت ضدهم شكاوى عن انحراف فى العمل او اساءة استعمال السلطة او اهمال ولا يستثنى من الخضوع لأحكامه سوى فئات قليلة من بينها الوزراء .

ويباشر هذا الجهاز رقابته واشرافه عن طريق :

١ - الشكاوى التى يرسلها اليه المواطنون فيقوم بفحصها والتصدى لكل ما يتعلق باداء الاجهزة الادارية لعملها ان كان يتضمن مخالفة .
٢ - طلب المعلومات من الجهات الادارية ، والاطلاع على الوثائق عند ممارسته سلطة التحقيق على المصالح الحكومية ، واجراء التحريات .
٣ - الصحافة .

٤ - التحقيق واستجواب الموظفين .

اما عن سلطة هذا الجهاز بصدد الوقائع المنسوبة للموظفين لتعسفهم فى استعمال السلطة او لاهمالهم فى اداء واجباتهم او مخالفتهم القوانين واللوائح ، فضلا عن كافة الجرائم التى يرتكبونها اذا وقعت منهم اثناء تأدية وظائفهم او بسببها :

١ - له حق توقيع الجزاء الادارى بتوجيه انذار او تنبيه للموظف .
٢ - له ان يأمر السلطة الرئاسية للموظف باتخاذ اجراء تأديبى ضد الموظف قد يصل الى طلب فصله .
٣ - له احالة الموظف الى المحاكمة التأديبية .
٤ - له احالة الموظف الى المحاكمة الجنائية اذا اخل بواجبات وظيفته .

وفضلا عن سلطته فى المجال الوظيفى ، فله سلطة اقامة الدعوى الجنائية عن الوقائع التى تنطوى على جرائم تمس سلامة الدولة ايا كان مرتكبها .

وجدير بهذه المناسبة ان نشير الى ان سلطة رفع الدعوى الجنائية فى السويد تتميز بالازدواجية بل بالتعدد اذ يقيم الدعوى الجنائية كل من :

١ - مستشار العدالة فى بعض القضايا الهامة .
٢ - النائب العام للتاج الذى يرأس جهاز النيابة العامة .
٣ - المفوض البرلمانى بمناسبة الجرائم التى يرتكبها الموظفون .

وإذ اثبتت التجربة نجاح هذا النظام ، فقد اقتدت به دول اخرى نصت عليه فى دساتيرها او قوانينها مثل :
النرويج ، فنلندا ، الدانمارك ، النمسا ، اسبانيا ، البرتغال ، كندا (الكوبيك) ، استراليا ، بريطانيا ، ايرلندا ، فرنسا ، الهند ، تنزانيا ، غانا .

(The third international ombudsman conference, Stockholm, June, 25 / 28 1984)

ونجتزىء القول فى هذا الصدد بالنظام الفرنسى المتمثل باسم « الوسيط » فقد انشىء

بالقانون الصادر فى ٣ يناير ١٩٧٣ . وهو هيئة ادارية تتصدى لشكاوى الافراد ضد السلطة الادارية بمناسبة مباشرتها لاعمالها وما تضمنته من اهمال او تراخ او خطأ فى الاداء ، فتقوم بتحقيق هذه الشكاوى .

(ثانيا) نظام البروكيراتورا :
Prokuratoura

اخذت الدول الاشتراكية بهذا النظام من اجل ضمان الشرعية وفى مقدمتها الاتحاد السوفيتى . فقد نصت المادة ١١٣ من دستوره الصادر فى ١٩٣٦ على ان :

« الرقابة العليا على تنفيذ القوانين تنفيذا دقيقا بواسطة الوزراء والمؤسسات التى تتبعهم ، وكذلك الموظفين العموميين والمواطنين بالاتحاد السوفيتى تقع على عاتق البروكيراتورا فى الاتحاد السوفيتى .»

ونص المرسوم الصادر ١٩٥٢ على ان :

« للبروكيراتورا الحق فى ان يتحقق من كيفية تنفيذ القوانين فى مكان التحقيق وذلك بناء على التبليغات والشكاوى وغير ذلك من المعلومات التى تكشف عن الخروج على القانون » .

وجاء بالمادتين ١/٣ و ١٠ من هذا المرسوم انه :

« تنصب الرقابة على الوزارات والمؤسسات والمشروعات التابعة لها والاجهزة التنفيذية والادارية للسوفيتات والتعاونيات وغيرها من المنظمات الاشتراكية والموظفين والافراد » .

وتمتد سلطة البروكيراتورا من الناحية الادارية على كافة الادارات على نطاق واسع ، ويعمل على النهوض بجهاز الدولة وعلى رفع كفاءته وسد النقص فيه وتلافى مايقع منه من اخطاء او اهمال . ويجمع هذا الجهاز بين يديه كافة سلطات الرقابة التى تمكن له من متابعة اعمال المصالح والاجهزة الادارية والوحدات الاقتصادية فى اعمالها وتعقب المنحرفين والمخالفين .

ولكى يؤدى مهمته فى حماية المواطنين من اساءة الجهات الادارية لأستعمال حقوقها بغير موجب ومن الاجراءات والقرارات التحكمية وفى تأكيد الضمانات الادارية للمواطنين تجاه الاجهزة الحكومية - منحه القانون فى الحالات التى يثير فيها خروج تلك الجهات او القائمين عليها عن حدود القانون الحق :

١ - فى اقامة الدعوى التأديبية عليهم أو ان يرفع الامر الى جهة الادارة المختصة لتوقيع الجزاء التأديبى .
٢ - وله ان يقيم الدعوى الجنائية اذا كان من ما وقع من جانبهم يشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات .

وفضلا عن اختصاص البروكيراتورا فى المجال الادارى ، فإن هذا الجهاز يباشر سلطة التحقيق فى المواد الجنائية ورفع الدعوى الجنائية امام المحاكم .

وهكذا يباشر هذا الجهاز الرقابة ، ويجمع فى اختصاصه السلطات الادارية والجنائية فى مجال المساءلة التأديبية او العقابية .

٨ - علاقة النيابة الادارية بسائر اجهزة الرقابة :

التعاون بين النيابة الادارية وأجهزة الرقابة ومن بينها الرقابة الادارية قائم ووثيق ، ذلك انها تعمل جميعا فى حقل واحد هو حقل الفحص والتحرى والرقابة والتحقيق مع العاملين ، وهدفها واحد هو مقاومة الفساد والانحراف واصلاح الاداة الحكومية وعلاج اسباب الخطأ

فى كل مرفق من مرافق الدولة والقطاع العام .

وتجب الاشارة الى ان تقارير الرقابة الادارية التى تبلغ بها النيابة الادارية يجرى التحقيق فيها برئاسة هيئة النيابة الادارية على ان يتم على وجه عاجل وبمعرفة نخبة منتقاه من اكفأ المحققين بالنيابة الادارية .

ويجدر التنبيه أيضا الى انه لا ازدواج ولا تعارض بين النيابة العامة والنيابة الادارية بشأن تحقيق الوقائع التى تشكل جريمة جنائية وذنبا تأديبيا فى آن واحد ، وذلك راجع الى استقلال الذنب التأديبي الذى تختص النيابة

الادارية بتحقيقه عن الجريمة الجنائية التى تختص بتحقيقها النيابة العامة .

٩ - النيابة الادارية هيئة قضائية مستقلة :

وتعتبر النيابة الادارية جهازا محايدا يعمل لتحقيق العدالة للعاملين فى كافة قطاعات الدولة ضمانا لهم ضد ما قد يتعرضون له من تعسف أو ظلم يقع عليهم من رئاساتهم المباشرة ، وهى اذ تعمل فى هذا المجال توفر الموازنة العادلة بين السلطة الادارية والعاملين .

فلا شك أن وجود جهاز مستقل عن الاجهزة الادارية أو الوحدات الاقتصادية يختص بمباشرة فحص أو تحقيق ما ينسب الى القائمين على شئون هذه الاجهزة او العاملين فيها من انحرافات أو مخالفات يعتبر ضمانا أكيدا للعاملين والاجهزة من تعنت رئاستهم فى تحقيق العدالة الكاملة لهم .

وهى تقوم بالنسبة الى الموظفين العموميين بمثل ما تقوم به النيابة العامة لكافة المواطنين ، فهى تنوب عن اداة الحكم مجتمعة فى تتبع الجرائم والأخطاء وأنواع التقصير التى تستوجب العقاب والمؤاخذة .

وهى التى تقوم بتحريك الدعوى التأديبية أمام المحاكم التأديبية ومباشرة الادعاء فيها .

والنيابة الادارية اذ تمارس سلطاتها فى استقلال تام وبعيدة عن اى تأثير من جانب الجهات الرئاسية للعامل لا تبغى من تصرفها الا وجه القانون والمصلحة العامة وارساء دعائم العدالة ، كل ذلك من أجل توفير الحماية للعامل حتى يقوم بعمله فى طمأنينة وأمان . ومن هنا صارت النيابة الادارية هيئة قضائية مستقلة لا سلطة لأحد عليها الا ضمير رجالها ، وهى تباشر التحقيق مع كافة الموظفين كبارهم وصغارهم ، وهى تعمل فى اطار من الضمانات العادلة من حيدة فى التحقيق وبعد عن الاهواء ورغبة صادقة فى الوصول الى الحقيقة وتحديد المسئولية التأديبية على اسس عادلة ، فلا يسأل برىء ولا يفلت من العقاب مهمل أو مقصر تأكيدا لاحترام القانون والالتزام بأحكامه .

وتأكيدا لما تقدم فقد نص الدستور فى المادة ١٦٧ الواردة فى الفصل الخاص بالسلطة القضائية أن القانون يحدد الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط واجراءات تعيين اعضائها ونقلهم .

وقد تضمن القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الاعلى للهيئات القضائية بيانا بهذه الهيئات ومن بينها النيابة الادارية .

كما قررت المادة الاولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية هيئة مستقلة .

ومن أجل هذا فقد ثار البحث لمعرفة ما إذا كان التدخل لدى اعضاء النيابة الادارية فى شأن قضية تحققها يكون جريمة جنائية يعاقب عليها القانون .

فقد نصت المادة ١٢٠ من قانون العقوبات على ان كل موظف توسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم او اضرارا به بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى .

وعاقبت المادتان الخامسة والسادسة من قانون محاكمة الوزراء رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ بالاشغال الشاقة المؤبدة وبالغرامة التى لا تجاوز ألف جنيه اذا ارتكب الوزراء فى أثناء تأدية وظائفهم عملا او تصرفا يقصد منه التأثير فى القضاة او أية هيئة خولها القانون اختصاصا فى القضاء او الافتاء فى الشئون القانونية . ويعاقب على الشروع فى هذه الجريمة بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة . وأضافت المادة السابعة من هذا القانون أنه يترتب حتما على الحكم بادانة الوزير عزله من منصبه وحرمانه من الحقوق السياسية ومن عضويته فى مجلس الأمة .

١٠ - مباشرة التحقيق :

تختص النيابة الادارية

بالتحقيق مع :

١ - العاملين المدنيين بالدولة .

٢ - العاملين بالهيئات العامة .

٣ - العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قانون أو قرار من رئيس الجمهورية .

٤ - العاملين فى شركات القطاع العام او الشركات التى تساهم فيها الحكومة أو الهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها أو تضمن لها حدا أدنى من الارباح .

٥ - اعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل ، وأعضاء مجالس الادارة المنتخبين طبقا لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ .

ويجب على النيابة الادارية ان تباشر التحقيق وتنجزه على نحو عاجل لتحديد المسئولية وتقديم المسئولين للمحاكمة التأديبية ليتم القصاص منهم تحقيقا للردع والزجر .

وفى سبيل تحقيق هذا الغرض تقوم ابتداء بالاطلاع على ما تراه لازما من الاوراق والمستندات ، ثم تستدعى الشهود لسماع اقوالهم . ويجوز للموظف أن يحضر بنفسه جميع اجراءات التحقيق الا اذا اقتضت مصلحة التحقيق أن يجرى فى غيبته . وله أن يصطحب معه محاميا اثناء التحقيق .

وقد اعطى القانون مدير النيابة الادارية سلطة وقف العامل عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك وذلك الى جانب السلطة المختصة والتى كان لها دون غيرها اتخاذ هذا الاجراء .

كما اناط القانون بالنيابة الادارية وحدها سلطة التحقيق الادارى مع شاغلى الوظائف العليا واختصاصها كذلك دون غيرها بالتحقيق الادارى فى المخالفات الناشئة عن مخالفة الاحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة ، والاهمال او التقصير الذى يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة او أحد الأشخاص العامة الاخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات أو المساس بمصلحة من مصالحه المالية أو يكون من شأنه أن يؤدى الى ذلك بصفة مباشرة .

وأوجب القانون على الجهة الادارية المختصة بالنسبة لسائر المخالفات أن توقف ما تجريه من تحقيق فى واقعة أو وقائع يرتبط بها اذا كانت النيابة الادارية قد بدأت التحقيق فيها ، وعلى تلك الجهة فور اخطارها بذلك احالة اوراق التحقيق الى النيابة ، ورتب القانون بطلان كل اجراء أو تصرف يخالف ما تقدم .

كما أورد القانون ميعادا تنظيميا اذ ألزم النيابة الادارية بالانتهاء من التحقيق مع شاغلى الوظائف العليا خلال ستة أشهر من تاريخ احالة المخالفة اليها او اتصال عملها بها .

وكل ذلك بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة .

أما بالنسبة للعاملين بشركات القطاع العام فقد اوجب القانون أن يكون التحقيق بمعرفة النيابة الادارية بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا وذلك بناء على طلب رئيس مجلس الادارة . وأن يكون التحقيق مع رئيس مجلس ادارة الشركة بمعرفة النيابة الادارية بناء على طلب رئيس الجمعية العمومية للشركة(١).

١١ - التصرف فى التحقيق :

وبعد الفراغ من اجراء التحقيق يتم تصرف النيابة الادارية على النحو الآتى :

أ - اما ان ترى النيابة الادارية حفظ الأوراق .

ب - واما ان تطلب من الجهة الادارية توقيع الجزاء على المخالف . وفى هذه الحالة توقع الجهة الادارية الجزاء او تأمر بحفظ الأوراق أو تطلب محاكمته تأديبيا حسبما يتراءى لها فى هذا الشأن .

جـ - واما ان تأمر بإحالة العامل الى المحاكمة التأديبية المختصة .

د - وإذا اسفر التحقيق عن وجود جريمة جنائية أحالت النيابة الادارية الأوراق الى النيابة العامة . وتتولى النيابة العامة التصرف فى التحقيق واستيفاءه اذا تراءى لها ذلك على أن يتم ذلك على وجه السرعة .

ومثال ذلك جناية الرشوة او اختلاس المال العام فإذا اختلس أمين خزينة حكومة مالا اميريا

فى عهدته فإن هذا الفعل يشكل جناية اختلاس أموال عامة ، ويشكل فى ذات الوقت مخالفة تأديبية قوامها عدم أمانة صاحب العهدة ، وفى هذه الحالة تتولى النيابة الادارية التحقيق فى المخالفة التأديبية والتصرف فيها ، وتخطر النيابة العامة لاجراء شئونها من الناحية الجنائية ، الا اذا تعذر الفصل بين عناصر المسئوليتين التأديبية والجنائية مثال ذلك فى جناية رشوة أو تزوير ففى هذه الحالة ترجىء النيابة الادارية التصرف فى تحقيقها الى ان يتم الفصل فى المسئولية الجنائية .

وقد نص القانون على ان انتهاء خدمة العامل لأى سبب من الأسباب عدا الوفاة لايمنع من محاكمته تأديبيا اذا كان قد بدىء فى التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته .

ونص على ميعاد لسقوط الدعوى التأديبية هو مدة ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة .

القسم الثانى
المحاكم التأديبية

١٢ - تطور تاريخى ودراسة مقارنة :

السلطة التأديبية هى الجهة أو الشخص المخول له قانونا صلاحية توقيع العقوبات التأديبية المنصوص عليها - على سبيل الحصر - فى القوانين الوظيفية ، وذلك فى مواجهة جميع أو بعض العاملين المخاطبين بأحكام تلك القوانين .

وبموجب هذا التعريف فإن السلطة التأديبية يمكنها من خلال وظيفتها العقابية أن تضع القواعد لضمان حسن سير العمل الوظيفى واستمرار النظام داخل المرافق العامة للدولة والتأكيد على انتظام العاملين فى اداء واجباتهم الوظيفية عند مؤاخذة المنحرفين بينهم وتطبيق العقوبات المحددة قانونا عليهم وبذلك يمكن تحقيق الهدف النهائى للقانون التأديبى .

ويحكم السلطة المختصة بالتأديب مبدأ المشروعية ، بمعنى انه لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية معينة على احد الموظفين الا بمعرفة السلطة التى عينها المشرع .

والنظام التأديبى جزء من النظام الوظيفى ومن ثم فإن التطور الذى لحق بالوظيفة كان له أثره على نظام التأديب اذ كانت الوظيفة العامة فى بادىء الامر صلة شخصية بين الحاكم وبين بعض المواطنين يختارهم ويثق فيهم ، وكان الامر فيما يتعلق بالتأديب موكولا الى الحاكم ومن بعده الرئيس الادارى .

ويسود النظم التأديبية طابعان فى تحديد الجهة المختصة بممارسة سلطة التأديب هى الطابع الادارى والطابع القضائى وتفضل بعض النظم تغليب الطابع الادارى وتسند ولاية التأديب المطلقة للرئيس الادارى وحده وتستند فى ذلك الى منطق فاعلية العمل الادارى (ومن الدول التى أخذت بهذا الاتجاه الاتحاد السوفيتى والعراق والاردن) وثمة نظم اخرى تعهد بسلطة التأديب الى جهات قضائية تمارسها وحدها وتستند هذه النظم الى منطق تقرير ضمان للموظف عند توقيع الجزاء بسبب استقلال الهيئة التى توقع الجزاء التأديبى عن الجهة الرئاسية وعدم خضوعها لتأثيرها (ومن الدول التى اخذت بهذا الاتجاه المانيا ويوغسلافيا) ، وهناك نظم مختلطة رأت الأخذ بالطابعين الادارى والقضائى معا اذ عهدت بقدر من السلطة التأديبية الى الرئيس الادارى وتركت جانبا منها الى الجهات القضائية (ومن الدول التى اخذت بهذا الاتجاه تركيا والكويت وليبيا) .

أما فى مصر فقد تطورت السلطة التأديبية من مذهب انفراد جهة الادارة بالسلطة التأديبية دون مشاركة وذلك بتوقيع الجزاءات على الموظف المخالف - وهو ما يعرف بالطابع الادارى للتأديب أو النظام الرئاسى للتأديب - الى الاخذ فى مرحلة تالية طبقا للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ الى مذهب مشاركة القضاء مع الادارة فى ممارسة هذه السلطة التأديبية - وهو ما يسمى بالطابع شبه القضائى للتأديب . وقد نهج

المشرع فى هذا القانون الى تغليب العنصر القضائى فى تشكيل المحاكم التأديبية بعد أن كان التغليب للعنصر الادارى .

وكان أول التشريعات المنظمة للتأديب فى مصر هو الأمر العالى الصادر فى ١٩٠١/٣/٢٣ بشأن العقوبات التأديبية للموظفين والمستخدمين بالمصالح الحكومية وقد اناط سلطات التأديب الى السلطات الرئاسية (رؤساء المصالح - ومجلس التأديب بكل مصلحة - والمجلس المخصوص فى كل نظاره - والمحكمة العليا التأديبية برئاسة ناظر الحقانية - والمحكمة العليا الادارية برئاسة رئيس مجلس النظار) .

وتتابعت التشريعات بشأن نظام موظفى الدولة فصدر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ثم صدر المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء مجلس تأديب لمحاكمة الموظفين المسئولين عن المخالفات المالية ، ثم القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء النيابة الادارية ، ثم القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية والذى يعتبر حجر الاساس فى صرح القضاء التأديبى وقد استبدل المشرع فى هذا القانون بنظام المجالس التأديبية نظام المحاكم التأديبية .

ثم جاء القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة فنص فى مادته الثالثة على أن القسم القضائى بمجلس الدولة يشكل من المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية والمحاكم التأديبية وهيئة مفوضى الدولة وبذلك يكون المشرع قد ادمج المحاكم التأديبية فى القسم القضائى بمجلس الدولة .

١٣ - تشكيل المحاكم التأديبية :

أ - محاكم تأديبية لمستوى الادارة العليا ومن يعادلهم :
اى لمن هم فى درجة مدير عام فما فوقها

وتشكل من ثلاثة مستشارين ، وهى موجودة فى مدينتى القاهرة والاسكندرية .

ب - محاكم تأديبية لسائر العاملين :
اى لمن هم فى الدرجة الاولى وما دونها

وتشكل من مستشار مساعد على الاقل (رئيسا) وعضوية اثنين من النواب على الاقل ، وعددها ١٠ على التفصيل التالى :

١ - الرئاسة وما يتبعها
٢ - الصناعة وما يتبعها
٣ - التعليم وما يتبعها
٤ - الزراعة وما يتبعها
٥ - الصحة وما يتبعها
٦ - النقل وما يتبعها
٧ و ٨ و ٩ و ١٠ بمدن الاسكندرية وطنطا والمنصورة وأسيوط .

وجدير بالذكر أنه يدخل فى تشكيل المحكمة التأديبية أحد اعضاء النيابة الادارية ليتولى الادعاء أمام المحكمة ومباشرته ، وليس هناك ما يمنع من استبدال عضو النيابة الادارية بزميل له اثناء نظر الدعوى التأديبية وقبل الفصل فيها لأن اعضاء النيابة الادارية ينوب بعضهم عن بعض ، وهو مالا يسرى بداهة بالنسبة الى اعضاء المحكمة .

١٤ - الاجراءات :

تتم الاحالة للمحاكمة التأديبية عن طريق النيابة الادارية ، وتتخذ ثلاث صور هى :

أ - الاحالة مباشرة من النيابة الادارية :

وذلك عملا بالمادة ١٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المعدلة بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٨١ التى نصت على أنه « اذا رأت النيابة الادارية أن المخالفة تستوجب جزاء مما تملكه الجهة الادارية ، احالت النيابة الادارية الاوراق الى المحكمة التأديبية المختصة مع اخطار الجهة التى يتبعها العامل بالاحالة » .

ب - الاحالة بناء على طلب الجهة الادارية :

وتتم الاحالة فى هذه الحالة فى احدى صورتين :

الاولى - أن تطلب الجهة الادارية من النيابة الادارية اقامة الدعوى التأديبية بناء على تحقيق أجرته هى أى الجهة الادارية (المادة ٢٣ من القرار الجمهورى رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨ باللائحة الداخلية للنيابة الادارية والمحاكم التأديبية) .

الثانية – أن ترى النيابة الادارية فى تحقيق أجرته حفظ التحقيق أو أن المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء أشد من الجزاءات التى تملك الجهة الادارية توقيعها ، وترى الجهة الادارية على خلاف ذلك تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية ، وفى هذه الحالة تعاد الاوراق الى النيابة الادارية لمباشرة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة .

(المادة ١٢ فقرة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٨١) .

جـ – الاحالة بناء على طلب الجهاز المركزى للمحاسبات :

وذلك عملا بنص المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ . سواء على العاملين المدنيين بالدولة أو العاملين بالقطاع العام .

أما عن مباشرة الدعوى التأديبية فتمارسها النيابة الادارية .

ويتلخص دور عضو النيابة الادارية بوصفه مباشر الدعوى التأديبية فى الاتى :

– بحث ما قد تنطوى عليه القضية من مسائل قانونية لمواجهة ما يثيره العامل أو محاميه من أوجه دفاع (م ١/١١٢ من التعليمات) .

– يتتبع اقوال الشهود نفيا واثباتا ويوجه اليهم عن طريق المحكمة الاسئلة التى يرى انها منتجة للفصل فى الدعوى (م ١/١١٣ من التعليمات) .

– يترافع فى القضية كلما امكن ، كما يعترض على طلب تأجيل القضايا دون سبب يبرره (م ١١٤ من التعليمات) .

– يطلب من المحكمة تأجيل القضية للاستعداد اذا لم يكن مستعدا لتقديم ما يطلب اليه من ايضاحات أو رد اثناء نظر القضية (م ١١٦ من التعليمات) .

– يطلب تعجيل نظر الدعوى بمجرد زوال سبب الوقف .

أما العامل فله :

– أن يحضر جلسات المحاكمة وأن يوكل عنه محاميه وان كان للمحكمة أن تقرر حضوره شخصيا (م ٣٧ من قانون مجلس الدولة) .

– له ان يبدى دفاعه كتابة أو شفاهة (م ٣٧ من قانون المجلس) وله أن يوجه للشهود الأسئلة المفيدة عن طريق المحكمة .

– وفى حالة وجود سبب من اسباب التنحى لرئيس المحكمة او أحد اعضائها للعامل ان يطلب تنحيته (م ٢٦ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨) .

ولا يسرى طلب التنحى بالنسبة لعضو النيابة الادارية .

وقد اوجب القانون على المحاكم التأديبية أن تفصل فى القضايا المحالة اليها على وجه السرعة . وأحكامها لا يجوز الطعن فيها الا أمام المحكمة الادارية العليا ، فقد نصت المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ على أنه يجوز الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الاحكام الصادرة من المحاكم التأديبية وذلك فى الاحوال الآتية :

١ – اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله .

٢ – اذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم .

٣ – اذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشىء المحكوم فيه .

١٥ – ختام

وبعد ، فإن النيابة الادارية ، اذ تتطلع اليها الآمال ، تحمل مسئوليتها ، وتؤدى رسالتها الكريمة ، بوعى كامل وادراك سليم لخطورة هذه الرسالة التى تقوم بها فى مجال محاربة الفساد ومكافحة الانحراف ومقاومة التسيب ، فى نطاق المرافق العامة والوحدات الاقتصادية ، وفى اطار من الشرعية الادارية واحترام القانون وتحقيق العدالة ، وفى سبيل اقامة مجتمع تسوده الطهارة والنقاء ، ومن اجل تدعيم أسس المجتمع فى ظل الرفاهية والازدهار .

ولا شك أن مدى فاعلية هيئة النيابة الادارية رهين بما يقدمه العاملون فيها من جهد ، وما يحققه عملهم من نجاح فى خدمة الوطن والمواطنين .

الفصل بين الضبط الادارى والضبط القضائى

للسيد الدكتور
حسنى درويش عبد الحميد

(١) مقدمة

تأتى أهمية دراسة موضوع التمييز بين الضبط الادارى والضبط القضائى ، فى انه لم يكن التمييز واضحا ودقيقا فى الحياة العملية . ومرد ذلك الى اعتبارين :-

الاول : أن اجراءات الضبط الادارى والضبط القضائى متداخلة فالوظيفتان متلامستان لدرجة انه يصعب فى بعض الحالات الفصل بينهما ، كما انه يحدث - فى الواقع - خلطا كبيرا بين الوظيفتين ويرجع ذلك الى أن القانون يجمعهما فى كثير من الاحيان فى يد واحدة (١) .

الثانى : قد يناط برجال الادارة - فى كثير من الاحيان - وظيفة الضبط القضائى بجانب عملهم الخاص بالضبط الادارى فالتمييز بين الوظيفتين فى العمل عسير .

ومن هنا بدت مصلحة عملية وقانونية فى التمييز بين الضبط القضائى والضبط الادارى . فى مجالات الاختصاص والمسئولية ومدى خضوع تلك الاجراءات لرقابة القضاء .

(٢) نطاق البحث

يهمنا فى بادىء الامر ، رسم اطار البحث وتحديد نطاقة ، وتقصى غاياته ومراميه . وهذا يستتبع بالضرورة - وبحكم اللزوم - التعرف على كنه المسائل التى تدور فى فلكه - والتى هى لب المشكلة - التى يهدف البحث الى تسليط الاضواء عليها وايجاد الحلول لها .

فالبحث - حسبما هو مستفاد من استقراء عنوانه - يرنو الى ايجاد معيار للفصل بين الضبط القضائى والضبط الادارى لا سيما وأن اجراءاتهما متداخله ، تبدأ اجراءات الضبط القضائى حيث تنتهى اجراءات الضبط الادارى (٢) .

كما أن بعض افراد الضبط الادارى من بين افراد الضبط القضائى ، وقد يصاحب قيامهم باجراءات الضبط القضائى ، وتجاوز فى مباشرة الاجراء وقد يترتب على ذلك بطلان الاجراء وعدم الاعتداد بالدليل المستخدمه .

وانه على هدى ماتقدم ، ونزولا على الفهم المتقدم ، فانه ولئن كان يخرج عن نطاق بحث اجراءات الضبط القضائى أو الادارى التى قد يترتب عليها الانتقاص من حقوق الافراد وحرياتهم - باعتبار ان مجاله ضمانات الحرية فى مواجهة سلطان الضبط ، وهو مجال غنى بالابحاث والدراسات المتخصصة ، لاسيما فى فترة ما قبل القرن العشرين وأوائل هذا القرن والتى حفلت بكثير من المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتى تركت بصماتها واضحة فى تحديد وظائف الضبط - الا اننا سنلقى الضوء على هذا الجانب بالقدر اللازم وكلما دعت الضرورة الى ذلك .

(٣) خطة البحث

تتركز خطة البحث - فى ضوء ما سبق أن المحنا اليه .- حول الموضوعين التاليين :-

الاول : نظرات حول المفاهيم التاليه - باعتبارها مقدمة ضرورية لاغنى عنها

للدخول في موضوع البحث - وهي :-

١) الضبط الاداري

٢) الضبط القضائي

الثاني : معايير التمييز بين الضبط الاداري والضبط القضائي :-

١) المعايير الفقهية والقضائية .

٢) اهمية التمييز بين الضبط الاداري والضبط القضائي .

المبحث الاول

نظرات حول مفهوم الضبط الاداري والضبط القضائي

ونتناول في هذا المبحث ، دراسة الموضوعين التاليين :-

أولا : مفهوم وصور وطبيعة الضبط الاداري .

ثانيا : مفهوم الضبط القضائي وحدود الاختصاص المنوط بمأموري الضبط .

(اولا) : مفهوم وصور وطبيعة الضبط الاداري .

«١» مفهوم الضبط الاداري .

من المسلم أن مفهوم الضبط ، شأنه في ذلك شأن سائر الافكار والنظم القانونية قد تطور تطورا ملحوظا ، بمسايرة المتغيرات التي جدت ، ومواجهة ضرورات الحياة ومتطلباتها ، بل انه قد تلون في الوقت الحاضر بلون يسعف الادارة في تحقيق غاياتها .

ففي الماضي ، كان مفهوم الضبط الاداري ، يهدف الى اقرار النظام القائم ، بما يحقق غايات وأهداف الدولة ، مرد ذلك أن الدولة في الماضي كانت بسيطة ولم تتعقد وظائفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بكشل ملخوظ ، ولم تتفاقم مشاكلها لدرجة أن تتدخل لفرض سلطاتها بمقتضى قواعد منظمة تحظى باحترام الافراد والجماعات وانزال العقاب على من يخالف تلك القواعد .

ومن هنا رسخ مفهوم الضبط الاداري في حماية النظام القائم واهدافه وغاياته ولم تكبد ثمة حاجة الى الجوء الدولة الى وضع قواعد قانونية لاقرار الضبط الاداري .

أما الضبط الاداري في الوقت الحاضر فقد تباينت بشأنه وجهات النظر ، بل زاد الامر دقة أن هذا التعرض لم يقتصر على تحديد ماهيته ، بل امتد لتناول وظائفه وغاياته والهيئات القائمة عليه وطبيعته وسند سلطاته من الشرعيه .

فيذهب البعض الى أن الضبط الاداري هو نوع من الولاية الضابطه اقتضت بها السلطة التنفيذيه أو الادارة ، أما على وجه الاصاله أو بطريق الانابة التشريعية بغية اقرار النظام واستتباب الامن أو المحافظة على السكينة العامة أو الصحة العامة .

ويذهب الى جانب اخر (٣) مذهبا مؤداه أن الضبط الاداري هو مجموعة القواعد التي تفرضها السلطة العامة على الأفراد في عموم حياتهم العادية أو لممارسة نشاط معين بقصد صيانة النظام العام ، كما ان القرارات الضابطة تكون اما في ثبات قرارات تنظيمية عامة تصدرها الادارة من جانبها وحدها ، أو في شكل قرارات فردية صادره من الادارة ويترتب عليها تقييد الجهات الفردية والطابع المميز للضبط هو تغييره للحريات الفردية .

ويرى جانب من الفقهاء ايضا(٦) ، ان الضبط الاداري ينحصر في حق الادارة في ان تفرض على الافراد قيودا تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام .

ويرى فريق من الفقهاء الفرنسيين(٧) أن الضبط الاداري هو اجراءات تمارسها السلطات الادارية بقصد ضمان المحافظة على النظام العام في الدولة ، مع فرض قيود على الحريات والانشطة الفردية .

وننبه الى أن تقييد الحريات الفردية لاينشأ فحسب عن الضبط الاداري ، ذلك لان الاصل العام أن هذه الحريات تنبع جميعا من الدستور ثم تعمل في حدود القانون ولذلك فهي تخضع اساسا للتشريعات التي تحدد المبادىء العامة لها وترسم الخطوط الرئيسية لنطاق ممارستها ثم يأتي الضبط الاداري بعد ذلك للعمل في داخل هذا الاطار التشريعي . غير أن

السلطات الادارية وأن كانت مقيده فى الاصل بهذا الاطار التشريعى ، الا انها قد تملك احيانا ان تضيف اليه احكام تشريعية عامة عن طريق اللوائح الادارية .

ومن هنا كان الضبط الادارى قائما اساسا على تحديد الملاءمة بين الحريات الفردية وبين مقتضيات القطاع العام فى الدولة هذه الملاءمة التى يرسم المشرع مبدئيا خطوطها الرئيسية .

ثم تطبقها الادارة بعد ذلك على أن يراقب القضاء نشاط الادارة العامة فى هذا الشأن .

(٢) صور الضبط الادارى

والضبط الادارى صورتان : الضبط الادارى العام

فهو مجموعة من القواعد التى تفرضها السلطة العامة على الافراد فى عموم حياتهم العادية أو للممارسة نشاط معين يقصد صيانة القطاع العام ويشمل القطاع العام اهداف ثلاثة هى :- الامن العام والصحة العامة والسكينة (٨) وذلك على التفصيل السابق .

أما الضبط الادارى الخاص (٩) ويقصد به احد معان ثلاثة :-

- فقد يقصد بالضبط الادارى الخاص ان يعفى أوجه النشاط التى يستلزمها الضبط الادارى العام بعهد بها الى الاشخاص ادارية خاصة فالضبط الادارى الذى يتعلق بالسكك الحديدية مثلا لا يستهدف غير الاعراض التى تنطوى عليها القطاع العام فى مدلوله السابق والذى هو من خصائص الضبط الادارى العام ولكنه يعتبر ضبطا خاصا من حيث المكان الذى يمارس فيه ولانه يعهد به الى سلطة ادارية معينه هى وزير المواصلات .

-وقد يقصد بالضبط الادارى الخاص بعض أوجه النشاط التى تصدر بشأن تنظيمها والرقابة عليها تشريعات خاصة تزيد بالنسبه لها من سلطات الضبط الادارى العام ومثل ذلك القوانين الخاصة بالمحلات الخطرة أو المقلقة للراحة أو الضارة بالصحه والقوانين الخاصة بشأن المحلات العمومية أو فى شأن الطرق العامة واستعمالها كل هذه القوانين تضيف الى سلطات الضبط الادارى سلطات جديدة فى خصوص الموضوعات التى تتعرض لها ولذلك يسمى الضبط الادارى فى شأنها ضبطا اداريا خاصا .

-وقد يقصد اخيراً بالضبط الادارى الخاص ان الادارة حين تتدخل انما تستهدف اعراضا أخرى غير الاعراض الثلاثة التى تدخل فى مدلول القطاع العام هو موضوع الضبط الادارى العام . مثال الضبط الادارى الذى يستهدف المحافظة على الجمال الطبيعى فى الحدائق والطرق والميادين وكذلك الضبط الادارى الذى يستهدف المحافظة على انواع معينه من النبات أو الحيوان أو الطير .

وجدير بالذكر ان هذا الضبط الادارى الخاص وهو يكون فى الغالب موضوعا لتشريعات خاصة ، انما يضيف الى سلطات الضبط الادارى العام فى شأن الموضوعات التى يتعرض لها سلطات اقوى وأعمق فى الرقابة والاشراف .

٣) طبيعة الضبط الادارى :

ثار الخلاف حول تحديد طبيعة الضبط الادارى وسلطاته ، فهل يعتبر ذا طبيعة سياسية أم قانونية أم هو سلطة من سلطات الدولة التى تضاف الى تلك السلطات الثلاث التقليدية المتعارف عليها وهى التنفيذية - التشريعية - القضائية أم اخيرا وليس بآخر مع التطور الدائم - الحاصل لمضمون مكنات الضبط وغاياته . يخرج عن تلك السلطات جميعها ويتصف بالحياد والاستقلال فى ممارسة مهامه ونشاطاته التى تغطى العديد من المجالات مع اختلاف صورها(١٠) .

اياما كان الخلاف حول طبيعة الضبط الادارى وهو مالا يتسع المقام لرده فالواقع يشير الى ان سلطات الضبط الادارى لاتعد وان تكون احد السلطات القانونية المتفرعة عن السلطة

التنفيذية . وتقوم بهذه الصفة على احدى وظائف السلطة التنفيذية المحددة لها فى الدستور أو وثيقة لا اصدارها .

فالسلطة التنفيذية ممثله فى هيئاتها الادارية وموظفيها الذين يضطلعون بالنشاط الضابط ، فممثلوا السلطة وموظفيها انما يضفوا صفة القانونية على العمل الذى يمارسونه دون أن يصبح هذا العمل فى مجموعه سلطة عامة بل هو ووفق حقيقته - سيظل احدى واجبات السلطة العامة خاصة التنفيذية واحد وظائفها الموكول اليها القيام بها - بل ان الربط بين السلطة التنفيذية وسلطة الضبط هو الذى

يعطى هذه الاخيرة قوتها لتصبح احدى السلطات القانونية المنبثقة من السلطة التنفيذية ، ويجعلها بذلك جهازا من اجهزة تلك السلطة ووسيلتها فى الوقاية والدفاع عن الدولة واحدى وسائل القوة والاكراه لتحقيق النظام العام والاستقرار فى مجتمع الدولة والذى يؤدى بالتالى الى الاستقرار السياسيى لكيان الدولة وفرض ارادتها عن طريق النصوص القانونية واللوائح والقرارات وهو ما يعرف بوسائل الضبط الادارى[١١] .

ثانيا : مفهوم الضبط القضائى وحدود الاختصاص المنوط بمأمورى الضبط .

وظيفة الضبط القضائى - بصفة عامة - انما تتحدد فى تحرى الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبها واثبات معالم الجريمة وجمع الادلة التى يستلزمها التحقيق وتتطلبها الدعوى العمومية تمهيدا لمحاكمة المجرمين وانزال القصاص بهم

فقد حددت المادة (٢١) من قانون الاجراءات الجنائية الاعمال التى يباشرها مأمور الضبط القضائى بانها هى « البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى »

ومما تقدم يتضح ان الضبط القضائى يباشر المرحلة الاجرائية السابقة على نشوء الخصومة الجنائية ، فهو الذى يكشف عن وقوع الجريمة ويجمع الاستدلالات اللازمة لمعرفة مرتكبها ويقدمها للنيابة ، وعلى ضوئها يتم تحريك الدعوى الجنائية سواء بالتحقيق أو برفعها مباشرة الى المحكمة (فى الجنح والمخالفات فقط)[١٢] .

واذا كان ذلك هو السائد فى القانون المصرى ، الا ان الامر قد يختلف اتساعا أو ضيقا فى بعض الدول الاجنبية اذ أن قانون تحقيق الجنايات الفرنسى قد نص فى المادة ٨ منه على ان « الضبط القضائى يستكشف الجنايات والجنح والمخالفات ويجمع ادلتها ، ويقدم المتهمين فيها للمحاكم التى من اختصاصها معاقبتهم » فشملت عبارة الضبط القضائى بذلك سلطة جميع الاستدلالات وسلطة الاتهام وسلطة التحقيق ولم تخرج منها الا سلطة الحكم[١٣] .

اما الامر فى انجلترا فهو يختلف عن النظام السائد فى مصر وفرنسا ، اذ تتولى الشرطة والافراد وظيفة الاتهام ، بحيث اذا وقعت جناية أو جنحة التى تمس القطاع العام تقوم الشرطة بالتحرى والبحث وجمع الاستدلالات والقبض على الجانى وتقديمه للقضاء[١٤]

١) مأمورو الضبط القضائى :-

الاصل أن صفة الضبط القضائى لايكتسبها كافة رجال الضبط الادارى فقد منحها القانون على سبيل الحصر لفئات معينة ، وتقسيم مأمورى الضبط القضائى الى طائفتين : الطائفة الاولى ذات اختصاص عام بالنسبه لجميع الجرائم والثانية : ذات اختصاص خاص بجرائم معينة تتعلق بالوظائف التى يؤدونها .

: مأمورو الضبط القضائى ذو الاختصاص العام :

وقد ميز المشرع داخل طائفة مأمورى الضبط القضائى ذو الاختصاص العام من مجموعتين : الاولى : تضم مأمورى الضبط القضائى الذين يباشرون الاختصاص العام فى نطاق اختصاص اقليمى محدود[١٥] والثانية تضم مأمورى الضبط القضائى الذين

يباشرون الاختصاص العام فى جميع انحاء الجمهورية[16]

مأمورو الضبط القضائى ذو الاختصاص الخاص:

وهم الذين عنتهم المادة ٢٣ أ . ج بنصها على ان « ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبه الى الجرائم التى تقع فى دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة باعمال وظائفهم .

وتعتبر النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم القرارات الاخرى قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص[17] والمستفاد من هذا النص ان الموظفين المشار اليهم لا يقومون بوظيفة الضبطية القضائية الا فى نطاق محدود مقصور على الجرائم التى تقع فى دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

ويلاحظ ان اختفاء صفة الضبط القضائى على موظف فى صدد جرائم معينة لايسلب هذه الصفة من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام فى شأن هذه الجرائم فيها .

(٢) اداة تخويل سلطة الضبط القضائى

تقتضى الشرعية الاجرائية أن يكون القانون هو المصدر للاجراءات الجنائية . ذلك بناء على كون هذه الاجراءات بحسب طبيعتها تمس الحرية الشخصية ، الامر الذى يتطلب من القانون وحده الاختصاص بتحديدها لان المشرع هو صاحب الكلمة فى تنظيم استعمال الحريات العامة[18] .

الاول : اجراءات عامة لاتمس الحرية الشخصية

الثانى : اجراءات تتعلق بجريمة التلبس ، كالقبض والتفتيش وهو بحسب طبيعتها تمس الحرية الشخصية ، هذا بالاضافة الى ان القانون قد خول لسلطة التحقيق الابتدائى انتداب مأمور الضبط القضائى المباشرة بعض اجراءات التحقيق . وهى جميعا مما يمس الحرية الشخصية

ولما كان تحديد سلطة الضبط القضائى ينطوى حتما ولزوما على منح اصحاب هذه الصفة الاختصاص بمباشرة اجراءات جنائية تمس الحرية الشخصية ، وكانت قواعد الاختصاص هى من صميم قواعد الاجراءات الجنائية ، فان ذلك يقتضى ان يكون القانون وحده هو الادارة الصالحة لتحويل سلطة الضبط القضائى

ومع ذلك ، فقد ميز القانون المصرى بين مأمورى الضبط ذوى الاختصاص العام من مأمورى الضبط ذوى الاختصاص الخاص . فلا يخول النوع الاول سلطة الضبط القضائى الا بقانون ، وقد حددتهم المادة (٢٣) على النحو سالف الذكر . أما مأمورى الضبط القضائى ذوو الاختصاص الخاص فانه يجوز منهم هذه الصفة بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص .

(٣) مساعدو مأمورى الضبط القضائى

لم تعد المادة ٢٣ أ . ج صفة الضبط القضائى الى رؤوسى الضبط القضائى كرجال الشرطة دون درجة معينة والمخبرين والخفراء ، ومع ذلك فقد خولهم المشرع سلطة القيام ببعض اجراءات الاستدلال ، وهى مساعدة مأمورى الضبط القضائى فى الحصول على جميع الايضاحات واجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم أو التى يعلنون بها كيفية كافة واتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمه للمحافظة على ادانة الجريمة[19] .

٤) تبعية مأمورى الضبط القضائى للنيابة العامة :

يقرر المشرع تبعية مأمورى الضبط القضائى سواء اكانوا من ذوى الاختصاص العام أو الخاص للنائب العام وخضوعهم لاشرافه فيما يتعلق باعمال وظيفتهم . فله ان يطالب الى الجهة المختصة النظر فى امر

كل من تقع منه مخالفة لواجباته ، أو تقصير فى عمله ، وله ان يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه ، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية . وكذلك قررت هذه التبعية ايضا المداة (٢٢) من قانون السلطة القضائية بنصها على ان مأمورى الضبط القضائى يكونون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة . فسلطة النائب العام فى الاشراف على مأمورى الضبط القضائى يباشرها بواسطة اعضاء النيابة كل فى دائرة اختصاصه الاقليمى .

٥) علاقة مأمورى الضبط القضائى بالنيابة العامة :-

المستفاد مما تقدم ان تبعية مأمورى الضبط القضائى بالنيابة العامة ، تبعية وظيفية بحته ، وليست تبعية ادارية ، فمأمور الضبط القضائى من الناحية الادارية يتبع رؤساءه الاداريين ويخضع لتعليماتهم . ويرجع حضوعه الوظيفى للنيابة العامة الى ان الاستدلال الذى يقوم به يرتبط بوظيفة الاتهام التى تباشرها النيابة العامة .

كما ان إتصال علم النيابة العامة بالجريمة يتم عادة عن طريق مأمور الضبط ولذلك فأن هذه التبعية الوظيفية تقتصر على الضبط القضائى وما يتصل به من أعمال تنفيذية ضرورية(٢٠) .

خاتمة

قد يرى البعض اننا بهذا العرض قد تجاوزنا ، موضوع بحثنا الماثل ، بالاطالة فى مقدمات استوعبت عدد كبيرمن الصفحات الا انه مع تقديرنا لذلك فأن هذا العرض ضرورة لاغنى عنها ، للحديث عن موضوع الفصل بين الضبط الادارى والضبط القضائى والحديث عن هذا الموضوع دون الاشارة الى تلك المقدمة يعيب الدراسة ويمسها بالقصور .

المبحث الثانى

معايير التمييز بين الضبط الادارى والضبط القضائى :

(الاول) المعايير الفقهية والقضائية

(الثانى) أهمية التمييزبين الضبط الادارى والقضائى .

وذلك على التفصيل الاتى :-

أولا : المعايير الفقهية والقضائية

أن التمييز بين الضبط الادارى والضبط القضائى ، قد يبدو يسيرا من الناحية النظرية أساس هذا النظر ، أن وظيفة الضبط الادارى تقوم على المحافظة على الامن والنظام فى المجتمع ومراقبة الاشخاص المشتبه فيهم والعمل على منع وقوع الجرائم ، بينما وظيفة الضبط القضائى تقوم على تعقب الجريمة بعد وقوعها بالفعل ، بالبحث عن فاعليها وجميع الأستدلالات اللازمة لاثبات التهمة عليهم (٢١) .

ومع هذه السهولة النظرية فى التفرقة بين الوظيفتين ، فان التمييز بينهما فى العمل عسير لاسيما اذا لاحظنا أن كثيرا من القائمين بمهمة الضبط الادارى يقومون الى جانبها بمهمة الضبط القضائى(٢٢) - فجندى المرور الذى ينظم حركة المسير ، وهذه أحدى مهام الضبط الادارى هو الذى يكشف جرائم المرور وهذه من مهام الضبط القضائى .

وازاء الصعوبة المتقدمة ، فى التمييز بين الضبط الادارى والضبط القضائى ، وقد تعددت وتباينت المعايير الفقهيه والقضائية فى هذا الخصوص .

(١) المعايير الفقهية

من خلال جولتنا من المؤلفات التى تناولت الخصوصية الماثلة ، نلحظ أن هناك معيارين سائدين للتمييز بين الضبط الادارى والضبط القضائى(٢٣) أولهما المعيار الموضوعى والاخر هو المعيار الشكلى .

- المعيار الموضوعى

يقوم هذا المعيار على التمييز بين نوعى الضبط بالنظر الى الغاية من العمل ، فالضبط الادارى غايته ومهمته رقابية تهدف الى منع الجرائم وكل أضطراب عساه بحدث أخلالا بالنظام العام (الامن - الصحة - السكينة) واعادة النظام العام الى وضعه السليم ، عند الاخلال به اما الضبط القضائى فمهمته القمع وغايته الجزاء(٢٤) .

ويصور البعض هذا المعيار تصويرا آخر ، فيذهب الى أن

الضبط القضائى يواجه واقعة يصدق عليها وصف الجريمة ، اما الضبط الادارى فهو يواجه أيه واقهة خطرة ولو لم تكن جريمة للحيلولة دون نشوء الضرر فيها ادارية واقعة ضارة جريمة كانت أم غير جريمة للحد من خطر أمتداد ضررها فى الزمن ، ويستوى فى الواقعة أن يكون مصدرها أنشأن أو أن يكون الطبيعة[٢٥] .

فالمعيار الموضوعى - ايا كان التصوير الذى يسبغ عليه ، فهو ينظر الى الغاية من العمل أو الاجراء ، دون النظر الى السلطة القائمة بعمل الضبط .

- المعيار الشكلى :

ويقوم على النظر الى السلطة القائمة بعمل الضبط . فاذا كانت السلطة التى تقوم بالتصرف سلطة قضائية ، فالعمل ضبط قضائى . أما اذا قامت به أحدى سلطات الضبط الادارى ، فهو ضبط ادارى . وبمعنى آخر أن القرار الصادر من السلطة القضائية هو قرار قضائى . والقرار الصادر من السلطة التنفيذية يعتبر قرارا اداريا[٢٦] .

وهذا المعيار يمتاز بالسهولة والبساطة والوضوح . الا أنه يؤخذ عليه انه لايغوص فى اعماق العمل ليبين اهميته مكتفيا بالمظهر دون الجوهر ، كما لا يفيد هذا المعيار فى حالات أزدواج الصفة فى شخص القائم بالعمل ، بحيث يقوم بعمل الضبط الادارى وعمل الضبط القضائى معا[٢٧] .

- (٢) المعايير القضائية :

تباينت اتجاهات القضاء سواء فى فرنسا أو مصر فى شأن التمييز بين الضبط القضائى والضبط الادارى .

وباستقراء احكام مجلس الدولة الفرنسى نلحظ انه آخذ فى احكامه بالمعيارين السابقيين المعيار الموضوعى والمعيار الشكلى .

وبالنسبة للمعيار الاول ، فان قضاء مجلس الدولة الفرنسى [٢٨] ذهب الى أن الضبط الادارى غايته وقائية يرمى الى منع كل أضطراب ، أما الضبط القضائى فغايته القمع .

هذا المعيار ليس مانعا جامعا ، بحيث يكفى دون الالتجاء الى غيره من المعايير للتمييز بين الضبط الادارى والضبط القضائى أما بالنسبة للمعيار الشكلى ، فأن قضاء مجلس الدولة الفرنسى قد جرى على أن المعيار المميز للضبط الادارى عن الضبط القضائى ، يكمن فى النظر الى السلطة القائمة على اتخاذ الاجراء الضبطى ، فاذا كانت السلطة القائمة باتخاذ الاجراء احدى سلطات الضبط الادارى ، كان العمل ضبط ادارى ، واذا كان القرار صادر من السلطة القضائية كان قرارا قضائيا

أما بالنسبة لقضاء مجلس الدولة المصري ، فالمستفاد من أستقرار أحكام محكمة القضاء الادارى والمحكمة الادارية العليا ، أنه قد أخذ المعيار الموضوعى ، ويقوم على أساس أن وظيفة الضبط الادارى هى منع الجرائم قبل وقوعها وذلك بأتخاذ التدابير الوقائية وأحتياطات الامن ، أما وظيفة الضبط القضائى فهى البحث عن الجرائم وتركيبها وجمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق والدعوى .

ومن أحكام القضاء الادارى فى هذا الخصوص [٢٩] ما قضى به من أن الدفع بضبط المتهم وتزحيله الى أسوان يعتبر اجراء قضائيا أستلزمته ظروف ضبط المتهم فى حالة تشرد ، وبهذا فأن التصرف يخرج من ولاية المحكمة وهذه الدفع غير صائب لان أمر الضبط والابقاء صدر من محافظة القاهرة على حد قول الحكومة فى مذكرتها ، وهى سلطة ادارية ويعتبر قرارها قرارا ادارية مما يخضع لرقابة هذه المحكمة .

كما أخذت المحكمة الادارية العليا[٣١] بهذا المعيار اذ قضت بأن اتجاه البوليس الى مسكن شخص ليلا واجراء تفتيشه والقبض عليه وأعتقاله على مدى ثلاثة أيام بحجة أنه شرير يقبض عليه فى المناسبات التى تراها ادارة الامن العام ، فاذا انتهت

المناسبات أفرج عنه ، فان هذا الاجراء يفيد صدور أمر ادارى بالقبض عبرت فيه الادارة عن مقصدها وأغراضها ونفذته بأعتبارها ذات وظيفة وقائية . وأن القبض والاعتقال فى حد ذاته وأن كان من الافعال المادية ، فانه لم يكن الا نتيجه الامر الادارى هو الذى وجه البوليس الى هذا التصرف .

والجدير بالذكر ان قضاء مجلس الدولة الفرنسى قد أخذ بهذا المعيار لتجنب النتائج الشاذه التى يؤدى اليها المعيار الموضوعى أو الشكلى على اطلاقه وذلك بقيامه على النظر الى موضوع الاجراء والتحقيق الذى تقوم به السلطة الادارية فهو يعتبر عملا قضائيا اذا كان الموضوع محدود أو يؤدى الى المحاكمة الجنائية ، أما اذا كان غير ذلك فهو يعتبر عملا اداريا .

وقد أعتنق القضية Rivew[٣١] المعيار المزدوج ، وأشار الى أن التفرقة بين النشاط الضبطى القمع ولا يتدخل الا عند وقوع جريمة ما . أما قانيهما فهو وقائى يرمي الى تجنب مخالفة القانون ومنع الجريمة قبل وقوعها .

رأينا :

مع تقديرنا لسلامة الاعتبارات التى بينت عليها المغايير السابقة ، الا أننا نرى فى مجال التمييز بين كل من نوعى النشاط الضبطى القضائى والنشاط الادارى لسلطات الضبط النظر اليها من خلال معينة موضوعى يتصل بطبيعة العمل والغاية منه ، فاذا كان القائم به قد أتخذ وقام به بأعتباره مساعدا للقضاء ، فى اداء مهمة هدفها خدمة العدالة وكشف الجرائم وتتبع مرتكبيها أو التحقيق منهم أو للمحاكمة أو حتى فى مجال تنفيذ العقوبة المحكوم عليهم بها ، فالعمل ضبط قضائى أما اذا كان العمل قد اتخذ فى اطار دون أن يكون هدفها البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات ، واتجه الى تحقيق النظام العام والامن والسكينة والصحة والرخاء القومى والنشاط الاقتصادي أو السياسى أو كان حماية للنظام العام الخلقى والمبادىء أو القيم الاجتماعية السائدة فالعمل من أنشطة الضبط الادارى .

ويساعد الاخذ بهذا المعيار على تجنب الخلط بين طبيعة كل من النشاطين وما يترتب على ذلك من آثار قانونية وقضائية .

ثانيا : أهمية التمييز بين الضبط الادارى والضبط القضائى

من العرض المتقدم - يبين ان ثمة مصلحة عملية حقيقية فى التمييز بين الضبط الادارى والضبط القضائى وذلك لان التمييز بينهما قائم على مبدأ الفصل بين ولايتى القضائين الادارى والعادى اذ ان الضبط الادارى فى غالبية صوره يتعلق نشاطه بالسلطة التنفيذية . ومن ثم فان جميع المنازعات التى تثور فى شأنه يختص بها القضاء الادارى . اساس ذلك ان نشاط الضبط الادارى فى اغلبية صوره يمس الحريات الشخصية أو الحريات العامة للافراد ، والقضاء الادارى هو الحامى للحريات العامة .

أما نشاط الضبط القضائى ، فيتعلق بممارسة ولاية السلطة القضائية . ومن ثم فالمنازعات المتعلقة به من اختصاص المحاكم القضائية[٣٢] .

ويترتب على ذلك نتيجتان : الاولى ان نشاط الضبط القضائى لا يقبل الطعن بالالغاء ، ولا يخضع لاجراءات وقف التنفيذ ، كما هو الحال بالنسبة لنشاط الضبط الادارى الثانية : ان نشاط الضبط القضائى لا يخضع لنفس قواعد المسئولية التى تخضع لها نشاط الضبط الادارى اذ القاعدة المقررة ان الدولة غير مسئولة عن اخطاء سلطة الضبط القضائى ، الا حيث يقرر الشرع ذلك صراحة .اما القاعدة بالنسبه لنشاط الضبط الادارى فهو يخضع لقواعد المسئولية المقررة فى هذا الخصوص اذا ما توافرت اركان المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببيه[٣٣] .

وهذه هى اهم أوجه الاختلاف بين عمل السلطتين القضائيه والادارية .

ويرى البعض [٣٤] ان هذا الاختلاف بين السلطتين كان يستلزم من المشرع الفصل بينهما بحيث يصبح الضبطية القضائيه هيئة خاصة ومتميزة عن

الضبطية الادارية ، لان كل من الوظيفتين يحتاج الفرد فيها الى اعداد خاص من حيث المعلومات والمواهب والميول والتدريب ، كما ان الجمع بين كلتا الوظيفتين فى يد مأمور ضبط واحد يجعله موزع المجهود بين هذه المهام المتباينة بيقل بالتالى نشاطه ، ولاشك ان فصل الضبط القضائى عن الضبط الادارى يجعل المأمور متقنا لعمله ، فيصبح متخصصا فيه . فضلا عن ان تكليف المأمور يمنع الجريمة قبل وقوعها وتكليفه ثانية بجمع الادلة بعد حصولها فيه خطر جسيم على العداله ، لان الموظف المسئول عن الجرائم يجتهد دائما الى التخلص من مسئولية وقوعها باختفائها أو التقليل من اهميتها .

وهناك من يرى عكس ذلك[٣٥] ويذهب الى جواز الجمع بين السلطتين فى يد شخص واحد اذ الصله بين الوظيفتين لا يقتصر على شخص من يقوم بهما ، بل أن طبيعية العمليتين تحقق الصلة الوثيقة بينهما . والملاحظ ان انتظام عملية الضبط الادارى من شأنه تقليل الجرائم وتيسير البحث عن المجرمين ، كما ان نشاط الضبط القضائى واسراعه فى اكتشاف الجرائم وايقاع العقوبة على المجرمين يحقق استتباب الامن .

لكل من الرأيين السابقين وجاهته وحججه المنطقية والعملية ، الا ان الاخذ بأى منهما على اطلاقة غير صحيح .

فالواقع أن نشاط الضبط الادارى ونشاط الضبط القضائى يكمل كل منهما الاخر ويعتبران ضروريان لامن وسلامة المجتمع وارتباطهما يبرر جواز الجمع بينهما فى يد هيئة واحدة ، فلا شك أن للضبط الادارى مهمة وقائية بما يصدره من لوائح كتنظيم المرور مثلا ، أو

(١) يراجع الاستاذ/ رابح جمعه ، الشرطة الادارية والشرطة القضائية مجلة الامن العدد ١٤ ، ص ٣ وما تلاها وايضا فى هذا المعنى د/ أحمد رفعت خفاجى ، سلطة اعضاء الرقابة الادارية فى الضبط القضائى ، العدد ٤١ ، ص ٥٩ وماتلاها .

(٢) يراجع الاستاذ/ محمد عطيه راغب ، رأى فى الضبطية الادارية والضبطية القضائية مجلة الامن العام ، العدد ١١ ،ص ٨٨ .

(٣) يراجع : بحثنا ، الادارى فى النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الاسلامية منشور بمجلة المحاماة ، العددان السابع والثامن ، السنة الخامسة والستون – سبتمبر واكتوبر ١٩٨٥ ، ص ١٣٩ وماتلاها .
وفى مثل هذا المعنى د/ منيب ربيع ، النظام العام ، مجلة الامن العام ، العدد ٩٨ ، ص . وما بعدها .

(٤) يراجع د/ محمود سعد الدين الشريف ، النظرية العامة للضبط الادارى ، مقاله منشوره بمجلة الدولة السنة ١١ ، ص ١٨٥ .

(٥) يراجع د/ توفيق شحاته مبادىء القانون الادارى الجزء الاول سنه ٥٤ ، ١٩٥٥ ، ص ٢٧٧ ، وقريب من هذا د/ طعيمه الجرف القانون الادارى طبعة ١٩٦٣ ، ص ١٨٢ وماتلاها .

(٦) يراجع : د./ سليمان الطماوى ، الوجيز فى القانون الادارى ، طبعة ١٩٨١ ص ٥٢٣ . وقريب من هذا يراجع : د/ محمد عصفور ، البوليس والدولة طبعة ١٩٧٢ ، ص ١٨ وماتلاها . د/ منيب ربيع ، ضمانات الحرية فى مواجهة سلطات الضبط الادارى ، رسالة ١٩٨١ ، ص ١٩ ، د/ محمد شريف اسماعيل ، سلطات الضبط الادارى فى الظروف الاستثنائية ، رسالة ١٩٧٩ ، ص ٢٢ .

(٧) يراجع: Rivero (j) administatif, Ged, 1973, P 398 DEBBASCH (char) droit administiatif,3 ed, P 231 Walive(M): traite èlèmentaiu de drait administratif ed 1963, P 632 .
Délavbadeke (A) droit administratif,1973, P 63 -

(٨) ومزيد من التفاصيل يراجع : سدران محمد خلف ، القضيه الادارية ، بحث مقدم لدبلوم ادارة وتنظيم الشرطة بكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة ، ص ١٥ وما تلاها .

(٩) د/ طعيمة الجرف ، المرجع السابق ، ص ١٨٤ وماتلاها .

(١٠) يرجع : د/ منيب ربيع ، المرجع السابق ، ص ٣٦ وماتلاها .

(١١) د/ طعيمة الجرف ، المرجع السابق ، ص ١٨٦ وماتلاها .

(١٢) يراجع : د/ احمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية (المجلد الاول) الطبعة الرابعة ، ١٩٨١ ، ص ٥٩٥

اوامر فرديه كحصر التجول فى منطقة معينة أو منع المرور من شارع معين ، كما ان وظيفته رادعه ، اذ انه يستعمل القوة المادية لكفالة احترام اوامره ونواهيه . وفضلا عن ذلك فان كثيرا من اعمال الضبط الادارى وثيقة الصلة بالضبط القضائى فمثلا زيادة عدد الدوريات شأنه ان يؤدى الى تقليل نسبة الجرائم وتسهيل البحث عن المجرمين (وهو من أعمال الضبط القضائى) . كما ان نفس العملية تتصل احيانا بالضبط الادارى والقضائى معا . كرجل الشرطة الذى ينظم المرور فى طريق عام يعتبر بصفته هذه من رجال الضبط الادارى ، فاذا وقع حادث فانه يستطيع مباشرة عمله بصفته من رجال الضبط القضائى (٣٦) .

واذا كان ما تقدم من مبررات التمييز بين الضبط الادارى والضبط القضائى ، فهل يغنى الضبط القضائى بما يوقعه من عقاب وتحقيق الزجر عن الضبط الادارى بالنظر الى ان الضبط القضائى ومهمته عقابيه بالدرجة الاولى ويحقق مهمته بتدخل المحاكم الجنائية بانزال العقاب الزاجر على المخالفين ، وهو ما يحقق الوقاية الشاملة .

فالواقع ان ذلك لا يغنى عن تحقيق وظيفة الضبط الادارى ، حيث أن انزال العقاب الزاجر قد لايتمخض عنه على الدوام وبالضرورة الاثر النفسى المانع من المخالفة والناتج عن الخشية من توقيع العقاب عل المخالف الا ان الحكمة التى يتوخاها الضبط الادارى - بتوقى وقوع الجريمة .

فاذا ما وقعت الجريمة - فانه ينهض للبحث عن مرتكبيها ومحاكمتهم وتنفيذ العقوبة ، وبالتالى فلا يغنى أى من نوعى الضبط عن الاخر فى اداء العمل المنوط به (٣٧) .

الخاتمة :

من جماع ما تقدم ، نرى ان موضوع البحث من الاهمية بمكان ، للاعتبارات التى أبدناها

(١٣) Waline (M) op clt, P 273 ets .

(١٤) يراجع . عقيد ابراهيم محمد متولى ، بحث فى مدى ملاءمة ضباط الشرطة لبعض الاختصاصات القضائية ، الدورة التاسعة بمعهد القادة لضباط الشرطة ص ٢٢ وماتلاها .

(١٥): (١٦) : فقد نصت المادة ٢٣ على ان : أ) يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم :
(١) اعضاء النيابة ومعاونوها .
(٢) ضباط الشرطة وامناؤها والكونستابلات والمساعدون .
(٣) رؤساء نقط الشرطة .
(٤) العمد ولمشايخ البلاد ومشايخ الخفراء .
(٥) نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية .
(ب) ويكون من مأمورى الضبط القضائى فى جميع انحاء الجمهورية .

(١٧) ومأمورى الضبط القضائى طبقا للنص المشار اليه هم :-
(أ) مديرو ضباط ادارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الامن .
(ب) مديرو الادارات والاقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وامناء الشرطة والكونستابلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الامن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الامن .
(جـ) ضباط مصلحة السجون .
(د) مدير الادارة العامة لشرطة السكة الحديدية والنقل والمواصلات وضباط هذه الادارة .
(هـ) قائد وضباط اساس هجانة الشرطة .
(و) مفتشو وزارة السياحة .

(١٨) د./ فتحى سرور ، المرجع السابق ، ٦٠ وماتلاها .

(١٩) يراجع د/ فوزية عبد الستار ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الجزء الاول ، ١٩٧٧ ص ٢٤٣ .

(٢٠) يراجع د/ فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٦٠٥ .

(٢١) د/ رؤوف عبيد ، الاجراءات الجنائية ، الطبعة السادسة ، ١٩٦٦ ، ص ٢٤٧ .

(٢٢) C.E, 24 juin 196*,societe Franpar, Rei 412 cencl Haemann, J.C.P 1965,11, 11, 743. note Gow s. 1965, 348, note Debbsch long. weil Brabant, les grands arrets de la jurespre devee adrvinistrativ, 7 èd ,P 495 et s.

فـي مقدمـة البـحث ، وهــى أعتبارات قانونية وعملية .

ولا مراء فى ان معايير التمييز التى قيلت فى هذا الصدد سواء الفقهية أو القضائية على التفصيل السابق ، هى معايير يحمل كل منها جانبا من الصحة وانه من خلال الجوانب الايجابية والصحية فى تلك المعيـار ، أستهدينا بها فى ايجاد معيار يضم بين ضاحيـة تلك الجـوانب الايجابية وحاصله ان مجال التمييز بين كل من نوعى النشاط الضبطـى القضائـى والنشاط الادارى لسلطات الضبط المنظور اليها من خلال معيار موضوعى يتصل بطبيعة العمل والغاية منه فاذا كان القائم به قد اتخذه وقام به بأعتباره مساعدا للقضاء ، فى أداء مهمة هدفها خدمة العدالة وكشف الجرائم وتتبع مرتكبيها أو التحقيق معهم أو المحاكمة ، فالعمل ينطوى على ضبـط قضائى .

وأما اذا كان العمل لـم يستهدف البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الأستدلالات واتجه الى تحقيق النظام العام والامن والسكينة والصحة أو الى حماية النظـام العـام الخلقـى والمبادىء او القيم الاجتماعية السائدة ، فالعمل ينطوى على نشاط ضبط ادارى .

وهـذا المعيـار بصورتـه السابقة ، يضع حدودا فاصلة بين وظيفتى الضبط الادارى والضبط القضائى ، وبذلك يسهل حل كثير من المسائل التـى تـتصل بالاختصاص والمسئولية ومدى خضوع تلك الاجراءات لرقابة القضاء .

(٢٣) ويذهب البعض الى عكس ذلك ، ويرى أن المعايير التى قيلت فى معرض بيان التفرقة ما بين الضبط الادارى والقضائى . ثلاثة هى :

الاول : المعيار الموضوعى ، وتقوم على البحث عن الصفة التى تمارس بها جهة الضبط ولايتها فاذا كانت تلك الجهة قضائية ، لنا فى كنف الضبط القضائى أما اذا كانت تلك الجهة ادارية كما أمام الضبط الادارى .

الثانى : المعيار المادى ، وأساسه ان ما يحدد طبيعة التصرف هو موضوع العملية ذاتها فاذا كان الموضوع أداريا كنا بصدد الضبط الادارى وعلى العكس اذا كان الموضوع قضائيا كنا فى نطاق الضبط القضائى .

الثالث : المعيار الغائى ، ويشيد هذا المعيار تأسيسا على ان الضبط الادارى غايته ومهمته وقائية ، أما الضبط القضائى فغائته القمع وهو لا يتدخل الا حيث تكون هناك جريمة قد اقترنت فيعمل على اثباتها والكشف عن فاعليها ، وجمع الادلة فيها تمهيدا لتمكين القضاء الجنائى من تأدية وظيفته .

(يراجع : د/ صلاح الدين فوزى ، التوسعة التشريعية لسلطة الضبط الادارى ، مجلة الامن العام . العدد ٧٧ ، ص ٧٠ .

(٢٤) يراجع : سليمان الطماوى ، مؤلفه النظرية العامة للقرارات الادارية ، طبعة ١٩٧٦ ص ١٨٤ وماتلاها .

وقريب Debbasch, op cit P 233, et rivero,op cit P 399.

وقريب من هذا د/ محمود مصطفى اذ يفرق بين الوظيفتين ، على اساس ان الضبط الادارى مهمته العمل على منع وقوع الجريمة والضبط القضائى لا يبدأ العمل الا بعد وقوع الجريمة ويقصد الوصول الى معاقبة فاعليها به .

ويرجع :د/ محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الحادية عشر ٠٧٦ ص ٢٠٣ .

(٢٥) د/ رمسيس بهنام ، الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا ، ١٩٧٨ ، ص ٢ وماتلاها .

(٢٦) DELAUBADER. traitè èlèmentaire administratef ed 1976. Ps 91

(٢٧) DELAUBADER. op, cite p 472 , rivew, op,cit, P 399 .

(٢٨) T.C.7 juin 1951 newüalek, rec, P 636, c.E juin 1965 ,le mande Supra n 242, 8 mors 1963, masetti, R.D.P 1963, D297 .

C.E: 21 - 15 - 1934 , S.3. 1932 . 41 .

C.E. 11 - 1 - 1935 , S.3. 1935 . 42 .

(٢٩) يراجع : القضاء الادارى ، فى الدعوى رقم ٥/٩٦٥ ق ، س ٦ ، ص ٧٣٠ والدعوى رقم ٢٣٤/ ١١ ق س ١١ ، ص ١٩٩ .

(٣٠) الادارية العليا ، الطعن رقم ٦/١٧٧ ق ، المجموعة فى عشر سنوات مبدأ رقم ١٣٤ / ب وذات المجموعة ، الطعن رقم ٦٣٨/ ٦ ق ، مبدأ رقم ١٠٨/ ب .

(٣١) يراجع: Rivew . op. cit. P. 399 et s.

(٣٢) Walime . op . cit . p 273 .

(٣٣) يراجع د/ سليمان الطماوى ، الوجيز فى القضاء الادارى ١٩٨٢ ، ص ٢٦٢ وماتلاها .

(٣٤) الاستاذ/ محمد عطيه راعب ، مجله الامن العام ، العدد ١١ ص ٨٨ - ٩٠ .

(٣٥) الاستاذ/ حسين رأفت ، مجلة الامن العام العدد ٢ ص ٧٤ .

(٣٦) يراجع د/ عادل غانم ، دور الشرطة الادارى ، مجلة الامن ، العدد ١٨ ، ص ٢٨ .

(٣٧) د/ سعد الدين الشريف ، نظرية الضبط الادارى ، طبعة ١٩٦٢ ، ص ٩٣ .

المسئولية الجنائية فى حالة السكر

الفصل الأول

مقارنة بين القانون الوضعى والشريعة الإسلامية

للسيد الأستاذ
نصر مصطفى إبراهيم
المحامى

مهما يكن من امر موقف التشريع منحيث تحريم حيازة او تعاطى او الاتجار فى المخدرات الى اباحة حالة السكر فى الاماكن المخصصة لذلك من بارات وحانات وملاهى ليلية

الا ان البحث فى المسئولية الجنائية فى حالة السكر انما يقتضى بيان المسئولية الجنائية لمن وضع مضطر او مختار فى حالة من الغيبوبة العقلية تحت تاثير مخدر او مسكر واقترف جريمة من الجرائم .

سأتناول هذا الفصل فى مبحثين وسيكون موضوع المبحث الاول :

بيان المسئوليه فى حالة السكر الاضطرارى أو السكر المكره عليه أو القهرى ويدخل تحت مدلوله السكر لسبب المرض أو من يتناول السكر أو المخدر مختارا وهو غير عالم بحقيقته .

وواضح من كل هذه الحالات أن السكر ان فيها لم يتناول المخدر أو السكر بارادته مع علمه بحقيقته الواقعيه انها كذلك حتى اذا توافر له هذا العلم فان ارادته تكون واقعه تحت اكراه وسيأتى .

المبحث الأول

بيان المسئوليه فى حاله السكر الاضطرارى

سبق أن عرضنا لمعنى السكر وتعاطى المخدرات وآثارهما فى المطلب الثانى من المبحث الاول من الفصل التمهدى وقد يكون السكر اضطراريا كما فى حالة التداوى والعلاج ويمكن تصور الشيء مع المواد المخدره بطريق الحقن أو الرش الموضعى أو الشم أو بأية طريقه اخرى لاجراء جراحة أو لتخفيف آلام فى بعض الحالات وكثيرا ما يؤدى هذا المخدر الى حالة عدم قيام العقل فيخرج عبارات تعد من الناحية القانونية سب أو قذف ، ومثل هذه الصورة غير المختاره من جانب الشخص ، ولان المسئوليه الجنائية انما تهدف الى ردع من تسول له نفسه بارادته الحرة المختارة الى مخالفة القانون فان المشرع يستبعد من دائرة التجريم والعقاب ما يخرج من عبارات أو يقترف أفعالا تعد جريمة غير مريد لها الانعدام القدرة على الادراك والتمييز ويشترط لذلك بطبيعة الحال شروط نص عليها قانون العقوبات وتناولتها تحديدا المادة ٦/٦٢ ع بقولها : « لاعقاب على من يكون فاقد الشعور او الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئه عن عقاقير مخدرة أياكان نوعها اذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم بها » .

وبتحليل عبارات هذا النص من الناحية اللغوية يتبين أن ما ذهبنا اليه من الجمع بين المواد المسكره والمخدرة فيما يترتب عليهما من اثار على فقدان الشعور أو الاختيار هو جمع يتفق فى اعتقادنا مع منهج تشريعنا الجنائى ويتجلى ذلك بوضوح فى عبارات المادة ٦٢/ ٢ ذاتها من قولها « لاعقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار ... ... لغيبوبة ناشئه عن عقاقير مخدرة اياكان

نوعها ... الخ » فاستعمال عبارة عقاقير مخدرة أياكان نوعها يفيد عدم الاقتصار على المواد المخدرة (بمعنى المخدرات) فقط وانما كل مادة من شأن اخذها

احداث ذات الآثار أي الغيبوبة الناتجه عن فقدان الشعور والاختيار . وعبارات النص تساعد على هذا الفهم .

ويرى بعض الفقهاء ان المشرع ضمن هذه المادة شروط الاهليه النفسيه لتطبيق العقوبة فالقدره على الادراك والاختيار من الحالات الشخصية التى تتعلق بالفعل الاجرامى ، وعلى ذلك لا يجوز تكييفها على انها من مفترضات الجريمة أو الركن المعنوى فيها . اذ تجب التفرقه بين الجريمة كواقعه فرديه ، أى كسلوك فردى ايجابى أو سلبى لايرتب عليه المشرع نتائج قانونيه ، وبين الفاعل وهو الانسان الآدمى الذى يصدر عنه هذا السلوك الذى يكون جوهر الجريمة . ومن ثم فأن الظروف والحالات الشخصية المرتبطه بالجانى مستقله تماما عن العناصر المختلفة المتعلقة بالفعل الاجرامى .

ويبدو من نص المادة السابقه ان الجانى لا يكون اهلا من الوجهة النفسية لتطبيق العقوبة الا اذا توافرت لديه القدرة على الادراك والاختيار[٤٤] .

والواقع ان هذا المعيار ليس حديثا فى شأنه ، فقد عرف منذ زمن طويل وظهر فى انجلترا عام ١٨٤٣ بحيث وضعت اهم قاعده لتنظيم العلاقة بين الحالة العقليه وتطبيق العقاب وهى قاعده « ماكناتن » وكان ذلك على اثر صدور حكم فى قضيه أتهم فيها « دانيل ماكناتن » وكان مصابا بالبارنويا وتسيطر عليه معتقدات وهميه بالاضطهاد والتهديد من قبل اعدائه ومن بينهم رئيس الوزراء « روبوت بيل » فصمم على قتله الا أنه وقع فى غلط فأصاب سكرتيره الخاص . وبرأته المحكمة بناء على دفاعه بأنه كان يعانى مرضا عقليا وقت ارتكاب الجريمة أفقده القدره على معرفة طبيعة ونوع العمل الذى أقدم عليه أو ادراك انه خطأ[٤٥] .

ومنذ ذلك الحين بدأ تطبيق القاعده فى انجلترا أمام مختلف المحاكم . ثم طبقت أيضا فى الولايات المتحده ، وأصبح المتهم لايخضع للعقوبة ، اذا اثبت أنه بسبب عاهه عقليه لم يتمكن من التمييز بين الخطأ والصواب وادراك طبيعة أو نوع العمل الذى أقدم عليه أو انه خطأ ، وقد كانت تلك القاعده محل نقد شديد من جانب رجال القانون والطب نظرا لأنها اقتصرت على جانب الادراك دون أن تشمل الاراده رغم ما لها من تأثير على السلوك الانسانى ، وكان من اجراء ذلك أن وضعت قواعد اخرى لسد هذا النقص وأهمها قاعده « الدافع الجبرى » ومضمونها أنه لا يجوز تطبيق العقوبة على كل من كان وقت ارتكاب الجريمة يعمل تحت تأثير دافع قهرى لا يمكن مقاومته ويرجع فى مصدره الى مرض عقلى .

ظهرت قواعد اخرى لتحقيق الغرض السابق ذكره ، نذكر منها قاعدة « دور هام » . ومهما يكن من أمر هذه القواعد فقد استقرت أغلب التشريعات الحديثه على معيار الاهلية النفسية للعقاب ومناطه سلامة ملكتى الادراك والاختيار فجمعت بذلك بين قاعدتى « ماكناتن » و « الدافع الجبرى »[٤٦] .

ونتفق مع هذا الرأى ، ذلك لأن المشرع المصرى يرتب المسئوليه عن الجرائم التى يتوافر فى حق مرتكبيها العلم والاراده ومناطها سلامة ملكتى الادراك والاختيار . وعلى أن يكون فقدان الادراك والاختيار فى شأن تطبيق تلك المادة بالذات ناتجا عن عقاقير مخدرة أياكان نوعها فيخرج عن نطاق تطبيق المادة ٢/٦٢ فقدان الادراك والاختيار الناشىء عن حالات التنويم المغناطيسى أو الناتج عن اشعاعات أو عن استعمال ما من شأنه أن يحدث هذا الأثر طالما يخرج عن نطاق العقاقير أياكان نوعها سواء كانت مخدرات أو مسكرات . ذلك ان القاعدة انه لا تخصيص بغير مخصص والنص ورد مخصصا بقوله « الغيبوبة الناشئه عن عقاقير مخدره ايا كان نوعها » .

كذلك يخرج عن نطاق الفقرة الثانية من المادة ٦٢ ع فقد الادراك والاختيار المرضى

الناشىء عن الأمراض العقليه حيث يخضع للفقرة الاولى من نفس المادة .

ومع ذلك فانه اذا كان المشرع قد استعمل عبارة « اذا أخذه قهرا عنه أو على غير علم بها » فانه يجب الا يستفاد من ذلك أن التعاطي يجب أن يكون عن طريق الأخذ أو التناول فقط .

فقد تكون عن طريق الشم أو الحقن أو الشرب أو غير ذلك فليس المقصود بتعبير « الاخذ » حديد طريقة معينه فلا تهم الطريقه وأنما المهم هو أن تكون الغيبوبة مبعثها العقار المخدر أو المسكر الذى أطاح - ان صح التعبير - بملكتى الادراك الاختيار بصفة مؤقته وقد يؤدى الادمان على الشرب أو التعاطى الى الاطاحة بملكتى الادراك والاختيار بصفة دائمة فتكون ازاء حالة من حالات الجنون الصريح .

ومهما يكن من أمر فانه قبل هذه الغيبوبة وبعد زوالها يكون الشخص سويا مع الاخرين مسئولا مسئولية كاملة عن سلوكه ، ولكنه اذا ما اقترف جرما وهو فى حالة غيبوبة على النحو السابق بيانه ، فهل يعد مسئولا مسئولية كاملة أم مسئوليه مخفضه أو مشدده أم يعد غير مسئولا بحسبان أن فقد الادراك والاختيار بعدم المسئولية ، قياسا على حالات الجنون المرضيه ، وسيأتى .

وفيما يلى سأتكلم عن المسئولية الجنائيه فى حالة السكر الاضطرارى .

أتى المشرع فى نص المادة ٢/٦٢ ع بحل لاحدى مسالتين يثيرهما البحث فهو قد نص على الشروط اللازم توافرها لانعدام المسئولية بسبب تعاطى عقاقير مخدره بغير اختيار وسكت عن الصورة التى يتناول فيها الفاعل العقاقير المخدرة باختيار وعن علم بحقيقتها [٤٧] ، وهى موضوعت البحث .

شرطا امتناع المسئولية :

يرى بعض الفقهاء أنه يتضح من المادة ٦/٦٢ ع أن التخدير أو السكر يمنع المسئولية الجنائية اذا توافر شرطان أساسيان :

أولا : أن تقوم هذه الحالة لدى المتهم وقت ارتكابه الجريمة ، وأن تكون قد ادت الى ان يفقد فى هذا الوقت ذاته - شعوره أو اختياره فى صورة تامة [٤٨] ، فاذا لم يفقد الشخص شعوره تماما وظل متمالكا لقواه العقلية فان المسئولية الجنائية تظل قائمة[٤٩] وانما تكون حالته ظرفالتحفيف العقوبة عليه حسبما يراه القاضى وفى حدود سلطته التقديرية ولا اعفاء بطبيعة الحال اذا كان فقد الشعور لاحقا على ارتكاب الجريمة[٥٠] أو كان سابقا على ارتكاب الجريمة طالما كان الشعور متوافر وقت ارتكاب الجريمة أو بمعنى اخر اذا كان قد افيق وارتكب جريمته وهو كامل الادراك والاختيار .

أى انه يشترط لاعمال حكم هذا النص أن يثبت لدى المحكمة أن المتهم كان فاقد الشعور والاختيار أو كليهما تماما وقت ارتكاب الجريمة وأن يكون السبب فى ذلك تعاطى المواد المخدرة ايا كان نوعها[٥١] .

وارى ان القول بضرورة أن يكون فقد الادراك والاختيار

(٤٤) الدكتوره/ امال عبد الرحيم عثمان - السكر والمسئولية الجنائيه مجله القضاء رقم ٧ لسنة ١٩٧٢ ص ٨٤ .

(٤٥) الدكتوره/ امال عبد الرحيم عثمان - المرجع السابق وأشارت فى هامش رقم (١) ص ٨١ الى هول جرام المبادىء فى القانون الجنائى .

(٤٦) الدكتوره/ امال عبد الرحيم عثمان - المرجع السابق ص ٨٥ ، ٨٦ .

(٤٧) الدكتور/ محمود محمود مصطفى - العام - نبذه ٣٤٨ ص ٥٠٣ .

تماما قول يحتاج الى تحديد وضوابط دقيقة قد تتعدى وظيفة القضاء وربما الطب في معرفة ما اذا كان هذا الفقد كليا أو جزئيا ذلك لأن هذا الضابط وبالتأكيد لن يكون هو مقدار المخدر أو المسكر قل هذا المقدار أو كثر ذلك لأن القدر الذى لا يؤثر على ادراك واختيار المدمن قد يفقد ادراك واختيار غير المدمن ، فاذا كان الثابت من تقرير الطبيب الشرعي أن المتهم حال ارتكاب الجريمة كان تحت تأثير نوع ما من مادة مخدره أو مسكره فكيف يتحدد ما اذا كان فقد الشعور والاختيار كليًا أو جزئيا .

ثانيا :ان يكون المتهم قد تناول المادة المسكرة أو المخدره قهرا عنه أو علي غير علم بها ، أى ان يكون فقده لشعوره أورشده بهذه الوسيله قد جاء بغير اختياره ، اما نتيجة للاكراه المادى أو المعنوى واما نتيجة الغلط أو الجهل بحقيقة السائل المسكر أو المادة المخدره اذا كان قد تناولها بغير اكراه(٥٢) ، فاذا كان الشخص بجهل الخواص المسكره بالمادة التى يتناولها فالمسئولية الجنائية منعدمة والا كان مخطىء في تناولها(٥٣) ، وهذه الشروط مانعه من المسئولية في جميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات العمدية فيها وغير العمديه(٥٤) .

ويشترط الا يكون الغلط مصدره خطأ من جانب المتعاطى ، كان يتم ذلك بناء على اهمال أو عدم احتياط ففى هذه الحالة الاخيرة تشمل الاراده

السبب دون النتيجة وقد ذكرنا ان السكر العرضى هو ما يتحقق اذا كان التعاطى لم تشمله الاراده(٥٥) .

كما نلاحظ ان المشرع قد ساوى بين من أخذ العقاقير المخدره والمسكره قهرا عنه وبين من تناولها على غير علم منه وهذا موقف محمود من المشرع والحقيقة اننا نعتقد ان امر تقدير ما اذا كان قد تناول المادة قهرا أو على غير علم هما من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع الا ان التعرض لهما بالرد السائغ يعد من مسائل القانون التى تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض .

بين الجهل والغلط :

يختلف الجهل عن الغلط فالاصلاح الاول يحوى معنى سلبى اذ هو نفى العلم أو المعرفة بالشرب وما له من تأثير فى الملكات العقلية اما الاصلاح الثانى فيقصد به تصور خاطىء أو فكرة غير حقيقيه عن طبيعة المشروب فهو حكم يمثل اختلافا بين حقيقة المشروب وما يدور فى مخيلته عنه أى تعارضه بين الخيال والحقيقة والجهل قد يؤدى الى وقوع الفرد فى الغلط وقد لا يحدث تلك النتيجه . والغلط الذى يرجع فى مصدره الى الجهل هو الذى يتحقق معه حال السكر غير الاختيارى ، أما اذا كان الغلط ناجما عن اهمال أو عدم احتياط ، انتفت عنه صفة العرضيه وأصبح متدرجا تحت أحوال السكر اللاارادى . فالسكر غير الاختيارى أى العرضى يتحقق اذا كان لا اراديا فى سببه ولا يكفى ان تكون للنتيجه هذا الوصف(٥٦) .

ويمكن أن يضاف الي التفرقه بين الجهل والغلط ، أن الجهل فقدان العلم والغلط الخاطىء وبديهى أن تلك التفرقه أنما تكون بين الجهل والغلط فى الواقع ذلك أن العلم بالقانون مفترض ولا يعذر أحد بجهله للقانون .

(٤٨) الدكتور/ على راشد - المرجع السابق ص ٣٨١ .

(٤٩) الدكتور/ القللى - المرجع السابق ص ٣٨٩ وما بعدها .

(٥٠) الدكتور/ محمود محمود مصطفى - العام - نبذه ٣٤٩ ص ٥٠٤ .

(٥١) الدكتوره/ امال عبد الرحيم عثمان - المرجع السابق ص ٨٨ .

وهكذا نرى من خلال العرض السابق أن الفقه في تحليله لنص المادة ٢/٦٢ ع قد أجمع على انعدام مسئولية السكران عن الجرائم التي يرتكبها وهو في حالة سكر اضطراري وأوضحت وجهة نظري في شروط تطبيق هذه المادة .

المبحث الثاني
السكر الاختياري

أشرت في المبحث السابق الى أن المشرع قد تناول بالعلاج احدى الحالات التي يثور فيها البحث عن مدى مسئولية السكران عن الجرائم التي ترتكب في حالة السكر وهي الحالة التي يكون فيها السكر بغير اختيار الجاني وهذه الحالة قد تناولها في المادة ٢/٦٢ ع كما

تعرضت لشروط الاعفاء من العقاب طبقا لهذا النص وذكرت انها ثلاثة شروط عند البعض(٥٧) ، وشرطان عند البعض الاخر (٥٨) . وذكرت انه لا خلاف بين جمهور الفقهاء في الشرطين واما الشرط الثالث فهو من باب التزيد الايضاحي لعبارة النص وانه شرط بديهي لا يستلزم ايراده .

ويلاحظ الدكتور رمسيس بهنام على نص المادة ٢/٦٢ ع إنه غير موفق في الصياغة فهي تتحدث عن شخص فاقد الشعور والاختيار وتنسب اليه في الوقت نفسه انه ارتكب فعلا . فكيف يتأتى له ارتكاب فعل ما وهو على شعور واختيار معدومين مثل هذا الشخص الذي يرتكب جريمته رغم أنه بلغ من الثمالة حد فقدان الشعور والاختيار كلية ، يقول عنه الاستاذ الايطالي « بتالبني » انه لم يسبق أن رآه احد في قفص الاتهام (٥٩) الواقع اننا لا نتصور اتيان جريمة في حالة فقدان تام للشعور والاختيار الا اذا كانت هذه الجريمة قوليه في صورة قذف مثلا اذ يمكن أن يتفوه النائم بالفاظ القذف رغم غيبوبته ورغم عدم انصراف ارادته الى التفوه بهذه الالفاظ ويمكن كذلك ان يتم وقاع جنسي في حالة فقدان كلي للشعور أو الاختيار فان لم يكون الفعل من قبيل ما تقدم بان كان ضرب أو جرح أو قتل أو سرقه فان اتيانه من انسان ما ولو كان سكرانا يدل في ذاته على أن هذا الانسان كان عند اقتراف الفعل متمتعا رغم سكره بالشعور والاختيار .

ومعنى ذلك ان جريمته لا يتحقق منها ركنها المادي وحده وانما ركنها النفساني كذلك فيكون فعل السكران جسيما ونفسيا (ويستوى في ذلك أن تكون الجريمة عمدية أو غير عمدية كقتل خطأ يرتكبه سائق سكران والمفروض أن ذلك النوع من الجريمة الدالة على قيام الادراك والاختيار رغم حالة السكر يتوافر فيه الركن المعنوي حتى اذا كان السكر راجعا الى اخذ السكر قهرا او بدون علم ويبدو أن العقاب ينتفي مع ذلك لانعدام الركن المعنوي وانما لكون القانون شاء أن يعتبر السكر قهرا أو دون علم سبب اعفاء من عقاب الجريمة الواقعه تحت تأثيره .

غاية الأمر اذا تبين ان السكر رغم ايقافه على الشعور والاختيار وهذا يتوقف على ظروف كل حالة وحساسية كل شخص لمفعول الخمر وهي تختلف باختلاف الأفراد ، يصح

(٥٢) الدكتور/ على راشد – المرجع السابق ص ٣٨١ ، الدكتور السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص ٤٥٣ ، الدكتوره/ امال عبد الرحيم عثمان في هذا المعنى ص ٨٨ .

(٥٣) الدكتور/ القللي ص ٣٩٢ .

(٥٤) الدكتور/ السعيد – المرجع السابق ص ٤٥٣ ، الدكتور/ محمود مصطفى – العام – ص ٥٠٥ .

(٥٥) الدكتوره/امال عثمان – المرجع السابق ص ٨٨ وتشير الى بقية الشرح .

(٥٦) الدكتوره/ امال عثمان – المرجع السابق ص ٨٨ ، ٨٩ .

أن يعتبر ذلك ظرفا قضائيا مخفف للعقاب مالم يكن القصد من احتساء الخمر هو تيسير ارتكاب الجريمة التى وقعت ، فيكون ذلك على العكس ظرفا مشددا لا مخففا .

والواقع ان تأثير الخمر على نفسية محتسبها امر يتوقف تحديده على الحقائق الواقعية وعلى علم وظائف الاعضاء ولن يكون حكم القانون الجنائى فى صدد شاربيها شديدا اذا لم يدخل فى تقريره تلك الحقائق الواقعية والعلميه (٦٠) .

وهذا الرأى ينبغى ان يجذب الانتباه فى أكثر من موضع فمن وجهة أولى لا يبدو انه فى محله من ناحية ، وما اسنده من عدم التوفيق فى نص المادة ٦٢ عندما تتحدث عن شخص فاقد الشعور ولاختيار وتنسب اليه فى الوقت نفسه انه ارتكب فعلا ، ذلك لأن هذه المادة تتحدث عن الاسناد المادى الى السكران وهذا لا شبه فيه ، اما الاسناد المعنوى فهو الذى يصح أن يثير اكثر من تساؤل والذى ينفيه النص على اية حال عن السكران الذى يأخذ المسكر قهرا عنه أو على غير علم منه ، وهذه النقطة بالذات ليست محق نزاع من احد (٦١) .

ومن جهة ثانية فان هذا الرأى يسلم بأن السكران يمكنه ان يرتكب جريمة قذف أو جريمة وقاع جنسى فى حالة فقدان كلى للشعور أو الاختيار ينفى عنه امكان ارتكاب جريمة ضرب أو جرح أو قتل أو سرقه . وهذه تفرقه تحكمية لانجد لها مبررا واضحا ، فكثيرا ما حدث ان عمد السكران سواء باختياره أو بغير اختياره - الى ارتكاب جريمة من هذا النوع أو من ذلك حسبما تصوره له خيالاته وهى لا منطق لها ولا ضابط . بل لا أغالى عندما أقول أن العدد الأكبر من الجرائم التى تسند الى السكارى فاقدى الشعور والاختيار هى من الجرائم الاعتداء على الاشخاص - أى من جرائم الضرب أو الجرح أو القتل ، بل يلاحظ « اكسفر » « وديتوليو » أن بعض السكارى يرتاح الى مشاهدة الدماء ولذا يقدم على ارتكاب جرائم العنف بلذة وارتياح(٦٢) .

ولا يقدح فى سلامة هذا النص أن يقال أنه يعفى من العقاب حالات الجنون المرضيه أو العاهات العقلية فى فقرته الاولى ، وانه فى الوقت ذاته يصبح السكران باختياره - بمفهوم المخالفه لنص الماده ذاتها - مسئولا عن الجرائم التى يرتكبها وهو فاقد الشعور نتيجة لسكره فانه اذا ما قيل هذا فيمكن الرد عليه بأن المشرع ميز بين الحالات التى يكون فيها فاقد الشعور بسبب المرض (مادة ١/٦٢) أو الغيبوبه الناشئة عن تعاطى عقاقير مسكره أو مخدره قهرا عنه ، وبين الحالات التى يكون فيها فقدان الشعور اختيار منه فانه من الامور البديهيه الا يتساوى فى النظر كلا الامرين ففى الغرض الاول يعفى الشخص من العقاب ، وفى الغرض الثانى يرد عليه عمله .

ومن وجهة نظر ثالثه ، فان هذا الرأى يقيم قرينه فى غير محلها على أن الانسان عندما يقترف جريمة ضرب أو جرح أو قتل أو سرقه يكون متمتعا رغم سكره - بالشعور والاختيار - ، ذلك مع أن هذه القرينة قائمة على محض افتراض نظرى تدحضه السوابق العلميه وحقائق علم النفس والاجرام التى لا تعترف بمعيار للتميز بين السكران وآخر من ناحيه تمتعه بشعوره واختياره

(٥٧) الدكتور/ السعيد - المرجع السابق ، أ . الدكتور القللى مشار اليه فى موضعه .

(٥٨) الدكتور/ محمود مصطفى - العام ، الدكتور على راشد ومبين فى موضعه .

(٥٩) الدكتور/ رؤوف عبيد - التيسير والتخيير ص ٤٣٨ هامش عن الدكتور رمسيس بهنام ، ويشير الى بتاليني - القانون الجنائى الجزء العام سنة ١٩٤٠ ص ١٥٥ .

(٦٠) الدكتور/ رمسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائى سنة ١٩٦٥ ص ٨٢٢ - ٨٢٤ ، مشار اليه فى التسيير والتخيير أ . الدكتور رؤوف عبيد ص ٤٣٩ .

(٦١) الدكتور/ رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص ٤٣٩ .

المسئولية فى حالة السكر

ومدى خضوعه لتأثير الخمر، بصرف النظر عن نوع الجريمة التى اقدم على اقترافها [٦٣].

فهذا النوع أو ذاك لا يصلح للدلالة على تمتع الجاني بالشعور والاختيار أو عدم تمتعه رغم سكره . والتالى لا يحل للقول فى أية حالة بأن الركن المعنوى متوافر لدى السكران افتراضا فان القانون شاء ان يعتبر السكر قهرا أو دون علم مانعا من موانع المسئوليه لا من موانع العقاب . أما السكر الاختيارى فقد تركه لحكم المبادىء العامة فلم يبت فيه برأى ، لذا ذهب فيه الفقه كل مذهب مع أنه بحاجه فى الواقع الى تنظيم تشريعى يوفق بين الاعتبارات المتعارضه [٦٤].

ويلاحظ على هذا الرأى - الاخير عدم ملاحظات فمن ناحية انه فى الوقت الذى تنصدى للدفاع عن صياغة نص المادة ٢/٦٢ عقوبات نعى عليه قصوره عن بيان المسئوليه الجنائية فى حالة السكر الاختيارى ، على الرغم من أن المشرع حينما اورد هذا النص اشترط فيه للاعفاء من العقاب الشرطين السالف ذكرهما ، فاذا انتفى احدهما أو كلاهما فانه يلزم بمفهوم المخالفه [٦٥] ان يصبح مسئولا عن الجرائم التى يرتكبها ولا حاجة للرجوع الى المبادىء العامة فى تقرير المسئولية الجنائيه وهذا ما يبدو بارزا فى صدر المادة المذكورة « لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل » ثم حددت حالتين : أما ... ... وأما ... ... ومعنى ذلك انه فى غير هاتين الحالتين الواردتين فى الفقره الاولى وفى الفقرة الثانية ، فانه يظل الاصل العام قائما ويخضع الفاعل للقانون ويقع تحت طائلة العقاب [٦٦].

ومما يؤكد ذلك ان تحديد الحالتين المذكورتين جاء مقصودا ليعفى من العقاب كل من توافر لديه احدهما وقت اقتراف الفعل الاجرامى سواء أكان به جنون أو عاهة عقليه كما حددت الفقره الاولى من المادة ٦٢ ع ، أو لحقت به غيبوبة ناشئه عن عقاقير مغيبه أيا كان نوعها اذا اخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها ، كما جاء بالفقرة الثانية منها .

فاذا ما انتفت لديه الاسباب ولم تتحقق له التحديدات الحصرية الوارده فى النص فانه لا يعفى من العقاب رغم فقده الشعور أو الاختيار وهذا بطبيعة الحال ما يترتب على الغيبوبة الناشئة عن عقاقير مغيبه ايا كان نوعها اذا اخذها مختارا وهو عالم بحقيقتها . ولا يمكن ان يفهم نص الماده ٦٢ ع على خلاف ذلك ، من وجهة نظرى ولا حاجة للرجوع الى القواعد العامة[٦٧] .

ومن ناحيه ثانية يبدو فى اعتقادى ان نص المادة ٢/٦٢ تكلم عن حالتى التناول الاضطرارى والاختيار ، وعالج الحالة الاولى بصريح النص وعالج الثانية بمفهوم المخالفة أى اذا انشأت الغيبوبة نتيجة تناول عقاقير ايا كان نوعها اذا تناولها مختارا وعالما بحقيقتها وعلى كل فهو ليس قصور تشريعى ولكن مادامت المسالة محل خلاف فى الفقه وتختلف فيها وجهات النظر ، الأمر الذى يجعل طرحها امام القضاء خاضع للتأثيرات الملموسه على

(٦٢) الدكتور/ مأمون محمد سلامه - اصول علم الاجرام سنة ١٩٦٧ ص ٢٤٨ مشار اليه فى التسيير والتخيير ص ٤٤٠ .

(٦٣) الدكتور/ رؤوف عبيد - المرجع السابق ص ٤٤٠ .

(٦٤) الدكتور/ رؤوف عبيد - المرجع السابق ص ٤٤٠ .

(٦٥) وفى هذه الصدد يقول الدكتور/ احمد صبحى العطار : ان المشرع قد اقر بمفهوم المخالفة بأعتبار السكران بارادته اهلا من الوجهه الجنائيه ولا ضرر فى ذلك ، المرجع السابق ص ٨٤٢ .

(٦٦) وفى هذا المعنى يقول الدكتور/ احمد صبحى العطار : كأن المشرع قد اراد بذلك ان يوضح لنا ان نيته الحقيقيه قد اتجهت الى انه فيما عدا هاتين الحالتين المشار اليهما فانها لن يعتد بامتناع عناصر الاهليه كسبب مفضى الى عدم العقاب ،

قلة أو تكوين القاضى نفسه وعلى الزاوية التى ينظر اليها فى تحليله لنص المادة ٢/٦٢ ع ومن ثم وفى نطاق هذه الجزئية يصح هذا الرأى وذلك لحسم الخلاف حتى لا تتغاير معاملة المجرم بتغاير المحكمة أو بتغاير شخص القاضى على الاقل بالنسبة الى المسئولية الكاملة أو المسئولية المخففه حتى تكون المسئولية عن الجرائم المرتكبه فى حالة الغيبوبة الناشئة عن تناول مادة مسكرة أو مخدرة وهى بطبيعة الحال مسئولية جنائية واضحة لدى الجميع نظراً لخطورة النتائج المترتبة على الاخذ بوجهة نظر معينه فى هذا الشأن .

ومن ناحية ثالثة فالقول بأنه « لا محل للقول فى اية حالة بأن الركن المعنوى متوافر لدى السكران افتراضا فان القانون شاء ان يعتبر السكر قهرا أو دون علم مانعا من موانع المسئولية ، لا من موانع العقاب ، اما السكر الاختيارى فقد تركه لحكم المبادىء العامة فلم يبت فيه برأى ... الى اخره ».

اعتقد انه يمكن التوصل الى اساس امتناع العقاب بالتفرقة بين اثر السكر على الاسناد المعنوى أو الاهليه وبين اثره على الحالة النفسية المكونه للركن المعنوى من الجريمة (٦٨) ، وسيأتى .

المطلب الأول

اختلاف الفقهاء فى بيان مدى مسئولية السكران عن الجرائم التى يرتكبها فى حالة السكر الاختيارى

موقف الفقهاء فى فرنسا :

كثر الخلاف فى هذه المسألة وعلى الأخص فى فرنسا حيث لايوجد نص صريح يبين حكم المسئولية فى حالة السكر . ونظرا لتأثير بعض الشراح المصريين بآراء الفقهاء فى فرنسا سالقى نظره سريعة على مختلف هذه الآراء (٦٩) .

هناك رأى يقول بإنعدام المسئولية الجنائية فى هذه الحالة ، وذلك لأن السكر بعدم التمييز فالسكران لا يدرى ما يعمله وارادته معدومة فشأنه كشأن المجنون وعلى ذلك لا محل للمسئولية الجنائية . نعم ان السكران فى حد ذاته بحالة علانية يعاقب عليها المشرع ولكن الجريمة التى يرتكبها المتهم وهو فى حالة السكر شيئا آخر ولا يحل لعقاب المتهم عليها لأن اركانها لاتتوافر . ويتطرف بعض غلاة هذا الرأى فيقولون أن الشخص لا يعاقب فى هذه الحالة حتى ولو تناول السكر بقصد ارتكاب الجريمة . والواقع ان هذه نتيجة منطقية لرأيهم كما دام السكر بعدم التمييز والادراك فلا محل للمسئولية غير انه كما يقول الاستاذ « جارو » وهذا مجرد فرض نظرى ، فالشخص الذى يصمم على ارتكاب الجريمة ثم يتناول مادة مسكره بقصد التشجيع على ارتكابها ثم يرتكبها بعد سكره هذا الشخص لا يمكن القول بأنه قد فقد الشعور تماما فهو ينفذ ما صمم عليه من قبل فكيف نقول بأنه فقد وعيه(٧٠) .

وهناك رأى اخر يقول بقيام المسئولية فى كل الاحوال فيسأل الشخص عن جرائم العمد كما يسأل عن الجرائم غير العمديه وتتلخص حجج هذا الرأى فيما يأتى :

أولا : ان السكر العلنى فى حد ذاته جريمة .. فكيف يجوز لهذه الجريمة ان تبيح تحليل جريمة اخرى . هذه حجة تجدها ايضا فى التشريعات القديمة « لا يحلل الحرام الحرام » .

وبالتالى فانه فى حالة السكر الارادى لاقيمة لتخلف عناصر اهليه الاسناد من ملكات شعور به وادراكية مجرفه وانما ينبغى ان يسأل السكران بارادته عما يقترفه تحت تأثير هذا النوع من السكر من جرائم كما لو كان مفيقا وبغض النظر عن امتناع اهليه الاسناد لديه لان الاهليه فى هذه الحالة تتكون لاعتبارات متعدده - مفترضه بحكم القانون .

(٦٧) وتطبيق حكم القواعد العامة عند البعض يؤدى الى امكان مساءلة الجانى عن جرائم الاهمال وعدم امكان مساءلته عن الجرائم العمدية - راجع فى هذا المعنى الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد - مجلة القانون والاقتصاد - العدد الاول السنه الثانية عشر يناير ١٩٤٢ وحكم القواعد العامة عند بعض الاخر - يعنى ان فاقد الشعور والاختيار لا يسأل كما يقتضى ضرورة المساواه بين من يفقدهما باختياره أو مضطرا .وفى هذا المعنى راجع الدكتور/ محمود محمود مصطفى - السابق نبذه ٣٥٠ ص ٥٠٥ ، الدكتور/ القللى السابق - ص ٣٩٤ .

ثانيا : ان مسئولية الشخص عن الجرائم العمدية لا تتنافى مع المبادىء العامة تعم ان القصد الجنائى فى هذه الحالة غير متوافر ، ولكن المتهم لديه القصد الاحتمالى على الأقل[٧١] .

ثالثا : ان هذا الرأى يتفق مع مصلحة الهيئة الاجتماعية ويؤيد الحركة التى تجاهد فى سبيل مقاومة المواد المسكرة والمخدره .

واخيرا ، هناك رأى ثالث متوسط الرأيين ويقول بانه لايمكن أن يسال الشخص فى هذه الحالة عن جرائم العمد لانعدامه القصد الجنائى ، ولكن يمكن ان نسأله عن اهمال اذا كان القانون يعاقب على الاهمال ، وعلى ذلك اذا ارتكب سكران جريمة قتل أو حريق لا يمكن ان يعاقب على القتل العمد والحريق العمد انما يمكن عقابه على القتل الخطأ أو الحريق باهمال[٧٢] .

وينتهى الدكتور محمد مصطفى القللى الى انه يمكن ان يقال ان الرأى الثانى هو الذى تتجه الاراء الى تحبيذه اليوم . وعليه جرت احكام النقض الفرنسى فيما عرض عليها فى جرائم الوقوع والتعدى على رجال الضبط والقتل عمدا والحريق عمدا وبه أخذ فى مشروع تعديل قانون العقوبات (مادة ١٢٤)[٧٣] .

بينما يرى الدكتور السعيد مصطفى السعيد ان الرأى الغالب بين شراح القانون فى فرنسا ان الجانى يسأل عما يرتكبه من جرائم فى حالة سكر اختيارى ولكن على أساس الاهمال وعدم احتياط ، اذا كان القانون يعاقب على الفعل بهذا الوصف ، ووجه الاهمال انه تعاطى المسكر أو المخدر بغير حساب لدرجة افقدته الوعى ، ولا محل لمسائلته على اساس التعمد لعدم تصوره فقد الشعور[٧٤] .

على أن هناك رأيا اخر يقضى بمسئولية السكران على جميع الجرائم حتى ولو كانت عمديه على أنها تدخل فى قصده الاحتمالى أو كان عليه أن يقدر ان تناول المسكر أو المخدرانه يؤدى به الى ارتكاب الجريمة هو ماتأخذ به محكمة النقض الفرنسيه[٧٥] .

على انه يلاحظ على ما سبق أن الدكتور/ محمد مصطفى القللى يقرر ان الذى تتجه الاراء الى تجبيذه اليوم وعليه جرت احكام النقض الفرنسى فيما عرض عليها واخذ به فى مشروع تعديل قانون العقوبات (مادة ١٢٤) هو الرأى الثانى والذى يقول بقيام المسئولية فى كل الاحوال فيسأل الشخص عن جرائم العمد كما يسأل عن الجرائم غير العمديه .

بينما مقرر الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد أن الرأى الغالب فى فرنسا فى الجانى يسأل عما يرتكبه من جرائم فى حالة سكر اختيارى ولكن على أساس الاهمال وعدم الاحتياط اذا كان القانون يعاقب على هذا الفعل بهذا الوصف ... ولا محل لمسائلته على اساس التعمد .. والواقع أن الفارق بين هذين الرأيين هو نفس الفارق بين العمد وبين الخطأ غير العمد أو الاهمال وهو فارق جوهرى لايستهان به[٧٦] .

ومهما يكون من أمر هذه الملاحظة فان الذى نراه من

(٦٨) انظر فى هذه التفرقه الدكتور احمد صبحى العطار - المرجع السابق ص ٨٢٩ ، وما بعدها .

(٦٩) انظر فى هذه الاراء الدكتور/ القللى - فى المسئولية ص ٣٩٣ وما بعدها وقد سبق ان ذكرت اننى لن اعرض للتشريع أو الفقه أو القضاء المقارن الا من خلال ما عرضه الفقه المصرى .

(٧٠) نفس المرجع - الدكتور القللى .

(٧١) انظر فى عرض هذه الاراء والحجج نفس المرجع الدكتور القللى ويشير الى الاستاذ / هوجى فى مذكراته لجامعة باريس ص ١٩٢٨ .

(٧٢) الدكتور القللى - المرجع السابق ص ٣٩٤ وانظر هامش (١) فى نفس الصفحة .

خلال هذا العرض لموقف الفقه فى فرنسا من بيان مسئولية السكران ربما يبرره عدم وجود نص[٧٧] ويبدو لى أن الامر ينبغى ان يكون غير ذلك فى مصر حيث يوجد النص . فما موقف الفقهاء فى مصر من مسئولية السكران عما يقترف من جرائم ؟

موقف الفقهاء فى مصر :

سبق ان تعرضنا لنص المادة ٢/٦٢ ع والشروط اللازمة للاعفاء من المسئولية الجنائية فى حالة السكر وبينا ان المشرع قد اشترط ان يكون الشخص قد تناول العقاقير المسكرة أو المخدرة قهرا عنه أو على غير علم بها وسكت عن الصورة التى يتناول فيها الفاعل تلك المواد باختياره وعن علم بحقيقتها[٧٨] .

والنتيجه المنطقية لهذا ان يكون مسئولا من تناول عن علم وارادة ولو كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الشعور هذا هو قصد الشارع على ان الذى يستلفت النظر ان تقرير المسئولية فى هذه الحالة يخالف المبادىء التى تقوم عليها المسئولية الجنائيه على العموم ، وهذه المبادىء كانت تقتضى التسوية فى الحكم - متى كان الفاعل فاقد الشعور - بين من يتناول المسكر باختيار وبين من يتناول قهرا عنه . ولكن المفسر لا يبغى حقيقة طبيعية وانما

حقيقة قانونيه ؛ فمتى أراد الشارع الخروج على المبادىء العامة فى مسألة من المسائل فلا مفر من النزول على حكمه والخروج فى هذه الحالة ما يبرره فى خطأ الجانى فى تعاطيه عقاقير مخدره يحتمل أن يكون لها من التأثير ما يدفعه الى ارتكاب الجريمة[٧٩] .

ويرى بعض الفقهاء ان الجانى لا يسأل فى صورة سكر الاختيارى الا على اساس الاهمال وعدم الاحتياط ويستند فى ذلك الى أن الماد ٢/٦٢ تنص على حكم لسكر الاضطرارى وتجعله مانعا للمسئولية عما يتم تحت تأثيره من الجرائم ولكنها تنص على حكم المسئولية عن المسكر غير الاختيارى والمفهوم من ذلك ان الجانى يسأل عما يرتكبه فى حدود ما تسمح به المبادىء العامة فى القانون وهى لا تسمح الا بسؤاله على أساس الاهمال وعدم الاحتياط بالافراط فى تعاطى المخدر أو السكر افراطا افقده شعوره أو اختياره ولا يمكن أن يسأل بوصف العمد لأن الانسان لا يمكن أن ينسب اليه نيه أو اراده وهو فى حالة غيبوبة[٨٠] .

ويضيف هذا الرأى انه اذا اريد تحميله مسئولية الجريمة بوصف العمد فلا بد من نص صريح يقررها حيث يقول افتراض القانون مقام النيه الواقعيه ، وهو ما فعله القانون الايطالى الصادر سنه ١٨٨١ (المادة ٤٨) والهندى (المادة ٨٦) وهما الاصل الذى أخذ عنه الشارع المصرى حكم مسئولية السكران [٨١] فقد نص صراحة على حكم مسئولية السكران فى هذا الشأن بما يجعل الاخذ فيه بمبدأ مسئوليه السكران عن الجرائم العمديه غير مقبول لتعارضه مع احكام المسئولية[٨٢] ولكن هذا الرأى غير سليم فهو يجعل من هذه المادة التى عنى المشرع بادخالها فى تشريعنا سنة ١٩٠٤ فضلة لا فائدة منها لوجودها وعدمه سيان فالمسلم به والذى لا نزاع فيه اى متى كان المسكر قاهرا فهو على غير علم فلا يسأل السكران عما

(٧٣) الدكتور القللى - المرجع السابق ص ٣٩٤ .

(٧٤) الاستاذ الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق ص ٤٥٤ ويشير الى هامش (٢) الى الاستاذ ، جارو ، عقوبات حـ ١ رقم ٣٣٥ ص ٩٦٤ ، وفيدال وفيتول حـ ١ رقم ١٧٣ (سادسا ص ٢٢٦ . وبوزا رقم ٤ وباربيه ص ٩٥ ومابعدها .

(٧٥) الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق - هامش ٣ ، ٤ ص ٤٥٤ وص ٢٢٣ اثر السكر فى المسئوليه الجنائيه - منشور بمجلة القانون والاقتصاد - العدد الاول - السنه الثانية عشر محرم سنة ١٣٦١ - يناير ١٩٤٢ .

(٧٦) وللتفرقة من صور العمد المختلفه وبين الخطأ غير العمدى - راجع رسالة الدكتوراه فى - القصد الجنائى - الدكتور عبد المهيمن بكر سالم وفى التفرقه بين القصد الاحتمالى وبين الخطأ ١٢٣ وما بعدها .

يرتكبه من الجرائم اذ لا يسند اليه أى خطأ متعمدا أو غير متعمد ، ولذلك فانه لم ينازع احد فى انعدام المسئولية حتى فى البلاد التى خلا تشريعها من نص على الحكم فى حالة السكر[٨٣] .

وطبيعى أن المشرع المصرى عندما أراد وضع نص لبيان الحكم فى حالة السكر وأمام هذا الخلاف بين شراح القانون الفرنسى حول الحكم فى هذه الحالة وأمام قضاء محكمة النقض المصرية وحكم القانون الايطالى والقانون الهندى الذين اهتدى بهما فى وضع نص جديد ، طبيعى انه لم يضع النص الجديد عبثا بل ليقطع فى مسألة حسم الخلاف فيها حقيقة انه كان يستطيع أن يفكر فى النص الجديد السكر الاختيارى ويذكر حكمه كما فعل المشرع الايطالى والمشرع الهندى ولربما كان الافضل ان يسلك هذا المسلك قطعا لداير الجدل ، ولكنه رغم ذلك فان نيته ظاهرة فى النص الذى وضعه [٨٤] كما ان القول بمسئولية الجانى على أساس الاهمال فقط وعدم مسئوليته على أساس العمد ربما تأثر بما ذهب اليه بعض الفقهاء الفرنسيين وربما قلتهم لان امتناع النص مع فرض عدم وجوده لا يؤدى الى التسويه بين من تناول المسكر أو المخدر قهرا عنه أو على غير علم منه به وبين من يتناوله وهو عالم بحقيقته وذلك فى الحالات التى لا يعاقب فيها المشرع على مجرد الاهمال هذا من ناحيه ، ومن ناحية اخرى ، فانه اذا كان الخلاف فى فرنسا حول مسألة لا نص فيها له ما يبرره فانه لمثل هذا الخلاف فى مصر حيث يوجد النص وان كان نص المادة ٢/٦٢ بعفى من "العقاب من ارتكب فعلا متى فان قد ارتكبه فى حالة الغيبوبة الناشئة عن اخذ عقاقير مخدره أيا كان نوعها بشروط معينة وتخلف هذه الشروط يؤدى الى عدم الاعفاء من العقاب ولا يمكن فى رأينا ان يفهم نص المادة ٢/٦٢ ع غير ذلك .

اذن فى حالة السكران اذا لم يتوافر الشرط الذى تشترطه المادة وهو تناول المادة المسكره قهرا أو عن غير علم ، فلا مفر من المسئولية الجنائية هذه هى النتيجة التى يؤدى لها مفهوم المخالفة للنص ، وهو لا يمكن أن يؤدى الى سواها ، لا يمكن ان يقال ان مفهوم المخالفة قد يؤدى ايضا الى القول بانه فى حالة السكر الاختيارى ترجع الى القواعد العامة ومادام السكران غير مميز فلا محل لمسئوليته لا يمكن ان يقبل هذا القول لانه لا يوجد نص عام يترك لنا حرية الاسباب المانعة من المسئولية ، بل ان الاسباب المانعه من المسئولية وارده على سبيل الحصر ولابد من توافر الشروط التى يتطلبها القانون فى كل منها . ثم ان هذا يتنافى مع ما أراده الشارع من وضع حل حاسم يبين الحكم فى هذه المسأله الخلافيه[٨٥] .

ومن جانبنا نتفق مع هذا الرأى فيما انتهى اليه فهو ما يتمشى فى نظرنا مع صحيح القانون .

وذهب رأى الى المحكمة التى تبرر القول بمسئولية من يسكر باختياره عما يرتكبه من الجرائم ترجع الى أن حالة السكر بطبيعتها تهىء جوا مواتيا للاجرام فيجب ان يتوقع الانسان ذلك اذا أقدم على الافراط فى

(٧٧) فى القول بعدم وجود نص فى فرنسا راجع الدكتور محمود مصطفى القللى - المرجع السابق ص ٣٩٣ والدكتور/ السعيد مصطفى السعيد - مجلة القانون والاقتصاد العدد الاول السنة الثانية عشر يناير سنة ٤٢ ص ٣٢٢ .

(٧٨) الدكتور/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق - نبذه ٣٥٠ ص ٥٠٥ وهامش رقم (٢) وكذلك الدكتور/ محمد مصطفى القللى - المرجع السابق ص ٣٩٤ وقارن الدكتور السعيد مصطفى السعيد - العام ص ٤٥٦ .

(٧٩) الدكتور/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق - نبذه ٣٥٠ ص ٥٠٥ وهامش رقم (٢) وكذلك الدكتور/ محمد مصطفى القللى - المرجع السابق ص ٥٩٤ وقارن الدكتور السعيد مصطفى السعيد - العام - ص ٤٥٦ .

الشرب فالقانون يحمله نتائج محتمله ومتوقعه أو بعبارة اخرى نتائج يجب ان تدخل فى قصد الاحتمالى لا ينبض وحده ولابد من أن يتقدمه قصد جنائى مباشر (٨٦) هذا الرأى القول : ولكن ما المانع من أن يحمل الشارع المتهم فى ظروف خاصة نتائج فعله كما لو أردها مباشرة واذن يمكن أن يقال بأن هذه صورة استثنائيه خاصة من صور القصد الاحتمالى ينهض فيها وحده أو ليس التطور الحديث فى التشريعات يميل الى التوسع فى فكرة القصد الاحتمالى ورفع الاهمال الفاحش الى درجة العمد أو ما يعادلها ، اليس من المعقول والمفيد معا أن من يندفع مثلا بسيارة بسرعة طائشة وسط الشارع مزدحم فيصيب من يداهمه يجب ان يسأل كما لو احدث هذه الاصابات عمدا .

ويؤخذ على هذا الرأى انه اذا كان المقصود وهو القاء تبعة النتيجة المحتمله على اعاتق الجانى فان القانون قد حصر تلك النتائج وليست هذه النتيجه من بينها واذا كان المقصود هو توافر القصد الاحتمالى فان القصد الاحتمالى القصد المباشر يستلزم توافر النيه وكل ما هناك ان فيه ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجانى ، واذا انكرنا قيام القصد الاصيل أو المباشر لدى فاقد الشعور فلا يسوغ القول بتوافر القصد الجنائى لديه (٨٧) ويضيف ، والواقع من الامر ان ارادة الشارع واضحه فى انه قصد معاقبة السكران كما لو كان فى حالة الافاقه ، مش تعاطى المخدر عن علم واراده ، مفترضا - افتراضا لا يقبل اثبات العكس ان الجانى كان وقت ارتكاب الجريمة مالكا لشعوره وعلى ذلك يكون مسئولا عن الجرائم كما لو حددت فى القانون عمدية أو غير عمدية (٨٨) .

وفى اعقادى ان القول بوجود قصد احتمالى قول ينقصه الدليل العملى ذلك ان القصد لا يفترض فى أية صورة سواء كان مباشر أو كان احتماليا كما ان الجرى وراء القصد لتبرير موقف المشرع قول غير سديد ذلك وان كان موقف الفقه من التشريع هو موقف تحليل وتأصيل فان الامر لا يجب ان يصل الى اقحام افكار لا صلة لها بالحالة المعروضه .

أما عن القول بأنه يمكن معاقبة السكران دون خروج على المبادىء الاساسيه للمسئولية باعتبار افراطه فى الشرب اهمالا أدى الى الجريمة . فاذا قتل أو جرح يعتبر فعله قتل باهمال أو جرحا باهمال فانه يؤخذ عليه .

أولا : انه فضلا عن أن منطقه يؤدى الى الاعفاء من المسئولية فى حالة السكر الاختيارى لان المسئولية تبنى على الادراك فى الجرائم العمدية وغير العمدية على السواء والفرض انه منعدم وبذلك تكون المادة ٦٢ فضلة لافائدة منها .

ثانيا : فانه يلاحظ ان القول بمسئولية السكران على أساس الاهمال دون العمد يؤدى الى الاعفاء منها اذا كانت الجريمة لا ترتكب الا عمدا . كما فى اغتصاب الاناث وهتك العرض والقذف والسب بينما يكون العقاب على أساس الاهمال واجب فى القتل أو الجرح وهذه النتيجة غير مقبول ولايعقل أن يكون المشرع قد رمى اليها(٨٩) .

وفى اعتقادى ان هذه النتائج لا تتفق مع قصد المشرع فى شيىء وكيما نتوصل الى قصد المشرع فانه ينبغى ان تضع المسألة فى اطارها الصحيح لان مسألة السكران بوجه عام مضطرا أو مختارا تتصل أولا

(٨٠) الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد - العام - ٤٥٦ ، هامش (١) ويشير الى العرابى باشا ص ١٠٢ وصفوت باشا رقم ١٤١ ص ١٩٩ .

(٨١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد - العام - ص ٤٥٦ هامش ٢ وانظر فى ذلك ايضا مقال لسيادته بمجلة القانون والاقتصاد - العدد الاول - السنة الثانية عشر يناير سنة ١٩٤٣ ص ٣٣٢ . وبالرجوع الى المادة ٤٨ من القانون الايطالى نجد أنها فى فقراتها الاولى نص على عدم المسئوليه فى حالة السكر غير الاختيارى ، ولكن الشارع الايطالى لم يكتفى بذلك بل نص فى الفقرات التى تليها على حكم السكر الاختيارى ، فقضى بمسئوليه الجانى عما يرتكبه من الجرائم ولكنه فرض له عقوبه مخففه فى الحدود المبينه بهذه الفقرات . اما القانون الهندى فالماده ٨٥ منه (والمادة ٦٢ من القانون المصرى فيما

واخيرا باهليته لاسناد الجريمة اليه من الناحية المعنوية . وقد ذهب الفقه فى البحث عن أساس المسئولية فى تحديد نوع « الخطأ » وهذا منطق الضعف بالذات ، ذلك لان تحديد اساس المسئولية لايمكن فى بحث الخطأ بل يثير بعضها اخر هو بحث الاسناد ، فالمشكلة اذن مشكله اسناد وليست مشكلة « الخطأ ».

والخلافات الفقهيه مردها يمكن فى الخلط بين دور اللاراده فى اهليه الاسناد المعنوى وأهلية الخطأ بمعناه السابق (أى الموسع) الا أن دورها يختلف فى كل منهما ، فهى فى اهليه الاسناد تكون ساكنه وينبغى البحث عنها بصفة مجرده بعيدا من كل فعل أو حدث اجرامى براد مسألة الشخص عنه ، اما الاراده فى الخطأ فهى اراده متحركة ليست ساكنه ، فتحركها يكون مباشرا نحو النتيجة الاجرامية (وذلك فى حالتى العمد العام والعمد الاحتمالى) وقد تتجه نحو السلوك دون النتيجة كما هو الحال فى الخطأ غير العمدى وهى فى اهليه الاسناد عامة مجردة أو ساكنه فحواها قدرة الشخص العامة فى الهيمنة على افعاله والاختيار بين البواعث والشهوات وامكانية تطابقه والقاعدة القانونيه الامرة . بينما هى فى الركن المعنوى ارادة واقعية خاصة بفعل اجرامى محدد .

وترجع اهمية هذه التفرقة الى امكانية توافر الاراده فى أى من هذين المفترضين مع امتناعها فى الاخر ، اذا توافرت فى اهليه الاسناد وانتفت فى اهليه الخطأ فاننا ازاء حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائى) اما اذا حدث العكس انتفت فى اهلية الاسناد وتوافرت فى اهليه الخطأ فاننا نكون بصدد حالة من حالات امتناع المسئولية الجنائية (كصغر السن أو الجنون مثلا) .

ويضاف الى هذا الفارق فارق اخر وهو ان لكل من الاهليتين عوارضه وتعد حالة السكر من عوارض اهلية الاسناد لا الخطأ بمعناه الواسع ، ومن ثم فان قيام هذه الحالة لدى الجانى وقت ارتكاب الجريمة لا يؤثر على الاطلاق على الحالة الذهنية والنفسية الواقعية التى تتحقق لديه عند ارتكاب الجريمة فالسكران برغم فقدانه لاهلية الاسناد قد يرتكب الجريمة عن عمد أو عن خطأ غير عمدى أو عن قصد متعدى أو عن عمد احتمالى وذلك لتوافر اهلية الخطأ لديه لذا قيل - بحق - انه لا فارق من حيث الركن المعنوى بين المفيق والسكران (٩٠) .

والمقصود بأهلية الاسناد هو تمتع الجانى بالملكات الذهنيه والنفسية - بالادراك والاراده ، التى تجعله لاهلا لتحمل العقوبة المقدرة قانونا . حين ان المقصود بالاثم أو الذنب هو التعبير عن حقيقه العلاقة النفسية الفعلية (الواقعية) - التى تقوم لحظة ارتكاب الجريمة بين الجانى والنتيجة الاجرامية ومعنى ذلك ان السكران وان لم تتوافر لديه الاهلية من الناحية الفعلية ، فان ذلك لا يحول دون امكانية ارتكابه العمل الاجرامى عن عمد أو عن خطأ غير عمدى أو عن قصد معتمد أو احتمالى (٩١) .

وتتجلى أهمية التفرقة بين اهليه الاسناد واهلية الخطأ فى أن المشرع يعتبر السكر ضمن

يتعلق بالسكر قريبه الشبه بها حيث تكاد ان تكون صورة منها) تقضى بعدم المسئوليه فى حالة تعاطى المادة المسكرة قهرا أو عن غير علم ولكن الشارع الهندى لم يكتف هو الاخر بهذا النص فى المادة ٨٦ على ان من يرتكب وهو فى غيبوبة ناشئه عن مواد مسكره تعاطاها اختياريا فلا يعد جريمة الا اذا توافر فيه القصد الجنائى يسأل عن هذا الفعل كما لوكان قد ارتكبه وهو مفيق مالم يكن قد تعاطى السكر قهرا عنه أو على غير علم منه . راجع فى هذا الدكتور السعيد مصطفى السعيد - المجله المشار اليها ص ٣٣١ .

(٨٢) الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد - نص المرجع ويقرر ان المشرع المصرى لم يأت بحكم الجريمة التى ترتكب حالة السكر غير الاختيارى ، وهو متفق مع حكمها فى القانونين الايطالى والهندى ، وهو ان الجانى لا يسأل عنها جنائيا وهذا الحكم هو ما تقتضى به القواعد العامة ولو من غير نص . راجع مجلة القانون والاقتصاد السابق الاشاره اليها ص ٣٣١ .

طائفة عوارض الاسناد المعنوى أو الاهلية دون ان يقر له بأى اثر على الحالة النفسيه للركن المعنوى من الجريمة ، اذا عالج مشكله السكر تحت عنوان موانع العتاب ويتضح هذا من اولى عبارات المادة ٦٢ ع بقولها «لاعقاب .... ويعنى ذلك ان المشرع قد اقر بتعلق مشكلة السكر » بالاهلية الجنائية دون غيرها من نقصى أو بحث عن صورة الركن المعنوى التى تتوافر لدى السكران لحظة ارتكابه الجريمة .

ومما يؤيد هذا النظر ان المشرع ضمن المادة ٦٢ ع - وقبل ان يعرض للسكر الاضطرارى حكم الجنون أو اعاهات العقليه ، فأقر بكونها من موانع العقوبة والمتفق عليه فقها ان الجنون والعاهة العقلية من موانع أهلية الاسناد المعنوى لاانخطأ (بمعنى الركن المعنوى من الجريمة) والمشرع وهو اذ ينص فى المادة ٦٢ ع على انه لاعقاب ... ثم بورد فقرتين متتاليتين فانه يكون قد اعطى الفقرة الخاصة « بالسكر » ذات الطبيعية التى للفقرة السابقة عليها والمتعلقة « بالجنون والعاهة العقلية » واعتبرها - الجنون والعاهة العقلية - من ناحية والسكر من ناحية اخرى من عوارض الاهلية الجنائية والذى يؤكد ذلك ان المشرع علل امتناع العقاب فى حالة السكر الاضطرارى قوله « لاعقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار .... فالشعور أو الاختيار بالتأكيد عنصر اهلية الاسناد المعنوى ، كل ذلك يفيد اعتبار السكر من موانع اهلية الاسناد ، دون أن يكون لهذا السكر من اثر على الصورة التى يتخذها الركن المعنوى لدى السكران (٩٢) .

واذا كنت قد اكدت سلامة نص المادة ٦٢ ع ، وقررت بأن المشرع عالج حالتى السكر الاضطرارى والاختيارى وفى الاولى بصريح النص ، وفى الثانية على النحو السابق بوضع المسألة موضعها الصحيح لاستظهار نية المشرع أمكن معرفة ان « السكر » يعد عارض من عوارض اهليه الاسناد ، وان هذا المنطق هو الذى دفع المشرع لجعل السكر الاضطرارى مانعا من موانع العقاب .

ولما كانت موانع العقاب ليست متروكه لاية اجتهادات فقهيه أو قضائية وانما يختص المشرع وحده بتحديدها (٩٣) .

فان مقتضى مخالفة الشروط الواردة فى نص المادة ٦٢ ق .ع يحول دون دخولها فى موانع العقاب ذلك لانه لايجوز لاحد ان يفتئت على حق المشرع بالاضافة أو النقصان ، كما انه لايجوز لأحد ان يتوصل عن طريق التفسير الى خلق قاعدة من قواعد التجريم والعقاب أو الى خلق مانع من موانع العقاب خلافا لما يورده المشرع وهو القائم على كل ما يتعلق بالسياسة الجنائية التى ينتهجها ولم يمنح القوامة لاحد .

وليس بعزيز على المشرع ان ينص على أن كل ما يعدم الشعور وعلى ذلك يمتنع ان يستفيد السكران سكرا اراديا بالاعفاء من العقاب الوارد بنص المادة ٦٢ ع لأن المشرع لم يجعل كل سكر مانع من موانع العقاب وانما جاءت نيته واضحه فى اعتبار السكر الارادى فقط ضمن موانع اهلية الاسناد اما اهليه الاسناد للسكران بارادته فهى مفترضة بحكم القانون وما دام الامر كذلك .

وفى اعتقادى ان هذه المغايرة المقصوده من جانب المشرع

(٨٣) الدكتور/ محمد مصطفى القللى - المرجع السابق - ص ٣٩٥ .

(٨٤) الدكتور/ محمد مصطفى القللى - المرجع السابق - ص ٣٩٥ .

(٨٥) الدكتور/ محمد مصطفى القللى - نفس المرجع .

(٨٦) فى اعتقادى ان القول يوجب ان يتقدم القصد الاحتمالى قصد جنائى مباشر كلام يطول شرحه وهو بطبيعة الحال يتجاوز نطاق هذا المبحث ومن وجهة نظرى ان فى هذا القول خلط كبير بين القصد الاحتمالى وما وراء العمد ولتفصيل ذلك راجع رسالة القصد الجنائى الدكتور/ عبد المهيمن بكر سالم ص ١٢٣ وما بعدها وللتفرقة بين القصد الاحتمالى وماوراء العمد ص ١٥٩ وما بعدها من نفس المرجع .

المصرى انما مردها ان ابسط قواعد المنطق المجرد تقتضى الا يؤخذ المضطر أو المكره على ما اتاه من جرم وهو فى حالة غيبوبة لم يتوصل اليها بارادته الحرة ولكن الذى يختار أن يضع نفسه فى غيبوبة بارادته فانه يجب ان يتحمل ما اسفر عنه مسلكه . وربما اراد المشرع من وراء التفرقة ان يباعد بين الافراد وبين تعاطى هذه المواد الفتاكة .

وعلى اية حال فان ماحدا بالمشرع الى هذه التفرقه والمغايره فى معاملة المضطر أو المختار بالمفهوم المحدد فى هذا البحث انما يرجع لاعتبارات مردها بطبيعة الحال الى السياسة الجنائية ، وهذه ميزة ينفرد بها المشرع .

المطلب الثالث
السكر المعد بقصد ارتكاب جريمة

وتتمثل هذه الصورة فى ان فردا انتوى ارتكاب جريمة ما ، وتوافر لديه العلم بالسلوك الذى اعتزم وتصور نتيجته الاجرامية وارادها ولكن لاسباب نفسية تحيط به لم يقدم على ارتكابها ويخشى الاقدام عليها لما يستشعره بضعف فى نفس ، أو فى امكانية اقدامه عليها ، فيعد لها كل وسائل تحقيقها ولم تتوافر لديه الجراة على تنفيذها فيتناول مادة مخدرة أو مسكره لتشجيعه على تنفيذ مشروعه الاجرامى .

الفرع الاول
بيان مسئولية السكران فى حالة السكر المعد بقصد ارتكاب جريمه وأساسها

وفى هذا الفرض نناقش صورة نادرة من السكر المسبوق بالاصرار على ارتكاب جريمة التى قصدها قبل تناول المادة المغيبه قد تحققت بالفعل . فهو اذن قد تصل الى النتيجه التى انتواها ثم تناول المسكر أو المخدر للاقدام عليها .

والذى لا شك فيه ان الجانى فى هذا الغرض مسئول ، ومسئوليته كاملة وعلى هذا يكاد يجمع شراح القانون (٩٤) .

ومع ذلك فهم يختلفون حول اساس هذه المسئولية .فمنهم من يرى ان هذه الحالة مجرد صورة افتراضية لأن من ينفذ الجريمة التى تعمد ارتكابها وقت تناوله المادة المغيبة لا يمكن ان يقال عنه انه فى حالة سكر تفقده التمييز ، بل على العكس ، فان تنفيذه لما قصده قبل السكر يظهر انه حافظ لشعوره مقدر لأعماله ، ومن أجل ذلك تجب معاقبته .

ويرى غالبية انصار هذا الرأى ان مسئولية الجانى هنا ترجع الى وجود قصد سابق . ويعترض البعض على ذلك بمقولة عدم مصاحبة القصد للفعل . ويحاول بعض انصار هذا الراى تفادى هذا الاعتراض قولا بأن تناول المخدر للاقدام على جناية يعد شروعا فى ارتكابها ، ولكنها محاولة اساسها باطل لأن تعاطى المخدر للاقدام على ارتكاب جريمة لايعدو ان يكون عملا تحضيريا لهذه الجريمة ، والا لاعتبرناه شارعا فى قتل من يفرط فى الشراب للاقدام على القتل ، فيسقط فاقد الوعى من تأثير المخدر ولا يفعل شيئا ، وهو مالا يمكن التسليم به (٩٥)

---

(٨٧) الدكتور محمود محمود مصطفى – العام ص ٥٠٦ ومابعدها قارن الدكتور عبد المهيمن بكر سالم – المرجع السابق ص ١٢٣ ومابعدها .

(٨٨) الدكتور/ محمود محمود مصطفى – المرجع السابق ص ٥٠٦ .

(٨٩) الدكتور/ محمود محمود مصطفى – المرجع السابق ص ٥٠٦ .

(٩٠) فى هذا المعنى لوضع المشكله فى اطارها الصحيح والتفرقه بين اهليه الاسناد واهليه الخطأ بمعناه الواسع الدكتور/ احمد صبحى العطار المرجع السابق – ص ٨٣٣ وما بعدها .

(٩١) الدكتور/ احمد صبحى العطار – المرجع السابق ص ٨٣٨ .

وفى اعتقادى ان تأسيس مسئولية الجانى عن الشروع ، وان كان يحقق مسئولية الجانى دائما فى الجنايات الا ما ستثنى بنص حسب التشريع المصرى فانه سيؤدى من ناحية اخرى الى افلاته من المسئوليه دائما فى الجنح الا ما نص المشرع على المسئولية عن الشروع فيه منها .

كما ان القول باعتبار السكر فى هذه الحالة من الاعمال التحضيرية لا يخلو فى اعتقادى من النقد ، ذلك لانه لا يمكن التسليم به الا اذا اعتبرنا الاعمال اللاحقه على هذا والداخلة فى التنفيذ هى من قبيل الشروع ، فمثل هذا القول يؤيد الرأى الذى يؤسس المسئولية فى حالتنا هذه - على الشروع فى الوقت الدى يريد ان يفنده .

وذهب رأى الى ان (هذه الحالة لا تعرض بصورة متميزه عن جريمة السكران السابق الكلام فيها الا حيث تكون الجريمة المقصود ارتكابها نتيجة لازمة لتعطيل ارادة الجانى كمحولجى السكة الحديد ، يعزم على اخراج القطار عن القضبان فى وقت لم يكن الطريق فيه مهيئا لمروره فيسكر عمدا ، حتى يفقد شعوره ، فى الوقت الذى كان عليه ان يهيئ الطريق فيه لمرور القطار ، فلا يعمل شيئا لسكره ، فيمر القطار والطريق غير مهيأ فيخرج عن القضبان .

ولا شك ان الجانى يكون هنا مسئولا لأنه وضع نفسه عمدا فى حالة يستحيل عليه فيها ان يقوم بما يفرضه عليه واجبه ، ولا يقال هنا انه لم يفعل شيئا ، فهو فى الواقع قد قام بعمل ايجابى . كما لو كان غيره والذى سقاه السكر ليمنعه من تهيئة الطريق للقطار)(٩٦) .

اما الحالات التى يحتاج الامر ارتكاب الجريمة فيها الى عمل ايجابى من جانب الجانى بعد تعاطى المسكر فالمسألة لا تعدو ان تكون صورة عادية من جريمة السكران ، لانه ان ارتكب الجريمة التى كان مزمعا ارتكابها فلن يكون ذلك تنفيذا لقصده السابق ، لان المفروض انه فى غيبوبة فقد فيها شعوره ، ومن اجل ذلك يكون الحكم فى شأنه كما لو لم يكن لديه قصد سابق (٩٧) .

وفى اعتقادى ان التفرقة التى قال بها الرأى الاخير هى تفرقه تهدف الى القول بمسئولية السكران بقصد ارتكاب جريمة سواء كانت الجريمة المرتكبه بالامتناع عن اتيان امر اوجبه القانون . أو باتيان علم ايجابى لأمر حظره القانون .

والواقع ان هذا الرأى يتفق مع الرأى السائد فى اعتبار الجانى فى هذا الغرض مسئولية كاملة فى كل الحالات التى يقترف جريمته ونحن نسلم معه باعتبار الجانى مسئولا مسئوليه كامله عن جريمته ايضا ولكننا لانتفق معه فى تأسيس هذه المسئولية على القول بأنه حالة ارتكاب الجريمة بالامتناع عن تنفيذ ما أوجبه القانون بأنه وضع نفسه مختارا فى حالة غيبوبة كما لانتفق معه فى تأسيسها حالة ارتكاب جريمة تحتاج الى عمل ايجابى بأن يكون الحكم فى شأنه كما لو لم يكن لديه قصد سابق .

فلا تجب التفرقه فى اعتقادنا فى اساس المسئولية بين ان تقوم الجريمة بعمل ايجابى أو بالامتناع عن عمل ايجابى فالمسئولية فى الحالتين كما نراها دونما نظر الى القصد السابق تأسيسا على التفرقة بين اهلية الاسناد المعنوى واهليه الخطأ

(٩٢) فى هذا المعنى الدكتور/ احمد صبحى العطار - المرجع السابق ص ٨٣٣ وما بعدها .

(٩٣) فى هذا المعنى الدكتور/ احمد صبحى العطار - المرجع السابق ص ٨٤٢ .

(٩٤) فى هذا المعنى الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد - مجلة القانون والاقتصاد - العدد الاول - السنة الثانية عشر عام ١٩٤٢ ص ٢٣٤ .

(٩٥) فى هذا المعنى راجع الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد - مجلة القانون والاقتصاد - العدد السابق الاشاره اليه ص ٣١٤ ، ٣٣٥ .

(٩٦) (٩٧) الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد - مجلة القانون والاقتصاد - العدد السابق الاشاره اليه ص ٣٣٥ .

بمعناه الموسع (كما سبق) هنا هو ذاته اساس المسئولية هناك ولا يتغير هذا الاساس لمجرد ان الجانى انتوى الجريمة بكافة اركانها وعناصرها وتناول المادة المغيبة لتشجيعه على اقترافها ، فالقانون انما يحاسبه على القصد أو الخطأ المصاحب للسلوك أثناء اقتراف الجريمة ولا يختلف الأمر فى اعتقادى الا إذا اعتبر القانون بتشديد المسئولية .

ان النيه السابقه على السكر تعد من قبيل الظروف المشدده فاذا ما قيل هذا فهو قول مرفوض ، ذلك لأن هذه النية على فرض وجودها فهى ستنتفى بالتأكيد بالغيبوبة اللاحقه عليها بطبيعة الحال ، ولكن هذه الحالة انما هى احدى صور السكر الاختيارى التى اسفر عن وقوع جريمة وبناء على ذلك يعد الجانى مسئولا عن الجريمة التى اقترفها فى هذه الحالة كما لو كان مفيقا ولا يتغير الأمر فى اعتقادى بما عسى ان يكون قد انتواء وتناول المادة المغيبة لاقدامه عليه تحت تأثير ما تحدثه من غيبوبة لأن الغيبوبة الناتجه عن المادة المخدرة انما تعد فاصلا بين القصد السابق لها وبين القصد اللاحق عليها ذلك الذى يحاسبه القانون عليه .

الفرع الثانى
الاتجاهات الفقهية والتشريعية فى عقوبة السكران بقصد ارتكاب جريمة

راينا فى الفرع الاول ان هناك شبه اجماع من الفقهاء على اعتبار السكران فى هذه الحالة مسئول مسئوليه كاملة الا انهم اختلفوا فيما بينهم فى تحديد اساس هذه المسئولية وانتهينا الى رفض التبريرات التى قيلت فى التفرقة بين اساس المسئولية عن الجرائم التى ترتكب بطريق الامتناع عن اتيان واجب قانونى وبين تلك التى يلزم لوقوعها عمل ايجابى .

والان نعرض الاتجاهات الفقهيه والتشريعية فى عقوبة السكران بقصد ارتكاب الجريمة .

والواقع ان هناك اتجاهين يتنازعان هذه المشكلة :

ويقول انصار الاتجاه الاول بضرورة تشديد العقاب فى هذه الحالة بينما يذهب انصار الاتجاه الثانى الى القول بضرورة اعمال قاعدة التجريم الخاصة بالجريمة المرتكبه دونما تشديد أو تخفيف فى العقوبة .

ومعنى ذلك ان المجرم يستحق لذات العقوبة المقررة للجريمة كما لو كان مفيقا ، وطبقا لهذا الاتجاه ليس المسكر المتعمد أى اثر سواء فى مقومات الاسناد أو فى مقدار العقوبة المقرره للجريمة(٩٨) .

وقد جذب كل من هذين الاتجاهين بعض التشريعات ووقف الفقه فى اطار كل منهما بين مؤيد ومعارض .

فبالاتجاه الاول أخذت به بعض التشريعات مثل التشريع الايطالى وذلك فى المادة (٢/٦٢ من ق .ع) كما لقى هذا الاتجاه المعتبر السكر ظرفا مشددا للعقوبة تأييدا فى قانون العقوبات العراقى (م ٦١) .

وعليه نحى المشرع المصرى فى المادة الثالثه من المشروع الأخير لقانون العقوبات حيث اعتبر هذه الحالة سببا لتشديد العقاب ونص على انه « اذا وجد المجرم نفسه فى حالة سكر أو تخدير عمدا بغية ارتكاب الجريمة التى وقعت منه

(٩٨) راجع فى هذا المعنى الدكتور/ احمد صبحى العطار - المرجع السابق - ص ٤٣٤ وما بعدها
(٩٩) فى هذا المعنى الدكتور/ احمد صبحى العطار - المرجع السابق ص ٤٣٧ .
(١٠٠) فى هذا المعنى الدكتور/ احمد صبحى العطار - المرجع السابق ص ٤٣٨ ، ٤٣٩ .
(١٠١) الدكتور / احمد صبحى العطار - المرجع السابق - ص ٤٤٠ .
(١٠٢)فى هذا المعنى الدكتور/ احمد صبحى العطار - المرجع السابق ص ٤٣٩ .

كان ذلك سببا مشددا للعقاب(٩٩) .

بينما جنب الاتجاه الثانى المشرع الاسبانى (م ٢/٩) والسويسرى (م ١٢) والاسترالى فى الفصل الثانى من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٤٥ كما أخذ به ايضا المشرع البولندى فى المادة (٢/١٧) من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٢(١٠٠) .

وقد اتيحت الفرصه للقضاء كيما يدلى بدلوه فى هذا الصدد فقد ذهب السكر الا فى النادر من احكامها ومن ذلك حكمها الصادر سنة ١٩٤٦ ، والذى أشارت فيه الى ان مثل هذا الشخص تناول المسكر ، لاتصح معاقبته على القتل العمد الا اذا كان قد انتوى ثم سكر ليكون مشجعا له على تنفيذ نيته(١٠١) .

واذا كان هذا القضاء يكشف عن رأى محكمتنا العليا فى مشايعتها للاتجاه الاول فالبادى ان الفرصه قد اتيحت للقضاء المقارن ايضا ، من ذلك مثلا ما قضت به المحكمة العليا باحدى المدن السويسريه فى حكم حديث لها من أن اعمال حكم المادة ١٢ من قانون العقوبات السويسرى يستوجب القضاء بأن من يسكر نفسه بنية التشجيع والاقدام على ارتكاب جريمة ، حريق ، ليس له حق التمسك بنقص عناصر مسئوليته توصيلا الى تخفيف العقاب (١٠٢) .

والرأى عندى ان ما ذهب اليه الاتجاه الاول من ضرورة تشديد العقاب يخلو من نقد . ذلك لأنه لا يمكن القطع ببراءة شعور السكران واختياره فى هذه الحالة فكيف يمكن تصور سكران فى غيبوبه ، وفى ذات الوقت يكون شعوره واختياره كاملين ، وسواء أخذته بالشده على اصراره السابق والذى اعقبه الشرب ليكون مشجعا له على اقتراف ذات الجريمة ، الأمر الذى يعد معه السكر طرفا مشددا ، وأقول بعدم التشديد فى العقاب هنا تأسيسا على انقطاع استمرار القصد السابق من الناحية الواقعية غير ان القول بمسئوليه كامله ، وهنا ما نؤيده فان مقتضاه مؤاخذته بجريمته اعمالا لنص التجريم المعاقب بموجبه على الجريمة التى اقترفها كما لو كان مفيقا .

وفى اعتقادى أن السكر المعد بقصد ارتكاب جريمة لا يختلف عن حالة الجريمة التى يرتكبها السكران اختياريا ، ذلك انه سواء فى الحالة الاخيره أم فى حالة السكر المعد بقصد ارتكاب جريمة ، فان السكر لا يخرج عن كونه اختياريا فى الحالتين ، ومادمنا قد اعتبرنا السكران باختياره مسئولا كما لو كان مفيقا ، واسسنا ذلك عن التفرقة بين اهلية الاسناد المعنوى واهلية الخطأ بمعناه الموسع ومن ثم يسأل عن نوع الخطأ أو العمد فى اى صورة كما يسأل غير السكران سواء بسواء ولا حاجة بعد ذلك لاعتبار المسكر ظرفا مشددا ، لأن أحدا لم يقل ان السكر منفردا - اى مجردا عن اى جريمة اخرى قد يسفر عنها بعد جريمة قائمه بذاتها فلا يعد طرفا مشددا مثل الاكراه فى السرقه باكراه ، اذا كان الاكراه ضربا فان الضرب وحده بعيدا عن جريمة السرقة يعد جريمة . بينما السكر منفردا ليس كذلك .

واذا قلنا بالمسئولية على اساس التفرقة السابقة بين اهلية الاسناد واهليه الخطأ فليس من المستساغ المغايره بين الصورة التى نناقشها الان وبين الصورة التى سبق ان طرحناها على بساط البحث (السكر الاختيارى) مادام يسأل عما قصد اليه كما لو كان مفيقا فى الصورتين واذا اعتبرنا السكر هنا طرفا مشددا

(١٠٣) نقض أول مايو سنة ١٨٩٧ مجلة القضاء س ٤ ص ٢٢٦ مشار اليه فى المسئولية الجنائية الدكتور/ محمد مصطفى القللى - المرجع السابق ص ٣٨٩ و ٣٩٠ .

(١٠٤) فى هذا المعنى الدكتوره/ امال عثمان شرح قانون العقوبات الاقتصادى فى جرائم التموين ص ٧٢ .

(١٠٥) الدكتوره/ امال عثمان فى شرح قانون العقوبات الاقتصادى (جرائم التموين) ص ٧٣ ، ٧٤ .

(١٠٦) فى هذا المعنى الدكتور/ احمد صبحى العطار - المرجع السابق .

فانه لايستقيم لدى المنطق السديد اعتباره طرفا مشددا فى حالة دون اخرى واذا ما اعترض على التحليل الذى نقول به بمقولة ان الاتجاه الذى يرى تشديد العقوبة على السكران بقصد ارتكاب جريمة انما يرى ضرورة التشديد للقصد السابق على السكر ولتحقيق النتيجه بناء على هذا القصد . فاننا قد عبرنا عن وجهة نظرتنا فى هذا الشأن بأن السكر وان كان يقصد ارتكاب جريمة فهو يؤدى الى غيبوبه تفصل بين قصده السابق وبين جريمته اللاحقة ، وانما يجب مؤاخذته على أساس القصد بعد هذه الغيبوبة كالسكران باختياره سواء بسواء .

المطلب الثالث
موقف محكمة النقض من مسئولية السكران

تطور موقف محكمة النقض :

عندما غفل المشرع المصرى بيان حكم السكران من حيث المسئولية الجنائية جريا على ما سار عليه المشرع الفرنسى ، ثار أمام القضاء فى ذلك العهد البحث حول مسئولية السكران اذا ارتكب جريمة ، فقضت محكمة النقض بانه لا يصح مقارنة السكر الشديد بحالة العته ، وعدم معاقبة المتهم على الجريمة التى يرتكبها وهو فى هذه الحالة ، وانما يجوز اعتبارها من الاحوال التى تستعمل فيها الرأفه ، وعلى ذلك فجريمة الضرب التى يرتكبها المتهم تصير جريمة ضرب عمد(١٠٣) .

والواقع ان القول باعتبار السكر من حالات تخفيف العقوبه أو تشديدها بنفسه التأصيل القانونى السليم ، ذلك انه يتجاوز فى اعتقادى مبدأ الشرعيه ، أو بمعنى آخر مبدأ التجريم والعقاب ، والذى يقرر انه « لا جريمة ولا عقوبة الا بنص » وتعتبر من أهم القواعد التى حرصت الدساتير والتشريعات المختلفه على حمايتها ، فقد نص الدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١ فى المادة ٦٦ منه على انه « لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ، ولا توقيع عقوبة الا بحكم قضائى » وتنص المادة الخامسه من قانون العقوبات الحالى على انه : « يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها.. » .

وهذه القاعده تسلب السلطة القضائيه حق خلق الجرائم أو توقيع عقوبات لم ينص عليها القانون ، فالمصدر الوحيد للجرائم والعقوبات هو القانون(١٠٤) .

ولم تكن هذه القاعده - بصيغتها الحاليه - ومعروفة فى القانون الرومانى أو القوانين القديمه التى سبقت الثورة الفرنسيه . ومع ذلك فقد وجد الاساس الذى تستند اليه ثابتا فى المنشورات والأوامر الملكيه التى تضمنت تحريم الكثير من الأفعال ، وفرضت جزاءات مختلفه على مرتكبها . ومن ناحية اخرى فقد أدى سير العمل فى المحاكم الى خلق مجموعه من القواعد العرفيه الموضوعيه ، أو الاجرائيه التى أصبحت على ممر الوقت ملزمه للمحاكم ، وكان من نتيجة ذلك التضييق من سلطة القاضى التحكمية سواء فى مجال التجريم أو العقاب أو الاجراءات الجنائية ، حيث اقتصرت على المجالات التى لاتوجد بشأنها

(١٠٧) نقض ٣ نلرس سنه ١٩٢٤ - المحاماه س ٥ - رقم ٣ ص ١٠ (ضرب افضى الى موت مشار اليه القسم العام الدكتور/ محمود محمود مصطفى - طبعه ٧٤ هامش ٢ ص ٥٠٧ .

(١٠٨) نقض ٢٩ اكتوبر سنه ١٩٣٤ المجموعة الرسميه ص ٣٦ رقم ٢٥ ص ٢٦٧ ، ١٢ فبراير سنة ٤٠ - مجموعة القواعد القانونية ح ٥ رقم ٦٠ ص ٩٩ مشار اليها . الدكتور/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٠٧ هامش رقم ٣ .

(١٠٩) الدكتور/ محمود محمود مصطفى - القسم العام - ص ٥٠٧ ويشير فى هامش ٤ الى ان هذا الحكم منشور فى مجموعة القواعد القانونية ح ٧ رقم ١٥٣ ص ١٤٠ مشار اليه ايضا فى المبادىء الرئيسيه فى القانون الجنائى .

قاعده مكتوبة أو قاعده عرفيه[١٠٥] .

واذا كان للقضاء اعمالا للظروف القضائيه المخففه ، أو الاعذار القانونية فى الاحوال التى نص عليها القانون ان ينزل بالعقوبة درجة أو اكثر اعمالا للرافه بمقتضى المادة ١٧ ق . ع أو طبقا للماده ٢٥١ ق .ع فى حالة تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى بنية سليمة ، الا ان ذلك منوط بوجود ظرف قضائى أو عذر قانونى .

ولما كانت حالة السكر أو التخدير - مجرده عن أية جريمة تتجسم عنها - ليست من بين الظروف القضائية أو الاعذار القانونية ، فانها لا تدخل فى اعتبارات المشرع لحالات الرأفة التى يؤخذ بها المتهم ولا يمكن الاعتراض على ما تقول به بمقولة ان حالة السكر الاضطرارى تعد ظرفا قضائيا أو عذرا قانونيا ، لا يمكن القول بهذا لأن المشرع شاء أن يعتبرها حالة من حالات الاعفاء من العقاب ، وفرق بينهما وبين الظرف أو العذر ، فأيهما تقتضى توقيع عقوبة جنائيه اياكان قدرها ، وأقلها الحبس ٢٤ ساعة (م ٢٥١ ع) . هذا من ناحيه ، ومن ناحية اخرى ، لا يمكن أن يعد السكر موجبا لعقوبة أشد من تلك التى قررها المشرع للفعل فى حالة الافاقه حتى ولو كان المجرم ، قد تناول المسكر أو المخدر يقصد تسجيعه على ارتكاب جريمة وهى الحالة المعروفة فى الفقه بحالة السكر المعد بقصد ارتكاب جريمة[١٠٦] لا يمكن التشديد فى العقوبة لأن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بقتضى هذا المنع ، وحتى لا يتمكن القضاء من حكم بعقوبة غير التى نص عليها المشرع وان فعل فيكون حكمه منعدما لمخالفة مبدأ قانونيه الجرائم ، والعقوبات .

ومهما يكن من أمر هذا القضاء والذى ذهب الى جواز استعمال الرافة مع المتهم - السكران .

فان قضاء النقض مالبث ان عدل عن هذا المبدأ .

فقد ذهب قضاء النقض بعد ذلك الى ان الجانى متى تعاطى المخدر عن علم واراده يكون مسئولا عن كل جريمة يرتكبها ، ولو كانت من الجرائم العمديه[١٠٧] . بل ولو كانت من الجرائم العمديه التى لايكتفى القانون فيها بالقصد الجنائى العام وانما يستلزم قصدا خاصا ، كالقتل العمد[١٠٨] .

وهذا القضاء يجد تأييدا لدينا ، ذلك انه يتفق مع المبادىء القانونية الصحيحة فى مسألة السكران فى هذه الحالة كما لو كان مفيقا ، وقد سبق لنا أن عرضنا لا أساس المسئوليه مفرقين بين اهلية الاسناد ، واهليه الخطأ بما يكفى لعدم تكرارها لتأسيس هذا القضاء .

ومع ذلك ، لم يستقر قضاءها على هذه المبادىء الصحيحة ، فما لبث ان عدلت عنها وقررت فى حكم هام لها بتاريخ ١٣ مايو سنه ١٩٤٦ ان السكران متى كان فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله لا يصح ان يقال عنه انه كان لديه نية القتل وذلك سواء كان قد اخذ المسكر بعلمه ورضاه أم اخذه قهرا عنه أو على غير علم منه مادام المسكر قد افقده شعوره أو اختياره ، فمثل هذا الشخص لا تصح معاقبته عن القتل العمد ، الا ان يكون قد انتوى السكر ليكون مشجعا له على ارتكاب جريمته[١٠٩] .

ولا يرد على هذا بأنه يؤخذ من نص المادة ٦٢ من قانون العقوبات ان السكر لا يعفى من العقاب الا اذا كان قد اخذ المسكر

---

(١١٠) انظر ايضا نقض ٢١ ابريل سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونيه ح ٧ رقم ٤٨ نص ٣٣١ ، ١٢ يونيه سنة ١٩٥٠ . مجموعة النقض س ١ رقم ٢٤٦ ص ٧٥٤ ، ٣٠ يونيه سنة ١٩٠٩ س ١ رقم ١٦١ ص ٧٤٢ ، ١٣ يناير سنه ١٩٦٩ ص ٢٠ رقم ٢٣ ص ١٠٤ مشار اليها فى القسم العام الدكتور/ محمود محمود مصطفى ص ٥٠٨ .

(١١١) الدكتور/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٠٨ .

(١١٢) الدكتور/ محمود محمود مصطفى - المرجع السابق - هامش (١) ص ٥٠٩ ويشير الى دروس الأستاذ تليو ديلوجو فقره ٢١٣ ص ١٧٠ وقد اخذ المشرع بهذا النظر فنص فى الفقره الاولى من المادة ٣٥ على انه ، اذا كان فقد الادراك قد نتج عن سكر اختيارى عوقب الجانى كما لو كان الفعل قد وقع منه بغير سكر أو تخدير ، وفى هذا المعنى الدكتوره/ امال

بغير ارادته مادام القانون يوجب فى جريمة القتل العمد ان يكون الجانى قد انتوى ازهاق روح المجنى عليه مادامت هذه النية ركنا من اركان الجريمة لا يصح القول بقيامها الا اذا تحققت بالفعل ، ويلزم عن ذلك ان المادة ٦٢ ع لا تنطبق فى حالة الجرائم التى يجب فيها توافر القصد الجنائى الخاص لدى المتهم ، اذ لا يتصور فى هذه الحالة اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات ، وافتراضات قانونية ، فان القصد الجنائى باعتباره واقعه ، يجب ان يكون ثبوتها بناء على حقيقة الواقع هذا هو التفسير الذى يجب ان يعطى للمادة المذكوره ، وهو المعول عليه فى القانون الهندى الذى اخذت عنه المادة ٦٢ ع (١١٠)

وقضاء النقض صريح فى ان السكران لا يعفى من المسئولية عن الجرائم العمدية التى لا يستلزم القانون فيها قصداً خاصا اكتفاء بالقصد العام يؤدى هذا ان جريمة القتل متى استبعدت فيها النية الخاصة أصبحت ضربا افضى الى موت فيسأل عنها السكران (١١٣) .

وقضاء النقض الاخير منتقد من ناحيتين :

أولا : ان منطقه يؤدى الى عدم مسألة السكران عن الجريمة بوصفها عمدية سواء كان القانون يشترط فيها قصدا خاصا أو يكتفى بالقصد العام ، فما قالته المحكمة فى القصد الخاص يصدق فى العام .

ثانيا : اذا صح ان المحكمه قد توصلت فى القضايا التى عرضت عليها الى حلول معقولة ، فان القاعدة التى وضعتها ستؤدى الى نتائج غير مقبولة اذ ينبغى عليها عدم مساءلة السكران عن السرقه والبلاغ الكاذب والتزوير والشروع فى القتل الذى لا ينجم عنه أذى بانتفاء القصد الخاص ، فعلى أى اساس تنحصر مساءلة الفاعل فى جرائم دون اخرى ، لا شك انه تفسير حكمى خالفت به المحكمة ارادة الشارع والواقع من الامر ان ارادة الشارع واضحة فى انه قصد معاقبة السكران كما لو كان فى حالة الافاقه ، متى تعاطى المخدر عن علم وارادة ، مفترضا افتراضا لا يقبل اثبات العكس - ان الجانى وقت الجريمة مالكا لشعوره ، وعلى ذلك يكون مسئولا عن الجرائم كما حددت فى القانون عمدية أو غير عمدية .

ومن جهة اخرى لا يصح الخلط بين عوارض الاهلية والركن الادبى فى الجريمة (١١٢) .

ومن جانبنا فان يمكن ان يوجه الى هذه القضاء عدة انتقادات : فمن ناحية ساوى هذا القضاء بين من تناول المادة المغيبة وهو غير عالم بكنهها أو مضطرا أو مكرها وبين من تناولها عن علم وارادة .

وهذا لايتفق ليس فقط مع المبادىء القانونية السليمة انما أيضا مع ابسط قواعد المنطق ، لا يستوى البحران . هذا عقب فرات وهذا ملح اجاج .

وتأسيس هذه التفرقة التى قال بها القضاء على فقدان الشعور والاختيار فى الحالتين بجهل التفرقة التى سبق ان عرضنا لها - كأساس لمسئولية السكران باختياره بين اهلية الاسناد واهلية الخطأ بمعناه الموسع .

ومن ناحية ثانية ، فالقول بعدم مسئوليته عن القتل العمد

عثمان - المرجع السابق - ص ١٠١ ومابعدها الا انها تذهب لابعد من ذلك بقولها فالسكران له اراده توجه تصرفاته . وقد يتوافر فى حقه القصد الجنائى أو الخطأ العمدى حسب الاحوال ... الخ ، نفس المرجع ص ١٠١ وما بعدها .

(١١٣) نقض ١٦ يونيه سنه ١٩٦٩ - طعن ٨١٠ لسنة ١٩٣٩ قضائيه - مجموعة احكام النقض - الصادره عن المكتب الفنى - الدائره الجنائيه السنة العشرين مجلد رقم ١ ص ٩١٥ .

(١١٤) فى هذا المعنى الدكتور/ محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات - العام - نبذه ١٥ ، ٣ وهامش (١) ص ٥١٠ ، وأرى انه نظرا لتدخل المسائل الموضوعيه مع المسائل القانونيه فان استقلال محكمة الموضوع بالمسائل الموضوعيه - اثباتا ونفسيا ، انما يدخل فى السلطة التقديريه لقاضى الموضوع متى اطمئن الى ذلك وجدانه عملا بمبدأ حرية

يعنى انه يمكن مسألته عنها على أساس الخطأ وقد سبق أن عرضنا لمثل هذه التفرقه فى مجال الخلاف الفقهى وانتقدناها بشده ، فضلا عن انها تفرقة تحكمية ، فهى ايضا لاتستند الى أساس قانونى أو منطقى سليم .

ومن ناحية اخرى ، فقد ذهب القضاء الى القول بالمسئولية عن القتل العمد فى الحالة التى يكون المجرم قد انتوى السكر ليكون مشجعا له على ارتكاب جريمته .

فهذا الذى ذهب اليه القضاء يخالف المتعلق الذى سار عليه فى قضائه من القول بانه مادام السكر قد افقده شعوره أو اختياره فمثل هذا الشخص لا تصح معاقبته عن القتل العمد ، واذا ما سايرنا هذا القضاء الى منتهاه ، فانه من المسلم به ان هذه النية - السابقه على تناول المادة المغيبة - لاتستمر اذ ان الغيبوبة الناشئة عن المادة المغيبة ستكون فيصلا بين القصد السابق ، وبين القصد اللاحق الذى يدخل فى دائرة التجريم على النحو السابق بيانه .

ومما تقدم جميعة يتبين لنا ان محكمة التنقض لم تتخذ موقفا موحدا ازاء المشكلة وانما ساد قضاؤها الاضطراب على النحو الذى استظهره التحليل ، وابرزته الانتقادات التى امكن توجيهها اليه .

الا ان محكمة النقض ما لبثت ان اتخذت موقفا واضحا من المشكلة يتفق والتأصيل القانونى الصحيح حيث قررت « مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره أو اختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل ، هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا على ما تقضى به المادة ٦٢ من ق . ع لجنون أو عاهه فى العقل دون غيرها ، واذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه اثبت بأدلة سائغه ، سلامة ادراك الطاعن وقت ارتكابة للجرائم التى ادين بها وقت اعترافه بارتكابها فى التحقيقات فان النعى عليه فى هذا الصدد لا يكون له محل » (١١٣) .

المطلب الرابع
كيفية اثبات حالة السكر

واثبات حالة السكر سواء من حيث ظروف تناول المادة المخدره أو السكر ، أو من حيث اثرها فى الادراك تعد من المسائل الموضوعيه التى تختص بها محكمة الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض (١١٤) .

وعلى المحكمة اذا ما استظهرت حالة السكر أن تبين مبلغ تأثيره فى المتهم وما اذا كان قد اخذ المسكر بارادته أو بغير ارادته ، واذا كان المتهم لم يدفع امام محكمة الموضوع بأنه كان فاقد الشعور وقت مقارفة الجريمة ، حتى كان يتعين عليها أن تحقق هذا الدفاع وتفصل فيه موضوعيا ، وكان الحكم لا يبين منه أن المتهم كان فاقد الشعور بفعل السكر فلا يكون له ان يثير ذلك لدى محكمة النقض (١١٥) .

واعتقد ان اثبات حالة السكر وان كانت تدخل فى نطاق السلطة التقديرية لقاضى الموضوع الا انها سلطه على اية حالة لا تفلت من رقابة محكمة النقض كلية ذلك لان القول بثبوت حالة السكر أو التخدير يقتضى بيان ماهية المادة المخدرة أو المسكره من حيث النوع وفى هذه الحدود تكون رقابة محكمة النقض على الموضوع . ولا يكفى اثبات حالة السكر ، بل على المحكمة ان تبين ماذاكان هذا السكر قد وقع قهرا عنه أو على غير علم منه أم انه قد تناول العقاقير المغيبة مريدا مختارا وفى مثل هذا البيان يختلط الموضوع بالقانون فاذا كان اثبات هذا البيان مما يدخل

القاضى الجنائى فى تكوين اقتناعه طبقا للمادة ٣٠١ من قانون الاجراءات الجنائيه . ومع ذلك فان محكمة النقض تبسط رقابتها على مدى سلامة الاستنتاج وما اذا كان دليلا معينا يمكن من الناحيه المنطقية ان يؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها محكمة الموضوع فى قضائها . وفى هذا المعنى انظر ضوابط تسبيب الاحكام الجنائيه الدكتور/ رؤوف عبيد طبعة ١٩٧٧ الفصل الثالث فى خطه محكمة النقض بوجه عام موضوع الدعوى ص ٤٤٣ ومابعدها .

(١١٥) نقض ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٠ - مجموعة احكام النقض س ٢ رقم ١٣٥ ص ٧٣٦ نوفمبر سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ١٤٥ ص ٦٧٥ مشار اليهما - شرح قانون العقوبات - العام - الدكتور/ محمود محمود مصطفى ص ٥١٠ هامش (١) .

فى صميم السلطه التقديريـة لقاضى الموضوع الا ان القول بثبوت احدى الحالتين ستترتب عليه بطبيعه الحال نتائج قانونية مما يدخل فى رقابة محكمة النقض ومن هذا القبيل ان يتبين من مدونات الحكم وأسانيده ان المتهم كان فى حالة غيبوبة ناشئه عن تناول عقاقير معينـة -

وكانت تلك العقاقير مما يترتب عليها هذا الاثر - مضطرا أو على غير علم منه بحقيقتها ثم اثبت قضائها بمعاقبة المتهم . فان الذى انتهت اليه محكمة الموضوع - فى مثالنا العقلى - من شأنه ان يعيب الحكـم ويبطله . وهو ما يعد من عيوب فساد الاستنتاج (١١٦) .

كما ان محكمة الموضوع مطالبه بالرد على الدفع بأن المتهم كان فى حالة غيبوبة اثناء اقترافة الجريمة وأن هـذه الغيبوبة كانت قهرا عنه . ويجب أن يكون ردها ردا كافيا وسائغا والا كان الحكم معيبا بالقصور فى التسبيب وبالاخلال بحق الدفاع (١١٧) .

المطلب الخامس
اثر السكـر عل الدعـاوى المدنيه الناشئه عن الجريمة

يكون السكران مسئولا مدنيا عن فعله ولو اعفى من العقاب جنائيا لكونه تناول المسكر أو السخدر فى احدى الحـالات السابق ذكرها كأن يكون مكرها أو مضطرا على تناوله ومن باب أولى يكون مسئولا فى الحالات التى تستوجب عقابه أى التى تكون فيها جريمته وهو فى حالة من حالات السكر الاختيارى الغير معفيه من العقاب (١١٨).

والواقع انه لايلزم ان يكون الضرر الموجب للتعويض ناجما عن فعل يعد جريمة ذلك لان هناك اضرار تنشأ عن خطأ لا يصل الى حد اعتباره جريمة ، ومع ذلك يعوض القانون المدنى عنها عملا بالمادة ١٦٣ مدنى والتى تمثل القاعدة العامة عن تعويض الاضرار ولها : « كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » .

وارى انه اذا كان السكر اضطراريا وتوافـرت لـدى السكران شروط القوة القاهرة كما يتطلبها القانون المدنى فى المادة ١٦٥ وهى عدم امكان التوقع واستحالة الدفع حيث تنص المادة المشار اليها على انه : اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبى لايد له فيه ، كحادث فجائى أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، مالم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك .

يراعى ان القوة القاهـرة والحادث الفجائى شىء واحد (١١٩)

ونحن نقول بانتفاء المسئولية المدنية فى هذه الحالة - حالة السكران سكرا اضطراريا - وهو مالا يتطبق فى اعتقادنا على السكران سكرا اراديا .

وفى هذا الصدد يقول الدكتور احمد صبحى العطار « وقليلا ما اثير امام القضاء الفرنسى الدفع بالسكر لعامل مسبب لقـوة قاهرة ، ومع ذلك فان المثل التقليدى فى هذا المجال هو حكم محكمة النقض الفرنسيه الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٢١ فى طعن كانت وقائعه قد جرت كالاتى :

(١١٦) فى هذا المعنى يقول الدكتور/ رؤوف عبيد - ان محكمة النقض قد استقر على ان تراقب فى حكم الموضوع سلامة الاستنتاج وصحته ايا كان موضوعه ونطاقه .. فهى تراقب فى تسبيب الحكم الموضوع ما خرج عن سلامة الاستنتاج وصحته فى المنطق العادى المقبول - ضوابط تسبيب الاحكام الجنائيه ص ٤٤٥ .

(١١٧) بين الاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب راجع الدكتور/ رؤوف عبيد - ضوابط تسبيب الاحكام الجنائيه ص ١٨٤ ومابعدها .

(١١٨) الدكتور/ عبد القادر عودة - المرجع السابق ص ٥٨٣ ، ٥٨٤ نبذه رقم ٤٠٩ .

بحار يدعى (ترينتين) اراد الاحتفال بقضاء ليلته الاخيرة فى ميناء الهافر قبل مغادرتـه المدينة ، وفى اليوم التالى على ظهر الباخرة (سافوا) فارتاد احدى الحانـات الاحـتساء « الخضر ، وعند خروجه كان بحالة سكر بين ادت الى احتجازه بمكتب شرطة البلدة لحين عودته لرشده ، وفى هذه الاثناء غادرت السفينة الميناء دون ان يلحق بها فأدين بمقتضى المادة ٦٥ من الامر النظامى الصادر فى ٢٤ مارس سنه ١٨٥٢ بتهمة الفرار من الخدمة – طعن المتهم فى حكم الادانه بالنقض دافعا بالقوة الناشئه عن غيبوبـة السكـر واحتجازه من قبل الشرطة ، وقد رفضت محكمة النقض هذا الطعن لان القوة القاهرة – كما قالت – لا تنشا الا عن حدث مستقل عن ارادة الشخص ، ومتى كان هذا الحدث غير متوقع الحدوث ، وغير ممكن الدفع ، اما فى الطعن محل النظر ، فانه بالرغم من ثبوت الاستحالة المطلقة لدى المتهم فى اللحاق بسفينته عند مغادرتها الا ان ذلك أيضا لم يكن الا نتيجة لسكره الارادى ، لذا كان بمقدوره ان يتوقع النتائج الخطرة الناشئة عن فعل اسكار النفس ، وفضلا عن ذلك فان السكر ليس بـعامل مستقل عن الاراده مما يمكن تجنبه أو تحاشيه (١٢٠) .

وبمفهوم المخالفة لهذا القضاء اى الحالة التى يتناول الشخص المادة المغيبه بغير ارادته أو على غير علم منه بها فانه فى مثل هذ المثال التقليدى لقضاء النقض كان سينتهى حتمـا وبطريق اللزوم العقلى الـى اعتبار اللااراده فـى الحالـة الواقعية المعروضة من قبيل القوة القاهرة وهذا تأييداً لدينا لانه يبقى على المغايرة فى معاملة السكران مضطرا عن السكران بارادته .

الفصل الثانى

المسئولية الجنائية فى حالة السكر فى التشريعة الاسلامية

تفرق الفقه الاسلامى – شأنه فى ذلك شأن الفقه الجنائى فى القانـون الوضعـى – بيـن فرضين :

الفرض الاول : هو كون الشخص تناول المادة المسكرة جبرا عنه أو على غير علم منه بها .

الفرض الثانى : هو كون الشخص قد تناول تلك المادة باختياره وهو عالم بحقيقتها .

ويختلف الحكم فى كل فرض منهما ، ولبيان ذلك ساعرض لبيان حكم كل منهما فى مبحث مستقل .

المبحث الأول
السكر الاضطرارى (١٢١)

الواقع ان هذا الفرض فى الفقه الاسلامى لا يثيركثيـر نقاش : والواضح فـى كل المذاهب الأربعة ان السكران لا يعاقب على ما يرتكب من الجرائم اذا تناول المادة المسكرة مكرها ، « أو تناول المسكر مختارا وهو لا يعلم انه مسكر ، أو شرب دواء للتداوى فاسكره لانه ارتكب الجريمة وهو زائل العقل ويكون حكمة كحكـم المجنون أو النائم وما اشبه (١٢٢) .

فلا حد على من اكره على الشرب ، سواء كان الاكراه ماديا أو معنويا . وذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم « رفع عن امتى الخطأ والنسيان ومـا استكرهوا عليه ويعتبر شاربا للخمر لدفع العطش ، وهـو يستطيع الماء ، اما من شرب مضطرا لدفع غصة فلا حد عليه للاضطرار لقوله تعالى : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » (١٢٣) .

واذا كان هذا الرأى يساوى فى النظرتين الاكراه المادى والاكراه المعنوى بان لهما ذات الاثر فى رفع الحرج المترتب على اقامة الحد وذلك باعفاء المكره ماديا أو معنويا من عقوبة الحد استنادا الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « رفع عن امتى الخطأ والنسيان ومـا استكرهوا عليه » ،والى قولـه تعالى : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » .

فان رأيا آخر ذهب الى التفرقة بين صورتين من الاكراه لاتختلفان فى النوع – مثل اختلاف نوعى الاكراه المادى والمعنوى – وانما تختلفان فى الدرجة ، وبمعنى آخر يفرق بين الاكراه التام والاكراه الناقص ، وفى الاول لايجب الحد على المكره على شرب الخمر اتفاقا ، لأن الحد شرع زاجرا من الجناية فى المستقبل ، والشرب المكره عليه لا جناية فيه بل هو مباح ، ◄

ولا تنفذ تصرفاته عند جمهور الفقهاء ولا معنى للتغليظ فى حالة الاكراه فلا معنى لاعتبار عقله قائما واذا لم يكن قائم العقل فلا اعتبار لتصرفاته كالمجنون(١٢٤) .ويستند هذا الرأى فى اباحة الشرب فى هذه الحالة (الاكراه التام) الى قوله تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه » .

والاستثناء من التحريم اباحة ، بالمضطر الى شرب الخمر يباح له تناولها ، والمكره مضطر فيباح له شربها ، بل لا يباح الامتناع عن الشرب فلو امتنع حتى قتل كان آثما لانه بالامتناع صار ملقيا نفسه فى التهلكه والله سبحانه وتعالى يقول : « ولا تلقوا بايديكم الى التهلكه » والنص الوارد فى الآية الكريمة مجرد عن القرائن فيفيد التحريم فالامتناع عن الشرب الذى يؤدى الى اهلاك النفس محرم بالنص (١٢٥) . هذا عن الاكراه الكامل .

اما ان كان الاكراه ناقصا حرم الشرب على المكره عند الحنفيه ولا يرخص به لانه لا يفعل للضرورة ، وانما يفعل لدفع عن نفسه فكانت الحرمة بحكمها قائمة فلا زوال للحرمة الا حيث يوجد الاضطرار كما يدل على ذلك النص القرآنى الكريم السابق ولااضطرار حالة الاكراه الناقص (١٢٦) . وقد ذهب جمهور الفقهاء الى عدم وجوب الحد على من اكره اكراها ناقصا على شرب الخمر وذلك اعتمادا على قوله صلى الله عليه وسلم « عفوت عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » فهاهى ذى السنة ناطقه بالعفو عن موجب الاكراه مطلقا (١٢٧) .

وارى ان هذه التفرقة جاءت خالية من ضابط أو معيار للتمييز بين درجتى الاكراه فمتى يمكن القول بان اكراها يعد تاما أو ناقصا .

كما وان هذه التفرقة التى يقول بها كان يجب ان تستتبع تفرقه فى الحكم الذى يترتب على كل درجة منهما . (فقد ذهب جمهور الفقهاء الى عدم وجوب الحد على من اكره اكراها ناقصا على شرب الخمر وذلك اعتمادا على قول رسول الله صلى الله وعليه وسلم) سبق (١٢٨) .

ومهما يكون من امر هذه التفرقة فانه باستقراء الرأيين السابقين يمكن القول بأنهما قد تعرضا لامتناع عقوبة الحد عن المكره أو المضطر على شرب الخمر ، والامر الذى نحاول معالجته فى هذا البحث هو بيان مسئولية السكران عن الجرائم التى يرتكبها فى حالة السكر الاضطرارى .

فقد ذهب استاذنا المرحوم الشيخ محمد زكريا البرديسى الى القول بأن امتناع عقوبة الحد فى حالة الاكراه على شرب الخمر اتفاقا لان الحد شرع زاجرا عن الجناية فى المستقبل والشرب المكره عليه لا جناية فيه بل هو مباح ولا تنفذ تصرفاته عن جمهور الفقهاء (١٢٩) .

وهذا الذى ذهب اليه استاذنا انما ينسحب بطريق اللزوم العقلى على الجرائم التى يرتكبها السكران اضطراريا وهو تحت تأثير الغيبوبة الناجمة عن المادة المغيبة ، فاذا كانت عقوبة الحد من العقوبات التى لا يمكن التهاون فيها – والتى تخضع للسلطة التقديريه للقائم على تنفيذها لانها حق الله سبحانه وتعالى – تسقط عن المكره أو المضطر فان العلة التى اقتضت النزول عن عقوبة الحد تؤدى بالاخرى الى الاعفاء من عقوبة الجريمة التى وقعت تحت تأثير حالة الغيبوبة الناجمة عن تعاطى المادة المغيبة ويقول استاذنا المرحوم الشيخ محمد زكريا البرديسى عن المكره على شرب الخمر : لا معنى لاعتبار عقله قائما واذا لم يكن قائم العقل فلا اعتبار لتصرفاته كالمجنون .

ويلحق بالاكراه حالة الاضطرار ، فمن شرب الخمر مثلا وهو عالم بأنه خمر لدفع غصة فسكر ثم ارتكب جريمة أثناء سكره فانه لا يعاقب عليها لانه مكره على تناولها (١٣٠) .

وهذا الرأى يتفق – بحق – مع تحليلنا للاعفاء من عقوبة الحد وهنا يجب ان اسجل عدة ملاحظات على ماتقدم :

ان الفقه الاسلامى يعتبر حالة الاكراه من الاحوال المعفية من العقاب شأنه فى ذلك شأن الفقة الجنائى الوضعى .

ثانيا : انه قد اعتبر من العلم فى حد ذاته دليلا على توافر العمد حينما قرر اعفائه من العقاب اذا تناول المسكر مختارا وهو لايعلم انه مسكر ، أو شرب دواء للتداوى فأسكره وكان لنظرية العلم أساسا فى الشريعة الاسلامية مع الاحاطة بأنه العلم بالواقع المقترن بارادة الشرب .

ثالثا : انه عملا لرفع الحرج - ذلك المبدأ الذى التزمت به الشريعة الغراء - فانه لا عقاب على من احتسى مادة مسكره وهو يعلم حقيقتها مادام كان مكرها على تناولها بسبب مرضه وكانت الالام التى يشعر بها من ذلك المرض بمثابة اكراه وقع عليه يخول له ان يتناول المسكر طالما كان لازما لعلاج ، وسبب العفو هو الاكراه ويلحق به الاضطرار لدفع غصة .

رابعا : ان الاعفاء من العقاب بل من المسئولية بعد مقررا فى الشريعه الاسلامية بنص الآية الكريمة « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » .

نخلص مما تقدم انه لا عقاب فى الشريعة الاسلامية على من تناول مادة مسكره وهو مكرها على ذلك أو مختارا وهو لايعلم انها كذلك ، أو من تناولها لحاجة العلاج أو مضطرا لدفع غصة فسكر ثم ارتكب جريمته ومن ثم فلا حد عليه ولا اثم .

المبحث الثانى
السكر الاختيارى

الاختيار يكون بتناول المسكر بالعلم المسبق بكره كذلك ، ودونما حاجة ماسة لتناوله اى دونما اكراه او اضطرار . ولكن فقط لغرض السكر ، وفى هذه الحالة تتضح صورة الاثم فى مخالفة القواعد الآمرة عن عمد فهو بذلك لم يمتثل لاحكام الشريعة ، ومن ثم يكون مستحقا للجزاء المترتب على المخالفة .

والسكران ما اعتبر قائم العقل فى حالة سكره باختياره نافذ التصرفات عند من يرى ذلك(١٣١) .

واذا كان ذلك كذلك فان احكام الشريعة تكون واجهة التطبيق فى حقه ويقرر الفقه الاسلامى مسئوليته عن كل جريمة يرتكبها اثناء سكره ، سواء ارتكبها عمدا أو مخطأ ، ويعاقب بعقوبتها لانه ازال عقله بيده بسبب هو فى ذاته جريمة ، فيتحمل العقوبة زجرا له ، فضلا عن ان اسقاط العقوبة عنه يقضى الى ان من اراد ارتكاب جريمة شرب الخمر وفعل ما حسب فلا يلزمة شىء (١٣٢) .

وبطبيعة الحال فان فرض اسقاط العقوبة عنه فضلا عن انه يشجع المجرمون على مقارفة العمل الاجرامى الا اننى ارى انه ونحن فى مجال التشريع الاسلامى هو فرض نظرى لانه لا يجوز اسقاط العقوبة الشرعيه وخاصة عقوبة الحد عن المخالفة للحد لانها حقا لله ، وليست حقا لولى الامر ، واننا نتأسى فى ذلك بقول رسول الله عليه الصلاة والسلام لاسامه - عندما اراد ان يشفع عنده صلى الله عليه وسلم فى شأن المرأة المخذومية التى سرقت - أتشفع فى حد من حدود الله ؟ ! والله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها . أو كما قال .

وفى كل المذاهب الاربعة راى آخر مرجوح ، بل مهجور ، وهو أن السكران لا يسأل عن تصرفاته سواء تناول المسكر مختارا أو مكرها أو غير عالم بأنه مسكر لان عقله كان زائلا وقت اتيان الفعل ، فلم يكن مدركا ، والادراك ، أساس المسئولية الجنائية فاذا فقد انعدمت المسئولية ، ويصدر هذا الرأى عثمان رضى الله عنه وهو احد قولى الشافعى وقد اخذته قله من الفقهاء فى كل مذهب واكنه رأى مهجور (١٣٣) .

والحقيقة ان هذا الرأى ينطوى على مغالطة . فكيف يتساوى لديه من أتى مدفوعا اليه باكراه أو مضطر ، وبين من اتاه بملىء ازادته وبكامل اختياره ، وبمعنى اخر كيف يتساوى - لدى هذا الرأى - من أتى السكر - ابتداء - منصاعا لاوامر الله . ومن اتاه مخالفا لاوامره عز رجل .

ان من اتى المنكر مضطرا يعد منصاعا لأوامر الله سبحانه وتعالى ، انما يستند الى قوله

تعالى « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » والنهى الوارد فى الآية الكريمة مجرد عن القرائن فيفيد التحريم فالامتناع عن الشرب الذى يؤدى الى اهلاك النفس محرم بالنص .

أما من اتى المسكر بارادته ، فهو فضلا عن مخالفته لاوامر الله سبحانه وتعالى – الوارده فى الآية الكريمة التى حرمت الخمر : « انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » صدق الله العظيم .

فانه يعتبر فى نظر الفقه الاسلامى قائم العقل نافذ التصرفات لان عقله انما ذهب باختيار منه ، وهو يستحق العقوبة فى الاخرة لاقدامه على فعل محرم ووجب عليه اقامة الحد فى الدنيا على شربه بثمانين جلده .

خاتمة

حاولت فى حدود ما سمحت به معالجتى للموضوع ان ابين انه على الرغم من أن الشريعه الاسلاميه الغراء قد وردت احكامها منذ اكثر من اربعة عشر قرنا من الزمان الا انها تصلح لكل زمان ومكان ، وهاقد تبين لنا من خلال المقارنه بين كل من القانون الوضعى والشريعة الاسلامية الغراء فى جزئيه بسيطة جدا ، هى بيان المسئولية الجنائية للسكران عن الجرائم التى يرتكبها فى حالة السكر .

انه على الرغم من التطور المستمر الذى اصابه التشريع الوضعى ومع ثبات احكام الشريعه الاسلامية فان المسئولية الجنائية – فى هذا الصدد – تجد لها أساسا يدعمها من أصول الدين الحنيف .

وان اختلفت المسئوليات فى ان الشريعة تتشدد فى منع وتحريم الشرب ابتداء فى حالة تناول المسكر اختياريا بينما التشريع الوضعى وان كان لايبدى تشدده فى تعاطى الخمر أى مجرد التعاطى الا انه بدا متشددا فى تعاطى المخدرات أو الاتجار فيها أو مجرد حيازتها .

كما ان فارقا آخر تبدو اهميته وهو العقوبة فتظهر الشريعة فيها مظهرا يغاير للتشريع الوضعى ، ففى الشريعة تكون العقوبة مزدوجة ، أى دنيوية واخرويه ،

(١١٩) فى هذا المعنى الدكتور/ عبد الرزاق احمد السنهورى – الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد – نظريه الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام – المجلد رقم ١ ص ٥٨٦ ومابعدها .

(١٢٠) راجع فى ذلك الدكتور/ احمد صبحى العطار – المرجع السابق ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ .

(١٢١) لا يختلف معنى المصطلح هنا عن معناه فى القانون الوضعى .

(١٢٢) الدكتور/ عبد القادر عوده – المرجع السابق ص ٥٨٣ ويشير الى هامش ١ الى المعنى جـ ٩ ص ٣٥٨ ، جـ ١٠ ص ٣٢٥ وما بعدها – مواهب الجليل جـ ٦ ص ٣١٧ – تبصره الاحكام جـ ٤ ، ٥ ص ٢٥ وشرح فتح القدير جـ ٤ ص ١٧٨ .

(١٢٣) الدكتور/ حامد محمود اسماعيل – المرجع السابق – ص ٢٢١ .

(١٢٤) فى هذا المعنى الشيخ زكريا البرديسى – مجلة القانون والاقتصاد العدد الثانى – السنة الثلاثين – يونيه عام ١٩٦٠ ص ٣٩٤ ، ٣٩٥ .

بينما فى القانون الوضعى لا تكون العقوبة الا دنيوية فحسب .

ومن الناحية الفقهية ، فقد تبين لنا ان آراء شرح القوانين الوضعية سواء القانون المصرى ، أو القوانين المقارنه تتفق مع ما يراه الفقهاء فى الشريعة الاسلامية وينقسمون ايضا الى قسمين :

أقليه : ترى ما يراه اصحاب الرأى المرجوح فى الشريعه من ان السكران لا يعاقب فى اى حال على ما يرتكبه من الجرائم .

واغلبيه : ترى ما يراه اصحاب الرأى الراجح فى الشريعة الاسلامية من رفع العقاب عن السكران اذا تناول المسكر مكرها أو غير عالم بأنه مسكر ثم ارتكب الجريمة اثناء سكره فان تناول المسكر مختارا فانه يعاقب على اى جريمة يرتكبها اثناء سكره .

ويتفق نص القانون المصرى تمام الاتفاق مع الرأى الراجح فى الشريعة الاسلامية فهو لا يعاقب من ارتكب الفعل وهو فاقد الشعور لغيبوبه ناشئه عن عقاقير مخدره ايا كان نوعها اذا اخذها قهرا عنه او على غير علم منه بها (١٣٤) .

ومثل هذا التطابق فى النظر - بين التشريعين الوضعى والاسلامى - فى اختلاف مسئولية الجناه فى حالة تناول المسكرات على نحو اضطرارى عنها فى حالة تناولها على نحو ارادى اختيارى ، انما يعنى ان الفكر الجنائى العملاق فى التشريعات الوضعيه ، يعد ان بلغ أوج تطوره فانه لم يتوصل الى نتائج تخالف تلك التى ارساها التشريع الاسلامى منذ القرون العديدة المنصرمه ، وبمعنى آخر فان التشريع الاسلامى على الرغم من قدم عهده الا انه يواكب الفكر المتطور وان اى فكر مهما بلغ علاه ، فانه لا يستطيع ان يفرز للبشرية خير مما جاءت به الشريعة الاسلامية .

وليس ادل على ذلك من أن الكثير من التشريعات المقارنة عندما تصدت لتقنين تلك المسئوليه فانها استقرت على ضرورة التفرقه بين من يتناول المسكر مضطرا ، وبين من يتناوله مختارا وهى فى ذلك لم تكن مبتكره فى مجال المسئوليه - عندما قررت معاقبة السكران مختارا عن الجريمة التى يرتكبها فى حالة الغيبوبة الناشئه عن تعاطى العقاقير المغيبه - فقد سبقتها الشريعة الغراء الى تقرير هذه التفرقه تحت مبدا معاملة مرتكب الاثم مختارا بنقيض مقصوده ، ومعاقبته فى هذه الحالة كما لو كان مفيقا ، وفقا لارجح المذاهب الفقهيه التى سقناها فى هذا الخصوص . واعفاء من العقاب فى حالة تناول السكر مكرها أو مضطرا .

« تم بحمد الله »

(١٢٥) (١٢٦) الشيخ محمد زكريا البرديسى - المرجع السابق ص ٣٩٤ .

(١٢٧) فى هذا المعنى الشيخ محمد زكريا البرديسى - المرجع السابق ص ١٩٤ ، ١٩٥ .

(١٢٨) (١٢٩) استاذنا/ الشيخ محمد زكريا البرديسى - المرجع السابق - ص ٣٩٤ ، ٣٩٥ .

(١٣٠) الدكتور/ عبد القادر عوده - المرجع السابق - ص ٥٨٣ .

(١٣١) استاذنا الشيخ محمد زكريا البرديسى - المرجع السابق ص ٣٩٥ .

(١٣٢) فى هذا المعنى عبد القادر عوده - المرجع السابق ص ٥٨٣ .

(١٣٣) الدكتور/ عبد القادر عوده - المرجع السابق ص ٥٨٣ .

(١٣٤) الدكتور/ عبد القادر عوده - التشريع الجنائى الاسلامى بالقانون الوضعى - نبذه ٤١٠ ص ٤٣٧ ، ٤٣٨ .

أهـــل العلــــــم ..

يقول عبد الله بن عمر :

لا يكون الرجل من أهل العلم حتى لا يحسد من فوقه ، ولا يحقّر من تحته ، ولا يبتغى بالعلم ثمنا ..

العلــــم أخـــذ وعطـــاء ..

كتب عبد الله بن المقفع إلى بعض إخوانه :

أما بعد .. فتعلم العلم ممن هو أعلم منك ، وعلّمه من أنت أعلم به منه ، فإنك إذا فعلت ذلك علمت ما جهلت ، وحفظت ما علمت .

عطــــاء الخيـــــر

مر السيد المسيح عليه السلام بقول فشتموه ، فقال لهم خيرا .. ومر بآخرين فشتموه فقال لهم خيرا .. فقال رجل من الحواريين : كلما زادوك شرا فرددت خيرا ، كأنك تغريهم بنفسك .

فقال السيد المسيح عليه السلام :

كل إنسان يعطى مما عنده ، وكل إناء بالذى فيه ينضح .


وثائق للتاريخ

من قرارات مجلس النقابة

جلسة ١٩٨٦/٤/٨

● الموافقة على اصدار شيك بمبلغ مائة وسبعة الف جنيه لحساب مشروع نادى المحامين بالاسكندرية على أن تبقى الوديعة الخاصة حتى نهاية مدتها .

● الموافقة على تخصيص مبلغ مائة وخمسون الف جنيه لحساب مشروع نادى المحامين بالاسماعيلية مع تكليف الاستاذ امين الصندوق باتخاذ ما يرى نحو ايداع القيمة المذكورة وديعة لدى بنك مصر الى تاريخ البدء فى تنفيذ المشروع .

● تفويض هيئة المكتب فى القيام بشراء مقر للنقابة الفرعية بالجيزة .

جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠

● الموافقة على اقتراح الاستاذ عادل عيد بإرسال برقية الى السيد فريق أول سوار الذهب رئيس المجلس العسكرى السودانى تتضمن التحية على الوفاء بوعده بإجراء الانتخابات فى موعدها وتسليم السلطة إلى المدنين طواعية .

● الموافقة على اقتراح الاستاذ محمود عبد الحميد سليمان بإرسال برقية تحية وتقدير لنقابة المحامين بالسودان على الجهود التى بذلتها فى سبيل عودة الحياة الديمقراطية الى السودان وابلاغها تقدير نقابة المحامين لشعب السودان .

● قرر المجلس اصدار بيان باستنكار مد حالة الطوارىء وتكليف الاستاذ عادل عيد بصياغته وإرسال برقية الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب بالاعتراض على مد حالة الطوارىء .

● الموافقة على اقتراح لجنة الحريات بالطعن على عدم دستورية مد حالة الطوارىء فى اية دعوى من دعاوى امن الدولة .

جلسة ١٩٨٦/٥/١٥

● تشكيل مجالس للجان النقابية على مستوى المحاكم الجزئية بالجمهورية وتكليف هيئة المكتب اتخاذ الاجراءات التنفيذية اللازمة .

● تكليف لجنة قانون المحاماة بتقديم مشروع جديد لقانون المحاماة على أن تخطر هذه اللجنة جميع النقابات الفرعية لموافاتها بمقترحاتها تجاه المشروع خلال ثلاثة اسابيع ، والاعلان عن حق جميع المحامين فى تقديم مقترحاتهم بشأن المشروع الجديد .

● اعتبار اى من التصرفات الآتى بيانها من الاسباب المهدرة لشرط حسن السمعة والسيرة المنصوص عليها فى المادة ١٣ من قانون المحاماة :-

١ - الاعتداء على أمن وحريات المواطنين وحقوقهم الدستورية .

٢ - ارتكاب احدى افعال التعذيب او استعمال القسوة فى حق المواطنين .

٣ - الاعتداء على محام أثناء أو بسبب تأدية عمله طبقاً للمادة ٥٤ من قانون المحاماة .

وينشر هذا القرار ويطلب فيه من السادة المحامين وسائر المواطنين ابلاغ النقابة باسم أى من العاملين بالدولة من حملة ليسانس الحقوق ينسب اليه اى من هذه التصرفات ، هذا وستحتفظ النقابة بهذه الاسماء فى سجل خاص لرفض قيد اصحابها مستقبلا فى جداول المحامين ، كما قرر المجلس تشكيل لجنة من الاساتذة حامد الازهرى وسامح عاشور ومحمد رزق ومختار نوح اعضاء المجلس لتلقى الشكاوى والبلاغات فى هذا الشأن وتحقيقها واتخاذ ما يلزم فى شأنها .

● لما كان المحامون قد تعرضوا أثناء انصرافهم من

مجمع محاكم الجلاء لتعرض من قوات الامن المكدسة امام المبنى ، ومنعهم من مغادرة المجمع الا فرادى ، متعللين فى ذلك بقانون الطوارىء وقانون التجمهر ، وقاموا بالفعل باحتجاز عدد من المحامين واعتقالهم داخل سيارات الامن المركزى ، وهو الامر الذى لا تستطيع معه نقابة المحامين سكوتا على هذه الممارسة الهمجية غير المسئولة ، ولذلك فإنها تعلن الاضراب عن العمل فى جميع المحاكم يوم الاربعاء الموافق ١٩٨٦/٥/٢٨ احتجاجا على هذه الاجراءات التعسفية وعلى حالة الطوارىء التى اتخذت فى ظله .

ويعود مجلس النقابة الى تأكيد مطالبته السابقة بإنهاء حالة الطوارىء والغاء كافة القوانين المقيدة للحريات تحقيقا للحرية والديمقراطية التى يكفلها الدستور لكافة المواطنين ، مع تشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ هذا القرار مع اعضاء المجلس .

جلسة ١٩٨٦/٥/٢٢

● الموافقة على مذكرة الاستاذ محمد علوان المحامى امين الصندوق بشأن انشاء معهد للمحاماة إعمالا لنص المادة ٢٨ من قانون المحاماة مع تفويض هيئة المكتب لاتخاذ الاجراءات اللازمة ..

● الموافقة على مضمون المذكرة المقدمة من الاستاذ احمد رضا غتورى عضو المجلس بشأن انتداب السادة اعضاء الهيئات القضائية ومجلس الدولة والنيابة للعمل بالهيئات العامة وشركات القطاع العام ، وتكليف هيئة المكتب والاساتذة اعضاء المجلس من ممثلى الادارات القانونية بمتابعة الموضوع مع المسئولين .

● احالة طلبات الفلسطينيين بشأن قيدهم بجدول النقابة الى لجنة القبول للموافقة على قبولهم بشرط ان تكون لهم اقامة دائمة بمصر .

● تكليف الادارة المالية بتقديم مذكرة عن الطلب المقدم من نقابة القليوبية الفرعية .

● إحالة المذكرة الخاصة بالنادى النهرى بالجيزة الى النقابة الفرعية بالجيزة لموافاة المجلس بمذكرة مشفوعة بالمستندات .

● الموافقة على طلب نقابة المحامين الفرعية بالدقهلية بالنسبة لتعديل غرفة المحامين بمحكمة قسم ثان المنصورة ، وتكليف الاستاذ أمين الصندوق ونقيب الدقهلية بالتنفيذ .

● الموافقة على طلب نقابة المحامين الفرعية بالدقهلية بالنسبة لغرفة المحامين بكل من محكمتى ميت غمر والسنبلاوين .

● قرر المجلس تنفيذا لقراره بجلسة ١٩٨٦/٤/٨ تخصيص مبلغ مائتى الف جنيه لشراء مقر لائق لنقابة المحامين الفرعية بالجيزة على ان يكون الصرف بتوقيع الاستاذ النقيب وامين الصندوق ونقيب الجيزة ، وعلى ان يكون الشراء من مالك بمستند .

● احالة طلب نقابة المحامين بدمياط بشأن غرفة المحامين بمجمع المحاكم الى امين الصندوق للتنفيذ .

● قرر المجلس أنه بالنسبة لطلبات علاج الزملاء بالادارات القانونية والذين لا يخضعون لأنظمة علاج خاصة - تطبيق القاعدة السابق تقريرها وهى ان تتحمل النقابة نفقات علاجه .

> لجميع الأفراد - على السواء - الحق فى محاكمة عادلة امام محكمة مستقلة محايدة ، تقرر حقوق الفرد وواجباته ، وتفصل فى أية تهمة توجه إليه .
>
> المادة العاشرة من الاعلان العالمى لحقوق الانسان

وثائق للتاريخ

يوم الاضراب

الثامن والعشرون من مايو ١٩٨٦ .. ذلك اليوم العظيم الذى تجسدت فيه ارادة المحامين فكانت أقوى من ارادة كل مستبد .. يعلنون – فى اجماع عظيم – غضبهم على مد حالة الطوارىء ..ويلعنون كافة القوانين الاستثنائية .. ويستنكرون الاعتداءات الغاشمة عليهم من جانب الشرطة بالاستناد الى قانون الطوارىء الذى صدر سفاحا .. والذى هو نبت تفكير شيطانى اثيم .

أن زئير المحامين عندما أثبتوا فى محاضر جلسات جميع المحاكم أنهم مضربون كان أقوى دويا من طلقات الرصاص التى يحتمى من ورائها الطغاة المستبدون .. لقد كان المحامون فى هذا اليوم العظيم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا ..

كانوا رجلا واحدا تجمعت فيه ارادة المحامين جميعا .. ارادة تستصرخ الحاكم بألا يكون قانون الطوارىء سندا لحكمه .. وانه اذا كان العدل هو أساس الحكم ، فبان القانون الطبيعى هو أساس العدل ..!!

فى هذا اليوم العظيم يلتزم المحامون جميعا بقرار الاضراب الذى اصدره مجلس النقابة .. ويتولى أعضاء المجلس مسئولية الاشراف على تنفيذ القرار .. فلم يخرج محام واحد على هذا الاجماع الرائع .. الجميع على مستوى مسئولية الحدث العظيم .. والكل يلتزم بقرار الاضراب وفقا للضوابط الأتية :

اثبات قرار المجلس بالأضراب فى محضر جلسة أول قضية فى كل جلسة وطلب تأجيل كافة القضايا بسبب الأضراب .

لا يسمح بالمرافعة طوال يوم الاضراب .

تحقق النجاح الكامل المطلق فى هذا اليوم العظيم ..

وانتصرت ارادة المحامين .. وتأكد أن نقابة المحامين سوف تظل دائما حصن الديمقراطية المنيع .. تقود ولاتقاد .. أمينة على حقوق الشعب .. صلبة بالحق وللحق ولا تلين .. المدافعة عن الحريات ..!!

وما كان نجاح الاضراب فى هذا اليوم العظيم عفويا ، وانما كان أمرا متوقعا ومؤكدا .. فلم يضرب المحامون من أجل مصلحة خاصة أو ابتغاء تحقيق مغانم ذاتية .. وانما أضربوا دفاعا عن الديمقراطية التى صارت شبحا وديكورا .. ودفاعا عن الحريات التى انتهكتها القوانين الاستثنائية .. دفاعا عن حقوق الانسان المصرى ، وحمايته من تلك القوانين الموبوءة التى ما قامت الا لنسفه وتدميره .. وكيما تباعد بينه وبين مشاركته الحقيقية فى قضايا الحرية والرخاء ..!!

إن مسيرة الاضراب فى هذا اليوم العظيم تحركت فخققت نجاحا هو مفخرة كل عام .. بل هو اعتزاز كل مواطن .. فالمحامون جميعا يتنافسون فى تحمل المسئولية من خلال حركة دائبة .. فكانت غرفة العمليات بدار النقابة برئاسة الاستاذ النقيب أحمد الخواجه تضم الاساتذة محمود عبد الحميد سليمان وكيل المجلس والدكتور جلال رجب وسامح عاشور عضوى

...راب العظيم

المجلس .. وتولى الاستاذ عصمت الهوارى وكيل المجلس الاشراف على تنفيذ الأضراب بدار القضاء العالى .: وكل من الاستاذين محمد رزق وأحمد عوده عضوى المجلس يشرفان على تنفيذه بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية .. والاستاذ حامد الازهرى عضو المجلس يتحمل مسئولية ذلك التنفيذ بمجمع الجلاء .. والاستاذان نبيل الهلالى عضو المجلس ووجيه عباس المحامى مسئولان عن تنفيذه بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية .. والاستاذ عبد العال عرجون عضو المجلس مسئول عن ذلك التنفيذ بمحكمة الجيزة الابتدائية وبمجلس الدوله .. أما فى الاسكندرية فقد أشرف على تنفيذ الاضراب الاستاذان محمد عيد وعادل عيد عضوا المجلس .. وفى دمياط الاستاذ أحمد أبو دقيقه عضو المجلس .. وبمحافظة الشرقية الاستاذ أحمد نافع عضو المجلس .. وبمحافظة المنيا الاستاذ عفت عبد السلام عضو المجلس .. وبمحافظة أسوان الاستاذ حسن محمد حسن عضو المجلس .. كل ذلك بالتعاون مع النقابات الفرعية .. كما كان الاستاذ محمد صبرى مبدى أمين عام النقابة على اتصال دائم لم ينقطع بالنقابات الفرعية وبمندوبى النقابة العامة المشرفين على تنفيذ الاضراب .

حقا إنه يوم عظيم تجلى فيه عديد من المعانى العظيمة .. ومن تلك المعانى التفاف المحامين جميعا حول مجلس نقابتهم .. ومشاركة رجال القضاء جميعا مشاعر المحامين ومطالبهم واستجابة المتقاضين بغير تحفظ وبدون اعتراض .

إننا نسجل هذا الحدث العظيم .. كما نسجل بيان النقابة كوثيقة للتاريخ .. وسوف تظل نقابة المحامين دائما وأبدا حصننا للحريات ومنارة للديمقراطية .. وصخرة صلبة تتحطم عليها مخططات الافك والزيف والبهتان .

عصمت الهوارى

● نص بيان نقابة المحامين فى الصفحة التالية :

الحرية الحقيقية

شأن الحرية – لكى تكون حرية حقيقية – ألا يملك أحد منحها ، كما لا يملك أحد منعها ، لان الذى يملك منحها يملك سلبها ، والاحساس بحرية يمكن سحبها فى أى وقت يفقدها قيمتها ، ويجعل المتمتع بها يتملق مالكها وينافقه .

حكيم

بيان نقابة المحامين

بشأن تنفيذ الاضراب العام المقرر فى ١٩٨٦/٥/٢٨

تكن مقررات مجلس نقابة المحامين والتى صدرت بجلسة ١٩٨٦/٥/١٥ الاصدى واستجابة لشعور المحامين الذين كانوا دائما طليعة هذا الشعب العظيم تجاه قضاياه القومية والوطنية . ولم يكن المحامى أبدا فى مشاكله الخاصة وقضاياه المهنية تجاه كل الفئات التى تحاول النيل من قدره والاعتداء عليه الا مدركا بأن الاعتداء على محام أثناء وبسبب عمله هو مدخل صريح وولضح للاعتداء على حقوق المواطنين التى يتكفل بالدفاع عنهم

ولقد أدرك المحامون ومجلس نقابتهم ان مد حالة الطوارىء واستمرار سريان القوانين الاستثنائية وكافة القوانين المقيدة للحريات هو سلاح كل من تسول له نفسه النيل من أمن المواطنين وحرياتهم .

وانطلاقا من هذا الوعى والفهم الصحيح لقضايا امتنا كانت قرارات مجلس نقابة المحامين والتى طرحت فى مختلف محاكم الجمهورية وتدور حول محورين أساسيين :

الاول:أن استمرار حالة الطوارىء والقوانين المقيدة للحريات هو عدوان على حق كل الشعب واعتداء على المواطنين فى حرياتهم وأمنهم وهو حق كفله الدستور ولا يجوز السكوت عليه بأى حال من الاحوال .

الثانى:لقد اصبح من الضرورى توسيع دائرة المسئولية النقابية لتشمل كافة المحاكم الجزئية لضمان وصول أكثر قد من الخدمة النقابية وتوزيع اكبر قدر من المسئولية على قيادات جديدة .
كما أصبح من المهم أن يكون شغل المحامين فى المرحلة المقبلة رفع العدوان القائم عليهم من قانون المحاماة الحالى واصدار قانون جديد يعبر عن ارادتهم ويصاغ وفق مصالحهم الحقيقية ليسترد المحامون ما سلب منهم من ضمانات ويضاف اليه ما أملته المتغيرات من ضرورات جديدة .
كذلك من بين ما تضمنته قرارات مجلس النقابة هو حرمان أى موظف عمومى من القيد بنقابة المحامين اعتدى على أمن وحريات المواطنين أو اعتدى على محام اثناء أوبسبب عمله وخصص لهذا الامر سجل خاص تسطر فيه أسماء هؤلاء ....

أيها الزملاء :
لم يبق الا أن نؤكد على ضرورة التزام جميع المحامين بقرار مجلس النقابة بالاضراب العام جميع المحاكم يوم الاربعاء الموافق ١٩٨٦/٥/٢٨ وعدم التهاون فى تنفيذه بأى حال من الاحوال وفق للضوابط الآتية :

أولا : لا يسرى هذا الاضراب على القضايا المحبوس أصحابها على ذمتها أو احتياطيا .
ثانيا : يقوم احد الزملاء المحامين فى باقى الدوائر باثبات قرار المجلس بالاضراب بالصيغة المدونة بنهاية هذا البيان وذلك فى محضر أول جلسة ثم يقوم بالحضور عن جميع المدعين فى باقى القضايا ويضاف اليه فى ذلك زميل آخر للحضور عن جميع المدعى عليهم لضمان تأجيل تلك الدعاوى بلا اضرار .
ثالثا : لا يجوز فيما عدا ما هو مدون بالبند أولا مرافعة اى محام او تقديم أى دفع أو دفاع طوال يوم الاضراب

بيان بالصيغة التى تم اثباتها بمحاضر الجلسات بالمحاكم على اختلاف درجاتها يوم ١٩٨٦/٥/٢٨

يعلن مجلس نقابة المحامين الاضراب العام اليوم ١٩٨٦/٥/٢٨ احتجاجا على مد حالة الطوارىء واستنكار للاعتداءات التى وقعت على المحامين أستنادا الى هذا القانون ويطالب مجلس نقابة المحامين بالغاء حالة الطوارىء وكافة القوانين الاستثنائية .

مجلس نقابة المحامين

وثائق التاريخ

من مضابط مجلس الشعب الحالى

كلمة الاستاذ

محمد عيد

عضو مجلس النقابة وعضو مجلس الشعب

حول قانون الطوارىء

بسم الله الرحمن الرحيم

فى هذا اليوم التاريخى تتجه أنظار الشعب المصرى بأسره الى جلستكم هذه وإلى يومكم هذا ، بل تتجه اليوم أنظار البلاد العربية بأسرها .

رئيس المجلس :

أليست فى البلاد العربية قوانين طوارئ ؟

السيد العضو محمد اسماعيل عيد :

لأن مصر إذا ما نعمت بالحرية فإن رياحها تهب على المنطقة بأسرها وكان عجبا وعجيبا أن نقال تبريرات هى بذاتها تهدم وتهدر ... استند اليه تقرير اللجنة ، وآية ذلك ما قيل تبريرا لما حدث يوم

كلمة الاستاذ

محمد عيد

عضو مجلس النقابة وعضو مجلس الشعب

عند مناقشة قانون إدارة قضايا الحكومة

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس ، أيها الاخوة والأخوات :

إننى أوافق على المشروع بقانون من حيث المبدأ .

(تصفيق) .

ما عدا الفقرة الثانية الواردة بنص المادة رقم ٨ " مكررا " المتضمن فى المادة الثانية من مشروع القانون المعروض التى تنص على أن " وتئول أتعاب المحاماة التى يحكم بها لصالح ... المشار اليها وفقا لحكم المادة ١٨٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ الى صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية " ...

نص الكلمتين فى الصفحتين التاليتين :

من مضابط مجلس الشعب الحالى :

كلمة الاستاذ محمد عيد عضو مجلس النقابة وعضو مجلس الشعب

حول قانون الطوارىء(1)

بسم الله الرحمن الرحيم

فى هذا اليوم التاريخى تتجه انظار الشعب المصرى بأسره الى جلستكم هذه والى يومكم هذا ، بل تتجه اليكم أنظار البلاد العربية بأسرها .

رئيس المجلس :

ليست فى البلاد العربية قوانين طوارىء ؟

السيد العضو محمد اسماعيل عيد :

لأن مصر اذا ما نعمت بالحرية فإن رياحها تهب على المنطقة بأسرها وكان عجبا وعجبا أن تقال تبريرات هى بذاتها تهدم وتهدر ما استندت اليه الحكومة وما استند اليه تقرير اللجنة . وآية ذلك ما قيل تبريراً لما حدث يوم الخامس والعشرين من فبراير وما تلاه وفى ظل قانون الطوارىء الذى لم يهدىء تلك الثورة ، لأنها تعتبر ثروة من رجال الأمن المركزى .

(مقاطعة وأصوات : انها ليست ثورة).

السيد العضو محمد اسماعيل عيد :

لأنها تعتبر ثورة من رجال الأمن المركزى المنوط بهم حفظ الأمن ، ولقد وقف الشعب وكان هو الدرع وكان هو العاصم وكان هو السياج الذى حمى مصر بأسرها من أن تقع تحت وطأة هذه الطغمة الباغية ، فهل قد على مصر أن تظل فى أحكام عرفية ثم فى ظل قانون طوارىء ؟ علما بأنه حينما أعلنت الأحكام العرفية فى مصر سنة ١٩٣٩ لم تعلن فى بريطانيا التى كانت عظمى وقتذاك ، لا فيها ولا فى مستعمراتها أبان تلك الحرب وحينما كانت مهددة بالغزو الألمانى واليوم يقال إن أحداث الشغب والمخدرات هما من أسباب طلب مد العمل بقانون الطوارىء ، وأود أن أوضح لحضراتكم أن هناك ترسانة من القوانين الاستثنائية والقوانين المقيدة للحريات أضحت لها صفة الدوام وصفة الاستمرار وأدخلت على القوانين العادية ، وأقول لحضراتكم إن هذا اليوم التاريخى يناديكم ، ويناديكم شعب مصر بأسره ، لأنه مادام قانون الطوارىء لم يطبق فهذه حجة مردودة على أصحاب الرأى الذى يطالب بمد العمل بقانون الطوارىء لمدة سنتين ، فمادام لم يطبق ذلك القانون فلم الموافقة عليه وهو عار فى جبيننا ؟ أننا نريد أن ننعم بالحرية كل الحرية ، وإذا قيل أن من أسباب طلب المد حادثة الطائرة وحادثة الباخرة وغيرهما ، فأقول انها سوف تتكرر لأن هذا أرهاب دولى ولا مناص الا بتحييد البحر الأبيض المتوسط وأخلائه من جميع الطائرات والقواعد الاجنبية .

رئيس المجلس :

لو نجح هذا المشروع الخاص بتحييد البحر الأبيض المتوسط فسوف يكون (مشروع محمد

هوامش

(١) مضبطة مجلس الشعب بالجلسة الثامنة والاربعين يوم السبت الموافق ١٩٨٦/٤/١٩ .

(٢) مضبطة مجلس الشعب بالجلسة السابعة والثلاثين يوم الاثنين ١٩٨٦/٣/١٠ .

عيد) مثل مشروع ايزنهاور ومارشال ولقد دخلت التاريخ .

السيد العضو محمد اسماعيل عيد :

وقد رأيتم اليوم فى صحيفة الاهرام أن الروس قد استدعوا وأخطروا السفراء الأجانب بأنهم سيوجدون بصورة مكثفة فى البحر الأبيض المتوسط ، وكنت أفهم أن نوجه نداء من مجلس الشعب هذا الى دول البحر الأبيض المتوسط لتحييده وإزالة جميع القواعد الأجنبية من غير دول المنطقة وأن يكون بحرا لأصحابه والسيادة فيه للدول الواقعة عليه ومادامت تلك القواعد الأجنبية موجودة فى البحر الأبيض المتوسط فهناك أرهاب دولي وهناك حماية لأسرائيل لأننا قادمون على معارك شرسة شئنا أو لم نشأ ، إذا لم تكن فى جيلنا فسوف يكون فى أجيال مقبلة .

يآسادة ، اتقوا الله فى امر هذا الشعب ، واتقوا الله فإن القوانين العادية فيها ترسانات أقوى من هذا القانون ، ولست ادرى كيف لا يطبق ولن يطبق هذا القانون

ثم يطلب من مجلسكم هذا أن يوافق عليه ، إنه لعار ، وخير لكم أن ترفضوه بكل شمم وإباء ، وسوف يذكر لكم التاريخ وقفتكم هذه أن وقفتموها ، انكم كنتم مع الشعب ومع الحرية ومع مصر ، كل مصر ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

كلمة الاستاذ محمد عيد عضو مجلس النقابة وعضو مجلس الشعب عند مناقشة قانون ادارة قضايا الحكومة[٢]

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس ، أيها الاخوة والأخوات : إننى أوافق على المشروع بقانون من حيث المبدأ .

(تصفيق) .

ما عدا الفقرة الثانية الواردة بنص المادة رقم ٨ ، مكررا المتضمن فى المادة الثانية من مشروع القانون المعروض ، التى تنص على أن ، وتئول أتعاب المحاماة التى يحكم بها الصالح الجهات المشار اليها وفقا لحكم الم ١٨٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ الى صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ، ، ومع أيمانى المطلق بأنه يتعين توفير كامل الرعاية الاجتماعية والصحية للإخوة أعضاء إدارة قضايا الحكومة إلا أن هذا النص يتعارض كلية مع نصين فى قانون المحاماة وهما نص المادة ١٨١ فقرة ثالثة التى تنص على أن ، تتكون موارد الصندوق من حصيلة أتعاب المحاماة التى تحكم بها المحاكم فى جميع القضايا ، ، ذلك تم تأكيده بالمادة ١٨٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ التى تنص على أن ، تئول الى الصندوق أتعاب المحاماه المحكوم بها فى جميع القضايا طبقا للمبين بالفقرة الأولى بالمادة السابقة .. ، - وهى قيمة أتعاب المحاماه المحكوم بها - وتأخذ هذه الاتعاب حكم الرسوم القضائية وتتولى أقلام كتاب المحاكم تحصيلها .. وهكذا وبالتالى فإنه لا يمكن الملاءمة والتوفيق بين نصين فى قانون خاص والنص الوارد فى المشروع بقانون المعروض على حضراتكم الآن ، وخاصة أن هناك أمرين رئيسيين وهما : أن ٨٠ ٪ من .

موارد النقابة تصرف منها المعاشات والـ ٢٠ ٪ الباقية تغطى جميع الأنشط النقابية .

الأمر الآخر هو : أن الحكومة كانت تمنح إعانة سنوية لنقابة الأطباء وغيرها من النقابات المهنية الأخرى والى اليوم لم يتم صرف هذه الاعانة لنقابة المحامين لذا فإننى أرجو المجلس الموقر أن يعمل صحيح القانون وأن ينفذ نصوصا آمرة وردت فى قانون خاص ،

والقوانين الخاصة لا يجوز فيها التفسير التأويل ، وشكرا .

(تصفيق) .

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد/ الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الشعب

تحية طيبة .. وبعد ،

فأرجو إحاطة السيد/ وزير الداخلية بما يأتي :

بتاريخ ١٣/٥/١٩٨٦ حاصرت قوات الشرطة مجمع المحاكم بالجلاء إبان انعقاد المحكمة لنظر إحدى القضايا الخاصة بأحد المحامين ، وما إن انتهت الجلسة ، وخروج المحامين ، خطفت رجال الشرطة ثلاثة محامين ، من ضمنهم [illegible] كانوا متجهين إلى مقر النقابة العامة للمحامين ، وهي على مقربة من مجمع محاكم الجلاء ، وكان ذلك تحت إشراف وأوامر كبار ضباط وزارة الداخلية. وفي كل ذلك إهدار للدستور والقانون ، ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل حاصرت الشرطة مقر النقابة العامة للمحامين.

لذلك

أرجو المتكرم بإدراج طلب الإحاطة هذا لدواعي وجه الاستعجال في جدول أعمال أقرب جلسة للمجلس

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام

تحريراً في ١٨/٥/١٩٨٦

[illegible]

عضو مجلس الشعب

طلب إحاطة من الاستاذ محمد عيد عضو مجلس النقابة وعضو مجلس الشعب

حول تجاوزات الشرطة

تقدم الزميل العزيز الاستاذ محمد عيد عضو مجلس النقابة وعضو مجلس الشعب بطلب إحاطه إلى وزير الداخلية حول تجاوزات الشرطة فى الثالث عشر من مايو عام ١٩٨٦ عندما حاصرت قوات الشرطة مجمع المحاكم بالجلاء وخطف ثلاثه من المحامين أثناء توجههم الى مقر النقابة .

اننا واذ نبادر بنشر صورة هذا الطلب الذى يتضمن احتجاجا على تلك التجاوزات ، فإننا نتقدم بكل التقدير الى زميل يحمل شرف الإنابة عن الشعب فبادر من ذاته الى اثبات احتجاجه استمساكا منه بالدستور والقانون .

وثائق

التاريخ

مذكرة الاستاذ أحمد أبو دقيقة عضو مجلس النقابة

بشأن مدى احتساب مدة الاشتغال بالمحاماة للمحامين أعضاء الأدارات القانونية فى المعاش بالنسبة لمدة الاشتغال السابقة على قانون ٦١ لسنة ١٩٦٨

باسم الحق تبارك وتعالى

تمهيد

من خلال مباشرتنا لاعمال معاشات المحامين بلجنة الصندوق اتضح لنا أن هناك اتجاه سائد بادارة المعاشات بالنقابة بعدم احتساب مدة الاشتغال للمحامين أعضاء الادارة القانونية السابقة على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بحجة أن ذلك القانون هو الذى سمح لهم بالقيد بالجدول بنقابة المحامين ، ولما كان ذلك الامر يحتاج الى بحث حرصا على الحفاظ على حقوق محامى الادارات القانونية فقد سطرنا كلمات هذه المذكرة للعرض على مجلس النقابة العامة حتى بعد الدراسة يصدر القرار اللازم المؤدى لصالح زملاءنا هؤلاء على الوجه التالى .

البحث.

أولا : شروط استحقاق ومنح المعاش :

بالاطلاع على شروط ومنح استحقاق المعاش للمحامى اتضح لنا من واقع نص المادة/٩٥ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ والمادة/٩٤ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ والمادة/٩٥ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ والمادة/١٩٦ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والمادة/١٩٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ أن تلك القوانين قد أجمعت على عدة شروط أهمها :

١ - أن يكون المحامى مقيدا بجدول المحامين .

٢ - أن يكون المحامى قد دفع الاشتراك الخاص بالنقابة عن السنة التى تقدم فيها بطلب المعاش .

٣ - أن يكون قد باشر المحامى بالفعل مهنة المحاماه أمام المحاكم مدة ثلاثين سنة وبالنسبة للشرط الاول فهذا لا خلاف فيه ولا يحتاج الى تفسير اذ أنه من المتفق عليه فى ظل جميع القوانين أن يكون المحامى طالب المعاش مقيدا بجدول المحامين حتى يمكن النظر فى طلب معاشه .

كما أنه لا خلاف فى ضرورة أن يكون المحامى مسددا لاشتراك النقابة عن السنة التى تقدم فيها بطلب المعاش وهذا أيضا متفق عليه فى جميع القوانين الموضحة آنفا .

وهذان الشرطان لا جدال فى ضرورة توافر كل منهما فى المحامى عضو الادارة القانونية عند طلبه المعاش .

أما الشرط الثالث المتضمن مباشرة المحامى بالفعل مهنة المحاماه أمام المحاكم مدة ثلاثين سنه فهو الذى يحتاج الى تفسير والانتهاء الى قرار بالنسبة للمحامين أعضاء الادارات القانونية .

ثانيا : كيفية حساب مدة

هامش

(١) وافق المجلس على هذه المذكرة بجلسته المنعقدة يوم ١٩٨٦/٦/٣٠ مع مراعاة احتساب مدة الزملاء المقيدين قبل عام ١٩٦٨ وحافظوا على قيدهم وظفوا محامين بالادارات القانونيه دون القيام بأى عمل آخر فى حساب مدة المعاش وذلك دون الاعتداد بالقرارات السابقة التى تضمنت نقلهم الى جدول غير المشتغلين الصادرة من لجنة القبول .

الاشتغال للمحامين أعضاء الادارة القانونية فى المعاش :

١ - شروط الاشتغال وأركانه :

بالرجوع الى القوانين المتتالية يتضح أنها أجمعت فى المادة الاولى والثالثة من قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٩ والمادة الاولى والثالثة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ والمادة الاولى والثالثة من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ والمادة ٥٠/٥٦ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والمادة الثانية والثالثة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه .

أ - يشترط فيمن يشتغل بالمحاماة أن يكون اسمه مقيدا بجدول المحامين .

ب - يشمل الجدول العام جميع المحامين المقيدين عند صدور القانون ومعنى ذلك أنه يشترط لممارسة والاشتغال بالمحاماه أن يكون المحامى أولا اسمه مقيدا بجدول المحامين وأن ذلك الجدول يكون قائما وشاملا لجميع المحامين المقيدين عند صدور أحد القوانين سالفة البيان .

هذا من جهة ومن جهة أخرى :

٢ - نجد أن قانون المحاماه فى نصوصه المتتالية حظر الجمع بين ممارسة مهنة المحاماه والاشتغال أو ممارسة بعض الاعمال الاخرى التى أوردتها على سبيل الحصر والتحديد وليست على سبيل المثال : اللهم الا فى حالات الاستثناء التى أجاز النص فيها الجمع وذلك :

أ - فجاء نص المادة/٢١ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ على الوجه التالى « لا يجوز الجمع بين المحاماه وبين التوظف فى احدى المصالح الحكومية وكذلك التوظف فى احدى الجمعيات أو الشركات أو لدى الافراد » .

وفى هذا التشريع جاء النص بحظر مطلق مضمونه من منطلق عدم جواز الجمع وبصفة نهائية ويؤدى ذلك الى القول فى اطار هذا التشريع الى أنه من كان يجمع فى ظله تسقط عنه مدة الاشتغال بالمهنة .

ب - كما جاء نص المادة/١٩ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ على الوجه التالى (لا يجوز الجمع بين المحاماه وبين التوظف فى أحدى مصالح الحكومة أو الشركات أو الهيئات أو لدى الافراد) .

وفى هذا التشريع جاء النص بحظر مطلق مضمونه من منطلق عدم جواز الجمع وبصفة نهائية ويؤدى ذلك الى القول فى اطار هذا التشريع الى أنه من كان يجمع فى ظله تسقط عنه مدة الاشتغال بالمهنة .

جـ - بينما جاء نص المادة/ التاسعة عشر من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ على الوجه التالى (لا يجوز الجمع بين المحاماه وبين التوظف فى احدى المصالح الحكومية أو الجامعات بما فى ذلك أعضاء هيئات التدريس أو التوظف فى الجمعيات أو الهيئات أو الشركات ، ولا يسرى هذا الحظر على كل من يجمع الان بين المحاماه والاشتغال باحدى الوظائف والاعمال المنصوص عليها فى الفقرة السابقة) .

ومعنى ذلك أن الحظر الوارد فى هذا التشريع تضمن استثناء لمن كان يجمع بين المهنة وبين تلك الاعمال الموضحة عند صدوره وهو استثناء وارد بنص تشريعى لا يمكن مخالفته . الامر الذى يترتب عليه احتساب مدة ممارسته للمحاماه مدة اشتغال فعليه سواء كانت قبل قانون ١٩٥٧/٩٦ أو بعده .

د - وكان نفس المذهب فى اطار المادة/٥٢ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المتضمن (أنه لا يجوز الجمع بين المحاماه وبين الوظائف العامة أو الخاصة أو الدائمة أو المؤقته بمرتب أو بمكافأة عدا أساتذه القانون ومن يتولى أعمال المحاماه بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصاديه التابعة لها ، ولا يسرى هذا الحظر على كل من يجمع الان بين المحاماه وبين الاشتغال بأحدى الوظائف أو الاعمال المنصوص عليها فى البند السابق) .

ومعنى ذلك أن الحظر

الوارد في هذا التشريع تضمن استثناء لمن كان يجمع بين المهنة وبين تلك الاعمال الموضحة عند صدوره وهذا استثناء وارد بنص تشريعي لا يمكن مخالفته الامر الذي يترتب عليه احتساب مدة وممارسة المحاماه مدة اشتغال فعليه سواء كانت قبل قانون ١٩٥٧/١٩٦٨ أو بعده .

ولما كان النص المذكور في شقه الاول لايسرى الا في تاريخ نشره فجاء الاستثناء في شقه الثاني متضمنا عدم سريان هذا الحظر بين من يجمع في تاريخ صدوره من الاشتغال بالمهنه وبين الاشتغال بأحد الاعمال الواردة في النص ، أي أنه من كان يمارس المهنه في احدى الشركات والمؤسسات قبل صدور قانون ١٩٦٨/٦١ وكان مقيدا بجدول المحامين فلا تسقط عنه تلك المدة السابقة على ذلك القانون من مدد الاشتغال .

هـ - واختتم المشرع تشريعاته بنص المادة/١٤ في القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ مقررا أنه (لا يجوز الجمع بين المحاماه وبين الوظائف العامة في الحكومة والهيئات العامة والوظائف في شركات القطاع العام فيما عدا العمل بالادارة القانونية المصرح لها بذلك طبقا لاحكام القانون) .

٣ - وفي جماع النصوص السابقة نستطيع أن نخرج الى أنه من كان مقيدا بجدول المحامين المشتغلين وكان يمارس مهنة المحاماه ممارسة فعلية عند صدور القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ من خلال عمله بالمحاماه في احدى المؤسسات العامة أو احدى الشركات فلا تسقط عنه تلك المدة عند حساب مدة الاشتغال عند احتساب المعاش الخاص به تنفيذا لنص الاستثناء الوارد بكلا القانونين .

٤ - وفي اطار التاريخ التشريعي الذي نحن بصدده يتبين لنا أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥٧ لسنة ١٩٦١ الصادر في ١٩٦١/١٠/١٨ قرر في مادته الثانية انشاء ادارة قانونية في كل مؤسسة تختص بمباشرة القضايا التي ترفع من المؤسسة أو الشركة التابعة لها أو التي ترفع عليها كما تختص بابداء الفتاوى وصياغة اللوائح والعقود كما تتولى اجراء التحقيقات التي تكلف باجراءها وأضاف في مادته العاشرة بجواز انشاء ادارات قانونية في بعض الشركات اذا تطلبت طبيعة العمل فيها ذلك أو كان يتبعها عند صدور هذا القانون ادارات قانونية تتولى الاختصاص المشار اليه في المادة المذكورة ، وظل هذا التشريع قائما الى أن الغي في ١٩٦٦/٧/١ بموجب قرار جمهوري رقم ٤٢٤٧ لسنة ١٩٦٦ .

٥ - والجدير بالذكر أن نص المادة/٥٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الذي تضمن أنه يشترط فيمن يمارس المحاماه وفيما يكون عضوا بالادارة القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أن يكون اسمه مقيدا في جدول المحامين المشتغلين وذلك بقصد تعديل تشريعي بعد ما كانت هناك نصوص تسمح لحملة ليسانس الحقوق بمباشرة تلك الاعمال دون ما يكون محاميا أو مقيدا بالجدول وذلك كالمادة/٢٠ من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ والمادة ١٨ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ والمادة/٢٤ من القانون ٩٨ لسنة ١٩٤٤ بينما جاءت المادة/٢٦ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فقررت بالاضافة الى حملة ليسانس الحقوق محاموا أقلام قضايا الجهات الموضحة بالقانون أو أحد المحامين بها وهو لايمكن أن يكون محاميا طبقا لذلك القانون الا اذا كان مقيدا بجدول المحامين وعلى الاخص جدول المشتغلين وفي اطار القوانين سالفة البيان صدرت عدة قرارات مثل مواد القوانين الصادرة طبقا لها والتي قد يقال أنها مدة نظير ولكن النص أنها مدة اشتغال وكما ورد نص المادة/٢٦ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ مقررا قبول

المرافعة للمحامين أعضاء أقلام قضايا هذه الجهات فقد جاء أيضا قرار وزير العدل العام والشامل الصادر فى ٢١ مايو ١٩٥٧ والمنشور بالوقائع المصرية رقم ٤٣ الصادر فى ٢٧ مايو ١٩٥٧ معددا الجهات التى يقبل للمرافعة أمامها محاموا أقلام قضاياها وأضاف بخلاف الحاصلين على شهادة الليسانس أو أحد المحامين وقد عدد كل من التشريعات السابقة وقرار وزير العدل الاخير مختلف تلك الهيئات وعلى رأسها الشركات التى تساهم فيها الحكومة بنصيب فى رأس المال وخاصة بنك الائتمان العقارى والبنك الاهلى وبنك مصر وشركاته والبنك الصناعى والبنك العقارى المصرى وبنك القاهرة وبنك الاسكندرية والجمعية التعاونية للبترول وبنك التسليف الزراعى والشركة المصرية للبترول وشركة النصر للسيارات وشركة القاهرة للتأمين وشركة اسكندرية للتأمين ... الخ ما جاء فى النص .

ومن خلال هذا البند يتضح بجلاء من باب أولى أن محامى المشتغل والمقيد بالجدول العام لنقابة المحامين بجدول المشتغلين والذى يباشر مهنة المحاماه من خلال عمله بأقلام قضايا الجهات الموضحة فى

النصوص سالفة البيان تحسب له تلك المدد كمدة اشتغال فى المعاش خاصة منها ماكان على قانون ١٩٦٨/٦١ طبقا للحيثيات التى سبق لنا أن أوضحناها .

٦ - وليست الافكار الواردة بهذه المذكرة وليدة اليوم بل أنها من قديم ابان عضويتها لمجلس النقابة العامة للمحامين فى دورة ١٩٧١/١٩٧٦ اذ تم تقديم مذكرة من السادة الاساتذة/ السيد الاستاذ/ عصمت الهوارى عضو المجلس وقتها ووكيل المجلس حاليا .

السيد الاستاذ/ محمد علوان عضو المجلس وقتها وأمين الصندوق حاليا .

السيد الاستاذ/ أحمد عبد اللطيف أبو دقيقة عضو المجلس وقتها وعضو لجنة الصندوق وقتها وعضو المجلس حاليا وعضو لجنة الصندوق حاليا ، تضمنت المذكرة المقدمة الى مجلس النقابة بطلب اعادة النظر فى قرار مجلس النقابة الخاص الذى كان قد صدر باسقاط مدة قيد السادة محامى القطاع العام منذ تعيينهم حتى سنة ١٩٦٨ فأصدر مجلس النقابة العامة للمحامين قرار بالموافقة على احتساب تلك المدة كمدة اشتغال وذلك بجلسة الثلاثاء الموافق ١٤ يناير ١٩٧٥ وقد تم التصديق على ذلك القرار فى جلسة المجلس التالية المنعقدة فى يوم الخميس ١٩٧٥/١/٢٣ ، الامر الذى ترتب عليه أن أصبح قرار المجلس ذلك محصنا ولا يجوز العدول عنه .

ومن كل ما سبق نستطيع القول أن المحامى عضو الادارة القانونية تحتسب له مدة اشتغاله بالمحاماه فى المعاش خاصة بالنسبة للمدة السابقة على صدور قانون ١٩٦٨/٦١ .

لذلك

نرى احتساب مدة اشتغال المحامى عضو الادارة القانونية فى المعاش سواء قبل صدور قانون ١٩٦٨/٦١ أو بعده . اذ توافرت فيه شروط استحقاق المعاش وعلى الاخص شرط القيد الجدول العام منذ بداية اشتغال وشرط قيده بجدول المشتغلين منذ بداية اشتغاله وشرط قيام القيد فى الجدولين واشتغاله وممارسته للمهنة عند صدور القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ والقانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ لسريان الاستثناء الوارد فيهما عند الصدور اذا كان يجمع بين المهنة وبين عمله بالجهة التى يعمل بها كما نؤكد على شرط هام أن يكون عمله بتلك الجهة طيلة خدمته بها وهو مباشرته لاعمال المحاماه .

واذ نرفع هذا الى مجلس النقابة العامة للمحامين حتى لدى الموافقة اصدار القرار اللازم بالتنفيذ بما يحقق صالح المحاماه وصالح المحامين تحقيقا للتكافل الاجتماعى أحد أهداف النقابة الاساسية .

والله ولى التوفيق

وثائق التاريخ

مذكرة الاستاذ أحمد رضا غنورى عضو مجلس النقابة .

أصدر مجلس نقابة المحامين بجلسة ١٩٨٠/٢/١٤ قرارا بأن انتداب السادة اعضاء الهيئات القضائية للعمل بالهيئات العامة وشركات القطاع العام مخالف لاحكام قانون المحاماة وقانون الادارات القانونية ويتعارض واستقلال القضاء وحصانته وعلى النقابة اخطار الجهات المعنية بالقرار لالغاء الانتدابات بالهيئات العامة وشركات القطاع العام .

بشأن أنتداب السادة أعضاء الهيئة القضائية ومجلس الدولة والنيابة للعمل بالهيئات العامة وشركات القطاع العام

لم يوقف قرار مجلس النقابة سيل الانتدابات بلا ضوابط تحت ضغط السعى والتردد على رؤساء الهيئات والشركات لطلب العمل لديهم ندبا دون مراعاة لحماية كرامة وحيدة واستقلال المنتدبين أو اعتبار لاحكام الدستور والقوانين وروحها .

تضمنت القوانين تعريف الاعمال القانونية والاعمال القضائية واعمال المحاماة بنصوص يتعين الالتزام بها واعمال احكامها .

تنص المادة الثالثة من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بأنه لايجوز لغير المحامين مزاولة اعمال المحاماة وهى الحضور امام المحاكم وهيئات التحكيم وجهات التحقيق وابداء الرأى والمشورة القانونية وصياغة العقود وفحص الشكاوى واجراء التحقيقات وصياغة اللوائح .

وتنص المادة السابعة من قانون المحاماة بأن يزاول المحامى اعمال المحاماة فى الهيئات العامة وشركات القطاع العام التى تنشأ بها ادارات قانونية طبقا لاحكام القوانين واللوائح المنظمة لها .

كما تنص المادة الثامنة من قانون المحاماة بحظر مزاولة محامى الادارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام اعمال المحاماة لغير الجهة التى يعملون بها والا كان العمل باطلا بمعنى قصر اعمال المحاماة بتلك الجهات على المحامين المشتغلين العاملين بها تعيينا او اعارة او ندبا .

وتنص المادة الاولى بالفصل الاول من قانون الادارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بأن - الادارات القانونية فى الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية تقوم باداء الاعمال القانونية اللازمة لحسن سير الانتاج والخدمات والمحافظة على استثمارات ... للشعب والدعم المستمر للقطاع العام .

وتتولى الادارات القانونية ممارسة اختصاصات المراقبة والتحكيم ومتابعة الاحكام وفحص الشكاوى والتظلمات واجراء التحقيقات واعداد مشروعات العقود وابداء الاراء القانونية واعداد مشروعات اللوائح الداخلية والجزاءات والاوامر التنظيمية والفردية ومراقبة تطبيق الوحدة للقوانين واللوائح وكافة الاعمال القانونية الاخرى وهذه الاعمال من اعمال المحاماة طبقاً لحكم المادة الثالثة من قانون المحاماة .

ومن ثم فإن الادارة القانونية جهاز رقابى قانونى يتحمل مسئولية تطبيق صحيح حكم القانون فى شأن المال العام بما يلزم الدولة حماية ممارسة هذه المهنة تحقيقاً للغرض الذى نشئت من اجله الادارات القانونية .

لذلك نصت المادة السادسة من قانون الادارات القانونية « تمارس الادارات القانونية

الاختصاصات الواردة بالمادة الاولى فى استقلال فلا يجوز التدخل لديها فى كل ما يتعلق بمباشرة هذه الاختصاصات ولا يخضع مديرو واعضاء الادارات القانونية فى مباشرتهم لأعمالهم الا لرؤسائهم المتدرجين بقصد كفالة استقلال اعضاء الادارات القانونية فى ادائهم لأعمالهم .

تضمن قرار رئيس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب وظائف العاملين بأن المجموعة التخصصية للوظائف القانونية يتطلب شغلها تأهيلا علميا مع توافر الشروط الواردة بقانون الادارات القانونية بمعنى أنه لايجوز التعيين او الندب او الاعارة لاداء مسئوليات وواجبات واختصاصات العمل القانونى من غير المحامين المشتغلين .

وتضمنت قوانين ادارة قضايا الحكومة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ والسلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ومجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ٧٢ والنيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ٨٥ أحكاما فى شأن الندب - للقيام بأعمال قضائية او قانونية غير عمل المنتدب او بالاضافة الى عمله .

ويتم الندب من الهيئات القضائية ومجلس الدولة وغيرها استنادا الى الاحكام المنظمة للندب والواردة فى قوانين تلك الجهات وجميع قوانينها الصادرة معمول بها فى تواريخ سالفة على اصدار قانون الادارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ٧٣ وقانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وعلى قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ٧٨ وقانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ / ٧٨ التى يتعين اعمال احكامها وتحظر قوانين العاملين بالدولة والقطاع العام الندب من خارج الوحدة وأن يقصر الندب داخل الوحدة على وظيفة مدرجة بالهيكل وبشرط توافر اشتراطات شغل الوظيفة للمعين او المنتدب عليها .

وانه على خلاف أحكام القوانين السابق الاشارة اليها تستمر الانتدابات كأمر واقع مفروض للجهات المنشأ بها ادارات قانونية تخضع والمحامين العاملين بها لاحكام قانون المحاماة بما يؤدى الى زعزعة الثقة فى حيدة المنتدبين اذ يقع المنتدب اسيراً لمصالحه الشخصية وتصبح ارادته غير محررة من المؤثرات المادية والمعنوية تحت سيطرة بدل الندب وما يلتمسه من حوافز ومكافآت وخلافه الامر الذى يؤدى بالقطع الى المساس بكرامة واستقلال هؤلاء المنتدبين والمساس بالضمانات الاساسية لحسن اداء رسالة القضاء والنيابة وكذلك تمس حرية المحامين وتحول دون اداء عملهم على الوجه الصحيح ، اذ يمارس غصبا غيرهم عملهم دون التزام بصحيح حكم القانون بلا رقابة او مراجعة او تفتيش فتكون المحصلة ان تفتقر اسباب الندب لهدف المصلحة العامة ، ويكون الندب على حساب استقلال القضاء وحصانته اللتين اعتبرهما الدستور فى المادة ٦٥ ضمانتين اساسيتين للحقوق والحريات .

والمفروض أن يجرى الندب رعاية للمصلحة العامة ووفقا لاحكام القوانين وذلك بأن يكون انتداب اعضاء الهيئات القضائية قاصراً على هيئات التحكيم وفحص اقرارات الذمة واللجان ذات الاختصاص القضائى وتدريس القانون ولجان تعديل القانون وبشرط الا يؤدى الندب بأى حال من الاحوال بطريق مباشر او غير مباشر الى ممارسة اى عمل قانونى من اعمال المحاماة التى تمارسها وتختص بها الادارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام التى تخضع لاحكام قانون الادارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

وبعرض المذكرة على مجلس النقابة بجلسة ١٩٨٦/٣/٢٧ قرر المجلس تأكيد قراره الصادر فى هذا الشأن بجلسة ١٩٨٠/٢/١٤ والموافقة على هذه المذكرة واخطار كافة الجهات المسئولة والمعنية بها وتكليف السيد الاستاذ / النقيب لمقابلة جميع المسئولين لوضع قرار مجلس النقابة موضع التنفيذ .

النقابة تتكلم

الأستاذ **عادل عيد**

عضو مجلس النقابة وعضو مجلس الشعب السابق

● الفصل الثالث :

اسلاميات

● الفصل الرابع :

التصدى للفساد والانحراف





الفصل الثالث

الضابط تتكلم إسلاميات

تقديم الفصل

كنت ، فى الواقع وفى نظر الكثيرين واحداً من ممثلى التيار الاسلامى داخل المجلس ، ولقد حاولت قدر الطاقة أن تكون مواقفى وتحركاتى تجسيداً للفكر الاسلامى الواعى المستنير .

ولقد طالبت مراراً لدى مناقشة بيانات الحكومات المتعاقبة بأن تبرهن الحكومة على جدية ما أعلنته من عزمها على تقنين الشريعة الاسلامية وأن تسارع إلى إنجاز هذا الوعد ، وأن تستحث اللجان المشكلة لهذا الغرض حتى تفرغ من المهمة الموكولة اليها ، كما شاركت بجهدى فى عضوية لجنة تقنين الشريعة الاسلامية التى شكلها المجلس بقراره الصادر بجلسة ١٩٧٨/١٢/١٨ ولقد أنجزت اللجنة الفرعية الخاصة بالمرافعات والاجراءات التى كنت عضوا بها - معظم مهمتها قبل حل المجلس فى أبريل سنة ١٩٧٩ .

وبقصد اختبار جدية نوايا الحكومة نحو ما أعلنته عن اعتزامها تطبيق أو حتى تقنين الشريعة فقد تقدمت باقتراح برغبة بتحريم إنتاج وتداول الخمر فى القطاع العام ، وحتى يكون الاقتراح عمليا ومقبولا فقد تضمن أن يتم ذلك التحريم تدريجيا وعلى مراحل زمنية ، ووفقا لخطة اقتصادية مدروسة وعلى أن يتحول الانتاج إلى الصناعات الغذائية .

وكنت فى الحقيقة - وما زلت - أدرك إدراكاً عميقاً أن تقنين الشريعة تحتاج دراسة واعية ومتأنية فى كثير من الجوانب التطبيقية والاجرائية وهى دراسة لم تستوف حتى الآن ، ومن هنا فإنى لم أكن متحمساً للمطالبة الفورية بإصدار ما عرف بقوانين الشريعة ، وعلى وجه الخصوص قوانين الحدود ، ففى رأيى أن البدء بإقامة الحدود الشرعية ليس هو الأسلوب الصحيح لتطبيق الاسلام ، فهذه الحدود لا تقام إلا فى مجتمع استقامت قواعده على نهج الاسلام وانتظمت اموره وفق نظلمه ، وعندئذ فإن هذه الحدود إذا أقيمت ، تكون مواكبة لهذا النظام الاسلامى ومتناسقة معه ، بغير تنافر أو تناقض ... والقول بغير ذلك ، أى بالمبادرة بإقامة الحدود قبل إقامة اسيان الاسلامى السليم ، يؤدى إلى تشويـــــــه صورة الاسلام الصحيحة ، ويعطى الفرصة للبعض للتهجم والافتراء عليه فضلا عن أن الحدود فى هذه الحالة ستستخدم للقمع والبطش باسم الاسلام بكل من يعارض السلطات القائمة والتى تتستر وراء الاسلام لتزيف على الناس حقيقة أمرها ولعل الذى يؤكد هذه الحقيقة ، أن هذه السلطات ، رغم الغيرة التى تدعيها على الاسلام وحدوده ، فإنها تقوم على نقيض ما أتى به الاسلام من مبادىء لنظام الحكم تتمثل فى الشورى ومسئولية الحاكم ، وتتجاهل ايضا ما يأمر به الاسلام من العدل بين الناس وتحقيق تكافؤ الفرص بينهم فى العمل وتوزيع الثروة ، وما نهى عنه تسلط واحتكار واستغلال !!

وفى رأيى أنه لا تناقض بين الاسلام وبيـن الديمقراطيـة السياسية بمفهومها الليبرالى ، فهو يأمر بالشورى نظام ويجعل كل صاحب سلطة أو ولاية -

بسم الله الرحمن الرحيم

[لم تقولون ما لا تفعلون ..؟]

قرآن كريم

بدءاً من رئيس الدولة - قابلا للنقد والمناقشة ، بل ومعرضاً للمساءلة ، « فالكل راع والكل مسئول عن رعيته » .

وأخيراً فإن الاسلام هو دين للحياة وللواقع - ليس فيه انعزال ولا انطواء ، فكل ما يهم الجماعة من أمور وأحداث ومشاكل ، يحق لهم مناقشتها وإبداء الرأى فيها على هدى من أحكام الاسلام ، فلا فصل فى الاسلام بين الدين ، وما يعرف - اصطلاحاً - بالسياسة - فالسياسة هى كل ما يهم مجموع المواطنين من أمر سواء تعلقت بالحكم أم بالتشريع أم بالتربية أم بالاقتصاد ... والرسول ﷺ يقول : « مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِأَمرِ المسلمين فليس منهم » .

وانطلاقا من هذا الفهم ، فإنى لم أكن بعيداً عن إطار العمل الاسلامى - بمعناه الواسع والعميق - حين اتخذت المواقف ضد الفساد والانحراف ، ولا حين دافعت عن الحريات العامة وتصديت للتسلط والاستبداد والقوانين « سيئة السمعة » ولا حين قلت « لا » لمبادرة السلام واتفاقيات كامب دافيد ثم معاهدة السلام ، ولا حين شاركت مشاركة فعالة فى مناقشة العديد من القوانين - مثل الاسكان والضرائب - وأدليت بالرأى فى العديد من القضايا الحيوية التى تهم المواطنين مثل قضايا الاسكان والضرائب والاستثمار والتعليم والمواصلات والاسعار ، فلقد حرصت على المشاركة الايجابية فى معظم أوجه نشاط المجلس سواء بالحضور فى اللجان أو الجلسات ، ودراسة تقارير اللجان ومشروعات القوانين والموضوعات المطروحة ، ثم الاشتراك فى المناقشة اشتراكاً فعلياً - تشهد به المضابط العديدة ، وكذلك فقد أخذت زمام المبادرة إذ تقدمت بعديد من مشروعات القوانين والاستجوابات والأسئلة وطلبات الاحاطه وقد كانت كلها وليدة دراسة وبحث قمت به وحدى أو متعيناً بذوى التخصص والخبرة - وهذا الجهد المتعدد والمتنوع - ولو أنه لا يحمل صراحة شعار الاسلام أو الدعوة إلى تطبيق الشريعة إلا أنه فى الحقيقة جهد منسوب إلى أحد رموز التيار الاسلامى ويستفيد منه العمل الاسلامى بالمعنى الواسع ، فالاسلام ليس - فقط - حدوداً تقام أو تشريعات مستقاة من المصادر الشرعية وإنما هو دين ودنيا ، بل هو دين للدنيا قبل الاخرة !!

١- قبل المطالبة بتطبيق الشريعة .. يجب تهيئة المناخ الصالح لهذا التطبيق

وهذا ما قلته لدى مناقشتى بيان الحكومة ، فقد جاء بمضبطة الجلسة السابعة (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧٧) :

وفيما يتعلق بوزارة العدل ، فقد ذكر البيان أن وزارة العدل ستقوم بمتابعة أعمال اللجان المشكلة لبحث ودراسة تطوير التشريعات بما يتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية . وهذا الكلام لا يسمن ولا يغنى من جوع ، فنحن نعلم ان تطبيق الشريعة الاسلامية ، وتطوير القوانين بما يتفق مع هذه الشريعة ، أصبح مطلبا شعبيا جارفا ، وأن هناك وعوداً كثيرة بذلت على المستوى الرسمى بتطوير القوانين وتعديلها فى هذا المسار . فحينما تأتى الحكومة فى بيانها وتعطى هذا الوعد ، وهو مجرد متابعة للجان التطوير دون ان تتعهد بإنجاز التشريعات أو بتقديم ما أنجز من التشريعات أو تحديد مدى زمنى لانتهاء هذه اللجان من أعمالها ، فهذا ما لا أقبله . وهناك نقطة أود أن تكون مفهومة ، وهى أننا إذ نطالب بتطبيق الشريعة الاسلامية فإنما يتعين أولا وقبل كل شىء ، بل وقبل إقرار القوانين التى تكفل

المضابط تتكلم

ذلك ، تهيئة المناخ الصالح لتطبيق الشريعة الاسلامية ، بأن ننقى حياتنا من الشوائب وعوامل الميوعة والتخنث والانحلال فأين جهد الحكومة فى هذا ؟ إننا حينما نصل إلى المجتمع الفاضل أو شبه الفاضل فسنستطيع فى ذلك الوقت أن نتحدث عن تطبيق الشريعة الاسلامية . لقد كانت للسيد وزير الاعلام والثقافة تصريحات عندما تولى منصبه ، وأعتقد أن هذه التصريحات قد اقترنت ببعض الجهد ، لمسنا أثره فى التليفزيون فى تلك الفترة ، التى أعقبت توليه منصبه ، ولكن بعد فترة عاد الامر إلى حالته اولى ، وعادت الافلام الهابطة ، والبرامج التى تتعارض مع القيم ، ومع الاخلاق ، وتقوض سلطان الاسرة ، فعادت الملصقات فى الشوارع تحارب كل ما يتصل بالقيم والاخلاق ، لذا فإننى أطالب السيد وزير الاعلام والثقافة ، بأن يتابع جهوده التى بدأها ، والتى شكرناه جميعاً عليها عندما بدأها .

عليها عندما بدأها وهناك الكثير والكثير من الاجراءات التى تستطيع الحكومة - إن كانت هناك رغبة فى تطبيق الشريعة الاسلامية وفى تطوير القوانين بما يتفق مع الشريعة الاسلامية - أن تصبغ بصبغة الفضيلة والاخلاق ، على الأقل ، ولا أقول بالصبغة الأسلامية ، بمعنى أن تهيىء لشبابنا دواعى الاستقامة والرجولة أولا ، وهذه مسألة يمكن لكل وزير فى نطاق وزارته أن يعمل من جانبه على كفالة ذلك ، فوزير التعليم مثلا بالنسبة لمعاهد التعليم ، يمكنه أن يضمن الحشمة وعدم الابتذال ، كذلك يمكن تدريس التربية الدنية فى المدارس ، وانا أعلم أنها تدرس ، ولكن نتيجتها لاتضاف إلى المجموع ويترتب على ذلك أن تقلب حصة الدين الى حصة للنحو ، أو للغة الفرنسية . إننى أرى حتى ينشأ أولادنا نشأة تتقبل احكام الدين ، وحتى تهيىء التربة الصالحة لتطبيق الأسلام ، والقيم الدينية ، والروحية ، وحتى نبنى الانسان المصرى ، كما جاء فى بيان السيد رئيس الحكومة ، وننشىء الناشئة الجديدة على التمسك بالدين والقيم الدينية فأنه لن يتأتى هذا الا بأن تكون مادة الدين مادة إجبارية تضاف الى المجموع عند الامتحانات النهائية .

٢ - تطوير التشريعات طبقاً للشريعة .. ليست مسئولية وزارة العدل وحدها !!! .

جاء على لسانى لدى مناقشة بيان الحكومة بجلسة ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٧ بمضبطة الجلسة الخامسة عشرة .

جاء فى بيان السيد رئيس مجلس الوزراء عن برنامج الحكومة أن الوزارة تعمل على تطوير كافة التشريعات القائمة بما يتفق مع مبادىء الشريعة الإسلامية ، ومثل هذه العبارة ، وربما كانت عبارة مطابقة لها تماماً ، وردت فى بيان الحكومة العام الماضى ولا أدرى ما المقصود بهذه العبارة ؟ عبارة عامة فضفاضة غير محددة ولا تحوى أى التزام زمنى أو تعهد بانجاز معين ، وأخشى أن تكون عبارة « تطوير التشريعات بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية » ، أن تصبح مجرد عبارة تقليدية ترددها الحكومة فى بيانها السنوى من كل عام ، كما كانت حكومات ما قبل الثورة تتحدث عن كهربة خزان أسوان .

إن تطوير التشريعات - أيها الاخوة والاخوات - بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، يستحق من برنامج الحكومة وقفة ، تعطية ما يستحق من أهمية ، وقفة تتناسب مع هذه المطالبة الشعبية التي تكاد تصل الى حد الاجماع ، لأول مرة منذ سنوات طويلة ، فكنت أرى أو أتمنى على الحكومة ألا تأتى هذه العبارة تحت عنوان وزارة العدل ، فهذه ليست مسئولية من مسئوليات وزير العدل ، لكنها مسئولية الدولة كلها وكنت أتمنى أن تأتى فى صدر بيان رئيس الوزراء مع الاهداف القومية والاهداف الاستراتيجية التى تجند الدولة لها كل إمكاناتها لا أن تتراجع بها إلى قرب نهاية البيان فتأتى ضمن اهتمامات وزارة

العدل دون تحديد لما أنجز من هذه التشريعات وما ينتظر انجازه ، وما تتعهد الحكومة فعلا بتقديمه فى هذه الدورة .

٣ - الحفاظ على القيم الدينية لا يصح أن ينتظر لجان التقنين !! .

جاء فى كلمتى لدى مناقشة بيان الحكومة بجلسة ٢٩ يناير سنة ١٩٧٩ وحسبما ورد بالمضبطة الرابعة والعشرين .

بقيت كلمة أخيرة عن تطبيق الشريعة الإسلامية فقد شكلت لجان فى هذا المجلس لتقنين الشريعة الإسلامية ، وبذلك بدأنا فى تحقيق هذا المطلب الذى أجمع عليه الشعب ، ولكننى أريد أن أقول إن الشريعة لا تطبق بالتقنين وحده ، إن تقنين الشريعة جزء من تطبيق الشريعة ، فهناك توجيهات وأخلاقيات فى الشريعة الاسلامية لا تحتاج إلى تقنين بل تستعصى على التقنين مثل الاعلام والسينما والملصقات وغيرها من وسائل الاعلام ذات التأثير البالغ على معنويات هذا الشعب وأخلاق الاجيال ، فهل نحتاج لعلاج هذه الوسائل إلى قانون حتى تمنع ما يسىء إلى أخلاق أبنائنا وبناتنا مما يهدم ويتعارض مع جميع القيم الدينية ؟ لا أعتقد هذا ، بل أعتقد أننا إذا بدأنا فى تهيئة المناخ ورفع وإزالة كل ما يتعارض مع القيم الدينية - وأقول الدينية ولا أقول الإسلامية لأن الأسلام والمسيحية لا يختلفان فى القيم الأخلاقية التى يجب التمسك بها - ومن الآن وبمبادرة من جانب المسئولين فى الحكومة ودون انتظار حتى تفرغ لجان التقنين من مهمتها ، فإننا نكون جادين فى العمل من أجل تطبيق الشريعة وليس تقنينها فقط ، فالشعب يطالب بالتطبيق ولا يكتفى بمجرد التقنين ، وشكراً على حسن استماعكم .

٤ - تصرفات مست المشاعر !! .

كان الرئيس السادات يحرص على اصطحاب زوجته فى رحلاته الرسمية إلى الخارج ، وأيضاً فى استقبالاته لرؤساء الدول لدى قدومهم إلى مصر ... وأثناء مراسم الاستقبال الرسمية والتى كانت تسجل وتذاع على العالم كله ، كانت تحدث بعض التصرفات التى لا تتفق مع قيم هذا الشعب ولا مع التعاليم الإسلامية - مما كان يثير انتقاد وسخط الكافة على امتداد الوطن العربى - كما أن بعض الجهات المعادية استغلته أسوأ استغلال ..

ورأيت من واجبى أن اتخذ موقفاً فى المجلس أعبر به عن مشاعر السخط التى قابل بها الشعب ذلك التصرف ، خصوصاً وأنه تكرر مرات ومرات ، وكان هذا التكرار -فى ذاته - تحدياً واستفزازاً غير مقبول .

ولقد رأيت أن الوسيلة المناسبة هى تقديم « اقتراح برغبة » بأن تنظم قواعد البروتوكول والمجاملات الرسمية وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية ، وأرفقت بهذا الاقتراح مذكرة أشرت فيها الى ما يحدث من تصرفات غير لائقة فى بعض الاستقبالات الرسمية ، مما يمكن تفاديه لو أن إجراءات الاستقبال كانت مقننة سلفاً على نحو يتفق ومشاعر وتقاليد الشعب ومبادىء وأحكام الشريعة الإسلامية .

وبطبيعة الحال قاطعت الصحف القومية هذا الاقتراح فلم تنشر عنه فى حينه أما الاجراء الذى اتخذه المجلس فهو أنه أحاله الى لجنة الاقتراحات التى نظرته وأقرته من حيث المبدأ وأحالته الى لجنة الشئون الخارجية للنظر فيه ... وهناك ظل حبيس الأدراج الى أن حل المجلس ...

على أية حال ، فإنى لم أكن أتوقع لهذا الاقتراح مصيراً أفضل من هذا المصير فقد كان فى الحقيقة مجرد رسالة احتجاج لنائب من نواب الشعب على تصرف غير لائق ، وحتى لا يتكرر .

وأشهد أنه لم يتكرر بعد ذلك !

اقتراح برغبة
مقدم من السيد العضو عادل عيد
بوضع قواعد البروتوكول ومظاهر الترحيب والمجاملة للوفود الأجنبية طبقاً للشريعة الإسلامية

اقترح على وزارة الخارجية

أن تبادر الى وضع بيان بمظاهر الترحيب والمجاملة والتى تتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية والتقاليد المصرية والعربية .

المذكرة الايضاحية

هناك من قواعد البروتوكول ومظاهر الترحيب والمجاملة الشائعة والمتعارف عليها فى الدول الغربية مالا يتلائم مع احكام الاسلام والتقاليد المصرية والعربية مما دعانى الى التقدم بهذا الاقتراح ، حتى نتفادى مقدما أية تصرفات تصدر من مسئول اجنبى اثناء مراسم الاستقبال او الاحتفالات الرسمية ، مما يتنافى مع احكام الاسلام وتقاليد الشعب المصرى والامة العربية مما يحرج المسئولين المصريين ويسىء الى مشاعر المواطنين فضلا عن انه قد يستغل دعائيا ضد البلاد .

مقدم الاقتراح
عادل عيد
عضو مجلس الشعب

٥ - اقتراح تحريم الخمر فى القطاع العام ..أو بالون الاختبار !!

كان هناك مد إسلامى واضح بين الجماهير ، فى أعقاب هزيمة يونيه ١٩٦٧ ، وظل يتنامى ويتصاعد حتى بلغ أوجه فى السنوات الأخيرة من حكم السادات ..

ولا أريد أن أخوض فى أسباب هذا المد ، ولا أن أوضح أوجه الخلاف أو الاتفاق بين التيارات العديدة التى أفرزها ، ولا اريد ايضا ان اقيم هذه التيارات أو اصنفها بين متطرف ومعتدل او متزمت ومومستير .. فمثل هذه المحاولات لا يتسع لها هذا الكتاب .

وإنما الذى يعنينى هنا أن أشير الى أن تلك الموجة قد جرفت الكثيرين أمامها فساروا فى ركبها .. أو سايروها .. كما أنها أيضاً - أغرت الكثيرين بركوبها ، والمزايدة عليها ... فضلا عن أنها حفزت العديد من القيادات السياسية للعمل على احتوائها والسيطرة عليها ..

وكان الرئيس السادات - غفر الله له - أول من حاول ركوب تلك الموجه واحتواءها فى وقت واحد !!

فاتخذ لنفسه شارات التدين وسماته ورفع شعاره الشعير« دولة العلم والإيمان » وروج لنفسة لقب « الرئيس المؤمن » وأكثر من ترديد آيات القرآن الكريم فى خطبه ، والاستشهاد بشواهد من التاريخ الاسلامى ، بل لقد ادعى أكثر من مرة أنه يسير على منهج الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ، ثم وصل به الامر أن عقد مقارنه بين زوجته السيدة/ جيهان السادات وبين السيدة/ خديجة رضى الله عنها زوج الرسول الكريم ﷺ !!!

ولكن أمر الدين بالنسبة للسادات لم يتجاوز مجرد إطلاق الشعارات وترديد الكلمات ... دون أن يكون لهذه الشعارات رصيد من الواقع الملموس للناس ، سواء على المستوى الخاص بالسادات نفسه وأفراد أسرته المقربين أم على المستوى العام فى الدولة والنظام والقيادات السياسية والتنفيذية .

ولو عيى بهذه الحقيقة فإنى لم أتحمس للمطالبة بإصدار ما اصطلح على تسميته « بالقوانين الاسلامية » ليس فقط لأن الأمر كان مجرد شعار يرفعه السادات ، وإنما أيضاً لأن مجلس الشعب فى نظامنا المصرى لا يملك أن يتخذ المبادرة فى تطبيق الشريعة الاسلامية أو مجرد تقنينها ، وهو أمر بالغ الأهمية والخطر بالنسبة للأساس الذى يقوم عليه نظام الدولة ويستدعى ردود فعل واسعة على الصعيدين الداخلى والخارجى .

وبقصد اختبار النوايا ومدى الصدق والجدية ، تقدمت للمجلس باقتراح برغبة موجه إلى الحكومة سجلت فى صدره أنه لا خلاف (فى الظاهر طبعاً) بين الحكومة والمجلس على تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية تطبيقاً صحيحا وكاملا ، وأنه حتى تضرب الحكومة المثل وتؤكد جدية ما أعلنه المسئولون فى منسابات عديدة بهذا الخصوص ، وإلى أن يصدر التشريع الذى يقنن تحريم الخمر ، فإنى أتقدم باقتراحى

سالف الذكر ، وهو مكون من عدة خطوات عملية متواضعة ميسورة التطبيق ، تدخل كلها فى دائرة القطاع العام والسلطة التنفيذية ولا يحتاج الأخذ بها الى اصدار تشريع ما ..

وبعد أن نام هذا الاقتراح في أدرج أمانه المجلس شهوراً طويلة ، عرض على لجنة الاقتراحات والشكاوى بجلسة ١٩٧٨/٥/٧ - فوافقت عليه من حيث المبدأ ثم أحالته الى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الاجتماعية والدينية وهيئتي مكتب لجنة الصناعة واللجنة الاقتصادية وبعد هذه الاحالة لم ير النور مرة أخرى !!

على أية حال لقد كان هذا الاقتراح العلمى المتواضع بمثابة « بالون اختبار » .

وفى اعتقادى انه قد أدى الغرض الذى قصدته من ورائه .

اقتراح برغبة مقدم من السيد العضو عادل عيد بتحريم الخمر تحريماً باتاً إنتاجاً وبيعاً وتداولا إلى أن يصدر التشريع الذى يحقق هذا التحريم

اقترح تحريم الخمر تحريماً باتاً إنتاجياً وبيعاً وتداولا إلى ان يصدر التشريع الذى يحقق ذلك

المذكرة الإيضاحية

لا جدال أن هناك رغبة مشتركة بين المجلس والحكومة فى أن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقاً صحيحاً وكاملا وفى مقدمة تلك الأحكام تحريم الخمر تحريما باتاً : إنتاجا وبيعا وتداولا وتناولا .

واستهدافاً للوصول الى هذا التحريم . والى أن يصدر التشريع الذى يحقق هذا التحريم .

وحتى تضرب الحكومة المثل وتؤكد جدية ما أعلنه المسئولون فى مناسبات عديدة .

فإننا نتقدم بهذا الاقتراح برغبة ، رجاء اتخاذ الإجراءات المقررة باللائحة فى شأنه .

(أولا) نوصى بأن تبدأ من الآن شركات القطاع العام المنتجة للخمور والبيرة فى وضع خطة زمنية تكفل لها ان تتحول تدريجيا عن انتاجها المحرم إلى انتاج بديل - عصير الفواكه والصناعات الغذائية مثلا - وذلك بأن تتوقف هذه الشركات فورا عن استحداث أى خطوط جديدة لانتاج الخمور أو اجراء أى توسع أو احلال أو تجديد فى الخطوط القائمة ، وأن تبدأ هذه الشركات - فى نفس الوقت - إنشاء خطوط جديدة للانتاج البديل ، بحيث تصل فى نهاية المدى الزمنى للخطة الموضوعة إلى أن يستوعب هذا الإنتاج البديل كل طاقتها ونشاطها .

(ثانياً) ولحين بلوغ تلك الخطة غايتها ، فإننا نوصى بألا يطرح شيء من إنتاج تلك الشركات فى السوق المحلى ، وإنما يخصص بأكمله للتصدير لغير الدول الإسلامية .

(ثالثا) أما بالنسبة لانتاج الخمور بواسطة القطاع الخاص ، فنوصى بالكف عن منح أية تراخيص جديدة بإنشاء مصانع أو معامل للتقطير أو بالتوسع فى المصانع القائمة أو التصريح لها باستيراد أية معدات أو آلات خاصة بإنتاج الخمور .

(رابعا) نوصى بأن تمتنع فوراً كافة الجهات الحكومية أو شركات القطاع العام - خصوصاً الجمعيات الاستهلاكية - وفنادق القطاع العام عن بيع الخمور أو تداولها أو تقديمها .

(خامسا) نوصى بأن تمتنع كافة أجهزة الدولة - خصوصاً وزارة الخارجية والسفارات والقنصليات - عن تقديم الخمور فى المآدب الرسمية - سواء فى مصر أو خارجها .

(سادساً) أن تلغى وزارة المالية أية إعفاءات جمركية على الخمور ومشتقاتها .

(سابعاً) أن تمتنع هيئة الاستثمار المال العربى والأجنبى عن التصريح بتأسيس أية شركات تستهدف إنتاج الخمور .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،،

مقدم الاقتراح

عادل عيد

عضو مجلس الشعب

١٩٧٧/٩/٣٠

تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض

يستهدف هذا الاقتراح برغبة

تحويل شركات القطاع العام المنتجة للخمور والبيرة إلى صناعات غذائية أو أى إنتاج بديل ، وعدم منح أية تراخيص جديدة بإنشاء مصانع أو معامل للتقطير وتحريم بيع الخمور أو تداولها أو تقديمها :

لذا توصى اللجنة بإحالته إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الاجتماعية والأوقاف والشئون الدينية وهيئتى مكتب لجنة الصناعة والقوى المحركة واللجنة الاقتصادية .

واللجنة إذ ترفع تقريرها ، لترجو من المجلس الموقر الموافقة عليه .

رئيس اللجنة

صبرى القاضى

٦- سؤال بخصوص توقيع جزاءات على الطيارين الممتنعين عن حمل الخمور فى طائرات شركة مصر للطيران

السيد المهندس رئيس مجلس الشعب

تحية طيبة وبعد :

أرجو توجيه السؤال التالى للسيد / وزير السياحة والطيران :

ما مدى صحة ما تردد فى بعض الصحف من أن شركة مصر لطيران قد أجرت تحقيقات ووقعت جزاءات على بعض الطيارين والمضيفين العاملين بها بسبب امتناعهم عن حمل الخمور على طائرتهم ؟

وإذا صح ذلك ، فما هو موقف الوزارة من هذا المسلك من جانب الشركة[1] ؟

وتقبلوا فائق الاحترام ،،،،

١٩٧٧/١٢/٢١

عادل عيد

عضو مجلس الشعب

٧- كلمات عن الدعوة... والدعاة

تقدمت لجنة الشئون الاجتماعية والدينية إلى المجلس بتقرير تناولت فيه أمور الدعوة الاسلامية ، وعرضت لكثير من المشاكل واقترحت لها الحلول .

ولقد شاركت في مناقشة هذا التقرير وأبديت الرأى فى العديد من المسائل المتعلقة بالدعوة الاسلامية ، والدعاة ، وبالعمل الاسلامى بصفة عامة .

وفيما يلى نص كلمتى حسبما أثبتتها المضبطة الخامسة والخمسين جلسة ٣ إبريل سنة ١٩٧٩ :

السيد العضو عادل عيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس الجلسة ، الاخوة والاخوات :

الواقع أن التقرير تناول مسائل عديدة فى جوانب الدعوة الاسلامية ولكن لى بعض الملاحظات التى لا تنال من جوهر التقرير .

إننى أعتقد أن الدعوة الاسلامية ليست حرفة أو مهنة توكل فقط إلى علماء الدين لأن الاسلام لا يعرف رجال الدين وإنما يعرف العلماء ، فالدعوة الاسلامية هى مهمة كل مسلم وكل مسئول فى أى موقع يتولاه .. الدعوة الاسلامية واجب على رجال الاعلام .. على رجال التشريع .. على رجال الفن . فمن الواجب على كل مسئول فى موقعه وفى مجاله وفى تخصصه ألا يأتى ما يتعارض مع أمور الدين وما يصرف الناس عن قيم الدين .

التقرير تناول أجهزة الدعوة الاسلامية الرسمية . ومع احترامنا وتقديرنا لدور هذه الأجهزة والقائمين عليها ، إلا إنى أرى أن دور الأفراد والجماعات الاسلامية دور كبير عظيم لا يستهان به أبداً ، فنحن نلمس مداً إسلامياً وصحوة اسلامية تسود شبابنا اليوم فى مختلف الجامعات وفى مختلف المجالات مبعثها ومردها نشاط الأفراد ونشاط الجماعات الاسلامية التى لا تتمتع بدعم ولا تأييد من الجهات الرسمية ، وليست أجهزة الدعوة ، فلدينا دعاة يدعون إلى الاسلام الصحيح ... الاسلام بكل جوانبه ، الاسلام كنظام شامل للحياة ... دين ودولة ... عقيدة وقيادة ، لا يعرف هذا الادعاء الزائف الخاطىء عن فصل الدين عن السياسة . وهؤلاء الدعاة لم يتلقوا تعليمهم فى الأزهر ولم

يكلفوا بمهمة الدعوة إلى الله من جهة أو جهاز من أجهزة الدولة الرسمية ، وإنما ندبوا أنفسهم لهذه المهمة إيماناً منهم بأن الاسلام نظام شامل للحياة ، وأن واجب الدعوة الاسلامية واجب يقوم به كل فرد حتى ولو لم يكن منتمياً إلى جهاز من أجهزة الدعوة الاسلامية .

ولهذا فإننى أقول إنه لا يكفى فقط أن نوحد أجهزة الدعوة الاسلامية الرسمية التى ورد ذكرها فى التقرير ، فهذه الاجهزة مع احترامى لها مرة أخرى ، تقوم على عمل وظيفى ، والدعوة إلى الله ، كما قلت ،تنبعث من القلب ، أساسها الإيمان والتطوع . فيجب إذن ، ونحن نتكلم عن توحيد أجهزة الدعوة الاسلامية الرسمية ، أن ننسق بينها وبين أجهزة الدعوة الاسلامية الشعبية وبين الجماعات الاسلامية على اختلاف أنواعها وأسمائها ، وأن نرفع القيود عن هذه الجماعات وأن ندعمها ما استطعنا إلى ذلك سبيلا ، فإن أثر هذه الجماعات الاسلامية فى العمل الاسلامى أثر ظاهر وواضح لا ينكره أى شخص منصف .

المسجد فى رأيى ليس دار للعبادة فقط ، لأن المسجد وإن كانت تقام فيه الصلوات ، إلا أنه فى المفهوم الاسلامى الصحيح مركز إشعاع يتناول كل مايهم جماعة المسلمين من شئون الحياة ، سواء كانت اقتصادية أو ثقافية أو سياسية ، فالاسلام ، كما قلت ، لا يعرف فصلا بين الدين أو بين العقيدة وما عداها من شئون الحياة . لهذا فلا حرج أبداً أن يتناول إمام المسجد كل ما يهم جماعة المسلمين من شئون الحياة ومن شئون الحكم ومن شئون الاقتصاد . ويجب ألا نخوفه أو نوقعه فى حرج بحجة أن هذا تدخل من الدين فى الساسة ، فالاسلام لا يعرف فصلا بين الدين والسياسة ، اللهم إلا إذا كنا نردد كالببغاوات كلام أو أفكار كمال أتاتورك . إن الاسلام ينظر الى المسجد كمكان تجميع للمسلمين يهتم بكل ما يهم جماعة المسلمين عملا بحديث رسول الله ﷺ الذى يقول ما معناه « من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم » .

السيد وزير الدولة لشئون مجلس الشعب :

هل هذا الكلام داخل فى التقرير ، أم أنه نوع من التكييف الاجتماعى ومعالجة شئون اجتماعية ليست واردة فى التقرير يتفضل به الأخ عادل عيد ؟

رئيس الجلسة :

من الممكن للسيد الوزير أن يعقب بعد أن ينتهى السيد العضو عادل عيد من كلامه .

السيد وزير الدولة لشئون مجلس الشعب :

إننى أرجو فقط أن يركز السيد العضو عادل عيد فى كلامه على الموضوع .

رئيس الجلسة :

لا بأس . وأرجو أن يراعى السيد العضو عادل عيد فى كلامه الالتزام بالموضوع .

السيد العضو عادل عيد :

إذا كان للسيد وزير الدولة لشئون مجلس الشعب مفهوم آخر فليحدثنا عنه بعد .

رئيس الجلسة :

حرصاً على حق السادة الزملاء فى أن يناقشوا التقرير كما يناقشه السيد العضو عادل عيد ، فإننى أرجو الايجاز قدر الامكان .

السيد العضو عادل عيد :

سيادة رئيس الجلسة ، مادمت أتحدث فى الموضوع فإننى أرجو أن تفسح لى الوقت الممكن .

رئيس الجلسة :

أعتقد أن المنصة تفسح الوقت تماماً ، ولكننى أرجو أن يلاحظ الأخ عادل عيد أننا نريد أن نمنح فرصة المناقشة لبقية الزملاء ، وخصوصاً أن عدد طالبى الكلمة بلغ ١٦ عضواً . فإذا كان لدى الأخ عادل عيد كلام كثير يريد أن يقوله فيمكن حينئذ عرض الأمر على المجلس لتحديد وقت للكلام .

السيد العضو عادل عيد :

إن المجلس لم يحدد وقتاً للكلام . القيادى فى المجتمع فإننا يجب أن نوفر له حصانة كالحصانة التى نتيجها للقضاة ، حتى يقول كلمة الحق من فوق منبره دون أن يخشى فى هذا الحق لومة لائم . يجب أن يقف خطيب المسجد بين

جماعة المسلمين دون أن يخشى حرجاً أو عنتاً من أى جهة من الجهات الرسمية إذا ما قال كلاماً قد يكون فيه نقد هنا أو هناك - إن الناس يجب أن يستعيدوا ثقتهم فى أئمتهم وعلمائهم . ويجب ألا نظهر علماءنا على انهم لا يتحدثون فى السياسة إلا لتأييد السياسة التى يسير عليها الحاكم ، وإنما يجب أن يتاح أمام علماء المسلمين الفرصة لأن يقولوا الرأى، والرأى الآخر دون ما خوف ودون ما حرج .

الأمر الاخر ، بمناسبة الملاحظة الذكية التى أبداها الزميل حسن عيد عمار عندما تحدث عن الطفل المسلم وأنا اوافقه على هذا ، ولكنى أقول إن المدرسة التى تعد الطفل المسلم هى "الأمة المسلمة"، وحتى نتمكن من تخريج أطفال مسلمين وشبان مسلمين ورجال مسلمين، فإننا يجب أن نربى الفتاة المسلمة والمرأة المسلمة والأم المسلمة . فالمرأة هى الاساس فى توجيه الأسرة، والمرأة التى نشئت على تعاليم الاسلام وآداب الاسلام وأحكام الاسلام هى المدرسة الحقيقية التى تخرج لنا أجيالا من الشباب المسلم الذى يفهم دينه ويحافظ علية .

رئيس الجلسة :

على أية حال فإننى أرجو أن يعاوننا الأخ عادل عيد بالايجاز فى الكلام حتى تمنح الفرصة لبقية طالبى الكلام .

السيد العضو عادل عيد :

سوف أراعى ذلك . أعود فأقول إنه لكى يقوم العالم المسلم بدوره

وإننى ألاحظ أن تقرير اللجنة لم يتناول دور الدعوة فى مجال المرأة . وكنت أود لو أنه عنى أو تطرق إلى معاهد الفتيات المسلمات ، وكيف نخرج الداعيات المسلمات اللاتى يدعين بدعوة الاسلام فى وسط المرأة المسلمة . إن المرأة المسلمة إذا ما تحللت من دينها ، أو إذا لم تلتزم بأحكام دينها . أو إذا ما انبهرت بتعاليم وتقاليد وأفكار بعيدة عن الدين ، فإن كل هذا سوف ينعكس على شبابنا المسلم .. على نشئنا الجديد ، فيخرج لنا جيل جديد بلا روح وبلا إيمان .

من اجل هذا فإنى أطالب بأن نركز على تنشئة المرأة المسلمة وعلى تفهيمها أحكام دينها والتزامها بأحكام دينها . وهنا يجب ألا ننسى دور وسائل الإعلام . ولذا فإنه يجب - ولقد تناول العديد من أعضاء المجلس هذا المعنى عند مناقشة قانون اتحاد الإذاعة والتليفزيون - أن ننقى أجهزة الإعلام ، والتليفزيون بصفة خاصة ، من كل ماينعد المرأة المسلمة عن أحكام دينها ومن كل ما يدفعها لأن تنحرف وراء تعاليم ووراء أفكار لا تمت للاسلام بصلة بحجة المدنية والحضارة . ولا أنسى وأنا أتكلم فى هذا المقام أن القدوة مهمة حتى تقتدى المرأة وتكون دائما على بينة من أحكام دينها إذا مانظرت إلى من هن فى مكان القدوة وجدتهن سباقات إلى الالتزام بأحكام الدين .

أخيرا ياسيادة رئيس الجلسة ....

(صوت : أعتقد أن فى هذا الكفاية) .

السيد العضو على سلامه :

إننا نتحدث فى الاسلام .

رئيس الجلسة :

إننى أرجو أن يوجه الأخ على سلامة كلامه للمنصة ، ولا داعى للمقاطعة حتى ينهى الاخ عادل عيد كلامه .

السيد العضو عادل عيد :

سيادة رئيس الجلسة ، السادة الاعضاء :

أخيرا ، أرجو ونحن ننتقى الاشخاص للقيادات الدينية سواء فى الحكومة أو فى غير الحكومة أو فى الاحزاب أن ننتقى الشخص المناسب ونضعه فى المكان المناسب ، فلا نأتى بشخص حوله شبهات أو لغط لنضعه قمة جهاز ينتسب إلى الدين ، وشكراً سيادة رئيس الجلسة .

٨- لا : للمبادرة ... ولكامب دافيد وللمعاهدة .!!(٢)

كنت أحد أربعة(٣) من أعضاء مجلس الشعب قالوا : لا ، لمبادرة القدس .

وكنت واحداً من بضعة عشر عضواً قالوا : لا ، لكامب دافيد . وكنت واحداً من خمسة عشر عضواً قالوا : لا ، لمعاهدة السلام . ولم تكن « لا » هذه ،

كلمة سهلة او هينة ، وإنما كانت تسبقها وتحف بها ضغوط كثيرة ، وإغراءات أكثر !

وكانت رئاسة المجلس تحرص في كل مرة على ألا تتيح لي فرصة الكلام أثناء المناقشات التي تجري داخل قاعة المجلس ، والتي كانت تثبت في المضابط وتنشر في الصحف ، وبالتالي فقد كانت فرصتي الوحيدة هي الكلام داخل « اللجنة الخاصة » التي كان المجلس يشكلها لبحث الموضوع ووضع تقرير عنه ، وكانت مناقشات هذه اللجنة يُحرر بشأنها محضر يُحفظ لدى أمانة المجلس ، ولا يمكن لأحد الاطلاع عليه أو الحصول على صورة منه .

وقد حدث أثناء مناقشة زيارة السادات للقدس في اللجنة الخاصة المشكلة برئاسة الدكتور مصطفى خليل - وكنت عضوا بها - أن سمح بالحضور لبعض ممثلي الصحف ، وعن طريق واحد منهم تسرب بعض ما قلته إلى الاستاذ جلال كشك فنشره ضمن مقال له بالعدد رقم ١٠٩٩ من مجلة « الحوادث » اللبنانية الصادرة في ١٩٧٧/١٢/٢ ، وكان عنوانه (« سين » و « جيم » حول الموقف بعد مبادرة السادات) ...

واليوم ... وقد مضت على رحلة القدس ومسيرة السلام التي سارها السادات ، أكثر من سبع سنوات ، فإني أجد نفسي - على ضوء الأحداث والتطورات التي وقعت خلال هذه الفترة - أكثر إيمانا واقتناعا بصحة موقفي السابق ، وأكثر تصميماً عليه .

مانشرتــــه مجلــــة « الحوادث » من كلمتي في رفض زيارة السادات للقدس

صحيح إن « عادل عيد » نائب الاسكندرية يعتبر محسوباً على الاخوان المسلمين ، إلا أن الاخوان لم يصدروا بياناً رسمياً حتى الآن حول مبادرة السادات ، كما أن الجماعات الاسلامية منقسمة حول نفسها ، وجميع الاسلاميين العاملين في أجهزة الاعلام أيدوا بحماسة بالغة ، وتحدثوا عن صلاح الدين وريتشارد قلب الاسد ، وصلح الحديبية ، واستخرجوا كل الآيات والأحاديث التي تتحدث عن الاسلام وتدعو إليه . وفي هذه الحدود يجب النظر إلى بيان « عادل عيد » في لجنة الرد على خطاب الرئيس وقد عارض المبادرة وحذر من نتائجها بما ملخصه :

● مؤتمر الرباط لم ينص على التفاوض المباشر .

● الاعتراض على ترحيب الرئيس بإسرائيل في الشرق الاوسط ، لأن هناك فرقاً بين النزول عند الأمر الواقع ، وهو وجود اسرائيل ، وبين أن نضفي الشرعية على هذا الوجود ونرحب به .

● كان يجب أن نعرض الامر على شركاء المصير وهم العرب ، وصحيح أن بيان الرئيس أمام الكنيست كان قوياً ، لولا عبارة الترحيب بإسرائيل ، وكنا نود لو أنه تمسك أمام الكنيست بما سبق أن أعلناه دائماً من أن منظمة التحرير هي الممثل الشرعي للفلسطينيين .

● يقول الرئيس : إنه هدم الحاجز النفسي ، وأقول له : يا ليتك ما هدمت ، فإن حربنا مع إسرائيل ليست خلافاً عادياً . ثم شرح تاريخ الصهيونية ، وكيف أنها لا تعترف بحدود ولا تحترم قرارات الأمم المتحدة ، وأنها تؤمن بإسرائيل الكبرى ، وكان لابد أن نطلب وقف الهجرة مقابل الحدود الآمنة .

● إسرائيل دولة توسعية لاعتبارات دينية واقتصادية .

● لايجوز أن تنطوي التسوية على أي شكل من أشكال التعامل التجاري ، لأنه لا يجوز مصادرة حق الاجيال القادمة .

● الدعوة لمؤتمر القاهرة سابقة لأوانها لأنه لابد من إزالة العقد والحساسيات .

● صحيح أن هناك مرارة في نفوسنا من كثير من الاخوة العرب ، ولكن هذه فرعيات لا تخل بالجوهر .

● « لقد كانت هذه الباقة من الزهور التي وضعها الرئيس على قبر الجندي المجهول الاسرائيلي طعنة أدمت قلبي وقلوب الكثيرين . إنه الجندي الذي جاء غازياً لبلادنا ... واستشهد أبناؤنا برصاصة الغادر » .

وفي النهاية عقب كاتب المقال بقوله :

ولا أظن أن هناك برلماناً في منطقتنا يسمح بانتقاد تصرف رئيس الدولة على هذا النحو .



(.. لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها) حديث شريف

تقديم الفصل : *لم يخل بيان من بيانات الحكومة السابقة في مجلس الشعب - من التاكيد على الطهارة والنزهة ومقاومة الانحراف والفساد ايا كان موقعه .. بل ان انور السادات نفسه كان لا يمل من*

التحدى للفساد والانحراف

ولكن للاسف لم تتخذ اى من الحكومات المتعاقبة فى عهد السادات اى خطوة عملية جادة لتحقيق هذا الهدف ، وبالتالى فقد ظل الفساد كما هو ينمو ويستشرى فى شتى المرافق والقطاعات ، وظل ملوك الفساد فى طمأنينة وأمان يضاعفون من نشاطهم خصوصاً وأن مناخ الانفتاح قد فتح شهيتهم لالتهام

المزيد من المال العام والاثراء على حساب الشعب ... ولقد كشفت التحقيقات التى أجريت فى قضايا رشاد عثمان وعصمت السادات وتوفيق عبد الحى والكفراوى وأمثالهم ، عن أن نشاط هؤلاء الطفيليين قد بدأ ثم استشرى وتزايد فى عهد حكومتى ممدوح سالم ومصطفى خليل بالذات - أى خلال الفترة من ١٩٧٤ حتى ١٩٨٠ - أى منذ بداية عهد الانفتاح وما صاحبه من نمو سرطانى سريع لثروات مشبوهة لم يبذل أصحابها جهداً فى مجال الانتاج الحقيقى ولم يضيفوا جديداً إلى ثروة البلاد القومية .

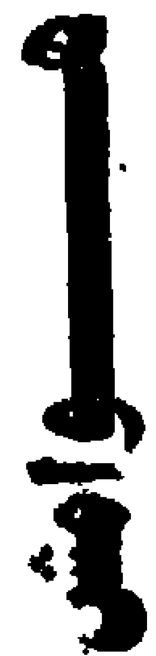
وحاولت أن أؤدى واجبى كنائب عن الشعب الذى ضاق بالفساد والانحراف خصوصاً فى المستويات العليا - فأثرت العديد من قضايا الانحراف وقدمت العديد من مشروعات القوانين والاقتراحات والاستجوابات والاسئلة ، وكنت أعتقد أنى

سأجد من رئاسة المجلس ومن الحكومة الترحيب والتشجيع - ذلك ان مقاومة الفساد ليست قضية حزبية وأنما هى بالقطع قضية قومية لا يختلف ، أو لا ينبغى أن يختلف حولها مصريان .

ولكن الذى حدث فعلا هو أن أى مشروع من مشروعات القوانين التى قدمتها لم يخط خطوة واحدة إلى الأمام وأولها مشروع قانون بإلزام المسئولين بأن يردوا إلى الدولة الهدايا التى تهدى إليهم - وثانيا مشروع قانون بإلزام أقارب وأصهار كبار المسئولين منذ ٢٣ يوليه ١٩٥٢ بأن يقدموا إقرارات عن ثرواتهم قبل تولى أقاربهم السلطة وبعدها مع بيان مصدر الزيادة الطارئة .

كما تقدمت باستجواب عن الانحرافات فى المجلس الأعلى للشئون الإسلامية وتعرضت بسببه لصنوف شتى من المناورات والضغوط بل والتهديدات !

وأثرت قضية الإشراف فى إنفاق المال العام فيما لا يعود بالجدوى على الشعب ، وضربت لذلك مثلا : بالاستراحات التى كان السادات - غفر الله له - يسرف فى إنشائها فى طول البلاد وعرضها .. وانتقدت ظاهرة استغلال النفوذ بواسطة أشقاء وأصهار كبار المسئولين الذين حققوا ثروات كبيرة بطرق مشبوهة وطالبت بإخضاعهم



(١) لم يجب عن هذا السؤال .

(٢) كان السادات حريصاً على ان يضفى مسحة إسلامية زائفة منه على خطواته التى بدأها بزيارة القدس وأنهاها بمعاهدة السلام ، مروراً باتفاقيتي كامب دافيد .... لهذا كنت - بالمقابل - حريصاً على ان اعارض هذه الخطوات من ذات المنطلق - منطلق الاسلام - فضلاً عن منطلقات اخرى - ولعل هذا هو المبرر لتصنيف هذا الموضوع ضمن فصل « الاسلاميات » .

(٣) كان الثلاثة الآخرون هم نواب التجمع السادة : خالد محيى الدين وأبو العز الحريرى والمرحوم قبارى عبد الله .

(٤) للأسف لم يجد أحد من الاعضاء اسماؤهم فى الجريدة فى نفسه الشجاعة ليوضح موقفه مما نشر عدا الزميل المرحوم

تزديد شعارات الطهارة والنقاء وكان يقرن هذه الشعارات - غالبا - بالهجوم على المعارضة واتهامها بانها تشكك فى كل شيء وفى كل شخص وانها تلجأ إلى الاثارة والبلبلة والاساءة إلى سمعة « مصر »

للمساءلة وتشكيل لجنة لتقصى الحقائق بشأنهم ... ثم حددت أسماءهم فى مذكرة سلمتها لرئيس المجلس ، وكان على رأس القائمة عصمت السادات وعلى صفوت رؤوف .

وتقدمت بطلب إحاطة لوزير الصناعة السابق المهندس عيسى شاهين عم يكتنف معاملات شركة ماروينى اليابانية التى يمثلها شقيقه يوسف شاهين مع القطاع العام من شبهات تمس نزاهة الحكم .

وفضلا عن كل ذلك فقد شاركت بالرأى فيما أثاره الزملاء المعارضون داخل المجلس من قضايا الفساد ، وعلى سبيل المثال الاستجواب الخاص بالانحرافات فى توزيع شقق مدينة نصر .

١ - تلاعب ... فى مدينة نصر !!

بالعدد الصادر فى ١٩٧٨/٣/٢٠ نشرت صحيفة الاحرار ، تحقيقاً صحفياً لصحفى سعيد عبد الخالق تحت عنوان (**وزارة الإسكان عرضت شقق التمليك بـ ١٥ ألف دولار ، وحافظة القاهرة تؤجرها للمحاسيب بـ ٦٥٠ قرشاً**) ... وخلاصة ما تضمنه هذا التحقيق أن محافظة القاهرة كانت قد اتفقت مع وزارة الإسكان على بناء ٥٣٠٠ شقة من الإسكان المتميز بمدينة نصر ، تمليكها بثمن قدره ١٥ ألف دولار على أن تعطى الأولوية للمبعوثين من الخارج .. إلا أن محافظ القاهرة - السيد/ سعد مأمون وقتذاك ورغم ازدحام مكتبه بالعملة الصعبة ، رغم ذلك أمر بتأجيرها ، وشكل لجنة من بعض العاملين تحت رئاسته ، لتتولى مهمة التوزيع - وأعطاها « المرونة » الكافية لمواجهة الحالات « القاسية » التى تحال إليها .

وفعلا قامت « اللجنة المختارة » بتوزيع تلك الشقق واختصت بها نفراً من المحظوظين وأقارب بعض كبار المسئولين وبعض أعضاء مجلس الشعب من حزب مصر - وأعطتهم - بغير حق - ١٤٦ شقة من تلك الشقق !!

أما الايجار الشهرى لهذه الشقق الموصوفة بأنها « إسكان متميز » والتى تشتمل على أربع غرف وصالة والمنافع ، والتى تقع بمدينة نصر فى قلب القاهرة ستة جنيهات ونصف فقط لاغير ، أى ما يعادل ثمن اثنين كيلو من اللحم بأسعار تلك الأيام !!

وقد أدى ذلك التصرف الذى أتاه المحافظ الى ضياع ثمن تلك الوحدات والذى يبلغ مليونين و١٩٠ ألف دولار ، كان من المفروض أن تدخل صندوق الاسكان بالمحافظة الذى تمول منه مشروعات المساكن الشعبية لمحدودى الدخل !!

وكان التحقيق ، بما حواه من بيانات وأرقام وأسماء ووقائع محددة .. يستحق أكثر من وقفة ... وأوعز حزب الأحرار الى احد نوابه هو السيد/ مكرم

على راشد الذى نفى حصوله على شقة - أما الزميلة فايدة كامل فقد صرخت فى وجه الزميل أبو العز الحريرى عندما تحدث فى الجلسة التالية ووجه اليها اتهاماً صريحاً باستغلال النفوذ ، وقد طالبها رئيس المجلس بأن تنتظر حتى ينتهى أبو العز الحريرى من كلمته ثم تطلب الكلمة للرد عليه ، ولكنها لم تفعل ..!! .

(٥) حتى لاننسى .. فقد اصدر الرئيس السادات القرار الجمهورى رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ والغاء هيئة الرقابة الادارية .. وعلى اثر اصداره جوصرت مقرات ومكاتب الرقابة الادارية - ليلا - وتم اقتحامها والاستيلاء على ما تحويه من ملفات وتقارير ، وقيل يومئذ فى تبرير هذا الغاء :أن جهاز الرقابة من معوقات الانتاج !! هذا وقد أعاد الرئيس مبارك هيئة الرقابة الادارية مرة أخرى .

عبد اللطيف - بتقديم استجواب عن هذا الموضوع !!

وفى الجلسة الأولى المحددة لنظر الاستجواب ، فوجئنا بالسيد/ محمد حامد محمود وزير الحكم المحلى لا يطلب التأجيل على خلاف المتبع فى أى استجواب آخر - وانما يبدى فى ثقة بالغة استعداده للرد على الاستجواب فوراً !

وفى دقائق كان العضو مقدم الاستجواب قد انتهى من شرح استجوابه اذ اكتفى بأن تلا عبارات الاستجواب المقدم منه دون أن يزيد حرفاً !!

ثم جاء دور الوزير للرد ، فراح يؤكد فى عبارات إنشائية طنانة أنه لا مخالفة ولا محسوبية ولا خروج على القانون وأن إجراءات التوزيع تمت طبقاً للقواعد المقررة سلفاً . ألا أن هذه التأكيدات كانت تستر وراءها عجزاً عن مواجهة وقائع الاستجواب المحددة مواجهة صريحة .

ثم بدأت المناقشات وتكلم من المعارضة كل من الأساتذة الدكتور محمد حلمى مراد وعبد المنعم حسين ومصطفى كامل مراد والمرحوم الدكتور محمود القاضى وأبو العز الحريرى وممتاز نصار وعبد الفتاح حسن ، كما تكلم صاحب هذه السطور ، وأشهد أن المهندس سيد مرعى رئيس المجلس كان واسع الصدر أثناء هذه المناقشات وانه أتاح الفرصة كاملة للمعارضة لتقول كل ما لديها حتى أن وزير شئون مجلس الشعب - وكان الدكتور فؤاد محيى الدين - وقف فى نهاية المناقشات يعاتب رئيس المجلس فى عصبية واضحة قائلا أنه من غير المعقول أن يسمح لهذا العدد الكبير من الأعضاء أن يشترك فى مناقشة هذا الاستجواب وانه كان من المفروض أن يتحدث واحد من كل حزب من أحزاب المعارضة .

.. وقال أنه يرى أن السماح لمن يريد من أعضاء كل حزب بالحديث الواحد تلو الاخر يعتبر أمــراً ضاراً بمسيرتنــا الديمقراطية !!

وفى النهاية رفض المجلس ما اقترحته المعارضة من تشكيل لجنة لتقصى الحقائق فى موضوع توزيع تلك الشقق - وقرر الانتقال - كالعادة - الى جدول أعمال مع التوصية بأن تقوم الحكومة بتمليك الوحدات السكنية موضوع استجواب لشاغليها طبقاً للتكلفة الفعلية .

ومن الواضح أن هذه التوصية لم تكن توصية جدية ، وانما قصد بها التعمية والتغطية على الموضوع ، ذلك أن الحكومة لا تملك من جانبها - كمؤجرة - أن تحول المستأجرين رغم أنوفهم الى ملاك وأن تجبرهم على شراء تلك الشقق المؤجرة لهم فالقاعدة القانونية هى أن العقد شريعة المتعاقدين وأنه لا يجوز نقضه أو تعديله الا باتفاق طرفيه معاً .

وفيما يلى كلمتى فى ذلك الاستجواب - حسبما سجلته مضبطة الجلسة الحادية والخمسين يوم ١٠ أبريل سنة ١٩٧٨ :

السيد العضو عادل عيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس المجلس ، الاخوة

---

(٦) فى ١٩٧٧/٦/٢٧ تقدمت الى رئيس لجنة الصناعة بالخطاب الآتى :
السيد الأستاذ/ رئيس لجنة الصناعة بمجلس الشعب .

تحية طيبة وبعد .

فبالاشارة الى طلب الاحاطة الذى تقدمت به بشأن معاملات شركة ماروبينى اليابانية مع شركات الغزل والنسيج التابعة للقطاع العام ، والذى قرر المجلس إحالته الى لجنة الصناعة للفحص وتقدم تقرير بشأنه ، فان أرجو أن يتناول فحص اللجنة النقاط الآتية :

والاخوات :

بعد هذه الكلمة من الاخ الدمرداش والسيد الوزير والتى يطالب فيها بأن تكون المعارضة بناءة فاننى سأحاول قد الطاقة أن تكون كلمتى بناءة .

وأول ما نلمسه هو أن هناك قراراً أصدره السيد رئيس مجلس الوزراء وهو القرار رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٧ على ما أعتقد - يحدد نسباً معينة لتوزيع المساكن ويطلق يد المحافظ فى توزيع ١٠% منها ، ثم أصدر المحافظ قراراً من تلقاء نفسه بتشكيل لجنة بصورة معينة وتنازل لها عن هذا الاختصاص فى توزيع النسبة المخولة له . وإننى أقول أن هذا القرار باطل ومخالف لقرار أصدره مجلس الوزراء لأن القانون لا يعرف التنازل عن الاختصاص .

فالمشرع - وهو هنا رئيس مجلس الوزراء - عندما يضفى اختصاصاً على موظف معين فانه يعنى ذلك ، أى يعنى أن يمارس الموظف هذا الاختصاص ولا يقبل أن يتنازل عن اختصاصه الى الغير . ذلك لأنى أتوسم فى المحافظ أنه على مستوى معين من السلطة والمسئولية ، بحيث أطمئن الى قراره الخاص بالتوزيع عندما يصدره ، وعندما يخالف السيد المحافظ قرار رئيس مجلس الوزراء ويهرب من مسئوليته ويتنازل عن اختصاصه الى لجنة ، فاننى أقول له : أن تصرفك هذا باطل ومخالف للقانون ، بل ويثير الريبة ، وألا فلم تهرب من اختصاصك الذى أضفاه عليك رئيس مجلس الوزراء لا لشخصك وانما للمركز الوظيفى الذى تشغله ؟ والمفروض أنك قد شغلته عن جدار واستحقاق . وعلى ذلك ، فعندما تهرب من اختصاصك ومن مسئوليتك بخصوص توزيع نسبة الـ ١٠٪ من هذه المساكن بالذات وتتنازل عن هذا الاختصاص الى لجنة لا أدرى ما هو الأساس فى تشكيلها اختيار أعضائها ، فإنى أقول لك وعلى ضوء ما انتهت اليه هذه اللجنة بعد ذلك من توزيع هذه الشقق على أصحاب النفوذ والسلطات ، أن هذا القرار الذى اتخذه المحافظ يدينه ولا يبرىء ساحته كما قال السد الوزير .

السيد وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية والسياسية والشباب :

بالنسبة لما أثاره الأخ عادل عيد بشأن قرار السيد المحافظ أقرر لو أن السيد العضو قد اجهد نفسه قليلا واطلع على تاريخ قرار المحافظ واطلع كذلك على تاريخ قرار مجلس الوزراء ، لوجد أن قرار المحافظ صدر فى شهر يوليو سنة ١٩٧٧ ، وأن قرار مجلس الوزراء صادر فى يناير سنة ١٩٧٨ ، وبهذا يصبح كل ما قاله الأخ عادل مجرداً من كل سند .

رئيس المجلس :

أرجو السيد الوزير توضيح هذه النقطة ، ويبين لنا تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء .

السيد وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية والسياسية والشباب :

أولا : هناك قرار أول صادر من المجلس المحلى ، بمقتضاه منح المحافظ حق توزيع نسبة الـ ١٠٪ من هذه المساكن ، جاء المحافظ وقال انه لابد أن يستعين ولا بد أن يشارك فى هذا الحق مجموعة من الزملاء الشعبيين

(١) بيان حقيقة علاقة السيد/ يوسف شاهين شقيق السيد المهندس / عيسى شاهين وزير الصناعة بشركة ماروبينى ، وتطورات العلاقة ، وطبيعة الاجر الذى يتقاضاه منها ، وما اذا كان يتقاضى عمولة على مبيعات الشركة أم لا ، ومقدار تلك العمولة .

(٢) بيان حجم معاملات ماروبينى مع القطاع العام والأسلوب الذى تمت به هذه المعاملات قبل تولى السيد المهندس / عيسى شاهين وزارة الصناعة فى مايو سنة ١٩٧٥ - وبيان ما اذا كان قد طرأ تغير فى أسلوب أو حجم ذلك التعامل بعد تولى سيادته الوزارة ، وأسباب هذا التغير ، ومدى اتصال تلك الاسباب بالصالح العام .

والتنفيذيين ، لكى يتمكنوا من تقليب المستندات التى بين ايديهم ومراجعتها ودراسة كل حالة على حدة ، لأن نسبة الـ ١٠٪ تعتبر خروجاً على القواعد والشرائح التى قررها المجلس المحلى بالنسبة للمواطنين ، سواء أكانوا مجندين أم مدنيين .. جاء المحافظ وأصدر قراره الذى اشرنا اليه رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٧ ، والذى قال فيه أن نسبة الـ ١٠٪ يشترك فيها لجنة شعبية تنفيذية تبحث الموضوع وتصدر القرار .

السيد العضو مصطفى كامل مراد :

هل وضعت هذه اللجنة قواعد لتوزيع هذه النسبة على المواطنين ؟

السيد وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية والسياسية والشباب :

..إن القواعد موجودة يا أخ مصطفى ، وكأنك تقول : « وفسر الماء بعد الجهد بالماء » ، لأن القرار الذى صدر من المجلس المحلى أوضح تماماً القواعد التى يتم على أساسها ، أما نسبة الـ ١٠٪ فلظروف طارئة ولحالات اجتماعية صارخة ، ولا أريد أن أكرر الكلام مرة أخرى ...

رئيس المجلس :

هناك قواعد موجودة والسيد الوزير أشار اليها فى خطابه فعلا .

السيد وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية والسياسية والشباب :

.. فعلا لقد وضعنا القواعد ، ولو أراد المجلس الموقر أن أتلوها ، فلا مانع لدى ، هذا بالاضافة الى انه قد تكلمنا فى هذا الموضوع من الناحية المالية ، فى هذه الجلسة ، كما تكلم فيها أيضاً السادة الزملاء .

ثانيا : أن قرار مجلس الوزراء صدر فى يناير سنة ١٩٧٨ ، تنفيذاً لقانون الاسكان . من هذا تجد أن الدفاع المطول ، المسهب ، الذى عرضة الاخ عادل عيد ، فى غير موضعه ، لانه ذكر أن هذا القرار غير قانونى ، وأن ذلك القرار صدر مخالفاً لقرار مجلس الوزراء ، وأود أن أكرر هنا أن قرار مجلس الوزراء صدر فى يناير سنة ١٩٧٨ وقرار المحافظ الذى طبق ووزعت على أساسه الـ ١٤٤ وحدة سكنية صدر فى شهر يوليو سنة ١٩٧٧ ، وشكراً .

السيد العضو عادل عيد :

رداً على هذا الاعتراض من لسيد الوزير ، أؤكد أن هناك قراراً سابقاً صادراً من رئيس مجلس الوزراء ورقمه لا يحضرنى الآن ، ومستعد لاحضاره وانني متأكد مما أقول ، لأننى استندت الى ذلك القرار فى بحث قانونى بمذكرة تقدمت بها الى احدى المحاكم من قبل وكان ذلك القرار ، على ما أذكر ، فى عهد الدكتور عبد العزيز حجازى ويتضمن القرار المذكور قواعد توزيع الاسكان الشعبى والمتوسط ، فإذا كان هناك قرار لاحق من الحكومة الحالية ، فهذا لا يحل بأن هناك قراراً سابقاً ، ومع هذا فإن القرار السابق أيضاً كان يعطى

---

(٣) اجراء مقارنة بواسطة مختصين تتوافر فيهم الحيدة والخبرة بين انتاج ماروبينى من الآلات وماكينات الغزل وانتاج غيره من الشركات السالفة مثل بالات ، وكروس برول بانجلترا وأنجلو شتات بألمانيا الغربية ، وبيكانول ببلجيكا — على الا تقف المقارنة عند السعر فقط وانما تشمل الكفاءة الانتاجية والعمر الافتراضى وأسعار قطع الغيار .

(٤) الرجوع الى كافة الجهات المعنية للتحقق من صحة الارقام والبيانات التى وردت على لسانى لدى شرح طلب الاحاطة ، والمثبته فتصيلا بمضبطة الجلسة الصباحية يوم ١٩٧٧/٦/١٣ .

وتفضلوا فائق الاحترام ،،،،،

عادل عيد
عضو مجلس الشعب

المحافظ الحق فى توزيع - على ماأذكر - نسبة ٥٪ أو ١٠٪ من هذه المساكن ، ومع هذا فما ذكره الآن اليد الوزير من أن هناك قراراً من المجلس المحلى لمحافظة القاهرة بعطى المحافظ الحق فى أن يوزع نسبة الـ ١٠٪ من هذه المساكن . يجعلنى أقول أذن ، أن أعتراضى فى محله واننى متمسك به ، فما دام المجلس المحلى قد خص المحافظ بسلطة توزيع هذه النسبة ، فليس للمحافظ أن يتهرب من هذه السلطة ، ويشكل لجنة تختص هى ، دونه ، بالتوزيع ، اننى أفهم انه لو صح الاعتبار الذى قاله السيد الوزير من أن المحافظ قد استعان بلجنة معاونة تبحث الحالات وتعرض عليه رأيها ، فالمنطق يقتضى اذن أن يصدر المحافظ القرار بعد ذلك ويكون مسئولا عنه ، أما أن يتنازل المحافظ عن اختصاصه الى لجنة لا ندرى الأساس القانوني فى تشكيلها ، ولم حدد عدد أعضائها بثمانية أعضاء وليس بتسعة أعضاء مثلا ، ولم شكلت هذه اللجنة من خمسة أعضاء شعبيين وثلاثة تنفيذيين ؟ ولماذا لم يكن العكس ؟ .

أقول أن هذا كلام يثير الريبة والشبهة ، لأن المحافظ هنا يتهرب من اختصاصه فى مسألة محددة ، والمفروض أني كون قادراً على ممارسة هذا الاختصاص الذى وكل اليه ، وكما قلت من قبل فإن القانون لا يعرف أن يتنازل المسئول عن اختصاصه ، وانما يفرض فيه طبقاً للقانون . كذلك فأن ما يثير الشبهة هو ما انتهت اليه هذا اللجنة - المقال بها - من توزيع نسبة الـ ١٠٪ من هذه المساكن ، وما أثير حول تخصيص ١٤٤ وحدة سكنية لبعض ذوى النفوذ والحظوة ، كل هذا يلقى الشبهة على تصرف المحافظ من بداية المطاف ، فلم قام بتشكيل هذه اللجنة ؟ ولم لم يتصد هو شخصياً ؟ هل كان المحافظ يخضع لضغوط ؟! هل كان يخشى الانتقاد ؟! وهل كان يخشى أن يقترن اسمه بأن فلانا أو فلانة أخذت شقة ؟ هذه مسألة نقف عندها ولا نجد أجابة شافية ايضاً فإننا نتساءل : هل اللجنة التى شكلها المحافظ لجنة دائمة ؟ بمعنى أنها هل ستتولى التوزيع فى جميع الحالات ، أو يقتصر دورها على توزيع نسبة الـ ١٠٪ من مجموع المساكن القائمة فى كل من مدنية نصر والقبة ؟ أو شكل هذه اللجنة ليتخفى وراءها فى توزيع الـ ١٤٤ شقة ؟ كذلك فإننا نتساءل : هل عندما شكلت هذه اللجنة وضعت لها قواعد وأولويات تسير عليها ؟

رئيس المجلس :

إن القواعد التى يشير أليها السيد العضو ، تضمنتها الأوراق المودعة مكتب المجلس .

السيد العضو عادل عيد :

سيادة رئيس المجلس :

كنت أطمع أن تكون هذه الأوراق تحت تصرف المجلس قبل نظر الاستجواب بوقت كاف .

أن أوراق هذا الاستجواب لم تستوف الأ أمس فقط .

لقد كان فى الامكان تأجيل طرح هذا الاستجواب للمناقشة اسبوعاً حتى نستطيع تأدية دورنا ..

رئيس المجلس :

نحن أمام وضع تحقق ، وكان يمكن للسيد العضو أن يدفع بالتأجيل ، عندما طلب المستجوب مناقشة استجوابه

(٧) كان المجلس قد ناقش فى ذات الجلسة طلب احاطة آخر تقدم به الدكتور السيد على بخصوص بعض وقائع خاصة بشركة ستيا .

(٨) كان الرئيس مبارك قد أعطى توجيها عندما تولى الرياسة بألا يحتفظ أى مسئول بهدية تهدى اليه وبأن يبادر الى تقديمها للدولة ، وقد التزم المسئولون بهذا التوجيه فى عدة حالات نشرتها الصحف فى حينها .

ومن جهة أخرى وفى اعقاب ذلك التوجيه تقدم السيد/ طارق الجندى عضو مجلس الشعب - بمشروع قانون بالزام المسئولين بالحكومة والقطاع العام برد الهدايا - والا تعرضوا للعقوبة الجنائية - ويبدو مما نشرته جريدة« مايو » عن هذا المشروع انه « مقتبس » من المشروع الذى سبق أن تقدمت به ..

المضابط تتكلم

ووافقت الحكومة على ذلك .

السيد العضو عادل عيد :

لم أعرف أن هناك أوراقاً مودعة - وقد فوجئنا بأن السيد الوزير يقول أننى مستعد ، وقد اتجه الى المنصة - ولو علمنا أن هناك اوراقا لا اطلعنا عليها ، لأنه ما الحكمة من ايداع الاوراق أذا كان لا يتاح للاعضاء أن يطلعوا عليها ويدرسوها ؟! بمعنى هل استطيع أن اطلع الآن أتكلم ؟! ثم أن هناك نقطة لم يعطها السيد الوزير ، وهى مسألة تحديد أيجار الوحدة السكنية أو تحديد مقابل الانتفاع لها بـ ٦٥٠ قرشاً ، واننى اتساءل : على أى اساس تم هذا التحديد ؟ وهل روعى هذا التحديد بالنسبة لكافة الشقق أو بالنسبة للـ ١٠٪ من المساكن بصفة دائمة أو لهذا القدر من الشقق فقط ؟

وباختصار ما الأساس فى هذا التحديد ؟ أن هناك قانوناً نلتزم به جميعاً - كما قال الاخوة الاعضاء بحق - وهو قانون الاسكان ، فيه عناصر تحديد الأخوة القانونية بصفة مؤقتة ، ثم تخطر لجان التقدير كلا من المؤجر والمستأجر بتقديرها ولكل منهما أن يطعن ، وهذه مسألة مقننة ومفصلة ، فهل اتبعت هذه الاجراءات بالنسبة لتلك المساكن أم لا ؟! أما بالنسبة لقدر الاجرة التى حددت لتلك المساكن بـ ٦٥٠ قرشاً . فأنه يبعد كثيراً عن الواقع حالياً ، لقد كنت فى الاسبوع الماضى فى « سرس الليان »بالمنوفيةوسمعت أن هناك شقة تؤجر بثلاثين جنيهاً ومن هنا تجد المفارقات بين اقاهرة وسرس الليان . أما عن الأسماء التى نشرتها« جريدة الأحرار » فاننى أرى أن السيد الوزير كان قاسياً فى حملته على هذه الجريدة ، لأننى أرى أن الجريدة لم تخطىء ولم تكذب بمعنى أن ما قالته فى جملته صحيح ، فحتى الآن لم يحدث تكذيب أو تصحيح لما قيل ، فيما عدا واقعة الزميل الأستاذ على راشد .

أما واقعة الاخ توفيق سليمان فاننى اقتنعت بما قاله من أنه قد حصل على الشقة ليس بصفته نائباً ، باعتبار أنه من المصابين فى الحرب ، إذن ، فلقد حصل عليها وفقاً لقاعدة اخرى ، وهذا مؤكد ، واننى انضم للتفسير الدستورى السليم الذى قاله الاخ الدكتور جمال العطيفى .

حى ان المادة ٩٥ من الدستور يجب أن نقف عندها ، فليس كل تعامل مع الحكومة محرماً على أعضاء المجلس ، ولكن إذا كان عضو المجلس يقف فى الطابور ويأخذ دوره ، ويخضع لذات القواعد الموضوعية المعلنة سلفاً والتى يخضع لها جميع ، مثلما فعل الأخ توفيق سليمان فلا غضاضة إطلاقاً ، وليست هناك مخالفة ، لكن المخالفة وشبهة المخالفة الدستورية تأتى من أن الاخوة الاعضاء الذين قيل أنهم أخذوا شققاً والذين لم يوضحوا موقفهم حتى الآن إزاء هذا الموضوع ، رغم ورود أسمائهم فى جريدة الاحرار ، وحصلوا على هذه الشقق ليس طبقاً لقواعد عامة مجردة ولا أولويات ، وإنما حسب اختيار اللجنة الخاصة والتى تنازل لها المحافظ - على خلاف القانون - عن سلطاته ، هنا تثور الشبهة ، لولا صفة عضو مجلس الشعب ما كان من الممكن الحصول على شقة ،

وهذا المشروع بدوره لم يصدر حتى الان ..

(٩) على اية حال : فأن هذا الرأى لم أنفرد به ، وانما يتفق معى فيه المرحوم الدكتور سعد عصفور استاذ القانون الدستورى بجامعة الاسكندرية الذى انتقد هذا القانون فى مؤلفه « النظام الدستورى المصرى - طبعة سنة ١٩٨٠ - ص ٨٣ ووصفه بأنه يمثل خروجاً من مجلس الشعب عن حدود ولايته ، وتساءل عما اذا كان هذا التنازل من جانب الدولة للورثة عن ملكية هذه الدور وملحقاتها . بالقاهرة والاسكندرية ، وما اذا كان منحها لهم معاشاً مساوياً للمرتب والمخصصات التى كان يتقاضاه الرئيس المتوفى حال حياته ، يعتبر تكريماً للمورث أم محاباة للورثة على حساب المواطنين دافعى الضرائب ؟ ثم استطرد فضرب المثل بالبرلمان الانجليزى الذى رفض - رغم الدور الجليل الذى اداه تشرشل لبريطانيا فى الحرب العالمية الماضية -

وأكرر وأقول إن سيادة عضو مجلس الشعب لم يقدم طلباً للحصول على هذه الشقة ، وكذلك لم يدرج اسمه فى كشوف الأسبقيات ، وأخذ مثلما أخذ غيره . سواء كان عضواً بالمجلس أو لم يكن عضواً ، مثلما حدث للأخ توفيق سليمان ، ولكن الذى حدث أن سيادته بصفته عضواً بمجلس الشعب - وزملاؤه أعضاء مجلس الشعب ، أعضاء فى هذه اللجنة ، أخذ الشقة لابنه أو لابنته أو لأخت زوجته .

ومن هنا أسأل الاخوة الأعضاء الذين ذكرت أسماؤهم بجريدة الأحرار وكذلك المسئولين الذين نشرت أسماؤهم أيضاً بهذه الجريدة ، ما موقفهم ؟ إننى كنت انتظر فى لهفة شديدة أن يقف أحد منهم ويقول : أنا أخذت والقاعدة التى اخذت بمقتضاها هى كذا وكذا ، وتصرفى سليم ، أو يقول إننى لم أحصل على شقة لا أنا ولا أولادى ولا أحد أصهارى أو أقاربى حتى الدرجة الثالثة ، لأننى عندما آخذ لا بد أن أكون حريصاً ولا آخذ باسمى ، لكن يمكن أن آخذ باسم زوجتى أو باسم زوج ابنتى ، وأقول أمامكم إننى لم أخذ ، وأنا اقول إن هذا التصرف لا يصح ، إننى أحب أن يعمل عضو مجلس الشعب فى النور ، ومثلما نشرت الجريدة ، وتناولها المواطنون جميعاً ، كنت انتظر من اعضاء مجلس الشعب - ولهم منا كل تقدير واحترام - أن ينقضوا ما قد يعلق بهم من غبار فى هذا المجلس وتحت هذه القبة ، حتى نقف أمام المواطنين فى كل مكان ونرد على التساؤلات والاستفسارات ، لأنه يقال إن فلانا أخذ ، لكن يقال ، أنتم تأخذون ، والمجلس قائم على الافادة وتبادل الانتفاع(1) .

سيدى رئيس المجلس ، الاخوة الأعضاء :

إن نسبة ال ١٠٪ المقررة للسيد المحافظ ، كما ذكر السيد الوزير فى بداية حديثه ، أعطيت لسيادته ليواجه الحالات الصعبة ، الدقيقة التى لا تحتمل الإبطاء ، بمعنى أنها حالات اشد إلحاحاً من الحالات التى تنتظمها الشرائح والتى تستوعبها ال ٩٠٪ ، أى أنها حالة عاجلة وملحة ولا تحتمل الارجاء أو انتظار الدور ، فعندما نقرأ جريدة الاحرار والاسماء ونرى العضوى الذى اخذ اكثر من شقة ، والذى يملك عمارة او عمارتين ، إننى لا أقول إن هذا الكلام تصحيح ولا آخذه قضية مسلمة ، لكننى اذكر بقول الله تعالى .

﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾

وإننى أطلب من العضو المختص الذى أعنيه بكلامى أن يبين ، وأقول إننا مستعدون لتصديقه ، لكن أن نجلس هكذا ونلوذ بالصمت ، فهذا أمر غير جائز ، ويشوه صورة المجلس بأسره فى أعين المواطنين ، وإننى أنضم لما قاله زميلى الأخ عبد المنعم حسين ، فالمسألة تتعلق بنزاهة أجهزة الحكم أولا ، وبمدى التزام أعضاء المجلس بالقواعد والقوانين وبإيثارهم المواطنين على أنفسهم ، لا نريد إطلاقاً أن يقال عنا إننا نسير على قاعدة « الأقربون أولى بالمعروف » وإننا نحصل لأنفسنا - عن طريق عضوية المجلس - على مزايا وفوائد شخصية ، إن هذا لو صح ولو استقر فى أذهان الناس لكان له أسوأ الأثر على هذا المجلس ولا نعكس هذا على تقدير الشعب لكل ما يصدر عنا سواء فى الضرائب أو الإسكان أو فى كل مناقشتنا ، فسيقول الناس لا بد أن يفعلوا هذا لأنهم يقبضون الثمن . من أجل هذا فإننى ألتمس وألح على الاخوة

أن يقرر معاشاً استثنائياً لارملته التى عاشت تعانى الفقر والمرض واضطرت حتى تواجه نفقات شيخوختها أن تبيع اللوحات الفنية التى خلفها لها زوجها الراحل !!

ويبدو ان الدكتور سعد عصفور - رحمه الله - كان يتنبأ بما سيحدث فى المستقبل حين قال أن هذا القانون (يمثل سابقة شاذه ويزداد شذوذها اذا تكررت) فبعد عام واحد من صدور كتابه فى سنة ١٩٨٠ تكررت تلك السابقة !! ففى أعقاب مصرع الرئيس السادات فى حادث المنصة فى أكتوبر سنة ١٩٨١ - اصدر مجلس الشعب القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٨١ - على نسق القانون السابق - وبمقتضاه تنازلت الدولة عن الدار التى كان يقيم بها السادات بالجيزة وملحقاتها ، وأيضاً عن الدار التى يقيم بها بالمعمورة بالاسكندرية وملحقاتها ، الى السيدة قرينته جيهان صفوت رؤوف حال حياتها ، ثم لأولادها منه طول حياتهم ،

المضابط تتكلم

الاعضاء أن يوافقوا على تشكيل لجنة لتقصى الحقائق، وقد تقدمت إلى السيد الرئيس بطلب موقع من أكثر من ٢٠ عضواً بهذا المطلب، وشكراً (٤)

٢- ماذا بين شاهين ... وماروبيني ؟!

منذ ولى المهندس / عيسى شاهين وزارة الصناعة في مايو سنة ١٩٧٥، قفزت معاملات شركات قطاع الغزل والنسيج مع شركة ماروبيني اليابانية - وهى شركة متخصصة في انتاج معدات وآلات الغزل - قفزات واسعة، حتى تركزت في هذه الشركة - معظم عمليات الاحلال والتجديد في قطاع الغزل والنسيج، وثار اللغط - ليس فقط حول حجم التعامل - وإنما أيضاً حول طريقته وشروطه ... وقيل إن السبب في هذه المعاملة المتميزة هو أن ممثل الشركة في مصر هو السيد / يوسف شاهين شقيق السيد الوزير !!!

وعلمت أن الرقابة الادارية قد وضعت تقريراً سرياً مفصلاً عن هذا الموضوع ورفعته إلى رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء وبعض الاجهزة الرقابية - إلا أن أحداً منهم لم يتحرك(٥) ... فسعيت حتى حصلت على صورة منه ! ثم سارعت إلى تقديم طلب إحاطة إلى الوزير !

وبالجلسة المحددة لنظر الطلب لم يكن لى من فضل سوى أنى رددت بعض ما تضمنه تقرير الرقابة الادارية من وقائع وبيانات وأرقام ... وكان أبرز ماقلته :

(١) في سنة ١٩٧٤ حصلت الحكومة المصرية على قرض قدره مائة مليون دولار من المصرف العربى الدولى واتحاد المصارف الفرنسية - وقد خصص منه ٢٥ مليون دولار لقطاع الغزل والنسيج، تم توزيعها بين عمليات الاحلال والتجديد، وقد خصها ١٣,٦٢٥,٠٠٠ مليون دولار وعمليات استيراد خامات ومستلزمات إنتاج لشركات الغزل والنسيج وقد خصها ١١,٣٧٥,٠٠٠ مليون دولار.

وفي اوائل سنة ١٩٧٥ أعيد النظر في هذا التوزيع، وخصص المبلغ بأكمله أى ال ٢٥ مليون دولار - لعمليات الاحلال والتجديد - واستخدم المبلغ كله بالفعل في استيراد معدات جديدة لشركات الغزل والنسيج، وقد بلغ حجم التعامل مع شركة ماروبيني وحدها التى يمثلها شقيق الوزير ١٣,٧٣٦,٢٦٩ دولاراً، أما باقى المبلغ - وهو ١١,٢٦٣,٧٣١ دولاراً، فقد توزع التعامل به على ١٥ شركة عالمية !!

(٢) أن الصفقات التى تم التعاقد عليها من شركة ماروبيني وشركات الغزل والنسيج بعد أن تولى الوزير عيسى شاهين الوزارة، كانت غير واردة بخطة سنة ١٩٧٥ وغير مدرجة بالموازنة - إذ أن ما ورد بخطة تلك السنة كان قد نفذ بالكامل واستنفذت اعتماداته بالفعل.

(٣) أن المسئولين بمؤسسة الغزل وبالهيئة العامة للتصنيع - بقصد مجاملة الوزير ودفع الحرج عنه - تحايلوا على إجراءات التعاقد مع شركة ماروبيني - فكانوا يتعمدون تجزئة الصفقات إلى مادون المليون جنيه - وهو النصاب

وعلى أن تعفى كل منها من جميع أنواع الضرائب والرسوم ثم تخصص بعد ذلك كمتحف ومزار تخلد به ذكرى ، الزعيم الراحل ، كما نص على ان تقرر الدولة للسيدة / جيهان معاشاً مساويا لما كان يتقاضاه الرئيس الراحل من مرتب ومخصصات طوال حياتها ، ويؤول من بعدها ، لأولادها منه ، .

واذا كان هذا القانون معيبا بذات العيوب التى تعيب سابقه من حيث العدوان على أموال هذا الشعب واغداقها بغير موجب ... الا أنه ينفرد عن القانون السابق بعيب خطير هو التمييز والتفرقة بغير مقتض بين أولاد السادات من زوجه السيدة/ جيهان ،

الذى يختص الوزير بالبت فيه - حتى يتم التعاقد -ظاهرياً - دون تدخل منه .

(٤) أن التعاقد مع شركة ماروبينى كان يتم بالامر المباشر دون العرض فى مناقصة عامة وأن أساس التفضيل كان مقارنة سعرية فقط ، دون اجراء أى مقارنة أخرى من حيث الكفاءة والعمر الافتراضى وأسعار قطع الغيار .

(٥) بلغ حجم معاملات شركات قطاع الغزل والنسيج مع شركة ماروبينى خلال الخمس سنوات السابقة على تولى الوزير عيسى شاهين وزارة الصناعة ما لا يزيد على ستة عشر مليون دولار ، أى بمتوسط ثلاثة ملايين ومائتى ألف دولار فى العام الواحد بينما قفز حجم التعامل إثر تولى سيادته الوزارة وخلال النصف الثانى من سنة ١٩٧٥ - فقط - إلى أكثر من ٢١ مليون دولار !!! أى أن نسبة الزيادة بلغت حوالى ١٥ مليوناً !!!

(٦) أشرت فى ختام كلامى إلى التقرير رقم ٢٢٠٧ لسنة ١٩٧٦ الذى وضعته الرقابة الادارية عن هذ الموضوع فى أكتوبر سنة ١٩٧٦ - أى قبل نظر طلب الاحاطة بحوالى ثمانية أشهر !! - وتساءلت عما إذا كان وصل إلى علم السيد الوزير أم لا ... ، وطالبت سيادته بإيداع نسخة من هذا التقرير أمانة المجلس - ثم اختتمت كلمتى مطالباً المجلس بتشكيل لجنة لتقصى الحقائق فى هذا الموضوع الخطير الذى يمس نزاهة الحكم !!

ووقف الدكتور فؤاد محيى الدين وزير شئون مجلس الشعب - وقتذاك - وراح يعتب على رئاسة الجلسة أنها أفسحت صدرها وسمحت لى بالإطناب فى شرح طلب الإحاطة كما لو كان استجواباً !!

ثم وقف المهندس عيسى شاهين وزير الصناعة ليرد على طلب الإحاطة فلم ينكر أى بيان أو رقم مما ورد على لسانى نقلا عن تقرير الرقابة الادارية ، كما أنه لم ينكر صلة شقيقه بشركة ماروبينى وإنما زعم فقط أنه كان يعمل موظفا فى توكيل هذه الشركة بالقاهرة وأنه لم يصبح وكيلا لها إلا فى تاريخ لاحق لتولى سيادته منصب الوزارة ، إلا أن سيادته لم يقدم تفسيراً موضوعياً لهذه القفزة التى قفزتها شركة ماروبينى فى معاملاتها مع القطاع العام إثر تولى سيادته منصب الوزارة !!

وأخيراً انتهى المجلس إلى احالة الموضوع الى لجنة الصناعة لبحثه وإعداد تقرير عنه خلال شهر واحد(٦) .

كان ذلك فى ١٩٧٧/٦/١٣ ورغم انقضاء قرابة عامين منذ ذلك التاريخ إلى أن حل المجلس فى ١٩٧٩/٤/٢٦ فإن لجنة الصناعة لم تدعنى للحضور أمامها للادلاء بما لدى من بيانات ومستندات ولم تشرع فى أداء تلك المهمة التى كلفت بها ، الامر الذى اضطرنى إلى أن أقف مراراً فى الصناعة على أن تتحرك وتقدم تقريرها بشأن هذه المخالفات التى تمس نزاهة أحد الوزراء .

طلب إحاطة

بخصوص معاملات شركة ماروبينى اليابانية

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد المهندس رئيس مجلس الشعب

تحية طيبة وبعد :

أرجو تقديم طلب الاحاطة التالى للسيد المهندس وزير الصناعة :

وأولاده الآخرين من زوجته السابقة !! وهذه التفرقة فى ذاتها التساؤل والاستنكار خصوصاً وانها تتعارض مع تعاليم وروح الاسلام الذى يأمر بالمساواة وبالعدل بين الأبناء ، كما تتنافى مع اخلاق القرية التى كان - سامحه الله - لا يكف عن الدعوة اليها والتغنى بها !! .

(١٠) يقضى ذلك القانون فى مادته الأولى بأن تنزل الدولة لاسرة الرئيس الراحل جمال عبد الناصر عن ملكية الدار التى كان يقيم بها بكل من القاهرة والاسكندرية وملحقاتها طوال حياة أسرته ، على ان تخصص بعد ذلك كمتحف ومزار ، وتقضى المادة الثانية بأن يقرر لورثته معاش مساو لما كان يتقاضاه من مرتب ومخصصات وذلك طوال حياتهم !!!!

أحيط سيادتكم علماً بأن شركة ماروبينى اليابانية – قد احتكرت تقريباً فى السنوات الاخيرة عمليات توريد معدات والات الغزل والنسيج لشركات الغزل والنسيج فى مصر – ومن بينها شركة ستيا بالاسكندرية الأمر الذى أثار اللغط والأقاويل، خصوصاً وأن انتاج تلك الشركة اليابانية – إذا ما قورن بإنتاج الشركات العالمية المنافسة – ليس هو الاجود ولا الارخص .

وأرجو إدراج هذا الطلب بجدول أعمال أقرب جلسة للمجلس نظراً لما يحيطه من أهمية واستعجال .

١٩٧٧/٥/٢٣

عادل عيد
عضو مجلس الشعب

مناقشة طلب الاحاطة

وقد تكلمت شارحاً طلب الاحاطة بجلسة ١٣ يونيه سنة ١٩٧٧ (مضبطة الجلسة الثامنة والخمسين) على النحو التالى :

السيد العضو عادل عيد :

إن حديثى يتعلق بشركة ماروبينى اليابانية ، فهذه الشركة أسندت اليها فى عام ١٩٧٥ وعلى نطاق واسع عمليات توريد الات ومعدات غزل ونسيج بواسطة الهيئة العامة للتصنيع ومؤسسة الغزل والنسيج ، وهناك الكثير من الأقاويل حول هذه الشركة . ومن الجدير بالذكر أن أشير الى اننى ذكرت أنه فى عام ١٩٧٥ بالذات أسندت الى تلك الشركة عمليات التوريد وهو نفس العام الذى تولى فيه السيد المنهدس عيسى شاهين مسئولية وزارة الصناعة ، ووكيل شركة ماروبينى فى مصر هو السيد يوسف شاهين شقيق السيد الوزير ومن هنا ثارت الشبهات وترددت الأقاويل .

وبداية هذا الموضوع كانت فى ١٩٧٤/٨/٣٠ عندما حصلت الدولة على قرض قدره ١٠٠ مليون دولار من المصرف العربى الدولى بالاشتراك مع اتحاد المصارف الفرنسية والحكومة ، وقد خصص من هذا القرض مبلغ ٥٠ مليون دولار لقطاع النقل البحرى و ٥٠ مليون دولار لقطاع الصناعة يقصد تشغيل الطاقات المعطلة وتم الاتفاق على توزيعها ايضاً ، وخصص ٢٥ مليون دولار لقطاع الغزل والنسيج وزعت على النحو الآتى :

١٣ر٦٢٥ر٠٠٠ مليون دولار للاحلال والتجديد .

١١ر٣٧٥ر٠٠٠ مليون دولار لاستيراد خامات ومستلزمات انتاج لشركات مؤسسة الغزل والنسيج .

وقد قامت مؤسسة الغزل والنسيج بادراج مشروعات للاحلال والتجديد وافق عليها السيد وزير الصناعة فى خطتها الاستثمارية لعام ١٩٧٥ باعتبارها مشروعات عاجلة يتم تمويلها من حصيلة هذا القرض .

وفى أوائل عام ١٩٧٥ بلغ السيد على طلحة رئيس مجلس ادارة مؤسسة الغزل والنسيج السن القانونية وحل محله السيد صفى الدين الخرادلى مدير المؤسسة وذلك فى العام الذى تصادف أن تولى فيه السيد المهندس عيسى شاهين وزارة الصناعة .

رئيس الجلسة :

أود أن ألفت نظر السيد

(١١) صدر الحكم فى هذه القضية بجلسة ١٩٧٨/٦/٢٤ ويقضى بمجازاة توفيق عويضة بالاحالة الى المعاش ، وقد طعن فى ذلك الحكم أمام المحكمة الادارية العليا بالطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٢٤ ق الا انها رفضت الطعن وقضت بتأييد الحكم المطعون فيه وكان ذلك رغم الضغوط ومحاولات التأثير العديدة التى سبقت الحكم – ومن ذلك أن السادات أمر بتعيين توفيق عريضة عضوا بامانه الحزب الوطنى الديمقراطى ، ثم عينه اميناً للجنة الشئون الدينية بالحزب ، وصحبه فى بعض رحلاته الى الأقاليم – وقد حدث كل هذا اثناء نظر الطعن أمام المحكمة الادارية العليا وأخيرا صدر الحكم برفض الطعن قبل ايام قليلة من اعلان فوز توفيق عريضة بالتزكية نائباً عن دائرة بيلا فى انتخابات سنة ١٩٧٩ وذلك بعد ان تدخل السادات شخصياً

العضو عادل عيد الى أن الاسترسال فى شرح طلب الاحاطة على هذا النحو يحوله الى نوع من المساءلة فى حين أن طلب الاحاطة يهدف الى احاطة الوزير علماً بأمر مفروض انه يجهله .

السيد العضو عادل عيد :

على اية حال فان كل ما أدلى به الآن من معلومات يجهلها السيد الوزير .

رئيس الجلسة :

إذا كان هناك أمر محدد فى واقعة معينة يتضمنها طلب الاحاطة المقدم من السيد العضو يتعلق بشركة ستيا وينبغى أن يعلمه السيد الوزير فان عرضه بهذه الكيفية به يجعله أشبة بالاستجواب فى حين أن للاستجواب اجراءات أخرى .

السيد العضو عادل عيد :

إذا كان المقصود ألا أتحدث الا عند الساعة الثالثة لكى امنع من الكلام ويقال لى بين الفينة والأخرى تكلم فى الموضوع دون التفاصيل فلا داعى اذن لطلب الاحاطة هذا .

رئيس الجلسة :

اننى اقصد ألا يتحول طلب الاحاطة الى غير طبيعته ، هذا ما أريد ان يكون فى اعتبار السيد العضو عندما يتحدث فى الموضوع ، فاننى لا أصادر على كلامه وليس هذا قصدى بالمرة .

السيد العضو عادل عيد :

اننى أعلم كيف اتحدث ، ولن أكرر كلمة واحدة مما ذكره الدكتور السيد على السيد(٧) ، وإذا كان وقت المجلس لا يتسع لحديثى فإنى استطيع الامساك عن الكلام .

رئيس الجلسة :

وقت المجلس فيه متسع ، والمسألة ليست وقت ولكن المهم ان يأخذ السيد العضو فى اعتباره ما سبق أن أشرت اليه .

السيد العضو عادل عيد :

إن ما يشير اليه السيد رئيس الجلسة هو محل اعتبار ، واننى أعلم جيداً ما يقال وما لا يقال ، وحريص على وقت المجلس .

والآن اسمحوا لى أن أستكمل الموضوع . ذكرت آنفاً أنه تم الاتفاق فى أوائل عام ١٩٧٥ بعد أن تولى السيد صفى الدين الخرادلى رئاسة المؤسسة على اعادة النظر فى توزيع حصيلة القرض ، واتفق المسئولون فى وزارتى الصناعة والتخطيط على تخصيص مبلغ القرض بالكامل لاستخدامه فى عمليات الاحلال والتجديد دون عمليات استيراد خامات ومستلزمات قطاع الغزل والنسيج .

معنى ذلك أن المبلغ المذكور وقدره خمسة وعشرون مليون دولار قد استخدم جميعه فى عمليات الاحلال والتجديد ، كما ثبت أن المشروعات الخاصة بخطة عام ١٩٧٥ قد نفذت بالكامل ووصلت المعدات الخاصة بالاحلال والتجديد الى الشركات فعلا وتم تمويلها من حصيلة العملات الاجنبية ، وكان ينبغى استخدام مبلغ القرض وقدره خمسة وعشرون مليون دولار فى تلك العمليات لعام ١٩٧٥ رغم انها غير واردة بالخطة ، علماً بأن ما ورد بها قد استنفد ونفذ فعلا ، وأن الاجراء الذى اتبع بالنسبة لعمليات البت فى العطاءات المتعلقة بالاحلال والتجديد كان يقضى بأن لرئيس مؤسسة الغزل والنسيج سلطة البت فى العطاءات التى لا تجاوز قيمتها نصف مليون دولار ، وأن العطاءات التى تزيد قيمتها على نصف مليون دولار

ومارس الضغط بنفسه على منافسه حتى ينسحب من المعركة وتخلو الساحة أمام توفيق عريضه .

(١٢) لم تنشر صحيفة الجمهورية حرفاً واحداً مما قلته فى شرح الاستجواب ، واكتفت بنشر رد وزير الاوقاف ... أما صحيفة الاخبار فقد نشرت ملخصاً لأقوالى فى سطور قليلة ثم نشرت بيان الوزير كاملا ، وكانت صحيفة الاهرام أكثر انصافاً اذ نشرت ملخصاً وافياً لأقوال .

ولا تجاوز مبلغ المليون دولار ، تكون سلطة البت فيها للسيد نائب رئيس الهيئة العامة للتصنيع ، أما العطاءات التي تتجاوز مليون دولار فتكون سلطة البت فيها للسيد وزير الصناعة والثروة المعدنية بصفته رئيساً للهيئة العامة للتصنيع .

وقد استخدم القرض المخصص لعمليات الاحلال والتجديد وقدره خمسة وعشرون مليون دولار في التعاقد لاستيراد معدات جديدة لشركات الغزل والنسيج . وقد اختصت شركة ماروبيني التي يمثلها السيد يوسف شاهين وحدها بعمليات قيمتها ١٣٧٣٦٢٦٩ دولاراً ، أما بقية المبلغ وقدره ١١٢٦٣٧٣١ دولاراً فقد تم التعامل فيها مع ١٥ شركة عالمية . لقد تناولت عمليات الاحلال والتجديد ثلاثة أنواع من الماكينات هي الكرد ، والغزل ، والبرم ، وكان نصيب شركة سنيا من ماكينات الغزل وأجزائها ما قيمته ١٢٦٥١٢٤ دولاراً ومن ماكينات البرم ما قيمته ٤١٥٥٠ دولاراً وقد عمد المسئولون في المؤسسة وفي الهيئة العامة للتصنيع الى تفادى القيمة الاجمالية لهذه الماكينات كلها بأن تظهر مرة واحدة فحص ماكينات الكرد ١٦٧٢٠٠٠ دولار تقريباً والغزل ٩ر٥٤١ر٠٠٠ دولار تقريباً والبرم ٢٥٢١٠٠٠ دولار تقريباً ، أي انهم أرادوا أن يجنبوا وزير الصناعة والثروة المعدنية الحرج ، فكانوا يحرصون على أن تتم هذه العمليات مجزاة بحيث لا تتجاوز قيمة عقد كل منها مبلغ المليون دولار ، ومن ثم لا تكون سلطة البت للسيد الوزير فيوافق أو لا يوافق ، وبالتالي يكون السيد الوزير بعيداً عن أية شبهة أو حرج ، ألا أنه بالنسبة لماكينات الكرد فقد تم العرض بالنسبة لها على السيد الوزير نظراً لان قيمتها كانت تبلغ ٢٨٤٦٠٠٠ دولار ، وبالتالي لا بد أن يعتمد السيد الوزير التعاقد بالأمر المباشر مع شركة ماربيني ، الا أن السيد الوزير عند العرض عليه بغرض الاعتماد طلب ايضاحين :

أولهما : ما اذا كانت الماكينات المطلوب التعاقد بشأنها مدرجة في خطة عام ١٩٧٥ أم لا ؟

وثانيهما : ما اذا كانت قد جرت مقارنة سعرية بالنسبة لعطاءات وعروض رسمية يمكن اتخاذها أساساً للمفاضلة ؟ وقد أجابت الهيئة سيادته بأن الماكينات ليست مدرجة في خطة عام ١٩٧٥ إلا أن المؤسسة طلبت التعاقد عليها وتعهدت بادراج الاستثمارات اللازمة لها في خطة عام ١٩٧٦ فيما يختص بالاحلال والتجديد .

أما عن المقارنة السعرية التي طالب بها السيد الوزير فانه قد أجريت مقارنات بعروض استرشادية طلبت ١٩٧٥/٤/٩ برقياً من بعض الموردين : من « بلاتوكروس بيرول بإنجلترا » ، « وانجلو شتات بألمانيا الغربية » ، وذلك لتوريد عشر ماكينات لشركة الدقهلية للغزل والنسيج جاءت العروض بما يفيد أن أسعار ماروبيني هي الأفضل ، الا أن السيد الوزير لم يكتف بهذا ورأى أن تطرح هذه العملية في مناقصة عامة وطلب اعادة النظر في الكمية المطلوبة على ضوء احتياجات الاحلال

---

(١٣) ومن العجيب أن الشيخ الشعراوى عندما ووجه بالنقد بسبب هذه العبارات وما تنطوى عليه من تجاوز صارخ ، لم يعتذر ، ولم يتراجع عنها .. وانما أصر عليها - مقرراً انها لاتحمل المعاني التي فهمها منتقدوه .... وفي حديث جرى بينه وبين صاحب الكتاب ، اتهمه بأنه لايفهم أسرار اللغة العربية وقال : « انى لا ستغفر الله مما فهمت ولا استغفر مما قلت !!! » .

(١٤) لم يتحرك السيد رئيس المجلس ولم يطلب شيئاً من تلك البيانات حتى موعد مناقشة الاستجواب .

من المعروف ان السيد/ توفيق عريضة هو الذى سعى لترقية هؤلاء الثلاثة وهم من كبار أعوانه في المجلس - دون علم

والتجديد والاختناقات بالنسبة لشركات الغزل والنسيج . وقد ردت المؤسسة بأنه بالنسبة لطرح هذه العملية فى مناقصة عامة فانها تطلب من السيد الوزير اعادة النظر فى هذا الأمر والموافقة على اعتماد التعاقد بالأمر المباشر مع شركة ماروبينى تحقيقاً للصالح العام حيث أن اسعارها أفضل . وقد استندت المؤسسة فقط فى تزكيتها لعرض شركة ماروبينى الى الأسعار التى تقدمت بها هذه الشركة .

أما بالنسبة لاعادة النظر فى الكمية على ضوء احتياجات الاحلال والتجديد ، فأن المؤسسة تطلب كميات وكذا وكذا وكذا .. بعد ذلك اعتمد السيد المهندس حسن عبد الفتاح نائب رئيس الهيئة العامة للتصنيع اجراءات البت ووقع العقد بالأمر المباشر مع شركة ماروبينى ثم اخطر وزارة الصناعة والثروة المعدنية بما تم من اجراءات فى هذا الشأن ، كما أخطرها أيضاً أن لجنة البت قد أوصت بالتعاقد بالأمر المباشر مع شكة ماروبينى على توريد ستين ماكينة كرد بمشتملاتها لشركة كفر الدوار وانه سيتم تدارك الاحتياجات المطلوبة مستقبلا .

وبعد ذلك توالى عقد جلسات للجان البت لتلبية احتياجات شركات الغزل والنسيج من ماكينات الكرد من شركة ماروبينى بالأمر المباشر ، طبقاً للسوابق واعتماداً على فرق السعر ، وسارت الأمور بعد ذلك على اعتماد هذه الاسعار مع شركة ماروبينى بالأمر المباشر . ولو أجرينا مقارنة بسيطة بين حجم معاملات شركة ماروبينى فى الخمس السنوات السابقة على عام ١٩٧٥ وهو العام الذى عين فيه السيد المهندس وزير الصناعة والثروة المعدنية وزيراً لها أى منذ عام ١٩٧٠ وحتى عام ١٩٧٤ ، نجد أن شركة ماروبينى قد وردت لقطاع الغزل والنسيج ما قيمته سته عشر مليون دولار فى خمس سنوات ، بينما انه فى النصف الثانى من عام ١٩٧٥ - وكما سبق أن قلت بعد تولى السيد وزير الصناعة والثروة المعدنية مهام الوزارة فى أوائل عام ١٩٧٥ - بلغ حجم معاملات شركة ماروبينى ما قيمته ٢١ مليون دولار تقريبا وبعد أن استنفذ حصيلة القرض الممنوح للمصرف العربى الدولى والمخصص لقطاع الغزل والنسيج . واستمر الوضع فى الاستيراد من شركة ماروبينى على نطاق واسع عن طريق موافقات استيرادية احداها بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٦ قيمتها ٩٠٠ر٣١٢ جنيه لاستيراد عدد ٢٠ مكينة كرد ، والأخرى فى نفس التاريخ قيمتها نصف مليون دولار وبتاريخ ٢٣ أو ١٩٧٥/١٢/٢٢ اتفق على استيراد عدد ٢٠ ماكينة كرد عن طريق موافقة استيرادية أيضا لشركة الدلتا للغزل والنسيج ، كل هذا تم تمويله من حصيلة النقد الاجنبى المخصص لقطاع الغزل والنسيج .

وقد أقبل وتهافت المسئولون فى قطاع الغزل والنسيج على التعاقد مع شركة ماروبينى فى النصف الثانى من عام ١٩٧٥ ، كما انهالت عمليات توريد ماكينات الغزل والكرد للشركات بمقولة أن شركة ماروبينى تتمتع بكفاءة كما أن أسعارها أفضل الأسعار ، ويبدو أيضا أن اجراءات التعاقد تتم بطريقة سريعة فى هذه الحالة . ولو كان التعاقد مع شركات اخرى كشركة « بلات بانجلترا » فأن الأمر لم يكن ليمر بسهولة وبسرعة ودون احتجاج من قبل المسئولين عن توزيع الحصص فى قطاع الصناعة بمقولة نفاذ

وزير الاوقاف الذى فوجىء بقرار الترقية بعد صدوره ، وقد اثارت هذه الترقية ثائرة أقرانهم العاملين بوزارة الاوقاف الذين كانوا أحق بالترقية سواء من حيث الاقدمية أم الكفاءة .

هذا ولم أظفر واجابة عن هذا السؤال !! .

(١٦) فيما أعلم ، فأن النيابة العامة لم تحرك ساكناً نحو تحقيق تلك البلاغات .... كما أن هذا السؤال لم يظفر بإجابة !! .

الاستثمارات ، أما اذا كان الأمر يتعلق بالتعاقد مع شركة ماروبينى فستكون هناك موافقة على التعاقد ويدبر البند اللازم من العملة الاجنبية رغم نفاذ أو عدم وجود فائض فى الخطة . فى هذه الحالة تدبر المبالغ اللازمة بالعملة الاجنبية بما يسمح باستيراد كافة ما تطلبه الشركات من شركة ماروبينى .

رئيس الجلسة :

أعتقد أن طلب الاحاطة لا يستغرق مثل هذا الوقت ويمكن للسيد العضو أن ينهى حديثه .

السيد العضو عادل عيد :

إن ما أود قوله هو أن الماكينات التى وردت إلى شركة ستيا عام ١٩٧٥ كانت خارجة عن نطاق خطة سنة ١٩٧٥ وغير مدرجة بالموازنة الخاصة بهذه السنة . وقد أجبر المسئولون فى هذه الشركة على قبول هذه الماكينات بضغط من المسئولين فى مؤسسة الغزل رغم عدم ادراجها بالخطة ولا الموازنة الخاصة بعام ١٩٧٥ .

كذلك فقد وضعت الرقابة الإدارية تقريراً عن هذا الموضوع بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٦ تحت رقم ٢٢٠٧ لسنة ١٩٧٦ ولا أدرى إذا كان قد وصل إلى علم السيد الوزير أم لا ؟ وإذا كان وصل إلى علم سيادته فإنى أطالبه بأن يودع نسخة منه أمانة المجلس ليطلع عليها السادة الأعضاء . وأن يتفضل سيادته بإبداء ملاحظاته حول ما تضمنه هذا التقرير ، ولى رأى فى هذا الشأن سأدلى به عند مناقشة هذا التقرير .

ولقد تفضل السيد الوزير مشكوراً بوضع عدة تحفظات عندما عرض عليه أمر ماكينات الكرد ، أما بالنسبة لماكينات الغزل والبرم فإنه قد تم التعاقد على شرائها بواسطة المسئولين فى مؤسسة الغزل أو هيئة التصنيع دون أن تعرض على السيد الوزير ، لأن هؤلاء - كما قلت - كان يجزئون العقود بحيث لا تجاوز قيمة كل عقد مليون جنيه حتى يتجنبوا إحراج السيد وزير الصناعة .

وإنى أسأل السيد الوزير هل السعر هو المعيار الوحيد لمقارنة بين ماكينات الغزل ، أم أن هناك اعتبارات أخرى للمفاضلة ؟ وعندما طالب سيادته بعمل مناقصة والاطلاع على أرخص الأسعار فهل السعر هو المعيار الوحيد للمفاضلة ؟ . وعندما أرادوا أن يجروا مقارنة فى الاسعار فلماذا عرضوا شراء عشر ماكينات فقط لشركة الدقهلية ولم يطلبوا شراء عشرات ومئات الماكينات ؟ لقد كان من الممكن أن يتقدم كبار الموردين والبيوت العالمية بأسعار أرخص ، عندما يكون حجم العملية عشرات الملايين من الدولارات ، ورغم كل هذا

فإنه لا يجب أن يكون السعر وحده هو معيار المفاضلة ، بل لا بد من مراعاة انتاجية الماكينة وعمرها الافتراضى وكفاءة التشغيل وأسعار قطع الغيار . كل هذه المسائل يجب ان توضع فى الاعتبار عند المفاضلة بين العطاءات المختلفة .

كذلك اتساءل ما وجه العجلة فى إتمام عمليات الإحلال والتجديد رغم أنها ليست مدرجة فى خطة ١٩٧٥ . إننا لم ننفذ كل المدرج فى خطة سنة ١٩٧٥ ، فلم الاستعجال ؟ وما الداعى لأن نستنفذ حصيلة القرض ثم نسحب من حصيلة العملة الأجنبية الموجودة بالدولة خصماً من حصة ١٩٧٦ ؟ ولماذا لا نتأنى ونطرح طلب الشراء فى مناقصات عالمية ، ثم نراعى السعر والكفاءة والعمر الافتراضى والقدرة الإنتاجية وأسعار قطع الغيار وما إلى ذلك من عناصر تقويم الماكينات ؟ إن شركة ماروبينى - فيما أعلم - قد احتكرت توريد هذه الماكينات ؟ وأنها قد عوضت فارق السعر فى رفع أسعار قطع الغيار واصبحت متحكمة فى شركات الغزل ، وما على هذه الشركات إلا أن تقبل أسعار شركة ماروبينى بالنسبة لقطع الغيار لأن الشركات لا تستطيع استيراد قطع غيار من مورد آخر .

إن هذا الموضوع بهذه الصورة وبالملابسات التى تشرفت بعرضها على حضراتكم يثير كلاماً وشبهات ، وكل ما ذكرته وكل ما ورد فى تقرير

الرقابة الإدارية قاصر فقط على العمليات المسندة إلى وكيل أعمال شركة ماروبينى فى مصر . وهو السيد يوسف شاهين خلال النصف الثانى من عام ١٩٧٥ فقط أى خلال ستة أشهر فقط تالية لتولى السيد المهندس عيسى شاهين مهام وزارة الصناعة . كذلك فإن العمليات التى تم تمويلها من حصيلة القرض المقدم من المصرف العربى الدولى بالاشتراك مع اتحاد المصارف الفرنسية والمخصص لقطاع الغزل والنسيج وكذلك عمليات أخرى قد مولت من مصادر أخرى . كل هذا لم يتناوله تقرير الرقابة الادارية الذى طالبت السيد الوزير ، مشكوراً ، أن يودع نسخة منه أمانة المجلس . وبالتالى فإني لم اتكلم فى هذا الشأن ربما لأن معلوماتي ليست كافية وأنه يكفي أن أضيىء أمامكم الضوء الأحمر باعتباركم ممثلى هذا الشعب وأمناء على مصالحه . وإنى أقول لحضراتكم أنه يجب أن تنتبهوا لأن هنا كلاماً كثيراً يقال وشبهات كثيرة تثار حول تعاقدات شركة ماروبينى بحكم أن وكيل أعمال هذه الشركة هو شقيق السيد وزير الصناعة . ومن هذا أطالبكم بأن تشكلوا لجنة لتقصى الحقائق فى هذا الموضوع الخطير ...

رئيس الجلسة :

بعد أن نستمع إلى إجابة السيد وزير الصناعة يمكن أن نطالب بما نشاء .

السيد العضو عادل عيد :

أخلص من حديثى إلى أن الموضوعات التى تتعلق بنزاهة الحكم لا يكفى فيها قول ولا يغنى فيها رد ، ولا يكفى كذلك أن يقال : إن الامر أحيل الى نيابة عامة أو نيابة ادارية . وأن الضمان الوحيد هو هذا المجلس ، هو أنتم أيها السادة الاعضاء وحدكم ، إنكم بما لكم من صلاحيات دستورية تملكون أن تحققوا وأن تكشفوا النقاب عن كل مستور يراد له ألا يظهر أمام هذا الشعب ، فإن المسئولية أولا وأخيراً مسئولية سياسية يباشرها مجلس الشعب وليس أية جهة أخرى من الجهات الرقابية أو جهات التحقيق ، وذلك لأن جهات التحقيق تختص بالانحرافات التى تشكل جرائم عامة أو جرائم وظيفية ، ولكن الوقائع التى عرضتها على حضراتكم بالاضافة إلى وقائع أخرى قد تصل إلى علمى .

رئيس الجلسة :

..إنك لا تخاطب المجلس فى هذا وإنما نحيط السيد الوزير علماً بوقائع قد لا يكون على علم بها ، فيجب أن نستمع إلى إجابة السيد الوزير ثم بعد ذلك ينظر فيما يترتب على رد سيادته من نتائج .

السيد العضو عادل عيد :

إنى أحيط السيد الوزير علماً بأمور هامة حتى يكون على علم بها ، وأنتهى فى حديثى إلى طلب تشكيل لجنة تقصى الحقائق حتى تظهر الحقائق ونرد على مايثار من شبهات وحتى نكون جميعاً مطمئنين إلى سلامة ونزاهة الحكم .

وأشكركم ، والسلام عليكم ورحمة الله .

٣ – هدايا المسئولين !!

عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ما بال العامل نبعثه فيأتى » فيقول : هذا أهدى إلىَّ ، » « فهلا جلس فى بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ » « والذى نفسى بيده لا يأتى بشىء إلا جاء به يوم القيامة » » يحمله على رقبته ... »

رواه البخارى ومسلم

فى الاعوام الأخيرة من حكم السادات ، لم يكن يمضى أسبوع حتى تقيم إحدى الطوائف أو النقابات احتفالها السنوى الذي كان رئيس الجمهورية يحرص على حضوره بنفسه ومعه زوجته « سيدة مصر الأولى » وكبار المسئولين فى الدولة وخلال الاحتفال يتسلم الرئيس – وكذلك السيدة قرينته – هدية قيمة ، تهديها إليهما الهيئة أو النقابة صاحبة الاحتفال !!

ليس هذا فقط .. وإنما بدأنا – أيضاً – نسمع عن هدايا ذات قيمة كبيرة تهدى إلى الرئيس وزوجته وأبنائه من رؤساء بعض الدول الأجنبية ، مثل طائرة هليوكوبتر أو سيارة فاخرة أو منظار تلسكوب – أو ... أو .

وبطبيعة الحال ، وطبقاً لقواعد البروتوكول والمجاملات الدولية ، فقد كانت الدولة ترد

هذه الهدية بمثلها أو بأحسن منها - قطعة من الآثار المصرية مثلا !! - بعبارة أخرى فإن الشعب المصرى - فى النهاية - كان هو الذى يدفع ثمن تلك الهدايا التى يتلقاها الرئيس السادات أو زوجته .

ومن جهة اخرى ، فإن تلك الهدايا تثير حول المسئولين الذين تهدى إليهم شبهة استغلال النفوذ .

إزاء ذلك ، سارعت الى إعداد اقتراح بمشروع قانون يقضى بأن يبادر أى مسئول فى الحكومة أو القطاع العام الى الابلاغ عما تلقاه من هدايا ذات قيمة ، أو إلى زوجته وأولاده

وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثالثة ، وأن يرد هذه الهدية خلال مهلة معينة وإلا تعرض لعقوبة من يختلس المال العام ، وذلك باعتبار أن هذه الهدية - فى الحقيقة - تعتبر ملكاً للشعب الذى سيتحمل فى النهاية من ماله ثمن الهدية المقابلة ، وأرفقت بهذا الاقتراح مذكرة شارحة ، أوضحت فيها أن هناك شواهد من التاريخ الاسلامى تساند هذا المضمون كما أن له نظائر فى بعض الدول الاجنبية مثل الولايات المتحدة الامريكية .

وحتى ينظر هذا المشروع على وجه الاستعجال ولا يتلكأ فى لجنة الاقتراحات والشكاوى ، فقد حرصت أن أستوقع عليه معى تسعة أعضاء ... ووجدت الفرصة سانحة عندما اجتمع الأعضاء المستقلون فى حجرتهم الخاصة بمجلس الشعب ، فى أعقاب الجلسة المسائية يوم ١٩٧٧/٩/٢٧ ، فقمت بتلاوة المشروع عليهم - ثم وقعوا عليه !! وانصرفت معتزماً تقديمه إلى المجلس فى مساء الغد عند انعقاد الجلسة التالية وذلك نظراً لأن أعضاء المجلس كانوا مدعوين لحضور الاحتفال بذكرى وفاة عبد الناصر الذى سيقام صباح الغد باللجنة المركزية حيث كان السادات سيلقى كلمة بهذه المناسبة ...

ولم أحضر ذلك الاحتفال ولكنى حرصت على سماع كلمة السادات من الإذاعة وقت القائها - وكم كانت دهشتى حين سمعته يقول :

(وحتى تخرس ألسنة السوء وحتى تطمئن قلوب المخلصين ، لقد طلبت إلى رئيس الوزراء أن يتقدم إلى مجلس الشعب بتشريع بأن كل من يتولى وظائف الدولة العليا محرم عليه تحريماً قاطعاً أن يتقبل هدية مادية من أية هيئة فى الداخل أو الخارج ، وإذا اضطره بروتوكول المجاملات الدولية أنه يقبل الهدية فعليه أن يخطر بها الدولة على الفور وأن يقدمها لكى يستفاد بها كجزء من موارد الدولة) .

وفى صباح اليوم التالى صدرت الصحف اليومية الثلاث وقد أبرزت فى صدر صفحاتها الرئيسية العبارات السابقة تحت مانشيتات ظاهرة ..

وقبل انعقاد الجلسة المسائية للمجلس فى ذات اليوم - أى يوم ٢٨ سبتمبر نفسه - توجهت إلى المهندس سيد مرعى فى مكتبه وسلمته المشروع الذى أعددته والموقع عليه منى ومن زملائى نواب المعارضة ... وما أن قرأ عنوانه حتى ابتدرنى : أهو القانون الذى طالب الرئيس اليوم بإصداره ؟ فقلت له : لا بل هو القانون الذى أعددته منذ يومين ووقع عليه زملائى مساء أمس قبل أن يلقى الرئيس خطابه !

وتساءل سيد مرعى عن تفسير ذلك ، فأجبته بأن هناك احتمالان لا ثالث لهما : إما أن الرئيس قد علم بخبر إعداد هذا المشروع - ربما عن طريق أجهزة استماع مدسوسة بحجرة المعارضة - فتصور أن المعارضة تريد إحراجه ، فأخذ المبادرة وطالب الحكومة بالمسارعة بتقديم هذا المشروع ، وإما أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد توارد خواطر !!

وابتسم سيد مرعى ولم يشأ أن استرسل - وأشر على المشروع المقدم منى بأن تتخذ بشأنه ما توجبه اللائحة من إجراءات .

وربما يعجب القارىء إذا علم أن هذا المشروع المقدم منى - والموقع عليه معى من تسعة أعضاء - لم يتحرك خطوة

واحدة إلى أن حل المجلس بعد قرابة عشرين شهراً ، كما أنه سيعجب أكثر إذا علم أن رئيس الوزراء لم ينفذ ما كلفه به رئيس الجمهورية تكليفاًعلنياً علــى مسمع ومرأى من الملايين ، ولم يتقدم إلى مجلس الشعب حتى استقالت وزارته بعد قرابة عام كامل بهذا التشريع المقترح الذى يحرم على المسئولين قبــول الهدايا !!

وأخيراً فإن القــارىء - سيعجب أكثر وأكثر ، إذا علم ان السادات - رغم ما أعلنه فى خطابه عن ضرورة تحريــم احتفاظ المسئولين بالهدايا التى تهدى إليهم من أى هيئة فى الداخل أو الخارج ، تحريماً قاطعاً يصل إلى حد التأثيم المعاقب عليه بعقوبة الجناية ، وتأكيــده أن هــذا التحريــم ضرورى - على حد قوله - « حتى تخرس ألسنة السوء وتطمئن قلوب المخلصين » - رغم ذلك ، فقد دأب بعد ذلك - كما دأبت زوجته سامحها الله - على قبول الهدايا المادية القيمة التى كانت الهيئات والنقابات تهديها إليهما فى الاحتفالات والمناسبات التى كانت لا تكاد تتوقف ...

ولا أدرى ما إذا كان يسوغ لرئيس الدولة ، بعد أن أعلن بلسانه هذا الاعلان الصريح والـواضح عن وجـوب رد الهدايا ، هل يقبل منه أن يعود هو بنفسه - فيقبل العديد من تلك الهدايا التى أهديت إليه وإلى زوجته فى الـداخل وفــى الخارج !!

ألا يدل ذلك على أن السادات لم يكن جاد فيما أعلنه ، وأنه لم يكن جاداً - أيضاً - فى ذا التكليف الذى أصدره أمام الشعب كله لرئيس الوزراء ؟ وأن الأمر لم يكن من جانبه سوى مناورة قصد منها مجرد التمويه وسحب البساط من تحت أقدام المعارضة التى قدمت ذلك المشروع (٨) !!

اقتراح

بمشروع قانــون بإلــزام المسئولين برد الهدايا إلى الدولة مقدم من عادل عيد عضو مجلس الشعب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة أولى : تعتبر أموالا عامة مملوكة للدولة ، كافة الهبات والهدايا التى لا تستهلك فوراً بمجرد الاستعمال ، وتزيد قيمتها عن خمسين جنيهاً مصرياً والتى تهدى فى الداخل أو الخارج - على سبيل المجاملة - إلى أى موظف عام أو مكلف بخدمة عامة ، وكذلك ما يهدى إلى زوجته أو أولاده أو أقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثالثة .

مادة ثانية : يلتزم المهدى إليه أن يرد الهبة أو الهدية إلى الجهة الحكومية التى يتبعها أو يتبعها قريبه أو صهره ، وذلك خلال عشرة أيام على الاكثر من تاريخ الإهداء أو العودة إلى أرض الوطن - حسب الاحوال .

مادة ثالثة : يعاقب المخالف بالعقوبة المقررة فى قانــون العقوبات لجريمــة اختــلاس الأموال العامة .

مادة رابعة : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس الجمهورية

مذكرة شارحة للاقتــراح بقانون المرافق

جرى العرف على أن يتلقى كبار المسئوليــن - وأحيانــا الأزواج والابناء أو الاقارب والاصهار - هدايا ذات قيمة ، سواء من المواطنين أو الضيوف أو المسئولين الأجانب ، ولما كانت الصفة الرسمية للمسئول المهدى اليه هــى الاعتبــار الملحوظ فى هذا الاهداء ، فقد كان من الطبيعى أن تؤول هذه الهدايا الى الدولة وذلك حتى يظل المسئولون بمنأى عن أى شبهة أو مظنة .

وجدير بالذكر أن هنــاك شواهد من التاريخ الاسلامى تؤكد هذا المعنى الذى توخاه المشروع ، كما أن هناك نظائر لهذا التشريع المقترح فى بعض الدول الأجنبية - ومنها على سبيل المثال الولايات المتحدة الأمريكية .

١٩٧٧/٩/٢٧

عادل عيد

عضو مجلس الشعب

المضابط تتكلم

٤- التبرعات ... إلى أين ؟

كثيراً مايتحرك المواطنون - سواء بدعوة من المسئولين أم بوحى من أنفسهم - للتبرع لأحد الأغراض الوطنية ... ومثال ذلك تلك التبرعات التى تبرعوا بها فى أعقاب أحداث ١٨ و ١٩ يناير سنة ١٩٧٧ ، والتى أرسلوها الى رئيس الجمهورية السابق بغرض المساهمة فى إزالة وتعويض الاضرار الناجمة عن أحداث هذين اليومين ... ولقد طالعتنا الصحف بالعديد من أخبار هذه التبرعات ، ومقدارها ، ونوعية المتبرعين وأشخاصهم ... بل لقد تحدث الرئيس السادات نفسه مراراً مشيداً بهؤلاء المتبرعين ... وكان من بينهم بعض التلاميذ الصغار الذين تبرعوا بقروش المصروف اليومى ، وبعض الازواج والزوجات الذين تبرعوا بدبلة الزواج !! وبعض المصريين العاملين بالخارج الذين تبرعوا بالعملات الصعبة عن طريق السفارات المصرية .

ولكن ... ما لبث أن خفت الحديث عن هذه التبرعات ... كما لزم المسئولون الصمت فلم يوضحوا شيئاً عن مصيرها !!

ولما كانت هذه الاموال التى تبرع بها المواطنون ، تعتبر فى حكم القانون أموالاً عامة ، أى ملكاً للشعب ، وبالتالى فمن حق الشعب أن يبسط عليها رقابته بواسطة الأجهزة الرقابية المختصة وعلى رأسها الجهاز المركزى للمحاسبات ، فيعرف حصيلتها والغرض الذى خصصت له ، وطريقة الصرف منها ومستندات الصرف ...

ومن جهة أخرى ، فإن الرقابة على تلك التبرعات لها أهمية بالغة - إذ هى تضمن أن يبقى المسئولون الذين تلقوها أو دعوا إليها ، بمنأى عن الظنون والاقاويل ...

ولقد رأيت أن أثير هذه القضية العامة عن طريق هذا السؤال ... ولكنه للأسف ورغم إصرارى على تقديمه أكثر من مرة ، وفى أكثر من دورة ، لم أظفر عنه بجواب ؟!

السيد المهندس / رئيس مجلس الشعب

تحية طيبة وبعد :

أرجو توجيه السؤال الاتى إلى السيد / وزير الداخلية :

ما مجموع التبرعات التى تبرع بها المواطنون فى مصر وخارجها لازالة آثار حوادث الشغب التى وقعت يومى ١٨ و١٩ يناير الماضى ، وما هو النظام الذى اتبع فى رصدها وحفظها وما هى الأوجه التى أنفقت فيها هذه التبرعات ، وما هى القواعد التى اتبعت فى هذا الانفاق ؟

وتقبلوا فائق الاحترام

١٩٧٧/٩/٩

عادل عيد

عضو مجلس الشعب

٥ - تخليد الذكرى ... كيف ؟!

لا أظن أن الوسيلة المثلى لتخليد ذكرى قائد أو زعيم - هى أن تتنازل الدولة ألى زوجته وأبنائه عن ملكية الدور والاستراحات التي كان يقيم بها حال حياته ، وأن تغدق على هؤلاء الورثة ما كان يتقاضاه مورثهم من مرتبات ومخصصات ، طوال حياتهم رغم أن هؤلاء الأبناء قد شقوا طريقهم فى الحياة ولم يعد أحد منهم فى حاجة الي لمثل هذا الاغداق !! خصوصاً وأن الذى يتحمله هو الشعب دافع الضرائب والذى وصل اقتصادم الى ما دون الصفر بكثير !!

ولقد بادرت بتقديم هذا السؤال « الاستنكارى » إلى السيد وزير المالية إثر دخولى المجلس فى دورته الاولى ، ثم أعدت تقديمه فى الدورتين التاليتين .

ورغم هذا الالحاح والإصرار على السؤال لم أظفر بإجابة عنه(٩) !!

سؤال
عن المخصصات الخاصة بأسرة الرئيس السابق جمال عبد الناصر

السيد الدكتور / رئيس مجلس الشعب

تحية طيبة وبعد :
أرجو توجيه السؤال التالى الى السيد الدكتور / وزير المالية :

ما جملة المخصصات التى صرفت لأسرة الرئيس السابق جمال عبد الناصر بموجب القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٠(١٠) ، منذ وفاته فى ١٩٧٠/٩/٢٨ وحتى الآن ، وما مقدار الفرق بين هذه المخصصات من جهة والمعاش المقرر قانوناً لرئيس الجمهورية من جهة اخرى - مع بيان الظروف الاجتماعية لأفراد هذه الأسرة فى الوقت الحاضر .

وكذلك ما هو بيان المنازل والاستراحات المخصصة لإقامة تلك الاسرة بموجب ذلك القانون ، وما جملة ما تكبدته الدولة من تكاليف الصيانة والاصلاح ومن مرتبات العاملين فى تلك المنازل والاستراحات خلال الفترة المشار إليها ، وما تتكلفه شهرياً فى هذا السبيل ؟

وكذلك عدد السيارات المخصصة لاستعمال أفراد تلك الأسرة وما أنواعها وما جملة ما تكلفته الدولة من مصاريف لتشغيل تلك السيارات وما تتكلفه شهرياً فى هذا الصدد ؟

وتقبلوا فائق الاحترام ،،،،

١٩٧٧/١٢/٥ عادل عيد

٦ - استجواب عويضة !!

منذ سنوات طويلة ، وأنا أسمع العديد من القصص والروايات عن توفيق عويضة الذى كان يشغل منذ سنوات طويلة منصب سكرتير المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ...: كيف بدأ .. وكيف وصل .. وكيف استشرى نفوذه ، وكيف أنه كان يجد دائماً وفى كل العهود - الغطاء والحماية من كبار المسئولين ، وكيف أنه تحدى وزراء الاوقاف المتعاقبين ، وأطاح بهم الواحد بعد الآخر أو هكذا كان يشيع عن نفسه !! - وكيف أن كافة أجهزة الرقابة والتحقيق كانت تقف أمامه وأمام مخالفاته الصارخة صاغرة مكتوفة اليدين !!

وعندما دخلت مجلس الشعب فى نوفمبر سنة ١٩٧٦ كان توفيق عويضة واحداً من الموضوعات التى تلح على تفكيرى ، رغم أنى كنت أعلم أن هناك محاذير شتى ...

وواتتنى الفرصة عندما شاركت فى عضوية لجنة الشئون الاجتماعية والدينية ... فطلبت على الفور من أمانة اللجنة موافاتى بكل ما لديها من تقارير أو بيانات تخص المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، وكم كانت دهشتى حين تبينت عدم وجود شىء على الاطلاق - اللهم إلا فقرة وردت فى تقرير السيد وزير الاوقاف وقتذاك الشيخ محمد متولى الشعراوى المقدم إلى تلك اللجنة ، وهذه الفقرة تحمل عنوان (المجلس الأعلى للشئون الاسلامية) وفيها يقول بالحرف الواحد :

(ونود أن ننوه فى هذا المقام بأن هذا البيان لم يتضمن الاشارة إلى المجلس الأعلى للشئون الاسلامية - رغم أهمية رسالته - وذلك لأنه مع الأسف الشديد لا تعرف الوزارة شيئاً عن نشاطه وخططه ومشروعاته ، لانعزاله وعدم الرد على الوزارة بأى معلومات أو بيانات تطلبها منه ، الأمر الذى يدعو بحق إلى ضرورة وضع سياسة تربط المجلس الأعلى للشئون الاسلامية بالوزارة ربطاً يجعل للوزارة إشرافاً على نشاطه ، وأما أن يتبع المجلس إلى جهة أخرى يرى ولاة الأمور أنها أولى به) .

واستفزتنى هذه العبارات ، فالوزير يقر صراحة بأنه يجهل كل شىء عن ذلك الجهاز التابع لوزارته ، ويقر بأن المسئول عن ذلك الجهاز - وهو واحد من مرؤوسيه - قد تمرد على سلطاته ؛ كما يقر - وهذا هو الأخطر - بعجزه عن بسط إشرافه عليه ، أو إيقافه عند حده !! وهذه الأمور التى أقر بها الوزير تنطوى على مخالفات دستورية صارخة من جانبه توجب مساءلته ، ذلك أن المادة ١٥٧ من الدستور تقضى بأن « الوزير هو الرئيس الادارى الأعلى لوزارته ويتولى رسم سياسة الوزارة فى حدود السياسة

المضابـــط تتكلـــم

العامة للدولة ويقوم بتنفيذها » !!

فالوزير ليس له عذر فى ألا يستخدم صلاحياته - باعتباره الرئيس الأعلى للوزارة طبقاً للمادة ١٥٧ من الدستور - فهو يملك أن يأمر بإيقاف ذلك المرؤوس الذى تحدى أوامره عن عمله أو يأمر بنقله أو ندبه إلى جهة أخرى ، أو أن يحيله إلى التحقيق مع إعطائه أجازة مفتوحة أو ... أو ... ؟!

على أية حال ، فإن هذه السطور القليلة الواردة فى بيان الوزير - وإن خلت تماماً من أية إشارة إلى انحرافات أو حتى مخالفات إدارية - فإنها تحمل تلميحاً واضحاً إلى أن المسئول عن ذلك الجهاز - وهو مرؤوس الوزير - قد أعلن تمرده وتحديه للوزير وأنه أصبح « مركز قوة » حسب التعبير المتداول ، وأن الوزير لا يريد أو أنه على الأقل - يتردد فى استخدام سلطته الوزارية لإيقافه عند حده !!

عندئذ قررت أن أتحرك وهنا بدأت أحداث هذا المسلسل على النحو التالى :

فى ١٦ مايو ١٩٧٧ تقدمت بطلب إحاطة إلى فضيلة وزير الاوقاف نصه الآتى :

أريد أن أحيط فضيلة الوزير علماً باضطراب الاوضاع المالية والادارية بالمجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، وقصور إشراف الوزارة والجهات الرقابية على ذلك المجلس مما حال دون إصلاح هذه الاوضاع ، ودون أداء المجلس لرسالته على النحو المنشود .

وتوجهت إلى المهندس سيد مرعى رئيس المجلس وقتذاك ، لأتفاهم معه بشأن الطلب - طبقاً لنص لائحة المجلس تمهيداً لتحديد جلسة لنظره - فحاول أن يثنينى عن تقديمه ، ولكنى صممت ، فوعدنى بإدراجه فى أقرب جلسة عملا باللائحة التى توجب أن ينظر طلب الاحاطة على وجه السرعة بعد التفاهم بين رئيس المجلس ومقدم الطلب ...

ولكنى ، ما لبثت أن اكتشفت أن رئيس المجلس قد حول طلب الاحاطة - من تلقاء نفسه - إلى سؤال !! ولما كانت الدورة قد اقتربت من نهايتها فإن معنى هذا أنه ستنفض قبل أن يجاب عنه !!

وعلى الفور ما كان منى إلا أن تقدمت باستجواب عن ذات الموضوع !!

وما أن نشر فى الصحف خبر تقديم ذلك الاستجواب ، حتى انهالت علّى الخطابات والمكالمات التليفونية ، تحوى العديد من الوقائع والمخالفات التى ارتكبها عويضة وكان البعض من هذه الخطابات يبدى مرسلوها شكوكهم فى أنى سأستطيع الصمود فى موقفى .

وبجلسة المجلس يوم ١٩٧٧/١٢/٣٠ حضر وزير الاوقاف وقال إنه مستعد لمناقشة هذا الاستجواب الآن !! ، إلا أن المجلس حدد اوائل يناير سنة ١٩٧٨ للمناقشة .

وبجلسة ١٩٧٨/١/٢٢ المحددة لنظر الاستجواب ، فوجئنا بغياب وزير الاوقاف عن الجلسة - ثم وقف السيد حلمى عبد الآخر - الوكيل البرلمانى وقتذاك - وطلب باسم الحكومة تأجيل نظر الاستجواب ، « بسبب سفر الوزير صباح اليوم إلى السعودية فى مهمة علمية تستغرق أربع أسابيع » ... !!

ورددت متسائلا عن حقيقة هذا السفر المفاجىء الذى لم يعلن عنه إلا فى تلك اللحظة رغم أن الوزير كان موجوداً بالمجلس اليوم السابق مباشرة ولم يقل شيئاً عن اعتزامه بالسفر بعد ساعات !! وقلت إن العادة لم تجر أن يسافر الوزراء للخارج فى مهام علمية ، ثم تساءلت مرة اخرى ، عن تلك المهمة العلمية المجهولة والتى تستدعى غياب وزير عن وزارته هذه الفترة الطويلة !!

وبعد ثلاثة أيام فقط ، ظهرت الحقيقة سافرة ، وتبين - للاسف - أن الحكومة قد كذبت - بلسان وكيلها البرلمانى - على مجلس الشعب - وأن ما أثبته فى المضبطة عن سفر السيد الوزير إلى السعودية كان مجرد ادعاء يكذبه الواقع !!

ذلك أنه بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٥

حضر الوزير بصحبة رئيس الجمهورية احتفالا رسمياً في مسجد السيدة زينب رضى الله عنها بمناسبة افتتاح المقصورة المهداة إليها من سلطان البهرة !! وقد نشرت الصحف اليومية صورة الوزير في ذلك الاحتفال في اليوم التالى .

وقد علمت - فيما بعد - أن الوزير في تاريخ الجلسة السابقة ، لم يكن قد سافر إلى الخارج ، بل لم يكن قد غادر القاهرة ، وإنما ملازماً بيته بناء على « نصيحة » وجهت إليه بالاعتكاف وعدم حضور جلسة مجلس الشعب !!

ثم تحددت جلسة ١٩٧٨/٢/٢٨ لنظر الاستجواب وفى هذه الجلسة فاجأنا الوزير بأنه يطلب التأجيل أسبوعين حتى تتمكن النيابة الادارية من انجاز التحقيقات في الوقائع المنسوبة إلى توفيق عويضة ، والتى كانت قد بدأتها منذ عام ١٩٧٦ ، ثم تعثرت بسبب رفض توفيق عويضة المثول أمام المحقق لسؤاله فيما هو منسوب إليه !!

واعترضت على التأجيل قائلا إن الاستجواب متعلق بالمسئولية السياسية للوزير نفسه بسبب تراخيه في استخدام سلطاته الوزارية للتصدى لانحرافات عويضة ، وأنه لا شأن للاستجواب بالوقائع المطروحة على النيابة .

ووقف الوزير الشيخ متولى الشعراوى يقول للمجلس إنه يعانى موقفاً نفسياً عنيفاً !! فهو ممزق بين واجبه كوزير مسئول ولا يزال متضامناً مع الوزارة في مسئوليتها ، وبين موقفه كإنسان يجد مخالفات صارخة « ولا يستطيع أن يفعل شيئاً » !!

وتمسكت بأن يبدأ المجلس في نظر الاستجواب فوراً وأيدنى المهندس سيد مرعى رئيس المجلس مقرراً أن هذا حقى طبقاً للائحة المجلس - ولكن الدكتور فؤاد محيى الدين وزير شئون مجلس الشعب - اعترض بشدة قائلا : المجلس سيد لائحته والمصلحة العامة فوق كل شىء !!

وأخيراً أجل المجلس نظر الاستجواب لجلسة ١٩٧٨/٣/٢٠ .

وخلال هذه الاسابيع الثلاث استيقظت التحقيقات النائمة في أدراج النيابة الادارية واستدعى الشهود على عجل - وكان بعضهم بالخارج - لأداء الشهادة ، « وتفضل » توفيق عويضة بأن سمح لرئيس النيابة المحقق بسؤاله فيما هو منسوب إليه !! .

وبتاريخ يوم ١٩٧٨/٣/١٥ أذاع الاستاذ محمد الشرقاوى المدير العام للنيابة الادارية « بالنيابة » قرار الاتهام في القضية - والتى قيدت برقم ٩ لسنة ١٩٧٦ إدارة عامة - وقد وجه إلى توفيق عويضة في هذا القرار تهماً عديدة تتعلق في جملتها - بخروجه على مقتضيات الواجب الوظيفى وعدم أداء عمله بالأمانة ومخالفة الأحكام المالية والاستيلاء لنفسه بغير حق على مبالغ طائلة من أموال المجلس الاعلى للشئون الإسلامية وإساءة استعمال سلطته في توزيع اموال اوقاف المسلمين ، ثم انتهى القرار إلى إحالته إلى المحاكمة التأديبية (١١).

ولدى انعقاد المجلس بجلسة ١٩٧٨/٣/١٩ - الجلسة السابقة مباشرة على الجلسة المحددة لنظر الاستجواب ، حضر إلى قاعة المجلس فجأة المرحوم سميح طلعت وزير العدل وقتذاك ، وطلب أن يدلى ببيان عن التحقيقات التى أجريت مع توفيق عويضة ، ووقفت أعترض على هذا البيان الذى لم يكن مدرجاً في جدول الأعمال ، إذ ليس هناك داع للحديث عن تلك التحقيقات اليوم ، بينما أن هناك استجواباً بشأنها سينظره المجلس في الغد ؟! وقلت إنه لا شك أن الهدف من وراء هذا البيان المفاجىء هو أن يصبح الاستجواب غير ذى موضوع وأن تضيع الفرصة على المستوجب حتى لا يتكلم عما كشفت عنه تلك التحقيقات من انحرافات ومخالفات ... فإذا ما حاول الحديث عنها أمكن الرد عليه بأن هذا هو ما قاله وزير العدل بالامس ، فماذا لديك من جديد ؟!

ولكن المجلس وافق على أن يلقى وزير العدل ببيانه ... ولم يحو البيان أى جديد لم يتضمنه قرار الاتهام الذى كانت قد أذاعته النيابة الادارية منذ يومين

فقط - سوى أن النيابة العامة قد تولت التحقيق فى الجانب الجنائى من الوقائع المنسوبة إلى عويضة وأنه سوف يوافى المجلس بنتيجة هذا التحقيق .

وفى اليوم التالى المحدد لنظر الاستجواب تعمد رئيس المجلس ألا يبدأ نظر الاستجواب إلا قرب الساعة الثالثة بعد الظهر ، على أمل أن يكون معظم الاعضاء قد انصرفوا قبل نظره ...

ثم ما لبث أن تخلى رئيس المجلس عن مقعد الرئاسة للدكتور جمال العطيفى وجلس فى مقاعد الاعضاء حتى تكون له فرصة الاشتراك الفعلى فى المناقشات ...

وفى مقاعد الوزراء جلس متحفزاً كل من الدكتور فؤاد محيى الدين وزير شئون مجلس الشعب والسيد / حامد محمود وزير الحكم المحلى وهما سكرتيرا حزب مصر - وقتذاك - والسيد / حلمى عبد الآخر الوكيل البرلمانى .

وكانت الخطة المرسومة هى أن يتصدى لى هؤلاء بالمقاطعة فى كل جزئية ... بقصد إرباكى وتشتيت أفكارى ، أو إثارتى حتى أفقد أعصابى فيزل لسانى بعبارة أو لفظ يكون محلا للمساءلة .. وربما إسقاط العضوية ! وكانت مقاطعاتهم تدور حول أحد أمرين : إذا تحدثت عن واقعة تناولتها تحقيقات النيابة الادارية قيل لى إنها بين يدى القضاء ، فلا ينبغى لك أن تسبق حكمه .. أما إذا ما تحدثت عن واقعة جديدة لم تتناولها تلك التحقيقات قيل لى إنه لا ينبغى أن توجه اتهاماً بغير دليل !

ولكنى فطنت إلي هذا الفخ المنصوب خصوصاً بعد أن اتضحت ملامح المؤامرة منذ إلقاء وزير العدل بيانه المفاجىء فى الجلسة السابقة ، فبدأت حديثى بأنى لن أتكلم عن شخص توفيق عويضة ولكنى سأتكلم عن ظاهرة توفيق عويضة ، حتى لا تظهر أو تتكرر مرة أخرى .

وكان واضحاً أن حديثى الذى استمر قرابة الساعتين كان منصباً على « الجهات العليا والمسئولين الكبار » الذين أضفوا الحماية على توفيق عويضة ومكنوه من هذه التجاوزات دون أن يتعرض لأى مساءلة (١٢).

ثم جاء دور الوزير الشيخ - للرد على الاستجواب - وكان همه الأول أن يدفع عن نفسه شبهة الموافقة أو الرضاء عما تضمنته أقوالى من نقد وهجوم على أنور السادات ... خصوصاً وأنه قد اتهم من قبل البعض بأن يقف وراء هذا الاستجواب ... فراح فى حماس يشيد بأنور السادات ويعقد المقارنات بين عهده وعهد جمال عبد الناصر ... ثم استخفه تصفيق الأغلبية واستحسانهم فاندفع فى إشادته بأنور السادات فقال ، وهنا أنقل عن المضبطة بالحرف الواحد :

(والذى نفسى بيده لو كان لى من الأمر شيء لحكمت الرجل الذى رفعنا تلك الرفعة وانتشلنا مما كنا فيه إلى قمة ألا يسأل عما يفعل)

السيد عاشور محمد نصر :

مفيش حد فوق المساءلة ، لنرعى الله .

(ضجة شديدة وأصوات : أقعد ... أقعد)

رئيس الجلسة :

أقعد ياشيخ عاشور ... أرجوك لا تقاطعه .

السيد وزير الاوقاف :

(أنا أعرف بالله منك . أنا أعرف بالله منك ... إن الرجل الذى شجع هذه الشجاعات المختلفة ، يجب أن نقدر كل قراراته ، وكل آرائه تقديراً فى مستوى ما وضعه الله فى أيدى البشر)(١٣) .

ومن العجيب أن الشيخ الشعراوى عندما ووجه بالنقد بسبب هذه العبارات وما تنطوى عليه من تجاوز صارخ ، لم يعتذر ، ولم يتراجع عنها ... وإنما أصر عليها - مقرراً أنها لا تحمل المعانى التى فهمها منتقدوه ... وفى حديث جرى بينه وبين صاحب الكتاب ، اتهمه بأنه لا يفهم أسرار اللغة العربية وقال : (إنى لأستغفر الله مما فهمت ولا أستغفره ما قلت !!!) .

ثم مضى الشيخ الشعراوى يشرح كيف أنه تصدى لتوفيق عويضة بعد أن تبين أن ، غير مسنود ، وقال إنه لم يساءله عن سفرياته للخارج التى تمت دون إذنه لاحتمال أن يكون قد سافر – مثلا – لمهمة ذات طابع سرى !! .

وأخيراً وضع المجلس النهاية السعيدة للاستجواب وهى توجيه الشكر للوزير على جهوده الموفقة فى التصدى لانحرافات توفيق عويضة !!!

استجواب

موجه لوزير الأوقاف عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

السيد المهندس / رئيس مجلس الشعب .

تحية طيبة وبعد :

أرجو توجيه الاستجواب التالى للسيد وزير الاوقاف :

لقد شاع الاضطراب فى الاوضاع المالية والادارية بالمجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، وقصر إشراف الوزارة عليه رغم صراحة ما تقضى به النصوص الواردة فى قرار إنشاء ذلك المجلس من أن وزير الاوقاف هو رئيس ذلك المجلس وأنه – أى المجلس – يتبع وزير الاوقاف مباشرة .

ولقد أدى ذلك كله إلى عجز المجلس عن القيام برسالته على النحو المنشود –. الأمر الذى يرتب المسئولية السياسية للسيد الوزير ، ومن ثم أرى استجوابه فى ذلك .

وتقبلوا فائق الاحترام ،،،

١٩٧٧/٦/٢٦

عادل عيد
عضو مجلس الشعب

مذكرة

شارحة للاستجواب المقدم للسيد وزير الاوقاف بشأن المجلس الأعلى للشئون الاسلامية

لا شك أن وزارة الأوقاف رغم أنها الجهة التى يتبعها المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، قد فقدت أى سيطرة أو إشراف على ذلك المجلس وجهازه الادارى وعلى رأسه السكرتير العام السيد / محمد توفيق عويضة – كما أن كافة الجهات الرقابية فى الدولة قد انحسرت رقابتها على أجهزة ذلك المجلس ، وأصبحت تتهيب مساءلة سكرتيره العام ، الأمر الذى جعل الكثيرين يتوهمون – بالحق أو بالباطل – أن هناك من أصحاب النفوذ وكبار المسئولين من يحمى ذلك السكرتير العام ويسانده حتى لا تمتد إليه أى مساءلة أو حساب – ولعل هذا هو ما ألمح إليه السيد وزير الاوقاف فى بيانه الذى ألقاه فى مستهل هذه الدورة .

ولما كان هذا الوضع الخطير قد أدى إلى شيوع الفساد والاضطراب فى المجلس مما أعجزه عن الاضطلاع برسالته المنشودة ، فقد كان واجباً أن يساءل الوزير المختص عن طريق هذا الاستجواب .

عادل عيد
عضو مجلس الشعب

طلب

بيانات خاصة بموضوع الاستجواب

السيد المهندس / رئيس مجلس الشعب

تحية طيبة وبعد :

فبالاشارة إلى الاستجواب المقدم منى للسيد / وزير الاوقاف بشأن اضطراب الأوضاع المالية والإدارية فى المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، وعجز هذا المجلس عن اداء رسالته على النحو المنشود وعملا بالمادة ٢٥٩ من اللائحة ، فإنى أرجو أن تطلبوا من الجهة المختصة الاوراق والبيانات الآتية ، وأن تودع أمانة المجلس قبل موعد مناقشة ذلك الاستجواب بوقت مناسب(١٤):

(١) بيان المؤهلات العلمية التى يحملها السيد / محمد توفيق عويضة سكرتير المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، وتطور وضعه الوظيفى وتدرج مرتبه منذ بدء تعيينه فى الحكومة وحتى صدور القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ بتعيينه بدرجة نائب وزير .

(٢) بيان بتشكيل كل من المجلس الأعلى للشئون الاسلامية واللجنة التنفيذية العليا لهذا المجلس المنصوص عليها

في المادتين ٢ ، ١١ من قرار السيد / نائب الرئيس ووزير الاوقاف رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٧ بلائحة المجلس الأعلى للشئون الاسلامية:- والجلسات التي عقدتها هاتان الهيئتان في الأعوام الخمسة الماضية ، وما صدر عنها من قرارات ، والجهة التي اعتمدت تلك القرارات .

(٣) تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات والجهاز المركزي للتنظيم والادارة عن أوضاع ذلك المجلس في الاعوام الخمس الاخيرة .

(٤) بيان بالرحلات التي قام بها السكرتير العام سالف الذكر إلى الخارج خلال الخمس سنوات الاخيرة ، والبلاد التي زارها في تلك الرحلات وما صرف بشأنها من بدلات ومكافآت ومستندات الصرف .

(٥) بيان ما إذا كان المجلس يتبع نظاماً حسابياً منضبطاً بالنسبة للمطبوعات والمجلة التي تصدر عنه .

(٦) بيان مدى التزام السكرتير العام للمجلس طبقاً للمادة ٢٧ من اللائحة المشار إليها بالحدود المقررة لصرف المكافآت المستحقة للجان المنصوص عليها في المواد ٢٢ وما بعدها من تلك اللائحة .

(٧) بيان ما إذا كان السيد / وزير الأوقاف قد أصدر قراراً بتحديد النسبة التي يحق للسكرتير العام للمجلس الأعلى أن يلتزمها في أهداء المطبوعات الخاصة بالمجلس - طبقاً للمادة ٢٥ من اللائحة المشار اليها ، وفي حالة صدوره ، بيان مدى التزام السكرتير العام بهذه النسبة في الاهداء .

(٨) بيان ماصرفه السيد السكرتير العام لنفسه من مكافآت خلال الأعوام الخمسة الأخيرة ، ومدى سلامة هذا التصرف .

(٩) الاستعلام من السيد / المدعي الاشتراكي عما إذا كان قد أجرى تحقيقاً مع السيد / محمد توفيق عويضة عما أنفقه من مصاريف في حملته الانتخابية بمناسبة ترشيحه بدائرة بيلا لمجلس الشعب ، ومدى تناسب هذه المصاريف مع موارده المالية المعروفة .

وتقبلوا فائق الاحترام ،،،

١٩٧٧/٦/٢٨

عادل عيد
عضو مجلس الشعب

سؤال

لرئيس الوزراء عن ترقية ثلاثة من العاملين (المحظوظين) بالمجلس !!

السيد المهندس / رئيس مجلس الشعب

تحية طيبة وبعد :

فارجو توجيه هذا السؤال إلى السيد رئيس مجلس الوزراء :

أصدرتم القرار رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٧ بترقية ثلاثة من العاملين بالمجلس الأعلى للشئون الاسلامية التابع لوزارة الأوقاف ، إلى درجة مدير عام ، فما ظروف إصدار هذا القرار، وما هي الجهة التي طلبت منكم إصداره ، وما مدى أحقية هؤلاء العاملين الثلاثة بالمقارنة بأقرانهم من العاملين بوزارة الأوقاف ، وهل قدم إليكم اعتراض على القرار بعد إصداره ، وما هو تصرفكم في هذا الاعتراض(١٥)

وتقبلوا فائق الاحترام ،،،

١٩٧٨/٢/٢٨ **عادل عيد**
عضو مجلس الشعب

سؤال

لوزير العدل عما تم بشأن تحقيقات النيابة العامة مع توفيق عويضة !!

السيد الدكتور / رئيس مجلس الشعب

تحية طيبة وبعد :

أرجو توجيه السؤال التالي للسيد وزير العدل :

بجلسة المجلس المنعقدة في ١٩٧٨/٣/١٩ ألقى السيد وزير العدل الأسبق بياناً بشأن الوقائع المنسوبة إلى السيد / محمد توفيق عويضة السكرتير العام السابق للمجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، جاء فيه أن النيابة الادارية قد أبلغت أخيراً النيابة العامة لاجراء شئونها من الناحية الجنائية بالنسبة للمخالفات المالية والادارية التي تكون جرائم جنائية والمنسوبة للسيد / محمد توفيق عويضة - وأن السيد وزير الاوقاف بعث إلى نيابة الأموال العامة العليا في ١٩٧٨/٣/٧ بصورة من تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات المؤرخ ١٩٧٧/٥/٧ بشأن

المخالفات المالية والادارية المنسوبة للسيد / محمد توفيق عويضة ، وكذلك بعث السيد وكيل وزارة الاوقاف لشئون مكتب الوزير إلى نيابة الأموال العامة العليا فى ١٩٧٨/٣/١٣ - وبناء على تكليف من السيد الوزير - بصورة من مذكرة أعدها السيد وزير الأوقاف تضمنت ما تبينه سيادته من أن السيد / محمد توفيق عويضة يتصرف فى أعمال المجلس الأعلى للشئون الاسلامية وفى أمواله بما يخرج عن حدود سلطاته وبغير التزام بأحكام القوانين واللوائح - وأضاف السيد وزير العدل أن النيابة قد تولت التحقيق فى الوقائع سالفة الذكر فور إبلاغها بها ، ووعد بإبلاغ المجلس بنتيجة هذا التحقيق .

فهل تمت التحقيقات التى بدأتها النيابة العامة فى تلك البلاغات المقدمة إليها وعلام أسفرت وهل تصرفت النيابة العامة فيها أم لا ؟(١٦)

وتقبلوا فائق الاحترام !!

١٩٧٨/١٢/٤ عادل عيد
عضو مجلس الشعب

ما قلته لدى مناقشة الاستجواب

وأخيرا وبجلسة ٢٠ مارس سنة ١٩٧٨ ناقش المجلس الاستجواب ، وقد جاء بمضبطة تلك الجلسة (المضبطة الثالثة والأربعين) ما يأتى :

رئيس المجلس :

تقدم إلى استجواب ، وهذا نصه :

« لقد شاع الاضطراب فى الأوضاع المالية والادارية بالمجلس الأعلى للشئون الاسلامية وقصر إشراف الوزارة عليه رغم صراحة ما تقضى به النصوص الواردة فى قرار إنشاء ذلك المجلس من أن وزير الأوقاف هو رئيس ذلك المجلس وأنه - أى المجلس - يتبع وزير الاوقاف مباشرة .

ولقد أدى ذلك كله إلى عجز المجلس عن القيام برسالته على النحو المنشود - الأمر الذى يرتب المسئولية السياسية للسيد الوزير ، ومن ثم أرى استجوابه فى ذلك .

وليتفضل السيد العضو عادل عيد بشرح استجوابه .

السيد العضو عادل عيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد المهندس رئيس المجلس ، الإخوة والأخوات أعضاء المجلس :

قبل أن أتحدث فى موضوع الاستجواب فليأذن لى السيد رئيس المجلس وأستأذنكم فى أن أعرض المخالفة اللائحية الآتية :

تنص المادة ٢٦٠ من اللائحة الداخلية للمجلس على ما يلى :

« للاستجوابات الأسبقية على سائر المواد المدرجة فى جدول الأعمال ، عدا الاسئلة ، إلا إذا قرر المجلس غير ذلك » . ولقد أعد جدول الأعمال من أيام وكان ضمن هذا الاستجواب الذى تشرفت بتقديمه ، دون أية مواد اخرى كطلبات الإحاطة التى أقحمت فى هذا الجدول ، بعد ذلك قد يقال - كما رد بذلك على السيد رئيس المجلس عندما أبديت ملاحظة بهذا الخصوص فى جلسة أول أمس - إن وضع جدول الأعمال من حقه ، وهذا صحيح ، ولكن متى وضعت ياسيادة الرئيس جدول الأعمال وأعلنته على المجلس وأبلغته للسادة الأعضاء فلا تملك أن تجرى تعديلا فيه لأنه يصبح فى هذه الحالة ملكاً للمجلس ...

رئيس المجلس :

أوجه نظر السيد العضو إلى أن هذه نقطة موضوعية يمكننى أن أناقش فيه السيد العضو لمدة ساعة ، ذلك أن المجلس قد قرر إدراج طلبات إحاطة معينة ، وللمجلس سوابق بأن تسبق الاسئلة وطلبات الإحاطة الاستجوابات ، وهذا ما نسير عليه ، وإذا ما أصر السيد العضو على رأيه فسأقترح على المجلس إحالة الموضوع إلى اللجنة التشريعية لنرى مدى صحة قرار مكتب المجلس .

السيد العضو عادل عيد :

على أية حال تعودت ألا أحبس فى نفسى ...

رئيس المجلس :

إذا استمر السيد العضو على هذا فسأعرض الأمر على المجلس .

السيد العضو عادل عيد :

ليس هذا هو الموضوع ولكنه عتاب للاخ الاكبر رئيس المجلس لأننى كنت أود لو أن هذا الاستجواب حظى بما يتفق مع اهميته من وقت المجلس ...

رئيس المجلس :

إن رئيس المجلس يخدم المجلس ولا يخدم عضواً من اعضائه . لقد قرر رئيس المجلس إدراج طلبات الاحاطة خضوعاً لقرار المجلس ، وأرجو السيد العضو أن يدخل فى موضوع الاستجواب .

السيد العضو عادل عبيد :

على أية حال فاننى قد اثبت رأيى فى هذه المخالفة الان سأدخل فـى موضوع الاستجواب .

رئيس المجلس :

إننى لا أوافق على أن تعد هذه الواقعة مخالفة واذا أصر السيد العضو على رأيه فاننى سأقترح إحالة الموضوع الى اللجنة التشريعية ويؤجل الاستجواب لحين تقديم تقرير اللجنة التشريعية هذا هو الموقف لأننى لا أقبل فى وجودى أن تكون هناك مخالفة ، وهذه ليست مخالفة ، أما اذا كان السيد العضو غير مصر على اعتبار هذه الواقعة مخالفة فليعرض استجوابه .

السيد العضو عادل عيد :

إن السيد رئيس المجلس يهددنى بأن يؤجل الاستجواب وإننى أعتقد أن هذا التهديد فى غير موضعه لأن هذه المخالفة لاتحية أيا كان الرأى فيها .

رئيس المجلس :

لا شأن للسيد العضو برئيس المجلس ، وهل هو متقدم باستجواب لرئيس المجلس ؟! إنى أرجو أن يدخل السيد العضو فى الموضوع .

السيد العضو عادل عيد :

السيد رئيس المجلس ، الإخوة الأعضاء :

لقد تقدمت بهذا الاستجواب منذ بداية الدورة البرلمانية الحالية ، وكنت قد تقدمت بطلب إحاطة فى الدورة الماضية حول الى سؤال ولم يدرج السؤال فى جدول الأعمال حتى انقضت الدورة .

ثم تقدمت بطلب الإحاطة ، ثم الاستجواب ، من وحى ضميرى الخاص ، واستلهاما من التزامى الوطنى ، وعقيدتى الاسلامية ، ولم يكن هناك من أحد يحركنى فى هذا الاستجواب ، ولم أتفق مع أحد ، ولم أتواطأ مع أحد .

(هنا تخلى السيد رئيس المجلس عن منصة الرئاسة وتولاها السيد الدكتور جمال العطيفى وكيل المجلس) .

إن ما قيل بعد من أن هناك اتفاقاً وتدبيراً ، هو قول يغاير الواقع (١٧) .

ربما تساءل البعض ، ماذا بقى من استجوابك بعد ما جد من تطورات فى الأيام القليلة الماضية ؟ لقد قدمت النيابة الادارية تقريراً عن تحقيقاتها ، وأصدرت قرار الاتهام ضد السيد السكرتير العام للمجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، وبعض العاملين فيه ، وأحالتهم الى المحكمة التأديبية ، كما أن النيابة العامة أبلغت ببعض الوقائع ، كما أصدر السيد الوزير ، من قبل ، قراراً بوقف السكرتير العام للمجلس .

رغم كل ذلك أقول ، إن الاستجواب قائم ولم يتغير الموقف فيه ، وما زالت المسائل التى جعلتها موضوعاً لاستجوابى تنتظر أن تثار ، وأن تطرح على حضراتكم ، لتقولوا كلمتكم ، كلمة الشعب فى هذه المسائل ، إن كل ما أثير فى الصحف ، وما باشرت النيابة الادارية التحقيق فيه ، وما أفاض فيه ، بالأمس ، السيد وزير العدل ، هو قليل من كثير ، أو قطرة من بحر ، وما خفى كان أعظم ، فالأمر بالنسبة للسكرتير العام السابق للمجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، ليس مجرد مخالفة مالية ، ولا يقف الأمر عند هذه الألوف القليلة التى اقتصها لنفسه أو لأعوانه ، تحت ستار ذرائع عديدة ، ولكن الأمر بالنسبة للسيد محمد توفيق عويضة ، أخطر من ذلك بكثير ، لقد كان محمد توفيق عويضة ظاهرة تستوقف النظر والانتباه ، وتدور حولها الأحاديث فى الداخل والخارج ، واذا تكلمنا عن هذا المجلس ، فاننا نتكلم عن ظاهرة وليس عن مجرد وقائع فردية أو وقائع أحاط بها تقرير من النيابة الادارية ، واذا أردنا أن نصنف ما ارتكبه محمد توفيق عويضة من أخطاء وخطايا ، فإننا نستطيع أن نضعها تحت عدة عناوين هى :

١ - العبث بالمال العام واقتناص واغتراف هذا المال لنفسه ولأعوانه بغير رقيب ولا حسيب .

٢ - إنفاق المال العام . وبالذات مال وقف المسلمين ، انفاقاً يتسم بالسخاء فى الداخل وفى الخارج وأيضاً بغير رقيب ولا حسيب ولا وازع من ضمير .

٣ - أنه استحوز على سلطات كبيرة بغير سند من القانون ، وجعل من نفسه مركز قوة ، يتحدى السلطات والمؤسسات والأجهزة الرقابية .

٤ - أنه أساء الى سمعة البلاد ، والى نظام الحكم ابلغ أساءة فى الداخل والخارج ، كما أساء وأعطى أسوأ مثل لمن يحمل لواء الدعوة الاسلامية .

رئيس الجلسة :

حتى نكون واضحين من ناحية السوابق فقط ، المفروض أن الاستجواب هو استجواب موجه للسيد وزير الأوقاف ، وليس موجهاً لمحمد توفيق عويضة الذى هو موظف عام ، لذلك يجب أن يوضع هذا فى الاطار المناسب حتى لا تكون هناك سوابق تجعل من حق عضو المجلس أن يوجه أى إتهام لأى شخص لا يملك حق الرد عليه ، هذا من ناحية المبدأ ، لذلك أرجو صياغة الاستجواب فى هذا الاطار حتى لا تقع فى سابقة من أخطر ما يمكن .

السيد العضو عادل عيد :

فى إطار المساءلة السياسية للسيد وزير الأوقاف ، سأقصر حديثى بطبيعه الحال ولن أتناول المسائل المعروضة على جهات التحقيق والتى وردت بالأمس فى بيان السيد وزير العدل لأننى لا اريد أن أوثر على جهة قضائية فى موضوع مطروح أمامها ، وقد يكون للسيد محمد توفيق عويضة دفاع فيه أمام هذه الجهة ولكننى سأتحدث كما قلت عن الظاهرة ، ظاهرة الموظف الذى يخطىء ويجاهر بالخطأ ثم لا يحد من يوقفه عند حده .

أعتقد أن المدخل الصحيح لهذا الموضوع أن نعرض للتدرج الوظيفى لمحمد توفيق عويضة ، السيد محمد توفيق عويضة تخرج من الكلية الحربية سنة ١٩٥٦ ، ثم نقل الى وزارة الأوقاف ، وحين أنشىء المجلس الأعلى للشئون الاسلامية عام ١٩٦٠ عين سكرتيراً مساعداً لهذا المجلس فى الدرجة السادسة .

رئيس الجلسة :

دقيقة واحدة ليتكلم السيد عبد الآخر محمد عبد الآخر وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب .

السيد العضو عادل عيد :

لا أعتقد أن من حق أحد أن يقاطعنى .

رئيس الجلسة :

إنه يريد أن ثير نقطة لائحية ومن حقه أن يثيرها .

السيد العضو عادل عيد :

بعد أن انتهى من كلامى لأتمكن من شرح استجوابى .

رئيس الجلسة .

من حقك أن ترد على كل شىء يقال .

السيد عبد الآخر محمد عبد الآخر (وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب) .

لقد تفضل السيد رئيس الجلسة مشكوراً بتوجيه نظر السيد المستجوب الى عدم التعرض لشخص موظف عام غير موجود فى الجلسة ، ولا يمكن أن يدافع عن نفسه ، وموضوع الاستجواب هو مساءلة الوزير سياسياً ..

رئيس الجلسة :

السرد الذى ذكره السيد العضو حتى الآن لا يخرج عما ورد فى بيان السيد وزير العدل بالأمس (١٨) .

السيد عبد الآخر محمد عبد الآخر (وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب) :

إننا لا ندافع عن موظف عام ولكن نرجو أن يلتزم السيد العضو بالمساءلة الدستورية فى المجلس .

رئيس الجلسة :

إن رئاسة الجلسة ستراعى حدود المسائل ، وحتى الآن لم يخرج السيد العضو عما ورد فى بيان السيد وزير العدل ، الذى ألقاه أمام المجلس بالأمس (١٩) .

السيد عبد الآخر محمد عبد الآخر (وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب) :

أقول هذا وخاصة أن هناك مسائل معروضة على القضاء الآن .

رئيس الجلسة :

إن السيد المستجوب سيراعى عدم التعرض لثبوت الأدلة قبل شخص ليس موجوداً فى هذا المجلس وليس مسئولا أمامنا .

السيد عبد الآخر محمد عبد الآخر (وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب) :

شكراً سيادة رئيس الجلسة :

السيد العضو عادل عيد :

لقد كنت أتكلم عن التدرج الوظيفى للسيد محمد توفيق عويضه ..

(ضجة ومقاطعات) .

رئيس الجلسة :

أرجو من الاخوة الأعضاء أن يتيحوا الفرصة للسيد العضو المستجوب ليعبر عن نفسه بالطريقة التى يراها وعندما يخرج عن اللائحة فسأنبهه الى ذلك وأنا أعرف أحكم اللائحة جيداً ..

(ضجة ومقاطعات) .

السيد العضو أحمد ناصر :

لا داعى للكلام فى الاستجواب الآن فى هذا الجو .

رئيس الجلسة :

لماذا تدخل السيد العضو أحمد ناصر فى المناقشة ، ولا أريد تعليقات من السادة الأعضاء ، والسيد المستجوب له حريته فى أن يعرض استجوابه بالطريقة التى يراها .

السيد العضو عادل عيد :

أرجو من السيد رئيس الجلسة أن يحمينى من المقاطعات أيا كان مصدرها ، أما اذا كنا سنسير على هذه الوتيرة فخير لى أن أطوى أوراقى وأنصرف .

رئيس الجلسة :

فليتفضل السيد العضو عادل عيد باستكمال كلامه ، ومثل هذه المقاطعات تحدث عادة حتى فى الأسئله وليس هناك مصادرة على كلام السيد العضو .

السيد العضو محمد فاروق الدربى :

إن الاستجواب أصلا خطأ .

رئيس الجلسة :

لقد قلت هذا الكلام قبل أن يقوله السيد العضو ولكننى قلته بصياغة قانونية مناسبة والمسألة ليست مجرد كلام يقال ، لقد قلته فى حدود المعقول وحدود هادئة ونبهنا الى هذا وانتهى الأمر ولا داعى لتكرار هذا الكلام .

السيد العضو عادل عيد :

لقد قلت اننى سأتحدث عن ظاهرة ، ظاهرة اسمها محمد توفيق عويضة ومن خلال ذلك أصل الى مساءلة الوزير والحكومة ، مساءلة سياسية وهذا حقى ، ولذلك أرجو من الإخوة الاعضاء أن يستمعوا ويعقبوا فى النهاية .

بعد ذلك رقى محمد توفيق عويضة الى الدرجة الخامسة سنة ١٩٦٥ وفى نفس السنة صدر قرار جمهورى رقم ١٢٣٧ لسنة ١٩٦٥ بترقيته الى الدرجة الثالثة على خلاف أحكام قانون العاملين ، وبمرتب ١٠٠ جنيه شهرياً مع أن بداية مربوط الدرجة الثالثة هو ٥٧ جنيهاً ، وأقول هذا حتى لا نظلم أحداً ولا نظلم السيد الوزير عندما نقول له لماذا لم تتصد لهذا ، إننى أضع المسائل فى إطارها الصحيح ، وفى سنة ١٩٧٠ طلب مكتب رئيس الجمهورية السابق ترقية محمد توفيق عويضة الى الدرجة الثانية على خلاف أحكام قانون العاملين ولكن الوزير فى ذلك الوقت ..

رئيس المجلس :

لو سمح السيد العضو أن يشير الى مصدر معلوماته دائما لأنه لا يجوز أن تقول أى معلومات ، هل مصدر معلوماتك رد السيد وزير الأوقاف ؟

السيد العضو عادل عيد :

إن مصدر معلوماتى ليس هو فقط الرد الكتابى الوارد من السيد الوزير وأرجو من السيد رئيس الجلسة أن يفسح لى صدره أكثر من هذا إن لدى مصادر عديدة للمعلومات .

رئيس الجلسة :

إننى أعاونك على عرض الاستجواب بالطريقة القانونية اللائحية .

السيد العضو عادل عيد :

إن معلوماتى قد استقيتها من مصادر شتى وبعضها حققتها

بنفسى على الطبيعة ، واذا كانت هناك واقعة غير صحيحة فليصححنى من يجلس فى هذه القاعة ، أما أن أطالب بأن أفصح دائماً عن مصدر المعلومات ، فهذا لن يحدث لأنى حصلت على المعلومات من مصادر كثيرة ومن حقى أن أكتم هذه المصادر .

رئيس الجلسة :

لقد كنت أقصد أن تفصح عن القرارات السابقة بأن تقول القرار رقم كذا بتاريخ كذا للإيضاح .

السيد العضو عادل عيد :

هذا قرار جمهورى ومنشور، له رقعه وتاريخه ولا أعرف ما المقصود بالمصدر .

رئيس الجلسة :

تفضل واستكمل الكلام .

السيد العضو عادل عيد :

عموماً إن مصدر المعلومات هو محفوظات الدولة والجريدة الرسمية وليس كل معلوماتى من رد فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى الذى سلم الى منذ عشرة أيام وهو موجود فى أمانة المجلس منذ ثمانية أشهر ، أكرر وأقول ان القرار الجمهورى رقم ١٢٣٧ لسنة ١٩٦٥ يقضى بأن محمد توفيق عويضة يرقى الى الدرجة الثالثة على أن يكون

مرتبه ١٠٠ جنيه هذا قرار منشور وصدر هذا القرار تحديداً للوزير الموجود فى ذلك الوقت الذى اعترض على الترقية للدرجة الثانية على أساس أن القانون لا يسمح وأن لجنة شئون العاملين فى الوزارة اعترضت ، فما كان من مكتب رئيس الجمهورية السابق الا ان استصدر قراراً بالترقية الى درجة نائب وزير ... أسف .

وفى عام ١٩٧٠ - وكان محمد توفيق عويضة موظفاً فى الدرجة الثالثة التى رقى اليها فى عام ١٩٦٥ كما سبق أن قلت -

طلب السيد سامى شرف من وزير الأوقاف فى ذلك الوقت ترقية محمد توفيق عويضة الى الدرجة الثانية فاعترض الوزير ، تؤيده لجنة شئون العاملين بالوزارة لمخالفة هذه الترقية للقانون ، فما كان من مكتب رئيس الجمهورية السابق إلا ان استصدر قراراً جمهورياً فى يناير سنة ١٩٧١ - آسف - استصدر السيد سامى شرف قراراً فى يناير ١٩٧١ من السيد رئيس الجمهورية محمد أنور السادات ، يقضى بترقية محمد توفيق عويضة الى درجة مالية هى درجة نائب وزير ، وكان هذا من وراء ظهر وزير الأوقاف ، فى ذلك الوقت ، وبالمخالفة لقانون العاملين ، لأن قانون العاملين ، لا يعرف درجة مالية اسمها نائب وزير ، وإنما هناك وظيفة سياسية ، هذا الأمر ، والأمر الآخر ، أن فى هذه الترقية تخطياً لأربع أو خمس درجات مالية وهذا ما لا يملكه أى مسئول فى هذه الدولة لأنه تخطى الدرجة الثانية ، والأولى ، ومدير عام ، ووكيل وزارة ، ووكيل أول وزارة ، ووصل الى نائب وزير مرة واحدة ، وهذا غير جائز وفى رأيى أن هذا القرار الجمهورى الذى مضى عليه أكثر من سبع أو ثمانى سنوات ، هو قرار باطل ويصل به البطلان الى حد الانعدام ، لأن مخالفة القوانين مثل هذه المخالفة الصارخة لا تضفى أى حصانه ولا أى شرعية على أى قرار ولو كان قراراً جمهورياً .

وبعد هذا أجبر السيد الدكتور محمد حسين الذهبى فور توليه الوزارة على أن يفوض سلطاته الى السيد محمد توفيق عويضة .

رئيس الجلسة :

هل قلت أجبر ؟

السيد العضو عادل عيد :

نعم أجبر .

رئيس الجلسة :

نرجو أن يكون الكلام واضحاً ومؤيداً بالأدلة خاصة فيما يتعلق بالنواحى المالية .

السيد العضو عادل عيد :

نزولا على رغبة السيد رئيس الجلسة ، واحتراماً لحضراتكم سأحرص قدر الامكان على أن يكون كلامى مؤيداً ومعززاً ، سندى فيما أقول هو تقرير لجنة تقصى الحقائق على تصرفات هيئة الأوقاف الصادر عن اللجنة التى شكلها هذا المجلس الموقر برئاسة السيد المهندس الحسينى عبد اللطيف وتاريخه ١٩٧٦/٧/٩ لقد جاء فى هذا

المضابط تتكلم

التقرير وبالحرف الواحد بالصفحة ٤ ما يلي « ذكر السيد وزير الأوقاف وشئون الأزهر أمام اللجنة أنه قد طلب منه » - وهذا الكلام بصيغة المبنى للمجهول - « إصدار قرار التفويض المذكور للسيد سكرتير عام المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالنسبة للشئون المتعلقة بالدعوة الداخلية ، وذكر السيد الوزير انه ما دام أن رسالة الوزارة وهى مباشرة شئون الدعوة الداخلية والخارجية قد خرجت من تحت اشرافه بناء على تحقيق الرغبة فى تفويض السيد محمد توفيق عويضة ولم يعد يبقى من شئون الوزارة مما يشرف عليه الوزير سوى المسائل المتعلقة بهيئة الأوقاف ، وبها من المشاكل والمخالفات الذى يعلم بعضه قبل توليه الوزارة ، فقد وجد أنه من الأفضل أن يضاف الى التفويض شئون هيئة الأوقاف المصرية » .

واضح من هذا السياق أن السيد الوزير يتحدث عن تفويض لم يكن راضياً عنه ، وإنما ألجىء اليه ويتحدث بصيغة المبنى للمجهول ، ولم تسأله اللجنة عمن طلب منه عملا بالآية الكريمة :

﴿ لاتَسْألُوا عَنْ أشْيَاءَ إنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾

هذا ما جاء فى التقرير أى أن السيد الوزير لم يفصح عمن طلب منه هذا ولم تسأله اللجنة ، ومن هنا فإننى أستبيح لنفسي أن أقول إن هذا التفويض قد أكره عليه السيد الوزير السابق رحمه الله ، استغل السيد توفيق عويضة هذا التفويض أسوأ استغلال وعاث فى الوزارة فساداً وأصبح هو القوة الحقيقية . وأصبح الوزير رمزاً يملك ولا يحكم ، وظل الوضع على هذا النحو حتى شكلت الوزارة الجديدة وأتى فضيلة الشيخ متولى الشعراوى وزيراً للأوقاف بدلا من السيد المرحوم الدكتور الذهبى ولقد استهل فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى عهده استهلالا طيباً بأن ألغى هذا التفويض ، ولو أننى أرى إلغاء التفويض كان من قبيل التزيد لأن التفويض موقوت بوجود المفوض فى منصبه فاذا زال عنه المنصب انتهى التفويض . لأن التفويض له صفه شخصية بالنسبة للمفوض له والمفوض ، لكن الشيخ محمد متولى الشعراوى ألغى التفويض فى جرأة أو لعله أراد الا يدع مجالا للشك ويضع النقاط على الحروف ويبدأ مواجهة مع الأخ توفيق عويضة ، الا ان فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى بعد أن اتخذ هذا القرار لم يتابع الموضوع ، بمعنى انه ألغى التفويض ولكنه قصر فى بسط اشرافه ورقابته على توفيق عويضة .

لعله مما يفيد قبل ان اتطرق الى بيان أوجه التقصير فى ملاحقه توفيق عويضة والتصدى لأخطائه وانحرافاته أن نعرض فى عجالة للمجلس الأعلى نفسه . - الهيكل التنظيمى لهذا المجلس حتى نحدد موقعه من السيد الوزير ومدى سلطة الوزير على المجلس والعاملين فيه - هذا المجلس أنشىء كما قلت بقرار وزارى سنة ١٩٦٠ وعدل بعد ذلك مرتين أو ثلاث كانت الأخيرة بالقرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٧ وهو قرار وزارى صادر من السيد وزير الاوقاف . المادة الأولى فى هذا القرار تقضى بأن : ينشأ بوزارة الأوقاف مجلس أعلى للشئون الاسلامية برئاسة وزير الأوقاف ، أى انه بنص صريح واضح لا لبس فيه ولا غموض ، هذا المجلس الأعلى هو جزء من اجزاء الوزارة لا يعدو أن يكون لبنة من لبنات البناء المسمى وزارة الأوقاف ، أى انه ليس تنظيماً خارجاً على الوزارة أو مستقلا عنها وانما هو جزء منها ينشأ بوزارة الأوقاف ، وقد حرص واضع هذا القرار على أن ينص على تبعية المجلس للوزارة وللوزير فى العديد من نصوصه . فجاء بالمادة الثانية من هذا القرار ما يلى : « يختار وزير الأوقاف أعضاء المجلس » ثم جاءت المادة الرابعة لتقول « يصدر بإنشاء وحدات تتبع المجلس قرار من وزير الأوقاف » ثم جاءت المادة الخامسة لتقول : « يتبع المجلس فى جميع أعماله لوزير الأوقاف مباشرة » أى أن المجلس ليست

له شخصية مستقلة ، وكما تقول بلغة القانون ليست له « شخصية معنوية » لأن « الشخصية المعنوية » لا تكون ألا لوحدات الحكم المحلى وللوزارات أو للجهات التى يضفى عليها القانون هذه الشخصية ، أى أنه لا بد من أداة تشريعية فى شكل قانون لاضفاء صفته الشخصية المعنوية على التنظيم حتى يقال إن له شخصية معنوية . وفى حالة المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ليس هناك قانون ، بل لدينا قرار وزارى فقط ينص على أن ينشأ المجلس بوزارة الأوقاف برئاسة الوزير يعتمد قراراته ويتبع الوزير مباشرة فى جميع أعماله .

واما سكرتير المجلس فقد ورد النص عليه فى المادة « ٢٤ » على النحو التالى : « يكون للمجلس الأعلى سكرتير عام يتولى الاشراف على كافة الشئون المالية والادارية وشئون العاملين بالمجلس وتكون له اختصاصات وسلطات وكيل الوزارة » بمعنى أن هذا السكرتير العام لا يرأس المجلس ، ولا يمثله ولا يملك أن يتحدث باسمه ولا يتخاطب باسمه مع السلطات ، وأنما هو فقط مجرد مشرف يشرف على الشئون المالية والادارية اشرافا ماليا واداريا أى انه باشكاتب المجلس . درجته المالية لا تعنينا لأنه بدأ فى هذا المنصب سادسة ثم خامسة ثم ثالثة ثم نائب وزير كل هذا لا يعنينا لأنها درجة مالية وليست وظيفة سياسية ، والبدعة التى انتشرت فى السنوات الاخيرة بدعة انشاء درجات مالية درجة رئيس وزارة ، درجة نائب رئيس وزارة ، درجة وزير ، درجة نائب وزير .

هذه بدعة لا تتفق مع القانون وقد آن الأوان كى نعيد النظر فيها . ولعل موضوع الأخ توفيق عويضة يكون مناسبة سانحة لذلك ، فالسيد وزير الأوقاف يعلم ذلك ، فهو يعلم أن محمد توفيق عويضة مجرد مرؤوس من مرؤوسيه ، وإنه مجرد سكرتير للمجلس الأعلى المنشأ بالوزارة والذى يرأسه الوزير شخصياً ، وأن عويضة شأنه شأن أى موظف من العاملين بوزارة الأوقاف أو الأجهزة التابعة لها يخضع للوزير ، لاشرافه ورقابته وتعليماته وأن للوزير على هذا الموظف حق المساءلة وحق التحقيق وحق الاحالة للجهات القضائية المختصة ، ويملك وقفه ويملك فى شأنه ما يملكه بالنسبة لسائر العاملين .

الوزير يعلم هذا وبالفعل فإن إطلاق اسم المجلس الأعلى للشئون الاسلامية على هذا المجلس يمكن أن يعطى حجماً أكبر من الحقيقة ، أو مدلولا لا يطابق الواقع أى كما تقول المجلس الأعلى للجامعات ، أو المجلس الأعلى للشباب ، ربما الوضع يختلف هنا لأن تلك المجالس أو بعضها منشأة بقرارات جمهورية أو بقوانين ولها شخصية معنوية ولها اختصاصات من الأهمية بمكان بحيث انها تسوغ أن تصدر بها قرارات جمهورية أو قوانين وأن تكون لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الوزير المختص ، بالنسبة للمجلس الأعلى فإن اسمه فقط هو الذى يعطى الرنين الذى يوحى بالأهمية والخطورة لكن عندما ترى الواقع القانونى نجد انه مجرد ادارة من ادارات وزارة الأوقاف لا تفترق عنها على الاطلاق لأن الوزير هو المسئول وهو الرئيس المباشر لهذا الجهاز . إذن فليس قرار انشاء المجلس وحده هو الذى يساند الوزير فى بسط اشرافه ورقابته على المجلس ولكن الدستور نفسه ، اذ تقضى المادة ١٥٧ من الدستور بأن « الوزير هو الرئيس الادارى الأعلى لوزارته ويتولى رسم سياسة الوزارة فى حدود السياسة العامة للدولة ، ويقوم بتنفيذها » .

فالوزير هو المسئول الحقيقى أمام المجلس ، وليس الحقيقى فقط ولكن المسئول الوحيد . نحن لا نسائل سوى الوزراء .

هذا هو الوضع الدستورى السليم والصحيح ، وانما نتناول المرءوسين والموظفين فى حدود أو من أجل أن نصل الى مساءلة الوزير عما يظهر فى وزارته من تقصير أو اهمال أو خلل أو اضطراب ، ونقول له لماذا لم تتصدر لهذه الأوضاع بمالك من سلطات وزارية ، السيد الوزير فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى يقر بهذا ويعلم هذا ولقد وضح ذلك فيما أذاعه فى المجلس فى الجلسة الماضية ⇦

المضابط تتكلم

وكما سطر في جرأة وصراحة رأيه في رده الذى تفضل بارساله رداً على السؤال المقدم منى فى الدورة الماضية . كان صادقاً وكان واعياً لالتزامه كعالم من علماء المسلمين له قدره فى العالم الاسلامى فسطر حقائق كثيرة وصارخة عن انحرافات محمد توفيق عويضة ولكنه لم يتخذ حيال هذه الانحرافات ما كان ينبغى عليه اتخاذه حيالها بصفته وزيراً يملك من السلطات ما يؤهله لتصدى لها ، ومن الغريب أن فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى يأتى الى لجان الشئون الدينية فى هذا المجلس الموقر فى يناير الماضى ، يناير سنة ١٩٧٧ ويلقى بياناً عن سياسة وزارته ثم يأتى فيه بفقرة عن المجلس الأعلى للشئون الاسلامية أستأذنكم فى أن أتلوها عليكم لأن هذه الفقرة بالذات بمجرد أن قرأتها كتبت طلب الاحاطة وقدمته الى رئيس المجلس لم أتوان لحظة واحدة بعد أن قرأت هذه الفقرة . قال فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى :

« ونود أن ننوه فى هذا المقام بأن هذا البيان لم يتضمن الإشارة الى المجلس الأعلى للشئون الاسلامية رغم أهمية رسالته وذلك لأنه مع الأسف الشديد لا تعرف الوزارة شيئاً عن نشاطه وخططه ، ومشروعاته لانعزاله » كيف يحدث هذا فى الوقت الذى يقول فيه قرار إنشائه بأنه جزء من الوزارة « وعدم الرد على الوزارة بأى معلومات أو بيانات تطلبها منه » وأظن أن عدد المكاتبات التى لم يرد عليها ياسيادة الوزير ٢٤٦ أو ٢٣٩ مكاتبة هناك قولان فى هذه النقطة ففى احدى المرات قيل انه لم يرد على ٢٤٦ مكاتبة وفى مجال آخر قيل ان لم يرد على ٢٣٩ أى أن هناك ٢٤٦ مكاتبة أرسلها فضيلة الوزير الى مرءوسه فلم يعتن حتى بمجرد الرد عليها .

« أود أن يتبع المجلس جهة أخرى يرى ولاة الامور أنها أولى بها من وزارة الأوقاف » .

إننى لا أفهم كيف يريد السيد الوزير وضع السياسة جديدة لربط المجلس الأعلى للشئون الاسلامية بالوزارة . إن هناك قراراً صريحاً رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٧ ينص على « ينشأ بالوزارة مجلس أعلى برئاسة الوزير ... الخ » معنى ذلك أن المجلس جزء من الوزارة ، فكيف يمكن ربط جزء من وزارة بالوزارة نفسها ، أو ايجاد نوع من التنسيق بينهما ، إن المجلس الأعلى للشئون الاسلامية جزء لا يتجزأ من الوزارة ، برأسه السيد الوزير مباشرة ويتبع له فى كل أعماله بنص القرار الصادر من السيد الوزير نفسه ، وبالتالى لا يمكنه فقط وقف توفيق عويضه بل احالته الى التحقيق ، وحل هذا المجلس واصدار قرار بإعادة تشكيله .

ومن أجل ذلك اسمح لى يافضيلة الوزير أن استفسر عن المقصود بالفقرة الخاصة بالمجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، التى وردت فى البيان الذى ألقاه سيادته أمام لجنة الشئون الاجتماعية والأوقاف بالمجلس ، هل كان سيادته قد اطلع على قرار انشاء المجلس الأعلى وتحقق من انه جزء لا يتجزأ من الوزارة ؟ والسيد الوزير يرأسه مباشرة فى كل أعماله اننى أشك فى ذلك .

الأمر الثانى الذى استرعى انتباهى هو ما ورد فى شكوى السيد الوزير للسيد رئيس مجلس الوزراء حيث قال « إما أن يتبع المجلس الى جهة اخرى يرى ولاة الأمور انها أولى بها » .اننى لا افهم ما هى الجهة التى يتبع لها المجلس الأعلى للشئون الاسلامية وسيادتك وزير للأوقاف وشئون الأزهر ، أيتبع لوزارة الخارجية أم للمخابرات العامة مثلا ، وما المقصود بولاة الأمور ومن هم هؤلاء ؟ .

أيضا هناك تساؤل أطرحه على فضيلة الشيخ الشعراوى : اذا رجعت سيادتك الى القرار الخاص بإنشاء المجلس الأعلى للشئون الاسلامية – ولا شك أن سيادتك رجعت له – ستجد أن قرارات المجلس الأعلى للشئون الاسلامية لا بد أن يعتمدها السيد وزير الأوقاف ، وهو الذى أصدر قرار تشكيل المجلس واختيار أعضائه ، ولا يجوز عقد اجتماع للمجلس الا بدعوة من السيد الوزير وبرئاسته تقضى

المادة التاسعة من القرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٧ بأن تعقد جلسات المؤتمر برئاسة الوزير أو من ينيبه .. أى أن زمام الأمور كلها فى يد الوزير ولكن فى الحقيقة هذه السلطات مدونه على الورق فقط . اننى اعتقد أن السيد الوزير تقاعس عن استخدام هذه السلطات التى خولها له القانون بقوله إن هناك جهات أخرى يرى ولاة الأمور أن يتبع لها المجلس الأعلى للشئون الاسلامية .

هذا الكلام غير قانونى أولا ، وغير دستورى فوق كونه غير قانونى ، أما بالنسبة لفضيلة الشيخ الشعراوى فهو كلام لا يقره الدين ولا الإسلام .

لقد كنت أنتظر من فضيلة الشيخ الشعراوى أن يكون له موقف يتفق مع موقفه كعالم جليل من علماء المسلمين ، « من رأى منكم منكرا فليغيره .. » .

إننى لا أرضى منك فى موقعك أن تنكر بقلبك أو بلسانك ، وانما كنت أود أن تنكره بيدك . أن تخط يمينك ما تراه كفيلا بتصحيح هذه الأوضاع ، فإذا تصدى بعد هذا من يتصدى لعرقلة قراراتك . فقد أبرأت ذمتك الى الله والى الناس ، وخرجت من منصبك كريماً على الله وعلى الناس ، ولكننى أرى أنك سكت وتحسبت أكثر من اللازم .

لقد أرسل السيد وزير الاوقاف فى ١٩٧٧/٩/٣١ يشكو الى السيد رئيس الوزراء ، وكانت أول شكوى يتقدم بها ، وانني اعتقد انه ربما قبل هذه الشكوى قد اشتكى الى الله عز وجل ، ثم عاد وسطر شكواه مكتوبة الى السيد رئيس الوزراء من أربع صفحات أورد فيها الكثير من انحرافات توفيق عويضة ، وفى نهاية هذه الشكوى أوضح ان قانون نظام العاملين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ قد رسمالطريق الى إزالة هذه العقبة حتى تظهر الحقيقة ، فقد أجازت المادة (٦٠) من هذا القانون للسلطة المختصة أن توقف العامل عن عمله احتياطياً اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر ، حيث أن توفيق عويضة يتأبى على سلطات التحقيق والجهات الرقابية ويعرقل أعمالهم ويمنع دخولهم الى المجلس .

وانني أتساءل ياسيادة الوزير : لماذا أرسلت تستأذن السيد الرئيس الوزراء وسيادتك « فضيلة الوزير » السلطة المختصة ؛ وتعلم ذلك والقانون معك ؟ إذن لماذا لم تستخدم هذه السلطة ، وهى فيما أعلم لا تحتاج الى استئذان من أحد ؟ وفى نهاية هذه الشكوى اقترحت على السيد رئيس الوزراء أن يتكرم بنقل أو ندب السيد محمد توفيق عويضة الى أى جهة

تمنحة أجازة مفتوحة ؟ لماذا لم تنتدبه للعمل بالوزارة ؟ لماذا لم توقفه عن عمله ثلاثة أشهر كما تقضى المادة (٦٠) من قانون العاملين التى سطرتها فى شكواك ؟ .

لقد تلقى السيد رئيس الوزراء هذه الشكوى واحتفى بها حفاوة بالغة ، ورد سيادته عليها بأن كتب لفضيلة الشيخ الشعراوى بأنك وزير مسئول وتملك اتخاذ ما تراه فى حدود سلطات وظيفتك بالنسبة لتوفيق عويضة وهو أحد مرءوسيك .

أخلص من هذا الى أن فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى قد قصر فى أداء الواجبات الدستورية لمنصبه الوزارى ، بأن رأى الفساد والانحراف يتفشيان فى جهاز تابع للوزارة ، وأن السكرتير العام لهذا الجهاز وهو مجرد موظف ادارى يتأبى على المساءلة ويتمرد على سلطات الوزير بل ويتحدى سلطات الدولة ، فلا يملك السيد الوزير ازاء ذلك كله الا أن يجأر بالشكوى لله عز وجل ثم للسيد رئيس الوزراء ، ومتى ؟ فى شهر سبتمبر ١٩٧٧ ، وأظن يافضيلة الوزير أنه كان قد مضى أكثر من سنة على توليك منصبك بالوزارة .

إننى أعتقد أن الذى دفعك الى تقديم هذه الشكوى للسيد رئيس الوزراء هو طلب الاحاطة الذى تقدم به قبلى أخى الاستاذ صلاح أبو اسماعيل فله فى الواقع فضل السبق - للسيد رئيس الوزراء فى هذا الموضوع ، ثم تقدمت أنا بطلب احاطة آخر للسيد وزير الأوقاف ، وبعد ذلك تقدمنا معاً باستجوابين فى هذا الشأن ايضاً ، ولكن يبدو أن اخى صلاح أبو اسماعيل فاته وجوب تجديد الاستجواب الذى تقدم به

بعد استقالة الوزارة ، أما أنا فقد جددته ، وانني أنتهز هذه الفرصة لانوه وأشيد بفضل اخى الشيخ صلاح أبو اسماعيل فى اثارة هذا الموضوع قبلى .

أعود فأقول ان فضيلة الشيخ الشعراوى - وأغلب ظنى - وأن بعض الظن إثم - ما كان ليتحرك لولا طلبات الاحاطة والاستجواب التى قدمت فى هذا الشأن . إن هذا وارد فى الشكوى التى إرسل بها سيادته للسيد رئيس الوزراء ، فلقد ذكر سيادته فيها أن هناك طلبات احاطة واستجواباً مقدماً من العضو عادل عيد فى شأن كذا .. ، وانني أقترح كذا ..

لقد كنت أود يافضيلة الشيخ أن تتحرك ومن وحيك الخاص ، ومن وحى التزامك ، لا أن تلجأ الى المجلس وألا تعطى فرصة لاحد من الأعضاء أن يضيق عليك بتقديم استجواب . ولعل حضراتكم تعلمون جميعاً المراحل التى مر بها الاستجواب من تأجيل وما الى ذلك لكى يجد السيد الوزير مخرجاً ، هناك أيضاً تحقيقات النيابة واستعجال هذه التحقيقات وهذا يعنى وجود سباق بيننا وبين السيد الوزير ، ثم يقال بعد ذلك إن السيد الوزير قام بواجبه وإن الوزارة قامت بواجبها ، وهذا فى اعتقادى غير صحيح .

أيها الإخوة :

فى اعتقادى أن هناك مسالة مهمة هى التى سهلت لمحمد توفيق عويضة أن يقترف ما اقترفه من انحراف ومن عبث أموال الدولة ، لقد سبق أن ذكرت لحضراتكم أن المجلس الأعلى للشئون الاسلامية جزء لا يتجزأ من الوزارة أى انه ليس جهة مستقلة أو له شخصية معنوية ، الغريب فى الموضوع - ايها الاخوة - وأرجو أن يكون السيد الوزير بانتباهه معى فى هذه النقطة ، لأننى لا أعرف كيف فات عليه ، وعلى أجهزة الوزارة المختصة - وكم كنت أود أن يكون السيد وزير المالية حاضراً معنا اليوم وأنا أتكلم فى هذه النقطة - أن تخصص للمجلس الاعلى للشئون الاسلامية ميزانية مستقلة عن ميزانية وزارة الأوقاف ؟ .

من المعروف فى الموازنة العامة أن كل وزارة لها ميزانية مستقلة وزارة الأوقاف كذا ، التربية والتعليم كذا ، الحكم المحلى كذا ، ثم توزع هذه الميزانية توزيعاً داخلياً على اقسام ومصالح الوزارة ، أما الأمر الذى أثار دهشتى ولا أستطيع أن أفهمه هو كيف تخصص ميزانية مستقلة فى إطار الموازنة العامة للدولة للمجلس الأعلى للشئون الاسلامية وهو من أجزاء وزارة الاوقاف وليست له شخصية معنوية ؟

رئيس الجلسة :

هل المجلس وافق على هذه الميزانية أم لا ؟

السيد العضو عادل عيد :

نعم وافق المجلس على هذه الميزانية ، وجل من لا يخطىء ، وانني شخصياً لا أدرى كيف فاتنى هذا الامر .

السيد عبد الآخر محمد عبد الآخر (وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب) .

أن ميزانية المجلس الأعلى للشئون الاسلامية تندرج ضمن ميزانية وزارة الأوقاف .

السيد العضو عادل عيد :

للسيد الوكيل البرلمانى أن يعقب بعد أن أنتهى من عرض استجوابى ، إننا فى الواقع نريد أن نصل الى الحقيقة ، ليس هناك خلاف أو خلفيات بينى وبين أحد .

أعود فأقول : لعل من أهم الأسباب أو الثغرات التى مكنت توفيق عويضه وأعوانه من العبث بأموال الدولة على هذه الصورة الخطيرة أن له ميزانية مستقلة يتصرف فيها كيفما يشاء دون رقابة من الوزارة . وبهذه المناسبة أود أن ألفت النظر الى القرار الوزارى الذى ينظم الناحية المالية فى المجلس الأعلى للشئون الاسلامية حيث جاء به :

« يخصص للمجلس وحدة حسابية يندب لها رئيس بمعرفة وزارة الأوقاف ويقوم بالعمل بها عدد كاف من العاملين بالمجلس الأعلى للشئون الاسلامية طبقاً للنظم المالية المنصوص عليها بلائحة الميزانية والحسابات ،

ويخصص للمجلس خزينة فرعية ينذب لها مندوب صرف وتتبع هذه الوحدة فى أعمالها المراقب المالى لوزارة الأوقاف أسوة بالوحدات الحسابية الأخرى بالوزارة » وهذا يعنى أن المجلس ما هو إلا مجرد وحدة حسابية تابعة لوزارة الأوقاف وتخضع لإشراف المراقب المالى لها » .

كذلك فقد نصت المادة «٢٨» من قرار انشاء ذلك المجلس على أن : « تودع سلفة لدى صراف المجلس قدرها ٥٠٠جنيه ويتم الصرف من هذه السلفة واستعاضة قيمة المبالغ المنصرفة بعد المراجعة وفق الأحكام المالية للميزانية والحسابات .. » وهذا أيضاً معناه سلفة تودع لدى الصراف ينفق منها على أن تستعاض مرة ثانية بعد المراجعة ، النص واضح وصريح ، الصرف والاستعاضة بعد المراجعه ، وفق أحكام اللائحة المالية للحسابات ، ليست هناك ميزانية مستقلة ترد له رأساً من وزارة المالية يغترف منها كيفما شاء ثم يستعصى ويتأبى حسب - تعبير السيد الوزير - على المساءلة والمحاسبة .

لو أن أحكام اللائحة اتبعت لما كنا الآن بصدد هذه الانحرافات التى كلفت الدولة ، وكلفت أوقاف المسلمين مئات الألوف من الجنيهات .

إن المادة الأخيرة من القرار الخاص بانشاء المجلس الأعلى للشئون الاسلامية تقضى بأن ميزانية المجلس ما هى الا سلفة قدرها ٥٠٠ جنيه فى الواقع هذا المبلغ لا يكفى حتى شراء هدايا من خان الخليلى التى تبلغ قيمتها فى اليوم الواحد أكثر من ١٠٠٠ جنيه أو ١٥٠٠ جنيه ، والسيد الوزير يعلم تماماً تصرفات عويضة أثناء الانتخابات ، يعلم أيضاً أنه يتأبى عن المحاسبة أو المساءلة اما يمنع من يريد أن يحاسبه أو يسائله من دخول المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، أو بتعيينه بأجر اضافى فى الفترة المسائية بالمجلس . من المسئول عن تخصيص هذه الموازنة المستقلة ؟ إننى لم استطع الى الآن تحديد مصدر ذلك .

السيد رئيس الجلسة ، الإخوة الأعضاء :

هذه المسألة يجب ألا تترك هكذا بل تحتاج منا لوقفة طويلة ، اننى كما أنحيت باللائمة على فضيلة الشيخ الشعراوى ، لا بد أن نضع أيدينا أيضا على هؤلاء المسئولين الذين سهلوا هذا الفساد والانحراف .

لو أن هذه اللائحة قد اتبعت واحترمت لما كان ما كان ، ولا يمكن لتحقيق النيابة الادارية أو للمحاكمة التأديبية أو للمحاكمة الجنائية أن تعيد الينا مئات الألوف من الجنيهات التى ضاعت على هذا الشعب . ان المقصود بالموازنة هو أن يطلب من وزير المالية أن يوافق له على اعتمادات،لإنشاءات ومبان وشراء سيارات وأثاث والقيام برحلات و ... و ... الخ ثم ينفق من هذا المال الوفير الذى يغدقه عليه وزير المالية - بواسطة نفوذه وأعوانه ومن يصطنعونه - ينفق من هذا المال دون رقيب ولا حسيب ودون أن تدرى أنت يافضيلة الوزير . ان واجبنا هنا فى هذا المجلس هو أن نصل الى تحديد المسئولية ، لا يكفى اطلاقاً أن نقول بأن فضيلة وزير الأوقاف قد قصر أو تهاون . هناك آخرون قد تواطأوا وقد أوجدوا الأوضاع الخاطئة المخالفة للقانون والدستور التى تهيىء وتسهل لتوفيق عويضة أن ينفذ مآربه وأغراضه فى استباحة أموال الدولة . لقد بلغ الأمر بالسيد توفيق عويضة أن يخاطب وزير المالية رأساً ، وهذه نقطة أود ان أقف عندها أيضاً - يافضيلة الشيخ - فكما سبق أن قلت كانت درجته نائب وزير أو وكيل وزارة ، فهذا على عينى وراسى .. يقبض من الخزانة كما يقبض ، لكنه لا يعدو أن يكون رئيساً اداريا للعمال أو العاملين فى المجال الأدارى والمالى ، يعنى باشكاتب ، لكننى مع هذا اجده يخاطب وزير المالية رأساً فيقول « إعمل حسابك فى الموازنة ، إننى اريد انشاء عدة مراكز اسلامية فى الخارج ستتكلف ١٠٨ آلاف جنيه وكسور ، وأريد أن أنشىء ١٣٦ درجة فى المجلس الأعلى منها درجة وكيل وزارة ، ودرجتان مدير عام ، يعنى يريد أن ينشىء درجة وكيل وزارة ثانية ودرجتين مدير عام ، وهكذا ، علماً بأن حجم العمالة

فى المجلس كله هو ٣ . ٤ وظائف ، وهو نائب وزير وعنده وكيل وزارة ، لكنه يريد درجة وكيل وزارة أخرى ودرجتين مدير عام بخلاف الثلاث الدرجات الموجودة لديه فعلا ، يعنى المسألة أصبحت دولة داخل الدولة .

لهذا فإننى أتساءل : كيف يقبل وزير المالية أن يخاطبه موظف مرءوس لوزير الأوقاف دون أن تمر هذه المكاتبة على وزير الأوقاف ؟ كيف يسير العمل فى والوزارة ؟ اننى افهم أن وزير الرى عندما يخاطب احدى الجهات أو تخاطبه احدى الجهات يجب أن تكون هذه الجهة على ذات المستوى أى أن وزير الأوقاف يخاطب وزير الرى ووزير التعليم يخاطب وزير المالية لكننى لا أفهم اطلاقاً أن رئيس مصلحة أو قسم فى وزارة الأوقاف يخاطب وزير المالية فيقوم وزير المالية بالرد عليه ، كيف يتأتى هذا ؟ لا أفهم . ليس هذا فحسب ، بل أيضاً نجد أن السيد السكرتير العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية لا يخاطب فقط الوزير ، وانما يخاطب كذلك كبار الوزراء ، يخاطب كذلك رئيس الوزراء رأساً بأن يرسل اليه مذكرة يطلب منه فيها ترقية ثلاثة لدرجة مدير عام وهؤلاء الثلاثة هم : رجاء القاضى ، عبد العال البروث ، وأحمد عبده امام ، والغريب أن السيد كبير الوزراء يقبل المذكرة شكلا ، يقبل ذلك الخطاب الموجه اليه من سكرتير المجلس شكلا ، ومجرد أنه يقبله شكلا فهذه نقطة أقف عندها ، ثم بعد ذلك يقبله موضوعاً ويرقى الثلاثة دون أن يرجع فى هذا الشأن للسيد وزير الأوقاف ، ويقول له إن هناك موظفاً تحت رئاستك أرسل لى خطاباً يطلب فيه منى ترقية ثلاثة من العاملين فى المجلس فما رأيك ؟ وهل أرقيهم أم لا ؟ أم أن هناك شائبة تشوب سلوكهم أو شيئاً فى ملفاتهم ؟ وما رأيك فيهم ؟ وهل هناك من هم أحق منهم بالترقية ؟ أو حتى فى اضعف الإيمان يقول له « لا تزعل ياشيخ شعراوى لأنك ستقرأ فى الجرائد باكر بأننى رقيت ثلاثة ولهذا أحيطك علماً بذلك قبل أن يعرف الناس » . ولكن فضيلة الشيخ الشعراوى قرأ فى الصحف يوم ١٤ مايو ١٩٧٧ أنه قد صدر قرار من رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٧ بترقية ثلاثة من العاملين فى المجلس الأعلى للشئون الاسلامية الى درجة مدير عام ، طبعاً هذا وضع خاطىء ، رغم انه صدر من السيد رئيس الوزراء . لكن يبدو بالنسبة لتوفيق عويضة أنه لمن يكن هناك من يقول له لا ، إذن ، ماذا فعل فضيلة الشيخ ؟ الحق يقال - كما علمت - انه قابل السيد رئيس الوزراء فى احدى المناسبات بالمطار فقال له « كيف ترقى هؤلاء ؟ إننى غير موافق على ذلك ، والمسألة بهذا الشكل غير مقبولة وإننى سوف استقيل » .

رئيس الجلسة :

هل فضيلة الوزير الذى قال لك هذا الكلام ، أم أن هذا الكلام من مصادرك الشخصية .

السيد العضو عادل عيد :

هذا الكلام من معلوماتى الشخصية التى لا يلزمنى أحد ولا أعتقد أن حضراتكم تريدون إحراجى بالإفصاح عن مصدرها ، لقد قال فضيلة الشيخ للسيد رئيس الوزراء « كيف ترقيهم دون علمى ، إننى لا أعلم عن الموضوع شيئاً ، إن فى الوزارة من العاملين من هم أولى بالترقية من هؤلاء ، فمنهم من هم من دفعة ٤٦ ومازال فى الدرجة الثانية ، أما هؤلاء الناس فأقدم واحد فيهم دفعة ٦٠ ، كيف يحدث ذلك يارئيس الوزراء ؟ وكيف تقبل أن يخاطبك عويضة رأساً ودون علمى ؟» .

(ضجة واستنكار) .

هذا كله من معلوماتى الخاصة ، واننى أتكلم ، واذا كان فى كلامى تجاوز فأرجوكم أن تقولوا لى ، لكن هذه هى معلوماتى الخاصة أستقيها من مصادر مختلفة ، فالسيد رئيس الوزراء لم يرد عليه ، فكتب فضيلة الشيخ الشعراوى مذكرة لأنه وجد أن الكلام الشفوى فى المطار طار مع الهواء ، فأراد أن يسجل رأيه كتابة وقد فعل ، مذكرة مؤرخة فى

١٩٧٧/٥/٢٩ وإذا كانت هذه البيانات التى أقولها خاطئة فليصححها لى ان هذا القرار خاطىء ومخالف للقانون ومجحف بحقوق العاملين بوزارة الأوقاف وانه أحدث استياء عاماً فى الوزارة وأظهرنى بمظهر

« آخر من يعلم » وبأننى لا أستطيع أن أدير شئون الوزارة ، وأن شئون الوزارة تدار من ورائى ، وقدم المذكرة للسيد رئيس الوزراء فى ١٩٧٧/٥/٢٩ أى بعد ١٥ يوماً من صدور القرار وأهاب به أن يسحب هذا القرار .

رئيس الجلسة :

إن الاستجواب حتى الآن موجه الى السيد وزير الأوقاف وليس للسيد رئيس الوزراء .

السيد العضو عادل عيد :

نعم ياأفندم - معلهش - اننى سوف أسأل الوزير لماذا سكت عن ذلك ؟ إن كلامى دستورى وسليم . فالسيد رئيس الوزارة أيضاً لم يستجب ولم يسحب القرار ، ومع ذلك فإن فضيلة الشيخ لم يحرك ساكناً ، هذه هى النقطة التى اريد أن أصل اليها ، وأنا لا شأن لى برئيس الوزراء لكننى اقول انه كان يجب على الشيخ الشعراوى أن يتابع الموضوع ولا يسكت لأن هذه مسألة متعلقة باعتبارات كثيرة يقدرها هو ، وهو فاهم تماماً ما أريد أن أقول ، إن القرارات تصدر من خلفه دون أن يعرف وأن هناك أناساً أولى بالترقية ممن رقوا ، كان يجب ألا تسكت

يافضيلة الشيخ ، ولا تكفى المذكرة التى قدمتها فى ١٩٧٧/٥/٢٩ .

وإنما كان أمامك أن تتخذ اجراءات أخرى ، وفى رأيى أنك أخطأت حيث لم تتخذها ، وبهذه المناسبة فلقد تقدمت بسؤال للسيد رئيس الوزارة فى هذا الخصوص منذ حوالى شهر ونصف وأرجو أن تتاح الفرصة للرد على هذا السؤال من رئيس الوزراء شخصيا حتى أواجهه برأيى فى هذا التصرف(٢٠) .

وفى الواقع أن مسألة القرارات أو المساندة التى تأتى من اعلى للسيد توفيق عويضة تتمثل ايضا فى مسألة أخرى ، وأعنى بها مسألة السفريات للخارج إذ أن فضيلة الشيخ الشعراوى كان يفاجأ بأحد مرؤسيه وهو السيد توفيق عويضة أخذ الطائرة وسافر ويلف العالم دون ان يستأذنه أو يخبره بأنه مسافر للخارج . او حتى يقول له كلمة اشوف وشك بخير ، حتى هذه الكلمة لا يقولها ، وبعدين يعود من السفر فلا يخبره بعودته أو بالجهة التى سافر اليها او يقدم له كما هو متبع تقريراً بما أنجزه ، حتى هذه المسألة كان يتغافلها ويبقى الشيخ الشعراوى هو « آخر من يعلم » بهذه السفريات ، وللعلم أيضا - ايها الاخوة اعضاء المجلس - أن هذه السفريات الخاصة بتوفيق عويضة كان يصدر بها قرار جمهورى ، وهناك قرارات جمهورية تصدر بسفر توفيق عويضة ، إننى اقول إن

القرارات الجمهورية نحترمها ، ولكن حين تصدر فى شأن من شئون إحدى الوزارات فهل تصدر بصفة مطلقة من رئيس الجمهورية أم أنها يجب أن تصدر بناء على عرض الوزير المختص وبمذكرة منه ؟ هذه مسألة يجب ان نقف عندها ، إن اختصاصات رئيس الجمهورية - إيها الاخوة - محددة فى الدستور .

السيد العضو أحمد يونس :

قد تكون هناك بعض الامور التى قد تتطلب مثل هذا الاجراء .

رئيس الجلسة :

لكن هذه السفريات تمت بقرارات جمهورية صدرت دون علم الوزير .

السيد العضو احمد يونس :

هذه سياسة عليا .

رئيس الجلسة :

السياسة العليا لا تصل الى حد السفر ، وإنما السياسة العليا تعنى التخطيط العام لسياسة الدولة وأوضاعها فى كل المجالات .

السيد العضو عادل عيد :

هذا حق لرئيس الجمهورية ولكنه ليس حقا مطلقا وإنما هو شركة بينه وبين الحكومة والوزراء فالوزراء بنص الدستور من واجبهم - وليس مجرد حق من حقوقهم يتنازلون عنه إن شاءوا - أن يسهموا وأن يشاركوا رئيس الجمهورية فى وضع ورسم السياسة العامة

للدولة ثم عليهم بعد هذا عبء التنفيذ فى حدود هذه السياسة العامة . هناك مسائل معينة نصت القوانين على ان تصدر بها قرارات من رئيس الجمهورية ، وهى مسائل لا تتعلق بالسياسة العامة مثل سفر فلان وترقية فلان ، بل هى مسائل معينة لها من الاهمية والخطورة بحيث ان المشرع رأى ان توضع فى يد اكبر مستوى قيادى فى الدولة وهى يد رئيس الجمهورية . ليس معنى هذا ان تصدر رئاسة الجمهورية هذه القرارات من فراغ ودون علم الوزير المختص ودون عرض من جانبه ودون موافقة منه ، أى اننى كوزير لا يصح إطلاقا أن أفاجأ بقرار من جهة عليا سواء من رئيس الوزراء أو من رئيس الجمهورية صادر فى شأن من شئون الوزارة التى اتولاها أو بشأن من الشئون التنفيذية التى هى من حقى المطلق ء غاية ما هنالك إذا كانت الاداة التشريعية ، وهى الاداة التى يجب ان يفرغ فيها القرار هى قرار جمهورى أو قرار رئيس وزراء ، فأنا الذى اتقدم إلى الجهة الاعلى طالبا إصدار هذا القرار تحت مسئوليتى ، وأظل أنا فى النهاية المسئول عن اصدار قرار سفر توفيق عويضة أو سواه حتى لو اتخذ قرار السفر شكل قرار جمهورى .

رئيس الجلسة :

هذا ايضا خارج عن موضوع الاستجواب لأنك تستجوب السيد الوزير .

السيد العضو عادل عيد :

لأ ، يا أفندم ، هذا الامر لا يخرج ابداً عن موضوع الاستجواب لأننى أقول للسيد الوزير إنه تراخى فى استخدام سلطاته ، وبالتالى فهو فى صميم الاستجواب ، أريد أن اكون واضحا فالسيد رئيس الجمهورية له منا كل الاحترام والتقدير ، ولكننا قد اقسمنا يمين الولاء للدستور قبل كل شىء ، وقبلنا أقسم السيد رئيس الجمهورية على ذلك ، وفى هذه المسائل لا بد ان توضع الحدود الفاصلة فيها حتى لا تضيع او تتميع لأن هذه هى أحد اسباب انحرافات عويضة ، كيف اصبح مركز قوة يستعصى على الوزراء ؟ هذه هى الاسباب .

السيد محمد حامد محمود (وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية والسياسية والشباب) :

من قال هذا الكلام ؟

رئيس الجلسة :

أرجو من السيد الوزير ان يعقب فيما بعد .

السيد العضو عادل عيد :

إن هذه مقاطعة ، فليتكلم السيد الوزير فيما بعد .

السيد وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية والسياسية والشباب :

لقد تعرض السيد الزميل عادل عيد فى استجوابه لنقاط كثيرة ، هذه النقاط يجب أن نناى عنها كثيرا ، ذلك لأنه عندما يتكلم ويشكك فى الجهاز المركزى للمحاسبات بالطريقة الاستهزائية التى عرضها وعندما يقول أن توفيق عويضة يكلف موظفى الجهاز المركزى للمحاسبات بعمل حساباته فى المساء فإن هذا كهلة كلام يشك فى كل القيم الموجودة فى البلد وقد نسى أن الجهاز المركزى للمحاسبات يتبع هذا المجلس مباشرة وأولى بنا هنا فى المجلس أن نتابع هذا ، ومرة اخرى يريد أن يعرض بأسماء لا دخل لها فى موقف توفيق عويضة ، ومرة ثالثة يقول إن مسئولية رئيس الجمهورية مشتركة بيننا ، نحن نعلم هذا وهذا واجبنا ونؤديه ولكن رئيس الجمهورية لا دخل له فى توفيق عويضة ، وأرجو أن يفصح الأخ عادل عيد إن كان عنده غير ذلك لأن التعريض واللمز فى الحديث لا يصح إطلاقا ، زأربأ بالمجلس الموقر أن نصل الى هذا الوضع فى الحوار ، وشكراً .

رئيس الجلسة :

لقد سبق ان ابديت للسيد العضو عادل عيد هذه الملاحظة ، والاستجواب موجه الى السيد وزير الاوقاف وشئون الازهر ويجب أن يعرضه فى هذه الحدود .

السيد العضو عادل عيد :

إننى أشكر السيد محمد حامد محمود وزير الدولة للحكم

المحلى والتنظيمات الشعبية على هذه الجملة الاعتراضية لأن ذلك سوف يتيح لى أن أوضح المصدر .

السيد وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية والسياسية والشباب :

إنها جملة تصحيحية وليست جملة اعتراضية .

السيد العضو عادل عيد :

ليست جملة تصحيحية والسيد الوزير لا يملك ان يصحح لى ، لأنه لا يصح إلا الصحيح وموقع سيادته كوزير لا يعطيه الحق فى تصحيح ما أقوله لأن كلامه وكلامى يخضعان لتقدير المجلس . أيها الاخوة الاعضاء إن ما قلته عن الجهاز المركزى للمحاسبات ليس من عندى ، وإننى لا ألقى القول على عواهنه أو أجرح احدا بغير دليل فما أقوله قد تضمنه تقرير السيد الإستاذ محمد عبد السلام النائب العام السابق فى تحقيقات الجناية رقم ٥ سنة ١٩٦٧ .

رئيس الجلسة :

أى أن ذلك كان فى وقت لم يكن فيه الجهاز المركزى للمحاسبات تابعاً لمجلس الشعب .

السيد العضو عادل عيد :

إننى لا أقصد أن أمس احداً فى كلامى ، والجهاز المركزى للمحاسبات له منا كل التقدير والاحترام ، ولكن هذا لا يمنع أن هناك افراداً أخطأوا ، إننى لا أحرج أحداً ، وكل ما اهدف اليه هو الوصول الى الحقيقة ، وهذا هو هدفى من الاستجواب ، لقد حدثت هذه الوقائع سنة ١٩٦٧ ويجب ان يحاسب من يثبت عليه ارتكاب هذه الوقائع ، إن الاستجواب اتهام وتحت يدى صورة من المذكرة المقدمة من السيد النائب العام السابق وقد قال فيها بنص العبارة :

« وحتى يضمن – أى السيد توفيق عويضة – انعدام الرقابة على مخالفاته الجسام للقانون طلب ندب ممثلى الجهاز المركزى للمحاسبات المخصصين لمراجعة المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ومدينة البعوث للعمل على تنظيم شئون المدينة من الناحية المالية والادارية فى غير أوقات العمل الرسمية لقاء اجر إضافى مع وضوح منافاة هذا الندب وطبيعة وظيفتهم الرقابية على التصرفات المالية الخاصة بالمجلس وقد تم له ما أراد » .

رئيس الجلسة :

لقد حدث هذا منذ سنوات بعيدة والواقعة التى يشير اليها السيد العضو عادل عيد قديمة ترجع الى الوقت الذى كان فيه السيد محمد عبد السلام النائب العام أى فى سنة ١٩٦٥ .

السيد العضو عادل عيد :

إن الانحرافات قديمة ، وقد قصدت بهذا أن اتكلم عن ظاهرة توفيق عويضة ، وهى ظاهرة ليست موجودة اليوم أو بالامس او الامس القريب ولكنها موجودة منذ أن وجد توفيق عويضة . وأرجو أن يستمع السادة الاعضاء للافادة مما اقوله وليعملوا من أجل الصالح العام .

وبالنسبة للنقطة الدستورية التى كنت اتحدث عنها والتى اثارت ايضاًاعتراض السيد محمد حامد وزير الدولة للحكم المحلى ، فلم يكن القصد منها الغمز او اللمز – كما ذكر سيادته – وليس هناك وجه للاعتراض ، لأننى أتحدث عن الدستور والقانون والصالح العام ولو أن السيد الوزير امهلنى قليلا لعرف اننى اعرف كيف اضع الكلمة فى موضعها الصحيح وأننى انزه السيد رئيس الجمهورية ، إننى أقر أن هناك قرارات جمهورية تصدر فعلا والسيد محمد توفيق عويضة يسافر الى الخارج بناء على قرارات جمهورية دون علم السيد وزير الاوقاف وشئون الازهر وقد ذكر السيد الوزير ذلك بنفسه ، وهذه مسألة دستورية يمكن الرد عليها فى هذا الاطار دون أن يقال إن هناك غمزاً أو لمزاً ، وفى رأيى أن الدستور لا يسمح بهذا ، وإننى قادر على الكلام صراحة إذا اردت ذلك ، ولكننى أحاول أن أجعل الموضوع فى اطاره الصحيح ، وفى رأيى أن القرار الجمهورى يجب ان يصدر فى حدوده المشروعة وفى إطاره الصحيح بناء على عرض الوزير المختص لأننا لا نريد أن يتكرر هذا مرة أخرى ، ولا نريد أن يعلم السيد وزير الدولة للحكم المحلى فعلا بأن أحد السادة المحافظين قد سافر بناء على قرار جمهورى دون علمه . إن هذا لا يصح . وإننى أنزه السيد ⇦

رئيس الجمهورية بالنسبة لهذه الاشياء بسبب اعبائه الجسام كان الله فى عونه ونحن فى ظل حكم رئاسى يلقى على رئيس الجمهورية الكثير من التبعات ونحن نرى أن السيد رئيس الجمهورية بسبب هذه الاعباء يتجول ويسافر فى الداخل وفى الخارج ويقوم بمبادرات ويعقد لقاءات صحفية وتليفزيونية أى ان عليه اعباء كثيرة ومشاغل . وفى اعتقادى أن معظم هذه القرارات الجمهورية تصدر دون ان تعرض على سيادته . وعلى سبيل المثال هل تتصورون حضراتكم أن يصدر قرار جمهورى بعلم وموافقة السيد رئيس الجمهورية - الذى نعلم كلنا مدى حرصه على المال العام وعلى رفع المعاناة عن الجماهير وضرب القدوة امام المواطنين - هل تتصورون أن يصدر قرار جمهورى بالتصريح لـ٢١ شخصا من رجال الصحافة والاعلام والاذاعة وبعض علماء الازهر بالسفر الى الولايات المتحدة الامريكية والبقاء فيها لمدة ٣٠ يوماً من ٧/١٥ إلى ١٩٧٦/٨/١٥ لحضور المهرجان الاسلامى الذى اقيم فى واشنطون بمناسبة احتفال الولايات المتحدة الامريكية بمرور ١٠٠ عام على استقلالها !

رئيس الجلسة :

ما علاقة هذا بالاستجواب الموجه الى السيد وزير الاوقاف وشئون الازهر ؟

السيد العضو عادل عيد :

لأن هذا الموضوع يتعلق بالمجلس الاعلى للشئون الاسلامية فقد تم التصريح لهذا الوفد بالسفر الى الولايات المتحدة الامريكية دون علم السيد وزير الاوقاف وشئون الازهر ، وهذا هو موضع الخطورة وإلا فكيف صار السيد محمد توفيق عويضة إلى ما صار إليه ! ولو ان الامور كانت قد سارت فى مجراها الصحيح لما حدث أى انحراف أو أى طغيان ، ولكن الاجراءات الصحيحة لم تتبع وكما قال السيد وزير الاوقاف وشئون الازهر كان السيد توفيق عويضة يسافر بناء على قرارات صادرة من جهات عليا ، وقد جاء هذا فى رد السيد الوزير وليس كلاماًمن عندى ، وأرجو ان يرجع السادة الاعضاء إلى رد السيد وزير الاوقاف وشئون الازهر ليجدوا أنه قال ما ذكرته الآن ، إننى أشخص موضع الخطأ لنضع أيدينا عليه ونتعاون فى إصلاحه ، وفى اعتقادى أن السيد رئيس الجمهورية لا يرضى ولا يقبل هذا ، ولكن قد يكون هناك بعض المحيطين او العاملين بديوان رئاسة الجمهورية الذين يسيئون استخدام سلطة السيد رئيس الجمهورية فى إصدار القرارات ، لدرجة أن السيد ممدوح سالم رئيس مجلس الوزراء - مشكورا - قد اصدر قرارا فى اعقاب هذا القرار بمنع سفر هؤلاء الاشخاص ، وقد احتج السيد محمد توفيق عويضة على ذلك بأن القرار الوزارى لا يلغى القرار الجمهورى ، وقد ذكر السيد وزير الاوقاف وشئون الازهر كل هذا . إننا نريد ان نوفر على انفسنا هذه التصرفات التى تتسبب فى ضياع اموال الشعب والتى ندفع ثمنها فيما بعد . وبعد ذلك لن ينجينا أحد من المسئولية أمام الله ثم أمام الشعب ما لم نتصد لمثل هذه المسائل ونضع كل شىء فى مكانه .

إننى اتكلم من الناحية الدستورية والسيد رئيس الجمهورية له منا كل الاحترام والتقدير فى حدود الدستور والدستور أولى أن يتبع ، لقد اقسمنا يمين الولاء للدستور وأقسم معنا وقبلنا على ذلك السيد رئيس الجمهورية . وعلينا الآن أن نشخص هذا الطوفان من الانحرافات التى تراكمت على مدى سنوات طويلة ولو أن القضية كانت قضية السيد محمد توفيق عويضة وحده لما اضعت وقتكم إطلاقا فى الحديث عنها ، ولكنها ليست قضية السيد محمد توفيق عويضة وإنما هى ظاهرة السيد محمد توفيق عويضة ، وحتى لا يظهر فينا عويضة آخر ، وهذه هى المشكلة . أما بالنسبة للسيد محمد توفيق عويضة فمن هو حتى نضيع وقتكم ووقت البلد فى الحديث عنه ؟ إننا نريد ان نضع حداً لظاهرة محمد توفيق عويضة وأن نضمن ألا تتكرر مرة اخرى وإلافسوف نتحمل المسئولية ذلك .

إن القرارات الجمهورية يجب أن يكون عليها شيء من الرقابة والضبط وإذا كان هناك ممن يعملون في ديوان رئاسة الجمهورية من أساء أو استغل ثقة السيد رئيس الجمهورية فى غير محلها فإننى اهيب بالسيد رئيس الجمهورية أن يتخلص من هؤلاء وأن تكون هناك رقابة اوسع علـى القـرارات الجمهورية .

رئيس الجلسة :

إن السيد العضو عادل عيد يخرج عن حدود الاستجواب وإننى أنبه سيادته إلى ذلك للمرة الثانية وأرجو أن يتحدث عن موضوع الاستجواب .

السيد العضو عادل عيد :

إن ما ذكرته قاله السيد وزير الاوقاف وشئون الازهر ، وكل ما هناك أننى أرجع المسألة إلى اصولها الدستورية ، وأن ما جاء بالصحف وما تضمنه بيان السيد وزير العدل بالامس يعد قطرة من بحر وقليلا من كثير ، وكما قلت فإن ما خفى كان أعظم لأن السيد محمد توفيق عويضة ظل يتمتع بهذه السلطات على مدى ١٧ سنة ، ويجد من يسانده فى جهات عليا وهذا ليس تعبير السيد وزير الاوقاف وشئون الازهر .

السيد وزير الاوقاف ووزير الدولة لشئون الازهر :

إننى لم اقل ذلك .

رئيس الجلسة :

إذا كان هذا هو كلام السيد وزير الاوقاف وشئون الازهر فأرجو من السيد العضو أن يقرأه وأن يذكر مصدره والسياق الذى قيل فيه حتى لا يلقى الكلام مرسلا .

السيد العضو عادل عيد :

لقد جاء هذا الكلام بخصوص سفر السيد محمد توفيق عويضة إلى الخارج ويقول السيد وزير الاوقاف وشئون الازهر إنه إبلغ السيد ممدوح سالم رئيس مجلس الوزراء أنه يسافر دون إذن منه وطلب من سيادته عدم الموافقة على السفر لأنه كان ذاهبا الى احد البلاد الآسيوية وإن الداعين لهذا المؤتمر يدخلون البدع الغربية على الدين ، وأن السيد محمد توفيق عويضة يسافر دون اذن منه ولم يستطع منعه من السفر ، ويقول السيد وزير الاوقاف وشئون الازهر « إن السيد ممدوح سالم رئيس مجلس الوزراءأجابنى بخطاب يفيد أن السيد أمين عام المجلس الاعلى للشئون الاسلامية مرءوس لى ومـن اخـتـصاصى إحالتـه للتحقيق » وقد رددت على ذلك بمذكرة فى ١٩٧٧/٧/٣١ بأن « سفره تم دون موافقتي أو علمى أو إذن منى أو ترشيح منى وإنه صدر له قرار السفر من جهة اعلى منى فكيف يتسنى لى محاسبته » .

رئيس الجلسة :

إن صياغة الوزير مختلفة تماماً عن الصياغة التى عرضها السيد العضو عادل عيد الآن :

السيد العضو عادل عيد :

مع احترامى لرأى السيد الدكتور رئيس الجلسة فإننى أرجو منه أن يتحفظ بعض الشيء فى ابداء رأيه وهو فى منصة الرئاسة .

أيها الاخوة الاعضاء :

أعود مرة اخرى الى ما كنت اتحدث بصدده عما جاء بالصحف وما قاله السيد المستشار وزير العدل فى بيانه الذى القاه أمام المجلس فى جلسة الامس والذى أسعدنا بحضوره دون دعوة ، وإلقائه هذا البيان ، اقول إن ذلك قطرة من بحر وقليل من كثير ، والحقيقة أن الجهات الرقابية كلها كانت عاجزة امام السيد محمد توفيق عويضة للاسباب التى ذكرتها ، فبعضهم يكلفه بالعمل فى اوقات إضافية كما ان السيد وزير الاوقاف وشئون الازهر يعلم وأنا أعلم .

(ضجة نريد أن نعرف الجهات التى يقصدها السيد العضو) .

يقال ان هناك بعض الاشخاص فى رئاسة الجمهورية يضفون الحماية على السيد محمد توفيق عويضة ويستغلون ثقة السيد رئيس الجمهورية فيهم لصدور مثل هذه القرارات الجمهورية التى ذكرتها ، وإننى شخصيا لا اعرف هؤلاء الاشخاص فقد يكون رئيس الديوان الجمهورى أو السكرتير الخاص أو نائب رئيس الجمهورية قد يكون أيا من هؤلاء ، ولا ادرى على وجه التحديد من هو المسئول عن ذلك .

السيد العضو محمد جاب الله :

هذه ظاهرة خطيرة ولا بد من ذكر الأسماء .

رئيس الجلسة :

أرجو من السادة الاعضاء الهدوء وليس من شأن هذا المجلس أن يناقش صلاحيات السيد رئيس الجمهورية وهذا الاستجواب موجه الى السيد وزير الاوقاف وشئون الازهر وأرجو من السيد العضو المستجوب أن يلتزم بهذه الحدود وأن يخلص الى نتيجة الاستجواب .

السيد العضو عادل عيد :

السيد الدكتور رئيس الجلسة ، السادة الاعضاء :

إن ما ذكره السيد الدكتور رئيس الجلسة من اننا لا نملك مناقشة صلاحيات السيد رئيس الجمهورية صحيح مائة فى المائة ، وإننى اول من يلتزم بواجبه الدستورى والبرلمانى فكيف اناقش صلاحيات السيد رئيس الجمهورية التى نص عليها الدستور الذى اقسمت على احترامه والذى أتينا على اساسه لهذا المجلس ؟ إننا لا نناقش الصلاحيات الخاصة بالسيد رئيس الجمهورية ولكننا نناقش شيئا آخر .

رئيس الجلسة :

إن عديداً من القرارات الجمهورية تصدر للتصريح للموظفين والعاملين بالسفر وهذه مسألة تنظيمية ، وأرجو من السيد العضو أن ينتقل الى خلاصة الاستجواب .

السيد العضو محمد جاب الله :

إن ما ذكره السيد العضو عادل عيد خطير وإننى اصر على ان يذكر الاسماء .

رئيس الجلسة :

إن هذا الاسلوب لا يخدم الرأى العام ولا يخدم الحقيقة إطلاقا ، بل يسىء اليهما بدرجة اكبر . وليتفضل السيد العضو عادل عيد بالحديث فى موضوع الاستجواب .

السيد العضو عادل عيد :

السيد الدكتور رئيس الجلسة ، السادة الاعضاء :

إننا لا نملك – دستوريا – ان نناقش صلاحيات السيد رئيس الجمهورية ، واختصاص السيد رئيس الجمهورية بالتصريح بالسفر الى الخارج حق من حقوقه لا نملك مناقشته ولا اعتراض لنا عليه ، ومن الافضل لنا ألف مرة أن يكون التصريح بالسفر فى يد السيد رئيس الجمهورية من ان يكون فى يد أية سلطة أخرى أدنى منه ، ولكننى اتحدث عن موضوع مختلف ، وكلامى عن هذا الموضوع واضح تماماً ، إن التصريح الذى يصدره السيد رئيس الجمهورية يجب ان يكون بناء على عرض من الوزير المختص لا أن ينفرد رئيس الجمهورية او احد العاملين برئاسة الجمهورية باستصدار هذه القرارات دون علم الوزير ، ودون اشرافه لأن الوزير هو المسئول فى النهاية ، هذه هى النقطة التى اثيرها واطرحها عليكم ، واقول لكم خذوا فيها موقفا .

رئيس الجلسة :

السيد العضو يستجوب الوزير أم يدافع عنه ؟

السيد العضو عادل عيد :

إننى اوجه كلامى للسيد الوزير واقول له لقد اخطأت لأنك قبلت وضعا غير دستورى ، وكلامى واضح وصريح .

رئيس الجلسة :

أرجو السيد المستجوب أن ينتقل الى نقطة أخرى ، كما ارجو السادة الاعضاء عدم المقاطعة وبعد ان ينتهى السيد المستجوب من استجوابه وبعد رد الحكومة يستطيع كل عضو أن يطلب الكلمة .

السيد العضو عادل عيد :

لقد اساء السيد توفيق عويضة فى سفرياته الى بلدنا كثيرا ، وسوف اعرض على حضراتكم واقعة تثبت ذلك ، واقعة لم يأت ذكرها فى التقارير ولا فى البيانات التى نشرت ، لقد سافر السيد توفيق عويضة على رأس وفد الى الهند لحضور افتتاح جامعة إسلاميه اغلب ظنى أن أسمها الجامعة الاسلامية بدار

السلام ، وفى مؤتمر افتتاح الجامعة القى عويضة كلمة رئيس الجمهورية بصفته مفوضاً فى ذلك ، وفى ختام كلمته أعلن تبرعه باسم رئيس الجمهورية المصرية بمبلغ ٢٠ الف دولار للجامعة فصفق الحاضرون ، وهللوا ونشر نبأ هذا التبرع فى الصحف الهندية ولم يكن معه بطبيعة الحال ذلك المبلغ الذى أعلن تبرع رئيس جمهورية مصر به لتلك الجامعة ، كذلك لم يكن هناك مبلغ فى وزارة الاوقاف أو فى المجلس الاعلى للشئون الاسلامية يسمح بهذا التبرع ، من اجل هذا حضر الى مصر منذ شهور مدير الجامعة الاسلامية وقال بأنها قد تلقت ذلك التبرع وطالب بالتبرع اى طالب بأن يتسلم المبلغ فعلا قائلاً إنه قد احيل للمحاكمة التأديبية فى بلاده لأن السلطات هناك فهمت من كلام السيد توفيق عويضة أن ذلك التبرع قد نفذ بالفعل وأن المبلغ قد سلم الى رئيس الجامعة ، وعلى هذا فهو يرجو أن يسلم المبلغ الى الحكومة الهندية حتى لا يساءل بتهمة الاختلاس ، هذا نموذج من نماذج تصرفات السيد توفيق عويضة فى الخارج والتى تسىء الى سمعتنا وسمعة بلدنا ، بل وتسىء الى الاسلام نفسه الذى كان يتحدث باسمه .

السيد الدكتور وزير شئون مجلس الشعب :

ما دخل السيد وزير الاوقاف فى هذا الموضوع ؟

السيد العضو عادل عيد :

إنه لم يعترض على قرار إيفاد عويضة لهذه المهمة وهو يعلم أنه لا يصلح لها .

رئيس الجلسة :

ما تاريخ هذه الواقعة ؟

السيد العضو عادل عيد :

فى عام ١٩٧٦ على ما أعتقد ، ويمكن للسيد الوزير أن يصحح لى هذا التاريخ .

رئيس الجلسة :

ولنفرض أن هذا التاريخ سابق على تاريخ تولى فضيلة الشيخ متولى الشعراوى وزارة الاوقاف .

السيد العضو عادل عيد :

حتى ولو كان الامر كذلك فإنها تعطى مؤشرا لعدم صلاحية هذا الشخص وهو توفيق عويضة الذى يسىء لنا فى الخارج ، ولذلك كان من المفروض على فضيلة الشيخ الشعراوى أن يعترض على سفره بعد ذلك .

رئيس الجلسة :

ارجو السيد المستجوب أن يقصر استجوابه فى حدود الاستجواب المقدم منه ، وفى حدود اللائحة الداخلية .

السيد العضو عادل عيد :

ايها الاخوة الزملاء :

لدى الكثير من الوقائع الصارخة عن انحرافات السيد محمد توفيق عويضة مما لم تشمله التحقيقات التى اجريت حتى الآن ، ومما لم يرد فى بيان السيد وزير العدل ، ومن هذه الوقائع ما يعاقب عليه قانون العقوبات بتهم الرشوة واستغلال النفوذ ، وأرجو أن تأذنوا لى فى أن أسرد عليكم بعض هذه الوقائع فى عجالة لا تجاوز خمس دقائق .

رئيس الجلسة :

اخشى أن تقع فى المحظور الذى نبهت اليه فى بداية الاستجواب وهو أن للاستجواب جوانب سياسية وجوانب جنائية ، والجوانب السياسية هى التى تعرض هنا ، أما الجوانب الجنائية فلها مكان آخر يكفل فيه للمتهم الحق فى محاكمة عادلة ، ونرجو ان نحافظ على هذا المبدأ وألا نخرج عليه فأرجو أن تستعرض استجوابك فى الاطار السياسى .

السيد العضو عادل عيد :

أريد من سرد هذه الوقائع أن أصل الى مساءلة سياسية لأنى - كما قلت قبل ذلك - أرى أن الوزير قد قصر فى اشرافه وتصديه لانحرافات توفيق عويضة سكرتير المجلس الاعلى للشئون الاسلامية ، وحتى اثبت هذا التقصير فاسمحوا لى بذكر الوقائع وهذا بطبيعة الحال لا يخل بحق أى مواطن فى ان يصحح ما أقول ، أو أن يتقدم بدفاعه الى الجهة المختصة ، وهذه ليست أول مرة .

رئيس الجلسة :

إنك تنسب وقائع لشخص دون سند قانونى ، وإننى افهم أنه من حقك ان تنسب للوزير ما تشاء ، ولكن ليس من حقك أن تنسب الى شخص ليس مسئولا

مباشرة أمام المجلس اى وقائع جنائية ، إننا يجب ألا تستغل قاعة المجلس لتوجيه اتهامات جنائية .

السيد العضو الدكتور محمود القاضى :

ليست كلها جنائية .

السيد العضو عمر عز الدين أبو ستيت :

ليست كلها جنائية ، وعلى اية حال أرجو أن نسمعها على أن تحقق الحكومة فيها .

السيد العضو عادل عيد :

إن أية واقعة أو مخالفة أسردها لها جانبها السياسى الذى يسأل الوزير من خلاله .

رئيس الجلسة :

ارجو من السيد المستجوب ان ينتقل الى خلاصة استجوابه بعد ان مضى عليه أكثر من ساعتين .

السيد العضو عادل عيد :

السيد رئيس الجلسة ، السادة الاعضاء :

لم يبق لدى الا الوقائع التى يقاطعنى فيها السيد رئيس الجلسة بملاحظاته فى شأنها ، وإنى أرى من حقى ابداء وسرد هذه الوقائع وطرحها على حضراتكم لأنها فى صميم الموضوع . إن السيد توفيق عويضة قد اغتصب ثلاثة افدنة فى منطقة العجمى من بعض الافراد بعد ان اوهمهم انه سيسجل لهم باقى المساحة المملوكة لهم بنفوذه وسلطانه ...

رئيس الجلسة :

لا تستطيع ان تقول عن شخص تحت قبة هذا المجلس إنه اغتصب شيئا الا إذا كان هناك حكم قضائى بذلك .

السيد العضو احمد حسين ناصر :

إن كلام السيد رئيس الجلسة غير مقبول .

رئيس الجلسة :

هذا الكلام فيه حماية لك ايضا يا أستاذ احمد ، وحماية لكل عضو يمكن أن يقف هذا الموقف فى يوم من الايام .

السيد العضو عادل عيد :

أيها الاخوة :

حسبى ما قلت ، ولا أريد ان أدخل فى جدل مع رئيس الجلسة الذى يصر على رأيه ، ومع احترامى لهذا الرأى فإنى ايضا احترم رأيى ، وأرى أن رأيى هو الصواب ، ولكن ...

رئيس الجلسة :

إننى سأعرض الامر على المجلس طبقا للائحة وللمجلس أن يقرر ما يراه .

السيد العضو عادل عيد :

لا أريد – كما قلت قبل ذلك – أن أدخل فى جدل مع رئيس الجلسة وأقول إن هناك الكثير فى جعبتى ، وإذا اراد السيد رئيس الجلسة أن يحتكم الى الاخوة الاعضاء ، فإنى اقبل حكمه .

رئيس الجلسة :

إنى مسئول عن تطبيق اللائحة ، وسأحتكم الى المجلس ، وأنبه الى ان التعرض لوقائع جنائية تنسب لشخص ليس مسئولا مسئولية مباشرة أمام المجلس يمثل خروجاً على أحكام اللائحة ، وخروجاً على المواد الدستورية والقانونية العامة ، وللمجلس الحق فى أن يسمح بسرد هذه الوقائع أو لا .

السيد العضو عادل عيد :

السيد رئيس الجلسة :

إذا أردنا أن نحتكم الى السوابق فانى أذكر سيادتك وأذكر اخوانى الأعضاء بأنه قد جرت مناقشات فى العام الماضى لأحداث ١٨ ، ١٩ يناير ووجه فيما الاتهام الى بعض المواطنين والى قيادات حزب من الأحزاب وكان الموضوع محالا الى النيابة العامة التى تباشر التحقيق ومطروحاً بعد ذلك أمام محاكم أمن الدولة العليا ، ومع ذلك لم ير المجلس حرجاً فى مناقشة هذه المسألة من الناحية السياسية ، وقد تحدث الكثير من الأعضاء ودافعوا عن هذه الوجهة من النظر ، كما أذكر أن أخى الدكتور جمال العطيفى كان له رأى مماثل فى الجلسة الماضية التى طلب فيها وزير الأوقاف تأجيل الاستجواب ، وكنا نناقش هذا الأمر من الزاوية السياسية ، ولا دخل لنا إطلاقاً بالنواحى الجنائية المطروحة أمام القضاء .

حضرات الزملاء : أذكر حضراتكم بهذا الامور وأقول لكم لا تحجبوا أنفسكم من أن تتصدوا للأخطاء والانحرافات .

إن للقضاء استقلاله واحترامه ، وليس لنا أن نتعدى على اختصاصاته ، ولكننا كممثلين للشعب أصحاب الولاية فى الرقابة السياسية على الوزراء ، والأخذ برأى السيد رئيس الجلسة يؤدى الى أن تشل اختصاصاتنا كسلطة رقابية لأن أى وزير لن يمكننا مساءلته اذا ما أحال موضوعات المساءلة الى النيابة العامة وبذلك يقف المجلس مكتوف اليدين .

رئيس الجلسة :

سوف أوضح مرة أخرى ما قلته أمام المجلس وأمام السيد المستجوب ، إننى لم أقل إنه ليس من حق المستجوب أن يناقش جوانب سياسية لاتهام جنائى ، فإثارة الجوانب السياسية للاتهام الجنائى أمر مقبول بل ضرورى ولا يتصور أن يمتنع المجلس عن عدم مناقشة أى مسألة لمجرد أنها مطروحة أمام القضاء مادام لها جوانب سياسية ، ولكن لا يمكن أن نتهم شخصاً لا يملك الدفاع عن نفسه أمام هذا المجلس بإرتكاب جرائم معينة وهو ليس مسئولا مسئولية سياسية ، إنه يمكن اتهام أحد الوزراء بذلك ولكن ليس لنا سلطان على الموظفين وكل مانملكه هو مساءلة الوزراء المسئولين عنهم ، وهذه قواعد دستورية أساسية استقرت فى هذا المجلس منذ عام ١٩٢٣ وإذا لم نحافظ عليها فسوف نقع فى مخاطر شديدة لأن أى نائب فى هذا المجلس يمكن أن يقف فى هذه القاعة ويشهر بأن شخص وينسب له ارتكاب جرائم معينة بينما لا يملك هذا الشخص أن يدافع عن نفسه أمامنا ، ونكون بذلك قد قضينا على سمعة المواطنين .

وإننا الآن بصدد استجواب محدد موجه الى السيد وزير الأوقاف وفى الحقيقة فإن هذا الاستجواب متصل بموظف عام ، وبالتالى فمن حق المستجوب أن يكشف ما يراه من أمور متصلة بهذا الموظف العام ، ولكن دون أن ينسب له ارتكاب جرائم معينة بقوله أنه قد ارتكب كذا أو فعل ذلك أو أنه مدان بهذا ، ويجب على المستجوب ألا يزن الأدلة أو يقدرها إنما يجب عليه فقط طرح الموضوع فى إطاره العام .

السيد العضو عادل عيد :

السيد رئيس الجلسة ، السادة الأعضاء :

عندما كنا نتناقش فى طلب الإحاطة الخاص بحريق أيديال ذكر بعض الأعضاء أنه حريق متعمد وأنه تخريب الخ .. الخ ومع ذلك لم يعترض معترض على هذا .

السيد العضو عبد الرحيم الغول :

أرجو السيد رئيس الجلسة إعطاء الفرصة للمستجوب لشرح استجوابه ولا داعى لمقاطعة المنصة من حين لآخر .

(تصفيق) :

رئيس الجلسة :

إن المنصة مسئولة عن اللائحة ، وأنبه الى أن أى شخص من المصفقين يمكن أن يقف هذا الموقف ، وعلينا أن نحمى أى شخص بصرف النظر عن انتمائه الحزبى .

السيد العضو عادل عيد :

ذكرت حضراتكم بما حدث فى العام الماضى أثناء مناقشة أحداث ١٨ ، ١٩ يناير وقد اتهمت قيادات حزب التجمع بأنها وراء هذه الأحداث ، وكان الأمر مطروحاً أمام القضاء ، فلماذا لم يعترض المعترضون الآن ؟ لماذا لم يعترض الدكتور جمال العطيفى ؟ إننا يجب أن نسير على قاعدة واحدة فى عملنا ، حتى لا نكون محل القيل والقال .

رئيس الجلسة :

إننى الآن رئيس الجلسة ، وأرجو محاسبتى الآن بهذه الصفة وليس بصفتى نائباً

السيد العضو عادل عيد :

المفروض أن رأى رئيس الجلسة لا يتغير ، لأن موقع الرئاسة لا يغير الرأى ، والقانون هو القانون واللائحة هى اللائحة .

رئيس الجلسة :

إن أى عضو يكتب عنه سطر واحد فى الصحف لا يعجبه فإنه يقلب لنا الجلسة رأساً على عقب .

السيد الدكتور وزير شئون مجلس الشعب :

لا أدرى لماذا يصمم السيد العضو المستجوب على المقارنة بين موضوع مناقشة طلبات الإحاطة الخاصة بأحداث ١٨ ، ١٩ يناير وبين موضوع الاستجواب الموجه من سيادته الى السيد وزير الأوقاف والدولة لشئون الأزهر .

إن طلبات الأحاطة السالفة الذكر لم يكن بها اتهام محدد لأسماء معينة بل كانت طلبات إحاطة عامة تتناول الأسباب والدوافع ، ومسئولية حزب التجمع كمنظمة سياسية عن هذه الأحداث ، ولم يقف أحد فى هذه القاعة من الأعضاء أو من الوزراء ، وحدد إسماً معيناً أو قال « إن زيد أو عبيد من الناس » حرق أو خرب أو سرق أو ألقى طوبة أو اختلس . الخ .

إننا لا نحمى منحرفين وقد ذكرت لك ياسيادة العضو المستجوب هذا الكلام أكثر من مرة وأكدته فى الجلسة السابقة عندما بدأت مناقشة هذا الأستجواب وأثبتت الأيام صدق ما قلته وأحيل توفيق عويضة الذى صورته عملاقاً لا يمس من أمام ولا من خلف .

السيد العضو عادل عيد :

إننى لا أقبل كلام السيد الدكتور فؤاد محيى الدين لأنه أعطى الكلمة ليتكلم فى نقطة لائحية وقد تجاوزها وليس هذا من حقه ، لأنه رد على الاستجواب الذى لم أكمله بعد .

السيد العضو أحمد ناصر :

هذا إرهاب ، لماذا ترهبون السيد العضو المستجوب ؟

السيد الدكتور وزير الشئون مجلس الشعب :

ما الارهاب فى ذلك ؟

رئيس الجلسة :

أرجو السيد العضو أحمد ناصر الهدوء والكلام دون انفعال ، يجب أن نحسن استماعنا لبعض .

السيد الدكتور وزير شئون مجلس الشعب :

لقد أحيل السيد توفيق عويضة ..

السيد العضو أحمد ناصر :

إننا نريد أن نعرف كيف تسير الأمور فى هذا البلد ؟ وإنكم إما أن « تأكلوا » الاستجواب وإما أن ترهبوا السيد العضو المستجوب ، هذا أمران غير مقبولين ..

اتركوا العضو يتكلم بحرية ، أتركوه يتكلم ، واسمعوا وافهموا .

(ضجة) .

رئيس الجلسة :

ما هذا الكلام ياأستاذ أحمد ؟ ولمن توجهه ؟ .

السيد العضو أحمد ناصر :

لماذا ترهبوننا ؟ .

رئيس الجلسة :

ليست هذه طريقة عمل ، عضو يصرخ ، وآخر يضرب بيده على الخشب .

السيد الدكتور وزير الشئون مجلس الشعب :

احترام الجلسة ياأستاذ أحمد .

السيد العضو أحمد ناصر :

ما هذا الإرهاب ؟

رئيس الجلسة :

لايمكن أن نستمر بهذه الطريقة ، وإذا استمر الزميل أحمد ناصر يتكلم بهذه الطريقة فسوف أطبق عليه اللائحة ، وأرجو السادة الأعضاء الهدوء ، إننا نريد أن نحافظ على كرامة الناس ، ونريد أن نصل الى الحقيقة فى نفس الوقت وأرجو كل عضو أن يوجه كلامه لرئاسة الجلسة فقط .

السيد الدكتور وزير الشئون مجلس الشعب :

إن محمد توفيق عويضة أحيل الى النيابة الادارية والى النيابة العامة . وأوقف عن عمله رغم ما قيل من فوق هذه المنصة أثناء مناقشة الاستجواب من أن الحكومة تحمى الانحراف ، فما الذى يريده السيد العضو المستجوب الآن ؟

يقول أن لديه وقائع جديدة ؛ فالوضع الطبيعى أن توضع هذه الوقائع الجديدة بمستنداتها تحت

يد النيابة العامة التى بدأ تحقيقها فعلا ، والتى نأتمنها جميعاً ، وأبت كنت من رجالها ، وأى شك لديك فى أمانة النيابة العامة وصدقها ، فلماذا التشهير بشخص ايا كان ، اننى لا أدافع عنه ولا أقبل هذا الدفاع ، ولكنى أريد أن أعتبره مواطناً ، وكلنا معرض لهذا الوضع أو قد تتعرض له فى يوم من الأيام .

علينا أن نرسى قواعد وأعرافاً فى هذا المجلس ، وليس من أجل توفيق عويضة تهدم هذه القواعد وتلك الأعراف .

ارجو من المجلس الموقر أن يطلب من السيد العضو المستجوب أن يقدم كل ما عنده من أدلة وأسانيد الى النيابة فوراً حتى تستكمل تحقيقها ، وأن ينال توفيق عويضة جزاءه بالعقوبة أو بالبراءة ، وشكراً .

رئيس الجلسة :

لقد سبق لى أن عرضت ما تتضمنه اللائحة فى هذا الخصوص والواقع أن ما عرضته كان كافياً ولو كنا قد تبينا بالضبط ما سبق أن ذكرته لانتهى الأمر عند هذا الحد . إننى لم أعترض على حق السيد المستجوب فى أن يعرض ما يشاء من الجوانب السياسية حتى ولو كانت متعلقة باتهام جنائى ، ولكن ما اعترضت عليه وما نبهت المجلس اليه – وللمجلس الشأن فى أن يسمح أو لا يسمح – هو انه حينما يقول إن فلاناً اغتصب كذا ، يكن قد أصدر حكما على شخص غير ماثل وغير مسئول أمام هذا المجلس ولم يسمع دفاعه .

السيد العضو الدكتور محمود القاضى :

إن عرض الموضوع بهذه الطريقة لا يمكن أن يسير ، إن اللائحة تقول إنه عندما يتكلم السيد العضو يجب ألا يقول ألفاظاً خارجة أو فيها مساس بالأشخاص ، فعندما نريد أن تقول أن السيد الوزير أخطأ فإما أن يكون الخطأ مباشراً ارتكبه سيادته وإما أن يكون غير مباشر ارتكبه أحد مرءوسيه وهو مسئول عنه ، فلا بد أن نعرف هذا الخطأ .

(ضجة) .

رئيس الجلسة :

إننا بهذه الطريقة نفسد الأمور ولا نصلحها ، أرجو أن يوجه الكلام الى رئاسة الجلسة .

السيد العضو محمود القاضى :

لقد ناقشنا فى هذا المجلس أموراً تتعلق بشركات ، وتفاصيل لمخالفات ماليه فيها ، ولم يكن لها دخل بالوزير ، وليست موضوع استجواب ، وقرر المجلس تشكيل لجان تقصى حقائق هذه الأمور ، ولكن عندما يريد أحد الأعضاء أن يثبت خطأ الوزير ، والوزير مسئولا عن كل مرءوسه ، بمعنى أن كل خطأ يرتكبه المرءوس لا يستطيع الوزير أن يقول لاعلم لى بهذا الخطأ ، لأنه من المفروض أن يعرف الوزير كل تصرفات مرءوسيه ، فلا بد للسيد العضو المستجوب أن يذكر هذه الامور ، وإننى مع السيد رئيس الجلسة أنه لا يصح للعضو أن يدين أحداً ، فإذا ذكر فى كلامه أنه يتهم فلاناً بكذا ، فمن حق السيد رئيس الجلسة أن يطلب حذف هذه الكلمة أو العبارة التى تعتبر خارجة أو فيها مساس بأحد الأشخاص من المضبطة ، فإذا اعترض العضو المتكلم على هذا الاجراء ، يعرض الأمر على المجلس طبقاً للائحة ، ولكن السيد رئيس الجلسة لا يستطيع أن يمنعه من الكلام كيف يحدث ذلك ؟

أرجو أن يسمح لى رئيس الجلسة ، وهذا عتاب رقيق بين وبين من أقدره وأحبه ، فلو أن السيد رئيس الجلسة مكان الأخ الزميل عادل عيد وقوطع بهذه الصورة ، فرغم بلاغته وفصاحته لارتبك معه الأمر ، وما أمكنه الاسترسال فى الحديث . والأمر بيد السيد رئيس الجلسة ، فله أن يطلب حذف الكلمة التى لا تروق له .

رئيس الجلسة :

ليس الأمر متعلقاً بكلمة ...

السيد العضو محمود القاضى :

بماذا يتعلق إذن ؟

يجب على المتحدث أن يذكر وقائع ..

رئيس الجلسة :

المسألة تتعلق باللائحة ، وسأفسرها .

السيد العضو الدكتور محمود القاضى :

إذن كيف أبين أن الوزير مخطىء ؟

رئيس الجلسة :

إن الأمر ليس كما يتصور الأخ محمود القاضى .

السيد العضو محمود القاضى :

إن السيد العضو لا بد أن يذكر وقائع ، وإلا فكيف يصبح الوزير مخطئاً ؟

رئيس الجلسة :

لقد فهمت وجهة نظر السيد العضو ..

السيد العضو الدكتور محمود القاضى :

أرجو أن تكون وجهة نظرى موضع تقدير المنصة .

رئيس الجلسة :

لقد فهمت وجهة نظرك والأمر فى النهاية للمجلس .

إن وجهة نظر السيد العضو قد تكون سليمة لو كان خطأ المرءوس ثابتاً وعندئذ يكون كلامه سائغاً أو اذا كانت تنسب اليه واقعة ليست جريمة أما أن يبدأ السيد المستجوب بذكر وقائع معينة بالنسبة لشخص غير ماثل وغير مسئول امام المجلس ، بصيغة الادانه بأن يقول أن فلاناً اغتصب كذا فهذا غير جائز . ولقد تركت السيد العضو عادل عيد يشرح استجوابه كما يشاء ، ولقد قاطعته عندما بدأ الادانه والاتهام مابشرة . وأنى أقول هذا ليس كعضو فى المجلس ولكن بصفتي مسئولا عن تنفيذ اللائحة ، وأتولى الآن رئاسة الجلسة .

إن المادة ٥٦ من اللائحة – ولقد أشار السيد الزميل إاليها – لا تجيز إبداء عبارات فيها مساس بالاشخاص وأعتقد أن السيد المستجوب نفسه يقدر هذه الظروف بصفته من رجال القانون ويحرص على الحفاظ على حق المتهم نفسه فى أن تكفل له محاكمة عادلة بغير تأثير مباشر . وأرجو بعد ذلك أن يكمل السيد المستجوب كلامه بالطريقة التى يقدرها .

السيد العضو عادل عيد :

السيد رئيس الجلسة ، حضرات الأعضاء .

(ضجة) .

رئيس الجلسة :

أرجو ألا نضيع وقت المجلس . فقد كان يكفى بشأن هذه النقطة اللائحية الاطمئنان الى سلامة التفسير الذى عرضته . فقد عرضته بطريقة هادئة جبدا . دون أن أقصد بها أحراج المستجوب أو التدخل فى طريقة شرحه للاستجواب وانما قصدت فقط التنبيه الى أمر لائحى .

السيد العضو عادل عيد :

إن الحجة التى ذكرها السيد الأخ العزيز الدكتور فؤاد محيى الدين يضعف منها إننا نناقض أنفسنا (ضجة) فبالأمس عندما ألقى السيد وزير العدل بيانه ، تضمن بيانه بعض عبارات التشهير لان المتهم برىء حتى يدان .

السيد العضو عمر عز الدين أبو ستيت :

ينبغى على السيد المستجوب أن يدخل مباشرة فى الموضوع . وأن يذكر ما لديه من وقائع حتى تتاح لنا الفرصة للحديث أيضا .

السيد العضو عادل عيد :

يجب أن توزن الأمور بميزان واحد ، فبيان السيد وزير العدل أمس احتوى على تشهير بمتهم مفروض أنه برىء حتى يدان . فلماذا لم يعترض أحد على ذلك بالأمس رغم أن بيان السيد الوزير استغرق ساعة ؟..

رئيس الجلسة :

يطلب السيد المهندس رئيس المجلس الكلمة لشرح أمر يتعلق باللائحة ، فليتفضل .

السيد العضو سيد مرعى (رئيس المجلس) :

السادة الأعضاء :

ماكنت أنوى إطلاقاً التدخل فى هذه المناقشة لولا أنها تتناول أمراً من الأمور الأساسية التى نوقشت تحت هذه القبة وفى هذا المجلس الموقر من سنة ١٩٢٤ حتى اليوم ، والذى يحاول البعض أن يهدم هذه القاعدة .

القاعدة هى انه لايجوز اطلاقا أن يقف عضو من هذا المجلس ويقول إن فلاناً قد ارتكب جريمة كذا ، فليس هذا

من حقه ، وكما قال السيد رئيس الجلسة بحق ، وكما قال السيد الدكتور فؤاد محيى الدين بحق احذروا هذا لأننا جميعاً قد نتعرض له فى يوم من الأيام .

إن السيد المستجوب يتكلم منذ ساعتين تقريباً وطالما كان كلامه موضوعياً فلا يجوز لأحد أن يقاطعه ، ولو استعمل لفظاً آخر ، وقد التقط السيد العضو محمود القاضى هذه النقطة ، ما كان له أن يقول « اغتصب أرض كذا » لأنه بذلك يكون قد بت فى الموضوع ، وإنما يقول : علمت انه فعل كذا .. وسأضع هذه الواقعه تحت نظر النيابة . هذه طريقة . ولكن لا يجوز اطلاقاً والأخ عادل عيد يقول انه يريد مبادىء - نحن أيضاً نريد مبادىء لكى تحميه هو وتحمينى أنا وتحمى كل فرد من الأفراد ، لا يجوز اطلاقاً اتهام شخص ما . فمن أسهل الأمور أن يقف عضو فى أى مجلس قادم ويقول أن فلاناً ارتكب كذا وكذا ، وهذا ليس من حقنا أبداً .

يقول السيد الزميل عادل عيد ، كيف ابحتم هذا للسيد وزير العدل بالأمس ولا تبيحونه لى اليوم . ماذا قال وزير العدل ؟ والواقع أن وزير العدل فى بيانه قال أحلت الى النيابة كذا وكذا وهذا هو قرار النيابة قائم ، وهى المختصة بالاتهام ، ومع ذلك فقرارها مؤقت حتى تفصل المحكمة فى الاتهام الموجه .

يمكن للسيد العضو أن يتناول كل ما لديه من وقائع ولا يمكن للمجلس أن يحرمه من ذلك ، لقد استمع اليه طوال ساعتين وهو يسرد وقائع ولكن لا يجوز له أن يبدى هذه الوقائع بصفة التأكيد أو القطع . فليس هذا من حقه ، واذا أجاز المجلس هذا المبدأ فسيكون من أخطر ما يمكن خاصة على أولئك الذين يصفقون الآن .

يقول السيد عبد الرحيم الغول انه يريد أن يستمع الى وقائع وليس هناك مانع من ذلك . ولكن وقائع فى حد علمه - وليست اتهاما - الوقائع يقدمها للنيابة كما .قال الدكتور فؤاد محيى الدين . يقول مثلا بلغنى أن هناك شبهة فى كذا . أما أن يقول اغتصب وارتكب فهذا ليس بجائز .

النقطة الثانية وهى التى تناولها الدكتور فؤاد محيى الدين وقوطع من المعارضة ، عندما كان يتكلم عن المناقشات التى دارت بشأن أحداث ١٨ ، ١٩ يناير . فمن الذى أثار هذه المناقشة ؟ أن الذى أثارها هو الأستاذ عادل عيد . وما الذى نوقش فى ذلك الوقت ؟ لقد نوقشت جوانب موضوعية سياسية ، وكما قال الدكتور فؤاد محيى الدين ، لم يقف أحد من السادة الوزراء أو الأعضاء وقال : إننى اتهم شخصا بعينه بكذا وكذا . قيل أن هناك شبهة ولكن لم يذكر اسم واحد قط .

السيد المستجوب يتحدث كما يشاء ، وتحدث كما شاء ، ليتفضل ويقول كل ما لديه ولن يمنعه أحد . ولكن ليس له أن يوجه اتهامات لأحد ، حتى ولو كان فى رأينا متهماً فعلا ، لأننا لسنا جهة اتهام وقد يكون الشخص بريئاً . واذا كانت لدى السيد المستجوب وقائع ، فليبلغها الى النيابة والأمر فى النهاية للمحكمة .

إن لنا سوابق فى هذا المجلس ، لقد كان لدى الدكتور محمود القاضى وقائع معينة بشأن موضوع ما وامتثل فى النهاية للحق وكتب لى خطاباً .. فبعد أن قال إنه سيبلغ النيابة أرسل لى خطاباً ذكر فيه أن المعلومات التى لديه غير متكاملة وأنه عند اكتمالها سيقوم بإبلاغ النيابة العامة ، شأنه فى ذلك شأن أى مواطن عادى .

أرجو ألا نمر على مثل هذه المسائل بسهولة ولا نحاول فى ضجة هذه العملية أن نهدر مبدأ من المبادىء . إن كل من عاصر الحياة النيابية فى هذا المجلس وتحت هذه القبة . احترم هذه المبادىء وعندما نحترم هذه المبادىء فانما نحترم أنفسنا وندافع عن أنفسنا مستقبلا ويجب ألا تثور كل هذه الثورة . ما هو الموضوع ؟ الموضوع : موظف نسبت اليه جرائم معينة وأحيلت هذه الجرائم الى جهات الاختصاص . كانت على مدى عهد طويل ، وهناك استجواب قائم والسيد المستجوب يشرح استجوابه والرأى فى النهاية للمجلس . فلم كل هذه الضجة ؟ ثم يقال أن هناك جرائم جديدة فلو لم تذكر هذه الجرائم اليوم أمام الصحف سوف تقول أن هناك أموراً مستورة .

إننى أطالب السيد العضو بأن

يقول ما لديه من اتهامات يوجهها للسيد توفيق عويضة ولكن لا يتكلم بلهجة القرار ، وشكراً .

رئيس الجلسة :

نرجو أن يمضى السيد المستجوب فى شرح استجوابه حتى ينتهى منه لأن الساعة الآن قد قاربت الرابعة والنصف .

السيد العضو عاشور محمد نصر :

لدى كلمة تتعلق باللائحة ...

الواقع أنه ليس هناك مجال للكلام الان ، وليس هناك أى مناسبة من اللائحة لأن يتحدث أى عضو الآن ، ويجب اختيار الوقت المناسب لطلب الكلمة . ونرجو أن يمضى السيد المستجوب فى حديثه .

(ضجة) .

السيد العضو عاشور محمد نصر :

لائحة ، لائحة .

رئيس الجلسة :

لقد فصلنا فى أمر اللائحة وانتهى الأمر ، أرجو أن تعطوا الفرصة للسيد العضو المستجوب لأن يتم حديثه .

السيد العضو عادل عيد :

السيد رئيس الجلسة ، الأخوة والأخوات ...

السيد العضو عاشور محمد نصر :

إننى من هذا المكان أطلب أن يحضر السيد رئيس الجمهورية خاصة ليسمع من ممثلى الشعب المخالفات التى تحدث فى هذا المجلس .

رئيس المجلس :

لن يثبت هذا الكلام فى المضبطة ، فلم يسمح للعضو بالكلام .

السيد العضو عادل عيد :

تعلمون حضراتكم أن أراضى منطقة العجمى كانت من أوقاف المسلمين ، ثم حلت هذه الأوقاف وآلت الى المستحقين ، وأصبح هؤلاء المستحقون يضعون اليد عليها وأن هناك خلافات حول أصل الملكية .

ولقد نما الى علمى - وأنا أحترم المبدأ القائل بأن كل شخص برىء حتى تثبت ادانته ولكن من واجبى أن أضع امامكم ما سمعته أو ما ترجح لدى أن السيد محمد توفيق عويضة اتصل ببعض واضعى اليد على هذه الأراضى وأفهمهم أنه بحكم وضعه فى وزارة الأوقاف يملك البت فى شأن ملكية هذه الأراضى وانه يستطيع أن يسجل هذه الأراضى بأسمائهم حتى تصبح الملكية خالصة لهم دون أى منازعة . ونظير هذا طلب لنفسه ربع مساحة الأرض أى ثلاثة أفدنه من مساحة الأرض وهى ١٢ فداناً . وقد حرروا لـه عقدين كل منهما بمساحة فدان ، الأول باسمه والثانى باسم السيدة والدة زوجته وبعد هذا استكتبهم عقداً ثالثاً بفدان ثالث ، ولما كان ما وعد به من تسجيل لم ينفذ فقد اعترض البعض وتمرد فاستعان برجال الشرط فى الاسكندرية حتى تغلبوا له على مخالفة هذا الذى يعترض وأجبروه على التوقيع على العقد الثالث ، فأصبح يضع يده على ثلاثة أفدنه ، وبنى على مساحة ٤٧٠٠ متر مربع قصراً فاخراً ، وليس مجرد شاليه . أعتقد أنه يساوى حالياً نحو ٦٠٠٠٠ جنيه ثم أنشأ فى باقى المساحة حديقة نادرة .

رئيس الجلسة :

إننى مازلت أكرر الأعتراض الذى سبق أن ذكرته من قبل اذا أراد السيد العضو أن يمضى فى حديثه بهذه الطريقة . ذلك أن لنا حصانه تحت هذه القبه ، وإذا ما قال شخص آخر مثل هذا الكلام خارج هذا المجلس فانه يحاسب عليه طبقاً للقانون . أما هنا فيمكن للعضو أن يقول ما يشاء دون أى حساب بسبب الحصانه ، ومن أجل هذا حرصت كل اللوائح الداخلية للمجالس النيابية فى العالم على ألا يوجه العضو اتهاما لشخص غير ماثل أمام المجلس .

السيد العضو عادل عيد :

إننى أعرض حقائق حتى لا تخفى هذه الحقائق على الشعب .

الواقع أنه ليس عندى شهوة التجريح كما اتهمنى أخى الدكتور فؤاد محيى الدين ، أننى أجرح ، وكان الله فى عون الأخ محمد توفيق عويضه فى الموقف الذى يقفه هذه الأيام ، أننى أيضاً

انسان وأحس بإحساسه بعد أن أقصى عن منصبه وأوقف وتناولته .

رئيس الجلسة :

لا مانع من أن ينقد السيد المستجوب ولكن وفقاً للاصول وأحكام اللائحة الداخلية .

السيد العضو عادل عيد :

إننى انسان أولا ، وأتكلم عن مشاعرى كإنسان ، ولكن الحقيقة يجب أن تطرح كاملة ، وأريد ان اصل من هذا الى ان هناك مكاسب كبيرة حققها السيد محمد توفيق عويضة مستغلا نفوذه الأمر الذى يستوجب فى رأيى اخطار ادارة الكسب غير المشروع ، كما قلت لحضراتكم فى البداية ان الأمر ليس بالألوف القليلة التى حصل عليها كمكافآت أو كبدل سفر أو ... الخ . وانما رأيى أن هناك مبالغ كبيرة جداً حصل عليها ، وحقق بها ثروات لنفسه وللمحيطين ..

(صوت .. علاقة الوزير إيه بهذا ؟) .

أيها الاخوة :

اعتقد ونحن نقترب من الساعة الرابعة والنصف مساء ، أصل الى اقتراحاتى :

(أولا) اطالب - ومعى طلب موقع من أكثر من عشرين عضواً بتشكيل لجنة لتقصى الحقائق فيما يسود المجلس الأعلى للشئون الاسلامية من انحرافات فى شتى نواحيه ، ليس فقط فيما يتعلق بالسيد محمد توفيق عويضة ، أو ما تناولته تحقيقات النيابة الادارية فى الفترة الأخيرة ، ولكن أريد من اللجنة أن تمد بصرها الى : انشاء المجلس ، كيف بدأ الفساد .. كيف بدأ الانحراف .. كيف تطور .. كيف تفاقم .. كيف استشرى .. كيف وصل الى ما وصل اليه ؟ .

على أن تكون اللجنة حرية الحركة ، والشمول فى الاختصاص والسلطة بما يمكنها من أن تضع ايديها على المسئولين الذين مكنوا لهذه الانحرافات فى كل موقع ، لأنى كما قلت أن السيد محمد توفيق عويضة وحده ما كان يستطيع أن يصل الى ما وصل اليه من طغيان ومن انحراف ، ولكن هناك العديد من المسئولين فى المواقع شتى ، قد لا يكون تحت يدى أسماؤهم وأنا فى هذا الموقف ، أو الأدلة الدامغه ، ولكن حضراتكم من خلال لجنة تقصى الحقائق تستطيعون ، إن شاء الله أن تصلوا الى هؤلاء وأن تحاسبوا كل مسئول ... الذى أعطى تفويضاً ... أو أصدر قراراً بالمكافأة على خلاف ما يقضى به القانون ... أو الذى افرد موازنة مستقلة للمجلس الأعلى للشئون الاسلامية ... الخ .

وأطلب هذه اللجنة أن تقول لنا كيف نضمن ألا تتردى الأوضاع فى أى موقع آخر من مواقع جهازنا الحكومى ، بحيث يظهر فيه توفيق عويضة جديد ، أو تتكرر ، كما قلت ، ظاهرة توفيق عويضة ، ولا شك أن اللجنة ستعنى بهذا وتوضع لنا الحلول والعلاج الناجع لهذه الظاهرة .

(ثانياً) السيد محمد توفيق عويضة له عمل آخر ، وهو أنه مقرر لجنة رعاية المغتربين المصريين فى الخارج ، التى يرأسها السيد محمد حسنى مبارك نائب رئيس الجمهورية ، ومن خلال هذه اللجنة يتحرك السيد محمد توفيق عويضة ، ويسافر ويتحكم فى مبالغ طائلة لا أعتقد ان المجلس له رقابة حاسمة على هذه المبالغ وطريقة انفاقا ، وسمعت كثيراً عن مظاهر الانفاق غير السليم فى هذه المبالغ . ومن هنا فانى اقترح وقف السيد محمد توفيق عويضة ايضاً عن عمله كمقرر لهذه اللجنة ، وألا فسوف يسافر غداً أو بعد غد بصفته مقرراً لهذا اللجنة ، ويستمر أيضاً فى أخطائه وفى انحرافاته ، وما دمت أتوقع أن المجلس ، قد انتهى الى أن السيد محمد توفيق عويضة قد فقد الثقة - دون أن نخوض فى التحقيقات المحالة الى الجهات المختصة .. قد فقد الثقة الواجبة التى تؤهله لشغل مثل هذه المناصب الحساسة ، فأولى بالمجلس أن يوصى بوقفه عن هذا المنصب الذى يطلق يده فى الانفاق دون رقيب أو حسيب .

(ثالثاً) إخطار ادارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل لفحص الذمة المالية للسيد محمد توفيق عويضة وزوجته وأولاده ومن يمت لهم بصلة قرابة الى الدرجة الثانية أو الثالثة ، لأن المظاهر التى نلمسها تدل على ⇦

المضابط تتكلم

انه قد حقق ثروة كبيرة ليس لها مصدر واضح مشروع .

(رابعاً) أن يبلغ السيد المدعى العام الاشتراكى ليبادر باتخاذ الاجراءات لفرض الحراسة على أموال السيد محمد توفيق عويضة وعائلته حتى يبت من جهات التحقيق فى التهم المنسوبة اليه .

إيها الاخوة :

لاأجد ما أختم به كلمتى هذه الا أن أقول لكم مقالة رسول الله ﷺ « انما أهلك الذين من قبلكم انهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، فو الذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » .

والسلام عليكم ورحمة الله

(تصفيق) .

٧ - استراحات السادات .. واستغلال نفوذ الأشقاء والأصهار :

عندما ترتفع الشعارات البراقة لتخدع الشعب وتلهيه عن الحقائق المؤلمة ..

وعندما يتناقش المسئول بين القول والفعل ...

عندئذ تفقد الكلمات معناها .. وتتملك الناس الحيرة والتمزق ، ويصابون بالاحباط ويفقدون الثقة فى كل شىء ...

لهذا فقد كنت مستفزاً بما كان السادات يردده فى خطبه دائماً عن التصدى للانحراف ومقاومة للفساد ، وعن رفع المعاناه عن الشعب ، وعن الحرص على المال العام وترشيد الأنفاق ...

وبقدر ما كان السادات يكثر من ترديد هذه المعانى والشعارات ، فقد كان الواقع الملموس يكذب - عملياً - كل ما يقال ..

وعلى سبيل المثال فبينما كانت أزمة الأسكان تأخذ بخناق الشعب وتتفاقم وتستفحل عاماً بعد عام ، حتى أصبحت مشكلة قومية تهدد السلم الاجتماعى تهديداً مباشراً ... فان السادات - ومعه أسرته - كان يحيا حياة الترف والبذخ والأبهة ، حتى لقد أطلقت عله بعض أجهزة الدعاية المعادية - تهكماً - لقب « الخديوى » .

وكان السادات مولعاً بإقامة الاستراحات الفخمة فى شتى ارجاء مصر ولا يكاد يمر عام حتى تقام له أكثر من استراحة ، وتؤثث بأفخر الاثاث والتحف ... مما كبد ميزانية الدولة المعتلة والمرتبكة عبئاً باهظاً زادها اعتلالا وارتباكاً .

ولم يقتصر الأمر على أن يتحمل دافعو الضرائب تكاليف إنشاء الاستراحات وتأثيثها وإنما كانوا - إيضاً - يتحملون تكاليف تنقل السادات وأسرته ، وحاشيته وحرسه وأجهزة الرئاسة المختلفة بين هذه الاستراحات ، والتى لم يكن يطبق الاستقرارا فى واحدة منها

وتزايدت الانتقادات لهذا المسلك المتسم بالبذخ والاسراف الذى يسلكه رئيس الدولة - أو كبير العائلة كما كان يحلو له أن يسمى نفسه فى الوقت الذى يطالب فيه المواطنين - أفراد العائلة - بالتقشف والصبر على المعاناة ..

ودعانى الواجب أن أتكلم معبراً عما يقوله أبناء هذا الشعب الذين شرفونى بتمثيلهم ... وحدث ما توقعته ، اذ انبرى - على الفور السدنه ونافخو الأبواق بالتكذيب والانكار والاستنكار ... ونسى رئيس المجلس الدكتور صوفى أبو طالب أنه يجلس على منصة الرئاسة ، فراح يقاطعنى - من فوق المنصة - ويطالبنى بتقديم الدليل فوراً على وجود هذه الاستراحات وإلا فسوف يحذف كلامى من المضبطة !! ولكنى تمسكت بألا يحذف شىء من كلامى ووضعت استقالتى - متحدياً - رهن تصرف المجلس اذا ما ثبت - بعد التحقيق - أن كلامى غير صحيح (٢٠) .

ثم انتقلت من موضوع الاستراحات - فأثرت قضية الانحراف المتفشى فى المستويات العليا المنتمية للقيادات الحاكمة ، والذى يتمثل فى ظاهرة استغلال النفوذ بواسطة أشقاء وأقارب واصهار بعض كبار المسئولين ... ومن هؤلاء من لم يكن يملك شيئا وليس له مؤهل ولا عمل معروف ثم أصبح - بعد أن تولى قريبه أو صهره السلطة -

يشار اليه بالبنان ، وتلوك الألسن أنه يربح الملايين أو مئات الألوف فى غمضة عين ... وطالبت بأن نضىء الأنوار - كل الأنوار - وألا يظل أحد بمنأى عن المساءلة ...

ومرة أخرى تصدى لى فكرى مكرم عبيد وحلمى عبد الآخر ورئيس المجلس واتهمونى بعدم الموضوعية وبالخروج على التقاليد البرلمانية الأصلية ... وبأنى القى الاتهام والتشكيك بلا دليل وبأن كلامى ينطوى عى تجزيح ، وراحوا يؤكدون أن حكومة الحزب الوطنى الديمقراطى لا تقبل الانحراف ولا تسكت عليه ... وتحدانى فكرى مكرم أن أحدد الأسماء !!

وقبلت التحدى .. وأبديت استعدادى لذكر الأسماء فوراً ... ولكن رئيس المجلس ألح على راجياً أن اتقدم بهذه الاسماء الى امانة المجلس وألا أثبتها فى المضبطة ..

وبالفعل سارعت بتقديم بيان يحوى « عينة » من خمسة أسماء منهم شقيقان للسادات وثالث شقيق لزوجته والرابع والخامس شقيقان لجمال عبد الناصر .

كما تقدمت باقتراح بمشروع قانون يقضى بمحاسبة أقارب وأصهار كبار المسئولين منذ قامت الثورة عن مصادر ثرواتهم ومحاسبتهم عما طرأ عليها من زيادة غير مشروعة .

ولست فى حاجة للقول بأن المجلس ، أو رئيس المجلس لم يحرك ساكناً نحو أصحاب الأسماء الخمسة الذين حواهم البيان المقدم منى ، كما أن مشروع القانون لم ير شعاعاً من النور حتى صدر قرار حل المجلس بعد أسابيع قليلة (٢١) .

وبطبيعة الحال ، لم تشر الصحف القومية الى حرف واحد مما قلت وما أثبت فى مضبطة تلك الجلسة بل أن هذه المضبطة فرض عليها حظر التداول والنشر إلى أن أثيرت قضية عصمت السادات فى أواخر سنة ١٩٨٢ ، فأزيح الستار عن قدر هائل من الفساد والانحراف واستغلال النفوذ كان يمارسه عصمت وأولاده تحت سمع وبصر كبار المسئولين .

وتساءل الناس : لماذا لم يتصد أحد لهؤلاء طوال الفترة التى عاشوا فيها الفساد ؟ لماذا لم يفتح أحد فمه من قبل ؟ أين كان نواب الشعب ؟

وتولى الكاتب الكبير مصطفى أمين مهمة الرد على هذه التساؤلات فى عموده اليومى « فكرة » بصحيفة الأخبار الصادرة يوم ٣١ أكتوبر سنة ١٩٨٢ ، فقال :

يسألنى مراسلو الصحف الأجانب سؤالا واحداً لا يتغير ، أين كان أعضاء البرلمان عندما كانوا يرون مقرباً من أحد اصحاب النفوذ يرتفع رصيده من شيك بغير رصيد الى عدة ملايين ، لماذا لم يقدم سؤال واحد ولا استجواب واحد ؟ لماذا لم يقف رجل واحد يتكلم !.

ولقد وجدت الجواب على هذا السؤال فى مضبطة الجلسة الرابعة والعشرين من جلسات مجلس الشعب المعقودة فى ٢٩ يناير سنة ١٩٧٩ - أى منذ ثلاث سنوات - فى صفحة ١٧ يقول بالحرف الواحد : اننى أطالب بأن يقدم الأشقاء والأقارب والاصهار حتى الدرجة الثالثة لكل مسئول فى هذا البلد ، إقراراً بثرواتهم قبل أن يصل قريبهم أو صهرهم الى مركز السلطة ، وبعد أن وصل وحتى الآن ، فقد تبين أن شخصاً لم يكن يتملك شيئاً ، مؤهله « كذا » وعمله « كذا » ثم أصبح يشار اليه بالبنان ، وتلوك الألسن أنه يربح ملايين أو مئات الألوف من الجنيهات فى غمضة عين .

وانتفض فكرى مكرم عبيد نائب رئيس الوزراء وقال : « مثل هذا القول الذى ورد على لسان العضو عادل عيد يتساوى فى انه القاء للاتهامات والتشكيك بغير دليل مع ما قاله من أن هناك أصهاراً أو محاسيب أو انسباء يلاقون معاملة متميزة وهذا كلام غير مقبول ».

ووقف حلمى عبد الآخر وزير الدولة يقول : « انه يؤلمنى أشد الألم أن تكون النغمة السائدة بين البعض هو التشكيك فى كل من يتولى وظيفة عامة ، وانه لا يليق أبداً أن يفترض عدم النزاهة والانحراف فى سلوك كل موظف عام » .

وعاد النائب عادل عيد يقول : « إن هذا لأمر عظيم ، وأرجو أن يثبت فى مضبطة هذه ◁

الجلسة أن لدى اسماء لأشخاص استغلوا صلاتهم وقرابتهم ومصاهرتهم لبعض المسئولين وأثروا من وراء ذلك ثراء فاحشاً ، وإنى مستعد أن أقدم الأسماء أى لجنة برلمانية لتقصى الحقائق » .

فكرى مكرم : « ما يقوله النائب فيه تجريح لبعض الأشخاص » .

النائب : « ما قلته لا ينطوى على تجريح لاحد لأن لدى اسماء محددة » .

رئيس المجلس : « على السيد العضو أن يقدم الأسماء لأمانة المجلس ، واذا اقتضى الأمر اجراء تحقيق برلمانى » .

وفى يوم ٣٠ يناير سنة ١٩٧٩ قدم عادل عيد خطاباً بأسماء خمسة أشخاص من أقارب وأصهار بعض المسئولين الذين يتهمهم باستغلال النفوذ وكان الاسم رقم واحد هو اسم السيد عصمت السادات .

ولم تتألف لجنة تحقيق برلمانية ولكن الذى حدث بعد شهور قليلة أن تم حل مجلس الشعب كله ، وأجريت انتخابات جديدة ، أسقطوا فيها عادل عيد صاحب اللسان الطويل ، ثم بعد ذلك ، أعتقل عادل عيد مع ١٥٠٠ آخرين من المعارضين فى (ليمان طرة) . ومن الغريب أن الصحف اليومية لم تنشر فى اليوم التالى كلمة واحدة مما قاله عادل عيد فى الجلسة . واجب كل الصحف اليومية فى مصر أن تنشر للشعب نص مضبطة الجلسة الرابعة والعشرين صفحات ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ بالحرف الواحد ، فقط لا غير .. هذا هو واجب الصحافة الحرة .

مصطفى أمين

وبعد أن صدر حكم محكمة القيم بإدانة عصمت السادات وأولاده عاد مصطفى أمين يكتب في « فكرة » المنشوره بعدد الأخبار الصادر فى ١٩٨٣/٢/١٣ :

جاء فى حيثيات الحكم فى قضية عصمت السادات عن الذين ساعدوه « لو اضطلع كل مسئول بسمئوليته فى التزام حكم القانون والأنظمة واللوائح والتعليمات لما وصلت الحال الى ما وصلت اليه ، ولو كان كل مسئول منهم التزم بمبدأ المساواة بين الناس لما وقعت هذه الاستثناءات الصارخة ، ولو كان كل مسئول منهم يؤدى واجبه بصدق وأمانة مستهدفاً المصلحة العامة محارباً الفساد أولا بأول لما ظهرت هذه المثالب ، ولو كان كل مسئول منهم يكشف الأنحراف فى حينه ويعاقب المخطىء فور وقوع المخالفة ويضرب على أيدى العابثين لما استشرى الانحراف وبلغ مداه ، وفى الجملة لو كان كل مسئول منهم يرعى الله ثم الوطن لما ضاع المال العام ، ولما أهدرت حقوق الأفراد ، ولما وصل الفساد اقصاه ، ولما أصاب اليأس قلوب المواطنين » .

ونحن نضيف الى هذه الحيثيات أنه لولا تكميم الصحافة لما ارتكبت هذه الجرائم . ولولا سيطرة الحكومة على أقلام الصحفيين لكشفت الصحف أولا بأول عن الفساد من بدايته ، ولتوقف استغلال النفوذ من أول جريمة اكتشفت . ولولا جو الاظلام الذى فرض على البلاد بالقوانين سيئة السمعة لما خرست الألسن وكممت الأفواه .. **ولولا أن أسئلة كثير من النواب كانت تعتقل فى مكاتب رؤساء مجلس الأمة ومجلس الشعب – إذا أشارت من قريب أو من بعيد الى جرائم استغلال النفوذ ولولا أن الصحف كانت تشطب مرغمة وتحذف وتغير وتبدلا فى أقوال عدد من النواب الشجعان –** لعرف الشعب حقيقة الفساد منذ اللحظة الأولى ، ولما تعدد الفساد وانتشر واستفحل وتحول من مستغل واحد الى أخطبوط والى مافيا والى عصابة تاجرت بقوت الشعب ومساكن الشعب وعاثت فى الأرض فساداً .

لو كانت النيابة العامة مستقلة عن الحكومة كما هى الحال فى إيطاليا لقبض النائب العام على أول عابث بأموال الشعب ، ولما أصبح الفساد هو القاعدة والنزاهة هى الاستثناء .

لو أن كل نائب قام بواجبه وقدم الأسئلة والاستجوابات عما كان يحدث به الشعب فى الشوارع عن الاتجار بقوت

الشعب وعن الاتجار بالنفوذ وعن شراء الذمم ، لا نحصرت الجرائم وضاقت دائرة الفساد ، واخذنا برقاب المفسدين ، ولخاف الآثمون وتردد المنحرفون .

ان الذين أفسدوا المجتمع هم الذين نشروا الظلام ، والذين مكنوا المنحرفين من الانحراف . هم الذين كمموا الأفواه وقيدوا الحريات ليطلقوا حرية السلب والنهب والرشوة والاستغلال النفوذ . هم الذين حاربوا كل من تصدى للانحراف . هم الذين اسقطوا فى الانتخابات كل من تجرأ وفتح فمه فى البرلمان وأشار بيده الى فساد ! هم الذين الغوا الرقابة الادارية وحرقوا تقاريرها بالجملة حتى لا يعرف الشعب الجرائم التى ارتكبت والاموال التى اغتصبت والملايين التى سرقت .

كل هؤلاء هم المتهم الأول .

أما عصمت السادات وأولاده .. فهم المتهم الثانى !.

مصطفى أمين

المضبطة الممنوعة !!

حين أعطيت الكلمة لأناقش بيان الحكومة بجلسة ٢٩ يناير سنة ١٩٧٩ جاءت أقوالى على النحو التالى حسبما سجلته المضبطة الرابعة والعشرين :

السيد العضو عادل عيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الدكتور رئيس المجلس ، السادة الأعضاء :

سأقصر كلامى على عدة نقاط معينة نظراً لضيق الوقت المحدد :

بالنسبة لمفاوضات السلام فإننى أحيى صلابة المفاوض المصرى ، وأسجل موافقتى على ما جاء فى بيان الحكومة من أن مصر لا تسعى الى حل منفرد أو فض اشتباك آخر ، بل الى حل شامل لجميع أطراف النزاع فى المنطقة ، وأن القضية الفلسطينية والحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى هى صلب قضية الشرق الأوسط ، وأن قضية الشرق الأوسط ليست قضية مصرية اسرائيلية ، ولكنها فى صلبها وجوهرها قضية عربية اسرائيلية وأنه من غير حل القضية الفلسطينية لن يستقر سلام فى الشرق الأوسط . أكرر اننى أسجل هذا الموقف الصلب للحكومة وهو موقف مبدئى نتفق معها عليه ونؤيدها فيه كل التأييد ، ولو أننى أرى أننا كنا نستطيع أن نتفادى هذا المأزق الذى وصلنا اليه أو الذى وصلت اليه المفاوضات لو أننا اتخذنا المسلك الصحيح منذ البداية ، فلا شك أن القوة التفاوضية للمفاوض المصرى قد تأثرت وضعفت الى حد كبير بسبب تصدع التضامن العربى ، ما كان أجدرنا ألا نجلس مجلس التفاوض إلا ونحن العرب جميعاً على قلب رجل واحد . هذا الموقف العربى المنهار تستغله إسرائيل وتستثمره لمصلحتها ، ويجب علينا أن نعيد تقييم الموقف على ضوء ما جد بعد « كامب ديفيد » حديث لا يكفى أن نقف الآن لنهاجم « كامب ديفيد » أو تؤيدها فهذا أمر فات أوانه ، ولكن الجدير بنا أن تقيم وضعنا الحاضر على ضوء هذا التعنت الاسرائيلى الذى أوصلنا الى طريق مسدود أو الى ما يشبه الطريق المسدود .

إن « كامب ديفيد » ليست هدفاً فى ذاتها ، لكنها وسيلة الى الحل الشامل فيجب أن نقيم « كامب ديفيد » على ضوء ذلك . يجب ألا نتعصب وألا نتشنج . اذا كانت « كامب ديفيد » تصل بنا الى الحل المنشود والحقوق الكاملة فيها ونعمت ، والا فلننبذ « كامب ديفيد » ولنضع أيدينا فى أيدى أشقائنا العرب ولنعمل معهم من جديد فى إطار خطة عربية موحدة تستهدف استخلاص الحقوق كاملة .

وفيما يتعلق بتعميق الممارسة الديمقراطية ، ورد فى بيان السيد رئيس الحكومة فى إطار تعميق الديمقراطية أن الحكومة ألغت وزارة الاعلام حتى تخرج العمل الاعلامى من حيز التوجيه المباشر للدولة ، ومع هذا فمازلت أرى انه لم يطرأ جديد على العمل الاعلامى حيث مازالت صحافتنا كما هى لا تفسح المجال أمام الرأى الآخر ، ومازال وجه مصر الديمقراطى كما هو لم يتغير ولم يتأثر .

أذن ، لم تكن وزارة الإعلام هى السبب فى تأثر العمل الاعلامى بالنفوذ الحكومى ، وعلى الحكومة إذن أن تبحث لنفسها عن مخرج آخر تحقق به

حرية العمل الاعلامى .

وفيما يختص بمحاربة الانحراف ورفع المعاناة وترشيد الانفاق العام ، فى الواقع ان هذه كلها مسائل مرتبطة ومتماسكة مع بعضها البعض . ومما يؤكد رفع المعاناة أن يرى الناس واقعاً أمامهم ، وبالدليل الملموس ، أن أحداً لا يعلو على مساءلة القانون وأن السلطات العامة تحرص على إنفاق المال العام فيما يفيد الشعب وهذا ما يسمى بترشيد أو ضبط الانفاق العام ، ومن هنا تبرز أهمية القدوة ، القدوة لمن هم فى مكان القدوة ، فالشعب يتأثر كثيراً بمسلك حكامه وأصحاب السلطة فيه خصوصا إذا تعلق الأمر برفع المعاناة . ولو نظرنا الى كثير من الدول والشعوب فى الشرق والغرب التى مرت بمثل ظروفنا لوجدنا أن « عربون » الجدية فيما يعلن من شعارات أو يعلن من سياسات عن محاربة الانحراف هو القدوة التى تأتى من اعلى . وهنا يتساءل الناس لماذا لا نحد من مظاهر الأبهة ومظاهر الاسراف ، فى كثير من النواحى التى تجعل الكلام عن رفع المعاناة كلاماً لا يقنع احداً . ففى الوقت الذى يعانى فيه ابناء هذا الشعب من مشكلة الاسكان نجد ظاهرة ملموسة هى التوسع فى انشاء الاستراحات الخاصة بكبار المسئولين وعلى وجه التحديد الاستراحات الخاصة برئاسة الجمهورية ...

السيد العضو محمد رشوان :

أرجو أن نكون موضوعيين فليذكر لنا السيد العضو اين تلك الاستراحات ومتى انشئت ؟ ونرجو الصدق فى القول .

السيد العضو عادل عيد :

فى كثير من الاماكن والبلدان ، فى مرسى مطروح ، فى اسوان ، فى كثير من البلاد ...

السيد نائب رئيس مجلس الوزراء لشئون مجلس الشعب :

نريد إيضاحا لهذا الكلام ، أين تلك الاستراحات التى يشير اليها السيد العضو ؟

السيد العضو عادل عيد :

... فى الاسماعيلية وفى كثير من الاماكن وإننى أقول كلاما اعرفه تماما وأرجو عدم المقاطعة . جدير بنا إن كنا جادين فى رفع المعاناة أن نوفر كل قرش ينفق فى مظاهر الابهة والفخفخة لرفع المعاناة عن الشعب ولتوفير المزيد من المساكن لأبناء هذا الشعب المطحون ...

رئيس المجلس :

نرجو من السيد العضو أن يحدد اماكن هذه الاستراحات وتاريخ انشائها .

السيد العضو عادل عيد :

فى مرسى مطروح وكان يجرى إنشاؤها منذ سنوات قليلة ...

رئيس المجلس :

على السيد العضو ان يحدد التاريخ والمكان .

السيد العضو عادل عيد :

على ما أذكره سنة ١٩٧٢ أو سنة ١٩٧٣ .

السيد العضو محمد رشوان :

لقد تم انشاء استراحة برج العرب منذ عشر سنوات .

السيد العضو عادل عيد :

هناك استراحات انشئت واستراحات يجرى إنشاؤها وعلى من ينازع فى هذا او ينكر ...

السيد نائب رئيس مجلس الوزراء لشئون مجلس الشعب :

على السيد العضو أن يقدم الدليل فالبينة على من ادعى .

رئيس المجلس :

لا يجوز ان تلقى اتهاما هكذا .

السيد العضو عادل عيد :

فيما أعلم هناك استراحة فى مرسى مطروح يجرى إنشاؤها منذ سنوات قليلة .

السيد نائب رئيس مجلس الوزراء لشئون مجلس الشعب :

نرجو من السيد العضو أن يقدم الدليل على صحة ما يقول .

رئيس المجلس :

لا يجوز للسيد العضو من فوق هذا المنبر أن يلقى كلاما

على عواهنه ، عليه أن يحدد الوقائع التى يذكرها ، والتواريخ بالضبط ، أما الكلام المرسل هكذا ، فلا يجوز أن يلقى من فوق هذا المنبر وإلا سأضطر الى حذفه من مضبطة الجلسة .

السيد العضو الدكتور سعد امين عز الدين :

هل هى حقيقة أم غير حقيقة ، انها حقيقة هل لا توجد استراحات يتم إنشاؤها ؟!! لماذا إذن تتوسعون فى الموضوع ؟

رئيس المجلس :

لا ، لا .. إن كان هناك حقائق لا بد أن تذكر ، أما الكلام المرسل هكذا دون دليل فلا يجب ذكره على هذه الصورة .

السيد العضو عادل عيد :

من فوق هذه المنصة اسجل انه انشئت فى مرسى مطروح ...

رئيس المجلس :

متى ؟ أرجو أن يحدد السيد العضو كلامه ووقائعه .

السيد العضو عادل عيد :

كان هناك قضية تجرى المحاكمة بشأنها منذ ثلاث سنوات ، اتهم فيها بعض الاشخاص بمحاولة نسف استراحة رئيس الجمهورية التى يجرى انشاؤها فى مرسى مطروح .

وقد ذهبت بنفسى الى مرسى مطروح وشاهدت بعينى رأسى هذه الاستراحة فى مدخل المدينة ، وأعتقد انها قد إستكملت الآن ، لأن إنشاءها كان يجرى منذ عامين او ثلاثة اعوام ، فأرجو من السيد نائب رئيس الوزراء لشئون مجلس الشعب الا يقاطعنى ، إننى أذكر واقعة معينة وإذا كان لدى سيادته ما يخالف هذه الواقعة فيمكنه أن يوضحه بعد ان انتهى من كلمتى ، لقد رأيت هذه الاستراحة بعينى .

السيد نائب رئيس مجلس الوزراء لشئون مجلس الشعب :

إن شهادة العضو لا تكفى ويجب ان يقدم الدليل ، لأن البينة على من إدعى .

السيد العضو عادل عيد :

ما هو الدليل الذى يطلبه السيد نائب رئيس الوزراء هل يطلب مستندا من الشهر العقارى مثلا ؟

السيد نائب رئيس مجلس الوزراء لشئون مجلس الشعب :

يمكن ان يكون الدليل صورة فوتوغرافية للاستراحة عند انشائها .

السيد العضو عادل عيد :

هل الصورة الفوتوغرافية أصدق من عينى ، أم أن عينى اصدق من الصورة الفوتوغرافية و ومن الجائز إذا احضرت صورة فوتوغرافية أن يقال إنها ليست لهذه الاستراحة .

رئيس المجلس :

أرجو من السيد العضو أن يستمر فى كلمته وأن يحدد تاريخ إنشاء هذه الاستراحة .

السيد العضو عادل عيد :

إننى مستعد لاثبات ما ذكرته ، وقد جاء أيضا فى تقرير اللجنة أن الحكومة قد اصدرت توجيهات للسيد النائب العام بسرعة ...

رئيس المجلس :

إننا لم ننته بعد من الحديث عن الاستراحات التى ذكرها السيد العضو ، وأرجو من سيادته أن يحدد الوقائع التى اشار اليها .

السيد العضو عادل عيد :

لقد شاهدت إستراحة مرسى مطروح بعينى .

رئيس المجلس :

وغير ذلك ؟

السيد العضو عادل عيد :

إننى أضع استقالتى رهن تصرف المجلس إذا ثبت أن كلامى غير صحيح وقد سمعت من كثيرين ممن لا أشك فى صدقهم أن هناك استراحات تقام فى اماكن عديدة من الجمهورية .

رئيس المجلس :

أين ؟

السيد العضو عادل عيد :

لقد سمعت ان هناك إستراحة أنشئت فى اسوان .

رئيس المجلس :

وهل تأكدت من ذلك ؟

السيد العضو عادل عيد :

لقد تأكدت من انشاء إستراحة مرسى مطروح التى شاهدتها بعينى .

رئيس المجلس :

أرجو أن يكون الكلام من

المضابـــط تتكلـــم

فوق هذا المنبر دقيقا ومحددا وأن يكون مدعما بالحقائق ، أما الشهادات السماعية فلا يجوز أن ترد على لسان عضو في هذا المجلس .

السيد العضو عادل عيد :

كلامي دقيق ومدعم ومتحقق منه ، وقد شهدت استراحة مرسى مطروح بنفسي .

رئيس المجلس :

هل هناك شيء آخر مما ذكرته قد تحققت منه ؟

السيد العضو عادل عيد :

إذا لم يكن هناك شيء آخر فتكفي واقعة مرسى مطروح .

رئيس المجلس :

إذن ، يحذف ما عدا واقعة مرسى مطروح من المضبطة .

السيد العضو عادل عيد :

لا يحذف من المضبطة .

رئيس المجلس :

إما أن تقدم الدليل على ما ذكرته أو يحذف من المضبطة .

السيد العضو كمال سعد :

يمكن أن يؤخذ الموضوع على انه استفسار موجه إلى الحكومة من السيد العضو ، وبالتالي تقوم الحكومة بتوضيح جوانب الموضوع بما يحسم هذا الخلاف .

رئيس المجلس :

إننا بصدد مسألة أخرى تختلف عن الاستفسار ؛ فالسيد العضو يقرر وقائع وعليه أن يقدم الدليل على صحتها ، فإما أن تكون الوقائع التي ذكرها صحيحة أو غير صحيحة .

السيد العضو عادل عيد :

إنني أضع استقالتي رهن تصرف المجلس ، لو ظهر أن كلامي غير صحيح وقد ذكرت أن هناك استراحة واحدة على الاقل قد شاهدتها بعيني ، ومن يريد أن يكذبني فليتفضل .

رئيس المجلس :

لقد ذكر السيد العضو أن هناك إستراحات ولم يقل استراحة واحدة .

السيد العضو عادل عيد :

وما زلت أؤكد هذا ولدى الدليل بنفسي على إحدى هذه الاستراحات إذا ثبت أن كلامي غير صحيح بالنسبة لهذه الواقعة يكون بالتالي غير صحيح بالنسبة لبقية الوقائع ، أما إذا كان صحيحا بالنسبة لهذه الواقعة ، فيكون صحيحاً بالنسبة للباقي ، إلى أن يقوم دليل على عكس ذلك .

السيد المهندس وزير الري :

ما من شك في أن كل وزارة لها الحق في أن تنشيء استراحات في المناطق النائية بحيث تكفل ايواء موظفيها لأداء عملهم ، كما أن قد توجد في بعض المناطق قصور ضيافة للدولة ولا نستطيع ان نحرم الدولة من انشاء أي قصر ضيافة .

رئيس المجلس :

هل لدى السيد الوزير بيانات عما انشيء من استراحات جديدة أم انها استراحات قائمة ؟

السيد المهندس وزير الري :

من اغرب الأمور أن يذكر السيد العضو مرسى مطروح . إن وزارة الري لا تستطيع مثلا ان تباشر عملا في مرسى مطروح دون أن تنشيء إستراحة بها ، وإذا كلفت وزارة الري بعمل هناك فسوف تنشيء إستراحة ، وإلا فكيف يؤدي الموظفون الذين سيقومون بأعمالهم في مناطق بها استصلاح وتعمير ومشروعات ؟

السيد العضو عادل عيد :

إن كلامي محدد ، والاستراحة التي اعنيها والتي شاهدتها بعيني في مرسى مطروح والتي جرت محاولة لنسفها ، وكانت محلا للمحاكمة والادانة هي استراحة خاصة برئاسة الجمهورية ، هذا كلام واضح وأتحمل مسئوليته .

السيد الدكتور رئيس المجلس ، السادة الاعضاء :

لقد أعجبني ما جاء في تقرير لجنة الرد خاصة بأن اللجنة توصي الحكومة بإعادة النظر في العلاقة بين مالك الارض الزراعية ومستأجرها في ضوء برنامج الحزب الوطني الديمقراطي ، وذلك بتحويل عقد الايجار النقدي الى عقد

مزارعة ... الى آخر ما جاء فى التوصية .

فالواقع ايها الاخوة إن هذه الملحوظة التى أثارت البعض لا أجد فيها ما يستوجب هذا الاعتراض وهذه الاثارة ، فاللجنة لم تفعل اكثر من انها اوصت الحكومة بإعادة النظر فى هذا الموضوع ، والواقع أن علاقة المالك بالمستأجر فى الريف المصرى تحتاج الى اعادة النظر فيها ، فلا يعقل إطلاقا أن تعيش فئة كبيرة من ابناء هذا الشعب ودخولها مجمدة منذ ٢٦ سنة أى منذ صدور قانون الاصلاح الزراعى ، بينما ارتفعت اسعار المحاصيل والسلع والخدمات ارتفاعا كبيراً ، ويجب أن تقوم العلاقة بين المالك والمستأجر فى الريف المصرى على أساس من العدالة المطلقة .

وقد أعجبنى ايضا ما جاء فى تقرير لجنة الرد من ان سيدنا عمر بن الخطاب قد ارسل الى عمرو بن العاص حين بلغه انه قد فشت له فاشية من خيل وإبل يقول له : فاكتب إلىّ من اين لك اصل ذلك المال ؟ إن مفهوم الانحراف يجب أن يتناول ايضا استغلال النفوذ ، إن استغلال النفوذ ظاهرة خطيرة فى هذا المجتمع ، فالانحراف ليس فقط السرقة والاختلاس والرشوة ، ولكن يشمل استغلال النفوذ ايضاً ، ومن أجل هذا فإننى اطالب بأن يقدم الاشقاء والاصهار حتى الدرجة الثالثة لكل مسئول في هذا البلد ، إقرارا بثرواتهم قبل أن يصل قريبهم أو صهرهم الى مركز السلطة وبعد أن وصل وحتى الآن ، وأن تنشر هذه الاقرارات فى الصحف علي الملأ .

فقد نتبين أن شخصا ما لم يكن يمتلك شيئا ، ومؤهله « كذا » وعمله « كذا » ثم اصبح يشار اليه بالبنان ، وتلوك الالسن أنه يربح ملايين او مئات الآلاف من الجنيهات فى غمضة عين ، وما دمنا نتكلم عن الانضباط العام ومحاربة الانحراف ، فيجب ايضا أن نضىء الانوار كل الانوار ، وألا يظل احد بمنأى عن المساءلة ، وهذه اول خطوة فى طريق الاصلاح ، أن نبدأ بالقدوة ومن اعلى ، فلا يكون هناك من الاقارب او الاشقاء او الاصهار من حققوا ثروات كبيرة دون عناء أو دون عمل لا لشىء إلا لصلة القربى او المصاهرة لبعض كبار المسئولين ، ولا خير فى هذا المجلس إذا لم يتصد لهذه المهمة الصعبة ، لأننا نعبر عن رأى الشعب وكثيراً ما سمعنا من السيد رئيس الجمهورية ومن كبار المسئولين أن أحداً لا يرتفع فوق المساءلة ويجب ان يترجم هذا الكلام الى عمل ، وهذا توجيه يرفع عنا أية حساسية ، وماذا يمنع أن نتصدى لهذه المهمة وان نبحث من الآن عن هؤلاء الذين أثروا ثراء فاحشاً دون سبب ودون جهد .

السيد نائب رئيس مجلس الوزراء لشئون مجلس اشعب :

السيد الدكتور رئيس المجلس ، السادة الاعضاء :

كنت اتوقع من الزميل الفاضل الاستاذ عادل عيد وهو رجل القانون والقاضى السابق والعضو البارز فى هذا المجلس ان يلتزم بالقاعدة القانونية الاصيلة وهى أن البينة على من ادعى ، وأن يلتزم بتقاليد هذا المجلس وبالتقاليد البرلمانية فى العالم كله ، فلا يلقى الاتهام على عواهنه ، وألا يرمي شكاً بغير دليل . مثل هذا القول يجب ألا يقبل فى هذا المجلس الموقر ، - لاختلافه مع النظم البرلمانية فحسب بل مع ما ندعوا اليه من الالتزام بالقواعد القانونية في كل تصرفاتنا عامة كانت أو خاصة . مثل هذا القول الذى ورد على لسان السيد العضو عادل عيد يتساوى فى أنه إلقاء للاتهامات وللتشكيك بغير دليل مع ما قال من أن هناك أصهارا او محاسيب أو انسباء يلاقون معاملة متميزة ، وهذا أيضا كلام غير مقبول وإذا كان لدى السيد العضو عادل عيد دليل على الاصهار والانسباء ...

السيد العضو عادل عيد :

إننى لم اقل هذا ؛ ولكننى قلت : إن هناك استغلالا للنفوذ .

السيد نائب رئيس الوزراء لشئون مجلس الشعب :

لقد سمعت كلمة الاشقاء والاصهار واستغلال النفوذ وهذا ايضا كلام يلقى على عواهنه بغير دليل ، وهو تشكيك غير مقبول ، فإن كان لدى السيد العضو عادل عيد ما يوجهه من اتهام الى الحكومة ، فنحن على استعداد كامل لمناقشته ، وإن كان هناك انحراف ما أو استغلال

للنفوذ فأؤكد لسيادته ولكل السادة الاعضاء أن حكومة الحزب الوطنى الديمقراطى لا تقبل ولا ترضى به ولا تسكت عليه ، وهذه الامور كلها يجب ان تكون واضحة تماما . أما بخصوص ما ذكره السيد العضو عن رغبته فى ان يمتد نطاق قانون الكسب غير المشروع ليشمل الاقرباء حتى الدرجة الثالثة وأن يقدموا إقراراً بذمتهم المالية ، فإذا كان لهذا الامر ما يبرره فعلى السيد العضو عادل عيد أن يتقدم الى المجلس باقتراح بمشروع قانون يتضمن ذلك والحكومة على استعداد تام لأن تدرسه من ناحية التطبيق والتنفيذ .

وأعود فأقول أننى حقيقة مندهش دهشة لا تخلو من الاسى من أن السيد العضو عادل عيد ألقى هذه الاتهامات ايضا دون دليل مخالفا بهذا التقاليد البرلمانية والقواعد القانونية الاصيلة ، وشكراً .

(تصفيق) .

السيد وزير الدولة لشئون مجلس الشعب :

إنه ليؤلمنى أشد الالم أن تكون النغمة السائدة بين البعض هى التشكيك فى كل من يتولى وظيفة عامة ، واعتقد انه لا يليق ابدا أن يفترض عدم النزاهة والانحراف فى سلوك كل موظف عام ، وإلا فإن على كل موظف عام فى هذه الدولة أن يترك مكانه حفاظاً على شرفه وسمعته ، الامر الذى يؤدى الى خراب هذا البلد . وأنى اعتقد تماماً أن الاخ عادل عيد لا يود أن تتفشى هذه النغمة فى مجتمعنا ، ولا يريد أن يوجد انفصام بين الشعب وبين خدامه من موظفى الدولة ، وإننى إذ أقول خدام الشعب فإننى اعنى بذلك اعلى منصب فى الدولة ممثلا فى رئيسها حتى اصغر منصب فيها . وأكاد أجزم أن أى فرد فى مصر لديه قدر من القيم الاخلاقية لا يوافق على ان يوجد انحراف فى هذا البلد . لذلك فإن إثارة هذه النغمة - نغمة الانحراف وعدم النزاهة - بهذه العموميات أى دون تحديد أو انضباط سوف يؤدى إلى التشكيك فى كل موظف عام . ثم ما هى فائدة نواب الشعب ؟ أليس من واجبهم الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية وتعقب الانحراف والمنحرفين ؟ إننى أرجو الاخ عادل عيد أن يتقدم بوقائع محددة تدل على الانحراف وبالتالى سوف نكون له من الشاكرين .

وفيما يتعلق بما أثاره سيادته بخصوص موضوع الاستراحات ، فما الغرابة فى ان يكون لدولة مثل هذه الاستراحات ، هذا بالاضافة الى ان الاستراحات ، مقامة من قديم الزمان ، وهى مخصصة لموظفى الدولة ولذلك فإن القول بأن هناك استراحة تقام خصيصاً للسيد رئيس الجمهورية هو قول بغير دليل وعلى السيد العضو ان يتقدم بالدليل واعتقد ان لديه من الوسائل ما يعينه على ذلك .

(اصوات : وماذا فى ذلك ؟)

إنى اقول إنه ليس هناك دليل على هذا القول وإنه لا توجد استراحة أنشئت خصيصا لهذا الغرض ، ولا أدرى ما الذى يقصده السيد العضو من الربط بين الاستراحات وبين أزمة الاسكان فى مصر ؟ إن هذا كلام غير مقبول .

السيد رئيس المجلس ، الاخوة الاعضاء :

حقيقة لقد مللت الحديث والتعقيب على ما يثار من كلام حول موضوع مباحثات السلام فى كامب ديفيد ، وحول التضامن العربى ، ورغم أنى قد تناولت هذا الموضوع بالامس إلا أننى سوف اتناوله مرة اخرى اليوم وارجو ان تكون الاخيرة ، فأقول أن ما سلكته مصر من طريق للسلام وصولا الى الحق العربى لم يكن خطأ مصرياً وحيداً ، فالعرب جميعاً قد اجمعوا على هذا الخط ، واتفقوا على الذهاب الى مؤتمر جنيف ، إذن فالجميع قد وافقوا على سلوك طريق السلام ، ولكن الخلاف كان على الاجراءات وقد ضيعنا وقتا طويلا فى تلك الاجراءات .

إن ما سلكته مصر كان تقصيراً للوقت وللاجراءات وصولا للغاية من اقصر طريق ، ولا أريد أن أزيد فى هذا القول مرة اخرى .

ورداً على ما ذكره السيد العضو عادل عيد من ضرورة العودة الى التضامن العربى بعد

كامب ديفيد ، فإننا لا نرفض أبداً التضامن العربى ، بل كنا ننادى به دائما ، ولكن العرب الذين اجتمعوا فى مؤتمر بغداد لم يقدموا خطة بديلة لتحرير الارض وتحقيق السلام ، ولم يقيموا الموقف تقييماً موضوعياً ، وبدلا من ذلك كان مؤتمر بغداد هجوما ورذالات على موقف مصر ، أعود فأكرر اننا ننادى بتضامن عربى قائم على اسس موضوعية بقصد الوصول الى تحرير الارض ، وتحقيق السلام ، وشكراً .

رئيس المجلس :

أعتقد ان ما ذكره السيد العضو عادل عيد حول مؤتمر كامب ديفيد والتضامن العربى يتفق مع ما ذكره السيد وزير الدولة لشئون مجلس الشعب الآن .

السيد وزير الدولة لشئون مجلس الشعب :

لا . إن السيد العضو قال : إنه يجب أن نضع مؤتمر كامب ديفيد جانباً .

رئيس المجلس :

لا . السيدالعضو لم يقل هذا .

السيد وزير الدولة لشئون مجلس الشعب :

لا . قال نقيم مؤتمر كامب ديفيد ونطرح نتائجه جانباً .

رئيس المجلس :

لا . السيد العضو عادل عيد قال إنه يؤيد الحكومة فى مؤتمر كامب ديفيد ، ويؤيد النضال والصمود القومى .

السيد نائب رئيس مجلس الوزراء لشئون مجلس الشعب :

وضعاً للامور فى نصابها ، وحتى نقضى على حملة التشكيك هذه غير المقبولة فى هذا المجلس نقرر باسم الحكومة الآتى : إن الاستراحة الموجودة فى مرسى مطروح تحمل اسم « اتحاد الجمهوريات العربية المتحدة » وقد تم فيها اجتماع رؤساء مصر ، وسوريا ، وليبيا(٢٢) وهذا هو واقع امرها وأظن أن وجود مثل هذه الاستراحة واجب قومى لا يناقشه حتى الرافضون ، وشكراً .

السيد العضو عادل عيد :

إنى اشكر السيد نائب رئيس مجلس الوزراء ، كما اشكر السيد وزير الدولة لشئون مجلس الشعب على ردهما رغم اختلافى معهما فيما قالاه ، وإنى متمسك بكل كلمة قلتها ، واعود فأقول : إن الدليل على وجود استراحة مرسى مطروح هو رؤيتى لها بعينى رأسى .

وما قلته عن غيرها من الاستراحات فإننى اضع استقالتى - وأرجو أن يثبت هذا فى المضبطة - رهن تصرف المجلس إذا تبين من تحقيق برلمانى نزيه أن كلامى لا دليل عليه .

أما عن موضوع الانحرافات : فإننى اسجل للسيد أمين عام الحزب الوطنى الديمقراطى أن حكومة هذا الحزب ايضا تحارب الانحراف . إن سيادته يطالبنى بتقديم الادلة ، وأود أن اقول : إننى لا أستطيع أن أقدم دليلا معينا بذاته ، ولكن يمكن استنباط هذا الانحراف من حالة شخص معين لم يكن يمتلك ثروة ، ثم بعد أن يتولى احد اقاربه او اصهاره السلطة تتغير حالته تغيراً كبيراً ويصبح من رجال الاعمال . فى هذه الحالة اقول : إن هذا الشخص قد استغل السلطة ، ولا اعتقد أننى مطالب بتقديم دليل على ذلك .

السيد نائب رئيس مجلس الوزراء مجلس الشعب :

أرجو أن يحدد السيد العضو شخصاً معيناً بالذات ينطبق عليه المثل الذى ساقه .

السيد العضو عادل عيد :

إن الذى الكثير من الأسماء أستطيع ذكرها ، وأن أثبتها فى المضبطة هذا اذا سمح لى السيد رئيس المجلس بذلك ..

(أصوات . نريد أسماء) .

أنى أعود فأقول إن الأسماء موجودة لدى ، وإذا أذن لى السيد رئيس المجلس فسوف أقدمها ...

رئيس المجلس :

أود أن أسترعى نظر السيد العضو الى أن هناك قانوناً للكسب غير المشروع ، وقانوناً آخر للذمة المالية يلزم من يزيد دخله ....

السيد العضو عادل عيد :

وإنى أعد السيد نائب رئيس مجلس الوزراء بأننى سوف أتقدم

غداً باقتراح بمشروع القانون الذى أشار اليه ...

رئيس المجلس :

إن السيد العضو يعلم أن هناك قانوناً يلزم الشخص بتقديم إقرار عن ذمته المالية إذا زاد دخله عن ١٢٠٠ جنيه سنوياً ، فاذا كان هناك أشخاص يرى السيد العضو أن دخلهم يزيد على ذلك أو أن دخلهم قد زاد ولم يقدموا إقراراتهم فعليه أن يقدم للمجلس أسماءهم .

السيد العضو عادل عيد :

لا ، لا - ياسيادة رئيس المجلس - إننى أتكلم من زاوية أخرى فقد يكون هناك شخص

قدم اقرارا لذمته المالية ولكن السؤال هو من أين لك هذا؟ من أين حصل على هذه الثروة التى قدم عنها إقرار ذمته المالية ؟.

رئيس المجلس :

هناك قانون الكسب غير المشروع الذى أعتقد أنه ينطبق على هذه الحالة .

السيد العضو عادل عيد :

لا إن قانون الكسب غير المشروع لا يطبق إلا على العاملين فى الحكومة أما من أعنيهم فهم أشخاص لا يعملون فى الحكومة أو القطاع العام .

رئيس المجلس :

على أية حال على السيد العضو أن يقدم الأسماء التى يعنيها .

السيد العضو عادل عيد :

إن ما أعنيه هو أن هناك أشخاصاً كانوا منذ عشر أو ثمانى سنوات لا يملكون شيئاً ، ثم اصبح لديهم ثروات طائلة ، من أين أتوا بمثل هذه الثروة ؟ هذا هو السؤال .

إن القدر المؤكد والمتيقن أن كل المجلس ، وكل من تظلم سماء مصر لا يقبل الانحراف .

السيد العضو عادل عيد :

إن هذا الأمر عظيم ، وأرجو أن يثبت فى مضبطة هذه الجلسة أن لدى أسماء الأشخاص استغلوا صلاتهم وقرابتهم ومصاهرتهم لبعض كبار المسئولين فى الدولة ، وأثروا من وراء ذلك ثراء فاحشاً ، وإنى مستعد أن أقدم الأسماء أمام أى لجنة برلمانية لتقصى الحقائق . أما القول بأن هناك إقرارات تقدم عن الذمة المالية فإنى أقول : إن هذه الاقرارات لا تكشف شيئاً عن مصادر الثروة . وإنى أتساءل هنا : من أين أتى مثل هؤلاء الأشخاص برأس المال الذى حققوا من ورائه هذه الثروة ؟ .

السيد نائب رئيس مجلس الوزراء لشئون مجلس الشعب .

إن ما يقوله الآن السيد العضو عادل عيد ينطوى على تجريح لبعض الأشخاص ..

السيد العضو عادل عيد :

إن ما قلته لا ينطوى على

---

(١٧) كان البعض يشيع أن السيد وزير الاوقاف هو الذى يحركنى فى هذا الاستجواب !!

(١٨) و (١٩) هذا التعليق من رئيس الجلسة ويؤكد صحة ما توقعته بجلسة الامس حين حضر وزير العدل وأدلى فجأة ببيان ردد فيه الوقائع المنسوبة الى عويضة والتى احيل بسببها للمحاكمة التأديبية !!

(٢٠) السؤال منشور بصفحة ١٨٤ من هذا الكتاب .

(٢١) كان الرئيس السادات نفسه - غفر الله له - قد تصدى لتكذيب ما اثير حول الاستراحات فى خطابه الشهير الذى القاه أمام مجلس الشعب يوم ٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ - والذى اعلن فيه قرارات التحفظ المعروفة فقال بالحرف الواحد :

(.... هما مش ٣٥ استراحة ، دول يطلعوا ١٠٠ وزيادة ، صحيح انا كل مكان باروحه فى الدولة لها استراحة ، بس فيه حاجة ... لم تبن استراحة واحدة فى الـ ١١ سنة اللى فاتت من حكمى ... إنما الى باقوله أنا علشان يثبت هنا ويثبت كذب وسفالة هؤلاء الناس إنه لم تبن استراحة واحدة لا لى ولا لغيرى فى الـ ١١ سنة الماضية اللى حكمت فيها ...)

إلا ان الصورة تغيرت تماماً بعد مقتل السادات وتولى مبارك الحكم ، فقد امر فور توليه بالتنازل عن العديد من الاستراحات التى كان السادات قد اقامها ومن بينها استراحة مرسى مطروح واستراحة وادى الراحة وعلى سبيل المثال نشرت الاهرام الصادرة فى ١ فبراير سنة ١٩٨٢ فى صدر صفحتها الاولى خبراً يقول :

(تنازلت رئاسة الجمهورية عن استراحتها بمرسى مطروح وتقرر تحويلها الى مشروع لخدمة المحافظة وكانت الاستراحة

تجريح لأحد لأن لدى أسماء محددة ..

رئيس المجلس :

على السيد العضو أن يقدم الأسماء لأمانة المجلس ، وإذا اقتضى الأمر إجراء تحقيق برلماني فلا مانع من ذلك .

السيد العضو عادل عيد :

سوف أتقدم بالأسماء التى أعنيها الى السيد رئيس المجلس .

السيد نائب رئيس الوزراء لشئون مجلس الشعب .

أود أن أقول : إن الحكومة على أتم استعداد لتحقيق كل ما يوجه من اتهامات قائمة على أساس قانونى سليم ، ولا تنبنى على مجرد التشكيك والقاء التهم دون دليل .

رئيس المجلس :

من المؤكد أن المجلس لا يقبل الانحراف ولا يحمى أى منحرف مهما كان موقعه . هذه حقيقة .

السيد نائب رئيس مجلس الوزراء لشئون مجلس الشعب :

وكذلك الحكومة تحمى أى منحرف (٢٣) .

اقتراح
بمشروع قانون بمنع استغلال النفوذ
مقدم من عادل عيد عضو مجلس الشعب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ : على كل من يمت بقرابة أو مصاهرة الى الدرجة الرابعة الى أحد ممن تولوا السلطة بدرجة وزير فما أعلى ، منذ ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ ، أن يتقدم خلال ثلاثة شهور من العمل بهذا القانون ، الى جهاز الكسب غير المشروع بإقرار يبين فيه عمله وثروته ومصادرها قبل وبعد تولى قريبه أو صهره السلطة .

مادة ٢ : يتولى جهاز الكسب غير المشروع فحص هذه الاقرارات وله أن يستعين فى بحثه بكافة الأجهزة الرقابية فى الدولة ، وعلى الجهاز أن يحيل هذه الاقرارات مشفوعة بالرأى الى مجلس الشعب ليبت فيها .

مادة ٣ : يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الأولى بالسجن لمدة لا تتجاوز سبع سنوات وبمصادرة كل ما طرأ على ثروته من زيادة غير مشروعة .

مادة ٤ : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ،،،،

١٩٧٩/١/٣٠

مذكرة شارحة
للاقتراح بقانون بمنع استغلال النفوذ

من الظواهر الملحوظة أن أشقاء وأقارب وأصهار بعض من تولوا السلطة منذ ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، قد أثروا ثراء

قد اقيمت على اعلى ربوة فوق مرتفعات مرسى مطروح وتطل على الخليج والمدينة)

كما نشرت صحيفة الاخبار الصادرة فى ١٩٨٢/٤/٧ أن المهندس حسب الله الكفراوى وزير التعمير قرر تحويل استراحة الرئاسة بوادى الراحة الى فندق سياحى من الدرجة الممتازة ...

وهكذا لم تمض سوى شهور قليلة على نشر عبارات التكذيب التى قالها السادات ، حتى عادت ذات الصحف ، ونشرت تكذيبا للتكذيب !!

(٢٢) من الطريف أن الاستاذ فكرى مكرم عبيد - نائب رئيس الوزراء وقتذاك - قد بشرنى بحل المجلس قبل صدور قرار الحل بعدة اسابيع ، قائلا إن المجلس لا يمكن أن يستمر بعد الذى قيل عن استراحات الرئيس واشقائه واصهاره !!

(٢٣) لم يحدث !!

(٢٤) اغفلت الصحف « القومية » الثلاث ذكر ما قلته بهذه الجلسة عن الاستراحات وعن استغلال النفوذ بواسطة الاشقاء والاصهار ... وركزت فقط على إشادتى بصلابة المفاوض المصرى !!

(٢٥) تبينت فيما بعد أن صحة الاسم هو على صفوت رؤوف .

(٢٦) من المفارقات أن السادات كان قد حمل سلفه عبد الناصر المسئولية عن اخطاء من حوله ، فقال فى « البحث عن الذات » ص ١٧٩ : « ... لا أستطيع ان اجزم بأن عبد الناصر كان على علم بما حدث ، ولكنى فى الوقت نفسه لا أستطيع تبرئته من المسئولية ، فالرئيس دائما هو المسئول مهما كانت اخطاء معاونيه ومساعديه ومهما كانت نواياه هو ... » .

التصدى للفساد والانحراف

فاحشاً وحققوا ثروات كبيرة بل وخيالية بغير الطريق المشروع ، مستغلين نفوذ قريبهم أو صهرهم المتربع فى السلطة .

ولما كانت القوانين الحالية تقصر عن ملاحقة هؤلاء واستخلاص حقوق الشعب منهم لذلك ، وحرصاً على نزاهة الحكم فإنى أتقدم بهذا الاقتراح بمشروع قانون راجياً نظره على وجه الاستعجال .

عادل عيد

عضو مجلس الشعب

١٩٧٩/١/٣٠

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الشعب

تحية طيبة وبعد :

فبالاشارة الى ما أثرته فى جلسة صباح أمس حول ظاهرة استغلال النفوذ من جانب أشقاء وأقارب وأصهار بعض كبار المسئولين ، ونظراً لأن الأستاذ/ فكرى مكرم عبيد نائب رئيس الوزراء قد طالبنى بتحديد أسماء من أعنيهم ونظراً لأنكم طلبتم منى ايداع أمانة المجلس بياناً مكتوباً بهذا الأسماء ، لذلك فإنى أضع امامكم الأسماء الآتية :

(١) السيد/ عصمت السادات

(٢) السيد/ علـى رؤوف صفوت[٢٤] .

(٣) السيدة/سكينة السادات .

المرحوم/ الليثى عبد الناصر .

السيد/ شوقى عبد الناصر .

وأرجو اتخاذ اللازم نحو تحقيق وقائع الاستغلال تحقيقاً محايداً بالأسلوب الذى ترونه ويـراه المـجلس الموقـر مناسبا[٢٥] .

وتقبلوا فائق الاحترام ،،،

عادل عيد

عضو مجلس الشعب

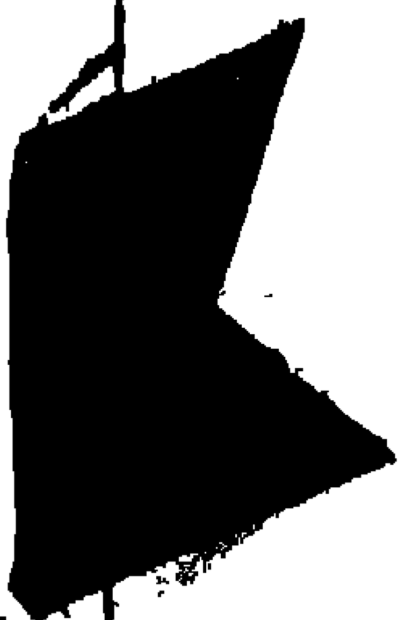
١٩٧٩/١/٣٠

من دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم

★ ★ ★

اللهم أنى أسألك الثبات فى الامر ، والعزيمة فى الرشد .
وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك .
وأسألك قلبا خاشعا سليما ، وخلقا مستقيما ، ولسانا صادقا ، وعملا متقبلا .
وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، واستغفرك مما تعلم ، فأنت تعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب .

أخبار نقابية



إجتماع مجلس النقابة العامة بالمحامين بالاسكندرية

بناء على دعوة نقابة المحامين الفرعيه بالاسكندرية توجه اعضاء مجلس النقابة وعلى رأسهم الاستاذ النقيب الى النادى السورى الذى امتلأ عن آخر بمحامى الاسكندريه وذلك لتبادل الافطار الذى أعقبته ندوة تحدث فيها الاستاذ النقيب ورد فيها عن التساؤلات التى طرحها الزملاء .

قبل الافطار توجه الاستاذ النقيب يصاحبه الاستاذ محمود عبد الحميد الى نادى الصيد لتحية الزملاء الذين سبق ان اعدوا مائدة افطار فى ذات المساء

في قائمة الممنوعين من القيد بالنقابة :

ادرجت لجنة القيد بالنقابة العامة اسم اللواء/ عبد الحميد منصور مدير امن القاهرة فى السجل الخاص بعدم القيد ازاء تصديهم للمحامين عند مغادرتهم مجمع الجلاء ظهر يوم ١٩٨٦/٦/١٧ عندما كانوا متجهين نحو نقابتهم دون ان يصدر عن أى منهم أى تصرف يمس الامن او النظام وكان فى مقدمتهم من اعضاء المجلس الاساتذه محمد رزق ومحمد فهيم واحمد ناصر . وهذه هى المره الثانيه الذى يقع هذا التصرف غير المسئول من جانب الشرطه .

ندوه للتنديد بمد حالة الطوارىء :

عقدت لجنة الحريات بالنقابة مؤتمر عاما مساء ١٩٨٦/٦/٢٠ للتنديد بمد حالة الطوارىء وحتمية الغائها والتأكيد على المطالبه بالغاء القوانين الاستثنائيه والمقيده للحريات العامه دعى اليها ممثلو الاحزاب والقوى السياسيه .

وتحدث عن حزب العمل المهندس ابراهيم شكرى رئيس الحزب. وتحدث عن حزب التجمع الوطنى الاستاذ لطفى

وأكد نائب رئيس الحزب وتحدث عن التيار الاسلامى الاستاذ محمد حسن المهدى نقيب المحامين بالجيزة قدم للندوه الاستاذين جلال رجب وسامح عاشور مقررا اللجنة وعضو المجلس .

دراسة الصندوق التكميلي

مازالت الدارسه تجرى حول تطبيق فكرة الصندوق التكميلي المقترح بمعرفة لجنة الصندوق التى أحيل اليها المقترحات فى هذا الشأن وحتى يمكن ان يطبق على كافة الاساتذه دون التقيد بسن معين .

نادى المحامين البحرى بالاسكندرية :

تم ارساء عطاء انشاء النادى البحرى للمحامين بشاطىء جليم برمل الاسكندريه على شركة مصر لاعمال الاسمنت المسلح مقابل مبلغ مليون وخمسين الف جنيه على مسطح ٢٠٠٠ مترا مربعا .

ويضم النادى حمام سباحه وحاجزا للامواج وعديد من الكبائن ومطعم ومكتبه ومقر للنقابة وقاعة كبرى للاحتفالات

وسيتم الانتهاء من هذا المشروع العملاق فى مدى ١٦ شهرا الذى سيعم اثره على محامى الجمهورية .

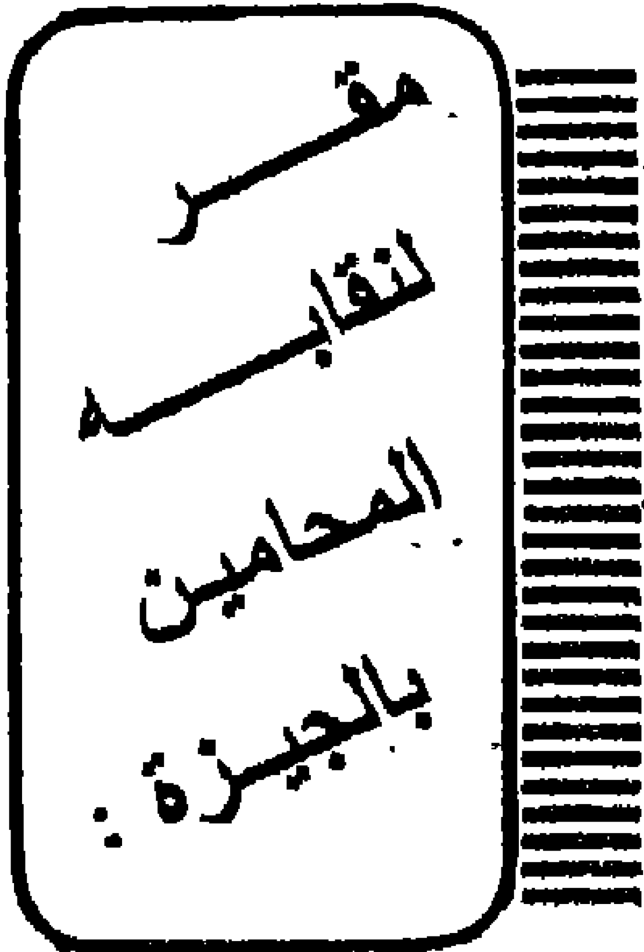
استبعاد البطاقة الضريبية كقيد عند أقامة الدعوة

فوجىء المحامون بالقاهرة برفض قلم الكتاب قبول اوراق او طعون ما لم تكن مصحوبه بالبطاقه الضريبيه وقابل الاستاذ النقيب السيد المستشار وزير العدل الذى اصدر تعليماته برفع هذا القيد الذى لا يستند الى القانون .

وتجدر الاشارة الى ان هذا الموضوع قد اثير فى المؤتمر الصحفى الذى عقده اللواء عبد الحليم موسى مدير الامن العام بمكتبه يوم الخميس ٥ يونيو والذى ندد فيه بموقف المحامين واضرابهم .

سيدة تمارس المحاماه دون قيدها بالنقابة

تبين ان سيده تدعى ليلى متولى ظلت لمده أربع سنوات تمارس اعمال المحاماه بدائرة محاكم الاسكندرية وقد اكتشف امرها فى الاسبوع الماضى واتخذت النقابه الفرعيه الاجراءات القانونيه ضدها اذ تبين انها غير مقيده بالنقابة بل لم تستطيع ان تقدم ما يفيد حصولها على شهاده الليسانس .



رصد مجلس النقابة ٢٠٠٠٠٠ ألف جنيه على ذمة شراء موقع من العمارة التى تقع فى مواجهة محكمة الجيزه مباشرة لاعداده ليكون مقرا للنقابة وسيتم اعداده بالتجهيزات اللاحقة بناء على قرار مجلس نقابة الجيزه الفرعيه على أن يتم البحث عن موقع آخر مناسب ليكون ناديا عاما لمحامى الجيزه .

لجنة التحقيق النقابى

اقامت اللجنة المشكله من كل من الاساتذه احمد غتورى وعادل عيد وعبد المنعم حسنى أعضاء مجلس النقابة للتحقيق فى بعض ما اثير من التصرفات المنسوبه لبعض اعضاء المجلس حول المطبوعات وغيرها عن الدوره السابقه من الانتهاء من عملها وستقدم تقريرها للمجلس فى جلسته القادمه .

براءة زميل من اتهام ملفق :

قضت محكمة جنح السيده برئاسه الاستاذ عادل مندور رئيس المحكمة وحضور سامح داود وكيل اول النيابة ببراءة الاستاذ خالد المعازى من تهمة سرقة سياره وقد ترافع فى هذه الدعوى الاستاذ النقيب أحمد الخواجه والاستاذ رجائى عطيه المحامى وقد اسست المحكمة حكمها على انتفاء واقعة السرقه وتلفيقها .

ندوة من أجل مناضل أفريقى

دعى الاستاذ فاروق ابو عيسى الامين العام لاتحاد المحامين العرب الى ندوه بنقابه الصحفيين وتبعتها امسيه ثقافيه بقاعة المؤتمرات بنقابة المحامين موضوعها المطالبه بالافراج عن المناضل الافريقى الثائر نلسون اندلا المحامى الذى اعتقلته الحكومه العنصريه بجنوب افريقيا وشارك فى الندوه كافه الاحزاب السياسيه وحضرها مندوب عن السيد رئيس الجمهوريه .

محاكمة تأديبية لاضطهاد أعضاء الادارات القانونية

احال المستشار احمد رفعت خفاجى مدير النيابة الاداريه رئيس شركة فوسفات البحر الاحمر ورئيس القطاع الادارى بها الى المحاكمة التأديبيه فى القضية رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ نيابة اداريه لقيامهما بانهاء خدمة مدير عام الاداره القانونيه بالشركة بناء على واقعه مزوره كما تم ارسال الاوراق الى نيابة الدقى لتحقيق الواقعه من الناحيه الجنائيه .

احتساب مدد الاشتغال الفعلى بالمحاماة :

قرر لجنة القيد عدم الاعتداد بالاجازات الخاصه والاجازات بدون مرتب عند النظر فى احتساب مدة الاشتغال بالمحاماه او عند تعديل القيد مراعاة لقواعد العداله بين الزملاء والتأكيد على الاعتداد بمدد الاشتغال الفعليه .

الطعن فى الحكم الخاص بالجمعية العمومية

تم تقديم طعن فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٥٥٥ بجلسة ١٢/٦/١٩٨٦ بوقف تنفيذ قرار مجلس النقابة العامة بدعوة الجمعيه العموميه للانعقاد بجلسة ١٢/٦/١٩٨٦ الذى قضى بوقف التنفيذ بصفة مستعجلة ولم يتم تحديد جلسة بعد .

وجوب سداد اشتراكات عام ١٩٨٦ :

يناشد المجلس الزملاء بالمبادره الى سداد الاشتراكات المستحقه حتى عام ١٩٨٦ حتى يتسنى لهم الحصول على الخدمات النقابية المقرره نفاذا لحكم القانون .

اللجنة العليا للادارات القانونية :

تبين ان اللجنة المنصوص على تشكيلها بموجب المادة ٧ من ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ لم تجتمع مره واحده منذ سبع سنوات وقد انقضت خدمه بعض اعضائها وانتقل البعض منهم الى رحمة الله وانتهت عضوية البعض الاخر من التشكيل النقابى او الوظيفى .

من المتعين ان يعاد تشكيل اللجنة المشار اليها بالمادة ٧ من ق ٤٧/٧٣ لتباشر اختصاصاتها مع باديه السنة القضائية القادمه .

الربا بين الشريعة والقانون :

اقامت لجنة الشريعه الاسلاميه فى مساء ٢٦/٦/١٩٨٦ بالاشتراك مع جمعيه الاقتصاد الاسلاميه ندوه تحت عنوان « الربا بين الشريعه والقانون » قدم للندوه الزملاء احمد عوده ومختار نوح عضوا المجلس . وتحدث فيها الاستاذ النقيب والاستاذ محمد كمال عبد العزيز والاستاذ الشيخ عبد الله الخطيب والاستاذ محمود عبد الحميد غرابه والاستاذ الدكتور عبد الحميد غزال الاستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسيه .

الاعلان عن المناصب السابقه على العمل بالمحاماه

مازال المحامين والمجلس يناشدون زملاءهم من رجال القضاء السابقين وارباب الوظائف الاخرى ان يكفوا عن ابراز صفتهم ووظائفهم السابقه على لافتات مكاتبهم ومطبوعاتهم وذلك بالمخالفة لاحكام المادة ٧١ من قانون المحاماه حتى لا تضطر النقابة الى اتخاذ الاجراءات القانونية فى مواجهة هذه المخالفة الصارخه .

قواعد اعفاء الفلسطينيين من شرط الجنسية

بجلسة ٢٢ مايو ١٩٨٦ قرر المجلس احالة طلبات الفلسطينين الى لجنة القبول للموافقه على قيدهم بجدول المحامين المشتغليـن استثناءا من شرط الجنسيه على ان تكون لهم اقامه دائمه بمصر التزاما من النقابة بدعمها غير المحدود للقضية الفلسطينيه ومراعاة ابنائها الراجعون الى الوطن السليب .

كما قرر المجلس بجلسة ١٩٨٦/٦/٣٠ احالة طلبات السودانيين الى لجنة القبول للموافقة على قيدهم بجدول المحاميـن المشتغلين استثناء من شرط الجنسيه على ان يكون الطالب مولودا بمصر او له اقامه بها لا تقل عن عشر سنوات وذلك ايمانا بدور النقابة القومى .

قرر المجلس بجلسة ٢٢ مايو ١٩٨٦، الموافقه على المذكره المقدمه من الزميل الاستاذ احمد غتورى عضو المجلس حول الاعتراض على ندب بعض اساتذه اعضاء الهيئات القضائية ومجلس الدولة والنيابة للعمل بالهيئات العامة وشركات القطاع العام فى غير اوقات عملهم مع تكليف هيئة المكتب والاساتذه اعضاء المجلس من ممثلى القطاع العام بمتابعة الموضوع مع المسئولين ووضع حد لذلك .

طلبات القيد خلال العطله القضائيه :

ستتوقف لجنة القيد عن مباشرة عملها طوال مدة الاجازه القضائيه على ان تشفع الطلبات الجديده التى تقدم اثناءها على موافقه الطالب على ارجاء نظر قيدة حتى بداية العام القضائى القادم .

حساب المدة السابقة على ١٩٦١ فى المعاش

وافق المجلس بجلسة ١٩٨٦/٦/٣٠ على احتساب مدة الزملاء المقيدين من قبل عام ١٩٦٨ وحافظوا على قيدهم ووظفوا محامين بالادارات القانونية دون القيام بأى عمل آخر فى حساب مدة المعاش .

وذلك دون الاعتداد بالقرارات السابقه التى تضمنت نقلهم الى جدول غيـر المشتغلين الصادره من لجنة القبول وتم ذلك بناء على المذكرة المقدمة من الزميل الاستاذ احمد ابو دقيقه عضو المجلس وكان هذا مطلبا ملحا للزملاء من القطاع العام منذ عدة سنوات .

أنظر نص هذه المذكرة بباب وثائق فى هذا العدد .

منع تدريبات الكاراتيه بالنقابة

قرر مجلس النقابة انه لم يصدر عنه من قريب او بعيد ما يشير الى قبوله او موافقته على اى صوره من صور تدريب الكاراتيه كما تقرر منع اجراء اية تدريبات داخل نقابة المحامين واى صورة من صور التدريبات على الرياضه المذكوره بمبنى نقابة المحامين ، وسيصدر بيان حول ذلك من السيد الزميل محمد صبرى مبدى الامين العام للمجلس اذ ان هذا الاعلان كان محل استياء جماهير المحامين والمجلس ، وسيظل سلاح النقابة الدائم هو الكلمة والحوار .

الطعن فى منح النميرى حق اللجوء السياسى

اقام الاستاذ النقيب احمد الخواجه دعوى امام محكمة القضاء الادارى بصفته وكيلا عن الاستاذ نقيب المحامين بالسودان واعضاء مجلس النقابة وعن نقابة المحامين بمصر ضد السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء والسيد وزير الخارجيه والسيد وزير الداخليه والسيد المستشار وزير العدل لسماع الحكم بالغاء القرار الصادر من الحكومه المصريه بمنح الرئيس السودانى السابق جعفر نميرى حق اللجوء السياسى وكافة الاثار المترتبه عليه فى حق الشعب السودانى الشقيق .

انجاز ضخم للجنة القبول

بلغ عدد طلبات القيد التى تلقتها النقابة منذ بدء دورتها الحاليه منذ يونيه ١٩٨٥ . حتى الان ١٦٠٤٢ وقيد بالجدول العام ٨٢٢٨ وقيد بالابتدائى ٣٥٨٠ والاستئناف ٧٠٨ وتم احتساب مدة العمل النظير لـ ٨٩ حالة كما تقرر نقل ٥٧٥ الى جدول غير المشتغلين واعادة الى جدول المشتغلين ٦٥ حالة وبلغت حالات الرفض والارجاء ٢٤٧٧ حالة وتم محو ٦٩ حاله من الجدول ، هذا بالاضافة الى أن لجنة ٨٦/٦/٢٩ تضم ٦٠٨ طلبا كما يوجد عدد ٣٠٠ حالة محالة الى التحقيق لاتخاذ الاجراءات اللازمه فى شأنها وقامت الشئون الاداريه بلجنة القيد باعداد هذا البيان تحت اشراف الزميل الاستاذ مختار نوح عضو المجلس ولجنة القيد .

اعداد مشروع قانون محاماه جديد

سيتم اعداد مشروع جديد للمحاماه خلال العطله القضائيه الحاليه ليقدم لمجلس الشعب فى اول دوره من دورات انعقاده بدلا من القانون ١٧ لسنة ٨٣ وكذلك مشروع قانون للادارات القانونيه بدلا من القانون ٤٧ لسنة ٧٣ .

احتفال المحامين بحلوان :

قامت اسرة المحامين بحلوان بدعوه الاستاذ النقيب واعضاء المجلس لحفل تكريم بمناسبة انتهاء السنة القضائية حيث لبى الدعوه الاستاذ النقيب احد الخواجه وصاحبه كلا من الاساتذه د. جلال رجب ومحمد عيد وحامد الازهرى وسامح عاشور واحمد عوده ومحمد رزق

وقدم الحفل الزميل الاستاذ مصطفى عويس وتحدث مقرر الاسره الزميل الاستاذ عبد السلام ابو السعود المحامى الذى القى كلمة رائعه جامعه كما تحدث الزميل الاستاذ ممدوح ابو الروس الذى ناشد فى كلمته موافقه المجلس على انشاء ناد نهرى ليخدم المنطقة من مصر القديمه الى حلوان والصف كما تحدث عن محامى الجنوب الزميل الاستاذ محمد القزق الذى قام بتحية النقيب والمجلس وانتهى الحفل مؤكدا على التفاف المحامين حول نقيبهم ومجلسهم .

استمرار الندوة لالغاء قانون الطوارىء :

مازالت ندوه حتميه الغاء قانون الطوارىء والقوانين المقيده للحريات مستمره وتحدد لاجتماعها التالى ١٩٨٦/٧/١٠ ومن المقرر دعوه شيخ المحامين الاستاذ مصطفى مرعى والاستاذ العميد الدكتور محمود مصطفى والدكتور محمد عصفور وغيرهم من اساتذه القانون للمشاركه فى اعمالها .

المرشد العام الاستاذ الجليل
عمر التلمساني المحامى .
فى رحاب الله

فى موكب مهيب من صباح الجمعة الخامس عشر من رمضان المبارك ١٤٠٦ هـ شيعت الامة العربية رائداً من روادها وقائدا من قادتها ذلك هو الصابر التقى حامل لواء الدعوة الاسلامية الاستاذ المغفور له عمر التلمسانى المحامى والمرشد العام لجماعه الاخوان المسلمين ، الذى ولد فى حى الغوريه بالقاهرة والتحق بمدرسة الجمعية الخيرية الاسلامية ثم مدرسة الرشاد الثانوية ثم المدرسة الالهامية الثانونية بالحلمية الجديدة حيث حصل على شهادة اتمام الدراسة الثانوية ، ثم التحق بكليه الحقوق وتخرج منها عام ١٩٣١ وبعد فترة التمرين افتتح مكتبا للمحامين بشبين القناطر الا أن كان احد اقطاب مكتب الارشاد ثم مرشدا عام .

وفى السرادق الذى اقيم لتلقى العزاء والذى التف حوله عدة مئات من الالاف من مواطنى مصر على اختلاف انتماءاتهم ومئات من قاده الامة الاسلامية من كافة الاقطار القى الزميل الاستاذ محمد رزق المحامى عضو مجلس النقابة العامة كلمة النقابة فى رثاء المجاهد الاسلامى الكبير من بين ماجاء بها -

كلمة الاستاذ محمد رزق عضو مجلس الثقافة فى رثاء الفقيد العظيم

كل من يتخرج من كلية الحقوق ليعمل مستشاراً .. سفيرا أم وزيرا .. أو استاذا بالجامعة يتوق ويتطلع لليوم الذى ينال فيه شرف الانتساب الى نقابة المحامين . قلعة النضال والمناضلين .

الا أن قيد عمر التلمسانى محاميا بها كان شرفا لنقابة المحامين .. بما يمثله من قيم رفيعه وخلق يعز على الوصف .

وقد طالعتنا صحيفة الاهرام الحكومية بنبأ وفاته ، ولم تجد فى تاريخه الحافل ما يستحق أن يذكر فى زعمها وفى وهمها المريض المتدنى الا ان تقول انه توفى عن ثمانين عاما وانه ينسب الى قبيله تلمسان من الجزائر ... قاصده بهذا الغمز الرخيص أن تنفى عن الشهيد البطل مصريته ونست أو تناست أن عمر كان قوميا .. عربيا رغم أنوفهم ورغم ادعاءاتهم ولم يكن لهذا الشبر ان ينال منه فالوطن العربى كل .. وأرض الاسلام واحده .

سيدى عمر التلمسانى .. المصرى .. العربى .. القومى ، لم يمت أول امس كما يدعون .. ولكنهم قتلوه ظلما .. قتلوه عدوانا قتلوا فيه الجسد يوم أن اعتقلوه لمدة سبعة عشر عاما . لم يكن له من انيس فى جبه الا اناء يشرب منه وآخر يقضى فيه حاجته ... كان من أولئك .. الذين قال فيهم رب العزه ، ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون ، كان صوته الخفيض يهز عروشهم ويزلزل الارض من تحت اقدامهم وكان ديدنه ادعو الى سبيل ربك بالحكمة والموعظه الحسنه .

يوم خرج من محبسه كان اقوى ما يكون فى مواجهة الطغاه وكان عملاقا فى مواجهة الارهاب والبطش . وكان على هؤلاء الذين يتخذون من القوه الغاشمه سندا لحكمهم ان يعوا الدرس فان جماعه الاخوان المسلمين ماانذثرت بل قائمه وخرجت بعد سنين القهر اصلب ما تكون عودا .

هذه الجماعة شأن الذهب كلما ازداد الطرق عليها ازدادت بريقا ولمعانا .

وقد حضر عزاء اليوم كوكبه من أهل بلدتى من المجاهدين واثار التعذيب العضال بعد السنين الطوال مازالت على اجسادهم وباديه فى اطرافهم ومنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر ... تلك الاثار التى هى اوسمه فخار على جباههم وظهورهم .

واقول لذلك الشاب الذى يلتمس قراراً من السلطه يسمح للجماعة أن تقوم .. ...

اقول له .

يابنى الجماعة قائمة وليست فى حاجة الى قانون يؤكد وجودها وليست فى حاجة الى قرار يكشف عنها ... وفاقد الشىء لايعطيه . ان ما حدث اليوم .. أن ما حدث فى هذا الصباح .. وان وجود: هذه الجموع الليله هو استفتاء شعبى على وجودها .. رغم التسلط .. رغم المحن رغم سنين الهوان .

تلك الجماعة التى تؤمن وتقول وستظل على العهد تقول الله غايتنا والرسول زعيمنا والقرآن دستورنا والموت فى سبيل الله اسمى امانينا .

وستظل راية الاسلام خفاقة باخلاص بنيها .. وان قوى البغى لم ولن تستطع ان توقف مسيرتها .

واننى لاقول .

سيدى عمر القومى .. عمر المصرى .. عمر العربى نم قرير العين .. فان رعاية الله كانت حافظه لك وستظل كذلك . الى يوم يبعثون .

كلمة الاستاذ مختار نوح

عضو مجلس النقابة وسكرتير لجنة الشريعة الاسلامية
فى رثاء الفقيد العزيز

« يابنى انى اعلمك كلمات »

كانت سنوات قصيرة تلك التى صاحبت فيها الاستاذ / المرحوم عمر التلمسانى واستمعت فيها الى وصيته درسا يتلى على مر الايام الى جموع الشباب من المحامين .

وكنت كلما ظننت أنى وقفت على علمه فاضت على نفسه بعلوم ومبادىء أعجزتنى وأشعرتنى بأن جيلا قد سبق اتعب جيلا قد أتى .

وحينما اكتب عن الاستاذ / عمر التلمسانى المحامى فاسمحوا لى أن اصل بكم اليه من اقصر الطريق . طريق العمل لا طريق القول فكثير هؤلاء الذين اجادوا القول وتركوا العمل فخدعوا الأمم وقادوا الشعوب الى الهاوية .

كان اللقاء الاول منذ ثمانية اعوام ، وأذكر لك اليوم كأنه الامس القريب كان اللقاء حينما رغبت أنا فى اللقاء - مع رجل كان بلا عرش أو ديوان .

وزرته بمنزله حينما رغبت فى زيارته فوجدت بابا مفتوحا وصدرا واسعا وحسنا وايمانا .

وأجمل ما سمعت خلال هذه السنوات السبع تعليقا من وفد اعضاء نقابة المحامين بالسودان بل سمعته ممن لا يدين بالاسلام منهم قال وهو يركب سيارته وقد قرأت على وجوههم الف استفهام وتعجب حول حياة فقيدنا وتواضع حديثه وبساطة ملبسه وفرشه وعيشه - قال وهو ينظر الىّ : ان هذا الرجل نموذجا لما يجب ان يكون عليه الزعماء - حقا انه الصدق .

حينما يكتب المرء عن القادة والزعماء فهو لا ينعى بقدر ما يسطر للاجيال مبادىء وسلوك وقيم .

جلست اليه اشكو حال الناس ومتاعب مهنة وغياب خلق فربت فضيلته على كتفى وأجلسنى اليه قائلا « وكيف حالك انت - طوبى لمن شغلته عيوبه عن عيوب الناس - ان الصانع الماهر يعمل بما فى يديه وان هذا الدين متين فأوغل فيه برفق » .

كلمات نزلت على احجار قلبى فسالت انهاراً وأوديه بإذن الله .

انقذنى الرجل قبل أن اهلك - جعلنى حكما على نفسى فأدنتها - ومدافعا عن الناس فأنصفتهم وفى المحاماة - مهنة

الشكوك والمخاطر كان حديثنا ممتداً يحذرنى فتنة المال واشكو اليه صعاب مهنه - وكان رحمه الله يعلمنا المحاماة مهنة يدافع بها المرء عن حق فإن دافع عن غير ذلك صارت ظلماً لا رساله .

ومن الجهل ان تخضع لحكم غير حكم الله وان علا فى الارض واستحكم - واحذر أن يفتنك الناس عن بعض ما أنزل الله .

واحذر الربا - أو تطلب دينا مع فوائده وكن مع الكتاب حيث دار واعلم أن الامة لو اجتمعت على ان ينفعوك بشىء لن ينفعوك الا بشىء قد كتبه الله لك .

ومن يرزق من حرام حرم استجابة الدعوة ولا تجامل فى الحق ولا تخدعك العواطف فتحيد بك عن المبادىء .

وزرته رحمة الله عليه قبل وفاته وقبل ان يخوض غيبوبة الموت الاخيرة فأوصانى وجيلى بالحب نعم كانت آخر وصاياه .

« ان تحابوا »

وما رأيتك استاذى الا محبا . وحسبك أنك علمت جيلا وأرشدت أمه وعشت جهاداً أما أنا فحسبى منك أن نجوت بك وعشت معك وفهمت منك .

رحمك الله وجزاك عنا وعن الاسلام خير الجزاء

تلميذك

مختار نوح

المحامى

عضو مجلس نقابة المحامين

سكرتير لجنة الشريعة الاسلامية

رأى

● الفكر الانسانى إذا كان لصالح الجماعة فهو إيثار وتضحية ، وإذا كان لمصلحة الفرد فهو إثرة وأنانية .

شيخ القضاه

عبد العزيز فهمى

الانفراد بالسلطة

● إذا أنفرد حاكم بالسلطة كان حكمه ديكتاتوريا استبداديا ، مهما كانت مكانته الشعبيه ، ولو كان وصوله إلى الحكم نتيجة انتخابه انتخاباً شعبياً حراً مباشراً .

الاستاذ الجليل النقيب السابق

مصطفى البرادعى

الامل والأجل

الا فإنكم فى أيام أمل ومن وراءه أجل .. فمن أخلص فى أيام أمله قبل حضور أجله نفعه عمله ولم يضره أمله .. ومن قصر فى ايام أمله قبل حضور أجله فقد خسر عمله وضرّه أمله .

الامام على بن ابى طالب

كرم الله وجه

• فى رحاب الله •

بكل الحزن والأسى .. وبكل الايمان بقضاء الله وقدره ..
ينعى مجلس النقابة زملاء أعزاء انتقلوا إلى رحمة الله تعالى .
افتقدتهم المحاماة وكانوا لها سندا . ويتضرع المجلس الى العلى
القدير أن يتغمدهم برحمته وأن يسكنهم فسيح جناته .. وأن يلهم
أسرهم وذويهم وزملاءهم الصبر والسلوان .

الاستاذ الدكتور / محمد كامل امين ملش المحامى

الاستاذ / سالم سالم عبد العال	المحامى
الاستاذ / وليم خليل بطرس	المحامى
الاستاذ / محمد عبد الرحمن موسى	المحامى
الاستاذ / حسين ثروت السبروت	المحامى
الاستاذ / انور فهمى	المحامى
الاستاذ / فاروق احمد زكى	المحامى
الاستاذ / فؤاد لبيب	المحامى
الاستاذ / احمد محمد عطيه	المحامى
الاستاذ / مصطفى عبد الباقى صالح	المحامى
الاستاذ / محمد محمد مرسى	المحامى
الاستاذ / محمد احمد الحناوى	المحامى
الاستاذ / حسن محمد الشهاوى	المحامى
الاستاذ / صبرى احمد عبد الرحمن	المحامى
الاستاذ / السيد حسن الزيات	المحامى
الاستاذ / حسن يحيى اسماعيل	المحامى
الاستاذ / شوقى نيقولا	المحامى

فهرست الابحاث

الصفحة

تقـديم :

فهرست الأحكام

رقم الحكم	الصفحة	البيـــان
٣١	٧	الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٨ .
٣٢	٧	الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/١/٥ .
٣٣	٧	الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢ .
٣٤	٧	الطعن رقم ٤٣/٢٠ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢ .
٣٥	٧	الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢ .
٣٦	٧	الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٩ .
٣٧	٧	الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٩ .
٣٨	٧	الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٣ .
٣٩	٨	نقض ٧٦/٣/٢٤ لسنة ٢٧ جـ١ ص ٧٥٢ .
٤٠	٨	الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩ :
٤١	٨	الطعن ٤٩/٢٨٤ ق جلسة ١٥ ابريل سنة ١٩٨٤ .
٤٢	٨	الطعن رقم ٤٩/٢٨٤ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٥ .
٤٣	٨	الطعن رقم ٤٩/٢٨٤ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٥ .
٤٤	٨	الطعن رقم ٤٩/٤٢٧ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١١ .
٤٥	٨	قواعد تحديد الأجرة – الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١١ .
٤٦	٨	الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١١ .
٤٧	٨	الطعنان رقمى ٥٧٨ و ٤٢/٥٦٩ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١١ .
٤٨	٨	الطعن رقم ١٩٣٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٨ .
٤٩	٩	الطعن رقم ٤٩/٢٤١ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٩ .
٥٠	٩	الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٣ .
٥١	٩	الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٣ .
٥٢	٩	الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٢٧ .
٥٣	٩	الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٣ .
٥٤	٩	الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٣٠ .
٥٥	٩	الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٣٠ .
٥٦	٩	الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٣ .
٥٧	٩	الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٢٠ .
٥٨	٩	امتداد عقد الايجار – الطعن رقم ٣٠٠٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٠ .
٥٩	١٠	الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٣ .
٦٠	١٠	الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٣ .
٦١	١٠	الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣ /١٢/٧ .
٦٢	١٠	الطعن رقم ٤٩/٤ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٦ .
٦٣	١٠	الطعن رقم ٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٦ .
٦٤	١٠	الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٦ .
٦٥	١٠	الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩ .
٦٦	١٠	الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩ .
٦٧	١٠	الطعن رقم ٤٣/٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩ .
٦٨	١١	الطعن رقم ٥٢/٤ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٧ .
٦٩	١١	الطعن رقم ٩٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦ .
٧٠	١١	الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/١/١١ .
٧١	١٩	الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٩ .
٧٢	١١	الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٦ .
٧٣	١١	الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٦ .

رقم الحكم	الصفحة	البيان
٧٤	١١	الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٦ .
٧٥	١١	الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٠ .
٧٦	١١	الطعن رقم ٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٠ .
٧٧	١٢	الطعن رقم ٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٠ .
٧٨	١٢	الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٠ .
٧٩	١٢	الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٢١ .
٨٠	١٢	الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٤ .
٨١	١٢	الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١١ .
٨٢	١٢	الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٢٠ .
٨٣	١٢	الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٣٠ .
٨٤	١٢	الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٣ .
٨٥	١٢	الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٣ .
٨٦	١٣	الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٣ .
٨٧	١٣	الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٣ .
٨٨	١٣	الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٩ .
٨٩	١٣	الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٢ لم تنشر .
٩٠	١٣	الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٨ .
٩١	١٣	الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٣٠ .
٩٢	١٣	الطعن رقم ٥٣/١٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٤ .
٩٣	١٣	الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٧ .
٩٤	١٣	الطعون أرقام ٥٩٧ و ٨٧٦ و ٨٨٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٨ .
٩٥	١٤	الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١ .
٩٦	١٤	الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٥ .
٩٧	١٤	الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٧ .
٩٨	١٤	الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٧ .
٩٩	١٤	الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢ .
١٠٠	١٤	الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٦ .
١٠١	١٤	الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٥ .
١٠٢	١٤	الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٦ .
١٠٣	١٤	الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٢ .
١٠٤	١٥	الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٣ .
١٠٥	١٥	الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٣ .
١٠٦	١٥	الطعن رقم ٥٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩ .
١٠٧	١٥	الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٥٣ جلسة ١٩٨٤/٤/١٢ .
١٠٨	١٥	الطعن رقم ٥٣/١٦٧٤ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٦ .
١٠٩	١٥	الطعن رقم ٤٩/٢٨٥ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٩ .
١١٠	١٥	الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢ .
١١١	١٥	الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٧ .
١١٢	١٥	الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٠ .
١١٣	١٥	الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٦ .
١١٤	١٦	الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٣ .
١١٥	١٦	الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٦ .
١١٦	١٦	الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٦ .

البيــان	الصفحة	رقم الحكم
الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٢١ .	١٦	١١٧
الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٢٧ .	١٦	١١٨
الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٢٧ .	١٦	١١٩
الطعن رقم ١/٣٨٥ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٥ .	١٦	١٢٠
الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٥ .	١٦	١٢١
الطعن رقم ٥٣/١٠٤٤ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٥ .	١٦	١٢٢
الطعن رقم ٥٢/١٠٠٧ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٣٠ .	١٦	١٢٣
الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٣٠ .	١٧	١٢٤
الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٣٠ .	١٧	١٢٥
الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة٥٢٠ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٣٠ .	١٧	١٢٦
الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٢١ .	١٧	١٢٧
الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٠ .	١٧	١٢٨
الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٠ .	١٧	١٢٩
الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢ .	١٧	١٣٠
الطعن رقم ١٦٠٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٣ .	١٧	١٣١
الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٣ .	١٧	١٣٢
الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٢ .	١٨	١٣٣
الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٢١ .	١٨	١٣٤
الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢١ .	١٨	١٣٥
الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢١ .	١٨	١٣٦
الطعن رقم ٢٥٨١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٥ .	١٨	١٣٧
الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٣ .	١٨	١٣٨
الطعن رقم ١٦٠٩ لسمة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٤ .	١٨	١٣٩
الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٨ .	١٨	١٤٠
الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٨ .	١٩	١٤١
الطعن رقم ٥٩٠ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٦ .	١٩	١٤٢
الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٦ .	١٩	١٤٣
الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٦ .	١٩	١٤٤
الطعن رقم ٤٨/١٦٩٥ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٩ .	١٩	١٤٥
الطعن رقم ٥٢/١٨٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٣ .	١٩	١٤٦
١٨٤٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٣ .	١٩	١٤٧
٥٣/٨٨ جلسة ١٩٨٤/٦/٢٠ .	١٩	١٤٨
الطعن رقم ٥٣/٨٨ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٢٠ .	١٩	١٤٩
الطعن رقم ٤٨/١٣٩١ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٦ .	١٩	١٥٠
الطعن رقم ٤٨/١٣٩١ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٦ .	٢٠	١٥١
الطعن رقم ٤٨/١٣٤١ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٩ .	٢٠	١٥٢
الطعن رقم ٤٨/١٣٤١ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٩ .	٢٠	١٥٣
الطعن رقم ٥٣/١٤٣٧ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧ .	٢٠	١٥٤
الطعن رقم ٥٣/١٠٨٦ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦ .	٢٠	١٥٥
الطعنان ١٣٤٩ و ٥٢/١٣٦٣ جلسة ١٩٨٤/٤/١١ .	٢٠	١٥٦
الطعنان ١٣٤٩ و ٥٢/١٣٦٣ جلسة ١٩٨٤/٤/١١ .	٢٠	١٥٧
الطعن رقم ٤٩/٥١٤ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٩ .	٢٠	١٥٨
الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٠ .	٢٠	١٥٩

رقم الحكم	الصفحة	البيـــان
١٦٠	٢٠	الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٠ .
١٦١	٢١	الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٠ .
١٦٢	٢١	الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٣ .
١٦٣	٢١	الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٣ .
١٦٤	٢١	الطعن ٥٢/٢٥٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٢٧ .
١٦٥	٢١	الطعن رقم ٤٨/١٦٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٨ .
١٦٦	٢١	الطعن رقم ٤٨/١٦٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٨ .
١٦٧	٢١	الطعن رقم ٤٩/٢٣٦ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٨ .
١٦٨	٢١	الطعن رقم ٥٩٧ و ٨٧٦ و ٨٨٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٨ .
١٦٩	٢١	الطعون ٥٩٧ و ٨٧٦ و ٨٨٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٨ .
١٧٠	٢٢	الطعن ١٧٦٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٩ .
١٧١	٢٢	الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٦ .
١٧٢	٢٢	الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٦ .
١٧٣	٢٢	الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٩ .
١٧٤	٢٢	الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٦ .
١٧٥	٢٢	الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٢ .
١٧٦	٢٢	الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٧ .
١٧٧	٢٢	الطعن رقم ٤٩/٥٨١ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١ .
١٧٨	٢٢	الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٩ .
١٧٩	٢٣	الطعن رقم ٦٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٠ .
١٨٠	٢٣	الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٩ .
١٨١	٢٣	الطعن رقم ١٩٦١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١١ .
١٨٢	٢٣	الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦ .
١٨٣	٢٣	الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٢ .
١٨٤	٢٣	الطعن رقم ٥٣/١٠٥١ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٥ .
١٨٥	٢٣	الطعن رقم ١٥٨٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٥ .
١٨٦	٢٤	الطعن رقم ١٥٨٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٥ .
١٨٧	٢٤	الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٩ .
١٨٨	٢٤	الطعن رقم ٩٣٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩ .
١٨٩	٢٤	الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٢٧ .
١٩٠	٢٤	الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٨ من ابريل ١٩٨٤ .
١٩١	٢٤	الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٨ .
١٩٢	٢٤	الطعن رقم ٩٣٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٦ .
١٩٣	٢٤	الطعن رقم ٩٣٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٦ .
١٩٤	٢٥	الطعن رقم ١٨٥٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١١ .
١٩٥	٢٥	الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٢٧ .
١٩٦	٢٥	الطعن رقم ١٣٤١ لسمة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩ .
١٩٧	٢٥	الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٨ .
١٩٨	٢٥	الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٣ .
١٩٩	٢٥	الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٧ .
٢٠٠	٢٥	الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٢٠ .
٢٠١	٢٥	الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٢٠ .

رقم الايداع ٢٦١٠

• مقالات فى كلمات •

إننى أخاف من ثلاث جرائد ، أكثر مما أخاف من مهائه ألف مقاتل

نابليون بونابرت

عندما أسمع كلمة القانون ، أتحسس مسدسى .

الفاشستى موسلينى

لاتسأل الوطنى ماذا كسب ، بل اسأله ماذا وهب .

ميرابو

أحب الصحافة دائما .. بشرط أن تكون رسمية .

هتلر

كل تقييد للحرية لا بد أن يكون له مبرر من قواعد الحرية ، وإلا كان ظلما .

الزعيم خالد الذكر سعد زغلول المحامى

ما استعصمت الحرية على من وطّد العزم على أن ينالها .

غاريبالدى

أن قهر النفس مطلب أصعب كثيرا من قهر العالم بالسيف والنار .

غاندى

الصحافة تاج على رأس الحاكم ، وليست حذاءً فى قدمه .

حكيم

الحرية فى أى مكان تمهد الطريق للحرية فى كل مكان .

أبراهام لنكولن

قواعد المحاماة

المحاماة معنى ورسالة ، معنى للحق ورسالة للعدالة ، لذلك عرفت منذ أقدم العصور ، منذ عرف الانسان الحق وفهم العدالة ، وعرف انه لايقوم الحق ولا تستقيم العدالة بغير دفاع .

المغفور له
الاستاذ الجليل النقيب السابق
مصطفى البرادعى .

دار الطباعة الحديثة ٦ كنيسة الارمن ــ شارع الجيش تليفون : ٩٠٨٣١٨

المحاماة

تصدرها نقابة المحامين بجمهورية مصر العربية

● العددان السابع والثامن ـ سبتمبر واكتوبر ١٩٨٦ ـ السنة السادسة والستون ●

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ

وَلاَ تحسَبَنَّ اَللَّهَ غَافِلاً عَماَ يَعمَلُ الظَالِمُون إنَّماَ يُؤَخِرهُمْ لِيَوْمٍ تَشخَص فِيهِ الأَبصَارُ * مُهطِعِينَ مُقنِعِي رُؤُسِهِم لاَ يَرتَدُ إليَهِم طَرْفُهُم وَأفِئدَتُهم هَوآءُ*

صدق الله العظيم

(سورة ابراهيم الايتين ٤٢ ، ٤٣)

كلمات من نور

قال ﷺ :

من لا يرحم الناس لا يرحمه الله .

● ● ●

وقال ﷺ :

المسلم أخ المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ، ومن فرَّج عن مسلم كربة فرَّج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة .

● ● ●

وقال ﷺ :

آية المنافق ثلاث ، إذا حدث كذَب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان .

● ● ●

وقال ﷺ :

أعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف .

● ● ●

وقال ﷺ :

من مات ولم يَغْزُ ولم يُحدِّث نفسه بالغزْو مات على شعبة من النفاق .

● ● ●

وقال ﷺ :

إن سياحة أمتى الجهاد فى سبيل الله عز وجل .

● ● ●

وقال ﷺ :

جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم والسنتكم .

● ● ●

وقال ﷺ :

من قُتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد .

صدق رسول الله ﷺ

★ ★ ★

ويل للمعذبين

سكرتير التحرير
عصمت الهوارى
المحامى

بكل صلابة المؤمنين بالحق والعدل الذين لا يبتغون إلا مرضاة العلى القدير .. وبكل الإحساس الطاهر بالواجب وراحة الضمير .. وبكل الإصرار على أن تسترد النيابة العامة حقها كاملا فى أن تكون صاحبة الدعوى العمومية .. وبكل الايمان بمصر العدالة .. يصدر الاستاذ المستشار النائب العام محمد عبد العزيز الجندى قرار اتهام بعض الذئاب البشرية من ضباط الشرطة الذين دفعتهم أنفسهم الآثمة إلى ارتكاب جرائم تعذيب ... فيزدان جبين النيابة العامة بهذا القرار العظيم ...!!

لقد أكد ذلك القرار أن الرجال لا يستمدون الرجولة من موقع يشغلونه .. ولا ينشدون الرفعة من جاه المنصب .. كما يؤكد كذلك أن كرامة الموقع من كرامة شاغله .. وأن من هانت عليه نفسه هان عليه حسه .. ومن هان عليه حسه هان عليه موقعه .. ومن هان عليه موقعه هان عليه مجتمعه .. وأن من هان عليه مجتمعه فقد خذل خذلانا كبيرا .. فبعدل الانسان تكون عظمة الانسان ..!!

لقد توهم المعذِّبون أن حركة التاريخ تجمدت عند لحظة ما ارتكبوه من جرائم .. ولم يضعوا فى حسبانهم أن الناس فى الظلماء ترقب فجرا .. وأن عقارب الساعة - إن توقفت بعض الوقت - فلابد للساعة أن تدور .. وأن التعذيب إذا تسَّيد يوما فلابد للعدل أن يغضب وأن يثور .. فها هو قرار النائب العام يحرص على اقتلاع تلك الذئاب البشرية من الجذور ... !!

أى نوع من البشر تلك الذئاب البشرية .. أولئك الذين اتخذوا من جرائمهم سندا لبقائهم .. ولم يدركوا أنه مهما كان الظلام الذى يحيطون به آثامهم .. وأيا كان حجم الرضاء الذى يحظون به من أسيادهم .. فإن الدعاوى الناشئة عما يقترفون لا يدركها تقادم ولا يلحقها سقوط ... !!

وعلى تلك الذئاب البشرية أن تعلم أنه لن يعصمهم من العقاب أنهم لأوامر أسيادهم منفذون .. وأنهم لتعليماتهم صاغرون .. ونسوا - بل تناسوا - أنه لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق أو فى القفز على القانون ... !!

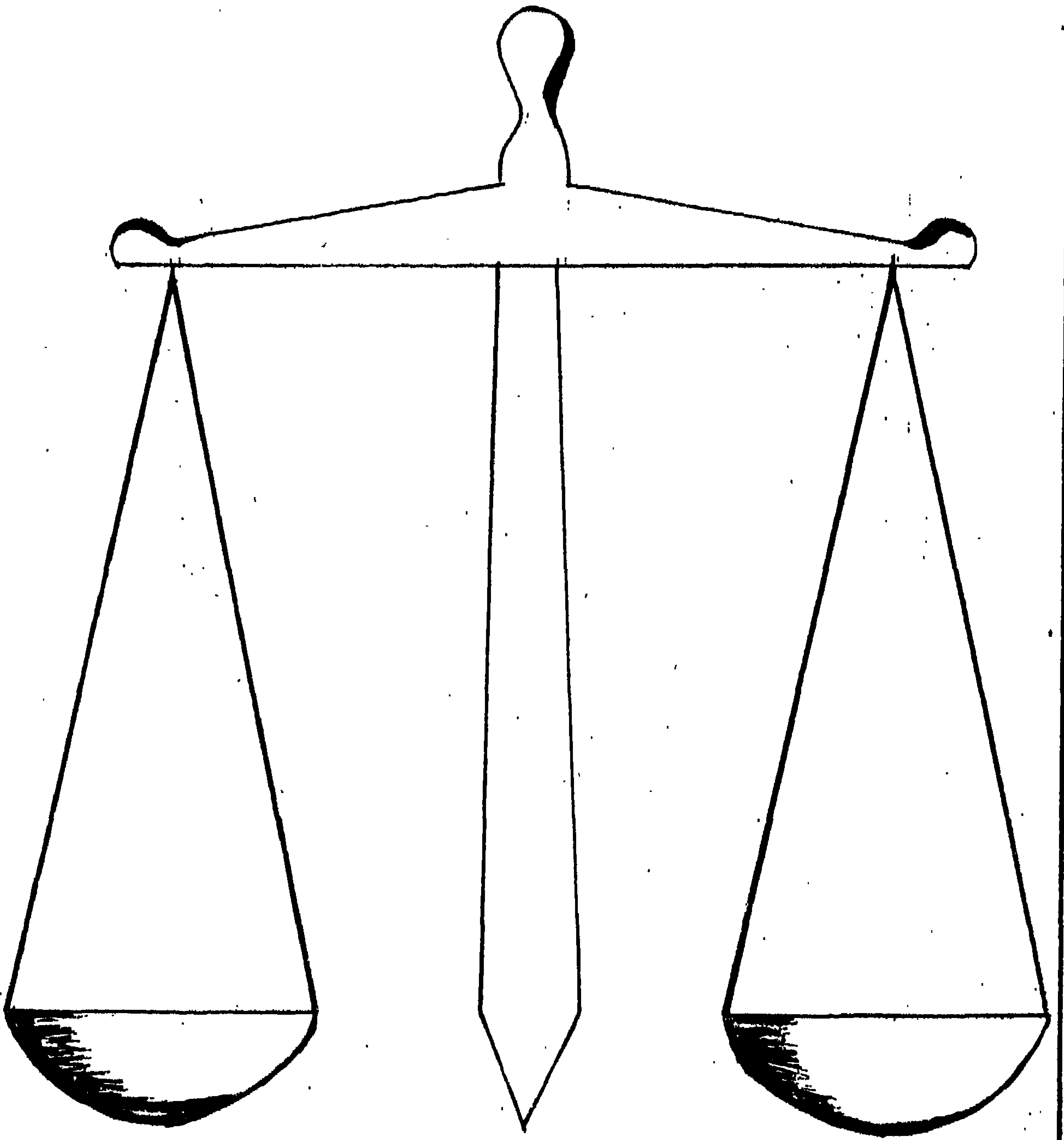
تحية للقرار العظيم الذى أصدره النائب العام .. بل تحية للنائب العظيم صاحب هذا القرار .. وما زال الشعب يتطلع إلى عدله مظلة آمنة للآمنين .. وإننا لباقى القرارات لمنتظرون كيما لا يفلت باقى الذئاب التى تزعم زيفا أنها فى خدمة الشعب - من العقاب ..

هم والذين من فوقهم أصحاب الأوامر الآثمة المحرضة على جرائم التعذيب ...الذين إذا دعتهم قدرتهم على التعذيب لم يتذكروا قدرة الله المنتقم الجبار عليهم .. فا الله ليس بغافل عما يفعله المجرمون ... !!

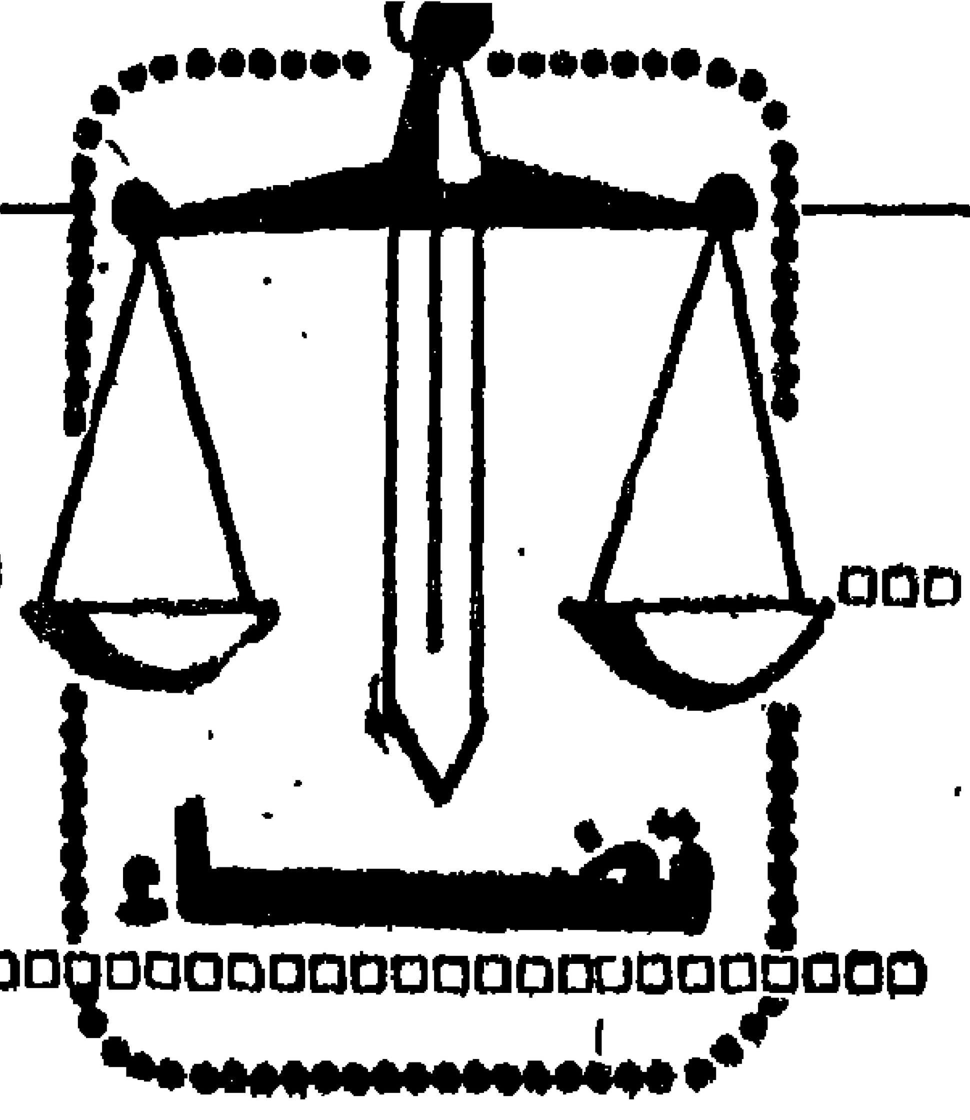
نضال المحامين

نضال المحامين عبر الزمان هو الانتصار لقضية الانسان .. هو أن يكون الرأى للانسان .. هو أن تكون الديمقراطية بالأنسان التى هى حق الانسان فى أن يعبّر وأن يفكر .. وحقه فى أن ينشىء التنظيمات السياسية بإرادته الحرة لا يرد عليها قيد من قانون أو سلطان .

الاستاذ الجليل النقيب أحمد الخواجه



• من قضاء المحاكم •



قضاء النقض الجنائي

في مسائل الأحوال الشخصية

• إثبات

(١)

أحوال شخصية . اثبات « اجراءات الاثبات » .

الاجراءات الشكلية للاثبات فى مواد الاحوال الشخصية خضوعها لقانون الاثبات . تخلف الخصم عن احضار شاهده أو تكليفه بالحضور فى الجلسة المحددة وفى الجلسة الاخرى رغم الزامه من المحكمة . أثره . سقوط حقه فى الاستشهاد به علة ذلك .م ٧٦ من قانون الاثبات .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٥٠ ق . « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٨٢/٢/٢٦) .

(٢)

جواز الاثبات بالقرائن فى الفقه الحنفى – من القرائن ما هو أقوى من البينة والاقرار .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥١ ق أحوال شخصية - جلسة ١٩٨٢/٥/١٨) .

(٣)

أحوال شخصية . اثبات « النسب » .

النسب . ثبوته فى حق الرجل بالفراش وبالبينة وبالاقرار صدور الاقرار مستوفيا شرائطه . أثره . لا يحتمل النفى ولا ينفك بحال سواء كان المقر صادقا فى الواقع أم كاذبا .

(الطعن رقن ٢٠ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٨٢/٥/١٨) .

(٤)

أحوال شخصية . اثبات « البينة » .

شروط صحة أداء الشهادة فى الفقه الحنفى . وجوب أن يكون الشاهد عالما بالمشهود وطرفى الخصومة .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » - جلسه ١٩٨٢/٦/١٥) .

(٥)

اثبات . القرائن .

القرائن أن صلحت لاثبات الحمل . لاتقوم بها الحجة الشرعية على الولادة .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٨٢/١/٢٣) .

(٦)

اثبات الطلاق .

اختلاف الفقهاء فى اشتراط الاشهاد على الطلاق . لايلزم لوقوع الطلاق أو ثبوته أن يكون موثقا .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٥١ ق « الجلسة شخصية » - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٣) .

(٧)

الاثبات . اثبات . البينة .

التطليق للضرر . وجوب اثباته طبقا لارجح

الاقوال فى مذهب الامام ابى حنيفة رغم أنه منقول عن مذهب مالك . المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . البينة تكون من رجلين أو من رجل وأمراتين .

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٥١ ق « الجلسة شخصية » - جلسة ١٩٨٤/٦/٢٦) .

● إستئناف

(٨)

أحوال شخصية . استئناف . قانون .

استئناف الاحكام الصادرة فى مسائل الاحوال الشخصية والوقف . خضوعه للمواد الخاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية دون قانون المرافعات اعتبار الاستئناف مرفوعا بتقدير الصحيفة وقيده فى الجدول . عدم انطباق المادة ٧٠ من قانون المرافعات عليه .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٥١ ق « الجلسة شخصية » - جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣) .

(٩)

احوال شخصية . استئناف « ميعاد الاستئناف » معارضة « ميعاد المعارضة » حكم « الطعن فى الحكم » .

ميعاد الطعن بالمعارضة فى الاحكام الصادرة فى مسائل الاحوال الشخصية بدؤه من تاريخ اعلان المحكوم عليه بالصورة التنفيذية .

ميعاد الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فى المعارضة . احتسابه من تاريخ صدور الحكم المستأنف أو من تاريخ اعلانه به .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥١ ق « الجلسة شخصية » - جلسة ٢٩/ ١٩٨٢/٦) .

(١٠)

(١ ، ٢) . الاستئناف . رفع الاستئناف . دعوى . « التدخل فى الدعوى » .

(١) رفع الاستئناف فى مسائل الاحوال الشخصية يكون بتقرير فى قلم الكتاب م ٨٧٧ مرافعات . لايلزم أن يتضمن التقدير أسباب الاستئناف .

(٢) خلو مواد الكتاب الرابع الخاص بمسائل الاحوال الشخصية من نص خاص بشأن التدخل فى الاستئناف . أثره . وجوب أعمال حكم المادة ٢٣٦/ ٢ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٥١ ق « الجلسة شخصية » - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٩) .

أحوال شخصية . استئناف .

استئناف الاحكام الصادرة فى قضايا الاحوال الشخصية التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية . خضوعها فى اجراءاتها لمواد الفصل الثانى من الباب الخامس من الكتاب الرابع من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٥٣ ق « الجلسة شخصية » - جلسة ١٩٨٤/٢/٢١) .

● إرث

(١٢)

أحوال شخصية .« ارث »« تحقيق الوفاة والوراثة » . دعوى .

اجراءات تحقيق الوفاة والوراثة المبينة بالمادة ٩٣٤ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات التى تصدرها المحكمة فى نطاق سلطتها الولائية بناء على الطلب المقدم من الورثة أو الموصى اليهم . جواز الاسترشاد بها فى تحقيق صحة البيانات التى يوردها المدعى فى صحيفة دعوى الوفاة والوراثة متى رفعها بالطريق العادى .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٥١ ق « الجلسة شخصية » - جلسة ١٩٨٢/٢/١٦) .

(١٣)

ارث . تركة . وصية .

أيلولة التركة نهائيا للورثة . شرطها . اداء مصاريف التجهيز وديون المورث وما ينفذ من وصاياه .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٩ ق « الجلسة شخصية » - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٨) .

إعـــلان

(١٤)

أحوال شخصية . اعلانات . حكم « حكم غيابى » .

عدم اعادة اعلان من لم يعلن لشخصه فى مسائل الاحوال الشخصية أثره . اعتبار الحكم الصادر فى حقه غيابيا تجوز فية المعارضه . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٤٧ ق « الجلسة شخصية » – جلسة ١٩٨٤/١/١٧) .

استئناف

(١٥)

أحوال شخصية . استئناف . قانون .

استئناف الاحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف . خضوعه للمواد الخاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية دون قانون المرافعات . اعتبار الاستئناف مرفوعا بتقديم الصحيفة وقيده في الجدول . عدم انطباق المادة . من قانون المرافعات عليه .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٥١ ق « الجلسة شخصية » – جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣) .

(١٦)

أحوال شخصية . استئناف « ميعاد الاستئناف » معارضة « ميعاد المعارضة » حكم « الطعن فى الحكم » .

ميعاد الطعن بالمعارضة فى الاحكام الصادرة فى مسائل الاحوال الشخصية بدؤه من تاريخ الطعن المحكوم عيه بالصورة التنفيذية .

ميعاد الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فى المعارضة .· احتسابه من تاريخ صدور الحكم المستانف أو من تاريخ اعلانه به .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥١ ق « الجلسة شخصية » – جلسة ١٩٨٢/٦/٢٩) .

(١٧)

(١ ، ٢) الاستئناف . رفع الاستئناف . دعوى . « التدخل فى الدعوى » .

(١) رفع الاستئناف فى مسائل الاحوال الشخصية يكون بتقرير فى قلم الكتاب م ٨٧٧مرافعات . لايلزم أن يتضمن التقرير أسباب الاستئناف .

الشـــهادة

(١٨)

الاثبات فى مسائل الاحوال الشخصية « البينة الشرعية » .

قبول شهادة القرابات بعضهم لبعض عدا شهادة الاصل لفرعه أو الفرع لاصله أو احد الزوجين لصاحبه – وفق الراجع فى فقه الحنفية – مالم تتوافر لها أسباب التهمة من جر مغنم أو دفع مغرم .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٥٢ ق « الجلسة شخصية » – جلسة ١٩٨٣/٦/٢٨) .

(١٩)

أحوال شخصية « لغير المسلمين » الشهادة . التطليق . اثبات . « مسائل الاحوال الشخصية » .

الشهادة . درجاتها . عدم تقييد مجموعة الاقباط الارثوذكس الشهادة على سوء سلوك أحد الزوجين يقيد . أثره . للقاضى قبول الشهادة ولو كانت سماوية متى أطمأن اليها .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٢ ق « الجلسة شخصية » – جلسة ١٩٨٣/٥/١٧) .

(٢٠)

الشهادة .

المقرر فى الفقه الحنفى ، أن اختلاف الشاهدين فى الزمان أو المكان لا يمنع من قبول شهادتهم ، متى كان المشهود به قولا محضا

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٥٢ ق « الجلسة شخصية » - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٥) .

(٢١)

(١ ، ٢) أحوال شخصية . البينة الشرعية . الشهادة .

(١) شروط قبول الشهادة على حقوق العباد فى المذهب الحنفى أن تكون موافقه للدعوى . كفاية الموافقة التضمنية بأن توافق الشهادة بعض المدعى به .

(٢) يشترط للشهادة فى الفقه الحنفى . أن تكون مطابقة للوقائع المادية ، وألا يكذبها الحس .

(٣) يشترط لقبول الشهادة شرعا . انتفاء التهمة عن الشاهد مثال فى دعوى طلاق .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٥٣ ق « الجلسة شخصية » - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٠) .

(٢٢)

الشهادة . التطليق للضرر .

الشهادة بالتسامع . لا تقبل شرعا فى اثبات أو نفى وقائع الاضرار المبيحة للتطليق للضرر .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥٢ ق « الجلسة شخصية » - جلسة ١٩٨٤/٣/١٣) .

(٢٣)

الشهادة . التطليق للضرر .

الشهادة بالتسامع لا تقبل فى حالة التطليق للضرر ، وفقا للراجح فى فقه الحنفية .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٥٣ ق « الجلسة شخصية » - جلسة ١٩٨٤/٣/١٣) .

(٢٤)

أحوال شخصية . الاثبات فى مسائل الاحوال الشخصية .

تقديم الشهادة بلفظ « أشهد » أمام القاضى ، لازم فى مذهب أبى حنيفة يغنى عنه حلف الشاهد اليمين بغير صيغة معينة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٥٣ ق « الجلسة شخصية » - جلسة ١٩٨٤/٤/١٧) .

(٢٥)

الشهادة .

قبول الشهادة ممن عاين سمعا أو مشاهدة متى وافقت الدعوى . عدم اعتبارها شهادة سماعية وانما شهادة عيان .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٢ ق « الجلسة شخصية » - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤) .

(٢٦)

(١ ، ٢) أحوال شخصية . الشهادة . البينة .

(١) المقرر فى المذهب الحنفى قبول شهادة القرابات بعضها لبعض ، هذا الفرع لاصله والاصل لفرعه .

(٢) لمحكمة الموضوع سلطة الترجيح بين البيانات ، والاخذ بما تطمئن اليه منها .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٥٣ ق « الجلسة شخصية » - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩) .

(٢٧)

أحوال شخصية . الشهادة .

اداء الشهادة فى المذهب الحنفى شروط صحتها ، العلم بالمشهود به ، وذكره وقت الاداء ، لتسيير القضاء به .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٥٣ ق « الجلسة شخصية » - جلسة ١٩٨٤/٦/٢٦) .



● المواطن

(٢٨)

الموطن . محكمة الموضوع .

الموطن فى الشريعة الاسلامية . ما هيته . احتمال تعدده . عدم انتقاصة بموطن السكن . تقدير قيام عنصر استقرار بنية الاستيطان من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٢ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤) .

● النيابة العامة

(٢٩)

نيابة عامة .

تدخل النيابة وجوبيا فى الاحوال التى ينص عليها القانون كيفيته . م ٩٢ مرافعات . من طريق اخطار قلم الكتاب لها ، وليس عن طريق اختصامها بمعرفة احد اطراف الخصومة بالطرق المعتادة فى الاختصام .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣) .

(٣٠)

النيابة العامة طرف أصيل فى قضايا الاحوال الشخصية حكم . حق الخصوم فى التعقيب على رايها . شرطه . أن تكون النيابة العامة قد أبدت دفوعا أو أوجه دفاع لم يسبق اثارتها .

(الطعن رقم٣٠ لسنة ٥٢ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤) .

(٣١)

حكم « رأى النيابة العامة » .

تفويض النيابة العامة الرأى للمحكمة ، بعد تقديم طرفى الخصومة أدلتهما . أثره . اعتبارها ابداء للرأى فى القضية .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥٢ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٨٤/٤/١٧) .

● تطليق

(٣٢)

الحكم بالتطليق طبقا للمادة ٦ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مناطه ثبوت الضرر بما لا يستطاع معه دوام العشرة وأن يعجز القاضى عن الاصلاح بين الزوجين .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٥٠ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٨٢/١/٢٦) .

(٣٣)

أحوال شخصية « التطليق للضرر . عرض المحكمة الصلح » استئناف .

الحكم بالتطليق اعمالا لأحكام المادة ٦ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . وجوب تحقق عجز القاضى عن الاصلاح بين الزوجين . غرض محكمة أول درجة الصلح ورفض أحد الزوجين له . كاف لتحقيق شرط العجز عن الاصلاح . لا محل لاعادة عرضه مرة أخرى فى الاستئناف . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » - نقض ١٩٨٢/٢/١٦) .

(٣٤)

أحوال شخصية « التطليق للضرر » .

الحكم بالتطليق اعمالا للمادة ٦ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . شرطه ثبوت الضرر المدعى به بما لا يستطاع معه دوام العشرة ، وأن يعجز القاضى عن الاصلاح بين الزوجين . عدم الزامها بالمبادرة بالقيام بهذا الاصلاح قبل نظر الدعوى وسماع الشهود فيها أو معاودة القيام به فى كل مرحلة من مراحل الدعوى .

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٨٢/٣/١٦) .

(٣٥)

أحوال شخصية . دعوى .

اختلاف دعوى الطاعة عن دعوى التطليق موضوعا وسببا . النشر يعد مانعا من نظر دعوى التطليق . التفات محكمة الموضوع عن دلالة حكم الطاعه فى دعوى التطليق . لا خطا .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٨٢/٥/١٨) .

(٣٦)

(١ - ٢) احوال شخصية . التطليق . خبرة .

(١) حق الزوجة فى طلب التفريق للعيب المستحكم فى الزوج شرطه . جواز الاستعانة باهل الخبرة لبيان مدى استحكام المرض ومدى الضرر . المادتان ٩ ، ١١ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٠ .

(٢) احوال شخصية « التطليق » . محكمة الموضوع .

تقدير وجود العيب المستحكم فى الزوج ومدى علم الزوجة به ورضاها مع وجود العيب صراحة أو دلاله من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض متى قام قضاؤها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٨٢/٥/١٨) .

(٣٧)

أحوال شخصية « وقف النفقة عند الامتناع الصاعة » . تطليق .

وقف نفقة الزوجة فى حالة امتناعها دون حق عن طاعة زوجها . م ٦ مكرر ثانيا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ . على المحكمة اتخاذ اجراءات التحكيم المنصوص عليها فى المواد من ٧ - ١١ من ذات القانون فى حالة استحكام الخلاف بين الزوجين وطلب الزوجة التطليق .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٨٢/٦/١٥) .

(٣٨)

احوال شخصية للمسلمين «التفريق للضرر» « التطليق للغيبة » .

الهجر المحقق للضرر الموجب للتفريق م ٦ م ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . ما هيته . الغيبة عن بيت الزوجية مع الاقامة فى بلد واحد . اختلافه عن التطليق للغيبة بشرائطها المادتان ١٢ ، ١٣ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مثال .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٨٣/٢/١٥) .

(٣٩)

أحوال شخصية . التطليق للضرر .

التطليق للضرر . شرطه . م ٦ ق رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . اقامة دعوى الطاعة لا يعد بذاته ضررا يبيح التطليق . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٨ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٢) .

(٤٠)

(١ - ٢) التطليق للضرر . اثبات .

(١) الزواج الجديد دون رضاء الزوجة الاولى يعد ضرر مفترضا بحكم القانون . جواز طلبها التطليق دون حاجة لاثبات . م ٦ مكررا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ معدل .

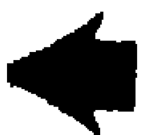
(٢) الزام القاضى بالتوفيق بين الزوجين قبل القضاء بالتفريق غايته ازالة أسباب الشقاق . تحقق الضرر نتيجة اقتران الزوج بأخرى ولو انتهت الزيجة الجديدة بالطلاق . أثره عدم جدوى التوفيق بينهما . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٢ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤) .

(٤١)

التطليق للضرر .

التطليق للضرر . م ٦ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . شرطه أن تصبح العشرة بين الزوجين مستحيلة بسبب ايذاء الزوج لزوجته بالقول أو بالفعل ايذاء



لايليق بمثلها . بيان صور سوء المعاملة بصحيفة الدعوى كعناصر للضرر ليس من شأنه أن تتعدد العدوى بتعددها . أثر ذلك .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٥٢ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٨) .

(٤٢)

أحوال شخصية . تطليق « تطليق للضرر » . الشهادة .

الضرر الموجب للتطليق ، استخلاص ثبوته من شهادة شاهدى عيان . لاخطا .

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٥٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٨٤/٥/٨) .

(٤٣)

(١ - ٢) احوال شخصية . تطليق « التطبيق للضرر » تفريق .

(١) التحكيم فى دعوى التطليق للضرر . شرطه . رفض دعوى الزوجة بطلب التفريق ثم تكرار شكواها وعدم اثبات ما تشكو منه .

(٢) التفريق نظير بدل تلتزم به الزوجة أو مع اسقاط كل أو بعض حقوقها المالية مجال اعماله . دعوى التطليق التى تتخذ فيها اجراءات التحكيم .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٥٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩) .

(٤٤)

أحوال شخصية . « التطليق للضرر » .

تراخى الزوج عمدا فى الدخول بزوجته بسبب راجع اليه ضربا من الهجر يتحقق به الضرر .

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٥٢ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٨٤/٦/٢٦) .

(٤٥)

أحوال شخصية . التطليق .

اقامة الزوجة دعواها بالتطليق للضرر ، اضافتها امام محكمة الاستئناف التطليق للهجر ، اعتباره طلبا جديدا لاختلاف سببه . عدم جواز قبوله . م ٣٢١ لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٥٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٨٤/٦/٢٦) .

تغيير الطائفة أو الملة

(٤٦)

(١ - ٢) أحوال شخصية « لغير المسلمين » « تغيير الطائفة » « المجلس الملى » حكم . « تسبيب حكم » .

(١) تغيير الطائفة أو الملة لا يتم ولا ينتج اثره الا بقبول الطالب واتمام الطقوس والمظاهر الخارجية الرسمية . المجلس الملى العام لطائفة الانجيليين هو صاحب الاختصاص الوحيد بالفصل فى طلب الانضمام الى الطائفة .

(٢) اعتداد الحكم المطعون فيه فى اثبات تغيير المطعون عليه لطائفة بالشهادة الصادرة من الكنيسة رغم عدم اعتمادها من المجلس الملى العام للطائفة وما انتهى اليه من صحة الطلاق الذى أوقعه على زوجته بارادته المنفردة اعمالا لاحكام الشريعة الاسلامية . خطا فى القانون وفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٨٢/٣/١٦) .

● حكم

(٤٧)

الولاية على المال . حكم « تسبيب الحكم القصور فى التسبيب » .

رفض المحكمة سلب الولاية عن الولى الطبيعى لثبوت أن تصرفه كان فيما تبرع به دون التعرض لما تسكت به الطاعنه من أن تصرفه يشوبه الغبن والاضرار بمال القصر . قصور .

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٩) .

(٤٨) .

أحوال شخصية . حكم .

الحكم يكون حضوريا اذا سمعت الدعوى وادلتها فى مواجهة المدعى عليه الحاضر بنفسه أو بوكيل عنه . المادتين ٢٨٣ ، ٣٨٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٥٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٨٤/٢/٢١) .

(٤٩)

أحوال شخصية . حكم . « الطعن فى الحكم » .

قاعدة عدم جواز الطعن فى الحكم ممن قبله صراحة أو ضمنا . لامجال لاعمالها فى استئناف الاحكام الصادرة فى مسائل الاحوال الشخصية . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٥٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٨٤/٤/١٠) .

(٥٠)

(١ - ٢) أحوال شخصية . حكم « بيانات الحكم » .

(١) الاصل فى الاجراءات انها روعيت ، مالم يقم الدليل على غير ذلك خلو محاضر الجلسات مما يفيد عقدها فى علانية مفاده ، أن الدعوى نظرت فى غرفة المشورة .

(٢) الخطأ فى اسم الوكيل ، وخلو الحكم من بيانه نظر الدعوى فى غرفة مشورة لا بطلان ، علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٥٢ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤) .

(٥١)

(١) حكم « اصدار الحكم » .

الحكم الصادر من الهيئة التى أدلى الخصوم أمامها بطلباتهم الختامية صحيح .

(٢) أحوال شخصية . حكم « بيانات الحكم » .

أعقال اسم عضو النيابة الذى أبدى الرأى فى القضية لابطلان . كفاية اثبات الحكم ابداء النيابة رأيها .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٢ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٨٤/٦/١٢) .

● دعـــــوى

(٥٢)

أحوال شخصية . دعوى « نظر الدعوى فى غرفة المشورة حكم بطلان » .

الدعاوى المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية . وجوب نظرها فى جلسة سرية على أن يصدر الحكم علنا . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٨٢/٢/١٦) .

(٥٣)

دعوى اختصاص « اختصاص نوعى » . أحوال شخصية دعوى الاحوال الشخصية .

تشكيل دوائر لنظر قضايا الاحوال الشخصية . يدخل فى نطاق التنظيم الداخلى لكل محكمة ،عدم تعلقه الاختصاص النوعى .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٨٢/٦/١٥) .

(٥٤)

دعـوى . حكـم .

الدعاوى المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية وجه نظرها فى جلسة سرية . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٨) .

(٥٥)

(١ - ٢) دعوى « الخصم فى الدعوى » « دعوى عزل المصفى » تجزئة قضاء مستعجل .

(١) حرية المدعى فى تحديد نطاق الخصومة من

حيث الخصوم ، مالم يوجب القانون اختصاص اشخاص معينين فيها .

(٢) دعوى عزل المصفى ، عدم مساسها نظام التصفية ذاته ، قيامها على ما يوجه الى ادارة المصفى أو شخصه من تجريح فى اداء المهمة المنوط بها . اثره .جواز اقامته امام القضاء المستعجل ، متى توافر الخطر العاجل .

(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٤٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٨) .

(٥٦)

دعوى الاحوال الشخصية « دفوع » . الدفوع الشكلية .

الغاء الفصل الرابع من الباب الثانى من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الخاص برفع الدعوى قبل الجواب عنها . أثره . وجوب اعمال قواعد ابداء الدفوع الشكلية فى قانون المرافعات على دعاوى الاحوال الشخصية والوقف .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٥٢ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٨) .

(١ - ٢) دعوى « النهى عن سماع الدعوى » .

١ - النهى عن سماع الدعوى طبقا للمادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . مناطه . الحكم القاضى بسماعها حجيته قاصرة على الدعاوى التى صدر فيها دون ما قد تتلوها من دعاوى بذات الحق .

٢ - المدة المقررة لسماع الدعوى . م ٣٧٥ لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ماهيتها .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٥٠ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٨) .

(٥٨)

دعوى . حكم - بطلان .

الدعاوى المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية . وجوب نظرها ، جلسة سرية على أن يصدر الحكم لنا . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٥٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٢) .

● دفاع

(٥٩)

احوال شخصية « مصريين غير مسلمين » . دفاع .

القول بالانتماء الى احدى الملل التى تدين بوقوع الطلاق . دفاع يقوم على واقع . عدم جواز التحدى به لاول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٥٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٨٤/٤/١٠) .

● دفع

(٦٠)

أحوال شخصية « مصريين غير مسلمين » دفع « الدفع بعدم القبول » .

الدفع بعدم سماع دعوى الطلاق من أحد الزوجين الذين لايدينان بوقوع الطلاق . دفع موضوعى بعدم القبول متعلق بالنظام العام .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٥٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٨٤/٤/١٠) .

● زواج

(٦١)

(١ - ٢) أحول شخصية « غير المسلمين » . العنه . سلطة محكمة الموضوع .

١ - العنة . ماهيتها . انعدام المقدرة الجنسية انعداما كاملا تعتبر مانعا من موانع انعقاد الزواج .

تحققها . أثره . بطلان الزواج بطلان مطلقا .
٢ – تقدير المانع الطبيعي أو العرضي الذي يحول دون مباشرة العلاقة الزوجية ، مما تستقل بتقديره محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على اساس سائغ .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١) .

(٦٢)

أحوال شخصية « مصريين غير مسلمين . زواج .

العجز الجنسي السابق على الزواج والمبطل للعقد . شرطه . ألا يرجى زواله ولا البرء منه . المادتان ٢٧ ، ٤١ من مجموعة سنة ١٩٣٨ للاقباط الاثوذكس .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٠ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠) .

● طاعة

(٦٣)

أحوال شخصية . طاعة .

دعوى اعتراض الزوجة على اعلان زوجها لها بطاعته في المسكن المعد لذلك . وجوب تدخل المحكمة لانهاء النزاع بينهما صلحا . الفقرة الاخيرة من المادة ٦ مكرر ثانيا ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ معدل بالقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ . اغفالها ذلك . أثره . بطلان الحكم .

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٥٢ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٨٤/٢/٢١) .

(٦٤)

أحوال شخصية . طاعة « دعوى الطاعة » .

دعوى الطاعة اختلافها موضوعا وسببا عن دعوى التطليق للضرر لاختلاف المناط في كل . نشوز الزوجة لا يمنع من نظر دعوى التطليق للضرر .

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٥٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٨٤/٥/٨) .

(٦٥)

طاعة « دعوى الطاعة » تطليق « التطليق للضرر محكمة الموضوع » .

دعوى الطاعة اختلافها موضوعا وسببا عن دعوى التطليق للضرر . الحكم بدخول الزوجة في طاعة زوجها ونشوذها ، لا ينفي بذاته ادعاء الزوجة المضارة في دعوى التطليق للضرر . لمحكمة الموضوع الاستعانة في اثبات الضرر بما يتصل به في دعوى الطاعة .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٥٢ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٨٤/٥/١٥) .

(٦٦)

دعوى « دعوى الطاعة » « دعوى التطليق » .

الحكم الصادر في دعوى الطاعة ، لايحول دون نظر دعوى التطليق لتغاير الموضوع والسبب في الدعويين .

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٥٢ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٨٤/٦/٢٦) .

● طلاق

(٦٧)

اثبات ... الطلاق .

اختلاف الفقهاء في اشتراط الاشهاد على الطلاق . لا يلزم لوقوع الطلاق أو ثبوته أن يكون موثقا .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٨٢/١١/٢٢) .

(٦٨)

طلاق « الطلاق البائن والطلاق الرجعى » .

الطلاق البائن والطلاق الرجعى « اختلاف كل منهما من حيث الاثر المترتب على الطلاق . مثال .

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٢) .

(٦٩)

(١ - ٢) أحوال شخصية . « مصريين غير مسلمين » « طلاق . دفع » .

(١) دعوى الطلاق ماهيتها . جواز رفعها بطلب ايقاع الطلاق أو اثبات وقوعه . الدفع بعدم سماع الدعوى سريانه فى الحالتين . علة ذلك .

(٢) انتماء أحد الزوجين الى طائفة لا تدين بالطلاق ، كفايته للقضاء بعدم سماع دعوى الطلاق .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٥٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٨٤/٤/١٠) .

(٧٠)

(١ - ٢) أحوال شخصية . العده . الطلاق .

(١) انقضاء العدة بالقروء فى فقه الاحناف ، القول فيه للزوجه بيمينها شرطه أن تكون المدة بين الطلاق والوقت الذى تدعى عدم انقضاء العدة فيه تحتمل ذلك .

(٢) ادعاء المطلقة التى توفى عنها زوجها عدم انقضاء عدتها جوازه خلال السنة التالية للطلاق .

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٥٣ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢) .

● معارضة

(٧١)

أحوال شخصية « المعارضة فى الحكم الغيابى » نظام عام . نقض . حكم .

الأحكام الصادرة فى مسائل الاحوال الشخصية . جواز الطعن فيها بطريق المعارضة . عدم اعادة اعلان من لم يحضر من المدعى عليهم . مؤداه . اعتبار الحكم غيابيا فى حقه تجوز له المعارضة فيه أمام محكمة الموضوع . هذا الاجراء لا يتصل بالنظام العام - عدم جواز التمسك ببطلان الحكم تبعا لتخلفه لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٨٢/٢/١٦) .

(٧٢)

قضاء الحكم بقبول الاستئناف شكلا ، لا ينطوى على قضاء ضمنى بصحة .

اعلان المطعون عليها بالحكم الغيابى . عدم تعارض ذلك مع قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان الاعلان .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٨٢/٦/٢٩) .

● معاهدات

(٧٣)

(١ - ٢) أحوال شخصية . اجراءات معاهدات . اختصاص « قواعد الاختصاص » .

(١) التحقق من انضمام احدى الدول الى اتفاقية تنفيذ الاحكام المعقودة فى سنة ١٩٥٢ بين مصر وبعض دول الجامعة العربية وفى الاجراءات الواردة بالمادة العاشرة منها . من مسائل الواقع .

● نسب

(٧٤)

اثبات . الشهادة . النسب .

الشهادة فى اصطلاح الفقهاء هى اخبار صادق فى مجلس الحكم بلفظ الشهادة لاثبات حق على

الغير . ثبوت النسب عن الانكار . شرطه .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٣) .

● نفقـــــــــة

(٧٥)

نفقـــة .

لفظ النفقة شمول نفقة الزوجية ونفقة العدة . اقامة المطعون عليها الدعوى بطلب نفقة زوجية ، القضاء لها فى الاستئناف بنفقة عدة من تاريخ الحكم بالتطليق ، عدم اعتباره طلبا جديدا .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٢ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٨/٤/٢٤) .

● نقـــــض

(٧٦)

احوال شخصية « نقض » .

اجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الاحوال الشخصية خضوعها للمادتين ٨٨١ ، ٨٨٢ من قانون المرافعات القديم وللقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات الحالى . الاوراق التى يلتزم الطاعن بايداعه مع التقرير بالطعن . م ٢٢٥ مرافعات المعدلة بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٨٢/٤/١٣) .

(٧٧)

(١ - ٢) أحوال شخصية . نقض « الطعن بالنقض » .

(١) الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية . رفعه بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه صحيح متى ثبت ورودها الى قلم كتاب محكمة النقض فى الميعاد . علة ذلك تحقق الغاية من الاجراء .

(٢) الأوراق التى يلتزم الطاعن بايداعها مع التقرير بالطعن بالنقض فى مسائل الاحوال الشخصية . م ٨٨١ مرافعات قديم والمادة ٢٥٥ مرافعات المعدلة بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٨٢/٥/١٨) .

(٧٨)

نقض . اجراءات الطعن .

الطعن بالنقض فى مسائل الاحوال الشخصية . رفعه بصحيفة بدلا من التقرير به صحيح طالما توافرت البيانات التى يتطلبها القانون فى وقت الطعن .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٨) .

● وقـــــف

(٧٩)

أحوال شخصية . اختصاصه . قانون . وقف .

المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية قبل الغائها . خضوعه للقواعد المقررة بلائحة ترتيب المحاكم الصادر بها المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ ولارجح الاقوال من مذهب ابى حنيفة ، الاستثناء . الاحوال التى ترد بشانها تقنينات خاصة .

(الطعن رقم ١ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٨٢/٢/١٦) .

(٨٠)

وقف « الاستحقاق الواجب » دعوى .

الاستحقاق الواجب فى الوقف لورثة الواقف الموجودين وقت وفاته م ٢٤ ق ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . المحروم من الاستحقاق . موقفه فى رفع دعوى مطالبة خلال سنتين شمسيتين من تاريخ موت

الواقف بشرط التمكن وعدم العذر الشرعى . تقدير قيام العذر متروك لمحكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٧ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣) .

(٨١)

دعوى . بطلان . نيابة عامة . وقف .

وجوب تدخل النيابة العامة فى الدعاوى المتعلقة بانشاء الوقف أو بصحته أو بالاستحقاق فيه أو بتفسير شروطه أو بالولاية عليه أو بحصوله فى مرض الموت ، سواء كانت الدعوى اصلا من دعاوى الوقف أو رفعت باعتبارها دعوى مدنية اثيرت فيها مسالة تتعلق بالوقف .

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٨ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٥) .

(٨٢)

طلب الطاعنة الزام المطعون عليهم بتعويضها عن ضياع استحقاقها فى أعيان الوقف طبقا لاحكام المسئولية التقصيرية وليس تنفيذا بطريق التعويض لالتزام فى جانبهم استحال تنفيذه عينا . مغايرته تماما طلبها الحكم باستحقاقها ومورثها حصة فى اعيان الوقف على اساس منازعة المطعون عليهم فى ملكيتها . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف بالنسبة لطلب الاستحقاق على سند من انهما طلبان جديدان لايجوز قبولهما م ٢٣٥ مرافعات . صحيح .

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٥١ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ١٩٨٢/٦/١٥) .

(٨٣)

(١ ، ٢ ، ٣) وقف . نظارة . احوال شخصية .

(١)النظر على الوقف الخيرى بعد صدور القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ لوزارة الاوقاف ما لم يشترط الوقف النظر لنفسه .

(٢)تخيل ناظر الوقف - بعد انهاء الوقف على الخيرات - استبقاء الاعيان تحت يده لحين تسليمها إلى المستحقين . م ٣/٥ من المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المعدلة قاصر على الاوقاف الاهلية دون الخيرية التى تظل النظارة عليها لوزارة الأوقاف .

(٣)النظر على الوقف . نظافة .

(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٤٨ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ١٩٨٢/٢/٢٢) .

(٨٤)

التدخل فى قضايا الوقف . وقف . نيابة .

وجوب تدخل النيابة فى قضايا الوقف . م ١ ق ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ رهين بأن يكون النزاع متعلقا بأصل الوقف أو انشائه أو الاستحقاق فيه ، يستوى فى ذلك أن يكون النزاع قد رفعت به دعوى أصلية بالوقف أو دعوى مدنية اثيرت فيها مسألة متعلقة بالوقف ..

(الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٥٢ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ١٩٨٣/٤/١٢) .

(٨٥)

(١ ، ٢ ، ٣) أحوال شخصية . وقف . شرط الواقف . الاستحقاق فى الوقف .

(١) تصرفات الواقف التى تمت قبل العمل بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، عدم جواز الرجوع فيها عملا بالراجح فى المذهب الحنفى . لامحل لسريان حكم المادة ١١ من القانون المشار اليه باجازة الرجوع عن تلك التصرفات .

(٢) الواقف اذا لم يشترط لنفسه فى عقد الوقف الشروط العشرة كلها أو بعضها لا تثبت له مطلقا .

(٣) المادة ٢/٣٤ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فى شأن عودة الاستحقاق الى من حرم منه بزوال سبب الحرمان ، عدم جواز اعمالها اذا خالفت نصا صريحا فى كتاب الوقف . م ٥٨ من القانون المشار اليه .

(الطعن رقم ٧٨٣ لسنة ٤٩ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ١٩٨٤/٦/١٩) .

(٨٦)

أحوال شخصية . وقف . الاستحقاق فى الوقف .

أعيان الوقف لغير جهات البر . صدور المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ . أثره . أيلولة ملكيتها الى مستحقين فيها وزوال صفة الوقف عنها .

(الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٥٠ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ١٩٨٥/٦/٢٦) .

ولايـــة علـــى المـــال

(٨٧)

(١ - ٢ - ٣) أحوال شخصية ، ولاية على المال ، نيابة عامة . حسبه .

(١) النيابة العامة هى جهة تلقى التبليغات وتحقيقها ورفع الامر الى القاضى فى النزاع فى مواد الولاية على المال بالنسبة لعديمى الاهلية أو ناقصيها لا يشترط توافر المصلحة فيمن يتقدم بهذه التبليغات . علة ذلك .

(٢ - ٣) أحوال شخصية ، ولاية على المال أهلية ، عوارض الاهلية .

(٢) توقيع الحجر على صاحب المعاش - الذى لديه مال سواه اذا شاب ارادته عارض من عوارض الاهلية . شرطه - أن يزيد المعاش عن الحد الادنى المقرر بالمادة ٩٨٧ مرافعات .

(٣) عدم جوار اسناد القوامة الى من كان بينه وبين المحجور عليه نزاع قضائى من شأنه أن يعرض مصالحة للخطر . المادتان ٢٧ ، ٦٩ من قانون الولاية على المال ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٥١ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ١٩٨٢/٤/١٣) .

(٨٨)

أحوال شخصية ، ولاية على المال ، . دعوى ، دعوى عزل القيم ، نقض .

دعوى عزل القيم . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد قرار عزل الطاعنه من القوامة استنادا الى أحقية المطعون ضده وفقا لترتيب الاولوية تطبيقا للمادة ٦٨ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ دون بحث مدى اخلالها بواجباتها وتوافر أسباب عزلها . خطأ .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٥١ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ١٩٨٢/٦/٨) .

(٨٩)

أحوال شخصية . ولاية على المال .

القيم والمحجور عليه ، يشترط أن يكون أهل دين واحد . المادتين ٢٧ ، ٦٩ ق رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٥٣ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩) .

ولايـــة علـــى النفـــس

(٩٠)

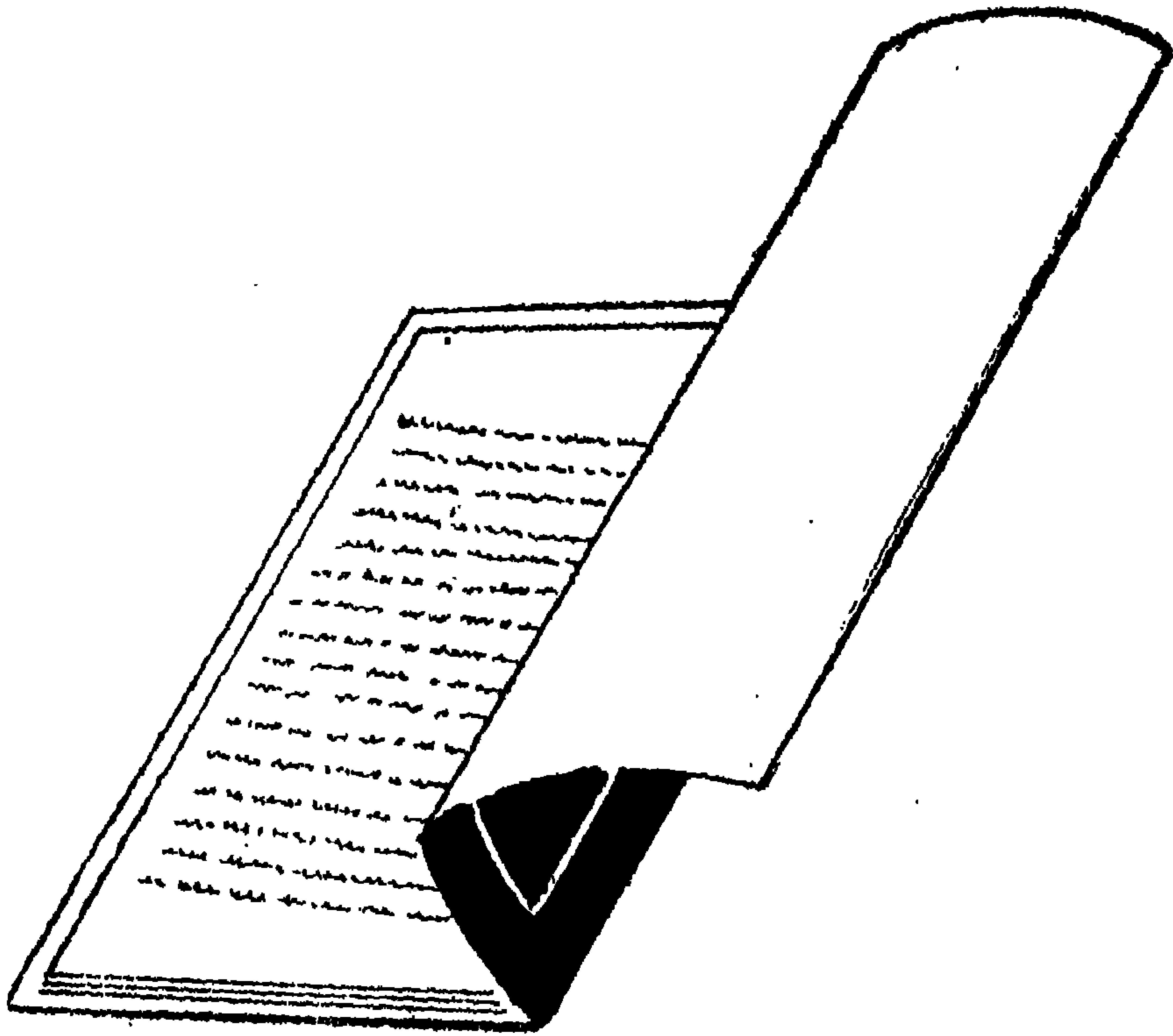
أحوال شخصية ، ولاية على النفس ، بلوغ الصغير .

بلوغ الصغير . علاماته . تحديد السن الذى يبلغ به وتنتهى فيه الولاية عليه فيما يتعلق بشئون نفسه . وجوب الرجوع الى أرجح الاقوال من مذهب أبى حنيفة .

(الطعن رقم ١ لسنة ٥١ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ١٩٨٢/٢/١٦) .

الصمت والكلام ..

قال رجل لعمر بن عبد العزيز : متى أتكلم ؟
قال عمر : إذا إشتهيت أن تصمت .
وقال الرجل : ومتى أصمت ؟
فقال عمر : إذأ إشتهيت أن تتكلم .



• الابحاث •

المحاماه منهج وسلوك

للاستاذ محمد رزق المحامي وعضو مجلس النقابة

جاء منذ أكثر من عشرين عاما أحد صغار الناشرين طالبا ان اضع اسمى على كتيبات القوانين ، وصور لى الأمر مغنم فيه ذيوع الصيت مع قروش قليلات تضاف الى دخلى الجد متواضع وفكرت فى ان اقبل وسرعان ماالحجمت لأن القوانين ليست منى وامتهان الاسم عليها عمل يجب التنزه عنه . ثم اعاد عرضه فى صورة جديده بأن اتناول النصوص .. بطريقة الشرح على المتون فوجد منى العناد أيضا .. ولكنه العناد فى الحق ، وليس الحرث فى الباطل أو الادعاء ذلك لانى كنت أومن ومازلت بأن من يريد ان يكتب فعليه بداءة ان يقرأ وان يقرأ كثيرا ، فاذا ماوجد لديه مايضيف شرح فى الكتابه .

وقد استقر فى الفقه عرف له قدسيته واحترامه بانه ما لم يتوافر لدى الباحث أو المؤلف ملكة الابتكار فأى كتابة يحملها مصنفه أو مؤلفه فهى عليه وليست له . ولذلك فقد تحدد عمل النظير بانه ذلك الذى يتميز بالابتكار والاضافه ويمتزج فيه العلم بالفن .

ولقد عنيت بموضوع تقاليد المهنه واداب التقاضى ولا ادعى انى قرأت مايروى الظمأ ولكن اردت بهذه الكتابة ان اطرح بعضا من الافكار التى اعتنقها والتمس من الزملاء من رجال المحاماه والقضاء العون - اذ يتعين - علينا ان نلتزم بهذه التقاليد نحن المدافعين اصحاب ارفع الرسالات فى مجتمع طغت فيه الأنانية والماديات على مادونها من اداب وتقاليد وسلوكيات .

والمحامى لا يجب ان يكون ملما بعلم القانون فحسب بل عليه أن يكون دارسا للاداب واللغات وعلوم الاجتماع والنفس والفن بماسبة مايعرض عليه من مشاكل ومنازعات حتى يرتفع بفكره ويرتفع الفكر به الى ارفع المقامات .

وبعد هذه المقدمة ارى لزاما على المحامى ان يكون جديرا بشرف الانتساب الى قلعه الحرية والنضال والى اشرف رسالة ان اراد أن يكون باعتبار ان المحاماه ليست اجازه فى العلوم القانونية أو بطاقة عضوية .

بل المحاماه كيان كالصرح الشامخ يتيه على الدنيا باسرها يوحى بالتوقير ويبعث على التقدير على أسس من العلم والمعرفة والخلق واحترام الغير والذات والحب .

وكما قال شيخ جليل من اساتذتنا فى مؤلفه العظيم المغفور له شوكت التونى - المحاماه فن رفيع (ان المحامى لا يلتقى فى المحكمة بالقضاه فحسب ولكن بزملاء يعيش معهم عمره كله وجب ان يضع الماده الاولى فى

دستور حياته لا دستور عمله فقط ان يكون ذا علاقة ودية معهم جميعا ، فيحبهم ويضع معهم مايحببهم فيه ، وقد كان ولا يزال الحب هواؤه دعامة واقوى اساس لحياه سعيده فى مجتمع سعيد .

وان المحامى الذى يرتبط مع زملائه برابطه الود والتفاهم ليعيش حياته ناعما ناجحا ، اما المحامى الذى يجعل علاقته بزملائه مخاصمه ومقاتله ، خالية من روح الرياضه والود والتعاون فان الامر ينتهى به الى كراهية زملائه ، والى مقتهم اياه وانها لحياه الجحيم ، ولا تعارض اطلاقا بين اداء الواجب على اكمل وجه وبين حسن العلاقه مع الناس ، بل ان حسن العلاقه هو الشرط الاول للنجاح -)

وارى ان على المحامى ان يظهر بالمظهر اللائق وبالزى المناسب لعظمة المحامى وعظمة المحاماه وبدون هذا المظهر لا يمكن ان ينتظم المحامى فى سلك المحاماه ولا تعلة لما قد يقال أن هذا شكل فالشكل كما قال اساتذتنا رجال قانون المرافعات توأم الحريه ولا يمكن للمهنة ان تستقيم ما لم يتوافر فى المحامى الزى المناسب وعليه ان يكون حريصا على ارتداء رباط العنق الذى يسبغ على صاحبه مهابة تمايز بينه وبين اقران السؤ والاستخفاف بهذا الامر والاستهانه به فيه امتحان لشرف المهنه بل فى الامكان ان يرتدى الشباب منا رباط العنق دون الستره ايام القيظ . ولعل التاريخ والواقع يشهدان بانه حتى الان مازال المحامى فى الدول الانجلوسكسونية رغم تحلل تلك الدول من كثير من تقاليدها نقول مازال المحامى لا يدخل صرح القضاء الا مرتديا ثوب المحاماه وباروكة الشعر المستعار اذ انه اصبح تقليدا حديديا لا يمكن لاحد التحلل منه أو الاستهانه به .

وأصبح صورة رائعة للاستمساك بالتقاليد ذلك فضلا عن ان قانون المحاماه بمصر ينص على فى المادة ٧٣ منه على ان يكون حضور المحامى أمام جميع المحاكم ايا كانت درجتها بالرداء الخاص بالمحاماه وان يحافظ على أن يكون مظهره لائقا وجديرا بالاحترام .

وعلى ذلك فان المشرع حرص على النص على ان رداء المحاماه لصيق بالمظهر اللائق ليس فقط بل الجدير بالاحترام فهل يقبل بعد ذلك من محام ان يتوجه للمحكمة بنعل مفتوح لا يلبسه الا العوام أو بقميص عارى الصدر لايليق بمن كان قدرهم القيم والمعاناه .

ان المحامى فى حقيقة امره وفحواه دوله وهرم يتحرك بين بنى البشر فلا يجوز ان ننال من قيمة هذا الهرم أو نلطخ هذا الصدر برغم ان الأمر فى اطار الشكل مما يمكن التجاوز عنه .

● المحامى عند بدء عمله

المحاماه ليست محطة انتظار للوظيفة أو مستودع لها والمحاماه ليست وظيفة من لا وظيفة له وليست نقابة المحامين مكانا له ، بل هى رسالة وعلى المحامى فى باكورة حياته ان يطبع بطاقة بها اسمه ودرجة قيده وعنوان المكتب الذى يتدرب به وان تكون هذه البطاقه مدخله ومطرقته لدى كل باب فلا يجوز ان يفتح حجرة النائب بدون استخدام هذه المطرقه ولا يجوز أن يقطع على قاضى خلوته الا بعد الاذن له حتى تفادى بذلك سؤ الفهم وتوتر العلاقة باعتبار ان اسمى رسالتين تمتزجان ببعضهما البعض هما رسالة القضاء والمحاماه وهما جناحا العدل ، كما عرفها شيخ

المحامين والقضاه المغفور له عبد العزيز باشا فهمى .

وان يستزيد المحامى من علم استاذه وينقب ويبحث وان يكون ملتزما فى سلوكه المهنى والشخصى بمبادىء الشرف والاستقامه والنزاهه وان يلتزم بلوائح واداب المحاماه وتقاليدها من حسن العلاقة بينه وبين زملائه وان يتسامى بهذه العلاقة الى درجة التقديس باعتبار ان كرامة المحاماه لاتتجزا وان يكون هذا المبدأ نبراسا له وهاديا .

وان يحترم الصغير الكبير ومن لاكبير له ليبحث له عن كبير يتخذه رائدا ومعلما .

وعليه وهو فى مشارف الخطى الى المحاماه ان يقرا فى واجبات المحامى بعد قراءته لحقوقه بما لا يخرج به عن اطار هذه الحقوق والا يكون القسم وحده هو مدخله

وعليه أن يتحاشي الوقوف بصالات المحاكم لما فى ذلك من خطه ومهانه واهدار لكل القيم والاعراف السامية .

● المحامى وعلاقته بأقلام الكتاب والمحضرين

على المحامى أن يتوجه بمطالبه الى الكاتب أو المحضر المختص فان عز عليه انجاز مهمته فعليه أن يتوجه الى رئيسه فان عز عليه انجاز مهمته فعليه ان يتوجه الى مدير النيابة المختص أو القاضى حسب الاحوال على ان يكون متعرفا لطريقه محددا لمطالبه دون ما حاجة الى حساسية او تصادم او احتكاك فان لم يصل الى مبتغاه فعليه حينئذ ان يتوجه الى نقابته ليجد منها السند والمعين .

● الضمانات التى كفلها القانون للمحامى

من اولى الضمانات فى فهمى ان يتخذ المحامى مكتبا لائقا كما ان القانون نص على أنه لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه الا بمعرفة احد اعضاء النيابة التى عليها ان تخطر مجلس النقابة او مجلس النقابة الشرعية قبل الشروع فى تحقيق اى شكوى ضد محام بوقت مناسب اذا كان المحامى متهما بجناية أو جنحه خاص بعمله .

كما حظر القانون استثناء من قانونى الإجراءات الجنائية والمرافعات على المحكمة الا تتخذ اية اجراءات قبل المحامى الذى يباشر الدعوى امامها اذا وقع من المحامى اثناء وجوده بالجلسه لاداء واجبه أو بسببه اخلال بنظام الجلسه واى امر يستدعى محاسبته نقابيا أو جنائيا . بان يامر رئيس الجلسه بتحرير مذكره بما حدث ويحيلها الى النيابة ويخطر النقابه الفرعيه المختصه بذلك .

كما لا يجوز القبض عليه أو حبسه احتياطيا الا بامر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الاول .

كما ان على جميع المحاكم والنيابات ودوائر الشرطه وما موزيات الشهر العقارى وغيرها التى يمارس المحامى مهنته امامها ان تقدم له التسهيلات التى يقتضها بالقيام بواجبه وتمكينه من الاطلاع على الاوراق والحصول على البيانات وحضور التحقيق مع موكله وفقا للقانون ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ قانونى .

وان حال احد بين المحامى وبين هذه الحقوق وهو امر يقع من بعض المنحرفين . الفارقين فى مخالفة القانون وهو امر وارد فان المشرع لم يترك الامر مباحا فقد نصت المادة ٥٤ من قانون المحاماه على .... معاقبة كل من يتعدى على محام أو يهينه

باشارة أو القول أو التهديد اثناء قيامه باعمال مهنته أو بسببها بالعقوبة المقرره لمن يرتكب هذه الجريمه ضد احد اعضاء هيئة المحكمة .

وفى المقابل يراعى المحامى فى مخاطبته المحاكم عند انعقادها ان يكون بالتوقير اللازم وان يعمل على ان تكون علاقته باعضاء الهيئات القضائية قائمه على التعاون والاحترام المتبادل ولقد شرفت بحضور احدى جلسات محكمة الاولد ثالى بلندن فى العام الماضى وهالنى مارايت من حسن العلاقه والاحترام المتبادل والحب العميق الذى يربط ما بين المحكمه وهيئة الدفاع **دون ما احس للحظه ان المحكمة متربصه بالمحامى او ان المحامى متحفز ضد المحكمة ... كما يحدث فى عالمنا الثالث .**

أننا لنريد ان تكون العلاقة المتميزه بين المحكمة وهيئة الدفاع هى نبراس العمل القضائى ودستوره باعتبار ان القاضى هو ظل الله فى الارض والدفاع فى حقيقته توكيل بالخصومه فى اشرف مهنه واقدس القاعات على ضيقها وعدم توفر الحد الادنى للامكانيات والراحة فيها وان كنا بصيصا من الامل فى ظل النشاط الذى يبذله بجد مساعد وزير العدل لشئون ابنته المحاكم التى كان يطلق عليها فى زمن ليس بالردىء قصور العداله وهو مسمى لا يمكن ان يستقيم أو يتواكب فى وجود هذه القصور فى شقق متداعيه فى المساكن الشعبية .

كما امتنع على الجهة الادارية التى يتبعها المحامى بالقطاع العام ان تتخذ فى شأنه اى اجراء تاديبى الا عن طريق التفتيش الفنى بوزارة العدل بما يقضى عليه الاستقلال - والحصانه ، وان كان ذلك لم يمنع بعض القيادات المنحرفه بالقطاع العام من ان تنحرف بالقانون ضاربه به للنيل من كرامه وضمانات المحامى لديها ترغيبا وتهديدا وان كانت المحاكم على كافة مستوياتها ترد الصاع صاعين .

● المحامى وخصوم موكله

ليس المحامى سوى وكيل بالخصومة وعليه ان يمتنع عن ذكر الامور الشخصية التى تسىء لخصم موكله أو اتهامه بما يمس شرفه وكرامته ما لم تستلزم ذلك ضروره الدفاع عن مصالح موكله .

وعلى المحامى ان يميز بين ما يراه ضروره للدفاع وبين ما يسىء دون ان يسمح لموكله بان يدفعه الى مواطىء الذلل .

كما عليه ان يمتنع كليه عن ابداء اية مساعدة ولو من قبيل المشوره لخصم موكله فى النزاع ذاته او فى نزاع مرتبط أو أن يمثل مصالح متعارضه .

● المحامى ووسائل الدعاية

حظر القانون على المحامى ان يتخذ فى مزاوله مهنته وسائل الدعاية أو الترغيب أو استخدام الوسطاء أو الايحاء باى نفوذ أو صله حقيقية أو مزعومة ، كما حظر ايضا على اساتذتنا من رجال القضاء السابقين وغيرهم ان يضعوا على لافتات مكاتبهم أو اوراقهم اية القاب غير اللقب العلمى ودرجة القيد أو استخدام أو بيان اشارة الى منصب سبق ان تولاه .

اذ ان شرف المحاماه لا يعادله شرف ونقابة المحامين تمثل ضوءا مبهرا فى ليل كله ظلام ومن اسف ان هناك من يطمس هذه الصفة الرائعة فى زحمة من الصفات الوظيفية السابقة أو المؤهلات الدراسية وبالمخالفة لاحكام القانون بل انها تخل بالتوازن بين اصحاب المهنة الواحده فى مجتمع تبلغ الامية منذ امد بعيد اكثر من ٧٥٪ وان الكثرة الغالبة من المترددين

على المحاكم من البسطاء الذين تبهرهم هذه الالقاب بل يقعوا فى كثير من الاحيان اسرى لها واننا لنهيب بهؤلاء الزملاء وفيهم الاعلام ان يكفوا عن هذه المخالفة حتى لا تضطر النقابة الى تطبيق أحكام القانون فى شأنها كما سبق ان المحت فى عدد سابق من اعداد مجلة المحاماه .

● المحامى بالقطاع العام

واننى لا هيب بزملائى من القطاع العام ان يكونوا على العهد بهم حراسا امناء على المال العام متمسكين بالقانون منهجا وسلوكا ولا يفت فى عضدهم صرخات العابثين اصحاب الهوى واننا على العهد سنعمل معا على تغيير تلك النصوص الجائرة التى تنال من استقلالهم أو تحول دون تسوية أو ضاعهم .

وقد اثبت زملاؤنا بالهيئات العامة والشركات التابعة ان فيهم افذاذ واعلام فى المجالات الوظيفية والمهنية ومنهم الرواد الذين يشاركون زملائهم واساتذتهم فى القطاع الخاص معارك الحرية والديمقراطية .

● المحامى وادعياء السوء

على المحامى ان يتخذ من عمالقة المحاماه قدوة ومثلا ولا يلتفت لتلك القله الفاسده التى تدعى المبادىء والشرف وهى منها براء او تلك التى حققت بطرق غير مشروعه الثروه الحرام وفقدت فى مواجتها كل معانى الشرف وان يجانب تلك الفئة التى احترفت النيل من زملائها حسدا وحقدا وان يتمسك المحامى باهداب الفضيلة والسلوك القويم لنقيم معا صرح المحاماه بالمعاناه والجهد والعرق والاستقامة .

وان مجالس التاديب التى غلبها النوم فى الماضى لسنوات طوال استشرى فيها عبث العابثين لنفضت عن كاهلها غبار السنين وشرعت فى ممارسة عملها فى مواجهة شجاعه لكل صور الانحراف والتسيب .

● المحاماه والمنتسبين إليها

المحاماه فى جوهرها امانة ورسالة لا يعرف الموظف اليها طريقا ولا تعرف ما يسمى النظير الا ان المشرع عرفها بأنها مهنة وهو تعريف خاطىء اذ ان المحاماه فى الحقيقه فن وليست حرفه من الحرف أو مهنه من المهن وان المنتسب الى نقابة المحامين بحكم قيده بجدولها او حمله لبطاقة عضويتها ليس بمحام ما لم يتوفر به ولديه السمات الاساسية لمزاولة هذا الفن فيقعد بالمحاماه . وتقعد هى به ، وان معاهد الموسيقى فى العالم كله لاتستطيع ان تخلق من انسان مطربا وهذا شأن المحاماه ما لم يتوافر لدى الممارس لها الحد الادنى من الموهبة الخاصة فلا يمكن ان يكون محاميا .

ومن أجل ذلك سبقتنا دول كثيره فقسمت المحاماه الى محام مترافع وهو ما يسمى بالباليستير ومحام معد للدعاوى وهو مايعرف بالباليستير وثالث هو موثق العقود فالاول بحكم استعداده وموهبته يقف مترافعا والاخر يجلس خلف مكتبه يتدوال فى اوراقه ويعد الدعوى ويجهز مستنداتها والثالث يوثق العقود بين الناس وكلاهما عمل مهنى صرف ان جاز التعبير .

فالمحاماه اذن ليست بطاقة عضوية ولا يسبغ رداء المحاماه على صاحبه الصفة المهنيه . المحاماه فى اصلها لاتنتظم الا لابنائها الذين بداوا الحياه بعد تخرجهم فى رحابها

ولم يكن لاى موظف ان ينتسب اليها الا ان ظروف المجتمع فرضت ان تكون هناك ادارات قانونية بهيئات القطاع العام وشركاته وسمح المشرع لنا بالتمتع بعضوية النقابة . وسيظل الامر كذلك مادام التشريع يجيزه .

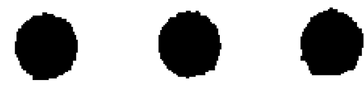
كما سمح ايضا باطلاق تعبير الأعمال النظيره على بعض وظائف الدولة وهو خطأ جسيم آن ان نتصدى له لانه لانظير لاعمال المحاماه

على وجه الاطلاق ويجب ان تتصدى الطلائع من ابناء المهنة لمواجهة ذلك اذ اصبح من اليسيير على كل من يحصل على اجازة الحقوق ان يتقدم طالبا القيد متذرعا بما

اطلق عليه الاعمال النظيره أو الرغبة فى الانتقال فى سجلات النقابية دون ماتعرف أو استعداد لممارسه هذا العمل ذى الخبـرة العميقـة المخصصة .

وفى ظل الاوضاع القائمة التى تجيز لهؤلاء النظراء من الزملاء الانتظام بسجلات النقابة والتمتع بعضويتها ونبل شرف الانتساب اليها لنرجو منهم ان يكونوا معنا مدافعين عن كرامتها جديرين بحمل رسالتها والله المستعان .

نحن أقرب الناس إلى الحق والعدالة ، وهذا فخرنا وشرفنا ، ويشرفنا أن يكون الشرف مهنة لنا .



سيظل شعارنا دائما نحن المحامين : إعطني حقا وعدلا وحرية ، وإلا فهات الموت



علمتنا المحاماة كيف ندافع عن المظلوم ، وكيف ندفع الجور ، وكيف نرد الحق إلى صاحبه ، وكيف نعيد الحرية لمن فقدها ، وكيف نعيد الأمور إلى نصابها .

من أقوال المغفور له الاستاذ الجليل النقيب مصطفى البرادعى

استقلال المحاماه وحقوق الانسان

للدكتور
محمد نور شحاته
المدرس بقسم المرافعات
بكلية الحقوق جامعة القاهرة - فرع بني سويف

مفهوم الاستقلال

المحاماة مهنة حرة ومستقلة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة ، والعدالة هي جوهر القانون ، وتتكون من عنصرين العلم والفن أو المعرفة والعمل وللوصول الى جوهر القانون لابد من أعمال المعرفة ، ولا يتأتى ذلك الا بالتخصيص وخير المتخصصين في أعمال الفن القانوني هم المحامون(١) . فالمحاماة لازمة من لزومية العدالة . ولأجل ذلك ، يعتبر البعض المحاماة فنا رفيعا منكرا وصفها بالمهنة فإننا إذ نقرهم على أنها فن رفيع ورسالة سامية . ولكننا نتردد أيضا في اعتبارها مهنة . فالمهنة في لغة الضاد معناها « خدمة »(٢) . وهذا المعنى الذى قال به أهرنج إذ وصف مهنة المحاماة بأنها « وظيفة في خدمة المجتمع »(٣) Poste au service de la sociéte .

والواقع أن دساتير العالم لم تتضمن نصوصا صريحة بشأن استقلال المحاماة كما يفعل بالنسبة للقضاه . ولعل ذلك يرجع الى أن المحاماه لا تكون على العموم جهازا لسلطة الدولة وأن استقلالها يفترض وجوده بعيداً عن أجهزة سلطات الدولة يرجع الى أن استقلالها الذاتي مكفول بالتشريع ، وبالتقاليد ، والأعراف الاجتماعية والمهنية ، وبنفس طبيعة العمل الذى يؤديه المحامون .

والواقع أن أعمالهم وتقاليدهم هي التي تحدد طبيعة ونطاق استقلالهم لأن استقلالهم - كاستقلال القضاء ... شرط لابد منه في عملهم . انه أمر مسلم به انطلاقا من الخدمة التي يؤدونها ، ونظرا إلى أن هذه الخدمة تؤدى بأفضل ما يمكن في جو من الحرية ، فإن استقلالها هو أسمى جوانبها . ومن كل ذلك ينبغي إعطاء لمحة تاريخية عن مهنة المحاماه في مبحث مستقل ، ثم نبحث مقتضيات الاستقلال - ثم صور الاستقلال ، وأخيرا العوامل التي تؤثر على الاستقلال وذلك كل في مبحث مستقل .

المبحث الأول

اطلاله تاريخية

قديما كانت القوه تنشأ الحق وتحميه(٤) . ومع تطور المجتمع من الناحية الاجتماعية ، والاقتصادية ، والفكرية ، حل القانون محل القوة ، والتحكيم مع المبارزة ، والمحامون محل المبارزين الممثلين للأطراف ، ولقد بدأ استعمال مصطلح ad - vocatus ومعناه من يستنجد به الناس . بعد زمن سيشرون cicero وكان مضمونه يعني « صديقا يساعد ويعضد المتهم بحضوره محاكمته

un ami qui, par sa presénce au procés, soutenait tàccusé(٥) .

ولم يستعمل المصطلح بالمعنى المتداول اليوم الا فى عصر الامبراطورية الاولى . وكان يطلق عليه حينذاك avocatus - cusidici وفى عهد النظام الشكلى ، لم يكن يستلزم حضور الخصوم شخصياً ، وان كان لهم حق الانابة بأى من الوكيلين Cognitor أو Procurator ، الوكيل بالعمولة ، والوكيل المدنى ، ولم يكن لأى منهم صفة من صفات الموظفين العموميين ، وغالبا ، ما كانوا يقومون بهذا الدور بصفة عارضة .

ويرجع إنشاء أول نقابة الى عهد جستنيان ذلك للتمييز بينهم وبين الصناع والتجار ، الذين كان لهم حق تكوين رابطة مهنية خاصة Simple corporation ولم يكن المحامون يؤدون اليمين المهنية ، بينما كانوا فى عهد الامبراطورية الأولى ، يؤدون اليمين على الانجيل بألا يقوموا بأية مساكشات . وفى الوقت ذاته « كان المحامون يخضعون لنظام صارم ، وعلى سبيل المثال فإنه كان محرم عليهم شراء الحقوق المتنازع عليها ، كما كان محرم عليهم الحصول على نسبة معينة مما يحكم به Quotalis »(٦) .

وكان لليهود فى زمن موسى عليه السلام رجال يشتغلون أمام القضاء فيما يشبه المحامين اليوم وكانوا يعملون على فض الخصومات التى تظهر بين المتقاضين من المسائل القانونية ، ولكن ذلك بدون أجر من الموكلين لأنهم كانوا يأخذون جعلا من بيت المال . وكانوا يعتبرون كأنهم من رجال القضاء وهم الذين ينتخب من بينهم القضاه . ويفهم ذلك بما جاء فى القرآن الكريم على لسان موسى « قال رب قتلت منهم نفساً ، فأخاف أن يقتلون ، وأخى هارون هو أفصح منى لسانا فأرسله معى رداء يصدقنى ، انى أخاف أن يكذبون قال سنشد عضدك بأخيك » ويستنتج من هذه الآية أن طلب موسى الاستعانة بهارون ليس للقتال أو الحماية بل للدفاع عنه فى التهمة الموجهة اليه نظرا لأنه افصح من لسانا وأقوى منه حجة . وجاء فى التوراة أن « قابيل » جندل أخاه « هابيل » فكانت الجريمة مع الانسان الأول . ولما سأل الله « قابيل » عن أخيه كانت المحاكمة وكان جواب القاتل « أنا حارس لأخى » محاولة لاخفاء الحقيقة والجرم ومرافعة غير سديده(٧) .

وكذلك وجد عند المصريين القدماء من أهل العلم من يرجع اليهم فى المشورة ، ويستعينون بعلمهم فى فض خصوماتهم ، وكان أولئك العلماء يبدون المشورة وينصحون الناس علنا وكان ذلك فى عام ٢٧٧٨ ق . م ابان حكم الأسرة الثالثة ، وظل الأمر كذلك حتى اخترع المصريون فن الكتابة فحجروا على اولئك الرجال أن يترافعوا الا بالكتابة ، وعلة هذا المنع خوفهم من أن المتكلم يختلب عقول القضاه بحسن منطقه ، وسلامة صوته وهيبة القائه ، وبما كان يذرفه البعض من الدموع تحايلا ، وبما اعتاده من الاشارات التى تحرك العواطف فى قلب المخاطب والسامعين . وظلت مصر بعد الغزو الاغريقى سنة ٣٣٢ قبل الميلاد محتفظة باجراءات التقاضى والدفاع الكتابى الذى كان متبعا فى العصر الفرعونى ، الا ان الغزو الاغريقى أعطى للتقاضى طابعا جديدا هو طابع البلاغة والخطابه والفلسفه أى أن المحاماه تطورت بما يتفق وروح ذلك العصر . ويقول مارسيل روسليه « أنه كان يحق لكل فرد أن يلجأ الى القضاء والدفاع عن دعواه بنفسه ومع ذلك كان المتقاضون يفضلون دائما الاعتماد على ما يعده صاحب الحجة » - « وهو شبيه بالكاتب العمومى تقريبا فى العصر الحديث » من دفاع .

وعند السومريون ، فى عهد حمورابى سنة ⇦

إستقلال المحاماه

١٧٥٠ ق . م كان لكل خصم فى خصومة مدنية أو جنائية ، حق توكيل غيره للمطالبة بحقه أو براءته ، وعرفت بابل طبقة من العلماء والحكماء نذرت نفسها للدفاع عن الغير أو المطالبة بحقه وكان من حق الوكيل الطعن فى الحكم ، والحضور أمام الهيئة المدنية العليا وكذلك أمام الملك ، أو أمام هيئة العلماء والترافع أمامها . وكان هؤلاء يتمتعون بمنزلة اجتماعية رفيعة وكان الملك يختار القضاة منهم . وقد عثر على لوحة من الواح مدينة سومر بمملكة بابل تتضمن ثلاثة أشخاص اتهموا بقتل موظف سنة ١٨٥٠ قبل الميلاد – وبعد بدء المحاكمة أدخلت الزوجة فى الدعوى كشريك لهم فى الجريمة تأسيسا[٨] على أنهم أخبروها بقتله ولم تبلغ السلطات العامة بذلك فترافع تسعة محامين عن المتهمين الثلاثة كما ترافع محاميان عن الزوجة . أصدرت المحكمة حكمها بعد ذلك بإدانة المتهمين الثلاثة وبراءة الزوجة . وجاء بأسباب حكمها أن الاشتراك غير متوافر فى حقها لأنها لم تقترف الجريمة معهم ومجرد علمها وسكوتها عن التبليغ يعد اشتراكا[٩] . وعلى العموم فيمكن القول بأن فكرة المساعدة فى الدفاع القضائى كانت موجوده عند السومريون ، وإن لم يثبت وجود المحاماة كمهنة تمارس أمام المحاكم .

أما قبل الاسلام كانت المحاماة معروفة عند العرب ، وكانوا يسمونه « حجاجا » أو « حجيجا » أى قوى الحجة ، فإذا حدث نزاع بين رجلين ، جاز لأى واحد منهما أن يوكل عنه حجاجا . كانت صيغة الوكالة ، أن يقول الموكل الى وكيله وضعت لسانك فى فمى لتحج عنى[١٠] .

وأما فى ظل الاسلام فلم تعرف المحاماة كوظيفة اجتماعية منظمة ، أو كمهنة مستقلة[١١] – ولكنه عرف نظام الوكالة عن المتقاضين[١٢] . الذى يجيز لصاحب الدعوى أن يوكل عنه شخصا آخر للمطالبة بحقوقه أمام القضاء .

ويلاحظ أنه يمكن ان يستنتج من الآيات القرآنية ما ينم عن قدسية مهنة المحاماة وأهميتها وقد جاء فى قوله تعالى « ان الله يدافع عن الذين آمنوا » فكأن هذا القول الكريم تشريعا للمحامى وتكريما له لأن الله سبحانه وتعالى هو المحامى الأول يذافع عن الذين آمنوا ويقول عز وجل « ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم فى الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أمن يكون عليهم وكيلا » . ويلاحظ أنه فى أيام النبى محمد عليه الصلاة والسلام ، فإن حديثه التالى يوحى بأن قوة الحجة والفصاحة أمام القضاء ، قد تظهر حق أحد الخصمين ، وتؤدى لغمط حقوق الخصم الآخر ، فحذر النبى ﷺ من

(١) شوكت التونى – القيم – المحاماه فن رفيع – ط ١٩٥٩ – ص ٣١ ، سامى عازر جبران – نظرات فى مهنة المحامى – مجلة المحاماه – السنة الحادية والخمسون – العدد السابق – ١٩٧١ – ص ٨٨ .

(٢) قاموس « أقرب الموارد » – ص ١٢٤٩ .

(٣) أهريج « تطور القانون » ترجمة فرنسية مولتير – سنة ١٩٠١ – فقره ٧ ، جان سافتيغه فى المهنة الحرة – سنة ١٩٤٧ – طبعة باريس – ص ١٣ – هامش ٣ ، شاكر العانى –نشوء المحاماه وتطورها فى الحضارات الانسانية – مجلة القضاء – مجلة فصلية تصدرها نقابة المحامين فى العراق – العدد الاول والثانى لعام ١٩٨٤ – ص ١٢٤ .

4 - Diamond, l' evolution de la loi, et de l'ordre, Trad, for, par jacques david,

أن يقدم أحد الخصمين على الآخر حقوق خصمه الآخر بغير حق ، ولو كان الرسول ﷺ نفسه قد قضى بها وذلك بقوله « انكم تختصمون الى رسول الله ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض ، وإنما قضى بينكم على التو ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، فإنما اقطع له قطعة من النار ، يأتى بها اصطاما فى عنقه يوم القيامة » .

ويمكن القول أن الشريعة الاسلامية عرفت نظام الوكالة ، وكلاء الدعاوى ، ولم تشترط فى وكلاء الدعاوى سوى شروط عامة فى الأهلية ، بأن يكون عاقلا ومميزا ولم يكن بالغا . فلا يجوز توكيل الصبى غير المميز أو المجنون ، ويجوز توكيل الرجل أو المرأة المسلم وغير المسلم(١٣) .

إذا كان الفقهاء قد اتفقوا على جواز الوكالة فى الخصومات(١٤) ، الا أن جمهور الفقهاء يذهبون الى أن الخصم يلزم بهذه الوكالة ، وتوجه الخصومة للوكيل . ذلك لأن التوكيل بالخصومة تصرف من الموكل فى خالص حقه ، فلا يتوقف على رضا خصمه كحال غيبته ومرضه ، وكدفع المال الذى على موكله ، ولأنه اجماع الصحابة رضوان الله عليهم فإن الامام على كرم الله وجهه وكل عقيلا عند أبى بكر رضى الله عنه وقال « ما قضى له فلى وما قضى عليه فعلى » ووكل عنه عبد الله بن جعفر عند عثمان ابن عفان رضى الله عنه وقال « إن للخصومة قحاء وأن الشيطان يحضرها وانى لأكره أن أحضرها » ولان الحاجة تدعوا الى ذلك فقد يكون له حق يدعى عليه ولا يحسن الخصومة ، أولا يجب أن يتولاها بنفسه . ويذهب أبو حنيفة أن الخصم لا يلزم بهذه الوكالة الا برضاه ، طالما كان الموكل حاضرا ، وللخصم أن يخاصم الموكل رغم وجود الوكالة ، وحجته فى ذلك أن حضور الموكل أمام القضاء ومخاصمته حق لخصمه عليه طالما كان حاضرا ، وليس للموكل نقل هذا الحق الى وكيله بغير رضا الخصم ، فلا شك أن الناس يتفاوتون فى الخصومة فلو قلنا بلزوم الوكالة على الخصم لتضرر به ، ومن ثم تتوقف على رضاه . ولا شك أن رأى الجمهور أرجح(١٥) .

ويحق للموكل عزل الوكيل فى أى وقت الا إذا تعلق ، بهذه الوكالة حق لغيره فلا يجوز له عزله ، كما إذا وكل المدعى عليه وكيلا بالخصومة لطلب الخصم الذى هو المدعى ثم غاب المدعى عليه وعزل وكيله ، فإنه لا يصح لئلا يضيع حق المدعى . كما للوكيل حق رفض الوكالة فإنه لا يجبر عليها الا إذا قبل القيام بالخصومة أولا ثم تاب الموكل ، فهنا يجبر الوكيل أو المحامى على القيام بها . لأنه

paris, 1950, P 15

5 - R . pound, the lawyer from antiquity to . Modern,. Times, 1955 .

وعند الهندوس القدامى ، كان يوجد شخص عالم بالقانون يعرض المساعدة المجانية من باب العدل فحسب أو بسبب وجود علاقة اجتماعية معينة أو علاقة نسب ، ولكن لم تكن هناك طبقة مهنية من ممارسة المحاماه . أنظر فى ذلك :Singh vi, the legal àrofession and its social responsibilites,

the indian ad - vocatus, 1971 .

Jois, constitutional and legal Histoy of india, 1984 . VOL I .

ويقول نبوهر Niebuhr أن أصل العلاقة بين المحامى والموكل ترجع الى الحماية الأبوية ، التى يوفرها

يشترط عامة لقيام الوكالة اثباتها امام القاضى[١٦] .

وكانت الوكالة مأجورة ، فالوكيل كان يتقاضى لقاء مرافعته درهمين عن كل جلسة كما عرف المسلمين فى القرن الهجرى الثانى ما يسمى بالانتداب فى الوكالة .. كان ذلك يتم بواسطة القاضى بالنسبة للمدعى عليه الذى تخلف عن الحضور ، فكان القاضى يبعث رسول ينادى على باب الخصم ومعه شاهدان ، وينادى الرسول ثلاثة أيام كل يوم ثلاث مرات يدعوه القاضى للخصم للحضور مع انذاره بأنه إذا تخلف عن الحضور سينصب عليه وكيلا ويسمع البينة ضده فى حضور الوكيل المنتدب . وكان ذلك الوكيل المنتدب يتقاضى أجر لقاء عمله .

ولا يجوز للوكيل بالخصومة أو المحامى أن يغش موكله ويمكن أن يستشف هذا الالتزام من قول الرسول ﷺ « إذا حدث رجل رجلا بحديث ثم التفت فهو أمانه » وقد عبر عن ذلك الامام الغزالى « رحمه الله » بقوله « افشاء السر خيانه وهو حرام إذا ترتب عليه ضرر »[١٨] وقد جاء فى كتاب الماوردى أن « اظهار الرجل سر غيره أقبح من اظهار سر نفسه لأنه ينوء بأحد وصمتين : الخيانة إذا كان مؤتمنه ، أو النميمة إذا كان مستودعا ، وكلاهما مذموم »[١٩] . وقد استثنى الرسول « صلعم » من الالتزام بالكتمان عدة امور عبر عنها بقوله « المجالس بالامانة الا ثلاثة : سفك الدم حرام أو فرج حرام او اقتطاع مال بغير حق »[٢٠] . وهذه الحالات

التى لا يلتزم فيها الوكيل بحفظ السر بل يجب عليه افشاؤه درءا للمفاسد وازالة للضرر[٢١] وسوف نرى ذلك فى القانون الحديث كما لا يجوز للوكيل أن يفرض مكافأة على اظهار حجة على خصمه ولا يواطىء عليه فى الباطن[٢٢] . ولا يجوز للوكيل بالخصومة أو المحامى أن يتوكل فيما يعلم أنه باطل ، فقد روى ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال « من خاصم فى باطل وهو يعلم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع » وروى عنه ﷺ أنه قال « من أعان عليه خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله » وروى ﷺ أنه قال « من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الاسلام »[٢٣] .

والغريب ان المجتمعات الاسلامية كانت ترى فى مهنة المحاماة « وكلاء الدعاوى » أو « وكلاء الحكم » عملا مهينا[٢٤] ، وقد احجم كثير من أهل التقوى عن احتراف هذه المهنة ، فمن الطبيعى اذن أن يهبط المستوى الأدبى لوكلاء الدعاوى فى مجتمع نظر الى مهنهم هذه النظرة فلا عجب إذا احتفظ لهم تاريخ القضاء الاسلامى ذكرا سيئا

المدافعون Patroni للأشخاص المشمولين برعايته Protoges أنظر فى ذلك Niebuhr, His tory of Rome, t, PP . 277 .

– وفى اليونان القديم ، كانت المحاماه عباره عن فن متجسد فى بلاغة الخطباء ، وفى قدرة المدافعين فى الدعوى على الاقناع ، ولكن لم تكن تعد وظيفة منظمة ، ويرجع الفضل الى « دراكون » و « صولون » فى وضع قوانين تنظيم مهنة المحاماه . وشروط أهلية ممارستها ، ونظمت هذه القوانين اداب المحاماه ، واصول المرافعة ، وتعين مسئولية المحامى عن أخطاءه ، والعقوبات التاديبية الواجب فرضها على المحامى الذى يسلك مثل هذا السلوك .

Bonner, lawyers and litigats in Ancient qreece , 1972 .

يدل على ما أورده السلاطين والأمراء والملوك من ضرورة تجنبهم والاحتزاز منهم ، حتى ذهب بعضهم الى عدم جواز شهادتهم وقال بن عابدين فى حاشيته على البحر « والوكلاء » على باب القضاء لا تسمع شهادتهم لأنهم ساعون فى ابطال حق المستحق وهم فساق « والله تعالى أعلم « ولقد ظل ينظر الى وكلاء الدعاوى فى جميع البلاد الاسلامية هذه النظرة المهينة ، حتى صدر نظام وكلاء الدعاوى فى المملكة العثمانية فى عام ١٢٩٢ هجرية(٢٥) . ومن ثم تلتها التشريعات الحديثة التى نظمت مهنة المحاماة فى بعض البلاد الاسلامية والعربية ، مما أعاد لهذه المهنة سموها ومكانتها فى الدفاع واظهار الحقيقة فى محراب العدالة .

المبحث الثانى

مقتضيات الاستقلال

إذا كانت المحاماة تشارك السلطة القضائية فى تحقيق العدالة وتأكيد سيادة القانون ، فإنه ينبغى أن يكون المحامى نزيها فى ممارسة المهنة وإن كان – فى الواقع – لا يستطيع أن يكون نزيها أو مستقلا تجاه موكله لأنه يمثل مصالحه فإنه ينبغى أن يصل به الامر الى عدم خضوعه للقانون . فإذا كان المحامى يمثل موكله فهو ايضا يمثل القانون ، ففى تمثيله للاول يقتضى أن يكون نزيها وفى تمثيله للثانى ينبغى أن يكون محترفا لمهنة المحاماة .

■ المطلب الأول

نزاهة المحامى

إذا كانت المحاماة هى الاداة الحرة التى تشارك السلطة القضائية فى ادارة العدالة – فمن العدالة إذن بل من الضرورى أن يطالب المحامى الاحاطة بكل الصفات التى يتعين أن يتحلى بها رجال السلطة القضائية ، من نزاهة وحيدة ، فعليه الامتناع عن كل ما يتنافى والضمير وأن يعبر عن رأيه فى اعتدال ووقار وفى هذا يقول الفقيه الرومانى كانتبلان « ان الخطيب المفوه ، الذى يدعى الاحاطة بكل شيء علما ، يجب أولا وقبل كل شيء ، أن يكون للخير ، فليست البلاغة حسبه ، بل هو احوج الى الصفات النفسية الكامنة المستقرة فى الاعماق ، ولست مع القائلين بأن الادب والحكمة لم يؤتها الا الفلاسفة وحدهم ، بل انى اعلن على رؤوس الاشهاد ان الخطيب المفوه هو الرجل الذى تفيد منه الدولة بحق ، وهو القادر على ادارة الشئون العامة والخاصة ، وتولى وظائف الحكم بما يزجيه من نصائح لتشيد دعائم الدول على أساس صالح من القوانين بسن اللوائح اللازمة لذلك .(٢٦)

ولأجل ذلك ، تجمع قوانين المحاماة العربية على ضرورة توافر صفات الامانة والاعتدال والكرامة ، وعدم ممارسة أعمال تتنافى وآداب ⊲

ويلاحظ أن كلمة نقيب « Batonnier » لم يتمكن المؤرخين من الاهتداء الى تاريخ ظهورها أو استعمالها ، وكل ما عرفه عنها ، أنه منذ زمن بعيد كانت توجد فى دار المحكمة غرفة يجتمع فيها طائفة من القانون ، وكان رئيسهم يحمل عصا Baton « بابار وديفو – المحاماه سنة ١٩٣٦ – ص ٤١ » « جاك ابلتون – المطول فى مهنة المحاماه – ط ١٩٢٨ – ص ١٧٨ – فقره ٩٤ » أوقدم مستند تاريخى ظهرت فيه كلمة « نقيب » بصورة رسمية ، بوصفة رئيسا لطائفة المحامين ، ويرجع الى ٢٢ أغسطس سنة ١٦٦١ « بابار وديفو – ص ٥٨ » جدول المحامين « واليمين التى يتعين على المحامى أن يحلفها قبل مزاولة المهنة ، كان بالأمر العالى الذى أصدره فيليب الثالث فى فرنسا سنة ١٣٢٧ – . Rep . D -tv- J Avocat

المهنة ولأجل ذلك فهى تشترط فى شخص المحامى أن يكون متمتعا بالاهلية الكاملة وأن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة ، اهلا للاحترام الواجب للمهنة ، والا يكون قد صدرت ضده احكام جنائية أو تأديبية ، أو اعتزال وظيفته أو مهنته والا يكون قد سبق صدور حكم عليه فى جناية أو جنحة ماسة بالشرف والامانة والاخلاق ما لم يكن قد رد اليه اعتباره[٢٧] وقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية على أن توافر او فقدان حسن السمة والسيرة والاهلية للاحترام متروك لتقدير لجنة قبول المحامين على أن يكون تقديرها فى ذلك سائغا تقرها عليه محكمة النقض وتأخذ بها[٢٨] .

ونزاهة المحامى تقتضى منه ان يقيم الدليل فى كل وقت على مدى حرصه فى الاحتفاظ بكرامته سواء اثناء ممارسته للمهنة ، أو فى حياته الخاصة فعليه ان يتجنب من التصرفات ما هو منها مريب حتى لا يسىء الى سمعته فتحظر عليه أن يتحد فى ممارسة مهنته وسائل الدعاية والترغيب او استخدام الوسطاء او الايحاء بأى نفوذ أو صلة حقيقية أو مزعومة ، فيمتنع على المحامى البحث عن العملاء بأى طريقة من الطرق أو تقديم الاستشارة فى مكان عام أو مجانا وفى حضور الغير[٢٩] أو أن يزور الموكلين فى منازلهم الا فى حالات المرض أو الحالات الضرورية ، بشرط أن يستدعى صراحة منه . ولا ينبغى على المحامى الا يتصل بخصمه الا فى حضور موكله أو بطلب من الموكل نفسه ، ذلك والا تعرض للاتهام بالتواطؤ[٣٠] .

وقد ذهب الفقه[٣١] والقضاء [٣٢] الفرنسى الى أنه إذا كان لا يجوز للمحامى القيام او بالواسطة أو بالدعاية والاعلان عن نفسه بقصد جلب العملاء ، فإن من حق نقابة المحامين بل من واجبها التعريف بالمهنة ، امكانياتها وتزويد الجمهور بالمعلومات الكافية فى هذا الشأن بكافة الوسائل ، ولكن لا يعد وضع لافته داخلية أو خارجية على مكتبه تحمل اسمه من قبيل الدعاية المحظورة الا إذا كانت مضللة ولا يجوز أن يضع على اللافتة سوى اللقب العلمى ودرجة المحكمة المقبول للمرافعة امامها والمناصب التى تولاها . وفى حالة وفاة المحامى يلتزم ورثته برفع اللافتة والا تعرضوا لغرامة Astreinté .[٣٣]

نزاهة المحامى تقتضى اعتداله فى ممارسة مهنته ، فينبغى العمل على تيسير اجراءات التقاضى وذلك بأن يتجنب قدر جهده لأى اجراء كيدى Vexatoire ضد خصمه[٣٤] وأن يبتعد عن الاجراءات العتيقة التى تتعارض والعدالة[٣٥] ونزاهته تقتضى الامانة وهذا المقتضى

(٦) مونية – الوسيط فى القانون الرومانى ج١ – ط ١٩٤٧ باريس . ص ١٢٠ .

انظر :

Comus , litres sur la profession d'avocats, 1778.

Appleton, traite de la profession d'avocat, 2 ed 1979 .

انظر : ترجمة هذا المؤلف – لمحمود عاصم – دار مجلة دنيا القانون ، بالقاهرة ١٩٦٤ ، ومراجعه الأستاذ محمد صدقى وتقدير شكرى توفيق – ص ٢٣ – بند – ٧ – وعنوانه وفقا للترجمة محيط المحاماه علما وعملا .

Ctémieu . traite de la prefession d'avocata, 2, O d 1954 .

وفى فرنسا انتظم المحامون والوكلاء فى نقابات ابتداء من القرن الثالث عشر حتى قيام الثورة الفرنسية ،

يحمل الصفات الواجب توافرها فى المحامى وفى ذلك يقول (دى كريسييرى) أن المحامى الذى تقوم وظيفته على خدمة العدالة ، لا يستطيع أن يعمل على تضليلها – فأخلاقه المهنية تتطلب منه أن يسدى المشورة بانصاف الى عميله ، وشعور بالمسئولية ،

وذلك بالا يثير المنازعة أو يساعد على اختلاق الادلة أو يعاون موكله فى ارتكاب الغش أو مخالفة القانون . ولا أن يستند فى مرافعته الى اراء غامضة لبعض الفقهاء بما يفهم منه عكس ما يرمى اليه ، ولا أن يحجز تحت يده مستندا لا يحق له حجزه[٣٦] وإذا كان نزاهة المحامى تعنى أن يكون حراً فى ممارسة مهنته ، فإنه ينبغى الا يسىء استعمال هذه الحرية – ويلاحظ أن الالتزام بالامانة أمر مفترض فى شخص المحامى حتى ولو قبل وصوله المهنة ، وهذا يقتضى الحفاظ على سر المهنة ، وسنقوم ببيان هذا الالتزام فى موضعه بشىء من التفصيل .

لا يجوز للمحامى حفاظا على نزاهته واستقلاله ، فى معظم النظم القضائية العربية ، الجمع بين المحاماة ورئاسة مجلس الشعب أو مجلس الشورى « كل حسب النظام القائم » أو منصب وزارى ، الوظائف فى الحكومة ، أو الهيئات العامة من الادارة المحلية ، الاشتغال بالتجارة ، شغل مركز رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب أو عضو مجلس ادارة متفرغ فى شركة مساهمة ، أو المدير فى الشركة ذات المسئولية المحدودة والتضامن والتوصية ، المناصب الدينية ، وحكمة هذا التحريم هو تحصين المحامى من نفسه وضد وسائل الاغراء المتاحة .

ولكن القاعدة السابقة ليست صارمة فى القانون المصرى ، فيجوز للمحامى أن يرتبط بعقد[٣٧] عمل سواء مع صاحب عمل عادى ، أو مع محام آخر ، ويجوز للمحامين تكوين مكتب مشترك مع وضع قواعد لتوزيع التكاليف والارباح[٣٨] وفى القانون العراقى[٣٩] ، يجب أن يكون لكل شركة من الشركات التى جاء بها قانون الشركات ، بما فيها المشاريع الفردية ، وشركات القطاع الاشتراكى والمختلط ، ولكل مشروع صناعى أو مقاول شخصا طبيعيا أو معنويا ينفذ مقاولة لا تقل قيمتها عن نصف مليون دينار .. ولكل مكتب عملى أو فنى أو تجارى أو شركة أو منشأة أو مصلحة أجنبية تعمل هى أو يعمل لها فرع فى العراق . أن يكون لكل ذلك محام ، أو أكثر يتم ترشيحهم وتوزيعهم على تلك الاعمال من قبل النقابة لضمان التوزيع العادل بين المحامين – كما يجب أن يكون لكل مصلحة أو مؤسسة اقتصادية عامة محام أو أكثر لاعطاء المشورة القانونية والدخول فى دعاويها لقاء أجر شهرى مقطوع بهدف مساعدة ◁

ولكن فى سنة ١٧٩٠ تقرر الغاء نقابة المحامين ،وفى سنة ١٧٩١ سمح للخصوم فى منازعات قضائية انابة محامى رسمى ، يمثلهم امام المحكمة ، وفى سنة ١٨١٠ أعيد لنقابة المحامين استقلالها .

(٧) أحمد فتحى زغلول ، المحاماه – ١٩٠٠ – ص ١٥ .

(٨) وكان شيخ القضاه وقتذاك « بتاح حتب » شعاره فى هذا الشأن « ارع الحق واعمل على نشر العدل ، وعامل الجميع بصدق ، واذا كنت زعيما على قوم ، فتصرف فى شئونهم بما تقضى « قواعد القوانين والانظمة السارية » أنظر فى شأن ذلك ، جاك بيرت – تاريخ القانون الخاص فى مصر القديمة سنة ١٩٣٥ – جـ١ – ص ١٧٧ . محرم كمال – النصائح عن المصريين القدماء – ص ٧ . ومن الجدير بالذكر

اجهزة الدولة والبت فى المسائل التى تفتق على العاملين[٤٠] .

وتنص المادة ٣/٤ من قانون المحاماة العراقى « يستثنى من مبدأ عدم جواز الجمع (منصب رئيس مجلس ادارة الشركة أو محاميها أو مشاورها القانونى ، إن لم يكن له عمل آخر فيها يتقاضى عنه اجر) .

ومن المتفق عليه فى القانون الفرنسى أن المحامى يمكن أن يكون محكما ولكن فى المقابل لا يمكن أن يكون خبير ، كما يمكن أن يكون حارس قضائى أو شريك أو مصفى قضائى ، وهذا مانصت عليه المادة ٣/٧من القانون الصادر فى ٣١ ديسمبر ١٩٧١ وإذا تولى المحامى وظيفة قضائية فعليه الامتناع عن تمثيل الخصوم أو ترافعه عنهم سواء بنفسه أو بواسطة مساعديه وذلك فى الجلسة وأمام القضاء الذى يكون فيه عضوا ، ومجمل القول أن نزاهة المحامى كإحدى مقتضيات استقلاله تعد حق من حقوق الانسان لطالبى الدفاع أكثر من كونها امتياز للمحامى[٤١] .

■المطلب الثانى

الاحتراف القانونى

المحاماة فن رفيع يعتمد على تنمية مهارات متعددة ، أهمها سرعة البديهة ، والقدرة على الاحاطة بالوقائع ، والقدرة على ابتداع الحجج ، وعرض وجهة نظر معينة تبعث على الاقناع - ويخطىء من يعتقد أن مهمة المحامى هى الدفاع عن وجهة نظر موكله سواء أكانت خاطئة ام صحيحة .. والصحيح أن وظيفته الحقيقية هى فى الحصول على أفضل النتائج الممكنة بالنسبة لظروف موكله دون غش أو تزوير . فالمحامى لا يمثل موكله فقط وإنما يمثل القانون[٤٢] .

ولأجل ذلك ، فمن مقتضيات استقلال مهنة المحاماة : التعليم القانونى والتدريب المهنى ، فمن خلالهم يتلقى المحامون الثقافة القانونية كعلم وفن ، وتتشكل لديهم مجموعة من القيم ، ويكتسبون احساسهم بآداب المهنة ووعيهم للمسئوليات الاجتماعية للمحاماة واهتمامهم بحقوق الانسان والحريات الاساسية[٤٣] فعدم الكفاءة المهنية لبعض المحامين يعد أحد الاسباب الاساسية لأزمة العدالة .

ومن هنا اهتمت بعض النظم القضائية بالتعليم القانونى المهنى - ففى انجلترا تقوم جمعيات القانون inns of court بغرس فلسفة الاستقلال المهنى للمحاماة فى ذهن روادها ولقد أظهرت هذه الجمعيات كفاءة كبيرة فى تحديث مهنة المحاماة فى انجلترا دون نبذ التقاليد فهى تلعب دورا تعليميا واعلاميا

أن تشير الى وصية تحتمس الثالث الذى حكم مصر فى سنة ١٥٠٠ قبل الميلاد الى رئيس القضاه عند تعيينه ، والتى تناول فيها اركان حق الدفاع فطن اليها القدماء المصريين ولم نعييها فى حاضرنا وعيا صحيحا فيقول « أعمل ما يطابق القانون ولا تتحيز لان ذلك يغضب الله ، لا تمتنع عن الاستماع الى الشاكى ، ولا تهتز له رأسك حينما يتحدث ، ولا تعاقب أحد قبل أن تسمع كلامه عما تعاقب بشأنه وأن ما يبعث على خشية الأميرا (تؤدى العدالة) ويلاحظ أن القانون المصرى لم يتأثر بالقانون الرمانى . فالتشريعات الفرعونية ظلت مطبقة خلال الحكم الرومانى لمصر ٣٠ ق . م .

(٩) محمد بكرى أغا - المحاماه هى رسالة الحق والحرية والمساواه - مجلة المحاماه - العدد السابع - السنة ٥١ - سبتمبر ١٩٧١ - ص ٨٢ - يراجع - مونيه فى الوسيط القانون الرومان - جـ ١ - ط

وتأديبيا مماثلا(٤٤) .

وباستقراء النظم القضائية المختلفة نجد تحول واضح من التدريب المهنى الى الجامعات لتوفير التعليم القانونى ، وفى دراسة نشرت لأول مرة سنة ١٩٢٢ حول هذا الموضوع ربط ماكسى فيبر (Max Weber) بين نظام التدريب والاستجابة العلمية للقانون العام (Cammun Law) وقابله بالنظام الاكثر ميلا الى الفكر والشكل لمعالجة القانون ، النابع من التعليم الجامعى والتدريب المهنى على السواء ، وذلك كجزء من التكوين الفكرى للمحامى وتخلص هذه الدراسة الى أنه ينبغى أن تكون أهداف التعليم القانونى والتدريب المهنى تزويد الطالب بكفاءة مهنية وفهم حر وواقعى للقانون وتطوره ودوره فى المجتمع وكذلك العامة بأداب المهنة وفلسفة استقلالها ، وهذا وذلك يحتاج الى جيل جديد من المحامين يستشعر الالتزامات الاجتماعية للمحاماة ، وقد دافع المستشار (Bhagwati) عن فكرة « محامى الحى » فى دول العالم الثالث لالقاء الضوء على التحديات الجديدة التى تستجيب المحاماة لها والتغلب على محنة القانون فى هذه الدول .

وللالتحاق بمهنة المحاماة ، توجد طريقتين ، طريقة حرة وبمقتضاه يستطيع أى شخص حاصل على شهادة عليا فى القانون أن يطلب الانضمام الى مهنة المحاماة ، وقد أخذ بهذه الطريقة كل من القانون المصرى والسورى والعراقى والاردنى وأبو ظبى(٤٥) طريقة مقيدة ، حيث لا تكفى الشهادة العليا ، بل يجب أن يكون الطالب له مؤهل مهنى ، ويسمى هذا المؤهل فى تونس « بشهادة الكفاءة لمهنة المحاماة » وفى لبنان تسمى « الشهادة المؤهلة لممارسة مهنة المحاماة » وهى فى كل القوانين واجبة التوفر عند القيد فى الجدول - وفى المغرب تسمى « شهادة الاهلية لمزاولة مهنة المحاماة » ويقع اختياره بامتحان يؤديه المتقدم وهو محام متمرن مضى عليه بالعمل مدة عامين فهى شهادة لاحقة تظهر أنها بطبيعتها ادارية .. وفى القانون السودانى ، يشترط للالتحاق بمهنة المحاماة اجتياز امتحان مهنة المحاماة الذى ينظمه قانون المحاماة رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٣ .

وأيا كانت الطريقة المتبعة فى الالتحاق بمهنة المحاماة حرة أم مقيدة ، فإن جميع القوانين العربية للمحاماة تشترط فى المتقدم لممارسة المهنة قضاء فترة للتدريب تتفاوت من قانون الى آخر ، والغاية من هذه الفترة هو خلق المحامى القادر على سد الاحتياجات العملية المتعلقة بالقانون ومن تقديم الرأى والمشورة ، ومن كتابة الاوراق والمذكرات والعقود ، ومن ترافع امام المحاكم ، والواقع أنه يوجد نقص واضح ⇦

١٩٤٧ - باريل - ص ١٢٠ .

(١٠) ضياء سبت خطاب - المرجع السابق - ص ٥١ .

(١١) احسان الكيالى - السلامة الشخصية وحقوق الدفاع ودور المحاماه فى الاسلام - مجلة الحقوق الكويتية السنة السابعة - العدد الثالث - سبتمبر ١٩٨٣ - ص ١٧٥ وما بعدها .

(١٢) ولقد عرفت المادة ١٤٤٩ من مجلة الاحكام العدلية الوكالة بأنها « تفويض أحد أمره لآخر واقامته مقامه فى ذلك الامر ، يقال لذلك الواحد موكل ، ولمن اقامه عنه وكيل ، وركن التوكيل الايجاب والقبول .

(١٣) المادة ١٥٢٢ من مجلة الاحكام العدلية - أنظر : احسان الكيالى - البحث السابق الاشارة اليه - وقد أشار فى الهامش رقم ١٩ عن محاضرة الاستاذ اسعد كورانى عن المحاماه فى بالاسلام .

فى التدريب العملى ، وذلك على الرغم من ان قوانين المحاماة فى الدول العربية قد اهتمت بوضع احكام خاصة لتنظيم المحامين تحت التمرين ، فإن المحامى الناشىء - فى الدول العربية - يعتمد اعتماد يكاد يكون كليا على مجهوداته الذاتية - وقد يكون من المفيد أن يقوم اتحاد المحامين العرب بوضع برامج تدريبية منظمة للمحامين العرب لسد أوجه القصور التى كشف عنها العمل ، وهذا يستلزم الاهتمام بمضمون التعليم القانونى وخاصة فيما يتعلق بحقوق الانسان وغرس فلسفة الاستقلال المهنى لدى المحامين .

■ المطلب الثالث

الحفاظ على سر المهنة

السر صفة تخلع على موقف أو مركز أو خبر أو عمل ، مما يؤدى الى وجود رابطة تتصل بهذا الموقف او المركز أو الخبر بالنسبة لمن حق العلم به ، وبالنسبة لمن يقع عليه الالتزام بعدم افشائه[٤٦] .

وذهب الفقه التقليدى الى أن أساس الالتزام المحامى بالسر المهنى يكمن فى اتفاق بين المحامى والعميل ، استنادا الى أن المحامى ليس ملزم بتلقى الاسرار ، فإذا تلقاها فإن ذلك يكون باختياره وعندئذ يتم العقد ، فالعميل لم يلجأ اليه الا من اجل الحصول على مساعدته ، والمحامى حر فى أن يقبل أو يرفض هذه المهمة ، فإذا قبلها كان لذلك أجر ، فهناك اذن رضاء تبادل بين الطرفين على أن يقدم احدهما خدمة مقابل أجر يدفعه الطرف الاخر ، وعندئذ يتكون منها عقد يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين ، ومن بينها التزام المحامى بالمحافظة على أسرار عمله[٤٧] .

وقد عرف بيز (Beetz)[٤٨] سر المهنة بأنه مجرد عقد ، ومن يحدد القائلون بنظرية العقد أى نوع من العقود يعد أساس الالتزام بالسر المهنى ، وماهى طبيعة هذا العقد ، وقد حاول الفقهاء ربط السر المهنى بعقد الوديعة تارة ، أو بالوكالة أو ايجار الخدمة تارة اخرى ، ومنهم من تمسك بنظرية العقد غير المسمى كأساس للسر المهنى .. ولم تلقى نظرية العقد قبولا فى الفقه ، فطبقا لهذه النظرية لايكون الافشاء مباحا الا بموافقة من اودع السر ولكن الامر على خلاف ذلك عندما تلحق الافشاء آثاراً سيئة بآخرين غير مودع السر .

والواقع إذا كان المحامى حر فى ممارسة حق الدفاع عن موكله ، فنزاهته واستقلاله يقتضيان منه أن يسرد من الوقائع ما لا يمس السر الذى أوئتمن عليه ، سواء من قبل موكله أو الغير

(١٤) والوكالة تجوز فى كل الحقوق المدنية التى يحق للموكل أن يباشرها ، أما فى الحقوق الجنائية فالرأى مختلف من الفقهاء . وعليه أن يلخص بمايلى :

(أ) فى جرائم الحدود التى تكون الدعوى شرطا فيها ، كالقذف والسرقة ، يجوز التوكيل بالاثبات سواء أكان الموكل حاضرا أم غائبا . يجوز التوكيل بالاستيفاء بحضور الموكل ولا يجوز بغيابه لأن الحدود تدرأ بالشبهات . واما الحدود التى لا تكون الدعوى شرطا فيها كالزنا والمشرب ، فلا يجوز التوكيل فيها بالاثبات ولا بالاستيفاء لأنه لا حق لأحد فيها .

(ب) أما جرائم القصاص فالتوكيل فيها جائز بحضور الموكل وغيابة ، واما فى الاستيفاء ، فيجوز بحضوره ولايجوز بغيابه ، لان القصاص كالحد يندرىء بالشبهة ، ويحتمل أن يكون الموكل قد عفا والوكيل لا يشعر

او ما علمه بسبب مهنته من أسرار العدالة . وهذا الالتزام بالسر المهنى ليس نتيجة عقد صريح أو ضمنى بين العميل والمحامى ، وإنما يتعلق بالنظام العام ، فهو يقوم على أساس أن توزيع العدالة لا يكون الا بتوافر الصراحة والطمأنينة ، بينه وبين موكله ، فالمحافظة على سر المهنة ليس واجب فقط يقع على عاتق المحامى قبل موكله بل أيضا مقتضى من مقتضيات استقلاله فى مواجهة السلطات العامة ، فالمحامى لا يستطيع القيام بواجبه نحو موكله ما لم يكونوا على ثقة من أنه الأمين على اسرارهم ، كما أن المحافظة على السر حق للمحامى نحو السلطات العامة فهو لا يقبل إفشاء الأسرار اليه إذا كان سيعرض نفسه لخطر افشائها .

وتدل النصوص التشريعية الخاصة بالحفاظ على سر المهنة المتعلق بممارسة المحاماة فى الدول العربية على تأييد مطلق لنظرية النظام العام لما يترتب على مخالفة السر من اعتداء على استقلال المحاماه ، وامتهان لكرامة المهنة واضرار بالمصلحة العامة . ومن أجل ذلك رجحت كافة التشريعات العربية واجب المحافظة على سر المهنة عن واجب اظهار الحقيقة(٤٩) .

نطاق السرية

يشمل الالتزام بحفظ السر جميع المعلومات التى تصل الى المحامى بصفته وكيلا أو مستشارا سواء كانت كتابية أو شفوية . وهذا الالتزام لا يقتصر فقط على الاسرار التى يتلقاها المحامى من عميله ، ولكن يشمل كل ما أستطاع أن يعرفه أو يفاجئه أو يستنتجه فى ممارسته لمهنته حتى ولو لم تكن هذه الوقائع ذات علاقة بالقضية التى عهد اليه بها . كما ان المحامى ممنوع من افشاء السر ولو بذكر الوقائع دون الاسماء ، فهو ملزم بالسر عن كل واقعة يكون للموكل مصلحة أدبية أو مادية بعدم افشائها(٥٠) .

ويترتب على التزام المحامى بالسر عدم استطاعته الترافع ضد عميله السابق إذا كانت القضية التى وكل فيها ذات علاقة بهذه التى استشاره فيها العميل السابق . ولكن المحامى يستطيع الترافع ضد عميله السابق فى قضايا متميزة وبعيدة عن هذه التى كان موكلا فيها(٥١) فإذا كانت هناك ثمة علاقة بينها وبين القضية التى استشاره فيها العميل السابق وجب عليه التخلى عنها فورا احتراما للسر المهنى . وهذا أمر طبيعى فاحترام آداب المهنة وتقاليدها يمنع المحامى من أن يترافع اليوم عن نظريات هاجمها بالامس . وإذا أصبح المحامى خصما لعميله السابق أمام القضاء ، فإنه لا يستطيع أن يستخدم أو يستعين بالوقائع التى عرفها أثناء ممارسته لمهنته لتقوية دفاعه وعلى القاضى الا يلتفت الى ذلك ،

به ، وأما الشافعى رحمه الله فقال بجواز التوكيل فى الحالين لان القصاص محل حق العباد فلصاحبه أن لا يحضر بنفسه ويوكل باستيفائه . وما تقدم في جواز التوكيل بالاثبات فى بالحد والقصاص ؛ رأى الامام أبو حنيفة وصاحبه محمد وخالفهما فيه أبو يوسف وقال بعدم الجوازرحمهم الله جميعا .

(جـ) وأما جرائم التعزير فالتوكيل فيها جائز بالاثبات والنفى ، وبحضور الموكل وغيابه ، لأن العقوبة فيها من حق العبد ولا تسقط لشبهة ، انظر فى ذلك مقالة احسان الكيالى السابق الاشارة اليها – ص ٢٠٧ ، ابن عابدين – قرة عيون الاخبار – ط بولاق – ١٣٢٦هـ – جـ ١ – ص ٢٠٠ ، السرخس المبسوط – جـ ١٩ – ص ٩ ، ابن الهمام – فتح القدير : جـ ٦ – ص ١١٢ ، ابن نجيم – البحر الرائق – جـ ٧ – ص ١٤٦م.

استقلال المحاماه

هذا فضلا عما يترتب على الافشاء من عقوبة الشطب من القيد ، وحق الخصم الذى أفشى سره فى التعويض إذا توافرت شروطه .

ولا يجوز للمحامى الذى لم يتفق مع من كان يرغب فى توكيله ، واطلع على بعض اسراره أن يفشى هذه الاسرار ، أو يرافع عن الخصم الآخر فى نفس القضية ، ويتناول واجب حفظ السر المعلومات التى وصلت الى المحامى عن طريق خصم موكله أيضا رغم أنه محظرا عليه أن يتصل بهذا الخصم أو يستقبله فى مكتبه بالنسبة لموضوع موكله(٥٢) .

وإذا حدثت مفاوضات للصلح من الخصوم(٥٣) ، وتدخل المحامى فى هذه المفاوضات كوسيط فى الصلح ، فإنه بلا شك يعلم بما قدمه كل منهم من معلومات ومستندات ، فإذا لم تنجح هذه المفاوضات ، وأقام أى منهما دعوى ضد الآخر ، فلا يجوز للمحامى الذى وكل عن احدهم ، أن يتخذ مما عرفه من معلومات أساس لمرافعته ، فالسرية واجبة عليه فى هذه الحالة(٥٤) والتزام المحامى بالسر هنا يعد حقا للخصم ، بمعنى أن المحامى الذى يستقبل خصم عميله ويتحدث معه فى محاولة للتوفيق بينهما ، يجب عليه ان يمتنع عن افشاء الاسرار التى تلقاها منه ، فإذا كتب له الخصم يشرح له موقفه أو يقدم له اقتراحاته لانهاء النزاع ، وجب على المحامى الاحتفاظ بذلك سرا(٥٥) وجرى القضاء على أنه إذا توصل المحامى من خلال وساطته بين الخصوم الى التوفيق بينهم فلا غضاضة فى أن يسجل هذا الاتفاق فى محضر بينهما للصلح ليقدمه الى القضاء اثباتا لذلك وعلى ذلك فالسرية يمتد نطاقها الى المعلومات التى اطلع عليها ليقدمه الى القضاء اثباتا لذلك وعلى ذلك فالسرية يمتد نطاقها الى المعلومات التى اطلع عليها المحامى حتى ولو تعلقت بالغير وليس بموكله ما دامت قد وصلت اليه بوصفه محاميا وليس فردا عاديا(٥٦) لأن واجب حفظ السر يتناول جميع المعلومات دون تفريق بين ما تعلق منها بالموكل أو ما تعلق منها بالغير .

ويقول فقهاء الانجليز « ما دام هناك حضانة فهى مستمرة دائما » أن واجب المحافظة على السر المهنى يستمر حتى بعد انتهاء القضية ، أو زوال صفة المحامى وحتى بعد موت صاحب المصلحة ، كما لا يجوز للوارث أن يحل المحامى من التمسك بالسر لأنه حق غير قابل للانتقال من جهة ، ولأن المورث لا يملك هذا الحق من جهة أخرى ، وهو بالجملة ، فإن ضمير المحامى هو الفيصل فيما يعتبر وما لا يعتبر سرا .

(١٥) الهداية – ضمن فتح القدير – جـ ٧ – ص ٥٠٨ .

(١٦) المغنى لابن قدامه – جـ ٥ – ص ٦٥ تحقيق طه الزينى ، شرح فتح القدير – جـ ٧ – ص ٥٠٨ .

(١٧) الشيخ عبد الوهاب الساكب ، افشاء الأسرار – مجلة منبر الاسلام – السنة ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٩ – ولقد اهتم صحابة رسول الله رضوان الله عليهم والتابعين بأمر حفظ الاسرار فيقول على رضى الله عنه وكرم الله وجهه « سرك أسيرك فإذا تكلمت به صرت أسيره وأعلم أن أمناء الاسرار أقل وجودا من أمناء الأموال فحفظ الأموال أيسر من كتمان الاسرار » ويقول عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه « القلوب أوعية والشفاه أقفالها ، فليحفظ كل انسان مفتاح سره » المستطرف للابشهى – ص ١٦٧ – جـ ١ .

(١٨) الماوردى – ادب الدنيا والدين – ص ٧٩ .

ويترتب على التزام المحامى بالحفاظ على سر المهنة ، اعفاءه من الشهادة أمام القضاء ، وذلك بشرطين :

الشرط الأول : أن يتلقى المعلومات أثناء ممارسة المهنة ، فالمحامى لا يستطيع الامتناع عن اداء الشهادة التى عرفها كفرد عادى كمحام ، وقد قضى فى فرنسا بأنه ليس المحامى فى تحديد الوقائع التى تلقاها كسر من رقيب سوى ضميره فهو الذى يحدد فى أى الظروف ، وتحت أى شكل عهد اليه بالمعلومات ، ويكفى أن يعلن المحامى بأنه لا يستطيع أن يعطى تفسيرات لما يوجه اليه من اسئلة تجنبا لافشاء الوقائع التى لم يعرفها الا كمحام(٥٧) .

الشرط الثانى : أن تكون الواقعة سرا ، ذهب البعض الى أن يعتبر سرا كل واقعة بغير افشاؤها بسمعة مودعها وكرامته ، بينما يرى البعض الآخر انها تكمن فى كل ما عهد به الى المحامى على أنه سر(٥٨) . وقد ذهب غالبية الفقهاء الى أن الصفة السرية تعتمد على ارادة العميل ومصلحته ، فكل ما يقضى به العميل الى المحامى رعاية لمصلحته يكون سرا بطبيعته سواء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية ، فيستطيع المحامى الاحتجاج بالسر المهنى فى كل الحالات التى تتطلب مصلحة العميل فيها ذلك ، كما يمكنه الشهادة عن الوقائع السرية إذا كان فى افشائها تحقيق مصلحة للعميل الذى يترافع من أجله . ويلاحظ فى انجلترا أن المحامى لا يلتزم بالسر الا بالنسبة لما افشاه العميل اليه بهدف الحصول على استشارته أو مساعدته أمام المحكمة - وفيما عدا ذلك ، فلا يمكن اعفاء المحامى من الشهادة ، وذلك لأن القضاء الانجليزى يرجح مصلحة العدالة فوق مصلحة العميل ، فلا يرى فى المحامى الا شاهد قبل كل شيء(٥٩) .

إن التزام المحامى بالمحافظة على سر المهنة ، ليس التزام مطلق ولكن نسبى ، لقد أورد عليه المشرع العربى عدة استثناءات يجوز بمقتضاه للمحامى التخلل من السر المهنى - فيجوز للمحامى ، أولا ، افشاء المعلومات إذا كان قد قصد فيها من أدلى بها ، ان يتمكن أو يخطط لارتكاب جريمة(٦٠)فتقديم المحامى للمساعدة أيا كان نوعها فى هذه الحالة ، انحراف عن استقلاله فى ممارسة المهنة ، ويجوز له ثانيا افشاء الاسرار إذا اذن صاحب المصلحة ، غير أن هذا الاذن لا يجوز أن يصطدم مع القوانين الخاصة ، فإذا كانت هذه القوانين تمنع الافشاء فى حالة الاذن امتنع افشاء السر ، ومعظم قوانين المحاماة فى الدول العربية تحتم على المحامى المحافظة على السر المهنى وعدم افشائه ، لذا يمتنع عليه افشاؤه حتى ولو أذن موكله بذلك تحت كامل المسئولية الجنائية ◁

(١٩) حاشية بن عابدين - جـ ٥ - ص ٥٣٧ .
(٢٠) حاشية بن عابدين - جـ ٥ - ص ٥٣٦ .
(٢١) روضة القضاة للسمغانى - جـ ١ - ص١٢٢ .
(٢٢) نقل الاوطار للشوكانى - جـ ٨ - ص ٣٦ .
(٢٣) وفى العصر العباسى كان يسمى المحامين « بوكلاء الحكم » وقد وصفهم بعض الشعراء قائلا :
قوم غدا شرهم قائضا عنهم ، فباعوه الى الناس
وسن المؤرخون العرب الأوائل حملة ضارية على كتاب صدر فى العهد العباسى اسمه « كتاب الحيل » يعلم المتقاضين كيف يحتالون على أحكام الشريعة التى تعتبر من حقوق الله وواضع الكتاب غير معروف ، ويبدو

والتأديبية نظرا لتعلق نظام المهنة بالنظام العام وأخيرا يجوز للمحامي افشاء السر كما لو حصل خلاف بين المحامي وموكله ، وخاصمه هذا أمام القضاء ، فهنا يحق للمحامي أن يفشي المعلومات التي استودعه اياها موكله ، إذا كان الافشاء من متممات الدفاع عن النفس ، بحق الدفاع في هذه الحالة بفضل على واجب الكتمان ، وخاصة أن المحامي أضحى أمام شخص سيء النية .

المبحث الثاني
صور الاستقلال

■ المطلب الأول
استقلال المحامي تجاه موكله

١ - طبيعة العلاقة بين المحامي وموكله :

احتدم الخلاف في الفقه حول تكييف العلاقة بين المحامي وموكله الى عدة آراء منها ما ذهب اليها البعض من أن المحامي يعتبر مرتبطا مع عميله برابطة أو عقد وكالة mondat ، وقد ورد ذلك بالقانون الروماني . وأيد ذلك الفقيه الفرنسي بوانتيه ، وفي ظل القانون الحديث ذهب بعض أحكام القضاء وبعض رجال الفقه الى ذلك عندما يمثل المحامي عميله لا عندما يساعده أو يعاونه ولكن هذه التفرقة تبدو غريبة وغير منطقية ، ولكن مهما يكن من أمر وعندما يقوم المحامي بمساعدة عميله أو معاونيه لا شك في أن تكييف طبيعة علاقة المحامي مع عميله بأنها علاقة وكالة يصطدم بأن الوكالة تعني قانونا أن الوكيل يقوم باسم موكله في هذه الحالة بأعمال قانونية ، في حين أن مساعدة المحامي أو معاونته لعميله ، بالاستشارة أو المرافعة مثلا ، ليست في النظر القانوني الدقيق من قبيل الاعمال القانونية ، ويصطدم هذا التكييف كذلك بأنه لا يمكن اعتباره قاعدة عامة صحيحة في كل حاله من الاحوال ، إذ أنه في حالة ندب لجنة المساعدة القضائية أو مجلس نقابة المحامين لمحام يتولى معاونة متقاضي والدفاع عنه لأي سبب من الاسباب ، في مثل هذه الحالة لا يمكن قانونا أن يستقيم القول بوجود ثمة تعاقد بالوكالة بين المتقاضي والمحامي ، وإن كان يمكن قانونا مع التجاوز أن يقال في مثل هذه الاحوال عقد الاذعان contrats d'adheston أو حالة من حالات الفضالة gestion d'affaire بين المحامي والشخص الذي يتولى معاونته أو الدفاع عنه ، ولكن على أي حال أن مثل هذه العلاقة تعتبر علاقة وكالة(٦٢) .

ولعل إزاء هذه الاعتراضات القانونية على تكييف علاقة المحامي بعميله بأنها علاقة وكالة مدنية ، ان المشرع المصري ، كان حريصا ومتحفظا في الأخذ بمثل هذا التكييف حيث لم يقل

أنه كان من وكلاء الحكم الذين سبق ذكرهم - أنظر : ثابت المدلجي - اخلاق المحاماه - مجلة المحامون السورية - السنة ٣٣ - ص ٢١١ . أنظر : لسيدي محمد المرير تطواني - الابحاث السامية في المحاكم الاسلامية - سنة ١٩٥٢ ، صبحي محمصاني - فلسفة التشريع الاسلامي - الطبعة الثالثة - بيروت ١٩٦١ .

(٢٤) لا يجوز للوكيل بالخصومة أو المحامي أن ينذب عن موكله في أداء الشهادة أمام القضاء . لأنها تتعلق بعين الشاهد ، لكونها خبرا عما رآه أو سمعه ، ولا يتحقق هذا المعنى في الوكيل ، وليس له أن يحلف اليمين نائبا عن موكله . لأن الخلف يتعلق بذات الحالف . ولكن يجوز للوكيل بالخصومة أو المحامي أن ينوب عن موكله في الاقرار بالحق امام القضاء ، لأن الاقرار اثبات حق في الذمة ، فيجوز التوكيل فيه بخلاف

فى صراحة ان علاقة المحامى بعميله هى علاقة وكالة وذلك بعد أن نص فى المادة ٧٢ مرافعات فى اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين ، وللمحكمة أن تقبل فى النيابة عنهم من يوكلونه من ازواجهم أو اقاربهم أو اصهارهم الى الدرجة الثالثة ، وبعد أن جاء المشرع بألفاظ الوكيل والوكالة فى كل المواد اللاحقة لهذه المادة الى المادة ٨١ ، وكلها وردت فى الكتاب الاول بالباب الثالث منه وبالفصل الأول الوارد فى الخصومة والتوكيل بالخصومة .

فقال فى نص المادة ٧٥ « التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالاعمال والاجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها ، واتخاذ الاجراءات التحفظية الى أن يصدر الحكم فى موضوعها فى درجة التقاضى التى وكل فيها واعلان هذا الحكم وقبض الرسوم والمصاريف » . وذلك بغير اخلال بما اوجب فيه القانون تفوضا خاصا . بعد كل ذلك نجد نفس المشرع قد أورد بالمذكرة التفسيرية لقانون المرافعات ما يمكن أن يفهم منه قانونا أن المشرع يفرق فى النظر بين الوكالة المدنية والوكالة أو التوكيل بالخصومة ، حيث قال بالنسبة للاحكام الواردة بالنصوص الخاصة بالحضور أن حضور الخصم هو الطريقة الطبيعية لابداء أقواله وطلباته أمام المحكمة ، الا أنه بانقضاء الضرورة قد أجيز للخصم أن يثبت عنه وكيلا فى الحضور عنه(٦٣) .

وإذا كان للوكالة بالخصومة مقتضيات تستلزم أن لا تترك كلها للاحكام العامة للوكالة المدنية ، بل لابد من وضع قواعد خاصة لها استثناء من تلك الاحكام فلذلك قد عنى المشرع بايراد هذه القواعد ، ومنها ما نص عليه من أنه إذا تعدد الوكلاء بالخصومة جاز لاحدهم الانفراد بالعمل فى القضية ، ما لم يكن ممنوعا من ذلك بنص فى التوكيل « م ٧٧ مرافعات » وذلك كى لا يتعطل سير القضية بحجة عدم حضور الوكلاء كلهم أو أن الحاضر منهم غير مأذون فى الانفراد . وهذا الحكم هو استثناء من أحكام الوكالة المدنية . كذلك يجوز للوكيل بالخصومة أن يثبت عنه غيره من المحامين إن لم يكن ممنوعا من الانابة صراحة فى التوكيل « م ٧٨ » وهذا أيضا استثناء من القواعد العامة للوكالة المدنية ملحوظ فيه ، فضلا عن أن العرف قد جزى به ، أن الوكالة بالخصومة تقتضيه . وقيل بالنسبة للاحكام الخاصة بالتوكيل بالخصومة والتنصل أن لكل انسان الحق فى أن يتنصل مما عمله باسمه بغير توكيل أو تفويض منه ليتخلص من نتائجه . على أن المشرع كان أكثر دقة فى هذا الشأن بما أورده من نصوص بالقانون

الشهادة ، فانها لاتثبت الحق عليها الشاهد ، وانما هى اخبار بثبوت الحق على غيره » حامد ابو طالب ، التنظيم القضائى الاسلامى – ط ١٩٨٢ – ص ١٠٩ . والمراجع التى اشار اليها فى هذا الصدد » وخالف فى ذلك الشافعى فى رواية عنه حيث يرى عدم جواز التوكيل بالاقرار ، لأنه اخبار بحق فلا يجوز التوكيل فيه كالشهادة » المغنى لابن قدامه – جـ ٥ – ص ٦٦ .

(٢٥) تنص المادة الأولى من مشروع قانون المحاماة الموحد للبلاد العربية – المقدم للمؤتمر الحادى عشر لاتحاد المحامين العرب ، على أن « المحاماه مهنة شريفة تؤدى خدمة عامة تعيش فى ظل الحرية ، وتنمو فى رحاب العدالة ، وتعمل تحت راية سيادة القانون – وتنص المادة الثانية على أن المحاماه رسالة سامية ذات غايات قومية وانسانية نبيلة تستهدف الدفاع عن الحقوق الطبيعية والموضوعية للافراد والامة والوطن

رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ الخاص بالمحاماة بأن للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم ، وللمحكمة أن تأذن للمتقاضين فى أن يثبتوا عنهم فى المرافعة أمامها أزواجهم أو أصهارهم أو أشخاصا من ذوى قرباهم لغاية الدرجة الثالثة . وكذلك نص على أن المحامى مسئول قبل موكله عن اداء ما عهد به اليه طبقا لاحكام القانون وشروط التوكيل .

وثمة رأى آخر اتجه الى اعتبار علاقة المحامى بعميله من قبيل ايجار الخدمات Iouage de service على أساس أن هذه العلاقة لاتعدوا أن تكون عقداً أو وعداً باسداء خدمة معينة مقابل أجر معين . ولكن لاحظ البعض أن مهمة المحامى ليست قاصرة على الدفاع عن العميل ، بل تتعدى ذلك إلى أن المحامى شريك فى توزيع العدالة ، وأنه على وجه ما يقوم بوظيفة عامةune fonction publique تخوله بعض الحقوق ، كما تضع على عاتقة بعض الالتزامات ، مما لا يمكن معه أن يكون الهدف أو المقصد الوحيد للمحامى منحصرا فى المصلحة الخاصة بعميله ، بل يمتد الى السمو برسالة المحامى نحو تنوير العدالة فى صدق وأمانة والتيسير عليها فى أداء وظيفتها بفضل الثقة المتبادلة بين المحامى والقاضى وهذا كله مما لايتفق مع القول بتكييف العلاقة بين المحامى وعميله بأنه من قبيل ايجار الخدمات(٦٤) .

واتجه رأى ثالث الى القول بأنه لا عقد بين المحامى وعميله وذلك على أساس الخدمات التى يؤديها المحامى باعتباره عضوا فى هيئة تحترف مهنة حرة لا يمكن أن تكون محل عقد ، وأن ما يقوم به المحامى لعميله من واجبات أو خدمات مستمدة من علم المحامى وتجاربه لا يمكن أن يكون على سبيل الالزام والتعاقد ، فإذا تخلف المحامى فى ظروف ضارة بعميله وفى وقت غير مناسب عن تقديم خدمات لعميله فإن هذا الاخير يستطيع أن يجد فى مواد القانون الخاص بالمسئولية التقصيرية مصدرا لدعوى بالتعويض قبل المحامى ، ولكنه لا يستطيع أن يستند فيها الى أى عقد . ولكن هذا الرأى كان مخلا للعقد لأنه فى نظر البعض غير منتج وغير صحيح والا لأمكن أن يمتد القول به الى جميع المهن الحرة ، وذلك لان ارتباط المحامى مع عميله شأن ارتباط الطبيب مع مريضه ، والمؤلف مع الناشر ، فيقال فى مثل هذه الحالات من أنه لا عقد بين الطرفين ، وهو قول غير مقبول فى القانون الحديث بالنسبة لتلك الحالات الخاصة بباقى أنواع المهن الحرة غير المحاماة وبالتالى يجب عدم قبوله بالنسبة لعلاقة المحامى مع عميله خصوصا وأن

والانسانية ، ونصت المادة الأولى من قانون المحاماه المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أن المحاماه مهنة حرة تشارك السلطة القضائية فى تحقيق العدالة وتأكيد سيادة القانون فى كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم ، ويلاحظ أن هذا النص قد خلى من وصف المهنة بانها مستقلة ، فالاستقلال يفترض اساس فى ممارسة المهنة ، ونصت المادة الاولى من قانون المحاماه السورى رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بان المحاماه مهنة علمية وفكرية حرة مهمتها التعاون مع القضاء على تحقيق العدالة والدفاع عن حقوق الموكلين وفق احكام هذا القانون - ونصت المادة الثامنة من قانون نقابة المحامين النظاميين بالاردن رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ على أن المحامون من مساعدى القضاء ، ينص الفصل الاول من قانون المحاماة التونسى رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٥ على أن المحامى مساعد للقضاء يمثل الاشخاص والقنوات المعنوية لدى مختلف المحاكم للدفاع عنهم أو

اجماع القضاء قد أقر ، على الأقل فى العصر الحديث ، حق المحامين فى رفع الدعاوى الخاصة بطلب مقابل أتعاب المحاماة ، ومن الواضح أن هذا لا يكون الا بمقتضى عقد أو تعاقد بين المحامى وعميله .

وهناك من يرى أن الذى يربط المحامى بعميله هو عقد غير مسمىConrat innomé وبمقتضاه يلتزم المحامى كما يلتزم عميله بكل مايمكن الارتباط به بينهما صراحة أو ضمنا ولكل ما يترتب على ذلك من الآثار التى يجيزها العرف ، وتقرها العدالة وفى سبيل تنفيذ ذلك لا يمكن لأى منهما أن يتخلل من الوفاء وبالتزاماته دون أن يخل بالكلمة التى ارتبط بها أو دون أن يثرى على حساب الاخر والواقع أن هذا التكييف هروب من مواجهة الاجابة الصريحة الصحيحة المحددة ، وفيه خلط ظاهر بين نظرية العقد غير المسمى ونظرية الاثراء على حساب الغير(٦٥) .

وأخيرا ذهب البعض الى القول بأن عمل المحامى فى خدمة عميله من قبيل الخدمة العامة opération de service publique وذلك لان توزيع العدالة عبارة عن خدمة عامة ، والاستشارات والمرافعات والمذكرات من جانب المحامى لا تعدو أن تكون جزءا متمما لعناصر هذه الخدمة العامة ، فالمحامى عندما يستشار من عميله أو يترافع أو يقدم مذكرة عن عميله ، انما يشترك اشتراكا فعليا وايجابيا فى اداء هذه الخدمة العامة ، ويخضع فى سبيل ذلك لليمين التى يقسمها على أداء عمله بالامانة والشرف وأن يحافظ على سر المهنة ، وأن يحترم قوانينها وتقاليدها ، ويتمتع ببعض الامتيازات واحتكار بعض الاعمال ، والواقع أن مهمة المحامى فى معاونة عميله أمام القضاء يعتبر فرعا من أعمال القضاء ذاته ، وقد يكون لهذه المهمة طابع او قالب العقد أو التعاقد ولكنه ليس من اللازم طابع العقد أو التعاقد ، فمثلا لا يمكن أن يقال ان هناك ثمة عقد أو تعاقد بين المتقاضى والمحامى الذى ينتدب للدفاع عنه ففى مثل هذه الحالة يكون من الواضح أن المحامى مكلف بأداء خدمة عامة ، ولا يغير من هذه النظرة الى مهمة المحامى أو علاقته بعميله امكان اختيار هذا الاخير لمحاميه عن طريقه الخاص ومن البديهى فى هذه الحالة أن للمحامى أن يطالب عميله بمقابل الاتعاب وأن يناقش معه مقدار هذا المقابل ، كما أن للمحامى أيضا فى هذه الحالة أن يعتذر عن قبول هذه المهمة دون ابداء أية أسباب وعلى هذا الاساس من النظر يمكن تكييف علاقة المحامى مع عميله بأنها عبارة عن عقد من عقود القانون العام التى يقوم بها المحامى وتوحى بها قواعد العدالة(٦٦) .

يعيب هذا الرأى أن

تأييدهم أو الاشارة عليهم – والفصل الثاني (المحاماه مهنة حرة ، وتنص المادة الاولى من قانون المحاماة اللبناني رقم ٩٠٤٦ لسنة ١٩٦٧ على ان المحاماه مهنه ينظمها هذا القانون وتهدف الى تحقيق رسالة العدالة بابداء الرأى القانونى والدفاع عن الحقوق – وتنص المادة الثانية على أن تساهم المحاماة فى تنفيذ الخدمة العامة (قارن الفصل الاول من قانون المحاماة المغربى رقم ٦٥ – ٨١٦ لسنة ١٩٦٨) ولم نجد تعريف لمهنة المحاماة بالقوانين العراقية والجزائرية والليبية والكويتية التي توفرت لدينا .

(٢٦)Colmar, 19 nov. 1979 Reu - Als lorr 1980. 41 .

(٢٧) طعن رقم ٢ سنة ٣٥ فى جلسة ١٩٦٥/٥/٣١ س ١٦ ص ٣٤٥ مج فنى جنائى قرب فى ذلك طعن رقم ١ س ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٠ س ٢٥ ص ٨ مج فنى جنائى (الذى اسفر فى قضائه برفض طلب قيد الطاعن بجدول المحامين المقبولين للمرافعه امام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا الى انه قدم

استقلال المحاماه

المحامى يمارس مهنة حرة ، ولا يتبع الادارة العامة ، فلا توجد بينه وبينها أية علاقة وظيفية والراجح فى الفقه والقضاء ، هو تغليب صفة المحامى كوكيل فالوكالة لغة هى الحفظ والكفالة والضمان والتفويض ، وفى المترادفات الاربع تبدو ماهية عمل المحامى .

٢ - حدود العلاقة بين المحامى وعميله :

(١) العلاقات الفردية :

يحكم العلاقة بين المحامى ووكيله مبدأ سلطان الارادة والذى يعد أحد دعائم استقلاله وأعمال هذا المبدأ يقتضى أن المحامى حر فى قبول أو رفض أى دعوى ماعدا بطبيعة الحال ، تلك التى ينتدب فيها من نقابة المحامين أو لجنة المساعدات القضائية للدفاع عن أحد المتقاضين .

فالمحامى حر فى رفض معاونة المتقاضى وعدم الاضطلاع بالدعوى أو القيام بأى عمل من أعمال المحاماة ، إذا بدا أنها خاسرة ، أو أن المرافعة فيها سيضطره الى العدول عن آراءه السياسية أو الدينية او القانونية ، أو إذا استشعر عدم استقلاله فى الرأى لتدخل عميله فى ترتيب دفاعه .

إذا قبل المحامى الوكالة ، التى قد تكون صريحة أو ضمنية ، فينبغى أن يبذل قصارى جهده لكسبها . وفى سبيل ذلك فله كامل الحرية فى اختيار وسائل الدفاع التى يرغب فى استعمالها ، وفى تكييف الدعوى وعرض الادلة والاسانيد القانونية طبقا لأصول الفهم القانونى وفى قيامه بهذه الاعمال نيابة عن موكله حضر أو لم يحضر ، ولا يتوقف قيامه بأى عمل اجرائى فى أى مرحلة من مراحل التقاضى الحصول على توقيع موكله ، والا فقد استقلاله الذى منحه القانون اياه ، عندما خوله حق تمثيل موكله . وللمحامى سواء أكان خصما أصليا أو وكيلا فى الدعوى أن يثبت عنه فى الحضور أو المرافعة أو غير ذلك من اجراءات التقاضى محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص . الا انه لا يجوز له ذلك إذا كان ممنوعا من الانابة صراحة فى التوكيل(٦٧) .

وقضى بأن تمثيل المحامى للخصم فى الجلسة يجب أن يكون بمقتضى توكيل رسمى أو مصدق على التوقيع عليه ، فإذا لم يكن بيد المحامى توكيل من هذا القبيل كانت المحكمة على حق إذا هى اعتبرت الخصم الذى جاء المحامى لتمثيله غائبا . ويشترط المشرع فى بعض الاحوال وجود وكالة خاصة للمرافعة أمام القضاء ولا يكتفى بالوكالة العامة ومن ثم فلا يكفى القول بقيام فضالة فى التقاضى ، إذ

للجنة المطعون فى قرارها صورة من مذكرة مقدمة منه واحد زملاء اشتركا سويا فى اعدادها بعد نزع الجزء الذى كان مكتوبا عليه اسم زميله محاولا تضليل اللجنة لحملها على الاعتقاد بان تلك المذكرة من اعداده وحده ، وكان من الثابت من الشهادة الصادرة من قلم كتاب محكمة الاستئناف .. أن المحامى الطاعن كان يحضر عن المستانف عليه فى الاستئناف رقم ٢١٣ لسنة ٢ ق بجلسات المرافعة وانه تقدم بمذكرة موقعه منه كما تبين من الاقرار الصادر من الاستاذ .. المحامى المرفق باسباب الطعن والذى تطمئن المحكمة الى صحته أنه قد أبى التوقيع على هذه المذكرة لانه لم يبذل فيها أى مجهود قدمت الى المحكمة موقعه من الاخير وحده ، فان نزع الجزء الذى يحمل اسم الاستاذ المحامى مصدر الاقرار المذكور من المذكرة المشار اليها يكون قد جاء متفقا مع الواقع لامغايرا له بما ينحر عليه قصد التضليل ومن ثم فان اللجنة أن قدرت فقدان الطاعن اهلية الاحترام الواجب بجدول المحامين للمرافعة امام محكمة النقض والمحكمة الادارية

لم تتوافر هذه الوكالة الخاصة ، فإذا كانت لجنة الطعن تختص بالفصل فى حقوقه بين الممول، ومصلحة الضرائب ، فإنه لا يكفى لاعتبار الخصومة قائمة تمثيل الممول فيها بطريق الفضالة(٦٨) على أن القانون لم يتطلب أن يكون بيد المحامى الذى يحرر صحيفة تحديد السير فى الدعوى بعد شطبها توكيل من ذى الشأن عند تحرير صحيفة التجديد واعلانها(٦٩) .

ويتولى المحامى ابلاغ موكله بمراحل سير الدعوى ، وما يتم فيها وعليه أن يبادر الى اخطاره بما يصدر من أحكام فيها ، وأن يقدم له النصح فيما يتعلق بالطعن فى الحكم إذا كان فى غير مصلحته ، وأن يلفت نظره الى مواعيد الطعن ، وعلى ذلك فتمثيل المحامى للخصم أمام الخبير ، وإن دل على علمه بصدور حكم الاثبات « بندب خبير » الا أنه لا يقيد العلم بتاريخ الجلسة التى حدد لنظر الدعوى ولا يثبت هذا العلم الا باخطاره بها طبقا لما توصيه المادة ١٦ من قانون المرافعات(٧٠) .

وإذا كان المحامى حر فى قبول الدعوى أو رفضها فله أيضا الحق فى التنازل عن التوكيل الا أنه لا يجوز أن يتنازل عن ذلك فى وقت غير لائق ، ويجب عليه أن يخطر موكله بكتاب موصى عليه يتنازل عن التوكيل وأن يستمر شهرا على الأقل متى كان ذلك لزاما للدفاع عن مصالحه ، ولا ينبغى على المحامى أن يبرر تنازله عن التوكيل بأنه لم يحصل على الأتعاب المتفق عليه ، وان كان يمكن أن يلتمس له عذر إذا قبل الدفاع فى قضية امام محكمة نائية ، دون ان يحصل على مصروفات الانتقال ، وخاصة إذا كانت مثقله لكاهله ، لأنه غير ملزم بإقراض موكله ، وعليه ان يمتنع عن ذلك وفى جميع الاحوال لاينبغى أن يتجاوز حدود وكالته ، غير أنه إذا حدث ذلك فلا تتعرض الاعمال التى قام بها للبطلان ، وإنما يعرض نفسه للمحاكمة التأديبية .

وفى المقابل ، يستطيع الموكل أو العميل أن يعزل المحامى فى أى مرحلة من مراحل التقاضى ولكن لا يحول عزل الوكيل دون سير الاجراءات فى مواجهته الا إذا أعلن الخصم تعيين بدله أو يعزم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه ، وله ولموكله حق استرداد ما سلمه الى موكله من مستندات ، والمطالبة بالحقوق المترتبة على الوكالة ، على أن هذا الحق يسقط بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء الوكالة ، وتنقطع تلك المدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه ، وفى جميع الاحوال فإن كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله بمثابة ما يقرره الموكل نفسه

العليا تأسيسا على ماذهب اليه لم يكن تقديرها ويلاحظ أن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن المحاماة ، لايوجب اختصام لجنة قبول المحامين عند الطعن فى قراراتها (طعن رقم ٣ لسنة ٣٩ فى جلسة ١٩٧٠/٣/٣ ص ١ مج فنى قضائى) .

(٦٨) Buffelan, etudes de deontologie comparée des professions organisées en order, j, c, P. 1962 - I 1695 .

(٦٩) Rennes, 1 er et 2 e ch fréunies, 2 juin 1981 gaz. pal 1981. I - 596 note A. D I iv. 10 mai 1960 - 554 .

(٧٠) civ 13 juill, 1908 D . p . 1910 I 145 .
Red 16 juill, 1943 gaz - ;al . II 491 .

الا إذا نفاه اثناء نظر القضية فى الجلسة دعوى الفصل .

(ب) العلاقات المالية :

من الطبيعى أن تنشأ بين المحامى وعميله علاقات مادية ، تتمثل فى مقابل الاتعاب التى يستحقها المحامى عن الاعمال التى يقوم بها تجاه موكله بالاضافة الى حقه فى استيفاء مصروفات انتقاله إذا اتفق على قيمتها أو لم يتفق ، وتنص معظم قوانين المحاماة على أن « للمحامى الحق فى تقاضى اتعاب لما يقوم به من أعمال المحاماة والحق فى استرداد ما أنفقه من مصروفات فى سبيل مباشرة »(٧١) .

والواقع أن مهنة المحاماة ، شأنها شأن أى مهنة حرة أخرى ، يجب أن تفسح للمشتغل بها ، عيشة هانئة شريفة ، فالأتعاب التى يتقاضاها المحامى ليست هبة ولا صدقة وإنما هى أمر مشروع ، مقابل خدمة من نوع خاص يجب أن تؤدى بقوة القانون .

وعلى ذلك ، فالأتعاب واجبة الاداء - سواء اتفق عليها مقدما فى العقد ، فيلتزم الموكل بالوفاء بتعهده أو كانت معلومة ضمنا - وليس من المعقول أن يعتقد الموكل ، أن محاميه سيقوم بالدفاع عن مصالحه بالمجان بيد أنه يجدر بالمحامى أن يربأ بنفسه عن المناقشة الصريحة أو المكشوفة فى مقابل الاتعاب وفى هذا الشأن يرى « كريسون Cression » أن العلوم التى وقف المحامى على اسرارها والبلاغة التى أمسك بزمامها والبيان الذى ملك ناصيته والامانة التى تحصن بأسوارها ، هذه كلها ليست سلعة فى محال من محلات التجارة تباع بيع السماح ، هدفها وغايتها الكسب المادى وتحقيق الارباح ، بل أن من واجب المحامى ومن صميم عمله إذا طرق بابه يائس ، أو قصده ملهوف ألا يتأخر عن تقديم معاونته له طائعا مختارا فيعد له يد الانسانية والاخوة والنجدة والنخوة دون أن يبحث عن صيد ثمين أو منفعة مادية عاجلة أو آجله لأن فن المحامى أرفع وأثمن من أن يباع ويشترى ، وما مقابل أتعاب المحاماة « الا هدية حرة أو ضريبة مختارة يقدمها العميل بمحض طوعه واختياره الى محاميه اعلانا عن اقراره بالفضل ، واعتراف بالجميل للمحامى النبيل ، الذى ليس له أن يطالب العميل بمقابل عن اتعابه التى تكبدها أو أجر عن عمله الذى أداه فى سبيل نصرة العميل ، والدفاع عنه على أى شكل من الاشكال » ولكن هذه النظرة الفلسفية المثالية لا تتفق مع الواقع العملى ومن مغالاة فى أتعاب المحاماة(٧٢) .

وعلى ذلك ، فمن الواجب أن تتسم أتعاب المحاماة دائما

كما لايجوز للمحامين أن يرسلوا خطابات الى المساجين ولا أن يسلم الى الحراس أشياء يوصلونها .

(٣١) cf . Hamelin et damien, op. cit n. 288. trib. corr, lyon 9 mai 1980 , gaz pal 1980. 2. 526 note damien .

(٣٢) Trib, civ dankerque 8 juin 1955 D. 1955., 679, gaz pal 1955. 2. 222.

(٣٣) يلاحظ أن مخالفة قواعد الدعاية - فى القانون الفرنسى - يترتب عليه توقيع العقاب على المحامى المخالف ويتمثل ذلك الجزاء بين ٦٠٠ الى ١٠٠٠ فرنك أو الحبس لمدة من ١٠ ايام الى شهر أو من الجزئين .

بالاعتدال ، وقد أخذ القانون الرومانى بمبدأ تقدير تقديرا قاضى لها عند الخلاف ، مع مراعاة مقدرة المحامـى ، وأهمية الدعوى ، وعـرف الجهـة التـى رفـع فيهـا النزاع[٧٣] وقد نصت المادة ٨١ مـن قانـون المحامـاة المصرى ، على أنه يدخل فى تقدير الاتعاب أهمية الدعوى والجهد الذى بذله المحامى والنتيجة التى حققها ، وملاءة الموكل وأقدمية درجة قيد المحامى ، ويجب الا تزيد الاتعاب على عشرين بالمائة ولا تقل عن خمسة بالمائة من قيمة ما حققه المحامى من فائدة لموكلـه فـى العـمل موضـوع طلب التقديــر[٧٤] ويلاحظ أن تقدير الاتعاب مما يستقل به قاضى الموضوع ولا يخضع لرقابة النقض ، ولذلك قضى « بأن محكمة الاستئناف عند تعديلها تقدير محكمة أول درجة لمبلغ الاتعاب لا تكون ملزمة ببيان سبب هذا التعديل باعتباره أنه يدخل فى سلطاتها التقديرية ومن ثم فالمحاولة فى ذلك لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا لا تصح اثارته أمام محكمة النـقض ، الا أنـه لا يجوز للمحامى أن يعقد اتفاقا من شأنه أن يجعل له مصلحة فى الدعوى وأن كل اتفاق من هذا القبيل يعتبر باطلا الا أن البطلان فى هذه الحالة انما ينصرف الى تحديد قيمة الاتعاب المتفق عليها ولا يترتب عليه حرمان المحامى من الاتعاب ما دام قد قام بالعمل الموكل فيه ، وإنما يكون على القـاضى ، أن يستبعد التدبر المتفق عليه ، ويقوم بتقدير أتعاب المحامى وفقا لما يستصوبه[٧٥] .

إذا وقـع خـلاف بيـن المحامى وموكله بشأن تحديد أتعابه فى حالة عدم الاتفاق كتابة عليها ، فإن المشرع قد رسم لها طريقين ، هما اللجوء الى القضاء أو الى مجلس النقابة ، فإذا اختار احدهما طريقا من هذين ابتداء ، فلا يحق له العودة الى الطريق الآخر بدعوى[٧٦] وبذلك تعد نقابة المحامين ولاية القضاء فى خصوص تقدير الاتعاب ،، ومما يدل على ذلك أن المشرع جعل لمجلس نقابة المحامين ولاية الفصل فى تقدير أتعاب المحامى عند الاختلاف على قيمتها فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى عليها وذلك بناء علـى طلب المحامـى أو الموكل ، وتقدير مجلس النقابة للاتعاب فى هذه الحالة يعتبر فصلا فى خصمه بدليل أن الالتجاء اليه لا يكون الا عند الخلاف على الاتعاب فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى فى شأنها وبدليل اباحة الالتجاء الى مجلس النقابة من كل من المحامـى والمـوكل علـى السواء .

هذا أنه مما يؤكد أن لمجلس النقابة اختصاصا قضائيا فى مثل هذه الحالة ما أوجبه القانون من لزوم اخطار المطلوب التقدير ضده بصورة من الطلب وبالجلسة بمقتضى خطاب موصى عليه ليحضر أمـام المـجلس أو ليقـدم ملاحظاته مما مفاده أن تقديم

J . Dubasç evolution compare des prsfession d'avocat et d'avoues, these paris 1960 .

lemaire, les régles de la profession d'avocats et l'usage du Bureaui de paris 1975 .

E - Bertrand, de la prsfession d'avocats. D. 1970. Plaidoyer pour les avocats . D. 1952. chron . P 23 .

M . Bernfeld. le nouvel avocat, gaz - pal 1972 .

Sire, la condition sociale de l'avocat. J. C. P. 1958. I. 1436 .

إستقلال المحاماه

الطلب الى المجلس تنعقد به الخصومة ، كما أفاد المشرع بما رسمه من طريق للتظلم فى أمر تقدير الاتعاب فضلا فى خصومة بين الطرفين .

ويلاحظ أنه لا يجوز الطعن فى قرارات التقدير التى تصدرها النقابات الفرعية الا بطريق الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ اعلان القرار ويرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية التى يقع بدائرتها مكتب المحامى إذا كانت قيمة الطلب خمسمائة ، فأقل وإلى محكمة الاستئناف إذا جاوزت القيمة ذلك ، ولا يكون قرار التقدير نافذا الا بعد انتهاء ميعاد الاستئناف أو صدور الحكم فيه ، وتوضع الصيغة التنفيذية على قرارات التقدير النهائى بواسطة قاضى الامور المختص وذلك بغير رسوم .

ويتمتع المحامى بحق حجز المستندات ، عند التخلف عن سداد الاتعاب ، وهنا ينبغى أن نفرق بين فرضين الاول هو حالة وجود اتفاق كتابى على الاتعاب ، والثانى حالة عدم وجود اتفاق كتابى ، فى الحالة الأولى ينص قانون المحاماة فى المادة ٩٠ على حق المحامى فى حبس الأوراق والمستندات المتعلقة بموكله أو حبس المبالغ المحصلة لحسابه بما يعادل مطلبه من الاتعاب التى لم يتم سدادها له وفق الاتفاق ، وفى الشرط الثانى للمحامى أن يستخرج صورا من هذه الاوراق والمستندات التى تصلح سندا له فى المطالبة ، وذلك على نفقة موكله ، ويلتزم برد الصور الاصلية لهذه الاوراق متى استوفى من موكله مصروفات استخراجها ، وفى جميع الاحوال يجب أن يراعى الا يترتب على حبس الاوراق والمستندات تفويت أى ميعاد محدد لاتخاذ اجراء قانونى يترتب على عدم مراعاته سقوط الحق فيه ، كما أن اتعاب المحامين والحق بها من مصروفات تتمتع بامتياز بمباشرة حق الخزانة العامة على مآل اليه موكله نتيجة عمل المحامى أو الحكم فى الدعوى موضوع الوكالة وعلى ضمانات الافراج والكفالات أيا كان نوعها وفى جميع الاحوال يسقط حق المحامى فى مطالبة موكله أو ورثته بالأتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابى بشأنها بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء الوكالة أو من تاريخ وفاة الموكل حسب الاحوال ، وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه(٧٧) .

٣ - حظر التعامل فى الحق المتنازع فيه :

المشرع العربى(٧٨) سواء فى قوانين المحاماة ، أو فى القانون المدنى ، تعامل المحامى مع موكله في الحق المتنازع فيه(٧٩) أيا كانت صورة هذا التعامل بالبيع أم

(34) cass civ r. 11 juillet 1972. gaz. pal 1973 I 80 oate j,N.

(35) Cass civ. I. 14 fev. 1979. Bull. civ I n 61 .

ولاجل ذلك رفضت محكمة النقض الفرنسية الطعن فى قراراها الصادر بشطب المحامى الذى كان قبل اشتغاله بالمحاماة ، كان يعمل وكيلا للدعوى ancien avoues وتلقى بصفته الاخيرة من عميله مال أو محل فاشتغاله بالمحاماه يحرمه من تمثيله .

(36) Cass. civ. I, 11 mai 1980 gaz - pal 1980 - 2 - somm p 377 .

(٣٧) وقد جرى قضاء النقض المصرى على وجوب انقطاع صلة الموظف بالوظيفة قبل طلب قيد اسمه بجدول المحامين وينبغى أن يكون الانقطاع لاسباب غير ماسة بالذمة والشرف «طعن رقم ٦ لسنة ٣٠ جلسة

بغيره ، فلا يجوز للمحامى أن يشترى الحق[٨٠] ولا أن يقايض عليه ، ولا أن يوهب له ، ولا أن يشارك فيه ، ولا أن يقرضه ولا يجوز له بوجه خاص أن يأخذ جزء من الحق فى مقابل أتعابه ولو تولى الانفاق على التقاضى[٨١] ومن ثم فالتعامل بأى صورة من الصور السالفة الذكر ، يقع باطلا بطلانا مطلقا ، سواء تعامل المحامى باسمه أو باسم مستعار .

وعلى هذا المنع هو حماية المحامى من نفسه ، إذ يخشى أن يستغل عمله لايهام موكله بضعف مركزه ، فيحصل على مزايا كبيرة تفوق مايستحقه من أتعاب عادلة فى خدمة القضية ، ولذلك لا يكون ثمة مانع إذا ما انتهى النزاع وصدر حكم لصالح الموكل ، من أن يتعامل المحامى مع موكله فى الحق الذى كان منازعا فيه[٨٢] .

■ المطلب الثانى

علاقة المحامى بالقاضى

(١) المحامى من أعوان القاضى

توجد بين المحامى والقاضى مصاهرة فكرية قانونية ، فكلاهما نهل من نفس النبع القانونى وتزود بنفس الثقافة ، وكلاهما يعلم القانون ، ويدور فى فلكه بغية اظهار الحقيقة ، ومن أجل ذلك تجمع النظم القضائية العربية

على أن المحامون من أعوان القضاء وشركائهم فى النهوض بأعباء مرفق القضاء ، وفى القيام بإقرار العدل ، ونشره بين الناس ، وذلك انهم إذا ينوبون عن الخصوم ، انما يعرضون وجهة نظرهم على القضاء بعد تجلية وقائع الدعوى ، وبحثها وتكييفها التكييف القانونى الصحيح ، وإعداد أدلتها وأسانيدها مما ينير السبيل أمام القاضى[٨٣] .

وفى بعض النظم القضائية ، تعاون نقابة المحامين السلطة القضائية فى اختيار القضاة وذلك لما لهم من خبرة عملية فى مجال تقييم المرشحين لتولى منصب القضاء ، وتنص بعض التشريعات على جواز إكمال نصاب المحكمة عند غياب أحد قضاتها بمحام منعا لتعطيل سير مرفق القضاء ، وياحبذا لو أخذ بهذا المبدأ عند اصلاح أى من النظم القضائية العربية ، كما أن فى بعض الدول العربية يشترط تعيين نسبة معينة من المحامين لتولى منصب القضاء ، ومن أجل ذلك نصت المادة ١١٨ من قانون السلطة القضائية على أنه « لايجوز أن تقل نسبة التعيين من المحامين المشتغلين بمهنة المحاماة عن الربع فى وظيفة وكيل النائب العام ومادونها » ولكن هل يستطيع القاضى الاستعانة بمحام فى أداء مهمته ؟ بمعنى آخر ، إذا كان القاضى يعرف ⇦

١٩٦١/٢/١٤ س ١٢ ص ١٩ مج فنى جنائى » فارن فى فرنسا .

(38) cass civ 5 . 9 janv 1961 . Bull . civ I n, 17 .D 1961, 339 note L . C . grenoble 3 juill 1979 gaz - pal 1979. 2 . 451 . note . A . Demien . cass . civ I.c. 16 dec. 1980 oull civ I. no, 330 j.c.p.81 éd . G Iv 84. Besançon, 3 juillet 1979. D. 1979 D.1979 I.R. 505 .

(٣٩) م ٢٤ من قانون المحاماه السودانى رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٣ – م ٩ من مشروع قانون المحاماه الموحد للبلاد العربية .

(٤٠) فى القانون الفرنسى يجوز أن يكون المحامى عضو فى مجلس ادارة احد الشركات التجارية – نصت

القانون Juranovit curio ويقوم بتنظيمه ما عرض عليه من نزاع ، وتفسيره إذا كان غامضا[٨٤] ولكن فى نفس الوقت القاضى لا يعرف ، كل القوانين ، فإذا ألم بقانونه الوطنى ، فلا يكلف بالالمام بالقوانين الاجنبية أو الاعراف السائدة ، ونتيجة لذلك هل يستطيع القاضى الاستعانة بمحام لمساعدته فى تطبيق وتفسير القانون أو فى البحث عن القانون الواجب التطبيق ؟ .

والواقع أن أول مايتبادر الى الذهن للرد على مثل هذا التساؤل ، التناقض الذى ينطوى عليه فالقاضى ملزم بتطبيق وتفسير القانون ، فان قصر عد منكرا للعدالة ، وجاز مخاصمته[٨٧] ولكن رغبة القاضى فى اظهار الحقيقة وتشعب فروع القانون بتشعب مشاكل ، قد يخفف من حدة التناقض ولأجل ذلك نجد فى القانون الرومانى ، كان القاضى يستطيع ان يطلب من بعض الاشخاص وكانوا يسمون « Consiliam sapients » تفسير لما غمض من نصوص القانون . فى فرنسا فى القرن الثالث عشر ، كان القضاه المنتخبون « Les magistrats elus » يطلبوا من بعض المستشارين رأيه فى تطبيق القانون[٨٨] وفى فترة متأخرة أخذت فرنسا بما يسمى بنظام « المعلومات » الذى يعد أحد صور الاستعانة بخبير قانونى ، وفى القانون الحديث ، فتح المشرع الفرنسى فى المادة ٨ من قانون المرافعات الجديد حق دعوة الخصوم وممثليهم لتقديم التفسيرات القانونية اللازمة لحل النزاع ، ويلاحظ أن القضاء الفرنسى غير مستقر بالنسبة لامكانية طلب القاضى المساعدة القانونية من الغير فى خصوص تطبيق وتفسير القانون[٨٩] ولكن مستقر بشأن امكانية الاستعانة بخبير فى القانون ، للبحث عن القانون الواجب التطبيق[٩٢] ونرى استعانة القاضى بمحام[٩٨] لتقديم المساعدة القانونية التى هى أحد مظاهر حقوق الدفاع ، فالمحاماه عماد القضاء وسناده وعمل المحامى – كما يقول عبد العزيز فهمى هو غذاء القضاء الذى يحييه[٩٤] فالمحامون يستطيعون بما يتوافر لديهم من ثقافة وخبرة معاونة القاضى فى أداء رسالته فى تطبيق القانون .

(٢) الاستقلال الشخصى للمحامى عن القاضى :

قوام العلاقة بين المحامى والقاضى هو الاحترام المتبادل ، فيجب على المحامى ابداء الاحترام الواجب تجاه السلطة القضائية ، والدفاع عن كرامة هذه السلطة وتعزيزها ، وهذا يستلزم من المحامى احترام الذات أثناء أداء الواجب المهنى ، دون انكار أو انقاص للكياسة والاحترام الواجبين تجاه منصب القاضى وهذا هو الاساس الوحيد للعلاقات الشخصية والرسمية والودية بين القضاء والمحاماة . وعلى ذلك يجب على المحامين أن يمتنعوا على نحو صارم عن ممارسة أى تأثير شخصى على القاضى ، وعن التدخل فى اقامة العدل ، على النحو الواجب ، ويجب الا تكون العلاقة بين القضاء والمحامين عرضه « لاساءة الدافع » ويجب

المادة ٣١ من القانون الفيدرالى السويسرى على أن المحامى يمكن ممارسة التجارة والصناعة وقد أكدت المحكمة الفيدرالية ذلك فى حكمها المشار اليه فى مؤلف هايشيد – القانون القضائى الخاص ص.٣٢٠
Piedelievere, L'avocat administrateur de societe - gaz - pal 19 - 31 - oct . 1970 .

(٤١) ويقول سيشرون « تعودت أن اتفهم القضية من موكلى شخصيا ، فأختلى به كيما اتيح له الكلام بحرية واتخذ دوره في الموضوع كيما يصرح لى بكل شىء ، وأمنحه كل مايريد من وقت كى يشرح موضوعه . ومن ثم اختلى بنفسى بعد ذهابه فاضع نفسى موضع خصمه ، وموضع القاضى دون هوى أو ميل .

(٤٢) عبد الخالق عمر – النظام القضائى المدنى ص ٨٩ ومابعدها .

(٤٣) تقرير سنغافى السابق الاشارة اليه بند ٣٤٢ ومابعده ، والمراجع التى أشار اليها فى الهامش .

(44) pound, « the systeme of law 1959 P 685 . Warren, History of the American

الا تظهر هذه العلاقة كدلاله على وجود محاباه خاصة لمحام معين . وعلى المحامى ان يتجنب كل ما من شأنه تأخير الفصل فى النزاع . والسعى لاقرار مبدأ استقلال السلطة القضائية ، والدفاع عنه ، وضمان حقوق القضاه وحصانتهم واستقلالهم(٩٥) .

واحترام المحامى للقاضى ، لا يعنى الخضوع له ، أو أن القاضى فوق النقد(٩٦) ، بل على العكس فمن حق المحامى نقد القاضى ، فحياة القضاه وسلوكهم يجب أن يكون موضوع رقابة من المحامى ، فقد مضى الوقت الذى كان يمكن فيه لأى هيئة أو شخص أن يضع تمثال له ، وان يضع حوله هاله ، وحقيقة أن بعض النقد قد يفتقد الى حسن الذوق ، ولكن من الخير أن نتقبل كل أنواع النقد بدلا من الا يكون هناك نقد على الاطلاق ، فالمياه الجارية مليئة بالحياة والصحة ، أما المياه الركدة ففيها الجمود والموت . والواقع فما جدوى علانية الجلسات اذا حرمنا نقد القضاء وترتيبا على ذلك ، فمن حق المحامى أن يعترض على سير المحكمة أو الجلسة أو مشاركة قاضى ما . وللمحامى الحق بأن يبلغ زملاءه ونقابة المحامين بأى سوء تصرف أو تدخل من قبل القاضى فى اداءه المشروع لواجباته ويجوز لنقابة المحامين ، فى قضيه معينة أن تعرب عن استيائها من سلوك القاضى ، وفى بعض النظم القضائية ، من الممكن اتهام القاضى . بانتهاك حرمة المحكمة ، اذا ما أساء التصرف مع أحد المحامين أو استخدام لغة منافيه للأداب .

ومن ناحية أخرى ، فمن حق المحامى أن يعامل من المحاكم وسائر الجهات التى يحضر أمامها بالاحترام الواجب للمهنة ، فينبغى ان تكون له حرية المرافعة والا يوقفه القاضى عند الاسترسال فى المرافعة ، وان تتاح له فرصة الاستعداد للمرافعة - واحترام القاضى للمحامى فى ممارسة عمله ضد الدعائم الاساسية لاقرار العدالة وحماية حقوق الانسان .

٣ - مظاهر الاستقلال :

١ - حرية المرافعة :

لا يستطيع القاضى ان يؤدى مهمته على النحو الذى تقتضيه مصلحة المجتمع الا اذا اتضحت له عناصر الدعوى ، وتكشفت له جميع وقائعها ، ويقدم المحامون أجل المعاونة الى القاضى عن طريق المرافعات التى يبدونها والمذكرات التى يقدمونها دفاعا عن وجهات نظرهم . وتقتضى المصلحة العامة أن يمكن المحامى من هذه المرافعة وان يقرر لهم القانون حصانة تحميهم من العقاب اذا ما تضمنت مرافعتهم اسناد وقائع الى الغير على نحو يعد قذفا أو سبا أو بلاغا كاذبا ، وهذه الحصانة يراد بها صيانة المصلحة العامة التى تتفق فى هذا الشأن مع مصلحة الخصوم أنفسهم .

وقد نص المشرع العربى على هذه الحصانة فى قانون المحاماه ، وقانون العقوبات . ومن ذلك نصت المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات المصرى على أنه « لا تسرى أحكام المواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ،

Ber. 1911 . p . 194 .

(٤٥) عبد الخالق عمر - المرجع السابق - ص ٩٣ .

joly, réflexion sur le certificat d'aptitade à la rofession d'aptitude à la profession d'avocat, D . S . 1956 .

J . E . Abeille, fonction et profession juridique et judiciaire, L.G.D.G. paris 1971 .

(46) Vittorio, il segrets istruttris, uniersita, di nopoli 1959 P 17 .

آمال عثمان - الخيره فى المسائل الجنائيه ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ٤٦٩١ .

محمود نجيب حسنى - قانو العقوبات - القسم الخامس سنة ١٩٧٢ ص ٤٠٦ .

إستقلال المحاماه

٣٠٨ على ما يسنده أحد الاخصام لخصمه في الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاه المدنية أو المحاكمة التأديبية » . ورغم أن المبدأ السابق يشمل المحامى أيضا لانه يعمل بالنيابة عن موكله ويستفيد بالتالى من جميع الحصانات التى قررها الشارع لصالح الموكل ، الا ان الشارع نص مع ذلك على هذا المبدأ فى المادة ٤٧ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أن « للمحامى أن يسلك الطريقه التى يراها ناجحة طبقا لاصول المهنة فى الدفاع عن موكله ولا يكون مسئولا عما يورده فى مرافعته الشفوية أو فى مذكراته المكتوبة مما يستلزمه حق الدفاع ، وذلك مع عدم الاخلال باحكام قانون الاجراءات الجنائية ، وقانون المرافعات » .

وحرية المرافعة لا تعنى الفوضى وانما ينبغى احترام القوانين والسلطات العامة والنظام العام وكذلك المعتقدات الدينية والسياسية وتجنب العبارات التى تتضمن أى تهكم وللاستفاده من حصانة المرافعة التى نص عليها المشرع ينبغى توافر الشروط التالية :

١ - يجب أن يكون المحامى وكيلا عن أحد الخصوم ، سواء أكان هذا الطرف مدعيا أو مدعيا عليه ، أصيلا أو ضامنا ، وبصرف النظر عن موضوع الدعوى مدنى - تجارى - جنائي ... ويجب أن يكون الاسناد الصادر من المحامى موجه ضد خصم موكله ؛ فاذا كان الاسناد موجه ضد خبير أو شاهد أو أى شخص لا علاقة له بالقضية ، فلا يستفيد المحامى من سبب الاباحة ، وكذلك الحال اذا تناول الاسناد قاضيا سبق له الفصل فى دعوى مرتبطه بالدعوى التى صدر فيها الاسناد أو ممثل النيابة العامة أو الحارس القضائى .

٢ - أن تصدر عبارات الاسناد أثناء مرافعة المحامى الشفوية أو الكتابية أمام المحاكم ، وبهذا الشرط يقصر القانون مجال الاباحة على علاقة الخصومة القضائية ، فيخرج من نطاق ما يوجهه المحامى الى خصم موكله فى غير دفاعه أمام القضاء .

وتعبير المحاكم ينصرف الى جميع جهات القضاء ، العادى أو الادارى أو الاستئنافى ، بل أن هذا التعبير ينصرف الى هيئات التحقيق القضائى كالنيابة العامة أو قاضى التحقيق .

والمرافعة الشفوية أو الكتابية يعنى بها القانون كل ما يصدر من المحامى فى سبيل الدفاع عن حق موكله أمام القضاء ، وتدعيم وجهة نظره وتفنيد حجج خصمه ، فتعد من هذا القبيل صحيفة افتتاح الدعوى باعتبارهنا ابداء لطلبات المدعى واجمالا لسنده .

وقد قضى بأن عريضة الدعوى هى من الأوراق المعده لأن يبدى الخصوم فيها طلباتهم وأوجه دفاعهم ، وعلى هذا الاعتبار تشملها المادة ٣٠٩ عقوبات مصرى ولا يؤثر فى ذلك كون الدعوى وقت اعلان عريضتها لم تكن مطروحة أمام القضاء إذ الاعلان هو السبيل الممهد لتحقيق رغبة المدعى فى ايصال دعواه الى القضاء .

وتعد كذلك المذكرات التى تقدم الى القضاء ، سواء قدمت ابتداء أو قدمت ردا عن مذكرة الخصم كما تعد من هذا القبيل صحف الطعن بصورها المختلفة[٩٨] ، على أنه لا يجوز للمحامى أن يطبع صور من مذكراته التى تضمنها الاسناد ، ويقوم بتوزيعها

خارج الجلسة على زملائه المحامين لأن هذا التوزيع لا يتطلبه حق الدفاع ، وبالتالى لا يمتد اليه الحصانة[99] ، وإن كان البعض يرى هذا الامتداد لان العرف جرى على مثل هذا التوزيع مادام قد تم على المحامين أو أشخاص مشتغلين بالدراسات القانونية والرأى الأول هو الراجح فى الفقه لعدم اقتضاء حق الدفاع له .

ويجب أن يصدر الاسناد فى خصومة قائمة لأنه إذا صدر قبل الجلسة أو بعد تأجيلها فلا يعد سبب اباحة ، والجـزم يعتبـر واقعـا ، والحصانة غير قائمة مهما كان سبب التأجيل وكذلك إذا صدر الاسناد بعد أن فصلت المحكمة فى الموضوع وقبل تقديم الطعن . أو حتى لو تم أثناء قيام الخصوم .

ويجب أن يتحاشى المحامى كل ما يخل بسير العدالة . وتأكيد لأستقلال المحامـاة استثنى المشرع الجرائم التى تقع من المحامين فى الجلسة من حق المحاكم فى رفع الدعوى الجنائية ، سواء أثناء انعقاد المحكمة الجنائية ، أم أثناء جلسة المحكمة المدنية وتنص المادة ٢٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى على أنه « استثناء من الاحكام المنصوص عليها فى المادتين السابقتين ، إذا وقع من المحامى اثناء قيامه بواجبه فى الجلسة وبسببه ، مايجـوز اعتبـاره تشويشا مخـلا بالنظام ، أو يستدعى مؤاخذته جنائيا يحرر رئيس الجلسة محضر ، بما حدث وللمحكمة أن تقرر احالة المحامى الى النيابـة العامـة لاجـراء التحقيق ، إذا كان ما وقع منه يستدعى مؤاخذته جنائيـا ، والى رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه يستدعى مؤاخذته تأديبيا . وفى الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التى وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضوا فى الهيئة التى تنظر الدعوى وتنص المادة ١٠٦ من قانون المرافعات « مع مراعاة احكام قانون المحاماة يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع اثناء انعقادها ، وبما يرى اتخاذه من اجراءات التحقيق ثم باحالة الاوراق الى النيابة لاجراء ما يلزم منها . فإذا كانت الجريمة التى وقعت جناية أو جنحة كان له إذا اقتضت الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه » وقد نصت على هذا الاستثناء المادة ٢/٤٩ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه « استثناء من الاحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التى تقع فيها المنصوص عليها فى قانون المرافعات والاجراءات الجنائية إذا وقع من المحامى أثناء وجوده بالجلسة لاداء واجبه أو بسببه اخلال بنظام الجلسة أو أى أمر يستدعى محاسبته نقابيا أو جنائيا ، يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث وتحيلها الى النيابة العامة وتخطر النقابة الفرعية المخـتصة بـذلك » وتنص المادة ٥٠ على أنه « فـى الحالات المبينة بالمادة السابقة لا يجوز القبض على المحامى أو حبسه احتياطيا ولا ترفع الدعوى الجنائية فيها الا بأمر النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الاول – ولا يجوز أن يشترك فى نظر الدعوى الجنائية أو الدعوى التأديبية على المحامى أحد من أعضاء الهيئة التـى وقـع الاعتداء عليها » .

ويخلص من هذه النصوص أن المشرع استلزم فى المادة

٢٤٥ اجـراءات لتطبيـق الاستثناء أن تكون الجريمة قد ارتكبت أثناء قيامه بواجبه فى الجلسة وبسببه . وهذا ما قضت به صراحة محكمة النقض بأن حصانة المحامى لم تقرر لحمايته فى كل ما يقع منه بالجلسة على الاطلاق ، بل الغرض من تقرير تلك الحصانة على سبيل الاستثناء هو حماية المحامى أثناء تأدية واجبة كمحام حتى لا يشعر أثناء قيامه بهذا الواجب أنه محدود الحرية ، أما إذا كان المحامى لم يكن يؤدى واجبه فلا تكون ثمة حصانة بينما اكتفى المشرع فى المادة ٢/٤٩ محاماه مصرى ، أن تكون الجريمة فد وقعت أثناء وجوده بالجلسة لاداء واجبه أو بسببه ونظرا لأن قانون المحاماة لاحقا فى صدوره فيكون حكمه هو واجب التطبيق(١٠١) .

وإذا وقعت الجريمة من المحامى اثناء الجلسة وبالشروط السابقة . فللمحكمة أن تقرر احالة المحامى الى النيابة العامة لاجراء التحقيق ، « م ١/٢٤٥ اجراءات » وإذا كانت المحكمة مدنية ووقع من المحامى تعد على هيئة المحكمة أو أحد اعضائها ، أو موظفيها احالته الى سلطة التحقيق للتحقيق معه ، ويحرر فى الجلسة محضرا عما حدث . ولا يجوز أن يكون رئيس المحكمة التى وقع فيها الحادث أو أحد اعضائها ، عضوا فى الهيئة التى تنظر الدعوى ، اللهم الا إذا كان بصفة عضو نيابة أو إذا كان أحد أعضاء المحكمة قد نقل الى النيابة العامة .

٣ - ويشترط القانون كون الاسناد من مستلزمات الدفاع ، وعلة هذا الشرط انه إذا كانت المصلحة العامة قد اقتضت اباحة القذف والسب والبلاغ الكاذب ، فإن هذه الاباحة التى قررها الشارع على خلاف الأصل يجب أن تقتصر على النطاق الذى تقتضيه المصلحة العامة وما جاوز هذا النظام لا مبرر لاباحته . ويعنى هذا الشرط ان العبارات التى يوجهها المحامى الى خصم موكله يجب أن تكون ضرورية لابداء وجهة نظره او لتدعيمها أو على الأقل تكون أفضل من غيرها لتحقيق هذه الغاية أما إذا تبين أن المحامى كان يستطيع أن يبدى وجهة نظره ويدعمها على النحو الذى يقتنع به القضاء دون حاجة الى أن ينسب الى خصم موكله الوقائع التى توجب عقابه أو احتقاره فلا مبرر لان يباح القذف . وليس فى الاستطاعة وضع قواعد عامة تبين متى تكون العبارة مما يستلزمه الدفاع ، ومتى لا تكون كذلك ، وإنما يتعين ترك الأمر لتقدير الموضوع ، ليرى وفقا لظروف كل حالة ، ما إذا كان

(47) H . Damien, le secret professionnel des avocats et la cour de justice des communautes euro péennes, gaz - pal. 1982 - doctr - 347 .

(48) Delmas - Marty . A proros de secret professionnel D.s. 1982 - chr. P 267 . g . Peiffer , le secret progessionnel des avocats et des conseils juridique, gaz - Pal 1983 IK doctr 138 .

(٤٩) وتنص المادة ١٢٣ من المرافعات العراقى على أنه « لايجوز لمن علم من المحامين ... أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو معلومات أن يفشيها .. ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صنعته ما لم يكن ذكرها له مقصود به فقط ارتكاب جناية أو جنحة » وتنص المادة ٤٦ من قانون المحاماه العراقى رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ على نفس الالتزام .

الدفاع يستلزم العبارة التى صدرت عن المحامى أو لا يستلزمها . وهذا التقدير لا يخضع لرقابة محكمة النقض إذا كان متوافقا مع الوقائع الثابتة فى القضية ، وأما إذا كان متنافيا معها فلمحكمة النقض أن تراقب هذه الناحية(١٠٢) .

ويترتب على تجاوز حق الدفاع انتهاء سبب الاباحة ، ومساءلة المحامى . وللمحكمة من تلقاء نفسها ، أن تأمر بمحو العبارات الخارجة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أية ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات(١٠٥) . ويمكن أن تقوم بذلك بناء على طلب من صدر فى مواجهته الاسناد ، ولو لم يكن طرفا فى القضية ، إذ يملك فى هذه الحالة التدخل فى الدعوى بقصد طلب المحو فقط ، وإذا كان الاسناد قد صدر أمام محكمة أول درجة ، واستؤنف الحكم محتويا على الاسناد ، كان لهذا الشخص أن يتدخل أمام محكمة الاستئناف يطلب فيها المحو(١٠٦) .

على أنه فى الغرض العكسى إذا وقع اعتداء على المحامى أثناء الجلسة ، فتنص المادة ٥٤ من قانون المحاماة على أن « يعاقب كل من تعدى على محام أو أهانه بالاشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة » وهذا النص يعد أعمالا لمبدأ المساواة بين القاضى والمحامى فى التمتع بالحصانات والامتيازات اللازمة لممارسة عمله .

٢ - حق الاستعداد للمرافعة :-

يجب على المحكمة اتاحة الفرصة للمحامى للاستعداد للمرافعة(١٠٧) . وهذا الالتزام يستفاد من نصوص عديدة تفيد رغبة المشرع فى منح فرصة للمحامى لاعداد دفاعه بدون ضغط أو استعجال(١٠٨) .

فضلا عن تمكينه من الحضور أمام القاضى لعرض هذا الدفاع ونذكر على سبيل المثال ضرورة احترام مواعيد معينة قبل اتخاذ الاجراء ، مثل مواعيد للحضور ، ومواعيد المسافة ، وضرورة ارفاق المدعى بصحيفة الدعوى المستندات المؤيدة لدعواه ومذكرة شارحة ، وضرورة ايداع المدعى عليه مذكرة بدفاعه يرفق بها مستندات بقلم كتاب المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الاقل(١٠٩) .

وللقاضى من ناحية أخرى سلطة تقديرية واسعة لافساح المهلة المعقولة لمحامى كلما اقتضت المرافعة ذلك . وهو

وتنص المادة ٣٧ من قانون المحاماه التونسى على أنه « يحجر على المحامى افشاء سر من أسرار منوبه التى أفضى به اليه ، أو أطلع عليها بسبب المهنة ، ماعدا الصور التى يجوز فيها القانون ذلك تنطبق على المخالف أحكام الفصل ٢٥٢ من القانون الجنائى » .

وتنص المادة الاولى من قانون المحاماه الجزائرى رقم ٦٧ - ٢٠٢ لسنة ٦٧ على أن المحامون « ملزمون بكتم السر المهنى » .

وينص الفصل ٥٢ من قانون المحاماه المغربى رقم ٦٥ - ٨١٦ لسنة ١٩٦٨ على أن « كل مخالفة ناجمة عن مس المحامى بسر التحقيق ولاسيما أن ابلغ معلومات مستخرجة من الملف أو وثائق تتعلق بالتحقيق الجارى تعاقب حسب الشروط المقررة فى الفصل ٥٤ ، وما يليه الفصل ٦٤ من هذا القانون » .

وتنص المادة ٦٢ من قانون المحاماه اللبنانى رقم ٩٠٤٦ لسنة ١٩٦٧ « لايجوز للمحامى أن يفشى

ما أكدته محكمة النقض بمفهوم المخالفة ، عندما قررت على أن القاضى ما دام قد افسح المهلة المعقولة لتمكن المحامى من المرافعة ، فهى غير ملزمه بإجابته الى طلب التأجيل لابداء دفاعه أو تقديم مذكرة . وكذلك يستفاد من المادة ٦٩ التزام القاضى بإجابة الخصم طلب التأجيل للأستعداد إذ تنص على أنه لا يترتب البطلان على عدم مراعاة الحضور وذلك يعتبر اخلال يحق المعلن اليه فى التأجيل لاستكمال الدفاع . وتطبيقا للمبدأ السابق قضى بأن للمحكمة أن تصرح للمحامى بتقديم مذكرات تكميلية لاستيفاء بعض نقاط المرافعة الشفوية . بيد أنها غير ملزمة بذلك ، إذا رأت أن الدعوى بما تم فيها من اجراءات قد تهيأت للفصل فيها(١١٠) .

وقد يطلب المحامى التأجيل لمزيد من الاستعداد ، فإن كان طلبه هذا يستند الى عذر قانونى فإن تقدير الاعذار من اطلاقات قاضى الموضوع ، ومتى قدرها أو قبلها أو رفضها ، فلا تدخل لمحكمة النقض فيما يكون فيه الفهم ، الا إذا كانت العلة التى يبديها للرفض مستحيلا عقلا التسلم بها(١١١) . وبناء عليه ، قضى بأنه لا يكفى لطلب التأجيل أن يبدى المحامى أن حالته الصحية لا تمكنه من واجب الدفاع على الوجه الأكمل دون أن يصر على طلب التأجيل(١١٢) . وإذا كان طلب التأجيل يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فإن محكمة النقض تلزمها بأن تتعرض لتقدير العذر ، وتقدير الدليل المقدم ، تأييدا له وأن تراقب الاسباب التى لأجلها رفضت محكمة الموضوع التعويل على العذر الموقوع به أو على الدليل المقدم اليه تأييدا ، وما إذا كان من شأنها أن تؤدى باستنتاج سائغ الى النتيجة التى بينها عليه أولا ، والا كان الحكم باطلا للقصور فى التسبيب أو للاخلال بحق الدفاع(١١٣) وعلى ذلك قضى بأنه إذا كانت المحكمة ملزمة بسماع المحامى ان كان حاضرا « فإن لم يحضر المحامى ، فإن المحكمة لا تتقيد بسماعه مالم يبين لها أن غيابه كان لعذر قهرى ، فإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن محامى الطاعن طلب فى جلسة سابقة التأجيل للاستعداد فأجيب الى طلبه ، وفى

سرا أوئتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته ضد موكله فى الدعاوى التى يتولى الوكالة فيها أو كان وكيلا فيها » .

وقد نصت المادة ٢٢ من قانون المحاماه السورى رقم ٣٩ لسنة ١٩٨١ .

ونصت المادة ٢/٢٦ والمادة ٢/٢٧ من قانون المحاماه الاردنى رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ على نفس الالتزام .

وتنص المادة ٨٩ من الامر الصادر فى ٩ يوليو ١٩٧٢ فى فرنسا على أن « L'avocat, en toute matiere ne doit commettre aucune divulgation contrevenant au secret professionnel .. »

(50) La kah, le secret de l'avocat en droit compare

مشار اليه فى مجلة المحاكم المختلطة عدد ١٨٤٦ بتاريخ ١٩٣٥/١/٨ .

الجلسة التالية طلب محام آخر التأجيل للحكم مع مذكرات لاشتغال المحامى الأصيل فى المرافعة أمام محكمة أخرى ولم يطلب حجز القضية لاخر الجلسة كما جاء فى أسباب الطعن ، فإن المحكمة إذا التفتت عن هذا الطلب قد دلت على انها قدرت فى حدود حقها وعلى ضوء الظروف التى مرت بها الدعوى ، أن تخلف المحامى لم يكن لعذر قهرى يلزمها بأن تمنحه فرصة أخرى(١١٤) ومجمل القول ، أنه لا توجد قاعدة ثابته لتقدير الوقت الكافى لاستعداد المحامى للمرافعة ، ومن هنا يجب على المحكمة أن تاخذ فى الاعتبار مدى المام المحامى بالقضية ، وعدم مقدرته على تكريس كل وقته للقضية . فاحترام حق المحامى للاستعداد للمرافعة إحدى سمات استقلاله .

٣ - الاسترسال فى المرافعة :-

إذا استرسل المحامى فى مرافعته أمام القاضى ، فهل يحق لهذا الاخير وقفه تجيب المادة ١٠٢ مرافعات على ذلك حيث تنص على أنه « يجب الاستماع الى أقوال الخصوم حال المرافعة ، ولا تجوز مقاطعتهم الا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع فيها ، ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم » . فحق المحكمة فى مقاطعة مرافعة المحامى ومنعه من الاستمرار فيها مرهون بخروجه عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع .

وبناء على ما تقدم فالمحكمة ليست ملزمة بسماع أوجه دفاع ليست فى حاجة اليها ، بعد أن تكون قد تنورت فى الدعوى ، بل أن لها الحق دائما فى أن تطلب من الدفاع الكف عن الاسترسال فى بيان نقط قد ظهرت لديها ظهور جليا ، فإذا اشارت المحكمة الى المحامى بالاكتفاء بما ابداه من الدفاع ، فلا يعتبر ذلك منه إخلالا بحقوق الدفاع يبطل الحكم(١١٥) . كما للمحكمة الحق فى منع المحامى من تكرار عباراته لما فى ذلك من ضياع وقتها الذى لا يكرس لقضية موكله فحسب ، بل لها ولغيرها من القضايا الاخرى ولكن لا يضيع بلا ثمرة ، فإذا انسحب المحامى لامر المحكمة فى هذا ، فلا يسوغ له أن يطعن بعد ذلك فى حكمها بدعوى انها اخلت بحقه فى الدفاع(١١٦) .

وإذا كان المحامى حر فى ابداء دفاعه ، فللمحكمة إذا تعدد المحامون من جلسة واحدة ، أن تلفت من يريد الكلام منهم الى ماسبق لغيره ◁

(٥١) أحمد كامل سلامه - الحماية الجنائية لاسرار المهنة - دراسة مقارنة رسالة دكتوراه القاهرة سنه ١٩٨٠ ص ١٩٣ تصرت حيدر - حصانة القاضي - وحصانة المخامي - مجلة الحق ص ٦٦ .

(52) Cremieu, traite de la profession d'avocat, 1954 p 283 .

استئناف مختلط ١٩٢٤/١٢/١٦ المحاماه السنة الثانية بند ٧٤ ص ١١٣ .

(٥٣) يفينتا - المرجع السابق ص ١٠١ .

(٥٤) تولوز ١٠ يونيو ١٩٠٩ دالوز ١٩٠٩ - ٢ - ٢٩٣ .

(55) Charmantier le secret professionnel, 1928 p 113 .

نقص فرنسى ١٩٦٦/١٢/٢٢ دالوز ١٩٦٧ ص ٢ .

(56) Versailles, 3 0 ch, 23 sep. 1982 gaz - pal 1983 I, 174 note A.D.

(57) Besancon, ch. ass 24 nov . 1982 gaz - pal 1983 p 20 note A . D aux en provend ch . acc, 2 fev . 1983 gaz - pal 1983 I. 313 note A . D .

من زملائه الكلام فيه لعدم التكرار ، وعلى هذا المحامى أن ينتقل الى كلام آخر إذا كان لايزال فى الدفاع متسع لقول آخر ، فإذا لم يجبها الا بالامتناع عن المرافعة ، لاتكون المحكمة هى التى منعته وإنما تكون تبعة ذلك عليه لأنه امتناع عن الدفاع فى غير ما يوجبه(١١٧) . ويلاحظ أن المحامى إذا كانت له الحرية المطلقة فى ابداء ما يريد ، وطلب ما يريد(١١٨) فيما يتعلق بالدعوى ، الا أنه متى أتم كلامه وقفل باب المرافعة ، فقد استوفى قسطه من الحرية ، وليس على المحكمة أن تنبه المحامى الى مقتضيات دفاعه(١١٩) ، فإن هو قصّر أو سهى فإن للمرافعة مدى يجب أن تنتهى اليه(١٢٠) وقضى فى هذا الشأن ، أن المحكمة غير ملزمة بإعادة القضية للمرافعة بعد أن حجزتها للحكم فيها مادام ذلك كان بعد أن افسحت لطرفى الخصومة استيفاء دفاعهم(١٢١) .

الاستعانة بمحام ضمان لصحة العمل القضائى :

يجعل القانون الاستعانة بمحام أمرا واجبا فى دعاوى مبينة ، فالاستعانة بهم وهم المتخصصون فى علم القانون ، وفق الصياغة ، ضمان لصحة العمل القضائى وعدالته(١٢٢) وفى القوانين الحديثة ، لم يعد يستطيع الخصم رغم اهليته أو تمثيله تمثيلا صحيحا القيام هو أو ممثله القانونى ببعض الأعمال الاجرائية أو حضور بعض الخصومات ، بل يجب أن يفعل هذا بواسطة محام ، وعندئذ يعتبر العمل الذى يقوم به الخصم دون الاستعانة بوكيل فى الخصومة باطلا ، ويكون البطلان متعلقا بالنظام العام ، فإذا حضر الخصم حيث يجب أن يمثله محام ، فإن حضوره لا يعتد به ، ويعامل كما لو كان غائبا(١٢٣) فيجب توقيع محام على تقرير الطعن بالنقض وصحف الدعاوى أمام محكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية وكذا فى الدعاوى الجزئية التى تتجاوز نصاب الاستئناف ؛ وغرض الشارع من ايجاب توقيع محام على صحف الدعاوى هو رعاية الصالح العام الى جانب صالح المحامين ، وذلك لضمان

---

(٥٨) أحمد كامل سلامة ، المرجع السابق ص ٣٩٩ – كريميور المرجع السابق ص ٢٨٥ .

(٥٩) يمينتا ص ٩٤ – شرمانتيه ص ٢١٠ .

(60) Victor Demarle, le secret professionnel, 1900 P 84 werner, le secret progessionnel, these, geneve, 1907 p 13 .

ويترتب على التزام المحامى المحافظة على سر المهنة عدم جواز التعويل على الدليل الناتج عن مخالفة السر المهنى والا كان الحكم باطلا . فالراجح فى مصر وفرنسا هو بطلان الدليل المقدم الى القضاء بالمخالفة للسر المهنى ويترتب عليه بطلان الحكم الذى بنى عليه ، فاذا استندت المحكمة الى شهادة المحامى المتضمنه افشاء السر المهنى كان الحكم باطلا وقابلا للطعن فيه من هذه الناحية (قارن على زكى عرابى ، المبادىء الاساسية للتحقيقات والاجراءات ، الطبعة الأولى ١٩٤٠ ص ٦٣٨ بند ٨٧٦) ويقول الاستاذان جلاسون

مراعاة أحكام القانون فى تحرير هذه الصحف وقطع المنازعات التى كثيراً ما تنشأ بسبب قيام من لا خبرة لهم بتحريرها بالضرر على ذوى الشأن[124] .

أ - توقيع تقرير الطعن بالنقض :-

الطعن بالنقض لا يعتبر امتداد للخصومة ، بل هو خصومة خاصة ، مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء فى صحة الاحكام من قبيل اخذها أو عدم أخذها بحكم ، فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع[125] ، ولذلك فالطعن بالنقض يواجه كأصل عام الخطأ فى تطبيق القانون لهذا يشترط المشرع توقيعه من محام ، أى من شخص له من الخبرة والمران ما يؤهله كذلك[126] . ويتعين أن يكون المحامى من المقبولين أمام محكمة النقض موكلا من قبل الطاعن بالنقض ، فإذا كان موكلا للطعن بالاستئناف أو النقض الجنائى فلا يقبل منه الطعن بالاستئناف أو بالنقض الجنائى فلا يقبل منه الطعن بالنقض[127] .

ويتعين أن يكون التوكيل خاصا[128] ، وسابقا للتقرير بالنقض[129] ، ويجوز التقرير بالطعن بمقتضى توكيل عام ينص فيه على الطعن بهذا الطريق الاستثنائى[130] ، ويجب أن يودع التوكيل ملف الدعوى وإذا لم يودع فإن الطعن يكون غير مقبولا شكلا[131] . وقضى بأنه لما كان المحامى الذى قرر بالطعن نيابة عن الطاعن لم يقدم التوكيل الذى يخوله الطعن فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا للتقرير به من غير ذى صفة[132] وقضى بأن الدفع بعدم قبول الطعن لتقديمه من محام ليس بيده توكيل من الطاعن بالنقض لا يتعلق بالنظام العام ما دام المحامى من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض[133] .

ويجب أن يكون التوقيع واضحا لا تتعذر قراءته ومعرفة اسم صاحبه[134] ، على أنه إذا وكل الطاعن محاميا غير مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض ووقع على صحيفة الطعن وباشر اجراءاته كان الطعن صحيحا إذ العبرة هى بالمحامى الذى وقع على صحيفة الطعن وباشر اجراءاته[135] ، ويجوز التقرير بالطعن من ذات الطاعن إذا كان محاميا مقبولا فى النقض ولا تشترط الغيرية بين الطاعن والمحامى الحاصل منه التقرير[136] .

وتبسيه تأييد لذلك أن قضاء محكمة النقض يعتبر هؤلاء الاشخاص المذكورين بالمادة ٣٧٨ عقوبات غير أهل للشهادة ومن ثم تبطل شهادتهم لما يتضمن من افشاء لما عهد به اليهم من أسرار ويجب على المحكمة أن تقضى بالبطلان من تلقاء نفسها والا كان حكمها المؤسس على الشهادة باطلا ، انظر احمد كامل سلامة - الرسالة السابق الاشارة اليها ص ٥١٤ أستاذنا الدكتور فتحى والى نظرية البطلان فى قانون المرافعات رسالة سنة ١٩٥٢ ص ٥١٧ .

(61) savatier, les contrats de conseil professionnel en droit prive, D, 1972 chron . 137 .

انظر ، جان ايلفون ، محيط المحاماه علما وعملا - ترجمة محمود عاصم - دار مجلة دنيا القانون سنة ١٩٦٤ ص ١٩١ بند ٩١٢ ومابعده .

بيتر يونلييه :- حق المحامين - وكلاء الدعاوى أمام محاكم الاستئناف ص ٢٩٣ .

ب - التوقيع على صحف الدعاوى وأوامر الاداء :

أوجب القانون أن يكون صحف الدعاوى أمام المحكمة الابتدائية ، وطلبات الاداء المقدمة اليها موقعه من أحد المحامين المقررين أمامها[١٣٧] ، وكذلك صحيفة الطعن بالاستئناف يجب أن تكون موقعه من محام مقبول أمام محكمة الاستئناف[١٣٨] . ولكن لا يشترط أن يكون لدى المحامى ما يثبت وكالته قبل الطعن ، وترتيبا على ذلك ، إذا باشر القضية . محام غير الذى وقع الصحيفة فلا تبطل الاجزاءات ، ولو لم يكن هذا الاخير موكلا عن المستأنف توكيلا مضدقا على التوقيع من قبل الطعن ، لأنه كل ما يتطلعه القانون هو ضمان صياغة العريضة بواسطة محام مقبول أمام محكمة الاستئناف وعدم اقتضاء التوكيل وقت التوقيع على صحيفة الطعن بالاستئناف، يتفق مع مرونة الشكلية فى القانون الحديث ، وبناء على ما تقدم يحق لمحكمة الموضوع تحصيل نيابة المحامى الدعوى والمرافعة فيها عن بعض الخصوم ولا خطأ فى تكييف هذا الحاصل بإفادة المعنى القانونى للوكالة بالخصومة[١٣٩] غير أنه إذا قضى بأنه إذا حضر محام فى الجلسة عن احد الخصوم أمام محكمة الاستئناف ، ولم يثبت وكالته عنه طبقا لما يوجبه قانون المحاماة ، ولم يقم الدليل بعد ذلك على توافر الصفة للمحامى وقت حضوره فالحكم الذى يكون قد صدر ضده يعتبر غائبا بالنسبة الى هذا الخصم[١٤٠] على أن اتخاذ محل مختار فى صحيفة الاستئناف مكتب محام مقرر أمام محكمة الاستئناف لا يغنى عن توقيع محام على صحيفة الطعن[١٤١] .

جـ - جزاء عدم التوقيع :

يترتب على عدم توقيع المحامى على صحف الدعاوى وطلبات الاداء والتقرير بالنقض والبطلان وقد نصت على هذا الجزاء المادة ٥٨ من قانون المحاماة « يقع باطلا كل اجراء يتم بالمخالفة لاحكام هذه المادة » .. والبطلان المقرر كجزاء على عدم التوقيع هو بطلان متعلقا بالنظام العام . فيجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، ولكل ذى مصلحة التمسك به فى أى حالة كانت عليها الدعوى ، ولا حاجة لمن يتمسك بالبطلان لا ثبات أى ضرر وقع عليه من جراء عدم التوقيع ، طالما نص عليه[١٤١] . على أنه رغم تعيب هذه الصحف أى العمل الاجرائى والنص الصريح على البطلان ، فإنه لا يحكم

(٦٢) بواتيه - فى مؤلفه عن الوكالة بند ٢٣ - انظر مفكرى توفيق - مقابل اتعاب المحاماه - مجلة دنيا القانون - السنة الرابعة ١٩٦٣ - الاعداد ٧ ، ٨ ، ٩ ص ٠٣٣

(٦٣) جان أبلفون المرجع السابق الاشارة اليه ص ٢٢٢ .

(٦٤) جارسونييه - المرجع السابق من ٣٠٢ .

(65) Blanc . E , la vouvelle profession d'avocat commentatire de la loi du 31 decembre, 1971 et les décrets des 21 avril, 9 juin et 25 aout 1972 L. J. A. M. paris 1972 .

(٦٦) المادة : ٧٦ مرافعات : لايصح بغير تفويض خاص الاقرار بالحق المُدعى به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولاقبولَ اليمين ولا توجيهها ولاردها ولاترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم أو عن طريق الطعن فيه ولارفع الحجز ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين ولا الادعاء بالتزوير ولا رد القاض

بالبطلان ، إذا تحققت الغاية من الشكل ، وترتيبا على ذلك ، قضى بأن توقيع المحامى على أصل الصحيفة أو على صورتها قد تحققت به الغرض الذى قصد اليها المشرع ومن ثم فإن خلو الصورة من التوقيع لا يترتب عليه البطلان[١٤٢] .

وإذا قضى ببطلان صحيفة الدعوى لعدم توقيع محام ، فإنه يترتب على ذلك الغاء جميع الاجراءات اللاحقة وزوال جميع الآثار التى تترتب على رفعها واعتبار الخصومة لم تنعقد ، وإذا كان يمكن تصحيح الاجراء الباطل ، فيجب أن يتم فى ذات مرحلة التقاضى التى اتخذ فيها هذا الاجراء ، ولذلك قضى بأن « البطلان الناشىء عن عدم توقيع محام على صحيفة افتتاح الدعوى ينبغى أن يتم تصحيحه أمام محكمة الدرجة الاولى وقبل صدور حكمها الفاصل فى النزاع ، إذ بصدور هذا الحكم يخرج النزاع من ولاية المحكمة ، ويمنع اجراء التصحيح ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن توقيع المحامى على صحيفة افتتاح الدعوى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف من شأنه البطلان العالق بهذه الصحيفة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون » . كما أن الاجراء الباطل لا يصححه اجراء باطل ولو اختلف سبب البطلان[١٤٣] ومن هنا « لا يحمل الحكم - المطعون فيه - ما أورده من أن المحامى قد وقع على ورقة اعادة الاعلان أمام محكمة الدرجة متضمنه ببيانات صحيفة افتتاح الدعوى ، وهو ما يكفى لتصحيح البطلان العالق بالصحيفة - عدم توقيع محام عليها - ذلك أن المحكمة وقد انتهت فى حكمها فى شكل الاستئناف الى بطلان هذه الورقة لانعدام أثرها لعدم اعلانها فى الموطن الاصلى للطاعن ، فإن لا تصلح لتصحيح البطلان »[١٤٤] .

ومن كل ما سبق يتضح أن هناك تلازم بين عمل المحامى وعمل القاضى لضمان صحة العمل القضائى وهذا التلازم يعد من سمات استقلال المحامين ، الذى يعتبر حجر الزاوية فى حماية حقوق الدفاع - كحق من حقوق الانسان الاساسية وبالتالى لا يمكن انكار أن التلازم بين استقلال القضاء واستقلال المحامى لازمين لاقرار العدالة .

د - أزمة الحضورية بين القاضى والمحامى

la crise du contradictoire entre

تتضمن مرافعة المحامى ، طبقا لوجه النظر التقليدية ، على نظرية الخصم فى تصوير الوقائع الجوهرية ، وشرحا للأدلة عن طريق بيان

ولامخاصمته ولا رد الخبير ولا العرض الفعلى ولاقبوله ولا أى تصرف آخر يوحب القانون فيه تفويضا خاصا ، قارن المادة ٧٠٢ من القانون المدنى المصرى .

V. Avocat, J. cl. Fasc . Iv n 0 90 .

(٦٧) الطعن رقم ٥١٧ س ٣٧ ق . جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٨ ص ١٤٩٧ .
نقص مدنى ١٩٤٨/١٢/٩ طعن رقم ٨٠ س ١٧ ق . مج القواعد القانونية التى أقرتها محكمة النقض فى خمسين عاما ، ح ١ ق رقم ٦٩٧ ، الطعن رقم ٣١٦ س ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٩ ص ٨٢٩ ، دعوى التنصل رقم ٣٣ ، ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦ س ١٥ ص ٤٣ ، فى الانابة الطعن رقم ٣٧٠ س ٣٦ ق جلسة ٧٤/٧/٤ س ٢٥ ص ١٢ ، الطعن رقم ٣٧٧ س ٣٦ ق جلسة ٧٤/١/١٩ س ٢٥ ص ١٨٧ .

(68) gervesie. Avocat et privilege, Melanges puobrer I . II . P .43 .

مدلولها فى اثبات هذه الوقائع ، ببيان معنى العبارات الواردة فى المستندات أو فى أقوال الشهود مثلا ، فضلا عن مناقشة أدلة الخصم الآخر ونفى دلالتها - وفى اثبات الوقائع التى يدعيها كالطعن فى أقوال الشهود أو تقرير الخبير وبيان أوجه التناقض أو القصور ، ويتبين من ذلك أن المحامون هم الذين يرسمون للقاضى حدود دعواهم بما يتمسكون به من وقائع ، وما يقدمونه من أدلة اثبات .

وترتيبا على ذلك ، لا يجوز للقاضى البحث فى الحقيقة خارج نطاق الوقائع التى عرضت فى الدعوى ، فلا يستطيع أن يقضى فى غير المطلوب axtra petita أو أقل من المطلوب infra petita أو أكثر من المطلوب ultra petite .

فللمحامى حق تشكيل البنيان الواقعى لدعوى موكله فى الحدود التى يرونها ، والواقع أن المحامى عندما يقبل الترافع فى أى دعوى ، فإن ذلك يعنى علمه بالكامل بالوقائع ، وانزاله حكم القانون على الوقائع المعروضة . وفى سبيل ذلك يقوم بتكييف الوقائع التى عرضت عليه من قبل خصمه ، فإذا وجد أن هناك تطابق بين الواقع المعروض والقانون فإنه فى الغالب يقبل الترافع ويحاول جاهدا اقناع القاضى بوجهة نظره فى الوقائع المعروضه وقد يتفق قرار القاضى مع قناعة المحامى . وقد لاتتفق .

ومما سبق يتبين أن المحامون لا يطرحون على القضاء مركزا ماديا فقط ، إنما الالتجاء الى القضاء يتضمن بإدعاء قانونى ، أى تصوير قانونى للوقائع المعروضة أى واقعا مكيفا - وآية ذلك أن المركز الخاضع للقضاء هو مركز مكون من واقع وقانون . الا ان الواقع المكيف الذى يعرضه المحامى على القاضى ، لا يلزم هذا الاخير - وهذا ما استقر عليه قضاء النقض ، فالتكيف عمل قانونى يقوم به القاضى ، وإذا كان من المعروف أن المحامون كممثلين للخصوم اعمال قاعدة وتكييف تعيين ، ذلك عن طريق تقديم مجموعة وقائع تؤدى بالضرورة الى هذه القاعدة القانونية ، وحتى فى هذه الحالة فإعمال القانون هو من اطلاقات القاضى .

غير أن من « يملك السلطة يميل دائما الى تجاوزها وباستقرار أحكام النقض فى الاونة الاخيرة نجدها تقضى بتجاوز القاضى للسلطة الممنوحة له . وانتهاكا لمبدأ الحضورية ، وتجاوزه لحدود الدفاع وهذا يثبت بدون شك ليس فقط عدم صبر قضاة الموضوع على تحمل سلطاتهم ، بل أيضنا المصاعب

(٦٩) ويلاحظ أن مجرد صدور توكيل من أحد الاخصام لمحام فى قضية ما يجعل محل ذلك المحامى هو المعتبر فى أحوال الاعلان ومايتفرع عنها وفى هذه الحالة لايكون الإعلان فى المحل المختار باطلا بحكم المادة ٢٢ لأن اختيار الخصم محلا غير محله الاصلى لاعلانه به فيه تنازل منه ضمنا عن التمسك بهذا البطلان الذى لم يقرره القانون الا لمصلحة الخصوم أنفسهم لا المصلحة عامة ، فلكل منهم التنازل به صراحة أو ضمنا ، انظر الطعن رقم ٢١ سنة ١ ق ، جلسة ١٩٣٢/٢/٢٨ مج القواعد ح ١ المجلد الثانى ١٩٧٦ ج رقم ١٣١ .

وقضى بأن اعلان الحكم الابتدائى للخصم فى مكتب المحامى الذى انتدب للمرافعه عنه أمام محكمة الدرجة الاولى لايكون صحيحا مادام هذا الخصم لم يذكر بصحيفة دعواه أنه اتخذ هذا المكتب محلا مختارا له » الطعن رقم ٢٠ سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١٢/٧ وقضى بأنه لا يصح اعلان الطعن فى موطن الوكيل الا اذا كان قد اتخذه محلا مختارًا فى ورقة اعلان الحكم ، الطعن رقم ٢٣ سنة ٣٥ ق - جلسة ١٣/٣/

التى يشعرونها فى تحمل هذه المسئولية .

وإذا كان المحامى يعرض على القاضى – واقع مكيف أو اقتراح بالتكيف . وإذا كان القاضى يمكن أن يأخذ أو يرفض هذا التكييف ، الا أنه إذا استبعد التكيف المقترح من قبل أى من محامى الخصوم ، فإنه يفترض أن يوجد تكييف ثالث ، ينبغى أن يفصح عنه القاضى فى الجلسة حتى يمكن مناقشته فى الجلسة تطبيقا لمبدأ الحضورية . الا أن القاضى لا يفصح فى الغالب عن هذا التكييف البديل ، مما يؤدى الى انعدام الثقة بين القاضى والمحامى ، سببها فى عدم احترام القاضى لمبدأ الحضورية .

فعمل القاضى ، وبحثه وأفكاره ، والحلول التى يقترحها لحل النزاع ، كما يقول بارودى parodi لا تخضع لمناقشة الخصوم ، فالقاضى له كل امتيازاته بطبيعة الحال لعرض أفكاره والحلول التى يراها ، واثاره المسائل القانونية المتعلقة بالنظام العام ، ولكن لا يعنى كل ذلك تطبيقا لمبدأ الحضورية . المنصوص عليه فى المادة ٦٦ مرافعات فرنسى .

وقد ذهب البعض الآخر الى أن النص بصيغته الحالية لا يلزم القاضى بعرض المسائل القانونية التى يثيرها من تلقاء نفسه على الخصوم ، وإن انتقدوا فى ذات الوقت هذا النص وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية فى حكم حديث لها بما يراه الجانب الاول من تفسير لهذا النص ولكن ذلك الحكم فى الواقع يعنى تزايد الثقة فى القاضى ، يعنى أن مبدأ الحضورية ليس الا حبرا على ورق . ونرى ضرورة عرض ما يدور بخلو القاضى على محام الخصوم سواء تتضمن ذلك وقائع جديدة أو وسائل قانونية جديدة ، وقد جرى القضاء الفرنسى على ذلك قبل صدور القانون الجديد . فالحقيقة القضائية نسبية لا يمكن الوصول اليها الا بالتوسع فى تطبيق مبدأ الحضورية والمرافعة ليست سوى التنظيم لهذه الحضورية ، ذلك لتلافى أى أزمة بين القاضى والمحامى .

المبحث الثالث

العوامل التى تؤثر على استقلال المحامين

المطلب الأول

انتهاك حرمة مكتب المحامي

(١) تفتيش مكتب المحامى

من الامور التى تؤثر على استقلال المحامين ، تفتيش مكتبه وحجز ما فيه من كتب ورسائل متبادلة بين المحامى وموكله ، أو بينه وبين باقى زملائه لأمور تتعلق بالمهنة ، فى هذا الصدد اختلفت الآراء حول جواز تفتيش مكتب

١٩٧١ – س ٢٢ ص ٣٩٣ .

لايعيب الاعلان عدم ذكر غياب المحامين ، اصحاب المكتب وقت اعلانه فى المحل المختار ، لان مانقتضيه المادة ١٢ من المرافعات السابق من وجوب ثبوت غياب الشخص المطلوب اعلانه عن موطنه فى حالة تسليم الصورة الى وكيله أو خادمه أو غيرهما ممن ورد ذكرهم بهذه المادة وبيان ذلك فى محضر الاعلان وصورته ، انما يتحتم اجراءه اذا كان الاعلان موجها الى المعلن اليه فى موطنه الاصلى ، ولامحل القياس عليه فى حالة توجيه الاعلان الى شخص فى موطنه مقيما فيه (الطعن رقم ١٧٥ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٩ س ٢٦ ص ٢٧٨) .

ويجوز طبقا للمادة ٢١٤ اعلان الطعن فى مكتب المحامى كموطن مختار ، الطعن رقم ٦٨ سنة ٤٠ ق ، جلسة ١٩٧٥/٣/١٨ س ٢٦ ص ٦٣١ ،الطعن رقم ١٥ سنة ٤٢ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٥/١١/٢٦ س ٢٦ ص ١٤٩٢ ، الطعن رقم ٨٤٦ سنة ٣٥ ، جلسة ١٩٧٨/٦/٥ س ٢٩ ص ١٤٠١

المحامى ، فذهب البعض الى عدم جواز تفتيش مكتب المحامى الا إذا كان متهما . فإذا كان المحامى متهما فى جريمة فإنه يجوز تفتيش مكتبه أو منزله للبحث عن أدلة الجريمة المسنده اليه ويكون للمحقق الحق فى ضبط أوراق المحامى الخصوصية ، ولكن ينبغى احترام مصلحة الغير الذى يعد أجنبيا عن الموضوع الذى حدث بسببه التفتيش ، والذين يكون لهم ملفات بمكتب المحامى متضمنه الاوراق والمستندات سلمت اليه للدفاع عن مصالحهم ، أما إذا كان المحامى وكيلا عن المتهم فى الدعوى ، وفى هذه الحالة لا يجوز تفتيش مكتب المحامى للبحث عن الاوراق والرسائل والمستندات التى سلمها أو أرسلها المتهم الى محاميه والا كان التفتيش باطلا ، ولكن يجوز للمتهم أن يقبل اطلاع سلطات التحقيق على الخطابات المرسلة منه الى محاميه بشرط أن يثبت هذا القبول صراحة فى محضر التحقيق ، لأنه من التناقض أن يكون القاضى على علم بحق المدافع فى حفظ السر ثم يرغب من جهة أخرى فى ضبط الاوراق ، فالتزام المحامى بالسر لا يقتصر فقط على اعفائه من الشهادة وإنما تمتد الحماية القانونية للسر الى مكتبه الذى يجب أن يكون بمنأى عن التفتيش والبحث فى مستودع السر عن القرائن أو أدلة الاتهام المسنده الى عملائه ، حفاظا على كرامة المحامين ومصالح العملاء . أما إذا لم يكن المحامى غير متهم وغير وكيل فى الدعوى ، ففى هذه الحالة يجوز تفتيش مكتبه لضبط أى أوراق تتعلق بجريمة لم يوكل الى المحامى الدفاع عن المتهم فيها .

وقد ذهب رأى ثان الى أن للسلطات العامة حق البحث عن الحقيقة اينما وجدت فليس لمكاتب المحامين حصانة خاصة ، وإلا أصبحت ملاجىء للمجرمين ومخابىء لادلة الاثبات فيستطيع المتهم أن يودع لدى المحامى كافة الاشياء والاوراق التى تحمل الدليل على ادانته فلا يخشى اقتحام رجال السلطة لذلك المكان ، فلا يتمتع مكتب المحامى بحصانة أكثر مما للمنزل المسكون ويمكن تفتيشها طبقا للقانون فى حالتى التلبس أو بأذن من سلطة التحقيق فحظر تفتيش مكتب المحامى ليس مطلقا بل هو مقيد بالاشياء اللازمة للدفاع عن عميله وعلة ذلك أن المحامى ملزم بعدم افشاء كل ما يتعلق بسر مهنته . ويقتضى احترام هذا السر الا يجيز القانون الاطلاع عليه عن طريق التفتيش كأن يكتب العميل لمحاميه خطابا يعترف

الطعن رقم ٧٢٧ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٥ س ٣١ ع ا ص ٤٠٤ الطعن رقم ٦٩٦ سنة ٤٩ جلسة ١٩٨١/٢/٢٤ مج القواعد رقم ١٦٣ ص ١٥٥٢ .

(٧٠) انظر شكرى توفيق – المقال السابق الاشارة اليه ص ٣٥ .

(71) Van eijch, garome d'honoraire des avocats aux pay . bas, j,c.p. 1972 - 1 -1874 .

(72) V. j. cl. proce du re civile, Partie, orgaisation jucliciare fase, 83 - 3 .

(٧٣) الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٤ س ١٤ ص ١٦٢ مج فنى مدنى ، الطعن رقم ٩٨٦ سنة ٤٥ ق جلسة ٩ ابريل سنة ١٩٨٠ ، مدنى ، .

(٧٤) الطعن ٤٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣ سنة ٢٨ ص ٥١١ مج فنى مدنى .

(٧٥) الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٨/١/١ س ١٩ س ٥ مج فنى مدنى .

فيه بارتكاب الجريمة أو أن يذكر بعض الوقائع التى تفيد فى اثبات التهمة ضده . ويرى الاستاذ الدكتور محمود مصطفى أن القول المعقول بالنسبة لمكاتب المحامين هو جواز تفتيشها أما الضبط فلا يجوز بالنسبة للمستندات والمراسلات التى تمس أسرار العميل احتراما لسر المهنة . وقد جرى العمل على ذلك فى أغلب الدول العربية على أنه لا يجوز تفتيش مكتب المحامى الا بحضور النقيب أو من يمثله ، وتعقيبا لذلك نصت المادة ٥١ من قانون المحاماة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه « لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه الا بمعرفة أحد اعضاء النيابة العامة . ويجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل المشروع فى تحقيق أية شكوى ضد محام بوقت مناسب . وللنقيب أو رئيس النقابة الفرعية إذا كان المحامى متهما بجناية او جنحة خاصة بعمله أن يحضر هو أو من ينيبه من المحامين ، التحقيق ، ولمجلس النقابة الفرعية المختصة طلب صور التحقيق بغير رسوم وقد نصت المادة ٧٨/أ من قانون المحاماة السورى على أنه .« لا يجوز تفتيش المحامى أثناء مزاولته عمله ولا تفتيش مكتبه أو حجزه ، ولا استجوابه ، الا بعد ابلاغ رئيس مجلس الفرع ليحضر أو يوفد من ينتدبه من أعضاء المجلس ، ولا يعتد بإسقاط المحامى حقه بذلك تحت طائلة بطلان الاجراءات » .

ويلاحظ فى القانون المصرى لا يجوز تفتيش مكتب المحامى الا بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة ولم ينص القانون السورى على ذلك . ويشترط كل من القانونين ضرورة ابلاغ مجلس النقابة ليحضر أو ليوفد من ينتدبه من أعضاء المجلس .. لكن كل من القانونين لم يحددا مهمة النقيب أو من يمثله ، والقضاء يجرى على أن مهمة النقيب هو التأكد مما نسب الى المحامى من تهم . ذلك عن طريق فحص ملفات المحامى التى تحوى أسرار العملاء ، فهو وحده الذى يقوم بفتح هذه الملفات والبحث بنفسه عن وجود جسم الجريمة فيه . على أنه لا يمتد التفتيش ليشمل الخطابات السرية المتبادلة بين المحامى وعميله وكذلك لا يجوز تفتيش شخص المحامى لضبط أوراق معه اثناء ممارسته لمهنته .

على أنه بالرغم من النص على وجوب أخطار مجلس النقابة قبل الشروع فى التحقيق مع المحامى أو تفتيش مكتبه بوقت مناسب ، الا أنه لا يترتب على اغفال ذلك بطلان التحقيقات لا سيما وأنه قد ◁

(٧٦) الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٣/١٨ س ١٦ ص ٣٥٦ مج فنى مدنى .

(77) Couchez . Production forcée de piecés , J . cl . Fux . 623 .

(٧٨) قارن فى هذا الموضوع « السنهورى الوسيط ج ٤ ص ٢٧٦ أنور سلطان فقرة ٣٤٦ سليمان مرقص ، عقد البيع فقرة ١٠٦ ، محمد كامل مرسى ص ٤٦٧ وهامش رقم ٢ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٢٨ حسن الذنون ،القانون المدنى العراقى ، فقرة ٣٦٢ . قارن م ٤٧٢ مدنى مصرى والمادة ٨١ من قانون المحاماه المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، القانون المدنى السورى م ٤٣٩ - والمادة ٦ من قانون المحاماه رقم ٣٩ لسنة ١٩٨١ ، انظر فى ذلك مصطفى فقرة ٣٧٨ المدنى العراقى م ٥٩٥ - ٥٩٦ قانون المحاماه ٤١ تقنين المواصفات والعقود اللبنانى م ٣٨٠ - ٣٨١ ويلاحظ أن هذا التقنين قد اغفل النص على تحريم تعامل المحامى فى الحق المتنازع عنه واكتفى بالمبدأ العام المتمثل فى منع المحامى من أن يشترى بنفسه ولا بواسطه غيره الحقوق المتنازع عليها ، م ٥١٣ - ٥١٥ مدنى كويتى .

يتعذر مثل هذا الاخطار إذا كانت الجريمة فى حالة تلبس . وطالما أن عضو النيابة هو المختص بالقيام باجراءات التحقيق ، ويلتزم بكتمان وما يفسر عنها من أسرار بحكم مهنته .

وسبق القول أن تفتيش مكتب المحامى لا يشمل المراسلات المتبادلة بينه وبين موكله(١٥٥) أو بين المحامين أنفسهم أو بين المحامين والموظفين الرسميين لامور تتعلق بالمهنة واحترام المراسلات السابق الاشارة اليها ليس سببه فقط المحافظة على سر المهنة ، بل يستند الى احترام حق الدفاع فحرية الدفاع تتطلب ازالة كل عائق عن طريق الاتصال بين المحامى وعميله ، فليس من الجائز القبض فى موطن المحامى على الاوراق والخطابات المرسلة اليه من عملائه أو تلك التى يكون فىَ طريقها اليه . ويتفق الفقه على حظر ضبط المراسلات المتبادلة بين المحامى وعميله تمتد لتشمل المحادثات التليفونية . بالرغم من أن معظم القوانين العربية لا تتضمن نصوصا صريحة فى هذا الشأن ، فإنه طبقا للقواعد العامة ، فإنه لاتصالات المحامى التليفونية بعميله أو بغيره حر فيها لأنها لا تخرج عن كونها مراسلات شفوية . فكلمة المراسلات لفظ عام يشمل المراسلات البريدية والمراسلات السلكية واللاسلكية ، فإذا تم مراقبة المحادثات التليفونية بين المحامى وعميله ، واستند اليها كدليل ، فإن هذه الدليل يعد باطلا .

(٢) الحجز على مكتب المحامى

من العوامل التى تؤثر على استقلال المحامين على مكاتبهم ، فالحجز هو وضع مال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من أن يقوم بأى عمل قانونى أو مادى من شأنه اخراج هذا المال أو ثماره من ضمان الدائن أن يستوفى حقه منها . فغرض الحجز هو تقييد سلطات المدين عليها حتى يستطيع الدائن أن يستوفى حقه منها(١٥٩) . فإذا كان المحامى مدين وقيدت سلطاته – على النحو السابق – فى استعمال مكتبه لمزاولة مهنته ، فإن الحجز عليه سيؤثر بلا شك على استقلاله ، وسيوقع به أشد الضرر .

ومن أجل ذلك نصت معظم القوانين العربية ، على عدم جواز الحجز على مكتب المحامى ومن ذلك نصت المادة ١/٥٤ من قانون المحاماة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه « لا يجوز الحجز على مكتب

(٧٩) وذهب القضاء الى ضرورة أن يكون النزاع فى الحق المانع من البيع ، يجب أن يكون قائما فعلا ، ومحتملا وقت التعاقد « استئناف مصر ١١ مايو ١٩٣٩ للمجموعة الرسمية ال ٤ لسنة ٨٢ » .

(٨٠) ويلاحظ أن هناك من قصر المنع على حالة ، ما اذا كان المشترى محاميا عن احد المتنازعين (فتحى زغلول ص ٢٢٦ وذهب رأى آخر الى قصر المنع على المحاكم التى يتواقع فيها المحامى بصفة مستمرة « حلمى عيس ، فقرة ٩٠٢ »أو المحكمة التى يباشر عمله فعلا فى دائرتها « اسماعيل غانم ص ٤٢ ، ٤٣ » ولكن هذه الاراء يعوزها سند من القانون « أحمد نجيب هلالى وحامد زكى ص ٢٢٥ هامش ١ ، سليمان مرقس فقرة ١١٥ ، ١٩٠ .

(٨١) نقض مدنى فى ١٩ مارس سنة ١٩٦٤ مجموعة احكام النقض السنة ١٥ رقم ٦٣ ص ٣٨٢ .

(٨٢) استئناف مختلط ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٠٥ م ١٨ ص ٦٦ . نقض مدنى فى ١٢ يونية سنة ١٩٨٤ . فى الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٥١ قضائية . لم تنشر .

المحامى وكافة محتوياته المستخدمة فى مزاولة المهنة » . وكذلك نصت المادة ٣١ من قانون المحاماة العراقى على أنه « لا يجوز حجز وبيع كتب المحامى وموجودات مكتبه الضرورية لممارسة مهنته » ونصت المادة ٧٧ من قانون المحاماة اللبنانى على أنه « لاينفذ أى قرار قضائى أو ادارى يقضى بتفتيش مكتب محام أو بحجز أموال موجود فيه أو بجرد موجوداته ، الا بعد ابلاغ نقيب المحامين خطيا ودعوته لحضور الاجراءات بنفسه أو بواسطة عضو ينتدبه لهذه الغاية من أعضاء مجلس النقابة ، على أن يجرى التبليغ قبل موعد التنفيذ بما لا يقل عن أربع وعشرين ساعة » وكذلك نصت المادة ٦٨ من قانون المحاماة الجزائرى على أنه « لا يجوز اجراء أى تفتيش أو حجز فى مكتب المحامى بدون حضور النقيب أو ممثله المدعو لذلك قانونا » .

والواضح من النصوص السابقة ، أن عدم جواز الحجز هنا مطلق ، فلا يجوز الحجز على مكتب المحامى أو أثاث مكتبه وفاء لأى دين ولو كان ثمنها أو مصاريف صيانتها أو نفقة مقررة – ويلاحظ أن منع الحجز يشمل ما يلزم لمزاولة مهنة المحامى ولم يبق النص المصرى أو العراقى أن يلزم ذلك لمزاولة المحامى المهنة بنفسه واللزوم مسألة موضوعية يستقل قاضى التنفيذ كقاضى موضوع ببحثها . على أنه إذا كان القانون المصرى والعراقى قد جعل المناط هو اللزوم للمهنة ، فيجب عدم المغالاة فيما يترك للمحامى[١٦٠] ولأجل ذلك تحدد بعض التشريعات الاجنبية قيمة الكتب التى لا يجوز الحجز عليها ومنها القانون الفرنسى « لائحة ٢٦ أكتوبر ١٩٥٩ » إذ يحددها بما قيمته ١٥٠٠ فرنك فرنسى[١٦١] .

المطلب الثانى

أثر المساعدة القضائية على استقلال المحامين

من مواطن الضعف فى النظم القضائية العربية ، عدم كفاية الخدمات القانونية المتاحه للفقراء وإذا كان اتاحة امكانية الوصول الى نظام العدالة على قدم المساواة جزء لا يتجزء من المساواة فى اقامة العدالة ، ولكن تنفيذ هذا المبدأ ليس من الأمور السهلة ، وإنما يحتاج الى تكلفة وتنظيم هائلين ، ففى معظم النظم القضائية العربية ، تعتبر امكانية الوصول الى القضاء عن طريق المساعدة القضائية من قبيل الصدقة المهنية أو الاجتماعية – فالمساواة أمام القضاء فى هذه النظم ليست سوى طريق مساواة .

(٨٣) قارن المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمحاماه .

(٨٤) تقرير سنغافى السابق الاشارة اليه .

(85) Sutta , jure movit curis « Rev. trim, der - proc. civ, 1955 - 9 - 381 Micheli, jura movit curia » Ibid - 1961 - 16 -595 .

(86) Halleux travaux du conute francais de droit interssational Prive, 1948 - 52 . p 124 .

(٨٧) د. محمد نور شحاته ، قانون القضاء المدنى والتجارى سنة ١٩٨٦ ، والمرجع المشار اليها .

(88) pissard, Essai sur la connaissance et la preuve des coutumes these, paris, 1910 p 52 Carnolutti, la non collaboration du ju qe Rev - dir, proc, 1952 p I 264 .

إستقلال المحاماه

ففى الولايات المتحدة الامريكية[١٦٢] ، أعلنت المحكمة العليا فى قضية gideon أن المساعدة القضائية شرط الزامى للمحاكمة العادلة فى القضايا الجنائية[١٦٣] ، وقد قام مكتب الفرص الاقتصادية فى الولايات المتحدة الامريكية بتمويل مكاتب الضواحى لتوفير المساعدة القضائية وغيرها من نظم المساعدة القضائية ، وأسندت الى هيئة مستقلة للمساعدة القضائية مهمة الاشراف على هذه المكاتب . وخلال العقود الثلاث الاخيرة ، حدثت ثورة فعلية فى مجال المساعدة القضائية على نطاق العالم . فنظام المساعدة القضائية فى المملكة المتحدة يعول من قبل الحكومة ويدار من قبل جمعية المحامين . تقوم سياسة المساعدة القضائية فى انجلترا على فكرة أن وسائل الدفاع الموجودة فى الدولة يجب الا تتعذر بسبب الحاجة المالية .

والسؤال الذى يتبادر الى الذهن لأول وهلة ، فى جميع النظم القضائية ، هو الى أى حد وبأى طريقة يمكن لاموال المساعدة القضائية التى توفرها الدولة أن تؤثر فى استقلال مهنة المحاماة ؟

والواقع أنه لا يمكن فى أى نظام قضائى أن يكون توفير المساعدة القضائية قاصر على المحامين فالمهمة ضخمة وتكاليفها هائلة ، أيا كانت الجهة التى ستمولها . وقد يتوقع من المحامين ، خصوصا فى بلدان العالم الثالث ، أن يقدموا خدمات طوعية ولكن بمقدار محدود فقط ومما لا شك أن الدولة تتحمل المسئولية الاساسية عن تمويل المساعدة القضائية . ولكن يجب الحرص على ضمان الا يؤدى الانفاق الحكومى للاموال الى تق... استقلال المحاماة . ولاجل ذلك ينبغى معرفة مدى تدخل الحكومات العربية فى تمويل المساعدات القضائية هل المساعدة القضائية تقدم فقط من قبل المحامين ، أم تدبره الدولة ، أم تشرف عليه السلطة القضائية ، وما مدى فاعليته ؟

تتنوع المساعدة القضائية فى التشريعات العربية بين الاعضاءمن الرسوم القضائية شريطة أن يكون طالب الاعفاء فقيرا ، على أن يثبت ذلك بشهادة ادارية ، وأن تكون محتملة الكسب وبين تقديم المحامين للمساعدات القضائية .

ففى مصر ، كانت نظرة المشرع المصرى فى تخفيف عبء التقاضى عن غير المتقاضين ، متجهة أساسا الى الاعفاء من الرسوم القضائية ، فنصت على ذلك لائحة

---

(89) Durlac, « P » - l'affixe du juge dans le droit conossique classique, Mel . Hebraud, 1980 . p 627 .

(٩٠) وفى مدينة بنورد وكان يسمى المستشارون الخاصون ، بمحكماء القانون « Savoir en leys »

(91) Civ, 18 janv, 1980 Bull. civ I - n 16 p 3 . in j . c. p 1980 وعكس ذلك،انظر Iv - 110 soc, 8 mai 1952 . D . 1952 - 726 R,I,D civ 1935 obs, Raynaud

(92) civ 27 jukn 1972 - Bull. civ III n 427 p 310

(٩٣) فالمحامون كما يقول بيروتيه فى تقريره الى لويس الثامن عشر ، ولولا حرية المحامون فى أن يناقشوا وينتقدوا أحكام القضاءنفسه لتكررت الأخطاء وتراكمت ... فالمحامون هم روح العدالة الأولية ، واذا كان لايكتبون الاحكام ، فانهم يعدون لها ببحوثهم فيقدمون للقضاء المادة الأولية لصناعته وكثيرا ما يقتصر عمل القاضى على الأخذ بأحد النظرتين اللتين يقدمها الدفاع أو أن يوفق بينهما ، راجع وافق عبد الغنى – كنوز

الاجراءات الداخلية للمحاكم الاهلية الصادرة في ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ ، التى نظمت أحكام هذا الاعفاء في الباب العاشر في المواد من ٥٤ ، ٦٢ ، ثم رددتها بعد ذلك لائحة الرسوم القضائية الصادرة في ٧ أكتوبر ١٨٩٧ في المواد من ٥٣ الى ٧٢ . وينص قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعمول به حاليا على أحكام مماثلة للاعفاء من الرسوم ، ضمنها الفصل السابع من المواد من ٢٣ الى ٢٩ واشترطت هذه القوانين للاعفاء العجز واحتمال كسب القضية .

كذلك عنيت قوانين المحاماة المتعاقبة في مصر بالنص على أحكام متعلقة بتقديم المعونة القضائية للمواطنين الغير قادرين ، فنص قانون المحاماة الحالى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على المساعدة القضائية في المواد ٩٣ : ٩٧ ، على طريق تقديم المساعدة القضائية كما نصت المادة ٦٤ من نفس على أن « على المحامى تقديم المساعدات القضائية للمواطنين غير القادرين وغيرهم في الحالات التى ينص عليها هذا القانون ، وعليه أن يؤدى واجبه عمن يندب للدفاع عنه بنفس العناية التى يبذلها إذا كان موكلا ، ولا يجوز للمحامى المنتدب للدفاع أن يتنحى عن مواصلة الدفاع الا بعد استئذان المحكمة التى يتولى الدفاع أمامها وعليه أن يستمر في الحضور حتى تقبل تنحيته وتعيين غيره » ويستفاد

من النصوص الحالية أن للمحكمة أن تندب محاميا للدفاع عن غير القادر أمام المحاكم المدنية والجنائية ، كما أن لمجلس النقابة أن يكلف أحد المحامين بالدفاع عن خصم لا يجد من يقوم بالدفاع عنه . ويقوم المحامى المنتدب بالدفاع عنه امام القضاء بغير اقتضاء أى أتعاب منه ، غير أن الاعفاء من الرسوم أو تقديم المحامين للمساعدات القضائية في القانون المصرى ليس حلا كاملا لمشكلة المتقاضى غير القادر ، فلا يزال نظامنا القضائى الحالى عاجزا على أن يقدم للمواطن غير القادر خدمة مجانية أو ميسرة في الدفاع .

وفى المغرب ، نص الفصل الاول من ظهير فاتح نوفمبر ١٩٦٦ على أن المساعدة القضائية يمكن أن تمنح أمام جميع المحاكم المغربية ، بدون أى استثناء ، كما ينص على أنها تجد تطبيقاتها على أى نزاع ويجب على من يريد الانتفاع من المساعدة القضائية أن يتقدم بطلب الى وكيل الدولة لدى المحكمة الاقليمية المختصة للنظر في النزاع[١٣٦] .

وفى سوريا ، أشار

المحاماه - مجلة المحاكم المغربية - عدد ٢٣ ص ٩ .

(٩٤) انظر ، من محضر افتتاح اعمال الدائرة المدنية بمحكمة النقض يوم ١٩٣١/١١/٥ مشار اليه في محيط المحاماه علما وعملا ص ١٢ .

(٩٥) قارن م ٢ من قانون اتحاد المحامين العرب .

(٩٦) العطيفى - اشتراك الشعب في القضاء ، المؤتمر الثامن - القدس - نوفمبر ١٩٦٥ ص ٧ تقرير سنغانى - السابق الاشارة اليه . ولقد وضع النقيب « لوبوى » حدود العلاقة بين النيابة العامة والمحاماه ، وضعا صريحا في رده على اتهام النيابة بأنه تجاوز الحدود المسموح بها ، بقوله شكا المحامى العام من حدة الكلام الذى وجهته له ... ليس مطلوبا منى أن أبرز حدتى في المرافعة ، فاننى أعتقد انه كانت في الحدود الضيقة لواجبى وصفتى كمحام .. أننى احترم وظيفة النيابة العامة احتراما أصيلا عميقا ، وأفضل أنواع الاحترام ذلك الذى يصدر حرا ومن تلقاء ضميرى للرسالة السامية التى أؤديها .. وأن تقديرى

إستقلال المحاماه

المرسوم رقم ٥١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بمزاولة مهنة المحاماة في الجمهورية السورية الى المعونة القضائية ، في المادة ٢٣ حيثما نص على واجب المحامي في تقديم المعونة في الحالات التي يكلفه به النقيب ، إذا كان هناك قرار من لجنة المعونة القضائية أو طلب من محكمة الجنايات أو من قاضي التحقيق أو من محكمة الاحداث ، وحيثما أجاز في المادة ٣٣ للمحامين في هذه الحالات أن يتقاضى من المبالغ المحكوم بها على الخصم الأتعاب التي يقدرها مجلس النقابة . وفي لبنان نص المادة ٥١ من قانون المحاماة على أنه لا يمكن لمحامي المسخر أن يرفض القيام بالمهمة المكلف بها ولا يعفى منها الا لعذر يوافق عليه النقيب كما حظر عليه أن يتناول بدل الاتعاب من خصم موكله ، إذا هو ربح الدعوى الموكل أمرها اليه ، وكان الخصم الذي خسر دعواه غير حاصل هو أيضا على المعونة القضائية . كما أن قانون الرسوم القضائية الصادر عام ١٩٣٨ بنص المادة ٤٢ على أنه في احوال المعونة القضائية تجرى المعاملة مجانا لطالبها حسب الأصول بالشروط المنصوص عليها في المواد ٤٣٦ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية . وقد تضمن قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني المواد من ٤٢٩ الى ٤٤٠ بشأن المعونة القضائية ، وتنص المادة ٤٢٩ على أنه إذا كانت حالة فريق من المتداعين لا يمكنه من دفع نفقات الدعوى ، فيمكنه أن يلتمس المعونة القضائية . وتنص المادة ٤٣٥ على أنه إذا منحت المحكمة القضائية فعلى الكاتب حينئذ أن يبلغ ذلك الى نقيب المحامين فيعين مباشرة أحد زملائه للدفاع عن مصالح الفريق الذي نال تلك المعونة . وتكون المساعدة التي يقدمها المحامي على هذا المنوال ، مجانية . فلا يجوز أن يتناول اجرا الا من الخصم الذي يخسر الدعوى بشرط الا يكون هذا الخصم نفسه حاصلا على المعونة القضائية ، ففي هذه الحالة يعين أجر المحامي في الحكم مع النظر بعين الاعتبار الى مصاعب القضية ، وتضيف المادة ٤٤٠ أن المعان الذي ربح الدعوى يبقى منتفعا بالمعونة القضائية .

وفي الاردن ، خلا قانون المحاماة من أية اشارة الى المعونة القضائية ، ولكن نظام رسوم المحاكم الصادر عام ١٩٥٢ نص في المادة ١٥ ، على أنه إذا ادعى شخص بعدم اقتداره على دفع الرسوم في أية دعوى حقوقية يقوم رئيس المحكمة أو قاضي الصلح بالتحقيق للتأكد من حالة فقره ،

الشخصي ، لاخلاصه وكفاءته ، وأن كان لايستطيع أن يطلب مني أن يمتد احترامي . وتقديري الى المرافعه وحججه ، ولست مطالبا بالنسبة اليها لا بالاحترام ولابالتقدير بل ولا بالرعاية انما جئت هنا لاحاربها واهاجمها ... أنظر ، وافق عبد الغني - في عرضه لكتاب كنوز المحاماه . لمؤلفة يوجس حيرهارت - مجلة المحاكم المغربية - عدد ٢٣ - يناير/فبراير ١٩٨٣ ص ٩ وتقول محكمة Brive في فرنسا في حكم حديث صادر في ١٩٧٩/٣/٩ أن القاضي اذا كان له حق نقد قرار القاضي الا انه ينبغي عليه :

« Il doit s'abstenir et imputations irrespectueuese contre les magistrats qui'ont statue . lu lettre d'un avocats à un clients contenant ces imputations peut etre retune comme tase d'une poursuite disciplinaire, sielles est legalement parvenue aux mains de la juridiction disciplinaire » .

هذا الخكم مشار اليه في جاريت دي باليه ١٩٧٩ - ح ١ ١٥٧ . أنظر حكم محكمة ليموج ١٩٧٩/٧/١١

فإذا اقتنع بصحة الادعاء، يقرر قبول الدعوى بدون رسوم، فالمعونة القضائية التي يقررها هذا القانون قاصرة على الاعفاء من الرسوم.

وفي القانون العراقي، جعل المعونة القضائية مسئولية نقابة المحامين، فنص في المادة السادسة والستون من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ على أن تشكل في مركز كل من محاكم الاستئناف لجنة للمعونة القضائية مؤلفة من ثلاثة محامين يختارهم مجلس النقابة، كما توسع المشرع العراقي في حالات منح المعونة القضائية فنصت المادة السابعة والستون على أن تختص بمنح المعونة القضائية في الأحوال الآتية:

(١) إذا كان أحد طرفي الدعوى معسرا عاجزا عن اتعاب المحاماة.

(٢) إذا لم ... يدافع عنه من المحامين.

(٣) إذا طلبت إحدى المحاكم تعيين محام عن متهم أو حدث لم يختر محاميا للدفاع عنه.

ولابد أن تطلب المعونة من المعان، وتقوم اللجنة في حالة قبول الطلب بندب محاميا للقيام بواجب المعونة القضائية (م ٦٨). كما حدد القانون موارد الانفاق على المعونة القضائية، بما يسمح باقتضاء ما يمكن أن يدفعه طالب المعونة، وكذلك أتعاب المحاماة التي تحكم بها المحكمة على خصم طالب المعونة وعلى دائرة التنفيذ أن تستوفيها وترسلها الى النقابة، ما تساهم به الحكومة أو تقدم للنقابة من هبات أو اعانات لهذا الغرض « م ٧٣ ».

وقد تم تنظيم المساعدة القضائية في القانون الجزائري بمقتضى الأمر رقم ٧١ - ٥٧ المؤرخ في ٥ أغسطس سنة ١٩٧١ وهو التشريع الأخير المتعلق بالمساعدة القضائية - وقد نصت المادة الأولى من الأمر السابق الاشارة اليه على أنه « يمكن منح المساعدة القضائية في أية حال لكل شخص وكل مؤسسة ذات مصلحة عامة وكل جمعية خاصة تتابع عملا اسعافيا، إذا تبين أن هذه الشخصيات والمؤسسات والجمعيات يستحيل عليها ممارسة حقوقها أمام القضاء إما طالبين أو مطلوبين، وهي تطبق:

(١) على المنازعات المرفوعة أمام كافة الجهات القضائية.

(٢) على كل الاعمال والاجراءات الولائية والاعمال التخصصية ولو لم تكن منازعة فيها.

كما أن المساعدة القضائية تطبق كذلك على جميع ←

جاريت دى باليه ١٩٧٩ ح ٢ - ص ٢٧٠.

(٩٧) محمود نجيب حسنى - دروس في قانون العقوبات - القسم الخاص - ط ٣ ص ٤٢٩ قارن ٤٢٣/٢ من قانون العقوبات الليبي على انه « لاعقاب على ما تضمنه المحررات التي يقدمها أو يدلي بها الاخصام - أو وكلائهم في المرافعات أمام السلطات القضائية أو الادارية أو الدفاع الذي يقدم أمام تلك السلطات اذا تعلقت الاهانه بموضوع القضية أو الشكوى الادارية وتنص المادة ٤٠٧ من قانون العقوبات السوري على انه لا يترتب أي دعوى ذم أو قدح على الخطب أو الكتابات التي تلفظ أو تبرر امام المحاكم عن نية حسنه وفي حدود الدفاع القانوني.

(٩٨) نقض ١٩٤٦/٦/١٠ - مجموعة القواعد القانونية سنة ٥ ق. ص ١٢٢.

(٩٩) نقض ١٩٤١/٥/٦ مجموعة الاحكام - سنة ١٢ ص ٢٣٧.

(١٠٠) نقض فرنسي ١٩٠١/٥/٢ والوز ١٩٠٢ - ١ - ٤٧١.

الأعمال والاجراءات التى تتعلق بالتنفيذ للأحكام التى منحت من أجلها . كما يسوغ منحها لكل الاجراءات التنفيذية التى يمكن القيام بها إما بمقتضى الأحكام الصادرة بدون الاستفادة من تلك المساعدة ، وإما بمقتضى جميع العقود لو كانت اتفاقية إذا كانت حاملة للصيغة التنفيذية ، وذلك إذا كانت موارد الشخص الذى يتابع التنفيذ غير كافية « م ٢ من الأمر » وتضيف المادة ١٢ من الأمر بأن الشخص يبقى مستفيدا من المساعدة القضائية فى حالة الاستئناف والطعن بالنقض .

وكل من يرغب منحه المساعدة القضائية يقدم طلبا مكتوبا الى وكيل الدولة الذى هو بالدائرة التى يوجد فيها موطنه إذا كان الأمر يتعلق بقضيته من اختصاص مجلس القضاء أو النائب العام لدى المجلس الأعلى فى القضايا التى ترفع أمام هذه الجهة القضائية « م ٥ م الأمر » .

أن منح المساعدة القضائية يعفى المستفيد بها من أن يدفع بصفة مؤقتة المبالغ المفروضة فى حق الطابع والتسجيل وكتاب الضبط وكذلك من ايداع رسم قضائى أو الغرامة ، ويعفى كذلك بصفة مؤقته من المبالغ التى هى من الحقوق التى يستحقها كاتب الضبط والموثقين والمحامين والمدافعين كحقوق لهم أو أجور أو اتعاب . وبمقتضى المساعدة القضائية ، فالخزينة هى التى تتولى تسديد مصاريف القضاه وكتاب الضبط والخبراء وكذلك رسوم الشهود الذين اذن بسماعهم وكل ما يتعلق بالمراسلات البريدية . وهذه المصاريف المسبقة يتعين استحقاقها واداؤها بعد صدور الحكم النهائى مباشرة وتدرج فى المصاريف القضائية التى يحكم بها على الخصم .

وكذلك نجد النص على المعونة القضائية فى الفصل الحادى عشر من مشروع قانون المحاماة العربى الموحد للبلاد العربية ، المقدم للمؤتمر الحادى عشر لاتحاد المحامين العرب ، فجاء فى المادة ١١١ من المشروع - النص على أن « لنقيب المحامين أن يكلف أحد المحامين ذوى المكاتب بالحضور أو المرافعة فى الحالات الآتية :

أ - منح المعونة القضائية لأحد المتقاضين .

ب - رفض عدة محامين قبول الوكالة فى دعوى .

جـ - طلب إحدى المحاكم أو النيابة تعيين محام عن متهم أو حدث لم يختر محاميا للدفاع عنه .

د - وفاة محام واستعاد اسمه .

---

(١٠١) مأمون سلامه - الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ج ١ دار الفكر العربى القاهرة ١٩٨٣ ص ٢١٣ أحمد الخمليشى - شرح قانون المسطرة الجنائية ج ٢ مكتبة المعارف - الرباط ١٩٨٣ ط ٢ ص ١٣٦ ويلاحظ أن المادة ٤/٤٣ من قانون المسطرة المدنية المغربى أكثر وضوحا من نص المادة ١٠٤ مرافعات مصرى حيث نصت على أنه « يجوز للقاضى دائما فى حالة اضطراب أو ضوضاء أن يامر بطرد الخصم أو وكيله أو أى شخص آخر من الجلسة قارن المادة ٢/١٣٩ من قانون اصول المحاكمات السورى ، والمادة ٢٨ من قانون المحاماه العراقى .

(١٠٢) فهمى ناشد - المقاله السابق الاشارة اليه - فى المؤتمر العاشر لاتحاد المحامين العرب سبتمبر ١٩٦٨ ص ٨١٢ حيث ذكر المؤلف تطور الحصانة فى التشريع المصرى .

(١٠٣) ديفول لاشو - بصدد أهمية منح حصانة للمحامى أثناء الجلسة اذا كنا نهدف الى مزيد من العدالة فعلينا أن نسعى لتحقيق مزيد من الحصانات والامتيازات للقضاء الواقف المدافع عن الحقوق - انظر . فهمى

وتنص المادة ١١٤ على أن « لنقيب المحامين أن يفرض على كل محام خدمة مهنية مجانية للنقابة مرة واحدة فى كل سنة ويكون معرضا للمعونة التأديبية فى حالة الرفض دون عذر يقبله مجلس النقابة ، وتقتصر هذه الخدمة على القيام بإحدى الأعمال الآتية :

(١) القاء محاضرة مع المتمرنين .

(٢) تقديم استشارات قانونية للمتمرنين .

(٣) إعداد دروس قانونية أو محاضرات لمؤتمرات المحامين .

(٤) تنظيم أعمال المؤتمرات والمكاتب الدائمة لاتحاد المحامين .

(٥) إعداد المقالات القانونية .

(٦) مساعدة مجلس النقابة فى بعض أعماله .

وتنص المادة ١١٣ على أن كل محام يرفض دون سبب مقبول تقديم معونة بعد تكليفه بتقديمها أو يهمل القيام بواجب الدفاع بأمانة يتعرض للعقوبات المسلكية » ويلاحظ أن هذا المشروع أخرج الاستشارة القانونية للمتقاضين من نطاق المعونة القضائية ، مع أن اعطاء المشورة والنصح القانونيين يعد من اهم الخدمات التى يؤديها رجال القانون للأشخاص العاديين(١٦٨) .

غير أن نظام المعونة العربى ، لا يزال بعيدا عن الوفاء بمتطلبات الخدمات القانونية التى يحتاج اليها غير القادرين ماليا ، ذلك لأنه يعتمد على المحامين دون غيرهم من رجال القانون . كما أن هذه المساعدة ليست تلقائية ، وإنما ينبغى أن تطلب ، كما أنها قاصرة على الرسوم القضائية وأتعاب المحامين فلا تشمل مصاريف الشهود والخبراء والانتقال . كما أن الخصم الحاصل على المعونة ليس له الحق في اختيار محاميه وينبغى كفالة ما يمكن تسميته بالامن القضائى حتى يمكن تجنب القصور فى نظام المساعدة القضائية والجدير بالذكر أن اتحاد المحامين العرب يضع فى آفاق عمله المستقبلية المبادرة بتأسيس جمعية عربية للمعونة القضائية بالتعاون مع الهيئات العربية المعنية بهذا الشأن ،

ومستهديا بتجربة الجمعية الدولية للمساعدات القضائية وغيرها من المنظمات المشابهه . على أن تتولى هذه الجمعية مباشرة الدعاوى نيابة عمن ثبت عجزهم عن توكيل محام ، وذلك مقابل تحصيل نسبة معينة مما يحكم به فى الدعاوى ، على أن ينشىء الاتحاد صندوقا ، لتمويل هذه الجمعية ، التى يمكن أن تضم عددا من المحامين العرب يتقاضون ⟸

ناشد المقالة السابقة ص ٨١٣ .

(١٠٤) م ١٠٢ مرافعات مصرى .

(١٠٥) استئناف بواتيه ١٨٩٢/٧/١١ دالوز ١٨٩٤ - ٢ - ١٤٩ استئناف كار ١٩٣٣/٣/٢٠ سيرى ١٩٣٣ - ١١٧ .

(١٠٦) نقض مصرى ١٩٥٤/٢/١٦ - مجموعة الاحكام س ٥ ص ١١٥ .

(١٠٧) الاستاذ الدكتور/ ابراهيم نجيب سعد - قاعدة لاتحكم دون سماع الخصوم ، أو ضرورة احترام الحرية والمساواه والتقابل في الدفاع - منشأة المعارف - ١٩٨١ ص ٥٩ استاذنا د . وجدى راغب براسات فى مركز الخصم - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - السنة ١٨ لسنة ١٩٧٦ ص ٢١١ .

(١٠٨) انظر المادة ٦٦ مرافعات .

(١٠٩) م ١٦ مرافعات وتنص المادة ١١٩ مرافعات من أنه يجب على المحكمة المدنية اجابة الخصم الى

مكافآت شهرية من الامانة العامة، وكذلك يتعين على الدول العربية أن تعمل على حسم المنازعات التى تكون طرفا فيها تخفيفا للعبء على اجهزة القضاء وملافاة ما يلقيه الجمهور من عنت فى الخصومة التى تكون الحكومة أو احدى الهيئات أو المؤسسات او الشركات العام طرفا فيها. وقد لاحظنا من استقراء التشريعات العربية تعهد الى السلطة القضائية مهمة الاشراف على تقديم المساعدة القضائية. وهذا يجعل هذه المساعدة ذات إعتبار ولكنه يثير ايضا مشكلة تدخل السلطة القضائية فى المنازعة خارج نطاق عملها القضائى، مع احتمال اتخاذها موقفا من ذلك.

المطلب الثالث

تسييس المهنة

La politisation de la p'profession

من أهم العوامل التى تؤثر على استقلال المحامين، وهو تدخل السلطات العامة فى عملهم النقابى مما يهدد استقلالهم النقابى، ويشكل اعتداء على الحرية النقابية المكفولة دستوريا وتتعدد صور التدخل السياسى فى العمل النقابى للمحامين، فقد يصل الأمر الى حد وقف أو الغاء نقابة المحامين، أو الحد من وظائفها، أو فرض حظر رسمى عليها، أو تفتيشها بدون أذن، أو العمل على اضعاف التنظيم النقابى وقيادته من الداخل أو الخارج بشكل رسمى أو بغير ذلك، كاعتقال المحامين بدون محاكمة، وتعذيبهم وتصفيتهم الجسدية، أو بث الشقاق والانقسام فيما بين أعضاء المهنة، عن طريق المحسوبية السياسية والمحاباة من قبل الدولة وما

طلب تاجيل الدعوى لادخال ضامن فيها اذا كان الخصم قد كلف ضامنه الحضور خلال ميعاد معين.

(١١٠) وقضى بأنه لاتثريب على محكمة الموضوع أن هى لم تجب الى الطلب المقدم اليها بمد أجل الحكم - اذا كانت المرافعة قد انتهت بفوات الميعاد المحدد لتقديم المذكرات فان اجابة مثل هذا الطلب وهو منحة أجلا للخصم لاعلان مذكرته للخصم بعد رفضه قبولها لتقديمها بعد الموعد المحدد يصبح من اطلاقاته التى يعاب على المحكمة عدم الاستجابه اليها - (نقض ١٩٦٩/٧/٣ مجموعة الاحكام ص ١١١٨ - ١٧ مارس ١٩٧٥ - مجموعة أحكام النقض سنة ٢٦ ص ٦١٠.

(١١١) نقض ١٩٧١/١/١٩ س ٢٢ ص ٥٢ الطعن رقم ٢٥٧ س ١٦ ق قارن أيضا - نقض ١٩ يناير ١٩٤٨ - مجموعة القواعد القانونية ح ٧، ٥١٠، ص ٤٦٥.

(١١٢) نقض ٢٢ مايو ١٩٦١ مجموعة احكام النقض س ١٢ رقم ١١٦، ص ٦٠٨.

(١١٣) الا أن سلطة المحكمة فى هذا الصدد ليست سلطة تحكمية وأنما مقيدة باحترام حق الدفاع ومنها حق المحامى فى استعداد للمرافعة، وتراقب محكمة النقض احترام محكمة الموضوع لهذا الحق فقضى بأنه اذا كانت المحكمة قد منحت الخصوم اجلا كافيا لابداءدفاعهم قبل أن تحجز القضية للحكم وكان الطاعن لم يعترض على الأجل الذى حددته المحكمة لتقديم المذكرات عند حجزها للحكم كما انه لم يطلب منه مد اجل النطق بالحكم للتقديم مذكرة بدفاعه لا يكون له بعد ذلك أن يطعن على الحكم بأن المحكمة التى أصدرته قد أخلت بحقة فى الدفاع لعدم منحه مدة كافية لتحضير دفاعه (نقض مدنى ١٩٦٩/٦/١٩ مجموعة الاحكام ٢٠ ص ١٠٠٢.

(١١٤) على أنه لا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من مره لسبب واحد يرجع الى احد الخصوم على الا تجاوز فترة التأجيل ثلاثة اسابيع، م ٩٨، ولكن لا يترتب على مخالفة النص أى بطلان لانه نص تنظيمى - قارن د. وجدى راغب - البحث السابق الاشارة اليه ص ٢٢٧.

(١١٥) نقض ١٨ ابرايل ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٢٣٦ ص٢٧٣.

تمارسه من تمييز عدائى لأسباب سياسية ، أو بغرض الوصاية على مجلس النقابة ، كأن يصدر قانون يسمح للسلطة التنفيذية ، بأن تتسلط على مجلس النقابة من خلال أغلبية بسيطة داخل الجمعية ، أو المؤتمر العام ، تستطيع السلطة أن توفرها بشراء ولاء الاعداد الكبيرة من المحامين غير أصحاب المكاتب وهم أقرب الى المواطنين منهم الى المحامين الاجراء ويبلغ عددهم بالنسبة لعدد المحامين أضعاف مضاعفة ، وهو ما حدث في الآونة الاخيرة فى مصر ، أو عن طريق التدخل فى تشكيل مجلس النقابة ، كأن يخول وزير العدل الحق فى تشكيل مجلس النقابة ، أو جعل تأديب المحامين عن غير طريق نقابتهم . وهناك صورتين واضحتين لتسييس المهنة فى الوطن العربى .

ففى مصر ، ثارت فى الآونة الاخيرة ، أزمة بين نقابة المحامين ، والسلطة التنفيذية وبدأت هذه الازمة بالدعوى التى أقامها مجلس النقابة طعنا فى قرار وزير العدل بتشكيل مجلس نقابة مؤقت تنفيذا للقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ . وقد أصدرت محكمة القضاء الادارى حكمها فى هذه الدعوى فى أوائل أغسطس سنة ١٩٨١ ، وهذا الحكم لم يقض بوقف تنفيذ هذا القرار إنما أوقف الطعن فى الطلب المستعجل ، وكلف مجلس النقابة بالطعن أمام المحكمة الدستورية العليا فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ ، أقام مجلس النقابة هذا الطعن وصدر فيه الحكم بعدم دستورية القانون المذكور . وقبل أن تصدر المحكمة الدستورية العليا حكمها فى الطعن بيوم واحد صدر القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم مهنة المحاماة ، ونص

(١١٦) نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ١٣٩ ص ١٧٥ .

(١١٧) نقض ١٩ يونيو ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ح ٢ رقم ٥٨ ص ٥٠ .

(١١٨) استاذنا الدكتور فتحى والى – الوسيط ص ٢٥٦ رقم ٢٥٧ وقضى بأن « الخصوم وحدهم هم أصحاب الشأن فيما يرونه من أوجه الدفاع ، فاذا كان الطاعنون هم الذين آثروا أن يقتصر دفاعهم على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى ، ولم يأخذوا على محكمة الاستئناف انها قيدتهم فى دفوعهم ، وجعلته قاصرا على هذا الدفع . فلا عليها أن هى حكمت فى موضوع الدعوى . » نقض ٦٨/٦/٥ س ١٩ ص ١١٠٤ – الطعن رقم ١٨ س ٢٤ – نقض ١٩٧٤/٣/٤ س ٢٥ ص ١٢ – الطعن رقم ٣٧ سنة ٣٦ .

(١١٩) بيد أنه يجب على المحكمة فى بعض الحالات تنبيه الخصوم لاستكمال دفاعهم وأن يمنحهم الفرصه لذلك ، وهى الحالات التى يوجب فيها القانون الحكم على استقلال فى دفوع معينة قبل الحكم فى الموضوع بجملته ، نقض ١٩٧٢/٥/٢٣ مجموعة الاحكام ٢٣ ص ٩٠٥ . نقض مدنى ١٩٤٣/٢/١٨ المحاماه ٢٤ ص ٢٤٩، اذا يخشى أن يقتصر الخصوم على ابداء هذه الدفاع ، ولايبدء مالديهم من دفوع أخرى انتظار للفصل فيما أبدوه من دفوع ولذا لايجوز مفاجاة الخصوم بالحكم فى الموضوع بحملته قبل تمكينهم من ابداء الدفوع تعتبر قد أخلت بحقه فى الدفاع ، أبو الوفا – نظرية الدفوع ص ١٦٦ رقم ٨٩ فتحى والى – مبادىء ص ٣٤٥ رقم ٢٨٥ – استئناف مصر ١٩٤٣/٦/٣ المحاماه ٢٣ ص ٥٦ وجدى راغب المركز القانونى للخصم – السابق الاشارة اليه ص ١٩٨ ، ونضيف لهذا اذا اقتصر الخصم على تقديم دفوع اجرائية فانه لا يجوز للمحكمة أن تقضى فى الموضوع الا اذا تنبهت الى ضم هذه الدفوع للموضوع حتى لا يفاجأ بالحكم فى الموضوع قبل ابداء ماالديه من دفوع موضوعيه والا تعتبر أخلت بحقوق الدفاع ، قارق م ٨٦ مرافعات فرنسى جديد ، التى تنص على واجب المحكمة فى حالته ضم الدفع بعدم الاختصاص للموضوع الى تنبيه الخصوم الى الكلام فى الموضوع ، وكذلك اذا أمرت المحكمة بالتحقيق بشأن صحة محرر فان القانون ، م ٤٤ اثبات ، يوجب عليها أن تقضى فى اجراءات التحقيق الفرعية على استقلال قبل أن تفصل فى الموضوع دون أن تمنح الخصوم فرصه بعد الفصل فى صحة المحرر فى ابداء مالديهم من دفوع أخرى فانها تكون

فيه على الغاء القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ ، وكذلك نص فيه على تشكيل لجنة مؤقتة من رئيس محكمة النقض رئيسا وعضوية كل من رئيس مجلس الدولة ، ورئيس محكمة استئناف القاهرة ، تقوم باختيار مجلس نقابة مؤقتة ومن الواضح أن اصدار هذا القانون هو ضد المحكمة الدستورية العليا عن الاستمرار فى نظر الطعن بعدم دستورية قانون صدر قانون بالغائه التشريعى غير أن المحكمة الدستورية العليا لم تعبأ بهذا القانون الجديد ولا بالالغاء التشريعى للقانون ١٢٥ لسنة ١٩٨١ بالنسبة للمستقبل انما قضت فى نظر الطعن ، وقضت بعدم دستورية القانون . الا أنه تم عرقلة تنفيذ هذا الحكم بالادعاء بأنه لا يمس القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، والذى يعتبر واجب النفاذ ، وهو لم يطعن فيه بعدم الدستورية .

وبناء على هذا الادعاء اضطر مجلس النقابة الى رفع دعويين اخريين ، أحدهما : بوقف تنفيذ القرار الصادر بتشكيل مجلس نقابة مؤقتة للاحكام الوقتية الصادر بها القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ أمام محكمة القضاء الادارى وهذه الدعوى قد صدر فيها حكم المحكمة فى يوليو ١٩٨٣ . بوقف تنفيذ هذا القرار . وباحالة الطعن فى الاحكام الوقتية التى تضمنها القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ الى المحكمة الدستورية العليا .

وقد بادرت الحكومة بالطعن فى هذا الحكم أمام المحكمة الادارية العليا ، وخالفت الاجراءات الخاصة فى تحديد جلسة عاجلة لم تراع فيها المواعيد واضطرت النقابة الى التقدير قضائيا بهذا

قد اخلت بحقهم فى الدفاع ، نقض ١٩٦٥/١١/١٨ مجموعة الاحكام ١٦ ص ١١٠٥ نقض ١٩٧٣/١/١٦ س ٢٤ ص ٤٠ الطعن رقم ٨٧٤ س ٣٧ ق .

(١٢٠) نقض ٣ يناير ١٩٢٥ مجموعة القواعد القانونية ح ١ رقم ١٠٢ ص ١٢٢ وقضى ، بأنه اذا كان الطاعن لم يقدم امام محكمة النقض ما يثبت عمله تمسكا حازما يقرع سمع محكمة الموضوع بوجوب تقديم المستندات الاذنية – موضوع الدين المنفذ ضده ، فان النعى على الحكم بمخالفة القانون والاخلال بحقوق الدفاع يكون على غير أساس – نقض ١٩٧١/١/١٩ س ٢٢ ص ٥٢ الطعن رقم ٢٥٧ سنة ١٦ .

(١٢١) أبوا الوفا – الاحكام ص ٧٠ ، ٧١ – نقض ١٩٦٧/١٢/١٤ س ١٨ ص ١٨٧ الطعن رقم ٧٢ سنة ٣٢ .

(١٢٢) استاذنا الدكتور وجدى راغب – نظرية العمل القضائى – ص .

(١٢٣) استاذنا الدكتور فتحى والى الخصومة القضائية – دار النهضة العربية – ١٩٨٥ ص ١٩ .

(١٢٤) نقض ١٩٦٥/٤/٨ س ١٦ ص ٤٧٦ الطعن رقم ٤٠١ س ٣٠ ق .
نقض ١٩٧٣/٢/٢٠ س ٢٤ ص ٢٨٢ الطعن رقم ٤٢٧ س ٣٣ .

(١٢٥) نقض ١٩٧٢/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٤١ ص ١٦٨ الطعن ١٦٣٥ لسنة ٤١ ق .

(١٢٦) د . نبيل عمر ، النظرية العامة للطعن بالنقض – دار المعارف ١٩٨٠ ص ٣١٢ بند ١٥١ .

(١٢٧) ابو الوفا – نظرية الاحكام ٨٠٤ نقض مدنى ١٩٥٩/٦/٢٥ مجموعة المبادىء س ١٠ ص ٥٥٣ .

(١٢٨) نقض ١٩٧٠/٣/٣٠ أحكام النقض س ٢١ ق ١٢٠ ص ٥٠١ الطعن ٢٥٦ لسنة ٤٠ ق .

(١٢٩) نقض ١٩٥٦/١/٢٤ أحكام النقض س ٧ – ص ٢٥ رقم الطعن ١١٣٢ لسنة ٢٥ ق .
نقض ١٩٦١/١٢/٧ مجموعة النقض س ١٢ ص ٧٥٨ .

(١٣٠) نقض ١٩٦٢/٥/٢١ أحكام النقض س ١٦ ق ٢٤ ص ٤٨٧ .

(١٣١) نقض ١٩٥٦/٢/٦ أحكام النقض س ٧ ق ٤٤ ص ١٣٢ الطعن ١١٨٦ لسنة ٢٥ ق .

الاسلوب الى أن استقر الامر في النهاية ، طلب وقف التنفيذ الذي طلبته الحكومة في طعنها ولكنها احالت الطعن في موضوع الطلب الى المحكمة الادارية العليا للفصل فيها ، وقد انتهى تقرير هيئة المفوضين الى طلب رفض الطعن واستجابة المحكمة الى هذا الطلب .

أما الدعوى الاخرى التي رفعتها النقابة فهي تلك المقامة أمام المحكمة الدستورية العليا كمنازعة في تنفيذ الحكم ، ولتحديد الموعد الذي تنقضي فيه مدة مجلس النقابة ، وما إذا كانت تحتسب مدة السنتين التي غفل فيهما المجلس عن مباشرة اختصاصها : وذلك كله لبيان ما إذا كانت ستجرى الانتخابات في موعدها أم في موعد آخر ، وقد رفعت دعوى أخرى أمام محكمة القضاء الاداري في هذا الشأن طعنا في قرار موعد تحديد الانتخابات وأساس الطعن ، بجانب عدم استيفاء مجلس النقابة مدته الشرعية ، عدم دستورية القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ الذي سوف يجرى الانتخاب في ظله .

والواقع إذا كان من الحق أن المحاماة ، شأنها شأن كافة المهن الحرة ، تعتبر مرافق عامة تملك الحكومة حق تنظيمها والاشراف عليها ، الا أن شرط ذلك ان تحترام الحكومة الحرية النقابية المكفولة بنص الدستور ، وذلك بأن يكون على أساس ديمقراطي وبطريقة ديمقراطية . فإنشاء النقابات على أساس ديمقراطي طبقا للمادة ٥٦ ، يعني ان الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لتكوين نقابة منتخبة انتخابا صحيحا ، وانشاء مجلس نقابة بغير انتخاب . معناه حرمان المحامين من حريتهم الانتخابية وفي هذا اعتداء صارخ على الدستور ◁

(١٣٢) نقض ١٩٦٤/٢/٦ أحكام النقض س ١٥ ق ٣٤ ص ٦٦٦ الطعن ٩٧٥ لسنة ٣٣ق .
-٥، 12 juillet, Bull. cui IV n 0 774 cui 28 mars 1963 ibid II n o 293 .
(١٣٤) نقض ١٩٦١/٤/٣ احكام النقض س ١٢ ق ٧٤ الطعن ١٩٦٧ لسنة ٤١ ق .
(١٣٥) نقض ١٩٨١/٣/٢٣ الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٤٩ ق ،
(١٣٦) نقض ١٩٧٠/٢/٢٤ مجموعة النقض س ٢١ ص ٢٩٥ .
نقض ١٩٧٤/٣/٤ مجموعة النقض س ٢٣ ص ٩ .
(١٣٧) « قضى بأنه اذا كان لايصدق على قائمة شروط البيع وصف
المادة ٦٩ من قانون المرافعات وما بعدها ولا هي من الاور
من محام ، فانه لايترتب البطلان على عدم توقيعها من أح
٦ ، ١٨ الطعن رقم ٨٤ لسنة ٣٢ ق » .
(١٣٨) وقضى بأنه « اذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه
ممتدا أمام محكمة الاستئناف حتى سنة ١٩٦٧ ، واستبعد اسمه
ببطلان هذه الصحيفة استنادا الى ان اسم المحامي الذي وقع
صفة المحامي عنه وبين استبعاد اسمه من الجدول بصفة مؤقتة
قد خالف القانون . نقض ٧٢/٥/٤ س ٢٤ ص ٨١٥ الطعن
(١٣٩) نقض ١٩٣٤/٦/٧ – طعن رقم ٧٨ س ٣ ق .
نقض ١٩٥٩/٤/٢ المحاماه ٤ ص ٨٦٨ – نقض
(١٤٠) نقض ١٩٣٦/١/٦ مج – فني الطعن رقم ٤٨ لسنه
نقض ١٩٤٦/٤/٩ مج – فني مدى الطعن رقم ٨٢
(١٤١) استئناف مصر ١٩٤٦/٥/١٦ الجدول العشري الخامس
(١٤٢) نقض ١٩٦٧/١٠/٢٥ س ١٨ ص ٥٥٢ الطعن رقم ٥

والحريات الدستورية ليس له أى سند فى الدستور أو القانون ، وكذلك فإن التشريع أو النص الذى يصدر خصيصا لأنها خصومة دستورية من حيث عدوانه على القضاء ، وتدخله فى الفصل فى خصومة مطروحة عليه ، ومن هنا فإن اصدار قانون بإعادة تنظيم مهنة المحاماة قبل نظر طعن مجلس النقابة يشكل فى حقيقته ما اصطلح على تسميته فى القضاء الانجلوسكسونى بجريمة « احتقار المحكمة » . وهذه الجريمة يتكون ركنها المادى من تصرف فردى يصيب محكمة أو قاضى بأذى معنوى ، أما ما فعله مجلس الشعب فهو تصرف جماعى صادر من اعضاء السلطة التشريعية ، بقصد انتهاء السلطة القضائية كلها ويلاحظ أن التشريع الصادر بحل نقابة المحامين هو فى طبيعته القانونية صدر من السلطة التشريعية فى صورة تشريع بناء على تحقيق ومحاكمة سياسية ، وفضلا عن اغتصاب هذا التشريع ولاية الجمعية العمومية غير العادية ، فإن السلطة التشريعية بهذا التشريع - فى ظاهره - جعل من نفسه جهة قضاء واغتصب ولايتى جهة التحقيق والمحاكم معا ، وأصدر حكما بحل مجلس النقابة دون أى سند فى القانون أو الدستور اليس فى ذلك تسييس لمهنة المحاماة فى مصر .

وفى ليبيا : أمم النظام الليبى المحاماه والمحامين حيث قضى على نقابتهم واستقلال مهمتهم وذلك باصداره القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ الذى الغى مهنة المحاماة ونقابة المحامين

(١٤٣) نقض ١٩٦٥/٤/٨ س ١٦ ص ٤٧٦ مجموعة القواعد القانونية - رقم ٧٢ - ٣١١٥ .
نقض ١٩٧٣/٢/٢٠ س ٢٤ ص ٢٨٢ مجموعة القواعد القانونية - ٧٣ - ٣١١٥ .
نقض ١٩٦٧/١٠/٢٥ س ١٨ ص ١٥٥٢ مجموعة القواعد القانونية ٧٥ - ٣١١٦ .
نقض ١٩٦٩/١١/٢٣ س ٢٠ ص ١٢٩٦ مجموعة القواعد ٨١ - ٣١١٨ .
١٩٧٩/٢/٧ س ٣٠ ع ١ ص ٥٠٥ مجموعة القواعد ٨٩ - ٣١٢٠ .
١٩٧٣ س ٢٤ ص ٧٤٨ مجموعة القواعد القا ... ٨٣ - ٣١١٩ .
١٩٨١ س ٤٩ ق رقم ١٦٥٢ مجموعة القواعد ٩١ - ٣١٢١ .
٢٧ ص ٣٥٦ مجموعة القواعد ٨٦ - ٣١١٩ .
٢٧ ص ٣٥٦ مجموعة القواعد ٨٧ - ٣١٢٠ .

(147) Martin, le gait et le droit ou les parties et le juge,
du contradictoire entre juge et avocat, g . z. pal 4
wiederkeher, droit de la defense et proceduse civile.
(148) oppetit, les garanties gondememtales des pasties
، تسبيب الاحكام وأعمال القضاء ، فى المواد المدنية والتجارية ط ١ دار
٢١٥ والمراجع المشار اليها .
(150) Parodi, l'esprit general et l'inovention du novuea
civile, 1976 n o 46 p 77
Widerkehr le principe du controdictoire, p.s. 1974 ch
lmentable histoire de l'artlb, le Bureau de france 1978 - p
dr - civ 1976 - 826 -j
normand, obs. rev trim dr - civ 1977 - 181

فأصبح المحامون بموجب هذا القانون موظفين عموميين تابعين لوزارة العدل وخاضعين لتوجهاتها وأوامرها . وبالتالى اهدر هذا النظام ضمانة هامة من ضمانات استقلال القضاء من خلال اهداره لحق الدفاع ، كأحد اقدس حقوق الانسان :

وقد احتوى القانون السابق الاشارة على ٣٩ مادة ، وقسم الى ثلاثة ابواب وتناول الباب الاول من هذا القانون « م ١ - ١٢ » تكوين الادارة التى استخدمتها وأطلق عليها اسم « ادارة المحاماة الشعبية » وحدد اختصاصاتها من أبرز احكامها :- حق استعانة المواطنين دون مقابل بمحام فى القضايا التى ترفع منهم أو عليهم أمام الجهات القضائية . اعتبر القانون الادارة المستخدمة من الهيئات القضائية وحدد مدينة طرابلس مقرا لها وأقام لها فروع فى مقر كل محكمة استئناف

ومكاتب بكل دائرة محكمة ابتدائية خارج مقر الفرع -

وتشكل الادارة من رئيس ووكلاء وعدد كاف من الاعضاء وينوب رئيس الادارة عنها فى جميع صلاتها بالجهات الرسمية وغيرها كما أن وظائف هذه الادارة قسمت الى عشر درجات تبدأ من درجة محام تحت التمرين وتتدرج الى درجة رئيس الادارة وهو معادل لدرجة رئيس محكمة الاستئناف .

تقوم الادارة بالإرشاد المواطنين وتوعيتهم بمختلف أحكام القوانين واللوائح ، كما تقوم بمعاونتهم على انهاء منازعاتهم وذلك بعد دفع الرسوم القضائية المقررة . ويحق لكل شخص - وفقا لهذا القانون ، يرغب فى رفع دعوى أو اتخاذ أى اجراء قضائى أن يطلب ذلك من 

p . jutein D, 1977 IR . 411 . Benabent, les moyens retives en secret par le juge j.c.p. 1977 I 2849

Motulsky. melonges t.2. note 86 morel, traiti elem. de procedure ceivte, 2 ed 1949 n o 426. vincent, procedure civile 14 ed 1969 n o 237

(١٥١) نقض مدنى فرنسى ١٩٧٨/٦/٢١ دالوز قضاء ١٩٧٨ - ٥٦١ .

j.l Delvolve justice et verite gaz, pal. l'jullet 1980 p 18 ets .

(١٥٢) د.. أحمد سلامه . الرسالة السابق الاشارة اليها ، ص ٤٠٧ ايلتون - بند ٢٠٢ ص ٣٧٤ .

(١٥٣) كريميو بند ٢٨٦ ص ٢٨٤ ويرى أنه يجب أن يكون لمكتب المحامى وعيادة الطبيب وكرسى الاعتراف الحرمة الواجبة حتى يستطيع المريض أن يفضى الى طبيبه بمرضه وظروفه وملابساته وأن يعترف المذنب الذى ارتكب اثما مخالفا للتشريعات السماوية الى رجل الدين بما ارتكبه وأن يفضى المتداعى الى المحامى بمكنون صدره حتى يقدم دفاعه وهو على علم بموضوع مؤكله وملابساته ومشار اليه فى مقال الاستاذ ، نصرت مثلا حيدر ، حصانة القاضى وحصانه المحامى مجلية الحق ، اتحاد المحامين العرب ، المؤتمر العاشر ، سبتمبر ١٩٦٨ ص ٧٨٣ .

Faustin (Helie) instruction criminelle T . V n o 1818

مشار اليه فى بيمنيتا المرجع السابق ص ١٢٥ .

(١٥٤)أ . د . محمود مصطفى ، التفتيش وما يترتب على مخالفة احكامه من آثار مجله الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية السنة ١ ابريل - يونيه سنة ١٩٤٣ ص ٣١٤ .

د . أحمد فتحى سرور - الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية سنة ١٩٨٠ ص ٤٢٣ .

(١٥٥) مظهر العشرى - تفتيش مكتب المحامى - مجلة نقابة المحامين بدمشق سنه ١٩٦١ عدد ٢ ص ٢٨١ الطاهر المنتصر ، واجبات المحامى ، مجلة القضاء والتشري التونسية ١٩٥٦ عدد ٦ ، ٧ ص ٢٣ .

A toulouse, le secret professionnel et la bberte de la defense gaz - pal 1951 p 40

الفرع أو المكتب المختص ، كما يحق للمحاكم والنيابات تكليف الفرع أو المكتب بأن ينتدب من يتولى الدفاع عن أحد الأشخاص كما يجوز للشركات والمنشآت الاجنبية والوطنية الاستعانة بمحام عن طريق الادارة فى القضايا التى ترفع منها أو عليها وذلك بمقابل تحدده اللائحة التنفيذية للقانون . كما يحق لرعايا الدولة الاجنبية الاستعانة بمحام من الادارة بمقابل كذلك ، يكلف رئيس الفرع أو المكتب أحد الاعضاء لدراسة الطلب ومحاولة انهاء النزاع صلحا باتفاق الاطراف وإذا ما تعذر ذلك يتولى رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة ، كما يكلف محام آخر من نفس الفرع أو المكتب لينوب عن الطرف أو الاطراف الاخرى فى الدعوى ومؤدى تطبيق هذا الحكم أن يتولى المحامون التابعون لنفس الفرع او المكتب تمثيل الصالح المتعارض بطبيعتها فى النزاع المطروح .

ووفقا للباب الثانى من هذا القانون ، فإنه يسرى على جميع اعضاء الادارة ما يسرى على شاغلى وظائف القضاء والنيابة العامة المعادلة لوظائفهم وهم تابعون فى ذلك الى وزارة العدل « اللجنة الشعبية العامة للعدل» ويجوز نقلهم الى اى ادارة قضائية أخرى كما يجوز نقل أعضاء

– د. طه أبو الخير – حرمة الدفاع – ط ١ سنة ١٩٧٤ ص ٦٧٤ .
– أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الاجراءات سنة ١٩٨٠ ص ٤٢٣ .
– محمود مصطفى المقال السابق الاشارة اليه ص ٣٦٧ .

(156) geny, des droits sur les letters missures, T, I. p 145 jordel, de al production en justice de la correspondance these, lille, 1904
pélissier, la protection du secret de la correspondance au regard du driot penal, Rev. sc, crem et dr, pénal compare, 1965 p. 105
Kayser, le principe du secret des lettres confidentielles

(157) cf. paris 8 nov, 1971 gaz - pal 1972 - 1 - 86 strasborg 2 ch 30 mars 1978 gaz. pal 1979 2 - 482 - note. A cacheux .
paris 13 mars 1979 gaz - pal 1980 1 200 note. A.D.
CASS - CIN 1 -2 avril 1963 D - 1963 . 439 note 1 . cremien .

(158) cass . civ 1 . 14 janv . 1980 Bull - civ I n o 13 paris, 5 mars 1969 D. S. 1970 . 595 note Brunois

(159) gasson Repertoire de droit penal, Refonter r. 95 à 108

(١٦٠) أ . د . فتحى والى – التنفيذ الجبرى سنة ١٩٨٤ ص ٢٠٥ .

(١٦١) أ . د . فتحى والى المرجع السابق ص ٢٠٦ ، محمد حامد فهمى ، تنفيذ الاحكام والمستندات الرسمية ط ٣ ص ١٢٢ .

(١٦٢) فنسان – طرق التنفيذ الجبرى – بند ٤ ص ٦٠ .
وحول امكانية الحجز على المحامى ، حجز ما للمدين لدى الغير ، انظر
Ch, cohen, les problémis souleves par al saisie - arret pratique entre les mins de l'avocat, gaz - pal. 1983 - 1' sem - p 32

(١٦٣) جمال العطيفى – نحو هيئة للمساعدات القضائية – بحث مقدم للمؤتمر السابع لاتحاد المحامين العرب

تلك الادارات الـى هـــذه الادارة ، يؤدى رئيس الادارة والوكلاء « يمين الخدمة » أمام وزير العدل ورئيس اللجنـة الشعبية العامة للعدل ، ويؤدى من عداهم من الاعضاء ذلك اليمين أمام مسئول وزارة

العدل بالمحافظة (أمين اللجنة الشعبية للعدل المختص) كما منح القانون وزير العـدل ولرئيس الادارة حق الانذار .

كما اجاز القانون للمحامين من غيـر المتمتعين بالجنسيـة العربية حق الترافع أمـام المحاكم وذلك فـى قضيـة معينة ، وبإذن خاص مـن وزير العدل . مع اشتراط المعاملة بالمثل ومشاركة أحد اعضاء الادارة وانشاء القانون « رابطة للقانون » تعمل على الارتقاء بمهنة القانون ومنحها حق المشاركة فى المنظمات والمؤتمرات والندوات العربية والعالمية للقانونين وجب ايلولة اموال نقابة المحامين اليها واحلالها محلها فى عضوية المنظمات التى كانت نقابة المحامين طرفا فيها ..

وكأن القانون الليبى قد مد واضعيه من أثر سريانـه المكانى الى خارج الحدود الاقليمية وليشمل اشخـاصا معنوية خارج الحدود الاقليمية ليطالب المنظمات العربيـة والدولية حيث فرض عليها وجوب قبول تلك الرابطة كبـديل عــن « نقابـــة المحامين » .

نخلص مما سبق أن طبيعة عمل المحامى وعرف المهنة وتقاليدها هما الدستور الطبيعى الذى يكفل حماية استقـلال المحاماة كحق من حقـوق الانسان ، وضمانـــة من ضمانــــات العدالـــــة.

بغداد ١٩٦٤ - د . محمد عبد الخالق عمر - النظام القضائى المدنى ص ٦٧ .

(١٦٤) يلاحظ أن المعونه القضائية فى الولايات المتحدة الامريكية ترجع الى ١٨٤٠ حينما أسس الالمان المهاجرون أول جمعية من هذا القبيل فى مدينة نيويورك . وكان غرضها تقديم المساعدات القضائية للالمان المهاجرون الى امريكا . ومن هذه الجمعية ولدت أول جمعية للمساعدات القضائية بالمعنى الصحيح عام ١٨٧٦ ، ثم نشأت جمعيات أخرى فى المدن الامريكية بلغت ٣٧ جمعية فى ٢٧ ولاية أمريكية . وانشأ فى عام ١٩٢٢ الجمعية الوطنية لهيئات المساعدة القضائية وانضم اليها ٢٣ هيئة من هيئات المساعدات القضائية . وتعدل اسم هذه الجمعية فى عام ١٩٥٥ ليصبح الجمعية الوطنية للمساعدة القانونية والدفاع عن المتهمين ALADA وتتبع هذه الجمعية لنقابة المحامين الامريكية . كما يوجد ١١٧ هيئة للدفاع عن المتهمين انشأتها حكومات، بعض الولايات . وتسمى مكاتب المدافع العام Public Defender ويمكن تصنيف الطرق الرئيسية الموجودة حاليا لهيئة مدافع فى أربع مجموعات ، أولا نظام المحامى المنتدب ، وهو النظام الذى تقوم فيه المحكمة بتكليف أحد المحامين لتولى الدفاع عن المتهم . ثانيا نظام المدافع العام ، وهو قانونى يشغل وظيفة عامة لغاية الدفاع عن المتهمين الفقراء ، وقد لقى هذا النظام معارضة من النقابات فى بادىء الامر . ثالثا نظام جمعيات المساعدة القانونية ، وفى هذا النظام يقوم مكتب مركزى بتهيئة المساعدة القانونية للفقراء ، وتسند موارده تستمد من مصادر غير الخزينة العامة عكس النظام السابق . رابعا النظام المختلط ، كما يسمى نظام المدافع العام الخاص Public defendre وهنا تكون ادارة مكتب المدافعين لدى لجنة خاصة وكلنها تعتمد على منحه سنوية من الخزينة العامة للجماعة المستقلة . أنظر فى ذلك :
- تقرير سنغافى - السابق الاشارة اليه - والمراجع التى اشار اليها بند ٣٦٠ وما بعده .

(١٦٥) صدر أول تشريع للمساعدة القانونية فى المملكة المتحدة فى عام ١٩٠٣ وكان القاضى يستطيع بموجبه عند الاحالة الى المحاكمة ، مع الاخذ فى الاعتبار لطبيعة الدفاع الذى يقدمه المتهم الفقير أن يهيء له مساعدة قانونية بلا مقابل ، وحينذاك ينتدب له وكيل دعاوى ومحام مترافع تدفع اتعابهما من الخزينة العامة . وفى عام ١٩٠٨ نص على أن أتعاب أى دفاع سواء كان المتهم فقيرا أم لا، يمكن الامر بدفعها من الخزينة العامة . وكانت النصوص التى تنظم المساعدة القضائية ، كانت تتعلق بمحاكمات القضايا التى تتطلب اتهاما شكليا indictmeat سواء حوكمت ايجازيا أم غير ذلك ، فى عام ١٩٣٠ الغيت تلك النصوص

وحلت محلها نصوص أكثر تحررا ، كما عدلت الاخيرة فى عام ١٩٤٩ بنصوص أقل قيودا ويقدم طلب المساعدة القانونية عادة لقضاء التحقيق بعد أن يصدر الامر بالاحالة للمحاكمة ويجب على المتهم أن يثبت أولا عدم كفاية موارده ، ولم يكن المساعدة القانونية - وفقا لقانون عام ١٩٤٩ ، عادة فى المتناول فى القضايا العادية أمام القضاء Magistrates courts اذا كانت مقصورة على الحالات التى يكون من المرغوب فيه تقديمها بسبب خطورة التهمة أو الظروف الاستثنائية للقضية ، قد أزيل هذا القيد عام ١٩٦٣ فصار من الجائز أن تمنح المساعدة القانونية حتى فى الجرائم الايجازية أمام القضاء على اساس عدم كفاية الموارد اذا روى أن ذلك مرغوب فيه لمصلحة العدالة انظر حسن علوم الرسالة السابق الاشارة اليها ص ١٢٧ .

(166) Coppelletti - processo eideologie, Bologne 1969 - P 547 ets - giustizia esocieta, Milan, 1972, p 223 denti, processo civile egiustizia sociale, milan, 197 - p 137

Trocker, assistenza legale egiustizia civile, milan 1979

Comoglis, dans le commentorio della constituzione, dirige par Brance - sub - art 24 , Bologne 1981 p 118

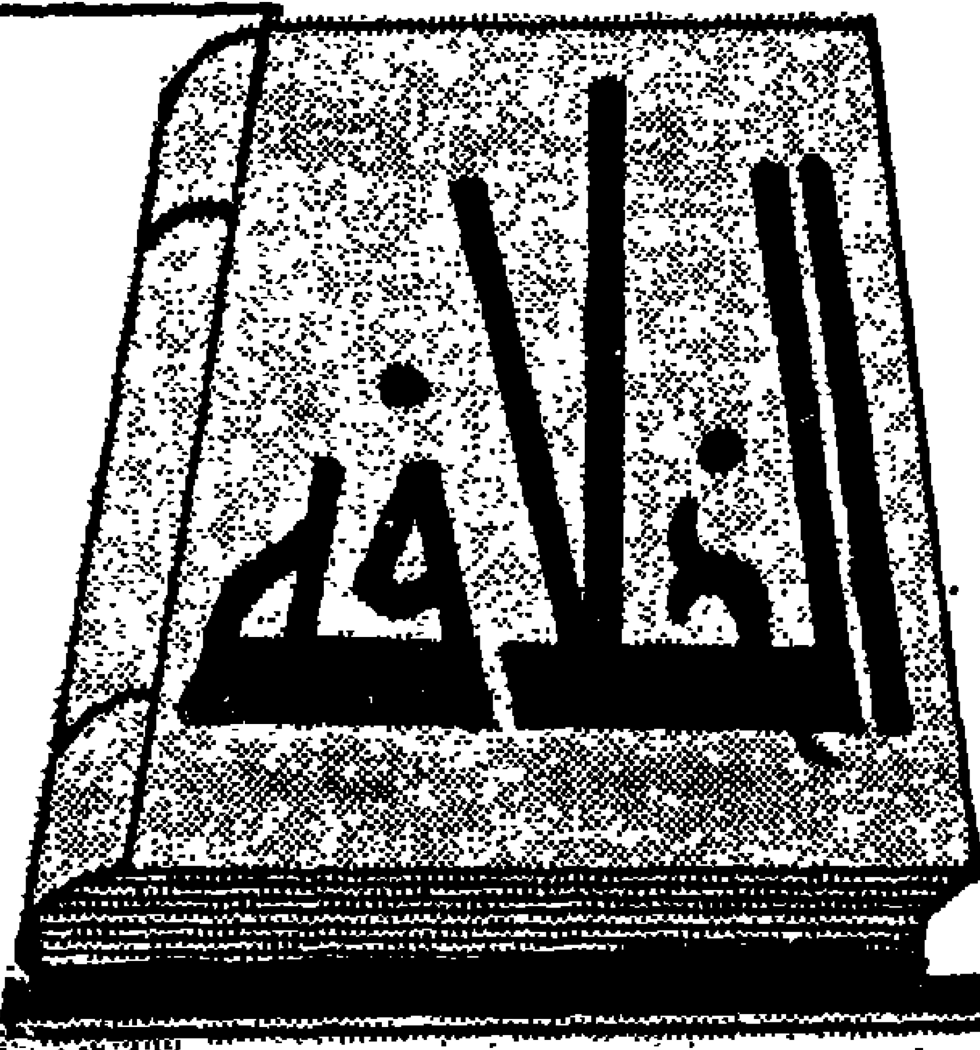
(١٦٧) حول المساعدة القضائية عرض نقابة مكناس فى المؤتمر العاشر ينيطون تحت شعار عدالة كريمة ، ودفاع حر ، انظر مجلسة المحاماه المغربية - العدد العاشر ، ص ٧١ .

(١٦٨) كذلك منح قانون أصول المحاكمات الجزائية السورى فى المادتين ٦٩ ، ٢٧٤ . القانون اللبنانى لأصول المحاكمات الجزائية فى المادتين « ٧٠ ، ٢٨٦ » للمتهم الحق فى أن يطلب من قاضى التحقيق اقامة محام بعد أن يبين له عذره أما لفقره أو لان المحامين يرفضون الدفاع عنه ، فيطلب قاضى التحقيق من نقيب المحامين تعيين محامى ، وكذلك فى مواد الجنايات يتعين على المحكمة أن تسأل المتهم عما اذا كان قد اختار محاميا عنه فان لم يفعل عين له الرئيس أو نائبه محاميا فورا ، والا كانت جميع الاجراءات باطله .

(١٦٩) ويلاحظ أن القانون الانجليزى الصادر فى سنة ١٩٤٩ بشأن المساعدات القضائية والقانون المعدل له فى سنة ١٩٦٠ ، قد نص هذا القانون على أن تتولى جمعية القانون مسئولية تقديم المساعدات القضائية طبقا للقانون تحت اشراف الملكة lord chancellor ، وتقدم اليه تقارير سنوية عن سير المساعدات القضائية . وهذا النظام يقضى بتقديم المشورة أو المعنوية القانونية للمواطنين دوى الدخل المحدوده ويشترك فى تمويل هذا المشروع كل من البرلمان (أى الخزانه العامة) ونفس المواطنين المنتفعين بخدمات المشروع والمحامين الذين يقبلون تخفيضا فى أتعابهم . وكذلك يوجد فى القانون الانجليزى العديد من الهيئات والمنظمات المتخصصه فى تقديم النصح والارشاد للمواطنين . ويلاحظ أن النظام الانجليزى يعطى الحق لأى شخص لديه دعوى أن يلجأ الى لجنة خاصة أغلب اعضائها من المحامين من فقه Sa?ocotors يطلب المساعدة القانونية وتنظر هذه اللجنة فى الطلب وفى أحوال الطلب المالية فاذا وجدت أن مطالبته محقه وتوجد بينه كافية تسندها وأن احواله المالية لاتمكنه من دفع رسوم واتعاب المحاماه كليا أو جزئيا عندما تقررمنحه المساعدة القانونية بشكل كامل أو جزئى وأن هذه المساعدة القانونية من الممكن منحها أيضا للمدعى عليه وفقا لنفس الشروط وتتم المساعدة القانونية بان تمنح هذه اللجنة الشخص الطالب شهادة تخوله بموجبها أن يوكل أى محام يختاره ليمثله فى قضيته وتقوم الدولة بدفع نفقات وأتعاب هذه المحامى مع المحكمة كليا أو جزئيا وفقا لقرار اللجنة أن ٧٠ ٪ من القضايا المدنية تمنح فيها المساعدة القانونية وهى نسبة عالية جدا ليس لها مثيل فى أى بلد فى العالم . فى القضايا الجزائية فان المساعدة القانونية تمنح لما يقل عن ٩٠ ٪ من المجنى عليهم سواء فى مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة وهى من أعلى نسب فى العالم ، تكلف المساعدة القانونية الدولة فى بريطانيا حوالى « ٢٠٠ » مليون جنيه سنويا وهو مبلغ كبير ويعنى أن الدولة تمول بالاضافة الى مرفق القضاء الجزء الاكبر من مرفق المحاماه - ويلاحظ أن القضاه والمحامين فى بريطانيا يشتركون فى نقابة واحدة .

- تقرير سنغافى السابق الاشارة اليه بند ٣٧٣ .

- دكتور/ محمد عصفور ، نقابة المحامين فى مصر ، وأزمة الحريات النقابية ، مجلة الحق السنة ١٥ العدد الاول والثانى لسنة ١٩٨٤ ص ٢٥ - منشور نفسى المقال بمجلة المحاماه المصرية العدد ٥ ، ٦ السنة ٦٣ - مايو - يونيو ١٩٨٣ ، تحت عنوان « أزمة الحريات وموجه خاص الحرية النقابية » .





من عام ١٩٢١ - إلى عام ١٩٢٦ ميلادية كان المرحوم عبدا الرازق السنهورى فى العشرينات من عمره يدرس الحقوق فى فرنسا للحصول على شهادة الدكتواره من جامعة « ليون » الفرنسية ، وفى عام ١٩٢٥ قدم رسالته الأولى التى حصلت على جائزة احسن الرسائل من تلك الجامعة فى موضوع خاص بالقانون الانجليزى حازت اعجاب جميع اساتذة القانون المقارن وتقديرهم ، وقد سجل هذا التقدير الاستاذ « ادوار لامبير » فى مقدمته لكتاب الخلافة التى سوف ننشرها فيما بعد ...

ولكن الطالب الشاب المرحوم عبد الرازق السنهورى كان أثناء إعداد هذه الرسالة يتابع انباء وطنه فى مصر وفى العالم الاسلامى الكبير ، وحز فى نفسه ما آل اليه أقطار العالم الاسلامى من ضياع وتمزق بسبب وقوعها واحدا بعد الآخر فريسة لاحتلال الدول الاستعمارية الاوربية عقب انتصارها على الدولة العثمانية فى الحرب العالمية الأولى - وبدأت تتقاسم السيطرة عليها وفق اتفاقات سرية مثل « معاهدة سايس بيكو » المشهورة- التى مكنت فرنسا من احتلال سوريا ولبنان . ومكنت بريطانيا من افتراس فلسطين لتسليمها للصهيونية تنفيذا لوعد بلفور ، فضلا عن سيطرتها على الأردن والعراق ومصر - مقابل السيطرة الفرنسية على الأقطار العربية فى شمال أفريقية (الجزائر وتونس والمغرب) - ومقابل استعمار ايطاليا لليبيا واريتريا ، هذا فضلا عن توزيع اقطار العالم الاسلامى غير العربى على مناطق النفوذ المختلفة ، حتى أن اليونان حصلت هى الأخرى على نصيب كبير من السيطرة على شواطىء الدردنيل وبحر إيجه وقبرص - ولكنها اضطرت للتراجع أمام المقاومة العنيدة للشعب التركى والعسكريين الأتراك ...

هذا الواقع الأليم المحزن اثار الطالب عبد الرازق السنهورى الذى كان يعيش فى فرنسا ليتم دراسته وكان يؤلمه أن يشهد ابتهاج شعبها وحكومته بما حصلت عليه امبراطوريتهم الاستعمارية من مغانم بالسيطرة على اقطار المشرق الادنى (سوريا ولبنان) بالاضافة الى اقطار المغرب فى شمال افريقية وذلك على انقاض دولة الخلافة التى كانت تمثل وحدة العالم الاسلامى .

فماذا فعل هذا الطالب العصامى الذى أتم دراسته وتأهل لكى يغود إلى وطنه معززا مكرما كأستاذ فى الجامعة المصرية الناشئة يحمل تهانى اساتذته وشهاداتهم له بالنبوغ والعبقرية – أنه اصر على الا يعود الى بلاده الا بعد أن يستأنف ابحاثه فى القانون المقارن فى فرنسا ذاتها ليقدم لجامعاتها واساتذتها وعلمائها بحثا عن نظرية « الخلافة » الاسلامية وتاريخها وتطورها ومستقبلها .

وظاهر من حجم المؤلف الذى أعده السنهورى عن الخلافة باللغة الفرنسية والذى يتكون من ستمائه وخمس وعشرين صفحة – ومن قائمة المراجع العربية والفرنسية والانجليزية التى تشير اليها الهوامش المطولة فى ذلك الكتاب أن السنهورى قد بدأ فى إعداده فى نفس الوقت الذى كان يعد فيه رسالته الأولى عن القانون الأنجليزى ، وأنه بلا شك أعطى له من جهده ووقته أكثر مما أعطى لرسالة الدكتوراه التى بعث لاعدادها – وأنه سار فى عمله على حذر خوفا من رذود فعل الفرنسيين – ولذلك لم يخاطر بتقديم هذا البحث للحصول على الدكتوراه ولم يعلن عزمه على تقديم بحث عن الخلافة الا بعد أن حصل فعلا على شهادة الدكتوراه فى موضوع خاص بالقانون والقضاء الانجليزى – أى أنه بعيد جداً عن القانون الاسلامى – وبعد أن أطمأن الى حصوله على الدكتوراه وتفوقه فيها وحصوله على جائزة أحسن الرسائل – اعلن اختياره لموضوع الخلافة ليقدم فيه رسالة ثانيه أهم من الأولى وأعمق اثرا ..

أنه اقدم على ذلك ليثبت للعالم كله أن النظام الاسلامى الذى قامت عليه الخلافة ليس قائما على القوة السياسية والعسكرية ولكنه مجموعة مبادىء تشريعية وأصول اجتماعية ترتكز على عقيدة خالدة لا يمكن أن تمحوها الهزيمة العسكرية أو يضعفها الفشل السياسى ، وأن العقيدة والشريعة التى قامت عليها هذه الأمة وحضارتها التاريخية ووحدتها قادرة على النهوض بها وبناء وحدتها ونظامها السياسى على أسس اسلامية تتناسب روح العصر من جديد . انه وهو شاب عصامى كان يقاسى الغربة والوحدة فى فرنسا ويؤلمه أن يراها تجتر ماحصلت عليه من مغانم استعمارية من أسلاب الخلافة الاسلامية فراح يفكر فى مستقبل وحدة الامة الاسلامية – فرأى أنه لابد من إعادة الخلافة فى صورة تناسب ما يواجهه المسلمون من تحديات . إنه لم ييأس بل سخر عبقريته ونبوغه فى وضع خطة لاعادة بناء الخلافة على أسس جديدة كمنظمة دولية فى المستقبل – وسجل هذه الخطة العبقرية فى رسالة ثانية قدمها الى معهد القانون المقارن فى نفس الجامعة الفرنسية التى منحته قبل ذلك بنعام واحد شهادة الدكتوراه – وتحمل هذه الرسالة اسم « الخلافة » تمجيدا لها وتخليدا ..

وكان السنهورى وهو يتجه لدراسة الخلافة يعلم أن هذا الموضوع الذى اختاره لا يعجب زملاءه واساتذته الفرنسيين – وأن ما سيكتبه عنها سيثير « حساسيات » لديهم –وأن استاذه لامبير نفسه قد حذره من ذلك ونصحه مرارا بأن يترك هذا البحث الذى قد لا يعجب الاوربيين فى ذلك الوقت – ولكنه اصر على أن ينصف أمته ويدافع عن قانونها وشريعتها وحضارتها بل ويرسم لها الخطة لكى تعيد وحدة دولتها التى

حطمها الفرنسيون وحلفاؤهم فى الحرب العالمية الأولى - وها هو الاستاذ لامبير يسجل فى مقدمته عناد السنهورى وإصراره على هذا البحث رغم ما قدمه له من نصائح للابتعاد عنه - ولكنه فى النهاية يعلن سروره بهذا العناد من باحث شاب

عصامى مصرى مسلم ولكنه عبقرى نابغه ومرجع سروره أن تلميذه الشاب النابغ قدم لمعهده وجامعته مؤلفا فى القانون المقارن تفخر به وتكسب به سبقا ونفوذا فى مجال الدراسات القانونية المقارنه ..

نرى من هذا ان علماء فرنسا المعتزة بانتصارها على الدولة العثمانية - وبما حصلت عليه من غنائم نتيجة لمساهمتها فى القضاء على الخلافة التى تمثل وحدة

الامة الاسلامية - هؤلاء العلماء ، هم الذين ناقشوا كتاب السنهورى عن نظرية الخلافة وتاريخها ومستقبلها وشهدوا له مرة ثانية بالنبوغ والعبقرية - وأهم من ذلك انهم سجلوا اقتناعهم من خلال هذا الكتاب بأن قوانين الاسلام وحضارته وثقافته

وعلومه تراث عظيم للانسانية جمعاء يجب العناية به والغوص فى اعماقه لمعرفة ما به من كنوز تحتاج لها الانسانية لبناء مستقبل افضل لجميع الامم والشعوب . وقد شهد بذلك استاذه لامبير - الذى سجل فى مقدمة كتاب الخلافة أن علماء القانون المقارن الاوربيين لا يجوز بعد الآن أن يعتمدوا فى ابحاثهم عن الشريعة الاسلامية والقانون الاسلامى على المراجع واللغات الاوربية والامريكية بل علىهم من الآن

فصاعدا أن يتعلموا اللغة العربية ليستطيعوا ان يتعاونوا مع الباحثين المسلمين فى الدراسات المقارنة عن قوانين الاسلام وحضارة الشرق - وأنه تطبيقا لهذا المبدأ قد وجه ابنه « جاك لامبير » الى تعلم اللغة العربية الفصحى ويتمنى ان يعيش فى إحدى البلاد الاسلامية ليتم دراسته لهذه اللغة حتى يتمكن من الاطلاع على المراجع العربية فى الشريعة الاسلامية والتعمق فى أبحاثها ...

أما السنهورى فقد سجل لنا فى مقدمة كتابه الاسباب التى دعته لاختيار هذا الموضوع والصعوبات التى واجهته ، بعبارات تشتمل على تلميحات ذات مغزى ..

أشار السنهورى تلميحا الى ما يلى :

١ - أن سبب الغاء الخلافة فى تركيا هو انها تشعر بعجزها عن تحمل مسئوليات الخلافة - وليس هو التنكر للاسلام الذى يريد البعض أن يستدرجها اليه .

٢ - أنه التزم الموضوعية رغم حماسه العاطفى للاسلام وحضارته .

٣ - أن أول الصعوبات العملية التى واجهته هى ضرورة مداراة بعض الحساسيات التى يثيرها موضوع الخلافة فى ذلك الوقت .

وختم السنهورى مقدمته موجها حديثه للقارىء الأوربى يدعوه ليطرح جانبا كل ما يتصل بالتعصب ضد الاسلام كدين لأن موضوع بحثه ليس الدين الاسلامى وإنما الشريعة باعتبارها علما وثقافة زاخرة بالنظريات التى تثرى الفقه القانونى فى العالم كله ..

★ ★ ★ ★

ان ما كتبه السنهورى وهو طالب شاب كان درسا فى الاصالة العلمية والفكرية لبعض اخواننا من العرب والمسلمين الذين كانوا يحارون المستشرقين والمستعمرين فى مهاجمتهم للشريعة ويشككون فى أنظمتها ومبادئها بصورة مزعجة ومؤسفة ومما يؤسف له أن بعضهم فى بلادنا ممن يحتلون مراكز المسئولين عن الاعلام والصحافة ويستغلون مراكزهم لترويج الحملات ضد الشريعة وتطبيقها والتى تستفز الجماهير ويجرح شعورهم وعواطفهم ..

ان جميع رجال الفقه والقضاء والمثقفين بل وعامة المصريين والعرب والمسلمين يقررون معى بأن هذا الجيل لم ينجب عالما فى القانون ينافس المرحوم الدكتور عبد الرازق السنهورى وشعب مصر والشعوب العربية الاسلامية جميعها يعتزون بنبوغه وعبقريته كعالم فى القانون . ان هذه العبقرية القانونية هى التى تجعل شهادته وابحاثه عن الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامى لها قيمة خاصة لدى جميع من يبحثون عن الحقيقة دون هوى أو غرض – وعندما قدم السنهورى رسالته عن الخلافة وكتب المسيو ادوار لامبير مقدمة هذا الكتاب اشار الى انه كتاب يهم جمهور الشعوب الاوربية والعربية معا ولكن ترجمته الى اللغة العربية ضرورية ليستفيد منه جمهور الشعوب العربية كما يستفيد جمهور الناطقين بالفرنسية بالنص الفرنسى الذى كتب به البحث – وقال ان السنهورى قد اثبت قدرته على مخاطبة الجماهير الواسعة العريضة وعرض نظرية الخلافة وتاريخها عرضا علميا ولكنه شيق وممتع – ولذلك فإنه كان يتوقع أن ينشر بالعربية فى أقرب وقت . لكن مضت الآن اكثر من ستين عاما ولم يترجم هذا الكتاب الذى يشرف الباحثين والفقهاء من العرب والمسلمين ..

وإننى اقر بأننى اعتبر نفسى مسئولا عن هذا التأخير اكثر من أى باحث آخر ، فإننى قد اطلعت عليه فى باريس اثناء دراستى فى عام ١٩٤٦ وأدركت اهميته للتعريف بالنظريات الدستورية فى الفقه والشريعة الاسلامية – والتقيت بالمؤلف فى مصر عام ١٩٤٧ وتعهدت له بأن اتولى ترجمة هذا الكتاب – فأذن لى بذلك وشجعنى عليه – ولكن ظروفا عديدة قد حالت دون أن أواصل هذا العمل أو أن اتمه – واليوم اشعر بأننى – مدين لهذا الكتاب بكثير مما حصلته من فقه الشريعة وما اعتز به من ايمان بسمو مبادئها وعبقرية فقهائها وعلمائها ، وأن على أن انجز وعدى لاستاذى واستاذ الجيل الذى يدين له علم القانون فى مصر والعالم العربى بأكمله بأكثر

انجازات الفقه والتشريع فى العصر الحديث - واشكر الله أن الدكتورة نادية البنت الوحيدة للمرحوم الدكتور السنهورى قد شجعتنى على اتمام هذا العمل ، وتعهدت بالمشاركة فى عملية الترجمة من الفرنسية الى العربية ، وهى عملية مرهقة شاقة لضخامة المؤلف وكثرة هوامشه واقتباساته من كتب الفقه الاسلامى التى تحتاج الى إعادة صياغتها باللغة العربية بالرجوع الى الاصل فى المراجع العديدة التى استعان بها المؤلف وخاصة منها المراجع العربية القديمة فى الفقه والشريعة الاسلامية ..

ولقد ايقنت أن الستين عاما التى مضت على نشر هذا الكتاب باللغة الفرنسية ، قد امتلأت بالاحداث والابحاث التى لا يمكن تجاهلها عند نشر هذا الكتاب فى ايامنا هذه - ولذلك كان لابد من أن أضيف الى ما كتبه مؤلفه العظيم حواشى وتعليقات تربط بين ارائه وبين تجارب الشعوب العربية والاسلامية المختلفة فى ميدان النظم الدستورية - وتقارن بين أقواله وأقوال من ساروا فى طريق البحوث الدستورية المتعلقة بالشريعة الاسلامية من اساتذتنا وزملائنا علماء الفقه والقانون - وذلك فى حدود استطاعتى ...

ولكى تكون الحواشى والتعليقات التى اضيفها لكتاب السنهورى جديرة بهذا المؤلف الفذ فإننى سوف اجتهد فى تقدير بعض موضوعات هذا البحث التى تهم جمهور القراء قراء المجلات العلمية أو الصحف والمجلات الأخرى - سأقدمها للنشر على صفحات بعض تلك الدوريات قبل طبعها فى كتاب آملا ان يطلع عليها بعض زملائى واخوانى من الباحثين الاكفاء الحريصين على اخراج هذا البحث فى صورة تناسب ما حققته الدراسات التى نشرت بعده حتى الآن فى هذا الموضوع - راجيا منهم جميعا أن يزودونى بملاحظاتهم وتعليقاتهم لكى استفيد منها فى اخراج الكتاب فى صورته النهائية - وانى التمس منهم الا يترددوا فى الاشارة الى ما يلمسونه من نقص أو خطأ - وخاصة ما يتعلق بالمراجع العربية - لأن العلم أمانة وهى أمانة مشتركة يتحمل مسئوليتها جميع القادرين على أدائها - وأنى استعين بالله ثم استعين كذلك بجميع الاساتذة والعلماء والفقهاء الذين يهتمون بهذا البحث ويحرصون على تسهيل سبيل الاستفادة منه لقراء العربية - كما يحرصون على الا تحرم المكتبة العربية من ثمرة عمل علمى فذ خصص له فقيدنا العظيم زهرة شبابه وأغلى سنوات دراسته العلمية وكان بحق استهلالا رائعا وبداية لحياة علمية عامرة بالمنجزات العلمية والدراسات الخالدة التى يفخر بها جيلنا الحاضر ويعتز بأن يورثها لمن يأتى بعده من الاجيال فى بلادنا العربية والاسلامية ، بل وفى جميع الامم التى تعتبر تقدم الثقافة والحضارة العلمية رهنا بالتعاون الصادق بين جميع الباحثين مهما اختلفت لغاتهم أو أجناسهم أو أصولهم - مصداق قوله تعالى : « يأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ....»

مبدأ حظر طرق التنفيذ العادية ضد الادارة

للاستاذ المستشار الدكتور حسنى عبدالواحد

تقديم :

قد يبدو - لأول وهلة - أن تنفيذ حكم ضد الادارة بدفع مبلغ من المال لأحد الافراد لا يثير - على عكس احكام الالغاء مثلا - أية صعوبة تذكر(١) . وهذا هو ما ينبغى أن يكون فعلاً . إلا أنه اذا رفضت الادارة أو تراخت فى السداد فإنه للاسف الشديد لا يوجد فى القانون من الوسائل الجبرية للتنفيذ ما يمكن استخدامها ضد الادارة فى هذه الحالة أو ضد اموالها . بسبب أن الذمة المالية للهيئات العامة ليست هى الضمان العام لدائنيها . وأن الاموال العامة غير قابلة للحجز عليها . ومن ثم فإن تنفيذ الاحكام - حتى المالية منها - ضد الادارة ، وكذلك سداد الادارة لأية التزامات مالية عليها لا يمكن ان يكون اختيارا .

فالادارة التى تستخدم ضد مدينيها كل الوسائل القانونية تحت تصرفها والتى تصل الى حد الاكراه البدنى كما هو الحال فى الغرامات دون نظر لما قد يكونوا فيه من فاقة أو ما يتحلوا به من حسن النية ، فإنه على النقيض من ذلك هناك شبه استحالة لاستخدام طرق الاكراه معها بسبب انعدام طرق التنفيذ الجبرى ضدها . فلا يمكن إجبارها على سداد ديونها -- حتى ما صدر به احكام قضائية - الا اختياراً وبإتباع القواعد المنصوص عليها فى قوانين المالية والمحاسبة العامة (٢) .

الطريق ليس مسدوداً تماماً ، فالتأخير فى التنفيذ يعرض الجهة الممتنعة لدفع الفوائد التأخيرية فضلا عن التعويض إن كان له محل(٣) . كما أن رفض التنفيذ يشكل تجاوزاً للسلطة بما يحق معه رفع دعوى الالغاء ، فضلا عن أنه يعتبر خطأً من شأنه ترتيب مسئولية الجهة المحكوم ضدها ، بالاضافة إلى الوسائل الأخرى التى تصل إلى حد

(١) الدكتور مصطفى كمال وصفى الرفاعى : اصول اجراءات القضاء الادارى ، الكتاب الثانى ، ١٩٦٤ ص٢٥٢ ، ويرى LINO DI QUAL أن التزام الادارة بتنفيذ الحكم الصادر ضدها بدفع مبلغ معين لأحد الافراد هو اختصاص مقيد لأنها ملتزمة بالتصرف بأسلوب محدد dans un sens determiné - راجع رسالته عن الاختصاص المقيد La compétence liée باريس ١٩٦٤ ص٣٤٠.

(٢) راجع في تفصيل ذلك مؤلفنا فى تنفيذ الاحكام الادارية ، القاهرة ١٩٨٤ ، ص٣٣٢ وما بعدها؛ وراجع ايضا
Pierre Montané De La Roque : l'inertie des pouvoirs publics, Toulouse 1948, éd. Dalloz 1950 p. 425 et S.

المسئولية الجنائية للموظف الممتنع عن التنفيذ [٤] . فالاحكام القضائية ليست مجرد توصيات فقهية ، بل أنها بسبب ما تتضمنه من حجية الشيء المقضى به فإنه ينبغى تنفيذها[٥] .

وهذا الدراسة التى لن تتسع لكل هذه الأمور سوف تنصب فقط على مدى إمكانية استخدام طرق التنفيذ العامة – رغم ذلك – ضد الادارة فنعرض فى فصل أول لأساس مبدأ الحظر ، ونبين فى فصل ثان نطاق هذا المبدأ وحدوده .

والله الموفق

الفصل الأول

أساس المبدأ

الاحكام القضائية الصادرة ضد الافراد تتضمن فى مواجهتهم امكانية استخدام طرق التنفيذ كالحجز التحفظى والتنفيذ على المنقول وحجز ما للمدين لدى الغير والحجز العقارى . الا أن القاعدة عكس ذلك إذا كان المحكوم ضده هو الدولة أو أحد أشخاص القانون العام . إذ لا يمكن استخدام طرق التنفيذ ضدهم . مهما كان نوع الحجز . ودون تفرقة بين الجهة القضائية التى أصدرت الحكم وحتى لو تعلق الأمر بتعويض بسبب اعتداء مادى [٦] .

ففضلاً عن الامتيازات الواقعية التى منحتها الادارة لنفسها فى تنفذ أو لا تنفذ الحكم فإن من المبادىء المستقرة ايضا فى القانون العام افلات اشخاصه من طرق التنفيذ ، والقضاء مستقر وقديم فى هذا المجال ولم يتغير وكان دائما ضد طرق التنفيذ المباشر ضد الدولة وهيئاتها وهو يكشف دائما عن طبيعة ادارة غيورة على امتيازتها [٧] .

وهذا الحظر أكدته النصوص أيضا . ففى فرنسا ينص المرسوم بقانون ٢٢ نوفمبر – ١ ديسمبر ١٧٩٠ فى مادتيه الثامنة والتاسعة على أن « اموال الدولة لا تشكل ضمانا للدائنين والتنازل عنها أو التصرف فيها لا يكون الا اختيارا وعن طريق ممثلى الشعب » والمادة ٩ من الباب الثانى عشر من قانون ٢٢ اغسطس ١٧٩١ تحظر كل أنواع الحجز .

ورغم هذه النصوص فإن السلطات العامة تحرص على أن تجدد هذا الحظر الرسمى من وقت لآخر [٨] .

وفى مصر تنص المادة ٧٨ من القانون المدنى على أن « تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة .

والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص . وهذه الاموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم » .

ولكن البحث عن أساس هذا المبدأ فى النصوص فقط يعتبر هروبا من المشكلة فأحيانا تفتقد النصوص وأحيانا

(3) Auby et Drago : Traité du contentieux administratif, Vol. II no : 1324

(٤) لمزيد من التفاصيل راجع الباب الثالث من مؤلفنا سالف الذكر؛ وراجع ايضا

MARC GJIDARA : la fonction admininstrative contentieuse « etude de science administrative » éd L.G.D.J. Paris 1972.

(5) R.ODENT : Contentieux administratif, 1970 - 1971 p. 1012.
GUY ISAAC : la procedure administrative non - contentieuse, B.D.P. éd. L.G.D.J. Paris 1968, p. 203.

يختلف حول تفسيرها . لذلك فقد حاول الكثيرون البحث عن أساس لمبدأ امتناع طرق التنفيذ المنصوص عليها فى قانون المرافعات ضد الادارة بعيدا عن النصوص . وسنحاول فيما يلى أن نستخلص أهم الاتجاهات العامة فى هذا المجال :

أولا : نظرية قرينة اليسار والشرف .

اذا انعدمت طرق التنفيذ ضد الادارة لا يكون هناك أمام دائنها الا الاعتماد على ماتوصف به الدولة دائما من أنها رجل شريف honnête homme يفى بما يلتزم به . فضلا عن أنه من المفروض انها دائما مليئة solvable ويعبر عن ذلك لافريير بقوله : أن دائن الدولة لن يكون بحاجة اصلا لاستخدام طرق التنفيذ ضدها طالما أن الدولة بحكم تعريفها تعتبر مليئة ومتيسرة . كما أنه يجب النظر اليها دائما كرجل شريف (٩) .

وقد ظل انعدام طرق التنفيذ ضد الادارة يتأسس على قرينه اليسار والشرف هذا الى أن ثار التساؤل حول صحة هذه النظرية فى حالات امتناع الادارة عن التنفيذ بادعاء عدم وجود اعتمادات مما حدا بالبعض الى القول بأن اضفاء سمعة الشرف reputation d'honnêteté على الادارة تتطوى على كثير من التجاوز (١٠) كما أنه لا يوجد ما يدل على أن هذه السمعه أو هذه الثقة تمتد الى القائمين عليها (١١) .

والواقع أن التنفيذ الجبرى لا يشترط عسر المدين بل مجرد عدم الوفاء ، فيسار المدين لا يحول دون التنفيذ ضده . أما الثقة بالدولة فالمفروض أن التنفيذ لن يجرى الا إذا امتنعت عن الوفاء حيث تكون هى التى أخلت بهذه الثقة .

ثانيا : نظرية الفصل بين القاضى والادارة :

حاول البعض البحث عن أساس لحظر طرق التنفيذ ضد الادارة فى مبدأ الفصل بين القاضى والادارة . وعلى أساس أن الادارة هى وحدها المنوط بها فقط استخدام النفقات العامة فى السهر على حاجات المرافق العامة . ولأنه لا يمكن القيام بأى نفقات دون أن يكون ذلك بناء على اعتمادات موضوعة سلفا بواسطة السلطة المختصة (التشريعية) ومن ثم فلا يجوز لأية جهة قضائية أن تصدر أمرا بالدفع أو بقيد اعتماد أو بتجويله (١٢) .

ويرى لاروك أن هذه الحجة الأخيرة فقط هى التى تتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات أما الحجج السابقة عليها فترجع لقواعد المالية العامة . كما أن هذا الحظر الذى يمنع مجلس الدولة من الحلول محل الادارة

(6) G. VEDEL : Droit administratif, 7e éd avec la collaboration de p. DELVOLVE. 1980. p. 683.

(٧) راجع دى لاروك ص ٤٢٥ - ٤٢٦ ؛ وأودنت ص ١٠٠٩ ؛ وجيدارا ص٣١٩ ؛ لينو دى كوال ص٥٣٦ وحكم محكمة التنازع فى ٩ ديسمبر ١٨٩٩ فى قضية Association Syndicale du Canal Gignac ص٧٣١ .

(٨) فتوى مجلس الدولة الفرنسى فى ١٢ أغسطس ١٨٠٧ والتى تأكدت فيما بعد بفتوى ٢٦ مايو ١٨١٣ والتى تحظر على الادارة الحجز على أموال البلديات وهو ما يكون محظورا من باب اولى على الافراد ، وكذلك التعليمات الوزارية فى ١٧ ديسمبر ، السنة الثانية .

فى تقديرها لم يمنع هذه الاخيرة من أن تستفتيه فيما يجب عليها اتخاذه اعمالا لأحكامه(١٣) .

والحقيقة أن الاستناد الى مبدأ الفصل بين السلطات هو اقحام له فى غير موضعه فالامر يتعلق باجراءات تنفيذ حكم صدر من السلطة المختصة بإصدارة وعلى السلطة التنفيذية اجراء مقتضاه فإن لم تفعل ذلك اختيارا فإننا نبحث عن وسائل حثها على ذلك أو اجبارها عليه مع الاحترام الكامل لكل قواعد المالية والمحاسبة العامة – التى سيأتى الحديث عنها – والتى لا يجب أن تؤدى الى اهدار حقوق المحكوم لهم .

ثالثا – اناطة التنفيذ بالمحكوم ضده .

إذا كانت الادارة لا تحوز الأموال الا بغرض الصالح العام وبالتالى فإنه ليس من الممكن المساس بهذه الأموال من أجل مصلحة خاصة لدائنها فإن هذا الرأى – كما بين فيدل – إن صدق بالنسبة لأموال الدومين العام فإنه لا يصدق بالنسبة لأموال الدومين الخاص ، والتى تعتبر غير مخصصة لا للجمهور ولا للمرافق العامة . ومن ثم فقد جري البحث عن هذا الاساس فى اتجاه آخر :

إن الادارة هى نفسها السلطة التنفيذية واختصاصه الأساسى هو تقديم مساعدة القوة العامة لتنفيذ أحكام القضاء مما يعنى أن تنفيذ الاحكام الصادرة ضد الادارة لن يكون الا اختيارا . لأنه فى حالة رفضها أو مقاومتها فإنه لا يمكن جبرها بواسطة القوة العامة .

وهذه القاعدة ترجع بكل بساطة الى واقع نظامنا القانونى : تنفيذ الاحكام القضائية يتم بناء على الخضوع التلقائى من الادارة للقواعد الدستورية ، أكثر تحديداً : بما أن هذا التنفيذ انما يصدر عن الجهة الحائزة للقوة العامة فإنه لا يمكن أن يجرى عن طريق القهر المادى ضد هذه الهيئة (١٤) .

ومع تقديرنا الكبير للاستاذ العميد فيدل فإننا نسمح لأنفسنا بأن نقرر أن هذا الاساس أو التفسير الذى أتى به يتضمن مصادرة على المطلوب فنحن نسأل عن أساس عدم إمكان استخدام وسائل الجبر ضد السلطة العامة فإذا بالاجابة : لأنه ليس من الممكن استخدام وسائل الجبر ضد السلطة العامة التى بيدها القوة العامة .

وهده القوة العامة أو القوة العسكرية التى ما منحت للسلطة العامة الا للسهر أصلا على تنفيذ القانون وجزء من هذا القانون هو الشيء المقضى به .

(9) Traité de la Juridiction alministrative et des recours contentieux, 1898. T.L. p. 347.

مشار اليه فى أوبى ودراجو : ج ٢ ، ص٥٣١ ، رقم ١٣٢٤ .

(١٠) جيدارا : المرجع السابق ، ص ٢٨٠ و ٣١٩ .

(١١) راجع دى لاروك : المرجع السابق ، ص٤٤٤ .

(12) Artur : Séparation des pouvoirs et Séparation des fonction. R.D.P. 1900 p. 269.
ويرى DURAND أنه حتى لو امكن فرض طرق التنفيذ ضد الادارة فإن ذلك لن يكون مرغوبا فيه دائما لأن

رابعا : نظرية اختلاف الصيغة التنفيذية :

حاول البعض فى تبريره لانعدام طرق التنفيذ ضد الدولة الاستناد الى الصيغة التى تمهر بها الصور التنفيذية للاحكام إذ أنها تفرق بين أشخاص القانون الخاص حيث يمكن أن يجرى التنفيذ ضدهم باتخاذ وسائل التنفيذ الجبرى العادية ، وبين الدولة وأشخاص القانون العام الذين لا يمكنهم اتخاذ طريق قهر أو إكراه ادارى أو قضائى ضدهم (١٥)

وهذه النظرية أيضا تتضمن مصادرة على المطلوب فهذه التفرقة فى مضمون الصيغة التنفيذية انما ترجع اساساً لعدم جواز التنفيذ ضد الدولة وليس امتناع التنفيذ ضدها راجعا الى ما جاءت به الصيغة ، وهذه الصيغة ليس لها من وظيفة الا تأكيد وجود السند التنفيذى الا على للسلطة الادنى والادارة أن التزمت بالتنفيذ فهى لا تلتزم بذلك لمجرد لعبة الصيغة التنفيذية(١٦) .

فضلا عن ذلك فإنه فى مصر فإنه الصيغة التنفيذية التى بينتها المادة ٥٤ من قانون مجلس الدولة الحالى أن كانت تفرق فإنها لا تفرق بين الاحكام الصادرة ضد أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص وإنما تفرق بين الأحكام الصادرة بالالغاء فتكون صيغتها : « على الوزراء ورؤساء المصالح المختصين تنفيذ هذا الحكم واجراء مقتضاه » وبين الاحكام الاخرى فتكون صيغتها : «على الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر اليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب اليها ذلك » وهى نفس الصيغة المستخدمة بالنسبة للاحكام الصادرة من المحاكم العادية بين افراد القانون الخاص فهل معنى ذلك امكان استخدام وسائل التنفيذ العادية ضد اشخاص القانون العام ؟ الاجابة لابد أن تكون بالنفى (١٧) .

خامسا : نظرية تخصيص الأموال العامة للمنفعة العامة :

السماح لدائنى الدولة بالتنفيذ بالحجز على أموال الدولة بما سيترتب عليه من غل يد الادارة عن ادارتها فيما أعدت له من تحقيق النفع العام سوف يؤدى الى اضطراب النظام العام والمساس بانتظار المرافق العامة لمجرد مصلحة دائن عادى قد لا تتناسب درجة حماسه فى التنفيذ ضد الادارة

- الادارة فى مواجهة القضاء ليست فى نفس مركز الافراد . فهى لم تزل قضية ملائمة بالنسبة لقراراتها وتقوم بوظيفتها لصالح المجموع وملتزمة دائما بتحقيق هذا الهدف فينبغى أن يكون فى امكانها دائما أن تقرر بحرية ما يمكنها عمله . فهى ليست مقيدة تماما étroitement liée بالحكم القضائى لانها مستقلة ولكن هذا الاستقلال الذى تطالب به وتؤكده مرارا لا ينبغى أن يظهر الا اذا كان له ما يبرره فى المصلحة العامة وفى كل باقى الفروق الاخرى ليس أمام الادارة سوى التنفيذ .

(راجع رسالته : Les rapports entre
Les juridictions administratives et judiciaires.
B.D.P. éd. L.G.D.J. Paris 1956. p. 419.

مع مبلغ دينه وهنا يغدو القانون عنصرا هادما للدولة على عكس ما قاله أرسطو : « أن القانون لا ينبغى أن يكون عنصرا هادما للدولة [18] » .

ولذلك فإنه من الضرورى أن تكون القواعد التي تحكم الاموال العامة مغايرة تماما للقواعد التي تحكم الاموال الخاصة . وأموال الادارة لأنها مخصصة للنفع العام تتمتع بهذه القواعد الخاصة الاستثنائية فلا يتصور أن تترك هذه الاموال « عرضة للتملك بوضع اليد أو الحيازة بواسطة فرد من الافراد وحرمان جمهور المنتفعين منها كما أنه لا يتصور أن تترك هذه الاموال عرضة للحجز عليها وفاء لدين لأحد الافراد واتخاذ الاجراءات التى تكفل له انتزاع هذه الاموال من الدولة ومنعها من تخصيصها للنفع العام [19] » .

ولذلك نصت المادة ٣٣ من دستور ١٩٧١ على أن « للملكية العامة حرمة وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقا للقانون باعتبارها سند لقوة الوطن وأساسا للنظام الاشتراكى ومصدرا لرفاهية الشعب » . كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٨٧ من القانون المدنى على أن هذه « الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم » .

ومن ذلك « يبدو واضحا أن نظرية الاموال العامة ليست مجرد تقرير امتيازات للسلطة الادارية أو توسيع فى اختصاصاتها ولكنها تتضمن ايضا تقييداً لها أو حرمانها من حرية التصرف فى المال العام . ولما كان أهم عناصر الملكية هوة حق التصرف فى المال فإن تقرير عدم جواز التصرف فى المال العام يعد قيدا شديداً على سلطة الادارة ازاء المال انعام [20] .

ومقتضى قاعدة عدم التصرف فى المال العام L'inalienabilité أن التصرفات الخاضعة للقانون المدنى من بيع أو رهن أو ايجار لا يمكن أن تطبق على الأموال العامة الا بعد تجريدها من صفة العمومية وهذه القاعدة مقررة أصلا لحماية المال العام حتى لا تقف قواعد القانون المدنى حائلا دون تحقيق الغرض الذى من أجله خصص المال . وهى تسرى على جمع الاموال العامة العقارية أو المنقولة [21] والحماية هنا ليس مقصودا بها الافراد فقط وإنما رجال الادارة الاقل حرصا على المال العام[22] وهذا الحظر مقصور على التصرفات المدنية دون التصرفات الادارية فلا ينطبق على المبادلات التى تجرى بشأن المال العام بين الاشخاص المختلفة عن طريق التنازل أو البيع أو الشراء فينتقل المال من ذمة الدولة الى ذمة إحدى الوحدات الاقليمية والعكس كما أنه يجوز للادارة أن تمنح الافراد التزاما

(١٣) دى لاروك : المرجع السابق ، ص٤٢٩ .

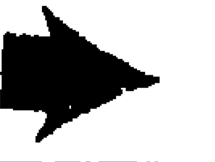
(١٤) جورج فيدل : القانون الادارى ، ص٦٨٣ .

(١٥) راجع أودنت : ص١٠٠٩ ، وجى ايزاك : ص٢٠٣، وديوران ايضا بند ٤١٩ .

(١٦) راجع مؤلفنا سالف الذكر ، ص٤٣ .

(١٧) راجع مؤلفنا ص٥٢ ، مصطفى كمال وصفى : ص٢٤٥ رقم ٦٠٢ .

(18) « Le droit no droit pas être un élément desructeur de l'etet »
أرسطو فى كتاب « السياسة » ، الكتاب الثالث ، الباب السادس رقم ١ ، نقلا عن دى لاروك ص٢٤٩ ، وهو يضرب



بمرفق عام يكون وعاؤه المال العام أو أن ترخص باستعمال المال العام والانتفاع به طبقا للقوانين واللوائح على أن هذه الترخيصات ذات طابع مؤقت ويجوز للادارة سحبها[23] .

ويترتب على هذا المبدأ مبدأ آخر هو عدم تملك المال العام بالتقادم L'imprescriptipilité لأن النتيجة فى الحالين واحدة وهى انتقال ملكية المال للغير وهذه النتيجة قد منعها الشرع ايا كنت وسيلتها وأهمية هذه القاعدة فى العمل تفوق أهمية القاعدة الاولى لأنه يندر أن تتصرف الادارة فى مال من الاموال العامة أما الافراد فقد يعتمدون على جزء من هذه الاموال عمدا أو نتيجة خطأ[24] .

ويتفرع عن المبدئين السابقين أيضا مبدأ عدم جواز الحجز على الأموال العامة L'imsaisissabilité لأنه إذا كانت حماية المال العام للانتفاع به تقتضى منع انتقاله اختيارا الى ذمة الافراد ووجوب بقائه فى حيازة الادارة فهى تقتضى من باب أولى منع انتزاع المال منها جبرا عن طريق الحجز عليه لأن الحجز ينتهى الى بيع اجبارى [25] .

وترتيبا على ما تقدم فإن الذمة المالية للهيئات العامة ليست هى الضمان العام gage général لديونها[26] وإذا كان نص المادة الثامنة من قانون ٢٢ نوفمبر - ١ ديسمبر ١٧٩٠ فى فرنسا صريحا فى أن « أموال الدولة ليست ضمانا للدائنين[27] » . فإنه لا حاجة فى مصر للقول بأن المقصود بالأموال التى تشكل ضمانا للدائنين هى الأموال التى تجوز الحجز عليها أو التصرف فيها [28] .

والنتيجة المنطقية لمبدأ عدم جوز التصرف فى الاموال العامة ولا الحجز عليها أنه لايجوز ترتيب حقوق عينية تبعية على المال العام ضمانا للديون التى تشغل ذمة الشخص الادارى العام . فلا يجوز أن تكون الاموال العامة محلا لرهن رسمى أو حيازى أو حق اختصاص [29] لأن هذه الحقوق باعتبارها تأمينات عينية ترمى الى تمييز اصحابها على غيرهم من الدائنين الشخصيين فى المبالغ المتحصلة من بيع الاموال المحملة بتلك الحقوق العينية بيعا جبريا وهذا الفرض لا ينطبق على الاموال العامة [30] .

الفصل الثانى

مضمون الحظر ونطاقه

١ - الحظر لايشمل كل اجراءات التنفيذ

حظر طرق التنفيذ ضد الادارة ينبغى أي يسرى فى كل حالة حتى لو زعم المحكوم له أنه لم يعد ملاذ الا

مثالا لذلك كيف أن دائنا لشركة سكة حديد L'quest - Etat قام بالحجز بواسطة أحد المحضرين على قطار Rennes السريع قبل قيامه من محطة Brest بدقيقتين ولم يسمح بتحرك القطار الا حين قام رئيس المحطة شخصيا بضمان دفع الدين فى اليوم التالى .

(١٩) استاذنا الدكتور ثروت بدوى : القانون الادارى، ص١٤٣ .

(٢٠) استاذنا الدكتور ثروت بدوى : المرجع السابق ، ص١٤٤ .

(٢١) الاستاذ الدكتور سليمان الطماوى : القانون الادارى ، ١٩٦٧ ، ص٣٤٧ .

استخدامها بعد ما بدا له من سوء نية الادارة أو تقاعسها عن سداد ديونها أو حتى بعد رفض السلطة الاعلى أو سلطة الوصاية اجبارها على ذلك (٣١) .

على أن ذلك لايعنى سوى أن طرق التنفيذ فقط هى المحظورة وليست تدابيره أو ما يتخذ قبل التنفيذ من اجراءات كالاعلان والتنبية بالدفع والذى لايمكن الاحتجاج بأنه يتضمن مساسا بسير المرفق العام .

وفيما عدا ذلك فإن الحظر يشمل كل انواع الحجوز التحفظية منها والتنفيذيه ، سواء كانت على المنقول أو على العقار ، الا أن حجز ماللمدين لدى الغير يحتاج الى وقفه حيث ينبغى التفرقة بين ما إذا كان الحجز المطلوب توقيعه تحت يد الادارة يجرى ضد شخص عام أم شخص خاص .

فإذا كان الحجز يجرى ضد هيئة عامة لدى هيئة عامة اخرى أو لدى أحد أشخاص القانون الخاص فلا شك أن الحظر يشمل هذا النوع من الحجز ايضا « إذ انه ليس لدائن الدولة - حتى لضمان تنفيذ حكم قضائى صادر ضدها - أن يحجز ما لها لدى الغير أو على المنقولات أو أى شىء آخر يدخل فى ملكية الدولة(٣٢) . وقد بين مجلس الدولة الفرنسى أن دائنى البلديات لا يمكنهم استخدام حجز ما للمدين لدى الغير للحصول على اداء حقوقهم حتى المحكوم بها قضائيا(٣٣) .

وقد كان يمكننا أن نتردد فى اخراج هذه الحالة من الحظر - مع دى لاروك - لولا أن المادة ٥٦٣ من قانون المرافعات الفرنسى والمادة ٣٣٣ من قانون المرافعات المصرى تلزم الحاجز بأن يثبت الحجز فى بحر ثمانية أيام والمنازعة يجب أن تنتهى بحكم يعطى الحاجز الحق فى الأموال المحجوزة بحيث أن الحجز التحفظى يتحول الى حجز تنفيذى شأنه شأن أى نوع آخر من أنواع الحجز(٣٤) .

أما إذا كان الحجز يجرى بناء على طلب المحكوم له ضد مدين له آخر من أشخاص القانون الخاص على ما لهذا الاخير لدى الادارة فلا نعتقد أن يوجد هنا ثمة مساس بأى من المبادىء السابقة فهذا الحجز موجه أساسا لأحد أشخاص القانون الخاص وليس ضد الادارة فضلا عن أنه لاينصب على أى مال متعلق بالادارة من أى نوع وإنما هو ينصب على ما للمدين من مبالغ نقدية أو منقولات فى ذمتها ويكون للادارة فى هذه الحالة الخيار بين الايداع أو التقرير بما فى ذمتها ولاخوف بعد ذلك من تثبيت الحجز أو تحويله الى حجز تنفيذى لأن كل ذلك

(٢٢) دى لاروك : ص٤٢٩ .

(٢٣) الاستاذ الدكتور توفيق شحاته : مبادىء القانون الادارى ، الطبعة الأولى ، ص٥٩١ .

(٢٤) الدكتور الطماوى : المرجع السابق ، ص٣٤٩ .

(٢٥) السنهورى : الوسيط ، جـ ٨ ، ص١٥١ - ١٥٢ .

(٢٦) أوبى ودراجو : جـ ٢ ، ص٥٣١ ، رقم ١٣٢٤ ؛ لينودى كوال : ص٥٣٧ . وفى القانون الخاص حين لا ينفذ المدين التزامه اختيارا ولا يستطيع دائنه أن يحصل منه على التنفيذ العينى فإن حق الضمان العام يسرى بكل

ونص المادة ٣٤٠ مرافعات يبيح ذلك صراحة إذ يقضى بأنه « إذا كان الحجز تحت يد احدى المصالح الحكومية أو إحدى وحدات الادارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات والجمعيات التابعة وجب عليها أن تعطى الحاجز بناء على طلبه شهادة تقوم مقام التقرير » كما تنص المادة ٣٢٩ من ذات القانون على أنه « إذا كان تحت يد محصلى الأموال العامة أو الامناء عليها وجب أن يكون اعلانه لشخصهم » . كما تؤكد المادة ٣٥٠ من ذات القانون هذا المعنى .

٢ - الحظر لا ينطبق على كل أموال الدولة

أولا - التمييز بين الدومين العام والدومين الخاص :

أموال الادارة ليست كلها سواء من حيث المعاملة . فمنها ما تملكه الادارة ملكية عادية كملكية الافراد لأموالهم ولا يخصص المال مباشرة للمنفعة العامة ولهذا فلا يوجد ما يدعو لأن يعامل معاملة تختلف عن معاملة أموال الافراد ويطلق على هذا الجانب من أموال الادارة الدومين الخاص Le Demaine privé بينما يسمى النوع الثانى من أموال الادارة الدومين العام Le Domaine public [٣٥] وهذا التمييز بين الدومين العام والدومين الخاص حديث العهد نسبيا فى فرنسا إذ أنه يرجع الى القرن التاسع عشر كما أنه من وضع الفقه . أخذ فى دراسته فقهاء القانون المدنى حين تناولوا تقسيم الاموال ثم اقر القضاء والتشريع تدريجيا هذا التمييز فيما بعد .

وسوف نعرض الآن لمعيار التمييز بين النوعين ثم نبين بعد ذلك النظام القانونى لكل منهما :

للتمييز بين النوعين يكفى أن نحدد ما يعتبر دومينا عاما لأن ما عدا ذلك من أموال الادارة يدخل حتما فى نطاق دومينها الخاص ومن ثم ينبغى أولا تحديد ما يعتبر دومينا عاما ومتى يكتسب المال هذه الصفة ومتى تزول عنه .

لم يكن المشرع الفرنسى قد وضع قائمة بمشتملات الدومين العام كما سبق أن فعل المشرع المصرى مما حدا بالفقهاء الى البحث له عن معيار فاستند بعضهم الى طبيعة المال كما اعتمد بعضهم على فكرة تخصيص المال لمرفق عام والبعض الآخر للنفع العام[٣٦] . الا أن ما يهمنا هو ما نصت عليه المادة ٨٧ من القانون المدنى من أن « تعتبر أموالاً عامة ، العقارات والمنقولات[٣٧] التى للدولة أو للأشخاص الإعتبارية العامة

ما يتضمنه من صلاحيات وهذا الحق يكون موجودا من قبل ولا شك . أى من يوم ان ولد الالتزام ولكن لم نحدث المناسبة التى تظهره أو تؤكده . وهو يمثل دائما سلاحا فى يد الدائن لا يستخدمه الا اذا دعت الحاجة اليه . ولذلك تنص المادة ١/٢٣٤ من القانون المدنى على أن « أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه » راجع الدكتور فتحى والى : التنفيذ ، رقم ٩٦ ؛ والدكتور احمد ابو الوفا : اجراءات التنفيذ ، رقم ١١٣ .

(٢٧) دى لاروك : ص٤٢٥ .

(٢٨) الدكتور محمد عبد الخالق عمر : مبادىء التنفيذ ، رقم ٣٣٣ .

(٢٩) الدكتور الطماوى : المرجع السابق ، ص٣٥٠ .

والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص » .

وقد تجنب هذا النص تعداد مفردات المال العام أو ذكر أمثلة له كما سبق أن فعل القانون المدنى الاهلى(٣٨) مكتفيا بالقاعدة العامة التى أوردها بأن تعتبر أموالا عامة تلك التى تكون مخصصة للمنفعة عامة بالفعل أو إذا تم تخصيصها لذلك بالادارة القانونية التى حددها تاركا للقضاء حرية واسعة فى التقدير لمواجهة كل الظروف . وواضح أن النص قد أخذ بفكرة التخصيص للمنفعة العامة كمعيار مميز للمال العام . وهذا التخصيص قد يتم بطريقة فعلية أو بطريقة قانونية باستصدار قرار بذلك من المختص(٣٩) .

وبعد تخصيص الاموال العامة للنفع العام سواء « بالفعل » أو « بالقانون » فإن هذه الاموال تفقد « صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة .. وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من اجله خصصت تلك الاموال للمنفعة العامة » .

وتحول الشىء العام الى شىء خاص بانتهاء تخصيصه للمنفعة العامة هو من أهم المصادر التى تكسب بها الدولة أموالها الخاصة فكثير من الاشياء التى كانت مخصصة للمنفعة العامة ينتهى تخصيصها هذا فتنقلب من الدومين العام الى الدومين الخاص(٤٠) ويتم انهاء التخصيص بنفس الطريقة التى يتم بها التخصيص أى « الفعل » أو « القانون » .

فالدومين الخاص إذن هو ما لم يخصص للمنفعة العامة وتملكه الدولة أو الشخص المعنوى العام ملكية خاصة ويكون التصرف فيه كتصرف الافراد فى أموالهم الخاصة . وتتملك الدولة أو الاشخاص العامة الاخرى هذه الاموال بقصد الحصول على ما تنتجه من موارد مالية وهو يخضع فيما يتعلق بادارته واستغلاله لاحكام القانون الخاص(٤١) .

وإذا كان لا خلاف فى انطباق قاعدة حظر استخدام طرق التنفيذ بالنسبة لاموال الدومين العام . فإن مبررات قيام هذه القاعدة لا تصدق بالنسبة لأموال الدومين الخاص .

النظام القانونى لأموال الدومين الخاص :

توسع القضاء الفرنسى الادارى والعادى فى مفهوم التخصيص مما حدا به الى مد نطاق قاعدة حظر اتخاذ طرق التنفيذ لتشمل أموال الدومين الخاص(٤٢) وقد لاحظ Waline أن « التنفيذ بالحجز والبيع حتى على أموال الدومين الخاص يتعرض مع المصلحة العامة فلكى نرضى دائن – إذا انتظر قليلا فسوف

(٣٠) الدكتور توفيق شحاته : المرجع السابق ، ص٥٩٤ .

(٣١) راجع تعليق Waline على حكم محكمة السين المدنية فى ٨ أكتوبر ١٩٣٣ فى داللوز ١٩٣٤ ، جـ ٢ ، ص٦٥ .

(٣٢) نقض فرنسى ٥ مايو ١٨٨٦ ، سيرى ١٨٨٦ ، جـ ١ ، ص٣٥٣ .

(٣٣) حكمه فى ١٩ ديسمبر ١٩٣٩ Bidot ص٥٩٠ وحكم مجلس الدولة الفرنسى فى ١٥ فبراير ١٩٣٨ Grenouiller وحكمه فى ١٦ أغسطس ١٧٧٨ Beauvais المجموعة ص٨١٩ .

يدفع له من عائد الضرائب – نقضى على مصدر دائم للموارد العامة . وسوف نكون بذلك قد قطعنا أحد فروع الشجرة لنحصل على مجرد ثمرة[٤٣] » .

وقد تعرض هذا الاتجاه للانتقاد من الفقه الحديث على أساس أن أموال الدومين الخاص ليست مخصصة لخدمة الجمهور ومن التعسف استبعادها من امكانية التنفيذ عليها[٤٤] .

أما فى مصر فالامر واضح للغاية لأن نص المادة ٢/٨٧ الذى لا يجيز الحجز لا يتعلق سوى بأموال الدومين العام أما أموال الدومين الخاص فيجوز التصرف فيها[٤٥] كما يجوز الحجز عليها شأنها شأن الأموال المملوكة للافراد .

ولا أدل على ذلك من أن المشرع حين أراد أن يخضع أموال الدولة الخاصة لقاعدة حظر تملكها بالتقادم التى تسرى أصلا بالنسبة لأموال الدومين العام فقط عدل نص المادة ٩٧٠ من نفس القانون المدنى بموجب القانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ بأن جعلها كالآتى : « وفى جميع الاحوال .. لا يجوز تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الاوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم » .

ومن ثم فإذا كانت الفقرة الثانية من المادة ٨٧ من القانون تنص على أن الاموال العامة . « لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم » فإن تعديل المشرع لنص آخر فى ذات القانون لكى يبين أن أموال الدولة الخاصة لا يجوز كسبها بالتقادم لا يمكن أن يفيد سوى أن هذه الاموال الاخيرة يمكن التصرف فيها أو الحج[ز] عليها . لأنه لو كان النـ[ص] الاول يشمل الاموال الخا[صة] لما كان بحاجة للنص الجديد .

ومع ذلك فإننا لم نعدم أن نجد من يقرر انه يوجد قاعدة عرفية « بعدم جواز التنفيذ بالحجز والبيع على الاموال الخاصة للدولة لما هو معلوم من أن الدولة موثوق بيسارها فضلا عن تعارض الحجز والبيع مع قواعد الحسابات العمومية الحكومية[٤٦] » واستعداد الدولة دائما للوفاء بديونها[٤٧] .

وقد سبق القول أن الاحتجاج بيسار الدولة يرد عليه بأن التنفيذ الجبرى لا يفترض اعسار المدين بل مجرد عدم الوفاء . فيسار المدين لا يحول دون التنفيذ ضده . أما الثقة بالدولة فإن الفرض انها امتنعت عن الوفاء بالدين رغم حلول أجله وبهذا اخلت بالثقة المفروضة فيها ووجب أن تتحمل التنفيذ .

(٣٤) راجع دى لاروك : ص٤٢٧ ؛ والدكتور فتحى والى : ص٢٩٦ ومابعدها ؛ والدكتور رمزى سيف : ص٢٧٠ ، ص٩١ .

(٣٥)راجع الطماوى : المرجع السابق ص٣٧٧ ؛ وراجع السنهورى : الوسيط ج ٨ ، ص٩١ .

(٣٦) راجع فى تفصيل ذلك الدكتور توفيق شحاته : المرجع السابق ٥٦٦ – ٥٦٧ .

(٣٧) حذفت كلمة « المملوكة » التى وردت فى المشروع التمهيدى ووضعت كلمة « التى » تجنبا للاخذ برأى قاطع فيما إذا كانت الاموال العامة مملوكة للدولة أو أن الدولة مجر حارسة على هذه الأموال (مجموعة الأعمال التحضيرية

ومن جهة أخرى فإن قواعد الحسابات الحكومية لا يمكن أن تكون حائلا دون اتخاذ الاجراءات القانونية لمجراها الطبيعي كما لا ينبغي أن يكون من شأنها التضحية بحقوق الغير لدى الادارة[٤٨]. والقول بوجود عرف جرى فى مصر بذلك لم يقم أى دليل عليه بل أن احكام القضاء قد جرت بعكس هذا العرف[٤٩].

بل أنه يمكن القول أن للدولة نفسها مصلحة فى تقرير هذه القاعدة بعد أن امتد نشاطها الى كثير من ضروب النشاط التجارى حتى يقبل الافراد على التعامل معها[٥٠].

ونتيجة لما تقدم فالاصل أنه يجوز لدائنى الدولة الحجز على الاشياء الخاصة المملوكة لها. وتتبع فى ذلك أحكام التنفيذ فى قانون المرافعات الا أن « الذى يقع فعلا هو أن الدولة لا تمكن الافراد من الحجز على املاكها الخاصة وتمنع قلم المحضرين عادة من اجراء هذا الحجز وهو ما لا يجوز لأن الدولة مليئة غير معسرة ولا مماطلة وأنه متى تبين لها أن الحق فى جانب الدائن أوفته حقه طوعا واختيارا لا قسراً واجباراً[٥١].

ثانيا – التمييز بين الاموال المختلفة للمرافق العامة :

لما كانت المرافق العامة تحتاج فى أدائها للخدمة المنوطة بها تحقيقا للصالح العام الى كل أموالها سواء العامة منها أو الخاصة فقد كان من المتفق عليه ان المرفق العام « يجب احاطته بكافة الضمانات التى تمكنه من ادائها بصورة مطردة ومنتظمة لجمهور المنتفعين تحقيقا للمصلحة العامة وتطبيقا لمبدأ عدم تعطيل سير المرافق العامة ومن بين هذه الضمانات عدم جواز التنفيذ على الاموال اللازمة[٥٢].

وقد قنن المشرع المصرى هذا الاتجاه من القضاء بأن اصدر القانون رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٥٥ بإضافة المادة ٨ مكرر الى القانون ١٢٩ لسنة ١٩٧٤ الخاص بالتزامات المرافق العامة التى نصت على أنه « لا يجوز الحجز ولا اتخاذ اجراءات تنفيذ أخرى على المنشآت والآلات والأدوات والمهمات المخصصة لادارة المرافق العامة ».

ورغم ورود هذا النص ضمن أحكام « الالتزام » فإن مضمونها بهذا الشكل يسرى على جميع الاموال المخصصة للمرافق العامة والتى لا تدخل فى نطاق الاموال العامة[٥٣] والتى كان من الممكن – وفقا للقاعدة العامة – التنفيذ عليها، على أنه يلاحظ أن عدم جواز الحجز قاصر على ما يلزم لسير المرفق العام فإذا كان هناك بعض الاموال غير مخصصة لادارة المرفق ولا يتعارض الحجز عليها مع سير المرفق فإنه يمكن الحجز عليها[٥٤].

للقانون المدنى) ج ١ ص٤٧٨ . وراجع فى الاراء المختلفة للطبيعة القانونية لحق الدولة والاشخاص الادارية على الأموال العامة ، توفيق شحاته : المرجع السابق ص٥٨٠ – ٥٩٠ السنهورى : المرجع السابق ص١٢٨ – ١٤٢ .

(٣٨) ولقد كانت المادة ٩ من القانون المدنى الأهلى والتى تقابلها المادة ٢٥ مدنى مختلط تنص على أن « الأملاك المخصصة للمنافع العمومية لا يجوز تملكها بوضع يد الغير المدة المستطيلة . ولا يجوز حجزها أو بيعها . انما للحكومة دون غيرها التصرف فيها بمقتضى قانون أو أمر وتشمل الاملاك الميرية :

أولا : الطرق والشوارع والقناطر والحوارى التى ليست ملكا لبعض افراد الناس .

ثانيا : السكك الحديدية وخطوط التلغراف الميرية .

١ - حالة ما إذا كان المرفق العام يدار عن طريق الامتياز :

لا شك أن ما يسرى على المرافق العامة التى تدار بالطريق المباشر a regie يسرى أيضا على المرافق العامة التى تدار عن طريق الامتياز la cocession لأن الملتزمين انما يمارسون نشاطهم بفضل استخدام أموال تشكل جزءا من الدومين العام أو بفضل أموال يحوزونها اعمالا لعقد الالتزام الذى يفرض عليهم اعادتها للدولة فى نهاية الامتياز وبالتالى فإنه فى الحدود التى يكون فيها التنفيذ على المرافق العامة المباشرة محظورا فإن الامر يكون كذلك بالنسبة للمرافق التى تدار عن طريق الامتياز(٥٥) أو الاقتصاد المختلط(٥٦).

وأساس ذلك أنه إذا كانت ضمانة عدم جواز التنفيذ على اموال المرافق العامة « متوافرة بطبيعة الاشياء بالنسبة للمرافق التى تديرها الدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة بطريق مباشر باعتبار أن اموالها ضمن أموال عامة بطبيعتها لا يجوز الحجز عليها . فإنه من المتفق عليه بالنسبة للمرافق التى تدار بطريق غير مباشر أنه بالرغم من أن أموالها تظل ملكا خاصا للملتزم الاصلي وتدخل فى الضمان العام للدائنين . الا أن هذه الاموال يجب احاطتها بضمان عدم جواز توقيع الحجز عليها الا فى الحدود التى لا تتعارض مع سير المرفق ذاته . لأن القاعدة فى حالة تعارض المصلحة العامة والخاصة تقضى بتغليب المصلحة الاولى دون الثانية . ومن ثم فلا يجوز لدائنى الملتزم توقيع الحجز على الادارة الا فى الحدود التى لا تمنع من سير المرفق ذاته والاستمرار فى اداء خدماته للجمهور . كما أنه لا يجوز من باب أولى توقيع الحجز على ذات الاموال موضوع المرفق نفسه(٥٧).

على أننا لا نرى ثمة ما يبرر ادخال النقود نفسها فى وعاء الحظر سواء بالنسبة للمرافق التى تدار مباشرة أو عن طريق الامتياز لانها لا يمكن أن ينطبق عليها وصف « التخصيص لادارة المرفق العام(٥٨)».

ومن الممكن أيضا التنفيذ على الاموال غير المخصصة لسير المرفق أو الخاصة بالملتزم نفسه التى لا يلتزم بردها فى نهاية الامتياز كالحجز على المبانى المقامة لصالح الملتزم بصفة مؤقتة والتى لن تدخل بعد ذلك فى دومين الدولة . لعدم تعارض ذلك مع أى قاعدة من القواعد المتقدمة(٥٩) .

٢ - حالة المرافق العامة الاقتصادية وشركات القطاع العام:

ثالثا : الحصون والقلاع والخنادق والاسوار والاراضى الداخلة فى مناطق الاستحكامات ولو رخصت الحكومة بها لمنفعة عمومية أو خصوصية .

رابعا : الشواطىء والاراضى التى تتكون من طمى البحر ، والاراضى التى تنكشف عنها المياه . والمين والمراسى والموارد والارصفة والاحواض والبرك والمستنقعات المستملحة المتصلة بالبحر مباشرة والبحيرات المملوكة للميرى .

خامسا : الأنهار والنهيرات التى تمكن الملاحة فيها والترع التى على الحكومة اجراء ما يلزم لحفظها وبقائها بمصاريف من طرفها .

سادسا : المين والمرافىء والارصفة والاراضى والمبانى اللازمة للانتفاع بالانهار والنهيرات والترع المذكورة ولمرورها .

« أدى تدخل الدولة المتزايد فى النشاط الاقتصادى وقيامها بادارة مشروعات من نفس طبيعة المشروعات الفردية الى انهيار الحدود التى كانت تفصل بين النشاط العام والنشاط الخاص والى قيام التمييز بين نوعين من المرافق العامة : المرافق العامة الادارية أو التقليدية . المرافق العامة الاقتصادية أى التجارية والصناعية .. ومع تغلغل الافكار الاشتراكية تضاعفت المرافق الاقتصادية التى تقوم بها الدولة والتى لا تختلف فى طبيعتها عن المشروعات الاقتصادية التى يقوم بها الافراد[٦٠] ».

وفى مصر يظهر من الرجوع الى قانون الهيئات العامة أن الهيئة العامة تنشأ « لادارة مرفق عام مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة » أما المؤسسة العامة فتمارس « نشاطا صناعيا أو تجاريا أو زراعيا أو تعاونيا » على أن هذه التفرقة لم تلتزم بدقة كافية فهناك نشاط تم... العامة ويمكن أن يكون مرفقا عاما كما أنه ليس ثمة ما يمنع الهيئة العامة من أن تزاول نشاطا اقتصاديا لا تتوافر له صفة المرفق العام .

والهيئات العامة والمؤسسات العامة تعتبر من أشخاص القانون العام عموما الا أن أموال الاولى تعتبر أموالا عامة كما نص على ذلك قانون الهيئات العامة أما أموال الثانية فتعتبر « من الاموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القرار الصادر بشأنها » (م ٢٥ من قانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١) ومن ثم تجرى عليها الاحكام المتعلقة بهذا النوع من الاموال[٦١] وهو ما يسرى من باب أولى على الوحدات الاقتصادية التابعة لها « شركات القطاع العام والجمعيات التعاونية والمنشآت تحت التأسيس التى تنشئها وتمتلكها بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها » المادة ٤ من القانون سالف الذكر[٦٢].

٣ - حالة المشروعات المؤممة :

التأميم يمكن تعريفه بأنه « الاجراء الذى تتخذه الدولة وتنقل بمقتضاه ملكية مشروع أو مجموعة من المشروعات الاقتصادية المملوكة للأفراد أو الهيئات الخاصة - بما له من حقوق وما عليه من التزامات - الى الامة ممثلة فى شخص الدولة . وتعهد بادارته الى جهاز ادارى من اجهزة الدولة أو جهاز ادارى مستقل . وفقا لمصلحة الجماعة[٦٣]

اذن فأول ما يترتب على التأميم هو نقل ملكية المشروع من الملكية الخاصة الى الملكية العامة . فهل معنى ذلك أن تصبح أمواله حتما من أموال الدولة العامة التى لا يجوز الحجز عليها ؟

الحقيقة ان الاجابة

سابعا : الجوامع وكافة محلات الأوقاف الخيرية المخصصة للتعليم العام أو للبر والاحسان سواء كانت الحكومة قائمة بادارتها أو بصرف ما يلزم لحفظها وبقائها .

ثامنا : العقارات الميرية مثل السرايات والمنازل وملحقاتها المخصصة لاقامة ولى الأمر أو للنظارات أو المحافظات أو المديريات . وعلى وجه العموم كافة العقارات المعدة لمصلحة عمومية .

تاسعا : الترسانات والقشلاقات والاسلحة والمهمات الحربية والمراكب الحربية ومراكب النقل والبوستة .

عاشرا : الدفترخانات العمومية والانتيكخانات والكتبخانات الميرية والآثار العمومية وكافة ما يكون مملوكا للحكومة من مصنوعات الفنون أو الاشياء التاريخية .

● مبدأ حظر طرق التنفيذ العادية ضد الادارة ●

ليست سهلة لأن التأميمات لم تخضع دائما لنظام واحد والتأميم لا يضفى على المشروع المؤمم طبيعة خاصة ولا يستلزم أن يكون مرفقا عاما فالدولة تلجأ الى التأميم مدفوعة بدوافع اقتصادية أو سياسية أو أخلاقية وقد يحدث التأميم بسبب هذه البواعث مجتمعة(٦٤) وقد كان الحديث يدور دائما حول عودة الثروات القومية للشعب وهو ما لا يعنى شيئا كبيرا ومحاولات تجربة الاقتصاد الاشتراكى الذى سيتهدف قهر الصناعات الكبرى وتفادى تجمع رؤوس الاموال الكبيرة فى عدد محدود من الايدى لخطورة ذلك على النظام السياسى والامن القومى .

ومهما يكن من أمر هذه الدوافع فإن ما نتج عنها هو أن التأميمات قد تمت دون خطة عامة محددة مسبقا وانما بطريقة عملية تبعا للظروف والتوافقات السياسة بحيث أضحى من الصعب تصنيف المشروعات المؤممة فى النطاق العادى للمرافق العامة . فهل هى ادارات عامة أم مشروعات خاصة ؟ لأنه فى الحالة الأولى فلا يوجد طرق تنفيذ ضد اموالها وفى

حادى عشر : نقود الميرى ، وعلى وجه العموم كافة الاموال الميرية المنقولة أو الثابتة المخصصة لمنفعة عمومية بالفعل أو بمقتضى قانون أو امر .

كما تنص المادة العاشرة مدنى أهلى والمقابلة للمادة ٢٦ مختلط على « أن يعد ايضا من الاملاك الميرية المخصصة للمنافع العمومية حقوق التطرق المتعلقة بالشوارع ومجارى المياه والاشغال والاعمال الحربية وعلى وجه العموم كافة ما تقتضيه حقوق الارتفاق التى تستلزمها ملكية الاملاك الميرية المذكورة أو توجبها القوانين والاوامر الصادرة لمنفعة عمومية » .

(٣٩) راجع السنهورى : ج ٨ ، ص٩٧ – ١٠٩ ؛ وتوفيق شحاته : ص٥٧٩ – ٥٨٠ .

(٤٠) راجع فى ذلك وفى الاسباب الاخرى لاكتساب الدولة ملكية اموالها الخاصة وأمثلة لهذه الاموال السنهورى : ج ٨ ، ص١٥٤ – ١٦٦ .

(٤١) استاذنا الدكتور ثروت بدوى : القانون الادارى ، ص١٤٣ .

(٤٢) راجع أوبى ودراجو : ج ٢ ، رقم ١٣٢٤ .

وحكم محكمة التنازع فى ٩ ديسمبر ١٨٩٩ ص٧٣١ . Association Syndicale du Canal de Gignac

(43) Manuel Elémentaire de droit aministratif. 4e éd p. 470.

(٤٤) جيدارا : ص٢٨٠ – ٢٨١ .

(٤٥) طبقا للقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها .

(٤٦) الاستاذ الدكتور رمزى سيف : التنفيذ ، ص١٤٨ .

(٤٧) أبو الوفا : ص٢٦٣ – ٢٦٤ وهو يرى أنه مما لا شك فيه أن قيام الدولة وفروعها بالتزاماتها قبل المواطنين خير لها من المساس بهيبتها بتوقيع الحجز عليها على النحو المتقدم . وإذا تقاعست بعض الهيئات عن القيام بهذا الواجب فليس ثمة ما يمنع من وضع نص قانونى يوجب على فروع الحكومة أداء ديونها المستحقة الأداء لدائنيها ويعد مثل هذا النص توجيها للقائمين بفروع الحكومة فضلا عن وجوب تضمنه جزاءات ادارية عند المخالفة وكل هذا خير مما قد يرتبه الحجز على الحكومة وفروعها من آثار معنوية ومادية قد تسيء للمشاعر العامة .

(٤٨) الدكتور فتحى والى : التنفيذ ، ص١٧٧ – ١٧٨ ؛ والدكتور عبد الخالق عمر : ص٣٦٠ – ٣٦١ .

(٤٩) فقد قضى بأنه متى فقدت الأموال العامة صفتها بسبب انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة أصبحت من الاموال الخاصة للدولة أو للاشخاص المعنوية العامة فتعود الى التعامل ويجوز التصرف فيها والحجز عليها . (محكمة القاهرة

الحالة الثانية العكس[٦٥] .

يمكن القول أنه فى الغالب فإن المشرع كان يقصد تجنيب المشروعات المؤممة الدخول فى غياهب القانون الادارى وما يؤدى اليه من اجراءات روتينية معقدة لا تتماشى مع طبيعة المشروعات القومية وقد حرص المشرع دائما على النص على هذا المعنى فى حالات كثيرة كقوانين تأميم البنوك وشركات التامين[٦٦] .

وفى هذه الحالة يمكن اتخاذ طرق التنفيذ على أموال هذه المشروعات ، خاصة وقد كان الهدف من تأميمها فى البداية « هو الحد من قوتها ومن التناقض أن تفلت من دعاوى الافراد بحجة تأميمها[٦٧] » وكذلك فإنه بالنسبة للشركات فإن تأميمها لا يترتب عليه سوى انتقال ملكية جميع الاسهم الى شخص واحد هو الدولة . وتبقى أموالها ملك لها كشخص معنوى مستقل عن الدولة ومن ثم يجوز الحجز على أموالها فيما عدا الاموال اللازمة بذاتها لسير المرفق العام[٦٨] .

على أنه إذا كان هناك كثير من المشروعات الخاصة تتحول بالتأميم الى مرافق عامة بمعنى الكلمة « بل أن اهمية المشروع للجماعة

للأمور المستعجلة المستأنفة فى ٧ فبراير ١٩٥٦ منشور فى المحاماة س ٣٦ ، العدد ١٠ ، ص٥١١) . كما يفهم ذلك بالمخالفة عما قضت به محكمة النقض من ان « المشرع إذ نص فى المادة ٨٧ من القانون المدنى على أن تعتبر أموالا عامة الاموال التى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص . وهذه الاموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم . فقد دل على أن المعيار فى التعرف على صفة المال العام هو التخصيص للمنفعة العامة وأن هذا التخصيص بالمنفعة العامة بالنسبة للمال المملوك لدولة ملكية خاصة هو تهيئة هذا المال ليصبح صالحا لهذه المنفعة رصدا عليها . وكان الثابت أن الارض التى اتخذت عليها اجراءات الحجز العقارى مملوكة للدولة ملكية خاصة . وقد اقامتها عليها مخبأ لحماية الجمهور من الغارات الجوية . وإذ تؤدى المخابىء التى تنشئها الدولة على اراضيها خدمة عامة بسبب انشائها لحماية الكافة . فإن لازم ذلك أن تعتبر الارض موضوع اجراءات الحجز العقارى المقام عليها المخبأ من الاموال العامة فلا يجوز الحجز عليها ما دامت محتفظة بتخصيصها للمنفعة العامة حكمها فى ٢٣ ابريل ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ١١٨ ، ص٨١٦ .

(٥٠) راجع الدكتور أكثم الخولى : دراسات فى قانون النشاط التجارى الحديث ، الطبعة الأول ، ١٩٦١ ، ص١٤٧ .

(٥١) السنهورى : المرجع السابق ، ص١٦٧ - ١٦٨ .

(٥٢) حكم محكمة القاهرة للامور المستعجلة فى ١٠ نوفمبر ١٩٥٤ - منشور بمجلة المحاماة ، س ٣٥ ، عدد ٩ ، ص١٧٧٤ .

(٥٣) راجع الطماوى : المرجع السابق ، ص٣١٩ ز وراجع ايضا نقض اول نوفمبر ١٩٦٢ ، س ١٣ ، ص٩٧٣ .

(٥٤) د . فتى والى : التنفيذ ، ص٢٠٨ .

(٥٥) دى لاروك : ص٤٣٠ . وراجع حكم محكمة السين الابتدائية فى ٢٧ يوليو ١٨٥٠ فى دالloz سنة ١٨٥٠ ، جـ ٥ ، ص٧٨ . وكذلك حكم محكمة Baveux الابتدائية فى ١٩ مايو ١٩١١ دالloz : ج ٢ ، ص١٢٥ .

(٥٦) الطماوى : المرجع السابق ، ص٣١٩ .

(٥٧) راجع حكم محكمة القاهرة للأمور المستعجلة فى ١٠ نوفمبر ١٩٥٤ الذى سبق الاشارة اليه . فالاستعجال نفسه لا يسمح لقاضى بذلك حتى فى حالة عسر الملتزم بالمرفق العام ، راجع نقض فرنسى ١٦ ابريل ١٩٣٥ .

(٥٨) من هذا الرأى د . أكثم الخولى : المرجع السابق ص١٤٨ ؛ وراجع جيدارا : ص٣٢٠ ؛ ودى لاروك : ص٤٣٠ - ٤٣٢ ؛ ، تكنيك التأميمات ، المجلة الاجتماعية ، ١٩٤٧ ، ص٩٧ .

(٥٩) راجع دى لاروك : ص٤٣١ ونقض ١٠ ابريل ١٨٦٧ - دالloz : ١٨٦٧ ، ج ١ ، ص٣٩٧ وبمفهوم

واكتسابه لصفة المرفق العام الفعلى أو الكامن من الاسباب الرئيسية التى تدفع المشرع الى التأميم ويكون التأميم فى هذه الحالات مؤديا الى الاعتراف للمشروع المؤمم بصفة المرفق العام[69] » فإنه لا مندوحة من اعتبار أموال هذه المرافق أو المشروعات من أموال الدومين العام وضرورة خضوعها للحظر الذى أتى به القانون ٥٣٨ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر بالنسبة للاموال « المخصصة لادارة المرافق العامة » .

على أنه فى جميع الاحوال فإنه بالنسبة لالتزامات المشروع السابقة على التأميم فلا تسأل عنها الدولة الا فى حدود ما آل من اموال وحقوق فى تاريخ التأميم[70] ومن ثم فإن الاحكام الحائزة لحجية الشيء المقضى به والصادرة ضد الممثل القانونى لشركة قبل تأميمها يجب تنفيذها فى حدود ما آل الى الدولة من اموال الشركة المؤممة وحقوقها فى تاريخ التأميم[71] .

المخالفة ، راجع فتوى الجمعية العمومية رقم ٤١٥ فى ١٩٦٧/٤/١٥ على أنه ؛ بالنسبة للفترة التالية لاسقاط الالتزام (سكة حديد الدلتا) فإن المرفق وقد اصبح تحت الادارة المباشرة للدولة – فإنه لا يخضع لرسوم البلدية وبذلك فإنها غير قابلة للحجز عليها لأى سبب وفقا لنص المادة ٨٧ ممن القانون المدنى وبذلك يكون الحجز الموقع من مجلس قروى مدينة سمنود على ممتلكات المرفق وقع على مال عام لا يجوز الحجز عليه وبذلك يكون باطلا لا أثر له ، مجموعة أبو شادى : ج ١ قاعدة ٦٦٥ و ج ٣ ، قاعدة ١٥٧٥ .

(٦٠) استاذنا الدكتور ثروت بدوى ، القانون الادارى ، ص١٩٥ .

(٦١) راجع السنهورى : ص١٥٩ ؛ وأستاذنا الدكتور محسن شفيق : القانون التجارى ١٩٦٦ – ١٩٦٧ ، الجزء الأول ، ص٤١٩ .

(٦٢) وهناك قوانين منشئة لبعض الهيئات نصت صراحة على اعتبار اموالها اموالا خاصة كهيئة قناة السويس والمادة ٢٨ من نظام البنك المركزى المصرى والمادة ١٣ من نظام البنك الاهلى المصرى والمادة ٨ من قانون مؤسسة بنك مصر . وراجع توفيق شحاته : المرجع السابق ص٤٠٣ – ٤٠٨ .

(٦٣) استاذنا الدكتور ثروت بدوى : القانون الادارى ، ص١٩٩ .

(٦٤) استاذنا الدكتور ثروت بدوى : المرجع السابق ، ص٢٠٠ . وبعض هذه التأميمات فى فرنسا تم اساسا كعقاب سياسى أكثر منه اقتصادى ضد المشروعات التى اتهمت بالتعاون مع الالمان أثناء الاحتلال كمصانع « رينو » والآخر على العكس كان علاجا اقتصاديا لحالة الافلاس التى وصل اليها المشروع رغم اهميته كبعض مناجم الفحم فى الشمال ، راجع الدكتور توفيق شحاته : ص٤٠٨ – ٤٠٩ .

(٦٥) راجع دى لاروك : ص٤٣١ .

(٦٦) وشركات الملاحة والمصانع والفنادق والمتاجر . راجع المادة ٤ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ والمادة ٥ من القانون ١٢٣ لسنة ١٩٦٤ ، حيث نصتا على ان تظل المشروعات المؤممة محتفظة بشكلها القانونى . راجع الطماوى : القانون الادارى ، ص٣٠٢ – ٣٠٣ . وكذلك فى فرنسا بالنسبة لقوانين تأميم الكهرباء والغاز ومناجم الفحم ومصانع سيارات « رينو » .

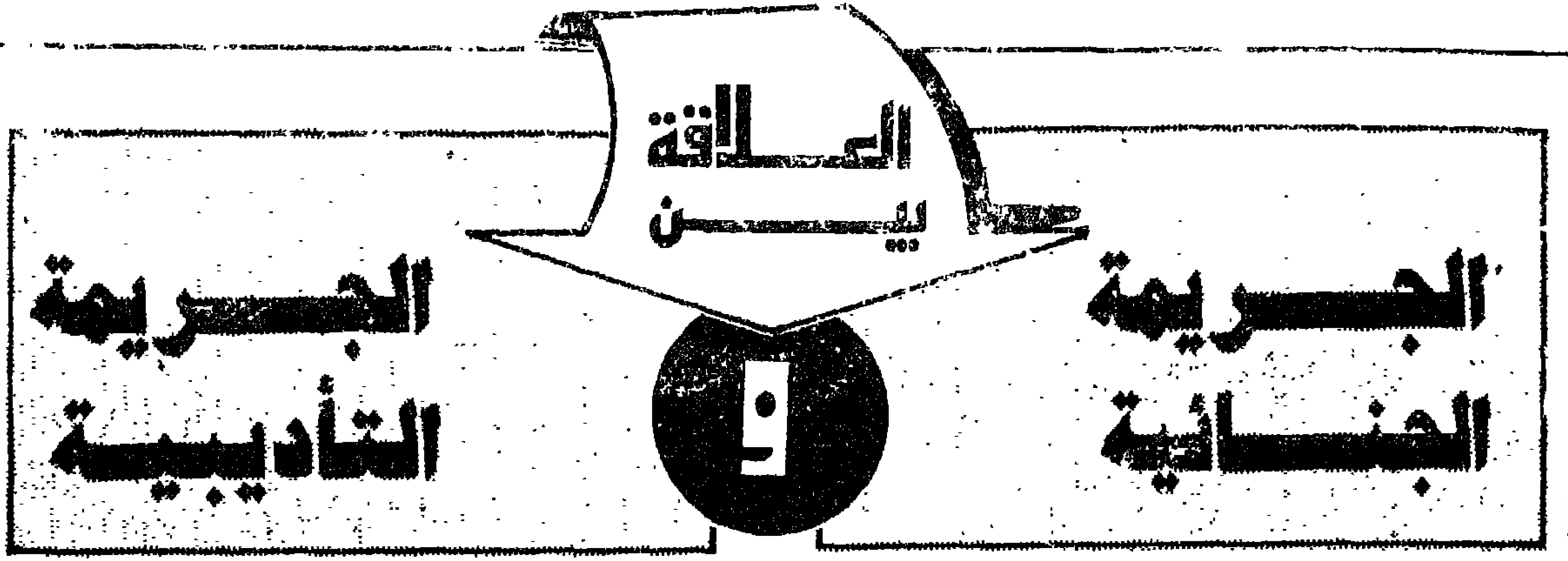
(٦٧) جورج فيدل : المرجع السابق ، ص١٩٧ .

(٦٨) أبو الوفا : مبادىء التنفيذ ، بند ١١١ مكرر .

(٦٩) راجع استاذنا الدكتور ثروت بدوى : القانون الادارى ، ص٢٠٠ – ٢٠١ .

(٧٠) مادة ٣ ، ٤ من القانون ١١٧ المعدل بقانون ١٤٩ لسنة ١٩٦٢ ، والمادة ٥ من القانون ١٢٣ لسنة ١٩٦٤ .

(٧١) راجع فتوى الجمعية العمومية رقم ١٠٢ فى ١٩٦٧/٢/٢ ؛ أبو شادى : ج ١ ، ق ٢٠٤ ، ص٣٤٧ . وفى ذات المعنى فتواها رقم ٨٩٦ فى ١٩٥٩/١٢/٢٤ بشأن قناة السويس – المرجع السابق ق ٢٠٢ ، ص٣٤٤ .



للاستاذ الدكتور
حسني عبدالحميد درويش المستشار بمجلس الدولة

ان الجريمة التأديبية تقوم أساسا على أركان مستقلة تماما عن أركان الجريمة الجنائية ، قوامها مخالفة ضابط الشرطة لواجبات وظيفته ومقتضياتها وكرامتها ، بينما الجريمة الجنائية هى خروج المتهم عن المجتمع فيما تنهى عنه القوانين الجنائية أو تأمر به .

ولا يقصد بواجبات الوظيفة تلك المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المختلفة إدارية كانت أم غير إدارية فقط ، بل يقصد بها أيضا الواجبات التى يقتضيها حسن أنتظام واطراد العمل فى المرافق العامة ولو لم ينص عليها . وبمعنى آخر : «أن الأفعال المكونة للذنب الأدارى مردها بوجه عام إلى الاخلال بواجبات الوظيفة .

مقدمات :

بادىء ذى بدء ، أن التأديب الادارى ينتمى إلى أسرة قانون العقوبات . ولكن الأصل المشترك لايعنى الاندماج والانصهار بينهما فى الحاضر والمستقبل . فإذا كانت فكرة العقاب موجودة فى القانونين ، فإن العقاب فى قانون العقوبات ما يزال يرمى إلى عقاب أفعال بذاتها ، محددة على سبيل الحصر ، منضبطة الأوصاف ، وأن ما عداها يعتبر مباحا مهما كان رأى الجماعة فيها .

فالأصل هو الحرية والاباحة والاستثناء هو القيد والعقاب ، وعلى العكس من ذلك بالنسبة إلى الجريمة التأديبية وما تزال العقوبات الجنائية تستهدف شخص المخطىء وماله ، بينما تقتصر العقوبات التأديبية على مزايا الوظيفة .

أما قانون العقوبات يستهدف الردع والزجر حماية للمجتمع من أذى المجرم وأخطاره ، أما التأديب الادارى فان هدفه كفالة سير المرافق العامة ، آداء الخدمات للمواطنين ، وقانون العقوبات يتسم بالأقليمية ، بمعنى أن سلطاته تشمل جميع القاطنين فى الدولة بغض النظر عن جنسياتهم ، ولا شأن له – كقاعدة عامة – بما يقع خارج حدود الدولة . أما التأديب الادارى فإنه يتابع الموظف من أخطائه المسلكية

وأينما كان وسواء وقع الفعل الخاطيء داخل البلاد أو خارجها والجريمة الجنائية ماتزال شخصية محضة ، فلا يسأل الانسان كقاعدة عامة الا عن الأفعال الصادرة منه شخصيا ، فلا تزر وزارة وزر أخرى ، أما المسئولية التأديبية فتمتد فى حالات كثيرة لتشمل المسئولية عمل الغير كالمرؤسين .

افتراضـات :

نتجه فى هذا الصدد إلى طرح عدة تساؤلات تتصل اتصالا وثيقا بموضوع البحث ومنها العلاقة بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية والمسئوليات المختلفة للموظف العام وحجية الحكم الجنائى .. ألخ .

سنتناول الاجابة عن التساؤلات السابقة على التفصيل الآتى :

المسئوليات المختلفة للموظف العام :

اخلال الموظف العام بالواجبات المتعلقة بالوظيفة العامة يعرضه للمسئولية ، وهذه المسئولية قد تكون مسئولية مدنية أو مسئولية جنائية أو مسئولية تأديبية باختلاف نوع الجريمة التى قد يرتكبها . وقد يكون فعل الموظف المخل بواجباته عناصر جريمة واحدة من هذه الجزائم الثلاث ، وبالتالى مسئولية واحدة ، وقد يشكل عناصر أكثر من جريمة ، ومن ثم أكثر من مسئولية .

وغنى عن البيان أن كلا من المسئولية المدنية والجنائية والتأديبية مسئولية قانونية وهى بذلك تختلف عن المسئولية الأدبية للموظف العام التى تترتب على مخالفة واجب أدبى أو أخلاقى ، كواجب عدم الاتفاق مثلا ، فالمسئولية الأدبية تخرج عن دائرة القانون ولا تترتب عليها عقوبة قانونية ، ولكن جزاءها أخروى عن جرائم لاتضبط فى الدنيا ، وتترتب عليها عقوبة قانونية بعكس المسئولية القانونية فانها تدخل فى دائرة القانون وتترتب عليها عقوبة قانونية .

أهم أوجه الشبه والاختلاف بين المسئوليات المدنية والجنائية والتأديبية :

أولا - من حيث أساس المسئولية :

أساس المسئولية الجنائية أخلال بواجب قانونى يكفله قانون العقوبات بنص خاص .

أما المسئولية المدنية فأساسها اخلال بأى التزام قانونى ولو لم يكن يكفله قانون العقوبات مادام قد ترتب على الاخلال بهذا الالتزام ضرر للغير .

وبالنسبة للمسئولية التأديبية فأساسها الخطأ الوظيفى ، أى الاخلال بواجبات الوظيفة إيجابيا أو سلبيا . أما ركن الضرر فليس بشرط لازم لقيامها .

ثانيا – من حيث الهدف والأداة :

تهدف المسئولية المدنية إلى اصلاح ما نشأ عن الجريمة من ضرر ووسيلتها فى ذلك تعويض من اصابة الضرر .

وتهدف المسئولية الجنائية إلى مكافحة الجريمة ، وهى غاية تقررت لمصلحة الجماعة ، ووسيلتها فى ذلك تقرير جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائى ضد من تثبت مسئوليته عن الجريمة .

أما المسئولية التأديبية فتهدف إلى كفالة حسن انتظام واطراد العمل فى المرافق العامة ووسيلتها فى ذلك عقاب الموظف الذى يخل بواجبات وظيفته .

ثالثا – من حيث نطاق المسئولية :

لما كانت كل مسئولية تختلف عن الأخرى وتوجد فروق جوهرية بينها فانه يتعين أن تحدد نطاق كل مسئولية حتى يترتب عليها ما يتعلق بها من أحكام .

وبالنسبة للمسئولية المدنية فان نطاقها يتحدد حيث يرتكب الموظف خطأ شخصيا يصيب الغير بضرر وتتحقق المسئولية الجنائية بقيام الموظف بعمل أو امتناعه عن عمل يترتب عليه القانون عقوبة جنائية .

إلا أن الخلاف يثور دائما حول حصر وتحديد المخالفات التأديبية بصفة عامة ، فيرى البعض أنه لايمكن حصرها مقدما ، وأنه إذا تقرر تحريم أفعال بعينها فان هذا لايعنى أن ما عداها مباح ، بل يكون لسلطة التأديب أن تقدر فى كل حالة على حدة اذا كان ما أتاه العامل مخلا بواجباته أو مركزه أم لا ، وأن حصر الأخطاء التأديبية أمر يتعذر تنفيذه وأنه يتعارض مع السلطة التقديرية المقررة للسلطة التأديبية .

ويرى البعض الآخر أن المخالفات التأديبية غير محددة استنادا إلى أن واجبات الوظائف التى تعتبر المخالفة أخلالا لها لاتقبل الحصر ، وأن النظام التأديبى يختلف عن النظام الجنائى ، حيث الجرائم محصورة بالنص عليها مقدما وأنه ليس من خصائص المخالفات التأديبية عدم القابلية للتحديد مقدما ، وإن الأمر لايعدو مجرد صعوبة مادية يمكن التغلب عليها بتحديد واجبات كل وظيفة وضبط اختصاصاتها وأن

هناك نوعا من الواجبات العامة التى تفرضها الوظيفة العامة أيا كان نوعها وطبيعة العمل فيها وتجرى نظم التوظف على تعداد هذه الواجبات العامة ، وهى على نوعين إيجابية تفرض على الموظف التزامات معينة كأداة العمل شخصيا وبأمانة وأتقان .. ألخ . وسلبية تتضمن نواهى كخطر القيام بأعمال خارجية أو افشاء الأسرار وغيرها . وأيا كان الخلاف فى الرأى ، فان السائد فى قضاء مجلس الدولة ، أن المخالفات

التأديبية لاترد تحت حصر عدا أو نوعا ، بل انها متروكة لتقدير السلطة التأديبية بوزن كل مخالفة يرتكبها الموظف بميزان القانون واستظهار مدى مشروعيته فى ضوء القوانين واللوائح المختلفة وفى ضوء الواجبات التى يقتضيها حسن انتظام واطراد العمل فى المرافق العامة .

ومن حيث أنه بالبناء على ذلك ، فان للسلطة التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الادارى وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها فى هذا الشأن ، إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة شأنها شأن أى سلطة تقديرية أخرى الا ينوب استعمالها علو ، ومن صوره عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الادارى وبين نوع الجزاء ومقداره .

ومما يجدر التنويه إليه ، أنه عندما تضع السلطة التأديبية لأئحة تتضمن أنواع المخالفات وما يقابلها من الجزاءات التأديبية ، فإن هذه اللائحة تكون جزءا من النظام القانونى للعاملين ، ومنطوى على إرتباط بين الجرم الادارى والعقوبة المحددة له على النحو المقرر فى قانون العقوبات . ومن ثم تصبح السلطة المختصة بتوقيع الجزاء مقيدة عند ثبوت المخالفة بتوقيع الجزاء المقرر لها فى اللآئحة وتنمر عنها المساءلة التقديرية المسلم بها فى النظام الوظيفى .

أما المسئولية التأديبية فيتحدد نطاقها بإرتكاب الموظف خطأ تأديبيا ، وصفوة القول أن نطاق كل مسئولية تختلف عن الأخرى إلا أن هذا لايمنع من وجود دائرة مشتركة بينها . فقيام أى من هذه المسئوليات لايتعارض مع قيام الأخرى ، وقد يترتب على العمل الواحد المسئوليات الثلاث – كما هو الحال فى القتل والسرقة . وقد يترتب عليه مسئولية واحدة كغياب الموظف بدون اذن سابق من رئيسه فهنا لاتقوم إلا المسئولية التأديبية .

خامسا – من حيث تحديد الجرائم والعقوبات :

القاعدة فى القانون الجنائى هى أنه (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) وعلى العكس من ذلك لا يحدد القانون الأخطاء المدنية ، بل يعتبر مسئولية الموظف قائمة فى كل خطأ (شخصى) سبب ضررا للغير .

وبالنسبة للمسئولية التأديبية ، فان شأنها شأن العقوبات الجنائية ، عددها القانونى حصرا .

سادسا – من حيث مدى تأثر أحكام كل مسئولية بالأخرى :

إذا كون الفعل الواحد أكثر من جريمة ، وبالتالى أكثر من مسئولية فإننا نلاحظ أن أحكام هذه المسئوليات تتأثر بعضها بالبعض الآخر .

فمثلا إذا كون الفعل الواحد جريمة جنائية وجريمة مدنية أثرت

المسئولية الجنائية فى المسئولية المدنية وهذا التأثير له مايبرره لأن القانون الجنائى يقوم على حماية المصلحة العامة ، خلافا للقانون المدنى الذى ينظم مصالح خاصة .

وإذا كون الفعل الواحد جريمة جنائية وجريمة تأديبية كما هو الحال مثلا فى جرائم الاختلاس والتزوير فان المسئولية الجنائية للموظف العام تؤثر فى مسئوليته التأديبية من بعض الوجوه ويظهر ذلك فيما يلى :

١ - حجية الحكم الجنائى :

يعتبر الحكم فى الجريمة الجنائية عنوانا للحقيقة فيما قضى به من ناحية اسناد أو اسقاط الواقعة المادية تلتزم به السلطة التأديبية .

وهذه الحجية تفيد السلطة التأديبية فى حالة الحكم بالادانة ، وفى حالة الحكم بالبراءة إذا كان سببها عدم وقوع الفعل المادى من الموظف .

على أن هذه الحجية لاتحول دون مسئولية الموظف التأديبية عن ذات الواقعة المادية بوصفها تكون خطأ تأديبيا إذا كان سبب البراءة يرجع مثلا إلى تخلف أحد أركان الجريمة ، أو إلى قيام الشك فى ثبوت التهمة ، أو إلى بطلان فى الأجراءات .

٢ - تطبيق مبادىء القانون الجنائى فى المجال التأديبى :

نجد فى مجال التأديب صدى لكثير من مبادىء القانون الجنائى فقد تأثر نظام التأديب بأفكار قانون العقوبات سواء فى مجال الجريمة أو فى اجراءات وضمانات المساءلة التأديبية أو فى العقوبة .

الخاتمـة :

نخلص مما تقدم أنه وان قامت علاقة بين الجريمة الجنائية والتأديبية إلا أن كلا منهما يختلف تماما عن الأخرى وبتطبيق ذلك على الواقعة التى نحن بصددها يتبين لنا مايأتى : -

أن ما ارتكبه الضابطان على الوجه سالف الذكر وأن كان قد خرج من النطاق الادارى إلى نطاق قانون العقوبات حيث تناولته نصوصه ، فان هذا لايمنع أن يكون الفعل الواحد ذا وجهين جنائي واداري - لذلك أرتأت السلطة المختصة «النيابة العامة» الاكتفاء بالعقوبة الادارية فأحالت الأمر برمته إلى وزارة الداخلية التى أحالت الضابطين إلى مجلس تأديب ضباط الشرطة الأبتدائى الذى حكم بأدانتهما فى المخالفة التأديبية ووقع عليها الجزاء التأديبى الملائم .

يذهب الاتجاه الغالب فى شأن الجرائم التأديبية إلى عدم تحديدها وتركها لتقدير السلطات التأديبية التى تلتزم فى تقديرها لها بضوابط الوظيفة العامة بما تتضمنه من

حقوق وواجبات هدفها في ذلك كفالة حسن انتظام واطراد العمل ، فتقدير ما إذا كان الضابط قد ارتكب خطأ يستوجب الجزاء أم لا انما يرجع فيه إلى هذه الحقوق والواجبات دون غيرها ، وبالتالى فليس على سلطة التأديب (مجلس التأديب) ، أن يتقيد بضوابط قانون العقوبات على أنه إذا أثم المشرع فعلا أو أفعالا معينة بذاتها باعتبارها خطأ أداريا فانه يتعين على السلطة التأديبية اتباع مسلك شبيه بمسلك القضاء الجنائى من حيث تحديد الأفعال المخالفة والعقوبة .

ان النظرة إلى المخالفات التأديبية غير المقننة تختلف من وقت إلى آخر وتتغير بتغير الظروف الاجتماعية التى تعتنقها الجماعة ، فكل ما يتصل بظروف الضابط الخاصة والعامة تراعيه السلطة التأديبية عند تقدير الذنب الادارى إذ لايجوز اقامة سد منيع بين حياة الموظف الخاصة وحياته الوظيفية .

كما نصت المادة ٥/٤١ من القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة فيما يتعلق بواجبات الضباط على مايلى:

«أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقا للعرف العام ، وأن يسلك فى تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب لها» .

وتطبيقا لذلك فقد نص قانون العاملين المدنيين رقم ٧٨/٤١ - باعتباره القانون العام أو الشريعة العامة فى المادة ٣/٧٦ على أن : «يجب على العامل مراعاة أحكام هذا القانون وعليه أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقا للعرف العام ..» .

الـــــرأى الصائب

إذا اشتبه عليك أمران ، فانظر أيهما أقرب إلى هواك فخالفه ، فإن الصواب فى مخالفة الهوى .

حكيم

طبيعة الملكية في الإسلام والنظم الوضعية

للاستاذ الدكتور
محمد السعيد رشدى شاهين
مدرس القانون المدني بجامعة القاهرة

أهمية الموضوع

يعتبر موضوع الملكية من الموضوعات القليلة التي حظيت باهتمام المفكرين في العالم من قديم العصور، فتناوله الفلاسفة وعلماء الاجتماع والاقتصاد، وتعرضت له الأديان. فهو موضوع قانوني واجتماعي واقتصادي وسياسي في آن واحد.

وقد بدأت الملكية الخاصة أو الفردية تظهر بالنسبة للمنقولات كالملابس وأدوات العمل ثم استتبع هذا ملكية العقارات الخاصة بالسكنى ولا سيما سكن الأسرة.

أما ملكية الأرض، فقد ظلت مدة طويلة ملكية جماعية للأسرة أو للقبيلة، وانتهى التطور فيما بعد الى أن أصبحت الملكية العقارية ملكية خاصة أو فردية.

وصار مبدأ الملكية الخاصة من الأمور المسلم بها باعتباره مظهرا من مظاهر حرية الفرد.

ويقوم الابقاء على الملكية الخاصة على عدة اعتبارات يمكن اجمالها فيما يأتي[1]:

١ - اعتبارات العدالة: فالانسان اذا كان يكتسب الملكية بمجهوده الشخصي بماله من حق في العمل، فمن العدل أن يبقى له ما يكسب من عمله، وأن يمكنه نقله إلى غيره وإلى ورثته.

٢ - ومن ناحية أخرى، فأن الملكية الفردية تعتبر أساسا لحرية الانسان واستقلاله.

فقد قيل. ان من لا يملك شيئا يعتمد اعتمادا كليا على غيره وتبعا لهذا فانه اذا كانت الدولة تملك كلى شيء، فان الفرد يصير عبدا للدوله. ومن أجل هذا كان للشخص - ضمانا لحريته واستقلاله - الحق في أن يمتلك. وهذا ما دعا أعلانات حقوق الانسان وكذا الدساتير الحديثة الى النص على احترام الملكية

(١) راجع الأستاذ الدكتور عبدالرازق حسن فرج، دوام حق الملكية، القاهرة ١٩٨١، ص ٥.
(2) oerreau, cours d'économie politique 1916, p. 8 et suiv Gide, cours d'économie politique 6e édit. p. 1 et 3. .
مشار اليهما في رسالة تراسبو Traspot عن عمل الادارة في القانون الخاص الفرنسي رسالة بواتيية ١٩٢١ ص ١٣٠ وص ١٣١.

الخاصة باعتبارها من الحقوق الطبيعية .

٣ – تعتبر الملكية الخاصة كذلك ضرورة اقتصادية ، فهى تساعد على تحسين دخول الافراد ، كما أنها خير حافز على العمل والانتاج . فالشخص يتفانى فى عمله ، اذا كان يعلم أن عائد هذا العمل أو ثمراته ستكون له ولأسرته ، وهذا ما يحفزه الى النهوض للعمل على زيادة دخله[٢] .

٤ – وفضلا عن هذا ، فان الملكية تعتبر ضرورة اجتماعية من ناحية السلام والنظام فى المجتمع .

ومما لا ريب فيه أن من لا يملك شيئا لا يخشى على شيء ، فمن لا يملك يكون شخصا مغامرا وعلى استعداد للقيام بأعمال العنف . الأمر الذي يستدعى نظاما لاستقرار الأمن والسلام فى المجتمع ، وهذا بخلاف من له ملكية ، اذ عن طريقها يظهر نشاط الانسان بصورة مهذبة ، وهذا ما يعد أساسا للنظام فى المجتمع .

ويهدف بحثنا الى التعرف على التكييف الاسلامى الملكية وبحث مفهومها والتعريف بها وبيان مشروعيتها وخصائصها ، وتحديد هل هى ملكية فردية أم جماعية ، واضعين نصب اعيننا المقارنة فى ذلك بين نظام الملكية فى الاسلام والقوانين الوضيعة .

خطة البحث :

نتناول هذا البحث فى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : التعريف بالملكية . ويشمل مبحثين :

المبحث الأول : التعريف بالملكية فى الشريعة الاسلامية .

المبحث الثانى : التعريف بالملكية فى القوانين الوضيعة .

الفصل الثانى : مشروعية الملكية . ويشمل مبحثين :

المبحث الأول : مشروعية الملكية فى الشريعة الإسلامية .

المبحث الثانى : مشروعبة الملكية فى القوانين الوضيعة .

الفصل الثالث : خصائص الملكية . ويشمل مبحثين :

المبحث الأول : خصائص الملكية فى الشريعة الاسلامية .

المبحث الثانى : خصائص الملكية فى القوانين الوضيعة .

● الفصل الأول
التعريف بالملكية

المبحث الأول
التعريف بالملكية فى الشريعة الاسلامية

الملكية لغة تعنى الاحتواء ، فيقال ملك الشخص الشيء احتواه[٣] . والملكية تدل على الاستئثار بالأشياء ..

أما فى الاصلاح : فقد عرّفها الكمال بن الهمام من فقهاء الحنفية بقوله : « الملك هو القدرة على التصرف ابتداء الا لمانع »[٤] .

وعرّفها ابن نجم الحنفى

(٣) القاموس المحيط باب الكاف فصل الميم ..
(٤) فتح القدير جـ ٥ ص ٧٤ .

بقوله « الملك هو الاختصاص الحاجز »[٥] .

وعّرفها القرافى من فقهاء المالكية بأنها « حكم شرعى مقدر وجوده فى أعين أو منفعة تقتضى تمكين من أضيف إليه من الأشخاص من الانتفاع بالعين أو بالمنفعة أو بالاعتياض عنها ، ما لم يوجد مانع من ذلك[٦] .

وعّرف بعض الفقهاء الملك بأنه مصلحة مستحقة شرعا[٧] ، كما عّرفه آخرون بأنه حيازة الشىء متى كان الحائز قادرا وحده على التصرف فيه والانتفاع به عند عدم المانع الشرعى[٨] .

ويتضح من التعريفات السابقة أن الملك كما يتعلق بالأعيان ، يتعلق أيضا بالمنافع .

كما ان الملك علاقة شرعية ، يثبتها الشرع للشخص على شىء معين ، ويتناول الشىء كل ما يصلح أن يكون محلا للملكية ، فمصدر الملكية هو الشرع الاسلامى ، ولولا ذلك لما ثبتت الملكية للانسان « لأن ما هو حق العبد أنما ثبت كونه حقا باثبات الشرع ذلك له ، لا لكونه مستحقا لذلك بحكم الأصل »[٩] .

وعلى هذا فان ما يريده الله شرعا ، أى ما ينشئه ويثبته ، انما يعرف بما يثبته من أحكام ، وهذه الأحكام مرجعها كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وما أرشدت اليه نصوصها من أدلة لهذه الأحكام ، فلا يملك الانسان أن يثبت لنفسه أو يثبت غيره له ملكا على شىء لم ترد به نصوص الشرع الاسلامى صراحة أو دلالة .

ولما كان حق الملكية يثبت بحكم الشرع ، فانه يصح تسميته بأنه حكم شرعى .

فالملك حكم شرعى، لان الشرع هو الذى رتب هذا الملك على أسبابه وربطه بهذه الأسباب، وجعله نتيجة وأثرا لها ، فالملك أثر لسببه بجعل من الشارع وحكمه[١٠] .

ويترتب على كـ[ون] الشارع مصدرا للـ[ـملك] ومانحه ، ان تصرف الشخص فى هذا الحق مقيد بالقدر وعلى النحو المأذون فيه من الشرع .

وقد أباح الشارع لصاحب الملك استعماله واستقلاله والتصرف فيه ، كما أضفى عليه الحماية اللازمة[١١] .

ومن الأدلة على أن المال مال الله تعالى قوله جل شأنه : « هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جمعيا »[١٢] وقوله تعالى : « ألم تروا أن الله سخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض ، وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة »[١٣] .

والواقع أن تقرير حق الملكية للانسان على ما خلقه الله من أشياء يجب ألا ينسيه أن المالك الحقيقى لهذه الأشياء هو الله سبحانه وتعالى ، وذلك عملا بقوله جل شأنه « ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض »[١٤] . وقوله :

(٥) البحر الرائق لابن نجيم جـ ٥ ص ٢٧٨ .
(٦) الفروق للقرافى جـ ٢ ص ٢٠٨ .
(٧) الملكية فى الشريعة الاسلامية للشيخ على الخفيف ، جـ ١ ، طبعة ١٩٦٩ ص ١٨ وما بعدها .
(٨) الأموال ونظرية العقد فى الفقه الاسلامى للدكتور محمد يوسف موسى ص ١٦٥ طبعة ١٩٥٢ .
(٩) الشاطبى فى كتاب الموافقات جـ ٢ ص ٢٧٩ . مشار إليه فى مرجع الدكتور عبد الرازق حسن فرج ، المرجع السابق ص ١٠ .

« يأيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون »[15] .

وقوله تعالى :

« وآتوهم من مال الله الذى آتاكم »[16] وقوله جل شأنه « ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض وسخر الشمس والقمر ليقولن الله ،فأنى يؤفكون »[17] .

وقوله : « وقل لمن الأرض ومن فيها ان كنتم تعلمون سيقولون لله ، قل أفلا تذكرون ، قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم ، سيقولون لله ، قل أفلا تتقون ، قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه ان كنتم تعلمون ، سيقولون لله »[18] .

وقوله : « وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه »[19] . وقوله : « له ما فى السموات وما فى الأرض وما بينهما وما تحت الثرى »[20] . وقوله عز وجل : « ان الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين »[21] .

وقوله : « يأيها الناس اذكروا نعمة الله عليكم هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض لا اله الا هو فأنى تؤفكون »[22] .

المبحث الثانى

التعريف بالملكية فى القوانين الوضعية

تنص المادة ٨٠٢ من التقنين المدنى المصرى على أن « لمالك الشيء وحده فى حدود القانون ، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه » .

ومن هذا النص يمكن أن نعّرف حق الملكية بأنه : سلطة مباشرة الشخص على شيء مادي معين تخوله الاستئثار باستعمال هذا الشيء droit d'user ، واستغلاله droit de jouir والتصرف فيه droit d'aliener[23] .

كما عرفه البعض بأنه « الحق الذى يخول صاحبه سلطة دائمة على شيء معين يكون له وحده بمقتضاها حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه »[24] .

ويعرف التقنين المدنى الفرنسى حق الملكية بأنه الحق فى التمتع والتصرف فى الأشياء بالطريقة الأكثر اطلاقا[25] .

وعلى الرغم من أن ما أورده المشرع المدنى الفرنسى فى المادة سالفة الذكر من أن حق الملكية حق مطلق ، الا أنه أضاف فى نفس النص عبارة « بشرط ألا يستعمله استعمالا تحرمه القوانين واللوائح »[26] .

ويتضح من نص المادة ٨٠٢ من التقين المدنى المصرى أنه ليس فى عبارته ما يعبر عن أن حق الملكية حق مطلق ، وان اقتصر على صاحبه ، وبذلك يكون قد اتجه بحق الملكية اتجاها اجتماعيا[27] .

● الفصل الثانى

مشروعية الملكية

المبحث الأول

مشروعية الملكية فى الشريعة الاسلامية

شرعت الملكية فى

(١٠) وهذا ما عبر عنه الشاطبى فى كتابه الموافقات جـ ١ ص ٢١٤ بقوله وانما المسببات السببات من فعل الله تعالى وحكمه .
(١١) البدائع للكاسانى جـ ٤ ص ٢٩ (بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ) .
(١٢) سورة البقرة آية ٢٩ .
(١٣) سورة نعمان آية ٢٠ .
(١٤) سورة المائدة آية ٤٠ .
(١٥) سورة البقرة آية ٢٥٤ .

الاسلام لاشباع حاجات الناس فى الحدود المشروعة ، والحصول على ما ينفعهم فى معاشهم ، دون أن يكون فى ذلك اضرار بالغير ، أو انحراف بالملكية عما شرعت له من أغراض[٢٨] .

وقد لفت القرآن الكريم الى ما سخر الله الانسان من منافع ، وأسباب القوة فى قوله تعالى : « الله الذى خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجرى فى البحر بأمره وسخر لكم النهار ، وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار ، وآتاكم من كل ما سألتموه وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ، ان الانسان لظلوم كفار »[٢٩] .

وقد أقر الاسلام الملكية الفردية الخاصة ، فالله سبحانه ذكر الأموال والأولاد معا ونسبهم الى المخاطبين[٣٠] وليس أدل على ذلك من قوله جل شأنه « اعلموا أن الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بنيكم وتكاثر فى الأموال والأولاد »[٣١] .

وقوله : « وقالوا نحن أكثر أموالا وأولادا وما نحن بمعذبين[٣٢] .

وقوله : « فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم »[٣٣] . وقوله : « ولا تعجبك أموالهم ولا أولادهم »[٣٤] . وقوله : « لتبلون فى أموالكم وأنفسكم »[٣٥] . وقوله : « وما أموالكم ولا أولادكم بالتى تقربكم عندنا زلفى »[٣٦] . وقوله : « لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا »[٣٧] .

وقوله : « وأمددناكم بأموال وبنين وجعلناكم أكثر نفيرا »[٣٨] . وقوله : « المال والبنون زينة الحياة الدنيا »[٣٩]

وقد أحاط الاسلام الملكية الخاصة بما يحفظها فيقول الله سبحانه : فى شأن المحافظة على أموال التيامى :

« وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم ، أنه كان حويا كبيرا »[٤٠] .

وحرم الشارع أكل المال بالباطل فقال جل شأنه : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون »[٤١] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يحل مال امرىء مسلم الابطيبة من نفسه » وقال عليه السلام : « أن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا ، فى شهركم هذا » ويقول :« من اقتطع شبرا من أرض بغير حق ، طوقه من سبع أرضين يوم القيامة » . ويقول : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » ويقول : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها ، أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله » . .

(١٦) سورة النور آية ٣٣ .
(١٧) سورة العنكبوت آية ٦١ .
(١٨) سورة المؤمنون الآيات من ٨٤ الى٨٩ .
(١٩) سورة الحديد آية ٧ .
(٢٠) سورة طه آية ٦ .
(٢١) سورة الأعراف آية ١٢٨ .
(٢٢) سورة فاطر آية ٣ .

وقد جعل الاسلام فى المال حقا يجب أداؤه . قال تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها »[٤٢] وقوله جل شأنه : « والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم »[٤٣] . وتوعد من يكنزون المال ولا ينفقونه فى سبيل الله بعذاب أليم فقال تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها فى نار جنهم ، فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون »[٤٤] .

وأمر الاسلام بانفاق المال فى سبيل الله عن طيب نفس وعن حب ورضاء بذلك .

فقال تعالى : « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة »[٤٥] .

وقال جل شأنه : « يأأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه ، الا أن تغمضوا فيه ، واعلموا أن الله غنى حميد »[٤٦] . وقوله : « وآتوهم من مال الذى آتاكم »[٤٧] . وقوله :« قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق »[٤٨] .

وحّرم الشارع كل تنمية للمال بطريق غير مشروع ، فحرم الربا ، ونهى عن التعامل فيه . فقال تعالى : « يأأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون »[٤٩] .

ومنع الشارع الاعتداء على أموال الغير وقرر عقوبات لذلك . قال تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم »[٥٠] . وقوله : « ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا »[٥١] . وقوله : « ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن »[٥٢] .

ومما يؤيد رعاية المشرع الاسلامى للملكية الخاصة قوله صلى الله عليه وسلم لحيان بن منقذ وكان يغبن فى البياعات : « اذا بايعت فقل لا خلابة ، ولى الخيار ثلاثة أيام » . ونهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ، كما أن فى تقرير حق الشفعة – دفعا للضرر عن الجار أو الشريك – ما يؤيد حماية المشرع الاسلامى للملكية الخاصة[٥٣] .

كما طلب الشارع بأن يكون انفاق الشخص من ماله بالمعروف دون اسراف ولا تقتير . فقال تعالى : « ولا

(٢٣) الأستاذ الدكتور السنهورى ، الوسيط جـ ٨ ص ٤٩٣ ، الأستاذ الدكتور محمد لبيب شنب ، موجز فى الحقوق العينية الأصلية ، ١٩٧٤ ص ٢١١ .

(٢٤) الدكتور محمد على عرفة ، حق الملكية جـ ١ ، ١٩٥٠ رقم ١٥٧ ص ٢٠٩ .

(٢٥) المادة ٥٤٤ مدنى فرنسى ، وهذا هو الأصل الفرنسى :

«Le proprieté est le droit de jouir et de disposer des choses de la maniere la plus absolue» .

(٢٦) هذا هو الأصل الفرنسى :

تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا »[٥٤] . وقوله جل شأنه : « والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما »[٥٥] .

وقد حـرم الشارع الاسراف والتبذير حماية للثروة من الضياع وحماية النشاط الاقتصادى من الركود والانتاج المادى من الضعف أو التخلف أو عدم مسايرة تطور الحياة وضرورات العيش[٥٦] . قال تعالى :« وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين »[٥٧] . وقال جل شأنه : « وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ، وكان الشيطان لربه كفورا »[٥٨] .

وأخيرا يلاحظ أن تقرير الاسلام للملكية الخاصة على النحو السابق لا يحول دون اعترافه وتقريره بأن لها وظيفة اجتماعية تؤديها . فالمالك مقيد فى استعمال ملكية بعدم الاضرار بالغير ، وبتحقيق المصالح المشروعة . وللدولة أن تتدخل فتنتزع الملكية للمنفعة العامة فى مقابل تعويض عادل . ولها أن تضع من القيود على الملكية ما يحقق المصلحة العامة[٥٩] .

المبحث الثانى
مشروعية الملكية فى القوانين الوضعية

نظم القانون المدنى المصرى حق الملكية ضمن الحقوق العينية التى نص عليها . وقرر أنه لا يجوز أن يحرم أحد من ملكيته الا فى الأحوال التى يقررها القانون وبالطريقة التى يرسمها ، ويكون ذلك فى مقابل تعويض عادل (م ٨٠٥) .

كما نظم كيفية اكتساب الملكية ووسائل حمايتها (م ٨٧٠ وما بعدها) وكل ذلك يفيد مشروعية الملكية فى النظام القانونى المعمول به الآن فى مصر . فالقانون بصفة عامة يعترف بحق الملكية ويحميه ، فمن البدهى أن القانون لا ينظم وضعا غير مشروع أو يحميه .

وقانون العقوبات يحمى الملكية بدوره ، فيعتبر من يختلس منقولا مملوكا لغيره سارقا ويعاقبه (م ٣١١ ، م ٣١٨) ، كما يعاقب كل من يخرب أو يتلف عمدا أموالا ثابتة أو منقولة مملوكة لغيره (م ٣٦١) .

وفوق ذلك كله نجد أن الدستور ينص صراحة على الملكية الخاصة كصورة من صور الملكية[٦٠] . ويقرر أن الملكية الخاصة مصونة[٦١] .

وهكذا فان الحديث عن مشروعية الملكية لا يكون من وجهة نظر القانون فالمشروعية من هذه الناحية لا خلاف عليها ، وانما يكون الحديث عن مشروعية الملكية من وجوه نظره أخرى ، فلسفية وأخلاقية واجتماعيةواقتصادية[٦٢] .

فموضوع الملكية ومشروعيتها من الموضوعات

« pourvu qu'on n'en fasse pas un usage prohibé par les lois ou par les réglements » .

(٢٧) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى جـ ٦ ص ١٣ .

(٢٨) الدكتور عبد الرازق حسن فرج ، المرجع السابق ص ١٦ .

(٢٩) سورة ابراهيم الآيات ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ .

(٣٠) الدكتور محمد على حنبوله ، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة ، رسالة دكتوراه من جامعة عين شمس ١٩٧٤ ص ٢٠٤ (مشار إليه فى مرجع الدكتور عبد الرازق فرج ، السابق) .

التى حظيت باهتمام المفكرين فى العالم من قديم العصور، فتناولـه الفلاسفة وعلمـاء الاجتمـاع والاقتـصاد، وتعـرضت لـه الأديـان والعقائد.

فنادى البعض بمشروعية الملكية، بمعنى أنه أجاز لشخص أن يستأثر بمنافع شىء معين لذاته، وقد غالى منهم فأضفى على الملكية أوصافا ترفع من قيمتها فاعتبرها حقا مطلقا مقدسا sacré لا يجوز المساس به inviolable بأى حال، وأنها حق طبيعى يثبت للشخص بمقتضى الطبيعة وقوانينها، بل انه حق سابق على نشوء القوانين الوضعية وبالتالى مفروضا عليها[٦٣].

وذهب البعض الآخر مذهبا وسطا فأقر الملكية ولكن لا علـى أساس الاطـلاق والتقديس. بل على أساس تقييدها سواء للمصلحة العامة، أو للمصلحة الخاصة، بحيث تكون استفادة المالك من ملكه محققه لنفع له، وفى الوقت ذاته للمجتمع الذى يعيش فيه أو على الأقل غير ضاره بأفـراد هـذا المجتمع.

وذهب آخرون الى انكار مشروعية الملكية كليـة، واعتبرها رجسا من عمل الشيطان، وأصلا لكل داء أصاب ويصيب المجتمـع، وأساس لكل بلاء يشكو منه الناس، وبالتالى لم يجز هؤلاء لأحد أن يستأثر لذاته بمنفعة شىء من الأشياء. وهذا هو المذهب الشيوعى فى تياره المتطرف الذى يعتبر الصراع بين الطبقات نتيجة لتحول الملكية من جماعية الـى فردية[٦٤].

ومن أعداء الملكية من اعتدل فى عدائه، فسلم بمشروعيتها ولكن ليس بصفة عامة، بل بالنسبة لبعض الأشياء فقط، كالمسكـن والملبس، والطعام، وهو ما يعبر عنها بالأشياء الاستهلاكية، والأشياء اللازمة لاشبـاع الحاجات الشخصية للانسان، أما الأشياء التى تستخدم فى الانتاج فلا يجوز أن تكون محلا لملكية فردية بل يجب أن تكون ملكا للشعب.

والحقيقة أن الصراع بين المذاهب والنظريات حـول مشروعية الملكية، صراع قديم ومحتدم، تعتمد جذوره الى فلاسفة اليونان الأقدمين وبخاصة أفلاطون وترجع الى القرن الرابع قبل الميلاد. على أنه يمكن القول أن هـذا الصراع لم يبلغ فى الحدة القدر الذى بلغه فى العصور الحديثة وخاصة فى القرن العشرين، حيث انعكست آثاره على السياسة الدولية، باعتبار أن احترام الملكية الفردية هو أساس المذهب الرأسمالى أو الاقتصاد الحر. وأن الغاء هذه الملكية أو تقييدها بما يجعلها ملكية استثنائية. هو أساس المـذهب الاشتراكـى أو الاقتصاد الموجه[٦٥].

ويبدو أن الدول الرأسمالية تنظر الى الملكية الفرديـة باعتبارها أصلا عاما، على أساس أنها ضمان من ضمانات الحرية الشخصية، وبالتالى دعامة للديمقراطية، وهـى بذلك تحـرص علـى عـدم المساس بهذه الملكية، وعلى أن تكون القيود الواردة عليها فى أضيق الحدود.

أما الدول الاشتراكية فانها

(٣١) سورة الحديد. الاية ٢٠.
(٣٢) سورة سبأ الآية ٣٥.
(٣٣) سورة التوبة الآية ٥٥.
(٣٤) سورة التوبة الآية ٥٨.
(٣٥) سورة آل عمران الآية١٨٦.
(٣٦) سورة سبء الآية ٣٧.
(٣٧) سورة آل عمران الآية ١٠.

وان أبقت على الملكية الفردية ، الا أن ذلك باعتبارها استثناء لا أصلا ، فالاصل لديها هو الملكية الجماعية

ملكية كل الشعب للأشياء الممكن الانتفاع بها ، وهى لذلك تحصر الملكية الفردية فى بعض أشياء ، ولا تجيز ورودها على الأشياء

الأخرى ، وحتى فى النطاق الضيق الذى تتركه للملكية الفردية ، تحيط هذه الملكية بقيود متعددة وثقيلة ، تهدف

الى منع الملكية من أن تكون أداة الاستغلال الضعفاء ، أو أن تكون وسيلة لسيطرة طبقة على طبقة أخرى .

ويذهب الاستاذ الدكتور محمد لبيب شنب الى أن الابقاء على الملكية الفردية يقوم على أساس مزدوج :

١ - فنظام الملكية الفردية هو أفضل للاستفادة من الأشياء وبعبارة أخرى هو أكفأ النظم للانتفاع بالأشياء من الناحية الاقتصادية .

٢ - ونظام الملكية الفردية خير حافز للانسان على العمل ، ذلك أن الفرد اذا أدرك أن كسب عمله سيكون ملكا له وحده يستأثر به دون سائر الناس ، ويفعل به ما يشاء ، وبصفة خاصة يستطيع أن ينتفع به لنفسه ، أو أن يستبدل به أشياء أخرى يحتاج اليها ، وأنه اذا مات كان هذا الكسب لأ قاربه الأقربين ، فلا شك أن ذلك يبث فيه حماسا ويشجعه على العمل بجد واجتهاد ، ويبعد عنه روح الكسل والاهمال ، وفى ذلك فائدة له وفائدة للمجتمع الذى يعيش فيه(٦٦) .

واذا كان للملكية الفردية مساوىء أهمها اثارتها للصراع بين الطبقات ، وتمكينها بعض الناس من استغلال الآخرين ، فان تقييد الملكية واخضاع اكتسابها والاستفادة منها لقواعد ونظم ، من شأنه أن يزيل تلك المساوىء أو على الأقل يخفف منها الى حد كبير ، وهذا ما يعمل الشارع المصرى على تحقيقه عن طريق :

١ - سيطرة الشعب على كل أدوات الانتاج ، سواء بنقل ملكيتها الى الشعب ممثلا فى الدولة والقطاع العام ، أو باخضاعها لرقابة الشعب .

٢ - الابقاء على الملكية الخاصة مع اتخاذ الوسائل التى تكفل أن تكون ملكية غير مستغلة تؤدى دورها فى خدمة الاقتصاد الوطنى كما تؤدى فى خدمة أصحابها(٦٧) .

● الفصل الثالث

خصائص الملكية

المبحث الأول

خصائص الملكية فى الشريعة الاسلامية ★

عرف بعض فقهاء الشريعة الملكية بأنها « الاختصاص الحاجز الذى بمقتضاه يكون لصاحبه وحده شرعا الانتفاع بالشىء المملوك والتصرف فيه ، ابتداء الا لمانع يمنع من ذلك(٦٨) .

ومن هذا التعريف يتضح أن الملكية حق جامع مانع ، فهى تخول للمالك السلطات التى تمكنه من الحصول على المزايا المشروعية ، التى يمكن الحصول عليها من الشىء المملوك ، أى الاستعمال والاستغلال والتصرف . فللمالك أن ⇐

(٣٨) سورة الاسراء الآية ٦ .
(٣٩) سورة الكهف الآية ٤٦ .
(٤٠) سورة النساء الآية ٢ .
(٤١) سورة البقرة الآية ١٨٨ .
(٤٢) سورة التوبة آية ١٠٣ .
(٤٣) سورة المعارج آية ٢٤ ز ٢٥ .
(٤٤) سورة التوربة آية ٣٤ ، ٣٥ .

يمارس هذه السلطات على الشىء ، وله أن يمنع غيره من استعماله .

وحق المالك ليس حقا مطلقا ، فهو مقيد بقيود عديدة منها :

اولا : عدم الاضرار بالغير ، يستوى أن يكون هذا الغير فردا أو جماعة ، وذلك عملا بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » .

ثانيا : أن يتقيد التصرف بما توجبه الأنظمة والقوانين المعمول بها كحق السلطة الحاكمة فى الاستيلاء المؤقت على العقار فى حالة الحرب لاقامة المعسكرات أو المطارات أو المنشآت ، وكنزع الملكية للمنفعة العامة .

رابعا : من قيود الملكية التى تهدف الى رعاية مصلحة المالك نفسه منعه من تضييع ماله ، وتحريم ذلك عليه ولو رضى المال . وكذلك فان الانفاق مقيد بعدم الاسراف . قال تعالى : « والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما » .(٦٩) .

وتتعلق بحق الملكية قيود للمصلحة العامة ، وهى أولى بالرعاية والتقديم لأن عموم المصلحة وشمولها لعدد كبير من الناس من عوامل تقديم المصلحة على غيرها عند التعارض مع غيرها مع استوائها فى الرتبة ، ولذلك فانه لا يجوز للفرد تملك الكلأ النابت من أرض غير مملوكة عن طريق حيازته ، ومنع الآخرين من الانتفاع به ، لتعلق نفع العامة به وشركتهم فيه على وجه ، اباحة الانتفاع ، عملا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : « الناس شركاء فى ثلاث : الماء والكلأ والنار » .

وأخيرا فان الملكية تعتبر حقا دائما فى الشريعة الاسلامية : يستوى فى هذا الخصوص أن يكون الملك تاما أو ناقصا ، ولا تعود الأعياء المملوكة مباحة باطراحها والرغبة عنها ، فتسقط ملكية صاحبها ، ويتملكها من يستولى عليها بالاستيلاء . وهذا هو ما ذهب اليه بعض الحنفية وفى المشهور عند الشافعية(٧٠) من أن ترك الملكية وأطراحها لا يسقط ملكيتها ، وانما يعتبر اذنا للغير فى الانتفاع بها دون أن يتملكها .

ويفرق المالكية بين نوعين من الملكية ، ملكية تعلقت بالعين نتيجة الاستيلاء عليها ، فتعتبر ملكية مبتداة ، وملكية تثبت لصاحبها بسبب آخر ناقل للملكية :

١ - فاذا كانت ملكية مبتداة ، فانها تنتهى بعود المال الى الحالة التى كان عليها من الاباحة نتيجة لتركه وطرحه .

٢ - أما اذا كانت الملكية بسبب آخر ، كشراء أو هبة أو ميراث ، فانها تعتبر ملكية دائمة ، فلا تنتهى بترك المملوك وطرحه رغبة عنه ،

(٤٥) سورة البقرة آية ١٧٧ .
(٤٦) سورة البقرة الآية ٢٦٧ .
(٤٧) سورة النور الآية ٣٣ .
(٤٨) سورة الأعراف الآية ٣٢ .
(٤٩) سورة البقرة الآية ٢٧٨ .
(٥٠) سورة المائدة الآية ٣٨ .
(٥١) سورة النساء الآية ١٠ .

بل تبقى لصاحبها ، ويكون له الحق في استرداده ممن يستولى عليه ، ويقال ان الملك في الحالة الأولى أضعف منه في الحالة الثانية .

ويقرر الحنابلة ، أن الملك في الدواب ينتهى ، اذا تركها صاحبها في صحراء مما يعد تركه فيه مهلكة له ، ولا يزول بترك ما عدا ذلك من المتاع يستمر لصاحبه(٧١) .

ولا يمنع من دوام الملكية انتقالها بطريق الميراث أو الوصية . وحرم الاسلام كذلك كل تصرف يترتب عليه مخالفة قواعد الميراث ، وتوعد من يتعدى هذه الحدود بأشد العذاب في الآخرة وهذا ما عبرت عنه الآيه الكريمة « تلك حدود الله ، ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك هو الفوز العظيم ، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين(٧٢) .

كما أنه يهدف الى تداول الأموال ، وتوزيعها توزيعا عادلا(٧٣) .

المبحث الثانى

خصائص الملكية فى القوانين الوضعية

يتصف حق الملكية بعدة خصائص تميزه عن الحقوق العينية الأخرى ، وفيما يلي أهم هذه الخصائص .

أولا : الملكية حق جامع :

ويقصد بذلك أنها تخول لصاحبها الحصول على جميع المنافع التى يمكن للشىء أن يحققها ، فحق الملكية يخول صاحبه سلطات أوسع من سائر الحقوق العينية الأخرى ، وهى الاستعمال والاستغلال والتصرف ، وهذه السلطات ، تحيط بجميع أوجه الانتفاع بالشىء(٧٤) . ولذا يعد حق الملكية حقا جامعا .

ويترتب على اعتبار الملكية حقا جامعا ، أنه اذا ادعى أحد أن له سلطة من هذه السلطات أو أنها موزعة بين أكثر من شخص ، أو أن هناك قيدا يحد منها ، يكون مدعيا خلاف الأصل ، ويقع عليه عبء اثبات ما يدعيه . فالأصل فى الملكية أنها تامة وليست ناقصة .

فمثلا اذا ادعى شخص أن له حق انتفاع أو استعمال على شىء مملوك لغيره ، فلا يلزم مالك الشىء باثبات أن ملكيته تامة ، وأن له على الشىء جميع سلطات المالك من استعمال واستغلال وتصرف ، فهذا هو الأصل ، وانما يقع على مدعى وجود حق الانتفاع أو الاستعمال اثبات وجود هذا الحق .

كما يترتب على اعتبار الملكية حقا جامعا أنه حق مانع أو استئثارى بمعنى أن السلطات التى يثبتها حق الملكية للمالك لا يمكن أن يشاركه فيها أحد . وهذا ما عبرت عنه المادة ٨٠٢ مدنى بقولها « لمالك الشىء وحده فى حدود القانون ، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه » .

فما دامت الملكية تامة ، فان استعمال الشىء أو استغلاله أو التصرف فيه لا يكون الا للمالك دون غيره من الأشخاص . غير أنه يلاحظ أن صفة المنع أو الاستئثار ليست مقصورة على الملكية وحدها ، بل نجدها فى جميع الحقوق الأخرى عينية كانت أو شخصية(٧٥) . فجوهر

(٥٢) سورة الأنعام الآية ١٥٢ .
(٥٣) انظر كتاب السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف طبعة ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م ص ٣٣ .
(٥٤) سورة الاسراء آية ٢٩ .
(٥٥) سورة الفرقان آية ٦٧ .
(٥٦) المال فى الاسلام للدكتور محمد الدسوقى ، نشرة المجلس الأعلى للشئون الاسلامية العدد ٢٥ ص ٢٩
(مشار إليه فى مرجع الدكتور عبد الرازق حسن فرج . دوام حق الملكية ص ٢١) .
(٥٧) سورة الأعراف آية ٣١ .

الحق العينى عموما هو الاستئثار بسلطة على الشيء . من ذلك مثلا حق الانتفاع فهو يخول المنتفع وحده سلطة استعمال واستغلال الشيء ، ولا يجوز لأحد غيره بما فى ذلك مالك الرقبة ذاته أن يشارك المنتفع فى استعمال الشيء أو استغلاله .

وان كنا نرى أن صفة المنع أو الاستئثار أكثر وضوحا فى حق الملكية منها فى الحقوق الأخرى .

ثانيا : الملكية حق دائم :

وهذه الصفة مقصورة على الملكية دون غيرها من الحقوق العينية الأخرى فمثلا حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى انما هى حقوق مؤقتة ولا يجوز أن تجاوز حياة أصحابها ، وكذلك حق الارتفاق وحق الحكر تعتبر حقوق مؤقتة[٧٦] .

ويقصد بدوام حق الملكية عدة معانى :

أ - الملكية لا تسقط بعدم الاستعمال :

ومؤدى ذلك أنه مهما طالت المدة التى لم يستعمل المالك فيها حقه ، لا تزول عنه الملكية[٧٧] . ولم ينص القانون صراحة على هذه الصفة ، ولكنها مستفادة بطريق مفهوم المخالفة من النصوص التى تقرر سقوط الحقوق العينية الأخرى بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة . وسكوت المشرع عن ايراد أى نص بشأن عدم استعمال حق الملكية .

ويترتب على عدم سقوط حق الملكية بعدم الاستعمال ، أن دعوى الاستحقاق وهى الدعوى التى تحمى الملكية لا تسقط بدورها بالتقادم .

ب - الملكية لا تقبل التأقيت .

فاذا كانت الحقوق العينية الأخرى تنتهى بانقضاء الأجل المعين لها ، وان لم يعين لها أجل فانها تنتهى بوفاة صاحبها ، فان حق الملكية متى ثبت لشخص على شيء معين ، فلا يكون له تاريخ معين ينقضى فيه . وهذا ما يعبر عنه بأنه لا يجوز اضافة حق الملكية الى أجل واقف أو فاسخ .

ثالثا : الملكية حق مقيد لا مطلق :

من نص المادة ٨٠٢ من التقتنين المدنى المصرى الحالى يتضح أن حق الملكية مقصور على صاحبه ، وأنه ليس فى عبارة النص ما يعبر عن أن حق الملكية حق مطلق . وذلك لأن المشرع المصرى قد اتجه بحق الملكية - كما سبق القول - اتجاها اجتماعيا .

وذلك يختلف عن القانون المدنى الفرنسى فى وصف الملكية[٧٨] وكذلك القانون المدنى المصرى الملغى بأنه حق مطلق[٧٩] . وقد شاع هذا الوصف لأنه متفق مع نظرة الثورة الفرنسية الى الملكية باعتبارها حقا مقدسا .

ولكن النظرة الفردية الى الملكية ما لبثت أن انحسرت شيئا فشيئا تحت تأثير الأفكار الإجتماعية والاشتراكية ، وحلت محلها نظرة جماعية ، لا تدين للملكية بالتقديس ، ولا تسلم بأن قوانين الطبيعة تفرض حمايتها واحترامها ، وسرعان ما تكاثرت القيود

(٥٨) سورة الاسراء آية ٢٦ ، ٢٧ .
(٥٩) الدكتور عبد الرازق حسن فرج ، المرجع السابق ، ص ٢١ .
(٦٠) المادة ٢٩ من دستور عام ١٩٧١ .
(٦١) المادة ٣٤ من دستور عام ١٩٧١ .
(٦٢) انظر الأستاذ الدكتور محمد لبيب شنب ، موجز فى الحقوق العينية الأصلية طبعة ١٩٧٤ ص ٢٢٢ .
(٦٣) والى ذلك يشير الاعلان الفرنسى لحقوق الانسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩ فجاء نص المادة ١٧ منه كما يلى : الملكية حق مصون ومقدس ولا يمكن حرمان أحد منه ، الا لمقتضيات المصلحة العامة وبشرط تعويض عادل ومسبق .

على سلطات المالك ، وعلى التملك ذاته ، حتى أصبح الأصل في الوقت الحاضر هو أن الملكية مقيدة لا مطلقة(٨٠) .

خاتمة

شرعت الملكية في الاسلام لا شباع حاجات الناس في الحدود المشروعة والحصول على ما ينفعهم في معاشهم ، دون أن يكون في ذلك اضرارا بالغير ، أو انحراف بالملكية عما شرعت له من أغراض .

وحق الملكية هو سلطة مباشرة لشخص على شيء تخوله الاستئثار باستعمال هذا الشيء واستغلاله والتصرف فيه .

وقد أقر الاسلام الملكية الفردية الخاصة ، وأحاط بها بما يحفظها ومنع الشارع الاعتداء على أموال الغير وقرر عقوبات لذلك على النحو السابق عرضه .

وتقرير الاسلام للملكية الخاصة لا يحول دون اعترافه وتقريره بأن لها وظيفة اجتماعية تؤديها . فالمالك مقيد في استعمال ملكه بعدم الاضرار بالغير ، وبتحقيق المصالح المشروعة . وللدولة أن تتدخل فتنزع الملكية للمنفعة العامة في مقابل تعويض عادل ، ولها أن تضع من القيود على الملكية ما يحقق المصلحة العامة .

«La proprieté étant un droit inveolable et sacré, nul ne peut en étre privé, si ce n'est lorsque la nécessité publi que légalement constatée l'exige evidemmeut et sous la condition d'une juste et préalable indemnité» .

وتنص المادة ٨٧ من هذا الاعلان على أن حق الملكية حق مقدس لا يجوز المساس به .

«droit sacré et inviolable» .

(٦٤) راجع في عرض لهذه المذاهب للأستاذ الدكتور محمد لبيب شنب المرجع السابق ، ص ٢١٢ .

(٦٥) راجع في هذا الصدد الأستاذ الدكتور رفعت المحجوب ، النظام الاشتراكي في الجمهورية العربية المتحدة ، مجلة القانون والاقتصاد السنة ٣٧ عدد ٢ ص ٩٣ .

(٦٦) الدكتور محمد لبيب شنب ، موجز في الحقوق العينية الأصلية المرجع السابق ص ٢١٣ والمراجع المشار إليه هامش (٧) .

(٦٧) راجع الدكتور نزيه الصادق المهدى ، الملكية في النظام الاشتراكي رسالة دكتوراه من حقوق القاهرة ١٩٧١ ص ٥٥١ .

★ راجع في هذا الصدد الأستاذ الدكتور عبد الرازق حسن فرج ، دوام حق الملكية ، ١٩٨١ ص ٣٦ وما بعدها .

(٦٨) انظر في ايراد هذا التعريف الحاوى القدسى مخطوط بمكتبة الأزهر الورقة رقم ٥١١ مشار اليه في مرجع الدكتور عبد الرازق فرج السالف الذكر .

(٦٩) ابن عابدين ، رد المحتار حاشية على الدر المختار ، المشهور بحاشية ابن عابدين ، الطبعة الثالثة ، ١٣٢٥ هـ جـ ٤ ص ٣٥٦ .

(٧٠) الرملى ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، طبعة ١٣٠٤ هـ ، جـ١ ص ٥٨٥ .

(٧١) منصور ابن ادريس ، كشاف القناع ، شرح متن الاقناع . الطبعة الأولى ١٣١٩ هـ ، جـ ٤ ، ص ١٣٤ .

(٧٢) سورة النساء ، الآية ١٣ ، ١٤ .

(٧٣) الدكتور على عبد الواحد وافى ، حماية الاسلام والأنفس والأموال ص ٤٤ . مشار إليه في مرجع الدكتور عبد الرازق فرج ص ٤٠ .

(٧٤) الدكتور محمد لبيب شنب ، المرجع السابق ، ص ٢١٣ : وقارون الدكتور أحمد سلامة ، الملكية الفردية في القانون المصرى ، ١٩٧٠ ، رقم ٢٣ ، ص ٦١ .

(٧٥) الدكتور السنهورى ، الوسيط ، جـ ٨ رقم ٣٢٦ ص ٥٣٢ ز الدكتور أحمد سلامة ، المرجع السابق ، رقم ٢٣ ص ٦٣ . الدكتور محمد لبيب شنب ، المرجع السابق ، رقم ٢١٣ ص ٢١٦ .

(٧٦) راجع المواد ٩٩٥ ، ٩٩٨ ، ١٠١١ ، ١٠٢٧ ، من التقنين المدنى .

(٧٧) عرائض فرنسى في ٢٠ فبراير ١٩٠٧ داللوز ١٩٠٧ - ١ - ٢٢٧ .

(٧٨) المادة ٥٤٤ وقد سبق لنا ايراد النص بالعربية والفرنسية .

(٧٩) المادة ١١ من القانون الأهلى والمادة ٢٧ من القانون المختلط . حيث جاء في نص هاتين المادتين . الملكية هى الحق للمالك في الانتفاع بما يملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة .

(٨٠) راجع الأستاذ الدكتور محمد لبيب شنب ، المرجع السابق رقم ٢١٦ ، ص ٢٢٠ .

جنسية الشركات في تشريع الاستثمار

للاستاذ الدكتور
أحمد شرف الدين
المحامي
والاستاذ بكلية الحقوق
جامعة عين شمس

تختلف حلول مسألة جنسية الشركات ذات رأس المال الاجنبى فى تشريعات الدول النامية ، بل وتشريعات الدول المتقدمة ، اختلافا ملحوظا بقدر اختلاف مصالحها الاقتصادية وبحسب مدى استعدادها لمنح حقوق الوطنيين لاشخاص اعتبارية تربط بها مصالح أجنبية ، والمتتبع لهذه التشريعات يلاحظ انها تلجأ الى أربعة معايير رئيسية هى :

- معيار التأسيس
- معيار مركز النشاط الرئيسى
- معيار مركز الادارة الرئيسى
- معيار الرقابة(١)

ومن هنا لاتوجد قواعد ثابتة ، فى هذه المسألة تصلح لكل دولة .

وقد لاينظم تشريع الاستثمار هذه المسألة ، مع انه قد يستعمل مصطلح الشركة الاجنبية أو يفرض على الشخص القائم بالاستثمار التزامات لاتقع عادة الا على عاتق الشركات الوطنية ، فاذا اقتضى الامر التثبت من جنسية هذا الشخص فلا مفر من الرجوع الى القواعد العامة أو الى قواعد التشريع النوعى المنظم للقطاع الذى يمارس فيه المستثمر نشاطه الاستثمارى على فرض انها تتضمن تنظيما لمسألة الجنسية للشركات ذات المساهمة الاجنبية ، وهذا الامر لايكفل تنظيما موحدا لجنسية الشركات التى تخضع لتشريع الاستثمار .

ونظرا لما بين هذه المسألة وبين مسائل أخرى يعالجها تشريع الاستثمار من انعكاسات متبادلة ، سنعرض لها بعد قليل ، فينبغى عدم ترك مسألة جنسية الاشخاص الاعتبارية ، التى تقوم بتنفيذ المشروعات المشتركة بين الوطنيين والاجانب أو التى ينفرد الاجانب بملكية رأسمالها ، بدون حلول واضحة .

وهناك العديد من الاعتبارات التى تدعو الى تعرض تشريع الاستثمار لمسألة جنسية الشركات .وهى اعتبارات تنبع من نصوصه الخاصة بتأسيس الشركات التى يتخذها المشروع شكلا له وبمركز ادارتها الرئيسى(٢) بالقيد فى السجل التجارى(٣) وبنسب المشاركة الوطنية والاجنبية فى رأس المال(٤)

(١) هشام صادق ، الجنسية والوطن ومركز الاجانب ، المجلد الثانى ، الاسكندرية ، ١٩٧٧ ، ف ٤١٥ وما بعدها ، الحماية الدولية للمال الاجنبى ، بيروت ، ١٩٨١ ، ف ١٢٥ ص ١٢٤ ومابعدها . لوسوارن جنسية الشركات فى تشريعات التنمية ، الدورية الفرنسية للقانون الدولى ، ١٩٦٢ ص ٢١٩ .

(٢) تنص بعض التشريعات العربية (كالتشريع القطرى) على وجوب كون الشركة المساهمة وطنية حتى فى حالة المشاركة الاجنبية وأن يكون مركزها الرئيسى فى اقليم الدولة ، كما يشترط لممارسة الشركة الأجنبية لنشاطها على أقليم الدولة ان يكون لها وكيل يتمتع بجنسية الدولة .

وهناك من تشريعات الاستثمار ما يشترط صراحة، على المشروعات التى تمارس نشاطها الرئيسى فى اقليم الدولة، ان تتخذ شكلا قانونيا وفقا لقانونها وأن يكون مركزها الرئيسى فى اقليم الدولة، الامر الذى يجعل منها شركة وطنية وفقا لمعيار محل التأسيس(٥).

وفى مثل هذه الحالات يثور التساؤل، اذا أرادت شركة أجنبية ممارسة النشاط الاقتصادى على اقليم الدولة، عما اذا كان يجوز ان تقوم بذلك عن طريق وكيل وطنى أم أنه يتعين، اذا أراد أصحابها اقتحام المجال الاستثمارى بأنفسهم، اتباع اجراءات تأسيس شركة جديدة وفقا للقانون الداخلى للدولة المضيفة، مع التزامها بكل الالتزامات المترتبة على انطباق هذا القانون على نظامها الداخلى. ولاشك ان مثل هذه القيود تبعث على التردد فى الاستثمار على اقليم مثل هذه الدولة بالنسبة لشركة أجنبية تستهدف ممارسة النشاط بنفسها.

ويلاحظ أنه من الممكن أن يكون للشركة جنسية أجنبية ولكنها تخضع، فيما يتعلق بنظامها القانونى، للقانون الداخلى للدولة المضيفة(٦) وهذا يعنى ان تطبيق القانون الداخلى للدولة المضيفة على النظام القانونى للشركة لايلزم منه تمتعها بجنسيتها مادام أن السلطة الفعلية فى توجيهها تقع فى يد الأجانب، بل ان الابقاء على الجنسية الاجنبية للشركة كانعكاس لحقيقة القوى الاجنبية المسيطرة على ادارتها يمنع من اتخاذ مركزا لها فى اقليم الدولة أو الباسها شكلا قانونيا وفقا لقانونها الداخلى كوسيلة للتحايل للتمتع بحقوق الوطنيين، وهذا ما دعا البعض الى الاخذ بمعيارين لتحديد جنسية الشخص الاعتبارى، فبالنسبة للقانون الواجب التطبيق على نظامه القانونى (تنازع القوانين) يؤخذ بمعيار مركز الادارة، وبالنسبة للمسائل المتعلقة بالتمتع بالحقوق يؤخذ بمعيار الرقابة(٧). وتظهر أهمية الاخذ بمعيار الرقابة (التبعية السياسية) فى الحالات التى يحتفظ فيها تشريع الاستثمار بقطاع اقتصادى معين للوطنيين، وهذا ما حدا بالبعض، عند تحديد جنسية الشخص الاعتبارى، الى اعتماد معيار مركز الادارة الرئيسى باعتباره المعيار الأصلى، والاخذ بمعيار الرقابة فى حالة الاحتفاظ بقطاعات اقتصادية معينة للمواطنين(٨).

ومن بين الأمور التى يراعيها عادة تشريع الاستثمار توفير ضمانات للاستثمار فى اقليم الدولة، ومن بين هذه الضمانات الضمان الذى يمكن أن يطلبه المستثمر من المؤسسة العربية لضمان الاستثمار. واذا كان لايمكن لتشريع الاستثمار ان يفرض على الدولة القيام بهذه الخطوة، فانه يطلب منه، على الأقل، الا يضع عقبات أمام استفادة المستثمر من الضمان الذى تقدمه المؤسسة، وينبغى ان يضع المشرع فى اعتباره ان الأخذ بمعايير شكلية لاثبات الصفة الوطنية للشركات القائمة بتنفيذ المشروعات الاستثمارية،

(٣) الالتزام بتسجيل الشركة فى سجل الشركات الوطنية يعنى من الناحية القانونية انها شركة وطنية الا اذا اعتبر التشريع التسجيل كمجرد شرط للانتفاع بمزاياه: هندرسون، قوانين الاستثمار الاجنبى والزراعة، روما، ١٩٧٠، ص ١٩.

(٤) ترجع بعض التشريعات، لتحديد جنسية الشخص الاعتبارى، الى نسبة مساهمة كل من الوطنيين والاجانب فى رأسماله كوسيلة للوقوف على حقيقة القوى المسيطرة على ادارته، وهذا هو معيار الرقابة

رغم انها معايير لاتعبر بصدق عن انتمائها للاقتصاد الوطني ، قد يؤدي الي حرمان المشروع المشترك من ضمانات كانت كفيلة بتنمية نشاطه الاستثماري . من ذلك مثلا ان اعتبار المشروع شخص اعتباري وطني يمنع تمتع استثماراته ، في ذات الدولة المضيفة(٩) ، من الضمان الذي توفره المؤسسة العربية لضمان الاستثمار التي تشترط اتفاقيتها المنشئة (م١/١٧) ، في المستثمر القابل لابرام عقد الضمان معه ، ألا يكون من مواطني الدولة المضيفة(١٠) . وهكذا يحرم الشخص الاعتباري ، بوصفه مستثمرا يحمل جنسية الدولة المضيفة ، من امكانية ضمان استثماراته لدى المؤسسة ، مع انه ينتمي ، في حقيقة الامر ، الى الدول العربية الاعضاء في المؤسسة وفقا للمادة ١/١٧ من اتفاقيتها كان تكون حصصه أو أسهمه مملوكة بصفة جوهرية لهذه الدول أو مواطنيها .

كذلك فان الحرص على اضفاء الصفة الوطنية على الشركات التي تقوم بالاستثمار في اقليم الدولة لمجرد تأسيسها وفقا لقانونها الداخلي يبرر نوعا من التناقض بين هذا القانون وتشريع الاستثمار الذي يجعل من الجنسية الاجنبية لصاحب المال المستثمر شرطا لتمتعه بمزايا التحويلات الخارجية ، ذلك أن اضفاء هذه الصفة عليها يجعل من العسير فهم نصوص تشريع الاستثمار في حالة قيام الشركة المعتبرة وطنية باستثمار اموالها في مشروعات أخرى في اقليم الدولة ، وهي نصوص تفترض تحقق الصفة الاجنبية فيمن تطبق عليه ، كنصوصه التي تجيز اعادة تصدير رأس ماله وتلك التي تعتبر أرباحه المعاد استثمارها في اقليم الدولة من قبيل رؤوس الاموال الاجنبية (المحولة من الخارج) . ويعتبر معيار الرقابة هو الاقرب ، في مثل

الجنسية الرسمية (التبعية القانونية) للشخص القائم على تنفيذه : أنظر في التفرقة بين التبعية القانونية والتبعية السياسية مقالتنا عن استثمار المال العربي – الحاجات الاقتصادية والصياغة القانونية مجلة المال والصناعة ، الكويت ، ١٩٨١ ، ف ٢٦ ص ٧٢ وما بعدها .

(٥) كالتشريع الاندونيسي رقم (١) الصادر في ١٩٦٧/١/١٠ (م ١/٣) مذكور في هندرسون ص ٢٠ (ويلاحظ ان مثل هذا الشرط يمنع الوكالات أو الفروع التابعة لشركة أجنبية من الاستفادة من تشريع الاستثمار : هندرسون ص ٢١) . وتنص المادة ٤١ من القانون التجاري المصري على أن جميع الشركات المساهمة التي تؤسس في مصر يجب أن تكون مصرية وأن يكون مركزها الاصلي في مصر . لذلك قيل أن جميع الشركات المؤسسة وفقا لتشريع الاستثمار المصري تعتبر مصرية ويكون مركزها الرئيسي في مصر : على الغريف ، شرح الشركات في مصر ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ٢٤٤ ، ٢٥١ . ابراهيم شحاته ، معاملة الاستثمارات الاجنبية في مصر ، ١٩٧٢ ، ص ١٥٤ ، ١٥٥ ، ومما يؤكد هذا القول النصوص الصريحة لنموذجي العقد الابتدائي والنظام الاساسي للمشروعات المشتركة التي تنشأ وفقا لتشريع الاستثمار في شكل شركات مساهمة والصادر بهما قرار مجلس الوزراء رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ – وانظر تأكيدا لذلك في رأفت فخري رزق ، دليل المستثمر ، أصدرته الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، ١٩٨٠ ، ص ٤٧ . وقد صدر القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في شأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة مشيرا الى معياري محل التأسيس ومركز الادارة الرئيسي باعتبارهما الاساس في تحديد الصفة الوطنية للشركة تنص (م٢/١) على أن كل شركة تؤسس في مصر يجب أن تتخذ فيها مركزا رئيسيا لها .

(٦) ابراهيم شحاته ص ١٥٤ ، ١٥٥ ، عكس ذلك حسن عطيه الله ، سيادة الدول النامية على مواردها الطبيعية القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٤٣١ . ويقصد بالنظام القانوني للشخص الاعتباري كل مايتعلق

هذه الحالات ، الى تقدير الصفة الوطنية او الأجنبية للشخص الاعتبارى .

لهذه الاعتبارات ينبغى ان يحرص المشرع ، عند صياغة تشريع الاستثمار ، على التنسيق بين نصوصه بحيث يتمشى حكمه المتعلق بمسألة جنسية الاشخاص الاعتبارية ، مع المنطق الذى حدا به الى استثنائها من الخضوع للقواعد العامة فى بعض المسائل الأخرى المتعلقة بالمشروع الاستثمارى ، والا فان ترك أمر الجنسية بدون حل واضح ، يتفق مع أهداف تشريع الاستثمار فى جذب رؤوس الأموال الاجنبية ورقابة استثمارها فى اقليم الدولة ، يؤدى الى الاحالة الى القواعد العامة فى جنسية الشركات التى قد تأخذ بمعايير شكلية ، كمعيار محل التأسيس ومركز الادارة الادارى الرئيسى ، لاتعكس حقيقة القوى المسيطرة على توجيه الشخص القائم بالاستثمار ، هذا فضلا عن ان القواعد العامة للشركات لاتتفق ، فى بعض جوانبها وهى التى يحرص تشريع الاستثمار على عدم التقيد بها ، مع مقومات هذا التشريع .

ولكن ينبغى ان نقر بصعوبة تعديل السياسة التشريعية للدولة ، التى ترتبط حلقاتها بطريقة تؤثر بعضها على البعض الآخر ، وبصفة خاصة فى مسائل الوضع القانونى للشركات ومنها مسألة جنسيتها . لذلك فانه اذا كان لايمكن ، بل لايجوز لتشريع الاستثمار أن يعترف فى جميع الحالات بالصفة الاجنبية للاشخاص الاعتبارية القائمة بتنفيذ المشروعات المشتركة بين الوطنيين والاجانب ، فقد يكون من المقبول ان يسمح بتكوين فروع للشركات الأجنبية وذلك فى القطاعات التى يسمح للاجانب بالاستثمار فيها ويكون لها جنسية الشركة الام . وهذا يتطلب عدم فرض التزامات تتعارض مع هذه الصفة كوجوب التسجيل كشركة وطنية وفقا للقانون الداخلى

بانشائه وأجهزته وانقضائه : هشام صادق ، تحديد جنسية الأشخاص الاعتبارية وأثره على ضمان الاستثمارات العربية فى مصر ، بحث ضمن كتابه دراسات فى القانون الدولى الخاص ، ١٩٨١ ، ص ٥٥ .

(٧) ويعتبر الشخص الاعتبارى خاضعا للرقابة الاجنبية ، ايا كانت جنسيته الرسمية ، اذا كان الاجانب يملكون السلطة الجوهرية فى توجيهه : لوسوران المرجع والمكان السابقان ، لوشير الشركة الاجنبية فى البلاد النامية ، أعمال وأبحاث معهد القانون المقارن بجامعة باريس فيما يتعلق بالشخصية الاعتبارية وقيودها «باريس» ١٩٦٠ ، ص ١٧٤ ، فيليب كان ، المشاكل القانونية للاستثمار فى البلاد الافريقية ، جورنال القانون الدولى ١٩٦٥ ص ٣٥٠ - ٣٥٥ ، ليجو ، بعض تقنيات الاستثمارات ، المجلة القانونية والسياسية للتعاون والاستقلال ١٩٦٨ ص ٩٤٨ .

(٨) يربط المشرع المصرى احيانا بين الجنسية والملكية الجوهرية لرأس المال ، من ذلك مثلا أن القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضاء (الجريدة الرسمية العدد ٣٥ بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢٦) والذى يحظر على غير المصريين ، سواء كانوا أشخاصاطبيعيين أم اعتباريين اكتساب ملكية هذه العقارات فى مصر ايا كان سبب اكتساب الملكية عدا الميراث ، يحدد المقصود بالشخص الاعتبارى غير المصرى ، فى تطبيق احكامه (م٤/١) ، بأنه «ايه شركة - ايا كان شكلها القانونى - لايملك المصريون ثلثى رأس مالها على الأقل ، ولو كانت قد انشئت فى مصر طبقا لاتمام القانون المصرى» .. ويراعى أن هذا القانون يجيز - فى حالات استثنائية تملك غير المصريين لهذه العقارات بالشروط والقيود التى نص عليها (م٢) . كما نص (م١) على أن احكامه لأقل بأحكام قانون الاستثمار .

(٩) فقد يكون المشروع فى شكل شركة قابضة تقوم ، باعتبارها مستثمرا ، باستثمار اموالها فى مشروعات اخرى : العريف ص ٢٢٧ هـ ٣ .

(١٠) هشام صادق ، تحديد جنسية الاشخاص الاعتبارية ... ص ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٩ .

موقف القانون من شهر التصرفات العقارية

للاستاذ الدكتور
نجيب محمد بكير
استاذ المساعد
بقسم القانون
بكلية التجارة
جامعة حلوان

تمهيد

من بين المشكلات العملية والقانونية التى يعانى منها البعض صعوبة شهر بعض التصرفات العقارية وبالتالى عدم جواز الاحتجاج بهذه التصرفات ازاء وجود بعض الذمم الخربة التي شاعت في دنيا الناس ولا سيما في الاونه الاخيرة ، بالاضافة الى عدم امكانية الاكتفاء باثبات تاريخ بعض هذه التصرفات فى ظل التشريع الحالى .

ونتناول في هذا البحث القاعدة التى كان معمولا بها في ظل القانون المدنى القديم والتي كان يطلق عليها « القاعدة المزدوجة فى نقل الملكية العقارية » ، ومؤداها أن الملكية العقارية كانت تنتقل فيما بين المتعاقدين فور العقد ولكن لا يجوز للمشترى أن يحتج بها علي الغير الا اذا سجل عقده .

وفى بيان هذه القاعدة نعرض التطور التشريعي الذى أدى الى الغاء الاثر الناقل للمكليه للعقد فيما بين المتعاقدين وتقرير عدم انتقال الملكية العقارية سواء بالنسبة للمتعاقدين او بالنسبة للغير بالتسجيل -

ثم نتناول مدى تقدير الوضع التشريعي بخصوص قاعدة انتقال الملكية العقارية وفى صدد بيان النتائج نعرض فى خاتمة البحث بعض الاقتراحات التي نرى اعادة النظر فى التشريع الحالى على ضوئها .

القسم الأول

التطوير التشريعى لانتقال الملكية العقارية

١ - موقف المشرع المصرى فى القانون المدنى القديم ؛ القاعدة المزدوجة في نقل ملكية العقار :

أخذ المشرع المصرى عند وضع القانون المدنى القديم سنة ١٨٨٣ بالقاعدة المزدوجة فى نقل ملكية العقار فنص فى المادة ٤٥/ ٦٧ على أن : « الملكية تنتقل بمجرد الاتفاق ، سواء كان المال منقولا أو ثابتا (أى عقار) » . ثم نص فى المادة ٦٩/٤٧ : « أما الاموال الثابتة فالملكية والحقوق العينية فيها لاتثبت بالنسبة لغير المتعاقدين ، الا اذا صار تسجيلها على الوجه المبين فى القانون » ، ومعنى ذلك أن الملكية كانت تنتقل من البائع الى المشترى فور العقد ، ولكن لايجوز للمشترى أن يحتج بها على الغير (كالدائن المرتهن أو المشترى الثانى » الا اذا سجل عقده . فاذا لم يسجل العقد اعتبر مالكا بالنسبة الى البائع ، وغير مالك بالنسبة الى الغير الذى كسب حقا عينيا مسجلا .(١) .

وقد تأثر المشرع المصرى فى ذلك بالمشرع الفرنسى حينما أصدر قانون ٢٣ مارس

---

(١) عقد البيع الابتدائى ، للدكتور محمد المنجى .
التدليس بالقانون ، للدكتور عبد السلام ذهنى .

(2) Bàffaulie (J) :
L'évolution de effets de la transcription hypothécaire, thése, paris, 1946 .
- Béurville (J) :
L'imites à la portée de la transcription en droit francais, thése, Paris, 1950.

(٣) وهذه الاجراءات تتلخص فى كتابة العقد على ورق من نوع خاص تضعه الدولة تحت

١٨٥٥ الخاص بالتسجيل الذى قرر انه بالرغم من انتقال الملكية فيما بين المتعاقدين فور العقد ، الا أنها لا تنتقل بالنسبة الى الغير الا من وقت تسجيل العقد فى مكتب التسجيل الواقع فى دائرته العقار المبيع . وقد سمحت باتباع هذا العلاج طبيعة العقار وكونه مستقرا بحيزة ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف . فالعقار بحكم ثباته جهة معينة يمكن ربطه بمكتب ينشأ فى هذه الجهة ، وتسجل فيه جميع التصرفات المتعلقة بـه . ويستطيع الكافة الاطلاع عليها ، فيقفون على العلم بمن آلت اليه ملكية عقار معين بالذات عن طريق التصرفات التى توالى تسجيلها عليه .(٢) .

٢ - العدول عن القاعدة المزدوجة فى نقل الملكية العقارية :

وحد المشرع المصرى القاعدة بالنسبة لانتقال الملكية العقارية وعدل عن القاعدة المزدوجة سالفة الذكر اذ أنه من غير المنطقى (حسب وجهة نظر المشرع) أن يعتبر الشخص مالكا بالنسبة لمن تعاقد معه ، وغير مالك فى ذات الوقت بالنسبة للغير ،

فالغى المشرع المادة ٦٩/٤٧ مدنى قديم واصدر قانون التسجيل ١٩٢٣/١٨ ،ونص فى المادة الاولى منه على ان الملكية العقارية وسائر الحقوق العينية لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة لغيرهم الا بالتسجيل . وبذلك اصبح الالتزام بنقل ملكية العقار لا يتم بقوة القانون ، بل يحتاج إلى تنفيذ ، ويكون تنفيذه بالقيام بالاجراءات اللازمة لحصول التسجيل .(٣) .

وقد حذا المشرع الفرنسي حذو المشرع المصرى فى الاخذ بهذا النظام باصدار قانون التسجيل سنة ١٩٣٥ . ثم استبدل المشرع المصرى بقانون التسجيل ١٩٢٣/١٨ القانون ١٩٤٦/١١٤ بتنظيم الشهر العقارى . وفى سنة ١٩٤٨ صدر القانون المدنى الحالى ، وتضمنت مواده عبارات صريحة توجب مراعاة القواعد المتعلقة بالتسجيل ، وهى القواعد الواردة بقانون تنظيم الشهر العقارى التى تقضى بأن ملكية العقار لا تنتقل فور العقد ، بل من وقت تسجيله ، سواء بالنسبة للمتعاقدين أو الغير .

وفى سنة ١٩٥٥ أدخل المشرع الفرنسى بعض التعديلات الجوهرية على نظام الشهر العقارى بقانون ١٩٣٥ ، فاصدر مرسومين فى ٤ يناير و ١٤ أكتوبر ١٩٥٥ بتعديل نظام الشهر العقارى بما يقربه من نظام السجل العينى . وفى سنة ١٩٦٤ رأى المشرع المصرى أنه قد آن الاوان لادخال نظام السجل العينى فى مصر لأول مرة . فأصدر القانون ١٩٦٤/١٤٢ على أن يطبق بصفة تدريجية بعد اجراء

تصرف المتعاقدين ، ثم التأشير على هذا العقد من مصلحة الشهر العقارى بصلاحيته للشهر ، والتوقيع عليه أمام موثق أو موظف مختص بالتصديق على الامضاءات ، ثم تقديم هذا العقد للتسجيل ، وتسجيله بالفعل – عقد البيع للدكتور سليمان مرقص .

(٤) أما المادة ٩٣٢ فتنص على أن : تنتقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية فى المنقول والعقار بالعقد ، متى ورد على محل مملوك للتصرف طبقا للمادة ٢٠٤ وذلك مع مراعاة النصوص الاتية .

والمادة ٩٣٣ فتنص على أن : المنقول الذى لم يعين الا بنوعه لا تنتقل ملكيته ألا بافرازه طبقا للمادة ٢٠٥ .

مساحة حديثة لمناطق تطبقية .

٣ - النصوص القانونية .

يتصل بموضوع هذا البحث نصوص المواد ٢٠٤ ومن ٩٣٤/٩٣٢ من القانون المدنى (٤) :

تنص المادة ٢٠٤ من القانون المدنى على أن : الالتزام ينقل الملكية أو أى حق عينى آخر ينتقل من تلقاء نفسه هذا الحق ، اذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات يملكه ، **وذلك دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل .**

وتنص المادة ١/٩٣٤ من القانون المدنى على أنه فى المواد العقارية لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الاخرى سواء أكان ذلك فيما بين المتعاقدين أم كان فى حق الغير ، الا اذا روعيت الاحكام المبينه فى قانون الشهر العقارى .

وأما الفقرة ٢ من ذات المادة السابقة فتنص على أن « ويبين قانون الشهر المتقدم الذكر التصرفات والاحكام والسندات التى يجب شهرها سواء أكانت ناقلة أم غير ناقلة ، ويقرر الاحكام المتعلقة بهذا الشهر .

هذا وتنص المادة ٩ من قانون تنظيم الشهر العقارى ١٩٤٦/١١٤ على أن « جميع التصرفات التى من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الاصلية أو نقله أو تغييره أو زواله ، وكذلك الاحكام النهائية المثبتة لشىء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل ، ويدخل فى هذه التصرفات الوقف والوصية . ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار اليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول ، لابين ذوى الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم ، ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الاثر سوى التزامات الشخصية بين ذوى الشأن .

كما نصت المادة العاشرة من ذات القانون على أن : جميع التصرفات والاحكام النهائية المقررة لحق من الحقوق العينية العقارية الاصلية يجب كذلك تسجيلها ويترتب على عدم التسجيل أن هذه الحقوق لا تكون حجة على الغير .

واخيرا نصت المادة ١٢ على أن : جميع التصرفات المنشئة لحق من الحقوق العينية العقارية التبعية أو المقررة لها وكذلك الاحكام النهائية المثبتة لشىء من ذلك - يجب شهرها بطريق القيد ، ويترتب على عدم القيد أن هذه الحقوق لا تكون حجة على الغير .

ويبين من هذه النصوص مايلى :

أولا : أن احكامها لاتنطبق الا بالنسبة للحقوق العينية الاصلية أو التبعية التى ترد على عقار ، أما الحقوق التى

(٥) ومن ناحية اخرى ، يعلمنا تاريخ القانون بأن النظرة الموروثة للقوانين قد انبنت على عدم الاكتراث بالتصرفات التى ترد على المنقول ، على اساس انه شىء بخس لايستأهل الاهتمام به ، بعكس العقار الذى هو شىء ثمين ، وان كان الاتجاه التشريعى المعاصر نحو الاهتمام بالمنقول وضبط التصرفات التى ترد عليه ، مع مراعاة ان مظاهر هذا الاهتمام لازالت محدودة تبدو فقط بالنسبة لبعض المنقولات كالسيارات والسفن والطائرات .

واذا كانت المنقولات لاتخضع لنظام الشهر فكيف اذن يمكن معرفة صاحب الحق عليها : فلو ثار نزاع بين اثنين بأن ادعى كل منهما بأنه مالك فكيف يفصل فى هذا النزاع ؟ لو كان المال

ترد على منقول فلا تخضع لهذه الاحكام .

ثانيا : أن المشرع قد فرق بالنسبة للعقارات بين التصرفات أو الاحكام التى تنشىء أو تنقل أو تغير أو تنهى حقا عينيا اصليا ، وبين التصرفات والاحكام التى تكشف عن حق عينى اصلى أو التى تنشىء أو تقرر حقا عينيا تبعيا ،

فبالنسبة للطائفة الاولي ربط بين انتاج التصرف أثره - سواء فيما بين ذوى الشأن أو الاطراف أو بالنسبة للغير - وبين شهره بطريق التسجيل ، أي ماكان الاثر الذى يمكن للتصرف أن يؤدى اليه . **اما بالنسبة للطائفة الثانية** - وفيها جمع المشرع التصرف الكاشف عن حق عينى اصلى والتصرف المنشىء لحق عينى تبعى فى مجموعة واحدة - فان هذه التصرفات تنشىء اثرها فيما بين ذوى الشأن أو الاطراف دون حاجة إلى تسجيل التصرف ، اما بالنسبة للغير فلا يحتج بها بالشهر . والواقع أنه بالنسبة للتصرفات المنسئة لحق عينى لا قيمة للتصرف ، كقاعدة عامة ، الا إذا احتج به على الغير ، اذ هو يعطى صاحبه أولوية الاستيفاء عليهم . أما بالنسبة للمدين نفسه فلا قيمة لنفاذه فى حقه . ومن ثم فاذا ربط المشرع بين النفاذ فى حق الغير وبين شهر التصرف فأنه يكون قد ربط بين الشهر وبين كل قيمة للتصرف .

وعلى اية حال ، فانه يبين من النصوص السابقة أن نظام الشهر يقتصر على التصرفات العقارية ، أما التصرفات التى ترد على المنقول فلا تخضع لهذا النظام . ذلك أن المنقولات ، وهى بطبيعة الحال تنقل من مكان إلى آخر ، ولا يمكن تركيز التصرفات التى ترد عليها فى منطقة معينه . بمعنى أنه قد يوجد المنقول اليوم فى الاسكندرية ، ويكون غدا فى القاهرة ، وبعد غد فى اسيوط . ومن ثم فهى لا تستقر فى مكان معين حتى يمكن أن تشهر التصرفات التى ترد عليها فى مكتب معين من مكاتب الشهر العقارى وذلك بعكس العقار الذى لا يتحرك .(٥)

٤ - القاعدة الآن أن الملكية العقارية لا تنتقل الا بالتسجيل :

بعد ان كانت الملكية فى ظل القانون القديم تنتقل فور العقد بالنسبة للمتعاقدين ، ولا تنتقل الا بالتسجيل بالنسبة للغير . وكان هذا النظام مثارا لمشكلات من وجهة نظر البعض (٦) ، فى العمل ، اذ أنه من غير المنطقى أن يعتبر الشخص مالكا وغير مالك فى ذات الوقت ، لذلك وحد المشرع المصرى القاعدة وأصبحت الملكية العقارية وسائر الحقوق العينية لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة لغيرهم الا بالتسجيل . وبذلك أصبح الالتزام بنقل ملكية ←

عقارا لما ثارت صعوبة ، اذ الذى تكون له الاسبقية فى التسجيل يكون صاحب الحق . اما بالنسبة للمنقول فلا يمكن الالتجاء لهذه الوسيلة فى حل النزاع فى حين أنه لابد من حله . ولهذا ظهرت قاعدة أخرى اختصت بها المنقولات دون العقارات هى قاعدة : الحيازة فى المنقول سند الحائز - المدخل لدراسة القانون ، مقدمة فى القانون المدنى للدكتور أحمد سلامة .

(٦) عقد البيع الابتدائى للدكتور محمد المنجى - المرجع السابق .

(٧) يتكون هذا القانون من ٦٦ مادة ، ويشمل الباب الاول احكام عامة (المواد ١ - ٩) ، والباب الثانى فى اثبات الحقوق فى السجل العينى (المواد ١٠ - ٢٥) والباب الثالث فى القيد فى

العقار لا يتم بقوة القانون ، بل يحتاج إلى تنفيذ ، ويكون تنفيذه بالقيام بالاجراءات اللازمة للتسجيل .

وبحسب الاصل فان نظام الشهر لا يسرى الا على التصرفات القانونية ، أما طبيعتها على الشهر ، ومع ذلك فتوجد واقعة مادية هامة تؤدى إلى انتقال الملكية العقارية وهى واقعة الموت ، وقد اخضعها المشرع المصرى لنظام الشهر فى قانون تنظيم الشهر العقارى .

وفى سنة ١٩٦٤ رأى المشرع المصرى أنه قد آن الأوان لادخال نظام السجل العينى فى مصر لاول مرة ، فاصدر القانون ١٩٦٤/١٤٢ على ان يطبق بصفة تدريجية بعد اجراء مساحة حديثة لمناطق تطبيقه .

وقد مر نظام الشهر العقارى فى مصر بخمس مراحل - المرحلة الاولى قبل القانون المدنى القديم ، حيث لم يكن هناك نظام معروف لشهر الحقوق العينية . والمرحلة الثانية فى ظل القانون المدنى القديم سنة ١٨٨٣ ، حيث أستحدث نظام الشهر العقارى فى مصر ، والمرحلة الثالثة فى ظل قانون التسجيل سنة ١٩٢٣ ، حيث تم اصلاح بعض عيوب التشريع القديم وتشديد الجزاء المترتب على عدم التسجيل . والمرحلة الرابعة فى ظل قانون تنظيم الشهر العقارى سنة ١٩٤٦ ، حيث تم اصلاح بعض النقض فى قانون التسجيل ، والمرحلة الخامسة ادخال نظام السجل العينى فى مصر لأول مرة سنة ١٩٦٤ .

٥ - قانون تنظيم الشهر العقارى ١٩٤٦/١١٤ خطوة كبرى فى سبيل ادخال السجل العينى :

يعتبر قانون تنظيم الشهر العقارى ١٩٤٦/١١٤ - بـ[illegible] حققه من وجوه الاصلاح فى مجال الشهر العقارى - خطوة كبرى فى سبيل ادخال نظام السجل العينى . وفى سنة ١٩٦٤ رأى المشرع أنه قد آن الأوان ولادخال هذا النظام فى مصر لأول مرة ، فأصدر القانون ١٩٦٤/١٤٢ فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤[٧] .

ويبين من نصوص هذا القانون أن المحررات الثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ يسرى عليها القانون المدنى القديم ، والمحررات الثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٤٧ يسرى عليها قانون التسجيل ١٩٢٣/١٨ ، والمحررات الثابتة التاريخ بعد اول يناير ١٩٤٧ يسرى عليها قانون الشهر العقارى ١٩٤٦/١١٤ . وأما بالنسبة لنظام السجل العينى فلن يطبق دفعة واحدة على كافة انحاء الجمهورية بل سيجرى تطبيقه تباعا فى كل منطقة من

السجل العينى (المواد ٢٦ - ٥٧) ، والباب الرابع فى مستندات الملكية والشهادات (المواد ٥٨ - ٦١) ، والباب الخامس فى احكام متنوعة (المواد ٦٢ - ٦٤) ،والبابالسادس فى العقوبات المادتان (٦٥ ، ٦٦) .

وقد صدر قرار وزارة العدل ١٩٧٥/٨٢٥ باللائحة التنفيذية للقانون ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ، ونشر بجريدة الوقائع المصرية «ملحق الجريدة الرسمية» العدد ١٨٩ . بتاريخ ١٩٧٥/٨/١٦ .

وقد نصت اللائحة التنفيذية على ان : تنشأ فى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ادارة تسمى

المناطق التى يتم مسحها . فكلما تم مسح منطقة من المناطق مساحة حديثة امكن تطبيق هذا النظام عليها . وسوف يراعى قبل اجراء القيد الاول فى السجل فحص المستندات فحصا دقيقا ، ومناقشة أصحاب الحقوق ، واجراء النشر اللازم فى الصحف والجهات الرسمية وغيرها من وسائل الاعلام ، وتمكين ذوى الشأن من أبداء اعتراضاتهم أمام لجنة قضائية ، وبذلك لا يقيد فى السجل العينى الا صاحب الحق .

وتطبيقا لمبدأ التدرج المشار إليه وكما عبرت عن ذلك المذكرة الايضاحية للقانون فقد صدرت عدة قرارات وزارية ابتداء من ٤ مارس سنة ١٩٧٦ بتعيين الاقسام المساحية التى يطبق عليها نظام السجل العينى وتاريخ سريانه على بعض مراكز محافظات الفيوم والغربية والبحرية والمنوفية والدقهلية .

وحسب نظام السجل العينى يصبح الشهر نظاما عينيا يقوم على شهر التصرفات بحسب ارقام العقارات لا بحسب أسماء الاشخاص الصادرة منهم تلك التصرفات . وقد اقتضى التنظيم الفنى لهذا النظام انشاء سجلا عينيا لكل قسم مساحى ، على أن تفرد بهذا السجل صفحة خاصة بكل وحدة عقارية تحوى الوصف المادى للعقار وتبين ما له وما عليه من حقوق .

وقد نص هذا القانون على : « ١ - السجل العينى هو مجموعة من الصحائف التى تبين اوصاف كل عقار وتبين حالته القانونية ، ٢ . وتنص على الحقوق المترتبة له وعليه ، وتبين المعاملات والتعديلات المتعلقة به « المادة الاولى) .

«وتتولى مصلحة الشهر العقارى ومكاتبها ومأمورياتها أعمال السجل العينى طبقا لاحكام هذا القانون «(المادة ٢) .

«ويختص كل مكتب من مكاتب السجل دون غيره بقيد المحررات المتعلقة بالعقارات التى تقع فى دائرة احتصاصه « (المادة ٣) .

«ويخصص سجل عينى لكل قسم مساحى ، وتفرد هذا السجل صحيفة خاصة بكل وحدة عقارية ترقم وفقا للقواعد الخاصة بكيفية امساك السجل « المادة ٤) .

ونص القانون على أن :

١ - يصدر قرار وزير العدل بتعيين الاقسام المساحية التى يسرى عليها نظام الشهر على أساس اثبات المحررات فى السجل العينى ، ويحدد القرار التاريخ الذى يبدأ فيه هذا السريان ، على أن يكون هذا التاريخ لاحقا لصدور القرار بمدة ستة أشهر على الاقل .

٢ - ويستمر العمل بقوانين الشهر المعمول بها فى المناطق التى لم يطبق نظام ⇦

«ادارة السجل العينى» تختص بما يأتى :

١ - اعداد التعليمات اللازمة لتنظيم العمل والنهوض به .

٢ - وضع وتنفيذ البرامج الخاصة بتدريب العاملين المنوط بهم تنفيذ السجل العينى .

٣ - اتخاذ اجراءات النشر واللصق والاعلام اللازمة لاعمال السجل العينى .

٤ - دراسة الصعوبات التى تعترض مكاتب ومأموريات السجل العينى فى تنفيذ القانون ، واتخاذ ما تراه لازما .

السجل العينى فيها طبقا لاحكام الفقرة » (المادة ٢ من الاصدار) .

والبيانات التى تدرج فى السجل العينى لها حجية مطلقة وتعتبر عنوانا للحقيقة القانونية ، لايرقى اليها الشك ، ولا يجوز الطعن عليها ، بحيث يصبح كل من يتعامل مع صاحب القيد كمالك فى مأمن من كل دعوى غير ظاهرة فى السجل . وهذا يقتضى المراجعة السابقة للسندات التى يجرى القيد بمقتضاها حتى لا تمنح الحجية المطلقة الا للحقوق المشروعة ، وحتى لا تستفيد من الشهر الادعاءات المشكوك فيها . كما يقتضى التأشير بالدعاوى التى ترفع ضد البيانات المدرجة بالسجل لحماية رافعها من تلك القرينة التى تستمد من القيد .

ويلاحظ أن قانون تنظيم الشهر العقارى ١٩٤٩/١١٤ قد تضمن ثلاثة طرق لشهر أنواع التصرفات العقارية هي التسجيل والقيد والتأشير الهامشى .(٨) .

الطريق الاول هو التسجيل (Transcription)

ويتم بنقل صورة كاملة من العقد الخاص بالتصرف المحرر بين الطرفين إذا كان العقد رسميا ، أو بحفظ الاصل ذاته الموقع من الطرفين إذا كان العقد عرفيا . وتخضع له جميع التصرفات المقررة للحقوق العينية على العقارات ، والاحكام المتعلقة ، وبعض التصرفات الاخرى .

والطريق الثانى هو القيد (Inscription) .

ويتم بنقل بعض البيانات الخاصة بالتصرفات المنشئة والتصرفات المقررة للحقوق العينية كحقوق الرهن والامتياز ، وذلك فى سجل خاص بناء على قائمة قيد (bordereau d'inscription يتقدم بها الدائن ويذكر فيها أسمه واسم المدين وقيمة الدين وفوائده ومصدره وتاريخه ، وبيان العقار الوارد عليه الحق العينى التبعى المطلوب قيده .

والطريق الثالث هو التأشير الهامشى (mention en marge) .

ويفترض وجود تسجيل أو قيد سابق مطلوب اجراء تعديل فيه أو تصحيح أو تكملة ، وذلك بناء على تصرف جديد أو حكم . فالحقوق العينية التبعية يتم شطبها عن طريق التأشير بذلك فى هامش قيدها الاصلى ، وكذلك حوالتها من الدائن إلى غيره . والاحكام التى تصدر فى دعاوى مسجلة صحيفتها يتم شهرها عن طريق التأشير بذلك فى هامش تسجيلها أو فى هامش تسجيل التصرف الذى صدر بشأنه

---

٥ – دراسة الشكاوى والمنازعات التى تقوم من اصحاب الشأن واتخاذ ما يلزم فى شأنها ، (المادة الاولى) .

«وتتولى مكاتب الشهر العقارى ومأمورياتها اعمال السجل العينى طبقا للقانون والقرارات المنفذة له ، وذلك فى الاقسام المساحية التى يصدر بها قرار وزير العدل بسريان نظام السجل العينى عليها ، وتعتبر بالنسبة الى هذه الاعمال مكاتب ومأموريات السجل العينى» (المادة ٢) .

وتتكون المدينة من قسم مساحى (مجموعة) او أكثر يصدر بتحديده قرر من وزير العدل .

الحكم .

٦ - **التصرفات الواجبة التسجيل :**

نص قانون تنظيم الشهر العقارى ١٩٦٤/١١٤ على التصرفات الواجبة التسجيل فى

ثلاث مواد هى ٩ ، ١٠ ، ١١ تناول فيها أحكام ثلاثة أنواع من التصرفات . الاول : التصرفات

المنشئة للحقوق العينية الاصلية . والثانية التصرافات والاحكام المقررة للحقوق العينية

الاصلية . والثالثة : بعض التصرفات المثبتة لحقوق

شخصية متعلقة ، بالاضافة إلى واقعة الارث والدعاوى العقارية ، وذلك على النحو التالى :

اولا : تسجيل التصرفات المنشئة للحقوق العينية الاصلية .

ثانيا : تسجيل التصرفات والاحكام النهائية المقررة للحقوق العينية الاصلية .

ثالثا : تسجيل بعض التصرفات المثبتة لحقوق شخصية متعلقة بالعقارات .

رابعا : تسجيل حق الارث وديون المورث .

خامسا : تسجيل الدعاوى العقارية .

وفيما يلى تفصيل ما تقدم :

اولا : تسجيل التصرفات المنشئة للحقوق العينية الاصلية :

تنص المادة ٩ من قانون تنظيم الشهر العقارى على أن :

١ - جميع التصرفات التى من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الاصلية أو نقله أو تغييره أو زواله ، وكذلك الاحكام النهائية المثبتة لشىء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل ، ويدخل فى هذه التصرفات الوقف والوصية .

٢ - ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لابين ذوى الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم ، ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الاثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن .

٣ - ويجوز لمن حصل على حكم نهائى مثبت لحق من الحقوق أن يطلب قصر التسجيل على القدر الذى قضى له به . كما يجوز له أن يطلب قصر التسجيل على العقارات المقضى له بها فى قسم أو ناحية معينة .

٤ - ويجوز لمن حصل على حكم نهائى لصالحه أن يطلب قصر التسجيل على القدر المقضى له به فى قسم أو ناحية معينة .

٥ - ولا تسرى الفقرتان السابقتان إذا كان التصرف المقضى به عقود المقايضة .(٩) .

ويبين من هذه المادة أن جميع التصرفات المنشئة للحقوق العينية الاصلية على العقارات أو التى من شأنها

وتتكون المجموعة من كتلة (بلوك) أو عدة كتل .
والكتلة عبارة عن وحدة او عدة وحدات بنائية متتاخمة يحيط بها من جميع الجهات منافذ عامة او وحدات زراعية او خارج الزمام .
والوحدة العقارية تتحدد وفق التعريف الوارد فى القانون .
وتعتبر المنافذ العامة الواقعة ضمن المجموعة وحدات عقارية مستقلة (المادة ٦٦) .

(٨) نصت المادة ٥٧ من قانون تنظيم الشهر العقارى ١٩٤٦/١١٤ على طريق رابع للشهر

نقلها أو تغيرها أو زوالها يجب شهرها بطريق التسجيل سواء بالنسبة للمتعاقدين أو الغير . وهذا الحكم يتفق من المادة الاولى من قانون التسجيل السابق ، الا أنه يتفوق عليه باستبدال كلمة « التصرفات » بكلمة « العقود » ، وهى أشمل فى مدلولها وتشمل إلى جانب العقـــود ، الاتفاقـــات ، والتصرفات الادارية المتعلقة بحقوق عينية عقارية مثل مراسيم نزع الملكية للمنفعة العامة ، واذن الحكومة باحياء الأرض الموات ، وقرارت وزارة المالية بتوزيع طرح البحر بالقانون ١٩٣٣/٤٨ ، ومحاضر مرسى المـزاد الخاص ببيع عقارات بالطريق الادارى .(١٠) .

أن المشرع قد حذف عبارة « الصادرة بين الاحياء » التى كانت واردة بالمادة الاولى من قانون التسجيل السابق ، حتى يشمل مدلول المادة التاسعة جميـع التصرفـات سواء الصادرة بين الاحيـاء أو المضافة إلى ما بعد الموت . وزيادة فى الايضاح والتأكيد خص بالذكر الوقف والوصية لابراز أهميتهما .

كذلك يجب تسجيل الاحكام النهائية المثبتة للحقوق العينية الاصلية على عقارات والتى من شأنها انشاء أو نقل أو تغيير أو زوال شيء من ذلك .

والجزاء المدنى الذى رتبه المشرع على عدم التسجيل هو أن هذه الحقوق لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لابين ذوى الشأن ولا بالنسبة للغير .

ثانيا : تسجيل التصرفـات والاحكام النهائية المقررة للحقوق العينية الاصلية :

تنص المادة ١٠ من قانون تنظيم الشهر العقارى على أن .

١ - « جميع التصرفـات والاحكام النهاية المقررة لحق من الحقوق العينية العقاريـة الاصلية يجب كذلك تسجيلها ، ويترتب على عدم التسجيل أن هذه الحقوق لا تكون حجة على الغير .

٢ - ويسرى هذا الحكم على القسمة العقارية ولو كان محلها اموالا موروثة . ويجوز للشريك الذى حصل على حكم نهائى بالقسمة أو بصحة التعاقد على القسمة أن يطلب قصر التسجيل على حصته ، ما لم يترتب على هذا الشهر انهاء حالة الشيوع . كما يجوز أن يطلب التسجيل على نصيبه فى قسم أو ناحية معينة . وعلى المكتب الذى تم فيه التسجيل أن يخطر مكاتب الشهر التى تقع بدائرتها باقى العقارات موضوع القسمـة للتأشير بذلك(١١)

ويبين من هذه المادة أن جميع التصرفات والاحكـام النهائية المقررة للحقوق العينية الاصلية على العقارات يجب

هو الايداع (dépôt) وذلك بالنسبة للمحررات العرفية الخاصة بالتصرفات الثابتة التاريخ قبل اول يناير سنة ١٩٢٤ من غير طريق وجود توقيع أو ختم لانسان توفى ، ويتم بايداع المحرر فى مكتب الشهر المختص ، ونسخ صورة منه مصدق عليها على الورق الخاص ، ثم استكمال اجراءات التصوير بعد ذلك دون ان يتطلب الحصول على التأشير بصلاحية المحرر للشهر من المأمورية المختصة . (راجع المرسوم الخاص باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشهر العقارى - جريدة الوقائع العدد ٨٥ فى ١٩٤٦/٨/٢٤) .

شهرها بطريق التسجيل حتى تكون حجة على الغير ، وهذا الحكم يتفق مع الفقرة الاولى من المادة ٢ من قانون التسجيل السابق [١٢] . وكل ما هنالك أن المشرع رأى النص صراحة على سريان حكمها على القسمة العقارية ولو كان محلها اموالا موروثة . وذلك قطعا لكل شبهة وحسما لماثار حول هذه المسألة من خلاف [١٣] .

والجزاء المدنى الذى رتبه المشرع على عدم التسجيل هو أن هذه الحقوق لا تكون حجة على الغير .

ثالثا : تسجيل بعض التصرفات المثبتة لحقوق شخصية متعلقة بالعقارات :

تنص المادة ١١ من قانون تنظيم الشهر العقارى على أنه :

١ - « يجب تسجيل الايجارات والسندات التى ترد على منفعة العقار إذا زادت حدتها على تسع سنوات ، والمخالصات والحوالات بأكثر من أجرة ثلاثة سنوات مقدما ، وكذلك الاحكام النهائية المثبتة لشىء من ذلك .

٢ - ويترتب على عدم تسجيلها انها لا تكون نافذة فى حق الغير فيما زاد على مدة تسع سنوات بالنسبة إلى الاجارات والسندات ، وفيما زاد على اجرة ثلاث سنوات بالنسبة إلى المخالصات والحوالات [١٤] .

ويبين من هذه المادة أن المشرع قد أوجب تسجيل بعض التصرفات المثبتة لحقوق شخصية متعلقة بالعقارات ، بعد ما رأى أنها تبلغ من الأهمية مبلغ الحقوق العينية الاصلية ذاتها . وهذه التصرفات هى الايجارات والسندات الواردة على منفعة عقار ، إذا زادت مدتها على تسع سنوات والمخالصات والحوالات بأكثر من اجرة ثلاث سنوات مقدما ، وكذلك الاحكام النهائية المثبتة لشىء من ذلك .

والجزاء المدنى الذى رتبه المشرع على عدم التسجيل أن هذه الحقوق لا تكون نافذة فى حق الغير فيما زاد على مد تسع سنوات بالنسبة للإيجارات والسندات وفيما زاد على اجرة ثلاث سنوات للمخالصات والحوالات .

رابعا - تسجيل حق الارث وديون المورث :

١ - تنص المادة ١٣ من قانون تنظيم الشهر العقارى على أنه :

١ - يجب شهر حق الارث بتسجيل اشهادات الوراثة الشرعية أو الاحكام النهائية أو غيرها من السندات المثبتة لحق الارث مع قوائم جرد التركة . إذا أشتملت على حقوق عينية عقارية . وذلك بدون رسم ، وإلى أن يتم هذا التسجيل لايجوز شهر أى تصرف يصدر من الوراث فى حق من هذه الحقوق .

٢ - ويجوز أن يقتصر شهر حق الارث على جزء من

(٩) عدل المشرع هذه المادة بالقانون ١٩٧٦/٢٥ باضافة الفقرات الثلاث الاخيرة . (النشرة التشريعية العدد الثالث مارس سنة ١٩٧٩ ص ١٢٤٢) .

وهذه المادة تقابل المادة الاولى من قانون التسجيل ١٩٢٣/١٨ التى كانت تنص على أن :

« ١ - جميع العقود الصادرة بين الاحياء بعوض أو بغير عوض والتى من شأنها انشاء حق ملكية أو حق عينى عقارى آخر أو نقله أو تغييره او زواله ، وكذلك الاحكام النهائية التى يترتب عليها شىء من ذلك يجب شهرها بواسطة تسجيلها فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها

عقارات التركة وفى هذه الحالة يعتبر هذا الجزء وحده يبنى على اساسها تصرفات الورثة .

- **وتنص المادة ١٤ من ذلك القانون على أنه :** « يجب التأشير بالمحررات المنشئة لدين من الديون العادية على المورث فى هامش تسجيل الاشهادات أو الاحكام أو السندات وقوائم الجرد المتعلقة بها ، ويحتج بهذا التأشير فى تاريخ حصوله ، ومع ذلك إذا تم التأشير فى خلال سنة من تاريخ التسجيل المشار إليه فللدائن أن يحتج بحقه على كل من تلقى من الوارث حقا عينيا عقاريا وقام بشهره قبل هذا التأشير » .

ويبين من هاتين المادتين ان المشرع قد اوجب تسجيل حق ارث وديون المورث لأن عدم تسجيل حق الارث فى الماضى كان مدعاة لعدم استقرار الملكية العقارية ، وسببا فى منازعات لاتنقطع بين الورثة ودائنى التركة العاديين . فاصلح المشرع العيب الاول بالنص على أنه الى أن يتم تسجيل حق الارث لايجوز تسجيل أى تصرف يصدر من الوارث فى حق من الحقوق العينية العقارية ، ثم اصلح العيب الثانى بالنص على وجوب التأشير بديون المورث العادية فى هامش تسجيل الاشهادات او الاحكام او السندات وقوائم الجرد المتعلقة .

خامسا : تسجيل الدعاوى العقاريه :

تنص المادة ١٥ من قانون تنظيم الشهر العقارى على أنه :

١ - « يجب التأشير فى هامش سجل المحررات واجبة الشهر بما يقدم ضدها من الدعاوى التى يكون الغرض منها الطعن فى التصرف الذى يتضمنه المحرر وجودا أو صحة او نفاذا كدعاوى البطلان او الفسخ او الالغاء او الرجوع ، فاذا كان المحرر الاصلى لم يشهر تسجيل تلك الدعاوى .

٢ - ويجب كذلك تسجيل دعاوى استحقاق اى حق من الحقوق العينية العقارية او التأشير بها على حسب الاحوال ، كما يجب تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية .

٣ - وتحصل التأشيرات والتسجيلات المشار اليها بعد اعلان صحيفة الدعوى وقيدها بجدول المحكمة »[١٥] .

كما تنص المادة ١٧ من ذلك القانون على أنه :

١ - يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة ١٥ او التأشير بها ان حق المدعى اذا ما تقرر بحكم مؤشر به طبقا للقانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل

العقار او فى المحكمة الشرعية . وذلك مع مراعاة النصوص المعمول بها الأن فى مواد الامتياز والرهن العقارى والاختصاصات العقارية .

٢ - ويترتب على عدم التسجيل ان الحقوق المشار اليها لاتنشأ ولاتنتقل ولاتتغير ولاتزول لابين المتعاقدين ولا بالنسبة لغيرهم .

٣ - ولايكون للعقود غير المسجلة من الاثر سوى الالتزامات الشخصية بين المتعاقدين .

٤ - وتعتبر احكام هذه المادة مقيدة للنصوص الخاصة بانتقال الملكية والحقوق العينية العقارية الاخرى بمجرد الايجاب والقبول بين المتعاقدين .

الدعاوى او التأشير بها .

٢ - ولا يكون هذا الحق حجة على الغير الذى كسب حقه بحسن نية قبل التأشير او التسجيل المنصوص عليهما فى الفقرة السابقه .

٣ - ولا يسرى حكم الفقرة الاولى من هذه المادة على الاحكام التى يتم التأشير بها بعد مضى خمس سنوات من تاريخ صيرورتها نهائية او من تاريخ العمل بهذا القانون أيهما أطول »(١٦) .

ويبين من هاتين المادتين ان المشرع اصلح وجوه العيب التى اظهرها التطبيق العملى فى قانون التسجيل السابق ، وذلك على النحو الاتى :

أ - أنه وضع صيغة جامعة لدعاوى الطعن فى التصرفات ، فاشترط شهر جميع الدعاوى التى يقصد بها الطعن فى التصرف الذى يتضمنه المحرر وجودا او صحة او نفاذا سواء كان رافع الدعوى احد المتعاقدين او احد دائنيه او ذو مصلحة فى رفعها .

ب - أن المشرع استبدل عبارة « واجبة الشهر » بعبارة « واجبة التسجيل » الواردة بالمادة ٧ من قانون التسجيل ، وبذلك جعل النص شاملا كذلك لدعاوى الطعن فى المحررات التى تشهر بطريق القيد مثل دعوى شطب الرهن .

جـ - نصت المادة ١٥ صراحة على شهر دعوى صحة التعاقد على الحقوق العينية العقارية وهى الدعوى التى يرفعها المشترى بعقد بيع ابتدائى على البائع الذى لم يقم بما هو ضرورى للتسجيل ونقل الملكية . وبذلك قنن المشرع الاجتهاد الذى ذهبت اليه محكمة النقض فى ظل قانون التسجيل السابق ، حيث لم يكن ينص على تسجيل تلك الدعوى ، فاعتبرتها محكمة النقض من دعاوى الاستحقاق مالا وقضت بوجوب شهرها .

د - استبعدت المادة ٥ صراحة دعوى صحة التوقيع من الدعاوى الواجبة الشهر ؛ بعدما كان العمل قد جرى فى ظل قانون التسجيل السابق على شهرها ، رغم اختلافها عن دعوى صحة التعاقد فى ان الحكم الصادر فيها لايعرض لوجود وصحة التصرف وانما يقتصر على مجرد التحقق من صحة التوقيع ، وذلك نظرا لما اثارته من اشكالات عديدة فى العمل .

هـ - انه يترتب على شهر الدعاوى المتقدمة الواجبة الشهر اثرا جوهريا هو التفرقة بين التصرفات التى يأتيها المدعى عليه قبل او بعد تسجيل الدعوى المرفوعة عليه او التأشير بها ، ففى الحالة الاولى قبل التسجيل تسرى جميع الحقوق العينية التى يرتبها المدعى عليه على العقار فى مواجهة المدعى اذا كان هذا الغير حسن النية وقام بشهر حقه وفقا للقانون قبل شهر دعوى الطعن فى ⇦

(١٠) المذكرة الايضاحية لقانون تنظيم الشهر العقارى ١٩٤٦/١١٤ . ، الوسيط للدكتور عبد الرازق السنهورى جـ ٤ ، وعقد البيع للدكتور انور سلطان والدكتور جلال العدوى .

(١١) عدل المشرع هذه المادة بالقانون ١٩٧٦/٢٥ باضافة الفقرة الثانية . (راجع النشرة التشريعية العدد الثالث مارس سنة ١٩٧٦ ص ١٢٤٣) .

(١٢) يلاحظ ان المادة ١٠ من قانون تنظيم الشهر العقارى تقابل الفقرة الاولى من المادة ٢ من قانون التسجيل ١٩٢٣/١٨ التى كانت تنص على انه : "يجب تسجيل مايأتى : أولا : العقود والاحكام النهائية المقررة لحقوق الملكية او الحقوق العينية العقارية الاخرى المشار اليها فى المادة السابقة بما فى ذلك القسمة

التصرف ، وذلك بأن كان قد تعامل مع شخص ليثبت له الملكية قانونا فى وقت ما ، ويعتبر الغير سىء النية اذا كان يعلم حقيقة او حكما بالسبب الذى استند اليه المدعى للطعن فى سند المدعى عليه ، حقيقة كما لو كانت الدعوى المرفوعة على المدعى عليه هى دعوى بطلان لعيب من عيوب الرضا وكان الغير يعلم بهذا العيب ، وحكما لو كانت الدعوى المرفوعة هى دعوى فسخ لعدم وفاء المدعى عليه (المشترى) بالثمن المؤجل المتفق عليه المذكور فى عقد البيع المسجل فهنا يفترض علم الغير بسبب الفسخ ولو كان يجهله فى الواقع – اما فى الحالة الثانية بعد التسجيل لايسرى فى حق المدعى أى حق من الحقوق العينية التى يرتبها المدعى عليه للغير على العقار ، سواء كانت الدعوى فسخ او بطلان أو الغاء أو رجوع ..... الخ ، حتى ولو كان هذا الغير حسن النية فى الواقع بجهل ان سند سلفه مطعون عليه ، لان المشرع يكتفى هنا بالعلم القانونى المستفاد من حصول التسجيل أو التأشير .(١٧) .

● القسم الثانى

مدى تقدير الوضع التشريعى الحالى بخصوص قاعدة إنتقال الملكية العقارية

استطراد :

أشرنا فى القسم الاول من هذا البحث الى ان المشرع المصرى أخذ فى ظل القانون المدنى القديم بالقاعدة المزدوجة فى نقل الملكية العقارية ، ففى حين قرر أن الملكية العقارية تنتقل فور العقد بالنسبة للمتعاقدين – نجده قد جعل هذه الملكية لاتنتقل بالنسبة للغير الا بالتسجيل – ثم وحد المشرع المصرى مسلكه فى ظل القانون المدنى المعمول به حاليا اذ قرر أن الملكية العقارية لاتنتقل بالنسبة للمتعاقدين أو الغير الا بالتسجيل .

وسوف نتناول فى القسم الثانى من هذا البحث الالتزام الاساسى على البائع بنقل الملكية العقارية ووسائل اجباره على تنفيذ هذا الالتزام ، ثم نوضح مدى تقدير الوضع التشريعى الحالى واهم الاقتراحات .

اولا – التزام البائع بنقل الملكية العقارية :

يترتب عقد البيع عدة التزامات على عاتق البائع من بينها التزام أساسى بنقل ملكية المبيع الى المشترى فتنص المادة ٤٢٨ من القانون المدنى على أن « يلتزم البائع أن يقوم بما هو ضرورى لنقل الحق المبيع الى المشترى وان يكف

العقارية . ثانيا : ... واذا لم تسجل ضده الاحكام .. فلا تكون حجة على الغير ، كما انها لاتكون كذلك ولو كانت مسجلة اذا داخلها التدليس ...» وهذا النص باطلاقه لايفرق بين القسمة فى العقار الآيل بطريق الارث وبين القسمة فى العقار الآيل بغير ذلك من طرق نقل الملكية ، فهو يسرى على كل قسمة عقارية بصرف النظر عن مصدر ملكية الشركاء ، ومن ثم كان ساريا على القسمة فى العقار الآيل بطريق الارث . (نقض ١٩٤٦/٣/٧ مجموعة القواعد القانونية ١ – ٤٣٠ – ١٠) ، وعقد البيع الابتدائى للدكتور محمد المنجى – المرجع السابق .

عن أي عمل من شأنه أن يجعل الحق مستحيلا او عسيرا « فهذا النص يلزم البائع ان يقوم بما هو ضروري لنقل « الحق المبيع » وهذه العبارة تشمل نقل الملكية وأي حق عيني أو شخصي يقع عليه البيع.[١٨] .

والنص السابق يقتضي من البائع « بالنسبة للعقار » سواء كان من شأن العقد نقل ملكية أو حق عيني عقاري آخر أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الاحكام النهائية التي يترتب عليها شيء من ذلك الالتزام بنوعين من الاعمال هما : أعمال ايجابية وأعمال سلبية .

الاعمال الايجابية . وهي التي يكون من شأنها التمهيد لنقل الملكية مثل تقديم البيانات اللازمة لتجهيز عقد البيع النهائي للتسجيل وتقديم المستندات اللازمة للتسجيل وشهر حق الارث الواجب حصوله قبل تسجيل البيع والتصديق على الامضاء أو الختم أمام الموثق المختص بمأمورية الشهر العقاري الواقع في دائرتها العقار المطلوب تسجيله .

والاعمال السلبية : وهي التي يكون من شأنها ان تجعل نقل الملكية عسيرا او مستحيلا ، ومثال العسر أن يخفي البائع المستندات اللازمة للتسجيل كشهادة الضريبة العقارية[١٩] ، ومثال الاستحالة أن يخرب البائع العقار المبيع بحيث يهلك جزئيا أو كليا[٢٠] .

فاذا قام البائع بالاعمال الضرورية السالفة الايجابية والسلبية باختياره برئت ذمته من التزامه بنقل الملكية ، وانتقلت الملكية بالفعل الى المشتري بمجرد تسجيل عقده .

واذا لم يقم البائع بالاعمال الضرورية سالفة الذكر فان من الاحكام العملية المترتبة على عقد البيع الابتدائي وعدم التسجيل تجريده من أثر نقل الملكية من البائع .

اذ أن قانون التسجيل ١٩٢٣/١٨ كان ينص في المادة الاولى على أن .

١ - جميع العقود الصادرة بين الاحياء بعوض أو بغير عوض ، والتي من شأنها انشاء حق ملكية أو حق عيني عقاري آخر أو نقله أو تغييره أو زواله ، وكذلك الأحكام النهائية التي يترتب عليها شيء من ذلك ، يجب شهرها بواسطة تسجيلها في قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار أو في المحكمة الشرعية ، وذلك مع مراعاة النصوص المعمول بها الان في مواد الامتياز والرهن العقاري والاختصاصات العقارية .

٢ - ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار اليها لاتنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول ، لابين المتعاقدين ولا بالنسبة لغيرهم ..... »

كما ينص قانون الشهر العقاري ١١٤ / ١٩٤٦ في المادة التاسعة على أن .

(١٣) قالت المذكرة الايضاحية لقانون التسجيل في بيان علة التفرقة بأن : «هناك عقود واحكام لايمكن اعتبارها كأن لم تكن لمجرد عدم تسجيلها ، فالاحكام المقررة لحقوق الطرفين والعقود التي من هذا القبيل يجوز اشتراط تسجيلها حتى يعلم بها الغير . مع النص على انها لاتكون حجة على الغير اذا لم تسجل . الا انه لايمكن تجريد هذه الاحكام وهذه العقود من قيمتها الجوهرية وهي الاقرار بحق سابق الوجود ، وهذا الاختلاف في النوع الذي ينجم عنه الاختلاف في الاثر المترتب على تسجيل هذا أو ذاك النوع من العقود والاحكام يبرر وضع مادتين مختلفتين» .

١ - جميع التصرفات التى من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقاريه الاصلية أو نقله أو تغييره أو زواله ، وكذلك الاحكام النهائية المثبتة لشىء من ذلك ، يجب شهرها بطريق التسجيل ، ويدخل فى هذه التصرفات الوقف والوصية .

٢ - ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار اليها لاتنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول بين ذوى الشأن ولا بالنسبة الى غيرهم .

فنظام التسجيل اصبح اجباريا ولازما لانتقال الملكية سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة لغيرهم .(٤) .

ثانيا : وسائل اجبار البائع على تنفيذ التزامه بنقل الملكية العقارية

- رأينا أن الالتزام الاساسى الواقع على عاتق البائع هو نقل الملكية (المادة ٤٢٨ مدنى) وأن تنفيذ هذا الالتزام **لا يتم الا بالتسجيل** ، وأنه يترتب على عدم التسجيل أن الحقوق العينية الاصلية العقارية لاتنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولاتزول لابين ذوى الشأن ولا بالنسبة لغيرهم ، ولا يكون للتصرفات غير المسجلة سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن (المادة ٩ من قانون الشهر العقارى) .

فاذا امتنع او تأخر البائع فى القيام بالالتزام الاساسى الواقع على عاتقه «وهو نقل الملكية»(٢٣) فان للمشترى أن يلجأ الى التنفيذ العينى الجبرى ، طالما كان ممكنا طبقا للقواعد العامة التى تقضى بأنه : «فى الالتزام بعمل ، يقوم حكم القاضى مقام التنفيذ ، اذا سمحت بذلك طبيعة الالتزام» (المادة ٢١٠ مدنى) .

- ويملك المشترى فى ذلك وسيلتين لاجبار البائع او للتغلب على امتناعه أو تأخره فى تنفيذ التزامه بنقل الملكية يختلفان من حيث القوة ، الاولى هى دعوى صحة التعاقد ، والثانية هى دعوى صحة التوقيع .

دعوى صحة التعاقد :

ويهدف المشترى بهذه الدعوى الحصول من القضاء على حكم بثبوت عقد البيع الابتدائى ، يقوم مقام العقد الصالح للشهر والمصدق على توقيعاته(٢٤) .

وهذه الدعوى «دعوى صحة التعاقد» يقوم برفعها المشترى بعقد بيع ابتدائى ، عند امتناع أو تأخر البائع عن تنفيذ التزامه بتيسير نقل الملكية ، **فيطلب المشترى من** القضاء التحقق من وجود البيع وصدوره من البائع ثم صحة عقد البيع والنفاذ .

- فاذا ثبت مايدعيه

(١٤) قالت المذكرة الايضاحية لقانون تنظيم الشهر العقارى : «وتقابل المادة (١٠) الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون التسجيل الحالى ، وقد رؤى النص فيها صراحة على ان حكمها يسرى على القسمة العقارية حتى ولو كان محلها اموالا موروثة ، وذلك قطعا لكل شبهة وحسما لما ثار حول هذه المسألة من خلاف» . ويرجع السبب فى ذلك الى أن الاثر الكاشف لقسمة الاموال الموروثة يجعل انتقال الملكية بسبب الوفاة ، وانتقال الملكية بسبب الوفاة لم يكن خاضعا للشهر فى عهد قانون التسجيل . ولكن الراجح فى الفقه والقضاء فى ذلك العهد هو تسجيل قسمة الاموال ولو كانت موروثة . لان القسمة جعلت المال الموروث مفرزا بعد ان كان شائعا . الوسيط للدكتور عبد الرازق السنهورى ، وعقد البيع للدكتور انور سلطان ،

المشترى على هذا النحو ، وصدر الحكم من القاضى بصحة ونفاذ العقد ، فان هذا الحكم يقوم مقام العقد المصدق على التوقيع عليه . ويستطيع المشترى عن طريق التأشير بهذا الحكم على هامش الصحيفة المسجلة (طبقا لما تقضى به المادة ١٧ من قانون الشهر العقارى) أن يكتسب ملكية الشيء المبيع ، فتنتقل اليه الملكية بالتسجيل دون تدخل البائع ، ولكن يتعين على المشترى أن يقدم لمصلحة الشهر العقارى المستندات المثبتة لهذه الملكية لان حكم صحة التعاقد لايكون سندا بملكية البائع ، الا اذا تعرض لهذه المسألة واثبت فعلا ملكية البائع للعقار المبيع(٢٥) .

– ودعوى صحة التعاقد تجمع عدة خصائص ، اذ انها **دعوى شخصية** لانها تستند الى حق شخصى للمشترى متولد عن عقد البيع الابتدائى ، وهى **دعوى عقارية** لأنها تهدف الى ثبوت حق عقارى ، **ودعوى موضوعية** تتسع لبحث كل ما يثار من أسباب تتعلق بعقد البيع الابتدائى من حيث الوجود او الانعدام ، ومن حيث الصحة او البطلان .

– وحكم صحة التعاقد لا يرتب اثره فى نقل الملكية الا بتسجيله عن طريق التأشير به فى هامش تسجيل صحيفة الدعوى ، كما أن أثر حكم صحة التعاقد يرتد الى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى(٢٦) .

دعوى صحة التوقيع :

تكلمنا عن الوسيلة الاولى «وهى دعوى صحة التعاقد» التى يملكها المشترى لاجبار البائع على تنفيذ التزامه بنقل الملكية ، ونعرض هنا للوسيلة الثانية وهى دعوى صحة التوقيع .

دعوى صحة التوقيع «signataire d'un contrat» هى الوسيلة الثانية لاجبار البائع عى تنفيذ التزامه بنقل الملكية ، ويرفعها المشترى بعقد ابتدائى ، عند امتناع أو تأخر البائع عن تنفيذ التزامه بنقل الملكية ، بطلب اثبات واقعة مادية هى صحة توقيع البائع أو بصحة ختمه او اصبعه على عقد البيع الابتدائى ، وذلك كاجراء تحفظى يطمئن به المشترى الى أن البائع «أو ورثته من بعده» لن ينازع فيما بعد فى صحة التوقيع .

فاذا صدر حكم بصحة توقيع البائع ، فان هذا الحكم يقوم مقام التصديق على التوقيع على العقد ، ويستطيع المشترى ان يتقدم بالحكم مرفقا به عقد البيع الابتدائى الى مكتب الشهر العقارى المختص ، وتتم اجراءات التسجيل دون حاجة الى تدخل البائع .

– وتعرف هذه الدعوى فى فقه القانون المدنى «بدعوى صحة التوقيع» وتعرف فى فقه قانون المرافعات «بدعوى تحقيق الخطوط الاصلية» ، التى تنص عليها المادة ٤٥ من

والدكتور جلال العدوى ، وعقد البيع الابتدائى للدكتور محمد المنجى ، المراجع السابقة .

(١٥) هذه المادة تقابل الفقرة الثانية من المادة ٢ من قانون التسجيل ١٩٢٣/١٨ التى كانت تنص على انه : «يجب تسجيل مايأتى : اولا .. ثانيا : الاجازات التى تزيد مدتها عن تسع سنوات والمخالصات باكثر من اجرة ثلاث سنوات مقدما . فاذا لم تسجل هذه .. السندات فلا تكون حجة على الغير ، كما انها لاتكون حجة كذلك ولو كانت مسجلة اذا داخلها التدليس . غير انه فيما يتعلق بالعقود المشار اليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة ، فلا يكون للغير سوى حق تخفيض الاجارة الى تسع سنوات اذا زادت مدتها على ذلك ، وعدا عدم اعتماد مادفع مقدما زائدا عن اجرة ثلاث سنين» .

قانون الاثبات ١٩٦٨/٢٥ بقولها : «يجوز لمن بيده محرر غير رسمي ، أن يختصم من يشهد عليه ذلك المحرر ، ليقر بأنه بخطه أو ببصمة أصبعه ، ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الاداء ، ويكون ذلك بدعوى اصلية بالاجراءات المعتادة» .

ويبين من هذه المادة أنه يجوز لكل من بيده ورقة عرفية ، ويخشى حصول منازعة فى أصل الحق ، عند حلول أجل المطالبة به ، أن يحتاط لنفسه من زوال الادلة التى يمكن أن يستند اليها لاثبات صحة تلك الورقة ، كأن ينكر المدين (أو ورثته من بعده) صدور التوقيع منه أو بصحة ختمه او اصبعه ، أو يتوفى المدين فلا يمكن استكتابه لمضاهاة توقيعه أو ختمه او اصبعه ، أو يتوفى الشهود الذين حضروا التوقيع أو الختم أو البصمة على الورقة ، وفى هذه الحالة يجوز للدائن اتباع اجراءات تحقيق الخطوط الاصلية بدعوى أصلية[٢٧] .

واذا صدر الحكم بصحة توقيع البائع على عقد البيع الابتدائى ، فان هذا الحكم يقوم مقام التصديق على العقد ، فاذا قام المشترى بتسجيل العقد والحكم معا ، فانه يترتب على ذلك نقل ملكية العقار المبيع الى المشترى من وقت هذا التسجيل .

– والفرق بين صحة التعاقد وصحة التوقيع يخلص فى ان الحكم الصادر بصحة التوقيع تقتصر حجيته على صحة التوقيع ؛ ولايتعدى اثره الى صحة التزامات الطرفين الناشئة عن العقد[٢٨] .

وتتفق الدعويان فى خاصيتين : الاولى ان كلاهما دعوى شخصية تستند الى حق شخصى متولد من عقد البيع الأبتدائى المطلوب صحته ونفاذه أو المطلوب صحة توقيعه – والثانية أن كلاهما دعوى عقارية تهدف الى ثبوت الحق العقارى الذى يتضمنه عقد البيع الابتدائى[٢٩] .

ثالثا : مدى تقدير الوضع التشريعى الحالى واهم الاقتراحات

استطراد :

– اوضحنا من قبل انه فى ظل القانون المدنى القديم **كان العقد الابتدائى يولد آثاره القانونية ومنها نقل الملكية دون حاجة الى الشهر فى مواجهة المتعاقدين** (المادة ٧٣٢/٦٠٦ مدنى) . اما بالنسبة للغير فان الملكية لاتنتقل الا بالتسجيل (المادة ٧٣٥/٦٠٩) .

– وبعد أن كان التسجيل على هذا النحو اجراءا اختياريا ولم يكن لازما الا لانتقال الحقوق بالنسبة للغير .

– صدر قانون التسجيل

ويلاحظ على هذه الفقرة انها قد اغفلت النص على الحوالة بالاجرة مقدما ، كما اغفلها القانون المدنى القديم ايضا (المادة ٧٤٠/٦١٣) ، ولكن قانون تنظيم الشهر العقارى تدارك الامر وذكرها فى المادة ١١ . الوسيط للدكتور عبد الرازق السنهورى جـ ٤ ، المرجع السابق .

(١٦) هذه المادة تقابل المادة ٧ من قانون التسجيل ١٩٢٣/١٨ التى كانت تنص على انه : «يجب التأشير على هامش سجل المحررات واجبة التسجيل بما يقدم ضدها من دعاوى البطلان او الفسخ او الالغاء او الرجوع فيها ، فاذا كان المحرر الاصلى لم يسجل فتسجل تلك الدعاوى وكذلك دعاوى استحقاق أى حق من الحقوق العينية العقارية يجب تسجيلها او التأشير بها كما ذكر» .

١٩٢٣/١٨ ، ثم قانون تنظيم الشهر العقارى ١٩٤٦/١١٤ واصبح نظام التسجيل اجباريا ؛ (بعد أن كان اختياريا) ؛ ولازما لانتقال الملكية سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة لغيرهم .

وأشرنا من قبل الى أن القانون المدنى المعمول به حاليا حينما صدر «بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ فى ١٦ يوليو ١٩٤٨»(٣٠) – تضمن النص على ضرورة مراعاة القواعد المتعلقة بالتسجيل والاحكام المبينة فى قانون تنظيم الشهر العقارى(٣١) .

مبررات الانتقال من نظام التسجيل الاختيارى الى جعل التسجيل اجباريا :

المبررات التى حدث بالمشرع الى جعل التسجيل اجباريا ولازما لانتقال الملكية سواء فيما بين المتعاقدين او بالنسبة للغير .

– **ان النظام السابق حينما كانت الملكية تنتقل فور العقد بالنسبة للمتعاقدين ،** ولاتنتقل الا بالتسجيل بالنسبة للغير .

– كان هذا النظام (من وجهة النظر التى حدث بالمشرع الى جعل التسجيل اجباريا على النحو المتقدم) – مثارا لمشكلات كثيرة فى العمل ، اذ أنه من غير المنطقى ان يعتبر المشترى مالكا فى نظر البائع وغير مالك فى ذات الوقت بالنسبة للغير .

– فضلا عن أن هذه التفرقة (من وجهة النظر سالفة الذكر) قد أدت الى عدم شهر الكثير من التصرفات اطمئنانا من جانب المشترى الى أن البائع لن يتصرف فى العقار مرة أخرى الى مشتر ثان – وكثيرا ما كان يخيب هذا الظن ، ولا يتورع البائع عن التصرف الثانى ، فيحصل التنازع بين المشترى الأول والمشترى الثانى ، ويتعين اجراء المفاضلة بينهما .

تقدير الوضع التشريعى الحالى على ضوء المبررات المشار اليها :

– ولنا ان نتساءل هل جعل التسجيل اجباريا ولازما لانتقال الملكية سواء فيما بين المتعاقدين او بالنسبة للغير قد انهى كافة المشكلات المنوه عنها على فرض وجودها فى العمل .

– ان الوضع الذى كان قائما فى ظل القانون المدنى القديم وقبل صدور قانون التسجيل من أن الملكية تنتقل بمجرد العقد «عقد البيع الابتدائى» من البائع الى المشترى – ولاتنتقل بالنسبة للغير الا بالتسجيل كان يضمن للمشترى انتقال الملكية العقارية له فور العقد – وهذا فى حد ذاته يعد ضمانة كبرى بالنسبة له على الاقل فى مواجهة البائع الذى تعاقد معه .

– واذا افترضنا ان البائع﴿

(١٧) هذه المادة مستبدلة بالقانون ١٩٧٦/٢٥ وكانت تنص على أنه «١ – يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة الخامسة عشرة او التأشير بها ان حق المدعى اذا تقرر بحكم مؤشر به طبقا للقانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى أو التأشير بها . ٢ – ولايكون هذا الحق حجة على الغير الذى كسب حقه بحسن نية قبل التأشير أو التسجيل المشار اليهما» . النشرة التشريعية العدد الثالث مارس سنة ١٩٧٦ ص ١٢٤٦) ؛

ويلاحظ ان هذه المادة تقابل المادة ١٢ من قانون التسجيل التى كانت تنص على أنه : «يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة السابقة او التأشير بها أن حق المدعى ، اذا تقرر بحكم مؤشر به طبقا

قد توسوس له نفسه ؛ الأمارة بالسوء ؛ ويبيع العقار مرة ثانية او ثالثة - فان هذا التصرف (فضلا عما يترتب عليه من مسئولية جنائية حاليا) الا أنه لن يترتب أية اضرار قبل المشترى من الناحية المدنية لسبب بديهى أن البيع الثانى أو الثالث قد صدر من غير مالك بعد ان انتقلت الملكية من هذا البائع الى المشترى الاول فور العقد - وغدا (البائع هنا) غير مالك لما تصرف فيه بعقد البيع الى المشترى الاول وبالتالى فان تصرفه باعادة البيع مرة ثانية او ثالثة على ذات العقار المبيع لاينقل الملكية الى المشترى الثانى او الثالث لأن فاقد الشىء لايعطيه ؛ (فالبائع هنا فور العقد الاول قد انتقلت الملكية منه للمشترى الاول وغدا بالتالى غير مالك ؛ فلا يستطيع ان ينقل الى أى مشترى لاحق ملكية شىء قد فقده لان الشخص لايستطيع أن يعطى لغيره اكثر مما يملك مادام قد اصبح غير مالك للشىء المتصرف فيه لسابقة تصرفه وانتقال ملكية هذا الشىء فور العقد فى مواجهته الى المشترى كما كانت القاعدة فى ظل القانون المدنى القديم .

- ومما يؤكد ان المشرع ذاته لم يشأ أن يجرد العقد (عقد البيع غير المشهر) من أثره الناقل للملكية فيما بين المتعاقدين نجده أنه بعد صدور قانون التسجيل ١٩٢٣/١٨ وقانون تنظيم الشهر العقارى ١٩٤٦/١١٤ والقانون المدنى ١٣١ لسنة ١٩٤٨ يجرم جريمة البيع (أو التأجير) على خلاف مقتضى عقد سابق ولو كان غير مشهر - اذ يبين من نص المادة ١/٨٢ من قانون ايجار الاماكن ١٩٧٧/٤٩ ومن بعده نص المادة ١/٢٣ من قانون المساكن الجديد ١٩٨١/١٣٦ أن المشرع يعاقب بعقوبة جريمة النصب المنصوص عليها فى قانون العقوبات المالك الذى (يؤجر الوحدة السكنية لاكثر من مستأجر) ، **أو يبيعها لغير من تعاقد معه على شرائها ويبطل من الناحية المدنية كل تصرف للبيع لاحق لهذا التاريخ ولو كان مسجلا .** مادام هذا التصرف على خلاف مقتضى عقد سابق ، سواء كان المتعاقد هو المالك أو غيره ، وسواء كان العقد مشهرا او غير مشهر ، وذلك ايمانا من المشرع (كما عبرت عن ذلك المذكرة) **لسد كل أبواب التحايل ...** فضلا عن المبدأ الفقهى القائل بأن الغش يفسد كل شىء .

- ومجال تطبيق النص سالف الذكر - **من وجهة نظرنا** - (فيما يختص بالجزاء المدنى) يسرى ويحكم التزاحم فى العقارات سواء كانت المعدة للسكنى او غير المعدة للسكنى - على الاقل بالنسبة لبطلان التصرفات اللاحقة

للقانون ، يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق واصحاب الديون العقارية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى او التأشير بها ، وتبقى حقوق الغير المكتسبة قبل التسجيل او التأشير المشار اليهما خاضعة للنصوص والمبادىء وقت اكتسابها» . المراجع السابقة

(١٨) المراجع السابقة .

(١٩) مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدنى جـ٤ ص ٤٣ .

(٢٠) فهذه الشهادة وان كان يجوز للمشترى الحصول عليها ، الا أن اخفاؤها يحمله مشقة ويجعل نقل الملكية عسيرا .

على التصرف الاول .

- ولايغير من وجهة النظر التى أشرنا اليها أن النص اشار الى الوحدة السكنية لأن ذكرها كان بمناسبة ان المشكلات العملية التى حدت بالمشرع الى تجريم التصرف بالبيع أو التأجير اللاحق كانت بمناسبة الوحدة السكنية **ولكن لايمكن قبول ماذهب اليه البعض من أن النص السابق لايسرى فيما يختص بالجزاء المدنى فى خصوص حكم التزاحم فى العقارات المعدة للسكنى** بعدم الاعتداد بالأسبقية فى التسجيل اذا اقترن بالغش او التواطىء ، وبمعنى آخر فان مجرد الاسبقية فى التسجيل لم تعد هى الفيصل فى نقل الملكية وانما فى الامكان الاحتجاج على صاحب العقد المسجل الذى انتقلت اليه الملكية بسوء نية البائع وتواطئه على حرمان المشترى الاول من المسكن ، انتصارا للمبدأ الفقهى القائل بأن **الغش يفسد كل شىء** . وهذا يعنى أن بيع العقار للمشترى الثانى على خلاف مقتضى عقد المشترى الاول هو تصرف باطل من الناحية المدنية ، ويتعرض البائع للمساءلة بعقوبة النصب من الناحية الجنائية .

ومع تأييدنا ما ذهب اليه الرأى المشار اليه بالاخذ بالجزاء المدنى من عدم الاعتداد بالاسبقية فى التسجيل اذا اقترن بالغش أو التواطؤ الا اننا نخالفه فى أن نص المادة ١/٨٢ من قانون ايجار الاماكن ١٩٧٧/٤٩ ونص المادة ١/٢٣ من قانون المساكن الجديد ١٩٨١/١٣٦ يحكمان من الناحية المدنية التزاحم فى العقارات سواء المعدة للسكنى أو غير المعدة للسكنى (١) لأن النص السابق فيما يختص بالجزاء المدنى ببطلان التصرفات اللاحقة على التصرف الأول على ذات العقار المبيع (أو المؤجر) هو ترديد وتقنين للمبدأ الفقهى القائل بأن الغش يفسد كل شىء وأن المبدأ الذى يجب أن يسود التعامل فى التصرفات هو مبدأ حسن النية ، وعلى هذا النحو فمن غير المقبول تجزئة نطاق تطبيق المبدأ الفقهى القائل بأن الغش يفسد كلى شىء ، اذا أجزنا التواطؤ فى التصرف فى العقارات غير المعدة للسكنى ولم نجزه فى غيرها - هذا أمر لا يمكن قبوله بأى حال من الاحوال - فضلا عن أن العقار المتهدم والآيل للسقوط - هل يتصور القول بأن النصوص والمبادىء السابقة تسرى عليه عندما كان صالحا للسكنى ثم لا تسرى عندما غدا غير صالح .

(٢١) أو يتصرف فى المنقول بعد البيع ويسلمه للمشترى الثانى حسن النية ، الذى يحتمى بقاعدة الحيازة فى المنقول سند الملكية ، الامر الذى يجعل نقل الملكية مستحيلا .

(٢٢) وتجريد عقد البيع الابتدائى من أثر نقل الملكية من البائع كان من السياسة التشريعية المرسومة لنظام الشهر العقارى فى مصر بقصد تقوية اثر التسجيل وحمل الناس على المبادرة الى تسجيل عقودهم - عقد البيع الابتدائى للدكتور محمد المنجى ، المرجع السابق - والوسيط للدكتور عبد الرازق السنهورى ، الجزء الرابع .

(٢٣) كأن امتنع أو تأخر عن توقيع عقد البيع المحرر على ورق خاص من نوع خاص امام الموثق

- كما انه لا يمكن قبول المبررات التي يؤيدها الرأى الذى أشرنا اليه[٣٣] (والذى لا نسلم به) من أن السبب فى تجريم ما يتولد عن عقدى الايجار والبيع رغبة المشرع فى مواجهة ازمة الاسكان الطاحنة التى تمر بها البلاد فى الوقت الحاضر .

- (وان هذه الحكمة تنتفى فى الاماكن غير المعدة للسكنى ، اذ لا يصيب المشترى الاول للاراضى الزراعية والفضاء ضرر جسيم ، اذا سبقه المشترى الثانى الى تسجيل عقده ونقل الملكية ، فله الرجوع على البائع بالتعويض عما لحقه من الخسارة ومافاته من كسب طبقا للقواعد العامة « والمادة ٢٢١ مدنى ») .

- هذه المبررات لا يمكن قبولها ولا يمكن بحال أن يقصدها المشرع لأن هذا يعنى أن القانون يسمح بالغش والتحايل ازاء التصرفات بالنسبة للأماكن غير المعدة للسكنى - وهذا أمر غير مقبول مجرد التفكير فيه - واذا كنا أخذنا بمبدأ التفسير الضيق لنصوص التجريم فنقصر تطبيق عقوبة جريمة النصب فى مجالها أخذا بعبارة النص على الأماكن المعدة للسكنى - الا انه نظرا لان التعامل يجب ان يسوده مبدأ حسن النية فضلا عما أشرنا اليه من المبدأ الفقهى القائل بأن الغش يفسد كل شئ فاننا نرى من الناحية المدنية عدم الاعتداد بالتصرفات اللاحقة فى كافة الحالات لانه لا يسوغ أن تفسر نية المشرع ونص القانون على أنه يقصد عدم الاعتداد بالتصرفات التى تنطوى على غش أو تواطؤ بالنسبة للاماكن المعدة للسكنى ثم نقول بأن المشرع والقانون يسمحان بمثل ذلك بالنسبة للتصرفات فى الاماكن غير المعدة للسكنى .

- فالضرر لا محالة سيصيب المشترى الاول (والمستأجر الاول ايضا) سواء كان محل عقده مكانا

او الموظف المختص بالتصديق على الامضاءات بمصلحة الشهر العقارى ، وذلك بعد اعتماد مشروع العقد من مصلحة المساحة وختمه بخاتم صالح للشهر ، وظل عقد البيع الابتدائى بغير تسجيل ... - عقد البيع للدكتور/ محمد المنجى ، المرجع السابق .

(٢٤) «دعوى صحة التعاقد أو دعوى صحة ونفاذ العقد»
«action en execution de contrat»
هما مسميان لدعوى واحدة باعتبار ان الهدف منهما هو الحصول على حكم بثبوت عقد البيع الابتدائى ، يقوم مقام عقد البيع المسجل - المرجع السابق ونقض ١٩٦٢/١٢/٢٧ ، مجموعة احكام النقض ١٣ - ١٢١٤ - ١٩١ .

(٢٥) المرجع السابق .

(٢٦) أما اذا لم يسجل حكم صحة التعاقد عن طريق التأشير به فى هامش تسجيل صحيفة الدعوى ، فيقتصر أثره على طرفيه ، ولايكون له أفضلية مع حق سابق مشهر .

(٢٧) وتقتصر مهمة المحكمة على التحقق فقط من صدور او عدم صدور الورقة من المدين ، دون ان تتعرض لاصل الحق الوارد بالورقة ، فاذا حضر المدين أو ورثته وسكت دون ان يقر او ينكر صحة الورقة ، يعتبر معترفا بذلك وتحكم المحكمة بصحة الورقة وتلزم المدعى بالمصروفات .
واذا حضر المدين او ورثته وانكر الخط او الامضاء او الختم او بصمة الاصبع ، فتجرى المحكمة

معدا للسكنى أم غير ذلك - وأن خير تعويض له هو الاعتداد بعقده واعمال كل آثره بما فى ذلك الاثر الناقل للملكية (بخصوص موضوعنا) على الاقل فى مواجهة من تعاقد معه .

أهم الاقتراحات :

١ - الرجوع الى القاعدة التى كان معمولا بها فى ظل القانون المدنى القديم يجعل العقد الابتدائى يولد آثاره القانونية ومنها نقل الملكية دون حاجة الى الشهر فى مواجهة المتعاقدين - اما بالنسبة للغير فان الملكية لا تنتقل الا بالتسجيل .

٢ - تعديل النصوص القانونية فى قانون التسجيل ١٩٢٣/١٨ وقانون تنظيم الشهر العقارى ١٩٤٦/١١٤ والقانون المدنى المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ والتى تتعارض مع القاعدة سالفة الذكر والتى جعلت التسجيل اجبارا ولازما لانتقال الملكية سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير - لما أوردناه من مبررات وحتى يتفق مع الوضع التشريعى بعد تعديله مع القاعدة التى كان معمولا بها فى ظل القانون المدنى القديم والتى ترى الى الاخذ بها .

٣ - النظر فى اجراء تعديل فى النص الوارد فى قانون ايجار الاماكن ١٩٧٧/٤٩ المعدل بالقانون ١٩٨١/١٣٦ الذى يجرم البيع (أو التأجير) لاكثر من واحد بحذف عبارة (المعدة للسكنى) حتى لا يؤدى الى أى لبس لدى البعض(٣٤) فيخلط بين الجزاء الجنائى والجزاء المدنى ويذهب البعض الى أن بيع العقار لاكثر من واحد بعقد ابتدائى تصرف صحيح من الناحية المدنية حتى ولو شابه سوء النية والتواطؤ على الاضرار بالمشترى الاول مادام يقع على اماكن غير معدة للسكنى . وحتى يشمل التجريم الجنائى ايضا التصرفات اللاحقة بالنسبة لكافة الاماكن سواء المعدة للسكنى ، أو غير المعدة للسكنى مما يقتضى اجراء تعديل تشريعى بحذف عبارة « المعدة للسكنى » من النص المشار إليه حتى تنطوى

التحقيق عن طريق المضاهاة أو بشهادة الشهود طبقا للقواعد العامة المنصوص فى قانون الاثبات ، المواد ٣٠- ٤٨ اثبات، ؛عقد البيع الابتدائى للدكتور محمد المنجى ؛ المرجع السابق .

(٢٨) نقض ١٩٥٢/٣/٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، ١-٦٤١-١١١ .

(٢٩) ولكن تختلف دعوى صحة التعاقد عن دعوى صحة التوقيع فى أن الاولى دعوى موضوعية تتسع لبحث ما يثار أسباب تتعلق بعقد البيع الابتدائى من حيث الوجود أو الانعدام والصحة أو البطلان . فى حين أن دعوى صحة التوقيع تحفظية شرعت لكى يطمئن المشترى بعقد بيع ابتدائى إلى أن البائع لن ينكر فى المستقبل توقيعه - كما أن الحكم الصادر فى دعوى صحة التعاقد يصفى جميع أوجه النزاع فى شأن عقد البيع ، ويمنح من الطعن عليه بأية طعون فيما بعد ، سواء بالطعن بالبطلان أو الابطال أو الفسخ أو الانفساخ أو عدم النفاذ لاى سبب - .

كما أنه يجوز للمشترى أن يرفع بأسم البائع - اذا كان سند ملكيته غير مسجل - على البائع للبائع دعوى صحة التعاقد . ولا يجوز ذلك فى دعوى صحة التوقيع لأنه لا يشترط فيها أن يكون سند ملكية البائع مسجلا . وأخيرا فان تسجيل الحكم الصادر من دعوى صحة التعاقد ينتج اثره فى نقل الملكية من تاريخ تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد اذا تم ذلك .أما فى دعوى صحة التوقيع ، فتسجيل الحكم والعقد ينتج اثره من وقت التسجيل فقط ، لانه لا يجوز فيها تسجيل الصحيفة المرجع السابق ونقض ١٩٧٤/١١/١٩ مجموعة احكام النقض ٢٥ - ١٢٥٠ - ٠٢١٢ ونقض ١٩٣٩/٢/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ١ - ٦٣٩ -٠١٠٧ .



التصرفات اللاحقة من جانب البائع على ذات العقار المبيع ، على تجريم يسمح بتطبيق عقوبة جريمة النص : .

– وهذا الى جانب بطلان هذه التصرفات اللاحقة من الناحية المدنية والذى نرى الأخذ به حتى مع عدم اجراء تعديل فى النص على النحو الذى أشرنا إليه أخذا بالعتبارات والمبررات التى أوردناها آنفا – اذ أن فائدة التعديل الذى نقترحه بالنسبة لتكرار التصرفات على ذات العقار غير المعد للسكنى أسوة بالمعد للسكنى (وهى الحالة الاخيرة التى ورد نص التجريم بشأنها حاليا) اذ أن القاعدة أنه بالنسبة للتجريم فالقاعدة الاخذ بالتفسير الضيق للنصوص وأنه عقوبة بدون نص .

(٣٠) نشر فى الوقائع المصرية بالعدد ١٠٨ مكرر أ الصادر فى ٢٩ يولية سنة ١٩٤٨ .

(٣١) المواد ٢٠٤ و ٩٣٢ و ٩٣٣ مدنى .

(٣٢) يذهب الرأى المشار اليه الى أن نص المادة ١/٨٢ من قانون ايجار الاماكن ١٩٧٧/٤٩ ونص المادة ١/٢٣ من قانون المساكن الجديد ١٩٨١/١٣٦ لا يسرى على التزاحم فى العقارات غير المعدة للسكنى لأن العبرة (من وجهة نظر هذا الرأى) بالا سبقية المطلقة فى التسجيل عند التزاحم بين المشترين بعقود ابتدائية من بائع واحد ، بمعنى أن مجرد الاسبقية فى التسجيل هى الفيصل فى نقل الملكية – وهذا يعنى ان بيع العقار لاكثر من واحد بعقد من واحد ابتدائى هو تصرف صحيح من الناحية المدنية ، ولا يتعرض للبائع للمساءلة من الناحية الجنائية ، حتى ولو كان البائع والمشترى الثانى سيء النية متواطئين على الاضرار بالمشترى الاول (مالم نسلم به لما اشرنا اليه من مبررات آنفا) عقد البيع الابتدائى للدكتور محمد المنجى – المرجع السابق ، ص ٤٣ .

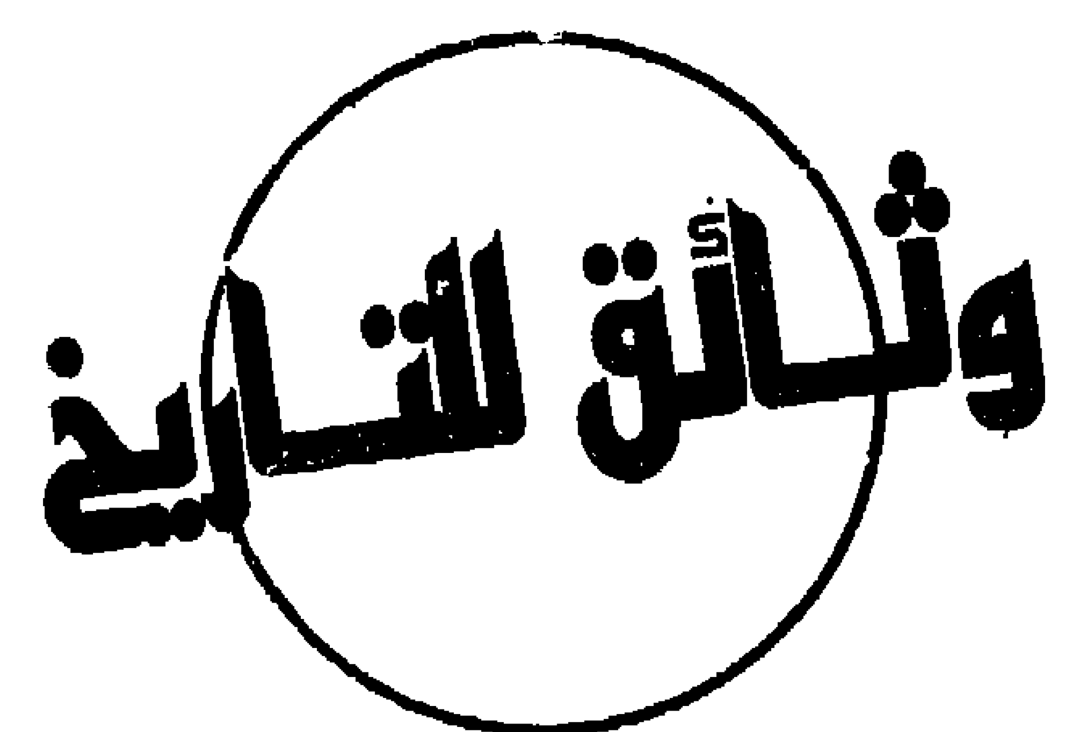
(٣٣) المرجع السابق ص ٤٣٣ .

(٣٤) ما سبق ص ٣٥ وما بعدها .

الافراط فى الثناء

قال على بن أبى طالب رضى الله عنه لرجل أفرط فى الثناء عليه وكان يشك فى أمره :

« أنا دون ما تقول وفوق ما فى نفسك »


وثائق للتاريخ

من قرارات مجلس النقابة

● جلسة ١٩٨٩/٧/١٨

● يؤكد المجلس بالاجماع على قراراته السابقة بمنع تدريب الكاراتيه وقد اعترض الاستاذ أحمد ناصر على ذلك .

● قرر المجلس إحالة الطلب المقدم من بعض الزملاء بتسهيل الاشتراك فى نادى رياضى إلى الأستاذ أمين عام النقابة للبحث والاتصال بالاندية الرياضية للحصول على اشتراك مخفض للمحامين .

● ندب الأستاذ مختار نوح عضو المجلس لزيارة المتهمين فى قضية احراق أندية الفيديو وذلك فى ضوء المذكرة التى تقدم بها الاستاذ محمد رشاد نبيه المحامى عن مشاهدته آثار تعذيب شديدة جداً لم يسبق لها مثيل على واحد من المتهمين فى تلك القضية .

● استنكار موقف مجلس الشعب فى تنفيذ الأحكام القضائية على الوجه الذى سطرته محكمة القضاء الادارى فى الاشكال والحكم الصادر فيه بهذا الشأن وتكليف هيئة المكتب باتخاذ كل ما يلزم فى هذا الشأن من إصدار بيانات وإقامة دعاوى حتى يتم تنفيذ هذه الاحكام احتراما للدستور والقانون .

● وافق الملجلس على الطلب المقدم من الاستاذ سيد شعبان المحامى على إقامة ندوة أيام ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ يوليو مع تفويض هيئة المكتب فى تنظيم وتحديد المتحدثين فيها .

● جلسة ١٩٨٩/٨/٣

● تشكيل لجنة من كل من الاساتذة أحمد أبودقيقة و محمد رزق وأحمد نافع لدراسة مشروع التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال المقدم من الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية .

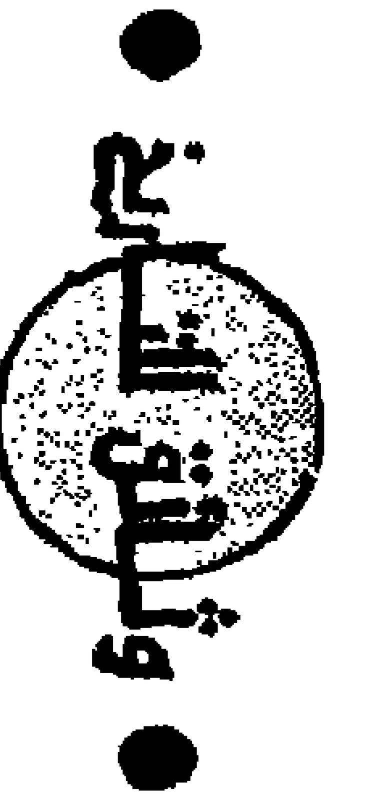
● إعتمادات التشكيلات النقابية بمحكمتى دسوق وبيلا ومحكمة بندر المحلة الكبرى .

● تكليف الاستاذين أمين الصندوق والأمين العام للنقابة بمناقشة أمر رد مقدمات الحجز بمشروع إسكان المحامين مع السيد وزير الاسكان مع رد القيمة لأصحاب الطلبات السابقة على تاريخ هذه الجلسة .

● الموافقة على الطلب المقدم من نقيب المحامين بسوهاج بشأن تخصيص قطعة أرض لانشاء نادى للمحامين بسوهاج مع تطبيق القواعد بواسطة هيئة المكتب ونقيب سوهاج .

● تكليف الاساتذة حامد الازهرى ومحمد رزق وسامح عاشور بالسفر إلى محافظة مطروح لأستلام الشاليهات المخصصة للنقابة .

● الموافقة على الطلب المقدم من نقابة المحامين الفرعية ببنى سويف على إنشاء نادى للمحامين ببنى سويف وتخصيص مائة الف جنيه .



● تكليف الاستاذ محمد عيد عضو المجلس لإعادة تقديم مشروع بقانون لتعديل قانون الادارات القانونية بدورة مجلس الشعب القادمة وتحديد موعد فى غضون شهر اكتوبر لمؤتمر عام للزملاء المحامين بالادارات القانونية .

● أحيط المجلس علما بالمذكرة المقدمة من الاستاذ محمد رزق المحامى وعضو المجلس بشأن حل النزاع بين المهندس رئيس مجلس إدارة شركة مساهمة البحيرة والزملاء المحامين بالادارة القانونية .

● قرر المجلس إلى أن التنظيم النقابى لا يعرف نظام الأسر أو الجماعات مع حث النقابات الفرعية إلى تشكيل اللجان النوعية للنشاط النقابى على ضوء ما قرره قانون المحاماة فى هذا الشأن .

● إحالة المشروعين المقدمين فى شأن علاج المحامين بالشرقية إلى لجنة من الاساتذة محمد علوان وحامد الأزهرى ومحمد رزق لمناقشتهما ميدانيا وتقديم الرأى والعرض على المجلس .

● الموافقة على مشروع إصدار نشرة بأسم « أخبار المحاماة » للاعلانات القضائية مع تفويض الاستاذ النقيب والاستاذ سامح عاشور عضو المجلس بإتخاذ الاجراءات اللازمة .

● رفض الطلبات المقدمة من بعض خريجى كليات الحقوق ومن بعض الاساتذة الزملاء والتى تتضمن مباشرة المجلس العدول عن قرار لجنة القبول بشأن اشتراط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء النهائى منها عند القيد بالنقابة ، وإعادة التأكيد على قرار لجنة القبول فى هذا الصدد .

● إحالة كتاب المستشار مساعد وزير العدل فى شأن اعتبار الوظائف الفنية بالقضاء العسكرى نظيراً لأعمال المحاماة إلى لجنة القبول لإعداد مشروع للاعمال النظيرة .

الحرية التى نريدها

يجب ان يشعر الناس جميعاً انهم مطمئنون ، وانهم يحكمون حكما حراً ، وان لكل مخلص ان يتكلم ، وان يبرز رأيه كما يشاء ، ويجب ان تتسع الصحافة لمثل هذه الاراء المخلصة ، أننا لا نريد الحرية لرأى عن هوى ، ولا رأى عن غرض ، ولا رأى عن عبث ، وانما نريد الحرية للرأى الحر الابى النزيه

من أقوال الأستاذ الجليل

المغفور له النقيب مصطفى البرادعى

صحيفة دعوى إلغاء قرار حكومة مصر بمنح جعفر النميرى حق اللجوء السياسى

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الأستاذ المستشار الجليل :

رئيس محكمة القضاء الادارى

يتشرف بتقديم هذه الدعوى كل من أولا - السادة الاساتذه المحامون ، النقيب / ميرغنى الناصرى وعبد الوهاب محمد عبد الوهاب ومصطفى عبد القادر محمد وسليم عيسى والسر الحبر وعبد الله صالح عبد العزيز ومحمد زيادة وحسن على شبو وفتحى خليل وهاشم محمود ومرسال عبد العال مرسال عن أنفسهم ، وبصفتهم نقيب وأعضاء مجلس نقابة المحامين بالسودان ، وموطنهم المختار بجمهورية مصر العربية نقابة المحامين بجمهورية مصر العربية بشارع عبد الخالق ثروت رقم ٢ بقسم عابدين بالقاهرة .

ثانيا - نقابة المحامين بجمهورية مصر العربية ، ويمثلها الاستاذ أحمد الخواجه نقيب المحامين .

ضـد

(١) السيد رئيس جمهورية مصر العربية بصفته .

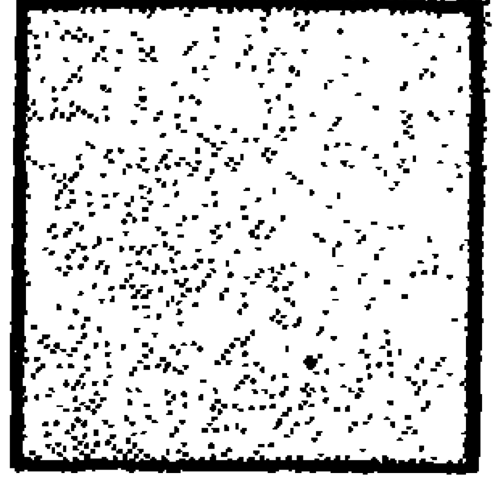
(٢) السيد رئيس وزراء حكومة جمهورية مصر بصفته .

(٣) السيد وزير خارجية جمهورية مصر العربية .

(٤) السيد وزير داخلية جمهورية مصر العربية بصفته .

(٥) السيد الاستاذ وزير العدل بصفته .

ويعلنون جميعا بإدارة قضايا الحكومة بمبنى مجمع التحرير بالقاهرة



في ابريل لسنة ١٩٨٥ اندلعت الثورة الشعبية في السودان ضد حكم وحاكم ظالم باغ ، تسلط على البلاد ، قرابة ستة عشر عاما لم يترك خلالها ، جريمة إلا قارفها بنفسه أو أعوانه ، سواء في ذلك ، جرائم القتل الجماعي ، والتعذيب البدني ، الذي لم يشهد له السودان مثيلا في أي عصر من عصوره .

ولما استتب له بالقهر ، أمر البلاد ، حينا من الزمن ، ظن واهما أنه فوق المساءلة والحساب ، فارتكب من الجرائم ما يندى له الجبين ، وأتى من الأفعال ما يصدق عليه وصف جرائم الخيانة العظمى ، والاستيلاء على أموال الشعب بغير حق ، وتمكين أجهزة المخابرات الدولية عامة ، والامريكية على وجه الخصوص من السيطرة على مقدرات البلاد ، فكثرت فيها عصابات السماسرة الدولية ، تبيع وتشترى أمنها وحريات المواطنين فيها .

وكان ابريل سنة ١٩٨٥ ضوءاً لفجر الذي بدد ظلمات ذلك العهد الأسود ، وبدأ الشعب يمارس حقوقه بنفسه في ديمقراطيه مباشرة ، وتولى المجلس العسكرى الذي اختاره الشعب لأمور البلاد لمدة سنه ، لتعود بعدها الحياة الديمقراطية المدنية الى البلاد .

وفي خلال هذه الفترة بدأ التحقيق في الجرائم التي قارفها الرئيس المخلوع جعفر محمد نميرى وتولى بعض المدعين بتفويض من المجلس العسكرى أمر تحقيق هذه الجرائم وإقامة البينات عليها وثبت بصورة قاطعة ما يلي :

اولا : أن الرئيس المخلوع جعفر محمد نميرى ونائبه عمر محمد الطيب وآخرين قاموا لقاء مبالغ منحت لهم من دولة أجنبية بترحيل اليهود الفلاشا من الاراضي السودانية إلى دولة إسرائيل ، الأمر المعاقب عليه ، بمقتضى المادة ٩٧ د و ٥ من قانون العقوبات السوداني .

ثانيا : أن الرئيس المخلوع ذاته قد ارتكب جرائم تقويض الدستور والخيانة العظمى بتعريض الشعب السوداني للفناء بأن اتفق مع الشركة الالمانية :

على دفن النفايات الذرية من جميع بلدان العالم وذلك بمنطقة وادى هور بالأراضي السودانية المتاخمة للحدود السودانية المصرية الليبية التشادية بواسطة الشركة المذكورة في مقابل أربعة مليارات من الدولارات الامريكية وهو الأمر المعاقب عليه ، بمقتضى المواد ٩٦ و ٩٧ من قانون العقوبات السوداني .

ثالثا : أن الرئيس المخلوع جعفر محمد نميرى ، قد قبل وهو رئيس للجمهورية قرضا ماليا قدره مائتا مليون دولار امريكيا من عدة بنوك تجارية لحكومة السودان وبشروط قاسية وقام بتحويل عشرة ملايين من هذه الدولارات لحسابه الخاص بأحد البنوك السويسرية ، كما وأنه بتحريض من عدنان خاشوقجي ، رفض قبول شروط أفضل مما سبب للبلاد خسارة قدرها مائة واربعون مليون دولارا امريكيا التزمت

بها حكومة السودان ، سبب ذلك تخريبا للاقتصاد الوطنى ، وتبديدا للأموال العامة وأثرى ثراء حراما الأمر المعاقب عليه بالمواد ٨٤ و ٩٨ و ٣٥١ من قانون العقوبات السودانى والمادة ٦ من قانون الثراء الحرام .

رابعا : أن الرئيس المخلوع ذاته وآخرين قاموا بطريق الاحتيال والتزوير والتهديد بالاستيلاء على قطعة الأرض الخاصة بالمواطن قيصر ابراهيم سلامه ومساحتها عشرة أفدنة بمدينة دنقلا ، كما استولوا على أرض خاصة بالمواطن عبده حسن ابو قرط ومساحتها فدان ونصف ، كما قام نميرى بالاستيلاء على عشرة ابقار وثور فيرزيان من المؤسسة العسكرية دون وجه حق وقام بنقلها مستغلا تلك الأرض وهو الأمر المعاقب عليه بمقتضى المادتين ٦ و ٧ من قانون الثراء الحرام .

خامسا : وأنه كذلك حرر شيكا بمبلغ مائة الف جنيه من حساب رئيس جمهورية السودان ببنك السودان لصالح جمعية منطقة (نميرى التعاونية) دون أن يكون لهذه الجمعية أية مستحقات قبل الدولة ، ثم استعاد المبلغ بمقتضى شيكين قيمة كل منهما خمسون الف جنيه وأودعها فى حسابات خاصة بأسمه لدى بنكى فيصل الأسلامى والشعب التعاونى بسوء قصد وبدون وجه حق الأمر المعاقب عليه بمقتضى المواد ٩٥ و ٩٨ و ١٧٩ و ٣٥١ و ٤٠٨ عقوبات والمادة ٣ من قانون مكافحة الثراء الحرام .

سادسا : وأنه وآخرين قاموا بشراء ثلاثة عشرة ناقلة بترول بثمن قدره ٢٣٠ مليون دولارا وقاموا ببيعها فى السوق العالمى بحوالى ٣٠٠ مليون دولارا امريكيا محققين ربحا لأنفسهم قدره أكثر من ستة وستين مليون دولارا الأمر الذى يعاقب عليه بمقتضى المواد ٧٨ و ٩٤ و ٥٩٨ و ٣٥١ و ٣٦٢ و ٤٠٨ و ٤١٠ و ٤٥٧ من قانون العقوبات والمادة ١٦ من قانون أمن دولة – والمادة ٦ من قانون الثراء الحرام .

سابعا : وأنه أعطى من أموال الدولة سيارة بوكس ماركة تويوتا الى قريبه كمال مبارك سناده (متهم) المملوكه لجمعية منطقة (نميرى التعاونية) وتم تغيير ارقامها بأسم ذلك المتهم ، دون دفع قيمتها وقام كمال مبارك سناده ببيعها بمبلغ ١٩٥٠٠ جنيه الى شخص يدعى عبد الرحمن .

ولما كان قانون الاجراءات الجنائية بالسودان ، لا يجيز محاكمة المتهم الغائب ، فقد أصدر قاضى محكمة جنايات الخرطوم أمرا بالقبض على الرئيس المخلوع جعفر نميرى ، فى كل قضية من هذه القضايا ، **واصدر النائب العام بالسودان أمر الى رئيس شعبة اتصال الخرطوم الانتربول لمخاطبة شعبة اتصال القاهرة (الانتربول) للقبض على المتهم المذكور توطئة لتسليمه للنائب العام ، حتى تتمكن لجان التحقيق من تكملة اجراءاتها .**

كما طلب النائب العام ، عن طريق وزارة الخارجية ، الى حكومة جمهورية مصر العربية تسليم المتهم جعفر محمد نميرى اعمالا للوفاق

المبرم بين حكومتى مصر والسودان ، والمصدق عليه من حاكم عموم السودان فى ١٩٠٢/٥/٨ ومن مجلس النظار المصرى فى ١٩٠٢/٥/١٧ والذى تقضى المادة (ثانيا) منه على تعهد كل من الحكومتين بأن تسلم بناء على طلب الأخرى كل من وجدت أسباب تحمل على الظن بأنه ارتكب جريمة من الجرائم الداخله فى اختصاص محاكم الحكومة الطالبه والمعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة ستة شهور على الأقل أو بعقوبة أخرى أشد منها بشرط أن يكون قد صدر أمر بالقبض عليه .

وبالرغم من صدور أمر القبض من السلطة القضائية المختصة فقد رفضت حكومة جمهورية مصر العربية تنفيذ الاتفاق وهو يقوم مقام القانون لأنه صادر من مجلس النظار باعتباره السلطة التشريعية ، بمقولة أن الرئيس المخلوع جعفر محمد نميرى ، لاجىء سياسى وأن تسليم اللاجئين السياسيين محظور إعمالا للمادة (٥٣) من الدستور ، وهذا القول ينطوى على عدوان على الدستور والقانون ، لأن المادة ٥٣ من الدستور المصرى ، تنص على أن :-

تمنح الدولة حق اللجوء السياسى **لكل أجنبى اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الانسان أو السلام أو العدالة وتسليم اللاجئين السياسيين محظور .**

فهذا النص صريح ، فى أن مناط قيام الدولة بمنح انسان حق اللجوء السياسى ، لكل أجنبى ، أن يكون هذا الاجنبى قد لجأ الى البلاد بسبب اضطهاده لقيامه بالدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الانسان أو السلام أو العدالة وفى غير ذلك لا ترخص الدولة بمنح حق اللجوء السياسى للمجرمين الذين اعتدوا على مصالح الشعوب ، أو حقوق الانسان أو السلام أو العدالة .

لأن ذلك يتعارض مع نص القسم الذى قسمه كل من يتولى سلطة التشريع أو الحكم فى البلاد باحترام الدستور (المادتان ٧٩ و ٩٠ من الدستور المصرى) .

كما لا يجوز للدولة أن تمنح مجرما سودانيا حق اللجوء السياسى للافلات من أحكام الاتفاق المبرم بين البلدين لأن المادة (١٥١) من الدستور المصرى تنص على ما يلى :

رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها للاوضاع المقررة .

وتنص المادة ١٩١ من ذات الدستور ، على أن كل ما قررته القوانين واللوائح من احكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذا .

ومعنى ذلك هو احترام الاتفاق المبرم بين حكومتى مصر والسودان فى مايو سنة ١٩٠٢ والسالف الاشارة اليه والتزام الحكومة المصرية بأحكامه ، وهذاالذى نقول به قررته محكمة النقض المصرية فى عديد من أحكامها إذ قضت بمايلى :-

(١) لما كان الوفاق المعقود بين حكومتى مصر والسودان قد صدق عليه مجلس النظار فى ١٧ من مايو لسنة ١٩٠٢ ونشر بالوقائع الرسمية ، كما نشر بمجموعة القوانين والقرارات المصرية ، فإنه يكون قانونا من قوانين الدولة .

صحيفة دعوة إلغاء قرار حكومة مصر

(٢) ان وفاق سنة ١٩٠٢ هو معاهدة مبرمة بين مصر والسودان ، **وليس لإحدى الدولتين أن تتحلل من أحكامه بعمل منفرد ، أخذا بأحكام القانون الدولى العام فى شأن المعاهدات ، وعلى القاضى فى كل دولة من الدولتين عندما يطلب منه الحكم فى دعوى يكون المدعى عليه مقيما فى بلد الدولة الأخرى أن يتحقق من أن اعلانه قد تم وفق أحكام ذلك الوفاق من تلقاء نفسه ، ولو خالفت احكامه قانونه الداخلى سواء كان القانون الداخلى قد صدر قبل ابرام المعاهدة أو صدر بعد ابرامها .**

جلسة ١٩٥٦/٣/٨ ، الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٢٢ ق مجموعة أحكام النقض (المكتب الفنى ، السنة السابعة ص ٢٧٤ رقم ٣٩ .

وهكذا تنزل محكمة النقض ، احكام وفاق سنة ١٩٠٢ فإذا كانت الحكومة المصرية ، قد امتنعت عن تسليم نميرى بمقولة أنها اصدرت قرارا بمنحه حق اللجوء السياسى . وكان هذا القرار مخالفا للقانون ، فإنه يحق للطالبين إقامة هذه الدعوى ، ابتغاء إلغائه ووقف تنفيذه وحسبهم فى توافر صفتهم أن المدعيين تحت رقم (أولا) هم الذين باشروا التحقيقات فى الدعاوى المشار اليها ، والتى حوكم المتهمون مع نميرى فى معظمها ، وحكم بإدانتهم ، أما نميرى فقد استحالت محاكمته بسبب غيبته نتيجة عدم تسليمه بمقولة أنه لاجىء سياسى ، وهو قول يخالف الدستور والقانون كما أسلفنا فإن انكرت الحكومة قرارها ، فنحن نطلب على سبيل الاحتياط الغاء قرارها بعدم تسليمه دون أن يرد على الدعوى أن ذلك من أعمال السيادة ، لأن وفاق ١٩٠٢ يجعل حكومة جمهورية مصر العربية مسئولة عن تسليمه ، ومسلم فى الفقه أنه يجب على المحاكم تطبيق المعاهدات من تلقاء نفسها كما تطبق أحكام القانون أى ولو لم يطلب الخصوم ذلك منها ، ومسلم أن ما يجب على المحاكم تطبيقه ، لا يندرج ضمن أعمال السيادة ، لأن المحاكم القضائية مختصة بتفسير المعاهدات وتحديد مؤداها توسلا للفصل فى المنازعات المعروضة عليها والتى تمس مصالح الأفراد .

(يراجع حكم مجلس الدولة الفرنسى – المنشور فى مجلة سبرى سنة ١٨٣٩ قسم أول ص ٥٧٧)

ولما كانت الغاية التى استهدفتها الحكومة من قرارها بعدم تسليم الرئيس جعفر نميرى ، هى غاية غير مشروعة لأنها تقصد افلاته من العقاب ، عن جرائم قارفها ، فإنه يكون مشوبا الى جوار ما تقدم بعيب الانحراف بالسلطة .

لذلك

يلتمس الطالبون تحديد جلسة لنظر هذه الدعوى يكلف المعلن اليهم ، بالحضور فيها ليسمعوا الحكم بإلغاء القرار الصادر من حكومة جمهورية مصر العربية بمنح الرئيس السودانى السابق جعفر محمد نميرى حق اللجوء السياسى وكافة الآثار المترتبة عليه ، كما يلتمس بصفة مستعجلة الحكم بوقف تنفيذ هذا القرار وإلزام المدعى عليهم المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

عن الطالبين
أحمد الخواجه
المحامى

تصريحان للأستاذين

حامد الأزهرى ومحمد رزق

عضوى مجلس النقابة

بشأن إصرار حكومة مصر على عدم تسليم جعفر النميرى

أدلى الزميلان الاستاذان حامد الأزهرى ومحمد رزق عضوا مجلس النقابة بالتصريحين الآتيين لجريدة الراية في شأن اصرار حكومة مصر على عدم تسليم جعفر النميرى لحكومة السودان ، ولأهمية هذين التصريحين وبمناسبة نشر صحيفة افتتاح الدعوى سالفة الذكر نبادر بنشر هذين التصريحين نقلا عن تلك الجريدة :-

وقد سألت حامد الأزهرى عضو مجلس نقابة المحامين المصريين :

● بماذا تفسر إصرار الحكومة المصرية على عدم تسليم نميرى أو طرده من مصر ؟

قال : موقف الحكومة فى هذا الشأن موقف خاطىء تماماً ومناف للدستور وللقانون ، مثير لمشاعر الشعب السودانى الشقيق الذى أرتكب نميرى كل الجرائم فى حقه وهى جرائم لا يمكن بأى حساب إعتبارها جرائم سياسية ، إنما هى جرائم عادية لا يمكن لمن يرتكبها أن يكون مطالبا لحق اللجوء السياسى .

● قلت هناك من يقولون من بعض السودانيين أن النظام فى مصر يحتفظ بالنميرى تمهيداً لإعادته مرة أخرى أو إستخدامه ورقة ضغط على السودان .. فما رأيك ؟ .

قال : هذا التصور من جانب البعض من الأخوة السودانيين يكون له ما يبرره من السوابق التى بكل أسف إرتكبها الرئيس السابق أنور السادات فى حق شعب السودان ، حيث إستطاع هذا الشعب العظيم أن يعزل نميرى فى أكثر من انتفاضه أو ثورة ، إلا أن السادات لجأ إلى استعمال قوة الجيش المصرى فى إعادة فرضه مرة أخرى ليجثم على أنفاس الشعب السودانى .

● قلت : وهل هو احتمال قائم الآن ؟

قال غير مستبعد إزاء الإصرار غير المبرر من جانب النظام المصرى على الإحتفاظ بهذا الطريد رغم ما يسببه ذلك من خطر على مصالح شعب وادى النيل جنوبه وشماله .

● قلت : هل تتوقع صدور حكم بتسليمه أو طرده من مصر ؟

قال : طالما الأمر معروض على القضاء فثقتنا فى قضائنا المصرى كاملة .

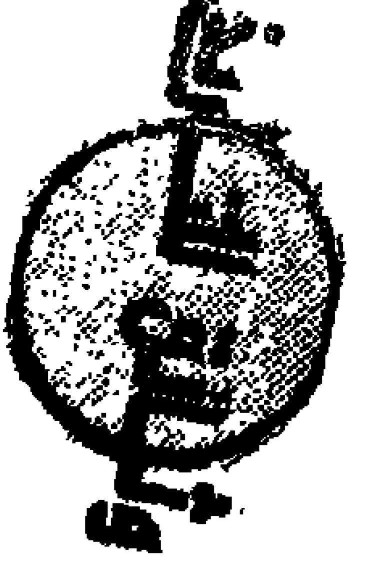
كما سألت محمد رزق عضو مجلس النقابة عن رأيه فى موقف الحكومة المصرية فقال :

عدم تسليم نميرى يعنى إغضاب شعب السودان الشقيق ونميرى ليس لاجئا سياسيا بل طاغية لفظه شعبه وكان من الطبيعى أن يسلم فور قيام الثورة الشعبية فى السودان ولا تنسى أن نميرى تآمر على هاشم العطا ورفاقه بالتنسيق مع معمر القذافى وأعدمهم فى حين أن الخلاف السياسى معهم لم يكن يتناسب بالمرة مع العقوبة التى نفذت دون محاكمة .

وإن الجرائم التى أرتكبها نميرى فى حق شعب السودان بل فى حق الأمة العربية أمر يوجب تسليمه فورا دون تحفظات وبلا إقامة الدعوى .

وروابطنا مع شعب السودان أبقى من أى إعتبار آخر ، لأن نميرى لا ينطبق عليه وصف اللاجىء السياسى المضطهد ، فهو طاغية شعب السودان كله فى معتقل كبير ولم يتورع عن تأكيد حكمة تحت شعار زائف لا يمت للحقيقة بصلة وهو تطبيق الشريعة الاسلامية .

● وثائق التاريخ ●



بيــان فى شــأن
إحالة المتهمين فى بعض
القـضايا إلى القضاء العسكرى

قرر مجلس النقابة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٩/١٣ ما يلى :-

بعد الاطلاع على قانون الطوارىء وعلى ق ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ وعلى ق ٢٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الاحكام العسكرية .

قرر المجلس الاعتراض على إحالة المتهمين المدنيين إلى القضاء العسكرى وتكليف الاساتذة الذين سوف يوكلون أو يندبون للدفاع فى هذه القضايا بإثبات اعتراضهم على الأمر بالاحالة والامر بتشكيل المحكمة بدون الموافقة فى موضوع الدعوى والانسحاب بمجرد انتهاء المرافعة فى الدفع واعتبار هذا إقراراً لائحيا صادراً من المجلس بحكم اختصاصه بوضع لائحة نظام النقابة واعتبار مخالفته ذنبا يفرض المساءلة .

بيــان نادى القضــاه

فى شـأن وجـوب إشــراف القضــاه على الانتخابات العامة فى جميــع مراحلها

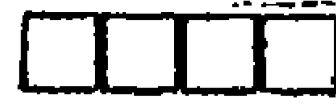
ناقش مجلس إدارة نادى القضاة فى اجتماعه المنعقد بجلسة ١٩٨٦/١٠/٧ . طلب أعضاء النادى عقد جمعية عمومية غير عادية بمناقشة دور القضاة فى الانتخابات العامة فى ضوء التوصيات الصادرة عن الجمعيات العمومية السابقة للنادى والمحاكم على اختلاف درجاتها ، وكذلك توصيات مؤتمر العدالة الأول . وكلها تطالب أن يكون تنظيم إشراف القضاة على الانتخابات العامة فى كافة مراحلها بما يحقق رقابة جادة وفعلية وأن يرأس القضاة اللجان الانتخابية كافة ، وإن استلزم ذلك اجراء الانتخابات على مراحل ، وإسناد الفصل فى الطعون الانتخابية الى القضاء ، وقرر المجلس بالاجماع أن يعرض على الجمعية العمومية العادية فى اجتماعها المحدد له يوم ١٩٨٦/١١/١٣ بحث الاجراءات الواجبة تنفيذا للتوصيات السابقة .

أخبار نقابية



محاضرة عن تقاليد المحاماه بنقابة المحامين بالبحيرة

بدعوة من الزميل عطية شعلان نقيب المحامين بالبحيرة توجه الزميل محمدرزق عضو المجلس فى مساء ١٩٨٦/١٠/٧ لإلقاء محاضرة فى تقاليد المهنة وآداب التقاضى بدار النقابة بدمنهور حضرها شباب المحامين بالبحيرة وجمع غفير من كبار المحامين ، وهى أول دورة تثقيفية تقيمها النقابة الفرعية وقد استغرقت أكثر من ثلاث ساعات .



ندوة على خلاف قرارات المجلس

استنكر محامو مصر على أختلاف نزعاتهم محاولة إقتحام قاعة الاجتماعات العامة بالنقابة ونزع أبوابها التى لم تكن مغلقة لعقد ندوة فى ذات الموعد المقرر لعقد مجلس النقابة فى مساء ١٩٨٦/١٠/١٦ بتحرض من عضويين من أعضاء المجلس .

وتجدر الإشارة إلى أن الاساتذة الذين أعلن عن حضورهم وهم فتحى رضوان ، ود . حلمى مراد ، و د . محمد عصفور ، وإبراهيم دسوقى أباظة ، وعادل حسين ، ود . نعمات فؤاد لم يحضر منهم أحد سوى د . نعمات فؤاد .

ولم يحضر الندوة التى عقدت على خلاف قرارات المجلس وبدون دعوة منه سوى أربعين شخصا معظمهم من غير المحامين ولم يستغرق حديث الدكتورة نعمات فؤاد سوى عشرين دقيقة أعلن بعدها عن فض الندوة .

وجدير بالذكر أن مجلس النقابة سبق أن أصدر قرارا بعدم إقامة أية ندوة إلا بموافقة المجلس والإعداد لها إعدادا كاملا ومدروسا بما يليق بمكانة النقابة ودورها الوطنى والقومى .

تقرير الجهاز المركزى عن النقابة

انتهى الجهاز المركزى الذى تولى فحص التصرفات المالية للنقابة فى الفترة السابقة إلى أن اللجنة لم يساورها الشك فيما تقدمه النقابة من خدمات إجتماعية وصحية لاعضائها .



المطالبة بالإفراج عن نقيب المحامين بحلب

طالب إتحاد المحامين العرب بالإفراج عن سليم عقيل نقيب المحامين بحلب وزملائه العشرة المعتقلين فى سجون سوريا منذ شهور والذين كان الرئيس حافظ الأسد قد وعد بالإفراج عنهم عندما اجتمع مع اعضاء المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب الذى عقد مؤخرا بدمشق .

المكتب الدائم لإتحاد المحامين العرب

من المقرر أن يعقد المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب فى أوائل شهر ديسمبر القادم فى الخرطوم لمناقشة أوضاع حقوق الإنسان فى الوطن العربى .

تحرك النقابه لتعيين مستشارين قانونيين بالشركات الخاصه

كتاب الصيغ القانونية

وافق الاستاذ الكبير مهنى مشرقى المحامى على بيع كتاب الصيغ القانونية للعقود الرسمية والعربية لشباب المحامين بخصم ٢٠٪ من السعر المقرر له وكذلك كتاب الأوراق القضائية وذلك بموجب خطابات من النقابة العامة ، والاستلام من مكتبه الكائن بعمارة الإيموبليا شقة ١٠٣٢ من الساعة ١١ حتى الساعة ٢ ظهرا .

وجهت النقابة رسالة لمصلحة السجل التجارى تشير فيها إلى حكم المادة ٦٠ من القانون ١٧ لسنة ٨٣ التى توجب تعيين مستشار قانونى من المقبولين أمام محاكم الإستئناف على الأقل للشركات الخاصة التى يتطلب القانون أن يكون لها مراقب حسابات على ألا يتم تسجيلها إلا بعد التحقق من استيفاء ذلك ويسرى ذلك على الشركات القائمة وكذلك عند تجديد قيدها .

اجتماع مجلس النقابة

من المقرر دعوة المستشار محمد عبد العزيز الجندى النائب العام إلى الاجتماع بمجلس النقابة لتحيته ومناقشة علاقة أعضاء النيابة العامة بالمحامين ووضع قواعد وأسس التعامل بينهما فى إطار الأسرة الواحدة .

القيد لأعضاء الهيئات القضائية عند استقالتهم

وافق المستشار مساعد وزير العدل لشئون التفتيش القضائى على إحاطة النقابة علما بالأسباب التى تحيط باستقالة أعضاء الهيئة القضائية أثناء نظر ما ينسب إليهم أمام لجان الصلاحية تأكيدا للتعاون الوثيق بين الوزارة والنقابة .

بيانات عن ضباط الشرطة" راغبى القيد بالنقابة

أبدى اللواء ابراهيم ناجى مدير الادارة العامة لشئون الضباط استعداده لتقديم أية بيانات تفصيلية تتعلق بظروف ضباط الشرطة الذين يتقدمون للنقابة عند النظر فى أمر قيدهم .

شاليهات للمحامين بمصيف عجيبة بمرسى مطروح

أتمت محافظة مرسى مطروح إنشاء ٢٤ شاليه بمصيف عجيبة بأرقى منطقة بساحل مطروح ، سبق للنقابة أن تعاقدت على شرائها وسيتم تأثيثها وإستعمالها اعتبارا من الصيف القادم . وتم سداد قيمتها وقدرها مليون جنيها ، وسيستفيد من هذا المشروع أكثر من ثلاثمائة أسرة من أسر المحامين سنويا .

حول زيارة بيريز لمصر

فى تعليق الزميل سامح عاشور عضو المجلس على زيارة بيريز لجريدة صوت العرب القاهرية جاء به - تعتبر هذه الزيارة أكبر كارثة سياسية حلت بمصر هذا العام ؛

ولقد أثبتت الولايات المتحدة الامريكية أنها تمتلك بحق كل أوراق اللعبة بمنطقة الشرق الأوسط ، إننا نرفض التحكيم ابتداء ونعرف نتائجه ، وعلى إسرائيل أن تعلم جيدا أنه لن يدوم لها مفاوض وأنه آجلا أو عاجلاً سوف يسقط الشعب العربى كل الاتفاقات التى أوجدت أو ساعدت على إستمرار إسرائيل .

وفى تعليق الزميل محمد رزق عضو المجلس على الزيارة قال : أن زيارة شيمون بيريز تحمل معنى التحدى لمشاعر الشعب العربى والمصرى بصفة خاصة . إذ أن أكذوبة السلام التى تم عقد الاتفاقية المشئومة بالاستناد اليها أثبتت أن السلام وإسرائيل نقيضان لايجتمعان ، إن الزيارة المشبوهه التى قام بها شيمون بيريز إلى المغرب على مسار تأكيد الشرخ العربى أثبتت أن إسرائيل وهى الدولة اللقيطة المغتصبة لحق الشعب الفلسطينى لا سبيل إلى ردعها إلا الكفاح المسلح .

دراسة عن كفاح عمال مصر

أعد الاستاذ أحمد شرف المحامى بمعاونة إلهامى الميرغنى وصابر بركات .. دراسة عن كفاح عمال السكه الحديد فى ثمانين عاما ١٩٠٦ - ١٩٨٦ بمناسبة المؤتمر الذى دعت إليه لجنة الحريات العامة بالنقابة لمناقشة الأحداث الأخيرة التى وقعت بالمرفق والتى أسفرت عن حل الرابطة إثر مطالبتهم بتحسين أوضاعهم الوظيفية والمعيشية .

جمعية عمومية لنقابة المحامين بالشرقية

إثر إتهام أحد الزملاء بالشرقية برشوة أحد المواطنين الإداريين بمحكمة الزقازيق أصدر المحامى العام قرار بحبسه مع وكيل مكتبه ، كما أصدر قراراً بعدم الاطلاع إلا بتصريح كتابى منه ، مما دعا المحامون بالشرقية إلى عقد جمعية عمومية حضرها الاساتذة : محمد علوان ، حامد الازهرى ، عبد العال عرجون ، سامح عاشور ، محمد رزق أعضاء المجلس .

وبعد المناقشة أسفرت الاتصالات التى أجراها الأستاذ النقيب مع المستشار النائب العام عن الإفراج عن الزميل المحتجز ووكيل مكتبه ، كما عقد إجتماع بمكتب المستشار النائب العام حضره مع النقيب الاستاذان محمد صبرى مبدى أمين عام النقابة ، وحامد الازهرى عضو المجلس والزميل حموده زيور نقيب المحامين بالشرقية لوضع ضوابط وأسس التعامل بين أعضاء النيابة والمحامين

الافراج عن عمال السكة الحديد المقبوض عليهم

أصدرت محكمة أمن الدولة العليا «طوارىء» بجلسة ١٩٨٦/١٠/٢٢ برئاسة المستشار محمد الرافعى وعضوية المستشارين أحمد عبد الوهاب ومحمد منصور قراراً بالافراج عن الـ ٣٧ متهما من عمال السكة الحديد بضمان وظائفهم، كما تقرر تأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٩٨٦/١١/٢٢ كطلب الدفاع للاستعداد.

حضرت لجنة الدفاع عن الحريات بنقابة المحامين الجلسة ممثلة لمجلس نقابة المحامين نقيبا وأعضاء وترافع فى طلب الإفراج عن المتهمين الاساتذة الزملاء نبيل الهلالى وسامح عاشور عضوا مجلس النقابة ومزيد عبد الكريم وعبد الله الزغبى المحاميان، وانتهت الجلسة بأروع مظاهرة للحريات حيث خرجت الجموع إلى الشارع تهتف بحياة نقابة المحامين ومجلس النقابة، مؤكدة ثقة الشعب المصرى بقضائنا العظيم وعدالته.

تحمل اعضاء مجلس النقابة قيمة نشر اعلانين

ليس صحيحاً مايردده دعاة الفرقة والانقسام من ان النقابة تحملت قيمة نشر اعلانين بجريدتى الاهرام والاخبار تحت عنوان (بيان من نقابة المحامين) وانما الصحيح هو ان اعضاء المجلس وبعض المحامين هم الذين تحملوا تلك القيمة كاملة ..

مخالفة لقانون النقابة .. وتحذير

يحظر نص المادة ٧١ من القانون ١٧ لسنة ٨٣ أن يضع المحامى على أوراقه أو لافتة مكتبه أى القاب غير اللقب العلمى وبيان درجة المحكمة المقبول للمرافعة أمامها أو إستخدام أى بيان أو اشارة إلى منصب سبق أن تولاه، فهل يليق بمستشار أن يطبع بطاقة يكتب فيها مثل هذه الصفات والمناصب التى تولاها مخالفا بذلك أحكام قانون المحاماة.

والمجلس يلفت نظر الزميل وكل الزملاء الذين يحذون حذوه بضرورة المبادرة إلى احترام قرار مجلس النقابة المؤكد لنصوص قانون المحاماة وإلا سيضطر المجلس آسفا لإعمال نصوص القانون.

مكتب المستشار

نائب رئيس محكمة الاستئناف العليا، رئيس الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، رئيس محاكم جنايات أسيوط وسوهاج وبنها، المفتش القضائى بوزارة العدل
الأستاذ المنتدب بكليات الحقوق المصرية سابقاً، المحامى بالنقض والادارية والدستورية العليا، المستشار القانونى للشركة الدولية للنقل والملاحة والتوريدات بالاسكندرية.

• فى رحاب الله •

بكل الحزن والأسى .. وبكل الايمان بقضاء الله وقدره .. ينعى مجلس النقابة زملاء أعزاء انتقلوا إلى رحمة الله تعالى .. افتقدتهم المحاماة وكانوا لها سندا .. ويتضرع المجلس الى العلى القدير أن يتغمدهم برحمته وأن يسكنهم فسيح جناته .. وأن يلهم أسرهم وذويهم وزملاءهم الصبر والسلوان

الأستــــاذ مصطفى عبده يوسف المحامى
الأستــــاذ عبد الفتاح توفيق محمد المحامى
الأستــــاذ محمــود العيوطــى المحامى
الأستــــاذ محمد مرسى عبد المولى المحامى
الأستــــاذ ابراهيــم سعيــد المحامى
الأستــــاذ احمـد محمـد فـرج المحامى
الأستــــاذ عــادل عـيسى المحامى
الأستــــاذ يوسف جورجى يوسف المحامى
الأستــــاذ جورج نجيب فركـوح المحامى
الأستــــاذ شوقى ابراهيم الشربينى المحامى
الدكتــــور محمود محمد مصطفى المحامى
الأستــــاذ عبد العزيز شريف على المحامى
الأستــــاذ عثمان ابراهيم سلامة المحامى
الأستــــاذ توما ميخائيل توما المحامى
الأستــــاذ محمد محمد الصواف المحامى
الأستــــاذ إدوارد سمعــان المحامى
الأستــــاذ شعبان فريد يـوسف المحامى
الأستــــاذ الشهاوى على الشهاوى المحامى
الأستــــاذ مصطفى عباس أحمـد المحامى
الأستــــاذ عبد العزيـز السباخـى المحامى
الأستــــاذ محمد السيـد حمـزه المحامى
الأستــــاذ عــادل خــزام المحامى
الأستــــاذ ابراهيــم جــادو المحامى
الأستــــاذ حسن الــديب المحامى
الأستــــاذ محمد عابد النجـدى المحامى
الأستــــاذ يوسف عبد الحليم زعزع النحامـى

فهرس الابحاث

الصفحة

فهـرس الأحكـام
فى مسائل الأحوال الشخصيـة

الحكم	الصفحة	التاريخ	البيـان
١٨	٦	١٩٨٣/٦/٢٨	الاثبات فى مسائل الأحوال الشخصية «البينة الشرعية» .
١٩	٦	١٩٨٣/٥/١٧	أحوال شخصية «لغير المسلمين» الشهادة . التطليق . اثبات . «مسائل الأحوال الشخصية» .
٢٠	٧	١٩٨٣/١١/٢٥	الشهادة
٢١	٧	١٩٨٣/١٢/٢٠	(١ ، ٢) أحوال شخصية . البينة الشرعية . الشهادة .
٢٢	٧	١٩٨٤/٣/١٣	الشهادة . التطليق للضرر .
٢٣	٧	١٩٨٤/٣/١٣	الشهادة . التطليق للضرر .
٢٤	٧	١٩٨٤/٤/١٧	أحوال شخصية . الاثبات فى مسائل الأحوال الشخصية .
٢٥	٧	١٩٨٤/٤/٢٤	الشهادة
٢٦	٧	١٩٨٤/٥/٢٩	(١ ، ٢) أحوال شخصية . الشهادة البينة .
٢٧	٧	١٩٨٤/٦/٢٦	أحوال شخصية . الشهادة .
٢٨	٨	١٩٨٣/٥/٢٤	الموطن . محكمة الموضوع .
٢٩	٨	١٩٨٢/٢/٢٣	نيابة عامة .
٣٠	٨	١٩٨٣/٥/٢٤	نيابة عامة
٣١	٨	١٩٨٤/٤/١٧	حكم «رأى النيابة العامة» .
٣٢	٨	١٩٨٢/١/٢٦	تطليق .
٣٣	٨	١٩٨٢/٢/١٦	أحوال شخصية «التطليق للضرر . غرض المحكمة الصلح» استئناف .
٣٤	٨	١٩٨٢/٣/١٦	أحوال شخصية «التطليق للضرر» .
٣٥	٩	١٩٨٢/٥/١٨	أحوال شخصية . دعوى .
٣٦	٩	١٩٨٢/٥/١٨	(١ ، ٢) أحوال شخصية . التطليق خبرة .
٣٧	٩	١٩٨٢/٦/١٥	أحوال شخصية «وقف النفقة عند الامتناع الطاعة» تطليق .

الحكم	الصفحة	التاريخ	البيــان
٣٨	٩	١٩٨٣/٢/١٥	أحوال شخصية للمسلمين «التفريق للضرر» «التطليق للغيبة» .
٣٩	٩	١٩٨٣/٣/٢٢	أحوال شخصية . التطليق للضرر .
٤٠	٩	١٩٨٣/٥/٢٤	(١ ، ٢) التطليق للضرر . اثبات .
٤١	٩	١٩٨٣/٦/٢٨	التطليق للضرر .
٤٢	١٠	١٩٨٤/٥/٨	أحوال شخصية . تطليق «تطليـق للضرر» الشهادة .
٤٣	١٠	١٩٨٤/٥/٢٩	(١ ، ٢) أحوال شخصية . تطليق «التطليق» .
٤٤	١٠	١٩٨٤/٦/٢٦	أحوال شخصية . «التطليق للضرر» .
٤٥	١٠	١٩٨٤/٦/٢٦	أحوال شخصية . التطليق .
٤٦	١٠	١٩٨٢/٣/١٦	(١ ، ٢) أحوال شخصية «لغير المسلمين» «تغيير الطائفة» «المجلس الملى» حكم «تسبيب حكم» .
٤٧	١٠	١٩٨٣/٣/٢٩	الولاية على المال . حكم «تسبيب الحكم القصور فى التسبيب» .
٤٨	١١	١٩٨٤/٢/٢١	أحوال شخصية . حكم .
٤٩	١١	١٩٨٤/٤/١٠	أحوال شخصية . حكم . «الطعن فى الحكم» .
٥٠	١١	١٩٨٤/٤/٢٤	(١ ، ٢) أحوال شخصية . حكم «بيانات الحكم» .
٥١	١١	١٩٨٤/٦/١٢	(١) حكم «اصدار الحكم» .
٥٢	١١	١٩٨٢/٢/١٦	أحوال شخصية . دعوى «نظر الدعوى فى غرفة المشورة حكم بطلان» .
٥٣	١١	١٩٨٢/٦/١٥	دعوى اختصاص «اختصاص نوعى» أحوال شخصية دعوى الأحوال الشخصية .
٥٤	١١	١٩٨٣/٦/٢٨	دعوى . حكم .
٥٥	١١	١٩٨٣/٦/٢٨	(١ ، ٢) دعوى «الخصم فى الدعوى» «دعوى عزل المصفى» تجزئة قضاء مستعجل .
٥٦	١٢	١٩٨٣/٦/٢٨	دعوى الأحوال الشخصية «دفوع» الدفوع .
٥٧	١٢	١٩٨٣/٦/٢٨	(١ ، ٢) دعوى «النهى عن سماع الدعوى» .

الحكم	الصفحة	التاريخ	البيـان
٧٦	١٥	١٩٨٢/٤/١٣	أحوال شخصية . نقض .
٧٧	١٥	١٩٨٢/٥/١٨	(١ ، ٢) أحوال شخصية . نقض «الطعن بالنقض» .
٧٨	١٥	١٩٨٣/٦/٢٨	نقض . اجراءات الطعن .
٧٩	١٥	١٩٨٢/٢/١٦	أحوال شخصية . اختصاصه . قانون . وقف .
٨٠	١٥	١٩٨٢/٢/٢٣	وقف «الاستحقاق الواجب» دعوى .
٨١	١٦	١٩٨٢/٥/٢٥	دعوى . بطلان . نيابة عامة . وقف . .
٨٢	١٦	١٩٨٢/٦/١٥	دعوى بطلان . نيابة عامة . وقف .
٨٣	١٦	١٩٨٢/٢/٢٢	(١ ، ٢ ، ٣) وقف . نظارة . أحوال شخصية .
٨٤	١٦	١٩٨٣/٤/١٢	التدخل فى قضايا الوقف . وقف . نيابة .
٨٥	١٦	١٩٨٤/٦/١٩	(١ ، ٢ ، ٣) أحوال شخصية . وقف شرط الواقف . الاستحقاق فى الوقف .
٨٦	١٧	١٩٨٥/٦/٢٦	أحوال شخصية . وقف . الاستحقاق فى الوقف .
٨٧	١٧	١٩٨٢/٤/١٣	(١ ، ٢ ، ٣) أحوال شخصية «ولاية على المال» نيابة عامة . حسبه .
٨٨	١٧	١٩٨٢/٩/٨	أحوال شخصية «ولاية على المال» دعوى عزل القيم» نقض .
٨٩	١٧	١٩٨٤/٥/٢٩	أحوال شخصية . ولاية على المال .
٩٠	١٧	١٩٨٢/٢/١٦	أحوال شخصية «ولاية على النفس» بلوغ الصغير .

رقم الايداع ٢٦١٠

• مقالات فى كلمات •

الناس فى حاجة إلى القضاء ما عاشوا ، فإذا فرض عليهم احترامه لزم أن يحسوا بأنه محل ثقتهم وموضع طمأنينتهم .

ميرابو

• • •

إذا أضعت ثروتك لم تفقد شيئا ، وإذا أضعت شرفك فقدت كل شىء .

حكمة هولاندية

• • •

الأمم لا تسلب حقوقها ولا يعتدى عليها إذا كانت الحقيقة مجهولة فيها .

مصطفى كامل

• • •

الحرية الحقيقية هى أن تزول كل القيود التى تمنع المرء من تأدية واجبه .

روبرتسون

• • •

لا قيمة للحق ، ولا للعدل بين أمم اختلفت قواها .

جوستاف لوبون

• • •

لنؤمن بقوة الحق ولنجاهد فى سبيل حقنا - كما نفهمه - حتى الرمق الاخير .

إبراهام لنكولن

• • •

إن حسن ضمان كفاية وشرف وحياد الدولة يتوقف على كفالة استقلال القضاء وإستمراره فى المحافظة على حرية الفرد .

• • •

من احتكاك الإحساس بالإحساس ، والرأى بالراى ، تتالق الحقيقة ويكون لها ضياء .

كوكازدو

• • •

> إن الشرف والكرامة ، وإستقلال الرأى ، وحرية الفكر ، والاستمساك بالمبدأ ، والاعتزاز بالحق ، كل أولئك هى المحاماة .
>
> المرحوم الاستاذ توفيـق دوس
> المحامى

قانون المحاماة

دار الطباعة الحديثة ٦ كنيسة الارمن ـــ شارع الجيش تليفون : ٩٠٨٣١٨

المحاماة

تصدرها نقابة المحامين بجمهورية مصر العربية

● العددين التاسع والعاشر نوفمبر وديسمبر ١٩٨٦ السنة السادسة والستون ●

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ أزفت الآزفةُ * ليسَ لها من دون اللهِ كاشفةٌ * أفمن هذا الحديث تعجبُون * وتضحكُون ولاتبكُون * وأنتم سامِدُون * فاسجُدُوا للهِ واعبُدوا ﴾ .

صدق الله العظيم

كلمات من نور

فى حسن الخلق

قال ﷺ :

البر حسن الخلق ، والإثم ما حاك فى صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس .

• • •

وقال ﷺ :

ما من شيىء أثقل فى ميزان العبد المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق ، وان الله يبغض الفاحش البذىء .

• • •

وقال ﷺ :

أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا .

• • •

وقال ﷺ :

إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم .

• • •

وقال ﷺ :

ان من أحبكم إلىّ وأقربكم منى مجلسا يوم القيامة ، أحاسنكم أخلاقا ، وأن إبغضكم إلىَّ وأبعدكم منى يوم القيامة الثرثارون والمتبشدقون والمتفيهقون .

• • •

وقال ﷺ :

ان الرفق لا يكون فى شيىء إلا زانه ، ولا ينزع من شيىء إلا شانه .

• • •

وقال ﷺ :

ليس الشديد بالصُرعة ، انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب .

• • •

وقال ﷺ :

تجدون الناس معادن فخيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا ، وتجدون خيار الناس فى هذا الشأن أشدهم كراهية له ، وتجدون شر الناس ذا الوجهين الذى يأتى هؤلاء بوجه ، وهؤلاء بوجه .

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

بناء مصر بالقـــدوة الحسنـة ..

سكرتير التحرير
عصمت الهوارى
المحامـــــى

يروى تاريخ صدر الإسلام أن جيش المسلمين فى عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حقق فى إحدى الغزوات نصرا مبينا .. وكانت المغانم من العدو أكبر من أن تحصى وتعد .. ورغم ذلك فإن أحدا من جيش المسلمين لم يستول على غنيمة لنفسه .. فإذ بأمير المؤمنين يسأل علياً بن أبى طالب : (ياعلى عجبت كيف لا تقبل الجند على غنائمها) .. فإذ بعلىّ رضى الله عنه يجيب على تساؤل أمير المؤمنين ويقول (ياأمير المؤمنين .. لقد تعفّفت فتعفّف الجند ..) ... !!

وهكذا يعلمنا الخليفة العادل أن القدوة الصالحة هى ممارسة حقيقية وسلوك جاد .. يتحلى بها الراعى فتلتزم بها الرعية .. فهى ليست شعارا تطرب له الأذان .. وليست كلمة ينطق بها لسان .. وليست عبارة عابرة تردّدها شفتان .. فإذا صارت كذلك فهى الزيف بعينه والإفك والبهتان .. !!

ما أحوجنا اليوم إلى قدوة صالحة تحكم ولا تتحكم .. تعدل ولا تظلم .. توحّد ولا تفرّق .. تجمع ولا تمزق .. أمينة على مال الشعب فلا تبدد ولا تسرق .. لا تعتقل الرأى الآخر ولا تصادره وانما تجادله وتجاوره .. ولا تحتمى بتشريع استثنائى يحميها .. لا تبطش ولا تستبد ... لاتتعالى ولا تتسلط .. ولا تتخذ من الحديد والنار سبيلا ... !!

ليس من القدوة الصالحة أن تختار الإمّعات ليكونوا لك عونا .. وأن تختار المنافقين ليكونوا لك بوقا وسندا .. وانما القدوة الصالحة أن تستعين بالرجال لا أشباه الرجال .. فبالرجال وحدهم نقتحم الصعاب ونقهر المحال .. وبهم وحدهم تكون التضحية ويكون النضال .. !!

وليس من القدوة الصالحة أن تعلم بأنك إن وُليت علينا فأنت بخيرنا .. وإنما أنت واحد منا .. إن أحسنت نُعينك .. وإن أسأت نقوّمك .. وأن الضعيف فينا قوى عندك حتى تأخذ الحق له .. وأن القوى منا ضعيف عندك حتى تأخذ الحق منه .. !!

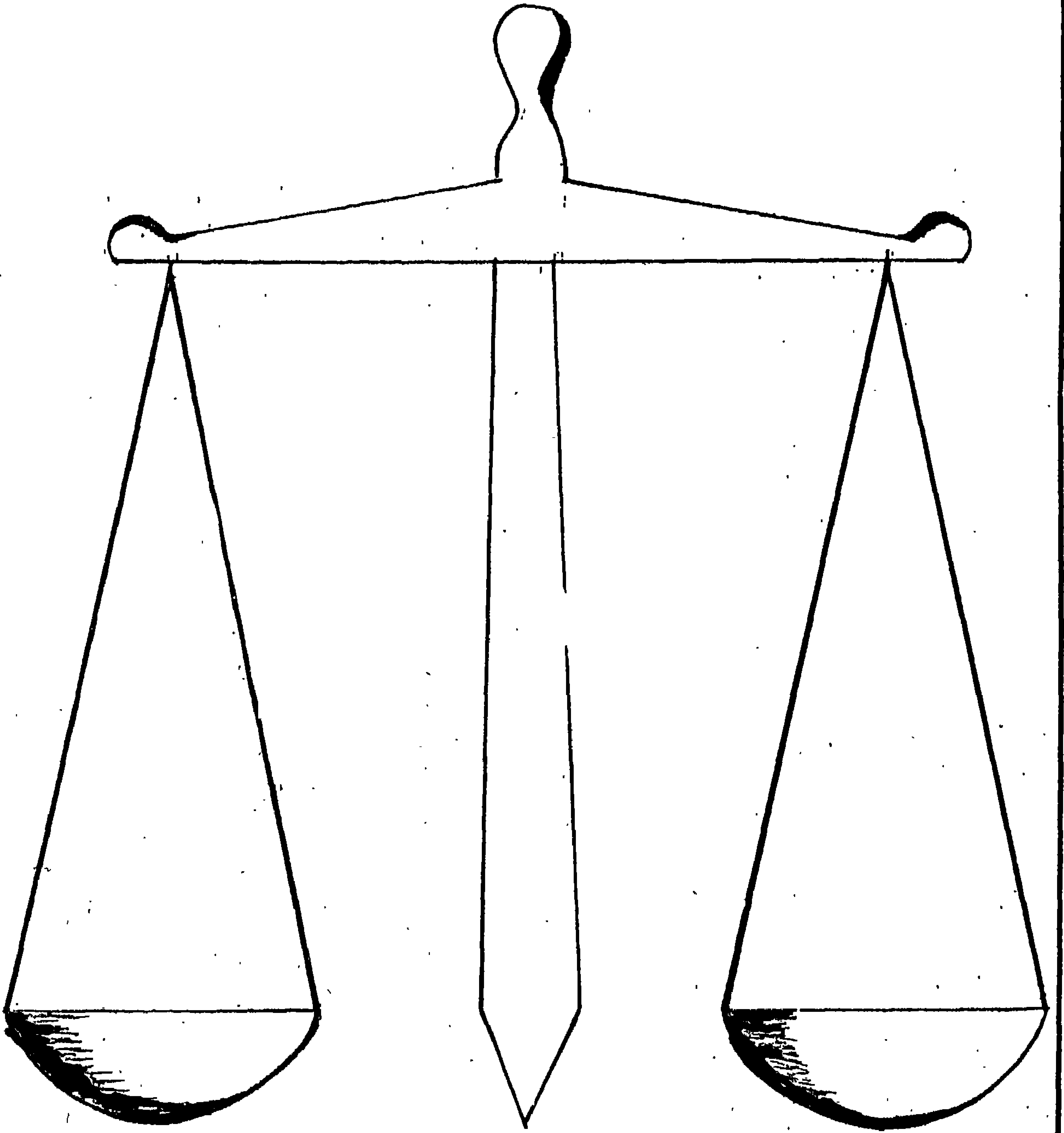
وليس من القدوة الصالحة أن تتخذ من البطش سبيلا لبقائك .. أو أن تفتح قلبك لكل وغد حقير يمدحك .. وانما القدوة الصالحة أن تفتح قلبك لكل مخلص ينصحك .. وألا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله .. وأن يتّسع صدرك لما تضيق به صدور الناس .. وأن تضيق ذمتك بما تتسع له ذمم الناس ... !!

إن كل المعاناة التى نعانيها .. وكل نيران العذاب التى نصطليها .. وجذوة الكفاح التى خبت ولم يعد أحد يرويها .. بل كل الفساد والعفن الذى لا نجد له شبيها .. وكل الشرور والاوجاع التى نستسلم لها فلا نتقيها .. ان كل ذلك كان فساد القدوة عنه مسؤلا .. !!

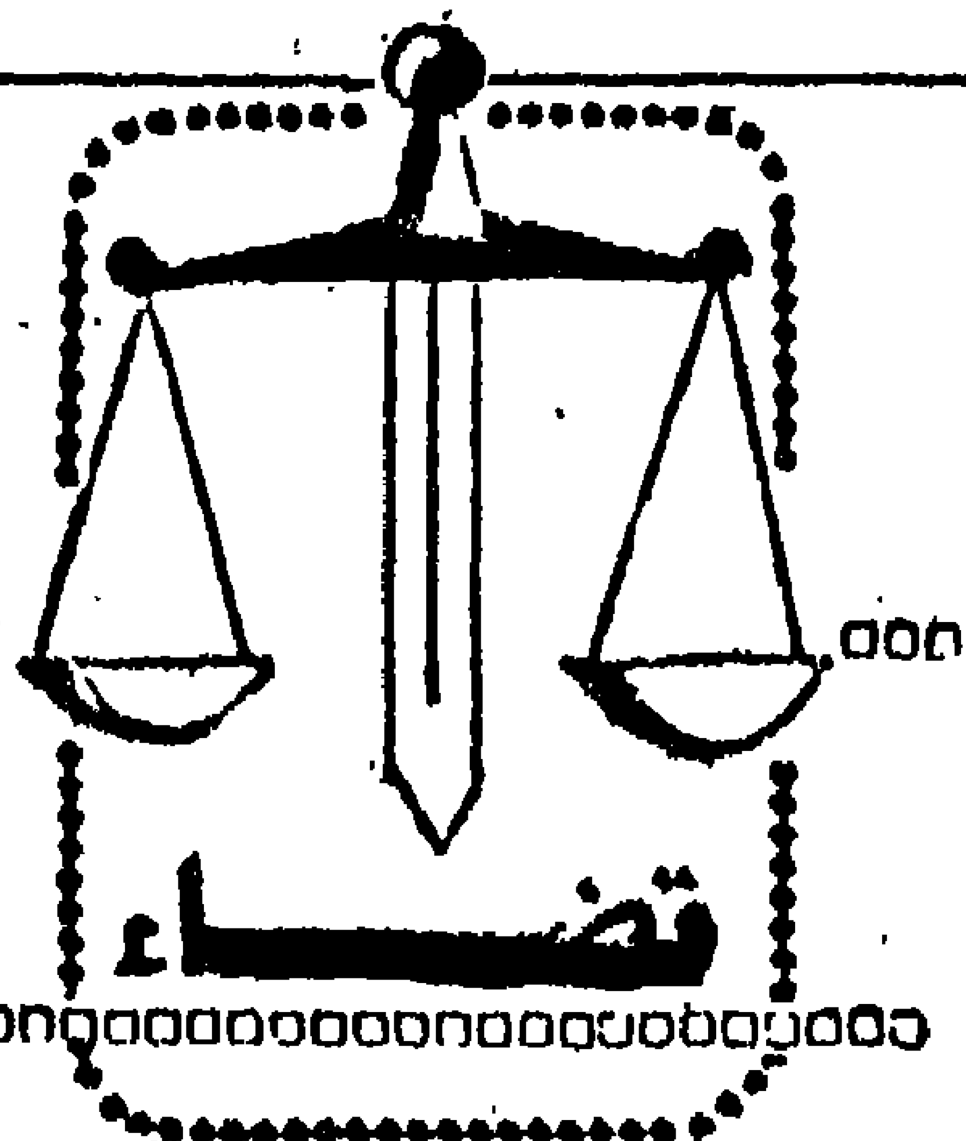
لقد علمنا التاريخ .. اعطنى قدوة صالحة أعطيك خير أمة أخرجت للناس .. !!

ان الاحتكام لغير الله فى الدين أمر تأباه قواعد الدين ، وان الاحتكام لغير الإنسان فى قضايا الإنسان - بعيدا عن الله - هو إنكار للدين ، لأن الله يقول فى عظمة خلق الانسان « واذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الأرض خليفة ، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ، ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك » وكان رد الله عليهم عظيما « قال إنى أعلم مالا تعلمون » .

من أقوال الاستاذ الجليل النقيب
أحمد الخواجه



• من قضاء المحاكم •



قضاء النقض المدني

الضرائب

(١)

• ضريبة الارباح التجارية والصناعية

دين الضريبة ينشأ بمجرد توافر الواقعة المنشئة له طبقا للقانون . ضريبة الارباح التجارية . استحقاقها سنويا منوط بنتيجة العمليات على اختلاف انواعها التى باشرتها المنشأة خلال السنة . الحكم بعدم نفاذ تصرف الممول اللاحق لنشوء دين الضريبة قبل مصلحة الضرائب صحيح .

(الطعن ١٢٧٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٣)
(الطعن ١٢٧٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٣)

(٢)

قواعد الربط الحكمى ق ٥٥ لسنة ١٩٦٧ . اعمالها على الشركاء فى شركات التضامن والتوصية البسيطة . مناطه . الا تجاوز ارباح الشركة فى سنة الاساس الف جنيه والا يجاوز نصيب الشريك خمسمائة جنيه . العدول عن تطبيق احكام الربط الحكمى . شرطه .

(الطعن ٥٠٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٨)

(٣)

أحكام الربط الحكمى . وجوب تطبيقها فى جميع الحالات متى توافرت شروطها ولو لم يتمسك بها اصحاب الشأن . تطبيقها على كل نشاط للممول على حده .

(الطعن ٥٠٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٨ .

(٤)

ق ٧٧ لسنة ١٩٦٩- اتخاذ سنة ١٩٦٨ سنة اساس . شرطه . أن تكون هذ السنة سنة ضريبية كاملة وأن يحقق الممول خلالها ربحا . تخلف ذلك . اثره . اتخاذ أول سنة ضريبية كاملة تالية حقق الممول فيها ربحا سنة اساس . اختلاف عدد السنوات التى يسرى عليها الربط الحكمى باختلاف الارباح المقدره فى سنة الاساس . تقسيم الممولين من هذه الناحية الى فئات ثلاث بحيث تقل عدد السنوات المقيسة كلما زادت الارباح . وقف القياس عند السنوات التى حددها القانون لكل فئة أيا كانت سنة الاساس بالنسبة للممول .

(الطعن ٨٨٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١١)

(٥)

خضوع النشاط للضريبة على الارباح التجارية والصناعية . شرطه . أن يتسم بصفة الاعتياد . الاستثناء . اعمال السمسرة والعمولة . م ٣٢ مكرر ق رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ .

(الطعن ٥٧٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٤)

(٦)

قرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة المساهمة بحلها . اعتباره بمثابة اتفاق على فسخ الشركة قبل انقضاء مدتها . اثره . وجوب استيفاء اجراءات الشهر المنصوص عليها بالمادة ٥٧ تجارى للاحتجاج به فى مواجهة الغير م ٥٨ تجارى .

(الطعن ٢٩٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٦)

(٧)

اعلان رئيس مجلس ادارة الشركة المساهمة المنحلة بتعجيل الاستئناف قبل شهر القرار الصادر من الجمعية العمومية بحلها . صحيح . علة ذلك . عدم حجية قرار الحل والتصفية فى مواجهة الغير قبل اتمام اجراءات الشهر .

(الطعن ٢٩٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٦)

(٨)

الربط الحكمى فى القانون ٥٥ لسنة ١٩٦٧ . اعمال احكامه حتى سنة ١٩٦٧ الضريبية . زيادة ارباح الممول فى هذه السنة بنسبة ٢٥٪ عن ارباح سنة الاساس . تجيز لمصلحة الضرائب العدول عن فائدة الربط الحكمى وربط الضريبة على الارباح الحقيقية فى السنة المقيمة . وجوب تقدير ارباح سنة ١٩٦٨ تقديرا فعليا . ق ٧٧ سنة ١٩٦٩. اعتبارها سنة اساس للسنوات التى تليها .

(الطعن ١٦١٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢)

(٩)

النشاط الصحفى يعد عملا تجاريا . دخوله فى مفهوم المهن والمنشآت التجارية الواردة بالفقرة الاولى من المادة ٣٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . خضوعه للضريبة على الارباح التجارية والصناعية . ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . ايلولة المؤسسات الصحفية الى الاتحاد القومى ثم الاتحاد الاشتراكى لا يغير من طبيعة نشاطها . القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ . اقتصاره على اعفاء تلك المؤسسات من اداء ما لم يسدد من الضرائب دون استثنائها من الخضوع للضريبة . تخصيص ارباح المؤسسات الصحفية لاغراض معينة . لا شأن له بالخضوع للضريبة . علة ذلك .

(الطعن ٤٨٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٣)

(١٠)

الضريبة لا ترتكن على رباط عقدى . تحديدها بالقوانين التى تفرضها . جواز تدارك ما وقع منها من خطأ . للممول استرداد ما دفعه دون وجه حق . لمصلحة الضرائب المطالبة بما هو مستحق لها زيادة على ما دفع ما لم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم .

(الطعن ٢٢٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٣٠)

(١١)

لجنة الطعن الضريبى . حقها فى تصحيح ما يقع فى تقديرات المأمورية من اخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية . لا يحول دون ذلك أن يكون فى هذا التصحيح إساءة لمركز الممول . علة ذلك . الاخطاء المادية لا تحوز أية حجية .

(الطعن ٢٨٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٣٠)

(١٢)

الشركات التى تقوم بين الاصول والفروع والازواج . وجوب ربط الضريبة باسم الاصل أو الزوج م ٤١ ق ١٤ لسنة ٣٩ المعدلة بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٧٣ . مؤداه . قيام قرينة قانونية على صورية الشركة . لصاحب الشأن اثبات عكسها . محاسبة المطعون ضدها على اساس قيام شركة بينهما فى السنوات السابقة . لا يصلح بذاته دليلاً على جدية الشركة .

(الطعن ٨٥١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١١)

(١٣)

● ضريبة التركات

الاملاك المخلفة عن الورث الخاضعة لعوائد المبانى . وجوب تقدير قيمتها تقديرا حكميا بما يعادل ١٢ مثلا من القيمة الايجارية السنوية المتخذة اساسا لربط العوائد فى تاريخ الوفاة . لا اثر لما يطرأ على هذه القيمة من تعديل بعد الوفاة . علة ذلك .

(الطعن ٢٤٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١/٣١)

(١٤)

النزاع حول تحديد عناصر التركة ومقوماتها . غير قابل للتجزئة . اثره اعتبار الوارث نائبا عن التركة وعن سائر الورثة نيابة قانونية فيما ينفعهم لا فيما يضرهم . الحكم الصادر فى هذا النزاع ضد احد الورثة لا يكون حجة على من لم يختصم منهم فيه .

(الطعن ٨٩٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٦)

(١٥)

خصم الديون والالتزامات من وعاء التركة . شرطه . أن تكون ثابتة بمستندات تصلح دليلا على المتوفى امام القضاء المادة ١٤ ق ١٤٢ لسنة ٤٤ .

(الطعن ٣٢٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢)

(١٦)

الهبات والتصرفات الصادرة من المورث الى ورثته خلال الخمس سنوات السابقة على الوفاة . لا تحاج بها مصلحة الضرائب . اثر ذلك . استحقاق الرسم على هذه الهبات حتى ولو كانت غير مباشرة . معنى الهبة غير المباشرة .

(الطعن ٣٢٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢)

(١٧)

خضوع المال المخلف عن المورث للضريبة على العقارات المبنية . تقدير قيمته بما يعادل ١٢ (اثنى عشر) مثلا من القيمة الايجارية السنوية المتخذة اساسا لربط العوائد . عدم اتمام ربط الضريبة على العقار قبل الوفاة . لا اثر له . علة ذلك .

(الطعن ٢١٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٩)

(١٨)

الديون المستحقة للتركة وقت الوفاة . دخولها ضمن عناصر تقديرها . علة ذلك . الوفاة هى الواقعة المنشئة للضريبة . اجرة الارض الزراعية عن مدة سنة سابقة على الوفاة . دخولها فى التقدير ولو لم يحل ميعاد استحقاقها .

(الطعن ١٣٥٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٣٠)

(١٩)

الضريبة العامة على الايراد :

ربط الضريبة على الاراضى الزراعية . اعتباره فى حكم دفعها . اثره . خصمها من الايراد الخاضع لضريبة الايراد العام . عدم سريان هذا الحكم على ايرادات السنوات السابقة على سنة ١٩٦٩ . (م ٥ ق ٧٥ لسنة ١٩٦٩) .

(الطعن ٥١٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٦)

(٢٠)

ضريبة الايراد العام . اجراءات الربط . التفرقة فى إجراءات ربط ضريبة الايراد العام بين الممولين الذين تقدموا بإقراراتهم فى الميعاد والذين لم يقدموا بها أو قدموها بعد الميعاد . مؤداها . عدم جواز تطبيق الاجراءات الخاصة بإحدى الطائفتين على الاخرى . علة ذلك . اعتبارها من النظام العام .

(الطعن ٨٣٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٠)

(٢١)

● ضريبة الأجور والمرتبات

الحكم بأن كل ما يتقاضاه المأذون لنفسه من الافراد زيادة عن الرسوم المقررة لا يعتبر من الايرادات الخاضعة للضريبة على كسب العمل اكتساب هذا القضاء قوة الامر المقضى . قضاء الحكم المطعون فيه بعد ذلك فى نزاع بين الخصوم أنفسهم باعتباره من الايرادات الخاضعة للضريبة . مخالفة لحجية الحكم السابق أيا كان وجه الرأى فى ذلك القضاء .

(الطعن ٨٩٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١١)
(الطعن ٨٠٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١١)

(٢٢)

اعانة غلاء المعيشة . خضوعها لضريبة كسب العمل . دخولها بالتالى فى وعاء الضريبة العامة على الايراد . لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى . تحديدها ما يعتبر اعانة غلاء معيشة فى الخارج . العمل بها من تاريخ نشرها فى ١٩٥٨/٢/٢٧ دون اثر رجعى .

(الطعن ١٥٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨)

(٢٣)

المأذون الشرعى « موظف عام » ما يحصل عليه من ذوى الشأن نقدا أو عينا مقابل توثيقه العقود والاشهادات . خضوعه للضريبة على المرتبات علة ذلك .

(الطعن ٧٧٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧)
(الطعن ٧٧٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧)

(٢٤)

● رسم الدمغة

تخفيض رسم الدمغة النسبى الى النصف « مناطه » كون المبالغ مخصصة فى اليانصيب للرابحين من حملة السندات والمستأمنين والمدخرين فى السحب الذى تجريه شركات التأمين والادخار أيا كان نشاطها . علة ذلك .

(الطعن ٩٩٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٧)

(٢٥)

قيام البنك بنظام يتسم بالصفة الادخارية ويختلف عن نظام حساب الودائع النقدية . خضوع قيمة الجوائز التى يمنحها للرابحين فى السحب الذى يجريه لرسم الدمغة النسبى المخفض .

(الطعن ٩٩٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٧)

(٢٦)

رسوم الدمغة المحكوم بردها . عدم استحقاق فوائد تأخير عليها أيا كان سبب الرد . م ٢٤ ق ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ .

(الطعن ٥٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨)

(٢٧)

الاعلانات المضيئة والمضاءة التى توضع على دور السينما . تعدد رسم الدمغة المستحق عليها بتعدد الاعلانات ولو احتوتها لوحة او نشرة واحدة . كيفية احتساب الضريبة عليها .

(الطعن ١٣٠٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٦)

(٢٨)

● ضريبة الدفاع

ضريبة الدفاع قبل الغائها . ضريبة اضافية تأخذ حكم الضريبة الاصلية . م ٤ ق ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ وعدم أعتبارها من التكاليف الواجبة الخصم . صدور القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٣ ناصا على عدم اعتبار ضريبة الجهاد وضرائب الدفاع والامن القومى من التكاليف الواجبة الخصم . اعتباره مفسرا للمادة ٤ من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ . سريانه منذ تاريخ نفاذ القانون المفسر .

(الطعن ٢٣٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٤) ◁

(٢٩)

● الطعن الضريبى

وجوب اعلان جميع المطعون ضدهم بصحيفة الطعن خلال الميعاد القانونى والا كان الطعن برمته باطلا . حضور الخصم الذى لم يتم اعلانه لا يصحح البطلان . نص المادة ٥٤ مكرر من القانون ١٤ لسنة ٣٩ المضافة بالقانون ٤٧٠ لسنة ٥٣ استثناء من احكام قانون المرافعات .

(الطعن ١٣٤٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)

(٣٠)

التزام الشريك المتضامن بالضريبة . السبب القانونى فيه هو ما يصيبه من ربح . الرسوم المستحقة على الطعن الضريبى . وجوب تقديرها باعتبار كل شريك على حده .

(الطعن ٧٠٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٣)

(٣١)

لجان الطعن الضريبى . لها ولاية القضاء للفصل فى الخصومة بين الممول ومصلحة الضرائب ايا كان سبب الخلاف م ٥٣ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ . الطعن فى قرارات تلك اللجان . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظره . ما لم يسبق عرضه على اللجان لا يجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة .

(الطعن ١٣٠٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢٨)

(٣٢)

قرارات اللجان المختصة بالطعون الضريبية . طبيعتها . الطعن فيها أمام المحاكم الابتدائية . ما لم يتناوله الطعن . اكتسابه قوة الامر المقضى . ليس لمحكمة الطعن أن تعود الى مناقشته . وليس لمحكمة الاستئناف أن تنظر فيما لم يتناوله الطعن . مثال .

(الطعن ٢٩٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٢٧)

(٣٣)

الطعن فى الحكم . جوازه لكل من كان طرفا فى الخصومة ولم يتخل عن منازعة خصمه حتى صدور الحكم المطعون فيه . المصلحة فى الطعن . توافرها إذا كان من شأن الحكم المطعون فيه حرمان الطاعن من حق يدعيه . حق مصلحة الضرائب فى الطعن على حكم صدر فى مواجهتها برد ما استقطعته جهة العمل من رواتب المطعون ضدهم مقابل ضريبتى الدفاع والامن القومى . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢١)

(٣٤)

الطعن فى قرارات اللجان الخاضعة بضريبة الارباح التجارية والصناعية . وجوب رفعه بصحيفة تقدم الى قلم كتاب المحكمة المختصة . عدم التزام ذلك . اثره . بطلان الطعن . احالة الطعن من مكتب التحكيم الى المحكمة المختصة . لا أثر له . علة ذلك .

(الطعن ٩٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٤)

(٣٥)

الطعون فى قرارات اللجان الخاصة لضريبة التركات . طريقة رفعها . ايداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة وقيدها فى ذات اليوم . مخالفة مواعيد التكليف بالحضور ووسيلته . أثره . استعمال الخصم الدفوع المقررة دون أن يؤثر ذلك فى قيام الدعوى .

(الطعن ٢٧٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢)

(٣٦)

قاضى الموضوع له كامل السلطة فى تقدير

دفاتر الممول . مناط ذلك . ابتناء حكمه على اسباب سائغة .

(الطعن ١٨٨١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٦)

(٣٧)

قيام لجنة الطعن بتعديل مقدار الارباح المحددة بطريقة التقدير . تقرير الحكم أن لجنة الطعن ايدت مأمورية الضرائب فى طريقة تقدير الارباح لا تشوبه بالتناقض . النعى عليه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال . غير صحيح .

(الطعن ١٨٨١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٦)

(٣٨)

القانون الصادر بالغاء القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن التصالح فى القضايا الضريبية . إعمال الاثر الفورى للقانون . مؤداه . سريانه على كل واقعة تعرض فور نفاذه ولو كانت عن مركز قانونى سابق . لا ينال من ذلك ابداء طلب التصالح قبل نفاذ القانون . علة ذلك .

(الطعن ٢٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٣)

(٣٩)

الطعن الضريبى

تمسك الطاعنة بعدم تسلمها الاخطارات وعدم تقدير مصلحة الضرائب اعلامات وصول الاخطارات . اثره . فتح باب الطعن للممول أمام اللجنة دون بطلان الاجراءات .

(الطعن ٨٣٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٠)

(٤٠)

الأصل هو صحة الاجراءات . مناط ذلك . البيانات المثبتة بالحكم وما يكملها بمحضر الجلسة . عبء اثبات العكس على من يدعيه .

خلو الحكم من الاشارة الى سرية الجلسة . لا بطلان .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٩)

(٤١)

لجنة الطعن الضريبى . حقها فى تصحيح ما يقع فى تقديرات المأمورية من أخطاء مادية بحتة ، كتابية أو حسابية . لا يحول دون ذلك أن يكون فى هذا التصحيح إساءة لمركز الممول . علة ذلك . الاخطاء المادية لا تحوز أية حجية .

(الطعن ٢٨٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٣٠)

(٤٢)

إثبات

الاثبات فى المواد التجارية . جواز الاثبات بالبينة كقاعدة عامة . عقود شركات التضامن والتوصية والمساهمة . وجوب اثباتها بالكتابة . شركات الواقع . جواز اثباتها بالبينة . لمحكمة الموضوع استخلاص قيامها من ظروف الدعوى .

(الطعن ٧١٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٢)

(٤٣)

التصرفات فى المواد التجارية . جواز اثباتها بالبينة والقرائن ايا كانت قيمتها . شرطه . أن تكون بين تاجرين وبصدد اعمال تجارية م ٦٠ من قانون الاثبات . جواز اثبات ما يخالف الثابت بالكتابة بالبينة أو بالقرائن ما لم يشترط القانون التجارى الكتابة .

(الطعن ٢٢٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٦/١)

(٤٤)

الدعاوى التجارية . الاخذ بالدفاتر التجارية وبالقرائن وبالاقوال والاعمال . مناطه . اطمئنان القاضى اليها .

(الطعن ١٢١٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٧)

(٤٥)

الاستدلال بالدفاتر التجارية . جوازى للمحكمة . المادة ١٧ من قانون التجارة . الحكم بندب خبير للاطلاع على دفاتر البنك . لا يعنى التزام المحكمة باعتمادها كدليل فى الاثبات .

(الطعن ٦١٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨)

(٤٦)

الدفاتر التجارية . اعتبارها حجة فى الاثبات . شرطه . الجدل فيما انتهت اليه محكمة الموضوع فى هذا الشأن موضوعى . عدم قبول التحدى به امام محكمة النقض .

(الطعن ٤١٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٢٠/١٣)

(٤٧)

● إدمـــــــاج

إدماج الشركات بطريق الضم أثره . حلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات . خلافتها لها خلافة عامة .

(الطعنان ٨٦٧ و ٢٩٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/١/٧)
(والطعن ٣٩٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/٥/٢٥)
(والطعن ٦٢٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٢٩)
(والطعن ١٢٩٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٨)
(والطعن ٢٩٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢)

(٤٨)

إدماج الشركات بطريق الضم . اثره . حلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة فى حقوقها والتزاماتها .

(الطعن ١٨٧٢ لسنة ٩٢ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٢٩)

(٤٩)

الاندماج بين الشركات التى تتمتع بشخصية معنوية . اثره . حلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات . اعتبار الشركة الدامجة خلفا عاما للشركة المؤممة ولو كان انشاؤها بعد صدور قرار التأميم .

(الطعن ٩٧٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٤)

(٥٠)

نقل قطاع من نشاط شركة الى شركة اخرى كحصة عينية فى رأسمالها . عدم اعتباره اندماجا فى معنى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ طالما بقيت الاولى محتفظة بشخصيتها المعنوية . مؤداه .

(الطعن ٤١٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١١)

(٥١)

● أعمـــــال تجـــارية

الدعاوى التجارية . الاخذ بالدفاتر التجارية وبالقرائن وبالاقوال والاعمال مناطه . اطمئنان القاضى اليها .

(الطعن ١٢١٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٧)

(٥٢)

منطوق الحكم . تحديد المبلغ المحكوم به بعملة اجنبية . عدم بيان سعر الصرف المحدد لها . اعتبار الحكم مجهلا .

(الطعن ٨٣٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٩)

(٥٣)

الدفاتر التجارية . اعتبارها حجة فى الاثبات . شرطه . الجد فيما انتهت اليه محكمة الموضوع فى هذا الشأن موضوعى . عدم قبول التحدى به امام محكمة النقض .

(الطعن ٤١٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٣)

(٥٤)

ابرام عقد المقاولة بمقتضى مقايسة على أساس الوحدة . وجوب التزام المقاول بإخطار رب العمل بمقدار ما يتوقعه من زيادة فى قيمة المقايسة والا سقط حقه فى استردادها . علة ذلك . عدم مفاجأة رب العمل بزيادة لم يكن يتوقعها . مؤداه . عدم وجوب الاخطار إذا كان رب العمل يتوقع هذه الزيادة .

(الطعن ١١٦٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٢)

(٥٥)

اثبات المعاينة الميدانية تمام الاعمال الزائدة عن المقايسة المقدره بعقد المقاولة . أثره . اعتبار ذلك من حق المقاول . إدعاء رب العمل القيام بالاعمال الزائدة . ادعاء على خلاف الظاهر . القول بأن هذا الادعاء هو الاصل والاستدلال به على أن المقاول لم يقم بتنفيذ الزيادة . فساد فى الاستدلال .

(الطعن ١١٦٤ لسنة ٤٨ جلسة ١٩٨٤/٣/١٢)

(٥٦)

استغلال الانسان لصوته ماليا . جواز التنازل عنه للغير بما اشتمل عليه من الحق فى النشر ولو تعلق الامر باستغلال الصوت فى تلاوة القران الكريم . علة ذلك . النزول عن هذا الحق للغير . اثره . الامتناع عن القيام بأى عمل أو تصرف يعطل استعمال الغير له أو يتعارض مع حقه فى استغلال الصوت .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٢)

(٥٧)

تقدير قيام عناصر المتجر . سلطة محكمة الموضوع غير مقيدة بما يقرره عنصر مقومات المتجر . مادية ومعنوية . المقومات المعنوية . كفاية وجود بعضها . الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية هى العنصر المعنوى الرئيسى .

(الطعن رقم ١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١١)

(٥٨)

● إفـــــــلاس

عدم جواز الطعن بالاستئناف على الحكم باستبدال وكيل الدائنين م ٣٩٥ تجارى . سريان النص على الحكم الصادر بالعزل . علة ذلك . اعتباره حالة من حالات الاستبدال .

(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٠)

(٥٩)

دعوى عزل وكيل الدائنين . وجوب سماع تقرير مأمور التفليسة قبل الحكم فيها . مادة ٢٥٧ تجارى . انصراف النص الى الحكم المنهى للخصومة فيها دون ما يصدر قبله من أحكام تمهيدية .

(الطعن ٦٣٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٠)

(٦٠)

وكيل الدائنين . وجوب اختصامه فى الطعن بالنقض على الحكم الصادر بإشهار الافلاس وإلا كان الطعن باطلا . عدم اختصامه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها . لا أثر له .

(الطعن ١٥١٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٣/١/٣١)

(٦١)

التوقف عن الدفع . هو الذى ينبىء عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر مما يعرض حقوق الدائنين للخطر . مجرد امتناع التاجر عن دفع ديونه . لا يعد توقفا بالمعنى المذكور .

(الطعن ١٥١٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٣١)

(٦٢)

اغفال الحكم بحث مدى جدية منازعة الطاعن ◁

فى الدين وعدم مناقشة دفاعه من أن توقفه عن دفع قيمة الشيك كان لسبب مشروع ولا ينبىء عن مركز مالى مضطرب قصور .

(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٣/١/٣١)

(٦٣)

عدم قابلية أوامر التفليسة للتظلم وفقا لنص المادة ٢٣٦ من قانون التجارة . مناطه . صدورها فى حدود اختصاص مأمور التفليسة .

(الطعن ١٦٤٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٣٠)

(٦٤)

الطعن على التصرف الصادر من المفلس قبل فترة الريبة . سبيله . الدعوى البوليصية . علة ذلك . دعوى ابطال هذا التصرف لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن التفليسة .

(الطعن ١٦٤٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٣٠)

(٦٥)

الحكم فى التظلم من أمر مأمور التفليسة بتسليم وكيل الدائنين ارضا زراعية لا يتضمن فصلا فى الملكية . النعى عليه بأنه اعتبر عقد بيع هذه الارض ناقلا للملكية ونافذا فى حق جماعة الدائنين . نعى على غير محل من الحكم المطعون فيه . غير مقبول .

(الطعن ١٦٤٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٣٠)

(٦٦)

إشهار الافلاس جزاء يقتصر توقيعه على التجار الذين يتوقفون عن دفع ديونهم التجارية . احتراف الاعمال التجارية لا يفترض . على من يدعيه عبء اثباته . على محكمة الموضوع التحقق من قيام صفة التاجر فى حق المدين ومن تجارية الدين قبل الحكم بإشهار الافلاس وأن تبين فى حكمها الاسباب التى استندت اليها فى ذلك .

(الطعن ٢١٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨)

(٦٧)

عدم اختصام وكيل الدائنين فى الدعاوى والاجراءات التى توجه فى التفليسة . أثره . عدم جواز الاحتجاج بالحكم الصادر فيها على جماعة الدائنين . التمسك بذلك من حق جماعة الدائنين وحدها ممثلة فى وكيل الدائنين . ليس لورثة المفلس أن يتمسكوا بذلك .

(الطعن ٧٢٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٤)

(٦٨)

الحكم بإشهار الافلاس . أثره . غل يد المفلس عن ادارة امواله والتصرف فيها من تاريخ صدور الحكم . التصرفات التى يجريها المفلس بعد الحكم . اعتبارها صحيحة بين طرفيها غير نافذة فى مواجهة جماعة الدائنين . لوكيل الدائنين وحده طلب عدم نفاذ التصرف .

(الطعن ٧٢٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٤)

(٦٩)

استخلاص الوقائع المكونة لحالة توقف التاجر عن دفع ديونه وتقدير مدى جدية المنازعة فى الدين هو مما تستقل به محكمة الموضوع .

(الطعن ١٣٨٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٨)

(٧٠)

وفاة المدين التاجر أثناء نظر دعوى إشهار افلاسه . عدم لزوم اعلان الورثة . جواز تدخل هؤلاء دفاعا عن ذكرى مورثهم .

(الطعن ١٣٨٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٨)

(٧١)

● أوراق تجـــــــارية

حامل السند . اعتباره سيء النية لمجرد علمه وقت التظهير بوجود دفع يستطيع المدين توجيهه للمظهر ولو لم يثبت التواطؤ بينه وبين الاخير على حرمان الدين من الدفع .

(الطعن ٩٧٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/١/٩)

(٧٢)

السند الاذنى . خلوه من بيان ميعاد الاستحقاق . أثره . فقده لصفته كورقة تجارية واعتباره سندا عاديا غير خاضع لاحكام قانون الصرف . إصلاح العيب فى بيان منفصل غير جائز . عدم دخول فى مدلول عبارة « وغيرها من الاوراق المحررة لاعمال تجارية » الواردة بالمادة ١٩٤ من قانون التجارة . أثر ذلك . عدم خضوعه لاحكام التقادم الخمسى .

(الطعن ١٩٧٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/١/٩)

(٧٣)

التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة . سريانه على الاوراق التجارية دون غيرها . الشيك . عدم إعتباره ورقة تجارية الا إذا كان مترتبا على عمل تجارى أو كان صاحبه تاجرا فيفترض أنه سحب لعمل تجارى حتى يثبت العكس .

(الطعن ٩٠٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٤)

(٧٤)

اختلاف طبيعة الكمبيالة عن الشيك . جريان العرف على اعتبار التوقيع على ظهر الشيك تظهيرا ناقلا للملكية . وجوب تطبيق هذا العرف . مالم يثبت المظهر أن التوقيع قصد به التظهير التوكيلى .

(الطعن ١٤١٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢١)

(٧٥)

بنـوك

التظهير التأمينى للورقة التجارية . عدم انتقال الحق الثابت فيها فى مواجهة المظهر الراهن الى المظهر اليه المرتهن . التزام المظهر اليه . نطاقه . ضمان المظهر دفع القيمة متضامنا مع الساحب الى المظهر اليه . قاصر على التظهير الناقل للملكية .

(الطعن ١١١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٠/٤/١٤)
(والطعن ١٠٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٦)
(والطعن ١١٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٦)

(٧٦)

الفوائد القانونية المستحقة على قيمة الاوراق التجارية . سريانها من تاريخ الامتناع عن الوفاء م ١٨٧ تجارى .

(الطعن ٦٧٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨)

(٧٧)

أعمال البنوك . اعتبارها جميعا أعمالا تجارية ولو تمت بصفة منفردة أو لصالح شخص غير تاجر . قانون التجارة م ٢ فقرة ٤ ، ٥ .

(الطعن ٦٩٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨)

(٧٨)

فتح الاعتماد . عقد بين البنك وعميل يتعهد فيه البنك بوضع مبلغ معين تحت تصرف العميل خلال مدة معينة مقابل التزامه باداء العمولة المتفق عليها ولو لم يستخدم الاعتماد المفتوح لصالحه . التزامه برد المبالغ التى يسحبها من الاعتماد وفوائدها إذا اشترطت فوائد .

(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٩ جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨)

(٧٩)

رجوع الحامل على المظهرين . شرطه . ◁

اتخاذ الاجراءات التى اوجبها القانون لذلك . اهمال اتخاذ أى منها . أثره . سقوط الحق فى الرجوع . جواز اعفاء الحامل من كل أو بعض هذه الاجراءات نتيجة القوة القاهرة أو الاتفاق على شرط الرجوع بلا مصاريف أو شرط الاعفاء من الاحتجاج علة ذلك . انتفاء إهمال الحامل .

(الطعن ١٦٨٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٣٠)

(٨٠)

الحد الاقصى للفائدة الاتفاقية . تعلقه بالنظام العام . أثره . بطلان الاتفاق على ما يجاوزه بطلانا مطلقا . م ٢٢٧ مدنى . علة ذلك .

(الطعن ٢٣٧٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٢٧)
(والطعن ١٦٠٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٢٧) .

(٨١)

استثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الاقصى للفائدة الاتفاقية وعدم الغاء الحد الاقصى للفوائد كلية . الترخيص لملجس ادارة البنك المركزى فى تحديد أسعار الفوائد التى يجوز للبنوك التعاقد فى حدودها فى العمليات المصرفية . قانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ .

(الطعن ٢٣٧٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٢٧)

(٨٢)

قرارات البنك المركزى بشأن رفع الحد الاقصى للفائدة الاتفاقية عن العمليات المصرفية لا تتعلق بالنظام العام على اطلاقها . أثر ذلك . عدم سريانها على ما يجد من فوائد العقود السابقة على العمل بها . علة ذلك . سريانها على العقود الجديدة . بطلان الاتفاق إذا جاوز سعر الفائدة المتفق عليه الحد الأقصى الوارد بتلك القرارات .

(الطعن ٢٣٧٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٢٧)

(٨٣)

الاتفاق على تمويل البنك الدائن رخصة رفع سعر الفائدة المتفق عليه . وجوب ان يتقيد هذا الاتفاق بالحد الاقصى للفائدة المعمول به فى تاريخ الاتفاق .

(الطعن ٢٣٧٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٢٧)

(٨٤)

صيرورة رصيد الحساب الجارى دينا عاديا بإقفاله . تحريم تقاضى فوائد مركبه عنه . تعلق ذلك بالنظام العام . الاستثناء . ما تقضى به القواعد والعادات التجارية .

(الطعن ٢٩٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢)

(٨٥)

العادات التجارية من مسائل الواقع التى يترك التثبت من قيامها وتفسيرها لقاضى الموضوع . خروجه من رقابة محكمة النقض الا حيث يحيد القاضى عن تطبيق عادة تثبت لديه قيامها .

(الطعن ٢٩٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢)

(٨٦)

خطاب الضمان . علاقة البنك بالمستفيد منفصلة عن علاقة العمل . مؤدى ذلك الزامه بسداد المبلغ الذى يطلبه المستفيد فورا ما دام فى حدود التزام البنك . عدم سقوط هذا الالتزام إذا كانت المطالبة بالوفاء أو مد اجل الضمان قد تمت أثناء مدة سريان الخطاب . سداد البنك بناء على هذه المطالبة يعتبر وفاء صحيحا يرتب له حق الرجوع على عميله بالمبلغ المدفوع حتى ولو تم هذا السداد بعد انتهاء مدة سريان الخطاب . علة ذلك .

(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٣)

(٨٧)

الحساب الجارى . طريق استثنائى لتسوية الحقوق والديون التى تنشأ بين طرفيه خلال فترة معينة . تحديد نطاقه بإرادة طرفيه . عدم امتداده الى ما لم يتم الاتفاق عليه .

(الطعن ١٥٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٠)

(٨٨)

عدم الاتفاق بين العمل والبنك على اعتماد خصم قيمة السندات الفعلية المحررة لأمر الغير من حسابه الجارى . أثره . عدم التزام البنك بسداد قيمة تلك السندات وخصمها من الحساب الجارى للعميل . حق البنك فى تحرير بروتستات عدم الدفع عند عدم الوفاء بقيمة السندات للاحتفاظ بحقه فى الرجوع على المظهرين .

(الطعن ١٥٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٠)

(٨٩)

حامل السند . اعتباره سىء النية لمجرد علمه وقت التظهير بوجود دفع يستطيع المدين توجيهه للمظهر ولو لم يثبت التواطؤ بينه وبين الاخير على حرمان المدين من الدفع .

اختصاص المحاكم المصرية بالدعاوى التى ترفع على الاجنبى الذى ليس له موطن فى مصر . م ٢/٣ مرافعات قديم . تحديد البنك الاجنبى لمراسل له فى خطاب الاعتماد وتفويضه دون غيره فى القيام بكل ما يتعلق به . اثره . اعتبار محل هذا الراسل موطنا مختارا لتنفيذ ذلك الاعتماد . مؤداه . اختصاص المحاكم المصرية وانطباق القانون المصرى .

(الطعن ٤٤٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧)

(٩٠)

قيام البنك بفتح اعتماد للوفاء بثمن صفقة بين تاجرين . عدم اعتباره وكيلا أو كفيلا عن المشترى . التزام البنك مستقل عن العقد القائم بين البائع والمشترى . أثره . وجوب الوفاء بقيمة الاعتماد متى تطابقت مستندات البائع تماما مع شروط فتح الاعتماد دون ادنى سلطة فى التقدير أو التفسير أو الاستنتاج .

(الطعن ٤٤٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧)

(٩١)

ليس للبنك فاتح الاعتماد أن يدخل فى اعتباره شروط عقد البيع ولا شرط عقد الاعتماد أو علاقته بعميله المشترى كما أن محافظة البنك على مصلحته لا يمكن أن تكون أساسا للخروج على عبارات خطاب الاعتماد التى تحدد وحدها علاقته بالمستفيد من الاعتماد .

(الطعن ٤٤٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧)

(٩٢)

وفاء البنك بقيمة شيك مزيل من الاصل بتوقيع مزور على عميله . وفاء غير صحيح وغير مبرىء لذمة البنك . علة ذلك . تبعة الوفاء ولو تم بطريق الخطأ تقع على عاتق البنك ما لم يكن قد وقع خطأ من جانب العميل الوارد اسمه بالبنك فيتحمل هو تبعة خطئه .

(الطعن ٤٣٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١١)

(٩٣)

عقد الحساب الجارى كما يكون صريحا يمكن أن يكون ضمنيا تستخلصه محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها . تكييف العلاقة بين الجهات الحكومية وبين البنك المركزى فى شأن معاملاتها المالية بأنها عقد حساب جار . لا خطأ .

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١١) ◁

(٩٤)

تأميم

إختصاص لجان التقييم . نطاقه . لا أثر لقراراها فيما يجاوز اختصاصها . للدولة وأصحاب الشأن إثارة النزاع بشأنه أمام المحاكم المختصة . عدم اعتبار ذلك طعنا فى قرار اللجنة . مثال بشأن استبعاد بعض الديون

(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٣/١/٣١)
(والطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٣)

(٩٥)

تقييم رأس مال المنشأة المؤممة . ما هيته . اختصاص لجان التقييم . نطاقه . قرار اللجنة نهائى غير قابل للطعن فيه . لا حجية لقرارها فيما يجاوز اختصاصها .

(الطعن ١٢١٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٧)
(والطعن ١٢٩٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٥)

(٩٦)

لجان التقييم . عدم اختصاصها بالفصل فى المنازعات التى تثور بين المنشأة المؤممة والغير . لا حجية لقرارها فى هذا الصدد . حق الدولة وأصحاب الشأن فى طرح هذه المنازعات على المحاكم المختصة . عدم اعتبار ذلك طعنا فى قرار اللجنة .

(الطعن ١٢١٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٧)

(٩٧)

انتقال أموال وحقوق المنشأة المؤممة الى الدولة . حصوله بقوة القانون الصادر بالتأميم لا بقرار لجنة التقييم .

(الطعن ١٢١٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٧)

(٩٨)

لجان التقييم . عدم اختصاصها بالفصل فى أى نزاع يثور بين المنشأة المؤممة والغير لا يتعلق بالتقييم فى ذاته . لا حجية لقرارتها فى هذا الشأن وذلك منذ صدور قانون التأميم . اثره . انتقال ملكية المشروع المؤمم بعناصره المادية والمعنوية الى الدولة . تقييم المنشأة المؤممة يقصد به تقدير قيمتها وقت التأميم توصلا لتحديد التعويض الذى يستحقه أصحابها . اغفال لجنة التقييم لأحد العناصر المكونة لرأس مال المنشأة المؤممة . أثره . عدم اكتساب قرارها لأية حصانة .

(الطعن ٢٨٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢٨)

(٩٩)

عينية التأميم لا تعنى الا وروده على مشروع او مشروعات بعينها دون اعتبار لشخص المالك او الحائز لها . مجادلة الطاعن بان الشركة التى يمثلها تختلف عن الشركة المدرجة بالجدول المرافق لقانون التأميم . جدل موضوعى .

(الطعن ٢٠٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢٨)

(١٠٠)

استمرار الشركة فى مزاولة نشاطها . مسئوليتها وحدها عن كافة ديونها السابقة على التأميم . ادماج الشركات بطريق الضم . اثره . حلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجه فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات . خلافتها فى ذلك خلافة عامة .

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٨ ق ١٩٨٣/١٢/١٢)

(١٠١)

تأميم المنشأة . وروده على رأس مالها دون الارباح التى حققتها قبل التأميم ق ١١٧ لسنة ١٩٦١ . تأميم المنشأة تأميما نصفيا ثم تأميمها

بعد ذلك كليا . الارباح التى حققتها خلال فترة التأميم النصفى لا يرد عليها التأميم ولا تندمج فى رأس المال المؤمم .

(الطعن ٤٢١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢١)
(الطعن ١٦١٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٣)

(١٠٢)

لجان التقييم . نطاق اختصاصها عدم جواز الطعن فى قرارتها . مناطه . التزامها بعناصر المنشأة أصولا وخصوما وقت التأميم . خروجها عن ذلك بالاضافة أو الاستبعاد . أثره . اهدار أثر القرار وحجيته .

(الطعنان رقما ١٧٣،١٣٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦)

(١٠٣)

اختصام المؤسسة العامة الى جانب الشركة بسبب اشرافها عليها وتبعية الشركة المذكورة لها . الغاء المؤسسات العامة ونقل اختصاصاتها الى رؤساء مجالس ادارات الشركات التى كانت تابعة لها ق ١١١ لسنة ١٩٧٥ . مؤداه . انتهاء التبعية واستقلال الشركة بذاتيتها فى تمثيل نفسها . زوال صفة المؤسسة . لا أثر له على سير الخصومة .

(الطعنان رقما ١٧٣،١٣٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦)

(١٠٤)

مسئولية الدولة عن سداد التزامات الشركات والمنشآت المؤممة . حدودها توفر الصفة للدولة فى الخصومة المنعقدة فى هذا الخصوص . لا يغير من ذلك احتفاظ الشركة المؤممة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية المستقلة التى كانت لها قبل التأميم .

سعر الفائدة الذى تلتزم به الدوله على السندات الاسمية المستحقة عند تأميم بعض الشركات والمنشآت استحقاقه من تاريخ التأميم بعد تحديد سعر السندات بسعر اسهمها . م ٢ ، ٣ ق ٧٢ لسنة ١٩٧٣ .

(الطعنان رقما ١٧٣،١٣٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦)

(١٠٥)

تقييم المنشأه المؤممة . المقصود به . تقدير قيمتها لتحديد التعويض المستحق لاصحابها . كيفية حصول هذا التقدير . استبعاد لجنة التقييم عنصرا من عناصر الاصول . أثره .

(الطعن رقم ١٣٦ ، ١٧٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦)

(١٠٦)

التأميم . ما هيته . تعيين المشروع المؤمم والعناصر التى ينصب عليها مرجعه القانون .

(الطعن ٢٣٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٩)

(١٠٧)

التأميم . اثره . عدم انقضاء المشروع المؤمم . احتفاظه بشكله القانونى وشخصيته المعنوية التى كانت له قبل التأميم . مسئوليته عن جميع التزاماته السابقة على التأميم .

(الطعن رقم ٩٧٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٤)

(١٠٨)

قيمة المنشأة المؤممة . تؤدى بموجب سندات اسمية على الدولة فى حدود خمسة عشر ألفا من الجنيهات لكل من الملاك السابقين لتلك المنشآت ق ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ .

(الطعن ٤١٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١١)

(١٠٩)

● تحكيـــــــــــم

جواز الاتفاق على اجراء التحكيم فى الخارج . الرجوع فى شأن صحة شرط التحكيم وترتيبه لاثاره الى قواعد القانون الأجنبى الذى ◁

اتفق على اجراء التحكيم فى ظله .

(الطعن ١٢٥٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٦/١٣)

(١١٠)

استبعاد أحكام القانون الأجنبى الواجب التطبيق . مناطه . مخالفتها للنظام العام والآداب فى مصر . مخالفة ما أوجبته المادة ٣/٥٠٢/ مرافعات من بيان أسماء المحكمين فى مشاركة التحكيم أو فى اتفاق مستقل . عدم تعلقه بالنظام العام .

(الطعن ١٢٥٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٦/١٣)

(١١١)

● تقييـــــــــــم

اختصاص لجان التقييم . نطاقة . لا أثر لقرارها يجاوز اختصاصها . للدولة وأصحاب الشأن اثارة النزاع بشأنه أمام المحاكم المختصة . عدم اعتبار ذلك طعنا فى قرار اللجنة . مثال بشأن استبعاد بعض الديون .

(الطعن ٩٧٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٣/١/٣١)

(١١٢)

● جمـــــــــارك

دفاع مصلحة الجمارك المستند الى القرارين الجمهوريين رقمى ٢٠ لسنة ٦٣ ، ٤١٧ لسنة ٦٥ بإبتغاء مسئوليتها عن العجز فى الرسالة المودعة بالمخازن الجمركية باعتبارها فى حياة الهيئة العامة لميناء الاسكندرية التى أصبحت بعد صدور القرارين الجمهوريين المشار اليهما هى المسئولة عن ادارة المخازن والمستودعات داخل الدائرة الجمركية . دفاع جوهرى . اغفال الرد عليه . قصور .

(الطعن ٥٤٢ لسنة ٤٨ ق ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨)

(١١٣)

وجود الرسالة بالكامل عند تحقق الواقعة المنشئة للرسوم الجمركية بالافراج عنها . أثره . عدم مسئولية الربان عما يكشف من عجز عند صرف الرسالة .

(الطعن ٧٣٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٣٠)

(١١٤)

اللوائح الصادرة بتفويض من المشرع . قرارات ادارية تنظيمية . عدم جواز الاحتجاج بها فى مواجهة الافراد الا من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية . نفاذها فى حق الادارة من تاريخ صدورها ولو لم تنشر . تطبيق قرار مدير عام الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نسبة التسامح عن النقص فى البضاعة على الرسالة التى وردت بعد صدوره وقبل نشره . لاخطأ .

(الطعن ٣٠١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٢٧)

(١١٥)

قرار مدير الجمارك رقم ٤ لسنة ٦٣ . تحديده نسبة التسامح عن النقص الجزئى فى البضاعة بواقع ٥٪ من البضائع المنفرطة أو من مشمول الطرود . وجوب احتساب هذه النسبة من مجموع وزن البضاعة . التفسير الصادر من مدير الجمارك باحتساب نسبة للتسامح من مشمول كل طرد على حده . مخالف للقانون وخارج عن حدود التفويض .

(الطعن ٣٠١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٢٧)

(١١٦)

وجود نقص فى مقدار البضائع المنفرطة أو فى عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين فى قائمة الشحن . قرينة قانونية على التهريب ترتب مسئولية الربان قبل مصلحة

الجمارك . نقضها يكون بتسجيل النقض بالطرق التى استلزمها القانون .

(الطعن ٤٥٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٤/١/٩)

(١١٧)

نظام تسليم صاحبه . مؤداه . قيام النافل بتسليم البضاعة مباشرة الى صاحبها دون أن تدخل المخازن الجمركية . ليس من شأنه تغيير فى مسئولية الربان قبل مصلحة الجمارك . استمرار مسئوليته عن البضاعة حتى تمام التسليم .

(الطعن ٤٥٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٤/١/٩)

(١١٨)

حق مصلحة الجمارك فى الرسوم المستحقة على البضائع المستوردة . عدم سقوطه بالافراج عن البضاعة للمصلحة تدارك الخطأ أو السهو الذى وقعت فيه عند الافراج عنها دون أن يعتبر ذلك خطأ فى حق المستورد يمكن أن يتذرع به للفكاك من الرسوم متى كان مستحقا عليه ولم يسقط بالتقادم .

(الطعن ٢٣٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٦)
(الطعن ١٨٣٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٧)

(١١٩)

تحديد التعريفة الجمركية وتعديلها يكون بقرار من رئيس الجمهورية . المنشورات التى تصدرها مصلحة الجمارك لتحديد البند الجمركى الصحيح الذى تخضع له السلعة . تعليمات موجهة الى موظفيها لتقدير الرسوم الجمركية . جواز تطبيقها على السلع التى تم الافراج عنها قبل صدورها . علة ذلك . اعتبارها قرارات تفسيرية كاشفة للرسم الجمركى المستحق وليست منشئة له .

(الطعن ٢٣٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٦)

(١٢٠)

النص على عدم جواز الافراج عن البضائع قبل أداء الرسوم المستحقة عليها م ٥ ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . مفاده أن أساس استحقاق الرسم الجمركى هو الافراج عن البضاعة من الدائرة الجمركية . عدم مساس ذلك بحق مصلحة الجمارك فى اقتضاء الرسم المستحق أو تقديره .

(الطعن ١٨٣٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٧)

(١٢١)

● حجز

الحجز الادارى . وجوب الرجوع الى قانون المرافعات عند خلو قانون الحجز الادارى من نص ينظم حالة معينة أو اجراء معينا .م ٧٥ ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ . خلو القانون المذكور من بيان كيفية اخبار المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز . أثره . وجوب ان يتم الاخبار بورقة من اوراق المحضرين تعلن وفقا للقواعد المقررة فى قانون المرافعات . لا يغنى من ذلك خطاب مسجل بعلم الوصول .

(الطعن ٦٣٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨)

(١٢٢)

اختصاص المحجوز لديه فى دعوى صحة الحجز أو دعوى رفعه . أثره . اعتباره خصما ذا صفة يحاج بالحكم الصادر فيهما فيما يتعلق بصحة اجراءات الحجز أو رفعه . اختصاصه فى الطعن بالنقض على الحكم الصادر فى هاتين الدعوتين صحيح .

(الطعن ٤٤٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧)
(الطعن ١٠٠٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١١)

(١٢٣)

● حراسة

وضع أموال وممتلكات الاشخاص الطبيعين تحت الحراسة بالامر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ . رفع الحراسة بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ◁

١٩٦٤ . أثره . عودة حق التقاضى لهم بشأنها اعتبارا من تاريخ العمل بذلك القانون .

(الطعن ٦٩٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٦)

(١٢٤)

● شركـــــــــات

حصول المساهم على نصيب من الارباح . حق احتمالى ولكنه من الحقوق الاساسية . تحقيق الشركة المساهمة أرباحا خلال فترة التأميم النصفى . عدم صدور قرار من الجمعية العمومية للمساهمين بالمصادقة على توزيع هذه الأرباح قبل تأميم الشركة كليا . لا يمنع المساهم من اللجوء الى القضاء للمطالبة بنصيبه فى تلك الارباح . علة ذلك .

(الطعن ٤٢١ لسنة ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢١)
(الطعن ١٢٩٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٥)
(الطعن ١٦١٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٣)

(١٢٥)

قرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة المساهمة بحلها . اعتباره بمثابة اتفاق على فسخ الشركة قبل انقضاء مدتها . أثره . وجوب استيفاء اجراءات الشهر المنصوص عليها بالمادة ٥٧ تجارى للاحتجاج به فى مواجهة الغير . (م ٥٨ تجارى)

(الطعن ٢٩٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢٦)

(١٢٦)

اعلان رئيس مجلس ادارة الشركة المساهمة المنحلة بتعجيل الاستئناف قبل شهر القرار الصادر من الجمعية العمومية بحلها . صحيح . علة ذلك . عدم حجية قرار الحل والتصفية فى مواجهة الغير قبل اتمام اجراءات الشهر .

(الطعن ٢٩٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٦)

(١٢٧)

الاسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركات المساهمة . حظر تداولها قبل نشر الميزانية وملحقاتها عن سنتين ماليتين كاملتين . علة ذلك . جواز نقل ملكيتها - استثناء - بطريق الحوالة بين المؤسستين بعضهم البعض ، أو منهم الى أحد أعضاء مجلس الادارة ، أو من ورثتهم الى الغير فى حالة الوفاه . نشر الميزانية وملحقاتها . وحوب ان يتم فى صحيفتين يوميتين تصدر احداهما باللغة العربية ج جواز حصوله بطريق ارسال الميزانية الى المساهمين بالبريد الموصى عليه . شرطه . أن تكون اسهم الشركة اسمية وأن تكون نظامها يبيح ذلك .

(الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨)

(١٢٨)

عدم بيان اسم الشركة المعلنة كاملا . وعدم بيان موطن طالب الاعلان . احتواء ورقة الاعلان على بيانات من شأنها عدم التجهيل بها . لا بطلان .

(الطعن ١١٧٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٧)

(١٢٩)

استخلاص الحكم سائغا صورية عقد الشركة من الاقرارين الصادرين بين طرفى الخصومة بما لا خروج فيه عن المعنى الظاهر لعبارات الاقرارين . النعى عليه باعتماده فى اثبات الصورية بين المتعاقدين بغير الكتابة وبأن الاقرارين المقدمين من الطاعن لا يؤديان الى الصورية . جدل موضوعى .

(الطعن ٣٧٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٥)

(١٣٠)

البطلان المترتب على عدم استيفاء شركات التضامن أو التوصية لاجراءات الشهر والنشر المقررة قانونا . عدم وقوعه بقوة القانون وجوب

التمسك به من صاحب المصلحة . جواز تمسك الشركات به قبل بعضهم فى أى وقت . علة ذلك . عدم زوال البطلان الا باستيفاء اجراءات الشهر قبل صدور الحكم .

(الطعن ٤٨١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٩)

(١٣١)

منح الشركاء مهلة للقيام باجراءات الشهر والنشر . من الرخص المخولة لمحكمة الموضوع . عزوفها عن استعمال تلك الرخصة . لا يعيب حكمها .

(الطعن ٤٨١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٩)

(١٣٢)

القرارات التى تصدرها المؤسسات العامة باعتماد أوجه النشاط التجارى والمالى للشركات التابعة لها . عدم اعتبارها قرارات ادارية . أثره .

(الطعن ٤١٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١١)

(١٣٣)

نقل قطاع من نشاط شركة الى شركة اخرى كحصة عينية فى رأسمالها . عدم اعتباره اندماجا فى معنى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ طالما بقيت الاولى محتفظة بشخصيتها المعنويه . مؤداه .

(الطعن ٤١٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١١)

(١٣٤)

● نقل جوى

احكام توزيع المسئولية بين الناقل الجوى والشخص المضرور خضوعها لقانون القاضى م ٢١ اتفاقية فارسوفيا . انطباق حكم المادة ٢١٦ مدنى لعدم وجود تشريع خاص بتنظيم عقد النقل الجوى .

(الطعن ٣٨٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)
(الطعن ٣٨٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٨)

(١٣٥)

اقامة الحكم قضاءه بانقضاء مسئولية الناقل على ما ثبت من وصول الطرد موضوع النزاع الى جهة الوصول سليما وان عدم استلامه يرجع الى خطأ الطاعنة التى تقاعست عن الاستلام . صحيح . النعى على الحكم بما تثيره الطاعنة من انها توجهت لاستلام الطرد فلم تجده . جدل موضوعى لم يقم الدليل عليه . غير مقبول .
(الطعن ٣٨٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)
(الطعن ٣٨٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٨)

(١٣٦)

الحد الاقصى لمسئولية الناقل الجوى عن الامتعه المسجله والبضائع المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من اتفاقية فارسوفيا . لا يمنع من الاتفاق على حد اعلى منه . مفهوم المخالفة لنص المادة ٢٣ من ذات الاتفاقية .

(الطعن ١٥٠٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٣/١/٣١)

(١٣٧)

احكام توزيع المسئولية بين الناقل الجوى والشحص المضرور . خضوعها لقانون القاضى . (م ٢١ اتفاقية فارسوفيا) . انطباق حكم المادة ٢١٦ مدنى لعدم وجود تشريع خاص بتنظيم عقد النقل الجوى .

(الطعن ٣٨٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٣/٤/١٨)

(١٣٨)

التعويض الناشىء عن مسئولية الناقل الجوى فى نقل الامتعه والبضائع تحديده بوزن الرساله دون النظر لمحتوياتها . تقدير التعويض بالقيمة الحقيقية للبضاعة - شرطة - ايضاح المرسل لنوع البضاعه وقيمتها وسداد الرسوم الاضافية عنها عند التسليم ما لم يثبت الناقل تجاوزها عن

القيمة الحقيقية . م ٢/٢٢ من اتفاقية فارسوفيا . جواز ابداء هذا الايضاح أنه وسيلة تنبيء عن المقصود منه . علة ذلك .

(الطعن ١٢٢٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧

(١٣٩)

• نقل بحرى

التزام الشاحن بسلامة وصول البضاعة لميناء الوصول . حق المشترى المرسل اليه فى الرجوع على الناقل أو على الشاحن بالتعويض عن العجز أو التلف اثناء الرحلة البحرية ورجوع المرسل اليه على الشاحن حق الاخير فى الرجوع على الناقل .

(الطعنان١٢٢٧،١٢٣٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٨)

(١٤٠)

مقر الوكيل الملاحى للسفينة التى تباشر نشاطا تجاريا فى مصر . اعتباره موطنا لمالك السفينة . وجوب احتساب مواعيد المسافة من هذا الموطن دون موطنه الاصلى فى الخارج . مثال فى الطعن .

(الطعن ٥٩١ لسنة ٣٩ قضائية جلسة ١٩٨٠/٢/٤)

(١٤١)

التزام الناقل البحرى بتسليم البضاعة المشحونة . التزام بتحقيق غاية . قيام مسئولية الناقل البحرى حتى تمام التسليم الفعلى . تفريغ المرسل اليه للبضاعة لا ينبيء بذاته عن تمام التسليم الفعلى قبل التفريغ . اقامة الحكم قضاءه بنفى مسئولية الناقل عن العجز فى البضاعة على أساس قيام المرسل اليه بالتفريغ .خطأ . اطراح الحكم دلالة محضر التسليم وتقرير مكتب مراقبة البضائع . قصور ومخالفة للثابت بالاوراق .

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١/٣١)

(١٤٢)

عقد النقل البحرى عقد رضائى . الكتابة شرط لاثباته لا لمصلحته أو انعقاده . استخلاص الحكم قيام عقد النقل البحرى . أثره . خضوعه لاحكام قانون التجارة البحرى .

(الطعن ٧٣٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٨)

(١٤٣)

الاحتجاج المنصوص عليه فى المادة ٢٧٤ من القانون البحرى . ماهيته . شرط لقبول دعوى المسئولية . لا شأن له باثبات العجز أو التلف .

(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٨)

(١٤٤)

التزام الناقل البحرى بتسليم البضاعة المشحونة . التزام بتحقيق غاية . قيام مسئوليته حتى تمام التسليم الفعلى بغير حاجة لاثبات خطأ فى جانبه ينفى هذه المسئولية باثبات السبب الاجنبى أو القوة القاهرة . تفريغ المرسل اليه للبضاعة لا ينبيء بذاته عن تمام التسليم قبل التفريغ .

(الطعن ٢٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/١/٩)
(الطعن ٥٧٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٦)

(١٤٥)

نظام تسليم صاحبه . مؤداه . مسئولية الناقل عن البضاعة حتى تمام تسليمها لصاحبها او ممن ينوب عنه . عدم اعتبار مقاول التفريغ نائبا عن المرسل اليه ما لم ينص على ذلك فى عقد المقاولة .

(الطعن ١٣٨٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٣)
(الطعن ٥٩١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤٤/١٦)

(١٤٦)

وجود نقص فى مقدار البضائع المفرغة من السفينة عما هو مدرج فى قائمة الشحن . قرينة قانونية على التهريب . م ٣٧ ، ٥٣٨ ، ١٧ ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . قضاء الحكم ينفيها دون ان يوضح الربان سببه ويقيم الدليل عليه بالطرق التى استلزمها القانون خطأ فى تطبيق القانون .

(الطن ١٣٨٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٣)

(١٤٧)

التزام الناقل البحرى . التزام بتحقيق غايه . التحلل من المسئولية . وسيلته . اقامة الدليل على استلام المرسل اليه للبضاعة أو أن العجز أو التلف يرجع الى عيوب فيها أو قوة قاهرة أو خطأ مرسلها .

(الطعن ٢٧١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦))

(١٤٨)

حدوث العجز فى الرسالة أثناء الرحلة البحرية التى انتهت بوصول السفينة الناقلة فى ١٩٧٥/٥/٣١ . التعويض عنه . خضوعه فيما يتصل بحدوث مسئولية الناقل البحرى لحكم المادة ٥/٤ من معاهدة بروكسل دون بروتوكول تعديلها الموقع فى ١٩٦٨/٢/٢٣ . علة ذلك . عدم الموافقة عليه والعمل به الا اعتبارا من ١٩٨٣/٤/٣٠ .

(الطعن ٣٠١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٦)
(الطعن ٥٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٨)

(١٤٩)

تحديد مسئولية الناقل البحرى فى معاهدة بروكسل . اعتباره حدا أقصى لما يمكن أن يحكم به سواء فى حالة الفقد الجزئى أو الكلى . القضاء بما يجاوز هذا الحد الاقصى عن الفقد الجزئى وحصول الاستئناف من الطاعنة المرسل اليها دون الشركة الناقلة . أثره . عدم جواز الحكم بتخفيض التعويض . علة ذلك .

(الطعن ٣٠١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٦)

(١٥٠)

النص فى مشارطة ايجار السفينة على التزام المرسل اليه بتفريغ البضاعة مفاده . تفريغ البضاعة بمعرفة المرسل اليه . عدم دلالته على التسليم الفعلى قبل التفريغ . ما هيته التسليم .

(الطعن ٥٩١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٦)

(١٥١)

الرسوم الاضافية التى تلتزم بها السفينة طبقا لحكم المادة ١٩ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ . ما هيتها . مجرد غرامة مدنية تنطوى على معنى التعويض . عدم اعتبارها عقوبة تكميلية فى جريمة الربان المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من القانون المشار اليه . علة ذلك .

(الطعن ٧٦٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢١)

(١٥٢)

● وكـــــــالة

وكالة بالعمولة

الوكيل بالعمولة – فردا أكان أو شركة – يتعاقد مع الغير باسمه الشخصى أصيلا لحساب موكله . (م ٨١ تجارى) .

(الطعن ٦٩٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٨)
(الطعن ٩٦٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٨) ◁

(١٥٣)

الوكالة بالعمولة . خضوعها لأحكام الوكالة فى القانون المدنى فيما لم يرد بشأنه حكم خاص بقانون التجارة . انقضاء عقد الوكالة المدنية . جواز عزل الوكيل بالادارة المنفردة صراحة او ضمنا . شرط نفاذه . علم الوكيل بالعزل . تعيين وكيل آخر لمباشرة عمل الوكيل الاول . عزل ضمنى له .

(الطعن ٩٦٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٨)

(١٥٤)

تفويض البائع الملتزم بالتوريد فى التعاقد مع مقاول لنقل البضاعة المبيعة باعتباره وكيلا بالعمولة للنقل فى حكم المادة ٩٠ وما بعدها من قانون التجارة . مفاده . التزامه بضمان نقل البضاعة فى الميعاد . سريان أحكام الوكالة العادية فيما جاوز ذلك . تجاوزه حدود الوكالة المرسومة . أثره . جواز الرجوع على الموكل تأسيسا على قاعدة الاثراء بلا سبب اذا توافرت شروطها .

(الطعن ٢١٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٩)

انبل الناس ، هم الذين لا يَذلُون انسانا ولا يذلون لإنسان ، لانهم يعلمون أن رفعة تنهض على أكتاف الذل ، هى مذلة أحط من الذل نفسه .

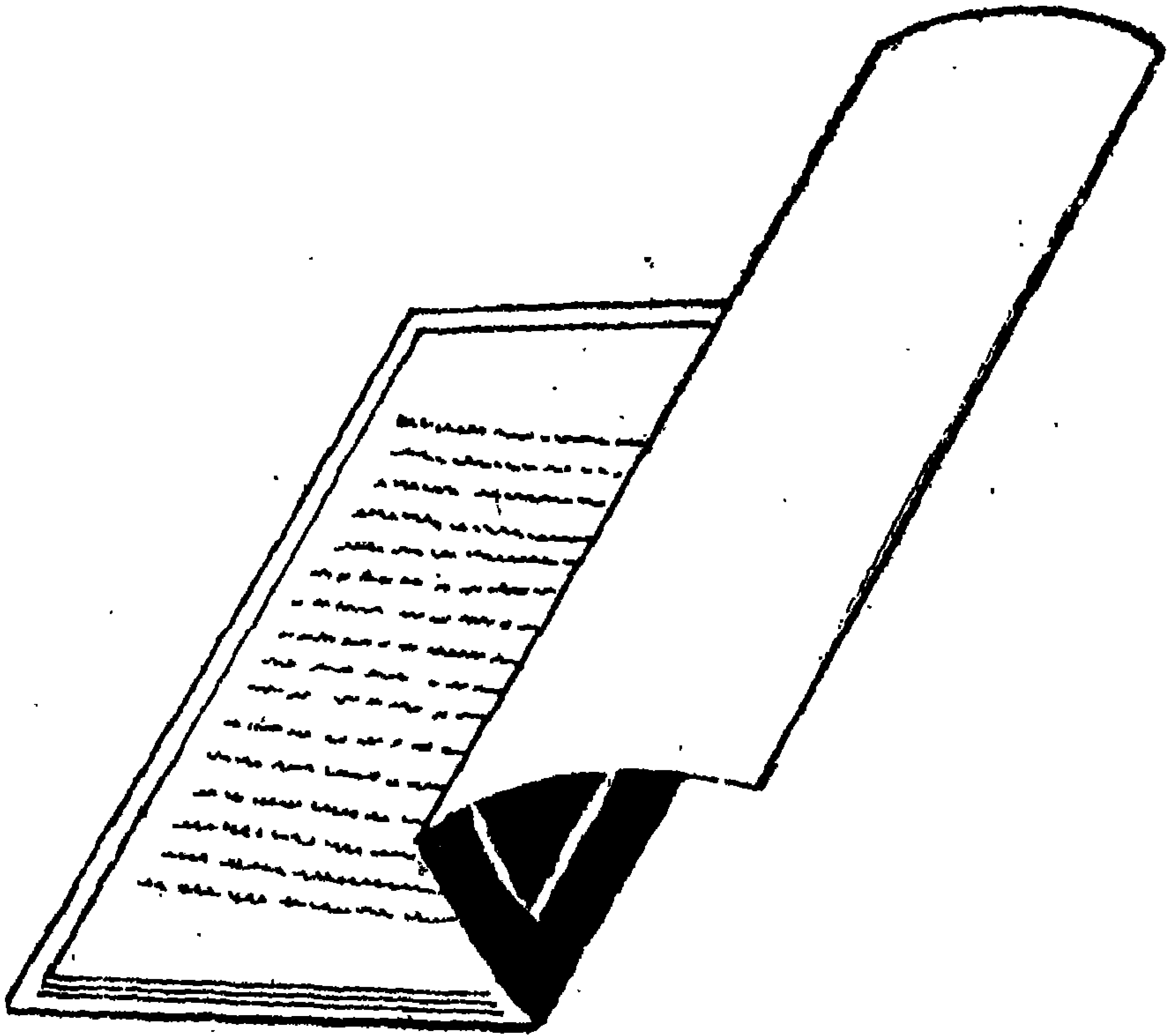
الاستاذ الجليل المستشار
محمد وجدى عبد الصمد .
نائب رئيس محكمة النقض

إن الجنس البشرى واحد ، لأن جميع أفراده يخضعون لقانون الاخلاق .

(المهاتما غاندى)

القاضى الذى يخشى على منصبه من خطر التنكيل به ، وتعريض مستقبله للضياع ، لا يحكم بالعدل .

من بيان الجمعية العموميه لنادى القضاه عام ١٩٦٨



• الابحـــاث •

حق المتهم

فى الاستعانة بمدافع

أثناء مرحلة تحقيقات الشرطة

للدكتور
سامى صادق الملا
المحامى

تمهيد : حق المتهم فى الاستعانة بمدافع يعتبر من أهم ضمانات التحقيق والمحاكمة وما يجرى فيهما وخاصة الاستجواب ، اذ أن حضور المدافع مع موكله أثناء التحقيق أو المحاكمة فيه ضمان لسلامة الاجراءات ، ولعدم استعمال الوسائل الممنوعة أو غير الجائزه مع المتهم ويساعده على الاتزان والهدوء فى إجاباته .(١)

دور الحماية الدستورية لهذه الضمانة : وحرصت أغلب الدول على النص فى دساتيرها على ضمانة إستعانة المتهم بمدافع (٢) . وقد نصت المادة ٦٩ من الدستور المصرى الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ على أن « حق الدفاع اصالة او بالوكالة مكفول . ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء الى القضاء والدفاع عن حقوقهم » . ونصت المادة ٧١ على أن « يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون ، ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه ... » وقد اقتضى اعمال حكم المادة ٧١ من الدستور ان تعدل المادة ١٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية - بمقتضى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بالنص على أن يبلغ فورا كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيا بأسباب القبض عليه أو حبسه ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ، ويجب أعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه .

المؤتمرات والاتفاقات الدولية : وبحثت عدة مؤتمرات دولية هذه الضمانة ، وأجمعت على ضرورة كفالة حق الدفاع من ناحية تمكين المتهم من الاستعانة بمدافع ، وتمكين المدافع من أداء رسالته على الوجه المرضى . فمن التوصيات التى أصدرتها اللجان الفنية لعصبة الامم المتحدة سنة ١٩٣٩ ، فى

---

(١) الأستاذ مصطفى البرادعى « المحاماة والعدالة » مجلة المحاماة السنة الخامسة والاربعين العدد الاول . حيث قرار أن المتهم يختار المدافع عنه حسبما يراه ، تتلاقى الارادتان فى حرية كاملة على دفاع تحوطه الضمانات من كا جانب ، حتى يرتفع إلى المنزلة التى تستلزمها طبيعة الحفاظ على الانسانية ذاتها : منزلة القداسة والاجلال . . ومن القواعد الدولية لاداب مهنة المحاماة التى أقرتها الجمعية العامة لاتحاد المحامين الدولى فى مؤتمر أو سلو سنة ١٩٥٦ ، أن على المحامى أن يقدم لموكله دائما رأيا مخلصا فى الدعوى ، وعليه ان يقدم معونته لموكله بكل عناية واهتمام كما عليه ان يضع فى المقام الاول مصلحة موكله ومقتضيات سير العدالة .

(٢) أنظر مواد الدساتير : ٢٣ فقرة اولى عراق ، فقرة سابعة سوريا ، ١٥ ليبيا ، ٣٤ كويت ، ٢١ اردن ، الباب الاول الفصل الثانى عشر من دستور تونس ، ٢٢ فقرة اولى هند ٤١، صومال ، ٥٠ فقره ثانية وثالثة ورابعة

موضوع معاملة المتهمين، أنه يجب الزام السلطات Autorités باخطار المتهم عند حضوره لاول مرة أمام المحقق بحقه فى الاستعانة بمدافع .(٣)

ونصت المادة ١١ فقرة أولى من الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى أن تثبت ادانته قانونا بمحاكمة علنية، تؤمن له فيها كل الضمانات الضرورية للدفاع عنه .

وفى المؤتمر الدولى لرجال القانون المنعقد فى أثينا فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٥٠، أوصت لجنة القانون الجنائى بانه يجب ان تكفل للمتهم الضمانات لدفاعه، فيحاط علما باللغة التى يعرفها بطبيعته وأسباب الاتهام المقام ضده، وتعطى له الامكانيات والوقت الكافى لتحضير دفاعه، وأن يدافع عن نفسه أو يستعين بمدافع يختاره، واذا عجز عن دفع أتعاب المدافع فتعين له الدولة مدافعا، اذا كانت التهمة خطيرة أو كانت مصلحة العدالة تتطلب ذلك . كما قررت اللجنة أن حرية الدفاع تفترض حرية المدافع، فكل مدافع يوكله المتهم فى قضية جنائية يجب أن تعطى له كل الامكانيات اللازمة، ومطلق الحرية لاعداد دفاع مطابق لمقتضيات العدالة، وأن يتصل بالمتهم بحرية، ويترافع دون أى تأثير ولا اعاقه، كما أنه يجب ألا يصيبه ضرر شخصى أو مهنى نتيجة مرافعته، طالما ليست مخلة بوقار المحكمة .(٤)

وقد أوصى المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات المنعقد فى روما سنة ١٩٥٣ بشأن الاستجواب، أنه قبل أن يسأل المتهم عن شخصيته وقبل أن يدلى بأية اقوال، يجب أن يخطره المحقق بأن من حقه ألا يجيب الا بحضور مدافعه، وبديهى أن يكون للمتهم حق الاستعانة بمدافع اثناء الاستجواب، ويجب ان تكفل له الدولة هذه الاستعانة فى حالة العوز .(٥) وقد نظمت لجنة حقوق الانسان بهيئة الامم المتحدة جملة دراسات لبحث وسائل حماية حقوق الانسان أثناء التحقيق والمحاكمة، فأوصت الحلقة الدراسية المنعقدة بباجيو «الفلبين» فى ١٧ فبراير سنة ١٩٥٨ بأن حق المتهم فى الاستعانة بمدافع يبدأ من وقت القبض عليه أو تكليفه بالحضور (٦)، كما أوصت الحلقة الدراسية المنعقدة فى سنتياجو «شيلى» فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٨، بأن الدفاع دائما ضرورى فى كل مرحلة من مراحل الاجراءات الجنائية، فهو كما يساهم فى تحويل قرينة البراءة الى يقين، يساهم أيضا فى اكتشاف ادانة المتهم والحكم عليه حكما عادلا، وفى كلتا الحالتين يمثل الدفاع وسيلة حقيقية لاظهار الحق أمام

يوغوسلافيا، ٣٧ فقرة ثالثة يابان، ٢٦ فقره رابعة عشر أفغانستان، والتعديل السادس من دستور الولايات المتحدة الامريكية .

(٣) Société des Nations, Document A, 20. 1939 ; IV, 20 .

(٤) Revue pénale suisse, 1956, P. 140. s.

(٥) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى، «شرح قانون الاجراءات الجنائية» طبعة عاشرة سنة ١٩٧٠، ص ٢٩٧ هامش ١ .

(٦) بند ٥٣ ص ١٦ من تقرير الحلقة ST/TAA/ HR/2

(٧) بند ٨٧ ص ٢٠ وبند ٩٦ ص ٢١ من تقرير الحلقة ST/TAO/HR/3

حق المتهم فى الاستعانة بمدافع

العدالة . كما أنه أحسن وسيلة لمنع اضطهاد وتعسف السلطات ، لذا ينبغى أن يتوافر الدفاع منذ بداية الاجراءات ، والا بطلت [٧] . وأوصت الحلقة الدراسية المنعقدة فى فينا فى يولية ١٩٦٠ ، بأن المشتبه فيه أو المتهم يجب أن يكون له كامل الحرية فى اختيار مدافع عنه ، وأن من مصلحته حضور مدافع معه ابتداء من وقت القبض عليه .[٨]

وقد اجتمعت لجنة حقوق الانسان بهيئة الامم المتحدة سنة ١٩٦٢ لبحث النتائج التى وصلت اليها الحلقات الدراسية ، ورأت اللجنة أن التوصيات التى أصدرتها اللجان الفنية بعصبة الامم المتحدة سنة ١٩٣٩ ، بالزام السلطات Autorités باخطار المتهم عن حضوره لاول مرة امامها بحقه فى الاستعانه بمدافع ، لم تكن كافية لأن كلمة Autorités تعنى المحقق وكل سلطة أخرى مختصة باصدار أمر الحبس ، فى حين أنه فى الفتره التى تقع بين القبض على المتهم أو المشتبه فيه وحضوره أمام المحقق - اى فترة وجود المتهم بالشرطة - يكون المتهم فى أشد الحاجة للاستعانة بمدافع [٩] . وأوصت بأن الشخص المقبوض عليه أو المحبوس ، له حق الاستعانة بمدافع ، ويختاره هو ابتداء من وقت القبض عليه ويجب إخطاره فى الحال بهذا الحق ، وتقديم التسهيلات اللازمه له .[١٠] .

ونصت بعض الاتفاقيات الدولية على هذه الضمانة ، ففى الاتفاقية الاوربية التى وقعت فى روما فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٠ لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، نصت المادة ٦ فقره ثالثة على ان لكل متهم الحق فى الدفاع بنفسه أو الاستعانة بمدافع بناء على اختياره ، فاذا لم يتمكن من دفع اتعاب المدافع ، تعينه له المحكمة بدون مقابل إذا اقتضى ذلك حسن سير العدالة . [١١]

وفى الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التى أقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، نصت المادة ١٤ على حق المتهم فى الدفاع عن نفسه أو الاستعانة بمدافع ، وتمكينه مجانا من هذه المساعدة اذا اقتضت ذلك مصالح العدالة .

حق المتهم فى الاستعانة بمدافع أثناء مرحلة جمع الاستدلالات : إن بحث حق المتهم فى الاستعانة بمدافع أثناء مرحلة جمع الاستدلالات (مرحلة الشرطة) التى يتولاها مأمورى الضبط القضائى ، له أهميته ، حيث يكون المتهم على حد تعبير

---

(٨) بند ٨٥ ص ١٨ من أعمال الحلقة ST/TAO/HR/8

(٩) بند ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ص ١٤٣ من تقرير اللجنة فى ٥ يناير سنة ١٩٦٢ م E/CN.4/826

(١٠) انظر تقرير اللجنة ص ٣١٣ .

(١١) 646/59, 3 Yearbook of the European Convention on Human Rights, 174; Harris (D.J.), « The European Convention on Human Rights and English Criminal law » Crim.L.R. 1966 P.266 .

(١٢) أنظر تقرير الاستاذ هارنو آب مندوب اليابان فى المؤتمر الدولى لقانون الاجراءات الجنائية - شيكاغو سنة ١٩٦٠ م .

لجنة حقوق الانسان بهيئة الامم المتحدة فى أشد الحاجة الى الاستعانة بمدافع ، لضمان عدم استعمال وسائل العنف وكافة الطرق المشروعة معه لحمله على الاعتراف .

وقد إتجهت بعض التشريعات إلى إعطاء المتهم هذا الحق ، وسكت البعض الآخر عن تقرير هذا الضمان ، مما سمح بوجود خلاف فى الرأى حول هذا الحق ، بل إن هناك تشريعات تنكر هذا الضمان .

تشريعات تقرر هذه الضمانة صراحة :

ا - القانون اليابانى :
للمتهم فى اليابان حق الاستعانة بمدافع أثناء مرحلة جمع الاستدلالات ، وقد نص الدستور اليابانى على أنه لا يجوز القبض على أحد أو حبسه دون إبلاغه فى الحال عن سبب ذلك ، ويجب أن تتاح له فورا فرصة الاستعانه بمحام (مادة ٣٤) وتطبيقا لذلك نصت المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية اليابانى على حق المتهم والمشتبه فيه فى الاستعانة بمدافع . (١٢)

ب - القانون اليونانى :
تنص المادة ١٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية اليونانى لسنة ١٩٥٠ على أن للمتهم حق الاستعانة بمدافع أثناء مرحلة الشرطة . (١٣)

تشريعات لم تنص على هذه الضمانة : -

ا - القانون الفرنسى :
أثيرت هذه المشكلة فى فرنسا لعدم وجود نص فى القانون ، فاتجه رأى الى عدم توفير هذا الضمان للمتهم فى مرحلة الاستدلالات ، وذلك بناء على أن تحقيق الشرطة enguète policière يختلف عن التحقيق الابتدائى . فالشخص المشتبه فيه لا يجد لديه متسعا من الوقت للاستعانة بمدافع ، كما أن اجراءات التحقيق فى مرحلة الاستدلالات ستعاد أمام قاضى التحقيق ، وهنا يمكن للمتهم الاستعانة بمدافع وفقا للقانون . (١٤)

وقد نصت محكمة النقض الفرنسية بأن الاستعانة بمدافع ، لا يطبق إلا أثناء اجراءات التحقيق التى يقوم بها قاضى التحقيق أو عضو الضبطية القضائية الذى أنابه ، وليس فى مرحلة الاستدلالات المسماة بالتحقيقات الاولية . (١٥)

وقد اعترض البعض على عدم السماح بحضور مدافع مع المتهم فى مرحلة الاستدلالات ، إستنادا الى انه فى خلال الأربع والعشرين ساعة التى تلى القبض على المتهم قد يتاح للشرطة التصرف مع المتهم وفق رغبتها المطلقة ، بدون اى رقيب يحد من حماسها فى نسبة التهمة اليه (١٦) ، وان حماية المتهم باشتراط حضور مدافع معه اثناء استجوابة فى التحقيق الابتدائى ستكون حماية وهمية . اذا لم يكن

(١٣) وفى النرويج للمتهم حق الاستعانة بمدافع أثناء سؤاله بمعرفة الشرطة .
Bratholm, « Arrest and detention for trial », Oslo 1957, P. 263 .
(١٤) انظر قرارات مجلس نقابة المحامين بباريس فى ١٨ ديسمبر ١٩٠٠ المنشورة فى دالوز ١٩٠٠ - ٢ - ٨٨ ، وأنظر تقرير فوان المقدم فى مؤتمر شيكاغو سنة ١٩٦٠ (مجلة القانون الجنائى والاجرام والعلوم البوليسية سنة ١٩٦١ ص ٢٥) .
(١٥) نقض فرنسى ٢٧ أبريل ١٨٩٩ ، سيرى ١٩٠٠ - ١ - ٤٢٥ تعليق رو .
(١٦) أنظر تقرير موريس جارسون فى المؤتمر الدولى السادس المنشور بالمجلة الدولية لقانون العقوبات لسنة ١٩٥٣ ص ١٧١ .

باصطحاب مدافع فى مرخل الاستدلالات . [١٧]

ب - القانون الالمانى : لم ينص القانون الالمانى على حق المتهم فى الاستعانة بمدافع أثناء سؤاله بالشرطه . وطبقا لنص المواد ١٣٦ فقرة اولى و ١٦٣ فقرة ثالثة ورابعة ، للمتهم ان يتصل بمدافعه قبل وبعد تحقيق الشرطة ، ولكنه غير مخول له الحضور أثناء سؤال المتهم [١٨] ، وفى اجتماع الجمعية العامة لنقابة المحامين بالمانيا الغربية فى مايو سنة ١٩٥٩ ، انتقد رئيس المحكمة الاتحادية العليا هذا الاتجاه ، ورأى ضرورة حضور مدافع مع المتهم أثناء مرحلة الاستدلالات .[١٩]

جـ - القانون الانجليزى : تكفل قواعد القضاء Judg's Rulesفى انجلترا ضمانات مثل للمشتبه فيهم والمتهمين أثناء مرحلة الشرطة ، ولكن لا يوجد بها قاعدة صريحة تلزم الشرطة بالسماح ، للمحامى بحضور التحقيق مع موكله المشتبه فيه أو المتهم [٢٠] . وقد اتجه الرأى فى أنجلترا الى أنه ليس للمتهم حق الاستعانة بمدافع اثناء سؤاله

بالشرطة ، بناء على أن حضور المدافع فى هذه المرحلة فيه ضرر على مصلحة المجتمع ، اذ انه بمجرد حضورة سينصح موكله بعدم الاجابة على اسئلة الشرطة[٢١] الا أن اللجنة الملكية لبحث سلطات الشرطة واجراءتها The Royal commission on polico powers and procedureأوصت بأنه يجب على الشرطة أخطار المتهم بحقة فى اصطحاب مدافع ، فى الحالات التى يكون فيها حضور المدافع محلا لاعتراض الشرطة . ولكن الذى يحدث عملا هو ان الشرطة تعترض دائما على حضور المدافع ، بدعوى أن حضوره يعرقل اجراءات البحث والتحقيق . [٢٢]

ويرى دفلن [٢٣]أنه اذا طلب المشتبه فيه الاستعانة بمدافع للحضور معه يتحقق الشرطة ولم يجب لطلبه ، فان ذلك يقلل من قيمة هذا التحقيق ، وأى ضغط على المشتبه فيه فى هذه المرحلة يبطل الاعتراف الصادر منه .

د - القانون الكندى : لم ينص القانون الكندى على هذا الضمان ، ومن المقرر ان منع المدافع من الحضور اثناء تحرير محضر الشرطة ، لا يبطله ولا يبطل الاعترافات الصادرة من المتهم أثناءه [٢٤] ، وقد قضت المحكمة العليا الكندية بان رفض زجل الشرطة حضور مدافع مع المتهم أثناء سؤاله ، لا يبطل الاعتراف الصادر منه طالما انه صدر عن ارادة حرة

---

(١٧) دالوز ١٩٥٣ بند ٨ .

(١٨) Robinson (C.), « Le droit du prevenu au Silence et son droit à efre assisté par un défenseur au cours de la phase préjudciaire en Allemagne et aux Etats- Unis d'Amérique » . مجلة العلوم الجنائية وقانون العقوبات المقارن سنة ١٩٦٧ ص ٥٧٩ .

(١٩) أنظر تقرير Clemens مندوب المانيا الغربية فى المؤتمر الدولى لقانون الاجراءات الجنائية ، شيكاغو سنة ١٩٦٠ م .

(٢٠) الدكتور حسن علوب « حق المتهم فى الاستعانة بمدافع » رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة سنة ١٩٧٠ ص ٢٧١ .

(٢٥)كما قضت هذه المحكمة بأن للمتهم المقبوض عليه الحق فى الاتصال فورا بالمدافع ، وأن أى تعرض لهذا الحق من جانب الشرطة يعتبر تصرفا غير لائق ، ويشكك فى ارادية الاعتراف الذى أدلى به المتهم (٢٦)

هـ - القانون الامريكى :

لم يشر الدستور الاتحادى للولايات المتحدة الامريكية وغيره من دساتير الولايات المختلفة ، الى حق المتهم فى الاستعانة بمدافع أثناء مرحلة البحث والتحرى ، ولكنها اشارت الى حقه فى الاستعانة بمدافع فى مرحلة المحاكمة الجنائية للمتهم ، فالمادة ٦ من الدستور الاتحادى للولايات المتحدة تنص على أنه فى جميع الحالات القضايا الجنائية للمتهم حق الاستعانة بمدافع للدفاع عنه ، ويعلل البعض عدم النص هذا الضمان ، بأن مجرد حضور المدافع مع المتهم فى مرحلة الشرطة ، سينصحه بعدم الاجابة على أى سؤال ، وسيحاول فى أغلب الاحيان اطلاق سراح موكله بالضمان ، كل ذلك فيه عرقله وتعطيل شديد لاجراءات البحث والتحرى .

وقد استقر القضاء الامريكى فتره من الزمن (٢٧) ، على أن عدم حضور مدافع مع المتهم أثناء سؤاله واعترافه بالشرطة ، ليس له اى تأثير عند النظر فى قبول الاعتراف أو رفضه ، وفى احدى القضايا الامريكية الهامة (٢٨) ، أيدت المحكمة الاتحادية العليا قبول الاعتراف الذى صدر من المتهم اثناء سؤاله بالشرطة ، بعد رفض طلبه باحضار مدافعه ، مقررة ان ذلك ليس فيه خرق للعدالة . وفى حكم آخر لها (٢٩) ، قضت فيه بانه لو اخذنا بدفع المتهم بأن رفض طلبه الاستعانة بمدافع فى مرحلة الشرطة فيه خرق للحق الدستورى بالاستعانة بمدافع ، لكان فى ذلك تعطيل واعاقة لمهمة الشرطة بموجب وبدون موجب إذ المتهم يمكنه استعمال حقه فى الصمت وعدم الاجابة على أسئلة الشرطة حتى تواتيه الفرصه لمقابلة مدافعة ، ولكن بمجرد انتهاء تحقيق الشرطة واقامة الدعوى عليه يكون للمتهم حق دستورى فى الاستعانة بمدافع .

ويرى بعض الفقهاء ان للمتهم حق الاستعانة بمدافع أثناء مرحلة الاستدلالات ، لان فى ذلك ضمانا لعدم استعمال وسائل العنف البوليسية ، كما أن وجود المدافع بجوار موكله يهدىء من نفسه ويجعله متزنا فى إجابته مرتبا فى دفاعه ، وعندما يكون المشتبه فيه بريئا فان المدافع ينصحه بالاجابة على الاسئلة لايضاح موقفه ، لاخلاء سبيله بأسرع وقت ممكن (٣٠)وقد تطور القضاء الامريكى الى هذا الاتجاه ، فقضت المحكمة الاتحادية العليا : بأن سؤال المتهم فى مرحلة الشرطة بدون حضور

(٢١) Williams (G.), « Questioning by the police : Some practical considerations », Crim. L. R., 1960, P. 344 .

(٢٢) williams (G.) « The proof of Guilt ». A study of the English criminal lrial, Third edilion, Lomdon, 1963 P. 345 .

(٢٣) Devlin P. « The criminal prosecution in England » OX ford 1960 P. 35

(٢٤) Lagarde, « Nouveau code criminel annote », Montreal, 1957 p 900 .

(٢٥) R.V. Emele (1940) 74 C.C.C. 76; R.V.Etsery (1945) 84 C.C.C. 304 .

(٢٦) R.V. Dick (1947), 87 C.C.C. 101 .

المدافع معه فيه خطر محقق على الحرية الفردية . اذ ان حضور المدافع فيه حماية لموكله سواء أكان مذنبا أم بريئا [٣١] . وتمثل قضية Mirandaمرحلة جديدة فى تطور القضاء الامريكى ، فقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا أن للمتهم حق الاستعانة بمدافع أثناء مرحلة الشرطة وأصدرت عدة مبادىء منها :

١ - قبل كل استجواب بالشرطة يجب اخطار المشتبه فيه بوضوح بأن له الحق فى الصمت ، وأن كل ما يذكره ربما يقدم ضده أمام المحكمة ، وأنه له الحق بالاستعانة بمدافع أثناء هذا الاستجواب .

٢ - اذا طلب المشتبه فيه الاستعانة بمدافع ، يجب أن يرجأ الاستجواب حتى يتمكن المشتبه فيه من مقابلة محاميه .

٣ - واذا تم سؤال المتهم فى غيبة المدافع ، فانه يجب على المحقق أن يثبت أنه اعلن المتهم بحقوقه ومنها حق الاستعانة بمدافع .

وهناك قوانين لبعض الولايات المتحدة الامريكية تنص على أن للشخص المقبوض عليه الحق فى الاتصال بالمدافع للتداول معه إذا طلب ذلك بعد القبض عليه ، ويعتبر منع المتهم من إستعمال هذا الحق جريمة يقع فيها مرتكبها تحت طائلة القانون . [٣٣]

تشريعات تنكر هذه الضمانة :-

أ - القانون السوفيتى :
فى الاتحاد السوفيتى ليس للمتهم حق الاستعانة بمدافع أثناء مرحلة الشرطة ، ويجوز له الاستعانة بمدافع بعد انتهاء التحقيق الابتدائى (مادة ١/٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية السوفيتى) . الا فى بعض حالات استثنائية يجوز له فيها ان يستعين بمدافع فى التحقيق الابتدائى (مادة ٢/٤٧ من القانون السوفيتى) [٣٤] . وتنص المادة ١٢٠ فقرة ثانية من قانون الاجراءات الجنائية السوفيتى ، على أنه اثناء التحقيق الاولى فى القضايا التى لاتكون فيها اجراءات التحقيق الابتدائى . فيما عدا ما يتعلق بدور المدافع أثناء التحقيق . ومفاد ما تقدم ان القانون السوفيتى لا يرتب حق للمتهم فى الاستعانة بمدافع فى مرحلة الاستدلالات .

ب - القانون السودانى :
وتنص المادة ٤٦ فقره رابعة من اللوائح العامة للشرطة السودانية ، على أنه يسمح للشخص المقبوض عليه فى أن يتصل بأقاربه أو مستشاره

(٢٧) Mares v. Hill (1950) 118 Utab, 414, 222 P.2 d 811 ; Commonwealth v. Bibabo (1953) 375 Pa. 257,100 A 2 d45 ; State v. krestich, (Ore. 1961) 359 P. 2 d 1106 .

(٢٨) Crooker v. California (1958) 357 U.S. 433 .

(٢٩) Cicenia v. La Gay (1958) 357 U.S. 504 .

(٣٠) Allison, « He needs a lowyer now », 42 J. Am. Jud. Soc . 113-119 (1958) ; Rothblatt, « The right to counsel and to prompt arrangement », 27 Brooklyn, L.Rev. 24 (1960) ; Mueller, « The law relating to police interrogation privilege and limitations » . تقرير مقدم من مندوب الولايات المتحدة الامريكية فى مؤتمر شيكاغو سنة ١٩٦٠ م .

(٣١) روبنسون وايزر ، المرجع السابق ص ٦٠٣ .

(٣٢) Miranda v. Azizona (1966) 384 U.S. 436, 444 .

القانونى (محاميه) Legal adviser تحت ملاحظة الشرطة ، وترسل الرسائل عن طريق الشرطة كما تتم المقابلات فى حضورها . وليس للمحامى فى القانون السودانى حق الحضور مع موكله المتهم أمام ضابط نقطة الشرطة فى مرحلة التحرى ، رغم أهمية الدور الذى تقوم به الشرطة فى هذه المرحلة ، إذ تقوم بما يماثل عمل المحقق فى النظم اللاتينية ، كما أنه ليس له أن يقف على ما دون فى يومية التحرى من أقوال .(٣٦)

موقف القانون المصرى : طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، للخصوم الحق دائما فى استصحاب وكلائهم فى التحقيق ، فلكل منهم اذا شاء ان يحضر معه مدافعا فى جميع اجراءات التحقيق الابتدائى سواء أكانت الواقعة جنائية أم جنحه ، فلا يجوز منح المحامى من الحضور مع موكله إحتراما لحق الدفاع .

ولم يقيد القانون مأمور الضبط القضائى بحكم الفقره الاخيرة من المادة ٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية (٣٧) ، إلا أن قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ أجاز للمحامى أن يحضر تحقيقات الشرطة ، فنصت المادة ٢٦ على أن « للمحامى تحت التمرين فى السنة الثانية أن يترافع باسمه أمام المحاكم الجزئية - » فيما عدا محاكم أمن الدولة والمحاكم المستعجلة - وذلك تحت اشراف المحامى الذى إلتحق بمكتبه أو محامى الادارة القانونية التى الحق بها .

كما يجوز له الحضور باسمه فى تحقيقات النيابة والشرطة فى مواد المخلفات والجنح ، وباسم [illegible] الذى يتمرن فى مكتبه فى الجنايات .....الخ (٣٨)ونصت المادة ٥٢ منه على ان « للمحامى حق الاطلاع على الدعاوى والاوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى التى يباشرها ، ويجب على جميع المحاكم [illegible] الشرطة ومأموريات الشهر العقارى وغيرها من الجهات التى يمارس المحامى مهمته امامها ، ان تقدم له التسهيلات التى يقتضيها القيام بواجبه وتمكينه من الاطلاع على الاوراق والحصول على البيانات وحضور التحقيق مع موكله وفقا لاحكام القانون ، ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ قانونى . ويجب اثبات جميع ما يدور فى الجلسة فى محضرها » .(٣٩)

وتكشف هذه النصوص عن حق المتهم فى استصحاب

وأنظر United States v. Wade (1967 7 388 U.S. 218 ; Gibert v. California (1967) 388 U.S. 263 .

(٣٣) تنص المادة ٨٢ من قانون عقوبات ولاية كاليفورنيا الصادر سنة ١٩٥٩ على انه « بعد القبض على المتهم لمحاميه حق الاتصال به بناء على طلبه . واى ضابط يرفض السماح له بزيارة موكله عندما يكون هناك طلب قانونى قدم بذلك يغرم بمبلغ ٥٠٠ دولار » . وتنص المادة ١٣٥٤ - ٦٢ من قانون ولاية تكساس على أنه يسمح للمتهم المحبوس بالاتصال بوكيله الذى يختاره بنفسه دون أن يكون بينهما حاجز . وبدون أى انصات لهما أو استعمال حيلة التسجيل .

(٣٤) مثل المتهم الحدث أو المتهم الذى لا يستطيع أن يباشر بنفسه حق الدفاع بسبب عجزه الجسمانى أو العقلى .

(٣٥) انظر المادة ١٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية السيوفيتى وهى تحدد الجرائم التى يكون فيها التحقيق الابتدائى إجباريا .

محاميه فى مرحلة جمع الاستدلالات .

ويرى البعض (٤٠) انه اذا أجاز مأمورى الضبط القضائى للمحامى الحضور أثناء تحرير محضر الاستدلالات فى بعض الاحوال ، فليس من مقتضى هذه الاجازه نشوء هذا الحق ، طالما ان قانون الاجراءات الجنائية لم ينص عليه ، ولا يغير من ذلك كون قانون المحاماه يجيز للمحامى ان يحضر تحقيقات النيابة والشرطة ، إذ ان قانون المحاماة ليس قانونا خاصا بالاجراءات الجنائية ، ولكن قصد منه تنظيم مهنة المحاماة . وهو رأى مرجوح إذ ان قانون المحاماه قانون يعطى حقوقا ولم يخرج عن كونه تشريعا يكشف فيه المشرع عن مراده .

الا أن محكمة النقض قضت فى أحد أحكامها ، بأن دفع المتهم ببطلان محضر جمع الاستدلالات بسبب أن الشرطة منعت محاميه عن الحضور معه أثناء تحريره لا يستند الى أساس قانونى (٤١) . وقد اقتصر الحكم على إيراد هذه العبارة دون أن يناقش المسألة .

رأينا : ونرى التسوية بين مرحلتى جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائى ، من حيث السماح للخصوم ووكلائهم بحضور اجراءات سماع أقوال الشهود والمتهم وحضور المعاينة كلما أمكن ذلك ، بمراعاة ان اجراءات الاستدلال تعد من بين عناصر التحقيق بمعناه الواسع . وعلى كل حال من الأفضل أن يسمح مأمور الضبط القضائى لمحامى المتهم ان يحضر معه أثناء تحرير محضر الاستدلالات - الا اذا رأى بناء على مبررات قوية أن حضوره سيعوق اجراءات التحقيق - لان حضور المحامى اجراءات مامور الضبط القضائى ، هو من الضمانات الهامة التى تزيد الثقة فى سلامة هذه الاجراءات وتدعم قيمتها فى الاثبات ، فحضوره فيه رقابة على المحقق تمنعه من اتخاذ أى اجراء تعسفى مع المتهم ، كما أن حضوره يهدىء من روع المتهم ويساعده على الاتزان والهدوء فى اجاباته ، فلا تصدر منه اعترافات غير ارادية . ولاشك فى أن مأمور الضبط القضائى الذى يرعى القانون والحق والعدالة يهمه ان يكسب اجراءاته هذه الميزات .(٤٢)

(٣٦) الدكتور محمد محيى الدين عوض ، « القانون الجنائى اجراءاته فى التشريعين المصرى والسودانى » جـ١ ص ٤٩٨ سنة ١٩٦٥ .

(٣٧) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٢١١ .

(٣٨) تقابل المادة ٦٧ فقره رابعة من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ التى تنص على أن للمحامى تحت التمرين الحق فى حضور التحقيقات امام الشرطة والنيابة فى المخالفات والجنح باسمه الخاص ، وفى الجنايات باسم المحامى الذى يتمرن بمكتبه .

(٣٩) تقابل المواد ٨٢ ، ٨٥ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ م .

(٤٠) محمد حسين محمود « هل من حق المحامى حضور تحقيقات الشرطة » مجله الامن العام سنة ١٩٥٩ العدد السابع .

(٤١) نقض اول مايو ١٩٦١ ، مجموعة أحكام النقض ص ٢٢ رقم ٩٥ ص ٥١٣ .

(٤٢) أنظر التقرير المقدم منا بعنوان « حماية حقوق الانسان أثناء مرحلة جمع الاستدلالات » للحلقة الدراسية المنعقدة بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية فى ٤ مايو سنة ١٩٧٠ عن « الافاق الحديثة فى تنظيم العدالة الجنائية » (أنظر التقرير العام للحلقة ص ١٦٠ وما بعدها) .



تحتاج إلى تعديل

للسيد الاستاذ / منير محمد عبد الفهيم رئيس النيابة العامة

أن كل شيء من صنع البشر ليس مطلقا ، فيحتاج مع مرور الزمن الى العدول عنه ، أو التعديل فيه ، أو التبديل به، سيما ان كان ذلك الشيء قانونا وضعيا فالتشريع الجيد هو ما يكون مرآه صادقة عاكسة لظروف المجتمع الذى يطبق فيه ، فيتغير بتغير الزمان والمكان والظروف فيه .

والنص الجيد فى التشريع هو ما يكون مشتملا على الوضوح والصراحة ، فضلا عن السمات الاساسية الاخرى مثل التجريد ، والعمومية ، واحكام الصياغة .

فالنص الواضح الصريح يسد ثغـرات محترفـى الجريمة ، والباحثين عـن اماكن قصور النص للنفاذ منها ، وتفسير الغامض منها حسب مقدرتهم فى تطويع وتحميل تلك النصوص وفق مصلحتهم وهواهم .

وقد بان لى من مراجعة بعض نصوص التشريع المصرى الجنائى سواء أكان الاجرائى أو الموضوعى منها ، أن بعض نصوصه قاصرة عن تحقيق المصلحة العامة على نحو افضل وأن بعضها الاخر غير واضح ، مما يحتاج معه من المشرع التدخل لحسم الخلاف عليها ، أو فى أحيان أخرى الى تعديلها .

ومن وجهة نظرى أن من تلك النصوص ما هو ات :-

أولا

سلطة النيابة العامة فى الطعن فى الاحكام

أن النيابة العامة خصم اصيل فى الدعوى الجنائية ، وهى بصفتها الامينه على الدعوى العمومية ، والثانية عن الهيئة الاجتماعية خصم عادل لا يبغى من وراء خصومته مصلحة خاصة ، وعلى ذلك فإن لها أن تطعن فى الاحكام الجنائية لمصلحة الاتهام ، أو لمصلحة المتهم المحكوم عليه ، وما يقيدها فى ذلك سوى شرط أن تكون هذه المصلحة حقيقة أى ليست نظرية صرفه ، فإن لم تكن كذلك فإن طعنها لا يكون مقبولا ، فلا يقبل من النيابة العامة .

ما دام لم يؤثر ذلك الخطأ فى العقوبة المقضى بها .

وإذا كـانت النصوص القائمة لا تتيح للنيابة الطعن لمجرد تطبيق القانون على وجهه الصحيح ، فإنها تحتاج الى تعديل يجيز للنيابة العامة هذا الحق ، وذلك لأنها بصفتها سالفة البيان تكون مصلحتها فى إرساء القواعد القانونية ، وفى إعمال القانون على وجهه الصحيح ، وتصويب الاحكام الخاطئة مصلحة جديـرة بالحمايـة والاعتبـار .....

فضلا عن أن - النيابة العامة وهى المنوط بها تنفيذ الاحكام من مصلحتها أن يكون الحكم وهو السند التنفيذى صحيحا ، وغير معيب ، *وقد سبق للمشرع أن أجاز لمحكمة النقض - خلافا للقاعدة العامة أن تنقص الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ، إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه

مبنى على مخالفة للقانون ، أو على خطأ فى تطبيقه ، أو فى تأويله ، أو ان المحكمة التى اصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى .

وكذلك فإن المشرع قد أجاز للنائب العام - بمقتضى المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المستحدثة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٨ الطعن لمصلحة القانون مجردا ، وقد أوضح المشرع بالمذكرة الايضاحية أن العله من استحداث هذا النص هو مواجهة الصعوبات التى تعرض فى العمل وتؤدى الى تعارض احكام القضاء فى المسألة القانونية الواحدة ، ومنعا لتضارب الاحكام ولمصلحة القانون والعداله ، أن تعرض تلك الاحكام على محكمة النقض لتقول كلمتها فيها ، وترسى القاعدة القانونية الصحيحة .

وإذا كان المشرع قد اخذ فى الاعتبار ، على نحو ما سلف - مصلحة القانون مجردا فى الاحكام المدنية والتجارية اليس اولى منها الاخذ بهذه المصلحة فى مجال الاحكام الجنائية التى تمس المصلحة العامة ، وليست مصلحة الخصوم الشخصية ، وحريه الافراد الشخصية وليست مصلحتهم المادية فقط .

ثانيا

مدى سلطة النيابة العامة فى اتخاذ قرارات فى مواد الحيازة

ان المنازعات على حيازه العقارات قد اصبحت مع تعقد الحياة الاقتصادية وارتفاع اسعار العقارات ، وشدة الحاجه الى السكن من أهم المنازعات الاولى بالرعايه ، كما أن الاثار المترتبه على تلك المنازعات فى المجتمع الريفى على الأراضى الزراعية ، والمجتمع الحضرى على الارض الفضاءالمعده للبناء ، وعلى المساكن والمحلات والمصانع ما تكون سببا فى كثير من الاحيان لوقوع الجرائم ، وحصول الخلافات مما تكون معه الحاجة ماسة الى سرعة الفصل فى تلك المنازعات ، وتلك الاسباب وغيرها تجعل النيابة العامة لا تنتظر حتى يقول القضاء كلمته فى النزاع حول الحيازه ، وتصدر قرارها فى هذا النزاع بابقاء الحال على ما هو عليه ، أو بمنع تعرض احد الاطراف للطرف الاخر فى العقار محل النزاع .

ولكن قد ثار خلاف حول مدى سلطة النيابة العامه فى أصدار فى مثل هذه القرارات وكنا نأمل أن يتدخل المشرع ، ويقطع دابر ذلك الخلاف ، الا انه قد استحدث بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ المادة ٣٧٣ مكرر من قانون العقوبات واجاز فيها للنيابة العامه فى حالات معينه اتخاذ اجراء تحفظى لحماية الحيازه ، الا أن هذا النص لم يأت بجديد ، ولم يحل من المشكله شيئا - على نحو ما يرد بيانه ، فبقى الخلاف كما كان .

ومع غياب النص القانونى الفاصل ، أو الرأى الفقهى المتفق عليه ، ومع اختلاف وجهة نظر القضاء فى مدى سلطة النيابة العامه فى أصدار قرارات بشأن الحيازه نعرض لشتى وجهات النظر .

الرأى الاول :

قرارات النيابة العامه بشأن منازعات الحيازه هى قرارات معدومه ويختص القضاء العادى بنظرها ، وأسس أصحاب هذا الرأى :

(١) انه وان كان الجارى عليه العمل بين رجال النيابة العامه تدخلهم فى مواد الحيازه بتمكين شخص من عقار دون اخر ، الا ان الباحث فى النصوص القانونية لا يجد نصا

يخول النيابة العامة هذا الاختصاص .

(٢) أن روح فقه قانون الاجراءات الجنائيه يؤيد هذا الأتجاه حيث يتجه الى حصر اختصاص النيابة العامه بصفة أصليه فى تحريك الدعوى العمومية ، ومباشرتها الى جوار الاختصاصات الاخرى المنصوص عليها قانونا كالمحافظة على حقوق القصر وملاحظة السجون .

(٣) أنه من جهة روح القانون فان النيابة العامة ليس لها ان تتدخل فى المنازعات المدنية حول الحيازه بين الافراد ، كما وانها ليس لها أن تنهى النزاع فى ذلك بين الطرفين ، ولو مؤقتا وإلا كان اغتصابا لسلطة القضاء ، وهى ليست قضاء مدنى .

وانتهى هذا الرأى الى أن قرار النيابة العامه فى هذه الحالة يكون باطلا بطلانا يصل الى حد الانعدام ، وعلى ذلك فان القضاء المستعجل يختص بالحكم بعدم الاعتداد بتلك القرارات باعتبارها مجرد عقبه ماديه(١) .

الرأى الثانى :

قرارات النيابة العامه فى هذا الشأن قرارات اداريه يختص بنظرها القضاء الادارى وهذه القرارات تدخل فى عداد الاعمال التى تباشرها النيابة فى حدود سلطتها الاداريه لانها - تقوم فى هذه الحالة لمجرد معاونه للضبطيه الاداريه التى يقع على كاهلها المحافظة على الامن ، ومنع وقوع الجرائم ، وتبعا لذلك لا يختص القضاء المستعجل بوقف تنفيذ الامر الصادر من النيابة فى هذا الشأن لانه يدخل فى عداد الاوامر الاداريه الممنوع على المحاكم التعرض لها بالالغاء أو الوقف (٢) .

الرأى الثالث :

أن قرار النيابة العامة بتمكين الحائز هو قرار قضائى ، وليس إداريا ، فإذا ما سلبت الحيازة ، فإن سلب الحيازة فى هذه الحالة يكون قد وقع بغير ارادة الحائز ، وليس له من وسيله الا أن يلجأ الى القضاء المستعجل مطالبا باسترداد حيازته(٣) .

الرأى الرابع :

أن قرارات النيابة العامة فى هذا الشأن قرارات قضائية إدارية ، واستند ايضا - هذا الرأى على المواد ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية والتى اجازت للنيابة العامة التصرف فى الاشياء المضبوطة ، وقالوا بأن هذه المواد تسرى أيضا على العقارات وعلى المنقولات(٤) .

الرأى الخامس :

قرارات النيابة العامة فى هذا الشأن وقتية ينتهى اثرها برفع الامر الى القضاء وذهب انصار هذا الرأى الى أنه يستوى فى ذلك أن يكون القرار باطلا أو معدوما إذ أنه من الناحية العملية يبقى اثره الى أن يقضى ببطلانه أو انعدامه ، ويعرض النزاع

(١) من أيضا - هذا الرأى المستشار - أحمد رفعت خفاجى - مقال فى مدى اختصاص النيابة العامة فى الفصل فى مواد الحيازة المحاماة ... العدد الرابع ص ٣٢ وما بعدها .

- ومن أحكام القضاء المستعجل الدعوى رقم ٧١٨ لسنة ١٩٧٨ مستأنف مستعجل القاهرة جلسة ١٩٧٩/٤/١٠ ، والدعوى رقم ١٧٧٩ لسنة ١٩٧٥ مستعجل الجيزة جلسة ١٩٧٥/١١/٣ .

- ومن احكام القضاء الادارى حكم للمحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة فى الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٣ قضائية جلسة ١٩٧٦/٦/١٠ .

على القضاء يكون النزاع نفسه هو المستهدف ، وليس قرار النيابة[٥] .

الرأى السادس :

فرق بين حالتين :

الحالة الاولى إذا ما فصلت النيابة العامة فى أصل النزاع الدائر حول الحيازة ، فتغير من مراكز الخصوم القانونية الظاهرة ، بأن تمكن من لا حيازة له من عين النزاع ، أو تمنع تعرض الغير له ، وفى هذه الحالة يكون قرارها معدوما ، إذ ان القانون قد عقد الاختصاص فى مسائل الحيازة للقضاء المدنى دون غيره ، وتكون النيابة قد اغتصبت سلطة القضاء المدنى ، ولا يقيد بقرارها ، ويختص القضاء المستعجل بعدم الاعتداد به إذا ما توافر شرط الاستعجال فى النزاع المطروح .

والحالة الثانية : هى إذا لم تغير النيابة العامة فى مراكز الخصوم القانونية ، فتبقى الحيازة للحائز الظاهر مؤقتا ، أو تمنع تعرض الغير له أو تمكنه منها الى أن يفصل القضاء المدنى فى أصل النزاع ، فيعتبر قرارها تثبيتا مؤقتا الحق الظاهر ، وهو قرار إدارى على هذا النحو ، ويختص القضاء الادارى دون غير بطلب عدم الاعتداد بهذا القرار[٦] .

الرأى السابع :

أن قرار النيابة فى هذا الشأن هو مجرد إجراء أمن وقائى مؤقت يستمد أساسه القانونى مما جرى عليه العرف ، وهو مصدر من مصادر القانون والذى يجرى على قيام النيابة العامة بمد يد المعونة لرجال الضبطية الادارية فى إداء مهمتها فى منع وقوع الجريمة قبل وقوعها ، وهو لا يقيد القاضى عند طرح النزاع أمام المحكمة المدنية المختصة ولا يحاج الخصوم به ولا توجه اليه الخصومة فى ذاته بطلب الغائه أو عدم الاعتداد به أو وقف تنفيذه وإنما توجه الخصومة الى النتيجة المترتبة عليه وهى سلب الحيازة ، وذلك عن طريق دعوى استرداد الحيازة المستعجلة أمام قاضى الامور المستعجلة ، أو دعوى استرداد الحيازة العادية أمام القاضى الموضوعى[٧] .

« رأينا فى الموضوع »

أنه فى غنى عن البيان أن الخلاف فى مدى سلطة النيابة العامة فى اتخاذ قرار بشأن مواد الحيازة يقع فى حالة ما إذا كانت الواقعة التى اصدرت بشأنها النيابة العامة قرارها لا تشكل جريمة ، أما إذا لبس النزاع حول الحيازة ثوب الجريمة المقرره فى المواد ٣٦٩، ٣٧٠ ، ٣٧٣ من قانون العقوبات ، فإنه لا خلاف - حتى قبل استحداث المادة ٣٧٣ مكرر من قانون

---

(٢) من انصار هذا الرأى المستشار محمد عبد اللطيف القضاء المستعجل الطبعة الرابعة ص ٣٩ وما بعدها ولا يخرج عن هذا الرأى ايضا الأستاذ على راتب وعز الدين كامل وفاروق راتب قضاء الامور المستعجله الطبعة السادسة ص ٢٩١ وما بعدها .

- ومن قضاء النقض الجنائى طعن رقم جلسة ١٩٦٤/١/٢٠ مجموعة المكتب الفنى س ١٥ قاعدة رقم٧١ ص

ومن القضاء الادارى محكمة القضاء الادارى جلسة ١٩٥٥/٢/١٥ المكتب الفنى ٩ ص ٣٠٢ ، جلسة

العقوبات بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - من أن قرار النيابة العامة يكون قرارا قضائيا صادرا من سلطة خولها قانون الاجراءات الجنائية حق اصداره .

أما إذا لم تلبس الواقعة فى مادة الحيازة ثوب الجريمة ، فقد اختلفت اراء الفقه والقضاء فى حق النيابة العامة فى إصدار قرار بشأنها ، وهل هو قرار قضائى أم ادارى ، وهل هو قرار باطل أو معدوم ، واستعرضنا شتى وجهات النظر على نحو ما سلف بقدر ما أمكن من جهد ووقت ، وما اقتضاه مقام الحال ، ونتصدى لهذه الاراء ونقول أن الرأى

الرابع القائل بأن قرارات النيابة العامة فى هذا الشأن قرارات قضائية ادارية جاء سنده مخالف للقواعد الاصولية فى تفسير الاحكام الجنائية إذ

أن المواد التى استند اليها تتعلق بتصرف النيابة العامة فى الاشياء المضبوطة ، وهى منقولات ، والقاعدة أن يكون تفسير النص الجنائى تفسيرا ضيقا ، لا يجوز التوسع فيه(٨) .

كما أن تصدى النيابة العامة للرد فى ضوء النصوص المذكورة ، ورد بصريح النص ، وعلى سبيل الاستثناء ، وعلى اعتبار أن الضبط كان بأمر من النيابة ، وفى صدد دعوى تولت تحقيقها فلا يجوز القياس عليه ، أو التوسع فيه ، والا صار الاستثناء قاعدة(٩) .

وحتى على سبيل الفرض الجدلى بأن مواد قانون الاجراءات سالفة الذكر تسرى على المنقولات والعقارات معا ، فإن هذه المواد تفترض أمرين الاول : أن الواقعة تشكل جريمة والثانى : أنه قد تم ضبط الشىء محل الامر ،

فإنه فضلا عن أن الراجح أنه لا يتصور ضبط العقار(١٠) فما العمل فيما اذا كانت الواقعة لا تشكل جريمة .

أما الرأى السادس الذى قال بالتفرقة بين حالتين حاله ما إذا غيرت النيابة العامة مراكز الخصوم القانونية الظاهرة من عدمه ، فإنه معيار تعوزه الدقة ، إذ يجعل الاختصاص وهو له وجه الصدارة فى الدعوى نتيجة تالية لبحث موضوع الدعوى .

كما أن النيابة العامة فى جميع الاحوال لا تبغى سوى الابقاء على الوضع الظاهر ورد من سلبت منه الحيازة الظاهرية الى الحالة التى كان عليها ، وهو ما سطرته تعليمات النائب العام الدورية فى هذا الشأن .

أما الرأيان الخامس والسابع يكادا أن يكونا رأيا واحدا ، ويكون الرد عليهما مع الرد على الرأى الاول والثالث عند ترجيح ما إذا كان قرار النيابة العامة قضائيا أم اداريا .

وفى الواقع أن الفصل فى مواد الحيازة معقود للقضاء المدنى ، وقد نص القانون على اختصاصات النيابة العامة ، وليس من بينها ذلك ، الا حيث يكون فى الأمر

١٩٥٥/١٢/٤ ، جلسة ١٩٥٦/٤/٢٥ ، ١٩٦٨/٢/٢١ - والدوائر المجتمعة لمحكمة القضاء الادارى فى ١٩٥٥/٦/٢٢ مشار اليه فى الفقه والقضاء فى الامور المستعجلة للاستاذ ابراهيم عثمان الطبعة الاولى ص ١١٤ .

.. ومن احكام القضاء المستعجل الدعوى رقم ٣١٢ لسنة ١٩٧٨ مستعجل القاهرة جلسة ١٩٧٨/٤/٢٧ والدعوى رقم ٥٨١ لسنة ١٩٧٦ مستأنف القاهرة جلسة ١٩٧٦/٦/١٢ .

(٣) قضت بذلك محكمة الامور المستعجلة بالقاهرة فى الدعوى رقم ٣٩٦١ لسنة ١٩٧٧ جلسة ١٢ يناير سنة ١٩٧٨ .

جريمة من جرائم الحيازة المنصوص عليها بالمواد ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣ من قانون العقوبات ، أما فى المنازعات التى لا يرقى الامر فيها الى حد الجريمة ، فإن قرار النيابة العامة يكون قرارا إداريا بالمفهوم الاصطلاحى للقرار الادارى المقصود فى قانون مجلس الدولة والمستقر عليه فقها وقضاء من أن القرار الادارى هو افصاح الإدارة فى الشكل الذى يحدده القانون عن ارادتها الملزمة لما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح ، وذلك بقصد إحداث مركز قانونى معين متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا ، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة[11] .

وإذا كانت المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ - المقابلة للمادة ١٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ والمادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٢ الخاص بمجلس الدولة مفادها أنه يمنع على القضاء العادى تأويل القرار الادارى أو وقف تنفيذه مهما شاب ذلك القرار من عيب يبطله طالما أن هذا العيب لم يصل الى حد الانعدام الا أنه من المستقر عليه قانونا أن القضاء العادى ليس ممنوعا عليه فحص التصرف الادارى المتصل بالمنازعة لتحديد إختصاصه ، فإذا استبان له أن المسألة تتعلق بأمر ادارى مشوب بعيب يبطله دون أن يهدد كيانه القانونى فإنه يتعين عليه الحكم بعدم الاختصاص[12] .

وقد نادينا بأن يتدخل المشرع ليقطع دابر الخلاف ، وينص على اختصاصات محدده - للنيابة العامة فى مواد الحيازة[13] ، وقد سبق له النص فى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ على أنه يجوز للنائب العام أو المحامى العام اصدار قرار مؤقت فيما يثور من منازعات بشأن حيازة المطلق الحاضنة لصغيرها لمسكن الزوجية المؤجر حتى تفصل المحكمة نهائيا فى النزاع .

وقد استحدث المشرع المادة ٣٧٣ مكرر من قانون العقوبات[14] ولكن النص المستحدث لم يحل المسألة - موضع البحث - بل أثار مشكلات عملية ، ووجهت له مطاعن عدة ومن ذلك :-

١ - قد تضمن هذا النص قواعد إجرائية فى حين أنه جاء فى القانون الموضوعى .

٢ - نتج عن ذلك النص اخلال بحق الدفاع وظهر ذلك فيما يلى :-

أ - عبارة (على أن يعرض هذا الامر خلال ثلاثة أيام على القاضى الجزئى المختص) الواردة بالنص نتج عنها أن النيابة العامة بعد اتخاذ

---

(٤) قضت بذلك محكمة المنصورة الابتدائية فى الدعوى رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٥ جلسة ١٩٥٥/١١/٣٠ .

(٥) أحكام أخذت بهذا الاتجاه منها الدعوى ١٩٧٨/٢٠٤١ مستأنف مستعجل القاهرة جلسة ١٩٨٠/٤/٢٨ والدعوى ١٩٧٩/٢٤١٧ مستأنف مستعجل القاهرة مشار اليهما فى الجديد فى القضاء المستعجل طبعة ١٩٨١ للاستاذ مصطفى مجدى ص ٥٦ .

(٦) هذا الرأى للأستاذ مصطفى مجدى هرجه مشار اليه فى مؤلفة سابق البيان ص ٥٩ .

(٧) هذا الرأى للدكتور محمد المنجى فى سلسلة أبحاث قصيرة العدد الاول طبيعة قرارات النيابة العامة فى منازعات الحيازة ص ٢٦ وما بعدها .

قرار فى الواقعة تعرض الاوراق فقط على القاضى الجزئى الذى يقوم بإصدار قرار فيها بعد مطالعتها دون سماع لاقوال الخصوم فيها او الشهود أو إجراء معاينة .

ب - أن القرار الصادر فى هذا الشأن لم ينص المشرع على جواز الطعن فيه وأصبح الامر متروكا للقواعد العامة ، فما تكييف هذا القرار ، هل هو امر على عريضه ، أم هو قرار إدارى ؟ .

وإذا قيل أن الطعن فى ذلك القرار يخضع للقواعد العامة عند الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية فإن المشكلة تثور فى أنه ما العمل إذا لم ترفع النيابة العامة الدعوى الجنائية .

وحتى إذا ما رفعت الدعوى الجنائية ما الحل إذا لم يطرح النزاع فى القرار من النيابة او ذوى الشأن ؟ .

هل يصبح القرار محصنا ، ونهائيا ، ولا يجوز الطعن فيه ؟ .

٣ - قد اجاز المشرع - بمقتضى النص الجديد للنيابة العامة اتخاذ إجراء تحفظى لحماية الحيازة فى حالة ما إذا كانت الواقعة - محل الاجراء - تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ٣٦٩ حتى ٣٧٣ من قانون العقوبات واشترط وجود دلائل كافية على جدية الاتهام ، فما العمل إذا لم تكن الواقعة تشكل أية جريمة من الجرائم سالفة الاشارة اليها ، كما هو الحال فى اغلب الاحيان ، أو كان كل طرف من أطراف النزاع يناضل عن وجهة نظره ، ويقدم الادلة لتأييدها ، أو كان الامر يستدعى خبرة فنية قد يطول بها الوقت ، أو أن الحكم المدنى الصادر ليس له الحق فى حيازة العين لم يصبح نهائيا بعد .

ثالثا

المعارضة فى الاحكام الجنائية[١٥]

أن المعارضة فى الاحكام الجنائية موضوع له أهميته ، وقلما يخلو مؤلف فقهى أصولى فى الاجراءات الجنائية من تناول هذا الموضوع ، ورغم أن غالبية الاراء ذهبت الى أن - المعارضة طريق من طرق الطعن فى الاحكام الجنائية[١٦] وعلى هذا جرى قضاء محكمة النقض - الدائرة الجنائية - الا أن رأيا فى الفقه قد اعتبر المعارضة طريق مظلم من الحكم الغيابى ، وليست طريقا من طرق الطعن فى الاحكام .

واستند ذلك الرأى الاخير على أن مفاد الطعن هو عدم رضاء الخصم بما حكم به القاضى رغم تكامل كل عناصر الدعوى أمامه ، وأن الحال مغاير لذلك فى المعارضة إذ انها تفترض نقص لعنصر هام فى الدعوى هو سماع مرافعة المعارض مع وجود الاحتمال بأنه لو كان قد سمعه قبل إصدار الحكم لغير القاضى رأيه[١٧] .

وفى الواقع أن المعارضة ◄

(٨) مقالنا - طبيعة المصادرة - الامن العام سنة ١٩٨١ العدد ٩٣ ص ١١٦ .

(٩) المرجع سالف البيان للدكتور محمد المنجى ص ١٦ .

(١٠) وقد ذهب رأى خلافا لذلك بالقول بإمكان ضبط العقار بوضعه تحت الحراسة ، أو الحجز عليه ، وأن تفسير كلمة : الاشياء الواردة بالنص يتسع للمنقولات والعقارات على السواء ، وأنه إذا كانت الهدية التى تلقاها المرتشى عقارا جازت مصادرته - يراجع فى ذلك مقالنا سالف الاشارة له ص ١١٦ .

(١١) فى تعريف القرار الادارى حكم المحكمة الادارية العليا جلسة ١٩٥٥/١١/٢٦ - مجموعه المبادىء التى قررتها المحكمة الادارية العليا س ١ ص ٢٠١ .

هى طريق عادى من طرق الطعن فى الاحكام الجنائية والقول بغير ذلك يعوزه الحجه ، فالحكم الغيابى قد

اقتضته ضرورات كثيرة منها تلافى بطء الفصل فى الدعوى الجنائية ، وسد الطريق على الهاربين من وجه العدالة ، وقطع تقادم الدعوى الجنائية .

والحكم الغيابى يشترط مثله مثل بقية الاحكام الجنائية يشترط فيه ما يشترط فى بقيتها من إجراءات ، وإشتماله على بيانات معينة[١٨] ، وقد أحاطه المشرع بضمانات لا يمكن معها القول بأن الحكم الغيابى قد أخل بحق من حقوق الدفاع بعدم سماع مرافعة المحكوم عليه إذ أن الحكم الغيابى هو أضعف الاحكام دلالة على صحة ما قضى به ، وقد جعله المشرع حكما غير

نهائى مهما طال الزمن على وقت إصداره ما دام لم يعلن به المحكوم عليه ، وكذلك فى حالة اعلانه للمحكوم عليه فقد اجاز له المشرع الطعن فيه بالمعارضة فى مدة معينة بالاضافة الى حقه فى الطعن فيه بالاستئناف ، بل أن المشرع قد نص على سقوط الحكم الغيابى – الصادر فى جناية ، واعتباره كأن لم يكن بمجرد حضور المتهم أو القبض عليه .

وكذلك لا يمكن تشبيه المعارضة بالاعتراض على الامر الجنائى إذ أن الطريق الاخير لا يعدو أن يكون اعلانا من المعترض بعدم قبوله انهاء الدعوى بتلك الاجراءات ، ويترتب على مجرد التقرير به سقوط الامر بقوة القانون ، واعتباره كأن لم يكن ، وأن نهائية هذا الاثر القانونى يرتبط بحضور المعترض بالجلسة المحددة لنظر اعتراضه ، فإن تخلف عنها سقط اعتراضه واستعاد الامر قوته ، وأصبح نهائيا واجب النفاذ مما مؤداه

عدم جواز المعارضة فيه أو استئنافه رجوعا الى الاصل فى شأنه[١٩] أما المعارضة فلا يترتب على مجرد التقرير بها سقوط الحكم الغيابى[٢٠] وهذا ما يفسر جواز مضاره المعترض على الامر الجنائى باعتراضه وعدم مضارة المعارض بمعارضته .

ومن ناحية أخرى فإن المعارضة فى الاحكام الجنائية تؤدى الى إطالة الاجراءات فالمتهم فى الجنح والمخالفات – يستطيع أن يتغيب عمدا عن حضور المحاكمة أمام محكمة أول درجة فتقضى الاخيرة فى الدعوى غيابيا ، فيكون للمحكوم عليه أن يطعن فى ذلك الحكم بالمعارضة ثم يكون له الحق فى الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة بالاستئناف ، وفى الاستئناف يكون فى مكنة الطاعن أن يتغيب عمدا – مرة أخرى عن حضور جلسات نظر الاستئناف فتقضى المحكمة الاستئنافية فى الاستئناف

– وكذلك نقض مدنى الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢١ لم ينشر بعد .

(١٢) المستشار – محمد عبد اللطيف – المرجع السابق ص ٣٨ ، ٣٩ .

(١٣) وذلك فى القضية رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٨١ مدنى جزئى ببا والتى اصدرنا فيها الحكم بجلسة ١٩٨١/١١/٢٦ .

(١٤) نصت المادة ٣٧٣ مكرر من قانون العقوبات المضافه بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ والمعمول به من يوم ١٩٨٢/٤/١٥ على انه « يجوز للنيابة العامه متى قامت دلائل كافيه على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها

غيابيا ، فيحق له أن يطعن بالمعارضة فى الحكم الاستئنافى ثم يستشكل فى تنفيذ الحكم الصادر فى المعارضة الاستئنافية .

ومن أجل فإننا نقترح للحد من عيوب المعارضة الغاء المعارضة الاستئنافية أى - المعارضه فى الحكم الغيابى الاستئنافى إذ أن ذلك يؤدى الى تبسيط الاجراءات ، كما أنه فى هذه المرحلة قد علم علما يقينيا بالحكم الصادر ضده ، وذلك العلم يستدل عليه من تقرير المحكوم عليه بالاستئناف ، أما إذا لم يعلن المحكوم عليه غيابيا بالحكم الابتدائى فإن ميعاد المعارضه والاستئناف يكون مفتوحا ، وقد يعاب على ذلك الرأى أن المحكوم عليه قد يمنعه عذرا عن حضور جلسة نظر الاستئناف ، وعن احاطة القاضى بهذا العذر ، ومن أجل الحد من ذلك العيب نرى أن يكون اعلان المتهم بجلسة نظر المعارضة لشخصه ، وإلا وجب إعادة اعلانه ثم يصدر الحكم بعد ذلك حضوريا ، ولو لم يحضر المتهم ، وبذلك لا يكون جائزا الطعن فى الحكم الاستئنافى بالمعارضة إذ أن ذلك الحكم يصدر حضوريا فى جميع الاحوال .

وإن فى ذلك الرأى مراعاة لحق المتهم فى الدفاع عن نفسه إذ أن الحكم الابتدائى إما أن يكون قد صدر غيابيا فيحق للمحكوم عليه المعارضة فيه وإبداء ما يعن له من أوجه دفاع واستكمال ما انتقص فيه من بعد أى شفوية المرافعة الجنائية ، وحضور المتهمين جلسة محاكمتهم ، وإما أن يكون قد صدر الحكم الابتدائى حضوريا فيكون حق دفاع المتهم عن نفسه مكفولا منذ مولد الدعوى الجنائية .

رابعا

مدى سلطة القاضى فى تقدير العقوبة

ان المشرع الجنائى يستحيل عليه ان يضع نصا يكون جامعا للعقوبه ، فالعقوبه يتعين أن يدخل فى تقديرها اعتبارات كثيرة تختلف باختلاف جريمة عن غيرها من ذات النوع ، ومن تلك الاعتبارات شخصية المجنى عليه ومدى جسامة الحق المعتدى عليه ، وشخصية المتهم ودرجة خطورته الاجراميه من ظروفه الاجتماعيه وماضيه الاجرامى ودرجه ثقافته من أجل ذلك فقد حدد المشرع حدودا للعقوبه ادنى واقصى ، وترك للقاضى السلطه بين هذين الحدين وفى بعض الحالات اجاز له اختيار احدى العقوبات ، وأعطى له سلطه الامر بوقف تنفيذ العقوبة فى جرائم معينة .

ولقد انتقد البعض - بحق السياسة العقابيه فى مصر بأنه رغم التطور الضخم فى التشريعات العقابيه الحديثه ، ومن بينها بعض تشريعات البلاد العربيه ، فما زلنا حتى اليوم نعيش بمعزل عن العالم ، ونقف بتشريعنا العقابى عند حدود سنة

فى المواد السابقه من هذا الباب ان تأمر باتخاذ اجراء تحفظى لحمايه الحيازه ، على ان يعرض هذا الامر خلال ثلاثه ايام على القاضى الجزئى المختص لاصدار قرار مسبب خلال ثلاثه ايام على الاكثر بتأييده او بتعديله او بالغائه . ويجب رفع الدعوى الجنائيه خلال ستين يوما من تاريخ صدور هذا القرار وعلى المحكمة عند نظر الدعوى الجنائيه ان تفصل فى النزاع بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنيه أو المتهم بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوى الشأن بتأييد القرار أو بالغائه وذلك كله دون مساس بأصل الحق .

(١٥) المحاماة - السنة الستون ١٩٨٠ العددان السابع والثامن مقالنا المعارضة فى الاحكام الجنائية .

١٩٠٤ ، وما زال قضاؤنا يقف حائرا بين فقه بالغ التطور ، وتشريع شديد التخلف .

وان هذه التشريعات الموضوعيه جميعها ينبغى العمل على سرعة تطويرها حتى لا تظل بمنأى عن العالم المتطور من حولنا ، وحتى نضع بين يدى القاضى قواعد حديثه متطوره واضحة الصياغه ميسرة التطبيق[٢١] .

ونجد ان المشرع المصرى يضيق من تشريع الى اخر من سلطة القاضى فى تطبيق العقوبة ومن صور ذلك :

١ - وضع حد ادنى للعقاب مغلظ :

مثال ذلك ما نص عليه فى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار - قانون التخطيط العمرانى والذى جعل الحد الادنى للعقوبة فى بعض الجرائم السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامه التى لا تقل عن خمسين الف جنيه وفى البعض الأخر الغرامه التى لا تقل عن عشره الاف جنيه .

٢ - سلب القاضى سلطته فى وقف تنفيذ العقوبه :

مثال ذلك : ما نص عليه القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ فى شأن حظر البناء على الأرض الزراعية نص على عدم جواز وقف تنفيذ عقوبه الحبس والغرامه والقانون رقم ١١٦ لسنه ١٩٨٣ فى ذات الشأن نص على عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامه وكذلك نص المشرع فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل الخاص بشئون التموين - والمادة ١٤ من المرسوم رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٠ المعدل الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الارباح على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبه .

(٣) وضع لبعض الجرائم غير الجسيمة عقوبة الجناية :

ومن ذلك ما نص عليه المشرع فى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ المعدل للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ من جعل عقوبه ذبح أناث الماشية التى لم يصل وزنها الى حد معين هى السجن مده لا تقل عن سنتين أى جعلها جنايه ومنها سرقة الموظف العمومى لتيار كهربائى جناية استيلاء ، ومنها حيازه أو احراز زخيره ولو طلقة واحده بغير ترخيص معاقب عليها بعقوبة الجناية .

(٤) الاتجاه الى وضع اشد العقوبات جسامه وهى الاعدام عقوبة وجوبية لبعض الجرائم مثل الاتجار بالمخدرات .

ان المشرع عندما تدخل فى الجرائم سالفة الذكر حد من سلطة القاضى ، وسلب بعضها وان كان هدفه فى ذلك تحقيق المصلحة العامة اذ ان هذه الجرائم تمس المصالح

(١٦) شرح قانون الاجراءات الجنائية للدكتور محمود محمود مصطفى الطبعة العاشرة ص ٥٣٧ وما بعدها .
- مبادىء الاجراءات الجنائية للدكتور رءوف عبيد الطبعة الثالثة عشر ص ٦٨٥ وما بعدها .
- الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية للدكتور أحمد فتحى سرور طبعة ١٩٨٠ ص ١١٧١ .
- الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى للدكتور مأمون سلامه طبعة ١٩٧٧ الجزء الثانى ص ٢٦٧ .
(١٧) قال بهذا الرأى الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى كتابه أصول الاجراءات الجنائية طبعة سنة ١٩٧٢ .

الاقتصادية للبلاد واعتقد ان مجرد النصوص التشريعية توجد حلولا لهذه المشاكل ، لكن العمل قد أوضح - ان مثل هذه التشريعات قد زادت المشاكل تعقيدا واحصائيات الاحكام خير دليل على ذلك فان القاضي الذى لم يقتنع بالحد الادنى المغلظ للعقوبة ، أو الذى يرى ان هناك أسبابا قوية لوقف العقوبة الا ان المشرع قد سلبه هذا الحق لا يجد أمامه الا البحث عن براءة المتهم فى اوراق - الدعوى بكافة السبل ، كما ان النيابة العامة التى ترى ان احراز شخص لبضع طلقات من الذخيرة بغير ترخيص أو سرقة موظف عمومي لتيار كهربائى أو ذبح شخص لإناث ماشية لا تتناسب مع مثوله امام محكمة الجنايات ، ومحاكمته بعقوبة الجناية ، لا ترى الا ان الانسب هو الامر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية « لعدم الاهمية » .

ورائد القضاء فى ذلك ان حق دفاع المتهم عن نفسه هو حق مقدس يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التى لا يضيرها تبرئه مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العدالة معا ادانه برىء .

خامسا : كثرة تشريعات تقسيم الاراضى والبناء عليها وتناقصها :

ومن مظاهر تخبط السياسة العقابية فى مصر كثرة إصدار تشريعات الاسكان والمبانى - وتناقضها ، وعلى سبيل المثال فقد صدر فى الخمس سنوات الاخيرة أكثر من ست تشريعات فى هذا الشأن ، ففى حين نص المشرع فى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ بأنه لا يجوز خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بأحكام ذلك القانون (أ) - إصدار قرارات وأحكام بإزالة أو بهدم أو - بتصحيح الابنيه والاعمال التى تمت بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الاراضى (ب) - الحكم بالغرامة عن عدم الحصول على ترخيص البناء بالمخالفة لاحكام القانونى رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والاعمال التى اقيمت بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى الفترة من ٦ يوليو سنة ١٩٦٦ حتى تاريخ العمل بأحكام ذلك القانون ، كما يوقف خلال الخمس سنوات المذكورة تنفيذ ما صدر من قرارات أو احكام نهائية عن تلك الابنية والاعمال وذلك فيما قضت به من غرامات وإزالة أو هدم أو تصحيح .

وفى حين اتجه المشرع فى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ الى التخفيف ، وأمر بوقف تنفيذ القرارات والاحكام النهائية خلال مدة الخمس سنوات اللاحقة لصدور ذلك القانون الصادر فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٨١ فقد اصدر المشرع بعد شهور قليله القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ فى ١٩٨٢/٢/١٤ بتعديل القانونين ١٠٦ ، ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ ، وأصدر القانون رقم

ص ٨٩١ والدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ص ٤٦٥ .

(١٨) المحاماة العددان ١ و ٢ السنة ٥٩ مقالنا - ديباجة الحكم الجنائى ص ١٠٨ .

(١٩) نقض جنائى طعن رقم ٤٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٠ س ٢٥ قاعدة رقم ٢٥ ص ١٠٨ .

- نقض جنائى طعن رقم ٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٧/١/٣٠ قاعدة رقم ٢٣ ص ١٢٥ .

(٢٠) وذلك خلافا للمادة ٤٨٩ من القانون الفرنسى التى نصت على أنه يعتبر الحكم الغيابى كأن لم يكن إذا

٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن التخطيط العمرانى المنشور بالجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٢/٢٥ اتجه فيه الى التشديد فى العقاب تشديدا جعل الحد الأدنى للعقوبة فى بعض الجرائم الحبس أو الغرامة التى لا تقل عن عشرة الاف جنيه والبعض الاخر السجن والغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها ، ونص فى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار النهائى من ازالة أو تصحيح أو إستكمال .

وقبل مضى عام على صدور القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ اصدر المشرع القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٢ المعدل للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ونص فيه على عقوبات متعددة ومنها فى بعض الجرائم الحبس أو الحكم بغرامة تعادل قيمة الاعمال أو مواد البناء المتعامل فيها أو احداهما ، وفى حالة إقامة بناء بغير ترخيص لم يتقرر ازالتها فيحكم بغرامة اضافية لصالح الخزانة العامة تعادل قيمة الاعمال المخالفة تؤول لحساب مشروعات الاسكان الاقتصادى بالمحافظة .

ثم صدر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ فى ١٩٨٣/٨/١٢ المعدل للقانون رقم ٣ لسنة ٨٢ وعاقب على اقامة المبانى على الارض الزراعية وإقامة تقسيم عليها بالغرامة التى لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تزيد على خمسين الف جنيه ، وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات وعدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

ثم صدر القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ فى ١٩٨٤/٤/١٢ المعدل للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وأجاز لمن ارتكب مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ قبل العمل به أن يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال مدة تنتهى فى ٧ يونيه سنة ١٩٨٥ لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده ، ونصت على أن تكون العقوبة غرامة نسبية تتراوح من ١٠٪ الى ٧٥٪ من قيمة الاعمال المخالفة ، واعفى جميع الاعمال المخالفة التى لا تزيد قيمتها عن عشرة الاف جنيه من الغرامة المقرره فى تلك المادة .

ولقد نتج عن ذلك الكم من التشريعات فى شأن تقسيم الاراضى والبناء عليها وفقدان السياسة العقابية الواضحة عدم تمكن غالبية القضاء من جمع تلك القوانين ، وفى حالة تجميعها عدم امكان تحديد العقوبة تحديدا كافيا ، كما نتج عن النص على وقف الاجراءات بالنسبة للاراضى الواقعة فى القرى التى لم يتم تحديد الحيز العمرانى بها ، وعدم انتهاء اللجان المختصة حتى الان من تحديد الحيز العمرانى بالقرى ، اضطرار القضاء الى الحكم بوقف

عارض المتهم فى تنفيذه فى الميعاد المحدد .

(٢١) نحو سياسة قضائية رشيدة - دراسة تحليلية لمشكلات العدالة فى مصر للمستشار أحمد فتحى مرسى - مجلة المحاماة - العددان التاسع والعاشر سنة ١٩٨١ .

(٢٢) يراجع مقالنا حق الدفاع فى القانون والقضاء المصرى - مجلة المحاماة - العددان ٣ و ٤ سنة ١٩٨٠ السنة الستون .

الدعوى لحين تحديد الحيز العمرانى ، كما نتج عن النص على وقف الدعوى خلال مدة معينة إذا تقدم مرتكب المخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم البناء بطلب التصالح الى الوحدة المحلية أن أصدرت المحاكم احكامها بوقف الدعاوى ،

وعندما تم تعجيلها من النيابة العامة بعد انقضاء المهلة ، فإن المحاكم لم تستطع الفصل فيها لان لجان التصالح المختصة لم تنعقد بعد فى حالات كثيرة ، ولم تنظر الطلبات وتفصل فيها فى الحالات الاخرى فلا تجد أمامها سوى التأجيل وموالاة الاستعلام من لجنة التصالح بالوحدة المحلية عما تم بشأن الطلب ، ثم بعد هذا نجد من يتحدث عن بطء التقاضى وعدم الفصل فى الدعاوى وكثرة تأجيلات القضايا ، أن الحل الامثل هو الغاء كافة التشريعات المنظمة لتقسيم الاراضى والبناء عليها واصدار قانون موحد يجمع ما تناثر من تشريعات البناء والزراعة وقانون ايجار المساكن والتخطيط العمرانى وغيرها فى هذا الشأن يتولى إعداده ذوى الخبرة ، ولا تترك صياغة نصوصه لمن ليست لهم دراية قانونية الذين يقومون بتقطيع القانون فيجعلوه نتفا غير متناسقة وغير متجانسة تستعمل على المواءمه ، فيصعب فهمه وتحليله .

سادسا - الغاء المحاكم الاستثنائية

أن الدستور المصرى بما تضمنه من مبادىء سامية حافظ فيها على حرية الافراد الشخصية وسجل فيها ضمانات حق الدفاع فنص فى المواد من ٦٦ حتى ٧١ منه على أن المتهم برىء حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، وأن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، وأن لكل مواطن حق الالتجاء الى قاضية الطبيعى ، وأنه يحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء ، وأوجب الدستور أن يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل باسبابه القبض عليه أو اعتقاله فورا ، وأن يكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع ، والاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون ، وأن يعلن على وجه السرعة بالمتهم الموجهة اليه ، وأن يكون له ولغيره التظلم أمام القضاء من الاجراء الذى يقيد حريته - الشخصية وأن ينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة .

وإذ كان الدستور المصرى فى ذلك المجال من الدساتير الرائدة الا انه قد صدرت فى مصر تشريعات خالفت نصوص الدستور وروحه وهى التشريعات الاستثنائية التى نص فى بعضها على تشكيل المحاكم تشكيلا معينا خلافا للمحاكم العادية ، وان احكامها غير جائز الطعن فيها بأى وجه من الوجوه ، وجعل للسلطة التنفيذية حق التصديق على حكم القاضى أو الغائه ، ولم يجز قبول الدعوى المدنية امام تلك المحاكم فحرم المواطن ب الالتجاء الى قاضيه الطبيعى وهو القاضى العادى ، مما يتعين معه الرجوع الى القاضى الطبيعى ، والغاء تلك القوانين غير الدستورية .

سابعا - وجوب حضور محام للدفاع عن المتهم فى جناية أو جلحة(٢٢)

أن المشرع المصرى كى يكفل للمتهم دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى تقديرا منه بأن الاتهام بجناية أمر له خطره فقد اوجب حضور محام يدافع عن كل متهم بجناية احيلت الى محكمة الجنايات ، أما إذا كان متهما بجنحة فلا وجوب لذلك إذ انه

نصوص قانونيــــــــــــة

فى مواد الجنح سواء أكانت أمام محكمة الجنح أو امام محكمة الجنايات لنظرها مع جناية مرتبطة ، فإن القانون لم يستلزم حضور محام مع المتهم وذلك خلافا لما كان ينص عليه قانون تحقيق الجنايات الملغى من وجوب حضور محام مع المتهم .

غير أننا نرى وجوب النص على حضور محام للدفاع عن المتهم فى جناية او جنحة ، ولا مجال فى ذلك للقول بأن هذا الالزام قاصر على الجنايات لخطورتها إذ أن بعض الجنح تكون من الاهمية بمكان من حيث عقوبتها أو ظروفها أو ما يترتب عليها من الحكم بغرامات مالية كبيرة أو تعويضات بالحق المدنى مثل السرقات والقتل الخطأ والجنح الماسة بأمن الدولة ومخالفة قوانين البناء والتقسيم وغيرها ، فحضور محام للدفاع عن المتهم فيها تعد ضمانة له ، وقد جرت احكام محكمة النقض على أنه وإن كان الاصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا الا انه متى عهد المتهم الى محام بالدفاع عنه فإنه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضرا .

ويرتبط بذلك وجوب دعوة المحقق عند استجواب المتهم فى جنحه أو عند مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود محام المتهم للحضور إن وجد .

من احتكـــاك الاحساس بالاحساس والرأى بالرأى تتألق الحقيقة ويكون لها ضياء .

كوكاردو

قليل فى العلم مع العمل به ، أنفع من كثير فى العلم مع قلة العمل به .

أفلاطون

حكم الجماعة لا تشقى البلاد به رغم الخلاف وحكم الفرد يشقيها .

الشاعر حافظ إبراهيم

استجواب الشهود في المسائل الجنائية بين الاعتبارات الانسانية ومقتضيات العدالة

(١) تعريف الاثبات :

– من الممكن ان نعرف الاثبات بوجه عام بانه تأكيد وجود او عدم وجود حق او واقعة باقامة الدليل على ذلك . كما يمكننا تعريف الاثبات فى المواد الجنائية بأنه تأكيد وجود أو عدم وجود واقعة او حق باقامة الدليل على ذلك امام الجهات المختصة وبالطرق وبالكيفية التى رسمها المشرع .

للسيد الأستاذ : محمود صالح العادلى

مدرس القانون الجنائى المساعد ـ جامعة الأزهر

٢) اهمية الاثبات :

ولا تخفى الأهمية الخاصة لقواعد الاثبات ، وذلك لأن « الحق وهو موضوع التقاضى – يتجرد من كل قيمة اذا لم يقم الدليل على الحادث الذى يستند اليه ، فالدليل هو قوام حياته ومعقد الثقة فيه ، حتى صدق القول بأن الحق مجردا من دليله يصبح عند المنازعة فيه والعدم سواء ، ومن هنا يتعين ان تلقى قواعد الاثبات الموضوعية منها والاجرائية عناية خاصة اذ أنها الوسيلة التى يتوسل بها صاحب الحق الى اقامة الدليل على قيام هذا الحق ، وتقديمه للقضاء ليمكنه منه »(١)

وفى اعتقادنا أن أهمية الاثبات فى المسائل الجنائية تفوق أهميتها فى المسائل الاخرى – أى غير الجنائية – وذلك لأن المسائل غير الجنائية تتعلق – اساسا – بأموال وحقوق مالية بينما الأمر يتعلق فى المسائل الجنائية – بصفة اصلية – بالروح وحريات ... الخ .

ولا شك فى أن هذه الأرواح وتلك الحريات تتقدم على الاموال والحقوق المالية(٢) .

٣) طرق الاثبات :

وطرق الاثبات متعددة ،

(١) المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٢٥ لسنة ٦٨ باصدار قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية .

(٢) ويلاحظ ان بعض الشراح يرى ان همية الاثبات أكثر وضوحا فى نطاق المسائل الجنائية ويرجع ذلك لكون الجريمة تمثل انتهاكا للمصلحة العامة أى أنها تعد بمثابة اعتداء على المجتمع كله ومن ثم فانه يترتب على ذلك ان ينشأ للدولة سلطة فى اقتضاء أثر مرتكب الجريمة كى توقع عليه العقوبة التى قررها القانون للجريمة المرتكبة ، وذلك لتحقيق الاغراض المختلفة التى تسعى لتحقيقها . (د .سامح السيد جاد – اثبات الدعوى الجنائية بالقرائن فى الفقه الاسلامى والقانون الوضعى – جـ ١ – ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م – كتاب الوطن – للنشر والطباعة والاعلام – السعودية – ص ٤٠) وفى عتقادنا ان هذا الرأى محل نظر بحسبان ان الجريمة

منها الشهادة والاعتـراف والقرائن والكتابـة وتشغل الشهادة مكانة خاصة فـى الاجراءات الجنائية .

٤) تعريف الشهادة :

لم يأت المشرع المصرى بتعريف للشهادة ، وحسنـا فعل ، اذ أن وضع التعريقات يخرج عن الدور الأصيل للمشرع الامر الذى دفع الفقه للاجتهاد لوضع مثل هـذا التعريف .

فاذا اتجهنا شطر شراح القانون الخاص نجد عـدة تعريفات للشهادة نورد منها تعريفين :

الأول : للدكتور فتحـى والى اذ يعرفها بأنها .. « قيام شخص من غير اطـراف الخصومـه - بعـد حلـف اليمين - بالاخبار في مجلس القضاء بما يعرفه شخصيا حول حقيقة وقائع تصلح محلا للاثبات .[٣]

الثانى : للدكتور احمـد سلامه اذ يعرف الشهادة بانها « الاقوال التى يدلى بهـا شخص او اشخاص بخصوص ما شاهده او سمعه متعلقا بالواقعة التى يراد اثباتها »[٤]

وعلى جانب آخر نجد ان شراح القانون الجنائى تعددت تعريفاتهم للشهادة .

فيعرفها الاستاذ جندى عبد الملك بأنها « اخبار شفوى يدلى به الشاهد فى مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح »[٥]

ويعرفهـا البعض بأنهـا تقرير الانسان عن حادثة رآها او سمعها .[٦]

ويعرفها الدكتور محمود نجيب حسنى « بأنها تقرير يصدر عن شخص فى شأن واقعة عاينها بحاسه عـن حواسه »[٧]

ويعرفها الدكتـور احمـد فتحى سرور بانها « اثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله احد الاشخاص عما شاهده او سمعه او ادركه بحواسه عن هـذه الواقعـة بطريقـة مباشرة .[٨]

ويعرفها مأمون سلامه الشهـادة بأنهـا « الادلاء بمعلومات الشاهد المتعلقة بالجريمة وذلك امام سلطات التحقيق »[٩] .

ويعرفها الدكتـور شهـاد هابيل البرشاوى الشهادة بأنها « تقرير الانسان بما يعلمه عن امر معين ، او واقعة معينة ، وصلت اليه عن طريق الرؤية أو السماع المباشر »[١٠]

اما الدكتور ابراهيم ابراهيم الغماز فيعرف الشهادة بأنها « تعبير عن مضمون الادراك الحسى بما رآه او سمعه بنفسه من معلومات عن الغير مطابقة لحقيقة الواقعه التى يشهد عليها فى مجلس القضاء بعد اداء اليمين ممن تقبل شهادتهم ، وممن يسمح لهم بها ومن غير الخصوم فى الدعوى »[١١]

ويبيـن مـن استقـراء التعريفات المقول بها من جانب فقهاء القانون الوضعى ولئن اختلفت فى التفاصيل الا

بجانب انها قد تمثل انتهاكا لمصلحة عامة فانها قد تشكل ايضا انتهاكا لمصلحة فردية فمثلا المادة ٤٠ م عقوبات تجرم الايذاء البدنى « الضرب » واعطاء المواد الضارة ، والمصلحة محل الحماية هنا هى كفالة حماية سلامه جسم الانسان (بخصوص المصلحة الحماية فى جريمة الأذى .

راجع استاذنا الدكتور حسنين ابراهيم صالح عبيد - مقال بعنوان « فكرة المصلحة فى قانون العقوبات - المجلة الجنائية القومية ع٢ مجلد ١٧ يوليو ١٩٧٤ص ٢٥٢) .

ومعنى هذا ومقتضاه ان القانون الجنائى يستهدف - فيما يستهدف من أهداف - تحقيق الحماية للمصالح الفردية والجماعية على حد سواء .

أنها تدور حول محور ارتكاز واحد الا وهو مضمون الشهادة باعتبارها اخبار لما يدركه الشخص بحاسة من حواسه متعلقا بواقعة معينة .(١٢)

٥) تعريفنا للشهادة :

وفي اعتقادي أن تعريف الشهادة ينبغي أن يتضمن الاخبار الصادقة عن المعلومات التي تتعلق بواقعة ما والتي ادركها الشخص بحاسه من حواسه على ان يكون ذلك امام الجهات المختصة وعليه يمكن تعريف الشهادة في المواد الجنائية بانها : ما يقرره الانسان بخصوص واقعة ادركها بحاسة من حواسه امام جهة قضائية وفقا للاجراءات المقررة قانونا لذلك .(١٣)

ولئن كانت الشهادة في المسائل المدنية تعتبر دليلا استثنائيا بالمقابل للكتابة التي تعتبر دليلا عاديا فان العكس بالنسبة لمكانة الشهادة في المسائل الجنائية فهي الدليل العادي للاثبات في هذه المسائل .(١٤)

٦) موضوع البحث :

تتعدد طرق فحص صحة الشهادة في المسائل الجنائية ، فهناك عدة طرق علمية مثل الاختبارات النفسية ، وفحص اقوال الشهود بمعرفة ادوات وآلات يوفرها لنا علم النفس وهناك ايضا طرق قانونية واهمها علانية الشهادة وشفويتها وجميع المعلومات عن الشهود واستجوابهم .

وتختلف طرق استجواب الشهود لفحص صحة شهادتهم من قانون وضعي لاخر فهناك طريقة للاستجواب المشار اليه في القانون الفرنسي والشرائع اللاتينية واخرى في القانون الانجليزي والقوانين الانجلوسكونيه وثالثة يعرفها القانون المصري .

وسنكتفي في هذا البحث بعض طريقة أستجواب الشهود في القانون المصرى بيد أنه من الملائم قبل معرفة هذه الطريقة ، أن نتعرف أولا على الاعتبارات الانسانيه ومقتضيات العدالة التي ينبغي أن تحكم الاستجواب وذلك من خلال ما نسميه بـ « فن الاستجواب »

(٧) أهمية البحث :

واهمية بحث الموضوع الماثل نظرية وعملية فن آن واحد ، فهي نظرية لأن الامر يتطلب وضع ضوابط ومعايير تحكم استجواب الشهود باعتباره وسيلة للتعرف على موقف الشهادة من الصحة وعدمه ، وهي أهمية عملية لأن الحكم بالبراءة أو بالادانة أو بالأقل تحديد مقدار الادانة – يتوقف في كثير من الاحيان على صحة الشهادة او عدم صحتها ، وصحة الشهادة أو عدم صحتها أمر من الممكن معرفته اذا راعينا الاعتبارات الانسانيه وما

· وعليه لايمكن اعتبار الجريمه تمثل – فقط – انتهاكا للمصلحة العامة ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فان أهمية الاثبات لا تنبعث – فحسب – من أنه يرتب على ارتكاب الجريمة نشوء سلطة للدولة في تعقب مرتكب الجريمة وذلك لتحقيق اغراض العقوبة . اذان الدولة يهمها – بجانب أدانة مرتكب الجريمه – تبرئة من تثبت برائته ، وعلى حسب تعبير استاذنا الدكتور رؤوف عبيد – ان النيابة العامة – وهي ممثلة المجتمع – « خصم عادل عنيد ، وليست براءة البرىء باقل شأنا من ادانة المدان في تحقيق معنى العدالة واعلاء كلمتها ، بل لعلها اخطر منها بكثير في هذا المضمار وأسمى مقصدا » مبادىء الاجراءات الجنائية في القانون المصرى – ط ١٥ سنة ٨٣ م مطبعة الاستقلال الكبرى – القاهرة – ص ٥٨

تقتضيه العدالة حال استجوابنا للشهود .

٨) خطة البحث :

وعليه من المناسب ان تكون خطة البحث كالآتى :

الفصل الاول :

فن استجواب الشهود .

المبحث الاول :

استجواب الشهود والاعتبارات الانسانية .

المبحث الثانى :

استجـــواب الشهـــــود ومقتضيات العدالة .

الفصل الثانى :

طريقة استجواب الشهود فى القانون المصرى .

المبحث الاول :

مضمون طريقة استجـواب الشهود فى القانون المصرى .

المبحث الثانى :

تقدير هذه الطريقة .

على أن يعقب ذلك خاتمة .

« الفصل الاول »

فــــن أستجـــــواب الشهود .[1]

٩) تعريفنا للشاهـد فـى القانون الوضعى .

١٠) الاستجواب يلى السؤال غالبا .

١١) الشاهـد انسان لـــه مشاعره واحاسيسه .

١٢) العدالة واحقاق الحق هدفان للسؤال والاستجواب .

١٣) تقسيم .

٩) تعريفنا للشاهد فى القانون الوضعى :

يمكننا تعريف الشاهد فى القانون الوضعى بانـه كل شخص يدلي باقواله - بحريته واختياره - بخصوص واقعة ادراكها بحاسة من حواسه امام جهة قضائية وفقا للاجراءات المقررة .

ويمكن تقسيم الشهود الى طوائف وانواع متعدده ، وذلك حسب الزاوية التى ننظر منها للشهود .

-فاذا نظرنا الى الشهود من زاوية صدق الشهادة وعدم صدقها يمكن تقسيمهم الى شهود حقيقية وشهود زور .

واذا ركزنا الابصار على الشهود من ناحية السن يمكن ان يبرز امامنـــا بصورة واضحة ، الشهود الاطفال ، والشهود المسنين .

أما اذا كان محور اهتمامنا هو جنس الشاهد فنجد ان هناك شهود نساء وشهود رجال .

وهذا التنوع بالنسبة للشهود يبرز بشكل واضح اهمية فن استجوابهم .

١٠) الاستجـواب يلـى السؤال غالبا :

وتجدر الاشارة بداءة - الى أن استجواب الشهود يجىء - فى الغالب - بعد سؤالهم ، باعتبار ان هـذا الاستجواب وسيلة الهدف منها فحص شهادة الشاهد محل البحث ، وهذا يفترض ان الشاهد المذكور ادلى بشهادته واحتاج الامر لاستبيان مدى صحتها او عدم صحتها .

١١) الشاهد انسان لـه مشاعره واحاسيسه :

ويتعين الا يغيب عـن ذهننـــا ، ان السؤال او

(٣) الوسيط فى القانون القضاء المدنى - مؤسسة روز اليوسف - القاهرة - ط ٢ سنة ١٩٨١ - ص ٦٠٢ - بند ٣ .

(٤) دروس فى المدخل لدراسة القانون المدنى ص ١٩٧٥ - مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر ص ٦٥ بند ١٨٣ . وايضا المدخل لدراسة القانون المدنى . الطبعة الثانيه - مطبعة دار التأليف القاهرة ١٩٦١ ص ٤٠٩ .

(٥) الموسوعة الجنائية - دار احياء التراث العربى - بيروت - لبنان - ١٩٤١ ج ٤ ص ٤٦٤ .

(٦) الاستاذ صالح مصطفى - شرح مبادىء قانون تحقيق الجنايات ١٩٤٢ مطبعة النور ص ١٥٢

الاستجواب(١٦) - محل البحث - يتعلق بانسان له مشاعره واحاسيسه ، هذه المشاعر وتلك الاحاسيس التى ينبغى أن تحترم وان يراعى عدم التأثير فيها بأى شكل .

١٢) العدالة واحقاق الحق هدفان للسؤال والاستجواب :

كما لا ينبغى الا يفوتنا ان هدف كل من السؤال والاستجواب هو العدالة واحقاق الحق بشأن الواقعة محل الشهادة ، الأمر الذى يفرض على المستجوب - بكسر الواو - ان يمتنع عن توجيه اسئلة لا توصلنا الى طريق العدالة أو الحق .

١٣) تقسيم :

وعليه سنقسم هذا الفصل الى مبحثين :

الأول :فى استجواب الشهود والاعتبارات الانسانية .

الثانى : فى استجواب الشهود ومقتضيات العدالة .

« المبحث الاول »

« استجواب الشهود والاعتبارات الانسانية »(١٧)

١٤) الشاهد وظروف ادراكه لمعلوماته .
١٥) الشاهد والقلق النفسى والخوف .
١٦) احترام انسانية الشاهد .
١٧) اولا : المساواة بين الشهود .
١٨) ثانيا : عدم اجهاد الشاهد .
١٩) ثالثا : عدم احراج الشاهد .
٢٠) بعض عوامل اضطراب وخوف وقلق الشاهد .
٢١) التغلب على القلق والاضطراب والخوف فى نفس الشاهد .
٢٢) تجنب اقحام المصطلحات والالفاظ الرنانة .
٢٣) الشاهد محدود الذكاء أو ضعيف الذاكرة .
٢٤) تجنب التفاصيل قليلة .
٢٥) العلم والشهادة والوصول لحقيقة الواقعة .
٢٦) لفت نظر الشاهد لاستكمال الشهادة .
٢٧) التشوق لسماع الشهادة .

١٤) الشاهد وظروف أدراكه لمعلوماته :

الشاهد هو انسان ادرك عن طريق حاسة من حواسه معلومات متعلقة بواقعة جنائية والواقعة الجنائية هى أمر عارض - بالنسبة لغير مرتكبيها - تفرض الظروف على من يتواجد - أو بالاقل يقترب من - مسرح الجريمة ادراك هذه الواقعة أو حتى جزء منها .

١٥) الشاهد والقلق النفسى والخوف :

ويتطلب المجتمع من هذا الانسان الشاهد ان يفضى بما أدركه عن الواقعة المذكورة

(٧) الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية - ط ٤ - سنة ١٩٨١ - مطبعة روز اليوسف ص ٤٥٢ - بند ٤٨٠ .
(٨) الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائيه ط ٤ سنة ٨١ مطابع مؤسسة روز اليوسف ص ٣٦٩ بند ٨٥
(٩) الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ج١ دار الفكر العربى ١٩٧٦ ص ٥٤٩ .
(١٠)الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية ١٩٨٢ دار الفكر العربى ص ١٨ .
(١١)الشهادة كدليل اثبات فى المواد الجنائية - ١٩٨٠ - عالم الكتب ص ٤٤ .
(١٢)قرب هذا د . شهاد هابيل البرشاوى المرجع السابق ص ١٧ .

وهذا الافضاء يعنى - فيما يعنى - الكثير من القلق النفسى والخوف - ناهيك عن ضياع بعضا من وقته وراحته ولذلك يخضع الشاهد - خاصة ان لم يكن مجنيا عليه فى الواقعة الجنائية - محل البحث - لنفسية حساسة يكون فيها مذبذبا بين الاقدام على الشهادة والاحجام عنها.[١٨]

١٦) احتـــرام انسانيـــة الشاهد :

ولامتصاص التوتر والقلق النفسى والخوف من نفسية الشاهد ينبغى أن تحترم انسانيه هذا الشاهد ، واحترام انسانيته يكـون - فيمـا يكـون - بالمساواة بين الشهود وعدم اجهادهم أو احراجهم .

١٧) أولا : المساواة بين الشهود :

الشاهـد - كمـا هـو معروف - انسان ، وغالبا ان كل أنسان مهما ضئيل او تواضع مركزه الاجتماعـى يشمئز من تميز غيره عليه فى المعاملة مهما عظمت مكانة هذا الغير .[١٩]

فما بالك بالشاهد - وهو متكرم بوقته ومتبرع براحته فى سبيل الادلاء بشهادته - فمن الطبيعى والأمر كذلك - ان ينفر من التمايز فى المعاملة بينه وبين غيره من الشهود او حتى الخصوم .[٢٠]

ولكن ليس كل تصرف يتم تأويله على أنه عدم مساواة او عدم احترام شهود ، فاذا كان هناك شاهد مريض أو مجهد او مصاب أو طاعن فـى السن .... الخ وسمح لـه بالجلوس دون سائر الشهود فلا يعد ذلك من قبيل عدم المساواة بين الشهود .[٢١]

١٨) ثانيا : عدم اجهاد الشاهد :

بقدر تعدد مراحل الدعوى الجنائية يتكرر الادلاء بالشهادة اذ قد يدلى الشاهد بشهادته امام سلطة جمع الاستدلالات ثم امام السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائى واخيرا أمام سلطة الحكم ، والشاهد فى هـذه المراحل يتعرض عـادة - لكثيـــر مـــن الاسئلـــة والمناقشات .

وينبغـى عـدم ارهـاق الشاهد ، فهذا الارهاق قد يؤثر على نفسيته فينكر الشهادة كليـة[٢٢] او بـالاقل يدلـى بشهادة مبتورة لا تتضمن كل ماأدركه عن الواقعة محل الشهادة .

١٩) ثالثا : عدم احراج الشاهد :

يقلق الشاهد - فيعتريـه الخوف والاضطراب - حين يستدعى للشهادة سواء أكان ذلك امـام سلطـة جمـع الاستدلالات او سلطة التحقيق أو سلطة الحكم .

ويؤثـر هـذا القلـق بمـا يصاحبـه مـن خـوف واضطراب - علـى ذاكـرة الشاهد ومخيلته ، فيؤثر ذلك على قوة التعبير جمالـه ، فتخـرج شهـادة مشوشة مبتورة[٢٣] .

(١٣)ويلاحظ ان محكمة النقض عرفت الشهادة ذات مرة بقولها بأن « الشهادة قانونا تقوم على أخبار شفوى يدلى به شاهد فى مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح » فى ٦٤/١/٦ مجموعة أحكام محكمة النقض ١١٥ رقم ١ ص ١ ثم عرفت الشهادة فى مرة ثانيه بأن « الشهادة فى الاصل هى تقرير شخص لما يكون قد رآه او سمعه بنفسه او ادركه على وجه العموم بحواسه » فى ١٩٦٤/٦/١٥ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٥ رقم ٩٨ ص ٤٩٣ . وفى اعتقادى ان التعريفين المشار اليهما يكملا بعضهما البعض الاخر بحسبان ان الشهادة هى أخبار شفوى بما يدركه الشخص بحواسه فى مجلس القضاء بعد اداء اليمين على الوجه الصحيح .

ويتعين تبديد الخوف من خلال تصرفات انسانية - تصرفات يشعر معها الشاهد

أنه جاء ليخدم العدالة ويساعد فى احقاق الحق ، لا جاء ليحاكم(٢٤)

٢٠) بعض عوامل اضطراب وخوف وقلق الشاهد :

ومما يزيد اضطراب وخوف وقلق الشاهد ان توجه اليه كلمات سخرية أو لوم او سخط او فزع ، ويؤدى ذلك

الى دفع الشاهد الى اختصار شهادته حتى يتخلص مما هو فيه .(٢٥)

فيجب معاونة الشاهد بالكلمات الطيبة الهادفة لكى يتذكر ويدلى بحقيقة ما أدركه بحواسه كاملا .(٢٦) (٢٧) .

٢١) التغلب على القلق والاضطراب والخوف فى نفس الشاهد :

ولكن كيف يمكن التغلب على هذا القلق والاضطراب والخوف فى نفس الشاهد ؟ .

يمكن ذلك بتقديم الشاهد بطريقة لائقة يشعر من خلالها بالرفق ثم توجه اليه قليل من

الاسئلة السهلة بلهجة تتسم بالهدوء والاطمئنان الامر الذى يشجعه على الادلاء بشهادته .(٢٨)

٢٢) تجنب اقحام المصطلحات والالفاظ الرنانة :

وينبغى تجنب اقحام المصطلحات والالفاظ ذات الرنين ، اذا أن هذا الاسلوب

يفرض على الشاهد ان يفهم اولا المقصود بهذه المصطلحات او تلك الالفاظ

حتى يجيب على ما وجه اليه من اسئلة ، وهو اذا وصل الى هذا الفهم - وهو امر نادر -

قد يكون ذلك متأخرا ، وفى الغالب الاعم لا يصل الى هذا الفهم ، فيترتب على ذلك احراج الشاهد واضطرابه او حتى زيادة اضطرابه ان كان كذلك اصلا .(٢٩)

٢٣) الشاهد محدود الزكاء او ضعيف الذاكرة :

ولكن ماالحل اذا كان الشاهد محدود الذكاء اوضعيف الذاكرة ؟ فلقد اقتضت حكمة الله تعالى ان يختلف الناس فى درجة ذكائهم وقوة ذاكرتهم ، فاذا كان الشاهد محدود الذكاء او ضعييف الذاكرة ، فان امر استجوابه يحتاج الى كثير من الصبر والحلم .

فقد يكون الشاهد لا يتمتع بالانتظام فى التفكير ، ولا يقدر على اتباع نظام معين او ترتيب ما فى سرد الواقعة ، كما قد تكون افكاره مذبذبة بخصوص الزمن ، ومن المناسب مع مثل هذا الشاهد ان يوجه توجيها معقولا بأن تكون اجابته قاصرة على ما يوجه اليه من اسئلة ، وتكون هذه الاسئلة ذات صياغة ◁

(١٤)راجع فى هذا المعنى : د . محمد مصطفى القللى - المرجع السابق ص ٣٦٢ استاذنا د . رؤوف عبيد - مبادىء الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى ط ١٥ سنة ١٩٨٣ ص ٤٥٥ حيث يبرر ذلك ويحق بأن الاثبات الجنائى ؛ ينصب فى المعتاد على حوادث عابرة تقع فجأة فلا يسبقها تراضى أو أتفاق ؛ بينما الاثبات المدنى ؛ ينصب عادة على اثبات واقعة تقابل الايجاب مع القبول بين اطراف العقد ، وهى واقعة معدة ومرتبة مقدماً .

د . احمد رفعت خفاجى - بحث علاقة المحقق الجنائى بغيره - مجلة الامن العام س ٢٢ ع ٨٦ يوليو ١٩٧٩م ص . ٩ وايضا - بحث خصائص المحقق الجنائى وعلاقته بغيره مجلة المحاماة س ٦٤ ع ٣ ،

مناسبة لدرجة ذكائه ، وينبغى أن تكون الاسئلة المذكورة متعلقة بوقائع محددة مطلوب اظهارها بمعرفة هذا الشاهد .(٣٠)

كما ينبغى تشجيع مثل هذا الشاهد بالنظرات والكلمات الطيبة لان احساس هذا الشاهد بأى غضب قد يزيد اضطرابه .(٣١)

٢٤) تجنب التفاصيل قليلة القيمة :

واذا كان ذلك كذلك بالنسبة للشاهد محدود الذكاء او ضعيف الذاكرة ، فانه بالنسبة للشاهد العادى – أو بالاحرى متوسط الذكاء والذاكرة – فانه ينبغى عدم ارهاقه او اغراقه فى تفاصيل قليلة القيمة ومثال ذلك الاسئلة المتعلقة بلون الملابس او تحديد المسافة او اداة الجريمة وهل مثلا مطواة أم سكين ؟ .(٣٢)

ذاكرة الانسان من الصعب – فى الغالب الأعم ان تعى كافة التفصيلات ، الأمر الذى ينتج عنه تناقض بين الشهود – بخصوصها .(٣٣)

٢٥) العلم والشهادة والوصول لحقيقة الواقع :

ويجب عدم الارتكان على الانسان بخصوص الأمور القليلة القيمة – المشار اليها – بحسبان أنه ليس بشهادة الانسان وحده نصل الى حقيقة الواقعة ، بل يمكن الوصول الى ذلك بمعاونة علم النفس والفراسة بخصوص تقدير شهادة الشهود ، اما بخصوص دراسة البيئة والظروف فان العلوم المختلفة التى تدرس ذلك خير معين فى هذا الصدد .

٢٦) لفت نظر الشاهد لاستكمال الشهادة :

وحتى اذا بان ان الشاهد تعمد الكذب بشأن معلومة معينة فمن المناسب عدم مواجهته بما يدل على نواياه الحقيقة بل يتم اخباره بلطف بأنه لم يقل كل معلوماته(٣٤) كما انه يمكن الاستعانة بالاسئلة التى تمس الجزئية – محل البحث – فى ذاكرة الشاهد فيساعده ذلك على استدعاء معلوماته .(٣٥)

٢٧) التشوق لسماع الشهادة :

وعلى وجه العموم ، من الملائم ان تكون اسئلة الاستجواب تدفع الشاهد الى – وان شئت تشجعه على – الافضاء بشهادته بأن تشعره بالتشوق لسماع هذه الشهادة .(٣٦)

« المبحث الثانى »

الاستجـــــواب ومقتضيات العدالة

٢٨) استجواب الشهود والعدالة والقانون .
٢٩) العدالة والقانون والحق .
٣٠) العدالة وشاهد الاثبات وشاهد النفى .
٣١) تجنب الاسئلة الايحائية .
٣٢) تجنب الاسئلة التخييرية .

٤ مارس وابريل ٨٤ ص ٢٥ .

(١٥)كلمة الفن يمكن القول أنها بحسب مضمونها القديم الواسع تعنى التأنى والصبر والتمرس والمزاولة – بمقدرة ومهارة – اتجاها الى تحقيق هدف معين سواء أكان اجماليا أو اخلاقيا أو نفعيا (راجع الاستاذ فؤاد محمود حسنى الموسوعة الثقافية باشراف د . حسين سعيد – دار المعرفة – مؤسسة فرانلكين للطباعة والنشر ص ٧٢٦ سنة ١٩٧٢) وهذا المضمون يمكن – فى اعتقادنا ان ينطبق على استجواب الشاهد .

(١٦)وفى اعتقادنا ان سؤال الشاهد يختلف عن الاستجواب ، فى ان الاول يعنى فيما يعنى مجرد استفهام عن أمر ما ، بينما الثانى فانه يتضمن – فيما يتضمن – مناقشه الشاهد تفصيلا حول موضوع شهادته بغية الوقوف

٣٣) تجنب الاسئلة التى تبد بـ « هل »

٣٤) التأثير على صحة الشهادة .

٣٥) تجنب تأثير الشاهد بأية انفعال .

٣٦) خلاصة القول .

٢٨) استجواب الشهود والعدالة والقانون :

ليس استجواب الشهود هدف بذاته ولكنه وسيلة لمعرفة مدى صحة هذه الشهادة لكى تصل الى كلمة العدالة - وان شئت كلمة القانون - فى الواقعة محل البحث .

٢٩) العدالة والقانون والحق :

ومعنى هذا ومقتضاه انه يتعين ان يكون نصب اعيننا دائما حال استجواب الشهود بصفه خاصه او اتخاذ اى اجراء فى الدعوى الجنائية بوجه عام - هدف اقامة العدالة بين الناس - او بالاقل توفير الاحترام الواجب للقانون - وأحقاق الحق .

٣٠) العدالة وشاهد الاثبات وشاهد النفى :

ولكن لا يتفق مع هدف الاستجواب أن تختلف نظرة القضاة أو اعضاء النيابة العامة للشهود على اساس من تقسيمهم - المعهود - الى شاهد اثبات وشاهد نفى .

« فالاول مصدق حتى يتعثرا تعثرا لا تقيمه المساندة والمعاونه ولكنه الى ان يسقط متعثرا مخطئا متناقضا تجده مقدرا محترما ينصت اليه ويحمى من المحامين ، ويشجع .

أما الثانى فهو مفروض فيه ابتداء وانتهاء انه كاذب . ان تلجلج انهالت عليه الضربات حتى يقع ، وان تناقض فى مسألة جزئية تافهة أمطر وابلا من الأسئلة حتى يبدو كاذبا مفضوحا .

وقلما ....بل نادرا ما يؤخذ بأقوال شاهد النفى . وقليلا ما يجرح شاهد الاثبات لماذا هذا التفريق ؟

الا لأن الأول جاء البوليس وقدمته النيابه والثانى جاء به المتهم البائس ؟ .

ان كلاهما من نوع واحد ، وجنسية واحدة ، وطبقة واحدة .

ان هذا التفريق له أصل قديم ، وعراقة فى حياتنا القضائية ولكنه كان وسيظل مظهرا من التفريق فى اتجاه العدالة ، بل انه مناقصة للقاعده القانونية المعترف بها كمبدأ كريم نبيل ، .... وهى أن المتهم برىء حتى تثبت ادانته .

يجب أن يؤمن رجال القضاة - أعضاء نيابة وقضاة - بأنه مهما كان الجرم ثابتا على المتهم : فان الاحتمال الضئيل ان يكون بريئا كفيل بحمايته ، وقد توصل كلمة بسيطة فى آخر القضية الى براءته ، فلا ◁

على مدى صحتها ، ويلاحظ ان البعض يرى أنه « اذا كان - للاستجواب - معنى يختلف عن السؤال فى مجال الاتهام ، فان سؤال الشاهد أو استجوابه يؤديان نفس المعنى » . راجع الدكتور محمود محمود مصطفى . شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط ٩ ، ١٩٦٤ دار مطابع الشعب بند ٣٣٣ ص ٤٢١ .

وايضا : د . ابراهيم أبراهيم الغماز - المرجع السابق « (١) ص ١٧٥ ومن جانبنا لا نرى انطباق معنى سؤال الشاهد مع استجوابه بحسبان ان الاستجواب هو وسيلة لفحص صحة شهادة الشاهد ، الأمر الذى يفترض منطقيا ان هناك شهادة تم الادلاء بها ، واحتاج الامر لفحصها عن طريق استجواب الشاهد .

يكونون فكرة سريعة ثم يتجهون سمتها ، ويسيرون فى طريقها ، فان الحياد الذهنى فى القضاء من أهم اسس العدالة .

والحياد الذهنى أقصد به عدم التأثر بأى دليل نحو أو عكس النتيجة – وهى الحكم – حتى تنتهى القضية بأكملها . فاذا اعتنق القضاة ورجال النيابة هذا المذهب – مذهب الحياد الذهنى – كان أول واجبهم ان يجعلوا شاهد الاثبات وشاهد النفى فينظرهم وسمعهم ويقينهم متساويين فى كفتين متوازيتين .(٣٧)

٣١) تجنب الاسئلة الايحائية :

ومن منطلق النظرة الحيادية المشار اليها – ينبغى الا تكون اسئلة الاستجواب ايحائية ويقصد بهذه الاسئلة انها توحى للشاهد بالاجابة كان يصاغ السؤال مثلا على النحو التالى :

هل كان فى يد فلان بندقيه وقت الحادث ؟

والصيغة الأفضل ، يمكن ان تكون ما مدى وجود اشياء فى يد فلان وقت الحادث ؟

ويتعين كذلك الا تكون اسئلة الاستجواب ايقاعية ، كأن يكون السؤال على النحو التالى : ما قولك فيما قرره فلان من أن حدث كذا ؟ على خلاف ما قرره فلان فعلا .

٣٢) تجنب الاسئلة التخيرية :

كما يجب أن يخلو الاستجواب من أسئلة تخييرية ، وهى تكون كذلك اذا كانت تخيير الشاهد بين امرين يكون السؤال هل لون السيارة أخضر أم ابيض ؟ .

٣٣) تجنب الاسئلة التى تبدأ بـ « هل » :

كما ينبغى الا يتضمن الاستجواب اسئله تكون الاجابة عليها « بنعم » او « لا » مثل معظم الاسئلة التى تبدأ بـ « هل »(٣٨)

٣٤) التأثير على صحة الشهادة :

والشاهد – حسب الأصل – يعبر عما ادركه بحاسة من حواسه بخصوص الواقعه محل الشهادة ، وما يقدمه من معلومات انما تستدعى من الذاكرة بالصورة المرتسمة فى مخيلته ، فاذا فوجىء بسؤال أثناء سرد الاحداث فان هذا قد يميل به فى ناحية مغايرة لما هو وارد بذاكرته فعلا .(٣٩)

٣٥) تجنب تأثر الشاهد بأية انفعال :

ومن الأفضل – لكى لا يتأثر الشاهد بأية انفعال – ينعكس على ما يدلى به من معلومات – ان تتاح له فرصة ابداء ما يريد ابدائه حسب طبيعته وبعد ذلك يتم توجيه الاسئلة اليه بشكل يتوافق مع الترتيب الزمنى للحادث . حتى لا يرتبك الشاهد فيعطى صورة غير منسقه عما شاهده مما يوحى بعدم صحة شهادته .

فالاسئلة المرتبه ترتيبا زمنيا ، ذات الهدف الواضح

(١٧)ويلاحظ بخصوص الشريعة الاسلامية أنها اهتمت بانسانية الشاهد اذ روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أكرموا الشهود فان الله تعالى يحق بهم الحقوق » كما يذهب جانب من فقهاء الشريعة الاسلامية الى ضرورة عدم العبث بالشهود من جانب القاضى ، اذ أن هذا ينتج عنه تشويش عقولهم ، فيعرقل ادائهم الشهادة على وجهها ، وعليه يتعين على المحقق أن يمتنع عن الاستهانة بشأن الشاهد سواء أكان ذلك صراحة أو تلميحا ، كما ينبغى الا يعلق المحقق بما يشير الى كذب الشاهد . راجع د . حسن صادق المرصفاوى – المرصفاوى فى المحقق الجنائى – منشأة المعارف بالاسكندرية بدون تاريخ ص ١٩٠ .

شعر الشاهد بالاطمئنان .

٣٦) الخلاصة :

وصفوة القول فيما تقدم ان الهدف من استجواب الشهود هو الوصول الى حقيقة الواقعة محل الشهادة لكى نعرف حكم القانون فيها ، كما ان هذا الهدف لا يعنى احترامه الا تحترم انسانيه الشاهد ، بل كلا الامرين - التطبيق الصحيح للقانون على حقيقة الواقع واحترام انسانية الشاهد - يمكن ان يسيرا معا على التوازى .

« الفصل الثانى »

« طريقة استجواب الشهود »
فى
القانون المصرى

٣٧) استجواب الشهود فن يعمل فى اطار القانون .
٣٨) طريقة استجواب الشهود فى القانون الفرنسى والشرائع اللاتينية .
٣٩) طريقة استجواب الشهود فى القانون الانجليزى والشرائع الانجلوسلكونية .
٤٠) تقديرنا للطريقتين اللاتينية والانجلوسكسونية لاستجواب الشهود .
٤١) تقسيم

٣٧) استجواب الشهود فن يعمل فى اطار القانون :

اذا كنا فى الفصل السابق تعرضنا لما يسمى « فن استجواب الشهود » فان هذا الفن لا يتحرك من فراغ ، اذ يحيط بفن الاستجواب الاطار القانونى الذى ينبغى ان يتحرك داخله ، بل يخضع له الفن المذكور .

ومن خلال عرضنا لطريقة استجواب الشهود فى القانون المصرى سنتعرف على ملامح الاطار القانونى الذى يعمل فيه فن الاستجواب فى بلادنا .

بيد أنه من الملائم ان نعرض فى عجالة لطريقة استجواب الشهود فى القانون الفرنسى والشرائع اللاتينية ، ثم فى القانون الانجليزى والشرائع الانجلوسكسونية . قبل ان نبسط طريقة استجواب الشهود فى قانوننا المصرى .

٣٨) طريقة استجواب الشهود فى القانون الفرنسى والشرائع اللاتينية :

تتخلص الطريقة الفرنسية - والتى تسمى السرد التلقائى أو الشهادة الاقضائية - من ان الشاهد تترك له الحرية فى ان يبدى باقواله بصورة تلقائية ، مع امكان توجيهه ، ان حاد عن الموضوع ، وبعد ذلك توجه اليه اسئلة بغية تكملة ما عساه ان يعتور الشهادة من نقص ، او استيضاح ما قد يشوبها من تناقض او غموض .(٤٠)

٣٩) طريقة أستجواب الشاهد فى القانون الانجليزى والشرائع الانجلوسكسونية :

(١٨)قارن الدكتور حسن صادق المرصفاوى - المرصفاوى فى المحقق الجنائى منشأة المعارف بالاسكندرية - بدون تاريخ ص ١٨٩ وما بعدها حيث يرى « ان الشاهد هو الشخص الذى ساقته الظروف الى ان يصل لمدركاته بعض المعلومات عن واقعة جنائية معينة واقتضى الواجب الاجتماعى ان يكشف عما وصل الى علمه دون ان يجنى من ورائه شيئا ، وهو فى قيامه بهذا الامر يفقد جزءا من وقته وبعضا من راحته . والشاهد فى هذة الحالة لاسيما حين لا يكون مجنيا عليه فى الجريمه تسيطر عليه نفسيه حساسه يكون مجنيا عليه فى الجريمه تسيطر عليه نفسيه حساسه يكون فيها دوما على استعداد ان ينأى بنفسه عن الشهادة » .

وفى اعتقادى ان الشاهد يوازن بين مصلحته الشخصية المتعلقة - اساسا - بقلقه النفسى وضياع وقته

فى هذا الطريقة[٤١] نجد ان الخصوم لهم دور اكثر ايجابيا عن قرنائهم فى النظام الفرنسى ، ومن يتبع نهجه .

اذ انة وفقا لهذه الطريقة يقوم المدعى باستدعاء الشهود ومناقشاتهم بمعرفته امام النيابة والمحكمة والمحلفين ، ويطلق على هذا الاستجواب Direct examination أى الاستجواب المباشر ، كما يحق للخصم ان يقوم باستجواب الشاهد ذاته ويطلــق علـــى هذا Cross examination أى الاستجواب المضاد[٤٢] ولكل من المدعى والخصم ان يعيد استجواب الشاهد .

وفى اعتقادنا ان اسئلة القاضىJudge والمحلفين Jury لا تمثل مرحله مستقلة بذاتها[٤٣] ، اذ يجوز لأى منهما توجيه اية اسئلة تعن له فى كافة ادوار الشهادة .

٤٠) تقديرنا للطريقتين اللاتينية والانجلوسكسونية لا ستجواب الشهود :

وفى اعتقادنا ان كل من الطريقتين والانجلوسكسونيه تتصلحان للمساهمة فى تحقيق العدالة الا أنه لكى يتم التوصل الى هدف تحقيق العدالة هذا ، يتعين تذكران الشاهد انسان ، فينبغى الامتناع عما من شأنه المساس بانسانيته ، فيتم – مثلا – ازالة ما قد يكون من خوف او رهبة لديه ومراعاة ظروفه الشخصية لدى توجيه الاسئلة المختلفة اليه ، على أن تكون هذة الاسئلة خالية من الاصطلاحات الفنية الدقيقة وسهلة ومبسطة ومفهومة وعلى وجه العموم – يجب عدم احراج الشاهد او التقليل من شأنه او اشعاره بعدم المساواة مع غيره من الشهود أو الخصوم .[٤٤]

٤١) تقسيم :

.. وبعد .. من المناسب ان يكون الحديث عن طريقة استجواب الشهود فى القانون المصرى من خلال التعرض أولا لمضمون هذه الطريقة ثم تقديرها وذلك من خـلال مبحثين .

« المبحث الاول »

مضمــــون طريقــــة استجواب الشهود فى القانون المصرى

٤٢) تأدية الشهادة واستجواب الشهود .
٤٣) شهود الاثبات .
٤٤) شهود النفى .
٤٥) المحكمة وسماع شهادة الشهود .
٤٦) الرأى القائل بأن المشرع المصرى اقترب من ال[illegible] الفرنسية .
٤٧) الرأى القائل بأن [illegible] المصرى مزج بين الط[illegible] الفرنسية والانجلوسكسونية
٤٨) رأينا فى الموضوع .

٤٢) تأديــــة الشهــــادة واستجواب الشاهد :

وباستقـــــراء قانــــــون الاجراءات المصرى الحالى رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ نجد انه تحدث عن الكيفية التى يتم بها ادلاء الشاهد لشهادته وايضا استجوابه ، فى المواد أرقام ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ .

وراحته من جانب وبين مصلحة المجتمع المتمثلة فى اقامة العدل بين الناس من جانب آخر فالأولى تشده الى التقهقر عن الشهادة والاخرى تدفعه الى الاقدام عليها .

(١٩)، (٢٠) . أ . محمد شركت التونى – المحاماة فن رفيع – مكتبة النهضة المصرية – القاهرة – ١٩٥٩ – ص ٢٩ وما بعدها .

(٢١)فى هذا المعنى : د . حسن صادق المرصفاوى – المرجع السابق ص ١٩١ .

وقارن أ . محمد شركت التونى – المؤلف السابق ص ٢٩٠ ، حيث يرى وجوب أن يؤدى كل الشهود بصفة عامة – الشهادة وهم جلوس اذ يقول ، يجب أن يؤدى (الشاهد) شهادته وهو جالس ، فان الواقف متعب

٤٣) شهود الاثبات :

- وتحدثت الماده ٢٧١ أ . ج عن شهود الاثبات فنصت - ضمن ما نصت - على أن اعتراف المتهم - يجوز للمحكمة ان تكتفى به وتحكم دون سماع الشهود ، والا تقوم بسماع شهادة هؤلاء الشهود ، وتوجه الاسئلة اليهم بمعرفة النيابة العامة، ثم المجنى عليه ، ثم المدعى بالحقوق المدنية ثم ثم المسئول عن الحقوق [illegible] قانون [illegible] احترام [illegible]

لكن أ[illegible]ت الماده ٢٧١ سالفة [illegible] لكل من النيابة العامة [illegible] المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية ان يستجوبوا الشهود المذكورين مرة اخرى ، وذلك « لايضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنها فى أجوبتهم » .

٤٤) شهود النفى :

اما المادة ٢٧٢ (أ . ج) فتحدثت عن شهود النفى فأوضحت بأنه « بعد سماع شهادة شهود الاثبات يسمع شهود النفى ويسألون بمعرفة المتهم أولا ، ثم بمعرفة المسئول عن الحقوق المدنية ، ثم بمعرفة النيابة العامة ، ثم بمعرفة المجنى عليه ، ثم بمعرفة المدعى بالحقوق المدنية ، وللمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ان يوجها للشهود المذكورين اسئلة مرة ثانية . لايضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنها فى أجوبتهم عن الاسئلة التى وجهت اليهم » .

كما أردفت هذه المادة أنه « ولكل من الخصوم أن يطلب اعادة سماع الشهود المذكورين لايضاح او تحقيق الوقائع التى أدوا الشهادة عنها ، أو أن يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض » .

٤٥) المحكمة وسماع شهادة الشهود :

اما عن دور المحكمة بخصوص سماع شهادة الشهود ، فتكفلت به الماده ٢٧٣ أ . ج . فاباحت « للمحكمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أى سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة أو تأذن للخصوم بذلك » . كما اوجبت على المحكمة ان تحمى الشاهد من أن توجه اليه اسئلة غير متصلة بالدعوى أو غير جائز قبولها ، وتحميه ايضا من ان تضطرب أفكاره او ان يتم تخويفه سواء أكان ذلك نتيجة كلام صريح أو تلميح أو حتى اشارة .

٤٦) الرأى القائل بأن المشرع المصرى اقترب من الطريقة الفرنسية :

ويذهب جانب من الفقه(٤٥) الى أن المشرع المصرى أخذ بخصوص اداء الشهادة واستجواب الشهود - بطريقة تدنو من الطريقة المأخوذ بها فى القانون الفرنسى ، اذ أن الشاهد بعد ان يدلى بأقواله مرة واحدة ، يتم استجوابه بمعرفة ◁

عادة ، وغير مستريح ، وعلماء النفس يفرقون بين الجلوس والاسترخاء فى راحة العقل والنفس وبين الوقوف » .

(٢٣)فى هذا المعنى د . حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ١٩١ وما بعدها .

(٢٤)راجع فى هذا المعنى أ . محمد شوكت التونى - المؤلف السابق ص ٢٩٠ .

(٢٥) ،(٢٦) ، (٢٧) فى هذا المعنى راجع : أ . محمد شوكت التونى المؤلف السابق ص ٢٩٠ .

(٢٨)فى هذا المعنى : أ . فرانسيس ويليمان - المقال السابق ص ٨٨ وما بعدها حيث يضرب مثالا لاستجواب

المدعين ، ثم بواسطة المدعى عليهم اذا كان شاهد اثبات (م ٢٧١ أ .ج) اما اذا كان شاهد نفى فان استجوابه بعد ادلائه بأقواله على النحو المتقدم يكون من المدعى عليهم ثم من المدعين (م ٢٧٢ أ .ج) .

٤٧) الرأى القائل بـأن المشرع المصرى مزج بين الطريقتيـــن الفرنسيـــــة والانجلوسكسونية :

كما يرى البعض[٤٦] ان المشرع المصرى مزج بين الطريقتيـــن الفرنسيـــــة والانجلوسكسونيـة . ويؤيـد ذلك انه لا يترتب ثمة بطلان للاجراءات ان هى لم تتبع الترتيب الوارد بالمادتيـن (٢٧١ ، ٢٧٢ أ .ج) فهى غير ملزمة بمراعاة هـذا الترتيب ، فالذى يهم هو أن يتم سماع القاضى لأقوال الخصوم وأدلتهم بحرية تامة .[٤٧]

٤٨) رأينــــا فــــى الموضوع :

وفى اعتقادى ان هذا الرأى الاخير محل تأييد اذ أن المشرع المصرى جاء بحل توفيقـى بيـن الطريقتيـــن الفرنسيـة والانجلوسكسونيــة المشار اليهما ، فهو أخذ من الطريقة الفرنسيـة الافضاء التلقائى .

كما أن دور القـاضى الايجابى المشار اليه بالمادة ١/٢٧٣ أ . ج . واستجواب الخصوم ومحاميهم للشهـود يقتربا مما هو معمول به – فى هذا الخصوص – فى الطريقة الانجلوسكسونية .

« المبحث الثانى »

تقدير طريقة استجواب الشهود فى القانون المصرى

٤٩) رأى . ابراهيم الغماز بـخصوص م ١/٢٧٣ ك أ .ج .

٥٠) تقييمنا للطريقة المصرية لتأدية الشهادة واستجـواب الشهود .

٤٩) رأى الدكتور ابراهيم الغماز بـخصوص ٢٧٣/١ أ .ج :

يرى الدكتور ابراهيـ[م] الغماز بخصوص ما نص[ت] عليه المادة (١/٢٧٣ أ .ج[.]) من أعطاء المحكمة سلط[ة] توجيـه أى سؤال تـر[ى] ضرورته لظهور الحقيقة أ[و] تأذن للخصوم بهذا – انه م[ن] المستحسن ان تقوم المحكم[ة] فى بداية الأمر بسؤال الشهو[د] كسرد تلقائى ، ثم يعقب ذل[ك] الاستجـــواب المبـــاشر والمضاد ، واذا رأت المحكم[ة] ضرورة استجواب الشاه[د] تقوم بذلك على أن يكون ه[ذا] بعد تمام استجواب الشهو[د] بمعرفة الـخصوم[٤٨] وذل[ك] لاسباب عدة وهى :[٤٩]

١ – حتى يخلو ذهـ[ن] القاضى للاهتمـام الاساس[ى] المتعلق بفحص ودراسة ادل[ة] الخصوم والدفاع .

٢ – ولكى لا يخرج ع[ن] وظيفته الاساسية بوصفه حكم[ا] محايدا متيقظا لما يعرض امامه من أدلة وذلك لتقدير[ها]

يتضمن اسئلة سهلة بسيطة تتسم بالهدوء والاطمئنان كما يضرب مثالا عكسيا لاستجواب يشمل اسئلة غير مفهومة من الشاهد ويعرض سيناريو – ان صح التعبير – يثير الرعب فى نفس الشاهدة ثم يعرض لنفس مضمون المثال السابق حينما يكون المحامى – المستجوب – ذو خبرة .

(٢٩) فى هذا المعنى أ . فرانيس ويلمان – المقال السابق – حيث يذكرانه « وكلما كان السؤال صريحا واضحا محددا كان ذلك افضل اذا ان السؤال حديث يجب ان يفهمه المحلفون ايضا (يلاحظ ان القضاء الامريكى – محل حديث الكاتب – يعرف نظام المحلفين) لا الشاهد وحده » .

وفقا لقواعد الاثبات .

٣ – ولننأى بالقاضى عن أن يظهر بشكل موجه للاتهام لاطلاعه المسبق على التحقيقات ومعرفته لرأى الاتهام وحتى تكفل عدم تأثره بهذا الرأى ، لأن هذا يحدث من جانب القاضى دون ان يدرى .

٥٠) تقييمنا للطريقة المصرية لتأدية الشهادة واستجواب الشهود :

وفى اعتقادى ان تأدية الشهادة واستجواب الشهود التى نص عليها المشرع فى المواد (٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣/أ .ج) هى طريقة من الناحية النظرية موفقة الى حد كبير ، فهى تتناسب مع كون الشهادة وسيلة اساسية للاثبات فى المواد الجنائية وينبغى الوقوف على مدى صحتها ، حتى يعرف القاضى وزنها وهو بصدد تكوين عقيدته فى الدعوى الماثلة .

كما أن هذه الطريقة تتناسب من الناحية العملية مع تضخم عدد القضايا المعروضة على القاضى ، فهذه الطريقة تتفادى تكرار الاسئلة التى يريد الخصوم توجيهها حيث يجوز لهم ذلك دون ان يعرضوا هذه الاسئلة على القاضى أولا ، كما هو الحال فى الطريقة الفرنسية – كما ان طريقة الاستجواب فى القانون المصرى – محل البحث – تسمح للقاضى بدور ايجابى فى توجيه الدعوى وجهتها الطبيعية بما نص عليه المشرع فى المادة ٢٧٣ أ .ج من أه مسنع القضاة من « توجيه اسئلة للشاهد ، اذا كانت غير متعلقة بالدعوى او غير جائزة القبول » ، كما أجاز للقضاة الامتناع « عن سماع شهادة الشهود عن وقائع معينة اذا رأوا أن هذه الوقائع واضحة وضوحا كافيا » .

كما أن الطريقة المصرية لتأدية الشهادة واستجواب الشهود تراعى من الوجهة العملية ايضا – حماية نفسية الشاهد بما فرضه المشرع على المحكمة فى المادة ٢/٢٧٣ أ . ج من أنها تحمى الشاهد من تخويفه أو أن تضطرب أفكاره نتيجة كلام صريح أو تلميح او اشارة . بيد أننا نعتقد انه لكى تنجح هذه الطريقة المصرية لتأدية الشهادة واستجواب الشهود من الوجهة الفعلية ينبغى ان تتوافر لها عدة أمور هى :

١ – الامر الاول : وخاص بالمستجوب : فعلى المستجوب الا يغالى او يتعسف فى توجيه الاسئلة للشاهد وأن يكبح جماح كافة العوامل التى يمكن ان تدفعه الى المغالاة او التعسف المشار اليهما .

٢ – الامر الثانى : ويتعلق بالقاضى :

نعم ، ان القاضى مطالب بأن يقضى بالعدل دائما ، لكن الوصول الى هذا العدل ◁

(٣٠) ، (٣١) فى هذا المعنى المرجع السابق ص ٩٢ وما بعدها .

(٣٢) ، (٣٣) فى هذا المعنى أ . محمد شوكت التونى – المحاماة فن رفيع – المرجع السابق ص ٢٨٨ وما بعدها .

(34) Inbau (F .) and Reid (Johne) :
Criminal iterrogation and confessions Baltimore .
U.S.A., 1962, p. 13

(35) PAILLARD (Rene, A) :

ينبغى - فيما يتعلق بشهادة الشهود - الا يكون هناك أى مساس - كما تقدم - بانسانية الشاهد .

فلكى نحصل من الشاهد على معلوماته الصادقة عن الواقعة - محل البحث - تحقيقا للعدل ينبغى ان نحترم انسانيته ولا مراء ان ذلك من الممكن ان يحدث اذا سيطر القاضى تماما على زمام الأمور المتعلقة باداء الشاهد لشهادته او استجوابه :

أ - فهو يستطيع ان يقى الشاهد الاسئلة المتعسفة او المغالى فيها ، اذا صدرت من المستجوب نتيجة اندفاعه وراء أمور تبعد من قريب أو بعيد عن العدالة .

ب - والعدالة ايضا - او بالأدق - سرعة الوصول للعدالة - توجب على القاضى ان يتنبه حتى يقوم باستبعاد الاسئلة التى توجه للشاهد التى تكون منبته الصلة بالدعوى المطروحه أمامه طبقا لما هو وارد بالماده ٢/٢٧٣ أ . ج .(٥٠)

جـ - كما أن انسانية الشاهد توجب على القاضى أن يكون متنبها حتى يحمى الشاهد من كل ما من شأنه ان يترتب عليه تخويف الشاهد أو اضطراب أفكاره (م ٢/٢٧٣ أ . ج)(٥١)

٣) انه نظرا لما هو مقرر من أن هناك ثمة علاقة بين القانون وعلم النفس - وعلى وجه الخصوص علمى النفس الاجتماعى والقضائى - فانه يتعين والامر كذلك ان ينصرف الاهتمام الى وضع مبادىء علم النفس الاجتماعى والقضائى ضمن برامج اعداد القضاة واعضاء النيابه العامه - هذا بالنسبة لرجال القضاة والنيابة العامه الجدد ، اما بالنسبة للقدامى فان تعذر أعدادهم ، فان أمر معاونتهم فى الالمام بمبادىء علمى النفس الاجتماعى والقضائى من الممكن ان يتم من خلال تزويدهم بالمؤلفات والابحاث الأساسية فى هذا المجال .

٤) ولئن صح القول المتقدم بشأن أهمية مبادىء علمى النفس الجنائى والاجتماعى لرجال القضاة وأعضاء النيابة ، فان هذا لا ينفى أهمية هذه المبادىء بالنسبة لرجال المحاماه الأمر الذى نرى معه ضرورة أن تهتم نقابة المحامين بذلك ، ويترجم هذا الاهتمام عمليا من خلال الدراسة التى يتلقاها شباب المحامين الجدد فى معهد المحاماة .(٥٢) ، اما بالنسبة لقدامى المحامين يمكن تزويدهم بالابحاث والكتب المتعلقة بالمبادىء المذكورة(٥٣)

ولا نرى محل للقول بأن استجواب المحكمة للشاهد - اذا رأت هناك ضرورة لذلك - يكون بعد فراغ الخصوم من استجوابهم له(٥٤) فهذا مردود عليه بأن هذا الرأى وان جاز الأخذ به فى بعض الدول التى لا يرهق كاهل القضاة فيها بـ « كم » هائل من القضايا المختلفة فان القاضى

«Le témoignage en justice . Etude psychologique et judiciaire» These, Genéve, imprimerie du théatre, 1962, P. 128

(٣٦)فى هذا المعنى : أ . فرانسيس ويليمان - المقال السابق ص ٩٣ وما بعدها .

(٣٧)أ . محمد شوكت التونى - المحاماه فن رفيع - السابق ص ٢٨٧ وما بعدها

(٣٨)ويلاحظ ان هنا سؤال تقليدى يبدأ بـ « هل » غالبا ، وهو هل لديك أقوال أخرى ؟ وفى اعتقادى ان مثل هذا السؤال يخرج عن نطاق الحظر المشار اليه فى المتن .

المصرى – اعانه الله – مثقل ذهنه بـ «كم» هائل من القضايا التى تختلف – عادة – نوعا وحجما ، وهو مطالب ايضا ان ينظر فى الجلسة الواحدة شريحة كبيرة من القضايا المتباينة فكيف نقيده فى تكوين عقيدته بأن نطلب منه أن يحتفظ بما عساه ان يخطر بذهنه من اسئلة يرى توجيهها للشاهد استجلاء للحقيقة !!! كيف نطلب ذلك ونظر القضية الواحدة يستغرق عادة مدة طويلة كفيلة – غالبا – بأن تدرج كثير من الاسئلة المشار اليها فى طى النسيان ؟ !!! .

واذا قيل ان هذا الاعتراض المشار اليه حالا هو اعتراض عملى يمكن تفاديه بتوفير القضاة اللازمين لكى يصير عدد القضايا غير مرهق للقضاة ، فان هذا القول أيضا مردود عليه بان الآراء التى تتجاهل الواقع المعاشى قليلة الحظ فى التطبيق ، فنحن لسنا بصدد وضع حلول مثالية ، أو اراء نظرية تظل حبيسه الأوراق التى سطرت عليها .

أما بخصوص الحجج التى استند اليها صاحب هذا الرأى(٥٥) والتى تدور حول ضرورة تفرغ القاضى لفحص دراسة ادلة الخصوم والدفاع وكونه محايدا على التفصيل المشار اليه – فاننا نعتقد انها غير كافية لارجاء استجواب القاضى للشهود – ان كان له ضرورة – حتى يفرغ الخصوم من استجوابهم للشاهد ، اذ أن استجواب القاضى للشهود ابان استجوابهم بمعرفة الخصوم هو نوع من دراسة الادلة التى تعرض أمامه بل أن هذه الدراسة أكثر تناسبا من غيرها بحسبانها أنها لا ترهق الشاهد بحسبان أنها ستعجل من انتهاء استجوابه من جانب الخصوم والقضاة(٥٦) كما أنه قد يكون عدد الشهود كبير فيتكرر حضور الشاهد أكثر من جلسة حتى يتم استجوابه تاره استجواب مباشر واخرى استجواب مضاد وثالثة بمعرفة القضاة ، كل هذا يتنافى مع احترام انسانية الشاهد كما أن القول بأن استجواب القاضى للخصوم بعد استجواب الخصوم يحقق حياده محل نظر بحسبان ان هذا الحياد مضمون بأمور أخرى والأمر لا يحتاج للتشكيك فى ذلك ، كما أن القول المتقدم يعنى – فيما يعنى – انه فى الدور التى تأخذ باستجواب الشاهد أو سؤاله بمعرفة القاضى – ابان المراحل المختلفة للخصومه الجنائية – ومصر من الدول المذكورة – دون انتظار انتهاء الخصوم من استجوابهم للشاهد يؤثر فى

(٣٩)فى هذا المعنى : د . حسن صادق المرصفاوى – المرصفاوى فى المحقق الجنائى – منشأة المعارف بالاسكندرية – بدون تاريخ – ص ٢٠٢ .

(40) Gorphe (F.) :«Làppréciation des preuves en justice» Essai dune méthode technique. paris, Dalloz, 1947, PP. 408, 409.

وراجع ايضا : د . ابراهيم ابراهيم الغماز – الشهادة كدليل اثبات فى المواد الجنائية – عالم الكتب – ١٩٨٠ – ص ١٩٨ .

د . شهاد هابيل البرشاوى – المرجع السابق – ص ٢٨٠ .

(٤١)اخذ بهذه الطريقة جانب من القوانين السويسرية وأغلب الانظمة الانجلوسكسونية ، ناهيك عن القانونين

حياد القاضي ويكون أكثر ميلا الى جانب الاتهام ، وهو ما يدحضه الواقع المعاشى ، على الاقل بالنسبة للقضاء المصرى الذى يهمنا ان نسجل ان حياده وعدم تأثره بالاتهام أمر ليس محلا لأى شك ، فالقضاء ليس امتدادا لسلطة الاتهام ، وليست كل الاحكام تتبنى وجهة نظر سلطة الاتهام لا سيما واذا لوحظ انه ولئن جاز أن يقوم الاتهام على مجرد الشك فان الاحكام لاتبنى الا على اليقين ، وهذا اليقين لا يخضع القاضى فى الوصول اليه أى فى تكوين عقيدته بشأنه - الا لسلطان الحق والحقيقة ، سلطان القانون والضمير .

« خاتمة »

وبعد .. يمكننا ان نستخلص النتائج التالية :

أولا : اذا كان هدف استجواب الشهود هو الوصول الى حقيقة الواقعة ، فان هذا الهدف ينبغى الا ينسينا احترام انسانية الشاهد .

ثانيا : احترام انسانية الشاهد أمر يخرج عن دائرة التقنين بمعنى من الصعب تقنين كيفية احترام هذه الانسانية .

ثالثا : فعلى المستجوب يقع عبء احترام انسانية الشاهد ، ويكون ذلك - فيمايكون : -

١ - بالمساواة بين الشهود وعدم احراجهم او اجهادهم .

٢ - وكذلك معاونتهم بالكلمات الطيبة الهادفة حتى تذكر الشاهد ويدلى بالحقيقة .

٣ - كما ينبغى تقدم الشاهد بطريقة لائقة وان يتم تمهيد سؤاله بأسئلة سهلة بلهجة هادئة .

٤ - ويتعين على المستجوب ان تأتى اسئلته للشاهد خالية من المصطلحات والالفاظ الرنانة ، متفاديه التفاصيل قليلة القيمة .

٥ - وعلى المستجوب ان يراعى حدود وقدرات الشاهد ولا سيما درجة ذكائه وقوة ذاكرته .

٦ - تعمد الشاهد الكذب لا ينبغى ان يواجه بالهجوم عليه بل يعالج ذلك بلطف او بتوجيه اسئلة تمس الجزئية التى تعمد الشاهد الكذب بشأنها .

رابعا : استجواب الشهود وسيلة لمعرفة مدى صحة شهادتهم حتى نصل الى تحقيق العدالة - وان شئت - تطبيق القانون على وجهه الصحيح .

خامسا : لكى تتحقق العدالة - او يطبق القانون على وجهه الصحيح - يجب - فيما يجب - :

١ - ان تكون نظرة اعضاء النيابة ورجال القضاة الى الشهود - ولا سيما فى نطاق تقسيمهم الى شهود نفى وشهود أثبات - نظرة حيادية .

٢ - تجنب الاسئلة الايحائيه والتخييريه والاسئلة

الانجليزى والامريكى .

راجع فى هذا الموضوع : -

-Hlalsbury :

The laws of England, vol. IX, London, 1933. P. 113

-Hans Gross :

Criminal Investigation, London, Sweet and maxwell, 5th.ed. 1962. P. 227.

-Gorphe (francois) :

«La critipue du témoignage» Thése, paris, Dalloz.

1924 et ed. 1927. P 90.

- د . ادموندس مليكا Admondes Melika شرح القانون الانجليزى

التى تكون الاجابه عليها بـ « نعم » أو « لا » .

٣ - عدم مفاجأة الشاهد بسؤال أثناء سرده الاحداث .

٤ - يتم توجيه الاسئلة الى الشهود بشكل يتفق والترتيب الزمنى للحادث .

سادسا : وبالنسبة للطريقة المصريه لتأدية الشهادة واستجواب الشهود يلاحظ عليها الآتى :

١) هذه الطريقة موفقة الى حد كبير من الناحية النظرية فهى تتناسب مع كون الشهادة وسيلة اساسية للاثبات فى المواد الجنائية ، ويتعين الوقوف على مدى صحتها حتى يعرف القاضى وزنها حال تكوينه لعقيدته فى الدعوى الماثلة .

٢) وتتناسب هذه الطريق - ايضا - من الناحية العملية - مع تضخم عدد القضايا المعروضة على القاضى .

أ - فهى تتفادى تكرار الاسئلة التى يريد الخصوم توجيهها حيث يجوزلهم ذلك دون حاجة الى عرض هذه الأسئلة على القاضى أولا .

ب - وتسمح - هذه الطريقة - للقاضى بدور ايجابى فى توجيه الدعوى وجهتها الطبيعة اذ اوجبت م ٢٧٣ أ . ج على القضاة « منع توجيه أسئلة للشاهد ، اذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير جائزة القبول » كما اجازت للقضاء الامتناع عن سماع شهادة لشهود عن وقائع معينة اذا رأوا ان هذه الوقائع « واضحة وضوحا كافيا » .

جـ - وتراعى هذه الطريقة - حماية نفسية الشاهد من أن يجيب على المحكمة ان تحمى الشاهد من كل كلام صريح أو تلميح او اشارة يمكن ان ينتج عنه تخويفه او اضطراب لافكاره .

د - وتكفل هذه الطريقة للقاضى ان يدلى بدلوه ابان مناقشة الشهود بمعرفة الخصوم فيساعده ذلك على تكوين عقيدته بصورة تتفق الى حد كبير مع هدف الوصول للعدالة المطلوب من القاضى تحقيقه فى ظل ضخامة القضايا - كما ونوعا - المعروضه عليه .

٣) نعتقد ان لنجاح هذه ◁

- القانون الجنائى واصول تحقيق الجنايات .
Criminal law and procedure جـ ٦ ، قانون الاثبات والمرافعات المدنية - مطبعة مصر القاهرة - ١٩٥٤ - ص ٤٢٥

وراجع أيضا : أ .تادرس ميخائيل تادرس - القواعد العلمية لفحص وتحليل شهادة الشهود فى علم النفس والقانون المقارن - مكتبة الانجلو المصرية - القاهرة - ١٩٤٨م . ص ٧٩ وما بعدها .

(٤٢)قارن : د. شهاد هابيل البرشاوى - المرجع السابق - ص ٢٧٣ ، هـ٢ من ذات الصفحة حيث يترجم dibect - examination بالاختبار المباشر ، .Cross-examination

(٤٣)عكس ذلك : د . شهاد هابيل البرشاوى - المرجع السابق - ص ١٧٦ ، حيث يرى ان اسئلة القاضى والمحلفين مرحله مستقله من مراحل اداء الشهادة .

(٤٤)راجع بند ١٥ وما بعده من هذا البحث .

(٤٥)د . محمود مصطفى - شرح قانون الاجراءات ط ١١ - مطبعة جامعة القاهرة ٧٦ ص ٤٢١ . بند ٣٣٣ . وايضا ، د . شهاد هابيل البرشاوى المرجع السابق ص ٢٨٢ .

(٤٦)أ . على زكى العرابى المبادىء الاساسية للاجراءات الجنائية مطبعة لجنة التأليف والترجمه والنشر ، جـ٢ طبعة ١٩٥٢ ص ١٨ وما بعدها .

أ . احمد عثمان حمزاوى - موسوعة التعليقات على مواد قانون الاجراءات الجنائية الجنائية ط ١٩٥٣ ، دار النشر للجامعات لمصرية ص ١١٨٠ ، ص ١١٨٨ .

(٤٧)د . ابراهيم ابراهيم الغماز - المرجع السابق - ص ٢٠٨ .

الطريقة بالفعل ينبغى ان تتوافر عده أمور :

أ - على المسجوب الا يغالى او يتعسف فى توجيه الاسئلة للشاهد .

ب - حتى نحصل من الشاهد على معلوماته الصادقة عن الواقعة - محل الشهادة - ينبغى ان تحترم انسانيته .

ويمكن تحقيق ذلك :

بأن يقى القاضى الاسئلـه المتعسفة او المغالى فيها .

- اذا تنبه القاضى فقام باستبعاد الاسئلة المنبتة الصلة بالدعوى المطروحة امامـه طبقا لما قضت به الماده ٢/٢٧٣ أ . ج .(٥٧)

- اذا تنبه القاضى فتولى حماية الشاهد من كل ما من شأنه ان يترتب عليه تخويفه او اضطراب افكاره (م ٢/٢٧٣ أ . ج)(٥٨)

٤) اذا كان استجواب الشاهد وسيلة لفحص حجية شهادته فان هذه الوسيلة يتوقف نجاحها على المستوجب وهذا النجاح لا يتوقف بداهة على درجة شقافته القانونية فحسب ، بل يتوقف كذلك على مدى المامه بقواعد علمى النفس والاجتماعى والقضائى .

ويتعين والامر كذلك : -

أ - الاهتمام بادراج مبادىء هذين العلمين ضمن برامج اعداد القضاة واعضاء النيابة الجدد . وكذلك شباب المحامين الجدد .

ب - تزويد قدامى رجال القضاة (القضاة واعضاء النيابة) ورجال المحاماه بالمؤلفات والأبحاث الاساسية فى هذا المجال .

.. والأمل معقود على المستقبل - وفى الأصل رجاء - فى ان نجد رجال القضاء والنيابة العامه والمحاماة فى مصر اضافوا الى ثقافتهم القانونية ، ثقافة اخرى لا تقل أهمية الا وهى المتعلقة بعلمى النفس القضائى والاجتماعى .

وذلك حتى يمكن تحقيق التوازن المنشود بين الامتيازات الانسانية ومقتضيات العدالة فيما يتعلق باستجواب الشهود خاصة ، وبالنسبة للمسائل الجنائية بوجه عام .

(٤٨)المرجع السابق - ص ٢٠٨ .

(٤٩)المرجع السابق - ص ٢٠٦ ويراجع ما أشير اليه من مراجع بالهامشين رقمى (٦٧) ، (٦٨) من ذات الصحيفة .

(٥٠) ، (٥١) فى هذا المعنى : د . شهاد هابيل البرشاوى - المرجع السابق ص ٢٨٤ .

(٥٢)يلاحظ ان معهد المحاماه ادرج بين مواد الدراسه مادة المحاماه (قانون المحاماه - أدب المهنة - قانون السلطة القضائية) راجع الاستاذ محمد فهيم أمين - سكرتير عام النقابة - النشرة الاخبارية (٤) فى ١٩٨٤/١٢/٣١م ملحق مجلة المحاماه - التى تصدر عن نقابة المحامين ص ٧) ومن الممكن فى اعتقادى ان يتم تدريس مبادىء علمى النفس الاجتماعى والقضائى ضمن مادة المحاماة هذه ، فهى قريبة الصلة بآداب المهنة .

(٥٣)ويمكن فى اعتقادنا ان يكون توزيع هذه الابحاث والكتب المشار اليها بصفة اجبارية اما ضمن الخدمات العديدية التى تقدمها النقابة أو بعد تحصيل قيمتها بالطرق المقررة .

(٥٤) ،(٥٥) راجع ما سبق ص ٢٦ بند ٤٩ .
وايضا المرجع والموضوع السابقين .

(٥٦)بخصوص استجواب الشاهد على النحو المشار اليه بالمتن .
راجع د . ابراهيم الغماز - المرجع السابق ص ٢٠٥ .

(٥٧)من أنصار هذا الرأى بخصوص المام القاضى بقواعد علمى النفس القضائى والاجتماعى : د . شهاد هابيل البرشاوى المرجع السابق ص ٢٨٤ .

(٥٨)فى هذا المعنى د . شهاد هابيل البرشاوى - المرجع السابق ص ٢٨٢ .

طبيعة الحبس الاحتياطى في ظل محاكم أمن الدولة في مصر

للاستاذ محمد شكرى عبد الفتاح المحامى

من المقرر في كافة الشرائع السماويه والدساتير والقوانين التى تحترم حقوق الانسان أن الاصل في الانسان البراءة واعمالا لهذا المبدأ ظهرت القاعدة القانونيه القائلة بأن المتهم برىء حتى تثبت إدانته ويتمخض عن ذلك ضرورة احترام حق المتهم في الحريه الى ان يدان نهائيا من خلال محاكمه عادله امام قاضيه الطبيعى ، ولما كان في هذا المبدأ العادل تركيز للعدالة المثلى وترسيخ لقواعد القانون الطبيعى فقد حرصت كافة المنظمات الدوليه السياسيه والقانونيه والمهتمه بحقوق الانسان ، على رعاية المبدأ المذكور وتبنيه ووصلت في هذا المضمار الى حد تجنيد نفسها وتكريس جهودها للعمل من أجل حمايته وترسيخه فضمنته صراحة مواثيقها ومناهجها علاوة على ذلك نشطت من أجل عقد المعاهدات والمواثيق بين الدول لإقراره والتزام العمل به وقد أفرز تشكل هذه الجهود الاعلان العالمى لحقوق الانسان الذى وافقت عليه وتعهدت بالالتزام بنصه وروحه دول العالم قاطبه في معاملة رعاياها ومن بينها مصر والذى نصت المادة ١١ منه على حق المواطن في دولته في ألا يحاكم إلا أمام قاضيه الطبيعى ومن خلال محاكمه عادله تتوفر فيها له كافه الضمانات .

ومن الجدير بالذكر ان الحبس الاحتياطى يعتبر من الاجراءات الخطيرة التى تكشف بوضوح عن مدى التناقض بين ضرورة إحترام حرية الفرد وبين سلطة الدوله في العقاب وتقديرا من جانب الفقه الجنائى لخطورة الحبس الاحتياطى على حرية الفرد وحقه في الحياة فان اعلام الفقه في القانون يعتبرونه اجراء مكروه وغير مستحب لما فيه من مساس بحرية المتهم وشرفه وسمعته واعتباره في جميع الاحوال وخطورة ذلك على الكيان العام للجماعه .

ومن الجدير بالإشارة أن خطورة الحبس الاحتياطى كاجراء يمثل قيداً ثقيلا على حرية المتهم تتوقف مشروعيته على مدى الضمانات التى يحيطه بها القانون ومن هنا فكر الحكام المستبدون في استغلال هذا الاجراء أسوأ استغلال من اجل قهر المحكومين والتسلط عليهم ترسيخا لشخصية الفرد المطلق وتقديما لتشخيصه الحاكم المستبد وتأليها له فبادر هؤلاء الحكام المستبدون الى تجديد الحبس الاحتياطى من الضمانات بقدر الامكان لغرض إرادتهم على

المحكوميـــن بالارهـــاب والتخويف بأن جعلوا من اجراء او رخصه الحبس الاحتياطى وسيلة للتأديب او الجزاء العاجل وقد تبعتهم ازاء ما تقدم فقد صار للحبس الاحتياطى فى تاريخ الجماعه الانسانيه ماضى أسود بعد ما أسيء استعماله لأبشع مدى فى كثير من الدول وخاصه فى الدول التى تسود فيها الانظمه الشموليه المتخلفه عن نظريات ونظم الحكم العتيقه التى سادت المجتمعات العبوديه وصارت سبه ووصمة عار فى تاريخ الحضارة الانسانيه على مدى تطورها التاريخى مع الزمن خـلال الاجيـال السابقـــه والمستقبله .

ويمكن القول انه فى النظم البوليسيه او الديكتاتوريــه الشموليه التى تنمحى فيها حريه الفرد وتهـدر فيهـا الحريات العامه سنواء بشكل سافر أو بشكل يقنع تسيطر السلطه التنفيذيه وتتحكم الى حد تختلط فيه مقومات السلطه الحاكمه بمقومات الدوله ونفاجأ بإنه استناد الى هذا الاجراء يتم ايـداع الابريـاء السجـون والبطش بالخصوم السياسيين خلال فتره التحقيق الذى يمتد على هوى السلطه وحسبما يحلو لها دون مبررات أو دواعى من القانون وبعيدا عن دائرة المشروعيه تحت شعار كاذب أو زعم زائف هو مصلحه التحقيق .

ومن الخليق بالذكر أن خطورة هذا الاجراء تكمن فى انه يصدم المتهم صدمة عنيفه فى شعوره وقيمه ومقوماته كإنسان ويلحق به الشبهـة ويأذيه أشد الأذى فى شخصه ومصالحه ويمسه فى شرفه وسمعته عنـد أهل وطنـه وعشيرته سيما اذا كـانت دواعى الحبس الاحتياطى غير متحققه من أجل هذا تلجأ اليه الدول الشموليه كنوع من التأديب الفورى او العقوبه المقنعة الفوريه أو الجزاء المعجل .

وفى هذ الصدد يعتبر قانون الاجراءات الجنائيه فيما يتعلق بالحبس الاحتياطـى حجـر الزاويه ومن القوانين المؤثره على الحريات العامه والمتأثرة بهذه الفلسفه لهذا يتعرض القانون المذكور لأزمات عنيفه كلما تعرضت الحريات العامه فـى الدولـه لمحنـة ، فـاذا تزعزت سلطة الحاكم فى النظم الشمولية أو اختلت الهيمنه الدكتاتوريه فى هذا النوع من الدول المستبـده وجدنا سيادة القانون المستند الى مبدأ المشروعيه تضمحل ويوشك مبدأ المشروعيه أو القانون العادل ان يختفـى وتستخدم السلطه أو الطغمه الحاكمه أو الحاكم الظالـم المستبد الحبس الاحتياطـى كوسيله من وسائل القمع أو اسلوب من أساليب الارهاب والتخويف سيما بعد ان تعمد السلطة الى اطاله مدته شهورا عن طريق الضغط على النيابة العامه وتوجيهها بمالها عليها من سلطان بحكم كونها تابعه للسلطه التنفيذيه تبعيه مطلقه ، لهذا تقوم النظم البوليسيـه بضبط القانون بدلا من ان يضبطها القانون فتعمل على جبل وترتيب نظامها الجنائى والاجرائـى سيمـا بالنسبـه للحبس الاحتياطـى فتراهـا تجـرده مـن ضمانـــات مشروعيته حتى يصبح الحبس الاحتياطـــى أداة لتنظيـــم الحريات والحقوق الشخصية والعامه كما هو الحال فى النظـم الديموقراطيـه التـــى تستخدم بحرص فى اطار طبيعته الاصليه كمنظم للحريه الشخصيه وموظف لها حتى لا تنحرف عن طبيعته الأصليه والغرض من توظيفه .

وغنى عن البيان أن هذا البحث الماثل يستطرق بنا الى إماطة اللثام او اشاحة الستار عما كان يجرى غليه العمل فى مصر فى هذا المجال قبل الغاء حاله الطوارىء وما يجرى عليه العمل الآن بعد إلغائها

فمن المعلوم انه منذ اعلان حالة الطوراىء فى مصر بموجب القرار الجمهورى ٢٣٣٧ سنة ١٩٦٧ الصادر فى ٥ يونيو سنه والبلاد تعيش فى جو عصيب تقهر فيه الحريات وتقيد فيه حقوق الانسان المكفولة بموجب الاعلان العالمى لحقوق الانسان فى الوقت المستقر فيه على ان الاعلان لحالة الطوارىء فى مصر تم بشكل غير دستورى .

ومن المعلوم للكافه ان سلطة الطوارىء فى مصر ظلت تمارس الحبس الاحتياطى فى شكل الحبس المطلق الذى فرضته على معارضيها وخصومها السياسيين كصورة من صور الاعتقال البوليسى الذى مورس استثناء من قاعدة المشروعيه بعيدا عن طبيعة الحبس الاحتياطى الاصليه ، وبعيدا عن الغرض من قانون الطوارىء وظل الحال على هذا المنوال الى ان صدر فى ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ قرار رئيس الجمهوريه رقم ٢٠٧ سنة ١٩٨٠ بانهاء حالة الطوارىء .

ومن دواعى القلق البالغ ان تبين فيما بعد ان الغاء حالة الطوارىء لم يكن سوى قناع زائف أو ساتر براق يخفى وراءه اتجاها خطيرا لفرض المزيد من القيود على الحريات العامه وممارسة حقوق الانسان فى مصر وقد بلغ هذا الاتجاه ذروته وأوضحت عنه بوضوح السلطه الحاكمه فى مصر عندما أصدرت القانون ٩٥٥ لسنة ٨٠ تحت اسم براق هو حماية القيم من العيب وذلك بالأتفاق مع مجلس الشعب المصرى الذى صار من فرط مشايعته للسلطه التنفيذية ان تحول من واقع ممارساته الى مجرد جهة اداريه تخضع لهيمنة السلطة التنفيذية وتأتمر بأمرها أو مجرد جهاز يقوم دون تروى بترجمة رغبات الحاكم أو السلطة التنفيذية الى قوانين وتشريعات ولو كانت مخالفة للدستور أو حقوق الانسان أو منافيه لارادة الامه كما هو الحال بالنسبه للقانون ٩٥ لسنة ٨٠ المذكور الذى أجمعت ارادة الامه بأسرها على استنكاره والتصدى له ولكن مجلس الشعب تحدى ارادة الامه واصدر القانون المذكور رغم مخالفته للدستور ومجافاته لحقوق الانسان لمجرد ان السيد رئيس الجمهوريه أصر على إصداره .

ومن الخليق بالذكر ان كافة النقابات والطوائف والهيئات ومن بينها جميع الهيئات القضائيه ونقابة المحامين قد اعلنت إستنكارها للقانون المذكور ومعارضتها له وقد أصدر مجلس نقابة المحامين بيانا بجلسة ١٩٨٠/١/٢٢ أعلن فيه ان القانون المذكور ينطوى على مساس بكافة الحريات الاساسيه للشعب المصرى على نحو ينهى وجود الانسان المصرى وحريته فى التفكير والتعبير والعيش الشريف ويتعارض مع القيم الاساسيه لكافة المجتمعات المتدينه والتى تضمنتها احكام الشرائع السماويه وعلى رأسها الشريعه الاسلاميه الغراء عقيدة هذه الامه ، واحكام الدستور والاعلان العالمى لحقوق الانسان التى لا ينبغى او يتصور ان يصدر قانون مخالف لها او متعارض معها ، وان نقابة المحامين ترقب بقلق بالغ الاتجاه لغرض المزيد من القيود على الحريات العامة وممارسه حقوق الانسان فى مصر الذى بلغ ذروته طرح هذا القانون الذى فاق فى خطورته أى تشريع استثنائى سابق ، ولقد

كان من دواعي الأسس والغرابه أن يصدر مثل هذا التشريع فى اليوم التالى لإنهاء حالة الطوارىء بما يغدو معه بديلا قاسيا لحالة الطوارىء التى صار الغائها فى ١٤ مايو سنة ١٩٨٠ اعتبارا من ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ أى اعتبارا من لحظة صدور قانون العيب ٩٥ لسنة ١٩٨٠ السابقة الاشارة اليه الامر الذى يبين منه فى وضوح لاى مدى كان الغاء حالة الطوارىء صوريا .

وغنى عن البيان ان من أخطر التشريعات الاستثنائيه المقيده للحريات التى صدرت بعد انهاء حاله الطوارىء مباشرة والتى لا محل لصدورها البته لانتهاء حالة الطوارىء فى البلاد هو القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الخاص بانشاء محاكم أمن الدوله وليس بخاف على احد ان ذروة الخطورة فى هذا التشريع الغريب انه يقنن المحاكم الاستثنائيه حيث يحول الاستثناء الى أصل ويفرض على المواطنين حالة طوارىء مؤبده .

وباستقراء القانون المذكور أو مطالعة نصوصه سيما المادة السابعه منه التى نقلت اختصاص قاضى التحقيق وسلطاته فى التحقيق والحبس الاحتياطى الى النيابة العامه بعد ان كانت هذه السلطات محرمة على النيابه العامه ضمانا للحريات العامه يتضح فى جلاء بما لا يدع مجالا للشك عدم مشروعية القانون المذكور ومخالفته للدستور وذلك من حيث انه يهدر كل مقومات الحريات العامه فى الدستور ويلغى الضمانات المكفولة للأفراد فى قانون الاجراءات الجنائيه ومن ثم يمكن القول بأن قمة الدكتاتورية والشموليه أن تكون جميع إجراءات القبض والضبط والاتهام والتحقيق والحبس فى يد واحده تنبع السلطه التنفيذيه وتأتمر بأمرها بعد ان تسلب السلطه القضائيه ممثله فى قاضى التحقيق إختصاصاتها فى هذا المجال الماس بالحريات وأبسط حقوق الانسان وكيانه لهذا يجب انتهاز الفرصه للطعن بعدم دستورية القانون المذكور وإلا صارت مصر فى هذا المجال من الدول المستبدة وأصبح نظام الحكم فيها شموليا رغم شعارات سيادة القانون الزائفه التى يرفعها الحاكم لأن السياده تكون للقانون العادل والمطابق للدستور وليس للقانون المخالف للدستور وحقوق الانسان او المخالف لمبدأ المشروعيه .

وانطلاقا من هذا المفهوم يعتبر القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ علاوة على القوانين الاستثنائيه الاخرى المقيده للحريات فى مصر التى بدأت تأخذ شكل إعصار جامح أو موجة عاتيه عصفت بالبلاد ، يعتبر تقنينا ثانيا لحالة الطوارىء وبديلا لها أشد سوءا وبشاعه لم يسبق له مثيل يؤدى الى إهدار حقوق الانسان فى مصر وفسخ الدستور وتعطيل مبدأ المشروعيه ويظهر كل هذا جليا من المعطيات والمضامين المنبثقة من المنظور التالى : -

يبين من استقراء نص المادة ٤١ من الدستور ان قيود الحبس الإحتياطى التى وضعها المشرع الدستورى هى ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع أو الدوله وفى هذا المجال يتفق رجال القانون على ان ضرورة التحقيق فى الدول الديمقراطيه تكمن فى الخوف على الأدلة من العبث وكذلك الخوف على المتهم من الهروب فاذا لم تتحقق ضرورة التحقيق فلا يجوز التعرض للمتهم او المساس بحريته الى ان تتم ادانته من خلال محاكمه عادله امام قاضيه الطبيعى أما عن القيد الثانى الوارد على رخصه استخدام الحبس الاحتياطى

وهو صيانة أمن الجماعه أو الدوله فهو فى المفهوم الانسانى صيانة العلاقات الاجتماعيه بين الناس

وحمايتها فاذا لم يتحقق ذلك بوضوح فلا يجوز حبس

المتهم احتياطيا بأى حال من الأحوال أما فى الانظمه الديكتاتوريه او الدول الشموليه فان ضرورة التحقيق تأخذ

بشكل العقوبه المقنعه المعجلة التى لا تنتظر حكم القضاء كما وأن صيانة أمن المجتمع أو الدوله تأخذ شكل أمن السلطه والحيلوله دون التعرض لها بالنقد أو المعارضه .

وتنص الماده ٦٩ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « متى أحيلت الدعوى الى قاضى التحقيق كان مختصا دون غيره بتحقيقها » ودلاله هذا النص واضحه على ان قاضى التحقيق هو الاكثر ضماناً والاكثر حيده والاكثر نزاهه وبعدا عن الشبهات أو التأثير الخارجى فهما بلغ شأنه ومن ثم يغدو واضحا فى مجال اختصاص قاضى التحقيق بمباشرة التحقيق هو أن بعض أو الملابسات قد تتطلب ابعاد النيابه العامه عنه ووضعه فى يد قاضى التحقيق الذى تتوافر له ضمانات القاضى وحصانته

كما اذا كان قد بدر من النيابة العامة أو نيابة أمن الدوله موقف معين يكشف عن اتجاهها أو كانت ظروف التحقيق مريبه تستدعى التأكد

من عدم خضوع المحقق لمؤثر خارجى مهما كان شأنه .

ومن الجدير بالاشارة انه يترتب على كون قاضى

التحقيق مختصا دون غيره بالتحقيق أمران فى غايه الاهميه وهما .

١ - ان يمتنع على كافة اعضاء النيابة العموميه من أدنى مستوياتها حتى النائب العام نفسه التدخل بأى صورة

من الصور فى القضيه الجارى تحقيقها بمعرفه قاضى التحقيق .

٢ - تجريد كافة المستويات الرئاسيه بالنيابه العامة من سلطات الاشراف على التحقيق او اصدار أية قرارات فيه سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة .

كما تنص المادة ٧٠ من قانون الاجراءات الجنائيه على أن لقاضى التحقيق ان يكلف أحد أعضاء النيابه العامه أو احد مأمورى الضبط القضائى القيام بعمل معين او اكثر من

أعمال التحقيق عند استجواب المتهم ، ويكون للمندوب فى حدود ندبه كل السلطات التى لقاضى التحقيق .... ويتضح من النص المذكور أمران .

١ - ان ضروره التحقيق وصيانة أمن المجتمع وحدهما هما مناط اختصاص قاضى التحقيق ودواعى إسناد التحقيق اليه وهما من النظام العام ومن ثم لا يجوز ابتداء تجريد قاضى التحقيق من اختصاصه او سلطته وإسنادها الى النيابه العامه دون موافقه منه أو تعويض ذلك .

٢ ان اختصاص قاضى

التحقيق باستجواب المتهم من الامور التى ينفرد بها وحده ولا يجوز بأى حال من الاحوال اسنادها الى غيره او التفويض فيها سواء بموافقته او بتشريع والا صار التشريع الصادر يسلب قاضى التحقيق اختصاصاته فى هذا الصدد واسنادها الى النيابه العامه غير دستورى لمخالفة حكم الدستور فى هذا المجال لأن قانون الاجراءات الجنائيه فى هذا الصدد يعتبر مكملا للدستور ويأخذ مرتبته بمجرد توافر الدواعى الوارده فى الماده ٤١ من الدستور وهى ضرورة التحقيق وأمن المجتمع وغنى عن البيان ان

انعقاد الاختصاص لقاضى التحقيق فى ظل هذه الدواعى أمر من النظام العام الاساسى للمجتمع وهو المحور الرئيسى للدستور الذى لا يجوز للسلطه التشريعيه ان تعبث به أو تفكر فى المساس به والا أصبح عملها التشريعى الصادر بهذا المنحى غير دستورى ومتعينا الغاؤه أمام المحكمه الدستوريه العليا على النحو الوارد فى القانون ٤٨ لسنة ٧٩ بشأن المحكمه الدستوريه العليا .

ومن الجدير بالذكر أنه لكى نتبين مدى خطورة هذا الوضع على الحريات العامه لابد من ادراك أن قاضى التحقيق بحكم كونه أحد اعضاء السلطه القضائية يتمتع بحصانات القضاء وضماناته من حيث ان السلطه القضائيه سلطه مستقله عن السلطه التنفيذيه التى برأسها رئيس الجمهوريه بينما على العكس من ذلك كان رجال النيابه العامة جميعهم ومن بينهم رجال نيابة أمن الدولة تابعون لوزير العدل الذى هو أحد رجال السلطه التنفيذيه ويأتمرون بأوامره ونجد ذلك ظاهرا بوضوح فى المادتين ٧١ ، ١١٠ من قانون السلطه القضائيه رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، ومعدلاته حيث نرى رجال القضاء يؤدون اليمين القانونيه أمام دوائر محكمة النقض أو الاستئناف حسب مستوياتهم ولا يؤدون هذه اليمين أمام رئيس الجمهوريه أو وزير العدل بينما نرى رجال النيابه العامه ومن بينهم اعضاء نيابه أمن الدولة يؤدون اليمين القانونيه أمام وزير العدل بحضور النائب العام ومن هذا المنطلق هم تابعون ولائياً للسلطة التنفيذية تماما يأتمرون بأوامرها ويتأثرون بتوجيهات وتعليمات وزير العدل بشكل ملحوظ فى ألقضايا السياسيه ويترتب على ذلك أن يفسدو اسناد اختصاص قاضى التحقيق الى النيابه العامه او نيابه امن الدوله من قبيل انقاص الضمانات العامه المكفولة للأفراد وإهدار الحريات لأنه اسناد لجهه تفتقد كافة صور الحصانه وتفتقر الى مختلف الضمانات الاستقلاليه عن السلطه التنفيذيه التى تدور فى فلكها تماما وهو ما ينجم عنه امر غاية فى الخطورة هو ترك الحبل على الغارب للسلطة التنفيذية تهيمن على التحقيق وتؤلف التهم والقضايا وتخرج التحقيقات كما يحلو لها وهو ما تنعدم فيه المشروعيه وتختل معه تماما الشرعيه الدستوريه ويختل تبعا له مبدأ الفصل بين السلطات أيضا وتتحول الدولة الى سلطه واحده هى السلطة التنفيذيه تماما كما آل اليه حال الدوله فى فرنسا فى عصر لويس الرابع عشر .

وجدير بالإشارة ان المادة ٧١ من قانون السلطه القضائيه قد استهلت بعبارة « يؤدى القضاه قبل مباشرتهم .. » بينما المادة ١٢٠ من نفس القانون قد استهلت بعبارة « يؤدى اعضاء النيابه قبل اشتغالهم .. » .

لا جدال فى أن المفهوم فى وضوح من واقع هذه الصياغه من جانب المشرع أن عبارة (مباشرتهم) تعنى ان القضاء سلطه وولاية بينما عبارة (اشتغالهم) تعنى ان النيابه وظيفه حكوميه ذات طبيعه قضائية والفارق واسع وعميق بين الاصطلاحين من ناحية المفهوم والمدلول القانونى الذى ينعكس أثره فى انعدام كل الضمانات والحصانات التى يجب أن يتمتع بها المتهم خاصه مع صيرورة النيابة العامة أو نيابة أمن الدوله خصما وحكما فى وقت واحد وتحولها الى سلطه إدانة وليست سلطه اتهام .

وفى اطار المفهوم السابق نجد ان عضو النيابه العامه أو نيابة أمن الدولة يفتقد الشرعيه القانونيه من حيث انه يجلس على كرسى القضاء يباشر اختصاصات قاضى التحقيق

دون ان يحلف اليمين القانونيه المنصوص عليها فى الماده ٧١ من قانون السلطه القضائيه ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ولا يستقيم فى هذا المقام ان يكون قد

حلف يمينا أخرى مختلفه هى اليمين القانونيه المشار اليه فى المادة ١٢٠ من قانون السلطة القضائية لأن لهذا الأمر

خطورته ومخاطره التى لا يدركها أو يقدرها سوى العاملين فى حقل القانون وساحات القضاء .

ومن استقراء نص المادة ٧٣ من قانون الاجراءات الجنائيه يتضح جليا خطورة المغامره التى قام بها المشرع المصرى باصدار القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ .

اذ تنص الماده المذكوره على أن « يكون لقاضى التحقيق ما للمحكمه من اختصاصات ويجوز الطعن على الاحكام التى يصدرها ... » أى أن ما يصدر عن قاضى التحقيق هو احكام قضائيه يطعن عليها كما يطعن على الأحكام ومن ثم لا نفهم كيف يستقيم هذا النص اذن مع اسناد هذه المهمة وهى اصدار أحكام الى عضو النيابه الذى افتقد الحيدة والصلاحيه بعد أن أفصح رأيه فى الادانه

بتوجيه الاتهام الى المتهم اثناء التحقيق وبالتالى طبقا لنص الماده ١٤٦ من قانون المرافعات يمتنع عليه النظر فى القضيه بالجلوس فى منصة قاضى التحقيق .

ومن مراجعة نص المادة ٨١ من قانون الاجراءات الجنائية نجد ان المشرع الجنائى الملتزم بالشرعية الدستورية ينص على ان « للنيابه العامه وباقى الخصوم ان يقدموا الى قاضى التحقيق الدفوع والطلبات التى يرون تقديمها كما نص المشرع فى المادة ٧٢ من نفس القانون المذكور على ان « يفصل

قاضى التحقيق فى ظروف أربع وعشرين ساعه فى الدفوع والطلبات المقدمه اليه ويبين الاسباب التى يستند اليها » ويعنى هذا أن قاضى التحقيق رقيب على النيابه

ومراجع لاعمالها تنعقد أمامه محاكمة وخصومه طرفيها النيابه العامه والمتهم ولا نفهم كيف يستقيم مع هذا اسناد سلطات قاضى التحقيق الى النيابه العامه اللهم اذا كان المراد لها أن تصبح خصما وحكما فى ذات الوقت لتقضى على كل من يقع تحت يدها من معارض للسلطه الحاكمه وفى

هذا لا شك اهدار لكافه الضمانات والمبادىء الاساسية المرعية فى المحاكمات فى كل دول العالم المتحضرة ومجافاة للاعلان العالمى لحقوق الانسان .

ومن غير المفهوم أيضا كيف يضع قانون كل إمكانيات القهر والقمع ومصادرة الحريات ويتركها لأوامر غير مسببه وقرارات ليس لها أسباب من اعضاء نيابه يسيطر عليهم طابع الاتهام دون طابع القضاء المحايد النزيه بعد ان كل الامر مكفولا باحكام قضائيه تصدر عن قضاه محصنين ومحايدين وتسبب تسبيبا قانونيا كافيا ، ومن غير المفهوم أيضا كيف يتمكن المتهم من مباشرة حقه القانونى والدستورى فى الطعن على قرارات قاضى التحقيق التى صارت تصدرها النيابه العامه فى شكل قرارات مبتوره ولكن تحوز حجية الأحكام وقوتها وهو أمر فى منتهى الخطورة لأنه عودة الى الوراء والتخلف وتصدع للنظام القضائى وضياع لحقوق الانسان .

من حصاد ماتقدم يستبين فى جلاء ان للحبس الاحتياطى طبيعة أصلية خاصه معروفه ومتفق عليها هى انه أداة تنطيميه فى مجال الحريات فى

طبيعة الحبس الاحتياطي

الدول الديمقراطية ولكن هذه الطبيعة تتغير فى الدول غير الديمقراطيه أو المستبدة التى تسودها النظم الشموليه ليصبح الحبس الاحتياطى عقوبه فوريه مقنعه أو جزاء معجلا فى يد السلطة الحاكمه فى هذا النوع من الدول ومن هذا المنطلق يمكن القول ان الحبس الاحتياطى فى مصر فى ظل القانون رقم ١٠٥ لسنه ١٩٨٠ قد أصبح شرا مستطيرا يهدد الديمقراطيه ويصفى المعارضه الحره الشريفة حيث ثبت تماما من واقع الممارسة العملية ومن واقع ملفات العديد من القضايا السياسية فى مصر أن مباحث أمن الدوله اثباتا لوجودها

ومحافظة على استمرار هذا الوجود وازدهاره وانماء له وارضاء للحاكم تقوم بتلفيق التهم والقضايا للمواطنين لمجرد أنهم ينتمون الى المعارضه أو يقفون فى صف الرأى الآخر ثم تتلقفهم نيابة

أمن الدوله بالتحقيق والحبس الاحتياطى علاوة على الطامة الكبرى التى حلت بالحريات بصدور القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الذى زاد الطين بلة اذ حجب المتهم عن قاضيه الطبيعى وأدى الى صيرورة نيابه أمن الدوله هى الخصم والحكم والتى تحبس المتهم دون توافر ضوابط الحبس الاحتياطى أو دواعيه لمجرد الوفاء للحاكم والتفانى فى ارضائه وقد يمتد هذا الحبس شهورا دون ذنب أو جريره سوى قصد العقاب أو التأديب ومن ثم يغدو فى شكل عقوبه فوريه مقنعه يفرج عن المتهم بعد أن يقضى مدة هذه العقوبة أو يخرج من تنفيذها وبعد أن تكون قد تحطمت معنوياته وانهدرت آدميته ونال جزاء معارضته للسلطه .

وترتيبا على ما سبق فان قواعد التجريم تصبح لغوا وأداة محاباه وتحكم فى يد الحاكم اذا لم تكن قواعد واجراءات التحقيق الجنائى وليدة فكر حر وتدبر عميق عند واضعيها لا وليدة شهوات سلطة عند تقريرها حتى تكون

عند التطبيق دستورا حقيقيا يصون للحاكم رغبته المشروعه فى تتبع الجريمه وفى نفس الوقت يحفظ للمحكومين الابرياء رغبتهم المشروعه بل حقهم فى ألا

ينالهم من جراء تتبعها أى عنت أو اضطهاد .

واعمالا لكل الضوابط والمعايير الانسانيه والشرعيه والدستوريه والقانونيه وترسيخا لها لا مفر من القول بأن المادة السابعه من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدوله هى مادة مخالفه للدستور حيث تهدم كل الحقوق الدستوريه المكفوله للمواطن وتسقط كل الضمانات التى يمنحها قانون الاجراءات الجنائيه للمتهم وتهدم كل الحصانات القضائيه ، واذا

صح الزعم بأن المقومات الاساسيه للمجتمع المصرى بعدما تولى السلطه فى البلاد الرئيس محمد حسنى مبارك تدور فى محور الحريه والديمقراطيه فان هذا المحور

قد دمرته هذه المادة وكذا القانون الذى احتواها والقوانين الاستثنائيه المقيده للحريات وحقوق الانسان والمحاكم الاستثنائيه والعسكريه . ومن ثم فان المقومات الاساسيه للمجتمع فى مصر أصبحت

فى خطر ومن هذا المنطلق نهيب بكل رجال الفكر والقانون والسياسه ان يتدبروا هذا النص الغريب على الديمقراطيه والمنافى لابسط حقوق الانسان والمعطل للحريات وتلك القوانين الاستثنائيه المقيده للحريات ويقولوا فيه كلمتهم .

"كيف نقضى على التلاعب بالاديان عند تغيير الطائفة أو الملة"

للسيد الاستاذ / لطفى توفيق
المحامى

المبحث الاول : نبذه تاريخيه شرعيه ودستوريه احتكام اهل الذمه الى شرائعهم الدينيه فى نظام الاسره .

تعدد مصادر احكام الاسره عند المسيحيين المصريين :

تستقى احكام الاسره عند المصريين المسيحيين من عدة مصادر : دينيه وفقهيه وقضائيه .. ذلك ان التشريع المصرى لم يحدد هذه المصادر بل ترك الامر على ما كان عليه الحال ايام المجالس المليه ، وكان كل مجلس ملى يطبق شريعة طائفته الدينيه الخاصه فى كل نزاع يكون فيه الخصوم من طائفته وملته والا كان غير مختص بنظرة ، وكان كل مجلس ملى يرجع الى اصول الديانه التى يعتنقها لا ستقراء احكام شريعة طائفيته الدينيه الخاصه ، الامر الذى تعددت معه مصادر هذه الاحكام وتنوعت بعدد الطوائف المسيحيه .

القضاء المختص بتطبيق احكام الاسره على المسيحيين المصريين . :

تعددت جهات هذا القضاء فى ظل الامتيازات الطائفيه فى مصر ثم توحدت اخيرا منذ صدور القانون ٤٦١ لسنة ١٩٥٥ ونفصل ذلك فيمايلى :

أ) القضاء المختص فى ظل الامتيازات الطائفيه فى مصر :

منذ الفتح الاسلامى لمصر كانت مجالس القضاء - سواء تولاها الوالى او قاضى الشريعه - تقضى بين كافة المتنازعين اليها من وطنيين واجانب ولم يكن للمواطنين من غير المسلمين فى مصر ولاية القضاء بعد الفتح الاسلامى ، وانما كانت لهم حرية اتباع دينهم فيما تعتبره الشريعه الاسلاميه مفصلا بعقيدتهم وكان لهم الالتجاء الى رؤسائهم الدينيين لفض منازعاتهم العائلية دون ان يعتبر رأى الرئيس الدينى بينهم حكما قضائيا لازما تنفيذه . .

وعندما فتح محمد الخامس القسطنطينيه عام ١٠٤٣ م وجد للطوائف غير الاسلامية فيها قضاء مستقلا عن الدوله يفصل فى كافة منازعاتهم حتى فى المنازعات المدنيه والجنائيه ، ورأى محمد الخامس ان يستميل اليه الكنيسه الشرقية (كنيسة القسطنطينيه) حتى لا تسنح لها فرصة التفكير فى الاتحاد ■

مع الكنيسه الغربيه (كنيسة روما) ضده ، فابقى لبطريرك الروم اختصاصاته ، واصبح هذا امتيازا له ، ثم شملت الامتيازات التى منحها سائر طوائف غير المسلمين من رعايا الدوله العثمانيه فى مصر وغيرها ، غير ان السلاطين العثمانيين من بعد محمد الخامس ارادوا الحد من هذه الامتيازات فصدر الخط الهمايونى المؤرخ ١٨٥٦/٢/١٧ م ، بجعل اختصاص الطوائف غير الاسلاميه بالقضاء بين رعاياها تحكميا ، بمعنى ان الاختصاص لاينعقد لنظر نزاع ما الا باتفاق الخصوم ،

كما قيد هذا الاختصاص بأن يكون فى نطاق « الدعاوى الخاصه » فحسب وقصد بها دعاوى الاحوال الشخصيه اى دعاوى الاسره ، اما غير هذه الدعاوى فتنظره محاكم الدوله. غير ان الخلافه العثمانيه فى اواخر عهدها ضعفت عن مقاومة ضغط الرعايا غير المسلمين وبعض الدول الاجنبيه التى - كانت تساندهم فعادت واصدرت منشورات تمنع فيها مجالس القضاء من نظر بعض مسائل تعتبر من الاحوال الشخصيه كالزواج والطلاق والوصيه ، وذلك عند اتحاد الخصوم طائفه وملة وبصرف النظر عن اتفاقهم او اختلافهم على رفع النزاع للقضاء الطائفى (الملى) .

وعندما نالت مصر حق اصدار تشريعات فيها ابقت للطوائف غير الاسلاميه من اهل الذمه قضاءها فيما يتعلق بمسائل الاحوال الشخصيه التى كان - ينظرها . وعلى اثر اعلان الحرب العالميه الاولى استقلت مصر عن تركيا وصدر القانون رقم ٨ لسنه ١٩١٥ يسمح للطوائف غير الاسلاميه باستمرار ولايتها القضائيه فى مسائل الاحوال الشخصيه التى كانت لها من قبل عند زوال السياده العثمانيه .

ب) توحيد قضاء الاحوال الشخصيه فى مصر :

بقيت مجالس الطوائف المليه فى مصر تقضى بين غير المسلمين من المصريين بشرط اتحادهم فى الطائفه والمله ، وكانت هذه المجالس متعدده وسعى كل منها لتوسيع دائرة اختصاصه ، ولم تكن هناك حدود واضحه لهذه الاختصاصات ، واخذ المتقاضون يستعدون محكمه على اخرى توصلا لحكم فى صالحهم حتى تعددت الاحكام فى النزاع الواحد ، ولم تكن هذه المجالس مسئوله امام الحكومه ولامختاره منها ، بل وكان بعضها تستأنف احكامه امام محكمه روما او محكمة اثينا ، وكذلك لم تكن معظم هذه المجالس تنعقد الا فى فترات متباعده او فى امكنة بعيده عن محل اقامة المتقاضين ، وفى ذلك مايجعل التقاضى عسيرا على معظم الناس . واستمر الوضع على ذلك حتى « رأت الحكومه لزاما عليها - ازاء ماهو مشهود من عيوب نظام القضاء فى مسائل الاحوال الشخصيه ان تعالج الامر علاجا يحسم اسباب الشكوى ويبسط ظل الاصلاح بتوحيد نظام القضاء ، وعلى هذا الاساس صدر القانون ٤٦١ لسنة ١٩٥٥ الذى تقرر بمقتضاه ان « تختص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات فى المواد المدنيه والتجاريه والاحوال الشخصيه والوقف والولاية عليه وجميع الجرائم الا ما استثنى بنص خاص » وذلك اعتبارا من اول يناير ١٩٥٦ والغيت بالتالى مجالس الطوائف المليه كما الغيت المحاكم الشرعيه بالقانون رقم ٤٦١ لسنة ١٩٥٥ واصبحت المحاكم تختص بالفصل فى

كافة المنازعات بين المصريين والاجانب مسلمين او غير مسلمين .

شرعية ودستورية احتكام اهل الذمه الى شرائعهم الدينيه فى نظام الاسره :

جواز احتكام اهل الذمه الى قضاة منهم يقضون وفق شرائعهم الدينيه مأخوذ من قوله تعالى « انا انزلنا التوراه فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون » .

(من الايه ٤٤ سورة المائده) ومأخوذ كذلك من قولة تعالى « وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه ، ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون » .

(الايه ٤٧ سورة المائده) بل ان الرسول ﷺ امر بترك اهل الذمه ومايدينون ، كما كان يتركهم يحتكمون الى النصوص التى يذكرونها من كتبهم ، وبالتالى تعتبر كتبهم حجة عليهم ويتحاكمون بها .

(انظر مثالا لذلك فى تفسير ابن كثير ط الحلبى حـ ٢ من ٥٨ وما بعدها) .

ويقضى دستور ١٩٧١ فى مصر بأن الشريعه الاسلاميه هى المصدر الرئيسى للتشريع فى مصر (م ٢ منه بعد تعديلها) وقد رأينا شرعية احتكام اهل الذمه الى شرائعهم الدينيه فى نظام الاسره ولا يغير من الامر شيء اذ أجبر ولى الامر اهل الذمه على الالتجاء الى محاكم تخضع لاشرافه لاعتبارات يراها ، فيمكن فى هذه المحاكم للقضاة غير المسلمين ان يقضوا بين اهل الذمه وفقا لشرائعهم الخاصه . ومن ثم فالشريعة الاسلاميه تجيز احتكام اهل الذمه الى شرائعهم الدينيه الخاصه وبالتالى يجوز شرعا ودستوريا احتكام اهل الذمه الى شرائعهم الدينيه فى نظام الاسره .

ونبنى على ما سبق ان اى قانون يصدر بقواعد موحده تطبق على جميع المسيحيين المصريين أو اهل الذمه عموما لابد ان تقره طوائف اهل الذمة التى سيطبق عليها . فاذا اعترضت طائفه منها عليه كان من حقها شرعا ان تطبق المحاكم على اتباعها شريعتها الخاصه ، والا اعتبر تطبيق احكام القانون الموحد على اتباعها امر غير دستورى لمخالفته لقواعد الشريعه الاسلاميه وهى المصدر الرئيسى للتشريع فى مصر وهى تقضى بترك اهل الذمه وما يدينون .

وبهذه الاحكام تسبق الشريعه الاسلاميه سائر النظم الديمقراطيه فى تطبيق شريعة الاقليه التى تختلف عن شريعة الاغلبية ، وما ذلك الا لسماحة الشريعه الاسلاميه وتسامحها مع اهل الذمه تسامحا لانظير له بترك اهل الذمه وما يدينون .

المبحث الثانى : القانون الواجب التطبيق على المصريين غير المسلمين فى نظام الاسره :

قانون الطائفه غير المسلمه او احكام الشريعه الاسلاميه :

على اثر توحيد القضاء صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ يحدد القانون الواجب التطبيق على نظام الاسره غير المسلمه بالمحاكم فنصت المادة السادسه على ان :

١) تصدر الاحكام فى

المنازعات المتعلقه بالاحوال الشخصيه والوقف والتى كانت اصلا من اختصاص المحاكم الشرعيه طبقا لما هو مقرر بالماده ٢٨٠ من لائحة المحاكم المذكورة (وهى تقضى بتطبيق الراجح من المذهب الحنفى فيما لم تصدرّ فيه قوانين خاصة).

٢) اما بالنسبه للمنازعات المتعلقه بالاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفه والمله الذين لهم جهات قضائيه ملية منظمه وقت صدور هذا القانون فتصدر الاحكام فى نطاق النظام العام وفقا لشريعتهم.

كما نصت الماده السابعه منه على انه (لايؤثر فى تطبيق الفقرة الثانيه من الماده المتقدمه تغيير الطائفه او المله بما يخرج احد الخصوم عن وحدة طائفيه الى اخرى اثناء سير الدعوى الا اذا كان التغيير الى الاسلام فتطبق الفقرة الاولى من الماده السادسة من هذا القانون.

ويؤخذ من النصين السابقين ان القانون الواجب التطبيق فى مسائل الاحوال الشخصيه للمصريين غير المسلمين هو شريعة الطائفه غير المسلمه او احكام الشريعه متمثله فى الراجح من المذهب الحنفى فيما لم تصدر به قوانين خاصه.

تطبيق الشريعه الطائفيه على المصريين غير المسلمين

المقصود بالشريعه الطائفيه الواجبة التطبيق :

عرفنا ان شرائع الطوائف غير المسلمه من اهل الكتاب قد تكون واجبة التطبيق على مسائل الاحوال الشخصيه فى مصر، والشريعه الطائفيه الواجبه التطبيق هى شريعة الطائفه التابع لها كل اطراف النزاع وقت رفع الدعوى. وهى على وجه التحديد :

أ) شريعة الاقباط الارثوذكس : **وافرادها مصريون اصلا.**

ب) شريعة الروم الارثوذكس : وافرادها اصلا من سكان الجزء الاوربى من الامبراطورية الرومانيه.

جـ) شريعة السريان الارثوذكس : وافرادها من اصل سورى.

د) شريعة الارمن الارثوذكس : وافرادها من أصل ارمنى.

هـ) شريعة الطوائف الكاثوليكيه : وافراد مذهبها الكاثوليكى من نفس اصل مشبهه كل منها بالاربع الاولى الوارد بيانها فى المذهب الارثوذكس سالف البيان ويضم كذلك طوائف اخرى - كالموارنه وافرادها من اصل لبنانى والكلدان وافرادها من اصل عراقى واللاتين وافرادها من اصل اوربى.

وتخضع هذه الطوائف جميعها لرئاسة البابا بروما.

و) شريعة البروستانت : ويضم هذا المذهب اكثر من طائفه بل ان طوائفه تبلغ المائه والخمسين او تزيد نذكر منها طائفة الكنيسه المسيحيه المتحده، والبعثه الهولنديه، واللويكرز، والمتوديست، والادفنتست و« البلاموتين » ...الخ. غير ان هذا التنوع فى المذهب الانجيلى لايترتب عليه فى النظام القانونى المصرى اى اثر، ذلك ان المشرع المصرى اعتبر البروستانت جميعا طائفه واحده عرفت بطائفة الانجيليين.

ز) شريعة اليهود الربانيين

حـ) شريعة اليهود القرائين ونخرج عن مناط البحث.

شروط وموانع تطبيق الشريعة الطائفية :

يبدو من نص المادتين ٦ و ٧ من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ أن الولاية لقانون الطائفة غير المسلمة تنعقد بتوافر ثلاثة شروط وانتفاء ما نعين.

أما الشروط فهى :

١ - أن يكون هناك اتحاد فى الطائفة أو الملة غير المسلمة عند رفع الدعوى وقد وضع القانون قواعد لحكم تغيير الطائفة أو الملة قبل وبعد رفع الدعوى .

٢ - أن يكون النزاع فى مسائل الاحوال الشخصية والمنحصرة فى مسائل الاسرة

وبوجه خاص الزواج بمقدماته وآثاره وانحلاله وحقوق الاولاد والنفقات بين الاقارب والاصهار .

٣ - أن يكون للطائفة قضاء ملى ومنظم قبل صدور القانون .

- وأما المانعان فهما : مخالفة قانون الطائفة للنظام العام فى مصر واعتناق الاسلام - فاذا لم تتوافر هذه

الشروط أو أحدهما أو قام مانع ، تعين تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية بحسب ما هو منصوص عليه بالمادة ٢٨٠ من لائحة المحاكم الشرعية .

- ففيما يتعلق بشرط اتحاد الطائفة والملة يشترط لتطبيق الشريعة الدينية لطائفة غير المسلمين اتحاد الخصوم فى الطائفة والملة . والمقصود بالخصوم هنا طرفا العلاقة التى نشأ عنها أو بسببها النزاع .

وذهب الاستاذان نمر وحبشى ص ٤٧ فى تفسير « الطائفة والملة » مؤلفهما الاحوال الشخصية للطوائف غير الاسلامية من المصريين

ص ٤٧ الى أن المسيحية تنقسم الى ثلاث طوائف هى طوائف الارثوذكس والكاثوليك والبرتستانت ، أما الملة فهى طريقة ممارسة الطقوس الروحية وهذه تختلف باختلاف الرئاسات الدينية المختلفة ،

فهناك ملة الاقباط الارثوذكس وملة الاقباط الكاثوليك وملة السريان الارثوذكس ....

وهكذا فالقبطى الاوثوذكس ملته القبطية وطائفته الارثوذكسية طبقا لهذا

الرأى ، وهذا الرأى مرجوح كذلك ذلك ان الارثوذكسية والكاثوليكية والبروتستانتية ليست طوائف فى المسيحية ولا مذاهب فيها وانما هى أوصاف أطلقتها كل كنيسة على نفسها أو على غيرها لاسباب تاريخية ولا يوجد فى واقع الحياة طائفة تدعى طائفة الارثوذكس فحسب أو طائفة الكاثوليك وانما توجد طائفة تدعى الاقباط الارثوذكس مثلا أو طائفة الاقباط الكاثوليك مثلا ... وهكذا .

- وأما عن وقت الاتحاد فى الطائفة والملة :

العبرة فى اتحاد الطاقة والملة بوقت رفع الدعوى ، فلو كان الزوجان متحدى

الطائفة والملة وقت الزواج ثم غير احدهما طائفته أو غير ملته بعد ذلك ثم رفع أحدهما على الاخر دعوى وهما مختلفا الطائفة أو مختلفا الملة لم يكن شرط الاتحاد فى الطاقة والملة متوافرا وتعين استبعاد تطبيق شريعة الطائفة غير الاسلامية مع الحكم فى النزاع وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية المعمول بها ، وذلك لأن المادة السابعة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ تفرق بين التغيير فى الطائفة أو الملة قبل رفع الدعوى والتغيير فى احدهما أو فيهما أثناء سير الدعوى بحيث لا يعتد بالتغيير اللاحق على رفع الدعوى والتغيير فى احدهما أو فيهما أثناء سير الدعوى بحيث لا يعتد بالتغيير اللاحق على رفع الدعوى الا اذا كان الى الاسلام . فدل ذلك على أن العبرة فى اتحاد الطائفة والملة بوقت رفع

الدعوى ويرجع فى تحديد هذا الوقت الى فقه المرافعات (انظر م ٦٣ و ٨٦٩ مرافعات) .

وقد أخذ البعض على المشرع المصرى جعله مناط سريان القانون الواجب التطبيق متوقفا على مسألة متعلقة بالاجراءات هى وقت رفع الدعوى ، وهذا مما يسمح بالتلاعب بالاديان - اذ يقوم الزوج الذى يريد الكيد لخصمه الاخر بتغيير طائفته قبل رفع الدعوى فيطبق على النزاع قانون آخر غير القانون الذى كان سيطبق قبل نشوب النزاع بين الزوجين لا قبل رفع الدعوى فحسب ، وهذا الاعتراض وجيه - كما يقول به بعض الفقهاء - ولكن الاعتداد بوقت رفع الدعوى أنسب من الاعتداد بوقت النزاع ، لان وقت رفع الدعوى وقت ظاهر منضبط ومناسب ، فلا بأس اذ جعله القانون مناطا للاعتداد بالتغيير أو اهداره ، على خلاف وقت النزاع فهو وقت غير ظاهر وغير منضبط ويصعب اثبات بدايته .

وفضل بعض الفقهاء أن يعتد القانون بوقت نشوء العلاقة بدلا من وقت الدعوى ، فيعتد بالتغيير ان تم قبل نشوء العلاقة ولا يعتد به بعد نشوئها ، وذلك لان الاصل فى تكييف العلاقات وتحديد عناصرها أن ينظر فيه الى وقت نشوئها ، وذلك لان الاصل فى تكييف العلاقات وتحديد عناصرها أن ينظر فيه الى وقت نشوئها ، خصوصا وأن هذا الحل يغلق باب الكيد ويسد الذرائع . وقريب من هذا ما ينادى به البعض من وجوب الاخذ بالقانون السارى وقت ابرام الزواج فحسب ، أى بشريعة العقد . وهذا الرأى يصعب تطبيقه اذا كان كل من الزوجين عند الزواج مختلفا عن الاخر فى الطائفة أو فى الملة فهل تعتبر شريعة العقد هى شريعة طائفة الزوج أم شريعة طائفة الزوجة ، أم الشريعة الاسلامية . كما يهدر هذا الرأى الاثر المترتب على حرية العقيدة ، لأن الشخص عندما يغير طائفته يخضع لاحكام طائفته الحديثة وهذا الرأى يجرم الطرف الذى يغير ملته أو طائفته من مزايا الشريعة التى تسرى على ملته أو طائفته الجديدة وهو أمر لا يرتضيه اصحاب هذا الرأى أنفسهم ، نظرا الى ما كان يؤدى اليه من نتائج غريبة وقد استقر قضاء النقض منذ ١٩٣٦/١٢/٣ على خلاف هذا الرأى ، وأنه لا يصح أن يدعى احد الزوجين فى مواجهة الاخر بأن له حقا مكتسبا من عقد الزواج .

(نقض ١٩٣٦/١٢/٣ مجموعة القواعد القانونية - (فى ٢٥ عاما) جـ ١ ص ١١٨ رقم ٨) .

التغير الذى يقع بين دعوتين مرتبطين - وجوب الاخذ باعتباره وقع اثناء سير الدعوى بشرط أن تكون الدعوتان مرتبطتان ارتباط السبب بالنتيجة . مناط الاصلاح التشريعى المنشود فى هذا البحث .

واذا كان تغيير الطائفة أو الملة بين دعويين مرتبطتين فيرى جمهور الفقهاء ومعهم محكمة النقض أن العبرة لكل دعوى على حدة . فاذا رفعت الزوجة مثلا دعوى نفقة على زوجها ولما حكم عليه بها وكانا متحدين فى الطائفة والملة أسرع الزوج فغير طائفته ثم رفع دعوى تطليق ليتخلص من النفقة ففى دعوى التطليق لا يعتبر شرط اتحاد الطائفة والملة متوافرا رغم توفره فى دعوى النفقة فتطبق أحكام الشريعة الاسلامية على الطلاق ، ويرى هذا الفقه وذلك القضاء أن فى الاخذ بهذا الحكم تمكينا لحرية العقيدة ، وأن القانون لو قصد ترتيب

أثر آخر غير هذا لنص على الاعتداد بوقت النزاع،مثلا، كما أن نص المادة السابعة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ صرح بأن التغيير أثناء سير الدعوى لا عبرة به الا اذا كان الى الاسلام، وكل دعوى مستقلة عن الاخرى في السبب. وبالتالي فان العبرة تكون بكل دعوى على حدة.

على أن الكثير من الفقهاء **وعلى رأسهم الدكتور أحمد سلامه وكان من أنصار الرأى السابق يرون أن العمل بهذا التفسير يساعد على التلاعب بالأديان**، وأنه في حالة الارتباط بين دعويين يجب الاعتداد بوقت رفع الدعوى الاولى لان كلا من الدعويين يرتبط بالاخر ارتباطا يستتبع تطبيق نظام قانوني واحد عليه، ولا يعتبر هذا قيدا على حرية العقيدية فمن شاء من الخصوم أن يغير عقيدته في أى وقت شاء فعل. ولا يقال أن القانون لوقصد الأخذ بهذا الحكم لنص على أن العبرة بوقت النزاع مثلا، لأن وقت النزاع أمر غير منضبط ويتسع الخلاف حول تحديده بخلاف تاريخ رفع الدعوى فهو وقت منضبط يحسن أن تناط به الاحكام.

(عبد الناصر توفيق العطار في أحكام الاسرة عند المسيحيين المصريين ط ٤ ص ٣٥ وما بعدها).

- كذلك أورد الدكتور احمد سلامة في مؤلفه الوجيز للاحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ط ٧٠ ص ٨٢ فقرر ما نصه:

« على أننا لا نتردد الان في العدول عن هذا الرأى، واعتبار التغيير الذى تم قد وقع أثناء « سير الدعوى » ومن ثم لايعتد به ويبقى الاختصاص التشريعي منفذ للشريعة الخاصة التى طبقت على الدعوى الاولى، بشرط أن تكون الدعويان مرتبطتين ارتباط السبب بالنتيجة، اذ كما انه لا يمكن فصل السبب عن نتيجته فكذلك لا تفصل الدعويين أحدهما عن الاخرى. والحجة في ذلك أولا وقبل كل شيء محاولة الحد من الاتجاه المنتقد الذى سار فيه المشرع عندما اتخذ مرحلة رفع الدعوى فاصلا بين تغيير وتغيير واذا كانت السبل القانونية الاخرى والتى نراها تعجز عن محاربة سوء استعمال رخصة تغيير العقيدة فان فكرة الدعاوى المرتبطة تقوم بهذه المهمة الاخيرة خير قيام، فذلك الزوج الذى طلب التطليق وفق شريعته فرفض طلبه، اذا غير طائفته أو ملته أو ديانته الى غير الاسلام فلن يفيده ذلك شيئا، لأن التغيير واقعا أثناء سير الدعوى. ومن ثم يرد عليه قصده السيء، اذا هو اتخذ حرية العقيدة وسيلة دنيئة لتحقيق مآربه. ومن ناحية ثانية نعتقد ان الدعوى الثانية ما هى الا « تكملة » لسير الاولى وان اتخذت هذه التكملة صورة اجراءات مستقلة، ويجب ألا يتمسك بحرفية عبارة سير الدعوى بل ينبغى حملها على أنها تعنى سير دعوى واحدة، فهى قد تكون كذلك وقد تكون سير دعاوى مرتبطة.

ومن البدهي أن التغيير اذا وقع بعد صدور الحكم الابتدائي وقبل رفع الاستئناف، فلا شك أنه يكون واقعا أثناء سير الدعوى، سواء فسرت هذه العبارة الاخيرة على المعنى الاول

الضيق ، أو على المعنى الثانى الواسع ، اذ المعروف أن الاستئناف ما هو الا امتداد لذات الدعوى أمام درجة أعلى .

نقد اباحة تغيير الاختصاص التشريعى بالارادة المنفردة فيما بين شرائع أهل الذمة :

ويضيف الدكتور أحمد سلامه - انه لأمر عجب أن يسمح نظام قانونى للفرد بأن يغير بارادته المنفردة (Déclation unilatérale de volonté) ما تخضع له علاقاته مع الاخرين من قواعد قانونية . ذلك أن المستقر عليه فقها وقضاء وتشريعا ، وفى انحاء العالم أن الشخص لا يستطيع بمشيئته الواحدة أن يعدل مضمون علاقته تربطه بآخرين . لأن فى تعديله هذا انتقاصا لحقوق الطرف الاخر دون رضاه ، وهذا ما تأباه أبسط مبادىء القانون والعدالة .

ان كل ما توصل اليه الفقه المعاصر ، هو أن انتزع من المشروع اعترافا بالقوة الملزمة للارادة المنفردة حتى تنشىء التزاما على عاتق صاحبها ، وذلك على أساس أنه ليس فى هذا الاعتراف ما يمس حقوق الغير ، اذ الفرض أنهم يستفدون من هذا الالتزام ، ولا يضارون قط من جرائه . وهذا ما يعرف فى فقه القانون المدنى بنظرية « التعهد الانفرادى أو الالتزام بإرادة منفردة » . أما حيث يبغى الشخص تحميل الغير بالتزام فهذا لا يجوز الا اذا رضى الغير .

ووجه العجب .. كما ذهب الى ذلك الاستاذ الدكتور/ احمد سلامة فى مرجعه السابق - موقف المشرع المصرى : أنه :

أولا - بهذا التغيير فى القاعدة المختصة ، يتغير قطعا مضمون هذه العلاقة - وبالتالى تتعدل حقوق الطرف الاخر دون رضاه .

وانه ثانيا - يجب أن يراعى ان قواعد الاختصاص التشريعي يحددها المشرع بأمر منه ، ويجب أن يكون تحديده هذا معتبزا من النظام العام ، فإذا أتى المشرع وأباح للفرد أن يعدل هذه القواعد ، فانه يعطى سلطته لهذا الفرد بلا ضابط ولا رقيب ، فيتحكم فيها - اذ الفرض أنه يعدلها بارادته المنفردة - وفى التحكم فى حقوق الناس ، الأمر الذى تنفر منه بدهيات علم القانون .

وعليه يكون جعل الاختصاص التشريعى متوقفا على المشيئة الواحدة لطرف العلاقة ظاهرة فريدة فى فقه القانون المقارن ، وتخالف قواعد العدالة وحماية الحقوق ، وهما اللتان يجب أن تنبنى عليهما سياسة كل مشرع . ويزيد من غرابتها انها قائمة فى نطاق مسائل تنبنى عليها الاسر ، والأسر لا يصلح أن يعطى للافراد معاول هدمها حسبما تدفعهم الى ذلك أهوائهم . وقد لا يكون من ورائه الا تحقيق مآرب دنيوية أخرى ، والذى يعنينا هنا من هذه المآرب أن من يغير ديانته أو ملته أو طائفته انما يهدف الى تغيير الشريعة التى تحكم النزاع بهدف التحايل على القانون والافلات من تطبيق أحكام الشريعة الخاصة التى تحكم علاقته بالطرف الاخر وما يتبع ذلك من الحاق اشد أنواع الضرر به . **بل قد يكون الحاق الضرر هو المقصود بذاته من هذا التغيير** . فهل يمكن أن يتم كل هذا تحت سمع القانون وبصره ؟

المبحث الثالث : مقتضيات الاصلاح والاساليب المقترحه :

القضاء على التلاعب

بالاديان عند تغيير الطائفه او الملـه ضرورة اجتماعيـه وحتميه تقضيها الصحـوة التى تنادى بها الدوله حاليا ساسه وحكاما اصلاحا لحال الاسره وحماية المقدسات الجماعية .

لقد تطلع الكثيرون من الفقهاء ورجال القانون والدين واصحاب القلم من ضرورة القضاء على التلاعب بالاديان

عند تغيير الطائفه او المله وهى ظاهره لا يمكن ان نغفل

بحال عند تبرير قيامها فى نظامنا القانونـى الظـروف القاسيه والمؤسفه التى مرت

بها بلادنا والتى كان من شأنها تعدد الشرائع الداخليه . لكن من ناحيه اخرى فان هذه

الظروف قد انتهت الى غير رجعة ويجب ان يزول اخر

اثارها . وذلك بان ينزل المشرع توحيد القواعد التى تحكـم مسائل الاحـوال الشخصيه بالنسبه للوطنيين

غير المسلمين . وان كانت معظم الطوائف المسيحيـه مجمعه الان على تحريـم

الطلاق بالاراده المنفرده او بالاتفاق بين الزوجين وغير ذلك من امور اخرى عدا فئة ضئيله منها لازالت خارجه

عن هذا الاجماع . وحتـى يتدخل المشرع فان التوحيد يعبر عما يجب ان يكون والى

ان يتم ذلك ولدى سنوح الفرصه خاصة اذا اسفرت قرار مؤتمر العداله الاول على

صحوة فى المسار التشريعى لايقل اهمية عـن اصلاح المسار الاقتصادى وغيره فلا اقل من الاخذ باعتبار التغيير

الذى يقع بيـن دعوتيـن مرتبطتين انه وقع اثناء سير الدعوى على ما سلف بيانه وتبقى بالتالى الاختـصاص التشريعى للشريعه الخاصه متى توافرت شرائطه وتحقق للقاضى بماله من سلطه رقابيه فى ان يستشف من ظروف الدعوى وملابساتها ما يعين على اكتشاف نية التحايل والغش نحو القانون لـدى الطرف الذى قام بهذا التغيير .

ولعله يشفع لى قول الحق تبارك وتعالى فى هذا المقام « أن اريـد الا الاصلاح وماتوفيقى الا بالله ، عليه توكلت واليه أنيب »

● الناس فى حاجة الى القضاء ما عاشوا ، فاذا فرض عليهم احترامه لزم أن يحسوا بأنه محل ثقتهم وموضع طمأنينتهم .

ميرابو

● ان حسن ضمان كفاية وشرف وحياد الدولة يتوقف على كفالة استقلال القضاء واستمراره فى المحافظة على حرية كل فرد .

ديجول

تقادم دعوى التعويض

الناشئة عن جريمة

للسيد الاستاذ محمود صالح ـ المحامى
مدير إدارة الفتوى والتظلمات بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية

تمهيد :

تختلف القواعد الموضوعية والاجرائية التى تحكم كلا من الدعوى المدنية والدعوى الجنائية ، بالنظر لاختلاف كل منهما من حيث الموضوع والخصوم والسبب ، ولذلك فقد تغايرت شروط وأحكام التقادم التى تسرى على كل منهما .

على أنه اذا استتبع العمل الضار قيام دعوى جنائية الى جانب الدعوى المدنية فان دعوى التعويض لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائيـة ، وذلك حتى يستطيع المضرور أن يستوفى حقه فى التعويض من مرتكب الجريمه فضلا عن استيفاء حق الدوله فى العقاب من جانب السلطة المنوط بها ذلك امكان تم الفصل بين مدتى التقادم لنتج عن ذلك امكان سقوط الدعوى المدنية قبل سقوط الدعوى الجنائية مما يؤدى الى الحكم بالعقوبه الجنائية على مقترف الجريمه دون الزامه باداء التعويض للمضرور ، كما هو الشأن فى حاله ارتباط الجناية بدعوى تعويض ناشئه عنها اذ تتقادم دعوى التعويض بمده أقصر من تلك التى تتقادم بها الجنايه (م ١٥ من ق الاجراءات الجنائية ، م ١/١٧٢ مدنى) .

وتقادم دعوى التعويض الذى ورد بالماده ١٧٢ مدنى هو تقادم خاص جاء على خلاف الاصل العام فى التقادم بحيث لا تخضع له الالتزامات الناشئه عن القانون مباشره أو من مصادر أخرى للالتزام الا اذا ورد بشأنها نص خاص .

ويقتضينا هذا البحث أن يعرض للمسائل التالية : -

- التعريف بالتقادم .
- الحكمة من تقرير التقادم .
- مدة تقادم دعوى التعويض الناشئه عن العمل غير المشروع .
- تقادم دعوى التعويض الناشئه عن العمل الضار الذى يشكل جريمة .
- تصرف النيابه العامه فى التهمه ومدى أثره فى وقف سريان تقادم دعوى التعويض .
(تحريك الدعوى الجنائية - القرار الصادر بالاوجه لاقامه الدعوى - القرار الصادر بحفظ الاوراق اداريا) .
- مدى سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى الماده ١٧٢ مدنى على المنازعات التى تنشأ بين الجهات الاعتباريه العامه .

١ - التعريف بالتقادم :

التقادم هو وسيلة لقطع حق الدائن فى المطالبه بدينه ، أى أنه دفع بوجهه صاحب المصلحة الى دعوى الدائن يترتب عليه سقوط حق المطالبه بالدين .

وهذا الدفع ليس من النظام العام ، فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، بل يلزم أن يتمسك به صاحب الشأن .

ويجب أن يدفع به عباره واضحة لا تحتمل اللبس ولا

التأويل . وهو دفع موضوعى يجوز ابداوه فى أية حاله كانت عليها الدعوى ولو لاول مره أمام محكمه الاستئناف ، غير انه لا يجوز اثارته لاول مره امام محكمه النقض لانه فى هذه الحاله يعد دفعا جديدا لم يعرض على محكمة الموضوع ، الا أنه اذا نقض الحكم مع الاحاله جاز الدفع بالتقادم امام محكمة الاحاله .

٢ - الحكمه من تقرير التقادم :

استهدف المشرع من تقرير هذه القاعده تحقيق المصلحة العامه فضلا عن المصلحة الخاصه ، فبالنسبه للاولى فقد قصد به منع المطالبه بالحقوق بعد انقضاء فتره طويله لتجنب المنازعات التى قد تثار بشأنها لتعذر استظهار وجه الحق فيها ، وبالنسبه للثانيه : فالغايه منه هو تحقيق صالح المدين اذا ان عدم مطالبه الدائن بحقه دون وجود مانع قانونى يعد قرينه على الوفاء ، مما لا يضطر معه الى الاحتفاظ بسند الدين الى مالا نهايه بالاضافه الى منع تراكم الديون عليه .

واذا كانت الحكمه من تقرير التقادم بوجه عام هو ما تقدم فان الامر يختلف بالنسبه الى تقادم دعوى التعويض موضوع البحث فقد شرع لتقصير أمد المنازعات .

٣ - مدة تقادم دعوى التعويض الناشئه عن العمل غير المشروع :

تنص الماده ١٧٢ مدنى على أنه :

١ - تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئه عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال ، بانقضاء خمس عشره سنه من يوم وقوع العمل غير المشروع .

٢ - على انه اذا كانت هذه الدعوى ناشئه عن جريمة ، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقه ، فان دعوى التعويض لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية .

ومفاد هذا النص أن مدة التقادم تبدأ من تاريخ ثبوت علم المضرور بالضرر وبشخص المسئول عنه فاذا علم المضرور وبوقوع الضرر فى تاريخ تعيين ولم يعلم بالمسئول عنه الا فى تاريخ لاحق فمن هذا التاريخ يبدأ حساب مدة التقادم وهى ثلاث سنوات على انه اذا تخلف العلم بأى من هذين العنصرين فان التقادم يتم بانقضاء خمس عشره سنه من تاريخ وقوع العمل الضار .

والعلم الذى يعتد به لبدء سريان التقادم حسبما استقر قضاء محكمه النقض عليه هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وشخص المسئول عنه باعتبار ان انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون ارادته ، مما يستتبع سقوط دعوى التعويض ومضى مدة التقادم ، ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر او بشخص المسئول عنه .

(جلسة ٧٨/٥/٢٣ طعن رقم ٨٧٠ لسنة ٤٥ ق - وفى نفس المعنى جلسة ٧٦/١٢/١٤ - نقض م - ٢٦ - ١٧٤١ ونقض فى ٧٦/٦/١ م - نقض - م - ٢٧ - ١٣٤٧) .

٤ - تقادم دعوى التعويض عن العمل الضار الذى يشكل جريمة :

اذا كان ما تقدم هو الشأن بالنسبه لتقادم دعوى التعويض عن العمل الضار الذى لا

تقـــادم دعــــوى التعـــــويض .

ينطوى على جريمة جنائيه ، فان الامر يختلف فى حالة ما اذا استتبع قيام دعوى جنائية الى جانب الدعوى المدنية ، اذ فى هذه الحاله تظل دعوى التعويض قائمه ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية ، أو تحريكها أو السير فيها قائما ولم يسقط بالتقادم ، ويترتب على ذلك وقف مدة التقادم بقوة القانون طوال مدة المحاكمه الجنائية الى أن يفصل فى الدعوى الجنائية بحكم نهائى أو انتهاء المحاكمة لسبب آخر ، وعندئذ يعود التقادم الثلاثى الى السريان وذلك اذا لم يطالب المضرور بالتعويض المدنى اثناء نظر الدعوى الجنائية وقبل صدور حكم فيها .

ولما كانت الدعوى المدنية ترتبط بالدعوى الجنائية من حيث التقادم على هذا النحو وكانت المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه « تنقطع المده باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمه وكذلك بالامر الجنائى أو باجراءات الاستدلال اذا اتخذت فى مواجهة المتهم او اذا اخطر بها بوجه رسمى وتسرى المده من جديد ابتداء من يوم الانقطاع » وكان المستغلا من ذلك ان مدة تقادم الدعوى الجنائية تنقطع باجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمه ولكن اجراءات الاستدلالات التى يباشرها مأمورو الضبط القضائى او معاونوهم لا تنقطع التقادم الا اذا اتخذت فى مواجهه المتهم او أخطر بها بوجه رسمي .

واجراءات التحقيق شأنها شأن اجراءات الاتهام أو المحاكمة قاطعة للتقادم ، أما اجراءات الاستدلال فلا تعد بذاتها قاطعة للتقادم ، بل يلزم ان تستتبعها اجراءات أخرى لكى تنتج هذا الاثر لانها لا تعد من اجراءات الخصومه الجنائية ويرجع ذلك الى اختلاف طبيعة هاتين الطائفتين من الاجراءات .

فاجراءات الاستدلال هى بمثابة تمهيد للتحقيق ، أى هى اجراءات أوليه تستهدف التيقن من وقوع الجريمة وتحديد مرتكبها وينعقد الاختصاص بها أصلا لمأمورى الضبط القضائى كما أنها منوطه كذلك بمساعديهم .

وقد استقر قضاء محكمه النقض على تقرير ذلك . فقد قضى بأن جمع الاستدلالات الموصله الى التحقيق - وعلى ما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية - ليس مقصورا على رجال الضبطية القضائية ، بل ان القانون يخول ذلك لمساعديهم وما دام هؤلاء قد كلفوا بمساعدة مأمورى الضبط القضائى فى اداء ما يدخل فى نطاق وظيفتهم ، فانه يكون لهم الحق فى تحرير محاضر بما أجروه .

(نـــقض ج جلسه ١٠/١/٧٢ - طعن ١٤٠٨ لسنه ٤١ ق) .

ولمأمور الضبط القضائى عملا بالماده ٢٩ من ق الاجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمه المسنده اليه دون أن يستجوبه تفصيلا ، ويحظر مواجهته بادلة الاتهام التى تساق عليه دليلا ليسلم بها أو يدحضها .

وعلى ذلك فما يستخلص من اجراءات الاستدلال لا يرقى الى مرتبة الدليل بل مجرد قرينة يلزم وجود ما يساندها من قرائن أخرى أو ادله حتى يرتكن اليها فى اثبات التهمه أو نفيها .

ويلزم لصحة اجراءات الاستدلال ان يواجه المتهم بها اذا كان حاضرا او يخطر بها بوجه رسمى اذا تمت فى غيبته .

أما اجراءات التحقيق

فتؤدى طبقا لا وضاع قانونية معينة لا يتقيد بها الشخص الاجرائى المنوط به جمع الاستدلالات وأنه يلزم لصحه اجراءات التحقيق ان يسبقها اجراءات استدلال . وتتولاها النيابه العامه اساسا ومنها يستمد الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها .

وتأييدا لذلك فقد قضت محكمه النقض بجلسة ٧٩/١٠/٢٥ فى الطعن رقم ٧٧٦ لسنه ٤٩ق :

ان مفاد ما نصت عليه المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ان كل اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمه يقطع مدة التقادم حتى فى غيبة المتهم ، أما بالنسبه لاجراءات الاستدلال التى يباشرها مأمور الضبط القضائى للتهيئه للخصومه الجنائية فلا تقطع التقادم الا اذا اتخذت فى مواجهة المتهم واخطر بها بوجه رسمى ، لما كان ذلك وكان المقرر أن النيابه العامه هى السلطه صاحبة الولايه فيما يتعلق بالدعوى الجنائية . وان اجراءات الدعوى الجنائية لا تبدأ الا بما تتخذه النيابه العامه من أعمال التحقيق فى سبيل تسييرها تعقبا لمرتكبى الجرائم باستجماع الادله عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ، ولا تنعقد الخصومه ولا تتحرك الدعوى الجنائية الا بالتحقيق الذى تجريه النيابه العامه - دون غيرها - بوصفها سلطة تحقيق او برفع الدعوى امام جهات القضاء - ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى اجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال - أذ أن من المقرر فى صحيح القانون أن اجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من اجراءات الخصومه الجنائية التى تقطع بذاتها التقادم بل هى من الاجراءات الاولية التى تسيق لها سابقه على تحريكها اذ لا يملك تلك الدعوى اصلا غير النيابه العامه وحدها .

٥ - تصرف النيابه العامه فى التهمه ومدى أثره فى وقف سريان تقادم دعوى التعويض :

تتولى النيابه العامه بصفتها صاحبه الولاية فى رفع الدعوى الجنائية التصرف فى التهمه بناء على الاستدلالات التى جمعت وذلك أما بتحريك الدعوى الجنائية او باصدار قرار بالاوجه لاقامه الدعوى او قرار بحفظ الاوراق اداريا وذلك على نحو ما يلى :

أ - تحريك الدعوى الجنائية :

يجوز للنيابه العامه فى مواد المخالفات والجنح اقامه الدعوى قبل المتهم اذا قدرت ان الاستدلالات التى تم التوصل اليها كافيه وصالحه لرفعها استناد اليها دون ان تلتزم باجراء تحقيق قبل تحريكها .

أما فى الجنايات فتلتزم باجراء تحقيق قبل تقديم المتهم الى المحاكمه الجنائية وذلك عملا بالماده ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

ولا تعتبر الدعوى الجنائية مرفوعه منها بمجرد التأشير على الاوراق بتقديمها الى المحكمه لان هذا الاجراء لا يخرج عن كونه امرا اداريا الى قلم كتاب النيابه لاعداد ورقة التكليف بالحضور . ولا تنتج هذه الورقه اثرها فى قطع التقادم الا من تاريخ اعلانها باعتبارها من اجراءات الاتهام ، ويترتب على قطع تقادم الدعوى الجنائية وقف سريان تقادم الدعوى المدنية .

ب - القرار بالاوجه لاقامه الدعوى الجنائية :

تصدر النيابه العامه قرارا بالاوجه لاقامه الدعوى بوصفها سلطة تحقيق ، أى بعد تحقيق تجريه بمعرفتها او بواسطه أحد مأمورى الضبط القضائى بناء على انتداب منها .

ولا يمنع هذا القرار من العوده الى التحقيق اذا ظهرت ادله جديده او الغى الامر من النائب العام فى مدة الثلاثة أشهر التاليه لصدوره وذلك قبل انقضاء المده المقرره لسقوط الدعوى الجنائية .

(م ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢١٣ من ق الاجراءات الجنائية) .

وقد قضى بأن الامـر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجه لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العوده الى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ فلا يجوز مع بقائه اقامة الدعوى عن ذات الواقعه التى صدر الامر فيها لان له فى نطاق حجيتـه المؤقته ما للاحكام من قوة الامر المقضى .

(نقض ج طعن ٦٥٣ لسنة ٥٠ ق جلسه ٨٠/١٠/٢٩)

كما يجوز للمدعى بالحق المدنى الطعن عليه فى احوال معينه ويتبع فى شأنه الاحكام المقرره بالنسبه لاستئنـاف الاوامر الصادره من قاضى التحقيق .

ويترتب على الطعن عليه قطع تقادم الدعوى الجنائية وبالتالى وقف سريان تقادم الدعوى المدنية .

والاصل أن الامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى يجب ان يكون صريحا ومدونا بالكتابه ، الا انه قد يستفاد استنتاجا من تصرف او اجراء آخر اذا كان هذا التصرف أو الاجراء يترتب عليه حتما - وبطريق اللزوم العقلى ذلك الامر .

(نقض ج طعن ٢١ لسنة ٤١ ق جلسة ٧١/٤/٥)

وباعتبار انه لا يحتج بهذا القرار على المتضرر من الجريمه ولا يحول بينه وبين الدعوى المدنية يقيم فيها الدليل على الخطأ ونسبته الى فاعله فانه يترتب على صدور قرار نهائى بالا وجه لاقامة الدعوى انقضاء الدعـوى الجنائيـة وبالتالـى تنفصل الدعـوى المدنيه عن الدعوى الجنائية من تاريخ صدور هذا القرار ومن هذا التاريخ يعود سريان تقادم دعوى التعويض .

جـ - القرار الصادر بالحفظ اداريا :

القرار الصادر من النيابه العامه بالحفظ لا يعدو أن يكون قرارا اداريا يصدر منهـا بوصفها السلطه المهيمنه على جمع الاستدلالات وهو على هذا الوصف لا يجوز له اية حجيه ولا يكون ملزما لها ، بل لها ان تعدل عنه وتحريك الدعوى الجنائية دون ما حاجه الى الغائه من النائب العام أو ظهور أدله جديدة بالنظر الى طبيعته الاداريه .

كما لا يمنع المدعى بالحق المدنى من الادعاء مباشره فى الجنح والمخلفات ، وهـو يصدر من عضو النيابه العامه ولو تعلق بجنايه ، ولا يكسب المتهم حقا ولا يجوز الطعن فيه مـن جـانب صاحب المصلحه ، وان كان يجوز الشكوى منه امام رئـيس النيابه .

وقد قضت محكمة النقض بأن قرار الحفظ الذى تصدره النيابه العامه ايا كان سببه سواء لانها قدرت ان وقوع الحادث لا يرد الى خطأ مهما كانت صوره او لان نسبة الخطأ الى شخص بعينه غير صحيح او لم يقم عليه دليل كاف - هذا القرار لا يحوز قوة الامر المقضى قبل المضرور بالحادث فلا يحول بينه وبين الدعوى المدنية يقيم فيها الدليل على الخطأ ونسبته الى المدعى عليه .

(نـــقض مدنـــى ٤٩/١٠/٢٧ - مجموعـــة

احكام النقض - ١ - رقم ٣ - ص ٧).

والعبره فى الاوامر التى تصدرها النيابه العامه هى بحقيقة الواقع لا بالوصف الذى تسبغه عليها . فاذا كان قرار الحفظ قد سبقه اجراء تحقيق منها بصفتها سلطه تحقيق فهو قرار بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى وان ورد فى صيغة القرار بالحفظ الادارى .

وقد استقرت محكمة النقض على ذلك فى احكامها العديده منها على سبيل المثال حكمها الصادر بجلسة ١٩٧٣/١١/٢٦ .

طعن ٨٠١ لسنة ٤٣ ق . وقد جاء به :

حيث انه وان كانت النيابه العامه قد امرت بقيد الاوراق بدفتر الشكاوى الاداريه وحفظها الا ان هذا الامر منها هو فى حقيقته امر بأن لا وجه لاقامه الدعوى لانه صدر بعد تحقيق اجرته فى الواقعه بناء على شكوى تقدم بها الطاعن اليها. اذ العبره فى تحديد طبيعة الامر الصادر بحفظ الشكوى هى بحقيقة الواقع ، لا بما تذكره النيابه عنه او بالوصف الذى يوصف به . فاذا كانت النيابه قد قامت باجراء من اجراءات التحقيق ايا ما كان سبب اجرائه - فالامر الصادر منها يكون قرارا بالا وجه لاقامة الدعوى .

وينتفى التلازم الحتمى بين قطع تقادم الدعوى الجنائيه ووقف سريان تقادم الدعوى المدنية .

ذلك ان مفاد نص الماده ١/٣٨٢ مدنى ان المشرع نص بصفه عامه على وقف سريان التقادم اذا وجد مانع يتعذر معه على الدائن المطالبه بحقه فى الوقت الملائم ، ولو كان المانع ادبيا . ولم يشأ المشرع تعداد الموانع على سبيل الحصر ، بل عمم الحكم ليتمشى مع مقتضى المنطق .

أما انقطاع الدعوى الجنائية فقد اوردت الماده ١٧ من ق الاجراءات الجنائية الحالات التى يترتب عليها قطع التقادم فنصت على ان المده المسقطه للدعوى الجنائية تنقطع بأى اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمه او الامر الجنائى او الاستدلالات التى تتخذ فى مواجهه المتهم او يخطر بها بوجه رسمى بشرط ان تستتبعها اجراءات تحقيق من النيابه العامه حتى تتعقد الخصومه الجنائية .

من ذلك يبين ان نطاق وقف سريان تقادم الدعوى المدنيه اوسع من نطاق انقطاع تقادم الدعوى الجنائية لما كان ذلك وكان من المقرر ان مدة تقادم دعوى التعويض الناشئه عن العمل غير المشروع تبدأ من تاريخ ثبوت علم المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه وان العلم الذى يعتد به فى هذا الشأن هو العلم اليقينى لا الظنى ولا يغنى توافر العلم باحد العنصرين (الضرر والمسئول عنه) عن الاخر ومن ثم فاذا تبين ان - اجراءات الاستدلال الصادر بناء عليها قرار الحفظ كانت لازمه للكشف عن القرار ومحدثه فانها على هذا الوصف تنتج اثرها فى وقف سريان تقادم الدعوى المدنيه دون تقادم الدعوى الجنائيه . باعتبار ان الجهل بالضرر او بشخص المسئول عنه يعد مانعا يحول بين المضرور وبين المطالبه بحقه فى التعويض فى مفهوم الماده ١/٣٨٢ مدنى ويبدأ سريان تقادم الدعوى المدنيه من التاريخ الذى يتأكد فيه هذا العلم عن طريق الاستدلالات التى جمعت . اما اذا كان بوسع المضرور العلم بالضرر وبشخص المسئول عنه بطريق آخر فلا أثر لها فى هذا الشأن .

٦ - مدى سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى

تقـــادم دعـــوى التعـــويض .

الماده ١٧٢ مدنى على المنازعات التى تنشأ بين الجهات الاعتباريه العامه .

اذا كان التقادم المنصوص عليه فى الماده ١٧٢ مدنى يسرى بالنسبه للمنازعات التى تثور بين الاشخاص الطبيعيين او الاشخاص الاعتباريه الخاصه فان الامر على خلاف ذلك بالنسبه للمنازعات التى تنشأ بين الاشخاص الاعتباريه العامه كالوزارات والمصالح الحكوميه والهيئات العامه – على اساس ان الدفع بالتقادم ليس من النظام العام ، بل يجب على ذى الشأن التمسك به ولا وجه للدفع به بين الاشخاص الاعتباريه العامه ، لان الدعوى كوسيله للمطاليه بالحق قد استبعدت من نطاق القانون العام فى صدد العلاقه بين الهيئات العامه والوزارات والمصالح الحكوميه بالتطبيق للماده ٦٦/د من القانون رقم ٤٧ لسنه ٧٢ بشأن مجلس الدوله التى تقضى باختصاص الجمعيه العموميه لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامه أو بين الهيئات العامه أو بين المؤسسات العامه أو بين الهيئات المحليه أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأيها ملزما للجانبين .

وباعتبار ان الدعوى هى وسيلة صاحب الحق فى الحصول على حقه عن طريق القضاء ، وكان التقادم لا يرد الا على الدعوى ، فاذا تم التقادم سقطت الدعوى وبقى الحق دون دعوى تحميه .

ولا يجوز لذلك الدفع بالتقادم بين الجهات المعينه ، ومن ثم لا يسرى التقادم الثلاثى الخاص بدعوى – التعويض عن العمل غير المشروع بين هذه الجهات .

وقد استقرت فتاوى الجمعيه العموميه لقسمى الفتوى والتشريع على تقرير هذا المبدأ .

(فتوى الجمعيه العموميه لقسمى الفتوى والتشريع رقم ٥٩٧ فى ١٩٦٤/٧/١)

وخلاصة القول فيما تقدم ان المشرع قد خص دعوى التعويض عن العمل غير المشروع بقواعد خاصه :

– فالتقادم الذى تخضع له هو تقادم استثنائى خاص جاء على خلاف الاصل العام فى التقادم ، والاعتبار الذى يقوم عليه هو عدم اطالة أمد المنازعات وليس قرينه الوفاء أو رعاية صالح المدين .

– ويتخذ العلم الحقيقى بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه اساسا لحساب بدء سريان تقادم الدعوى .

– واذا ارتبطت الدعوى المدنيه (دعوى التعويض) بدعوى جنائيه فتبقى مادام الحق فى رفع الدعوى الجنائية قائما الى ان يصدر فيها حكم نهائى او تنتهى المحاكمه لاى سبب آخر .

– واجراءات الاستدلال على خلاف اجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمه ليست قاطعه لتقادم الدعوى الجنائيه لانها ليست من اجراءات الخصومه الجنائيه حتى ترتب هذا الاثر . ويلزم أن تتلوها اجراءات أخرى ذات أثر فى انعقاد الخصومه الجنائية لكى تأخذ حكم الاجراءات القاطعه للتقادم .

● وما يستخلص من اجراءات الاستدلال لا يبلغ مرتبة الدليل بل مجرد قرينه يجوز اثبات عكسها ، ولا تؤدى بذاتها الى اثبات التهمه أو نفيها قبل المتهم وعلى عكس ذلك اجراءات التحقيق التى يستنبط منها الدليل .

● والعبره فى قطع تقادم الدعوى الجنائية هو باعلان

ورقه تكليف المتهم بالحضور من جانب النيابه العامه ولا يغنى عن ذلك تأشير النيابه العامه بتقديم الدعوى الى المحكمه .

● ويترتب على صدور قرار نهائى بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائيه انفصال الدعوى المدنيه عن الدعوى الجنائية ومن هذا التاريخ يعود تقادم الدعوى المدنيه الى السريان .

● والقرار الصادر من النيابه العامه بالحفظ لا يحوز قوة الامر المقضى قبل المضرور بالواقعه فلا يمنعه من اقامة الدعوى المدنيه يقوم فيها باثبات الخطأ ونسبته الى فاعله .

● والمعمول عليه فى تحديد طبيعة القرار الصادر من النيابه العامه بالحفظ هى بحقيقة الواقع لا بما تخلع عليه النيابه من وصف ، فاذا كان القرار الذى اصدرته لم يسبقه اجراء تحقيق فى الواقعه فهو قرار بالحفظ الادارى أما اذا صدر بعد تحقيق منها فهو قرار بالا وجه لاقامة الدعوى .

● والعبره فى اجراءات الاستدلال الصادر استنادا عليها قرار الحفظ التى توقف سريان تقادم الدعوى المدنية هى بما اذا كانت ضروريه لاستخلاص العلم بالضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار ان انتفاء العلم بهما يعد مانعا للتقادم فان كانت غير ذلك فلا اثر لها فى هذا الشأن .

● عدم سريان التقادم المنصوص عليه فى الماده ١٧٢ مدنى على المنازعات التى تنشأ بين الهيئات العامه والوزارات والمصالح الحكوميه وغيرها من الجهات الاعتباريه العامه لاستبعاد الدعوى كوسيله للمطالبه بالحق من نطاق القانون العام .

تنويه

سقط سهواً الاشارة فى مراجع البحث المنشور بالعددين التاسع والعاشر « نوفمبر – ديسمبر ١٩٨٥ السنة الخامسة والستون بعنوان . الشريعة الاسلامية .. أصل النظريات القانونية . إلى بحث الاستاذ المستشار / محمود الشربينى المنشور بذات المجلة بالعددين الخامس والسادس – مايو ويونيه ١٩٨٠ السنه الستون بعنوان « الشريعه الاسلامية أصل النظريات القانونية » .

لذا لزم التنويه

حرية الدفاع

لولا حرية الدفاع لضاعت الحقيقه بين الناس ، إذ لاتجد من يعبّرعنها ، ومتى ضاعت الحقيقه ضاعت العدالة التى هى أساس الحكم ،وبغيرها تسود الفوضى ويعم الطغيان ولا يقوم نظام

الاستاذ الكبير
حسن الجداوى
المحامى

• وثائق قضائية •

• محكمة النقض •

لجنة قبول المحامين للمرافعة أمام محكمة النقض

• محكمة النقض •

الدائرة الجنائية - جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٨٦ -

• محكمة الجيزة الابتدائية •

دائرة الجنح المستأنفة - جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٨٦ -

• محكمة الاسكندرية الابتدائية •

الدائرة ٢٣ عمال جلسة ٦ / ٥ / ١٩٨٦

• هذه الوثائق القضائية •

أطيب الثمر نجنيه من بستان الحق وحديقة القانون .. وأعطر شذى نستشقه من رحيق العدالة .. وأفضل الأحكام ما يتضمن مبادىء ترقى الى مرتبة القانون فتصطف إلى جانبه ..

وما من ريب فى أن تلك الأحكام ليست كسائر الأحكام التى تتصدى للفصل فى منازعات مألوفة دارجة ، حيث تكون فيها نصوص القانون ظاهرة قاطعة .. وإنما تصادف حالات خاصة منها ما يطرح على القضاء لأول مرة .. ومنها ما تبدو النصوص بشأنها وقد اعتراها غموض أو ادركها قصور ..

وانطلاقا مما تقدم كان حرصنا على أن نفرد لتلك الأحكام بابا خاصا بسبب ما تحظى به من أهمية خاصة .. وبسبب ما أرسته من مبادىء جديدة .

عصمت الهوارى

● محكمة النقض ●

لجنة قبول المحامين للمرافعة أمام محكمة النقض

جلســة ١٨ / ٥ / ١٩٨٦

المبادىء القانونية :

١ - أراد الشارع أن يقصر القبول للمرافعة أمام محكمة النقض على الفئات المشار إليها بالمادة ٣٩ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، ولو أن المشرع أراد الاعتداد بمدة الاشتغال بأعمال تعد نظيره لأعمال المحاماة طبقا لأحكام المادة ٤٦ من ذلك القانون لما أعوزه النص على ذلك صراحة ، كما فعل في القبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف .

٢ - لا يؤثر فى ذلك نص المادة ٤٥ من القانون سالف الذكر والتى أجازت لمن ينقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين أن يطلب اعادة قيده اذا كان فى المحامين السابق قيدهم بجدول المحامين أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض ، لأن هذا النص ورد فى الفصل الخاص بجدول المحامين غير المشتغلين .

٣ - لا أثر لحكم المادة ٤٥ سالفة الذكر على نص المادة ٣٩ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، تقديرا من الشارع أن محكمة النقض وما يعادلها فى المحاكم التى نص عليها فى المادة ٣٨ من القانون ، هى محاكم طعن غير عادية مقصور عملها على النظر فى الطعون التى مبناها مسائل قانونية صرف ، فاشترط فيمن يقبل للمرافعة أمامها أن يكون على درجة من الكفاية القانونية قدر توافرها فى الفئات التى أوردها فى المادة ٣٩ على سبيل الحصر دون سواهم بالغة ما بلغت مده أشتغالهم باعمال تعد نظيره لأعمال المحاماه .

٤ - لا يعتد بالمدة. التى قام فيها - طالب القيد - بأعمال القضاء العسكرى ، لأن ضباط القضاء العسكرى لا يدرجون ضمن الفئات المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون المحاماه سالفة الذكر ، فقد وردت المادة ١٨٣ الخاصة بالقضاء العسكرى فى الفصل السابع من الدستور (القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطنى) ولم ترد ضمن مواد الفصل الرابع الخاص بالسلطة القضائية .

من حيث ان النص فى المادة ٣٢ الواردة فى الفصل الرابع (فى القبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية) من قانــون المحامــاة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أن « يجوز قيد المحامى مباشرة أمام المحاكم الابتدائية اذا كان قد امضى فترة التمرين فى أعمال تعد نظيرة لأعمال المحاماة وفق أحكام المادة (٤٦) » وفى الفقرة الثالثة من المادة ٣٥ من القانون ذاته والواردة فى الفصل الخامس (فى القبول للمرافعة أمام محاكم الاستئناف) على أنه « ويجوز استثناء القيد مباشرة أمام محاكم الاستئناف لمن لم

يسبق قيده أمام المحاكم الابتدائية اذا كان قد اشتغل بأعمال تعد نظيره لأعمال المحاماة طبقا لأحكام المادة (٤٦) وذلك لمدة سبع سنوات على الأقل » وفى المادة ٣٩ منه والواردة فى الفصل السادس (فى القبول للمرافعة أمام محكمة النقض) على أن « يشترط لقبول طلب القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض أن يكون طالب القيد من الفئات الآتية : –

١ – المحامون المقبولون أمام محاكم الاستئناف الذين يكون قد مضى على اشتغالهم بالمحاماه فعلاً عشر سنوات على الأقل أمام هذه المحاكم وكانت لهم أبحاث أو مذكرات أو فتاوى قانونية مبتكرة .

٢ – الشاغلون لوظيفة أستاذ فى مادة القانون بالجامعات المصرية .

٣ – المستشارون السابقون بالمحاكم وما يعادلها من وظائف الهيئات القضائية » يدل على أن الشارع أراد أن يقصر القبول للمرافعة أمام محكمة النقض على الفئات المشار اليها بهذا النص ، ولو أنه أراد الاعتداد بمدة الاشتغال بأعمال تعد نظيرة لأعمال المحاماة طبقا لأحكام المادة (٤٦) لما أعوزه النص على ذلك صراحة كما فعل فى القبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف . ولا يؤثر فى ذلك النص فى المادة (٤٥) من القانون والواردة فى الفصل السابع (فى جدول المحامين غير المشتغلين) على أن « يجوز لمن ينقل اسمه الى جدول غير المشتغلين أن يطلب اعادة قيده اذا كان من المحامين السابق قيدهم بجدول المحامين أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض . فاذا كان من غير هؤلاء فلا يجوز اعادة قيده الا اذا كان قد مارس أعمالا نظيرة لأعمال المحاماة خلال المدة التى نقل فيها اسمه الى جدول غير المشتغلين .. » ذلك أنه فضلا عن أن هذا النص ورد فى الفصل الخاص بجدول المحامين غير المشتغلين ، فأجاز للمحامين السابق قيدهم بجدول المحامين أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض ونقلوا أسماءهم الى جدول غير المشتغلين ، أن يطلبوا اعادة قيدهم أمام ذات المحاكم التى كانوا مقيدين أمامها قبل نقل أسمائهم الى جدول غير المشتغلين ولو لم يكونوا قد مارسوا أعمالا نظيرة لأعمال المحاماة خلال المدة التى نقلوا فيها أسماءهم الى هذا الجدول بخلاف غيرهم فقد اشترط لاعادة قيدهم أن يكونوا قد مارسوا أعمالا نظيرة لأعمال المحاماة خلال تلك المدة ، وأجازت المادة (٤٥) سالفة البيان – فى فقرتها الأخيرة – لمن يتوافر فيه شروطها من المقيدين بجدول غير المشتغلين ، أن يعدلوا أوضاعهم خلال سنة من تاريخ

العمل بقانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٨٣ فإنه لا أثر لهذه المادة على نص المادة ٣٩ المارّ ذكرها والتى حددت الفئات التى اشترط الشارع أن يكون طالب القيد للمرافعة أمام محكمة النقض من إحداها ، تقديرا من الشارع أن محكمة النقض وما يعادلها من المحاكم التى نص عليها فى المادة ٣٨ من القانون ، هى محاكم طعن غير عادية ، مقصور عملها على النظر فى الطعون التى مبناها مسائل قانونية صرف ، فاشترط فيمن يقبل للمرافعة أمامها أن يكون على درجة من الكفاية القانونية قدر توافرها فى الفئات التى أوردها فى المادة ٣٩ على سبيل الحصر دون سواهم بالغة ما بلغت مدة اشتغالهم بأعمال تعد نظيرة لأعمال المحاماة مما نصت

عليه المادة (٤٦) من القانون . يؤيد هذا النظر أن قانون المحاماة الحالى ، قد خلا من نص يقابل نص المادة (٨١) من قانون المحاماة السابق الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والذى كان ينص على أن يحسب من مدة التمرين ومن مدة الدراسة بالمعهد العالى للمحاماة ومن مدة الاشتغال أمام المحاكم الابتدائيـة أو « محاكـم الاستئناف » ، المدة التـى قضاها الطالب بالقضاء أو النيابة العامة أو النيابة الادارية أو فى الأعمال القضائية أو الفنية بمجلس الدولة أو بادارة قضايا الحكومة أو بهيئة تدريس القانون بالجامعات ووظائف المعيدين بها أو فى الأعمال القضائية أو الفنية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس النقابة لما كان ذلك ، وكان الطالب قد قدم طلب قبوله للمرافعة أمام محكمة النقض فى ظل قانون المحاماة الحالى ، وكان البين من شهادة نقابة المحامين أنه لم يدرج بالجدول العام مع القبـول للمرافعة أمام محاكم الاستئناف الا فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٨٣ ، فإنه لا يكون قد مضى على اشتغاله فعلا أمام هذه المحاكم عشر سنوات وهو ما يستتبع القضاء برفض طلبه إذا لا يعتد بالمدة التى قام فيها بأعمال القضاء العسكرى الى أن رقى لرتبة العميد شرطة ، على ما يبين من الشهادة الصادرة من مدير الادارة العامة لشئون بالضباط بوزارة الداخلية والمؤرخة فى ١٨ من أغسطس سنة ١٩٨٣ ، ذلك أن قضاء هذه اللجنة قد جرى على أن النص فى المادة الثامنة والخمسين من قانون الأحكام العسكريـة الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ على أن « يعتبر ضباط القضاء العسكرى نظراء للقضاء المدنيين » لا يغير من الأمر شيئا اذ ليس من شأنه أن يدرجهم ضمـن الفئـات المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون المحاماة سالفة الذكر ، ولا سيما أن المادة الأولى من قانون الأحكام العسكرية المشار اليه تنص على أن « الادارة العامـة للقضاء العسكرى هى احدى ادارات القيادة العليا للقوات المسلحة ، ويتبع هذه الادارة نيابـة عسكريـة ومحاكـم عسكرية ، وفروع أخرى بحسب قوانين وأنظمة القوات المسلحة » وقد وردت المادة ١٨٣ الخـاصـة بالـقضاء العسكرى فى الفصل السابع من الدستور (القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطنى) ولم ترد ضمن مواد الفصل الرابع الخاص بالسلطة القضائية . كما جرى قضاء هذه اللجنة كذلك على رفض قبول طلبات رجال القضاء السابقين الذين تقاعدوا أو استقالوا من القضاء قبل بلوغهم درجة مستشار بالمحاكم وما يعادلها مـن وظائف الهيئات القضائية ، وهى المحكمة الدستورية العليا ومـجلس الدولـة والنيابـة الاداريـة وادارة قضايـا الحكومة ، مهما كانت المدة التى اشتغلوا فيها بالقضاء ما دام لم يمض على اشتغالهم بالمحاماة فعلا أمام محاكم الإستئناف عشر سنوات على الأقل .

لذلك

قررت اللجنه رفض الطلب .

رئيس اللجنة

المستشار

محمد وجدى عبد الصمد

(نائب رئيس محكمة النقض)

محكمة النقض الدائرة الجنائية ـ جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٨٦

المبادىء القانونية :

١ - المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى الجرائم كافة ألا ما استثنى بنص خاص عملا بنص الفقرة الأولى فى المادة الخامسة عشر من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، فى حين أن غيرها من المحاكم ليست إلا محاكم استثنائية أو خاصة .

٢ - أنه وإن أجازت القوانين فى بعض الاحوال ، إحالة جرائم معينة الى محاكم خاصة ، إلا أن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم ما دام أن القانون الخاص لم يرد به نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص ، يستوى فى ذلك ان تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص .

٣ - ان المحاكم العسكرية المنصوص عليها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ليست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص خاص ، وأنه وإن ناط بها هذا القانون الاختصاص بنوع معين من الجرائم ، ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين الا أنه لم يؤثرها بهذه المحاكمة وذلك الاختصاص أو يحظرها على المحاكم العادية .

٤ - لم يرد فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر نص على انفراد القضاء العسكرى بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها وانتهاء بالفصل فيها إلا فيما يتعلق بالجرائم التى تقع من الاحداث الخاضعين لأحكامه عملا بنص المادة الثامنة مكررا منه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث أن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السرقة قد أخطأ فى القانون وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وذلك بأن الطاعن دفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى استنادا الى أنه من افراد القوات المسلحة الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية الا أن الحكم اطرح الدفع على خلاف ما تقضى به المادة ٤٨ من هذا القانون ، وأغفل الرد على الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة رغم أنه مندرج بالضرورة فى الدفع بعدم الاختصاص وعول فى الادانة على أقوال المجنى عليه وتحريات الشرطة واعتراف الطاعن بمحضر الضبط رغم أن اقوال المجنى عليه لا تفيد إسناد الاتهام للطاعن ومع ان تحريات الشرطة لا تصلح دليلا فقد نقل الحكم عنها ان السيارة المسروقة تم ضبطها مبيعة بأوراق مزورة بمدينة بلبيس دون أن يبين تلك الأوراق ، وقد أنكر الطاعن بالتحقيقات الاعتراف المعزو اليه بمحضر الضبط . كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن

المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى الجرائم كافة الا ما استثنى بنص خاص عملا بنص الفقرة الاولى من المادة الخامسة عشرة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، فى حين ان غيرها من المحاكم ليست الا محاكم استثنائية أو خاصة ، وأنه وإن أجازت القوانين فى بعض الأحوال ،

إحالة جرائم معينة الى محاكم خاصة ، الا أن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم ما دام أن القانون الخاص لم يرد به أى نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص ، يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص ، إذ لو أراد الشارع أن يقصر الاختصاص على محكمة معينة ويفردها به ، لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما جرى عليه فى قوانين عدة منها قانون السلطة القضائية سالف الذكر حين نص فى المادة ٨٣ منه التى ناطت بدوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض « دون غيرها » الفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بشئونهم وفى شأن طلبات التعويض والمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ، وقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢ حين نص فى المادة العاشرة منه على اختصاص محاكم مجلس الدولة « دون غيرها » بالفصل فى المسائل التى حددها ، والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث حين نص فى الفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرين منه على اختصاص محكمة الاحداث « دون غيرها » بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف ، أما غير الحدث - إذا أسهم فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحداث - فإن الشارع وإن جعل لمحكمة الاحداث اختصاصا بنظرها بموجب الفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرين سالفة الذكر ، الا أنه لم يفردها بهذا الاختصاص كما فعل فى الفقرة الأولى ، وبالتالى لم يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فيها . وقد التزم الشارع هذا النهج ولم يشذ عنه فى اللجان التى أضفى عليها اختصاصا قضائيا ، من ذلك ما نص عليه فى المادة ١٣ مكررة (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى من تشكيل لجان يكون من مهمتها فى حالة المنازعة ، وتحديد ما يجب الاستيلاء عليه من الاراضى الزراعية طبقا لأحكام هذا القانون ، وأنه « استثناء من حكم المادة ١٢ من قانون نظام القضاء ، يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات المتعلقة بملكية الاطيان المستولى عليها ..... « وفى المادة الثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية من اختصاصها بنظر المنازعات الناشئة عن العلاقة الايجارية فى الاراضى الزراعية وغيرها » وبوجه خاص تختص اللجنة « وحدها / بالفصل فى المسائل الآتية : (أ)....... (ب) ....(جـ)...... » وفى الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون ذاته من أنه

(الطعن رقم ٤٤٤٢ لسنة ٥٦ قضائية - رئاسة السيد / المستشار محمد وجدى عبد الصمد وعضوية السادة المستشارين إبراهيم حسين رضوان ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى وفتحى خليفة)

« يمتنع [illegible] النظر فى المنازعات التى تدخل فى [illegible] هذه اللجان طبقا للفقرة [illegible] وفى المادة الخامسة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن انهاء الاحكار على الاعيان الموقوفة من اختصاص اللجنة القضائية المنصوص عليها فيها « دون غيرها » بالفصل فى المسائل الواردة فى البنود من الاول الى الخامس منها . وقد أخذ الدستور بهذا المفهوم عندما نص فى المادة ١٧٥ منه على أن تتولى المحاكم الدستورية « دون غيرها » الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح . لما كان ذلك ، وكانت المحاكم العسكرية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الاحكام العسكرية ليست الا محاكم خاصة ذات اختصاص خاص ، وأنه وإن ناط بها فى هذا القانون الاختصاص بنوع معين من الجرائم ، ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين ، الا أنه لم يؤثرها بهذه المحاكمة وذلك الاختصاص أو يحظرها على المحاكم العادية ، إذ لم يرد فيه ، ولا فى تشريع آخر ، نص على انفراد القضاء العسكرى بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها وانتهاء بالفصل فيه — الا فيما يتعلق بالجرائم التى تقع من الأحداث الخاضعين لأحكامه عملا بنص المادة الثامنة مكرراً منه . ولا يقدح فى ذلك ، ما نصت عليه المادة الرابعة من مواد إصدار ذلك القانون ، من سريان أحكامه على جميع الدعاوى الداخلة فى اختصاصه ، ما لم تكن قد رفعت الى الجهات القضائية المختصة ، ذلك بأن الشق الأول من النص قد خلا مما يفيد انعقاد الاختصاص بنظر الدعاوى المشار اليها فيه للقضاء العسكرى وحده دون غيره ، والشق الثانى منه يعالج الحالة التى تكون فيها هذه الدعاوى قد رفعت الى الجهات القضائية المختصة قبل العمل به فى أول يونيه سنة ١٩٦٦ ، فأبقى الاختصاص بنظرها معقودا لتلك الجهات دون أن يشاركها فيه القضاء العسكرى . يؤكد هذا النظر أن الشارع عندما أراد أن يعقد الاختصاص بجرائم الأحداث الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية المشار اليها للقضاء العسكرى وحده ، فقد نص صراحة فى المادة الثامنة مكرراً منه — والمضافة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ — على أن افراده بذلك الاختصاص إنما هو استثناء من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث ، وهو ما يتأدى منه أنه باستثناء ما أشير اليه فى تلك المادة من جرائم تقع من الاحداث الخاضعين لأحكامه ، وكذلك الجرائم التى تقع من الاحداث الذين تسرى فى شأنهم أحكامه إذا وقعت الجريمة مع أحد أو أكثر من الخاضعين لأحكامه ، فإنه لا يحول بين المحاكم العادية وبين الاختصاص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فيه ، مانع من القانون ، ويكون اختصاص القضاء العسكرى بجرائم الاحداث المنصوص عليها فى المادة ٨ مكرراً سالفة الذكر ، إنما هو خروج على الأصل العام المقرر بقانون السلطة القضائية . أما ما عدا هؤلاء الاحداث وتلك الجرائم مما أسبغت سائر نصوص قانون الأحكام العسكرية على القضاء العسكرى اختصاص الفصل فيها ، دون أن تفرده بذلك انتزاعا من المحاكم صاحبة الولاية العامة فى القضاء ، فإنه ليس ثمة ما يحول بين هذه المحاكم وبين الفصل فيها

إعمالا لحقها الأصيل ، إذ لا محل للقول باختصاص استئثاري للقضاء العسكري بها ، ويكون الاختصاص في شأنها - بالتعويل على ذلك - مشتركا بين القضاء العسكري وبين المحاكم ، لا يمنع نظر ايهما فيها ، من نظر الأخرى ، الا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضي . ولا ينال من هذا النظر ، النص في المادة الثامنة والأربعين من قانون الأحكام العسكرية آنف الذكر على أن « السلطات القضائية العسكرية هي وحدها التي تقرر ما إذا كان الجرم داخلا في اختصاصها أم لا » ذلك أن هذا النص - وأيا كان وجه الرأي فيه - لا يفيد صراحة ولا ضمنا ، انفراد القضاء العسكري وحده بنظر الجرائم المنصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية ، ذلك أن اختصاص الهيئات القضائية - وعلى ما جرى به نص المادة ١٦٧ من الدستور - يحدده القانون ، ومن ثم يكون قصارى ما يفيده نص المادة ٤٨ سالفة الذكر ، أن السلطات القضائية العسكرية هي وحدها صاحبة القول الفصل عند تنازع الاختصاص ، وهو ما يؤكده أن لفظة « وحدها » وردت بعد عبارة « السلطات القضائية العسكرية » ولم ترد بعد لفظة « اختصاصها » في نهاية النص . لما كان ذلك ، وكان إعمال مقتضى هذا النص في حالة التنازع الايجابي بين السلطات المشار اليها فيه ، وبين هيئة أو محكمة استثنائية ذات اختصاص قضائي أو محكمة خاصة ، أنه متى رفعت الدعوى الجنائية اليها عن جريمة سبق أن قرر القضاء العسكري أنها تدخل في اختصاصه الولائي ، تعين عليها أن تحكم بعدم اختصاصها بنظرها ، وهو ما لا يسري على المحاكم العادية لأن القضاءين العادي والعسكري قسيمان في الاختصاص بالجرائم المنصوص عليها في قانون الاحكام العسكرية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر وفق القاعدة العامة الواردة في المادة الثانية من القانون المدني أنه « لا يجوز الغاء نص تشريعي الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع » وكان قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، وقانون كلتا المحكمتين العليا والدستورية ، بمنزلة سواء في مدارج التشريع ، وكانت القوانين اللاحقة على قانون الاحكام العسكرية سالفة الذكر لم تنص صراحة على الغاء نص المادة ٤٨ من هذا القانون ، بل وخلت نصوصها وديباجاتها من أية إشارة الى قانون الأحكام العسكرية ، وكانت القوانين اللاحقة إنما هي تشريعات عامة فيما انتظمته من احكام في شأن تنازع الاختصاص - إيجابا وسلبا - بالنسبة للدعاوى التي ترفع عن موضوع واحد أمام مختلف جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعامة ، سواء أكانت تلك الدعاوى مدنية أم إدارية أم جنائية ، في حين أن نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية إنما هو نص خاص ورد في تشريع خاص وقصر ولاية السلطات القضائية العسكرية المنصوص عليها فيه على الفصل في تنازع الاختصاص في الدعاوى الجنائية التي تكون فيها تلك السلطات طرفا في هذا التنازع فحسب ، وكان من المقرر أيضا أن الخاص يقيد العام ، فإن نص المادة ٤٨ من قانون الاحكام العسكرية يكون قائما لم ينسخه قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ، ولا قانون الاجراءات والرسوم أمام تلك المحكمة الصادر بالقانون رقم

٦٦ لسنة ١٩٧٠ ، ولا قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والذى خصتها المادة ٢٥ ثانيا منه – دون غيرها – بالفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، ويكون لكل من النصين مجال تطبيقه ، لا يتداخلان ولا يبغيان . يؤيد بقاء نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية قائما ، استثناء من النصوص الواردة فى التشريعات العامة اللاحقة ، أنه ظل ماضيا فى تحقيق الغرض الذى سن من أجله تشريع عسكرى روعيت فيه وعلى ما جاء عن هذا النص فى المذكرة الايضاحية «اعتبارات خاصة سواء بالنسبة للافراد أو بالنسبة للجرائم وعقوباتها ، الأمر الذى أصبح معه حق السلطات العسكرية فى تقدير ما إذا كانت الجريمة داخلة فى اختصاص التشريع العسكرى أولا حقا واضحا يتمشى مع الهدف من القانون العسكرى» سواء فى ظل قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ – من قبل – والذى كان ينص فى المادة ١٧ منه على محكمة تنازع الاختصاص ، أم فى ظل قانون كلتا المحكمتين العليا والدستورية – من بعد – الذى نقل الفصل فى تنازع الاختصاص – على التعاقب – اليهما ، فقد جرى قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – على تطبيق نص المادة ٤٨ المشار اليه بهذا المفهوم على التنازع السلبى بين السلطات القضائية العسكرية وبين المحاكم العادية ، والزمت هذه المحاكم بالفصل فى أية جريمة ترى تلك السلطات عدم اختصاصها بها اعتبارا بأن قراراها فى هذا الشأن هو القول الفصل الذى لا يقبل تعقيبا . لما كان ما تقدم ، وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية على الطاعن أمام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بنظرها ، فإن ما يثيره الطاعن من عدم اختصاص المحكمة المطعون فى حكمها بنظر الدعوى يكون على غير سند من القانون ، ويتمحض دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لم يكن الحكم فى حاجة الى الرد عليه أو حتى ايراده ، فضلا عن أنه رد عليه ردا سائغا ومقبولا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى الى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلائم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة أمامها ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تعويل الحكم على شهادة المجنى عليه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها

معززة لما ساقته من أدلة ، وكان الحكم قد حصل فى بيانه لمحضرى التحريات والضبط الأوراق المزورة التى بيعت بموجبها السيارة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة متى أطمأنت الى صدقه ومطابقته للواقع ولوعدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

إن قيام سلطة قضائية حرة مستقلة ينفرد الدستور بتأكيد استقلالها وبيان ضمانات اعضائها ، يعد ضمانا أساسيا لشعبنا ، ومن ثم دعامة أساسية من دعامات الجبهة الداخلية .

من بيان الجمعية العمومية لقضاة مصر
فى ٢٨ مارس ١٩٦٨

العدل ...

ان العدل من صفات الله العزيز المتعال ، لو تمثل لكان خلقا جميل الطلعة ، طلق المحيا ، حلو الحديث ، مؤلفا للقلوب ، محققًا إرضاء الناس كافة ، فى بسمته الطمأنينة والسلام ، وفى راحته البركة والرخاء والنعيم المقيم .

شيخ قضاة مصر الاستاذ الجليل
المغفور له المستشار عبد العزيز فهمى

● محكمة الجيزة الابتدائية ●

دائرة الجنح المستأنفة ـ جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٨٦ ـ

المبادىء القانونية :

١ – اذا رأى المحقق – بعد التحقيق – أنه لا وجه لإقامة الدعوى ، يصدر أمرا بذلك ، وجوهر هذا الأمر هو عدم رفع الدعوى الجنائية إلى الجهة المختصة ، سواء أكانت هى قضاء الإحالة أو قضاء الحكم ، ويجب أن يكون هذا الأمر واضحا فى مدلوله .

٢ – قد يكون الأمر بعدم وجود وجه كليا إذا شمل كافة الوقائع وجميع المتهمين بارتكابها ، وقد يكون جزئيا إذا لم يشمل إلا بعض الوقائع أو بعض المتهمين .

٣ – الأصل فى الامر بعدم وجود وجه أن يكون صريحا ، إلا أن هذا الأمر قد يستفاد ضمنا فى تصرف المحقق على نحو يقطع بحكم اللزوم العقلى بصدور هذا الأمر ، ويستفاد صدور هذا الأمر الضمنى من تصرف المحقق فى التحقيق إذا كان توافره ضروريا لسلامة التصرف الذى قام به المحقق فى نفس الجريمة أو فى جريمة أخرى مرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة .

٤ – لا يصح أن يفترض الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، أو يؤخذ فيه بالظن ، فالأصل فى ذلك الأمر أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة ، وهو لا يستفاد استنتاجا من أى تصرف أو إجراء آخر .

٥ – الحكم الصادر فى موضوع الدعوى لابد أن يكون مرتبطا بالتهمة التى رفعت بها ولا يجاوزها إلى غيرها ، وتتحدد هذه التهمة بالوقائع المرفوعة عنها الدعوى ، فإذا جاوزت المحكمة القيد وحكمت فى واقعة لم ترد بورقة التكليف بالحضور فإنها تكون قد أخطأت القانون .

٦ – ان التلازم بين ما يفصل فيه الحكم وبين مارفعت به الدعوى يقتضى بيان المقصود بوحدة الواقعة ، ومن ناحية أخرى لا يكفى أن تكون الواقعة التى فصلت فيها المحكمة مختلفة فى وجه من وجوهها عن الواقعة المحددة بامر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور ، فهناك من التعديلات التى تملك المحكمة إجراؤها على الواقعة المرفوعة عنها الدعوى دون أن تخالف بذلك مبدأ التقيد بالواقعة الواردة بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور .

٧ – يتحقق القصد الجنائى فى جريمة المساعدة على ارتكابه الفجور أو الدعارة من انصراف قصد الجانى تحقيق النتيجة التى رضى إليها من مساعدته للمجنى عليه .

وحيث ان المحكمه ترى باديء ذى بدأ الرد على ما أثاره المدافعون عن المتهمين الثلاثه من دفوع وطلبات والتى تجمل فيما يلى : –

اولا : عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور قرار من النيابه العامه فيها بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائيه يمتنع معه إعادة تحريك الدعوى امام المحكمة استنادا الى ان النيابه العامه انتهت فى مذكرتها عقب انتهاء التحقيق الى طلب استبعاد شبه جناية القتل من الاوراق وقيدها بدفتر قضايا الانتحار ونسخ صوره من الاوراق تخصص لما اسند للمتهين عن واقعة الاستيلاء على المبالغ النقديه المملوكه للمتوفاه واعانه المدعو عبد المجيد توردى على الفرار بانكار وجوده بالمنزل وان السيد المحامى العام اشر بتاريخ ١٩٨٥/٨/٢٢ باستبعاد شبه جناية القتل فى الاوراق والقيد بدفتر قضايا الانتحار وان مفهوم هذه التأشيره عدم موافقته على قيد الاوراق جنحه ضد المتهمين وان ذلك يعد أمرا بعدم وجود وجه لاقامه الدعوى الجنائيه ضمنى عن الواقعه تحت اى وصف آخر . فمن المقرر انه اذا رأى المحقق بعد التحقيق انه لاوجه لاقامة الدعوى يصدر امراً بذلك وجوهر هذا الامر هو عدم رفع الدعوى الجنائيه الى الجهه المختصه سواء أكانت هى قضاء الاحاله أو قضاء الحكم ، ويجب ان يكون هذا الامر واضحا فى مدلوله – وقد يكون الامر بعدم وجود وجه كليا اذا شمل كافة الوقائع وجميع المتهمين بارتكابها وقد يكون جزئيا اذا لم يشمل الا بعض الوقائع أو بعض المتهمين . والاصل فى الامر بعدم وجود وجه ان يكون صريحا الا ان هذا الامر قد يستفاد ضمنا من تصرف المحقق على نحو يقطع به اللزوم العقلى بصدور هذا الامر ، ويستفاد ضمنيا هذا الامر الضمنى من تصرف المحقق فى التحقيق اذا كان توافره ضروريا لسلامة التصرف الذى قام به المحقق فى نفس الجريمة او فى جريمه اخرى مرتبطه بها ارتباطا لا يقبل التجزئه ولايصح ان يفترض الامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو يؤخذ فيه بالظن (الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائيه للدكتور احمد فتحى سرور المنشور بمجلة القضاء طبعه ١٩٨٠ من ص ٨٠٠ الى ص ٨٠٣) وفى ذات المعنى نقض ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ – ٢٧٢ – ١٢٠٧ طعن رقم ٨٧٣ السنه ٤٢ قضائيه ، نقض جنائى ٢٦/ ١/ ١٩٧٦ ١٩٧٦ س ٢٧ – ٢٤ – ١١٣ طعن رقم ١٣٠٦ لسنه ٤٥ قضائيه ، فالخلاصه اذن ان الاصل فى الامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أن يكون صريحا ومدونا بالكتابه وهو لا يستفاد استنتاجا من اى تصرف أو اجراء آخر الا اذا كان هذا التصرف او الاجراء يترتب عليه حتى وبطريق اللزوم العقلى صرف النظر عن الدعوى ولا يعتبر من قبيل الامر الضمنى بعدم وجود قيد بعض الجرائم ووصفها ورفع الدعوى عنها دون غيرها من الجرائم التى شملها التحقيق اذا لم يكن بين هذه الجرائم ارتباطا لا يقبل التجزئه بحيث لا يستفاد من قيد ووصف بعض الجرائم ورفع الدعوى عنها ان المحقق قد أمر ضمنا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى بشأنها – لما كان ذلك وكان كل ما صدر عن السيد

(الجنحة المستأنفة رقم ٢٢٢٣ لسنة ١٩٨٦ – رئاسة رئيس المحكمة عمر صوفى عثمان وعضوية القاضيين هلال سعد الهضيبى وعادل محفوظ إبراهيم) .

المحامى العام بعد عرض الاوراق عليه مشفوعة بمذكره النيابه التى طلبت فيها استبعاد شبهة جناية القتل ونسخ صوره من الاوراق تخصص عما اسند للمتهمين اعمالا لنص الماده ١٤٥ عقوبات ان اشر عليها بالنظر وباستبعاد شبهة جنايه القتل فى الاوراق وقيدها بدفتر الانتحار فقد رأى الامر بالا وجه لاقامة الدعوى بالنسبه لجريمة القتل واعتبار ان ما حدث للمتوفاه انتحاراً وهو امر واضح وصريح فى مدلوله ولم يشمل سوى استبعاد شبهة القتل دون كافة الوقائع الاخرى ومن ثم عد امراً جزئيا ولا يمكن الظن او الافتراض بان هذا الامر شمل كل ما طلبته النيابه العامه سواء فى مذكرتها الاصليه او التكميليه بالتصرف فى الاوراق على اساس الجنحه للجرائم الاخرى المنسوبه الى المتهمين اذ جاءت تأشيرة المحامى العام صريحه وواضحه الدلاله على قيد النيابه العامه اقتصار الامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى قاصراً على استبعاد شبهة القتل من الاوراق – ومن ثم يكون الدفع المبدى غير قائم على سند سوى من الواقع وصحيح القانون .

ثانيا : وحيث انه عن الدفع المبدى من وكيل المتهم الاول بان محكمة اول درجه بناء على طلب النيابه العامه قامت بتعديل القيد والوصف دون ان تنبه المتهم شخصيا عن تعديل التهمه المسنده اليه . فمن المقرر ان الحكم الصادر فى موضوع الدعوى لابد وان يكون مرتبطا بالتهمه التى رفعت بها ولا يجاوزها الى غيرها وتتحدد هذه التهمه بالوقائع المرفوعه عنها الدعوى وهذا ما عناه المشرع فى الماده ٣٠٧ ا.ج على انه لايجوز معاقبة المتهم عن واقعه غير التى وردت بامر الاحاله او طلب التكليف بالحضور فاذا جاوزت المحكمه القيد السابق وحكمت فى واقعة لم ترد بورقه التكليف بالحضور فانها تكون قد اخطأت القانون . واذا كان مبدأ تقيد المحكمه بالواقعه المرفوعه عنها الدعوى واضحا فى ظاهره الا انه يثير المشاكل فى تطبيقه ويحتاج الى تحديد نطاقه ذلك ان التلازم بين ما يفصل فيه الحكم وبين مارفعت به الدعوى يقتضى بيان المقصود بوحده الواقعه ومن ناحيه اخرى لا يكفى ان تكون الواقعه التى فصلت فيها المحكمه مختلفه فى وجه من وجوهها عن الواقعه المحدده بامر الاحاله أو ورقة التكليف بالحضور حتى يمكن القول بان المحكمه قد خالفت المبدأ سالف الذكر فهناك من التعديلات التى تملك المحكمه اجرائها على الواقعه المرفوعه عنها الدعوى دون ان تخالف بذلك مبدأ التقيد بالواقعه الوارده بامر الاحاله او ورقة التكليف بالحضور . كما ان هناك تعديلات باضافة وقائع جديده اخرى اكثر جسامة تؤثر على الواقعه الاصليه وتتغير نتيجه لها التهمه المرفوعه بها الدعوى الا انه تغيير لا يخرجها عن جوهرها ، واذا كانت المحكمة تملك اجراء النوع الاول من التعديلات دون خروج على المبدأ فانها تملك استثناء اجراء التغييرات التى تغير من التهمه دون ان تخرجها عن اصلها المرفوعه به الدعوى وبشروط خاصه فاذا كانت المحكمه على هذا النحو مقيده بالوقائع المحاله اليها فليس معنى ذلك ان تلتزم بالتكييف القانونى لها كما ورد من سلطة الاحاله فالمحكمه فى نظرها للدعوى ملزمه بتطبيق القانون على الوقائع التى تفصل فيها تطبيقا صحيحا

بعد تمحيصها بجميع كيونها واوصافها وقد نص المشرع صراحة على هذا المبدأ بالماده ٣٠٨ ا.ح والمحكمة تعدل الوصف القانونى للوقائع حتى دون طلب النيابه العامه لانها المسئوله عن الوصف الصحيح للوقائع . والمقصود بتعديل الوصف القانونى هو تعديل الاسم القانونى للواقعه تحت فرض معين من فروض التجريم التى صاغها المشرع فى نصوص قانون العقوبات - كل ذلك بدون اضافة وقائع جديده غير الوراده بامر الاحاله اليهم الا الوقائع المكونه لظروف احاطت بارتكاب الجريمة فى ركنها المادى والمعنوى . والمحكمه تملك تغيير الوصف بناء على الوقائع التى استخلصتها وسواء انتهت الى ذات الوقائع الوارده بامر الاحاله او ورقه التكليف بالحضور او اضافت ظروفا مشدده او انقصت من الوقائع الواده بالاحاله فهى تعطى الوصف القانونى للوقائع التى يجب عليها الفصل فيها من ذلك تعديل الوصف من قتل عمد مع سبق الاصرار مقترن الى شروع فى قتل مقترن (نقض ١٧ يونيو ١٩٦٨ س ١٩ رقم ١٤٦) . وفى جميع الفروض التى تباشر فيها المحكمه سلطتها فى تغيير الوصف القانونى للواقعه او تغيير التهمه يتعين عليها ان تنبه المتهم ومدافعه ان وجد الى هذا التغيير وتمنحه اجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف او التعديل الجديد ومع ذلك فقد ذهب قضاء النقض الى ان التنبيه غير واجب فى الاحوال الآتية :-

١ - حالات تعديل التهمه بطريق الاستبعاد طالما ان المحكمه بذلك نزلت الى الوصف الاخف ودون اسناد واقعه ماديه او اضافة عناصر جديدة من ذلك تعديل التهمه من قتل عمد مع سبق الاصرار الى تهمه ضرب مفض الى موت باستعباد نية القتل فاجراء مثل هذا التعديل دون تنبيه المتهم ومادفعه لا يترتب عليه اخلال بحق الدفاع .

٢ - حالات تعديل الوصف مع بقاء الوقائع المرفوعه عنها الدعوى كما هى طالما ان العقوبه المقضى بها على الوصف الجديد لا تجاوز حد العقاب المقرر للجريمة التى كانت موجهه الى المتهم بامر الاحاله او ورقه التكليف بالحضور ومفاد ما سبق ان قضاء النقض لا يتطلب تنبيه الدفاع الى التغيير الا حينما يكون من شأنه اسناد وقائع جديده لم ترد فى ورقه التكليف بالحضور حتى ولو كان التعديل الى وصف أخف وغنى عن البيان ان تغيير الوصف المنصب على الوقائع التى كانت موضوعا للمرافعه وتناولها المتهم فى دفاعه بالوصف الذى تبينته المحكمه بعد ذلك دون تنبيه المتهم لا يعتبر اخلالا فى الدفاع (قانون الاجراءات الجنائيه معلقا عليه بالفقه واحكام النقض المنشور بمجلة القضاء للدكتور مأمون محمد سلامه طبعه ١٩٨٠ من ص ٨٧٠ وما بعدها ، لما كان ذلك وكان واقع الحال ان ممثل النيابه العامه وبجلسة ١٩٨٦/١/١٣ طلب تعديل وصف الاتهام المنسوب للمتهم الأول من ساعد وسهل للمتهم الخامس وسميره زوجتى مليان الى الشروع فى مساعدة وتسهيل ارتكاب الفجور للمتهم الخامس وسميره مليان وما استتبع ذلك من اضافة المادتين ٤٥ ، ٤٧ من قانون العقوبات والماده السابعه من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ فعدلت المحكمه القيد والوصف بناء على طلب النيابه العامه فى مواجهة الحاضرين عن المتهمين فان المحكمه ترى ان النيابه العامه ومحكمة اول درجة لم تسند وقائع ماديه جديده ولم تضف

عناصر جديده بل هي ذاتها الوقائع الوارده بامر التكليف بالحضور وانما رأت النيابه العامه اعتبار الجريمة شروعا وليست جريمه تامه وللمحكمة سلطتها فى تغيير الوصف القانونى للواقعه دون اضافة عناصر جديده تختلف عن الوارده بورقة التكليف بالحضور اذ بقيت الوقائع المرفوعه بها الدعوى كما هى ومع ذلك فقد تم التعديل مع بدايه جلسة ١٩٨٦/١/١٣ كما هو ثابت بمحضر الجلسة وان كان احد الحاضرين عن المتهم قد طلب التأجيل للرد على تعديل الاتهام الا انه كما هو ثابت قدم حافظة مستندات وطلب البراءه وتبعه مرافعة باقى الحاضرين عن المتهم الاول والذى نفى احدهما جريمه الشروع وتسهيل الدعاره مما يعنى ان الواقعه التى تضمنها الوصف الجديد وهى الشروع كانت مطروحه بالجلسه وتناولها الدفاع امام المحكمه كما اثبت بمحضر الجلسه – لما كان ذلك وكانت المرافعه امام المحكمه الاستئنافيه قد حصلت على مقتضى الوصف الذى اخذ به الحكم الابتدائى فلا يقبل من المتهم بعدئذ النفى على الحكم الاستئنافى بشأن الوصف الجديد (نقض ١٩٥٠/١١/٧ احكام النقض س ٢ رقم ٤٥ ص ١١٣ ، مما يكون معه هذا الدفع على غير سند صحيح من القانون .

وحيث انه عن طلب الدفاع مناقشة كبير الاطباء الشرعيين فى تقرير الطب الشرعى المحرر عن وفاة سميره مليان المغربيه وما حداه من عبارات فلتفت عنه المحكمه ذلك ان ما نسب للمتهم الاول بليغ عبد الحميد حمدى من شروع فى مساعدة وتسهيل ارتكاب الفحشاء للمتهم الخامس والمتوفاه سميره مليان بعيدا كل البعد ومنبت الصله بواقعة الوفاه واسبابها وقد قطعت النيابه العامه بشأنها بقيدها انتحاراً ايا كان سببه فمناقشة الطبيب الشرعى فى عبارات التقرير الطبيه منها واللغويه وما انتهت إليه من نتائج غير منتج فى اثبات ونفى ما نسب الى المتهمين بالاتهام الماثل ومن ثم يكون هذا الطلب غير سديد .

وحيث انه عن طلب دفاع المتهم الاول بليغ عبد الحميد حمدى استدعاء الشاهده حميده محمود الصاوى المرزوقى لمناقشتها فمن المقرر وفقا للقاعده العامه هى ان المحكمه الاستئنافيه بعد سماعها للخصوم تصدر حكمها بعد اطلاعها على الاوراق . (الماده ٤١١ اجراءات جنائيه ، فهى غير ملزمه بسماع الشهود واجراء التحقيق بالجلسة (نقض ٧ فبراير ١٩٦٧ مجموعه الاحكام س ١٨ رقم ٢٥ ، الا ان هناك حالات تكون المحكمه ملزمه فيها بذلك منها ان تكون محكمة اول درجه قد اصدرت حكمها دون سماع الشهود رغم تمسك الدفاع بسماعهم ففى هذه الحاله تلتزم المحكمه الاستئنافيه بتصحيح ما وقع فيه حكم محكمة اول درجه وتسمع هؤلاء الشهود . اما اذا رأت المحكمه ان الدعوى صالحه للحكم فيها من الاطلاع على الاوراق ولم تكن هناك حاله من حالات التزامها بسماع الشهود أو استيفاء التحقيق فتحكم فى الدعوى بعد سماع الخصوم وان التزمت بالرد على الدفوع والطلبات التى يتقدم بها الخصوم فى الدعوى ، وقضت محكمة النقض بان سكوت المدافع عن الطاعن عن التمسك بطلب سماع اقوال الشهود امام محكمة اول درجه اعتباره متنازلا عنه – التفات المحكمة

الاستئنافيه التى لم تر من جانبها حاجه الى سماع الشهود عن طلب سماعهم المبدى امامها – النعى عليها بعدم تحقيق دفاع الطاعن او الرد عليه غير سديد (نقض ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ – ٢٧٧– ١٢٤٠ طعن رقم ٩٢٩ لسنة ٤٢ قضائيه ، يراجع فيما سبق المرجع السابق ص، ١١٥٧ وما بعدها) . حتى كان ذلك ولم يطلب الدفاع الحاضر عن المتهم الاول امام محكمه اول درجه سماع الشاهده المذكوره ولا ترى المحكمه الاستئنافيه لزوما لسماع شهادتها مكتفيه باقوالها الثانيه بمحضه جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابه ومن ثم تلتفت المحكمه عن هذا الطلب .

وحيث ان نص الماده الاولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مكافحة الدعاره يجرى على ان « كل من حرض شخصا ذكرا كان أو انثى على ارتكاب الفجور أو ساعده على ذلك او سهله له – يعاقب بالحبس مده لا تقل عن سنه ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامه من مائه جنيه الى ثلاثمائه جنيه » كما ان نص الماده السابعه من ذات القانون تنص على ان « يعاقب على الشروع فى الجرائم السابقه بالعقوبه المقرره للجريمه فى حالة تمامها . وتنص الماده ١٥ من القانون سالف الذكر على ان يستتبع الحكم بالادانه فى هذه الجرائم ومنع المحكوم عليه. تحت مراقبة الشرطه مده مساويه لمدة العقوبه . ومن المقرر ان المساعده فى ارتكاب الجرائم صوره من صور المساهمه فى المسئوليه الجنائيه فى نطاق القانون الجنائي بصفه عامه وهى تعنى مساعدة الجانى او الجناه بأيه طريقه فى الاعمال المجهزه او السهله او المتممه لارتكاب الجريمه وهى بهذا المعنى اما ان تكون سابقه على ارتكاب الجريمه واما ان تكون معاصره لارتكابها وتتطلب المساعده المنصوص عليها فى الماده ٤٠ من قانون العقوبات ان تكون هناك جريمه اصليه معاقب عليها وان يقدم المتهم المساعده المطلوبه او اللازمه وان ينصرف قصده الى الاشتراك فى الجريمه الاصليه . الا ان مفهوم المساعده المنصوص عليها فى الماده الاولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ اى المساعده على ارتكاب الفجور او الدعاره يختلف اختلافا كبيرا عن مفهوم المساعده المنصوص عليها فى الماده ٤٠ من قانون العقوبات ذلك ان المساعده الاخيره تتطلب وجود أو وجوب وجود جريمه اصليه تنصرف المساعده اليها اما المساعده على ارتكاب الفجور أو الدعاره فأمر قائم بذاته حرمه القانون دون النظر الى قيام من تقدم اليه المساعده بارتكاب الجريمه أو عدم قيامه بارتكابها . ويتحقق الركن المادى لجريمة المساعده على ارتكاب الفجور او الدعارة بتقديم الجانى المساعده للمجنى عليه سواء بالقول او الفعل وتتحقق المساعده بالافعال الماديه عن طريق تقديم الجانى للمجنى عليه المساعده الماديه لتمكينه من ارتكاب الدعاره او الفجور '' كانت صور هذه المساعده وقد ثار البحث منذ أمد طويل فيما اذا كان بلازم ان تتم المساعده بصفه عامه بنشاط مادى ايجابى من الجانى أم انه قد يكون لسكوت الجانى وامتناعه عن عمل معين دخل فى ارتكاب الجريمه ومن ثم يجب تحريم هذا الامتناع من جانبه لما له من دخل فى ارتكاب الجريمه ، لقد ذهب رأى فى فقه الشريعه الاسلاميه الى ان السكوت والامتناع لا يمكن اعتباره اشتراكا فى ارتكاب الجرائم اذ تتطلب المساعده نشاطاً ايجابيا من جانب المساعد بما يقتضى القول بانه

راغب في حدوث الجريمه عازم على العمل علـى اتمامها . الا ان رأيا آخر في الفقه الاسلامي اتجه اتجاها مغايرا واوجب التفرقه بين القادر على منع الجريمه وغير القادر على منع ارتكابها لان سكوت القادر علـى منـع الجريمه يعتبر منه مشاركة في ارتكابها واعانه لمن يرتكبها على ذلك . وكما اختلف فقهاء الشريعه الاسلاميه في ذلك اختلف ايضا فقهاء الفقـه الحديث فقال رأى بامكـان وقوع المساعده بالامتناع عن منع ارتكاب الجريمه فيما ذهب رأى آخر الي مخالفة ذلك – ولقد اخذ القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بوجهة النظر القائمـه بتجريـم الامتنـاع والسماح بارتكـاب الجرائـم نبهت الماده التاسعه منه الفقره الثانيه .

ويتحقق القصد الجنائى في جريمه المساعده على ارتكاب الفجـور او الدعـاره مـن انصراف قصد الجانى تحقيق النتيجه التى رمى اليها من مساعدته للمجنى عليه اي تمكين المجنـى عليـه مـن ممارسة الفجوز أو الدعاره بمعنى الا تكون مساعدته هذه يقصد منها تحقيق غرض آخر بعيد عن افعال الفجور او الدعاره حتى ولو كان على علم بان مساعدته هذه سوف تسهم بنصيب كبير او قليل في ممارسة من قدمت له المساعده للفجور او الدعاره . فـاذا ارتكبت من قدمته له المساعده افعال الفجور او الدعاره كانت جريمه المساعده تامه أما اذا لم يرتكب من قدمت له المساعده افعال الفجور أو الدعاره كانت جريمـه المساعـده جريمـــة شروع في ارتكابها .

وجريمة تسهيل ارتكـاب الفجور او الدعاره والمساعده على ارتكابهـا الفجـور أو الدعاره لفظان بمعنى واحد ولا يوجد فارق قانونى بينهمـا وجريمـه تسـهيل ارتكـــاب الفجور او الدعاره لشخص تفترض ان هذا الأخير لديه من الاستعداد الكافي لأرتكاب هذه الأفعال وكل ما هنالك انه في حاجه الي عون ارتكاب نوعه كي يتمكن من ممارسة الفجور أو الدعاره فيسر له الجانى ويسهل له ارتكاب هذه الامور لذلك نجد ان اركان جريمه تسهيل ارتكاب الفجور أو الدعاره هى بذاتها اركـان جريمه المساعده ولها نفس ظروفهـا والمعاقبـه علـــى الشروع فيها (يراجع فيما سبق الجرائم المخله بالآداب فقها وقضاءًا الطبعه الثالثه ١٩٧٣ لسيد حسن البغال ص ٢١٢ حتى ص ٢١٨) .

وحيث انه بالبناء على ما تقدم ومن الطواف باوراق الدعوى وما انطوت عليه من تحقيقات ترى المحكمه ان ما نسب الى المتهم الاول بليغ عبد الحميد حمدى من انه شرع في مساعدة وتسهيل ارتكاب الفجور للمتهم الخامس عبد المجيد محمد توردى والمتوفاه سميره مليان استقام الدليل على ثبوته ثبوتا يقينيا في حقه وذلك مما شهد به كل من حميده محمود الصاوى المرزوقي مديره منزل المتهم الخامس وسناء حماد عارف وسعيد محمود عطيه فـي قولتهما الثانيه وما تضمنه محضر التحريات المـؤرخ ١٩٨٤/١٢/٢٤ وما شهد به بهجت محمد قمر ومحمد كامل على البيطار .

اذ شهدت حميده محمود الصاوى المرزوقـي والتـي تعمل طرف عبد المجيد محمد توردى السعودى الجنسيه من ان الامير حضر الى القاهره ثم تبعه بيومين المتوفاه وانهم اجتمعوا بمسكن عبد المجيد السعودى ثم استكملوا سهرتهم بكازينو الليل وفي اليوم التالى طلب مخدومها اعداد بعض

المأكولات والتوجه بها لمنزل المتهم الاول بليغ عبد الحميد حمدى حيث وجد بعض الضيوف المغاربه وجزائريتان ومديرة منزل الاخير والطباخ وكان الجميع يحتسى الخمر ويزاولون الرقص والضحك وانهم تناولوا طعام العشاء ثم انصرف المتهم الاول الى مخدعه فى الثالثه صباحا وتوالى انصراف الجميع تباعا عدا عبد المجيد محمد السعودى وسميره مليان المغربيه وسيدتان جزائريتان وفى اليوم التالى طلب منها مخدومها احضار الاجنده الخاصه بارقام التليفونات لشقة المتهم الاول حيث علمت بنبأ وفاة سميره مليان المغربيه وعلمت من المتهم الثالث ثم من مخدومها انه دخل والمتوفاه حجرة النوم واغلقا بابها وان المتوفاه طلبت منه النوم مع المتهم الاول فنهرها بقوله انها قادمه مع رجل فهددته بالقاء نفسها من النافذه وفعلت وطلب مخدومها منها انكار وجوده بشقه المتهم الاول لدى سؤالها من رجال الشرطة .

وشهدت سناء حماد عراف الشهيره بصباح انها شاهدت عبد المجيد محمد السعودى والمتوفاه يدلفان الى حجرة النوم الخاصه بالضيوف بعد احتسائهم الخمور وانصراف السيدتان الجزائريتان بشقة الاول بالهرم وانها توجهت للنوم فى حجره صغيره بالمنزل مجاوره للمطبخ وان عبد المجيد السعودى حضر اليها وايقظها لتبحث له عن المرأه التي كانت ترافقه الحجره وانها ابلغت سعيد محمود عطيه طباخ المنزل ليبحث معها عنها حيث بحثت عنها بحجرتى الصالون والسفره فلم تجدها ثم عرجت لحجرة النوم وعثرت على ملابسها بها واكتشفت انها سقطت من نافذه الحجره عاريه تماما وانها اخفت هذه الروايه بناء على طلب المستشار ابراهيم فهمى محمد الذى حضر اليها بمنزل شقيقه المتهم الاول بالزمالك وطلب منها انكار وجود عبد المجيد محمد توردى السعودى وان المتوفاه كانت بحجره النوم بمفردها طبقا لما روته باقوالها الاولى .

وشهد سعيد محمود عطيه طباخ منزل المتهم الاول بان المتوفاه وعبد المجيد محمد توردى السعودى توجها لحجرة النوم بملابسهما العاديه فى السادسه صباحا وان مديرة المنزل حضرت اليه وطلبت منه البحث عنها ثم ابلغته انها القت بنفسها عاريه من ملابسها وان المستشار ابراهيم فهمى محمد طلب منه ايضا انكار وجود عبد المجيد السعودى وان المتوفاه كانت بالحجره بمفردها .

وشهد بهجت محمد قمر بانه سبق له قضاء السهره مع الحاضرين بمسكن المتهم الاول بكازينو الليل بدعوه من الاخير وعندما توجه لشقة المتهم الاول ليلة الحادث فى الساعه الثانيه صباحا شاهد الجميع يضحكون والبعض ، يسمع الموسيقى والبعض الآخر بحجرة السفره يتناول الطعام وكانت المتوفاه تترنح وتقوم بالهزار مع المتهم الاول الجالس ارضا وانه تناول بعض الويسكى وانصرف .

وشهد محمد كامل على البيطار بانه دعى لقضاء السهره بشقه المتهم الاول وكان قد سبق له قضاء سهره معهم بكازينو الليل فى اليوم السابق وانه تصافح مع المتوفاه واحتسى الخمر معهم وانصرف وان المتوفاه كانت مخموره وتزاول الرقص .

وحيث ان محضر التحريات أورى بمضمون ما شهدت به حميده المرزوقى .

وحيث انه بالبناء على ما تقدم جميعه فانه يكون قد ثبت للمحكمه على وجه الجزم

واليقين ان المتهم الاول بليغ عبد الحميد حمدى احضر المدعويين لمسكنه ومن بينهم عبد المجيد محمد توردى السعودى وسميره زوجتى مثيان الجزائريه وقدم لهما الطعام والخمر واستمعوا للغناء وزاولوا الرقص وانه ترك لهم جنبات مسكنه فى الثالثه صباحا يحتسون فيه الخمور دون رقيب الى ان استخدم عبد المجيد محمد السعودى حجره بهذا المسكن ورافقته المتوفاه والتى لا تربطه بها رابطه شرعيه حيث قرر البعض انها صاحبته وقدم الدفاع الحاضر عن المتهم الاول امام محكمه اول درجه حافظة مستندات تتضمن عقد زواج عرفى بين شقيقتها وهذا السعودى المتواجد معهـا بالغرفه وهو امر لا يبرر هذه الخلوه وهى اجنبيه عنه حيث وجدت بعد ذلك عاريه من ملابسها التى عثر عليها داخل هذه الغرفه بعد ان سقطت من النافذه ومادبر فى الخفاء من محاولة انكار وجود المدعو عبد المجيد محمد توردى مع المتوفاه داخل هذه الحجره الى ان دلت التحريات وشهدت حميده المرزوقى بما شهدت به فعدل الناكرين لوجود اقوالهم مؤيدين للشاهده فى روايتها الامر الذى ترى معه المحكمه مما سبق بيانه توافر اركان جريمه الشروع فى مساعدة وتسهيل ارتكاب الفجـور بالنسبه للمتهم الاول مـن الظروف المحيطه بالواقعه والمظاهر التى اتاها المتهم الاول بليغ عبد الحميد حمدى من دعوته لهؤلاء وهو عالم بان الكثير منهم لا تربطهما رابطه شرعيه وهيأ لكل من عبد المجيد محمد توردى والمتوفاه السبيل للشروع فى ارتكاب الفجور بان قدم لهما الخمور بمسكنه فعاشوا بحرمة هذا المسكن بالرقص والغناء وتركهم وهو رب هذا المسكن فى ساعة متأخره من الليل دون رقيب لينفرد عبد المجيد السعودى بالمتوفاه داخل احدى حجراته بعد تناولهم الخمور ويعثر بعد ذلك على هذه السيده عاريه تماما من ملابسها وقد سقطت من النافذه وقد عثر على ملابسها على سرير الغرفه بينما كان هذا الرفيق يرتدى كما روت مديرة منزل المتهم فانله وشورت اسود مما يؤكد فيه المتهم فى تهيئه الامور ومساعدتهمـا فـى ارتكاب الفجور وهو أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف التى مرت بها الواقعه والتـى استخلصتهـا المحكمه فى حدود سلطتها التقديريه .

ومما يقطع بصحة الاتهام وثبوته ان يقوم المتهم فور اكتشاف الحادث باستدعـاء صديقين له وانكار وجود احد مع المتوفاه لدى تواجدهـا بحجره داخل مسكنه واخفاء حقيقة الامر على سلطات التحقيق بادىء الامر ولا ينال من ذلك انكار المتهم لمعرفته بالمتوفاه ووجود عبد المجيد محمد توردى معها بشقته وانه لا يسمح لاحد بالمبيت عنده اذ ان واقع الحال يكذب قولته مما لا ينال من اطمئنـان المحكمه اطمئنانا يقينيا ارتاح معه ضميرها ووجدانها الى صحة الاتهام وثبوته فى حق المتهم – لكل هذه الاسباب

وللاسباب التى اقام الحكم المستأنف قضاؤه عليها تنتهى المحكمة الى رفض استئناف المتهم الاول بليغ عبد الحميد حمدى موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث انه عن موضوع استئناف النيابه العامه بالنسبه للمتهم الاول بليغ عبد الحميد حمدى والتى تطالب فيه بتعديل الحكم المستأنف وتشديد العقوبه المحكوم بها عليه لعدم تناسب ما حكم به من عقوبه مع جسامة ما ارتكبه من جرم فمن المقرر ان للنيابه العامه ان تستأنف كل حكم صادر من المحكمه الجزئيه فى مواد الجنح دون اى قيد أو شرط ، والنيابه عندما تقيد الواقعه بماده أو اكثر تنص على الحبس ولو وجوبا لا تطلب بالضروره اخذ المتهم بأقصى العقوبه انما تطلب ان تكون فى نطاق الماده فحسب فاذا قيدت الواقعه بماده خلال الحبس جوازاً أو جوبا دون ان تحدد القدر الذى تطلبه من هذه العقوبه تحديدا صريحا وقضت المحكمه بالحبس فى حدود الماده فلا يجوز للنيابه من بعد ان تستأنف هذا الحكم لان المحكمه تكون فى هذه الحاله قد حكمت بما طلبته (نقض ١٩٥٣/٥/١١ رقم ٤٣٨ س ٢٣ ق ، س ٢٣ ق) . لذا جرى العمل على انه اذا ارادت النيابه العامه ان تحفظ حقها فى استئناف الحكم الذى سيصدر فى الدعوى ان تطلب الحكم باقصى العقوبه فاذا حكم باقل من ذلك جاز لها الاستئناف لتشديد العقوبه والا فلا ، ولابد ان يكون طلب الحكم باقصى العقوبه قد ابدى فى جلسة اعلن لها المتهم فحضرها او تغيب عنها فاذا لم يتحقق ذلك فلا يعتد بهذا الطلب على المتهم ويكون استئناف النيابه غير جائز (نقض ١٩٥٩/٤/٣ احكام النقض س ١٠ رقم ٣٤ ص ١٦١) .

وحيث انه بالبناء على ما تقدم وكانت النيابه العامه قد طلبت على لسان وكيلها الماثل بجلسة ١٩٨٥/١٢/٢٣ امام محكمة اول درجه توقيع اقصى العقوبه على [illegible] ومن ثم جاز لها استئناف قضاء محكمة اول درجه القاضى بحبس المتهم الاول سنه مع الشغل باعتبار ان الحد الاقصى المقرر لهذه [illegible] ثلاث سنوات الا ان المحكمه تساير محكمة اول [illegible] فيما قضت به من عقوبة للمتهم الاول بليغ عبد الحميد حمدى ومن ثم ننتهي فى موضوع استئناف النيابه العامه الى رفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من حبس المتهم الاول سنه مع الشغل والمراقبه لمدة مساويه لعقوبة الحبس .

وحيث انه عن موضوع استئناف النيابه العامه بالنسبه للمتهمين الثانيه والثالث ثناء حماد عارف ، سعيد محمود عطيه والذى يتضمن خطأ محكمة اول درجه فى تطبيق القانون باعتبار انها قضت بتغريم كلا منهما عشرون جنيها حيث ان الماده ١٤٥ من قانون العقوبات المعدله بعد ٢٩ لسنة ١٩٨٢ جعلت

العقوبه المقرره لما نسب اليهما الحبس مده لا تتجاوز سته اشهر والغت عقوبة الغرامه من الفقرتين الثانيه

والثالثه . ولما كان الحكم المستأنف فى محله للاسباب التى بنى عليها والتى تأخذ بها هذه المحكمة كاسباب لحكمها

ومن ثم تقضى المحكمه وباجماع الآراء الى الغاء الحكم المستأنف بالنسبه

للمتهمين الثانيه والثالث فيما قضى به من تغريم كل منهما عشرون جنيها وبحبس كل

منهما ثلاثه اشهر مع الشغل نظير ما نسب لكل منهما

وتخالف المحكمه الاستئنافيه محكمة اول درجه من اخذ المتهمين الثانيه والثالث بالرأفه على سند من القول انهما تعرضا لضغوط وتأثير ونصيحه ضاره اسداها لهما وكيل المتهم الخامس وصديق الاول – اذ ترى المحكمه انهما ورغم تواجدهما فى هذا الحفل العامر بكؤوس الخمور كان عليهما مراعاة الله سبحانه وتعالى فيما يدليان به من شهاده بدلا من الخوف على مخدومهما من الشوشره كما قررا باقوالهما – وقد يكون فى قوله الحق امام سلطات التحقيق ما قد يغير من مجريات الامور بالنسبه لوقائع لا يعلمها سوى الله الذى لا يخفى عليه شىء فى الارض ولا فى السماء .

وحيث انه عن المصروفات الجنائيه فتلزم بها المحكمه المتهمون الثلاثه عملا بالمادتين ٣١٣ ، ٣١٤

وحيث ان المحكمه ترى لزاما عليها وهى تختتم اسبابها ان تخاطب ضمير مجتمعنا المصرى من على هذا المنبر المقدس وتهيب بالجميع ان يهبوا لوقف مثل هذا السيل الجارف من الفساد والانحلال ولن يكون ذلك الا بالعوده لله سبحانه وتعالى وتعاليم رسوله ﷺ والتمسك بالقيم والمثل العليا والتصدى لموجة اللاانمتاء واللااخلاق التى تتصف ببعض جنبات هذه الامه والتى تؤدى الى الزلل والسقوط . ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين (صدق الله العظيم) .

الحرية التى نريدها ..

يجب أن يشعر كل الناس جميعا أنهم مطمئنون ، وأنهم يحُكمون حكما حرا ، وأن لكل مخلصٍ أن يتكلم وأن يبرر رأيه كما يشاء ، ويجب أن تتسع الصحافة لهذه الآراء المخلصة الحقّة ، اننا لا نريد الحريه لرأى عن هوى ، ولا رأى عن غرض ، ولا رأى عن عبث ، وانما مزيد الحرية للرجل الأبى النزيه .

المغفور له الاستاذ الجليل

النقيب مصطفى البرادى

محكمة الاسكندرية الابتدائية - الدائرة ٣٢ عمال جلسة ٦ / ٥ / ١٩٨٦

المبادىء القانونية :

١ - إن الدعاوى التى يكون كلا طرفيها إحدى شركات القطاع العام وأحد العاملين الفنيين بالادارة القانونية بها ، ينعقد الاختصاص فى مباشرتها عن الشركة لإدارة قضايا الحكومة وحدها لاعتبارات معينة ارتآها الشارع .

٢ - ان المصالحة فى الدعوى لا تهدف إلى حماية الحق واقتضائه فحسب ، بل قد يقصد بها مجرد استيثاق المدعى لحقه ، بحيث لا يلزم أن يثبت الحق له حتى تقبل دعواه ، بل يكفى أن تكون له شبهة حق حتى تكون دعواه جديرة بالعرض أمام القضاء .

٣ - القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ هو الاساس فى تنظيم شئون مديرى وأعضاء الادارات القانونية بالقطاع العام ، ولا يرجع إلى تشريعات العاملين بالقطاع العام إلا فيما لم يرد به نص فى ذلك القانون .

٤ - اعتماد هيكل الادارات القانونية بشركات القطاع العام لا يحتاج إلى العرض على الجهاز المركزى للتنظيم والادارة إلا فى حالة الهيكل الخاص بالهيئة العامة ، كما لا يحتاج إلى تدخل فى اللجنة العليا لشئون الادارات القانونية إلا فى حالة وجود خلاف فى الرأى .

٥ - ان الحكم بالأحقية لفئة وظيفية معينه ينسحب أثره لتاريخ استحقاقها .

٦ - ينص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ على بيان الوظائف بالادارت القانونيه وشروط شغلها ، ومن ثم فان المحكمة تتولى مطابقة الاشتراطات الواجب توافرها بشغل كل وظيفة على من يشغلها فعلا من أعضاء تلك الادارات ، حتى اذا ما توافرت فى حق أى منهم شروط شغل الوظيفة المعادلة لوظيفة بالهيكل أنزلت عليه حكم القانون ، وقضت له بالحق ، على أن تضع فى اعتبارها حكم القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ الذى قضى بإدماج بعض الوظائف فى مسميات جديدة .

وخيث انه عن الموسس فان الواضح جليا ان طلبات المدعين فى كلا الدعويين عبارة عن طا[illegible]يهم بالوظائف والدرجات المالية المعادلة لوظائفهم ، أ[illegible] ليست طلب ترقية وذلك استنادا منهم الى حكم المادة ٢٠ من قرار وزير العدل رقم ٧٧/١٧٨٥ الخاص بقواعد واجراءات اعداد واعتماد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف بالادارات القانونية الخاضعة للقانون ١٩٧٣/٤٧ . ولما كان الثابت ان القانون رقم ١٩٧٣/٤٧ والقرارات واللوائح الصادره تنفيذا لأحكامه هو الذى يحكم هذا النزاع باعتبار ان المدعين فيه من العاملين الفنيين بالادارة القانونية للشركة المدعى عليها وهى احدى شركات القطاع العام وكان المستقر عليه فى قضاء النقض ان شركات القطاع العام تخضع فى اجراء تسكين العاملين فيها لرقابة القضاء بما يقتضيه ذلك من الربط بين العامل والوظيفة التى كان يشغلها قبل التقييم وبين الوظيفة المعادلة لها بعد التقييم وذلك بمطابقة

الاشتراطات الواجب توافرها لشغل الوظيفة على من يشغلها فعلا حتى اذا ما توافرت هذه الاشتراطات اصبح صالحا لشغلها (نقض مدنى طعن ٤٩/٣٢ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٣٠ منشور فى قضاء النقض فى منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية مجموعة الهوارى جـ ٦ قاعدة ١١٠٠ ص ١٧٤ - ١٧٥) . وحيث ان الثابت من اوراق الدعوى ومستنداتها ان الهيكل التنظيمى للادارة القانونية بالشركة المدعى عليها محل التداعى هو اول هيكل تنظيمى لها يتم اعداده وفقا لاحكام القانون رقم ١٩٧٣/٤٧ الخاص بالادارات القانونية للهيئات وشركات القطاع العام وطبقا للاحكام والقواعد التى تضمنها قرار وزير العدل رقم ١٩٧٧/١٧٨٥ ولما كان القانون رقم ٧٣/٤٧ على ما يبين من الفقرة الاخيرة من المادة الثانية منه قد فوض السيد/ وزير العدل فى تنظيم اوضاع العاملين بالادارات القانونية وكان القرار رقم ١٩٧٧/١٧٨٥ قد صدر استنادا لهذا التفويض على مايبين من ديباجته ومن ثم فان احكامه تكتسب القوة التشريعية الملزمة (نقض طعن رقم ٤٨/١٣١٠ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٩) وبالتالى يكون حقا اعمال نص المادة ٢٠ القرار رقم ١٩٧٧/١٧٨٥ المشار اليه على واقعات الدعوى باعتباره يتضمن حكما انتقاليا يقض بأنه : - « يتم تسكين مديرى واعضاء الادارات القانونية العاملين بها عند صدور الهياكل على الوظائف الواردة بها المعادلة للفئات المالية التى يشغلونها حاليا على انه اذا توافرت فى احدهم الشروط المنصوص عليها فى القانون لشغل وظيفة اعلى يسكن من توافرت فيه هذه الشروط على هذه الشروط على هذه الوظيفة الاعلى مع عدم المساس بالاقدميات الحالية » وتشير المحكمة فى مجال تعرضها لمرحلة اعداد واعتماد الهيكل الوظيفى للادارة القانونية الى ان القانون رقم ١٩٧٣/٤٧ هو الاساس فى تنظيم شئون مديرى واعضاء الادارات القانونية بالقطاع العام ولا يرجع الى تشريعات العاملين بالقطاع العام الا فيما لم يرد به نص فى القانون رقم ١٩٧٣/٤٧ وذلك وفقا لما تقضى به المادة ٢٤ منه لذلك ولما كان من المقرر انه مع قيام القانون الخاص لا يرجع الى احكام القانون العام الا فيما فات القانون الخاص من الاحكام وانه لا يجوز اهدار احكام القانون الخاص بذريعة اعمال قاعدة عامة لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص (نقض مدنى طعن رقم ٥٠/٦٦٤ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢١ منشور فى مجموعة احكام النقض - محمد احمد عابدين ص ٢٧٣ وقضاء النقض - مجموعة الهوارى جـ ٦ ص ٣٨٢ - ٣٨٤)

واذ تضمن قرار وزير العدل رقم ١٩٧٧/١٧٨٥ أحكاما اكتسبت القوة الملزمة على نحو السالف بيانه ومن ثم فان ما اشتمل عليه ذلك القرار والقانون رقم ١٩٧٣/٤٧ من احكام وقواعد خاصة باعداد واعتماد الهياكل الوظيفية للعاملين بالادارة القانونية للشركة المدعى عليها هى الواجبة الاتباع دون غيرها . ولما كان الثابت من الاوراق والمستندات ان الشركة المدعى عليها قد اصدرت الهيكل الوظيفى لادارتها القانونية فى ١٩٨٥/١/١٧ بموجب قرار مجلس ادارتها رقم ٢٣٥ بعد ان اعدته وفق الاسس والمعايير التى اشارت

اليها المادة ١٦ من قرار وزير العدل رقم ١٩٧٧/١٧٨٥ المشار اليه كما قامت بتمويل وظائفه فعلا على نحو ما هو موضح بقرار مجلس الادارة المرفق بالاوراق . ولما كان الثابت ايضا ان هذا الهيكل بما اشتمل عليه من جداول توصيف الوظائف قد عرض وفق المادة المذكورة على لجنة مديرى واعضاء الادارات القانونية بالوزارة المختصة التى تتبعها الشركة المدعى عليها والتى قامت بدراسته وفق ما تقضى به المادة ١٧ من قرار وزير العدل المشار اليه وابدت رايها فيه بان اوصت بالموافقة عليه ثم رفعت توصيتها تلك الى وكيل الوزارة المختص الذى قام بدوره بالموافقة عليه واعتماده ومن ثم يكون هذا الهيكل قد اتخذ شكله النهائى دون ما حاجة بعد ذلك الى مزيد من العرض على غير ما ذكر من جهات ذلك انه بالنسبة لشركات القطاع العام لا يحتاج امر اعتماد هيكل الادارات القانونية بها الى العرض على الجهاز المركزى للتنظيم والادارة الذى لا يتدخل الا فى حالة الهيكل الخاص بالهيئة العامة على نحو ما يقضى به نص المادة ١٧ من القرار رقم ١٩٧٧/١٧٨٥ والتى تقضى بأنه : - « .... وعليه (اى وكيل الوزارة) ارسال جداول وظائف الادارات القانونية بالهيئات العامة الى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة لدراسته وابداء ملاحظاته عليه » كما لا يحتاج للامر الى تدخل اللجنة العليا لشئون الادارات القانونية المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القرار المشار اليه ذلك أن هذه المادة لا تنطبق الا اذا اختلف رأى وكيل الوزارة مع رأى لجنة شئون مديرى واعضاء الادارات القانونية بالوزارة وذلك على نحو ما يتضح جليا من صراحة نص الفقرة الاخيرة من المادة ١٧ من القرار المذكور والتى تنص : - ... فى حالة وجود خلاف فى الراى يعرض الامر على اللجنة العليا لشئون الادارات القانونية طبقا لنص المادة ١٨ من القانون » لهذا ولما كان الهيكل الوظيفى للادارة القانونية محل التداعى قد أعد بمعرفة الشركة المدعى عليها مراعية فى ذلك القواعد والمعايير التى نصت عليها المادة ١٦ من قرار وزير العدل رقم ١٩٧٧/١٧٨٥ كما ابدت كل من اللجنة الوزارية لمديرى واعضاء الادارات القانونية فى نطاق الوزارة المختصه، وكذا وكيل الوزارة المختص رايها والذى جاء كل منهما مطابقا للآخر فى الموافقة على الهيكل الوظيفى على النحو المذكور فان هذا الهيكل يكون قد اعتمد بصورة نهائية ولا حاجة بعد ذلك لتدخل اى من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ولا اللجنة العليا لشئون الادارات القانونية حيث لا يتدخل الاول الا فى حالة الهيئات العامة كما لا تتدخل الثانية الا فى حالة وجود خلاف فى الرأى على النحو السالف ايضاحه ولا يجوز الادعاء بوجوب تدخل لاى سلطة اخرى خلاف ما ذكر آنفا فى امر اعتماد الهيكل الوظيفى للادارة القانونية بالشركة المدعى عليها ذلك أنه بالنسبة لسائر العاملين بالادارات الاخرى بتلك الشركة ينتهى اعتماد الهيكل عند صدور موافقة مجلس الادارة عليه دون حاجة لاعتماد من سواه اللهم الا فيما يتعلق بالوظائف العليا التى تخضع لاعتماد الوزير المختص الذى تتبعه الشركة وفق ما تقضى به المادة ١٠/٣٢ من القانون رقم ٨٣/٩٧ (مادة ٨ من القانون رقم ١٩٧٨/٤٨ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام) فاذا كان هذا هو الشأن من التيسير فى اعتماد الهياكل

الوظيفيـة بالنسبـة لسائـر العاملين فى غيـر الادارة القانونية وهم بالقطع يفوقون العاملين بهذه الادارة عددا وعبئا ماليا على الشركـة المدعى عليها فلا يعقل ان يستلزم الامر اجراءات أكثر تعقيدا ، مما اشير اليه آنفا ويؤيد فى هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٨ من قرار وزير العدل رقم ١٩٧٧/١٧٨٥ من انه :- ... ويتولى وزيـر العدل ابلاغ قرارات اللجنة العليا الى الوزير المختص » بما مفاده أن هذا الابلاغ هو نهاية المطاف لمرحلة اعتماد الهيكل الوظيفـى لـلادارة القانونية فى حالة وجود خلاف فى الرأى أوجب عرض الامر على اللجنة العليا لشئـون الادارات القانونية بموجب هذه المادة وتنوه المحكمة الى انه وان كانت قرارات الشركة المدعى عليها باعتبارها شركة قطاع عام والصادره مـن مجلس ادارتها تعتبر نهائية دون ما حاجة الى تصديق سلطة اعلى وفقا لصريح نص المادة ٤٩ من اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته والصادر بها القرار الجمهورى رقم ١٩٨٥/٩١ الا انه نظرا لان الامر يتعلق بالادارة القانونية بالشركـة المدعى عليها والتى يحكمها القانون رقم ١٩٧٣/٤٧ والذى يقضى باتباع نظم معينة فى شأن اعداد واعتماد الهياكل الوظيفية للادارات القانونيـة تكفل بتنظيمها قرار وزير العدل رقم ١٩٧٧/١٧٨٥ فى المادتين ١٦ ، ١٧ منه فقد كان من المتعين سلوك هذا السبيل الذى رسمه القانون الخاص وهو القانون رقم ١٩٧٣/٤٧ دون سلوك نظيره فى القانون رقـم ١٩٧٨/٤٨ الخـاص بالعاملين بالقطاع العام وذلك طواعية لحكم المادة ٢٤ من القانون رقم ١٩٧٣/٤٧ على النحو السابق ايضاحه .

هذا وجدير بالذكر أنـه وضح من مستندات الدعوى ان الهيكل الوظيفى موضوع التداعى هو اول هيكل تعده الشركة المدعى عليها وتعتمده وفقا لاحكام القانـون رقـم ١٩٧٣/٤٧ وأصدرت بـه قرارها رقم ٢٣٥ بتاريخ ١٩٨٥/١/١٧ فى حين ان القواعد والاحكام القانونيـة تقضى بالانتهاء من اعداده واعتماده فى موعد اقصاه سنة من تاريخ العمل بالقانـون ١٩٧٣/٤٧ طبقا للمادة ٢٩ منه اى فى ١٩٧٤/٨/٥ ثم مدت هذه المهلة بالقانون رقم ١٩٧٤/١٠٨ الى آخر ديسمبر سنـة ١٩٧٥ ثـم الـى ١٩٧٧/١٠/١٤ بموجب قرار وزير العدل رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧ الا ان الشركة المدعى عليها تراخت فى اعـداده واعتمـاد الهيكل الوظيفـى لادارتها القانونية وفقا لاحكام القانون رقم ١٩٧٣/٤٧ مدة تجاوزت ثمانى سنوات وبذلك تكون قد خالفت قواعد قانونية آمرة كـان يتعين عليهـا الانصياع لها فى وقتها ولو انها قامت بواجبها الذى املاه عليها القانون فى حينه لاتضح لصاحب المصلحة من المدعين فرصة تحسين حالته الوظيفة فى وقت مبكر ولعاد عليه بالتالى مزيد من المنفعة المادية والمعنوية وقد كان الاجدر بالشركة المدعى عليها ان تبادر الى تنفيذه رعاية منها للمدعين الذين تنطق اوراق الدعوى ومستنداتها بـحسن ادائهم لعملهـم وامتيازهـم وحرصهم على المال العام ولصالح الشركة وليس ادل على ذلك من أن المدعى فى الدعوى رقـم ١٩٨٦/٢٠٩ عمال كلى قد منح علاوة تشجيعية بمقـتضى قـرار الشركة رقـم ١٩٨٤/١٤٨ اعتبارا من ١٩٨٥/٧/١ فضلا

عما حفلت به اوراق الدعوى من مستندات فى هذا المجال .

وحيث أن المحكمة تشير الى ان قرار مجلس ادارة الشركة المدعى عليها رقم ٢٤١ الصادر بجلسة ١٩٨٥/٤/٢٧ بارجاء تنفيذ الهيكل الوظيفى موضوع التداعى وليس العدول عنه اذا جاز القول بانه كان له محل وقت صدوره وهو اجراء مزيد من الاتصالات لمعرفة ما اذا كان من الجائز رفع قمة الادارة القانونية الى اكبر من درجة مدير عام فى ظل الجدول المرفق بالقانون رقم ١٩٧٣/٤٧ فانه لم يعدله محل منذ صدور القانون رقم ١٩٨٦/١ فى ١٩٨٦/١/٢٢ والذى بمقتضاه تم تعديل هذا الجدول بما يفسح المجال لرفع قيمة الهيكل الوظيفى للادارة القانونية الى درجة او درجات مالية اكبر من درجة مدير عام والثابت ان الوزارة المدعى عليها الاولى فى الدعوى رقم ١٩٨٦/٢٠٩ عمال كلى اسكندرية قد سارعت باخطار الشركة المدعى عليها بصورة رسمية من هذا القانون (يراجع المستند ١٢ من حافظة مستندات المدعى فى الدعوى رقم ١٩٨٦/٢٠٩ عمال كلى) وقد استهدف المشرع بهذا القانون رفع الغبن الذى لحق بالعاملين بالادارات القانونية على نحو ما اشار اليه تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتبى لجنتى القوى العاملة والخطة والموازنة (المستند رقم ١٣ بالحافظة سالفة الذكر) اذ جاء بهذا التقرير ما يلى : - « وفى خلال السنوات الماضية ادخلت تعديلات على احكام قوانين العاملين بالحكومة والقطاع العام كان من ابرز سماتها الزيادات التى طرأت على جداول الاجور وفى ذات الوقت لم يواكبها تعديلات لاحكام القانون رقم ١٩٧٣/٤٧ مما ادى الى ظهور مفارقات كبيرة بين اعضاء تلك الادارات وبين غيرهم من العاملين بنفس الجهات سواء فى الترقى الى الدرجات الاعلى او الزيادة فى الاجور فى حين توقفت ترقيات اعضاء الادارات القانونية عند درجة مدير عام باعتبارها اعلى درجة بالجدول الملحق بالقانون ١٩٧٣/٤٧ - لهذا فقد اعد الاقتراح بمشروع القانون المعروض مستهدفا اصلاح الاحوال الوظيفية للعاملين بالادارات القانونية فى الجهات المذكورة تحقيقا للمساواة بينهم وبين سائر العاملين فى تلك الجهات ... ألخ .

بيد ان ما يؤخذ على الشركة المدعى عليها انها قد أصمت آذانها تقاعست عن اعمال وتطبيق الهيكل الوظيفى لادارتها القانونية والذى ارجات تنفيذه حتى بعد صدور القانون رقم ٨٦/١ المشار اليه وزوال المبرر لهذا الارجاء بل وحاولت الشركة المدعى عليها فى مذكراته ،دفاعها تصوير الامر وتفسير قرار مجلس ادارتها على انه عدول عن الهيكل الوظيفى موضع التداعى ولم يكن ذلك المسلك منها الا تعسفا وتعنتا ترفض هذه المحكمة بعد ان زال مبررا رجاء تنفيذ قرار مجلس الادارة رقم ٢٣٥ الصادر بجلسة ١٩٨٥/١/١٧ باعتماد الهيكل الوظيفى لادارتها القانونية وذلك بصدور القانون رقم ٨٦/١ والعمل باحكامه اى اعتبارا من ١٩٨٦/١/٣١ (المادة ٣ من القانون المذكور) .

وحيث أن المستقر عليه وعلى ما جرى به قضاء النقض ان الاصل فى الاحكام انها مقررة للحقوق وليست منشئة لها ومن ثم فان الحكم بالاحقية لفئة وظيفية معينة ينسحب اثره لتاريخ استحقاقها (نقض مدنى طعن رقم ٤٨/٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٣

من منشور فى مجموعة قضاء النقض - محمد احمد عابدين ص ٢٢٥) ولذلك وعملا بحكم الفقرة الاخيرة من المادة ٢٠ من قرار وزير العدل رقم ١٧٨٥/١٩٧٧ التى يجرى نصها : - « مع عدم المساس بالاقدميات الحالية » فان المحكمة وهى بصدد تقرير احقية كل من المدعين فى التسكين بالوظيفة والدرجة المعادلة لوظيفته بالهيكل المعتمد من الشركة فى ١٩٨٥/١/١٧ تقضى بعدم المساس بما قد يكون لاى منهم من اقدمية سابقة فى الدرجة المسكن عليها .

وحيث أن الدعويين الماثلتين تشتملان بذاتهما على كامل المستندات بما يكفل للمحكمة الفصل فيهما فقد انطوت مستندات المدعين على صور رسمية من الهيكل التنظيمى للادارة القانونية بالشركة المدعى عليها متضمنا جداول توصيف الوظائف وشروط شغل كل وظيفة وكذلك الكشوف الرسمية ببيان الاعضاء الفنيين بالادارة القانونية وبياناتهم الوظيفية بالاضافة الى ان القانون رقم ١٩٧٣/٤٧ ينطوى بذاته فى المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ منه على بيان الوظائف وشروط شغلها ومن ثم فان المحكمة تتولى مطابقة الاشتراطات الواجب توافرها لشغل كل وظيفة على من يشغلها فعلا من المدعين حتى اذا ما توافرت فى حق اى منهم شروط شغل الوظيفة المعادلة لوظيفة بالهيكل الجديد انزلت عليه حكم القانون وقضت له بالحق وتضع المحكمة فى اعتبارها حكم القانون رقم ١٩٨٦/١ الذى قضى فيما قضى به بادماج بعض الوظائف المبينة فى جدول القانون ١٩٧٣/٤٧ فى مسميات جديدة ثم معادلتها على الوظائف بالدرجات المالية الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٨ وذلك على النحو الآتى : - « وظائف محام رابع ومحام ثالث ومحام ثان » ادمجت فى وظيفة واحدة بمسمى « محام » وتم معادلتها بالدرجة المالية التالية - ووظيفتى « محام اول ومحام ممتاز » ادمجتا فى وظيفة - محام ممتاز وتم معادلتها بالدرجة المالية الثانية اما كل من وظيفتى « مدير ادارة قانونية » و « مدير عام ادارة قانونية » فقد ظلتا على مسماها وبنفس درجتيهما المقابلتين كذلك ما يتم ادراجه من وظيفة او وظائف اعلى من ذلك فتسمى وتعادل بنفس المسمى والدرجة المالية القرينة لها فى الجدول المرفق بالقانون رقم ٤٨/ ١٩٧٨ وتنوه المحكمة الى ان تسكين المدعين فى الوظيفة المعادلة لوظيفته فى الهيكل الجديد بالمسميات الوظيفية المبينة بالقانون رقم ١٩٨٦/١ على النحو السابق بيانه لا يعتبر قضاء بما لم يطلبه الخصوم لان التسكين يقوم على الربط بين العامل والوظيفة التى يشغلها قبل التقييم وبين الوظيفة المعادلة لها بعد التقييم طبقا للقوانين والقرارات المعمول بها فى هذا الشأن .

وحيث انه بالنسبة للمدعى فى الدعوى رقم ١٩٨٦/٢٠٩ عمال كلى اسكندرية فلما كان الثابت ان وظيفته التى يشغلها بالشركة المدعى عليها هى وظيفة فنية على قمة الهيكل الوظيفى لادارتها القانونية تحت مسمى مدير عام الادارة القانونية بالدرجة المالية « مدير عام » وانه فى الهيكل محل التداعى قد صار معادلتها بمسمى « رئيس قطاع الشئون القانونية » من الدرجة المالية العالية وهى الدرجة الأعلى مباشرة من درجة مدير عام

وانه عن شروط شغلها فانها لا تتطلب سوى القيد امام محكمة النقض لمدة خمس سنوات فقط بينما حالة المدعى تنطق بأنه مقيد بنقابة المحامين تحت رقم ١١٢٨٨ منذ عام ١٩٥٦ وأنه قد مضى على قيده بجدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض اثنى عشر عاما وهو على هذا الوضع يكون مستوفيا لشروط استحقاق هذه

الدرجة منذ زمن بعيد فقد كان من الواجب توقيته اليها فى موعده اسوة بزملائه فى الادارات الرئيسية الاخرى داخل الشركة المدعى عليها المتساوين معه او حتى الاحدث منه فى الاقدمية ولا يجدى الشركة تذرعها بأن القانون رقم ١٩٧٣/٤٧ كان يقف حائلا دون ذلك على زعم من أنه قد وضع قواعد خاصة لترقية اعضاء الادارة القانونية او تاخيرها فى اعداد هيكلها وفقا لذلك القانون ذلك انه بالنسبة للقول الاخير فان التأخير فى اعداد الهيكل كان بفعل المدعى عليها ذاتها وبالنسبة للقول الاول فان المستقر عليه فى قضاء النقض ان قواعد ترقية مديرى واعضاء الادارات القانونية الخاضعة للقانون رقم ١٩٧٣/٤٧ والواردة بالمادة ١٤ منه لا تجد مجالا للتطبيق الا من تاريخ العمل باحكام قرار وزير العدل رقم ١٩٧٨/٧٨١ على اعتبار ان القواعد التى تضمنتها ذلك القرار قواعد متممة للقانون ولازمة لاعمال المادة ١٤ منه كما ان المادة ٢٨ من القانون قضت بان تستمر الادارات القانونية القائمة عند العمل بالقانون كما يستمر العاملون بها فى مباشرة اعمال وظائفهم طبقا للنظم والقواعد المعمول بها ولازم ذلك ان الترقيات السابقة على صدور القرار رقم ١٩٧٨/٧٨١ المذكور تخضع للاحكام العامة الواردة بنظام العاملين بالقطاع العام دون القانون رقم ١٩٧٣/٤٧ (نقض مدنى طعن رقم ٥٠/٢٢٨ ق جلسة ٨٥/١/٢٧ منشور فى مجموعة الهوارى فى قضاء النقض جـ قاعدة ٢٣٠ ص ٣٨٧).

وحيث انه متى كان ما تقدم وكان الثابت من مستندات المدعى انه اقدم اعضاء الادارة القانونية بالشركة المدعى عليها ولا يوجد من ينافسه فيها وكان المستقر عليه فى قضاء النقض ان نص المادة ٨ من قرار السيد/ وزير العدل رقم ١٩٧٧/١٧٨٥ التى تقضى بان يكون التقييم على اساس التسلسل فى الوظائف ولما كان الوصف العام للوظائف الواردة ببطاقة التوصيف بالملحق رقم ٢ للقرار الوزارى المشار اليه قد نص على ان تقع هذه الوظيفة على قمة الهيكل التنظيمى يتولاها احد شاغلى وظائف مدير عام ادارة قانونية ويكون اقدم اعضاء الادارة ولما كان المدعى قد توافرت فيه الاشتراطات السابقة واشتراطات شغل وظيفة رئيس قطاع الشئون القانونية بالشركة المدعى عليها طبقا للهيكل الوظيفى المعتمد بموجب قرار مجلس ادارتها رقم ٢٣٥ فى ١٩٨٥/١/١٧ ومن ثم تجيبه المحكمة الى طلبه التسكين على تلك الوظيفة من الفئة العالية اعتبارا من ١٩٨٦/١/٣١ مع ما يترتب على ذلك من آثار عملا بالمادة ٢٠ من قرار وزير العدل رقم ١٩٧٧/١٧٨٥ واحكام القانون ١٩٨٦/١.

(نقض مدنى طعن رقم ٥١/٩٥٨ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٣ منشور فى مجموعة الهوارى فى قضاء النقض جـ ٦ قاعدة ٢٣١ ص ٣٩٠).

وحيث انه عن طلب المدعى بمذكرته الختامية الزام كل من المدعى عليهما الاول والثانى متضامنين باتخاذ

الاجراءات والقرارات اللازمة فى هذا الشأن فانه بالنسبة للمدعى عليه الاول بصفته وزيرا للتعمير واستصلاح الاراضى فلا وجه لالزامه بشيء فى هذه الدعوى ذلك ان علاقة المدعى الوظيفية انما هى مع الشركة المدعى عليها الثانية وهى علاقة عمل تعاقدية ولا شأن للمدعى عليه الاول بصفته بما قضى به للمدعى ضدهما لان موضوع الدعوى هو تسكين ولا يستلزم ذلك الى تدخل من المدعى عليه بصفته ، اما الشركة المدعى عليها الثانية فهى ملزمة باتباع وتنفيذ ما قضى به هذا الحكم عند صورته نهائيا فاذا تقاعست عن ذلك فالمدعى وشأنه فى اتباع الاجراءات القانونية الكفيلة بحملها على تنفيذه ، كذلك لا وجه لطلب التضامن بين المدعى عليهما فى اتخاذ الاجراءات والقرارات اللازمة لذلك ان التضامن لا يفترض وانما يقوم بناء على اتفاق او نص فى القانون عملا بحكم المادة ٢٧٩ وهو الامر الغير متوافر فى هذه الدعوى .

وحيث أنه عن المصاريف شاملة اتعاب المحاماة فى الدعوى رقم ٨٦/٢٠٩ عمال كلى اسكندرية فان المحكمة تلزم الشركة المدعى عليها الثانية بها . حيث قضى ضدها عملا بالمادة ١٨٤ مرافعات .

وحيث انه عن طلب النفاذ المعجل فان المحكمة تشمل حكمها عملا بالمادة السادسة من قانون العمل رقم ٨١/١٣٧ .

وحيث أنه بالنسبة للمدعى الاول فى الدعوى رقم ٨٦/٢١٠ عمال كلى اسكندرية فانه لما كان الثابت من بيان الحالة الوظيفية المرفق بحافظة مستندات المدعى فى الدعوى السابقة والمعتمد من الشركة المدعى عليها انه يشغل مدير ادارة بالادارة القانونية بالشركة من الدرجة المالية الاولى منذ ١٩٨١/٨/١٩ وان تتوافر فيه شروط شغل وظيفة مدير عام ادارة قانونية) . المسماه بالهيكل الوظيفى المعتمد للادارة العامة للقضايا والرأى والتى صار معادلتها بدرجة مدير عام على اعتبار انه قد مضى على تخرجه اكثر من خمسة عشر عاما مع القيد بالنقض ومن ثم فهو يستحق التسكين عليها اعتبارا من ١٩٨٦/١/٣١ عملا بحكم المادة ٢٠ من قرار وزير العدل رقم ١٩٧٧/١٧٨٥ ولا يجدى الشركة دفاعها القائل بان ثمة فتوى صدرت فى شأن تسوية حالة المدعى الاول ابلغت بها عن طريق الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وتقضى بعدم جواز شغله لدرجة مدير عام ذلك ان تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بشأن تسكين العاملين لا تعدو ان تكون مجرد تعليمات ادارية ليست لها منزلة التشريع (نقض مدنى طعن رقم ٣٩/٥٥٩ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٤ منشور فى مجموعة قضاء النقض - للهوارى - جـ ٦ ص ١٦٤) والدعوى الماثلة موضوعها تسكين نفاذ القرار وزير العدل رقم ١٩٧٧/١٧٨٥ الصادر استنادا الى التفويض التشريعى المنصوص عليه فى المادة ٨ من القانون رقم ١٩٧٣/٤٧ ومن ثم فان ما تضمن ذلك القرار من قواعد واحكام بشأن التسكين تكون ملزمة وواجهة الاتباع .

وحيث انه بالنسبة للمدعى الثانى فلما كان الثابت أنه يشغل وظيفة مدير ادارة بالشئون القانونية من الدرجة المالية الاولى والتى جرى مسماها بالهيكل الجديد مدير

ادارة القضايا وعودلت بالدرجة المالية الاولى كما ان الثابت من كشف الحالة الوظيفية السالف الاشارة اليه ان اقدمية هذا المدعى فى هذه الدرجة ترجع الى ١٩٨٤/١٠/١٨ ومن ثم تقضى المحكمة بتمكينه عليها اعتبارا من ١٩٨٦/١/٣١ مع عدم المساس باقدميته الحالية

فيها اعتبارا من التاريخ المذكور وذلك عملا بالفقرة الاخيرة من المادة ٢٠ من قرار وزير العدل رقم ١٩٧٧/١٧٨٥ سالف الذكر .

وحيث انه بالنسبة للمدعى الثالث الذى يطالب بتسكينه على وظيفة مدير ادارة الراى واللوائح من الدرجة المالية الاولى اعتبارا من ١٩٨٥/١/١٧ فانه لما كان

الثابت من بيان الحالة الوظيفية السالف ذكره انه يشغل وظيفة محام ممتاز بالدرجة المالية الثانية وأنه حاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٧٤ ولما كانت وظيفة مدير ادارة الرأى واللوائح بالدرجة المالية الاولى الوارد بالهيكل الجديد للشركة المدعى عليها تشترط

فيمن يشغلها ان يكون مقيدا بجدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض لمدة سنتين او القيد امام الاستئناف مع قضاء ١٤ سنة محاماة وهى

ذات المدد استلزمتها المادة ١٣ من القانون رقم ١٩٧٣/٤٧ لشغل وظيفة مدير ادارة قانونية . ولما كان المدعى الثالث قد حصل على ليسانس الحقوق فى عام ١٩٧٤ وقيد بالاستئناف بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٤ اى انه لم يمض على اشتغاله بالمحاماة حتى ١٩٨٦/١/٣١ - ١٤ سنة فانه

لا يكون قد استوفى شروط شغل الوظيفة التى يطالب بتسكينه عليها وهى مدير ادارة الرأى واللوائح ولازم ذلك القضاء برفض الدعوى بالنسبة له مع اعفاؤه من مصاريف هذا الشق عملا بالمادة السادسة من قانون العمل رقم ٨١/١٣٧ .

وحيث انه بالنسبة للمدعية الرابعة فانه لما كان الثابت انها تشغل وظيفة عدلت فى الهيكل الجديد بوظيفة محام ممتاز بالدرجة المالية الثانية لحكم

المادة الثانية من القانون رقم ٨٦/١ وكان الثابت انها تشغل الدرجة المالية المذكورة اعتبارا من ١٩٨٣/٨/٨ ومن ثم تقضى المحكمة بتسكينها على وظيفة محام ممتاز بالدرجة المالية الثانية اعتبارا من ١٩٨٦/١/٣١ مع عدم المساس باقدميتها الحالية فيها اعتبارا من ١٩٨٣/٨/٨ عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٠

من قرار وزير العدل رقم ١٩٧٧/١٧٨٥ .

وحيث انه بالنسبة للمدعى الخامس الذى يطالب بتسكينه على وظيفة محام اول بادارة التحقيقات من الدرجة المالية الثانية اعتبارا من ١٩٨٥/١/١٧ فانه لما كان الثابت انه يشغل وظيفة محام

ثان بالدرجة المالية الثالثة اعتبارا من ١٩٨٣/٤/١ وانه مقيد امام المحاكم الابتدائية بتاريخ ١٩٨٤/١/٥ . ولما كانت الوظيفة التى يطالب بتسكينه عليها طبقا للهيكل الجديد والتى ادمجت هى

ووظيفة محام ممتاز فى وظيفة محام ممتاز طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ٨٦/١ تستلزم فيمن يشغلها القيد امام الاستئناف لمدة ثلاث سنوات وانقضاء ستة سنوات على القيد امام المحاكم الابتدائية وهو ذات ما نصت عليه المادة ١٣ من القانون رقم ١٩٧٣/٤٧ الأمر الذى لم تتوافر فى المدعى الخامس شروط تسكينه على الوظيفة المطالب بها مما يتعين معه

القضاء بـرفض الدعــوى بالنسبة له مع اعفاءه من مصاريف هذا الشق عملا بالمادة السادسة من قانون العمل رقم ١٣٧/١٩٨١ .

وحيث أنه بالنسبة للمدعين من السادس الى العاشر فأنه لما كان الثابت ان كلا منهم يشغل وظيفة عودلت بوظيفة محام من الدرجة المالية الثالثة وفقا للمادة الثانية من القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ فقد

توافرت فى كل منهم شروط شغلها فمن ثم تقضى المحكمة بتسكين كل منهم على وظيفة محام بالدرجة المالية الثالثة اعتبارا من ١٩٨٦/١/٣١ مع

مراعاة اقدمية كل منهم الحالية فيها . وحيث ان المحكمة

وهى تقضى باحقية المدعين عدا الثالث والخامس فــى

التسكين على النحو السالف بيانه فانها تقضى تبعا لذلك بما يترتب على ذلك من آثار .

وحيث أنه عن طلب وكيل الشركة المدعى عليها فتح باب المرافعة فى الدعويين فان المحكمة تلتفت عنه بعد ان رأت فى اوراق الدعويين ومستنداتهما ما يكفى لتكوين

عقيدتها خاصة وان المستندات المقدمة بالحافظتين المرفقتين بطلب الاعادة الى المرافعة بعضها قدم المدعون فــى الدعويين مثيلتها بحوافـظ

مستنداتهم والباقى منها لا يغير وجه الرأى فى الدعوى فضلا عن الى الخصوم قد ابدوا بمذكراتهم كافة أوجه دفاعهم فى النزاع المطروح .

حيث انه عن مصاريف الدعوى رقم ٨٦/٢١٠ عمال كلى اسكندرية فان المحكمة تلزم الشركة المدعى عليها بالمناسب منها لما قضى به ضدها عملا بالمـادة ٨٦ مرافعات .

وحيث انه عن طلب النفاذ المعـجل فالمحكمــة تشمل حكمها به عملا بالمادة السادسة من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

(الدعوى رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٦ عمال كلى الاسكندرية رئاسة الاستاذ رئيس المحكمة الاستاذ/ عمرو محمد عونى وعضوية القاضيين الاستاذ/ طلعت الغزالى وصلاح يوسف وهى الدعوى المقامة من الزملاء المحامين ابراهيـم الشارونى ومحمد أحمد سليم وخليل ابراهيم وميرفت عبد الله شكرى وحبشى محمد شحاته ومحمد محمود عاشور ويسرى عبد المنعم أبو كرم وحسين رفعت عقل وابراهيم أحمد يوسف وابراهيم أبو شبانه ضد شركة مساهمة البحيرة) .

القضاء هو الحقيقة

ان القضاء هو القانون الحى ، ولكن هناك شيئاً احترمه اكثر من ذلك هو الحقيقة ، اننى ابحث عنها باعتبارى إنسان ، ونشرها بوصفى مواطن ، ورسالتى كمحامى ان اجعلها تنتصر .

المحامى الفرنسى
ميشيل دى ورج

من روائع المرافعات

في تمام الساعة السادسة من مساء يوم السبت الموافق ٥ يناير ١٩٤٦ عقب دخول أمين عثمان باشا داره رقم ١٤ شارع عدلي باشا قاصدا مقر رابطة النهضة ، وما أن هم بالصعود الى درجات المدخل حتى دهمه حسين توفيق أحمد وأطلق عليه عده طلقات نارية خر بعدها على الارض يتخبط في دمه ... وقبض عليه وعلى أخيه سعيد توفيق وبدأ التحقيق معهما فنفيا ارتكابهما هذه الجريمة أو علمهما شيء عنها ، ولكن لم ينفيا كراهيتهما وبغضهما لأمين عثمان - ومعاملة الانجليز وحادث ٤ فبراير ١٩٤٢ الذى اهتزت له جنابات مصر اهتزاز واضطرب له كل مصرى وتحفز لصده ودحره - امين عثمان الذى صرح تصريح أحدث أثر سيئا في نفوس المصريين وهيج عواطفهم فحركها بعنف دفعها الى اغتياله وذلك عندما قال أن زواج انجلترا ومصر زواج كاثوليكى !! .. وسار التحقيق حتى وصل فيما بعد الى الكشف عن الوقائع والحوادث التى تناولها باقى التحقيق (كجناية الشروع في قتل صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا في النادى السعدى مساء ٦ ديسمبر ١٩٤٥ وجناية الشروع في قتل الاومباشى الانجليزى ميللر وغير ذلك من حوادث وردت في تقرير الاتهام) وكان من أثرها أن أقامت النيابة الدعوى على حسين توفيق أحمد المتهم الاول و٢٥ أخرين وهم محمود يحيى مراد - محمود أحمد الجوهرى - عمر حسين ابو على - السيد عبد العزيز خميس - محجوب على محجوب - محمد أنور السادات - محمد ابراهيم

هذه القضية

قضية اغتيال أمين عثمان باشا

المحاكمة والمرافعات أمام محكمة الجنايات

في قضية النيابة العمومية رقم ١١٢٩ عابدين ١٩٤٦ ورقم ٢٠٢ سنة ١٩٤٦ كلى

تقرير الاتهام

اتهمت النيابة العمومية المتهمين السالف ذكرهم بأنهم :

أولا : المتهم الاول (حسين توفيق أحمد) في مساء ٥ يناير ١٩٤٦ الموافق أول صفر سنة ١٣٦٥ بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة قتل حضرة صاحب السعادة أمين عثمان باشا عمدا ومع سبق الاصرار والترصد بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك مسدسين وقنبلة يدوية وترصد له عند الباب الخارجي للمبنى المحتوى على نادى فكتوريا ورابطة النهضة حتى اذا ما ظفر به أطلق عليه ثلاث طلقات نارية قاصدا قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته ..... والمتهمون الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس -

كامل - سعد الدين كامل - نجيب حسين فخرى - محمد محمود كريم - سعيد توفيق أحمد - مجدى عبد العزيز ابو سعدة - أحمد وسيم خالد - محمد على خليفة - محمد عبد الفتاح - عباس محمد المرشدى - على عزيز دياب - أحمد خيرى عباس - أحمد محمد خليل الحلوانى - كامل محمد ابراهيم الواحى - عبد الهادى مسعود - جول أسود نعيم - أنور فائق جرجس .... وقدمت النيابة القضية لحضره قاضى الاحالة ، فقدم المتهمون المذكورون لمحكمة الجنايات في ١٢ فبراير ١٩٤٧ والمشكلة برياسة عبد اللطيف محمد بك ومحمد صادق حمدى بك وابراهيم خليل بك مستشارين وحضور الاستاذ حسن أنور طه حبيب وكيل النيابة ومحمد أحمد الجمال كاتب المحكمة . وتولى الدفاع الاساتذه المحامون / أحمد رشدى وعلى الخشخانى وحماده الناحل وزكى عريبى ودكتور محمد هاشم وعلى منصور وفتحى رضوان ومحمد شوكت التونى ووهيب دوس ودكتور زهير جرانه ومكرم عبيد وعلي ايوب ومحمد عرفة وعبد الحميد يونس وآخرون ... وبعد أن سمعت المحكمة أمر الاحالة وطلبات النيابة العمومية والمدعين بالحقوق المدنية وأقوال المتهمين وشهادة من شهد والمرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا قضيت فى ٢٤ يوليو ١٩٤٨ بمعاقبة حسين توفيق أحمد بالاشغال الشاقة عشر سنوات وبعقوبات مختلفة على البعض وبراءة باقى المتهمين .

محمود كامل العروسى المحامى

محمود يحيى مراد ومحمود وأحمد الجوهرى وعمر حسين أبو على والسيد عبد العزيز خميس ومحجوب على محجوب - اشتركوا مع المتهم الاول فى ارتكاب هذه الجريمة بطريقى الاتفاق والمساعدة بأن اتفقوا معه على قتل المجنى عليه السالف الذكر ووقف المتهم الثانى الى جوار المتهم الاول أثناء ارتكاب الحادث مسلحا بمسدس لحمايته وليشد ازره ووقف المتهم الثالث عند ناصية شارعى عدلى ومحمد فريد لتنبيه المتهم الاول عند مقدم سيارة المجنى عليه ووقف المتهم الرابع عند ناصية شارع عدلى وميدان ابراهيم باشا لنفس الغرض الذى وقف من اجله المتهم الثالث . وقصد المتهمان الخامس والسادس الى رابطة النهضة لمعرفة ما اذا كان المجنى عليه قد قدم الى تلك الدار أم لا ، والاستيثاق من موعد مقدمه واخطار المتهم الاول بذلك فوقعت الجريمة بناء على الاتفاق وتلك المساعدة ...... والمتهمون السابع والثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر - محمد أنور السادات - ومحمد ابراهيم كامل وسعد الدين كامل ونجيب حسين فخرى ومحمد محمود كريم اشتركوا مع المتهم الاول فى ارتكاب هذه الجريمة بطريق الاتفاق بان اتفقوا معه على ارتكابها فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق .

ثانيا : المتهم الاول (حسين توفيق أحمد) فى الزمان السالف الذكر بدائرة قسم الموسكى بمحافظة

قضيه إغتيال أمين عثمان.

القاهرة – شرع في قتل عبد المنعم ابراهيم القباني – وجمال الدين عبد الشافي وآخرين عمدا بأن القى صوبهم قنبلة يدوية بقصد قتل من كانوا يقتفون اثره للقبض عليه عقب ارتكاب حادث مقتل حضرة صاحب السعادة أمين عثمان باشا فاصابت شظايا القنبلة المجنى عليهما السالفى الذكر واحدثت بهما الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وخاب أثر الجريمة لسببين لا دخل لارادة المتهم فيهما وهما اسعاف هذين المصابين بالعلاج وعدم وصول الشظايا الى الباقين ، وقد تقدمت هذه الجناية جناية أخرى ، وهى جناية قتل حضرة صاحب السعادة أمين عثمان باشا السالفة الذكر والمنطبقة على المواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات ... والمتهمون الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر – محمود يحيى مراد ومحمود أحمد الجوهرى وعمر حسين أبو على والسيد عبد العزيز خميس ومحجوب على محجوب ومحمد أنور السادات ومحمد ابراهيم كامل . وسعد الدين كامل ونجيب حسين فخرى ومحمد محمود كريم – اشتركوا مع المتهم الاول فى ارتكاب هذه الجريمة بان أتفقوا معه على قتل صاحب السعادة أمين عثمان باشا فوقعت جريمة الشروع فى قتل عبد المنعم القبانى وجمال الدين عبد الشافى نتيجة محتملة لذلك الاتفاق .

ثالثا : المتهم الاول فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٥ الموافق أول محرم سنة ١٣٦٥ بدائرة قسم السيدة زينب بمحافظة القاهرة – شرع فى قتل صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا عمدا ومع سبق الاصرار والترصد بان عقد العزم على قتله وأعد لذلك مسدسين وقنبلتين يدويتين وترصد بهما المجنى عليه فى طريقه بين منزله ودار النادى السعدى والقى صوب سيارته قنبلة يدوية قاصدا بذلك قتله وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادة المتهم فيه وهو أن سائق سيارة المجنى عليه كان مسرعا بها وقت الحادث فطاشت القنبلة ولم يصب شظاياها سوى الجانب الايسر من سيارة المجنى عليه .... والمتهمون الرابع والسابع والثامن والتاسع – عمر حسين ابو على ومحمد أنور السادات – ومحمد ابراهيم كامل وسعد الدين كامل – أشتركوا مع المتهم الاول فى ارتكاب هذه الجريمة بطريقى الاتفاق والمساعدة بأن أتفقوا معه على ارتكابها وساعدوه فيها بأن وقف المتهم الرابع الى جوار المتهم الاول يحمل مسدسا وقنبلة ليحميه شر الاذى ويؤازره وقت ارتكاب الجريمة ووقف المتهم السابع على مقربة من مكان الحادث ومعه سيارة ليستقلها المتهمان الاول والرابع عقب ارتكاب الجريمة ووقف المتهمان الثامن والتاسع على مقربة من مكان الحادث وكل منهما مسلح بمسدس ليشد ازر المتهم الاول ليقوما بحمايته وقت ارتكاب الجريمة فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .... والمتهمون الثانى والثالث والخامس والعاشر والحادى عشر والعشرين اشتركوا مع المتهم الاول فى ارتكاب هذه الجريمة بطريق الاتفاق بان اتفقوا معه على ارتكابها فوقعت بناء على ذلك .

رابعا : المتهم الاول فى الزمان والمكان الآنفى الذكر شرع فى قتل محمد الصاوى مرعى وفكرى عبد العزيز صلاح وعبد الستار سليمان وحسن متولى حسنين

وفيكتورا براموفيتش وانصاف حسن محمود وكونستا جميللى واللاشاتكو فسكى وروز شكرى سليمان وصوفى عبد المسيح ميخائيل واعتدال أمين وأليس فؤاد جرجس واليزابيث ميخائيل قسطندى وسبلتنرا سيمون عمدا مع سبق الاصرار والترصد بان بيت النية على قتل حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى باشا النحاس باشا وترصد له فى الطريق وألقى على سيارته قنبلة يدوية قاصدا قتله فأصابت شظايا القنبلة المجنى عليهم السالفى الذكر وأحدث بهم الاصابات الموصوفة بالتقارير الطبية وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادة المتهم فيه وهو اسعافهم بالعلاج .... والمتهمون الثانى والثالث والرابع والخامس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر اشتركوا مع المتهم فى ارتكاب هذه الجريمة بان اتفقوا معه على قتل حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا وكانت جريمة الشروع فى قتل المجنى عليهم الآنفى الذكر نتيجة محتمله لذلك الاتفاق .

خامسا : المتهمون الاول والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والحادى عشر والثانى عشر والرابع عشر والسادس عشر فى يوم ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٥ الموافق ٢٢ محرم ١٣٦٥ بدائرتى محافظة القاهرة ومديرية الجيزة اشتركوا فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جناية قتل بأن اتحدت اراداتهم وتوافقوا على قتل حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا وذلك حالة كون المتهمين الاول والثانى والثالث والخامس والحادى عشر قد تداخلوا فى ادارة حركة هذا الاتفاق .

سادسا : المتهمان الاول والثانى عشر فى مساء ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٥ الموافق ١٥ ذى الحجة ١٣٦٤ بدائرة قسم عابدين بمحافظة القاهرة شرعا فى قتل وكيل الاومباشى البريطانى ونيس لسلى ميللر عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن عقدا العزم على قتل من عساه يقابلهما من رجال الجيش البريطانى وأعد كل منهما لذلك مسدسا واستقلا سيارة للبحث عن ضالتهما حتى التقيا بالمجنى عليه فأطلق عليه كل منهما بضع طلقات نارية من مسدس قاصدين قتله فأحدثا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادتهما فيه وهو اسعاف المجنى عليه بالعلاج .... والمتهمان الثانى ولثالث عشر اشتركا مع المتهم الاول والثانى عشر فى ارتكاب هذه الجريمة بطريقى الاتفاق والمساعدة بان اتفقا معهما على ارتكابها واستقلا معهما السيارة وتولى المتهم الثالث عشر قيادتها وسار بهما للبحث عن الفريسة حتى اذا ما ابصر بالمجنى عليه لفت نظر المتهمين الاول والثانى عشر اليه وكان المتهم الثانى يحمل مسدسا ليؤازر به المتهمين الاول والثانى عشر فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

سابعا : المتهم الاول فى مساء يوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٥ الموافق ١٥ محرم سنة ١٣٦٥ بدائرة قسم مصر الجديدة بمحافظة القاهرة شرع فى قتل الاومباشى البريطانى ينج عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن انتوى قتل أحد رجال الجيش البريطانى وأعد لذلك مسدسا واستقل دراجة وطاف بها فى طرقات مصر الجديدة يبحث عن فريسته حتى ظفر بالمجنى عليه فأطلق عليه بضع طلقات نارية من مسدسة قاصدا قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو اسعاف المجنى عليه بالعلاج والمتهم الرابع اشترك مع

قضيه إغتيال أمين عثمان.

المتهم الاول فى ارتكاب هذه الجريمة بطريقى الاتفاق والمساعدة بأن اتفق معه على ارتكابها وساعده [illegible] مع المتهم الاول وهو يحمل مسدسا يعاضده به فوقعت الجريمة بناء على هذه الإتفاق وتلك المساعدة .

ثامنا : المتهم الخامس عشر (أحمد وسيم خالد) فى مساء يوم ٢٨ يناير ١٩٤٦ الموافق ٢٤ صفر سنة ١٣٦٥ هجرية بدائرة بندر الجيزة بمديرية الجيزة شرع فى قتل محمد ممدوح الشلقانى افندى عمدا بأن اطلق عليه طلقين ناريين من مسدس قاصدا بذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفه بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه وهو اسعاف المجنى عليه بالعلاج وقد تقدمت هذه الجناية جناية أخرى وهى أن المتهم المذكور والمتهم السادس عشر (مصطفى على كمال جيشة) اشتركا فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جناية قتل بأن اتحدت ارادتهما وتوافقا على قتل واحد أو اكثر من رجال الجيش البريطانى وهى الجناية المنطبقة على المادة ٤٨ فقرة اولى وثانية من قانون العقوبات .... والمتهم السادس عشر اشترك مع المتهم الخامس عشر فى ارتكاب هذه الجريمة بأن اشترك معه فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جناية قتل وذلك بأن اتحدا على قتل رجل أو أكثر من رجال الجيش البريطانى واتفقا على الحصول على سيارة لاستعمالها فى تنفيذ هذا الاتفاق فوقعت جريمة الشروع فى قتل محمد ممدوح الشلقانى نتيجة محتمله لجريمة الاتفاق الجنائى التى اتفق عليها .

تاسعا : المتهمون الأربعة والعشرون الاول فى خلال السنوات ١٩٤٤ ، ١٩٤٥ ، ١٩٤٦ ، ميلادية الموافقة للسنوات ١٣٦٣ ، ١٣٦٤ ،١٣٦٥ هجرية اشتركوا فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جنايات قتل بأن اتحدوا وتوافقوا على قتل رجال الجيش البريطانى وفريق من رجالات مصر وقد تداخل المتهمون الاول والثانى والثالث والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر فى ادارة حركة هذا الاتفاق الجنائى .

عاشرا : المتهم الاول فى ليلة ١٤ يوليو سنة ١٩٤١ الموافق ١٩ جمادى الثانى سنة ١٣٦٠ هجرية بالمعادى من أعمال قسم حلوان بمحافظة القاهرة وضع النار عمدا فى مبنى القنصلية الانجليزية بأن صب بترولا على بابى تلك المدرسة وأشعل النار فيها .... والمتهم الثامن اشترك مع المتهم الاول فى ارتكاب هذه الجريمة بطريقى الاتفاق والمساعدة بأن اتفق معه على ارتكابها ورافقه الى مكان الحادث ليساعده فى ارتكابها فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

حادى عشر : المتهمان الاول والسادس والعشرون فى ليلة ٢ يوليو سنة ١٩٤١ الموافق ١٧ جمادى الثانى سنة ١٣٦٠ هجرية بالمعادى من أعمال قسم حلوان بمحافظة القاهرة وضعا عمدا النار فى جراج ملحق بمنزل مسكون للمستر جراهام بأن اشعلا النار بسيارة مملوكة للمستر شنتون وهى موضوعة بداخل هذا الجراج .

ثانى عشر : المتهمون الاول والخامس والثامن والخامس والعشرون فى خلال عام ١٩٤٢ ميلادية الموافق عام ١٣٦١ هجرية بالمعادى

من أعمال قسم حلوان بمحافظة القاهرة اشتركوا فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جنايات قتل وسرقة باكراه بأن اتحدوا وتوافقوا على قتل رجال الجيش البريطانى وسرقة اسلحتهم بالاكراه وتداخل المتهم الاول فى ادارة حركة هذا الاتفاق الجنائى .

ثالث عشر : المتهمون الاول والثانى والثالث والخامس والثالث عشر والحادى والعشرون فى يوم ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٦ والموافق ٢٤ ربيع الاول سنة ١٣٦٥ بدائرة قسم الازبكية بمحافظة القاهرة شرعوا فى سرقة مسدس للكونستابل فؤاد محمد حسن بطريق الاكراه بأن اعتدوا عليه بالضرب وأوقعوه لتعطيل قوة مقاومته والاستيلاء على مسدسه وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادتهم فيه وهو استغاثة المجنى عليه واغاثته .

وبناء على هذا ... طلبت النيابة من حضرة قاضى الاحالة احالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم - الاول بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات والجناية المنصوص عنها فى المواد ٢٣٤ / ٢ ، ٤٥ ، ٤٦ عقوبات والجناية المنصوص عليها فى المواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٤٥ ، ٤٦ ، عقوبات والجناية المنصوص عنها فى المادة ٤٨ ، ١ ، ٢ ، ٣ عقوبات والجناية المنصوص عنها فى المواد ٣١٤ / ١ ، ٢ ، ٤٥ ، ٤٦ عقوبات والجناية المنصوص عنها فى المادة ٢٥٣ عقوبات والجناية المنصوص عنها فى المادة ٢٥٢ عقوبات والجناية المنصوص عنها فيالمواد ٣١٤ / ١ ، ٢ ، ٤٥ ، ٤٦ عقوبات .... والمتهم الثانى بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٤٠ / ٢ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٦ عقوبات ، ٤٨ / ١ ، ٢ ، ٣ ، عقوبات ٣١٤ / ١ ، ٢ ، ٤٥ ، ٤٦ عقوبات .... والمتهم الثالث بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٤٠ / ٢ ، ٣ ، ٤١ عقوبات ، ٢٤٣ / ٢ عقوبات ، ٤٠ / ٢ ، ٣ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ عقوبات ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٤٠ / ٢ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٦ عقوبات ، ٤٨ ، ٢١ ، ٣ ، ٣١٤ / ٢١ ، ٤٦ عقوبات .... والمتهم الرابع بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ و ٤٠ / ٣٢ عقوبات و ٤١ عقوبات ، ٢٣٤ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥، ٤٦ عقوبات و ٤٨ / ٢١ عقوبات .... والمتهم الخامس بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٤٠ / ٢ ، ٣ و ٤١ عقوبات ، ٢٣٤ / ٢ و ٤٠ / ٢ ، ٣ و ٤١ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ عقوبات و ٤٨ / ١ ، ٢ عقوبات والسادس ... والسابع .... والثامن ... والتاسع .... والعاشر والحادى عشر ... والثانى عشر ... والثالث عشر ... والرابع عشر .... والخامس عشر والعشرون والثانى والعشرون والثالث والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون بالمادة ٤٨ ففى اولى وثانية عقوبات والحادى والعشرون بالمواد ٤٨ فقرة أولى وثانية عقوبات و ٤١٣ فقرة اولى وثانية و ٤٥ و ٤٦ عقوبات والسادس والعشرون بالمادة ٢٥٢ من قانون العقوبات .

وبعد اطلاع قاضى الاحالة على التقرير المتقدم من النيابة العمومية فى قضية الجناية رقم ١١٢٩ عابدين سنة ١٩٤٦ ورقم ٢٠٢ كلى سنة ١٩٤٦ - وعلى اوراق القضية المذكورة وبعد سماع طلبات النيابة العمومية والايضاحات التى رأى لزومها من المتهمين والنيابة العمومية قرر - فى ٧ أكتوبر ١٩٤٦ - احالة جميع المتهمين الى تلك المحكمة لمعاقبتهم بمقتضى المواد

الواردة فى [illegible] الاتهام عن [illegible] الموضحه فـى ذلك [illegible] .

● تقرير [illegible] الشرعى عن جثة المجنى عليه أمين عثمان باشا ●

تبين من تقرير الطبيب الشرعي عن جثة المجنى عليه أمين باشا أنه شوهد بها ما يأتى :-

١ - جرح نارى فتحة دخول بالجهة اليسرى لأعلى الظهر اسفل النتوى الشوكى للوح الأيسر دائرى الشكل قطره½ سم غير مصحوب بنمش أو أسوداد أو اختراق ويقابله بالجهة اليسرى بأعلى الصدر أسفل منتصف عظمه الترقوة اليسرى مباشرة جرح فتحة خروج المقذف دائرى الشكل قطرة¾سم .

٢ - جرح نارى فتحة دخول بالجهة اليمنى للظهر على مسافة نحو سنتيمتر من الخط فى المسافة الضلعية بنمش أو أسوداد أو اختراق ولم توجد له فتحة خروج .

٣ - جرح نارى فتحة دخول مقذوف ثالث يقع بمنتصف البطن بالجهة اليسرى قطرة½ سم غير مصحوب بنمش أسود ويقابله أسفل الاضلاع مباشرة فى خط الثدى الايسر جرح وجدت به رصاصة بارزة بقاعدتها - كما أخبر بذلك حضرة الدكتور مورو واستخرجت منه بدون شق عليها .

ووجد جرح عليه جراحة بمنتصف البطن يبدأ من السرة لاسفل حتى العانة به غرز جراحية والى يساره جرح آخر جراحى به انبوبة درنقة ... كما شوهد بالجاكته والصديرى والقميص التى كان يرتديها المجنى عليه ثقوب بالظهر مقابل فتحات الدخول السابق ذكرها .

وتبين من الصفة التشريحية أن فروة الرأس خالية من الاصابات وأن الاصابه الاولى التى بالجهة اليسرى للظهر اخترقت جسم المجنى عليه من الخلف للامام ونفذت من اعلا الصدر اسفل منتصف الترقوة وأصابت الرئة محدثة نزيفا داخل تجويف الصدر . وأن الاصابة الثانية التى بالجهة اليمنى من الظهر فى المسافة الضلعية السابقة اخترقت الجسم ايضا من الخلف للأمام وأحدثت نزيفا داخليا وسكنت بعضلات الصدر اسفل الترقوة اليمني واستخرجت . وأن اصابة البطن بالجهة اليسرى اخترقت البطن من الخلف الى الامام ايضا واصابت الامعاء الغلاظ والدقاق محدثة لنزيف بالبطن وسكنت تحت جلد البطن محدثة فيه جرحا سطحيا وهى التى استخرجت بمعرفة حضرة الدكتور مورو .

وتبين من فحص الرصاص المستخرج من الجثة أن :

١ - الرصاصة التى استخرجت بمعرفة الدكتور مورو مغلقة بالنيكل قطرها ٣٨و. بوصة بها سبعة ميازيب متجهة لليمين وبها بعض ميازيب ثانوية .

٢ - الرصاصة التى استخرجت من الجثة بمعرفة الطبيب المشرح مغلقة بالنحاس قطرها ٣٨و. بوصة لها سبعة ميازيب يمينية وبها بعض ميازيب ثانوية وبمقارنة هاتين الرصاصتين وجدتا متشابهتين .

٣ - الرصاصة التى وجدت بمحل الحادث مغلقة بالنيكل مطبقة من مضادمتها بجسم صلب غلافها المعدنى منفصل عن بعضه فى اجزاء منه وشاهد فى أحد وجهيها خمسه ميازيب يمنية والوجه الاخر انمحت من عليه الميازيب غيارها لايمكن

تعيينه ولكن قد يتفق وعيار ٣٨و. بوصة .

٤- الرصاصة التى وجدت بمحل موسيقى (أرثوبازجيان) صغيرة عيار ٣٢ وبوصة مغلقة بالنيكل بها خمسة ميازيب متجهة لليمين قمتها تبططت قليلا وبجسمها خدش عالق به بيضاء تشبه الخشب .

وتبين من فحص المسدس الذى ضبط فى الحادث أنه مسدس بساقية له ستة عيون عياره ٣٨ و بوصة ماركة (انفلد) وجد بداخله خمسة أطراف مطلقة وسادس حاول اطلاقه ولم ينطلق يشتم منه رائحة البارود ، تبين من فحصه بالمعمل الكيماوى أن به متخلفات بارود عديم الدخان .... وتبين من فحص الفرد البروانج الذى ضبط فى الحادث ايضا أنه فرد أوتماتيكى من نوع البراوننج عيار ٣٢و. بوصة اشتم من ماسورته رائحة بارود ، تبين من فحصة كيمياويا أن به متخلفات بارود عديم الدخان وأنه صالح للاستعمال ويسع سبع رصاصات .... وفى نتيجة التقرير أن الاصابات النارية ناشئة من ثلاثة أعيرة نارية ذات السرعة العالية اطلقت جميعها من الخلف للامام وبميل من اسفل الاعلى ومن مسافة تزيد على متر لخلوها من آثار قرب أو اطلاق . وأن الوفاة ناشئة عن اصابة الرئة اليسرى والامعاء الغليظة والدقيقة وما ترتب على ذلك من النزيف والصدمه العصبية . وأن شكل المقذوفين المستخرجين من الجثة يشير الى أن السلاح النارى المستعمل هو عيار ٣٨و. بوصة ويحتوى على سبعة ميازيب وهذا مما يتفق مع المسدس من نوع (انفلد) كالمضبوط فى الحادث . ويرجح ان المسدس المضبوط بالذات هو الذى استعمل فى احداث الاصابات وأن الرصاصة التى اخترقت فترينة محل (أرثوباجيان) تتفق وعيار الفرد البراوننج المضبوط .

● شهادة شهود الحادث

● شهادة عبد العزيز الشافعى افندى - مهندس ميكانيكى :

شهد بأنه عضو فى رابطة النهضة التى كان يرأسها أمين عثمان باشا واعتاد الحضور الى الرابطة كل يوم سبت وثلاثاء حوالى الساعة السادسة مساء ولفت نظره ثلاث مرات وقوف شابين بجوار الشجرة التى أمام باب العمارة التى فيها النادى وأنه حضر يوم الحادث فى هذا الميعاد ومعه شوقى افندى اسماعيل المهندس بوزارة التموين وبعد قدومه بقليل سمع باطلاق اعيرة نارية وقد طلب المجنى عليه أن يصعد ليبلغ عن الحادث وأنه هو نفسه ضاغط على الجرح ، وزاد الشاهد أنه عند قدومه هو قبلها شاهد هذين الشخصين يقفان عند الشجرة أيضا وأحدهما ابن أحمد توفيق بك وكيل وزارة المواصلات ولا يعرف اسمه وسبق أن تعرف به من نحو سنه من ابنه عمه سامى توفيق الذى كان موظفا بوزارة المواصلات ثم نقل الى هندسة الوابورات بالسكة الحديد وقد تأكد هو من ذلك الشخص الذى يعرفه جيدا لانه كان كثير التردد على ابن عمه ولما أبدى هو ما لحظه على شكله أنه مثل (العبيط) .. فاخر ابن عمه سامى توفيق أن هذا الذى يستهين به شقى ويحرز قنابل ويتحرش بالانجليز ومغلب ابوه ... ثم ذكر اوصاف الشخصين اللذين شاهدهما بجوار الشجرة بأن احدهما وهو نجل توفيق أحمد بك كان يرتدى بدلة رصاصى وكان متكئا على الشجرة بيده اليسرى وهو طويل نحيف قليلا وعيناه يلوح منهما حول وجهتة غير طبيعية الشكل

قضيه إغتيال أمين عثمان.

ومدببة قليلا أو بها عيب خلقي ، عارى الرأس طويل الشعر . أما الثانى فانه أقصر من الاخر قليلا وكان يوليه ظهره ويتكلم مع زميله اثناء وقوفهما ولا يذكر أوصافه لان كل اتجاهه كان نحو الاول وأنه بعد أن صعد وأبلغ الموجودين فى النادى بالحادث نزلوا فوجدوا المجنى عليه قد نقل الى مكتب أحد حضرات المحامين وأخبر هو نجيب بسيونى افندى معاون بوليس عابدين وكان يعرفه من قبل بمعلوماته عن مشاهداته .

● شهادة أحمد بخيت - وكيل أومباشى بادارة المرور :

شهد بانه كان واقفا فى شارع عدلى باشا وسمع استغاثة حوالى الساعه السادسة الربع مساء ، ومنادى السيارات يستنجد ولم يكن منبها الى اطلاق اعيرة لاشتغاله بملاحظة السيارات ولمح شخصا « افندى » مسدل الشعر يرتدى بدلة رمادية يجرى فى الشارع على بعد نحو ستة امتار منه وانحرف بين العربات متجها صوب ميدان ابراهيم باشا واتجه الى الرصيف الايسر فاستغاث بصفارته وتبعه فاطلق الهارب النار نحوه ثم استمر ذلك الشخص فى عدوه وعلى مقربة من نهاية شارع عدلى باشا أطلق عيارا آخر أصاب زجاج أحد المحلات ثم أخترق الجانى ميدان ابراهيم باشا وتبعه 'كونستابل المرور واشترك فى تعقبه الى شارع الملكة فريدة وهنالك ألقى الهارب قنبلة ثم تابع عدوه وهم خلفه وانعطف فى شارع البيدق وألقى مسدسا به خمس طلقات فأحتفظ به وازدحم الناس وغاب عن نظرهم وسلم المسدس الى معاون قسم عابدين .

● شهادة محمد كامل مرسى - كونستابل :

شهد بأنه كان معينا لتنظيم المرور عند ملتقى شارعى عدلى وابراهيم باشا ورأى أناس مقبلين من شارع عدلى وهم يستغيثون وشاهد شخصا بين التمثال والفسقية بميدان ابراهيم باشا يسبقهم على بعد نحو خمسين مترا مخترقا الميدان وأطلق عيارا بالقرب من التمثال واستمر فى الاطلاق وتبعه هو فانعطف الى شارع الملكة فريدة وفى يده مسدس وعند ابتداء هذا الشارع رآه يلقى المسدس على الارض وتلقفه بعض العساكر البريطانيين فتناوله منهم واحتفظ به ثم سمع انفجار قنبلة فتوقف عن تعقب الجانى الذى انحرف الى شارع البيدق وتمكن من الافلات وكان الضوء فى الميدان اقوى منه عادة بسبب الاستعداد لأعمال (زيارة جلالة الملك عبد العزيز آل سعود) ولم يتمكن هو من التثبت من الجانى لانه كان يطلق دون أن يلتفت ولم يتمكن هو من الاطلاق بسبب الزحام . ومما ورد ضمن الاوصاف التى ذكرها عن ذلك الشخص أن شعره مفروق ويميل الى الاصفر ولون بدلته « زيتى » .

● شهادة سيد محمد الجناينى - منادى السيارات :

شهد أن المجنى عليه وصل حوالى الساعة السادسة والربع مساء ثم سمع ثلاث طلقات ودخل المبنى ورأى المجنى عليه يتأوه وكان شخص يجرى على بعد عشرين مترا فاستغاث وأطلق الهارب رصاصة الى اليمين وأخرى الى اليسار ثم اتجه الى الرصيف الايسر قاصدا جهة التمثال ثم أطلق رصاصة ثالثة والكونستابل يتبعه وألقى بعد ذلك قنبله وبعدها ارتبك هو

وسمع أنه هرب الى جهة شارع البيدق ثم رأى مسدسا مع الشاهد السابق . ومما ورد ضمن الاوصاف التى ذكرها عن ذلك الجانى أنه عارى الرأس ومسدل الشعر الى الخلف ويرتدى بدله رمادى .

● شهادة عادل الكاشف افندى مفتش بمصلحة السكة الحديدية :

شهد أنه كان قاصد قهوة نيوبار فى ميدان ابراهيم باشا وقد اعتاد الجلوس بها فلما بلغ تقاطع الميدان مع شارع عدلى باشا سمع صوت استغاثة منبعثا من هذا الشارع ورأى شخصا يجرى مقبلا متجها صوب الميدان وقد انعطف الى الرصيف الايسر وفى يمناه مسدس بساقية يطلق منه النار ثم وصل الى القهوة بعد أن تثبت من عدم اصابته وقابله عميد كلية الزراعة وأعقب ذلك سماعه انفجار وقام لاستكشاف الامر فقابل حضرة مأمور قسم الموسكى وقص عليه ما حصل واجتمع به هنالك صديق له يدعى يوسف افندى فخر واستفسر منه مأمور القسم عن معلوماته ايضا ...... ومما ورد ضمن الاوصاف التى ذكرها عن الهارب أنه طويل عارى الرأس كثيف الشعر وشعر المؤخرة كاسى الى حافة الياقة - وكل ملامحه على تضخم - خمرى فاتح اللون وفى خده بروز غير عادى ويرتدى بدلة رمادى أمريكانى والجاكته بصفين والقلابه عريضه .

● مرافعة النيابة والمدعين بالحق المدنى ●

أولا : مرافعة الاستاذ حسن أنور حبيب

ممثل الاتهام فى قضية اغتيال أمين عثمان باشا

- حادث ٤ فبراير ١٩٤٢ .

ان يوم ٤ فبراير سنة ١٩٤٢ سيظل وصمة فى جبين الامبراطورية البريطانية وسيظل دليلا صارخا على البربرية التى هوى اليها الانجليز فى ذلك اليوم الاغبر الكالح ... فقد قابلوا الوفاء بالنكران ، والاحسان بالاساءة ، والصنيع بالجحود .... ولكن هذه القوة الغاشمة وقفت عند حدها ، وتحطمت أمام البسالة والاقدام والشجاعة والحصانة التى لمسها ، ولقيها ممثلوها فى رمز وادى النيل ... فاروق الاول حفظه الله .

سنظل نلعن الاستعمار .... سنظل نلعن الانجليز أبد الدهر ما داموا محتلين بلادنا ولو كانوا فى اجدب بقعة منها ... يخيل الى أن كل باب يغلق ، كانما يغلق فى وجوههم وأن كل حجر بأرض الوادى ودَّ لوطار فحصبهم فى جباهم وأن كل كلب ينبح انما يصرخ فى وجوههم ... أخرجوا ، اخرجوا من هذا البلد ... الجلاء ووحدة وادى النيل شعورنا وشعارنا ... بل هو ترديد لما فى قلوبنا ونبضات دمنا وهمسات أرواحنا ... شيبا وشبابا ، ورجالا ونساء .... ولكن كيف السبيل الي بلوغ ما نصبوا اليه(*) ؟ !! أتراه بالتناحر والتنابذ فيما بيننا ... أتراه أن نهاجم بعضنا بعضا فننقسم شيعا وفرقا ثم يقوم منا نفر من الشباب ، اعماه الغضب فساء حكمه على الامور ... ويقتل القادة منا والرجال فيسود وادينا جو من الفزع والتوتر والقلق والخوف .... كل يتوجس الشر اينما راح وكل يخشى القدر اينما حل ....

فتتبلبل الخواطر ويفلت الزمام . فيذهلنا ما ألم بنا وما ألم بوطننا ، وننشغل بتطبيب جراحنا الداخلية عن مكافحة الافعوان الاجنبى وعن مداوة جرح الوطن البالغ من نكراته ، بل تزيد الامور وبالا ، فتثخن أنفسنا بجراح تصيب الصميم فى وطننا ... اللهم أن هذا منكر لايرضيك ،

قضيه إغتيال أمين عثمان.

فرفقا بكنانتك ورفقا بعبادك المصريين وألهمنا من أمرانا رشدا . فنحن احوج ما نكون إلى رحمتك وعنايتك نحن المصريين .

ظروف هذا الحادث

ان الانجليز – بعد اتجاه جلالة الملك فاروق الى اقامه وزارة قومية واجراء جلالته بعض مشاورات فى هذا الشأن – طلبوا الى جلالة مليك البلاد « تشكيل وزارة برأسها رفعة النحاس باشا أو يرضى عنها رفعته » وكانت الوزارة القائمة أذاك وزارة سرى باشا والمظاهرات كانت قائمة تهتف مرحبة بالقائد الالمانى « رميل » الذى كان على أبواب مدينة الاسكندرية . ورأى جلالة الملك أن يجمع زعماء الاحزاب – ممن استدعى لهذا الغرض رفعة النحاس باشا وكان فى رحلة فى أقاصى الصعيد وكان استدعاؤه من قنا بالذات فلبى الدعوى فى اليوم التالى وهو يوم ٣ فبراير الساعة الثالثة مساء تشرف بمقابلة جلالة الملك الذى كاشفه عن الحالة ورأيه فى الاشتراك مع الاخرين فأجاب أنه مصمم على رأيه كما قال من قبل وأن حالة البلاد لا محل معها لقبول هذا العرض وأرجأ جلالة الملك الامر الى حين اتمام جلالته استشاراته على أن يدعوه ثانية وأمره بالبقاء فى القاهرة الى اليوم التالى وكان مكرم عبيد باشا مدعوا ثم عدل عن دعوته – وقد اوضح مكرم باشا السبب بأنه يرجع الى قصر الدعوة على الزعماء ، ثم دعى رفعة النحاس باشا فى اليوم الثانى فإذا به يتلاقى وباقى الزعماء . ثم شرف الاجتماع جلالة الملك وخلفه أحمد حسنين باشاوفى يده ورقة وقال جلالة الملك أنه أعد بيانا سيلقيه أحمد حسنين باشا نيابة عن جلالته وهذا هو نص البيان « عندما واجهت البلاد هذه الساعات الخطيرة التى يجتازها العالم ناديت ونادى الشعب معى بوجوب اتحاد الجميع لمواجهة الصعوبات التى تقوم فى طريقنا وكنت أرى أن أوقات الشدة يجب أن تعلمنا أن ننسى أشخاصا وندفن الماضى لنبدأ عهدا جديدا نكون فيه كتلة واحدة ورأيا واحدا وأمة واحدة ذلك لأننى أعلم أن ما من خير أصاب هذه البلد ألا وهى متحدة وما من شر احاق بها الا وهى متفرقة ... هكذا بدأت منذ أمس استدعى بعضكم وكنت عازما على أن استدعى البعض الاخر اليوم لاشرح لكم وجهة نظرى ولادعو الجميع الى تأليف وزارة قومية . وكنت اعتقد أن كلا منكم يضحى شيئا قليلا لتكسب البلد شيئا كثيرا ، وكنت على ثقة من أنكم ستلبون دعوتى . ففى الساعات الخطيرة يجب أن ننسى اشخاصا ولا نذكر الا بلادنا . ولكن قبل أن تبدأ المشاورات أمس – الثلاثاء – طلب الى السفير البريطانى فى ظهر يوم الاثنين أن استدعى النحاس باشا وأكلفه أن يؤلف الوزارة أو أن أقبل من يقترحه النحاس باشا رئيسا للوزراة وحدد السفير البريطانى الساعة الثانية عشر ظهر الثلاثاء موعد استقبل فيه النحاس باشا . فأجبت السفير على ذلك بأننى كنت قد قررت فعلا وقبل وصول هذا الطلب أن استدعى النحاس باشا ورؤساء الاحزاب والزعماء لاستشارتهم فى تأليف وزارة قومية تواجه صعوبات البلاد الداخلية والخارجية وبذلك نحقق رغبة الشعب وتجمع مصر فى كتلة واحدة . وانتهت مشاورات أمس وعلى أثرها مباشرة طلب السفير البريطانى مقابلة رئيس الديوان وأخبره أنه علم أن النحاس

باشا رفض فكرة الوزارة القومية وطلب السفير من رئيس الديوان أن يرفع الىّ نصيحة أن اكلف النحاس باشا بتأليف وزارة وفدية . فرد عليه رئيس الديوان قائلا أن المسالة لا تزال تبحث مع النحاس باشا ورؤساء الاحزاب وأن المباحثات جارية لتأليف وزارة قومية وأن الملك واثق من أن وطنية الزعماء ستتغلب على كل شيء وسيقبلون النزول على رغبة البلاد . واليوم طلب السفير البريطاني مقابلة رئيس الديوان وسلمه انذارا هذا نصه : (اذا لم أعلم قبل الساعة السادسة مساء أن النحاس باشا قد دعى لتأليف وزارة فان الملك فاروق يجب أن يتحمل تبعة ما يحدث).. اننى دعوتكم اليوم لاستشيركم فى هذا الموقف وأننى واثق من أن رأيكم ستمليه عليكم الوطنية والحمكة وانكم ستجلسون هنا بصفتكم مصريون وترجون الخير والكرامة والسعادة لهذه البلاد ثم عقب حلاله الملك - أنه مطلوب الرد الساعة السادسة مساء وأن عليهم أن يجتمعوا ويتفقوا على ما فيه شرف البلاد وانقاذها - ثم تركهم جلالة الملك وقبل الساعة السادسة من مساء ٤ فبراير حاصرت الدبابات الانجليزية قصر عابدين من كل جوانبه واستسلم الملك وقرر تكليف النحاس باشا بتأليف الوزارة !!

كلمة الى شباب مصر مسلمين ومسيحيين :

حضرات المستشارين :

دعونى أتحدث الى الشباب المسلمين ، قلنا من أحكام ديننا السمح وكتابه الكريم ما يرفق طباعنا ويهذب نفوسنا وينظم جهادنا فلنتق الله فى انفسنا وليتق المصرى الله فى أخيه المصرى .. ولنكن اخوانا مسلمين متحابين فى الله والوطن .... ملتفين حول دستورنا السماوى ، التنزيل الكريم فليس أشمل ولا أكمل ولا أعظم من أن نرى حب الله وحب الدين قبلة للشباب فيصفو جوهرهم .

وان الدين المسيحى دين تسامح وسلام ، لا يقر العنف وينفر من الشدة فنحن المصريين - بشقينا مسلمين ومسيحيين - نستلهم أول ما نستلهم ديننا ونعلم أن الدين يدعو الى حب الوطن ويدعو الى طاعة ولى الامر وقد جعلنا على مر العصور لهذا الوطن رمزا احطناه بالقداسة واحطناه بقلوبنا ومهجنا ، نخلص له ابدا ولو كلفنا ذلك أرواحنا .. هذا الرمز الذى يلتقى عنده المصريون على اختلاف نحلهم ومللهم هو العرش ، هو الملك نخلص له لان فى ذلك اخلاصا لله . ونخلص له لان ذلك اخلاصا للوطن والله يدعونا الى حب أوطاننا ويدعونا الى طاعة أولى الامر منا فشعارنا اذن ..... الله . الوطن . الملك .

استنكار

حضرات المستشارين :

اعرض على عدالتكم قضية عصبة من الاشرار المفتونين ساءت افكارهم وعميت بصائرهم ، وركبهم الشيطان بغوايته وأعماهم الغى بضلالته ، وران على قلوبهم ظلام الغرور بحلكته وملك عقولهم أبليس الشرير بفتنته فأهوى بهم الى الدركات السفلى من الاجرام وشناعته ، اتخذوا القتل هواية وسفك الدماء غواية واهدار ارواح المفكرين والقادة لاسباب يقدرونها بغير حكمه ولا روية وسيلة الى ارضاء نزعاتهم الفاجرة الى قتل وازهاق نفوس الابرياء ... أن المدبر لهذه العصبه هو حسين توفيق أحمد وهو الذى بمكره وسوء طبعه ملك قيادة أعوانه فأسلسلوا له القيادة الى الشر وعلى رأسهم « نيرون » العصر ذلك القاتل المستهتر الاشر الذى أنغمس

قضيــه إغتيــال أميــن عثمـــان.

في بدء حياته في القـتل والتعذيب ، فبدأ طفلا يعذب الحيوان ، وانتهى في فجر شبابه الى تقتيل البشر ، فالى أى مدى كان سيمضى فى جرمه لو لم تصل اليه يد العدالة وتحول دون اجرامه رحمه القدر ... ما الذى يحمل هذا المجرم على الجريمة وقد عاش حياة كلها يسر مستمر ، ليس فيها ضنك ولا عذاب ، ما الذى يحمله على الجريمه وقد كان له من تربية ابيه توفيق أحمد باشا ما فيه مزدجر ، بل فى القليل كان له فيما تلقى من معاهد التعليم السامية ما يبعده عن كل ما أنكر ، ما الذى حمله اذن على ارتكاب هذه الجرائم التى تتابعت كأنها السيل المنهمر ... انه ليس على الاطلاق مجنونا ولكنها عزيزة الاجرام التى تابعت نموه كلما شب وكلما كبر ترعرعت وازدهرت حتـى بدت فى هذه السن المبكرة فى صورتها البشعة التى ترون أن كل شيء فى هذا الفتى يتداعى الى الجريمة النكراء . فهو اذ ارتكب يرتكب الشنيع من الجرم يأتيه مستهترا ويقدم عليه رغم عظمه ساخرا ، تطلق يده الاثيمة رصاصات قاتله على رجل له مكانته واعتباره ثم يخرج بعد ثوان من جرمه واضعا يديه فى جيوبه مستعليا مستكبرا . كأنه لم يأت من الامر منكرا . لا يقدر عاقبته ولا ينظر الى مغبته بل يندفع عنيفا فاجرا من مجرم يأتى الاثم العظيم احياء لذكرى جريمة سابقة ، فيالها من ذكرى عاهرة . وهل العن ممن يدبر قتل زميل لـه مصرى ، لشبهة ضده تقوم فى نفسه ، لا تكفى على التحقيق لان يهجره .... انه لعنـه اصابت هذه الامه بل هو فى القليل نكبة ... انه من عصبه الشر هذه كالنواة من الذرة هو فيها قطب الرحى ولكن لا يطحن الا اجراما . هؤلاء الفتية اللذين اعتملت الجريمة فى نفوسهم ، وتسلطت على عقولهم ، وقد دانو لهـذا الوحش السافر فى غيـه وضلاله فقادهم ، وما كانوا فى حاجة الى قياده . ليس منهم الا كل مجرم عريق فى الاجرام . نبتت بذرة الجريمة فى صدره ثم نمت فى عقلـه حتـى ازدهرت فاذا ثمارها هذه الحوادث الاليمة الاسيفة .... أن هذه العصبة بدأت اعمالها الاجرامية بمحاولات آثمـة لاغتيال بعض الافراد من البريطانيين ثم بمحاولات آثمة لاغتيال النحاس باشا وانتهت الى حادث مقتل أمين عثمان باشا وأخيرا الى المشروع فى قتل شاب مصرى وادع آمن لاذنب له ولا جريرة الا أن القدر ساقه الى ملاقاة هؤلاء الاشرار بمحض الصدفة وهو سائر فى طريقه لا يبغى أحد سوء ولا ينشد الا النزهة والراحة ... لماذا شرع حسين توفيق وعصبته فى قتل يونج ومللر وغيرهما ، فهل هم قصدوا بذلك عملا وطنيا أم دفعهم اليه شعور متوقد من الحمـاس . وليست خدمــة الأوطـان بتلك الاغتيـالات السخيفة التى تدبر تدبيـرا خفيا ، فلا يكون من عاقبتها الا احاقة السوء بالوطن وما العهد بما أصاب مصر وسودانها على اثر السردار بعيد ، بل ان النفس لتتقطع حسرات لما استعادت الى ذكرتها ما نزل بمصر من الويل وما أصابها من الايذاء .

– أمين عثمان –

وبعد ... فان أمين عثمان باشا مهما اختلفت النظره اليه ومهما تباينت الآراء فيه لم يكن رجلا عاديا أو هملا من العامه . بل كان رحمه الله من أصحاب الرأى ، له عقيدته التى يؤمن بها وله مذهبه الذى يسير عليه وله نهجه الخاص

الذى تبعه والتزمه لأنه اعتقد - إن خطأ أو صوابا - ان فى التزامه خيرا لمصر وبركه وأنه وحده الطريق السوى الذى ينتهى الى تحقيق مجد مصر وعزتها وقد يكون أمين باشا محقا . وقد يكون مخطئا ، ليس هذا محل بحثى ولكن الذى يعنينى هو تقرير الحقيقة التى يجب الا يختلف عليها أحد من الناس وهى ان كل انسان أن ينتهج لنفسه من الطريق ما يراه ملائما له . وما يقتنع أنه موصل الى خير خاص أو عام طالما أن ذلك لا يتعارض مع قانون أو نظام .

حرية الرأى

ان حرية الرأى هى أول حقوق الانسان وأن اول اسباب الرقى فى الامم هو الحرية الاجتماعية والحرية السياسية والحرية الدينية وأن أول دلائل الحياة الراقية أن يتمتع أفراد الأمه على السواء بهذه الحقوق الطبيعية فيسعوا دائما فى تعزيزها وينهضوا للدفاع عنها .

جرائم القتل السياسى فى مصر

ان محاولة الاعتداء على سعد زغلول باشا وعدلى يكن باشا وعبد الخالق ثروت باشا وأحمد ماهر باشا ومصطفى النحاس باشا مأساة كبرى ... نعم انها لمأساة كبرى أن يقيم شباب لاخير فيهم من أنفسهم حكاما وجلادين لامثال هؤلاء . فحكمة هؤلاء وتجربتهم يعدلها فى الميزان ان طيش أولئك الفتية ونزقهم وجهلهم وقصر نظرهم ولكنهاالظروف المريرة هى التى تلجئنا فى هذا الوطن المحزن المجروح أن نقف هذا الموقف لندفع بهؤلاء الفتية الى ساحة العدالة لننتصف لهؤلاء السادة الامجاد ممن جوزوا على وفاتهم وحسن صنيعهم جزاء سنمار .... ما كان لأحد فى مصر أن يستغفر لهؤلاء ولا أن يطلب لهم الرحمه ، فهم مشركون فى حق الوطن مثلهم كمثل المشركيين فى حق الله .

حادث اغتيال امين عثمان باشا

فى مساء يوم السبت ٥ يناير ١٩٤٦ حوالى الساعة السادسة مساء عقب دخول المجنى عليه امين عثمان باشا الى الدار رقم ١٤ بشارع عدلى باشا قاصدا مقر رابطة النهضة وما أن هم بالصعود الى الدرجات الاولى حتى دهمه شخص تعقبه من الخلف وأطلق عليه طلقات نارية خر بعدها على الارض وولى الجانى الفرار وتعقبه من تصادف مرورهم واستمروا فى تعقبه الى مقربة من مصلحة البريد وكان يدفع المطاردين له بطلقات من مسدس يحمله ولما أن اشتدت المطارده ألقى قنبلة عند ناصية الاوبرا أصابت بعض شظاياها شخصين ونقل المجنى عليه الى مستشفى مورو وقد انتقلت لتحقيق الحادث ووصلت حوالى الساعة السادسة وأربعين دقيقة مساء . وأثبت فى محضر التحقيق تفصيل ما سلف ذكره وأن ممن تعقبوا الجانى منادى السيارات وأحد رجال البوليس وقد أمرت بارسالهما الى قسم عابدين ثم انتقلت الى مستشفى مورو ووصلته الساعه السابعة وأربعين دقيقة مساء وهناك وافانى الافوكاتو العمومى « يحيى مسعود بك » وعلمت من الدكتور مورو أنه من غير الميسور أخذ أقوال من المجنى عليه لخطورة حالته وأن به ثلاث اصابات نارية اثنتان بالرئتين وقد اخترقتاهما واستقرت احداهما تحت الاضلع ونفذت الأخرى والثانية فى المواجهة فى الباطن من الناحية اليمنى وقد استقرت تحت الجلد وأمكن استخراجها وتسلمت مقذوفها

قضيه إغتيال أمين عثمان.

وأثبت فى المحضر أنها رصاصة مخروطية الشكل مدببة الى حد ما طولها ٢ سم وقطر القاعدة نصف سنتيمتر ، وعدت الى قسم عابدين فوصلت اليه حوالى الساعة الثامنة مساء وهنالك سلمنى مأمور القسم طلقا عثر عليه الضابط يوسف افندى حسنى فى مكان الحادث وهو مضغوط ومتبعج ويشبه فى مجموعه المظروف الذى استلمته من الدكتور مورو وسلمنى ايضا مسدسين أحدهما ماركة انفلد وهو من الصلب الاسود له مقبض من الخشب البنى طول ماسورته ١٥ سم وهو ذو ساقية لتسع رصاصات وفوهته قطرها نصف سنتيمتر ويبعث من فوهته رائحة البارود وبالساقية خمسة اغلفة لرصاصات من النحاس الاصفر وهى فارغة فيما عدا الثالثة منها اذ بها أثر الزناد الا أنها لم تنطلق - والمسدس الثانى له فوهتان قطر كل منهما نصف سنتيمتر وطول الماسورة ١٠ سم وهو ماركة بروانج وله مشط به ست طلقات جديدة لم تستعمل وهى من النحاس الاصفر طول كل منها ٢ر٥ سم عيار ٧ر٦٥ وتنبعث من فوهته رائحة البارود وقدم راشد أفندى معاون المباحث بالقسم رصاصة قرر أنه عثر عليها الاستاذ كامل الدماطى بجوار محل ارثوبازجيان وهو فى شارع عدلى باشا الى ميدان الاوبرا ثم الى شارع الملكة فريدة متجها الى ميدان الملكه فريدة وفى الشارع الذى يمتد للجهة الغربية من مصلحة البريد وهو شارع البيدق انعطف المتهم الى الجهه اليسرى منه وبعد ذلك غاب عن الانظار وقدم كذلك طربوش صغير قرر أنه عثر عليه بمكان الحادث اضافة الى قطع من شظايا القنبلة التى عثر عليها داخل حديقة الاوبرا وقرر الملازم أول عبد الحميد يسرى أفندى ضابط استكشاف القنابل بادارة الامن العام العام - وادارة الحريق - أن هذه القنبله يدوية انجليزية الصنع وتستعمل فى كل من الجيش المصرى والانجليزى .....

حضرات المستشارين

أن المتهمين فى هذا الحادث ينقسمون الى ثلاث درجات ، فاعل أصلى وهو حسين توفيق وشركاء بالاتفاق والمساعدة وهم محمود يحيى مراد ومحمود احمد الجوهرى وعمر حسين أبو على والسيد عبد العزيز خميس ومحجوب على محجوب ... وشركاء بالاتفاق فقط وهم محمد أنور السادات ومحمد ابراهيم كامل وسعد كامل ونجيب فخرى ومحمد محمود كريم ... فاما عن المتهم فى هذه الجريمة - وهو حسين توفيق - فانه الابن البكر لتوفيق أحمد باشا وكيل وزارة المواصلات وأنه ولد فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٥ وهو مجرم بطبعه ، نيرون الصغير ... سفاك ... لامبروزو ..... حسين توفيق الذى ظهر فى أفق التحقيق حين تقدم المهندس عبد العزيز الشافعى أفندى وأدلى بمعلوماته لليوز باشا نجيب حسنى ، وخلاصتها أنه شاهد حسين توفيق يقف بجواره شجرة قريبة من دار النهضة قبل وقوع الجريمة بوقت قصير وكان معه آخر يتبينه وأنه رأى حسين قبل ذلك وفى هذا المكان قبل الحادث عدة مرات فى أيام متوالية .

شهود الحادث

شهد - اضافة الى شهادة عبد العزيز الشافعى الشاهد الذى دل على المتهم الاول حسين توفيق - كل من أحمد نجيب وسيد محمد الجناينى وعادل الكاشف

وكمال محمد دسوقى بأنهم رأو شخصا يجرى فى شارع الملكة فريدة ويتتبعه كونستابل وفى يد الاخير طبنجتان ويتعقبه ايضا جمع من الناس واستمر ذلك الشخص يجرى الى قرب محطة السيارات المقابلة لنهاية الاوبرا ..... وقد تعرف بعضهم على حسين توفيق ويعزز أقوال هؤلاء الشهود أنهم غير مجرحين فهم لا صلة بينهم وبين المتهم أو أمين عثمان .

تفتيش منزل حسين توفيق واعتقاله وأخيه سعيد توفيق :

كلف النائب العام (محمود منصور بك) الاستاذ محمد كامل القاويش وكيل النيابة فى الساعة التاسعة مساء ليلة الحادث بالانتقال الى منزل حسين توفيق وتفتيشه واعتقاله . وقد انتقل حضرته ومعه القائم مقام محمد ابراهيم امام الى منزل . حسين توفيق رقم ٤ بشارع اسكندر الاكبر بمصر الجديدة فوصله نحو الساعه التاسعة والنصف وقد عثر فى غرفة سعيد توفيق شقيق حسين فى جزء مسحور أسفل الدرج الثالث للمكتب من الجهة اليسرى على مسدس بساقية ماركة انفلد مفككة اجزاؤه وفرشة خاصة بتنظيف المواسير والانابيب وعلبه دخان صفيح (كيريازى) بها صواميل كبيرة وصغيره وقطع معدنية مختلفة وسوستات وعلبة سجائر ورق (الزعيم) بها مسامير قلاووظ وقطع معدنية .... وقد أنكر سعيد توفيق ملكيته لهذه المضبوطات وقال انها لحسين أخيه واعترف حسين بها وتبين ان سعيد يحمل رخصة قيادة سيارة وعثر فى جيب ملابس حسين على ورقة ياناصيب للجمعيات الخيرية الاسلامية سحب يوم ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٥ مدون على ظهرها بالقلم الرصاص (هل قالت لاهلها - اريد منك صورة - البيانو - أريد أن أراك لانى سأذهب الى مهمة خطيرة)

وقد اعترف حسين بأنه كاتب هذه الورقة وأنه كتبها لصديقه له ولم يعلل عبارة (أريد ان أراك) ...... كما ضبطت فى جيبه أيضا مفكرة سنة ١٩٤٦ ومدون بها فى خانة يوم السبت ٥ يناير - وهو يوم الحادث - الساعة ٥ بالعتبة (م .م .م .ع .) وخانة الاحد ٦ يناير الساعه ٤٠ بالجيزه ..... وقد رفض حسين أن يفسر هذه الرموز وقال عن العبارة الثانية أنها خاصه بموعد نسائى ....

وتبين من أقواله أنه خرج من منزله فى يوم الحادث الساعه الخامسة مساء وترك والديه وأخاه سعيد وذهب الى الامريكين بشارع عماد الدين فبلغه الساعة الخامسة والنصف تقريبا ومكث هناك نصف ساعة ثم عاد ولم يكن بالمنزل سوى الخادم ... وقد شوهد سواد بجيب بنطلون حسين الخلفى ولما فتشت حجرته عثر بها على قطعة رصاص اسطوانية الشكل قطرها ٥ر٢ سم وطولها ٢ سم وفى وسط احدى قاعدتيها ثقب و ٣ سستات معدنية و ٣ قطع حديد رفيعة ومسمارين عاديين

ومسمار قلاووظ وصامولة وكتاب علم الحيوان عليه اسم محمد ابراهيم كامل ومفترح على رسم هيكل جسم الانسان ورسم المخ والمخيخ . ووجد فوق هذا الكتاب ٦ مسامير قلاووظ ومسله خياطة ونعل وزجاجة صمغ ووجد بالدولاب خرق ملوثة بالزيت كما عثر على ثلاث نسخ من صحيفة الوفد المصرى وبها مقال عنوانه (الامه تهنىء الزعيم بالنجاه من الحادث) وجريدة الكتله وبها مقال عنوانه وثيقة عثمانية ..... كل ذلك عاد بها الاستاذ القاويش وكيل النيابة فى حوالى الساعة الواحدة بعد

قضيــه إغتيـــال أميــن عثمـــان.

منتصف الليل - بعد تكليفه من النائب العام بتفتيش منزل حسين توفيق - وقدم محضرا من ثماني صفحات والمضبوطات المثبتة في محضره وقد ضبط كلا من المتهم الاول حسين توفيق أحمد وأخيه سعيد توفيق أحمد واحضرهما في سيارة للبوليس وتركهما تحت دراسة وأمر بعدم اخراجهما من تلك السيارة الا بأمر مع ابقاء السيارة في مكان منفرد حتى لا يتصل بهما أحد .

استجواب حسين توفيق واعترافه :

حضرات المستشارين

في بدء التحقيق أنكر حسين توفيق ارتكابه الجريمة ، وبالتدريج في سؤاله ذكر المتهم أنه يعرف النادي الذي يتردد عليه أمين عثمان باشا في شارع عدلي باشا وأنه هو - أي حسين - تردد عليه من نحو ثلاثة اسابيع ليأخذ فكرة عن هذا النادي لاهتمامه بالسياسة وبالمسائل الحزبية والاحزاب الجديدة وأنه سمع أمين عثمان باشا يجيب على سؤال بأنه اذا جمع خمسمائة من الشبان القادرين يمكنه أن ينهض بالبلد واذا كف مكرم عبيد باشا عن الطعن فيه فانه من الممكن أن يصالحه ... ثم ذكر أنه يوم الحادث خرج من منزله حوالي الساعة الخامسة مساء وحده وراه عند خروجه والدته وشقيقه سعيد وأخذ المترو وقصد الامريكين ومكث به نحو نصف ساعة ثم عاد الى المنزل بالمترو ايضا حوالي الساعة السادسة والنصف أو الساعة السابعة . وأن الخادمتين رأتاه وقت عودته ووصل والده حوالي الساعة التاسعة والنصف مساء وأنه يتردد بعض الاحيان على جروبي ويجالس أولاد خالته محمد ابراهيم كامل ونجيب حسين فخري وآخر يدعى سعد الدين كامل واضافه الى كل ذلك انه لا يضع على رأسه طربوش - ولما نوقش في المضبوطات التي عثر عليها في منزله أجاب انها جميعها له ومنها المسدسان اللذان عثر عليهما في مكتب أخيه تحت الادراج وأحدهما خرب وأنه سبق أن استعمل الاخر وهو الموزر الالماني فوق سطح منزله للتدرب وأخفاها في درج أخيه لان العادة جرت على تفتيش غرفته هو وسبق أن فتشت بمناسبة حادث قتل إنجليزي في المعادي .. وأن قطعة القماش الملونه بالزيت يستعملها في تنظيف المسدس وان الرصاصة الاسطوانية الشكل صهرها أخوه سعيد في المنزل لمجرد اللهو . وأما عن ورقة اليانصيب التي عثر عليها في جيبه والمدون عليها عن ذهابه الى مهمة خطيره فانه يقصد مقابلة فتاة يعرفها وليتذكر الاتصال بها تليفونيا . ولقد سلم بأنه كان يتردد على وزارة المواصلات على ابن عمه سامي توفيق عند زيارته والده ونفى معرفته شخصا باسم (عبد العزيز الشافعي) يتردد على ابن عمه هذا . ثم اجاب - اخيرا - أنه يكره امين عثمان باشا لموالاته للانجليز وانه يعتبر نفسه انجليزيا أكثر منه مصريا .

وبعد هذه الرواية الكاذبة أقر المتهم يوم ٩ يناير بارتكابه جناية قتل أمين عثمان باشا - فذكر أنه تطوع - باعتباره عضوا في جمعية وطنية منذ نحو سنة ونصف من اغراضها طزد الانجليز بالقوة والاعتداء على الخونه من المصريين - وراقب حضور المجني عليه وكان لوحده وتمشى امام العمارة على الرصيف وأطلق عليه ثلاثة أعيرة من المسدس الانفلد من مسافة مترين

وكانت الامشاط ظاهرة - وكان امامه الهرب عقب الحادث طرق ثلاثة واتخذ السبيل الذى هرب اليه بسبب استغاثة منادى السيارات وأطلق اثناء مطاردته عشرة أعيره والقى قنبلة ثم أخذ الترام من ميدان الملكة فريدة الى المحطة عن طريق شارع كلوب بك وقصد المنزل وهنالك وجد الخادمتين تستمعان الى الراديو واتصل هو بابن خالته محمد ابراهيم كامل تليفونيا وهذا أخبره بالحادث وبأنه سمع به من أحد أقاربه ثم اتصلت به خالته حرم حسين فخرى وعقب ذلك حوالى الساعة التاسعة والربع حضر والداه ومعهما أخوه سعيد وأخبره والده بسماعهم بحادث اطلاق الرصاص على أمين عثمان باشا فزاد هو أنه استعملت قنابل أيضا . كما اعترف بأنه حاول قتل صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا وأنه تربص له على ناصية شارع رستم ولما قدمت السيارة التى تقل رفعته ألقى عليه حسين قنبله يدوية . وفى هذه الاثناء لاحظ شخصا أزهريا واقفا قريبا منه ، فخشى أن يكون قد رآه ويده مرتفعة بالقنبلة فأخذ يهز يده فى الفضاء ، هاتفا للنحاس باشا . كما اعترف بحادث ميللر وأيد هذه الاعترافات كتابة . اضافة الى أنه ذكر اسماء من اشتركوا معه فى حادث مقتل أمين عثمان وهم : محمود يحيى مراد وعمر حسين ابو على ومحمود الجوهرى والسيد عبد العزيز خميس ومحجوب على محجوب ومحمد محمود كريم واضافة الى ذلك ، ما خلص اليه التحقيق من ضبط متهمين آخرين وهم : محمد أنور السادات ومحمد ابراهيم كامل ونجيب حسين فخرى ومدحت حسين فخرى وسعيد توفيق أحمد ومجدى عبد العزيز ابو سعده وأحمد وسيم خالد ومصطفى على كمال حبيشة ومحمد على خليفة ومحمد عبد الفتاح الشافعى وعباس محمود المرشدى وعلى عزيز دياب وأحمد خيرى عباس وأحمد محمد خليل الحلوانى وكامل محمد ابراهيم الواحى وعبد الهادى مسعود وجول أسود نعيم وأنور فائق جرجس .

● **المتهم الثانى : محمود يحيى مراد :**

طالب بكلية الهندسة بجامعة فؤاد الاول اشترك مع حسين توفيق بطريق الاتفاق والمساعدة فى جريمة قتل أمين عثمان باشا وذلك باعتراف حسين توفيق عليه ويتلخص ذلك فى أن محمود يحيى مراد كان معه قبل الحادث ووقته ، ففى يوم الحادث خرج من المدرسة الساعة ٤٠ر٣ مساء وقصد المنزل بسيارة والده كالمعتاد وكان بالبدلة الرماديه ذات الخطوط السوداء وخرج من المنزل الساعة ٣٠ر٣ مساء الى محطة سينما ركس وتسلم من مجهول قنبلة رقم ٣٦ ومسدس براوننج بفوهته طلقة وبه مشط أخرى ومجموع الطلقات ٢٩ ، ثم عاد الى المنزل وفحص المسدس وزيته وأخذ مسدسا آخر انفلد ووضع به ست رصاصات ووضع فى جيبه ست طلقات أخرى وجرب البروانج باطلاق اربع طلقات فى غرفه فى البدرون فى صندوق خشب به رمل وأعد القنبلة ووزع حمولته وخرج قبيل الساعه الخامسة مساء وركب المترو ونزل آخر محطة وكان على موعد مع أربعه فى قهوة السنترال تحادثوا عن قتل أمين باشا على ضوء البيانات السابقة وأجريت عملية التوزيع بأن يقف شخص عند منزل المجنى عليه وآخر عند تليفون وثالث عند مدخل شارع عدلى من جهة الاوبرا ورابع عند تقاطع شارع عدلى مع شارع عماد الدين ومع كل من الاخرين بطارية . وهو يباشر القتل مر عليه محمود مراد ولحظ هو عليه التعب وتقايأ

قضيـه إغتيـال أميـن عثمـان.

بجوار الشجرة ووقف معه خمس دقائق ثم انصرف محمود مراد الى مكتب والده ... ولقد ثبت فى محضر التحقيق أنه قد تم تفتيش منزل محمود يحيى مراد فضبط فيه اربع صحف تحتوى على تفاصيل حادث مقتل أمين باشا وتذكرة مسجون باسم على مراد وهو والد هذا المتهم - تبين منها أنه قد حبس من ٢٣ فبراير سنة ١٩١٠ فى تهمة قتل صاحب العطوفة بطرس غالى باشا وضبط فى حجرة النوم بدلة جبردين ووجد بجيب الجاكته الخارجى الايمن وبالجيب الايسر للبنطلون آثار اسوداد ومسمار أسود طويل من الصلب ووجد على ظهر دولاب الملابس ست اوراق كرتون رسمت عليها دوائر أعدت هدفا لاحكام المرمى بالرصاص .

ولما ووجه حسين بمحمود يحيى مراد قال حسين أن محمود مراد كان يعلم بأن هناك ثلاث بذلت فى سبيل قتل أمين عثمان ويعلم ايضا انه ليلتها كان قد عزم على مأمورية واستنتج عند المقابلة أنه ستعاد محاولة قتل أمين عثمان باشا وكان مرور محمود مراد ليرى ما اذا كان فى حاجة الى مساعدة وطلب اليه أن يقف ليقدم له مساعدة أثناء ارتكاب الجريمة ويغطى الانسحاب . وزاد أن محمود مراد ابن عمته وأراد أولا عدم اشتراكه ولذا قال انه انصرف الى مكتب والده ومبدؤه هو عدم ذكر شىء عن الجماعة واختص محمود مراد بالذكر لأن الاقربين اولى بالمعروف ولاحتمال انه يحتمله . كما أن محمود مراد يتمرن على السلاح فى مكان الجماعة ولديه مدفع « تومى جن » وأنه طبعا يتمرن عليه وهو الذى سلمه التومى جن من نحو شهر .

ولقد قال محمود يحيى مراد عن حادث أمين عثمان انه الوحيد الذى حصل منذ انضمامه وأن حسين توفيق هو الذى فكر فيه وذلك بسبب حادث ٤ فبراير سنة ١٩٤٢ كما ذكر المتهم أنهم فكروا فى طريقة لاغتيال مصطفى النحاس باشا وقرر مجلس الادارة بالاجماع فكرة الاغتيال وذلك بسبب حادث ٤ فبراير وأنه سمع من حسين أنه هو الذى القى القنبلة ولا يعرف هو من كان معه ولما فشل هذا الحادث قرر المجلس اعادة الكرة فى يوم ٢٧ ديسمبر وكان محددا لتكريم النحاس باشا وفوض الامر الى حسين والسيد عبد العزيز خميس .

● المتهم الثالث محمود احمد الجوهرى :

أول ذكر لهذا المتهم هو ما جاء على لسان المتهم الأول حسين توفيق من أن محمود أحمد الجوهرى هو زميله فى مدرسة فؤاد الأول الثانوية وسبق تردده عليه واتصل به تليفونيا ليلة الحادث بعد اتصال محمد ابراهيم كامل به واخبره بالقاء قنبلة وأن سبب اخباره بذلك اهتمامه بمثل هذه الحوادث ولأنه تعجبه مثل هذه الطرق ... وقد فتش مسكن هذا المتهم يوم ٩ يناير ولم يعثر به الا على مفكرة عن سنة ١٩٤٢ بها اسم ١٨ شخصا ثامنهم الأول حسين توفيق والثالث عشر هو اسم محمود احمد الجوهرى .... وقد ذكر تفصيلا عن الاجتماع فى القهوة والذهاب لارتكاب الجريمة بمثل ما قاله حسين توفيق وأنه خصص له الوقوف عند تقاطع شارع عماد الدين مع شارع عدلى باشا وكان حسين هو المنوط به اطلاق الرصاص أما هو وعمر حسين ابو على فكانت مأمورية كل منهما الاصلية حماية حسين توفيق والواجب

الثانى عليهما هو اعطاء اشارة الى حسين عند وصول أمين باشا ثم سمع اطلاق النار داخل العمارة فترك مكانه وسار فى عدلى باشا على رصيف الرابطة ورأى الناس تجرى نحو ميدان الأوبرا ولما وصل الى هذا الميدان سمع قنبلة لم يدر مكانها فأخذ « تاكس » من الميدان الى منزله مباشرة وكان يحمل هو مسدسا بساقية استلمه من حسين قبلها بيوم على قهوة متاتيا أو قهوة ميونيخ كما كانوا يسمونها والقى هذا المسدس فى اليوم التالى فى النيل وهو على كوبرى قصر النيل .... ثم ذكر عن الحادث رفعة النحاس باشا أنه لم يحضره وانه حصل كلام عنه فى اليوم الذى أجتمع فيه بالسادات وحسين فى قهوة ميونيخ وقال السادات بضرورة نهوها وأنه فى يوم حادث النحاس باشا ذهب هو الى النادى السعدى وكان يعرف أنه فى هذا اليوم سيحصل الحادث وتظاهر أنه وفدى وسمع الانفجار وهو فى النادى وعلم ليلتها من عمر أنهم ألقوا قنبلة . ثم بعد ذلك حاولوا الاعتداء مرة أخرى على رفعة النحاس باشا .

● المتهم الرابع عمر حسين ابو على :

ان المتهم كان طالب بالفنون التطبيقية بالعباسية وهو الآن مدرس بمدرسة عمر طوسون الابتدائية بشبرا – ولما توفى والده أقام مع أخيه الاكبر احمد سعودى حسين الضابط بسلاح الطيران الملكى وهو صديق حميم لأنور السادات وحسن عزت وكان هؤلاء الثلاثة متشيعين للألمان . ففى مايو سنة ١٩٤٢ ابان معركة العلمين طار شقيق هذا المتهم بطائرة من طائرات السلاح وانضم الى صفوف الالمان وانقطعت أخباره ، وفى هذا العام نفسه

ترك المتهم المنزل وسكن مع محمود أحمد الجوهرى ولما طرد السادات من الجيش قامت صداقة بينه وبين عمر أساس وحدة الشعور بينهما فى كره الانجليز وعلى أساس صداقته لاخيه الكبير ... ولما سأل هذا المتهم أجاب بأنه لا يعرف من

الاعضاء خلاف حسين توفيق وأنه جمعه به الاستياء من حادث ٤ فبراير ١٩٤٢ واجتمع به مرة فى منزل انور السادات ودار كلام وطنى وطرأت من السادات فكرة معاقبة من كانوا السبب فى ٤ فبراير ..... ولقد اعترف هذا المتهم انه قد اشترك فى حادثتى أمين عثمان باشا ومصطفى النحاس وذكر أنه كان فى حادث النحاس باشا يحمل مسدسا بساقية سلمه اليه حسين لحمايته ولم يكن معه سلاح فى حادث أمين عثمان باشا .

● المتهم الخامس السيد عبد العزيز خميس :

هذا المتهم طالب بالسنة الثالثة قسم التاريخ بكلية الاداب .. اتصل بحسين توفيق عن طريق محمد ابراهيم كامل ابن خالة حسين الذى كان رميلا للسيد عبد العزيز خميس فى المدرسة السعيدية وصديقا حميما له .. ولقد كان أول ذكر لهذا المتهم ما جاء ضمن اقرار حسين توفيق يوم ١٦ يناير عن بعض شركائه اذ أنه قرر أنه من افراد الجماعة ومن اقدم الاعضاء وأشركه معه فى حادث أمين عثمان باشا وذكر أنه زاره مرة فى منزله الذى يقيم فيه مع والده فى الجيزة ووصف غرفته .... ولما فتش بيته وجدت حقيبة بها كتبه المدرسية فوق مكتبه وبها مجلة أخبار اليوم وجريدة المصرى ، وقد نشرتا صورة حسين توفيق كما عثر على ورقة كتب بها اسماء أعضاء لجنة مؤلفة لمدير المساعدة لمنكوبى (ستالينجراد) ومن بينها أسم أمين عثمان باشا وموضوع تحت اسمه دون غيره خطا بالقلم الرصاص .

قضيه إغتيال أمين عثمان.

واعترف هذا المتهم بأن اعضاء مجلس ادارة الجمعية وهو منهم - قرروا قتل أمين عثمان .. وذكر أن التحاقة برابطة النهضة هو ومحجوب كان بوحى من حسين توفيق لتدبير الجريمة وأنه ذهب فى اليوم السابق على ارتكاب الجريمة الى الرابطة مع محجوب ولحق بهما حسين والجوهرى وعمر .. وبعد ارتكاب الحادث اشترك فى نقل امين عثمان باشا - فقد كان ليلة الحادث موجودا برابطة النهضة - مع آخرين من الجمهور الى أحد المحامين ليتمكن من التحقق من أن الجروح مميته ثم ذهب لمنزل أحمد وسليم خالد وأنبأه بالبشرى ومن هناك اتصل بمدحت فخرى تليفونيا ليزف له الخبر كما اتصل بمصطفى حبيشة فعلم منه أن حسين توفيق بلغ منزله بسلام فحمد ربه ثم انصرف الى منزله ولم ينم من فرط الفرح والغبطة .

ولقد قرر المتهم بقوله أنه فى أوائل عام ١٩٤٣ - كان عمرى ١٥ سنة وكنت مطلعا على تاريخ مصر فى الازمنة الحديثة - أحزننى ما حل بها من كوارث تبين لى أن مرجعها الإنجليز اذا افسدوا نهضة محمد على باشا وتدخلوا فى شئون مصر بطرقهم الملتوية .... وأخيرا جاء الاحتلال وشاهدت مصر ألوانا من الاضطهاد .... وأبكى فى قلبى كلما ذكرت حادث دنشواى وغيره مما تعرف عنه النيابة مثل ما أعرف - وتذرع الانجليز عند احتلالهم بعدة أسباب وأخيرا جاء تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢ ، وهللت البلاد وخدعت الوزارت وكانت تخدع الشعب بأنها تحكم فى بلد مستقل مع أن المندوب السامى كان هو سيد البلاد - واستمرت المساومة على حقوق مصر حتى سنة ١٩٣٦ وأسفرت عن معاهدة الشرف والاستقلال كما قال رفعة النحاس باشا - ثم قارنت بينهما وبين ما جاءت به لجنة ملنز فظهر أن :

١ - لجنة ملنر كانت تطلب بقاء الحامية على ضفاف القنال ولكن النحاس باشا سمح لهم بالبقاء فى منطقة القنال وغيرها .

٢ - كنا من متمسكين أيام اللجنة بعدم بقاء جيوش أجنبية فى مصر الا على ضفاف القنال الشرقية أى صحراء سينا ولا يسمح للطائرات أن تحلق إلا فوق منطقة القنال - وفى معاهدة ١٩٣٦ تهاونا وسمحنا بما لم يسمح به من قبل ... وهذا مختصر حال مصر - وأليس من حقى وأنا شاب لم يتجاوز الخامسة عشرة أن اتحسر على حال بلادى ؟ اننى اشكر لمحمد ابراهيم كامل خدمته تقديمى الى حسين توفيق اذ أنى رأيته متحمسا مثلى وأول ما فكرت فيه أنا ومحمد كامل وحسين توفيق وجول أسود كان متجها نحو الانجليز. وانتشارهم فى البلد كالطاعون وكانت اللقمة تنزع من الشعب للترفية عن الجنود - وكونا جماعة الشباب المجاهد وكان الغرض اشعار الانجليز أنهم فى بلد معاد وذلك بتخريب ممتلكاتهم وارهابهم بسلاحهم عند الحصول عليه - وكانت مواردنا محدودة للحصول عليه .

● **المتهم السادس محجوب على محجوب :** أول ذكر لهذا المتهم جاء في أقوال المتهم السيد عبد العزيز خميس اذ قال ضمن أقواله أنه فى يوم حادث أمين عثمان باشا قصد نادى رابطة النهضة وبعد ربع ساعة وصل محمد على محجوب أخو على محجوب والاخير صديقه وكان معه بالمدرسة السعيديه وكان

يروج للرابطة وهو الذى عرض عليه الاستمارة فانضم اليها ولقد اعترف محمود يحيى مراد بأن الستة اللذين اشتركوا فى حادث أمين عثمان باشا منهم محجوب على محجوب وانه اجتمع معهم فى المقهى قبل ارتكاب الحادث وأن خميسا ومحجوبا التحقا بالرابطة ليعرفا آراءها ، اذ من قواعد الجمعية أن يلحق كل منهم بحزب ليعرف آراءه ... ولما فتش بيت محجوب لم يعثر به على شيء ، لأنه كان قد اتخذ الحيطة ، لا سيما وكان قد سئل كشاهد فى القضية ... ولقد اعترف هذا المتهم بأن قتل أمين عثمان باشا كانت فكرة من أفكار جمعيتهم وان حسين توفيق أخبره حوالى ١٦ ديسمبر أن الجمعية قررت قتل النحاس باشا وأمين عثمان باشا وأن خميسا طلب اليه أن يقابله فى قهوة ميونخ فى الساعة الخامسة مساء يوم الحادث فذهب لمقابلته فعلا ثم حضر حسين وصحبهما هو وخميس الى المقهى المجاور لمحل أحمد حلاوة حيث كان ينتظرهم محمود مراد والجوهرى وعمر حسين ، ثم قام محجوب مع خميس وقصدا الى الرابطة ثم نزل خميس ليخبر حسين توفيق بموعد حضور عثمان باشا .

● **المتهم السابع محمد أنور السادات** : ان هذا المتهم اشترك بطريق الاتفاق فقط فى قتل أمين عثمان .... وأنه قد تخرج فى الكلية الحربية والتحق ضابطا بالجيش المصرى بسلاح الاشارة وأخذ يرقى حتى بلغ رتبة اليوزباشى واشيع عنه أنه من المناصرين للالمان وأنه يتجسس لحسابهم . وفى سنة ١٩٤٢ اتهم صراحة بذلك وأجرى معه تحقيق فى عهد وزارة النحاس باشا ومع زميله الطيار حسن عزت وانتهى التحقيق الى فصلهما من الجيش وفى نفس اليوم اعتقل بامر الحاكم العسكرى وتمكن أنور وزميله من الهرب وأطلق لحيته وتسمى باسم الحاج . وكون الاثنان شركة للنقل وضما اليهما عبد الفتاح عنايت المحامى - وهو أحد المحكوم عليهم فى قضية مقتل السردار - ولكن هذه الشركة لم توفق فى اعمالها وقد استعان أنور بأحد الاغنياء فى تكوين هذه الشركة على حد قول حسين توفيق فى التحقيق ثم كون أنور بعد ذلك جمعية اجرامية وتوصل بواسطة صديقة عمر حسين الى التعرف بحسين توفيق وجد فيه ضالته المنشودة .. استهتارا وجنوحا للجريمة وحسن تدبير ، فاستغل الفرصه ووجه حسين توفيق وجماعته وجهة جديدة ، لم يكونوا قد طرقوها بعد وهى قتل المصريين وعرض عليهم فى لباقة قتل النحاس باشا ، وكان فى اثناء ارتكاب الحادث ينتظر زملاءه فى سيارة قريبا من متحف الشمع ... ان هذا المتهم كان حريصا فلم يساهم فى هذه الجرائم مساهمة فعلية وكفاه بأنه دفع باغرار الى الجريمة ولا يهمه بعد ذلك أن يصيبهم مكروه طالما هو سليم أمين فهو شخص من صفاته المكر والحزق والاغواء ومظهره يوحى بالثقة وهو قوى الشخصية حتى ليحمل المرء على الوثوق به .

ولقد كان أول ذكر لهذا المتهم ما ورد على لسان نجيب فخرى ، من ان المتهم الاول ابن خالته وقد أمضيا صيف ١٩٤٥ معا بالاسكندرية وانه لما عاد الى القاهرة لاحظ أن الأول اقتصد فى علاقته به وزيارته له وكان مرجع ذلك تعرفه بالمتهم السابع المعروف باسم (الحاج) والذى كان ضابطا بالجيش وفصل منه - وأن العلاقة قد توطدت بين الاثنين وتوثقت وما قرره المتهم الأول عن ظروف تعرفه به عن طريق عمر حسين ابو على وزيارته له ووصفه لمنزله - وأنه فهم من

قضيـــه إغتيـــال أميـــن عثمـــان.

حديثه أنه عضو فى جماعة تضم بعض العسكريين وتعمل على مناهضة الانجليز وأنه انضم الى جمعيتهم وكان يعلم أن من اغراضها قتل الانجليز والزعماء المصريين الموالين لهم وأنه كان متفقا معهم على قتل النحاس باشا وأمين عثمان باشا وما قرره المتهم الأول أيضا عن حادث القاء القنبلة على سيارة رفعة النحاس بجوار متحف الشمع على مقربة من مكان الحادث حتى اذا ما وقع الاعتداء بادر المتهم وشركاؤه الى ركوبها والهرب ... وما قرره عمر حسين ابو على من انه يعرف المتهم السابع محمد أنور السادات وأن سبب معرفته به صداقته لاخيه الطيار سعودى وكان يزوره فى منزله وانه كان واسطة تعارفه بحسين توفيق وأن ثلاثتهم كانوا يجتمعون بمنزله وقد تناقشوا فى حادث ٤ فبراير ١٩٤٢ وكان من رأى السادات معاقبة كل من النحاس وأمين عثمان باشا باعتبارهم المسئولين عن وقوعه .

● **المتهم الثامن محمد ابراهيم كامل** : ان الادلة القائمة على اشتراك هذا المتهم فى مقتل أمين عثمان باشا بطريق الاتفاق فقط تتلخص فى اقوال المتهم الاول حسين توفيق من أنه عضو معه فى الجمعية التى من اغراضها قتل الانجليز وفريق من رجالات مصر وأنه اتفق معه على قتل مصطفى النحاس باشا ... وأيضا اقوال المتهمين محمود يحيى مراد ومحود احمد الجوهرى وعمر حسين ابو على والسيد خميس بأنه عضو فى الجمعية ويعلم اغراضها . اضافة الى العثور بمنزله على جرابين لمسدسين ووجود أثار مقذوفات نارية باحدى حوائط سطح المنزل نتيجة التمرين على استعمال المسدس .

● **المتهم التاسع سعد الدين كامل** : هذا المتهم من الشبان المتحمسين لمبادىء الحزب الوطنى ومحام ناشىء تخرج سنة ١٩٤٥ من جامعة فؤاد الأول واتصل بمحمد ابراهيم كامل وهو صديق قديم لحسين توفيق وقد اتخذه حسين مستشارا - لا قانونيا ولا للتوجيه نحو احترام القانون والتزام أوامره وانما كان مستشار سوء وشر ، يزين له الجريمة ويقره عليها - وقد جاء ذكر اسمه على لسان حسين توفيق وباقى المتهمين محمود يحيى مراد ومحمود احمد الجوهرى والسيد عبد العزيز خميس .

● **المتهم العاشر نجيب حسين فخرى** : هذا المتهم هو نجل حسين فخرى بك القاضى وخريج كلية فيكتوريا وابن خالة حسين توفيق ومن اصفيائه ، بل ومستشاره وهو وزير دولته - دولة البغى والاثم - والادلة القائمة على اشتراكه فى الجريمة تنحصر فى أقوال المتهم الاول حسين توفيق من أن المتهم عضو معه فى جماعة من أغراضها قتل الانجليز والمصريين الموالية لهم وأن المتهم باعتباره من اعضاء المجلس الاستشارى - المكون منه هو وحسين فخرى ومحود كامل وسعد كامل - اتفق معه على قتل المرحوم أمين عثمان باشا ورفعة مصطفى النحاس باشا ..... اضافة الى أقوال المتهم الخامس من أنه يعرف أن المتهم عضو فى الجمعية ويعلم أغراضها .

● **المتهم الحادى عشر محمد محمود كريم** : هذا المتهم كان طالبا بكلية الهندسة بجامعة فاروق ثم نقل الى كلية الهندسة بجامعة فؤاد الاول ... وهناك تعرف بمحمود يحيى مراد الطالب بتلك الجامعة ايضا ، فعرض

عليه الانضمام الى الجمعية وأفهمه أغراضها وعرفه بحسين توفيق فوافق على الانضمام ، وكان ذلك خلال يناير أو فبراير سنة ١٩٤٥ ، وانضم الى شعبة محمود يحيى مراد أمينا بصندوقها ، ثم ترقى الى عضوية مجلس الادارة قد برز اسمه فى التحقيق فجأة يوم ١٦ يناير على لسان حسين توفيق لما بدأ فى سرد أعمال الجمعية وذكر اعضاءها ونصيب كل منهم ولم يذكر الا لقبه فقط (كريم بالهندسة) ... وانه عضو بالجمعية ويعرف أغراضها وهى اغتيال فريق من رجال مصر وفى مقدمتهم النحاس وأمين عثمان وأنه عضو فى مجلس الادارة وأنه ممن وضعوا خطة اغتيال النحاس باشا معه ومع خميس ومراد . ولقد اعترف كريم بأن مجلس الادارة قرر قتل أمين عثمان لميوله الانجليزية وفى هذا الاجتماع اقترح حسين والجوهرى قتل النحاس باشا فى جنازة أمين عثمان باشا .

● **المتهم الثانى عشر مدحت حسين فخرى** : أول ذكر لهذا المتهم جاء ضمن اقوال المتهم السابع عشر محمد على خليفة اذ قال أن مدحت ضمن من انضم الى الجمعية فى أول تكوينها وأنه اشترك فى ترشيح مدحت للرياسة وأضاف أن مدحت كان ضمن العشرة اللذين بدأت بهم الجمعية ... ولما سأل المتهم أقر بأن حسين توفيق ابن خالته وكان يزوره فى المعادى .... وأن الغرض من الجمعية تخليص النيل من الانجليز وأنصارهم من المصريين الخونة وأنه أشترك فيها من نحو سنتين وانضم هو عن طريق (الزعيم حسين) والطريقة تسليح الجمعية للثورة وكل عضو يعرف أن غرض الجمعية قتل الانجليز وطردهم وقتل الخونة من المصريين ....

● **المتهم الثالث عشر سعيد توفيق أحمد** : هذا المتهم شقيق المتهم الأول حسين توفيق ، وقد تم ضبطه مع أخيه فى ليلة الحادثة وكان قد عاد مع والديه من زيارة بعض أقربائه ضمن ما عثر عليه أثناء التفتيش فى مكتب غرفة هذا المتهم مسدسات ... وفى هذا - ولصلته بالمتهم حسين - ما يبرر على اتهامه والقبض عليه ... وبسؤال المتهم أجاب أن الجمعية كونت من سنتين وأنه بدأ بها هو وأخوه حسين ويعرف ممن انضم اليها بعد ذلك مدحت الجوهرى وخميس وابن خالته مصطفى حبيشة ووسيم وكريم الى آخر باقى المتهمين .

حادث شارع الهرم وارتباطه بجناية امين عثمان :

● **المتهمان الخامس عشر (أحمد وسيم خالد) والسادس عشر (مصطفى على كمال حبيشة)**: هذا المتهم والمتهم السادس عشر لم يرد لهما ذكر فى تحقيقات جناية قتل امين عثمان وما تفرع عنها قبل يوم ٢٨ يناير ١٩٤٦ وحصل فى ذلك اليوم أن كان المتهمان أحمد وسيم خالد ومصطفى حبيشة سائرين بشارع الهرم بدائرة بندر الجيزة ورآيا محمد ممدوح الشلقانى افندى مع آنسة بسيارة فاعتدى عليه أولهما باطلاق عيارين ناريين .... ولما ووجه وسيم بالتهمه انكرها ، ثم اعترف بأنه كان على موعد مع زميله مصطفى حبيشة للفسحة بعد الظهر يوم الحادث وانهما تقابلا بالجيزة وقصدا الى شارع الهرم وبعد أن غادرا الترام أخرج حبيشة من جيبة ثلاث مسدسات اعجبه منها المسدس الموزر فأخذه ووضعه فى جيبه وأثناء سيرهما بالشارع من جهة اليسار وجدا سيارة المجنى عليه ممدوح الشلقانى وهو جالس بها والى جانبه فتاة بالمقعدين الأماميين وكانت الفتاة على عجلة القيادة وفى وضع مع زميلها مناف

قضيه إغتيال أمين عثمان.

للاداب ، فنقر المتهم على زجاج النافذة اليسرى وعندها قفز المجنى عليه من الباب الايمن واستدار حول مقدم السيارة غاضبا محنقا حتى اصبح فى وضع بين المتهمين مواجها لحبيشة بحالة تدل على رغبته فى التحدى فتراجع هذا أمامه وأراد المجنى عليه أن يلتفت نحو المتهم وسيم وقبل أن يتمكن من ذلك أخرج هو المسدس من جيبه وعاجله بطلقة اصابته فى ظهره على الارض ثم قصد هو وزميله مصطفى حبيشة السيارة حيث فتحاها وطلبا من الفتاة مغادرتها ثم ركباها وحاولا القيام بها ، وكان حبيشة على عجلة القيادة وهو الى يمينه فلم يستطيعا . وفى هذه الأثناء كان المجني عليه قد نهض وتعلق بباب السيارة الايمن محاولا فتحه فلم يستطع لانه كان مغلقا من الداخل واذ كان المسدس لا يزال بيده هو فقد أطلق منه عيارا على المجنى عليه من خلف الزجاج ثم حاولا تسيير السيارة فلم يفلحا ولما أخفقا فى ذلك تركاها ولجأ الى الفرار الى ناحية الجيزة والتقيا فى طريق هربهما بالفتاة وكانت تستغيث فطلبا اليها الكف عن ذلك ثم واصلا الهرب الى أن التقيا بسيارة تقف بالطريق فطلبا الى قائدها أن يأخذهما معه الى الجيزة فرفض بعد أن نهرهما واستمرا بعد ذلك جريا لناحية الجيزة حيث ألقى هو المسدس الذى كان معه والقى حبيشة المسدسين الى محطة ترام ولما قدم أول قطار بعد وصولهما أشار اليه وركبا به الى أن وصلا نقطة بوليس الوسط فأوقف الترام وقبض عليهما بارشاد المجنى عليه وأضاف أن سبب الحادث هو رغبته وزميله فى الاعتراض على الوضع الذى كان عليه المجنى عليه والفتاة وأنه نظرا بقصد الارهاب وكان يقصد أن يكون الاطلاق الى أسفل ولكن يده ارتفعت قليلا فأصاب العيار المجنى عليه وخشى أن يرفعها أكثر من ذلك كيلا يصيب العيار زميله مصطفى لأنه كان واقفا خلف المجنى عليه .... هذا ما ذكره المتهم أحمد وسيم خالد .. أما عن المتهم مصطفى على كمال حبيشة فقد قرر أنه فى حادث الهرم كان يحرز الثلاث مسدسات المضبوطه وأنه سرق المسدس الموزر من زوج خالته حسين بك فخرى وأراد التخلص منها لانه مهدد بتفتيش منزله لقرابته بقاتل أمين عثمان باشا ولصلة الصداقة التى تربطه بوسيم خالد وقد كاشفه بذلك وخرجا سويا الى شارع الهرم ومعه المسدسات لإلقائهما فى الخلاء وقبل أن يركبا الترام سلم وسيم المسدس الموزر وكان يعهد من وراء ذلك أن كلا منهما يتمكن من الدفاع عن نفسه فيما لو ضبطا ثم نزلا فى شارع الهرم وأثناء البحث عن مكان لالقاء المسدسات به عثرا بسيارة بها المجنى عليه وتجلس الى جواره فتاة متلاصقين وهى على عجلة القيادة – الى آخر ذلك أحداث مذكورة سلفا –.... وبعد ما ظهر الارتباط بين الحادثين تكشف التحقيق فى قضية أمين عثمان باشا عن أن أحمد وسيم وحبيشة عضوان فى نفس الجمعية التى أرتكب رئيسها الحادث واعترف حبيشة بأنه تكلم مع ابن خالته حيسن توفيق فى شأن الانجليز بصفتهم محتلين للبلد وأنه ينبغى مكافحة هذا الاحتلال فأفهمه حسين أن هناك جمعية لتحقيق هذا الغرض فعرض حبيشة أن ينضم اليها وأفهمه حسين أن يتصل بمدحت حسين فخرى والتحق فعلا بشعبته المكونه من مدحت رئيسا وهو ووسيم ومحجوب

وشخص خامس اعضاء . وقال أنهم كانوا يدفعون اشتراكات شهرية قدرها ٢٥ قرشا وبعض الاحيان كانت الشعبة تجمع بمنزل وسيم وأحيانا أخرى فى الخلاء وحدث أن اجتمعت فى منزله مرة . وكان حسين يتولى تدريب الاعضاء على استعمال السلاح وتحدث عن السلاح .. فقال أن حسين كان يودع السلاح والذخيرة طرفه وأن المسدسات الثلاثة التى ضبطت فى حادث الهرم (الشلقانى) هى من اسلحة الجمعية .. واعترف ايضا احمد وسيم أنه فى يوم الحادث المذكور كان يعلم أن حبيشة يحمل مسدسات واعتزم الاثنان أن يتخلصا منها نظرا لقرابة حبيشة بحسين توفيق وخوفا من تفتيش منزله أو توجيه الاتهام اليه مما يدل على أن وسيم كان يعلم بما يحيط بالامر ويؤيد أقوال المتهمين من أنه كان عضوا بشعبة الصغار .

● **المتهمان السابع عشر (محمد على خليفة) والثامن عشر (محمد عبد الفتاح الشافعى)** : أما هذين المتهمين فقد اعترف محمد على خليفة أنهم كونوا جمعية استعدادا للثورة ويكون لديهم سلاح يدافعون به ولم يكن من اغراضها القتل ومن اعضائها عبد الهادى مسعود وحسين توفيق والسيد خميس ومراد وكريم والجوهرى وسعيد ومراد ومدحت وعاشر لا يذكر اسمه ثم عملت شعبا وشعبته من خمسة برئاسة مراد ووكيلها كريم ومرنهم حسين على السلاح .... وأنه ليلة حادث أمين عثمان كان فى المنزل وحضر له بعدها مراد واعطاه المسدس الذى كان معه .

واعترف محمد عبد الفتاح الشافعى بأنهم عرضوا عليه الاشتراك فى جمعية بقصد نبيل هو اخراج الانجليز وقبل ، وحضر أجتماعاتهم وأن الجماعة (مراد - كريم - خليفة) ومراد كان الرئيس والعمل كان بالدعاية .

● **المتهم التاسع عشر عباس محمود المرشدى :**
ورد اسم هذا المتهم مرة على لسان محمد محمود كريم ، اذ قرر أنه يقيم معه فى منزل واحد وفى ليلة مقتل أمين عثمان باشا نزل اليه فى مسكنه وأخبره أن اخاه (أخ المرشدى) كان فى شارع ابراهيم باشا وسمع بحادث اغتيال أمين عثمان باشا .... اضافة الى ذلك ما ورد فى أقوال الشافعى . فمن اعترافه من أن شعبتهم كانت تتكون من مراد وخليفة وكريم وعباس المرشدى . وقد ضبط هذا المتهم وفتش مسكنه الذى يقيم فيه مع والدته واخواته واهم ما يستحق الاشاره اليه مما ضبط مفكرة بها أرقام تليفون وضمنها رقم تليفون على مراد .... وقد اعترف هذا المتهم أن كريم عرض عليه منذ شهرين أو ثلاثة فكرة الانضمام الى جمعية تهدف الى التخلص من الانجليز بالقوة فقبل وانضم أواخر سبتمبر سنة ١٩٤٥ ودفع اشتراكا قدرة ٣٠ قرش لمدة شهرين ثم توقف عن الدفع وقد أبدى شيئا من التشكك فى مصير هذه النقود فأثار هذا الاعتراض عاصفة من الاستياء ضده وكان أولا من أعضاء شعبةالهندسة التى يرأسها محمود مراد وحضر اجتماعا واحدا من اجتماعات الشعبة بمنزل مراد وبعد هذا الاجتماع قال له مراد انه أخرج من شعبته والحق بشعبة حسين واعطوه نمرة تليفونه

وهى ٦٠٣٣٣ وأمامها كلمة المهم فاتصل به مرتين تليفونيا الا أنه لم يجده ولم يحدث أن اجتمع به .... وأضاف أنه تمرن على اطلاق النار مرة بجبل العباسية بحضور مراد وحسين توفيق وهو أطلق ٢٠ طلقة من مسدس . وأنه كان من اغراض الجمعية قتل

قضيه إغتيال أمين عثمان.

الانجليز وهذا متفق عليه بينهم – وسمع عن حادث أمين عثمان من أخية أحمد عقب عودته من مدرسة برليس الساعة الثامنة مساء ونزل الى كريم وأخبره .

● **المتهم العشرون علی عزيز دياب :** ذكر هذا المتهم جاء لاول مرة على لسان محمد على خليفة المتهم السابع عشر فی اعترافه .. اذ قال أن شعبتهم (شعبة الهندسة شكلت بادیء الامر من محمود رئيسا وكريم وخليفة والشافعی اعضاء) ولما كان مقررا أن تكون الشعبة مكونة من خمسة فقد بحثوا عن خامس يكون محل ثقتهم فوقع اختيارهم على هذا المتهم (على عزيز دياب) لكونه ابن عم محمود يحيى مراد ... وضم ولم يحضر معهم الا اجتماعاواحدا وانصرف قبل انقضاء الاجتماع الثانی وكان الغرض من ضمه هو تكملة العدد .. وقد أعترف المتهم بأنه تقابل مصادفة مع ابن عمه محمود مراد فی شهر سبتمبر سنة ١٩٤٥ وتحدث اليه عن جمعية تهدف الى تعلم استعمال استعدادا لقيام ثورة ضد الانجليز فوافق على الفكرة ثم سافر أثر ذلك الى المحلة وعاد فی موعد دخول المدارس وهو ٧ آكتوبر وبعد اسبوعين أو ثلاثة اجتمع بمحمود مراد وحسين توفيق فی منزل الاول الذی عرفه بالثانی وأفهمه مراد بانضمامه الى الجمعية وقال مراد فی هذا الاجتماع أن العضو لا ينفصل فوافق وقال خسين أنه سيدربه على ضرب النار فلم يحصل اجتماعات أخری ... وأضاف أنه قام بدفع اشتراكه الى مراد لمدة اربع أشهر وآخر اشتراك كان فی أول ديسمبر وأصر على أنه لا يعرف من أغراض الجمعية سوى تعلم السلاح استعدادا لقيام ثورة ضد الانجليز وأنه مثل كل المصريين يرغبون فی خروج الانجليز ويرى أن الاحزاب خطأ ولا يعرف الملوم عن حادث ٤ فبراير وليس فی صالحه الافضاء بأی الفريقين هو الملوم .

● **المتهم الحادی والعشرون أحمد خيری عباس :** جاء ذكر هذا المتهم لأول مرة على لسان محجوب على محجوب أن قرر أنه يعرف خميس من ثلاث سنين وكان معه هو فی الفصل أحمد خيری عباس وهذا كان يسكن بجوار خميس فی الجيزة ويروح مع خميس مشيا وكان هو يأخذ الترام الى منزله .. وذكر محمود يحيى مراد ضمن من انضموا شخصا لا يذكر اسمه بالكامل وكل ما يعرفه أن اسمه خيری وهو صديق خميس وطالب بكلية الهندسة .. وقد اعترف هذا المتهم بأن اتفق هو وخميس على تأسيس جمعية لمقاومة الاعداء ولما تطابقت افكارهما فاتحه بأن له صديقا له نفس الاراء وجمعه على حسين توفيق فی أول العام الدراسی سنة ١٩٤٤ ودار الكلام عن الانجليز وأنهم لن يخرجوا الا بثورة ضدهم وفكروا فی تأليف جمعية من شباب لا صلة لهم بالاحزاب .... وأضاف أنه حضر ثلاثه اجتماعات فی منزل مراد وحصل الكلام فی ضرورة الحصول على السلاح وكان يحمسهم عبد الهادی مسعود بخطاباته . وفی أول سنة ١٩٤٥ سافر الى بلدته (فارسكور) ثم التحق بجامعة فاروق للهندسة وسافر فی ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥ ولم يحصل بعدها الا الاتصال بخميس بخطاب من الاخير أخبره فيه أن محجوب على محجوب قد أنضم الى

الجمعية .... وأنه لم يعلم شيئا عن حادث مقتل أمين عثمان باشا الا عند حضوره من الاسكندرية يوم ١٠ يناير اذ أخبره خميس بتطورات الموقف ..

● **المتهم الثانى والعشرون احمد خليل الحلوانى :** ذكر هذا المتهم جاء لاول مرة على لسان حسين توفيق وهو يتحدث عن تطورات تكوين الجمعية ، اذ قال أنه دخل المستشفى لاجراء عملية جراحية فى عينه ولما خرج فكر فى منتصف سنة ١٩٤٤ فى إعادة تشكيل الجمعية وكان الحلوانى من ضمن من انضم اليها بل آخرهم .... وقد اعترف هذا المتهم بأنه كان طالبا بمدرسة فؤاد الثانوية وطرد منها لعدم دفعه المصاريف وتعرف الى حسين توفيق فى نوفمبر سنة ١٩٤٥ وأخذ يحدثه عن الوطنية وعن وجود جمعية أغراضها خدمة الوطن واخراج الانجليز من مصر بالقوة وعرض عليه الانضمام لها فقبل وكان هذا بحضور محمود الجوهرى . وقد فهم من الحديث الذى دار حول اهداف الجمعية أن الغرض منها هو أن تكبر شيئا فشيئا حتى يصبح قوة مسلحة كبيرة يمكن بها مهاجمة الانجليز . وأضاف المتهم أنه لم يتعرف الى أحد من أعضاء الجمعية سوى حسين توفيق ومحمودالجوهرى وأنه لم يدفع أى اشتراك كما حسين وعده بأن يدربه على اطلاق النار الا أنه لم يتدرب ولا مرة . ولم يسمع أن من أغراضها التخلص من الزعماء .

● **المتهم الثالث والعشرون كامل محمد ابراهيم الواحى :** اعترف هذا المتهم بأنه كان صديقا لحسين توفيق وأخيه سعيد لانهما زميلاه بمدرسة فؤاد الاول الثانوية وكان معه سعيد فى فصل واحد ... وأن سعيد دعاه كى يذاكر معه بالمنزل فتوجه اليه بالمعادى وهناك نظر مسدسا على المكتب وسأل عنه سعيد وهذا كتم عنه الأمر ثم تدرج الاختلاط بينهما فى السنة الدراسية الثانية أى فى العام الماضى وكان هو قد رسب فى الامتحان وكان يتلاقيا فى الفسح وكان سعيد يتكلم عن السياسة والانجليز قائلا له (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة) . ثم قدمه الى أخيه حسين الذى كان فى ملحق المدرسة وفاتحه الاثنان فى الانضمام للجمعية التى عرف انها تعمل لمقاومة الانجليز بالقوة ووعد بذلك اذا اجتاز الامتحان بنجاح وأخذه مرة لهذا الغرض الى منزله فى المعادى ولم يتمكنا لوجود والد حسين وبعد ذلك قابله سعيد وعرض عليه أن يأخذه لكى يدربه على اطلاق النار وأراه كيف يحدث الطلق ... ثم انقطع مدة الى أن انتقل حسين الى سكنه الجديد بمصر الجديدة وهناك فى البدرون دربه مرة على اطلاق النار وهو ممسك وأطلق ست طلقات خابت احداها ثم طلب اليه أن يتوجه الى محطة كوبرى الليمون ولكنه لم يتوجه ... وخلص المتهم الى أنه انقطع عن هذه الجمعية وانه لم يعرف من اغراضها حسبما افهمه حسين الا مقاومة الانجليز بالقوة ولم يدر أى حديث عن الاعتداء على المصريين وأنه لا يعرف شيئا عن حادثة امين عثمان ولا الحوادث التى ارتكبتها الجمعية .

● **المتهم الرابع والعشرون عبد الهادى محمد مسعود :** جاء ذكر هذا المتهم لاول مرة على لسان محمد على خليفة وهو يدلى بأقواله عن تكوين الجمعية بعد اعادة تشكيلها فقال أنه علم من حسين توفيق ومحمود مراد ومدحت فخرى انهم يرشحون المتهم لرئاسة الجمعية وكان هذا الشخص خطيبا ونزاعا الى الرئاسة وقد

قضيه إغتيال أمين عثمان.

عكف على تلقين اعضاء الجمعية فى الخطابة والسيطرة على الجماهير ... واستمر الحال على هذا المنوال فترة من الوقت حيث اكتشفوا أن له نزعه وفديه ويميل الى التزعم وحب الظهور ففكروا فى تغييره وكان أول عضو فكر فى ذلك هو السيد عبد العزيز خميس الذى أخذ فى اقناع حسين بذلك حتى افتتح وصمموا على اقصائه من الجمعية بحيث لا يكون مصدر قلق لها لانه يعرف اسرارها ويعرف أنها تحوز اسلحه وانتهت المشاورات بأنه شخص مسالم وكل ما يعيبه أنه يميل الى الزعامه وأن له نزعه حزبية وانتهى الرأى فيما بينهم على ايهامه بأن الجمعية قد حلت لانشقاق بين أعضائها فأراد هو التدخل لاصلاح ذات البين ولكن اعضاء الجمعية اصروا على موقفهم وأعلنوا نقض ايديهم من الامر وكان ذلك فى شهر يناير سنة ١٩٤٥ حيث لم يروه بعد ذلك ولم يتصل بالجمعية التى استمرت فى عملها بعد فصل المتهم المذكور ... وقد قال هذا المتهم أنه لا صلة له بحادث أمين عثمان وأنه رأى صورة القاتل فى الصحف وربما رآه فى مظاهرة أو أية مناسبة أخرى ولا يعرف الا خميس وهو معه فى الكليه وهو يتمنى حدوث ثورة ولكن لم يتكلم مع السيد خميس فى شيء ويميل الى الاخوان المسلمين ومصر الفتاة وجبهة مصر والوفد وقد قال عن أمين عثمان أنه ذو وجهين ....

● **المتهم الخامس والعشرون جول اسود نعيم :** لما سأل هذا المتهم أجاب أنه يعرف حسين توفيق منذ كان تلميذا معه بمدرسة الفرير بالظاهر ثم انتقلا معا الى مدرسة الفرير بالخرنفش ومكثا معا حتى السنة الثالثة ثانوي وبعد ذلك ترك حسين هذه المدرسة والتحق هو كاتبا فى نادى مصر الجديدة الرياضى والمشرف على عمله الخواجه نقولا بلاخسى .... وزار المتهم الاول بمنزله فى المعادى نحو أربع دفعات ولم يره من ثمانية أشهر ... وأضاف المتهم أن حسين فكر وقت أن كان معه بالمدرسة فى تكوين جمعية لمناهضة اليهود فى مصر أى طردهم منها لانهم على حد تعبيره مضايقين المصريين وموقفين مصلحة البلد - وأن الجمعية مكونه منه وحسين ومحمد كامل سعيد .

● **المتهم السادس والعشرون أنور فائق جرجس :** قال هذا المتهم أنه يعرف المتهم الاول من حوالى سنة ١٩٣٩ وكان تلميذا معه فى مدرسة الخرنفش الا أنه لم يره من ثلاث سنين وقد سبق أن فتش منزله وكان متغيبا فى فلسطين ويعرف عمر حسين من المدرسة وسمع عن جول أسود .... وقد نفى تردده على المتهم حسين توفيق فى المعادى ايام كانا فى المدرسة واحدة ولم يزره الا مرة .

(يتبع بالعدد القادم)

(★) لقد شهدت قاعة الجنايات بمحكمة مصر كثيرا من القضايا الوطنية التى اهتزت لها جنيات مصر اهتزاز ، وتأثرت بها نفوس المصريين تأثرا كبيرا .. ابتداء بقضية اغتيال بطرس عالى عام ١٩١٠ ومرورا بقضية المؤامرة السياسية على اغتيال الخديو عباس حلمى عام ١٩١٢ وقضية الشروع فى قتل السلطان حسين كامل عام ١٩١٥ وقضية أغتيال السيرلى ستياك عام ١٩٢٤ وقضية الاغتيالات السياسية عام ١٩٢٦ وقضية القنابل عام ١٩٣٢ وقضية الشروع فى قتل اسماعيل صدقى عام ١٩٣٣ وقضية اغتيال امين عثمان عام ١٩٤٦ وقضية اغتيال محمود فهمى النقراشى عام ١٩٤٨ ... وشوهد فى هذه القضايا كثير من القضاة والنواب العموميين والمحامين - امثال عبد الحميد بك رضا وعلى عزب بك وعبد اللطيف محمد بك وعبد الخالق ثروت باشا ومحمد طاهر نور باشا ولاستاذ حسن انور حبيب وأحمد لطفى السيد ومحمود ابو النصر واسماعيل عاصم والخشخانى - ليقولوا كلمتهم فكان اقواها أطلاقا تلك الرائعة التى استهل بها أنور حبيب مرافعته فى قضيه أغتيال أمين عثمان ، حيث لعن الاستعمار وأعلن كراهية الشعب المصرى للانجليز واعوانهم وطالبهم بالخروج من البلاد مصرخا بأعلى صوته أنهم السبب الحقيقى لوقوع مثل هذه الجريمة .

(يتبع بالعدد القادم)

وثائــق نقابيــة

السيد الاستاذ/محمد رزق سيد احمد
مدير عام الشئون القانونية بشركة بيع المصنوعات المصرية
تحية طيبة وبعد ،
نرسل لسيادتكم رفق هذا صورة قرار وزير العدل رقم ٤٨٢٠ لسنة ١٩٨٦ بتشكيل لجنة بوزارة العدل لشئون الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها .. والمتضمن ندب سيادتكم لعضوية اللجنة المذكورة برجاء الاحاطة .
وتقبلوا وافر التحية ،
تحريرا فى : ١٩٨٦/١٠/١٦
مساعد وزير العدل لشئون الادارات القانونية
المستشار/محمد على رزق

قرار

وزير العدل
رقم (٤٨٢٠) لسنة ١٩٨٦

وزير العدل
بعد الاطلاع على قانون الادارات القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ ،
وعلى مذكرة مساعد وزير العدل لشئون الادارات القانونية المؤرخة ١٩٨٦/٩/٢١ ،

قرر

(المادة الأولى)

تشكل بوزارة العدل لجنة لشئون الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، على النحو التالى :

وزير العدل ....رئيسا

أعضاء

السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان ....
نائب رئيس محكمة النقض
السيد المستشار / نبيل احمد سعيد ....
نائب رئيس مجلس الدولة
السيد المستشار/ عزت رياض على حسين ....
نائب رئيس هيئة قضايا الدولة
السيد المهندس/ محمد وجدى عبد الحميد ....
رئيس مجلس ادارة الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية
السيد الاستاذ/ نبيل محمد حكم ....
رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية
السيد الأستاذ/ مصطفى كميل أبو حديد ....
وكيل الجهاز المركزى للتنظيم والادارة
السيد الأستاذ/ احمد عبد اللطيف أبو دقيقة ....
رئيس قطاع الشئون القانونية بشركة دمياط للغزل والنسيج وعضو مجلس نقابة المحامين عن القطاع العام والهيئات العامة .
السيد الأستاذ/ محمد رزق سيد إحمد ....
مدير عام الشئون القانونية بشركة بيع المصنوعات المصرية وعضو مجلس نقابة المحامين عن القطاع العام والهيئات العامة .
السيد الأستاذ/ عبد الحليم مصطفى عثمان ....
رئيس قطاع الشئون القانونية بمؤسسة مصر للطيران .

السيد الأستاذ/ محمود محمد لطفى الصيرفى ....
رئيس قطاع الشئون القانونية بالشركة المصرية لتصنيع الأخشاب .

السيد الأستاذ/ مصطفى عبد الحميد يوسف همام ......
مدير عام الشئون القانونية بالبنك العقارى المصرى .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار لمدة سنتين اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٨٦ .

(المادة الثالثة)

على مساعد وزير العدل لشئون الادارات القانونية تنفيذ هذا القرار ،

صدر بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢٨

أعضاء الادارات القانونية الحاصلون على درجة جيد

مذكرة للعرض على السيد المستشار وزير العدل ورئيس لجنة شئون الادارات القانونية

عمت الشكوى من تقدير كفاية اعضاء الادارات القانونية العاملين بالهيئات والشركات بدرجة « جيد » مما يحول بينهم وبين حصولهم على المزايا الماديه والادبية التى تمنح للعاملين بالادارات الاخرى اذ لا يخضع هؤلاء لاسلوب التفتيش الفنى الذى استهدفه قانون الادارات القانونيه ، وانما يحصلون – فى يسر – على درجة « ممتاز » بتقارير من رؤسائهم المباشرين .

ولما كان التفتيش الفنى يقدر كفاية اعضاء الادارات القانونيه على منهج خاص يراعى فيه ما يبذلونه من جهد فيما يسند اليهم من اجراء تحقيقات وابرام عقود واصدار فتاوى ومباشرة دعاوى ، وهى مهام تستلزم بطبيعتها قدرات قانونيه يراعى التفتيش الفنى تقييمها ابقاء لضوابط خاصة يتعذر معها – فى الاغلب الاعم – حصول اعضاء الادارات القانونيه على درجة « ممتاز » .

وتحقيقا للمساواه بين كافه العاملين بالهيئات والشركات .

نرى

عرض الامر على لجنة شئون الادارات القانونيه بوزارة العدل برجاء النظر فى امر منح اعضاء الادارات القانونية الحاصلين على درجة « جيد » المزايا الماديه والادبيه التى يحصل عليها العاملين بالادارات الاخرى الحاصلين على درجة « ممتاز » .

وكيل الوزاره
(سليم عبد الله سليم)

وثائق عربية

نداء من نساء مخيم الرشيدية إلى شقيقاتهن فى الوطن المحتل

نحن نساء الرشيدية ، المخيم الصامد تحت الحصار منذ شهرين ونصف دون لقمة خبز أو دواء أو حليب لأطفالنا ، نحن اللواتى نسعف مئات الجرحى بالماء والملح على جروحهم ونقطع اغطية فراشنا لنصنع منها ضمادات . نحن نعيش تحت القصف بالصواريخ والمدافع على رؤوسنا وتتهدم اكواخنا أمام اعيننا نحن نعلن اليوم تحت القصف وأمام انين الجرحى ، والاعتصام تضامناً مع شقيقاتنا وشعبنا الذى ينتفض ضد الاحتلال وارهابه الأسود فى الضفة وغزة ، ومع شقيقاتنا وشعبنا فى الناصرة البطلة ، عاصمة جليلنا الشامخ .

نحن نأكل حشائش الأرض ولكننا لن نركع ، نرفع رأسنا عالياً بكن يا شقيقاتنا وشعبنا فى الضفة وغزة والجليل ، إننا بإعتصامنا نعلن أننا شعب واحد ، كفاح واحد ، قضية واحدة . والى اللقاء فى وطننا الحر المستقل ، فى دولتنا الفلسطينية المستقلة .

لن يرهبنا قصف صواريخ عصابات أمل الفاشية كما لن يرهبكم رصاص المحتلين وقطعانهم ، النصر لشعبنا العظيم .

نساء مخيم الرشيدية
١٩٨٦/١٢/١٠

فى ذكــرى مولــد الهـــادى

للسـيد الاستـاذ أحمــد عوده ـ المحامى
عضو مجلس النقابة ومقرر لجنة الشريعة الاسلامية

الحمد لله ، وسلام على عباده الذين اصطفى .. ، والسلام عليك ياسيدى ياصاحب هذه الذكرى العطرة التى تبلى الدهر ولا يبليها الدهر ، فهى جديدة .. متجددة على مر العصور والأزمان .. ،
والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ...
وبعد ..

ففى هذه الآونة من كل عام ، ومع بزوغ هلال شهر ربيع الأول يحرص المسلمون فى كل بلاد العالم ، وفى مصر على وجه الخصوص على اقامة الاحتفالات بذكرى مولد الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه ، وهى بحق ذكرى عزيزة جديرة بأن يحتفى بها دائما . ولسنا مع الذين يقصدون الى الاحتفالات المظهرية ، ولكنا مع الذين يعتبرونها مناسبة سنوية لتجديد العهد ، ومواصلة العمل ، ومؤازرة الدعوة الى العمل دائما أبدا بأحكام كتاب الله تعالى والسير على هدى السنة المطهرة الشريفة .. ،

ولعل هذا هو الخط والمنهاج الذى التزمته أسرة لجنة الشريعة الاسلامية بنقابة المحامين منذ بداية تشكيلها خلال دورة المجلس الماضية باشراف ورئاسة الزميل الكبير المرحوم الأستاذ محمد المسمارى المحامى طيب الله ثراه وجزاه أعظم الجزاء ، جزاء ما قدم لدينه ووطنه .

واذا كانت رسالة النبى الخاتم – قد جاءت رحمة من الله للعالمين .. فقد كان صلوات الله وسلامه عليه نورا وهداية للعالمين ..

« قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ... » .

وكان صلوات الله وسلامه عليه نبراسا يضىء ، وسراجا منيرا « يا أيها النبى انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا * » .

أضاء الكـون والكائنات ، وأخرج الناس من الظلمات الى النور ، وأقام دعائم الأمة الاسلامية على تقوى من الله تعالى ، فكانت خير أمة أخرجت للناس – تأمر وتأتمر بالمعروف وتنهى وتنتهى عن المنكر ، ومن قبل هذا ومن بعده تؤمن بالله القوى القادر الذى أخرجها بهذا الوصف الكريم العظيم ، وكيف لا وقد أراد الله لها ذلك وأرسل لها رحمته للعالمين وقام فيها بالدعوة الى الله على بصيرة وعلم ويقين .. صاحب هذه الذكرى الخالدة ، صاحب الخلق العظيم كما وصفه رب العزة بالوصف الربانى والعبارة القرآنية :

﴿ وإنَّكَ لعَلى خُلُقٍ عَظِيم ﴾

وعبارة القرآن .. وبلاغة القرآن .. وكلمات القرآن الكريم .. كلمات رب العالمين ، لا تدانيها بلاغة أو عبارة أو وصف بشرى على الاطلاق وان جاء بعد ذلك وصف بشرى استطاع أن يعبر فى ايجاز وبلاغة بشرية

وهو الوصف الذى جرى على لسان أم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها وأرضاها فى قولتها المأثورة عنه صلوات الله وسلامه عليه « كان خلقه القرآن » .

وهى بلاغة وفصاحة لا تدانيها بلاغة كاتب أو شاعر أو اديب .. اللهم الا الذين فسروا النصوص بقولهم انه صلوات الله وسلامه عليه كان قرآنا يمشى بين الناس ... ،

وأى عظمة ،وأى تكريم بعد تكريم الله تعالى لرسوله صلوات الله عليه ، ذلك التكريم الذى وصل الى حد وصفه بصاحب الخلق العظيم ، بل ووصفه ببعض الصفات الكريمة من لدن رب العالمين فى محكم التنزيل : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾

والرأفة .. والرحمة من صفات الله عز وجل ، وخلع هذه الصفات على الرسول صلوات الله وسلامه عليه هو خلعة كريمة ، وتكريم من الله تعالى لمن أراده الله تعالى نبيا ورسولا ، يحمل خاتم الرسالات ويكون بحق رحمة الله تعالى للعالمين .

واننا فى هذه المناسبة العزيزة الكريمة ، ننظر فى حال الامة الاسلامية التى أرادها الله تعالى أن تكون بحق « خير أمة أخرجت للناس » فنرى الحال غير الحال ، ونرى الأمور تسير على غير ما نرجو أو يرجو كل مسلم من الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ، حيث باتت الدولة الاسلامية – بعد العزة فى عهد الرسول الكريم وخلفائه الراشدين المهديين من بعده – باتت ممزقة الأوصال ، مهيضة الجناح ، كثيرة الشوكة ، توشك أن يتخاطفها الناس أو يتداعى عليها أصحاب المطامع كما يتداعى الأكلة الى قصعتها ... ،

فحمل المصرى سلاحه فى وجه أخيه اليمنى ذات يوم ..

وحمل الايرانى – وما زال – سلاحه على أخيه العراقى ..

وحمل المغربى سلاحه على أخيه المغربى ..

والليبى على أخيه السودانى ..

فضاعت فلسطين ، وضاعت أفغانستان ، وضاعت لبنان وأرجو ألا تأتى البقية كما يتوقع البعض ...

وبلغت المأساه قمتها عندما حمل الفلسطينى سلاحه على أخيه الفلسطينى ، وذهبا يقتتلان وهما من شيعة واحدة ، وأمة واحدة ، تاركين الديار والمقدسات ، فضاع المسجد الأقصى من أيدينا ووقع أسير الاحتلال الصهيونى منذ هزيمة عام ١٩٦٧ – ولست أدرى .. الى متى ؟

وان كنت أتطلع بقلب مؤمن ، وأملى فى الله كبير أن يتحقق للمسلمين نصر من الله مبين قريب نسترد به عزتنا وكرامتنا ، ونحرر مقدساتنا ، ونطهر مسرى رسول الله ﷺ ، ونحرر بيت المقدس من دنس الصهيونية المقيتة ، فيستعيد المسلمون أمجادهم ، ويستردون ديارهم ، ويعود المسجد الأقصى للمسلمين .. وكنيسة القيامة للمسيحيين بعد غيبة أرجو الله تعالى ألا تطول

ولله العزة ولرسولة وللمؤمنين ولكن أكثر الناس لا يعلمون ..

هذا والله تعالى حسبى وموفقى وهو نعم المولى ونعم النصير ..

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

● فى رحاب الله ●

بكل الحزن والأسى .. وبكل الايمان بقضاء الله وقدره .
ينعى مجلس النقابة زملاء أعزاء انتقلوا إلى رحمة الله تعالى .
افتقدتهم المحاماة وكانوا لها سندا . ويتضرع المجلس الى العلى القدير أن يتغمدهم برحمته وأن يسكنهم فسيح جناته .. وأن يلهم أسرهم وذويهم وزملاءهم الصبر والسلوان .

فى رحاب الله

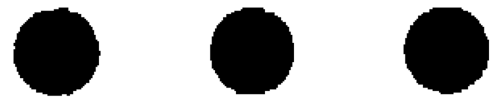
الاستاذ / محمد شوقى الخطيب المحامى

الاستاذ/ ابراهيم زهير المحامى
الاستاذ/ سيد شرشر المحامى
الاستاذ/ محمد رشاد طه العمرى المحامى
الاستاذ/ كامل مرقص المحامى
الاستاذ/ مصطفى عبد الحليم المحامى
الاستاذ/ احمد ابراهيم جاد الله المحامى
الاستاذ/ احمد خليفة محمد جوهر المحامى
الاستاذ/ ايمن محمد العربى المحامى
الاستاذ/ محمود محمد حلمى عبد العزيز المحامى
الاستاذ/ عبد اللطيف الزغبى المحامى
الاستاذ/ احمد نبيل على حسن المحامى
الاستاذ/ فريد أبو شادى المحامى
الاستاذ/ وحيد فايز الرسول المحامى
الاستاذ/ صليب انطون صليب المحامى
الاستاذ/ صلاح سرور المحامى
الاستاذ/ مصطفى كامل منيب المحامى
الاستاذ/ احمد شوقى عبد الرحمن المحامى
الاستاذ/ حسين حسن شكرى المحامى
الاستاذ/ عثمان الدمرداش تونى المحامى
الاستاذ/ عبد الفتاح عنايت المحامى
الاستاذ/ نصيف عبد النور المحامى
الاستاذ/ عثمان عبد الرحمن مخيون المحامى
الاستاذ/ عبد الرحمن القصاص المحامى

القانون والقضاء ...

إننى ممتلىء احتراما للقضاء ، أحيطه بتقديرى ، فبغير القضاء يصبح القانون ضعيفا وعاجزا ولا خير فيه .

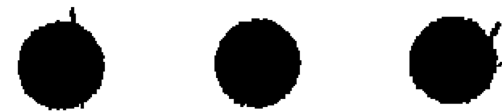
المحامى الفرنسى ميشيل دى بورج



الايمان بالعدالة ...

إن من يبحث عن العدالة ينبغى له حتماً أن يؤمن بها ، فإنها ككل المقدسات الأخرى لاتكشف عن وجهها الوضاء الا للمؤمنين .

المحامى الايطالى بيرو كالمندرى



طهارة الكون ....

من تطهر فلن يجد فى الكون إلا طهرا .....

مثل لا تينى

فهــرس الأبحــاث

الصفحة

فهـرس الاحـكام

الحكم	الصفحة	التاريخ	البيـــان
			قضاء النقض المدنى
			الضـرائب
١	٤	١٩٨٤/٥/٢٣	ضريبة الارباح التجارية والصناعية .
٢	٤	١٩٨٣/٤/١٨	ضريبة الارباح التجارية والصناعية .
٣	٤	١٩٨٣/٤/١٨	ضريبة الارباح التجارية والصناعية .
٤	٤	١٩٨٣/٤/١١	ضريبة الارباح التجارية والصناعية .
٥	٤	١٩٨٣/١١/١٤	ضريبة الارباح التجارية والصناعية .
٦	٥	١٩٨٣/٥/١٦	ضريبة الارباج التجارية والصناعية .
٧	٥	١٩٨٣/٥/١٦	ضريبة الارباح التجارية والصناعية .
٨	٥	١٩٨٤/١/٢	ضريبة الارباح التجارية والصناعية .
٩	٥	١٩٨٤/٢/١٣	ضريبة الارباح التجارية والصناعية .
١٠	٥	١٩٨٤/٤/٣٠	ضريبة الارباح التجارية والصناعية .
١١	٥	١٩٨٤/٤/٣٠	ضريبة الارباح التجارية والصناعية .
١٢	٥	١٩٨٤/٦/١١	ضريبة الارباح التجارية والصناعية .
١٣	٦	١٩٨٤/١/٣١	ضريبة التركات .
١٤	٦	١٩٨٣/٥/١٦	ضريبة التركات .
١٥	٦	١٩٨٣/١٢/١٢	ضريبة التركات .
١٦	٦	١٩٨٣/١٢/١٢	ضريبة التركات .
١٧	٦	١٩٨٣/١٢/١٩	ضريبة التركات .
١٨	٦	١٩٨٤/٤/٣٠	ضريبة التركات .
١٩	٦	١٩٨٣/٥/١٦	الضريبة العامة على الايراد .
٢٠	٦	١٩٨٤/٢/٢٠	الضريبة العامة على الايراد .
٢١	٧	١٩٨٣/٤/١١	ضريبة الاجور والمرتبات .
٢٢	٧	١٩٨٣/٣/٢٨	ضريبة الاجور والمرتبات .
٢٣	٧	١٩٨٤/٢/٢٧	ضريبة الاجور والمرتبات .
٢٤	٧	١٩٨٣/٢/٧	رسم الدمغة .
٢٥	٧	١٩٨٣/٢/٧	رسم الدمغة .

الحكم	الصفحة	التاريخ	البيـــان
٢٦	٧	١٩٨٣/٣/٢٨	رسم الدمغة .
٢٧	٧	١٩٨٣/١٢/٢٦	رسم الدمغة .
٢٨	٧	١٩٨٣/٤/٤	ضريبة الدفاع .
٢٩	٨	١٩٨٢/١٢/٢٠	طعن ضريبى .
٣٠	٨	١٩٨٣/١/٣	طعن ضريبى .
٣١	٨	١٩٨٣/٢/٢٨	طعن ضريبى .
٣٢	٨	١٩٨٣/٦/٢٧	طعن ضريبى .
٣٣	٨	١٩٨٣/٣/٢١	طعن ضريبى .
٣٤	٨	١٩٨٣/١١/١٤	طعن ضريبى .
٣٥	٨	١٩٨٣/١٢/١٢	طعن ضريبى .
٣٦	٨	١٩٨٣/١٢/٢٦	طعن ضريبى .
٣٧	٩	١٩٨٣/١٢/٢٦	طعن ضريبى .
٣٨	٩	١٩٨٤/٢/١٣	طعن ضريبى .
٣٩	٩	١٩٨٤/٢/٢٠	طعن ضريبى .
٤٠	٩	١٩٨٤/٣/١٩	طعن ضريبى .
٤١	٩	١٩٨٤/٤/٣٠	طعن ضريبى .
٤٢	٩	١٩٨٠/٥/١٢	اثبـــات .
٤٣	٩	١٩٨١/٦/١	اثبـــات .
٤٤	٩	١٩٨٣/٢/٧	اثبـــات .
٤٥	١٠	١٩٨٣/٣/٢٨	اثبـــات .
٤٦	١٠	١٩٨٤/٢/١٣	اثبـــات .
٤٧	١٠	١٩٨٣/١٢/١٢	ادماج .
٤٨	١٠	١٩٨٢/٣/٢٩	ادماج .
٤٩	١٠	١٩٨٤/٥/١٤	ادماج .
٥٠	١٠	١٩٨٤/٦/١١	ادماج .
٥١	١٠	١٩٨٣/٢/٧	اعمال تجارية .
٥٢	١٠	١٩٨٣/١٢/١٩	اعمال تجارية .
٥٣	١٠	١٩٨٤/٣/١٣	اعمال تجارية .

الحكم	الصفحة	التاريخ	البيـــان
٥٤	١١	١٩٨٤/٣/١٢	اعمال تجارية .
٥٥	١١	١٩٨٤/٣/١٢	اعمال تجارية .
٥٦	١١	١٩٨٤/٣/١٢	اعمال تجارية .
٥٧	١١	١٩٨٤/٦/١١	اعمال تجارية .
٥٨	١١	١٩٨٣/١/١٠	افلاس .
٥٩	١١	١٩٨٣/١/١٠	افلاس .
٦٠	١١	١٩٨٣/١/٣١	افلاس .
٦١	١١	١٩٨٣/١/٣١	افلاس .
٦٢	١١	١٩٨٣/١/٣١	افلاس .
٦٣	١٢	١٩٨٣/٥/٣٠	افلاس .
٦٤	١٢	١٩٨٣/٥/٣٠	افلاس .
٦٥	١٢	١٩٨٣/٥/٣٠	افلاس .
٦٦	١٢	١٩٨٣/٣/٢٨	افلاس .
٦٧	١٢	١٩٨٤/٥/١٤	افلاس .
٦٨	١٢	١٩٨٤/٥/١٤	افلاس .
٦٩	١٢	١٩٨٤/٥/٢٨	افلاس .
٧٠	١٢	١٩٨٤/٥/٢٨	افلاس .
٧١	١٣	١٩٨٤/١/٩	اوراق تجارية .
٧٢	١٣	١٩٨٤/١/٩	اوراق تجارية .
٧٣	١٣	١٩٨٤/٥/١٤	اوراق تجارية .
٧٤	١٣	١٩٨٤/٥/٢١	اوراق تجارية .
٧٥	١٣	١٩٨٤/٥/٢٦	بنوك .
٧٦	١٣	١٩٨٢/١٢/٢٨	بنوك .
٧٧	١٣	١٩٨٣/٣/٢٨	بنوك .
٧٨	١٣	١٩٨٣/٣/٢٨	بنوك .
٧٩	١٣	١٩٨٣/٦/٣٠	بنوك .
٨٠	١٤	١٩٨٣/٦/٢٧	بنوك .
٨١	١٤	١٩٨٣/٦/٢٧	بنوك .

الحكم	الصفحة	التاريخ	البيـــان
٨٢	١٤	١٩٨٣/٦/٢٧	بنوك .
٨٣	١٤	١٩٨٣/٦/٢٧	بنوك .
٨٤	١٤	١٩٨٣/١٢/١٢	بنوك .
٨٥	١٤	١٩٨٣/١٢/١٢	بنوك .
٨٦	١٤	١٩٨٤/٢/١٣	بنوك .
٨٧	١٥	١٩٨٤/٢/٢٠	بنوك .
٨٨	١٥	١٩٨٤/٢/٢٠	بنوك .
٨٩	١٥	١٩٨٤/٢/٢٧	بنوك .
٩٠	١٥	١٩٨٤/٢/٢٧	بنوك .
٩١	١٥	١٩٨٤/٢/٢٧	بنوك .
٩٢	١٥	١٩٨٤/٦/١١	بنوك .
٩٣	١٥	١٩٨٤/٦/١١	بنوك .
٩٤	١٦	١٩٨٤/١/٢٣	تأميم .
٩٥	١٦	١٩٨٣/١٢/٥	تأميم .
٩٦	١٦	١٩٨٣/٢/٧	تأميم .
٩٧	١٦	١٩٨٣/٢/٧	تأميم .
٩٨	١٦	١٩٨٣/٢/٢٨	تأميم .
٩٩	١٦	١٩٨٣/٢/٢٨	تأميم .
١٠٠	١٦	١٩٨٣/١٢/١٢	تأميم .
١٠١	١٦	١٩٨٣/١/٢٣	تأميم .
١٠٢	١٧	١٩٨٤/٣/٢٦	تأميم .
١٠٣	١٧	١٩٨٤/٣/٢٦	تأميم .
١٠٤	١٧	١٩٨٤/٣/٢٦	تأميم .
١٠٥	١٧	١٩٨٤/٣/٢٦	تأميم .
١٠٦	١٧	١٩٨٤/٤/٩	تأميم .
١٠٧	١٧	١٩٨٤/٥/١٤	تأميم .
١٠٨	١٧	١٩٨٤/٦/١١	تأميم .

الحكم	الصفحة	التاريخ	البيـــان
١٠٩	١٧	١٩٨٣/٦/١٣	تحكيم .
١١٠	١٨	١٩٨٣/٦/١٣	تحكيم .
١١١	١٨	١٩٨٣/١/٣١	تقييم .
١١٢	١٨	١٩٨٣/٣/٢٨	جمارك .
١١٣	١٨	١٩٨٣/٥/٣٠	جمارك .
١١٤	١٨	١٩٨٣/٦/٢٧	جمارك .
١١٥	١٨	١٩٨٣/٦/٢٧	جمارك .
١١٦	١٨	١٩٨٤/١/٩	جمارك .
١١٧	١٩	١٩٨٤/١/٩	جمارك .
١١٨	١٩	١٩٨٤/٥/٧	جمارك .
١١٩	١٩	١٩٨٤/٢/٦	جمارك .
١٢٠	١٩	١٩٨٤/٥/٧	جمارك .
١٢١	١٩	١٩٨٣/٣/٢٨	حجز .
١٢٢	١٩	١٩٨٤/٦/١١	حجز .
١٢٣	١٩	١٩٨٤/٤/١٦	حراسة .
١٢٤	٢٠	١٩٨٤/١/٢٣	شركات .
١٢٥	٢٠	١٩٨٣/٥/٢٦	شركات .
١٢٦	٢٠	١٩٨٣/٥/١٦	شركات .
١٢٧	٢٠	١٩٨٣/٣/٢٨	شركات .
١٢٨	٢٠	١٩٨٣/٣/٧	شركات .
١٢٩	٢٠	١٩٨٤/٣/٥	شركات .
١٣٠	٢٠	١٩٨٤/٣/١٩	شركات .
١٣١	٢١	١٩٨٤/٣/١٩	شركات .
١٣٢	٢١	١٩٨٤/٦/١١	شركات .
١٣٣	٢١	١٩٨٤/٦/١١	شركات .
١٣٤	٢١	١٩٨٣/٤/١٨	نقل جوى .
١٣٥	٢١	١٩٨٣/٤/١٨	نقل جوى .

الحكم	الصفحة	التاريخ	البيـــان
١٣٦	٢١	١٩٨٣/١/٣١	نقل جوى .
١٣٧	٢١	١٩٨٣/٤/١٨	نقل جوى .
١٣٨	٢١	١٩٨٤/٢/٢٧	نقل جوى .
١٣٩	٢٢	١٩٨٠/٤/٢٨	نقل بحرى .
١٤٠	٢٢	١٩٨٠/٢/٤	نقل بحرى .
١٤١	٢٢	١٩٨٣/١/٣١	نقل بحرى .
١٤٢	٢٢	١٩٨٣/١١/٢٨	نقل بحرى .
١٤٣	٢٢	١٩٨٣/١١/٢٨	نقل بحرى .
١٤٤	٢٢	١٩٨٤/٢/٦	نقل بحرى .
١٤٥	٢٢	١٩٨٤/٤/١٦	نقل بحرى .
١٤٦	٢٣	١٩٨٤/٢/١٣	نقل بحرى .
١٤٧	٢٣	١٩٨٤/٣/٢٦	نقل بحرى .
١٤٨	٢٣	١٩٨٤/٥/٢٨	نقل بحرى .
١٤٩	٢٣	١٩٨٤/٤/١٦	نقل بحرى .
١٥٠	٢٣	١٩٨٤/٤/١٦	نقل بحرى .
١٥١	٢٣	١٩٨٤/٥/٢١	نقل بحرى .
١٥٢	٢٣	١٩٨٣/٤/١٨	وكالة بالعمولة .
١٥٣	٢٤	١٩٨٣/٤/١٨	وكالة بالعمولة .
١٥٤	٢٤	١٩٨٤/٣/١٩	وكالة بالعمولة .

رقم الايداع ٢٦١٠

دار الطباعة الحديثة
٦ كنيسة الارمن - أول شارع الجيش
تليفون : ٩٠٨٣١٨

• مقالات فى كلمات •

• إذا جاز أن نخلع القداسة على القيم الأخلاقية فلا تناقش ، فلا يمكن أن يقال عن نظام من صنع الانسان قابل للتغيير ، أنه مقدس لا يُمس .

شيخ المحامين الاستاذ الجليل مصطفى مرعى .

• • •

• لا صواب مع ترك المشورة فى الأمر .

الامام على بن أبى طالب .

• • •

• لكل فرد الحق فى الحياة والحرية وسلامة شخصه ، ويحمى القانون هذا الحق .

المادة الثالثه من الاعلان العالمى لحقوق الانسان .

• • •

• يجب أن تعمل وأن تجذ ، ويلزم أن تموت عند الاقتضاء .

الزعيم خالد الذكر سعد زغلول المحامى .

• • •

• كل شيىء يحتاج إلى العقل ، والعقل تجارب .

عبد الله بن مروان .

• • •

• أن أفضل علاج لأخطاء الديمقراطية هو المزيد من الديمقراطية .

خالد محمد خالد .

• • •

• لا قيمة للحق ، ولا للعدل ، بين أمم اختلفت قواها .

جوستاف ليون .

• • •

• إن قهر المرء لنفسه هو أشرف مراتب الخلق وأروع الانتصارات .

بلاتو

• • •

لولا صوت المحامين المدوّى فى آذان الدنيا ، لما تنفس حق ، ولما رفرف عدل ، ولما استتب أمن ، فهنيئا لهم ، حماة عقيده ، وجنود ثقافة ، وبناة أمم .

نقيب محامى لبنان الأسبق
الاستاذ فريد توما

قواعد المحاماة

دار الطباعة الحديثة ٦ كنيسة الارمن ـــ شارع الجيش تليفون : ٩٠٨٣١٨


Bibliotheca Alexandrina
0542586
